



3 1761 03528 1351







مقتضيك والايات من الطويل والضمير في قلبه للتأليف (قوله وان كان كل الناس)
 اى من اهل عصره او منهم ومن بعدهم (قوله رده عن حسد) باسكان الدال وعن معنى
 اللام اى لاجل حسدهم له كقوله تعالى وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك او بمعنى من اى ردا
 ناشأ من حسد كقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده (قوله فقبلنى) بالتخفيف اى
 تيبنى وهو خير بمعنى الدعاء (قوله وأستاذ) جمع أستاذ بضم الهزة ومعناه الماهر بالشئ
 والمراد بهم هنا أشياخه والظاهر انه أعجبهى معرب للمافى القاموس لا يجتمع السين والذال المعجمة
 فى كفه عربية (قوله وتحشرنا جما) اى حال كوننا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فالمصدر حال وهو مقصور على السماع ويحتمل ان جما بمعنى جميعا تأكيد لضمير الجماعة
 او مفعول مطلق لان الحشر بمعنى الجمع وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم يحشر وأمته فى
 حشر مفرد عن محشر كل الخلائق فالعامة لا تقتصر على من ذكر الا ان يراد بها حالة مخصوصة
 كالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله مع المصطفى احمد) قدما ان الايات من بحر الطويل
 والطويل له عروض واحدة مقبوضة وزنها مفاعلن ولعروضه ثلاثة أضرب الاول
 صحيح وزنه مفاعيلن الثانى مقبوض مثلها الثالث محذوف وزنه فعلن وهذا البيت من الضرب
 الاول والبيت الذى قبله والبيت الذى بعده من الضرب الثانى وهذا معدود من عيوب
 القوافى ويسمى التحريد بالحاء المهملة كفى الجزرية وتقدم فى اول الكتاب ايات لنظم
 شروط الوضوء وقع فيها نظير ذلك كما نهينا عليه هناك ولو قال الناظم مع المصطفى السند
 لكان أسد (قوله واخواننا) بالجر عطف على ماتن او على قوله المصطفى او بالنصب عطف على
 نافي تحشرنا والاول اولى (قوله المسدى) من الاسماء بمعنى الاعطاء ولغظه مفرد معطوف
 باسقاط العاطف أوجع نمت لاخواننا وأصله المسدين حذف نونه لاضافته الى الخير
 الجروربه وقد فضل بينهما بالظرف لكون المضاف شبه الفعل وهو جائز فى السعة قال فى الالفية
 فصل مضاف شبه فعل مانصب * مفعولا أو ظرفا أجز ولم يعب
 ومثله قوله عليه الصلاة والسلام هل أتم تاركولى صاحبي وقول الشاعر
 * كساحت يوم اصخره بمسيل * (قوله دائما) صفة لمصدر محذوف اى قبولا أو حشر أو اسداء
 (قوله داع) اى وداع على حذف العاطف او بدل من والدنا (قوله طالب الرشد) اى لنا حذفه
 لدلالة ما قبله عليه يقال رشد كضرو وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى واستقام على
 الحق والرشد فى صفاته تعالى الهادى الى سواء الصراط نأله تعالى أن يهدينا
 الى الصراط المستقيم ويديتنا على الحق القويم ويمتعا بالنظر الى
 وجهه الكريم فى جوار نيه الكريم عليه أفضل
 الصلاة وأتم التسليم آمين

وان كان كل الناس رده
 عن حسد *
 فقبلنى مع ماتن واساند
 وتحشرنا جماع المصطفى
 أحمد *
 واخواننا المسدى للخير
 دائما *
 والدنا داع لنا طالب
 الرشد * وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلى العظيم
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ وقد رأينا بخط المؤلف رحمه الله فى آخر الحاشية للهامش تم فى اواخر

محرم الحرام سنة (٣٣) بعد المائتين والالف ﴾

كقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقد شبه ما قبله من مشقة البعاد والم الفراق بالثار استعادة تصريحية اصلية والقرينة اضافة النار الى البعاد أو شبه البعاد بحطب له نار استعارة مكنية وثابت النار له تخييل أو اضاف المشبه الى المشبه اى من بعاد كالنار مثل لجين الماء تأمل **(قوله والاحفاد)** النبات أو اولاد الاولاد والاصهار قاموس **(قوله مايفتت الاكباد)** اى يقطعها ويشققها والاكباد جمع كبد بالفتح والكسر وككتف وقد ذكرك قاموس والمراد كبد واحدة وهى كبد لان ما فى قلبه لايفتت كبد غيره وإنما جمع للسجعة أو على معنى ان فى قلبى من جنس مايفتت الاكباد أو ان فى قلبى ما لو كان لى ا كباد متعددة لفتتها أو ان كل امرئ ما فى قلبه يستقل بتفتت الكبد فصارت كأنها ا كباد متعددة **(قوله فرحم الله)** تفرغ على ما قبله وذلك انه حيث ذاق ألم الفراق وكابد ما يكابده المشتاق من تشتت البال وتواتر اللبلا علم ان اعتذار هذا الامام الذى سبقه بنحو هذا الكلام اعتذار مقبول لاحالة فتحركت نفسه الى الدماء له فانه كما قال الشاعر

لا يعرف الوجد الامن يكابده * ولا الصباة الامن يعانيتها

(قوله الفتازانى) اسمه مسعود ولقبه سعد الملة والدين نسبة الى فتازان بالفتح بلد بخراسان ولد بها ٧٢٢ هـ وتوفى بسمرقند ٧٩٢ هـ ونقل الى سرخس فدفن بها **(قوله حيث اعتذر)** اى فى خطبة المختصر شرح تلخيص المعانى وقال قبل هذا البيت ايضا مع جمود القرينة بصر البليات * وخود الفطنة بصرصر التكببات * وترامى البلدان بى والاقطار * ونبو الاوطان عنى والاقطار * حتى طفتت أجوب كل أعبر قائم الارباع * وأحرر كل سطر منه فى شطر من البيداء **(قوله حيث قال)** بدل من قوله حيث اعتذر **(قوله يومابجزوى الح)** اسماء مواضع والمراد باليوم مطلق الوقت ومتعلقه محذوف تقديره اكون **(قوله لكن لله الحمد الح)** استدراك اى انه وان حصل لى ما حصل من البعاد عن البلاد فقد أتى لى ثمرة عظيمة المفاد التى هى علامة القبول ودليل الوصول الى المأمول **(قوله اولاً وآخراً)** اى اول كل امر وآخره **(قوله ظاهراً وباطناً)** اى حمداً فى الظاهر بالثناء باللسان موافقاً لما فى الباطن بالجنان **(قوله فلقد)** الفاء للتعليل واللام للتقسيم فهو حمد على نعمة معينة **(قوله من)** اى انعم هو اى المولى تعالى **(قوله بأبداء تبيضه)** اى المؤلف المفهوم من قوله قال مؤلفه وقوله قد فرغت من تأليفه **(قوله تجاه)** اصله وجه ابدلت الواو تاء من المواجهة بمعنى المقابلة **(قوله صاحب الرسالة)** اللامهد اى الرسالة العامة الدائمة **(قوله والقدر)** اى الرتبة العلية **(قوله المنيف)** اى الزائد على غيره أو العالى من قولهم لما زاد على العقد نيف وناف وأناف على الشئ اشرف عليه **(قوله تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف)** وذلك ببلده وهى غزوة هاشم **(قوله فاعله)** اى ما ذكر من الابتداء والحتم **(قوله علامة القبول منهم)** اى من الله تعالى ومن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ومن صاحب المتن رحمه الله تعالى والقبول الرضا بالثى * مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل الانابة على العمل الصحيح **(قوله والتشريف)** يقال شرف ككرم شرفاً علا فى دين او دنيا وشرف الله الكلمة من الشرف قاموس **(قوله قال مؤلفه)** كذا فى بعض النسخ **(قوله فيما شرفى)** اى احضر فينا وقتك لحصول

والاحفاد مايفتت الاكباد
فرحم الله الفتازانى حيث
اعتذروا جاد * حيث قال
نظماً * يوماً مجزوى ويوما
بالعقيق وبال * عذيب يوماً
ويوما بالخليصاء * لكن
لله الحمد اولاً وآخراً ظاهراً
وباطناً فلقد من ابتداء
تبيضه تجاه وجه صاحب
الرسالة والقدر المنيف *
ويحتمه تجاه قبر صاحب
هذا المتن الشريف * فاعله
علامة القبول منهم
والتشريف * قال مؤلفه *
بما شرفنى ان كنت ربي قبلته *

الحصني) نسبة الى موضع يسمى حصن كيفا واشتهر في نسبة الشيخ رحمه الله تعالى لفظ الحصني فهو من باب النحت **(قوله العباسي)** الظاهر انه نسبة الى سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه عم نبينا صلى الله عليه وسلم **(قوله الامام)** بالرفع صفة محمد ويحتمل انه صفة لعلي لكن الذي كان امام الحنفية بجامع خيامية والمفتي بدمشق الحمية هو الشارح رحمه الله تعالى وكذا كان مدرس الحديث تحت القبة بجامع خيامية ومدرس التكية السليمية ولم يشتهر والده بشئ من ذلك **(قوله هجرية)** نسبة الى الهجرة اي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسب التاريخ اليها لان ابتداءه منها وأول من ابتدأ به عمر رضي الله عنه والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم من مكة ثم ارجوا بعام الفيل كما بسطه في الظهيرية قبيل المحاضر **(قوله في تلخيصه)** التلخيص التبيين والشرح والتلخيص قاموس **(قوله وتحريره وتنقيحه)** تحرير الكتاب وغيره تقويمه والتنقيح التهذيب قاموس **(قوله لمواضع)** اللام زائدة للتقوية **(قوله وتصحيحه)** عطف على تغييره **(قوله وعلى مواضع سهو آخر)** اي عمافات المصنف تغييرها **(قوله وبالجملة)** اي واقول قولاً ملتبساً بالجملة اي مجتمعاً قال في القاموس جل جمع وأجل الشئ جمعه عن تفرقة والمراد انه وان وقع من المصنف سهواً من غيره أو وان نهت على ما وقع له من السهو فاني قد سهو لان السلامة من هذا الخطر بالتحريك وهو الاشراف على الهلاك والمراد به هنا الامر الشاق عبره عن السهو أمر يعز بالكسر كقتل وزنا ومعنى او يندر أو يعسر أو يضيق أو يعظم على البشر فلا يحصلونه لان السهو والنسيان من لوازم الانسان واول ناس أول الناس وفي هذا هضم لنفسه واعتذار عنه وعن المصنف **(قوله فستر الله على من ستر)** الفاء فضيحة اي اذا كان ما ذكر فالطلب الستر الا في مقام البيان **(قوله وغفر لمن غفر)** الغفر الستر فهو عطف مرادف **(قوله وان تجدد عيباً الخ)** هذا اليت بمعنى الكلام الذي قبله **(قوله فسد الحلال)** الحلال منفرج ما بين الشئيين والوهن في الامر وأمر مختل واه واخلى بالشيء أجحف قاموس وألقه للاطلاق والمراد به العيب وكان حقه ان يأتي بدله بالضمير ولكن أتى بالظاهر معبراً عنه بلفظ آخر للتصيص على ان العيب من سهو ونحوه خلل نظير قوله تعالى فان الله عدو للكافرين بعد قوله من كان عدواً لله الآية للتسجيل عليهم بالكفر والمراد بسده ستره أو تأويله حيث أمكن **(قوله جل)** اي عظم وتعالى فحذف علا عليه تفسير وهذا الكلام مرتبط بكلام محذوف دل عليه السياق اي فسد الحلال ولا تعبيره ولا توضح فان كل بي آدم ماعداً من عصم منهم فيه عيب والذي تزده عن العيوب بتامها هو الحق جل وعلاط والشرط الاول من هذا اليت من بحر الرجز والشرط الثاني من بحر الرمل ولو قال ان تجددون واوكا في بعض النسخ صار الاول من بحر الثاني او قال جل بالفاء صار الثاني من بحر الاول **(قوله كيف لا)** مني لا محذوف اي كيف لا يوجد مني سهو والحال كذا فهو اعتذار آخر عن وجود ذلك **(قوله بيضته)** اي نقلته من المسودة الى المبيضة والمسودة في اصطلاح المؤلفين الاوراق التي يقع فيها انشاء التأليف سميت بذلك لكثرة سوادها بكثرة الحو والاثبات والمبيضة التي ينقل اليها المؤلف ما أنشأه واثبتته في المسودة **(قوله من نار البعاد)** بكسر الباء مصدر باعد ومن بيان لما في قوله ما يقنت او تعليلية

الحصني الحنفى العباسي
الامام بجامع خيامية
المفتي بدمشق الحمية قد
فرغت من تأليفه او اخر
شهر محرم الحرام سنة
احدى وسبعين وألف
هجرية على صاحبها افضل
الصلاة واكثر التحية يوفقا
بالتفت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتتبع المصنف
رحمه الله في تغييره لمواضع
كثيرة من متنه وتصحيحه
* ونهت عليها وعلى
مواضع سهواً آخر وبالجملة
* فالسلامة من هذا الخطر
* أمر يعزر على البشر
* فستر الله على من ستر
* وغفر لمن غفر * وان تجدد
* عيباً فسد الحلال * جل من
* لاقه عيب وعلا * كيف لا
* وقد بيضته وفي قلمي من
* نار البعاد * عن البلاد
* والاولاد * والاخوان

ثم شرع في مسألة التخرج فقال (ومن صالح من الورثة والغرماء على ٧١٢ شئ معلوم) منها (طرح) اي طرح سهمه

مستلنا ١١ فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج لزيد ٢ واربعة اتساع ولعمرو ١ وتسعان وبكر ٧ وثلاث ولو كان عليه في الصورة الاولى ٢٤ دينارا كان بينهما مداخلة فتعمل فيها كالموافقة ويصح ان تعمل فيها وفي الموافقة كالمباينة كاعلمت (قوله ثم شرع في مسألة التخرج) فتاعل من الخروج وهو في الاصطلاح تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث على شئ من التركة عين او دين قال في سبب الانهر واصله ماروي ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلق في مرض موته احدي نساءه الاربعة ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفا من الدراهم وفي رواية من الدنانير وفي رواية ثمانين الفا وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبير اه قات وله احكام وشروط تقدمت آخر كتاب الصالح وتقدم هناك انهم لو اخرجوا واحدا واعطوه من مالهم فخصته تقسم بين الباقي على السواء وان كان المعطى ماورثوه فعلى قدر ميراثهم قال الشارح هناك وقيد الحصاص بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء اه قائله (قوله والغرماء) اي ارباب الديون ولم يدكرهم في السراجية وانما ذكرهم في المتقى والمجمع وغيرها فحكمهم في القسمة والتخارج حكم الورثة ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصالح (قوله اي طرح سهمه من التصحيح) اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم طرح سهمه من التصحيح سيد (قوله كزوج الخ) اصلها من ستة للزوج التصف ثلاثة اسهم وللأم الثلث سهمان وللم الباقي سهم واحد (قوله وحينئذ يكون الخ) فلو فرض انه صالح الم على شئ من التركة وخرج من بين المسئلة ايضا من ستة فاذا خرج نصيب الم بقى خمسة ثلاثة للزوج وانان للام فيجعل الباقي احماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة احماس وللأم خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقى اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد للم سيد (قوله لثلاث يتقلب فرض الام الخ) اي في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما اذا كان مكان الم اب فانه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لان للام سهما وللاب سهمان على كل حال (قوله فيه نظير) اصله للزليبي ويته بقوله لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقي انصاء هم الأتري انمولات امرأة وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخ لا ب وأم وخرجت من بين كان الباقي بينهم احماسا ثلاثة للزوج وسهم للاخت لا ب وسهم للاخت لا م على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها من ستة وتعمل الى ثمانية فاذا استوفت الاخ نصيبها وهو ثلاثة بقى خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ٦ وبقى سهم للعصبة اه وصوابه ان يقول لكانت من ستة وتعمل بسهم الى سبعة كما وجد في بعض نسخ الزليبي ولكن مامر وجد بخطه كذلك فهو سبق قلم اذ لعصبة هنا (قوله ثم ذكر نحو ما تحزر) اي من قوله السابق فاطرح سهمه من التصحيح (قوله قال مؤلفه) من التأليف وهو ايقاع الالف بين شيئين او اشياء اخص من التركيب ويطلق عرفا على كتاب جمعت فيه مسائل مؤتلفة من أي علم كان بمعنى المؤلف بالفتح وجامعه مؤلف بالكسر (قوله الحقير) من الحقير وهو الذلة قاموس (قوله

من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه) ثم قسم الباقي (من التصحيح) او الديون (على سهام من بقى منهم) فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمة من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقى التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم ثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخرج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للم ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاث يتقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث اصل الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرها على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد ابن سلطان في شرحه للكثير وقوله واجعله كأن لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحزر فتدبر

قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علام الدين ابن الشيخ على (الخصني)

من كل التركة بطريقتين يتوافقان على معرفة نصيب كل وارث من التصحيح (قوله يعني أن كلا وحده) جواب عما أورد من أن قوله كالسراجة والغرماء والواو غير صحيح لان التركة ان كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شئ لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة والام ببق للورثة شئ وحاصل الجواب ان المراد بين الغرماء فلفظ بين مقدر اى بين افراد هذه الطائفة وبين افراد هذه الطائفة فالقسمة متعددة بتعدد احوالها لاواحدة على الطائفتين معا او يجب بان الواو بمعنى او فيكون المعنى ايضا ما قلنا (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) اى ثم قسمت المبالغ على التصحيح ان ضربت في كل التركة او على وفقه ان ضربت في وفقها وهذا لا بد منه وان تركه المصنف والشارح (قوله والموافق للسراجة الخ) لم يقل والصواب لانه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة كما في المبينة وكذا في المداخلة الا ان فيه تطويل الحساب فكان الاولى الضرب في الوفاق عند الموافقة وفي الكل عند المبينة مثال الموافقة زوج واخوان لام وشقيقتان اصلها من ٦ وتقول الى ٩ والتركة ٦٠ دينارا بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فلزوج من التسعة ٣ فاضربها في ٢٠ وفق التركة يكن ٦٠ فاقسما على وفق التصحيح وهو ٣ يخرج ٢٠ هى له من التركة ولاحد الاخرين سهم فاضربه في الوفاق يكن ٢٠ فاقسما على الثلاثة يخرج ٦ وثلثان هى له ولاخيه مثله ولاحدى الشقيقتين ٢ فاضربهما في الوفاق يكن ٤٠ فاقسما على الثلاثة يخرج ١٣ وثلت هى لها ولاختها مثلها ومثال المبينة زوج وام وشقيقة اصلها من ٦ وتقول الى ٨ والتركة ٢٥ دينارا فينبها مائة للزوج من المائة ٣ فاضربها في ٢٥ كل التركة تبلغ ٧٥ فاقسما على ٨ يخرج ٩ وثلاثة اثمان هى له وللشقيقة مثله وللأم من الثمانية ٢ فاضربها في ٢٥ تبلغ ٥٠ فاقسما على ٨ يخرج ٦ وربع هى لها ولو ضربت في المثال الاول سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسمة الحاصل على كل التصحيح كما فعلت هنا لصح ذلك ولكن فيه تطويل كما قلنا ولو كانت التركة في المثال الثانى ٢٤ كان بينها وبين التصحيح مداخلة لدخول الثمانية في ٢٤ ويجوز العمل فيها كما مبينة ايضا لكن الاخصر عمل الموافقة لا اشتراكهما في كسر وهو الثمن يخرج أقلهما وهو الثمانية فهما في حكم التواقين (قوله وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم) بان تضرب في المثال الاول نصيب الاخوين ونصيب الاختين فيما ضربت فيه نصيب احدها وتقسّم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فريق وما ذكره من القسمة بطريق الضرب هو اظهر اوجه خمسة وبيانها مع بيان مالوكان في التركة كسر في المطولات (قوله واما قضاء الديون) اى طريق قسمتها وتسمى الخاصة (قوله فيها) اى بالتوفيقية يحصل المقصود ونعمت هى (قوله وتعدد الغرماء) فلو كان الغريم واحدا فلا قسمة (قوله ينزل مجموع الديون كالنصحيح الخ) بان تنظر بين مجموع الديون وبقية التركة بعد التجهيز فان توافقتا كما اذا ترك ١٢ دينارا وعليه ١٨ تزيد ٤ ولعمرو ٢ ولبكر ١٢ فالموافقة بالسدس فاضرب دين كل واحد منهم في وفق التركة وهو ٢ ثم اقسّم الحاصل على وفق مجموع الديون وهو ٣ يخرج لزيد ٢ وثلثان ولعمرو ١ وثلث ولبكر ٨ وان تباينتا كما اذا فرضنا التركة في

يعنى ان كلا وحده لاما
تقدم الغرماء على قسمة
الموارث كما في شرح
السراجة لخير (فان كان
بين التركة والتصحيح)
مائة فظاهر او (موافقة
ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في جميع
التركة) كذا في نسخ
المتن والشرح والموافق
للسراجة وغيرها وفي وفق
التركة فاما يضرب في
جميع التركة عند المبينة
وهذا المعرفة نصيب كل
فرد (وتعمل كذلك في
معرفة نصيب كل فريق)
منهم واما قضاء الديون
فان وفي فيها (و) ان لم يوف
وتعدد الغرماء (ينزل مجموع
الديون) كالنصحيح
المسئلة (و) ينزل (كل
دين) غريم (كسهم
وارث) ويعمل كما هو

مع الثلاثين (قوله) وتسمى الكسور المنطقية) الكسر المطلق هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ
الجزئية وغيره كالمس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة والاصم ما لا يعبر عنه
الا بلفظ الجزئية كالواحد من احد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من احد عشر جزءاً من الواحد
(قوله او احد عشر) اى وان توافقا في احد عشر فيما متوافقان بجزء من احد عشر كاشين
وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (قوله وهكذا) كما اذا توافقا في جزء من ثلاثة عشر كسنة وعشرين
مع تسعة وثلاثين او في جزء من سبعة عشر كاربعة وثلاثين مع واحد وخمسين او في جزء من
تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين * (تنبيه) * اذا توافقا في عدد مركب وهو
ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة واربعين فان شئت قلت هما متوافقان
بجزء من خمسة عشر وان شئت نسبت الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الآخر فتقول
بينهما موافقة بثلاث خمس واخمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقية المضافة بخلاف
غير المركب فانه لا يعبر عنه الا بالجزء (قوله واذا اردت الخ) شروع في معرفة نصيب كل
فريق وفي معرفة نصيب كل واحد من احد ذلك الفريق والثاني يسمى قسمة النصيب بيان ذلك
في المسئلة الاخيرة انه كان للزوجتين من اصل المسئلة ٣ فاضربها في جزء السهم الذي
ضربته في اصل المسئلة وهو ٢١٠ تبلغ ٦٣٠ فهى نصيب الزوجات من التصحيح وكان
للبنات ١٦ فاضربها في جزء السهم المذكور تبلغ ٣٣٦٠ فهى لهن وكان للجدات ٤
فاضربها فيه ايضا تبلغ ٨٤٠ فهى لهن وكان للاعمام سهم فاضربه في ٢١٠ فهى لهم
(قوله ضربت سهام كل وارث الخ) اى بعد ان تقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤوسهم وكان عليه ان يذكر ذلك حتى يعرف ما يضر في جزء السهم بيانه
كان للزوجتين من اصل المسئلة ٣ فاقسما عليهما بخرج واحد ونصف فاضربه في
المضروب وهو ٢١٠ تبلغ ٣١٥ فهى لكل زوجة وكان للبنات ١٦ فاقسما على
١٠ عدد رؤوسهن بخرج سهم وثلاثة اقسام سهم فاضربه في المضروب تبلغ ٣٣٦ فهى
لكل بنت وكان للجدات ٤ فاقسما على ٦ عدد رؤوسهن بخرج ثلثان فاضربه
في المضروب يبلغ ١٤٠ فهى لكل جدة وكان للاعمام سهم فاقسمه على عددهم ٧ بخرج
سبع سهم فاضربه في المضروب تبلغ ٣٠ فهى لكل عم (قوله والواضح طريق النسبة الخ)
ففي المسئلة المذكورة كان للزوجتين ٣ ونسبتهما اليهما مثل ونصف فاعط كل واحدة من
المضروب مثل تلك النسبة اى مثله ونصف مثله يكن مامر وسهام البنات ١٦ نسبتها الى
رؤوسهن وهو ١٠ مثل وثلاثة اقسام مثل فاعط كل واحدة من المضروب مثله وثلاثة اقسام
مثله يكن مامر وسهام الجدات ٤ نسبتها الى رؤوسهن وهو ٦ ثلثان فاعط كل واحدة
ثلثي المضروب يكن مامر وللعمام سهم نسبته الى رؤوسهم وهو ٧ سبع سهم فاعط كل واحد
منهم سبع المضروب يكن مامر وانما كان هذا اوضح لانه لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب وقد
قل من ملك النسبة ملك الحساب لكن وبما كانت النسبة اعسر فالعامل بالضرب اسر
وثمة طرق اخر (قوله واذا اردت قسمة التركة الخ) لما فرغ من تعيين نصيب كل فريق من
التصحيح ثم تعيين نصيب كل وارث منه شرع في بيان المقصود وهو تعيين نصيب كل وارث

وتسمى الكسور المنطقية
(واحد عشر فيجزء من
احد عشر وهكذا) ويسمى
الاصم (واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق) كالبنات
والجدات والاعمام وغيرهم
(من التصحيح) الذى
استقام على الكل (فاضرب
ما كان له) أى لكل فريق
(من أصل المسئلة فيما)
أى في جزء السهم الذى
ضربته (في أصل المسئلة
يخرج نصيبه) أى ذلك
الفريق (ثم اذا) اردت
معرفة نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق
(ضربت سهام كل وارث
في) جزء السهم (المضروب
يخرج نصيبه) والواضح
طريق النسبة وهو ان
تنسب سهام كل فريق من
أصل المسئلة الى عدد
رؤوسهم وحدهم ثم تعطى
بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد
من آحاد ذلك الفريق
(واذا اردت قسمة التركة
بين الورثة والغرماء)

(قوله هذه مقدمة الخ) اى هذه النسب يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر بان تصحح المسئلة من اقل عددها يمكن توطئة لتصحيح المسائل فكان ينبغي تقديمها عليه واعلم ان العدد ما تألف من الاحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه ان يساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين او البعيدتين كالاربعة مثلا فان حاشيتها القريبتين ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والاربعة نصف الحاشيتين وحاشيتها البعيدتان اثنان وستة او واحد وسبعة والاربعة نصف مجموعهما وكالاثنين يساوى نصف مجموع الواحد والثلاثة وبه علم ان الواحد لا يسمى عددا عند الحساب (قوله المختلفين) اى في القابة والكثرة والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح به في التداخل وحده واشعر به فبا بعده سيد (قوله على ما هنا) لانه زاد في السراجية امرين آخرين الاول ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر الثاني ان يكون الاقل جزء الاكثرو هو من قبيل الاختلاف في العبارة (قوله اى فيضيه) بمعنى انه اذا التى الاقل من الاكثر لم يبق من الاكثري كالثلاثة والستة فاذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فبقت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقى اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا التى منها اثنان اربع مرات فبقت الثمانية فهما ايضا متداخلان سيد (قوله يعدها اربعة) وكذا يعدها اثنان فيتوافقان بالنصف لكن اذا تعدد العاد اعتبر الاكبر ليكون جزء الوفاق اقل كالاثني عشر والثمانية عشر يتوافقان بالنصف والثك والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب يتوافقهما في السدس (قوله فيتوافقان بالربع) لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفاق بينهما فلما عدما الاربعة وهى مخرج للربع كانا متوافقين به سيد (قوله كالستة مع العشرة) فانه لا يعدها شئ سوى الواحد الذى ليس بعدد * (تبيينه) * زاد ابن الكمال في التعريف قيدا آخر وهو ان لا يفتى أحدهما الآخر لان الاثنين مع الاربعة لا يعدهما عدد ثالث مع انهما من المتداخلين لامن المتباينين وبالقيد المذكور يخرز عنهما لان الاثنين يعد الاربعة (قوله واذا اردت معرفة التوافق الخ) كما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء ذكر لهما طريقة اخرى (قوله من الجانبين) اى تسقط الاقل من الاكثر الى ان يصير الاكثر اقل ثم تنقصه من الاقل اه قائم (قوله تباين) اى حصل التباين بينهما كالحسة مع السبعة فانك اذا اسقطت الحسة من السبعة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من الحسة مرتين بقى واحد (قوله فيالنصف) اى فهما متوافقان بالنصف كالسة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقى اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقى اثنان (قوله فبالثك) اى فهما متوافقان بالثك كالستة مع الاثني عشر (قوله هكذا الى العشرة) اى وان توافقا في اربعة فهما متوافقان بالربع كثمانية مع العشرين او في خمسة فيالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين او في ستة فيالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر او في سبعة فيالسبع كاربعة عشر مع احدى وعشرين او في ثمانية فيالثلث عشرة مع اربعة وعشرين او في تسعة فيالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين او في عشرة فيالعشر كالعشرين

هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة (قائل العددين كون احدها مساويا للآخر) كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) بأحد امرين على ما هنا اما (بان يعد اقلهما الاكثر) اى فيضيه (او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين (وتوافق العددين ان لا يعد) اى لا يفتى (اقلهما الاكثر) لكن يعدها عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدها اربعة فيتوافقان بالربع (وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين عددا ثالث) اصلا كالستة مع العشرة (واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين) مرارحتى اذا اتفقا في درجة واحدة (فان توافقا في واحد تباينا) ولا وفق (وان توافقا في اثنين فيالنصف او ثلاثة فيالثك) هكذا (الى العشرة)

وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولاً بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمائة والموافقة والمباينة فما حصل **٧٠٨** يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة

واحدانها في الفريضة تبلغ ٢١ ومنها تصح زبلي **(قوله)** وان انكسر على ثلاث فرق **(الح)** يشير الى ما ذكرناه من النظر اولاً الى كل فريق مع سهامه ثم الى الاعداد المثبتة فالفرق بين الفريقين والاكثر فيما ذكره وانما الفرق من حيث ان الفرق اذا كانوا ثلاثة مثلاً تزيد صورها ويكرر الضرب لتعدد المثبتات لانك اذا نظرت اولاً بين الفرق الثلاث وسهامها فما ان يبين كل فريق منها سهامه او يوافقها او توافق فريقين وتبين الآخر اوتبين فريقين وتوافق الآخر فهذه اربعة احوال ثم تنظر في كل حال منها بين المثبتات بالاصول الاربعة فتبلغ ٥٢ صورة محل بيانها المطولات كشرح الترتيب وغيره **(قوله)** فاطلب المشاركة الاولى التعبير بالمناسبة ط **(قوله)** ثم افعل كما فعلت في الفريقين (الاولى ان يقول كما تفعل لانه لم يتقدم من احوال الفريقين الامائة والمداخلة والموافقة والمباينة فستأني فافهم **(قوله)** اشار اليه) اي الى ضرب جزء السهم اولى ما قدمه من قوله وان انكسر على ثلاث فرق **(الح)** تأمل **(قوله)** كأربع زوجات **(الح)** اصلها من ١٢ للجدات السدس ٢ وللزوجات الربع ٣ وللاعمام الباقي ٧ وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤسهم مباينة فاخذنا اعداد الرؤس بتمامها وهي ٤ و ٣ و ١٢ فوجدنا الاولين متساخين في الثالث وهو ١٢ فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا ١٢ ومنها تصح **(قوله)** كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احداهن اي احد الاعداد في جميع الآخر والحارج في وفق الثالث ان وافق الا في جميعه ثم الرابع كذلك) ثم اجتمع وهو جزء السهم وهو في مسلتنا مائة وثمانية في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح (وان تباينت) اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم (كأمرايين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احداهن اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا ثمانون

واحدانها في الفريضة تبلغ ٢١ ومنها تصح زبلي **(قوله)** وان انكسر على ثلاث فرق **(الح)** يشير الى ما ذكرناه من النظر اولاً الى كل فريق مع سهامه ثم الى الاعداد المثبتة فالفرق بين الفريقين والاكثر فيما ذكره وانما الفرق من حيث ان الفرق اذا كانوا ثلاثة مثلاً تزيد صورها ويكرر الضرب لتعدد المثبتات لانك اذا نظرت اولاً بين الفرق الثلاث وسهامها فما ان يبين كل فريق منها سهامه او يوافقها او توافق فريقين وتبين الآخر اوتبين فريقين وتوافق الآخر فهذه اربعة احوال ثم تنظر في كل حال منها بين المثبتات بالاصول الاربعة فتبلغ ٥٢ صورة محل بيانها المطولات كشرح الترتيب وغيره **(قوله)** فاطلب المشاركة الاولى التعبير بالمناسبة ط **(قوله)** ثم افعل كما فعلت في الفريقين (الاولى ان يقول كما تفعل لانه لم يتقدم من احوال الفريقين الامائة والمداخلة والموافقة والمباينة فستأني فافهم **(قوله)** اشار اليه) اي الى ضرب جزء السهم اولى ما قدمه من قوله وان انكسر على ثلاث فرق **(الح)** تأمل **(قوله)** كأربع زوجات **(الح)** اصلها من ١٢ للجدات السدس ٢ وللزوجات الربع ٣ وللاعمام الباقي ٧ وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤسهم مباينة فاخذنا اعداد الرؤس بتمامها وهي ٤ و ٣ و ١٢ فوجدنا الاولين متساخين في الثالث وهو ١٢ فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا ١٢ ومنها تصح **(قوله)** كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احداهن اي احد الاعداد في جميع الآخر والحارج في وفق الثالث ان وافق الا في جميعه ثم الرابع كذلك) ثم اجتمع وهو جزء السهم وهو في مسلتنا مائة وثمانية في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح (وان تباينت) اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم (كأمرايين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احداهن اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا ثمانون

او عشرة لتوافق رؤس البنات والجدات نساهمهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم (واذا اردت معرفة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العددين)

ان كانت السهام اكثر كسمة على ثلاثة للاختصار كما يستضح قريبا وقد ذكر المصنف هذه
 الاصول السبعة بامثلتها على هذا الترتيب المذكور الا الاستقامة فانه حذفها لظهورها
 (قوله عليهم) اى على الفريق وجمع باعتبار المعنى (قوله ان كانت عائلة) اى يضرب
 فيها ان كان عول والا ففى اصل المسئلة فقط وانما ترك المصنف هذا التفصيل هنا وفيما
 بعده اشارة الى ان المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيها
 كما يضرب فى اصلها كما افاده السيد (قوله كما مرة واخوين) مثال لغير العائلة واصلها
 اربعة والعائلة كزوج وخمس اخوات لغير ام اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات
 الثلثان اربعة فعالت الى سبعة وبين سهام الاخوات ورؤسهن مائة فاضرب عدد
 رؤسهن خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو ٧ تبلغ ٣٥ ومنها تصح (قوله
 وعولها) اى ان كانت عائلة والا ففى اصل المسئلة فقط كما ذكر المصنف (قوله كما مرة
 وست اخوة) مثال لغير العائلة واصلها اربعة ايضا والعائلة كزوج واخوين وست بنات
 اصلها ١٢ فلزوج الربع ٣ وللأخوين السدسان ٤ ولست بنات الثلثان ٨
 فعالت الى خمسة عشر وانكسر ٨ سهام البنات على ٦ عدد رؤسهن لكن بينهما
 موافقة بالنصف فردنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ٣ ثم ضربناه فى الاصل مع العول
 وهو ١٥ فحصل ٤٥ ومنها تصح (قوله فلهم ثلاثة توافقهم بالثك) اعتبر الموافقة
 مع ان بين الثلاثة والسته مداخلة اشارة الى عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤس
 كما قدمنا لانه وان امكن اعتباره بأن تضرب الاكبر وهو ٦ جميع عدد الرؤس فى ٤
 لكنه يؤدى الى التطويل وترك تطويل الحساب ربح فلذا أرجعناه الى الموافقة وكذا
 لو كانت البنات ٤ فى المثال الذى ذكرناه للعائلة فلا تضرب الاكبر وهو ٨ جميع عدد
 سهامهن لما قلنا بل يرجع الى التماثل لصحة القسمة بلاضرب (قوله فان انكسر الخ) شروع
 فى الاصول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس واعلم انك اولا تنظر بين كل فريق مع سهامه فان
 تباينا فاقبب الفريق كاملا وان توافقا فاقبب وفق الفريق ثم تنظر بين الاعداد المثبتة
 بهذه الاصول الاربعة فان تماثل العددين فاضرب احدهما فى اصل المسئلة وان تداخل
 فاضرب اكبرها فيه وان توافقا ضربت وفق فى كامل الآخر ثم الحاصل فى اصل
 المسئلة وان تباينا ضربت احدهما فى الآخر ثم الحاصل فى اصل المسئلة وقد ذكر
 المصنف هذه الاربعة على هذا الترتيب والمضروب فى اصل المسئلة يسمى جزء السهم كما
 سأتى (قوله أو أكثر) اى ثلاثة أو اربعة لا أكثر كما (قوله وعدد رؤسهم متباينة)
 الاولى ان يقول واعداد جمع عدد قال السيد والمراد باعداد الرؤس ما يتساول عين تلك
 الاعداد ووقفها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد
 رؤسهم الى وقفه والا تم تعتبر الممانلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه (قوله وعولها)
 كست اخوات شقيقات وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها ٦ وتقول الى ٧
 للشقيقات الثلثان ٤ لاتقسم وتوافق بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لام الثلث ٣
 لاتقسم ولا توافق وللجدات السدس ١ كذلك فاجتمع معك ثلاثة اعداد متباينة فاضرب

عليهم ضربت عددهم فى
 اصل المسئلة) وعولها
 ان كانت عائلة (كأمرأة
 واخوين) للمرأة الربع
 يبقى لهما ثلاثة لاستقيم
 ولا توافق فاضرب اثنين فى
 اربعة فتصح من ثمانية
 (وان وافق سهامهم عددهم
 ضربت وفق عددهم فى
 اصل المسئلة) وعولها
 (كأمرأة وست اخوة)
 فلهم ثلاثة توافقهم بالثك
 فاضرب اثنين فى اربعة
 فتصح من ثمانية ايضا (فان
 انكسر سهام فريقين او
 أكثر وعدد رؤسهم متباينة
 ضربت احد الاعداد فى
 اصل المسئلة) وعولها
 (كثلاث بنات وثلاثة اعمام)
 فتكتفى باحد المتماثلين
 فاضرب ثلاثة فى اصل
 المسئلة تكن تسعة منها تصح

مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وأم وابن ومع الثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وأما اختلاط الثمن مع غير ذلك فلا يتصور الا على رأى ابن مسعود الا ترى من ان المحروم عنده يجب غيره محب نقصان فيختلط عنده مع الثلث كزوجة واختين لام وابن محروم ومع الثلث والسدس كهم وأم ومع الثلثين والثلث كزوجة وشقيقتين واختين لام وابن محروم (قوله الاعلى رأى ابن مسعود) كما لو ترك ابنا كافرا وزوجة وأما واختين لام وأم واختين لام فانها من ٢٤ وتعمل الى ٣١ عنده اهرح اما عند غيره فهي من ١٢ وتعمل الى ١٧ (قوله أوفى الوصايا) كما لو أوصى لرجل بمن ماله ولا آخر بثلثه ولا آخر بسدسه ولا وارث له أو كان واجاز الكل فهي من ٢٤ وتعمل الى ٣١ نظير ما قال ابن مسعود وكذا ما قدمنا من الصور التي لا تأتي الا على رأيه تأتي على رأى غيره في الوصايا ايضا كما لا يخفى (قوله في ثلاثة) اي دائما سواء كان سدس أو لا وبه يتضح التعليل كما نيهنا على نظيره قبله (قوله من موافقة الستة بالنصف) لكن فيما تقدم كانت موافقتها بالنصف للاربعه وهنا للثمانية (قوله ولا يجتمع اكثر من اربع فروض) اي غير مكررة فلا يرد زوج وأم واخت لابوين واخت لاب واختان لام اهرح (قوله ولا يجتمع من أصحابها اكثر من خمس طوائف) بيانه لومات ميت عن زوج أو زوجة وعن أب وأم وجد و جدة وبنت وبنت ابن واخت شقيقة واخت لاب وأخ واخت لام فهؤلاء اصحاب الفروض المقدرة لكن الجد والاخوات يحبون بالاب والجدة بالام فالباقي من له ثمن أو الربع وهو احد الزوجين ومن له النصف وهو البنت ومن له السدس وهو ثلاث طوائف الاب والام وبنت الابن فغايبتهن خمس طوائف فان لم يكن الاب والجد والبنت وبنت الابن فالباقي من له الربع أو النصف وهو احد الزوجين ومن له النصف وهو الشقيقة ومن له السدس وهو طائفتان الام والاخت لاب ومن له الثلث وهو اولاد الام والطوائف هنا خمسة ايضا (قوله ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق) لانه لا بد ان يكون احد الطوائف الخمس من هو منفرد كالاب أو الام أو الزوج ولا تنكسر سهامه عليه اصلا (قوله واذا انكسر سهام فريق الخ) شروع في تصحيح المسائل والمراد به بيان اقل عدد يتأتى فيه نصيب كل وارث بلا كسر واعلم انه يحتاج هنا الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس واربعه منها بين الرؤس والرؤس اما الثلاثة التي بين السهام والرؤس فاحدها الاستقامة بان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كابوين وأربع بنات فلا حاجة فيها الى الضرب وثانيها الانكسار مع المباينة بان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة فقط او مع عولها ان عالت وثالثها الانكسار مع الموافقة بان تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب وفق رؤسهم في اصل المسئلة أو فيه مع عولها واما الاربعه التي بين الرؤس والرؤس فهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وسيذكر المصنف بيان معرفة هذه الاربعه ولا تأتي هذه الاربعه الا اذا كان الكسر على طائفتين فاكثر وانما لم يعتبروا التداخل بين السهام والرؤس كما اعتبروه بين الرؤس والرؤس بل ردوه الى الموافقة ان كانت الرؤس اكثر والى المساواة

الا على رأى ابن مسعود اوفى الوصايا فليحفظ (فن) اربعة وعشرين) كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق (واذا انكسر سهام فريق

والتصنيف نقول مثلا

الثنى وضعفه وضعفه أو تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر السكل ان تقول الربع والتث والنصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض أحاد مخرج كل فرد منفرد سمي الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضاعاه كالسئلة هي مخرج للسدس وضعفه وضعف وضعفه (فاذا اختلط النصف) من النوع الاول (بكل) النوع (الثاني) اي الثلاثة الاخر (اوبعضه) فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واخين لام وام (فمن ستة) لتركيها من ضرب اثنين في ثلاثة (او) اختلط (الربع) من النوع الاول (بكل الثاني اوبعضه) فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر (فمن اثني عشر) لتركيها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف (او) اختلط (الثنى) من النوع الاول ببعض الثاني واما

اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين سيد (قوله والتصنيف) اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثلثا وكذا الحال في تصيف الثلث والثلثين سيد (قوله) فنقول مثلا الخ) اي وتقول كذلك في النوع الثاني والحاصل انه اذا بدى بالاصغر من النوعين فهو على التضعيف اوبالاكبر فعلى التصنيف (قوله) واخصر السكل) اي اخصر العبارات التي عبر بها عن النوعين (قوله أحاد) اي واحدا وحده فغناه مكرر وان ذكر مرة واحدة وكرره في السراجة نظرا الى جانب اللفظ كحديث صلاة الليل مثنى مثنى افاده السيد وما في شرح ديوان المنبى الامام الواحدى من انه لا يقال هو احد اي واحد انما يقولون جاوا أحادا أحاداى واحدا وحدا وأحادي موضع الواحد خطأ اه لا يدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كفايها نحن فيه واما يدل على عدم جوازه في واحد فلا يقال زيد أحاد ففهم (قوله) وهما) اي المثنى أو الثلاث من نوع واحد اي من النوع الاول فقط أو الثاني فقط بلا اختلاط شئ من احد النوعين في الآخر (قوله لجزء) اي أقل جزء منها (قوله) يكون مخرجا لضعفه الخ) لان مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغنى به عن مخرج الضعف فمخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهي داخلة في الستة مخرج السدس وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثنى فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كأم واخين لام أو السدس والثلثان كأم واخين لا يوين فمن ستة أو الثلث والثلثان كاخين لا يوين واخين لام فمن ثلاثة أو اجتمع الثلاثة كأم واخين لام واخين لا يوين فمن ستة واذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبنت فمن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فمن أربعة ولا يتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة (قوله) فاذا اختلط النصف الخ) محترز قوله وهما من نوع واحد فسامر كان في اختلاط افراد كل نوع بعضها مع بعض وهذا شروع في اختلاطها مع افراد النوع الآخر كلا أو بعضا واعلم ان صور الاختلاط مطلقا سبعة وخمسون منها سبعة وعشرون شرعية وثلاثون عقلية وقد لحقت الجميع في الرحيق الختم فراجع (قوله كزوج الخ) مثال لاختلاط النصف مع الثلاثة وفيه لفظ ونشر مرتب ويعلم منه امثلة اختلاط النصف مع بعضها بان كان الزوج مع واحد من هؤلاء فقط او مع اثنين منهم (قوله) لتركيها من ضرب اثنين في ثلاثة) هذا انما يظهر اذا لم يمكن في المسئلة سدس اما اذا كان فيها ذلك فيكتفى بمخرجه لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فيكتفى بهما ط (قوله) فاذا كان في المسئلة زوجة (ومن ذكر) اي في المثال السابق من الشقيقتين والاخين لام والام وهذا مثال لاختلاط الربع بكل الثاني ويعلم منه اختلاطه ببعضه بان كانت الزوجة مع واحد من هؤلاء فقط او مع اثنين منهم نظير مامر (قوله) لموافقة الستة بالنصف) تعلق لما فهمه كلامه من ضرب الاربعة في ثلاثة دائما اي سواء كان فيها سدس او لا اما الثاني فظاهرا واما الاول فلان مخرج السدس من ستة وهي موافقة للاربعة مخرج الربع بالنصف ونصفها ثلاثة فلذا تضرب الاربعة في ثلاثة دائما فافهم (قوله) ببعض الثاني) ليس على اطلاقه فانه يختلط

وجدة ثم الجدة عن زوج وأخوين فالاولى وهى مسألة المرأة ردية تصح من ستة عشر
 فلزوج ٤ وللبنت ٩ وللام ٣ والثانية وهى مسألة الزوج تصح من ٤ فيستقيم ما في
 يدها عليها فلاحاجة الى الضرب والثالثة مسألة البنت من ٦ ونصيبها من الاولى ٩ لاتقسم
 على مسئلتها وتوافق بالثالث فاضرب ثلث مسئلتها وهو ٢ فى ١٦ تبلغ ٣٢ فمنا تصح
 الفريضة فان كان له من ١٦ شئ فضروب فى ٢ ومن كان له من ٦ شئ فضروب فى ١٦
 ما فى يدها وهو ٣ والرابعة مسألة الجدة من ٤ وسهامها ٩ من ٣٢ لانه اجتمع لها من
 بنتها ٦ ومن بنت بنتها ٣ والتسعة لاستقيم على ٤ ولاتوافق فاضرب ٤ فى ٣٢ تبلغ
 ١٢٨ فمنا تصح المسائل كلها فمن كان له شئ من ٣٢ مضروب فى ٤ ومن كان له شئ من
 ٤ فضروب فيما يدها وهو ٩ وبسط ذلك فى شرح السراجية (قوله جعل المبلغ الثانى)
 وهو ما تحت منه الاولى والثانية (قوله فى العمل) اى المتقدم بأن تأخذ سهام الميت
 الثالث من تصحيح مسئلتى الاول والثانى وتقسهما على مسئلتها فان انقسمت فيها ونعمت
 والافاضرب وفق الثالثة التى اعتبرتها ثانية وكلها فى جميع تصحيح الاولين الذى اعتبرته اولا
 واعتبر الحاصل منهما كمسئلة واحدة واقسم ذلك على الورثة فى المسئلتين يحصل المطلوب
 كما علمته فى المثال الجامع (قوله وهذا علم العمل فلا تغفل) يشير الى صعوبة مسائل هذا
 الباب * وانه لا يتقنها الا اولو الالباب * وكل ما هرب على الفرائض والحساب * والذى
 يسهله المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الملك الوهاب * واتقان عمل الشباك المشهورين
 الحساب * والله تعالى اعلم

(جعل المبلغ) الثانى
 (مقام الاولى و) جعل
 (الثالثة مقام الثانية) فى
 العمل وهكذا كما مات
 واحد تقبمه مقام الثانية
 والمبلغ الذى قبله مقام
 الاولى الى ما لا يتساهى
 وهذا علم العمل فلا تغفل
 والله تعالى اعلم

باب الخارج

(الفروض) المذكورة
 فى القرآن (نوعان الاول
 النصف) ومخرج كل كسر
 سميه كالربع من اربعة الا
 النصف فانه (من اثنين
 والربع من اربعة والثمن
 من ثمانية والثانى) الثلث
 و(الثان) كلاهما (من
 ثلاثة والسدس من ستة)
 على التضعيف

باب الخارج

الاولى ان يقول وغيرها كما قال فيامر لان المصنف ادرج باب التصحيح وباب النسب بين
 الاعداد فى هذا السباب والانساب تقديمه على المناسخة كما فعل فى السراجية لتوقفا عليه
 والمخارج جمع مخرج وهو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده محييا فالواحد ليس
 بعدد عند الحساب لان النجاة (قوله الفروض الخ) اى الستة الآتية المأخوذة من خمس
 آيات فى سورة النساء (قوله نوعان) السبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين اقلها
 مقدارا هو الثمن الذى مخرجه الثمانية والربع والنصف يخرجان من الثمانية بلا كسر فعملوا
 الثلاثة نوعا واحدا واول فرض بعده السدس الذى مخرجه الستة والثلث والثان يخرجان
 منها بلا كسر فعملوا الثلاثة الاخرى نوعا آخر افاداه السيد (قوله ومخرج كل كسر سميه) اى
 ما شاركه من الاعداد الصحيحة فى مادة اسمه حتى السدس فانه شاركه مخرجه وهو المستقى ذلك
 لان اصل ستة سدسة قلب كل من الدال والسين الثانية تاء وادغمت التاء فى التاء فقيل ستة
 وعبر بالكسر ليشمل ما عدا الفروض المذكورة كالخمس والسبع والتسع والعشرون
 الكسور المنطقية فانها كذلك وشمل كلامه الكسر المفرد كالنصف والركب كالثمن واعلم ان
 المخرج كلما اقل كان الفرض اكثر وكلما كان اكثر كان الفرض اقل فان النصف اكثر
 من الربع مثلا ومخرجه اقل من مخرجه (قوله على التضعيف) اراد بذلك ان الثمن

ونعمت هي لانه قد سمحت المستلطان بما سمحت منه الاولى فلا يحتاج الى زيادة عمل (قوله
 وان لم يستقم) اي نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الاولى على مسئلته (قوله فان كان
 بين سهامه) اي التي في يده من الاولى وبين مسئلته موافقة كما اذا مات عن ابنتين وبنتين ثم
 مات احد الابنتين عن زوجة وبنت وعصبة فالاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من
 الاولى اثنتان لا يستقيم على مسئلته لكن توافق بالنصف فتضرب وفق مسئلته وهو ٤ في التصحيح
 الاول وهو ٦ تبلغ ٢٤ ومنها تصح المستلطان للابن الاول ثمانية ولكل بنت اربعة
 وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنات ٤ وللعصبة ٣ (قوله والاصل) كالومات عن
 زوجة وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخوة الشقيقة عن اختيها وعن زوج فالاولى
 من ١٢ وعالت الى ١٣ للزوجة ٣ وللأخت الشقيقة ٦ وللأخت لاب ٢
 وللأخت لام ٢ والثانية من ٦ وعالت الى ٧ للزوج ٣ وللأخت لاب ٣
 وللأخت لام سهم وسهام الشقيقة من الاولى ٦ لا تستقيم على ٧ ولا توافق فتضرب ٧
 في ١٣ تبلغ ٩١ وهو تصحيح المستلطين (قوله يحصل مخرج المستلطين) اي ما خرج
 بالضرب في صورتى الموافقة والمباينة وهو مخرج المستلطين فيهما كما علمت وذلك الحاصل
 يسمى الجامعة والمضروب في الاولى وهو الثانية او وفقها يسمى جزء السهم خلافا لما في الدر
 المنتقى فتنبه (قوله فتضرب الخ) شروع في معرفة نصيب كل وارث في المستلطين من
 التصحيح وبيانه فيما صورناه للموافقة انه كان للابن من الاولى ٢ فاضربهما في المضروب
 اي وفق الثانية وهو اربعة وبثمانية ولكل بنت واحد في اربعة بأربعة وللزوجة من
 الثانية واحد في وفق ما في يديتها وهو واحد بواحد وللبنات اربعة في واحد بأربعة
 وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة وفيما صورناه للمباينة انه كان للزوجة من الاولى فقط ٣
 في ٧ تكن ٢١ وللأخت لاب من الاولى ٢ في ٧ تكن ١٤ ومن الثانية ٣
 في كل ما في يديتها وهو ٦ تكن ١٨ وللأخت لام من الاولى ٢ في ٧ تكن ١٤
 ومن الثانية ١ في ٦ تكن ٦ وللزوج من الثانية فقط ٣ في ٦ تكن ١٨ (قوله وان
 كان فيهم الخ) وذلك كالأخت لاب والأخت لام فيما صورناه للمباينة لكنه مثال
 لضرب النصيب من التصحيح الاول في كل الثاني وضرب النصيب من التصحيح الثاني
 في كل ما في يديتها الثاني ومثاله للضرب في الوفق لومات عن زوجة وبنت منها وعن اب ثم
 ماتت البنت عن امها وجدها فالاولى من ٢٤ للبنات النصف ١٢ وللزوجة الثمن ٣ وللأب
 السدس ٤ فرضا والباقي ٥ تعصبا والثانية من ثلاثة للام الثلث وللجد الباقي وهو ٢
 وبينها وبين ما في يديها البنت وهو ١٢ موافقة بالثلث فتضرب وفق التصحيح وهو ١ في كل
 التصحيح الاول يكن ٢٤ كما هو فللزوجة من الاولى ثلاثة في واحد وفق التصحيح الاول
 بثلاثة ولها من الثانية يكونها اما واحدا في ٤ وفق ما في يديها بنت اربعة وللأب من الاولى
 ٩ في واحد بتسعة ومن الثانية يكونه جد لها ٢ في ٤ تبلغ ٨ (قوله ولومات ثالث
 الخ) بيانه بمثال واحد جامع لما مر من الاستقامة والموافقة والمباينة لومات امرأة عن
 زوج وبنت من غيره وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم البنت عن ابنتين وبنت

(وان لم يستقم فان كان بين
 سهامه ومسئلته موافقة
 ضربت وفق التصحيح
 في كل التصحيح الاول
 والا يكن بينهما موافقة
 بل مباينة (ضربت كل
 الثاني في كل الاول يحصل
 مخرج المستلطين فتضرب
 سهام ورثة الميت الاول
 في المضروب) اي في
 التصحيح الثاني او في
 وفقه (وسهام ورثة الميت
 الثاني في كل ما في يده او
 وفقه من) التصحيح
 (الاول) وان كان فيهم
 من يرث من الميتين ضربت
 نصيبه من الاول في الثاني
 او وفقه ونصيبه من الثاني
 فيما في يديها الميت الثاني او
 وفقه (ولومات ثالث)
 قبل القسمة

أو عم مع زوجة حامل فلا يعطى شيئاً وتام الكلام في سكب الأنهر **(قوله هذا)** أي مامر من المائل واعلم انه اذا كان الحمل منه فأنما يرث اذا ولد لاقبل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها فلولتمام السنتين أو أكثر وأقرت بانقضاء العدة فلا وفي السراجية من الحاق التمام بالاقبل فخلافاً لظاهر الرواية وان كان من غيره فأنما يرث ولو ولد لسته اشهر أو اقل والا فلا الا اذا كانت معدة ولم تقرب بانقضائها أو اقر الورثة بوجوده كما يعلم من سكب الأنهر مع شرح ابن كمال وحاشية يعقوب **(قوله والاقناب كثيرة)** مثل بضمين جمع مثال وهذا يومه انه لو منه يختص بالمائل السابق وليس كذلك افاده ط **(قوله وأما حجلي)** أي من ابني الميتة فلو كان من غير أبيها ففرضه السدس ذكراً أو أنثى **(قوله فيقدر أنثى)** لان نصيبه أكثر **(قوله ولم أر)** هذا عجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهبانية اه ح اقول مراده انه لم ير انه هل يوقف له شيء أم لا وليس في كلام الوهبانية ما يفيد ذلك كما سيظهر **(قوله مالوكان)** أي الحمل **(قوله لهم)** أي كزوج وأم حجلي بشقيق أو شقيقة واعاد الضمير جمعاً باعتبار عدل الحمل وارنا ط **(قوله لم يبق له شيء)** أي للحمل لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة لان المسئلة من ستة فلزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين لام الثلث اثنان وهي المسئلة المشتركة عند الشافعية **(قوله فيبني ان يقدر أنثى الخ)** يدل عليه قول الزيلعي وان كان أي الوارث نصيبه على احد التقديرين أكثر يعطى الاقل للتيقن به ويوقف الباقي اه اذ لاشك ان نصيب الورثة في مسئلتنا على تقدير ذكورتها أكثر منه على تقدير أنوثته فيقدر انثى ويوقف لها النصف عائلاً وهو نكاح التركة ويعطى الورثة الاقل المتيقن به **(قوله وحاملة الخ)** يقال امرأة حامل وحاملة كما صرح به في القاموس فافهم والفاء في قوله فلم يرث زائدة ويقدر بسكون القاف وفتح الدال بالبناء للمجهول والبيت من معاينة الوهبانية فهو لغز في امرأة حامل ان ولدت ذكراً لا يرث وان ولدت انثى قدر لها الثلث وهو النصف عائلاً وجوابه ماصوره الشارح اتفاقاً يقال ان ذلك فيما لومات امرأة عن زوج وام حامل واخوين لأم ولا يخفى انه ليس في كلام الوهبانية ما يفيد انه هل يوقف لذلك الحمل شيء أم لا وانما هو مجرد سؤال عن تصوير المسئلة فافهم والله تعالى اعلم

فصل في المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه سيد **(قوله ثم الثانية)** أي ثم تصحح المسئلة الثانية أي مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال الممانلة والموافقة والمباينة سيد وستأني املتها **(قوله الا اذا تحدوا)** أي ورثة الميتين أي فيكتفي بتصحيح واحد فحينئذ تقسم التركة في المائل المذكور على تسعة ابتداء كأن الميت الثاني لم يكن **(قوله فان استقام الخ)** كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين فالاولى من ثلاثة للابن منها سهمان ومسئلته من اثنين فيستقيم ما في يده على مسئلته **(قوله على تركته)** أي مسئلة تركته والاصوب على مسئلته **(قوله فيها ونعمت)** أي فبالاستقامة بكتني

(ونعمت)

قلت هذا على كون الحمل من الميت والاقناب كثيرة كما لو تركت زوجاً واما حجلي فلزوج النصف وللأم الثلث وللحمل ان قدر ذكراً السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعمل لثانية كما لا يخفى قلت ولم أر مالوكان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا لهم واخوين لام فان قدر ذكراً لم يبق له شيء فيبني ان يقدر انثى وتعمل لتسعة احتياطاً وفي الوهبانية * وحاملة ان تأت باين لم يرث * وان ولدت بنتاً لها الثلث يقدر *

فصل في المناسخة

(مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى) واعطيت سهام كل وارث (ثم الثانية) الا اذا تحدوا كأن مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم (فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها) ونعمت

قيل وكذا لو الولادة قريبة دون شهر وبه جزم تزيل حلب في شرحه على السراجية ولكن
 الاطلاق اظهر كذا كره الاكل في شرحها ولو لم يعلم ان مافي البطن حمل اولالم يوقف فان ولدت
 تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث اى اذا خرج بنفسه اما
 لو اخرج بجناية فيرث وبورث واذا خرج اكثره حيا بما تعلم حياته ولو تحريك عين وشفة ومات
 ورث وصلى عليه وان كان خرج اقله حيا ثم مات فلا يرث وتامه في الدر المنثور وغيره (قوله
 وعليه الفتوى) وهذا قول ابي يوسف وعند الامام يوقف حظ اربعة وعند محمد اثنتين (قوله
 لانه الغالب) اى الغالب المعتاد ان لاتاد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم
 يعلم خلافه سيد (قوله ويكفلون) اى يأخذ القاضي على قول ابي يوسف من الورثة كفيلا
 على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
 اعنى الحمل سيد (قوله كالو ترك الخ) اعلم ان الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح مسئلة
 ذكوره ومسئلة انوثته كذا ذكر ثم تضرب احدها في الاخرى ان تباينا اوفى وقفها ان توافقا
 ثم من له شئ من مسئلة الانوثة اخذه مضروبا في كل الثانية اوفى وقفها ويعطى اقل الحاصلين
 ويوقف الفضل ففي هذه الصورة مسئلة الذكورة من ٢٤ للزوجة اثمن ٣ ولكل واحد
 من الابوين السدس ٤ وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ١٣ ومسئلة الانوثة من ٢٧
 لاختلاط الثمن بالسدس فللابوين ٨ وللزوجة ٣ وللبنت مع الحمل الاثني ١٦ وبين المسئلتين
 توافق بالثالث فاذا ضرب وفق احدها في الاخرى حصل ٢١٦ ومنها تصح فعلى تقدير
 الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب ٣ في وفق المسئلة الثانية وهو ٩ ولكل واحد من
 الابوين ٣٦ من ضرب ٤ في ٩ وللبنت مع الحمل الذكر ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ وللبنت
 ثلثها ٣٩ ويبقى له ثلثاها ٧٨ وعلى تقدير الانوثة للزوجة ٢٤ من ضرب ٣ في وفق الاولى
 وهو ٧ ولكل واحد من الابوين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنت مع الحمل الاثني ١٢٨
 من ضرب ١٦ في ٨ لبنت نصفها ٦٤ ويبقى له نصفها ٦٤ ايضا فيعطى الزوجة والابوان
 ما خرج لهم على تقدير الانوثة ويوقف الفضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٣ ومن نصيب
 الابوين ٨ وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو
 ٧٨ خجلة الموقوف ٨٩ فان وضعته امة اثنى يدفع للبنت من ذلك الموقوف ٢٥ ليكمل
 لها مثل حصته والباقي له وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ٣ وللابوين ٨ والباقي له وان
 وضعت ميتا تعطى البنت من الموقوف ٦٩ تكملة النصف والزوجة ٣ تكملة الثمن والام
 ٤ تكملة السدس والاب ١٣ منها ٤ تكملة السدس والباقي وهو ٩ تعصبا وقد خالفت
 في هذا التقسيم مافي السراجية وشرحها لما علمت من ان الفتوى على ان الموقوف
 نصيب ولد واحد والآخر في حق البنت هنا كون الحمل ذكرا وفي حق الزوجة
 والابوين كونه اثنى كما رأيت والمعجب بما في السراجية حيث ذكر ان المفق به ذلك ثم
 اوقف نصيب اربعة ذكور وقسم ببناء على ذلك فليتأمل * (تاييه) هذا التوقف
 انما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الاكثر الى الاقل اما من لا يتغير فرضه
 كالجدة والزوجة الجلي فلا يوقف له شئ وأمامن يسقط في احدى حالتي الحمل كأخ

وعليه الفتوى لانه الغالب
 ويكفلون احتياطاً كما لو
 ترك ابوين وبنتا وزوجة
 حبلي فان المسئلة من
 اربعة وعشرين ان فرض
 الحمل ذكرا وتمول لسبعة
 وعشرين ان فرض اثنى
 لان لبنتين الثلثين

انه لومات احدهما) اى اولاكافى حاشية شيخه (قوله اذلا توارث بالشك) علة لمقدر وهو ولا يرث بعضهم من بعض او لما صرح به المصنف اولاً وهذا قول أبى حنيفة آخرًا وكان اولاً يقول يرث بعضهم من بعض الاما ورث من صاحبه والمتمم الاول لاحتمال موتهما معا او متعاقبا فوقع الشك فى الاستحقاق واستحقاق الاحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين فلوعرق اخوان ولكل منهما تسعون درهما وخلف بنتا واما وعمافعلى المتمم تقسم تركة كل على ورثة الاحياء من ستة للبنات النصف وللأم والعم مابقي وعلى القول الثانى مابقي وهو ثلاثون للاخ لالعم ثم تقسم الثلاثون بين البنت والام والعم على ستة كما تقدم فيصير للبنات ستون وللأم عشرون وللعم عشرة اه قاسم ماخصا * (تنبيه) * برهن كل من الورثة ان ابيه مات آخرًا تهاترتا عند أبى حنيفة وكذا لو ادعى ورثة كل ان ابا الآخر مات اولاً وحلف لم يصدق اما لو برهن واحد منهم فى الاولى او ادعى وحلف فى الثانية صدق لعدم المعارض ولومات اخوان عند الزوال او الطلوع او الغروب فى يوم واحد احدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب فى المشرق قبل المغرب اه سكب الانهر قال فى الدر المنقى ومفاده انه لو اتحدت البلدة او تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك اه قلت لاشك فى انقضاء الارث بالشك وثبوته بعدمه (قوله فانه يرث بالحاجب) كما لو تزوج مجوسى امه زاد فى سكب الانهر او وطى مسلم او غيره بشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن امها وهى جدتها ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة (قوله يرث بالقرايتين) كما لو ماتت الام المذكورة عن بنتها وهى بنت ابنتها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة الثلثين بكونها بنت ابن (قوله عندنا) اما عند الشافعى فيرث باقواها كما قدمناه قيل باب العول (قوله ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم) محترز قوله بالقرايتين والفرق ان هذه الانكحة غير ثابتة فى حكم الاسلام على الاطلاق بخلاف القرابة لان النسب يستحق به الميراث ولو كان سببه محظورا كما فى النكاح الفاسد والوطء بشبهة مقدسى وفيه ولو ثبت حرمة مصاهرة بين زوجين تحدث بينهما ولد فمات الاب منع ارثه القاضى سليمان وقال شيخ الاسلام السعدي يرث اه سائبجاني قلت وقد نظمت هذه المسئلة فى الوهبانية هنا فراجع شروحه (قوله كترزوج مجوسى امه) اى فلومات احدهما عن الآخر ورث بالنسب لا بالزوجية (قوله وكل نكاح الح) وذلك كالنكاح بالاشهود او فى عدة كافر معتقدين حله بخلاف نكاح المحارم او فى عدة مسلم فانهما لا يقران عليه وقد جعل فى الجوهرية هذا ضابطا للنكاح الجائز والنكاح الفاسد اى لما يثبت به الارث وما لا يثبت (قوله بجهة الام فقط) كما لو كان له ولد من امرأة ثم زنى بها فأتت بولد او لاعنها فى ولد آخر ثم مات احد الاخوين فان الآخر يرثه بكونه اخا لام لاشقيقا اه ح (قوله لما قدمناه فى العصباء الح) قدم هناك فرقا بينهما وقدمنا ما فيه فتنبه (قوله ووقف للحمل حظ ابن واحد الح) هذا لو الحمل يشارك الورثة او يحجبهم نقصانا فلو يحجبهم حرمانا وقف الكل

انه لومات احدهما ولم يدر ايها هو يجعل كأنهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر (و) اذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثة الاحياء) اذلا توارث بالشك (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو) اجتمع له قراستان لو تفرقتا فى شخصين (حجب احدهما الآخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرايتين) عندنا كما قدمناه (ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم) اى يستحلونها كترزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا فى الجوهرية قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فالانتبه وصححه فى الظهيرية (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط) لما قدمناه فى العصباء انه لا يرث لهما (ووقف للحمل حظ ابن واحد) او بنت واحدة ايها كان اكثر

بين اولادها) اى بين الابن والبنت اطلاقا للجمع على مافوق الواحد وحسنه كون الابن
يعتبر كبتين فهو مع البنت كثلاثة رؤس فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في العرقى والحرقى وغيرهم

جمع عريق وحريق فعيل بمعنى المفعول والمراد ومن معناه كالمدمى والقلى في معركة وأراد
بغيرهم الكافر وولد الزنا واللعان والخل (قوله الا اذا علم الخ) اعلم ان احوالهم خمسة على ما
سكب الانهر وغيره احدها هذا وهو ما اذا علم سبق موت احدها ولم يلبس فيرث الثانى من
الاول ثانيها ان يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق ثالثها ان يعرف وقوع الموتين معا
رابعها ان لا يعرف شئ في هذه الثلاثة لا يرث احدهما من الآخر شيا خامسها ان يعرف موت
احدها اولا بعينه ثم اشكل امره بعد ذلك وسبأى الكلام عليه اه ومثله في الدر المتقى
(قوله فلو جهل عينه) اى بعدمعرفة الترتيب وهذا يحتمل الحالة الثانية والخامسة لكن عبارة
شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط ونصها فان علم ان احدها مات اولا وجهل عينه اعطى
كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين اويصطلحوا اه (قوله اعطى كل الخ) اى من
ورثهم بقرينة قوله اويصطلحوا فلو غرق اخوان لكل منهما بنت اخذت بنت كل نصف تركه
ابيهما حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركه ابيهما الباقي ونصف تركه عمها اويصطلحوا على
شئ تأمل (قوله شرح مجمع) اى لمصنفه ومثله في الاختيار حيث قال وان علم موت احدها
اولا ولا يدري ايها هو اعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين اويصطلحوا
اه ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها وعلله في حاشية عمج زاده
بقوله لان التذكر غير ما يوس منه (قوله لكن نقل شيخنا الخ) اى فى حاشيته على المنح وقد
استدرك ايضا في معراج الداراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذى هو شرح
السراجية وقال العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع ان ما ذكره صاحب المجمع اخذه من
الاختيار وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولادراية قال في المبسوط وكذا اذا
علم ان احدهما مات اولا ولا يدري ايها هو لتحقق العارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا وقال
في المحيط فيجعل كأنهما ماتا معا وكذلك لو تقدم موت احدها الا انه لا يدري المتقدم المتأخر
لان سبب الارث ثابت للمتأخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الالبات لاحدها وصار كالو
اعتق احدى امته بعينها ثم نسبها لا يحل له وطؤها لجهالة المملوكة وقال في الارفاد اومات
احدها قبل الآخر واشكل السابق جعلوا كأنهم ماتوا معا فال كل واحد ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا مذهب ابى حنيفة اه وذكر ذلك ايضا في سكب الانهر
وشرح الكثر للمقدسى وقد تلخصت ذلك في الرحيق المختوم وذكرت فيه ان المتبادر من هذه
العبارات كلها ان محل النزاع هو الحالة الثانية وهى ما اذا علم التلاحق وجهل عين السابق
وقد خصه في سكب الانهر بالخامسة وهى ما اذا علم السابق بعينه ثم اشكل وعلاه اخذه من قول
العلامة قاسم انه قول الشافعية فان الشافعية ذكروا ذلك في الخامسة فقط كما في شرح
الترتيب للشنورى لكن اذا جرى النزاع في الثانية يجرى في الخامسة بالاولى تأمل (قوله

بين اولادها اثلاثا والله
تعالى اعلم

فصل في العرقى

والحرقى وغيرهم

(لا توارث بين العرقى والحرقى

الا اذا علم ترتيب الموتى)

فيرث المتأخر فلو جهل

عينه اعطى كل باليقين

ووقف المشكوك فيه حتى

يتبين اويصطلحوا شرح

مجمع قلت واقره المصنف

لكن نقل شيخنا عن

ضوء السراج معزى بالمحمد

لاب وقربا بن لام كعمة الأب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلاثان لقرا بنى الاب والثالث لقرا بنى الام ثم ما أصاب قرا بنى الاب يقسم اثلاثا ثلثه لقرا بنه من قبل ابيه وثلثه لقرا بنه امه وما أصاب قرا بنى الام كذلك اه (قوله كلهم) بالرفع توكيد لاعمام الامهات اى اعمامهن لأبوين اولاد اولام (قوله وإن بعدوا) راجع الى قوله ثم عمات الآباء والامهات الخ لكن على التوزيع لان توله بالغو راجع الى الاصول منهم وقوله او السفول راجع الى اولادهم فيه لف ونشر مرتب فافهم (قوله ويقدم الأقرب في كل صنف) اذا اعتبرنا الاصناف خمسة كما قاله بعضهم لا يظهر ذلك في الرابع اذ لا اقرب فيهم أما على ما مضى عليه الشارح من اعتبارهم اربعة فهو ظاهر فافهم (قوله واتحدت الجهة) اى جهة القرابة بأن يكونوا من جهة الاب او من جهة الام وهذا إنما يتحقق في غير الصنف الاول فافهم (قوله قدم ولد الوارث) قد علمت ان اتحاد الجهة لا يتحقق في الصنف الاول فيقدم فيه ولد الوارث بلا شرط الاتحاد فعمل انه شرط فيما يمكن فيه ذلك وكذا تقديم ولد الوارث فيما يتحقق فيه ذلك وهو الصنف الاول والصنف الثالث وكذا اولاد الصنف الرابع على التفصيل المار اما الصنف الثانى فلا يتحقق فيهم ولد وارث لان الوارث فرعهم وإنما يتحقق فيهم الادلاء بوارث وقدما ان الاصح عدم اعتباره واما نفس الصنف الرابع فهم عند الاستواء في الدرجة والاتحاد في الجهة اما كلهم اولاد وارث او اولاد غيره فلا يتحقق فيهم تقديم ولد الوارث وإنما يتحقق فيهم تقديم الاقوى كامر ثم المراد بولد الوارث من بدلى بوارث بنفسه فلا يعتبر الادلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنث كما صرح به في سكب الانهر وغيره فعمل ان عدوله عن المدلى بوارث الى قوله ولد الوارث للاحتراز عن الصنف الثانى وعن الادلاء بوارث بواسطة (قوله فلو اختلفت) اى جهة القرابة وهذا مقابل قوله واتحدت الجهة قال الزيلعي وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الاصول والعمات والاخوال اه اى في الصنف الثانى والرابع وكذا في اولاد الرابع (قوله وعند الاستواء) اى فى القرب والقوة والجهة وفى كونهم كلهم ولد وارث او ولد غيره كما فاده في الملتقى وشرحه (قوله فان اتفقت صفة الاصول) اى صفة من يدلون به فالمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا اصولا لهم ولا زيلعي اى يشمل الصنف الثانى (قوله واما اذا اختلفت الفروع والاصول) مقابل قوله فان اتفقت الخ لكن ذكر اختلاف الفروع غير لازم لان الخلاف في اختلاف الاصول فقط (قوله وهما) اى ابو حنيفة في رواية شاذة عنه وابو يوسف في قوله الاخير اه قاسم (قوله وفى الملتقى) بقول محمد يفتى (قوله) اى وان صح في المختلف والمبسوط قول ابى يوسف لكونه أسير على المفتى كما أخذوا بقوله فى بعض مسائل الحيز اه در منتقى (قوله بنت شقيقه) اى بنت اخيه الشقيق (قوله فأجبت الخ) اى على قول محمد واصل المسئلة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة فى اثنين لانكسار مخرج النصف على ثلاثة أما على قول ابى يوسف فبى من اربعة لابن سهمان ولكل بنت سهم واحد (قوله قد شرطوا) الاولى قد أخذوا عدد الفروع فى الاصول اى ويؤخذ الوصف من الاصول ط (قوله فيقسم الخ) اى فكأنه مات عن شقيق وشقيقتين ط (قوله

واتحدت الجهة) قدم ولد الوارث (قوله) فلو اختلفت فقرابة الاب الثلثان ولقرا بنه الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول فى المذكورة او الاثونة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا (و) اما (اذا اختلفت الفروع والاصول) كبت ابن بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم) المال على اول يعان اختلف بالذكورة والاثونة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت محمد اعتبر صفة الاصول فى البطن الثانى فى مستثنا قسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب (اصله) حيثئذ يكون ثلثه لبنت ابن البنث نصيب ابيه او ثلثه لابن بنت البنث لانه نصيب امه وتامه فى السراجية وشروحها (وهما اعتبار الفروع) فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا فى شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمد يفتى

سئلت عن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فأجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع فى الاصول (بين)

حيثئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة

ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وأخالاتهم وعمام الآباء وام وعمام الامهات (٣) عبارة الفتاوى الحنبلية مثل
في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن ٦٩٧ ❦ خلال لاب وام فالحكم احب هذه المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم

ظاهر الراوية ان الثلث
لبنت العم والثلث لابن الخال
وهو المذكور في فرائض
السراجية وعليه صاحب
الهداية والكنتز والمتقى
وغالب شروح الكنتز
والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الراوية ان الاشئ لان
الحال وان الكل لبنت العم
لكونها ولد العصبة وجعل
في الضوء عليه الفتوى وانه
رواية شمس الائمة
السرخسي وانه وافق رواية
التمرتاشي روايته وصححه في
المضمرات وعليه صاحب
الخلاصة قال في الضوء شرح
السراجية فالأخذ للفتوى
بروايته يعني شمس الائمة
اولى من الاخذ بروايتها
يعني صاحب الهداية
وصاحب السراجية انتهى
والاصل فيه ان جهة
القرابة اذا اختلفت كما في
واقعة الحال هل يقدم
ولدا العصبة ام لا قيل
والذي ينبغي ترجيحه
مارواه السرخسي فان لفظ
الفتوى آكد من غيره من
الفاظ التصحيح كالخيار
والصحيح مع اني لم ارم
اقتصر على مقابل مارواه
السرخسي مصرحاً بكونه

حين قرابتهم بان تكون قرابة الكل من جانب ابى الميت او جانب امه فاما ان يكون كلهم ولد
عصبة او ولد رحم او بعضهم ولد عصبة ففي الاولين كاولاد اعمام لغير امه وكاولاد عمات قدم
الاقوى قرابة بالاجماع فمن اصله لايوبن اولى من لاب ومن لاب اولى من لام لانه عند اتحاد
السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وفي الاخير وهو ما اذا كان
بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة ما لم يكن ولد الرحم اقوى قرابة فينت عم
شقيق اولى من ابن عمه شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمه الشقيقة اولى لان
ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل
عصبة وهذا ظاهر الراوية وقال بعضهم بنت العم لاب اولى ورجح على ظاهر الراوية سيد
واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الائمة ان كمال لكن في سكب الانهر ان الاول به يفتى قلت وهو
المتبادر من اطلاق قول المتقى ورجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلف حين قرابتهم فالثالث لمن بدلى بقرابة الاب والثلث لمن بدلى
بقرابة الام ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كافي الصنف الاول وتامه في شرح السيد ثم اعلم انه لا يعتبر بين الفريقين
قوة القرابة فلا يرجح ولد العمه لايوبن على ولد الحال او الحالة وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح
بنت العم لايوبن على بنت الحال او الحالة وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة
الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والمدلون بقرابة الام يعتبر فيما بينهم قوة القرابة
ولا تتصور عسوبة في قرابة الام وهذا ظاهر الراوية كما في السراجية والفرائض العنانية
لصاحب الهداية وهو ظاهر اطلاق التون والشروح حيث قالوا وعند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعده في معراج
الدراية عن شمس الائمة ان ظاهر الراوية ان ولد العصبة اولى اتحاد الحيز او اختلفت فينت العم
لايوبن اولى من بنت الحال وانه وافقه التمرتاشي ثم قال وفي ضوء السراج الاخذ برواية شمس
الائمة اولى اه قلت وفي الخلاصة ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت في ظاهر الراوية
وكذا في مجمع الفتاوى وصححه في المضمرات وبه افق العلامة خير الدين الرملي لكن خالفه في
الحامدية قائلاً بان المتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب اه فتأمل وراجع الفتاوى
الحنبلية (٣) (قولهم ثم عمات الآباء الخ) ادرج بعضهم هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من
يتنسى الى جد الميت لان جد الاب جد وجعله بعضهم صنفاً خامساً وهو المتبادر من عبارة
المصنف وحاصله انه اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى
هؤلاء ثم اولادهم فان لم يوجدوا ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخولتهم ثم
الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى فلا تغفل وفي الحاوى القدسي وغيره واذ اجتمع قرابتان

الصحيح او الاشبه او اختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي مارواه
السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الراوية فيمكن القول عليه والله اعلم انتهى (منه)

كل فريق يقسم بين فروعهم كافي الصنف الاول فلو ترك ابن بنت اخ لاب وبنى ابن اخت لاب
 هار ايضا بنتا بنت اخ لابوين وترك ايضا بنت ابن اخت لام (٣) فعند ابي يوسف المال كله لبنتي
 بنت الاخت لابوين لقوة القرابة وعند محمد يقسم على الاصول كما قلنا فأصلها من ستة سدسها
 واحد للاخت لام وثلثاها اربعة للاخت لابوين لانها كاختين تعدد فرعها والباقي وهو
 واحد للاخ والاخت لاب للذكر ضعف الاثني بطريق العصوبة ثم هذه الاخت لاب كاختين
 لتعدد فرعها فهي مع الاخ لاب كاربعة رؤس وقسمة الواحد على الاربعة لاتصح وتبين
 فنضرب الاربعة في الستة اصل المسئلة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح فكل من له شيء من اصل
 المسئلة اخذه مضروبا في الاربعة وقد كان للاخت لام واحد يضرب في اربعة يخرج اربعة
 تدفع لبنت ابنها وللأخت لابوين اربعة تضرب في اربعة يخرج ستة عشر تدفع لبنتي بنتها
 وللأخ والاخت لاب واحد يضرب في اربعة يخرج اربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت لآخ
 وبنتي ابن الاخت فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر هذا واعلم ان السيد
 الشريف قدس سره قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين واقره ومقتضاه على هذا التقسيم
 انه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية ان الحكم فيهم
 كالحكم في الصنف الاول وكذا قوله ما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كافي الصنف الاول
 انه عند محمد يقسم على اول بطن اختلف كافي الصنف الاول وكافي الصنف الثاني ايضا وكافي
 اولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع (قولهم جزء جديه او جديته الخ) المراد
 بالجدين ابوالاب وابوالام والجدتين ام الاب وام الام وهذا شروع في الصنف الرابع وجملة
 القول فيه انه لا يتأني هنا تفاوت الدرجة الا في اولادهم ومن بعدهم وسأني الكلام عليهم
 وحينئذ فاما ان يتحد حيز قرابتهم اولافان يتحد بان كانوا من جهة ابي الميت او امه قدم الاقوى
 ولو اثنى اجماعا اى قدم من لابوين على من لاب ومن لاب على من لام ويقسم على الابدان اتفاقا
 لاتفاق الاصول حينئذ ويعطى للذكر ضعف الاثني كم وعمه كلاهما لام وأخال وخالة كلاهما
 لابوين اولاب اولام وان اختلف حيز قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الأب وبعضهم من
 جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ولا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة
 اخرى واما يقدم اقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العمه الشقيقة على الخالة لام بل تقدم
 على العمه لاب اولام ولا يقدم الحال الشقيق على العمه لام بل يقدم على الحال لاب اولام ويقسم
 حظ كل جهة على ابدانهم ويعطى للذكر ضعف الاثني فلومات عن عشر عمات وخال وخالة
 فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثالث للخال والخالة اثلاثا (قولهم وبنات الاعمام) اطاقه
 فشمّل الاعمام لابوين اولاب اولام (قولهم واو لاده هؤلاء) اى اولاد هذا الصنف الرابع عند عدم
 اصولهم وخصهم بالذکر لعدم تناول الاعمام والعمات والاخوال والحالات لاو لادهم بخلاف
 اولاد البنات والاخوات وكذا الجدات والاجداد لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها ثم
 حكم هؤلاء كالحكم في الصنف الاول وهو انه اما ان يتفاوتوا في الدرجة اولافان تفاوتوا درجة
 قدم اقربهم على غيره ولومن غير جهته فاولاد العمه اولى من اولاد اولاد العمه او الخالة واولاد
 الخالة اولى من اولاد اولاد الخالة والعمه وان استوا فاما ان يتحد حيز قرابتهم اولافان يتحد

الاخت لابوين
 الاخت لام
 الاخت لابوين
 الاخت لام
 الاخت لابوين
 الاخت لام
 الاخت لابوين
 الاخت لام

(ثم) جزء جديه او جديته
 وهم (الاخوال والحالات
 والاعمام لام والعمات
 وبنات الاعمام وأولاد
 هؤلاء)

اربعة فذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنته ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنت البنت ستة فلعل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة أمها وقد تحصل من مذهب محمد المفقى به كإسأنى انه يعتبر الاصول بصفتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم هذا خلاصة ما في شروح السراجية وغيرها (قولهم اصله وهم الجدا الفاسد الخ) المراد بالجد الجنس فيع المتعدد وهذا شروع في الصنف الثاني وحجة القول فيه انه امان يتفاوت درجاتهم اولا فان تفاوتت كأ م ابى ام وابى ابى ام ام قدم الاقرب سواء كان من جهة الاب او الام ولو اتى مدلية بغير وارث والابعد ذكر ام دليا يوارث وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا يوارث او كلهم اولا ولا في الاول قيل يقدم المدلى يوارث كما في الصنف الاول فابو ام اولى من ابى ابى ام اولاد الاول بالجدة الصحيحة والثاني بالجد الفاسد وقيلها سواء وهو الاصح كما في الاختيار وسكب الانهر وغيرها وفي شرح الشروح ان الروايات شاهدة عليه وفي الاخيرين كآب ام اب وابى ام ام وكآب ابى ام وام ابى ام فاما ان تختلف قرابتهم اى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال الثاني فان اختلف قرابتهم فالمثلان لقرابة الاب والثالث لقرابة الام كأنه مات عن اب وأم ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف وان اتحدت قرابتهم اى كلهم من جانب الام او الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبر ابدانهم وتساوا وفي القسمة لو كانوا كلهم ذكورا او انا والافلاذ ككلائين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الاثني ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول اتفاقا وقد اعتبر ابو يوسف هنا اختلاف البطن وان لم يعتبره في الصنف الاول والفرق له في المطولات (قولهم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات الخ) الاولاد يشمل الذكور والاناث وهذا شروع في الصنف الثالث وحجة القول فيه كافي الصنف الاول وهو انهم امان يتفاوتوا في الدرجة اولا فان تفاوتوا قدم الاقرب ولو اتى كبت اخت وابن بنت اخ والافلا ما يكون بعضهم ولد وارث او كلهم اولاد والمراد بالوارث هنا ما يشمل العصة ففي الاول قدم ولد الوارث كبت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لابوين اولاد او مختلفين وفي الاخيرين اى ما اذا كان كلهم اولاد وارث هو عصبة كبتى ابى الاخ لابوين اولاد او ذوفرض كبتات اخوات متفرقات او اولاد وارثين احدها عصبه والاخر ذوفرض كبت اخ لابوين اولاد وبنت اخ لام واما اذا لم يكن فيهم ولد وارث كبت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لام عند ابى يوسف يعتبر الاقوى في هذه الصور ثم يقسم على ابدان للذكر ضعف ما للاتى فمن كان اصله اخا لابوين اولى بمن كان اصله اخا لاب فقط اولام فقط ومن لاب اولى بمن لام وعند محمد وهو الظاهر من قول ابى حنيفة يقسم المال على الاصول اى الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب

(ثم اصله وهم الجدا الفاسد) والجدات الفاسدات وان علوا (ثم) جزء ابويه وهم (اولاد الاخوات لابوين اولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاد وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما)

مختلطين كابن بنت وبنت بنت وان اختلفت صفة الاصول في بطن اوا كثر فاما ان تتوحد
 الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد واما ان تتعدد وعلى كل فالما ان يكون في الفروع
 ذوجيتين اولافان توحدت وليس فيهم ذوجيتين كبت ابن بنت وابن بنت بنت فأبو يوسف
 قسم المال على ابدان الفروع هنا ايضا فثله لللاتي وثلاثة للذكور ومحمد يقسم على اعلى بطن اختلف
 وهو البطن الثاني هنا ويجعل ما اصاب كل اصل لفرعه ان يقع بعده اختلاف كما في المثال
 المذكور وحينئذ فثله للاتي نصيب ابياها وثله للذكر نصيب امه عكس ما قسمه ابو يوسف
 اما اذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والاوثية في بطن آخر او اكثر فان محمدا بعدما قسم على
 اعلى بطن اختلف جعل الذكور طائفة والاناث طائفة وقسم نصيب كل طائفة على اعلى
 بطن اختلف منهم هكذا كما سيظهر وان تعددت فروع الاصول المختلفين كلهم او بعضهم
 وليس فيهم ذوجيتين ايضا وذلك (٧) كابي بنت بنت بنت ابن بنت بنت وبنت بنت ابن بنت
 فأبو يوسف جرى على أصله من القسمة على ابدان الفروع فيقسم المال عليهم اسباعا ومحمد
 يجعل الاصل موصوفا بصفته متعدد بعدد فروعه فيقسم على اعلى الخلاف اعنى في البطن
 الثاني اسباعا لان البنت الاولى في البطن الثاني كبتين لتعدد فرعها لان فرعها الاخير ابنان
 والبنت الثانية فيه على حالها لعدم تعدد فرعها والابن فيه كابنتين لتعدد فرعها الاخير فهو كاربعة
 بنات فله اربعة اسباع وللبنتين ثلاثة اسباع ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى
 فأعطينا اربعة اسباع الابن لبنتي بنته وثلاثة اسباع البنتين لولديهما وها البنت والابن في
 البطن الثالث سوية بينهما لان البنت كبتين لتعدد فرعها فقد ساءت الابن وصارت معه
 كأربعة رؤس وقسمة الثلاثة على اربعة لاتصح وتساين فتضرب الاربعة عدد الرؤس في
 السبعة اصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون وقد كان لبنتي بنت ابن البنت اربعة فتضرب
 في الاربعة المذكورة يحصل ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني
 في الاربعة المذكورة ايضا يحصل اثنا عشر تقسمها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية
 بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته وان كان في الفروع
 ذوجيتين (٩) كبتى بنت بنتها ايضا بنتا ابن بنت ومعها ابن بنت بنت اخرى فأبو يوسف اعتبر
 الجهات في ابدان الفروع فجعل البنتين كأربع بنات بنتين من جهة الام وبنتين من جهة
 الأب فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث ومحمد اعتبر الجهات في اعلى الخلاف مع اخذه
 العدد من الفروع كما مر فيقسم على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنتين وبنتان احدها
 كبتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم لانه كابنتين
 لتعدد فرعها فيصير كأربع بنات وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللأخرى سهم واحد
 فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين
 اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى
 من بازائهن في البطن الثالث لم يقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان
 فالجموع كأربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس
 في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح لانه كابنتين في البطن الثاني

(٧) بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
١٦	٦	٦

(٩) بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت
٦	٢٢	٦

لا تصح عليهن ولا توافق فاجتمع معنا من الرؤس أربعة وستة وتسعة وبين الاربعة والسته موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدها في كامل الآخر تبلغ اثني عشر وربعين اثني عشر والنسعة موافقة بالثالث فتضرب الثلث أحدها في كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهي جزء السهم فتضربه في الاربعين يبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين منها تصح كل من الهنئ من الاربعين أخذه مضروبا في جزء السهم يخرج نصيبه للزوجات خمسة في ستة وثلاثين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعين وللجدات سبعة في ستة وثلاثين بمائتين وخمسين لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ألفا وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر اه سكب الانهر (قوله وتصح الاولى من ثمانية واربعين) قدعنا تصحيحها منها موصحا والله تعالى اعلم

وتصح الاولى من ثمانية
واربعين ولولا خشية
الاطالة لاوسعت الكلام
هنا

باب توريث ذوى الاحام

باب توريث

ذوى الاحام

(هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبه) فهو قسم ثالث حيثئذ (ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبه سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (يأخذ المفرد جميع المال) بالقرابة (ويحجب اقربهم الابعد) كترتيب العصابات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم أصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديده او جديته (د) حيثئذ (قدم) جزء الميت وهم (اولاد البنات واولاد بنات الابن) وان سفلا

(قوله هو كل قريب الخ) اى اصطلاحا ما لعة فهو معنى ذى القرابة مطلقا سيد اى سواء كان ذاهم او عصبه او غيرها وسواء اتى اليه الميت او اتى الى الميت اولى اصوله (قوله فيأخذ المفرد) اى الواحد منهم من أى نصف كان جميع المال اى اوما بقى بعد فرض احد الزوجين (قوله بالقرابة) اشار به الى ان توريث ذوى الاحام عندنا باعتبار القرابة كالتصيب فيقدم الاقوى قرابة اما بقرب الدرجة او قوة السبب ويأخذ المفرد الكل ولذا سمي علما وناهل القرابة وذهب قوم الى تنزيل المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق ويسمون اهل التنزيل وقوم الى التسوية بين القريب والبيعد بالتنزيل ويسمون اهل الرحم وبيانه مع عمرة الخلاف في شرح السيد (قوله ويحجب اقربهم الابعد) اى سواء كان صفا عند اجتماع اصنافهم او كان واحدا من نصف عند اجتماع عددمه افاده قاسم فالاول اشارة الى الترجيح بالحجة والثانى الى الترجيح بقرب الدرجة والقوة ولو اخر المصنف ذلك بعد قوله ويقدم اولاد البنات الخ لكان ذلك على ترتيب الترجيح بالجهات الثلاث كما مر في العصابات وهو اعتبار الترجيح بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة وهذا الثالث اشار اليه بقوله الآتى قدم ولد الوارث (قوله كترتيب العصابات) فلا يرث احد من الصنف الثانى وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه الفتوى درمتمتى (قوله ثم اصله) هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن الامام تقديمه على الصنف الاول لكن صح رجوعه عنه قاسم ومضى في الاختيار على الرواية المرجوع عنها ولذا قل في الدرر المتتى فاقدمه في الاختيار ليس بالخطار اه قات على انه قدمشى بعدهم على خلافه (قوله يقدم جزء الميت الخ) هذا هو الصنف الاول وجملة القول في هذا الصنف انه اما ان يتفاوتوا في الدرجة اولافان تفاوتوا قدم اقربهم ولو اثنى كبت بنت وابن بنت بنت والافا بعضهم ولدوارث دون البعض اوكلهم ولدوارث اوكلهم ولدغيره في الاول قدم ولد الوارث اتفاقا كبت بنت ابن تقدم على ابن بنت بنت وفي الاخيرين اما ان تتفق صفة الاصول في الذكورة او الانوثة او يختلف فان اتفقت فالقسمة على ابدان الفروع اتفاقا بالسوية ان كانوا ذكورا فقط وانا ناقض كابن بنت ابن مع ائى مع ابن بنت ابن آخر وكبت بنت بنت مع مثلها ولذلك ذكر كالاثنيين ان كانوا

تنوع لانه وجد مسألة ردية اجتمع فيها رابع طوائف كزوجة بنت وبنت ابن وام اوجدة اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة والبنات النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اربعة وللأم والجدة السدس اربعة ايضا بقى واحد يرد على من عدا الزوجة وهم ثلاثة اجناس وتصح من اربعين كما ذكرته في الرحيق المختوم ثم رأيت هنا في حاشية يعقوب وشرح ابن الحنبلى وقال يعقوب انه من الشبه القديمة التى تورد في هذا المقام اه وعليه فكان على المصنف ان يذكر في الثانى الثلاثة ويراد به في كلامه هناك لابعض وهو مامشى عليه العلامة قاسم والباقي وغيرهما وان اعترضهم الشارح في الدر المتقى وحكم عليهم بالسهو فانه لاسهو في كلامهم بل هو الصواب لما علمت فتنه لهذا المقام الذى هو منزلة الاقدام **(قوله ان استقام)** اى على مسألة من يرد عليه اى على سهامهم سواء استقام على عدد رؤسهم ايضا ام فالثانى مائل به المصنف والاول كزوجة و جدة واختين لأم فان الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة تستقيم على سهم الجدة وسهمى الاختين وعلى رؤسهم ايضا **(قوله)** لكنه منكسر على آحاد كل فريق (اى على عدد رؤسهم لان نصيب الجدات الاربع واحد لا يستقيم عليهن بل بينهما مائة خفظنا عدد رؤسهن بأسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة في عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التى هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فتنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطناه الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنا عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لأم اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة سيد **(قوله الفريقين)** اى فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه ط **(قوله كاربعة زوجات الخ)** اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل خارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية سيد **(قوله ثلثان وسدس)** فالثلثان فرض البنات باربعة اسداس والسدس فرض الجدات والمجموع خمسة اسداس هى مسألة الرد **(قوله ثم ضربت الخ)** هذا شروع فى معرفة حصة كل فريق من الورثة من هذا المبلغ ط **(قوله واضرب)** الاولى وضربت بالماضى ليناسب المعطوف عليه **(قوله فاستقام فرض كل فريق)** اى ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه **(قوله)** لكنه منكسر الخ اى وان استقام على سهامهم لكنه منكسر على رؤسهم ولو كانت المسئلة زوجة وسبع بنات وسبع جدات تم العمل ولم يحتج الى التصحيح الآتى **(قوله فصححه بالاصول السبعة الخ)** ثلاثة بين سهام كل فريق ورؤسهم وهى الانقسام والتوافق والتباين واربعة بين الرؤس بعضها مع بعض وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين اه ح فى مسئلتنا للزوجات خمسة وعددهن اربعة لاتصح عليهن ولا توافق وللجدات سبعة وهن ستة لاتصح عليهن ولا توافق وللبنات ثمانية وعشرون وعددهن تسعة

بقى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمى الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجى (وان لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه) فالبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقى سبعة لانستقيم على مسألة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهى مخرج فرض الفريقين (ثم ضربت سهام من لا يرد عليه) وهو سهم الزوجات (فى) خمسة مسألة من يرد عليه) يكن خمسة فهى حق الزوجات الاربع من كل فريق ممن يرد عليه وهى اربع للبنات وسهم للجدات (فما بقى) اى فى السعة الباقية (من مخرج فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصححه

اي الجنس الواحد (من لا يرد عليه) وهو الزوجان (اعطى) من لا يرد عليه (فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على) رؤس (من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) ففي من اربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب (وان لم يستقم فان وافق رؤسهم) اي رؤس من يرد عليهم (كزوج وست بنات ضرب وقتها) وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فالزوج اثنان وللبنات ستة (والا) يوافق بل باين (ضرب كل) عدد (رؤسهم فيه) اي المخرج المذكور (كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضره في المضروب يكن خمسة ففيه والباقي ثلاثة اضرها في المضروب تبلغ ثلاثة (و) الرابع (لو كان مع الثاني) اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء

فلكل واحدة منهما نصف المال سيد (قوله لوثلث سدس) كولدى الأم مع الأم ففي ايضا من ستة لولدى الأم الثلث وللأم السدس فاجعلها من ثلاثة عدد سهامهم وطريقه ان تنظر الى ما في الاكثر من امثال الاقل وتضمه اليه ففي الثلث سدسان فضعهما الى سدس الأم اه قاسم (قوله لو نصف سدس) كبنت وبنت ابن وابنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلاثة للبنات وواحد لبنت الابن والام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنات وربع منها للام وابنت الابن اه سيد (قوله كئتين سدس) كئتين وأم واما أنى بالكاف ولما أتى بلوكافي سوابقه لان للبخسة ثلاث صور ثانيا نصف سدسان كبنت وبنت ابن وام ثالثها نصف وثلث كأخت لابوين مع أم واختين لأم فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة فتجعل اصل المسئلة وتقسيم التركة احماسا * (تنبيه) * القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك والا كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فلبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن فاضرب الثلاثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثنى عشر للبنات منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن سيد (قوله والتالث) اي من الاقسام الاربعة (قوله وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه) اي تقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك المجلس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا افردوا وعن لا يرد عليه (قوله فهي من اربعة) وأصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والتلثين فيها وتمثلها المسئلتان الآتيتان (قوله وان لم يستقم) اي الباقي من ذلك المخرج (قوله ضرب وقتها) اي وفق رؤسهم (وهو هنا اثنان) لان عدد الرؤس ستة والباقي من المخرج ثلاثة والمواقفة بينهما بالثلث ولا عبرة بالمداخلة هنا كما عرف في موضعه (قوله والايوافق) اي الباقي عدد رؤسهم (قوله فاضرب الاربعة في الخمسة) الموافق لسابقه ولاحقه فاضرب الخمسة في الاربعة ط لان المضروب هو عدد الرؤس الخمسة والمضروب فيه هو المخرج وهو الاربعة (قوله والرابع) اي من الاقسام الاربعة (قوله هنا) اي في مسائل اجتماع من لا يرد عليه مع من يرد عليه اما عند افراد من يرد عليه فقد يكون من ثلاثة كما صرح به الشارح فيما مر وذلك في صورة اجتماع النصف والسدسين (قوله اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا) اي سواء كان احدها من لا يرد عليه والثلاثة الباقية ممن يرد عليه او كانت الاربعة ممن يرد عليه (قوله ولعل هذا) اي عدم وجود الرد على اكثر من جنسين وحاصله ان النصف انما اقتصر في الثاني على الجنسين حيث قال فيما مر وان كان جنسين مع انه يكون ثلاثة ايضا لاجل ان يصح قوله هنا ولو كان مع الثاني الخ اذ لا يصح ان يراد به الثلاثة حتى انه لو لم يقتصر فيهما مر على الجنسين بان ذكر الثلاثة كما فعل في الملتقى وجب ان يراد هنا بالثاني بعضه وهو الجنسان لانه وهو الثلاثة فاقتصره فيهما مر على الجنسين لالعدم تأني الثلاثة هناك بل لعدم تأنيها هنا بحكم الاستقراء الذي ذكره الشارح تبعا للسيد وغيره اقول وهذا صحيح لو سلم الاستقراء وهو

اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتضاه فيهما مرنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لاكله فقامه (من لا يرد عليه فاقسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسئلة من يرد عليه)

عليها اذا لم يكن من الاقارب سواها لفساد الامام وظلم الحكماء في هذه الايام بل يفتى بتورث بنات المتق وذوى ارحامه وكذا قال الهروي افنى كثير من المشايخ بتورث بنات المتق وذوى ارحامه اه ابو السعود عن شرح السراجية للكارزوني قلت وفي معراج الدراية شرح الهداية وقيل ان ابترك الابنت المتق يدفع المال اليها لارثا بل لانها أقرب وكذا الفاضل عن فرض احد الزوجين يدفع اليه بالرد وكذا يدفع الى البنت والابن من الرضاع وبه يفتى لعدم بيت المال وفي المستصفي والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال اذا الظلمة لا يصرفونه الى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي انهم يفتون بتورث ذوى الارحام لهذا المعنى اه وقال الشارح في الدر المتقى من كتاب الولاء قلت ولكن بلغني انهم لا يفتون بذلك فتنبه اه اقول ولم نسمع ايضا في زماننا من افنى بشئ من ذلك وعلله لخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى ان المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسئلة مما افنى المتأخرون على خلاف اصل المذهب للعلماء المذكورة كما افنوا بنظير ذلك في مسئلة الاستئجار على تعليم القران مخالفين لاصل المذهب لحشية ضياع القران ولذلك نفاظا ايضا وحيث ذكر الشراح الافتاء في مستلثنا فيعمل به ولا سيما في مثل زماننا فانه انما يأخذه من يسى وكيل بيت المال ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه الى بيت المال شئ والحاصل ان كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضة بينهما فمن امكنه الافتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله) او اكثر اي صنفان او ثلاثة لا اكثر كما سيذكره (قوله) اما ان يكون اي يوجد (قوله) ان اتحد جنس المردود عليهم) يشمل ما لو كان ذلك الجنس شخصا واحدا او اكثر ولد ائمه العلامة قاسم بقوله كما موجدة او جدات أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن أو اخوات لابوين أو اخوات لأب أو واحد من ولد الام أو اكثر اه (قوله) من عدد رؤسهم) اي رؤس ذلك الجنس الواحد فيما اذا كان في المسئلة اكثر من شخص واحد أو رأس ذلك الشخص الواحد ان كان هو فيها وحينئذ تكون المسئلة واحدة اه شرح ابن الحنبلي (قوله) قطعا للتطويل) اي يجعل القسمة قسمة واحدة الأثرى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما استحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين اه سيد (قوله) جنسين أو ثلاثة) اي بحسب سبب الارث كالجدة والاخت والابن والبنية والامومة وان كان فرض الجنسين جنسا واحدا كالجدة والاخت لأم اللتين فرض كل منهما السدس أو كان فرض الاثنين من ثلاثة الاجناس جنسا واحدا كالبنات وبنت الابن والام اذ البنية سبب وبنية الابن سبب آخر وان شملهما مطلق البنية ففي هذه المسئلة ثلاثة اجناس لاجناسان فقط اه ابن الحنبلي (قوله) بالاستقراء) اي تتبع جزئيات من يرد عليه وهو متعلق بالفعل المحذوف المقدر بعد الثاني اي لا يكون اكثر بالاستقراء ط (قوله) فمن عدد سهامهم) وهي اربعة لا غير الانسان والثلاثة والاربعة والخمسة وقد ذكرها الشارح وكلها مقطعة من ستة كما سيذكره (قوله) لو سدسان) كجدة واخت لأم فالمسئلة من ستة ولهما من اثنتان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين

او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون (ف) الاول (ان) اتحد جنس المردود عليهم (ك) بنتين او اختين او جدتين (ق) سمت المسئلة من عدد رؤسهم) ابتداء قطعا للتطويل (و) الثاني (ان كان) المردود عليه (جنسين) او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنتين لو سدسان وثلاثة

في باب الخارج (فسته
تعول) اربع عسولات
(الى عشرة وترا وشغفا)
فتعول لسبعة كزوج
وشقيقتين ولثمانية كهم
وام ولتسعة كهم واخ لام
ولعشرة كهم واخ آخر
لام (واشع عشر تعول
ثلاثا الى سبعة عشر وترا
لاشغفا) فتعول لثلاثة
عشر كزوجة وشقيقتين
وام ولثمانية عشر كهم
واخ لام وللسبعة عشر
كهم واخ لام (واربعة
وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين) فقط (كأمرأة
وبنتين وابوين) وتسمى
منبرية (الرد ضد)
كأمر وحينئذ فان فضل
عنها) اى عن الفروض
(و) الحال انه (لاعصبة)
ثمة (رد) الفاضل
(عليهم بقدر سهامهم)
اجمعا لفساد بيت المال
(الاعلى الزوجين) فلا
يرد عليهما وقال عثمان
رضى الله عنه يرد عليهما
ايضا قاله المصنف وغيره
قلت وجزم في الاختيار
بان هذا وهم من الراوى
فراجعه قلت وفي الاشياء
انه يرد عليهما في زماننا
افساد بيت المال وقدمناه

العول فقال اعلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم يكره احد الابنه بدموته وتامه في
شرح السيد وغيره (قوله تم الخارج سبعة) وجهه ان الفروض ستة وهى نوعان الاول النصف
والربع والثلث والثمن والثمان والثلث والنصف والاربعة للربع والثمانية للثلث والثلثين
في الافراد خمسة الاثنان للنصف والاربعة للربع والثمانية للثلث والثلثين
والسنة للسدس واذا اجتمع فروض فان كانت من نوع واحد لا يخرج عن الخمسة المذكورة
لانه لا يخرج اذناها في نصف وربع من اربعة او نصف وثلث من ثمانية او ثلث وسدس
من ستة ولومن نوعين فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثانى اوبعضه فمن
سته وهى لا يخرج عنها ايضا واذا اختلط الربع بكل النوع الثانى اوبعضه فمن اتى عشر
واذا اختلط الثمن بكل النوع الثانى اوبعضه فمن اربعة وعشرين فيضم هذان الى الخمسة
فتصير الخارج سبعة وسبأى بيان ذلك كله في باب الخارج (قوله اربعة لاتعول) لان الفروض
المتعلقة بها امان بنى المال بها اويبقى منه شئ زائد عليها وبيانه في المنج (قوله وثلاثة قد تعول)
وهى الستة وضعفها وضعفها واثار بقى الى ان العول ليس لازمالها (قوله
بالاختلاف) اى باختلاف احد النوعين بكل الآخر اوبعضه كما بيناه (قوله الى عشرة وترا
وشغفا) اى تعول الى اعداد حال كونها منتهية الى عشرة فليست الى صلة لتعول بل صلتهما
مقدرة لان العشرة ليست وترا وشغفا وقوله وترا وشغفا منصوبان على الحال من العدد الذى
عالت اليه اى حال كون تلك الاعداد منقسمة الى وتروضع تأمل (قوله وتسمى منبرية)
لان عليا رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذى
يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسى واله المآب والرجى فسللت عنها حينئذ
فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسما ومضى في خطبته فتمجبوا من فطلته درمتنى
(قوله ثمة) اى هناك اى في الورثة ط (قوله عليهم) اى على ذوى الفروض والواضح
التصريح به ط (قوله لفساد بيت المال) علة لقوله اجمعا ولا يظهر لان المشهور من
مذهب مالك انه لبيت المال وان لم يكن منتظما وهو مذهب الشافعى وروى عن مالك
كقولنا وبه افق متأخرو الشافعية اذا لم ينتظم امر بيت المال افاده في غرر الافكار (قوله
 وغيره) كشرح السراجية والكثر وقال في روح الشروح وحجة عثمان رضى الله عنه ان
الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فاذا فضل شئ يجب ان تكون الزيادة للكل لان
الغنى بالعرف والاجواب ان ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح وقد
انقضت بالموت وامانت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص ولا نص في الزيادة
على فرضهما ولما كان ادخال النقص في نصيهما ميلا للقياس الثانى لارتئيهما قبله ولم يقل
بالرأى عدم الدليل فظهر الفرق وحدهم الحق اه ط ما خصا (قوله وفي الاشياء) قلت في
الفتية وبقى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن
فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا البنت والابن من الرضاع يصرف اليهما وقال في المستصفي
والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا وقال الحدادى الفتوى
اليوم بالرد على الزوجين وقال الحق احمد بن يحيى بن سعد الفتاوى اى كثير من المشايخ بالرد

الحدود ان من شبهة المحل وط محرم نكحها وانه ثبت فيها النسب على ما حرره في النهر فراجعه
ثم رأيت في سكب الانهر قال واما يتصور ذلك في نكاح الجوس وفي وط شبهة في المسلمين
وغيرهم ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح اه وياتي تمامه **(قوله)** وعند الشافعي باقوى
الجهتين) وهي التي يرثها على كل حال فان مات ابن وترك امهاى اخته رثت عندنا بالجهتين
الثالث بجهة الامية والنصف بجهة الأختية واما عنده فترث بجهة الامية لا غير كما في ضرر
الافكار **(قوله)** يشرك بين الصنفين الاخيرين) اى اولاد الام والاخت لابيون ولذا سميت
مشركة بفتح الراء او بكسرهما على نسبة التشريك اليها مجازا **(قوله)** وكذلك يفرض مالك
والشافعي) وكذا احمد على ما ذكره الشنشورى خلافا لما ذكره الشارح وهو قول ابى يوسف
ومحمد وتسمى هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه **(قوله)** فقول الى تسعة)
للزوج ثلاثة وللأم انسان وللجد واحد وللأخت ثلاثة لكن لما كانت الأخت لوستقلت
بما فرض لها لزيدت على الجد ردت بعد الفرض الى التصيب بالجد فيضم الى حصتها حصته
ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير له من سدس
جميع المال ومن ثلث الباقي وتصح من سبعة وعشرين وتمامه في سكب الانهر **(قوله)** تسقط
الاخت) فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد واصلها من ستة ومنها تصح **(قوله)** على
المفتى به) اى من قول الامام بسقوط بنى الاعيان والعلات بالجد خلافا لهما **(قوله)** كما مر
اى في الحجب والله تعالى اعلم

باب العول

مسائل الفرائض ثلاثة اقسام عادلة وعاذلة وعائلة اى منقسم بلا كسر او بالرد او بالعول
وهو في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال
عال الميزان اذ ارفعه فليل ان المعنى الاصطلاحى مأخوذ من الاول لان المسئلة مالت على
اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار كالصريح فيه لان العادلة من العدل
مقابل الجور وقيل من الثاني لانها غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم وقيل من الثالث لانها اذا
ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى
يدخل نقصان في فرائض جميع الورثة واختاره السيد **(قوله)** وضده الرد اذ بالعول تمتص
سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة
أخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام سيد **(قوله)** هو
زيادة السهام) اى سهام الورثة فال عوض عن المضاف اليه وبذا سهل الاضرار في قوله الا اى
على كل منهم ط **(قوله)** على مخرج الفريضة) اى مخرج السهام المفروضة الذى يقال له اصل
المسئلة وهو عبارة عن أقل عدد صحيح يتأتى منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر اه سكب
الانهر **(قوله)** كنقص ارباب الديون بالخاصة) اى الديون التى ضاقت عنها التركة وليس بعضها
اولى من بعض فالنقص على الجميع بقدر حقوقهم **(قوله)** واول من حكم بالعول عمر مرضى الله
تعالى عنه) فانه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاو اوال الصحابة فأشار العباس الى

(العول)

وعند الشافعي باقوى الجهتين
وتمامه في كتب الفرائض
وتأتى الاشارة اليه في
الفرقي (ولو تركت زوجا
واما أوجدة واخوة لام
واخوة لابيون اخذ الزوج
النصف والأُم) أو الجدة
(السدس وولد الأم الثلث
ولاشئ للأخوة لابيون)
لانهم عصبه ولم يبق لهم
شئ وعند مالك والشافعي
يشرك بين الصنفين
الاخيرين كأن الكل
اولاد أم وكذلك يفرض
مالك والشافعي للأخت
لابيون أو لأب النصف

وللجد السدس مع زوج
وام فقول الى تسعة وعند
ابى حنيفة واحمد تسقط
الأخت قلت وحاصله انه
ليس عند الحنفية مسئلة
المشركة اتفاقا ولا مسئلة
الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول

وضده الرد كما سيجي (هو
زيادة السهام) اذا كثرت
الفروض (على مخرج
الفريضة) ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون
بالخاصة واول من حكم
بالعول عمر مرضى الله تعالى

وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث لانه كمثل حظا الاثني عشر
احتماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسبابا للذكر مثل حظ الاثني عشر وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمنا وان فرض الغلام مع العليان من
الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الاثني عشر ولا شيء للسفليات وهن
ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يجازيه
وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الاثني عشر وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني
واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده هنا
واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كاذكر في الكتاب يسمى مسألة التشيب لانها
بدقيما وحسنها تشخذ الخواطر وتميل الآذان الى استماعها فشبته بتشيب الشاعر
القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها اه من شرح السيد (قوله) من لا تكون
صاحبة فرض) امان كانت صاحبة فرض فانها تأخر سهمها ولا نصير به عصبة وهي العليان
من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منه مع العليان من الفريق الثاني حيث
اخذنا السدس وهذا قديم معتبر فيمن كانت فوقة دون من كانت بجذاه فانه يعصبها مطلقا
سيد (قوله) وسقطت السفليات) اي اللاتي تحته في الدرجة (قوله) وعبارة السيد (الحد) اي فكان
على المصنف ان يقول كذلك ولا سيما مع قوله بعد ويقتسمان الباقي (قوله) هواخ لام) كان
تزوجت باخوين فثامت من كل بولد وللأخوين ولدأخ آخر من غير هاتمان احد ولد ليهان
أخيه الذي هوا بن عمه وابن عمه الآخر (قوله) وكذا لو كان الآخر زوجا) الاوضح ان يقول
وكذا لو كان احدهما اي احد ابني عمها زوجها ط (قوله) ويقتسمان الباقي) وهو
خمس اسداس في الاولى والنصف في الثانية ط (قوله) حيث لامانع من ارثه بهما) احتراز
عمالوكان لميت بنت في الاولى فان لها النصف ونحوجب ابن العم عن السدس من حيث كونه
اخلام ويشترك هو وابن العم الآخر في الباقي وعمالوكان للزوجة في الثانية أخت شقيقة فان
لها النصف والنصف الآخر للزوج فرضا ولا شيء له كإبن العم الآخر من حيث بنوة العم (قوله)
بجھتي فرض وتعصيب) فجھة الفرض الزوجية والاخوة لاموجهة التعصيب كونه ابن عم
ط (قوله) واما بفرض) اي واما الارث بفرض وتعصيب ط (قوله) بجھة واحدة) وهي
الابوة ط (قوله) فليس الاالاب وابوه) اي مع البنت ابوبنت الابن كاتقدم واسم ليس ضمير
عائد على الارث بالفرض والتعصيب وقوله الاالاب اي الارث الاب على تقدير مضاف حذف
وأقيم المضاف اليه مقامه وهذا على حد قولهم ليس الطيب الاالمسك في جواز الرفع والنصب
في المسك على الخلاف المشهور فتنه (قوله) وقد يجتمع جهتا تعصيب) اي من غير نظر لارث
بهمالاننه هاتما احدهما التقديم جهة البنوة على جهة العمومة وجهة الولاء (قوله) وقد يجتمع
جهتا فرض) صورته نكح بجوسى بنته واستولد هاتما ولد ابن لهذه المرأة وأخ لها فاذا ماتت عنها
مات عن امه واخته قررت بالجهتين ط (قوله) واما بتصور في الجوس) اقول تقدم في كتاب

من لا تكون صاحبة فرض
وسقطت السفليات (و يأخذ
ابن عم) كذافي نسخ المتن
والشرح وعبارة السيد
وغيره و يأخذ احدا بن عم
(هوأخ لام السدس)
بالفرض وكذا لو كان
الآخر زوجا فله النصف
(ويقتسمان الباقي) بينهما
نصفين بالعصبة حيث
لامانع من ارثه بهما فيرث
بجھتي فرض وتعصيب واما
بفرض وتعصيب معا بجھة
واحدة فليس الاالاب
وابوه قلت وقد يجتمع جهتا
تعصيب كإبن هوا بن ابن عم
وإبن هو معق وقد يجتمع
جهتا فرض واما بتصور
في الجوس لتكاحهم الحرام
وتوارثون بهما جميعا
عندنا

وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكثرة فقال وذات جهتين كذات جهة (واذا استكمل البنات والاخوات لا يوزن فرضهن) وهو الثمان (سقط بنات الابن و) سقط (الاخوات لاب) ايضا (لا يعصيب ابن ابن) في الصورة الاولى (اواخ) في الثانية (موزن) اي مساو (اوزن) اي ساقف ﴿ ٦٧٦ ﴾ شيئاذا يعصيبهن ويكون الباقي للذكر

كالاثنتين قاله المصنف في شرحه قات وفي اطلاقه نظر طاهر بتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته قاله لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الاشئي لانها من ذوى الارحام قال في الرحية *
 * ليس ابن الاخ بالمعصب *
 * من منه اوفوقه في النسب *
 بخلاف بن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله اوفوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بهذه الصورة

واحدة منح (قوله وبه جزم في الكثرة) قال في الدر المنثور فكان هو المرجح وان اقتضى صنع المصنف خلافه فلياتبه له وأصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرفت في الاصول ثم الوضع في ذات قرابتين اتفقي لا يمكن الزيادة الى غير نهاية وعند أبي يوسف يقسم اصنافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات وان كثرت فليحفظ اهـ (قوله والاخوات) الواو بمعنى أو لان المستكمل أحد الصنفين لا مجموعهما أفاده ط (قوله سقط الخ) لف وشر مرتب (قوله اواخ) اي لاب (قوله وفي اطلاقه) اي المصنف تبعاً للمجمع وشباب كما في غرر الافكار بأن قوله مواز أو سافل صفة لابن ابن دون الاخ لانه لا يصح وصف الاخ بالزول اي فان ابن الاخ لا يسمى أخاً بخلاف ابن الابن فانه يطلق على من في الدرجة الثانية ومن دونها نعم كان حقه كما قال العلامة قسم ان يقدم الاخ على ابن الابن (قوله بتصريحهم الخ) حاصله كما في السراجية والمثني ان من لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبه لا يصير عصبه باخها وقدمناه منظوماً (قوله لانها من ذوى الارحام) اي الاخت في هذه الصور لكن بنت المعتق ليست من ذوى ارحام الميت فلتراد من عداها وانما لا يعصبها أخوها لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن وعبر بذوى ولم يقل ذوات تغليبا للذكور على الاناث كما في قوله تعالى وكانت من الفاتنتين (قوله من مثله) اي في الدرجة كاخته او بنت عمه (قوله اوفوقه) كعمته (قوله فانه يعصب من مثله اوفوقه الخ) هذا ظاهر الرواية وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوفوقه والاصار محروما لان الاصل في اوث العصبه أن يقدمه الاقرب ولو أتى على الاعدد ولذا تقدمت الاخت على ابن الاخ اذا حارت عصبه مع البنت واخواب ان من فوفوقه انما حارت عصبته وبولاه لم ترث شيئا فكيف تحجبه وانظر ما اجاب به السيد قدس سره (قوله ذات سهم) اي فرض (قوله لا يوزنها أحد) لانتهاها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك (قوله فانها النصف) لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها (قوله توازيها العيب من الفريق الثاني) لان كلامهما يدلى الى الميت بواسطة اثنين واما السفلى من الفريق الاول فتوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لان كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلاث وسائط واما السفلى من الفريق الثاني فتوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتفاء كل منهما اليه باربع وسائط واما السفلى من الفريق الثالث فتوازيها أحد لانها تدلى بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك (قوله فيكون لهما السدس الخ) وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن (قوله ولاشئ لسفليات) وهن الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلاثان تلك الثلاث فلم يبق لمباقيات فرض وليس لهن عصبوة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا (قوله الا ان يكون الخ) فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول أخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام

ابن	ابن	ابن
..
ابن بنت	ابن	ابن
..
ابن بنت ..	ابن بنت ابن	ابن بنت
..
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
...
ابن بنت ..	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت		

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فالعليا النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني (وبين) فيكون لهما السدس كعمية بنتين ولاشئ لسفليات لان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها

من الربع الى الثمن بالولد وولد الابن (قوله ويسقط بنو الاعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك (قوله على اصول زيد) اى ابن ثابت الصحابي الجليل رضى الله عنه وحاصل اصوله ان الجدة مع الاخوة حين المقاسمة كواحد منهم ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذى الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الاولى افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال * وضابطه انه ان كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له او مثلاه فسيان او اكثر فالثلث خير له وصور الاول خمس فقط جد واخ واخت او اختان او ثلاث اخوات او اخ واخت والثاني ثلاثة جد واخوان او اربع اخوات او اخ واختان والثالث لا يتحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذى الفرض فرضه من اقل مخارجه خير امور ثلاثة اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ واما الثلث الباقي كجدة وجد واخوين واخت للجدة السدس وللجد ثلث الباقي واما سدس كل المال كجدة وبنت وجد واخوين للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي وتماهه في شرحنا الرحيق المختوم وغيره (قوله كاهو مذهب أبى حنيفة) وهو مذهب الخليفة الاعظم ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهو اعلم الصحابة وافضلهم ولم تعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام الاعظم بخلاف غيره فانه روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى في الجدة بمائة قضية يخالف بعضها بعضا والاخذ بالثقتى عليه اولى وهو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابنا الاب ابا وتماهه في سكب الانهر (قوله وعليه الفتوى الخ) قال في سكب الانهر وقال شمس الائمة السرخسى في المبسوط والفتوى على قولهما وقال حيدر في شرح السراجية الان بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفق بالصلح في تضمين الاجير المشترك لا اختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى اه ومثله في المبسوط وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في ارث الجد مع الاخوة من كتاب اوستة واما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير وهو من اشكل ابواب الفرائض اه لكن المتون على قول الامام ولذا اشار الشارح الى اختياره هنا وفيما سبق (قوله اى بنى الاعيان) اى الذكور منهم كاهو صريح العبارة حيث عبر بنى ولم يعبر بولاد بخلاف ما تقدم حيث فسر بنى الاعيان بالاناث ايضا تغليا لقبول المقاسمة اما هنا فلا يقبله فان اولاد العلات لا يسقطون بالاخوات لا بغيره وبدل عليه قوله وكذا بالاخت الخ اه قلت نعم لكن قد يسقط بعض اولاد العلات بالاناث من بنى الاعيان كالاخوات لا بيسقطن بالاختين لا بغيره مالم يعصهن اخ لا بكم سائى وعبارة السراجية اوضح ونصها وبنو الاعيان وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبى حنيفة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لا بأم اه ويؤخذ منه ان الاخت لا تسقط بالاخ لا بأم اه كما قدمنا التصريح به عن كشف الغوامض وتحفة الاقران (قوله ايضا) كان

(ويسقط بنو الاعيان)
 وهم الاخوة والاخوات
 لاب وام بثلاثة (بالابن)
 وابنه وان سفل (وبالاب)
 اتفاقا (وبالجد) عند أبى
 حنيفة رحمه الله تعالى (وقالوا)
 يقاسمهم على اصول زيد
 ويقف بالارل) وهو السقوط
 كما هو مذهب أبى حنيفة
 واصول زيد مبسوطه في
 المطولات وفي الوهبانية
 * وما سقط اولاد عين وعلة *
 وقد اسقط العمان وهو
 الحرر * وعليه الفتوى كما في
 الملتقى والسراجية وان قال
 مصنفها في شرحها وعلى
 قولهما الفتوى (و) يسقط
 (بنو العلات) وهم الاخوة
 والاخوات لا ب (بهم)
 اى بنى الاعيان ايضا
 (وبهؤلاء) اى بالابن
 وابنه وبالاب

الوارثين من ذى فرض وعصبة لان منهم من يحجب بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه وهو لغة المنع مطلقا واصطلاحا منع من يتأهل للارث آخر عما كان له الولاء فخرج القاتل والكافر وشمل نوعي الحجب لان اثمتا اصطلاحا على تسمية ما كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقيقا او قاتلا محروما وما كان لمعنى في غيره محجوبا وقسموا الحجب الى حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر وحجب نقصان وهو حجب من فرض مقدر الى فرض اقل منه لوجود آخر فخرج انتقاص السهام بالعلو وكذا انتقاص حصص اصحاب الفرائض بالا اجتماع مع من يجانسهم عن حالة الافراد كالزوجات مثلا ثم حجب الحرمان يدخل فيمن عدا الستة المذكورين متاوجبا للنقصان يدخل في خمسة فقط كما سيذكره الشارح **(قوله** اى الابوان) اى الاب والام دون من فوقهما لان كلا من الحد والجدة قد يحجب حرمانا فهما من الفريق الآخر فافهم **(قوله** والولدان) اى الابن والبنت ونساء للمناسبة والافالولد يشمل الذكر والانثى تأمل **(قوله** سواء كانوا عصبات) وكذا من بمعنى العصبات كذوى الارحام **(قوله** وهو) اى حجب الحرمان في الفريق الثانى مبنى على اصلين اى مرتب وجوده على وجود مجموعهما فاذا وجدا او احدهما وجد والافلا وفيه بحث يأتى قريبا **(قوله** يحجب الاقرب) اى بحسب الدرجة او القرابة والضمير في سواهم للستة المذكورين في المتن **(قوله** اتحدا في السبب) كالجندات مع الام وبنات الابن مع الصليتين ام لا كالاخوة مع الاب **(قوله** من ادلى) الادلاء لغة ارسال البدل في البر ثم استعمل في كل شئ يمكن فيه ولو بطريق المجاز فمعنى بدلى الى الميت يرسل قرابته اليه بشخص والباء فيه للالصاق فالقرابة مشتركة بين المدلى والواسطة ط **(قوله** كابن الابن الخ) مثال من العصبات ومثله من اصحاب الفروض ام الام لا ترث مع الام **(تنبيه)** رد على ما ذكره المصنف لزوم حجب ام الام بالاب لانه اقرب منها وان لم تدل به وكذا حجب بنت الابن بالبنت الواحدة الصلية والاخت لاب بالاخت لابوين وابن الاخ لابوين بالاخ لام فان اجيب بأن المراد الاقرب من العصبات ورد عليه ان هذين الاصلين للفريق الثانى الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى وفيهم العصبات وغيرهم وان اجيب بأن المراد ان الاقرب يحجب الابد اذا كان الابد مدليا بالاقر بالامعنى لكونهما اصلين ولزم عليه ان يرث ولد الابن مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به افاده السيد **(قوله** لجهة واحدة) احتراز عما لو افردت فانها تستغرق التركة لكن يجزئ الفرض والرد **(قوله** والمحرور) اى من قام به مانع عن الارث لمعنى في نفسه **(قوله** عندنا) وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود انه يحجب نقصانا لحرمانا كلابن الكافر مثلا مع احد الزوجين وعنه ايضا انه يحجب الاخ لام بن كافر حجب حرمان **(قوله** اصلا) اى لانقصانا ولحرمانا **(قوله** ويحجب المحجوب) اى المحجوب حرمانا يحجب غيره حرمانا ونقصانا ومثل لكل بمثل **(قوله** ويحجب ام الام) كذا في بعض النسخ بتكرار الام ثلاث مرات وفي بعضها مرتين والصواب الاول **(قوله** بالام) فانها تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وبالعدد من الاخوة او الاخوات **(قوله** وبنت الابن) تحجب مع الصلية من النصف الى السدس **(قوله** والاخت لاب) تحجب مع الشقيقة من النصف الى السدس **(قوله** والزوجين) فزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة

اى الابوان والولدان
 (والزوجان) وفريق يرتون
 بحال ويحجبون حجب
 الحرمان بحال اخرى وهم
 غير هؤلاء الستة سواء كانوا
 عصبات او ذوى فروض
 وهو مبنى على اصلين
 احدهما (انه يحجب
 الاقرب من سواهم الابد)
 لما مر انه يقدم الاقرب
 فالاقرب اتحدا في السبب
 ام لا (و) الثانى (من ادلى
 بشخص لا يرث معه) كابن
 الابن لا يرث مع الابن (الا
 ولد الام) فترث معها لعدم
 استغراقها للتركة بجهة
 واحدة (والمحرور) كابن
 كافر او قاتل (لا يحجب)
 عندنا اصلا (ويحجب
 المحجوب) اتفقا كام الاب
 تحجب بالاب وتحجب ام ام
 الام (كالاخوة والاخوات)
 فانهم يحجبون بالاب حجب
 حرمان (ويحجبون الام
 من الثلث الى السدس)
 حجب نقصان ويخص حجب
 النقصان بخسة بالام
 وبنت الابن والاخت لاب
 والزوجين

مادبر اواعتق اوكتب من دبرته فكلمة مالمذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به
الاعتاق فانه بمنزلة سائر مايمتلك مماالعقل له كما في قوله تعالى اواملكم ايمانهم وكلمة من
عبارة عن صرحا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ المقلد فعبر عن الاول بماوعن
الثاني بمن وان كانا حري لان الاول متصرف فيه كسائر الاموال والثاني متصرف كسائر
الملاك وقوله اوجر عطف على المستثنى المحذوف وهو ولاء وولاء المذكور مفعوله ومعتهن
فاعله وهو على تقديران والمصدر المنسب بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى وما كان هذا
القرآن ان يفترى اى مفترى اوعلى تقدير موصوف حذف واقبمت صفة مقامه ووضع
المظهر موضع المضمرة والتقدير ليس للنساء من الولاة الا الكذا والان جرائى مجرور ومعتهن
أوالاولاء جره ومعتهن وثم اوجه اخر لا يظهر وصورة ولاء مدبرهن ان امرأة دبرت عبدانم
ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبجربة عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت الى دار
الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عسبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك
فاذا حكم القاضي بجربة مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبداودبره ثم مات ورجعت المرأة ثابئة
الى دار الاسلام امقبى موت مدبرها اوبعد ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عسبة نسبية فولأوه
لهذه المرأة وقد مات في كتاب الولاة في تصويره وجها آخر وصورة جرمعتهن الولاة ان عبد
امرأة تزوج بأذنها جارية قدأعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعالامه وولأوه لمولى امه
فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات
المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولأوه لها وصورة جرمعتى معتقهن الولاة ان امرأة
أعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولأوه لمولى
امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقة الى نفسه ثم الى مولاته هذا
حاصل ما ذكره في هذا المحل وتام الكلام على ذلك وشروط الجر يطلب من كتاب الولاة
فراجعه (قوله وهو وان كان فيه شذوذاً) الشاذ هو ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى
الناس فاذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك
وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وان لم يكن له مخالف فان كان بمن يوثق بحفظه واتقانه
مقبول لا يقدح فيه انفراده وان لم يكن بمن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به فان لم يبعد
من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد حديثه حسن والا فشاذا مردود هذا ما اختاره
ابن الصلاح في تعريفه (قوله ولكنه تأيد الخ) فقد روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله
عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة الا ما اعتقن اواعتق من اعتقن اوأكتبن رواه ابن
ابى شيبة وعبد الرزاق والدارمى والبيهقى وذكره زرين بن العبدى فى مسنده بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ميراث الولاة للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاة الاولاء
من اعتقن اواعتق من اعتقن اه قاسم (قوله فصار بمنزلة المشهور) الحديث المشهور هو
الذى يكون فى القرن الاول آحاداً ثم اتسرت فصار فى القرن الثانى ومن بعدهم متواتراً ولما
كان القرن الاول وهم الصحابة ثقات لا يهتمون بصارت شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة حتى قال
الخصم ان احد قسمى المتواتر يعقوب (قوله ثم سرت فى الحجب الخ) اى بعد بيان

وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تأيد بكلام كبار
الصحابة فصار بمنزلة
المشهور كما بسطه السيد
واقره المصنف ثم شرع فى
الحجب فقال (ولا يحرم
سنة) من الورثة (بحال)
البنة (الاب والام والابن
والبنات)

ثبوت الولاء لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب
معتقا (قولُه على الترتيب المتقدم) تقدم عصبة المعتق النسبية بنفسها على عصبة السبية
اعنى معتق المعتق ومعتقه وهكذا فيقدم ابن المعتق ثم ابه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا
الح ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
ابن كمال * (تنبه) * ابن وبنت اشتريا اباهما فاشترى الاب عبدا واعتقه فمات بعد موت
الاب عن الابن والبنت فالكل للابن لان عصبة المعتق النسبية مقدمة على البنت لانهما عصبة
سبية سائحاتان وكذا لو اشترت اباهما فعتق عليها ومات عنها وعن بنت اخرى وترك مالا فلتاه
لها مفارضا والباقي للاولى تعصبا (قولُه الولاء لجهة) اى وصلة كل عصبة النسب اخر جهه ابن جرير
في التهذيب من حديث عبدالله بن ابي اوفى بسند صحيح وصححه ابن حاتم من حديث ابن عمر
قال السيد ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت صفة المالكية التي امتاز بها
عن سائر ماعاده من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاجتياح المعتق
كا ان الاب سبب لايجاد الولد وكا ان الولد منسوب الى ابيه بالنسب الى اقربائه بتبعيته كذلك
المعتق ينسب بالولاء يعنى الى المعتق وإلى اقربائه بتبعيته فكما ثبت الارث بالنسب كذلك يثبت
بالولاء اه وفيه تيسره على ان هذا الحديث انما يدل على مجرد ان من له الولاء من مولى
العاقبة وعصبته فهو وارث دون امر زائد عليه من كون الارث من الجانبين كما في النسب
نحو ارث الاب ابنه وبالعكس او من احدها ويشعر بان من له الولاء عصبة لتضمنه تشبيهه
بالاب من حيث هو اب ولا يدل على انه آخر العصبان وتامه في شرح ابن الخليل فالاولى زيادة
ما ذكره العلامة قاسم من قوله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فلمولى رواه
سعيد بن منصور من حديث الحسن (قولُه واذا ترك المعتق) بفتح تاء المعتق اسم مفعول
(قولُه وقال ابو يوسف للاب السدس) هو قوله الاخير وقوله الاول كقولهما وجه قوله الاخير
ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق بالكسر مالا وترك ابوا ابنا كان لابيه
سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثرا للملك لكنه ليس
بمال ولاءه حكم المال كلقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمسال بخلاف الولاء فلا تجرى
فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصبية فيعتبر الاقرب
فالاقرب والابن اقرب العصبان وتامه في شرح السيد (قولُه على الترتيب المتقدم) اى بناء
على الترتيب المتقدم في العصبان النسبية (قولُه وليس هنا الخ) محترز قوله بنفسه (قولُه
الحديث) لفظه كما في السراجية ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن
أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو اجر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ومعناه
ليس للنساء من الولاء شئ الا ولاء ما اى العبد الذى اعتقته أو ولاء ما اى العبد الذى اعتقه
من اعتقته أو ولاء ما اى العبد الذى كاتبته أو ولاء ما كاتب من كاتبته أو ولاء ما دبرته أو ولاء
ما دبره من دبرته أو اجر ولاء معتقهن أو الولاء الذى وهو محرز معتق معتقهن وحذف من كل
نظير ما أثبت من الآخر اى ليس لهن من الولاء الا ولاء ما اعتقن أو ولاء من اعتق أو كاتب
أو دبر من اعتقن أو ولاء ما كاتبن أو ولاء ما كاتب أو اعتق أو دبر من كاتبن أو ولاء ما دبرته أو ولاء

على الترتيب المتقدم بقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء
لجهة كل عصبة النسب (واذا
ترك) المعتق (اب مولاه
وابن مولاه فالكل للابن)
وقال ابو يوسف للاب
السدس (او) ترك (جده)
اى جدمولاه (واخاه فهو
للجد) على الترتيب المتقدم
(وقال بينهما) كاليراث
وليس هنا عصبة بغيره
ولامع غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن الحديث

مطلب

في الكلام على حديث
ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتق

اخرى ان امه عصبة لما روى واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحرز
 المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه وقلنا الميراث انما يثبت
 بالنص ولا نص في توريث الام اكثر من الثلث ولا في توريث أخ من ام اكثر من السدس ولا في
 توريث ابى الام ونحوه من عصبة الام ولان العصوبة اقوى اسباب الارث والادلاء بالام
 اضعف فلا يجوز ان يستحق به اقوى اسباب الارث وفي الحديث بيان انها تحرز والاحراز
 لا يدل على العصوبة فانه يجوز ان تحرز فرضا ورثا لا تعصبا وأما حديث عصبة قوم امه فعنه
 في الاستحقاق بمعنى العصوبة وهى الرحم لا في اثبات حقيقة العصوبة اه ملخصا وقال في المحتجب
 شرح القدورى قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملائنة مولى امهم معناه والله اعلم ان الام ليست
 بعصبة ولا عصبة الام كما ذهب اليه ابن مسعود رضى الله عنه انما عصبة مولى الام اذا كان
 لهم مولى وما ذهب اليه اصحابنا مذهب على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ووجهه ان الام
 لما لم تكن عصبة في حق غير ولد الزانية والملائنة فكذا في حق كدوى الارحام اه **قوله**
 لانه لا ابالهما) لتعليل للمتن وزاد في الاختيار مانصه والنبي صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملائنة
 بامه فصار كشيخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان يرثه قرابة امه ويرثهم ثلث تركبنتا واما
 والملاعن فللبن الصنف والام السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب وهكذا لو كان
 معهما زوج او زوجة فانه يأخذ فرضه والباقي بينهما فرضا واد لو ترك امه واب
 الملاعن فلأمه الثلث ولاخيه لأمه السدس والباقي مردود عليهما ولاشئ لابن الملاعن لانه
 لا اخاله من جهة الاب واذا مات ولد ابن الملائنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة والارثه قوم جده
 اعنى الاعمام واوالادهم وبهذا يعرف بقية مسائله اه ومثله في المنح اقول وهذا مؤيد لما قدمناه
 حيث جعل لأمه الثلث ولاخيه لأمه السدس مع ان أخاه عصبة الام فلو كان عصبة امه الحرة
 عصبة له لاخذ الباقي بعد فرض الام **قوله** ويفترقان الخ) كذا قاله في الاختيار وتبعه في المنح
 وسكب الانهر وغيرها اقول وهو خلاف ما جزم به الشارح في آخر باب العمان حيث ذكر ان
 ولد الملائنة يرث من توأمه ميراث اخ لام أيضا ومثله في البحر عن شهادات الجامع وقال في
 معراج الدرية ولد الملائنة اذا كان توأما فعندنا وعند الشافعى واحمد والجمهور هما كالاخوين
 لام وقال مالك كالاخوين لا يورث ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعوه وهذا صريح في أن
 ما ذكره الشارح هنا مذهب مالك تأمل **قوله** وتحمم العصباء الخ) اى خنا اضافيا والا
 فالحتم في الحقيقة بعصبة المعتق ثم ان هذا بيان للقسم الثانى وهو العصبية السببية ولا يخفى
 ان المعتق عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لكن ربما يتوهم بناء على انه عصبة بنفسه تقدمه على
 العصبية بغيره او مع غيره من النسب فأشار بهذه العبارة الى تأخره عن اقسام العصباء النسبية
 بأسرها لان النسب اقوى من السببى فلذا غير الاسلوب والا فالظاهر المناسب لما سبق ان يقول
 والعصبة السببية مولى العتاقة افاده يعقوب **قوله** اى المعتق) الاولى مولى العتاقة كما
 او تحناه قيامر **قوله** ثم عصبته بنفسه الخ) افاد ان عصبة عصبة المعتق لا ترث كما ينه سابقا
 واحترز بالعصبة عن اصحاب فروض المعتق كبنته وامه وأخته فلا يرثون لانه لا مدخل للفرض
 فى الولاء وقد العصبية بنفسه احترازا عن العصبية بغيره ومع غيره كإسيان وقد منان من شرائط

لانه لا ابالهما ويفترقان في
 مسألة واحدة وهى ان ولد
 الزنا يرث من توأمه ميراث
 اخ لام وولد الملائنة يرث
 من توأمه ميراث اخ لا يورث
 وتحمم العصباء ب) بالعصبة
 السببية اى (المعتق ثم
 عصبته) بنفسه

وذكر في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن الأخت النصف وهذا ليس بشئ اه
(قولهم ذوات النصف والثلثين) خبر بعد خبر أو بدل من أربع أي من لهن النصف إذا انفردن
 والثلثان إذا تعددن وهن البنت وبنت الابن والأخت لابوين أولاب قيل كان الواجب أن تذكر
 الام مع الاب فانه يعصبها إذا كانا مع احد الزوجين كما مر وأجيب بأن اخذها لثالث الباقي
 بطريق الفرض لا التصيب وأشار الى ما في السراجية وشرحها من ان من لا يفرض لها من
 الاناث واخوها عصبه لا نصير عصبه باخيها كالمعم والعمه اذا كان الاب وام اولاب كان المال كله
 للم دون العمه وكذا في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الاخ مع بنت الاخ ونظمت ذلك بقولي
 ولم يعصب غير ذوات سهم * اخ كمثل عمه وعم **(قوله ولو حكما)** تعميم للاخت بالنظر الى بنت
 الابن فان عصبتهما لم تختص باخيها فقط فانها نصير عصبته به وابن عمها وبمن هو اسفل منها
 اذا لم تكن ذات فرض كسبايقي بيانه **(قوله الاخوات مع البنات)** اي الاخوات لابوين
 اولاب اما الأخت لام فلا يعصبها خووها وهو ذكر فعدم كونها عصبه مع الغير اولى **(قوله**
لقول الفرضيين الخ) جعله في السراجية وغيرها حديثا قال في سبب الانهر ولم أفق على
 من خرجه لكن اصله ثابت بخبر ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت
 وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقى فالأخت وجعلها ابن المهائم في
 فضوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كلقاضي زكريا وسيط الماردني وغيرها اه
(نتبه) * الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبه بغيره يكون عصبه بنفسه فتستدعي
 بسببه العصبه الى الاثني وفي العصبه مع غيره لا تكون عصبه اصلا بل تكون عصبه بتلك
 العصبه مجامعة لذلك الغير سيد وفيه اشارة الى وجه اختصاص الاول بالياء والثاني بمع قال
 في سبب الانهر البياض للالصاق بين الملقق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركتها
 في حكم الملقق به فيكونا مشاركين في حكم العصبه بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران
 يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيراي
 وزيره حيث كان مقارنا به في النبوة وكلفظ القدوري ومن فاتته صلاة العيد مع الامام اي
 فاتته الصلاة المقارنة بصلاة الامام لان قوتها معا فتكون هي عصبه دون ذلك الغير وقال
 يدعي الدين في شرح السراجية الفرق ان مع قد تستمار للشرط والياء للسبب اه **(قوله كما**
بسطة العلامة قاسم) اي في تصحيح القدوري تقلاع الجواهر حيث قال ان كانت الملاعة
 حرة الاصل فاليراث لمواليها وهم اخوتها وسائر عصبه امهما وان كانت معتقة فاليراث
 لمعتقها ونحوه ابن المعتق واخوه وابوه فقوله لمواليها يتناول المعتق وغيره وهو عصبه امهما
 اه ونحوه في الجوهرة اقول وهذا يخالف لما ذكره شراح الكثر وغيرهم قال الزيلعي
 ولا يتصور ان يرث هو او يرث بالعصبه الابا لولا والاولاد فيرثه من اعتقه او اعتق امه
 او من ولده بالعصبه وكذا هو يرث معتقه او معتق معتقه او ولده بذلك اه فهو صريح في
 انه اذا كان هو وامه حرا الاصل فلا يرث او يرث بالعصبه الا اذا كان له ولد ابن ابن وابن ابن
 وقال معراج الدراية ثم لا قرابة له من قبل ابيه وله قرابة من جهة امه فلا تكون عصبه امه
 عصبته ولا امه عصبته عند الجمهور وعن ابن مسعود ان عصبه امه عصبته وعنه في رواية

ذوات النصف والثلثين
 يصرن عصبه باخواتهن
 ولو حكما كابن ابن ابن
 يعصب من مثله او فوقه
 شرع في العصبه مع غيره
 فقال (ومع غيره الاخوات
 مع البنات) او بنات الابن
 لقول الفرضيين اجعلوا
 الاخوات مع البنات عصبه
 والمراد من الجمع هنا
 الجنس (وعصبه ولد الزاوي)
 ولد (الملاعة مولى الام)
 المراد بالمولى ما يبيع المعتق
 والعصبه ليع مالها كانت الام
 حرة الاصل كما بسطه
 العلامة قاسم

اصله على جزء ابيه كالاخوة لغير أم وابتائهم ويقدم جزء ابيه على جزء جده كالاعمام لغير ام وابتائهم وبعد الترجيح بالجهة اذا تعدد اهل تلك الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة فيقدم الابن على ابنة والاب على ابيه والاخ على ابنة لقرب الدرجة وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب وكذا ابناؤهم وكل ذلك مستفاد من كلام المصنف وصرح به العلامة الجعبري حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

(قوله ويكون الخ) الاولى ذكر هذا عند ذكر الاب فياتقدمه كما فعله الشارح ط (قوله ثم الحد الصحيح) هو من يمدخل في نسبه الى الميت اتي (قوله وهو اب الاب) الاولى رسم ابو بالواو بناء على اللغة المشهورة من اعرابه بالحروف (قوله ثم لاب) اى ثم الاخ لاب اما الاخ لام فذوفرض فقط كما مر (قوله لابون) متعلق بمحذوف حال من الضمير (قوله قيل وعليه الفتوى) قاله صاحب السيراجية في شرحه عليها كاسياتي وقد اشار الى ان المعتمد الاول وهو مذهب الصديق رضى الله عنه (قوله كذلك) اى لابون ثم لاب وهو في موضع الحال من ثم عم الاب وعم الحد (قوله وان سفلا) اى بن عم الاب وابن عم الحد (قوله فاسبابها) اى العصوبة (قوله وبعد ترجيحهم الخ) اى ترجيح اهل كل صنف من الاصناف الاربعة بقرب الدرجة كترجيح الاخوة مثلا على ابنائها يرجح بقوة القرابة اذا تفاوتوا فيها كالاخ الشقيق مع الاخ لاب كما مر (قوله بابون واب) متعلق بالتفاوت وقوله كما مر حال منه وقوله بقوة القرابة متعلق بيرجحون (قوله كالتشقيقة الخ) فيه ان الكلام في العصبة بالنفس وهذه عصبة مع الغير لكن قال السيد انما ذكرها هنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه (قوله ان اعيان بنى الام الخ) تمام الحديث يرث الرجل اخاه لايه و أمه دون اخيه لايه رواه الترمذى وابن ماجه اه قاسم وسيد كر الشارح بنى اعيان الاخوة لاب وام سموا بذلك لانهم من عين واحدة اى اب وام واحدة وان بنى العلات الاخوة لاب سموا بذلك لان الزوج قد عل من زوجته الثانية والعلل الشرب الثانى يقال عله اذا سقاه السقية الثانية واما الاخوة لام فهم بنو الاخفاف كاسياتي والظاهر ان المراد بنى الام في الحديث ما يشمل الاخوة لاب وام والاخوة لام فقط وان اراد باعيانهم القسم الاول يدل عليه قوله في المنغرب اعيان القوم اشرفهم ومنه قولهم للاخوة لاب وام بنو اعيان ومنه حديث اعيان بنى ام يتوارثون اه وقال السيد المقصود بذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنو اعيان على بنى العلات اه اى لانهم زادوا عليهم بقرابة الام ولذا كانوا اعيانا (قوله البنات) اسم بصير مؤخر وخبره قوله عصبة بغيره وقوله بالان قيده لانهن عند عدمه ساحبات فرض دائمات وابن الابن لا يصب ذات فرض (قوله وان سفلا) اى بنات الابن وابن الابن (قوله باخيهن) اى المساوى لهن قرابة درر البحار قال الطورى وفي كشف الغوامض ولا يصب الشقيقة الاخ لاب اجماعا لانها اقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها ولا يصب الاخت لاب اخ شقيق بل يحجبها لانه اقوى منها اجماعا اه وفي منظومة المصنف المساة تحفة الاقران والارث اختلف من الاب مع صنود الشقيق فحفظ نصب

واما ابو الام ففسد من ذوى الارحام (ثم جزء ابيه الاخ) لابون (ثم) لاب ثم ابنة لابون ثم لاب (وان سفلا) تأخير الاخوة عن الحد وان علا قول ابن حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعى قيل وعليه الفتوى (ثم جزء جده العم) لابون ثم ابنة لابون ثم لاب (وان سفلا) ثم عم الاب ثم ابنة ثم عم الحد ثم ابنة كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (يرجحون) عند التفاوت بابون واب كما مر (بقوة القرابة فمن كان لابون) من العصبات ولو اتي كالتشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب (مقدم على من كان لاب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذوالقرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقيل (ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن ابن الابن) وان سفلا (والاخوات) لابون اولاب (باخيهن) فهن اربع (وذكر)

قال في المغرب العصبه قرابة الرجل لابه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصبوا به اذا
أخطأوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصبوة
والذكر يعصب المرأة اى يجعلها عصبه اه فالعصبات جمع الجمع كالجملات او جمع المفرد على
جعل العصبه اما تأمل **(قول له)** وعصبه بغيره وعصبه مع غيره) سياتى بيان الفرق بينهما
(قول له) فالاشي لان تكون عصبه بنفسها الخ) اشار الى انه خرج بقوله وهو كل ذكر العصبه
بالغير والعصبه مع الغير فانها اناث فقط واما المعتقده فهى وان كانت عصبه بنفسها فهى ليست
نسبية والمقصود العصبات النسبية كما اشار اليه أولا ولذلك خرج المعتقد ايضا **(قول له)** لم يدخل
الخ المراد عدم توسط الاشى سواء توسط بينه وبين الميت ذكر كالجدا وابن الابن والا كالأب
والابن الصلبي **(قول له)** كولد الام) اى الاخ لام واما الاخ لاب وام فانه عصبه بنفسه مع ان الام
داخلة في نسبتها وأجيب بأن المراد من لا ينسب بالاشى فقط وأجاب السيد بأن قرابة الأب
اصل في استحقاق العصبه فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبه بخلاف قرابة الام
فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهى ملغاة في استحقاق العصبه ولكنها جعلناها بمنزلة وصف
زائد فرجنا بها الاخ لاب وأم على الاخ لاب اه أقول وهذا اولى من قول بعضهم انه خرج
بقوله في نسبته حيث لم يقل في قرابته فان الاشى داخلة في قرابته لآخيه لا في نسبته اليه لان
النسب للأب فلا يثبت بواسطة غيره اه فانه يرد عليه ان المتبر هنا النسبة الى الميت لا الى
الأب فالمراد بها القرابة لا بالنسب الشرعى والالزام ان لا تكون العصبه الا اذا كان الميت أبا
او جدا فيخرج الاخ والم ونحوها فانهم ثم رأيت العلامة يعقوب قدزيب هذا الجواب
وأخرجه عن دائرة الصواب بنحو ما قلناه والحمد لله وبالجملة تعريف العصبه لا يخلو عن كلام
ولو بعد تحرير المراد فانه لا يدفع اليراد ولذا قال ابن الهائم في منظومه

وليس يخلو حده عن قد * فينبغى تعريفه بالعد

وايضا فتخصيصه بالعصبه النسبية لاداعى له وقد عرفه العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع
بقوله هو ذكر نسب ادلى الى الميت بنفسه او بمحض الذكور او معتق فقوله او معتق بالرفع
عطفاً على ذكر ولو حذف محض لكان اولى ليدخل الاخ الشقيق وبعد هذا فيه نظر قد بر
(قول له) فانه ذو فرض) اى فقط والافلا يلزم من كون وارث ذافر من ان لا يكون عصبه فان كلا
من الأب والجد ذو فرض ويصير عصبه **(قول له)** اى جنسها) اى فال للجنس فتبطل معنى الجمعية
فيشمل ما اذا كان هناك فرض واحد وجزا الباقي بعد اعطائه لمستحقه ط **(قول له)** بنجته
واحدة) قال في المنح قيدناه حتى لا يرد ان صاحب الفرض اذا حلا عن العصبه قد يجرز جميع
المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد **(قول له)** جزء الميت الخ) اليراد في الجميع
الذكور كما هو الموضوع **(قول له)** ثم جزء جده) أراد بالجد ما يشمل أبالأب ومن فوقه بدليل قوله
الآتى وان علا فلا يرد ان عم الأب وعم الجد في كلامه الآتى خارجان عن الاصناف الاربعه
(قول له) ويقدم الاقرب فالاقرب الخ) اى الاقرب جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى قرابة فاعتبار
الترجيح او لا بالجهة عند الاجتماع فيقدم جزؤه كالابن وابنه على اصله كالأب وابيه ويقدم

* (فصل في العصبات) *

العصبات النسبية ثلاثة

عصبية بنفسه وعصبه بغيره

وعصبه مع غيره (يجوز

العصبه بنفسه وهو كل

ذكر) فالاشي لان تكون

عصبه بنفسها بل بغيرها

او مع غيرها (لم يدخل

في نسبته الى الميت اشى)

فان دخلت لم يكن عصبه

كولد الام فانه ذو فرض

وكأبى الام وابن البنت

فانها من ذوى الارحام

(ما ائت الفرائض) اى

جنسها (وعند الافراد

يجوز جميع المال) بنجته

واحدة ثم العصبات

بأنفسهم اربعة اصناف

جزء الميت ثم أصله ثم

جزء أبيه ثم جزء جده

(ويقدم الاقرب فالاقرب

منهم) بهذا الترتيب فيقدم

جزء الميت (كالابن ثم ابنة

وان سفل ثم أصله الاب

(والثالث عند عدمهم وثالث الباقي مع الاب واحد الزوجين) ٦٧٦ (و) السدس (للجدة مطلقا) كام

ام أو أم أب (فصاعدا)
جهة واحدة أو أكثر (قوله) والثالث عند عدمهم) اى عدم الولد وولد الابن والعدد
من الاخوة أو الاخوات وعند عدم الاب مع احد الزوجين ايضا فانهم (قوله) وثالث الباقي
الح) تحت صورتان كاسيأتى قال ط واما ذكر الشراح هاتين الحالتين يعنى الثالث وثالث
الباقي مع ذكر المصنف لهما فيما سياتى للاشارة الى ان الاولى جمع حالات الام متواليه (قوله
مطلقا) اى لام اولاب كامل (قوله اى صحيحات) الجدة الصحيحة من ليس فى نسبتها
الى الميت جد فاسد وهى ثلاثة اقسام المدلية بمحض الاناث كام ام الام أو بمحض الذكور
كام ابى الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام أم الاب بخلاف العكس كام ابى الام
فانها فاسدة (قوله مطلقا) اى سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الام أو الاب وسواء
كانت القربى وارثه كام الاب عند عدمه مع أم الام أو محجوبة بالاب عند وجوده (قوله
كاسيحي) اى عند ذكر الحجب (قوله والسدس لبنت الابن الح) للبنات ستة احوال ثلاثة
تتحقق فى بنات الصلب وبنات الابن وهى النصف للواحدة والثلاثان للأكثر واذا كان معهن
ذكر عصهن وثلاثة تغرد بها بنات الابن * الاولى ما ذكره المصنف * الثانية يسقطن
بالصلبيتين فاكتر الا ان يكون معهن غلام ليس أعلى منهن فيعصهن الثالثة يسقطن بالابن
الصلبى وسياتى بيانها (قوله والسدس للاخت لاب الح) اعلم ان للاخوات لغيرأم سبعة
احوال خمسة تتحقق فى الاخوات لابوين والاخوات لاب وهى الثلاثة المارة ببنات الصلب
والرابعة انهن يصرن عصبات مع البنات أو بنات الابن والحامسة انهن يسقطن بالابن وابنه
وبالاب اتفاقا وبالجد عند الامام * وثان تغرد بهما الاخوات لاب * الاولى ما ذكره المصنف *
الثانية انهن يسقطن مع الشقيقتين فاكتر الا ان يكون معهن من يعصهن وفى بعض نسخ
السراجية ويسقطن بالاخت لاب وأم اذا صارت عصبه اى اذا كانت مع البنات أو بنات
الابن قال السيد لانها حينئذ كالاخ فى كونها عصبه اقرب الى الميت كاسيأتى (قوله
والسدس للواحد من ولد الام) اى للاخ أو الاخت لام ولهم ثلاثة احوال ذكرتها اثنتين
والثالثة انهم يسقطون بالفروع الوارث وبالاب والجد كاسيأتى (قوله عند عدم من لهامه
السدس) اى أولث الباقي (قوله بعد فرض احد الزوجين) متعلق بالباقي اى ثلث ما سبق
بعد فرض الزوجة أو الزوج (قوله وأم) لفظ أم فى الموضوعين زائد أفاده ح اى لانها احد
الابوين (قوله فلها حينئذ الربع) لان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة يبقى ثلاثة لام
ثلثها واحد وهو ربع الاربعة وللاب الباقي (قوله فلها حينئذ السدس) لانها تصح من
سته للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما سبق وهو واحد وللاب الباقي (قوله تأديبا الح)
لان المراد من قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثه الابوان سواء كان جميع المال أو بعضه
للدالة المذكورة فى المطولات فالثلث هنا وان صار فى الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه الا ان
الادب التعبير به تركا لفظ القرآن وتباعدا عن إيهام المخالفة (قوله لانه لا يتبدد)
الاولى اسقاطه لما قدمه من امكان تعدده وقديقال ليس ذلك تعددا لاحقيقة ولاصورة
واما شرك بينهما دفعا لترجيح بلا مرجح ولذا لم يعطيا الا نصيب زوج واحد وعليه فقول
المصنف الا الزوج تبعا للمجموع مستدرك تأمل والله تعالى اعلم

اتفاقا قال في المنع وهذه مستفاد حكمها من حكم النسبة الثالثة اهـ (**قوله** وباقيا في غيرها) * الاولى لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية * الثانية تجب صدقة فطر الولد على ابيه العتي دون جده * الثالثة لو اعتق الاب جروا وولد له الى مواليه دون الجد * الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده * الخامسة لو ترك اولادا صفارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصى الميت بخلاف الجد * السادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا * السابعة اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه * الثامنة لو مات وترك اولادا صفارا ومالا له وله أم وجد ابوالاب فنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان كالأب كان كلها عليه اهـ **قوله** وفي الخامسة نظر لما تقدم قيل شهادة الاوصياء ان الولاية في مال الصغير لايه ثم لوصى الاب ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه فالجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب ووصيه فلم يخالف الجد فيها الاب تأمل والسادسة يجزى فيها ما تقدم عن المنع وقوله في الثامنة وله أم وجد موافق لما في بعض نسخ الاشباه وفي بعضها ولهم بضمير الجع العائد الى الصغار وهو الصواب لان نفقة الصغير تجب على قريبه المحرم بقدر الارث كافي المتون اى بقدر ارث المحرم من الصغير لو مات فاذا كانت الام هنا أم الصغار صح كون الثلث عليها والباقي على الجد لانه قدر ارثها منهم ما لو كانت أم ابيهم الميت يكون عليها السدس لانهما جده لهم وقرض الجدة السدس لالثالث فلا يصح ارجاع الضمير الى الميت بل يتعين ارجاعه الى الصغار هذا ما ظهر لي من فيض الفتح العام **(قوله** وزاد ابن المصنف الخ) **قوله** يزداد ايضا انه لا تجب نفقته على الجد المعسر وان لا يصير مسلما باسلام جده وان الجد اذا أقر بنافلة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره ذكر ذلك السيدي شرح السراجية وزدت اخرى ايضا تقدمت قيل فصل شهادة الاوصياء وهي ما في الحانية حيث قال فرق ابو حنيفة بين الوصى وابي الميت فللوصى سبع التركة لقضاء الدين وابو الميت له بيعها لقضاء الدين على الاولاد للقضاء الدين على الميت وهذه فائدة تحفظ من الخصاص واما محمد فاقام الجد مقام الاب ويقول الخصاص يقي اه وحاصله ان جد الصغير خالف الاب ووصى الاب في هذه ثم رأيت صاحب الوهبانية ذكرها هنا والله الحمد **(قوله** ضمن الاب مهر صبيه) على تقدير مضاف اى مهر زوجة صبيه اى ابنه الصغير وما في عامة النسخ من التعبير بصيته بالناء فتحريف **(قوله** رجوع لو شرط) اى يرجع عليه في ماله ولو لم يكن له مال حين العقد لو شرط الرجوع واشهد اخذا مما في جامع الفصولين ايضا تقد من ماله ثمن شئ شره لو لده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو نوبا أو طعما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لوله مال والافلا لو جوبها عليه ولو قتا أو شيئا لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لو اشهد والالا اه قلت والتزويج مما لا يلزم الاب فيرجع ان اشهد وان لم يكن للصغير مال **(قوله** والالا) اى استحسانا للعرف جامع الفصولين **(قوله** رجوع مطلقا) اى وان لم يشترط لان العادة لم تجر بحمله المهر عن الصغير **(قوله** مع احدهما) اى الولد ولو لدالان ذكرنا او اثنى **(قوله** من اى جهة كانا) اى سواء كان الاثنان فكثر لابوين أو لأب أو لا **(قوله** ولو مختلطين) اى ذكورا واناثا من

وباقيا في غيرها وزاد ابن المصنف في زواجره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبيه فأدى ربيع لو شرط والالا ولو وليا غيره او وصيا رجوع مطلقا انتهى فتقوله ولو وليا غيره بجم الجدد فيرجع كالوصى بخلاف الاب (ولام) ثلاثة احوال (السدس مع احدهما ومع اثنين من الاخوة او) من (الاخوات) فصاعدان اى جهة كانا ولو مختلطين

كلومات عن اخ فاقر الاخ بابن للميت فثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث لحجب الاخ فلا
يقبل اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدي الى نفيه فينتفي من اصله
وهذا ما ذكره عامه. وانا لصحة اقرار المقر في حق نفسه فقط فيرث الابن منه كما حققته في الرحيق
المتحوم مؤيد بالنقل ومرتا مع باب اقرار المريض (قوله لانهما اصل الولاد) بكسر الواو
مصدر ولد اي اصل ولادة الاصل والفروع فالكل اولادها غالبا لانه قد تكون الولادة بالنسرى
ثم هي بهذا الاعتبار وان كانت اما لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الامومة فلذا لم تقدم
الام تأمل (قوله مع ولد) اي للزوج الميت ذكر اوائى ولو من غيرها (قوله وان سفل) بفتح
الفاء من السفل ضد العلوم من باب نصر وبضمها من السفال بمعنى الدناءة من باب شرف ابن
كامل والمراد الاول (قوله نكاح ميتة) اما لو كانت حية تهاثر البرهان وهي لمن صدقته اذ لم
تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل المكذب بها وان ارخا فالسابق احق ط (قوله وبرهنا)
قال في البحر في باب دعوى الرجلين لو برهنا على النكاح بعد موتها ولم يؤرخا او ارخا واستوى
تاريخهما يقضى به بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويران ميراث زوج واحد فان جاءت
بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب
واحد كذا في الخلاصة وفي مية المتقى ولا يعتبر فيه الاقرار والبداه ومثله في جامع
الفضولين (قوله ولم تكن في بيت واحد منهما) هو معنى ما في زوج الشروح ولم تكن في يد
واحد منهما ومفهومه اعتبار اليد وهو خلاف ما قد مناه آفاق تدبر (قوله والتصف له) اي
للزوج وبقي ممن يستحق النصف اربعة كان ينبغي ذكرهم هنا كفضل في بقية الفروض وهم
البتت وبنت الابن عند عدمها والاخت لابوين والاخت لاب عند عدمها اذا انفردن عن
يعصبن (قوله والجد) اي فهو كالأب عند عدمه ان لم يدخل في نسبه الى الميت ائى وهو الجد
الصحيح فان تحلل في نسبه الى الميت ام كان فاسدا فلا يرث الا على انه من ذوى الارحام لان
تحلل الام في النسبة يقطع النسب اذا نسب الى الآباء زلي (قوله الفرض المطلق) اي عن
ضميمة التعصيب اليه (قوله مع ولد او ولدان) حيث قيد الفرض بالمطلق فكان ينبغي ان
يقيد الولد بالذكر لان الولد يشمل الاثني لكن تركه لانهما في ما بعده (قوله مع البنت او بنت
الابن) فان له السدس فرضا والبتت او بنت الابن النصف والباقي له تعصبا (قوله الا في ثلاثة
عشر مسألة) الا صوب ما في بعض النسخ ثلاث عشرة بتدكير الثلاثة وتأنيث العشرة لتأنيث
مسئلة وان كان لفظيا (قوله خمس في الفرائض) * الاولى ان امه لا ترث معه وترث مع الجد
* الثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحدا والزوجين فلامه ثلث ما يبق بعد تعصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فلامه ثلث ما يبق بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد
فلام ثلث جميع المال الا عند أبي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا * الثالثة ان بنى الاعيان
والعالات كلهم يسقطون مع الاب اجماا ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا عندها * الرابعة ان ابالمعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك بل
الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الأئمة * الخامسة لو ترك جد معتقه واهاه
قال أبو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالوا للولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب للميراث كله له

لانها اصل الولاد ان
منها تتولد الاولاد فقال
(يفرض للزوجة فقصاعدا
التمن مع ولد او ولد ابن)
وامامع ولد البنت يفرض
لها الربع (وان سفل
والربع لها عند عدمها)
فللزوجة حالتان الربع بلا
ولد والتمن مع الولد (والربع
للزوج) فاكثر كما وادعى
رجلان فاكثر نكاح ميتة
وبرهنا ولم تكن في بيت
واحد منهما ولا دخل بها
فانهم يقسمون ميراث زوج
واحد لعدم الاولوية (مع
أحدها) اي الولد او ولد
الابن (والتصف له عند
عدمها) فللزوجة حالتان
النصف والربع (وللأب
والجد) ثلاث احوال
الفرض المطلق وهو
(السدس) وذلك (مع
ولد او ولدان) والتعصيب
المطلق عند عدمها
والفرض والتعصيب مع
البتت او بنت الابن قلت
وفي الاشياء الجد كالأب
الا في ثلاثة عشر مسألة
خمس في الفرائض

من المسلم الاصلى في دارنا ولا المسلم الاصلى ممن اسلم ولم يهاجر اليها سواء كان في دار الحرب مستأنا او لم يكن فمدفوع بقول بعض علمائنا يخالفون ان هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة الا ترى ان الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا لان الميراث على الولاية فاما اليوم فينبغي ان يرث أحدهما من الآخر لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اه **(قوله كاسيجي)** اى في فصل الحرقى والغرقى **(قوله)** في خمس مسائل او اكثر زاد قوله او اكثر تبعا للمجتنبي اشارة الى أن عندها خمس لم يرد به الحصر لامكان زيادة غيرها تأمل وقد ذكر الشارح منها اثنين والثالثة رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهر لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وتفقهما على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه والرابعة حرة وامة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما لمولى الامة ولا يرثان منه **(قوله)** فلا توارث اى لا يرثها واحد منهما **(قوله)** من ولد الاولى بولد **(قوله)** الا ان يصطلحا اى الولدان فان الميراث لا يعدها فمن أخذ حصه وهو الوارث حقيقة فذلك من حظه وبعدما أخذها الآخرة من المستحق والظاهر انه راجع الى المسئلة السابقة ايضا اه ط اقول بل الى كل المسائل المارة وان ماصر من وضعه في بيت المال محمول على ما اذا لم يصطلحا تأمل **(تمة)** جملة المواع حينئذ ستة وقد زاد بعضهم من المواع النبوة لحديث الصححين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفي الاشباه عن التمة كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قبل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ماله اليها في حبتها اه قلت لكن كلام ابن الكمال وسكب الانهر يشعر بأنهم يرثون وتامه في الرحيق الخنوم وزاد بعضهم الردة فالمرث لا يرث احدا اجماعا وليس ذلك لاختلاف الدين لانه لاماله على ما عرف في محله فالمواع حينئذ ثمانية وزاد بعضهم تاسعا وهو العنان قال في الدر المنتقى وفي الحقيقة المواع خمسة اربعة المتن والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعى وما زاد عليها فقسيمته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتهاء الشرط والسبب اه بيانه ان شرط الارث وجود الوارث حيابعد موت المورث وذلك متفق في جهالة تاريخ الموت لعدم العلم بوجود الشرط ولاتوارث مع الشك وكذا في جهالة الوارث فانها كونه حكما كإني المفقود واما ولد العنان فانه لا يرث من ابيه وبالعكس لقطع نسبه فعدم الارث في الحقيقة لعدم السبب وهو نسبه الى ابيه واما النبوة ففي كونها من انتفاء الشرط والسبب كلام يعلم من شرحنا الرحيق الخنوم والذي يظهر ان العلة في عدم كونها من المواع هي كون النبوة معنى قائما في المورث والمانع هو مانع الارث لعنى قائم في الوارث على ما قدمناه في تعريفه **(تكميل)** * عد الشافعية من المواع الدور الحكيم وهو ان يلزم من التورث عدمه

كاسيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل الا اكثر مبسوطه في المجتبى منها ارضعت صيا مع ولدها ومات وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الطر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنة الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذ الميراث بينهما ثم بين ذوى الفرض مقدما للزوجة

يدل عليه دلالة ظاهرة فنه قولهم ارث الحمل فاضافوا الارث اليه وهو حمل واما اشتراطهم خروجه حيا فلتحقق وجوده عند موت مورثه ومن ثم قيل لنا جناد يملك وهو التطفة وفي حاشية الحموي عن الظهيرية متى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه واما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنيئا ميتا ورث لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بالجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه اقول فقد جعلوه وارثا وموروثا وهو جنين قبل انفصاله ومعلوم انه حين موت مورثه لم يكن مسلما فلم يوجد المانع حين استحقاقه الارث وانما وجد بعده فكان كمن اسلم بعد موت مورثه الكافر فلم يكن في الحقيقة ارث مسلم من كافر بل هو ارث كافر من كافر نعم يتصور عندنا ارث المسلم من الكافر في مسألة المرتد **(قوله)** والرابع اختلاف الدارين) اختلافهما باختلاف المنفعة اى العسكر واختلاف الملك كان يكون احد الملكين في الهند وله دار ومنفعة والآخر في الترك وله دار ومنفعة اخرى واقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتقطع باختلافهما الوراثة لانها تبني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة * ثم اعلم ان الاختلاف اما حقيقة وحكما كالحرى والذى ركنا لحرى بين دارين مختلفتين (٢) بالمعنى السابق واما حكما فقط كالمستأمن والذى في دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة الا انها مختلفة حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما لممكنه من الرجوع اليها واما حقيقة فقط كاستأمن في دارنا وحرى في دارهم فان الدار وان اختلف حقيقة لكن المستأمن من اهل الحرب حكما كما علمت فهما متحدان حكما وفي هذا الاخير يدفع مال المستأمن لو ارثه الحربى لبقاء حكم الامان في ماله لحقه وايصال ماله لو ارثته من حقه كافي عامة الكتب فيمنع ذلك صرفه لبيت المال خلافا لما في شرح السراجية لمصنفها كما نبه عليه في الدر المنقى وسكب الانهر اقول وبه علم ان المانع هو الاختلاف حكما سواء كان حقيقة ايضا اولاد دون الاختلاف حقيقة فقط وهذا ما قاله الزيلعي المؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه اه **(قوله)** حقيقة) يعنى وحكما لما علمت **(قوله)** حرى وذى) اى اذا مات الحربى في دار الحرب وله وارث ذى في دارنا وومات الذى في دارنا وله وارث في دارهم لم يرث احدهما من الآخر لتباين الدارين حقيقة وحكما وان ائتمامه **(قوله)** او حكما) اى فقط **(قوله)** وحرى بين الخ) كذا في السراجية وفيه انه من اختلاف الدار حقيقة وحكما كما قدمناه الا ان يحمل على انهما من دارين مختلفين حقيقة لكنهما مستأمنان في دارنا فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما ويؤيده انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى ان يقول المستأمن بدل الحربيين وكأنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثلا للاختلافين فاذا السيد وتامه فيه **(قوله)** بخلاف المسلمين) محترز قوله فيما بين الكفار اى اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كافي عامة الشروح حتى ان المسلم التاجر او الاسير لومات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الاسلام كما في سكب الانهر قال في شرح السراجية لابن الحنبلى واما قول العتبان من اسلم ولم يهاجر اليها يرث

(و) الرابع (اختلاف الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعى (حقيقة) حرى وذى (او حكما) كاستأمن وذى وحرى بين من دارين مختلفين كتركي وهندى لاقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالفرقى والهدى والقتلى

(٢) قول المحشى مختلفتين لاحظ اولاً ان الدار مؤنث فانت نعمتها في قوله دارين مختلفتين واما تذكير نعمت في العسيرة الآتية فهو من كلام السيد ومثله عبارة الشارح لكن ليس نظرا لمجازية التأنيث بل نظر المراد وهو المنزل كاتبه على مثله في خاتمة المصباح فليفهم بالدقة قاله نصر الهورى

بعضه فبسي في فكاك باقيه وهو عند الامام بمنزلة المملوك مابق عليه درهم وقالوا هو حر مديون
 فيرث ويحجب بناء على تجزى الاعتاق عنده لا عندها **(قوله)** وقال الشافعي لا يرث بل يورث
 قيل المقتول عنده لا يرث ولا يورث فيراجع **(قوله)** يورث فيها الرقيق اي بطريق الاستناد
 الى اول الاصابة ط **(قوله)** جنى عليه اي بجراحة مثلا **(قوله)** بسرابة تلك الجنابة اي
 التي اصابته قبل الرق ط **(قوله)** فديته لو ورثته الخ اي نظرا الى وقت الاصابة فانه لومات
 بها قبل الاسترقاق كان ارثه منهم فكذا بعده لانه تقاد السب قبله ط **(قوله)** ولماره لاثنتا هم
 قد اعتبروا وقت الاصابة في مسائل فيمكن ان يكون هذا منها ويكن ان يقال ان موته صدر
 وهو في ملك السيد فالدية ط اقول يظهر لي انه لا يجب على الجنابي شي عندنا لما تقدم في
 فصل المستامن انه اذا جرح الى دار الحرب وقد ترك ودية او ديننا فاسرا وظهر عليهم فأخذ
 او قتل سقط دينه وما غصب منه وصار ماله كوديعته وما عند شريكه او في بيته في دارنا فيا
 وان قتل اومات بلا غلبة عليهم فديته وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة اه
 ومعلوم ان الدية دين على الجنابي فتسقط برجوعه الى دار الحرب واسترقاقه فلا تكون لورثته
 ولا للسيد ايضا لان الجنابة حدثت على ملك الجنابي عليه لاعلى ملك السيد لانه انما استرقه مجنيا
 عليه فليس له مطالبة الجنابي بشي فديره **(قوله)** الموجب للقتل او الكفارة) الاول هو العمد
 وهو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجرى مجراه في تفريق الاجزاء والثاني ثلاثة اقسام شبه
 عمد وهو ان يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطا كأن رمى صيدا فاصاب انسانا
 وما جرى مجراه كالقالب نائم على شعص او سقوطه عليه من سطح فخرج القتل بسبب فانه
 لا يوجهما كالأخرج روشنا واوخر بئرا او وضع حجرا في الطريق فقتل مورثه او اقاد اداة
 او اساقها فوطئه او قتلته قصاصا او رجما او دفعا عن نفسه او وجد مورثه قتيلا في داره
 او قتل العادل الباغى وكذا عكسه ان قال قتله وانا على حق وانا الآن على الحق وخرج
 القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة وتماه في سكب الانهر
 وغيره وفي الحاوي الزاهدي رمزا اذا قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤنث
 لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي اه يعني مع تحقق الزنا اما بمجرد التهمة فلا يفتع
 من فلاحي القرى بلادنا فأدر ذلك رملي والتقييد بالموجب جرى على الغالب اذ الحكم
 فيها استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا فيه الغرة وتستحب
 الكفارة مع انه يحرم الارث منه **(قوله)** على مامر) اي في كتاب الجنابات **(قوله)** مطلقا اي
 بحق او بلا مباشرة او لاولو او بشهادة او تزكية لشاهد يقتل **(قوله)** ولومات القاتل قبل المقتول
 بان جرحه جرحا صار به ذافراش مات الجرح قبله **(قوله)** اسلاما وكفرا) قيده لان الكفار
 يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم عندنا لان الكفر كله ملة واحدة **(قوله)** واما المرتد
 فيورث عندنا) اي من كسب اسلامه وكسب رده في المسلم من وقال للوارث المسلم ككسب
 المرتدة **(قوله)** خلافا للشافعي) فقال كسبا لبيت المال **(قوله)** فاسلمت) اي بعد موته فلو قبله
 فالظاهر ان الحمل لا يرث قولا واحدا لانه جزء منها فهو مسلم عند موت المورث وعند الولادة
 تسبها وهي واقعة الفتوى **(قوله)** ولماره لا تمتص صريحا) اقول قيد بقوله صريحا لان كلامهم

وقال الشافعي لا يرث بل
 يورث وقال احمد يرث
 ويورث ويحجب بقدر
 ما فيه من الحرية قلت وقد
 ذكر الشافعية مسئلة يورث
 فيها الرقيق مع رق كله
 صورتها مستامن جنى
 عليه فلحق بدار الحرب
 فاسترق ومات رقيقا بسرابة
 تلك الجنابة فديته لورثته
 ولم أره لأئمتنا فيحجر
 (والقتل) الموجب للقتل
 او الكفارة وان سقطا
 بجرمة الابوة على مامر
 وعند الشافعي لا يرث
 القاتل مطلقا ولومات
 القاتل قبل المقتول
 ورثه المقتول اجماعا
 (واختلاف الدين) اسلاما
 وكفرا وقال احمد اذا
 اسلم الكافر قبل قسمة
 التركة ورث واما المرتد
 فيورث عندنا خلافا للشافعي
 قلت ذكر الشافعية مسئلة
 يورث فيها الكافر صورتها
 كافر مات عن زوجته
 حاملها ووقفتا ميراث الحمل
 فأسلمت ثم ولدت ورث
 الولد ولم أره لأئمتنا صريحا

اولاد المقره وعمنا ط **قوله** او اقر بمثل اقراره) اى بان قال من غير علم باقرار المقر هو ابنى اذلو علم به كان تصديقا تأمل والظاهر انه اذا حمل نسبة على نفسه ورث منه قصدا او من غيره وان لم يقر ذلك الغير أفاده ط **قوله** (أوشهد رجل) اى مع المقر قال الشارح في باب اقرار المريض لا يصح في حق غيره الا برهان ومنه اقرار اثنين اه وظاهره انه لا يلزم في هذا الاقرار لفظ الشهادة وافاد انه يصح باقرار الوارث وان لم يقر به المورث وهو ظاهر **قوله** وان رجع المقر) قال في روح الشروح واعلم انه ان شهد مع المقر رجل آخر اوصدقه المقر عليه أو الورثة وهم من اهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اه وفي سبب الانهروصح رجوعه لانه وصية معنى ولاشئ للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمتهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل اقراره الخ فقول المنح عن بعض شروح السراجية وهذا اذا لم يصدق المقر له صوابه المقر عليه كما رأيت في نسختي مصلحا بخط بعض الفضلاء **قوله** وكذا لو صدقه المقر له الخ) الصواب اسقاطه بالكلية والذي أوقعه فيه عبارة المنح السابقة وقد علمت ما هو الصواب فيها لان تصديق المقر له لا يثبت النسب قطعاً لانه المتنع بذلك فهو متمم واذا لم يثبت باقرار المقر فكيف يثبت بتصديق المقر له المتهم على انك قد علمت ان الذى فى روح الشروح وغيره هو ثبتونه بتصديق المقر عليه لا المقر له فتنبه وتأم الكلام على ذلك يعلم من باب اقرار المريض فارجع اليه **قوله** ثم بعدهم الخ) اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عملاً على الثلث كان لاجل الورثة فان لم يوجد احد منهم فله عندنا ما عين له كماله ولا يخفى ان المراد انه يأخذ الزائد بطريق الاستحقاق بلا توقف على اجازة فلا يرد ان اخذ الزائد لا يشترط فيه عدم الورثة اذ لو اجازوا جاز **قوله** لانه نوع قرابة) الاولى قول السيد ان له نوع قرابة **قوله** ثم يوضع) اى ان لم يوجد موسى بالازايد يوضع كل التركية في بيت المال او الباقي عن الزائد ان وجد موسى له بما دون الكل ولم يقل ثم يقدم اذ لا شئ بعده و اشار الى ان كلام المصنف من قبيل قوله * عافتها بنا وماه باردا * **قوله** لا لارنا) نفى لما يقول الشافعية لما يرد عليه من انه لو كان ارنا لم تصح وصيته بالثلث للفقراء اذا لم يكن له وارث خاص لانها وصية لوارث فتوقف على اجازة بقية الورثة ومن انه يعطى من ذلك المال من ولد بعدموت صاحبه ولولده مع والده ولو كان ارنا لما صح ذلك لكن افنى متأخرو الشافعية بالرد ان لم ينظم بيت المال **قوله** وموانه) المانع لغة الحائل واصطلاحاً ما ينهى لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروماً فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فانه محجوب أو لعدم قيام السبب كلاجتي والمراد بالمانع هنا المانع عن الوارثية لا المورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنها كما حررت في الرحيق المختوم **قوله** على ما هنا) لان بعضهم زاد على هذه الاربعة غيرها كما سيذكره الشارح **قوله** ككتاب) المصرح به ان رقه كامل وملكة ناقص فالصواب ان يقول كمدبر وأم ولد اه ح وقد يقال كمال رقه اما هو بالنسبة الى المدبر وأم الولد ولذا جاز عتقه عن الكفارة وملك اكسابه دونهما اما بالنسبة الى القن فهو ناقص من حيث انعقاد سبب الحرية فيه مثل المدبر وأم الولد **قوله** وكذا مبعض الخ) هو من اعتق

او اقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبة حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتماهه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد حلصته فيما علقته عليها (ثم) بعدهم (الموصى له بما زاد على الثلث) ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم) يوضع (في بيت المال) لارنا بل قياً للمسلمين (وموانه) على ما هنا اربعة (الرق) ولو ناقصا ككتاب وكذا مبعض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقال احر فيورث ويحجب

رد لانتفاء سببه افاده يعقوب لكن سياً في عن الاشياء وتقدم في الولاء انه يرد عليهما في
 زماننا ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى (**قوله** بقدر حقوقهم) اي قدرا نسبيا لا عدديا لان
 ما يعطى من الرد قد يكون اقل مما يعطى من الفرض كافي اختين لابوين واخت لام ومساويا
 كافي اختين لام وأم وأكثر كافي اخت لام وجدة وطريق النسبة ان من له النصف فرضا له
 بقدر سهام النصف من الرد ومن له الثلث كذلك كذلك مثلا اذا ترك اختا شقيقة واما
 فالمسئلة من ستة نصفها وهو ثلاثة للشقيقة وثلثها وهو اثنان للام وجملة السهام خمسة بقي
 واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما وقد كان للشقيقة ثلاثة احماس الواحد وللأم اثنان فلها
 خمسا الواحد وترجع مسئلة الرد الى خمسة كآياتي بيانه في محله (**قوله** ثم ذوى الارحام) اي
 يبدأ بهم عند عدم ذوى الفروض النسبية والعصبات فيأخذون كل المال وما بقي عن احد
 الزوجين لعدم الرد عليهما (**قوله** ثم بعدهم) اي اذا فقد ذوو الارحام يقدم مولى الموالاة اي
 القابل موالاة اليت حين قاله انت مولاى ترثى اذا مات وتعتل عني اذا جئت ولم يكن من
 العرب ولا من معانيقهم وولاه وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر فيرثه
 القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشروط فيهما وله ان يرجع ما لم يعقل
 عنه موالاة وذا مذهب عمرو على وكثيرين ثم عصبته ترث ايضا على ترتيب عصبه مولى العتاقة
 وان لم يذكره المصنف سائحان في شرح المنظومة وقدمناه مع استيفاء الشروط وبيانها في
 الولاء (**قوله** وله الباقي الخ) اي ان لم يوجد احد من تقدم فله كل المال الا ان وجد احد الزوجين
 فله الباقي عن فرضه (**قوله** ثم المقر له بنسب الخ) اي ثم بعدمولى الموالاة بأن لم يكن يقدم المقر له
 بنسب الخ فيعطى كل المال الا اذا كان احد الزوجين فيعطى ما فضل بعد فرضه (**قوله** على
 غيره) ضمنه معنى التحميل فعده يعلى اي المحمول نسبه على غيره في ضمن الاقرار بالنسب من
 نفسه كالمقر له بان اخوه او ابن ابنته فان اقراره هذا تضمن حمل النسب على الاب والابن
 واحترزه عما اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بان ابنه فانه يوجب
 ثبوت النسب منه ويندرج في الورثة النسبية اذا اشتمل الاقرار على شرائط صحته كالحرية
 والبلوغ والعقل والمقر وتصديق المقر له بالنسب وكونه بحيث يولد مثله لثله وتقدم في باب
 اقرار المريض تمام الكلام على ما يصح من ذلك وما لا يصح مع بيان الشروط وحرره ايضا في
 شرحنا على نظم فرائض الملتقى المسمى بالرحيق الختوم شرح فلائد الدر المنظوم وفي آخر
 التاسع والعشرين من جامع الفصولين فروع مهمة يلزم مراجعتها (**قوله** لم يثبت) قيدان
 وبين الشارح محترزه وزاد في السراجية ثالثا وهو موت المقر على اقراره لانه اذا رجع لم يعتد به
 فلا يثبت واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عدنا وارثا في المرتبة المذكورة لان المقر كان
 مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على
 غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تستمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذ لم
 يكن له وارث معروف سداً ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صرح رجوعه عنه ولا ينتقل
 الى فرع المقر له ولا اماله (**قوله** بان صدقه المقر عليه) بان قال الاب نعم هو ابني وهو أخوك
 وكذا لو صدقه الورثة وهم من اهل الاقرار اه من روح الشروح والمراد ورثة المقر بان قال

بقدر حقوقهم (ثم ذوى
 الارحام ثم بعدهم مولى
 الموالاة) كما مر في كتاب
 الولاء وله الباقي بعد
 فرض أحد الزوجين
 ذكره السيد (ثم المقر
 له بنسب) على غيره (لم
 يثبت) فلو ثبت بأن صدقه
 المقر عليه

فأتمل **(قوله)** لأنها أقوى) علة للتقديم المستفاد من ثم ومن متعلق الجار قل السيد فان العصوبة النسبية أقوى من السبية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السبية اعني الزوجين **(قوله)** ثم بالمتعق (الاولى قول السراجية مولى العتاقة ليشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظ اعتاق او فرعه من تدير او غيره او بشراء ذى رحم محرم منه والاضطرارية بأن ورت ذارحم محرم منه فعتق عليه والمراد جنس مولى العتاقة فيشمل المتعدد والمتفرد كما يشمل الذكر والانثى المتعق بواسطة كعتق المتعق على ما يأتي قريبا وكعتق الاب ويشمل ايضا كما قال ابن كمال المعروف والمقرله ويقدم المعروف على المقرله ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة وان لا يكون مكذبا شرعا اه **(تنبيه مهم)** * شرط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيها ولا في اصلها فان كانت فلاولاء على ولدها وان كان الاب معتقا كما في البدائع فاذا تزوج العتيق حرة الاصل فلاولاء على اولاده تغليا للحرية كما في سكب الانهر عن الدرر وغيرها وتامه فيه وفيما قدمناه في كتاب الوالاء فاحفظه فانه منزلة الاقدام **(قوله)** وهو العصبية السبية) خاص بالمتعق دون عصبته وليس كذلك بل العصبية السبية مجموعهما كما في شرح السراجية للعلامة ابن الخليل وعليه كلام الشارح الآتي في فصل العصبات وما اوصمه كلام السيد من خلاف ذلك اجاب عنه يعقوب فكان على الشارح ان يقول بعد قوله ثم عصبته الذكور وهما العصبية السبية بضمير التثنية **(قوله)** ثم عصبته الذكور) اى العصبية بنفسه فيكون من الذكور قطعاً وكونه عصبية بنفسه لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبية سبية له ميت كما قاله ابن الخليل فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالارث للابن فقط ولو ترك بنت سيده واخته فلاحق لهما فيه **(قوله)** لانها (ع) عاة لتقييد بالذكور الذى قال السيد انه لا بد منه ولكن هذا مبنى على ان المراد بالمتعق ما يشمل القريب والبعيد كالمتعق ومعتق المتعق وهكذا ذكرنا او اتى اما اذا اريد به ماهو المتبادر منه وهو المعتق القريب فلا حاجة الى التقييده ويكون المراد بعصبته العصبية السبية من الذكور والاناث كعتق المتعق ومعتقة المتعق والعصبية النسبية ايضا لكن لا بد في الثانى من كونه عصبية بالنفس فيكون من الذكور قطعاً كما مر دون العصبية بالغير او مع الغير للحدث المذكور **(تنبيه)** * اقتصاره على المتعق وعصبته يفيد انه لو كان لعصبية المتعق عصبية فلا ميراث له بيانه امرأه اعنتت عبداً ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالمرث لانها لانه عصبته فلومات الابن قبل العتيق فالاميراث لزوجها لانه عصبته وام اذا اعتق رجل عبداً ثم العبد اعتق آخر ثم الآخر اعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبية المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبية عصبية المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جرولاء هذا الميت فيرثه عصبية العتيق الاول لقيامه مقام المتعق الاول للحدث اه ملخصاً من الخيرة في باب الوالاء وقدمناه هناك وسأبني تمام الكلام على الحديث **(قوله)** ثم الرد) اى عند عدم من تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفروض على ذوى الفروض النسبية واحترزه عن ذوى الفروض السبية كالزوجين لان سبب الرد هو القرابة الباقية بعد اخذ الفرض وقرابة الزوجية حكمية لا يبق بعد اخذ الفرض فلا

لانها أقوى (ثم بالمتعق) ولواتى وهو العصبية السبية (ثم عصبته الذكور) لانه ليس للنساء من الوالاء الاما اعتقن (ثم الرد) على ذوى الفروض النسبية

الشحة على هذا الترتيب في منظومته الفرضية التي شرحها شيخ مشايخنا الفقيه ابراهيم السامحاني فقال

يعطى ذو الفروض ثم العصب * ثم الذي جاد بعق الرقبه

ثم الذي يعصبه كالجذ * ثم ذو الارحام بعد الرد

ثم محمل ورامسوا الي * ثم مزاد ثم بيت المال

وأراد بالمحمل من أقرله بنسب محمل على الغير وبالمزاد الموصى له بما زاد على الثالث أقول وحيث ذكر عصبه المعلق فالمناسب ذكر عصبه المولى اى مولى الموالاته ايضا فانهم يرثون بعده ايضا كما بآتي فالاصناف احد عشر * (تنبيه) * قيد بالتركة لان الارث يجرى في الاعيان المالية اما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح اى حق التزويج كما لومات الشقيق عن ابن وثمان أخ لآب فالحق للاخ لا لابن والولايات والمواري والودائع كما لومات المستعير لا يكون وارثه مستعيرا وكذا المودع وكذا الرجوع عن الهبة وكذا الولاء كأن يكون للمعتق ابنان فأت احدها بعده عن ابن فالولاء لابن الباقي فلومات هذا عن ابنتين فالولاء بينهما وبين ابن الابن الاول اثلاثا كأنهم ورثوا من جدهم لا من آبائهم واجمعوا على ان خيار القبول لا يورث وكذا الاجارة وكذا الاجازة في بيع الفضولى وكذا الاجل واختلفوا في خيار العيب فقيل يورث واقتصر عليه في الدرر وادعى شارح الطحاوى الاجماع عليه وقيل يثبت للوارث ابتداء وكذا الخلاف في النقص واما خيار الرؤية فالصحيح انه يورث واما خيار التعيين كما لو اشترى عبدا عن ابنه انه بالخيار في احدها فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء وكذا خيار الوصف ينتقل الى الوارث اجماعا كما في الفتح ويؤخذ منه ان خيار التفرير يورث لانه يشبه فوات الوصف واليه مال العلامة المقدسى ومال صاحب التوير الى خلافه لكنه مال في منظومته الفقهية الى الاول اه ملخصا من الاشباه وشرحها شيخنا العلامة البعلبي (قوله اى السهام المقدرة) هي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس سراج (قوله ثلاثة من الرجال) هم الاب والجد والاخلام ح (قوله وسبعة من النساء) هن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لآب والاخت لام والام والجدة ح (قوله فيستوى فيه الواحد والجمع) لما تقرر ان ال تبطل معنى الجمعية بحيث يتناول كل واحد كالمفرد حتى لو قال والله لا تزوج النساء بحثت بتزوج واحدة واذا قال نساء لا يبحث الابنات يعقوب (قوله وجمعه للازدواج) جواب سؤال تقديره انه كان الاخصر التعبير بالعصبة مفردا كما عبر في قسمه وهو العصبة السببية والجنسية فيه اظهر والجواب انه جمعه لفظا وان لم يكن معنى الجمع مرادا ليزواج بينه وبين قوله بذوى الفروض حيث ذكره بلفظ الجمع اويقال جمعه لتعدد انواعه من عصبته بنسبه وبغيره ومع غيره كما بآتي بيانه وقد يقال ان الداعى الى ابطال معنى الجمعية انه لا يشترط في تقديمه على المعلق تعدد بل يقدم ولو واحدا بخلاف اصحاب الفروض فانه ليس فيهم من يتقدم وحده على العصبة بمعنى انه لا يرث معه العصبة اذ ليس في اصحاب الفروض من يجرز كل المال وحده بالفرضية وان كان يتقدم عليه بمعنى آخر وهو انه لا يعطى للعصبة الا ما ابقاه له صاحب الفرض

اى السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من التسبب وهما الزوجان (ثم بالعصبات) أل للجنس فيستوى فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج (النسبية)

الورثة لزم ان يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة مثلا ويلزم منه الخلل مثلا لو تركت زوجا واختين شقيقتين وأوصيت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به اولافيا أخذ زيدا واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقي من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين اربعة والالزمن ان تقسم التركة من تسعة فيأخذ الموصى له اثنين والزوج ثلاثة والشقيقتان اربعة فينقص نصيب الموصى له وانت اذا حققت النظر يظهر لك ان الخلاف لفظي لان كل واحد من اصحاب القولين يسلم ما قاله الآخر وانما النزاع في ان اخراج نصيب الموصى له اولاهل يسمى تقديما أم لا ويدل عليه كلام الزيلعي السابق وكذا كلام صاحب الاختيار فانه تابع شيخ الاسلام في القول بالمشاركة ثم ذكر ان نصيب الموصى له يقدم على قسمة التركة فقد جمع بين المشاركة والتقديم فانتم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيق والله تعالى ولي التوفيق (قوله في الآية) اي قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين (قوله لكونها مظنة التفريط) لانها مأخوذة بلاعوض فتشق على الورثة ولا تطيب نفوسهم بها بخلاف الدين اولكونها برا وطاعة والدين مذموم غالبا ولذا استعاذ منه عليه الصلاة والسلام اولان حكمها كان مجهولا عند الخطابين بخلاف الدين وتامه في سكب الانهر عن الزمخشري (قوله بل خامسا) باعتبار البداية قبل التجهيز بعين تعلق بها حق الغير لكن تقدم انها ليست من التركة والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فهي حينئذ اربعة (قوله يقسم الباقي) لم يقل يقدم كقائل في سابقه لانه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه (قوله اي الذين ثبت ارنهم بالكتاب) اي القرآن وهم الابوان والزوجان والبنون والبنات والاخوة والاخوات (قوله اول السنة) اوها وفيما بعده مانعة الخلو فصدق باجتماع الثلاثة والمراد بالسنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان فعلا كنت الابن والاخوات لاوين اولاب مع البنت الصلية والجدة أم الام اوقولا كما مثل الشارح افاده في سكب الانهر (قوله أو الاجماع) اي اتفاق رأى المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما على حكم شرعى وقيل المراد به هنا قول مجتهد واحد من اطلاق اسم الكل على الجزء كاطلاق القرآن على كل آية منه ليشمل من اختلف في وراثته كذوى الارحام وفيه نظر لانه يخرج عنه ما اتفق عليه رأى المجتهدين ولان من اختلف في وراثته دليله عند القائل به الكتاب أو السنة فلاحاجة الى التأويل (قوله يجعل الجد كالأب) ويجعل الجدة كالام وبنت الابن كالبنت الصلية والاخ لآب كالثقيق والاخت لآب كالثقيقة سكب الانهر (قوله ويستحق) بالبناء للمجهول واللمعلوم وضميره للوارث المفهوم من المقام (قوله باحد ثلاثة) يعنى ان كل واحد منها علة للاستحقاق بمعنى انه لايلزم اجتماع الثلاثة او بعضها فلا ينافى حصول الاستحقاق بانثنين منها كزوجة هي بنت عم او معتقة فيرت منها الزوج النصف بالزوجة والباقي بالتعصيب او الولاء فافهم (قوله ونكاح صحيح) ولو بلاوطء ولاخلوة اجماعا درمنق (قوله فلا توارث بفساد) هو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا باطل ككناح المتعة والمؤقت وان جهلت المدة او طاللت في الاصح كما مر في محله (قوله وولاء) اي بنوعيه عناق وموالة (قوله والمستحقون للتركة عشرة اصناف) جميعها العلامة محمد بن

في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط (ثم) رابعا بل خامسا (يقسم الباقي) بعد ذلك (بين ورثته) اي الذين ثبت ارنهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع يجعل الجد كالأب وابن الابن كالابن (ويستحق الارث) ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما للقارى من ولديه صيرفة باحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح فلا توارث بفساد ولا باطل اجماعا (وولاء) والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله (فيبدأ بذوى الفروض)

على الدين الثابت عليه بدعوى كافر اذا كان شهودها كافرين اوشهود الكافر فقط اما اذا
 على شهودها مسلمين اوشهود الكافر فقط فيهما سواء كافي حاشية البحر للرمل من كتاب
 الشهادات فافهم (قوله على دين المرض) هو ما كان ثابتا بأقراره في مرضه أو فيا هوق
 حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم ط عن عجم زاده
 (قوله ان جهل سببه) أما اذا علم بان أقر في مرضه بدين علم بثبوته بطريق المعاينة كما يجب
 بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير إقراره
 فذلك سواء في الحكم اه سيد (قوله وأما دين الله تعالى الخ) محترز قوله من جهة العباد
 وذلك كالزكاة والكفارات ونحوها قال الزيلعي فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أدؤها
 الا اذا أوصى بها أو تبرعوا بهاهم من عندهم لان الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد
 فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب اه وتمامه فيه اقول وظاهر التعليل ان الورثة لو تبرعوا
 بها لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه ولان فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون اذنه تأمل
 (قوله من ثلث الباقي) اي الفاضل عن الحقوق المتقدمة وعن دين العباد فانه يقدم لواجب
 مع دين الله تعالى لانه تعالى هو الغني ونحن الفقراء كما في الدر المنقى (قوله ثم تقدم وصيته)
 اي على التسمة بين الورثة قال الزيلعي ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك
 لهم حتى اذا سلمه شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر ولا بد من ذلك وهذا ليس بتقديم في الحقيقة
 بخلاف اتيجهز والدين فان الورثة والموصى له لا يأخذون الا ما فضل عنهما اه (قوله ولو
 مطابقة على الصحيح) كذا قاله السيد وغيره ثم قال وقد شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
 معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصى بثلث ماله أو بربعه كانت في معنى الميراث
 لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لامقدمات عليهم وبدل على شيوع حقه
 فيها حتى الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى
 اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفان صار ألفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث
 الالف اه قال الاكمل ولعل الصواب معه فان التقديم انما يتصور فيه يجعل حق الموصى
 له متعلقا بالصورة والمعنى اذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته فكان ذلك
 تقديما على الورثة واما اذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم اه (قوله خلافا لما
 اختاره في الاختيار) اي من قول شيخ الاسلام المتقدم ونصه فان كانت الوصية بعين تعتبر
 من الثلث وتنفذ وان كانت بجزء شائع كالثلث والرابع فالوصى له شريك للورثة يزاد نصيبه
 بزيادة التركة وينقص بنقصها بحسب المال ويخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث
 ويقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا اه والحاصل انه لا خلاف في تقديم الوصية بعين
 كالدرا والتوب مثلا بمعنى انها اذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها فتفرز وحدها
 ويقسم بين الورثة ماسواها وأما الوصية المطلقة فن نظر الى انها شائعة في التركة تزاد
 بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها بل الموصى له شريك للورثة دائما بمعنى انه لا يمكن ان ينفرد
 بالاخذ وان استغرق التركة بخلاف الدين ونحوه ومن نظر الى ان قسمة الميراث لا تتكون
 الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة لانه لو لم يفرز نصيبه أولا لكان اعتبر شريكاه

على دين المرض ان جهل
 سببه والا فيسان كما بسطه
 السيد واما دين الله تعالى
 فان اوصى به وجب تنفيذه
 من ثلث الباقي والا لا (ثم)
 تقدم (وصيته) ولو مطلقة
 على الصحيح خلافا لما
 اختاره في الاختيار (من
 ثلث مابق) بعد تجهيزه
 ودينه وانما قدمت

سيد قال ط زاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج وهو في يده ولاماله سواء فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج والمقبوض بالبيع الفاسد اذامات البائع قبل الفسخ اى فان المشتري مقدم على تجهيز البائع (قوله) وانما قدمت الخ) اى هذه الحقوق المتعلقة بهذه الاعيان والاصل ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة درمتقى وتقديمها على التجهيز هو الذى جزم به في المعراج وكذا شرح الكثر والسراجية بل حتى بعض شرح السراجية الاتفاق عليه فما ذكره مسكين من ان ذلك رواية وان الصحيح تقديم التجهيز قال في الدرالمتقى منظور فيه بل تعليلهم فيد انه ليس بتركة اصلا اه اى فلا يرد على اطلاق المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز (قوله) بتجهيزه وكذا تجهيز من تلزمه فقته كوله مات قبله ولو بلحظة وكزوجته ولو غنية على المعتمد در منقى (قوله) يع التكنفين) كأنه يشير الى ان قول السراجية يبدأ بتكفينه وتجهيزه من عطف العام على الخاص (قوله) من غير تفتير ولا تبذير) التفتير هو التقصير والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الاسراف والتحقيق ان بينهما فرقا وهوان الاسراف صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير صرفه فيما لا ينبغي صرح به الكرماني في شرح البخارى يعقوب وعليه فالمناسب التعبير بالاسراف بدل التبذير موافقا لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا لكنه راعى المشهور (قوله) ككفن السنة) اى من حيث العدد وقوله او قد مر ما كان يلبسه في حياته اى من حيث القيمة وأومعنى الواو قال في سكب الانهر ثم الاسراف نوعان من حيث العدد بان يزداد في الرجل على ثلاثة اثواب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا والتفتير ايضا نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة اه وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة به او اجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لالعدد وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم درمتقى اى فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة ابن كمال (قوله) او قد مر ما كان يلبسه في حياته) اى من اوسط ثيابه او من الذى كان يترين به في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه زبلى (قوله) ولو هلك كفته الخ) قال في سكب الانهر واذا نبش قبر الميت واخذ كفته يكفن في ثلاثة اثواب ولو نالتا اوربا مادام طريا ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه وان تقسخت يلف في ثوب واحد كل ذلك من اصل ماله عندنا وان كان عليه دين الا ان يكون الغرماء قد قبضوا التركة فلا يسترده منهم وان كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء واصحاب الوصايا لانهم اجانب ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع لان فيه لحقوق العاربهن الا اذا كان الورثة صغارا حينئذ لورأى الامام مصالحة بقبول الا ان يختاروا القيام بأنفسهم حينئذ هم اولى به اه اى الا ان يختار الكبار منهم تأمل (قوله) ويقدم دين الصحة) هو ما كان ثابتا بالينة مطلقا او بالقرار في حال الصحة ط وقد يرجح بعضه على بعض كدين لاجنبي على مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى وكالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فأنه مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم

وانما قدمت على التكنفين وتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (تجهيزه) يع التكنفين (من غير تفتير ولا تبذير) ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفته فلو قبل تقسخته كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله (ثم) تقدم (ديونه) التى لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة

شرح وقد قيل له كيف أصبحت فقال أصبحت ونصف الناس على غضبان بريد اللهم بين
محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان وقول الشاعر

إذا تم كان الناس نصفان شامت * وآخر راض بالذي كنت أضع

وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء أى انه نوعان مطهر لبعض الباطن
ومطهر لبعض الظاهر أفاده ابن حجر في شرح الأربعين (قوله) أراد به ما يجر الإجماع
(قوله) أو بالضرورة (أى الأثر والاختيارى بالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية) قوله
وهل ائث الحى من الحى الخ) أى قبيل الموت فى آخر جزءه من اجزاء حياته والاول قول زفر

ومشايخ العراق والثاني قول الصحابين ومرة الخلاف فيما لتزوج بأمة مورثه ولوارث غيره
فقال لها إذا مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعق لانه اضاف العتق الى الموت والمالك ثابت له
قبله وعلى الثاني لا تعق لثبوت الملك بعده أفاده فى شرح الوهبانية وتظهر التمرة أيضا فيما
لوعلق الوارث طلاقها بموت مولاها كما نص عليه اليربى عن السراجية أقول وبه تظهر فائدة

تصورها بالزوج والافعليق العتق لا يتوقف على الزوجية تأمل (قوله) المعتمد الثاني
وكذا ذكر الطرابلسى فى سكب الانهر ان عليه المعول لكن ذكر فى الدر المتقى عن التارخانية
ان الاعتماد على الاول (قوله) الحالية الخ) صفة كاشفة لان التركة فى الاصلاح مآركه الميت

من الاموال صافيا عن تعاقق حق الغير بعين من الاموال كما فى شروط السراجية واعلم انه
يدخل فى التركة المديونية الواجبة بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد او بالقلاب التماس ما لا يغنو
بعض الاولياء فنقض منه ديون الميت وتنفذ وصاياه كما فى الذخيرة (قوله) بعينها) متعلق
بقوله تعلق (قوله) كالرهن الخ) مثال للعين التى تعلق بها حق الغير فاذا رهن شأوسلمه

ولم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز فان فضل بعده شىء صرف اليه (قوله) والعبد
الجانى) أى فى حياة مولاه ولاماله سواه فان الجنى عليه احق به من المولى الا ان يفضل
بعد ارش الجناية شىء (تنبيه) لو كان العبد الجانى هو المرهون قدم حق الجنى عليه لانه
اقوى لثبوته على ذمة العبد وحق المرتهن فى ذمة الراهن ومتعلق برقة العبد لافى ذمته ذكره

يعقوب باشا فى حاشية شرح السراجية للسيد الشريف (قوله) والمأذون المديون) أى إذا مات
المولى ولاماله سواه قدم الغرماء على التجهيز (قوله) والبيع المحبوس بالتمن) كما اشتري
عبدًا ولم يقضه فمات قبل نقد الثمن فالبايع احق بالعبد من تجهيز المشتري قل يعقوب باشا

اما اذا كان المبيع فى يد المشتري ومات عاجزا عن اداء الثمن فانه يبدأ برجوعه لاملقلا بل
اذا لم يتعلق به شىء من الحقوق اللازمة كما اذا كاتبه المشتري اورهنه واستولده او جنى
ذلك المبيع على غيره فانه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع للمنع قوى حق لو عجز المكاتب وعاد

الى الرق او فك الرهن او فدى من الجناية فله الرجوع لزوال ذلك المنع اه وتقل مثله
ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد ثم قال وانظر هذا مع قولهم ان البايع أسوة
الغرماء فيه عندنا اه أى فيما اذا قبض المشتري المبيع ولم يذكر فيه الاخلاف الشافعى
كما تقدم قبيل خيار الشرط والظاهر ان ما ذكرنا مأخوذ من كتب الشافعية فيلتنبه (قوله)
والدار المستأجرة) فانه اذا اعطى الاجرة ولا تم مات الآجر صارت الدار رهنًا بالاجرة

واما غيره فبالنص
تارة وبالقياس اخرى
وقيل لتعلقه بالموت وغيره
بالحياة او بالضرورة
 وغيره بالاختيارى وهل
ارث الحى من الحى ام
من الميت المعتمد الثاني
شرح وهبانية (يبدأ من
تركة الميت الحالية عن
تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجانى)
والمأذون المديون والبيع
المحبوس بالتمن والدار
المستأجرة

والظاهر ان مثله ما اقرضه وباعه سلعة بئمن معلوم وأجل ذلك فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط تأمل (قوله وعلله الخ) علله الخانوقى بالتباعد عن شبهة الربا لانها في باب الرىا ملحقه بالحقيقة ووجهه ان الربح في مقابلة الاجل لان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن لكن اعتبروه مالا في المراجعة اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض

مناسبه للوصية انها اخت الميراث ولو وقعها في مرض الموت وقسمة الميراث بعده ولذا اخر عنها تم الفرائض جمع فريضة وهى ما يفترض على المكلف وفرائض الابل ما يفرض كنبت مخاض في خمس وعشرين وقدسنى بهساكل مقدر فقيل لانسباء الموارث فرائض لانها مقدرة لا يصحباها تم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعلم به فرضى وفارض وفراض مغرب (قوله هى علم بأصول الخ) اى قواعد وضوابط تعرف اى تلك الاصول حق كل اى كل واحد من الورثة اى قدر ما يستحقه من التركة ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمتع من الميراث والحجب بل هى العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لامهارة له بها لا يحمله ان يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذافرض أو عصبه أو ذارحم ومعرفة اسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك فافهم المراد بالفرائض السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصبات وذو الرحم لان سهامهم مقدرة وان كانت بتقدير غير صريح وموضوعه التركات وذايته اصال الحقوق لاربابها واركانه ثلاثة وارث ومورث وموروث وشروطه ثلاثة موت مورث حقيقة أو حكما كفقود أو تقديرا كخين فيه غرة وجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهته وارثه واسبابه وموانه ستأتى واصوله ثلاثة الكتاب والسنة في ارث الام بشهادة الغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه الداخلى في عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في ام الاب وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الاصول أفاده في الدر المنثور (قوله لان الله تعالى قسمه) الاولى قدره كاقال الزيلعي لانه معنى الفرض تأمل (قوله بنفسه) اى ولم يفرض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان التصوص فيها تجمة كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة * والله على الناس حيج البيت * وانما السنة بينت ما زيلعي (قوله لثبوته بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشمل الاجماع واحترزه عن القياس فانه لا يجزى في الموارث لانه لا مجال له في المقدرات لحفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر ثم ان هذا لغة الاولى ان يقول اول ثبوته فيكون عليه ثمانية لتسميته نصف العلم وقيل في وجه التسمية غير ما ذكره وقيل انه مما لا يدرك معناه فصدق بأنه نصف العلم ولا بحث عن وجهه * ثم اعلم ان ما ذكره من الاوجه مبنى على ان النصف يراد به احد قسمى الشئ فان كل الشئ تحته نوعان احدهما نصفه وان لم يتحد عددها ومنه حديث احمد الطهور نصف الايمان وقول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اى تنقسم زمانين وان تفاوتت عدتهما وقول

وعليه بالرفق للجانين وقد

قدمته قبل فصل القرص

والله اعلم * (فرع) * في

آخر الكثر ينبنى لحافظ

القرآن في كل اربعين يوما

ان يتختم مرة والله اعلم

كتاب الفرائض

هى علم بأصول من فقه

وحساب تعرف حق كل

من التركة والحقوق ههنا

خسة بالاستقراء لان الحق

اما للميت او عليه والا ولا

الاول التجهيز والثاني اما

ان يتعلق بالذمة وهو الدين

المطلق الا وهو التعلق

بالعين والثالث اما اختياري

وهو الوصية او اضطرارى

وهو الميراث وسعى فرائض

لان الله تعالى قسمه بنفسه

وأوضحه وضوح النهار

بشمسه قلت ولذا سماه

صلى الله عليه وسلم نصف

العلم لثبوته بالنص لا غير

السواء وهوان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهوان تطعمه في كل مباح * وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقبل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرحهم خير من شر غيرهم (قوله جاز في الاصح) وهو مروى عن ابي يوسف فقد قال يعنى ان تترنن على امرأتك كما يعجبها ان تزين لها الاصح انه لا بأس به في الحرب وغيره واختلف الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في عمره والاصح لا يفصل في المحيط بين الحضاب بالسواد قال عامة المشايخ انه مكروه وبعضهم جوزوه مروى عن ابي يوسف اما بالحرمة فهو سنة الرجال وسما المسلمين اه منح ملخصا وفي شرح المشارق للاكمال والختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات ومدبها ان الصبغ بالحاء والوسمة حسن كما في الحانية قال الثوري ومدبها استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد اه قال الحموى وهذا في حق غير الغزاة ولا يجرى في حقهم للارهاب ولعله محل من فعل ذلك من الصحابة ط (قوله كما يجوز ان يأكل متكئا في الصحيح) قد منافي الحظر انه لا بأس به في الختار اي تركه أولى وهذا اذا لم يكن عن تكبر والافحرم (قوله لا مروى الخ) الذي في صحيح البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا آكل متكئا قال ابن حجر في شرح الثمالي عن النسائي قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه أكل متكئاً فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وفسر الاكثر ان الاتكاء بالليل على احد الجانبين لانه يضرب بالاكل وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رحمه الله وهو نوع من الاتكاء وفيه اشارة الى انه لا يختص بصفة بعينها اه ملخصا وه علم انه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا فقد تركه لمسا به عنه فليس فيه دليل على الجواز نعم ذكر بعض الشافعية انه خاص به عليه الصلاة والسلام والاصح عندهم انعام قال العلتقى في شرح الجامع الصغير اختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على أى صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقوانين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العمم والمتعلمين وانه الى كثرة الاكل واحسن الجلسات للاكل الاقامة على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وتامه فيه (قوله) واذا خرج من بلدة بها الطاعون (التناسب زيادة او دخل ليناسب ما بعده ط (قوله ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين لان نفعه للمسلمين اكثر نوابا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة ط (قوله) قضى المديون الخ) افاد ان الدين اذا كان مؤجلا ففضاه المديون قبل حلول الاجل يجبر الدائن على القبول كما في الحانية (قوله) لا يأخذ من المراجعة الخ) صورته اشترى شيأ بعشرة نقد او باعها لآخر بعشرين الى اجل هو عشرة أشهر فاذا قضاه بعد تمام خمسة اومات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة ط اقول

جاز) في الاصح وبكره بالسواد وقيل لا وصرفي الحظر (كما يجوز ان يأكل متكئا) في الصحيح لما روى انه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا جمع الفتاوى (اخذته الزلزلة في بيته ففر الى القضاء لا يكره بل يستحب) لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض المائل (واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولودخل ابتلى به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف جمع الفتاوى (فقيهه في بلدة ليس فيها غيره افته منه يريد ان يغزو ليس له ذلك) قضى بزانية وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول اومات) دخل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ماضى من الايام وهو جواب التأخرين) قية وبه أفتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم

ويتهادون فيهما (قوله تم اهدى لشرك الخ) قال في جامع الفصولين وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسى دعوة لخلق رأس ولده فخصر مسلم دعوته فاهدى اليه شيئاً لا يكفر وحكى ان واحداً من مجوسى سر بل كان كثير المال حسن التعمد بالمسلمين فاتخذ دعوة لخلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه على السغدى ان ادركا هل بلدك تقدر اتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع وبمجازاة الاحسان من المرواة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى للمسلم ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال لاطهار الفرح والسرور اه (قوله والتعميم) عبارة الزيلعي والتعميم تشديد العين (قوله ولا بأس) من اليأس اى لاشدة عليه من جهة الشرع او من اليأس وهو الجراءة اى لاجراءه في مباشرته لانه امر مشروع وفي هذا دلالة على ان فاعله لا يؤجر ولا يأنمبه حوى عن المفتاح اه اقول والغالب استعماله فيما تركه اولى (قوله القلائس) جمع قلنسوة يفتح القاف ذات الآذان تحت العمامة ط (قوله غير حرير الخ) رد على مسكين حيث قال لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحمرات (قوله وصح انه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا في بعض النسخ ومثله في الدر المنثور اى لبس القلائس وقد عزاه المصنف والزيلعي الى الذخيرة وفي بعض النسخ وصح انه حرم لبسها اى قلائس الحرير والذهب تأمل (قوله ونادى لبس السواد) لان محمداً ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل على ان لبس السواد مستحب وان اراد ان يجهد الف لعمامته بنيغله ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين وتمامه في الزيلعي (قوله وقال اياكم والا حمر) الذى في الزيلعي اياكم والحمره فانها زى الشيطان (قوله ويستحب اتجمل الخ) قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اذا نعم على عبده احب ان يرى اثر نعمته عليه وابو حنيفة كان يتردى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يأمر اصحابه بذلك ويقول فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول انى لى نساء وجوادى فاذن تسمى كى لا ينظرن الى غيرى قيل للشيخ اليس عمر رضى الله عنه كان يلبس قيمصاعليه كذا رقعة فقال فعل ذلك حكمة هى انه كان امير المؤمنين وعمله يقتدون به وربما لا يكون لهم مال يأخذون من المسلمين ذخيرة ملخصا (قوله قيمته الف دينار) تبع المصنف والذى في الزيلعي الف درهم (قوله وللشاب العالم ان يتقدم الخ) لانه افضل منه ولهذا يقدم في الصلاة وهى احد اركان الاسلام وهى تالية الايمان زيلعي وصرح الرملى في فتاواه بجرمة تقدم الجاهل على العالم حيث اشعر بتزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الى ان قال وهذا يجمع عليه فالتقدم ارتكب معصية فيعزر (قوله فمن يضعه) اى يضع العالم (قوله وهم اولوا الامر على الاصح) اى من الاقوال في تفسير قوله طيعوا الله وطيعوا الرسول واولى الامر منكم كما ذكره الزيلعي وفي المنح عن البرازية وقال الزندويستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على

بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبى ان يفعله قبله او بعده نفياً للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتعميم لا يكفر زيلعي (ولا بأس بلبس القلائس) غير حرير وكرباس عليه ابراهيم فوق أربع اصابع سراجيه ووصح انه حرم لبسها (ونادى لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر (ويكره) اى للرجال كما مر في باب الكراهية (لبس المعصفر والمزغفر) لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما هنا رسول الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والا حمر فانه زى الشيطان ويستحب التجمل وابع الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده الآبة وخرج صلى الله عليه وسلم رداء قيمته الف دينار زيلعي (وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشاً قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف (احتضب لاجل التزين للنساء والجوارى) (السوان)

الصلاة (قوله قولان) قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز ان يدعى به لغير الانبياء والملائكة عليهم السلام وهو مرحوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنيا عن هذه الصلاة فلاحاجة اليها وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشوق العباد الى من يرد رحمة الله تعالى ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك زيلعي والصحيح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة وقال في البحر وروى عن بعض المشايخ انه قال ولا يقول ارحم محمدا واكثر المشايخ على انه بقوله للتوارث وقال السرخسي لا بأس به لان الاتروده من طريق ابي هريرة وابن عباس ولان أحدا وان جل قدره لا يستغنى عن رحمة الله تعالى اه (قوله وجوزه السيوطي تبعا لاستقلاله) اى مضموما الى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز اللهم صل على محمد وارحم محمدا ولا يجوز ارحم محمدا بدون الصلاة (قوله فليكن التوفيق) اى يحمل القول بالجواز على التبعة والقول بعدمه على الابتداء ويخالفه ما فى البحر حيث قال ومحل الخلاف فى الجواز وعدمه اتمامه فبما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمة الله اه قال ط ويبنى ان لا يجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من ايهام تقص اه أقول وكذا عاغنه وان وقع فى القرآن لان الله تعالى له أن يخاطب عبده بما اراد كما يليق ان يخاطب الرعية الامراء بما يخاطبهم به الملوك ولم أر من تعرض للترحم على الملائكة فليراجع (قوله ويستحب الترضى للصحابة) لانهم كانوا يبالغون فى طلب الرضى من الله تعالى ويجهدون فى فعل ما رضىه ويرضون بما يلحقهم من الابتداء من جهته أشد الرضى فهو لأحق بالرضى وغيرهم لا يليق اذ نادهم ولو اتفق مل الارض ذهب زيلعي (قوله وكذا من اختلف فى نبوته) قال النووي والنزى أراه ان هذا اى الدعاء بالصلاة لا بأس به وان الارجح ان يقال رضى الله عنه لانه مرتبة غير الانبياء ولم يثبت كونها نبيين اه وظاهر قول المتن ولا يصل على غير الانبياء والملائكة وكذا كلام القاضي عياض السابق انه لا يدعى له بالصلاة لكن يبنى عدم الاتمه به لشبهة الاختلاف (قوله وقيل يقال الخ) اى لتكون الصلاة عليه تبعا فيكون مما لا خلاف فيه وهو وجه كما لا يخفى على التبعة (قوله والعباد) بالضم جمع عابد (قوله وقال الزيلعي الخ) لا يخالف ما قبله الا فى قوله ولين بعدمهم بالمغفرة والتجاوز * (تمه) * يكره الجدول أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل انبياء ام لا ويبنى ان لا يسأل الانسان عملا حاجة اليه كأن يقول كيف هبط جبريل وعلى أى صورة رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحين رآه على صورة البشر هل بقى ملكام لا وأين الجنة والنار ومتى الساعة وتزول عيسى واسماعيل افضل أم اسحق وأيهما الذبيح وقاطعة افضل من عائشة ام لا وباو النبي كانا على أى دين ومادين انى طالب ومن المهدي الى غير ذلك مما لا تحب معرفته ولم يرد التكليف به ويجب ذكره صلى الله عليه وسلم بأسماء معظمة فلا يجوز ان يقال انه فقير غريب مسكين فريد طويل ويجب تعظيم العرب خصوصا اهل الحرمين خصوصا اولاد المهاجرين والانصار خصوصا اولاد الخلفاء الاربعة مقدسى عن خزنة الاكمل (قوله والاعطاء باسم التبروز والمهرجان) بان يقال هدية هذا اليوم ومثل القول التية فيما يظهر ط والتبروز اول الربيع والمهرجان اول الخريف وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة

قولان زيلعي قلت وفى الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لاستقلاله فليكن التوفيق وبالله التوفيق (ويستحب الترضى للصحابة) وكذا من اختلف فى نبوته كذى القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما فى شرح المقدمة للقرماني (والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه) وهو الترحم للصحابة والترضى للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرمانى وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضى وللتابعين بالرحمة ولين بعدمهم بالمغفرة والتجاوز (والاعطاء باسم التبروز والمهرجان لا يجوز) اى الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وان تصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة

ادخلا وصورة ان يقولوا لثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلاشئ لنا عليك ولكن الشرط الذى شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما أخذ المالين وان غلبه فلاشئ لهما عليه وأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه ذيلى (قوله بشرطه) وهو ان يكون فرس المحلل كفوًا لفرسيهما يجوز ان يسبق أو يسبق (قوله ولا يجوز الخ) قاله الزيلبي ومثله فى الحائية والذخيرة وغيرها لكن جزم الشارح فى كتاب الحظر والاباحة بأن البغل والحمار كالفرس وعزاه الى الملتقى والمجمع قلت ومثله فى الحنجر والمواهب وغيرها واقره المصنف هناك خلافا لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه فى كتاب الحظر فراجع (قوله وتماه فى الزيلبي) حيث ذكر انه لو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أول اثنين من سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جازا لانه من باب التفيل فاذا كان التفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز ففاظنك بخالص ماله وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعا فى المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جازا اذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا فى الخيل اذ التعلّم فى البابين يرجع الى تقوية الدين واعلاء كلمة الله تعالى والمراد بالجواز المذكور فى باب المسابقة الخل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه به اه (قوله ولا يصل على غير الانبياء الخ) لان فى الصلاة من التعظيم ما ليس فى غيرها من الدعوات وهى لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يلىق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب الاتباع بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ذيلى واختلف هل تكره تحريما أو تزهيما وأخلاف الاولى وصحح النووي فى الاذكار الثانى لكن فى خطبة شرح الاشياء للبرقي من صلى على غيرهم أثم وكره وهو الصحيح وفى المستصفى وحديث صلى الله على النبي اوفى الصلاة حقه فانه يلى على غيره ابتداء أما الغير فلا اه وأما السلام فنقل اللقائى فى شرح جوهره التوحيد عن الامام الجوينى انه فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام وسواء فى هذا الاحياء والموات الا فى الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا يجمع عليه اه اقول ومن الحاضر السلام علينا وعلى عبادة الصالحين والظاهر ان العلة فى منع السلام ما قاله النووي فى علة منع الصلاة ان ذلك شعار اهل البدع ولان ذلك مخصوص فى لسان السلف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عز جبرا جليلا ثم قال اللقائى وقال القاضى عياض الذى ذهب اليه المحققون وأمى اليه مقاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتزهيمة ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وايضا فهو أمر لم يكن معروفا فى الصدر الاول وانما احدهم الرافضة فى بعض الأئمة والتشبه بأهل البدع منبى عنه فتجب مخالفتهم اه اقول وكرهه التشبه بأهل البدع مقررة عندنا ايضا لكن لا مطلقا بل فى المذموم وفيما يقصده التشبه بهم كما قدمه الشارح فى مقصدات

بشرطه كما مر فى الحظر (لا يحرم) من احد الجانبين) استحسانا ولا يجوز الاستباق فى غير هذه الاربعة كالبلع بالجعل واما بلا جعل فيجوز فى كل شئ وتماه فى الزيلبي (ولا يصل على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبعية) وهل يجوز الترحم على النبي

قاعدة الامام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من القدرات وتفويضها الى الراى تأمل وقوله
 عن الامام تأييدا لما اختاره اولافلا تكرر فافهم **(قوله** عنهما) اى عن الصاحين **(قوله**
 وختان المرأة) الصواب خفاض لانه لا يقال فى حق المرأة ختان وانما يقال خفاض حموى
(قوله بل مكرمه للرجال) لانه الذى فى الجماع زبلى **(قوله** وقيل سنة) جزم به البرازى معللا
 بانه نص على ان الختنى تختن ولو كان ختانها مكرمه لم تختن الختنى لاحتمال ان تكون امرأة
 ولكن لا كالسنة فى حق الرجال اه اقول ختان الختنى لاحتمال كونه رجلا وختان الرجل
 لا يترك فلذا كان سنة احتياط ولا يفيد ذلك سنته للمرأة تأمل وفى كتاب الطهارة من السراج
 الوهاج اعلم ان الختان سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعى واجب وقال بعضهم سنة
 للرجال مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام ختان الرجل سنة وختان النساء مكرمه
 ولو كان للصبي ذكران فان كانا عاملين ختتا ولو احدهما فقط ختن خاصة ويعرف العامل
 بالبول والانتشار والختنى المشكل يحنن من الفرجين يقع اليقين وأجرة ختان الصبي على ابيه
 ان لم يكن له مال والعبد على سيده ومن بلغ غير محتون اجبره الحاكم عليه فان مات فهو هدر
 لموته من فعل مأذون فيه شرعا اه ملخصا **(قوله** وفى الرسل الخ) صريح فى ان ساما وحنظلة
 مرسلان ط **(قوله** شيت ادريس) بلاتونين كسام وهود **(تمة)** * قيل السبب فى الختان
 ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بالتروع بذبح ولده احب ان يجعل لكل واحد
 تروعا يقطع عضو وارقة دم وابتلى بالصبر على اسلام الآباء ابناهم تأسيا به عليه الصلاة
 والسلام وقد اختن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة او مائة وعشرين والاول اصح
 وجمع بان الاول من حين النبوة والثانى من حين الولادة واختن بالقدم اسم موضع وقيل آلة
 التجار وقد اختلف الرواة والحفاظ فى ولادة نينا صلى الله عليه وسلم محتونا ولم يصح فيه شئ
 واطال الذهبي فى رد قول الحاكم انه توارثت به الرواية وقد ثبت عندهم ضعف الحديث به
 وقال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد محتونا **(قوله** ويطرحه) اى
 شقها من باب قتل **(قوله** وغيره) اى غير المذكور من الكى والبط **(قوله** وهرة تضر) كما اذا
 كانت تأكل الحمام والديجاج زبلى **(قوله** وبذبحها) الظاهر ان الكلب مثلها تأمل
(قوله يكره احراق جراد) اى تحرقها ومثل الفمل البرغوث ومثل العقرب الحبيط **(قوله**
 والقاه القملة ليس يادب) لانها تؤذى غيره ويورث النسيان وفيه تعذيب لها بجموعها ط اما
 البرغوث فيعيش فى التراب **(قوله** وجازت المساهة) اى بشرط ان تكون الغاية مما يمتثلها
 الفرس وان يكون فى كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق
 لاحتماله فلا يجوز لانه اماجاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس فى هذا الايجاب
 المائل للغير نفسه بشرط لانفعة فيه فلا يجوز اه زبلى **(قوله** والرمى) اى بالسهم
(قوله ليرتاض للجهاد) افادانه مندوب كما صرح به فى الحظر وانه للتهى مكروه واما حديث
 لانتحضر الملائكة شيا من الملاهى سوى التضال اى الرمى والمساهة فالظاهر ان تسميته لهوا
 للمشابهة الصورية تأمل **(قوله** وحرم شرط الجمل من الجانسين) بان يقول ان سبق فرسك
 فلك على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا زبلى **(قوله** الا اذا ادخل محملا) المناسب

ولم يرد عنهما فيه شئ فلذا
 اختلف المشايخ فيه وختان
 المرأة ليس سنة بل مكرمه
 للرجال وقيل سنة وقد جمع
 السيوطى من ولد محتونا
 من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام فقال *
 وفى الرسل محتون لعمر ك
 خلقه *
 ثمان وتسع طيبون أكارم
 وهم زكريا شيت ادريس
 يوسف * وحنظلة عيسى
 وموسى وآدم * ونوح
 شعيب سام لوط وصالح *
 سليمان يحيى هود يس خاتم *
 (و مجوز كى الصغير ويط
 قرحته وغيره من المداواة
 للمصلحتو) مجوز (فصد
 البهائم وكبها وكل علاج فيه
 منفعه لها وجاز قتل ما يضر
 منها ككلب عقور وهرة)
 تضر (ويذبحها) اى الهرة
 (ذبحا) ولا يضر بها لانه لا
 يفيد ولا يجر قهاوى الميتى
 يكره احراق جراد وقل
 وعقرب ولا بأس باحراق
 حطب فيها تمل والقاه
 القملة ليس بأدب (وجازت
 المساهة بالفرس والابل
 والارجل والرمى) ليرتاض
 للجهاد (وحرم شرط
 الجمل من الجانسين) الا
 اذا ادخل محملا

فأقرضه أولى زبلي (قال ان كان الله يعذب المشركين فأمرته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب) كذا في الحائنية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركا في عمره ثم يحتمله بالخصي أو اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد أورد هذا اللفظ على غير هذا الوجه ﴿ ٦٥٦ ﴾ ابن وهبان فقال * وهل قائل لا يدخل

التارك كافر * ولكنها بالمؤمنين تعمر * قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بأمرها وهم مؤمنون في البيت سؤا لان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يدونه وبالله التوفيق (ص) خشقته ظاهرة بحيث لوراه انسان ظنه محتونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ألمه ترك على حاله كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الحتان) ترك ايضا

لكنه بوجه انه لا يضمن اذا لم يحجز صاحبها كالتقاضي مع انه لا يمكن الحاق الاقراض بالتصدق الا اذا قلنا بالضمان (قوله فاقراضه اولي) اي اقراضه من فقير زبلي (قوله وظاهر توجيهه الخ) عبارة المنح وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الامام قاضيخان ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع فلذا قال في تعليقه لان من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة الخ فنبه (قوله بهذا البعض) اي الذي دلت عليه من التبعية (قوله فانهم مشركون شرعا) اي بطريق التبعية منح فلعني انهم يعاملون شرعا معاملة آبائهم اما حكمهم في الآخرة ففيه اقوال عشرة احدها انهم خدم اهل الجنة والمشهور عن الامام التوقف (قوله لم تصدق الموجبة الكلية) اي فلا تبحث لانه عاق الطلاق على كون المشركين جميعا معذبين ولم يتحقق منح اي حمل الأهل على الاستغراق (قوله وهل قائل) اي هل يوجد قائل والجملة بعده مقول القول وكافر فاعل يدخل (قوله في البيت سؤا لان) وهما عدم دخول النار كافر ودخول المؤمنين النار (قوله ولا يقبل تأويل قائله) مقتضاه انه يحكم عليه بالكفر وفيه نظر لما تقرر انه لو كان وجوه توجب الكفر ووجه واحد يتنعه فعلى المفتي الميل لما يمنع ولا سيما عند وجود القرينة كإرادة الانفاذ والتعمية كقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ما زاحا ان الجنة لا يدخلها عجوز (قوله قلت هذا) اي ما في الشرط الثاني (قوله فكيف الاول) اي ما في المتن المساوي لما في الشرط الاول (قوله ثم رأيت شيخنا قال) اي معترضاً على المصنف في حاشية المنح حيث نقل كلام ابن الشحنة فالضمير في نقله لكلام ابن الشحنة وفي قضى ونفسه للمصنف فافهم لكن كان ينبغي للشارح ان يصرح بان المصنف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتعين مرجع الضمائر (قوله ألمه) بمد الهزمة فعل ماض من الايلاء والجملة صفة لتشديد (قوله وقال اهل النظر) اي المعرفة منح (قوله وحكما) الحكمي بقطع الاكثر ولم يوجد ط (قوله حاربهم الامام) كولو تركوا الاذان منح (قوله ووقته) اي ابتداء وقته مسكين او وقته المستحب كما نقل عن شرح باكير على الكنتز (قوله غير معلوم) اي غير مقدر بمددة وقد عدل الشارح عما جزم به المصنف كالكثر ليكون المتن جاريا على قول الامام كعادة المتون (قوله وقيل سبع) لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغها فيؤمر بالحنان حتى يكون ابلغ في التنظيف قاله في الكافي زاد في خزانه الاكل وان كان اصغر منه فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به وقيل لا يحنن حتى يبلغ لانه للطهارة ولا يجب عليه قبله ط (قوله وقيل عشر) لزيادة امره بالصلاة اذا بلغها (قوله وهو الاشبه) اي بالفقه زبلي وهذه من صيغ التصحيح (قوله وقال ابو حنيفة الخ) الظاهر انه لا يخالف ما قبله بناء على

(ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا) (قاعدة) يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما (و) الاصل ان (الختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الاسلام) وخصائصه (فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم) الامام فلا يتركه الا للعدو وعذر شيخ لا يطبقه ظاهرا (دوقته غير معلوم) وقيل سبع سنين كذا في الماتني وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته

والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة وذلك لقوله عز وجل
 حرمت عليكم الميتة والدم الاية فلما تناول النص قطع تحريمه وكرهه مساواه لانه مما استخبه
 الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى ويجرم عليهم الخبائث زليلي
 وقال في البدائع آخر كتاب الذبايح وماروى عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحريم بدليل انه
 جمع بين الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم والمروى عن ابى حنيفة انه قال
 الدم حرام واكره الستة فاطاق الحرام على الدم وسوى مساواه مكروها لان الحرام المطلق
 ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به وهو المنسوخ من الكتاب قال الله تعالى اودم مسفوحا وانعقد
 الاجماع على حرمةه وأما حرمة مساواه من الستة فثبتت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد
 أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل والحديث فلذا فصل فسمى الدم حراما ودامكروها اه
 أقول وظاهر اطلاق التون هو الكراهة (قوله وقيل تنزيها) قائمه صاحب القنية فانه ذكر
 ان الذكر او الغدة لو طبخ في المرقه لا تتركه المرقه وكرهه هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم اه
 واختار في الوهبانية ما في القنية وقال ان فيه فالتنين احدها ان الكراهة تنزيهية والاخرى
 انه لا يكره أكل المرقه والدم اه نقله عنه ابن الشحنة في شرحه واقره (قوله والاول اوجه)
 لما قدمناه من استدلال الامام بالآية وايضا فكلما صاحب القنية لا يعارض ظاهر التون
 وكلام البدائع (قوله من الشاة) ذكر الشاة اتفاق لان الحكم لا يختلف في غيرها من
 المأكولات ط (قوله الحياء) هو الفرج من ذوات الحنف والظلف والسباع وقد يقصر
 قاموس (قوله والغدة) بضم العين المعجمة كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة
 صلبة بين العصب ولا يكون في البطن كما في القماموس (قوله والدم المسفوح) اما الباقى
 في العروق بعد الذبح فانه لا يكره (قوله في بيت) وقيل بيت آخر ذكره في المنع وهو
 ويكره اجزاء من الشاة سبعة * فخذها فقد اوضحها لك بالعدد
 (قوله فقل ذكر الخ) كذا في النسخ وعليه فالعدد ستة والظاهر ان اصل البيت حيا ذكر الخ
 (قوله وقال غيره) اى بطريق الرمز ومثله قولي

وقيل تنزيها والاول
 اوجه (من الشاة سبع
 الحياء والحصى والغدة
 والمثانة والمرارة والدم
 المسفوح والذكر) للآثر
 الوارد في كراهة ذلك
 وجمعها بعضهم في بيت
 واحد فقال *
 فقل ذكر والاثنان مائة *
 كذلك هم المرارة والغدة *
 وقال غيره
 * اذا ما ذكيت شاة فكلها *
 * سوى سبع فيهن الوال *
 * خاء ثم خاء ثم عين *
 * ودال ثم ميان وذال *
 (للقاضى اقراض مال
 الغائب والطفل والقطعة)
 بشرط تقدمت في القضاء
 (بخلاف الاب والوصى
 والمقتط) الا اذا انشدها
 حتى ساغ تصدقه

ان الذى من المذكاة رمى * يجمعه حروف فخذ مدغم
 (قوله اذا ما ذكيت) بالبناء للمجهول والتاء علامة التأنيث (قوله والقطعة) قيده بعضهم
 بغير لقطه الذمى فليس للقاضى اقراضه لقولهم لا يجوز التصديق بها بل يضعها في بيت المال
 لان الاقراض قرينة والذمى ليس من اهل القرب اه واطلق في اقراضه اللقطه فشم
 اقراضها من الملتقط وغيره وقول البحر من الملتقط الظاهر انه غير قيد تأمل (قوله بشرط
 تقدمت في القضاء) حيث قال من ملئ مؤتمن حيث لا وصى ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا
 يشتره اه وقوله حيث لا وصى ذكره صاحب البحر بحثا وفيه كلام يعلم من محله (قوله
 بخلاف الاب الخ) فان اقراضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضى ويستثنى
 اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفقا بجر كذا ذكره الشارح في القضاء وما ذكره
 المصنف من ان الاب كالوصى لا كالقاضى هو احد قولين مصححين وعليه التون فكان المتمدد
 كما فاده في البحر (قوله الا اذا انشدها الخ) ذكره الزيلعي بصيغة ينفى فالظاهر انه يبحث منه

وتقدم في الغصب (قال هذه رضى ثم اعترف) بالخطأ (وصدقته) في خطئه (فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال) افاد بأنه لا يثبت الا بالقول كقوله (هو حق او صدق او كما قلت او اشهد) ٦٥٤ عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك) من

بما اتفق وانكر بقية الورثة اذنها ان القول قوله ووجهه شهادة العرف الظاهر له تأمل اه
(قوله) وتقدم في الغصب لمأرءه فيه واما تقدم فيه ما ذكرناه عن الفوائد الزينية آتفا (قوله)
فله ان يتزوجها) والعذر له في رجوعه عن ذلك انه بما يخفى عليه فقد يظهر له بعد اقراره خطأ
التاقل وهذه من المسائل التي اغتفروا فيها التناقص اذ فاده في المنع (قوله) وهل يكون الخ)
في هذه المسئلة وقعت في زمن شيخ الاسلام ابن الشحنة فأفتى بأنه لا يكون ثباتا وخالفه بعض
معاصريه ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بامر السلطان قايتباي وآل الامر الى ان
عرضت النقول على شيخ الاسلام القاضي زكريا من نحو أربعين كتابا فاجاب بان صريح هذه
النقول ومنطوقها ان الثبات لا يحصل الا بقوله هو حق او نحوه وليس في صريحها ان
الكرار كذلك نعم يؤخذ من قول المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد انه
اذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام قوله هو حق ونحوه وقدمت الكلام على ذلك
مبسوطا في كتاب الرضاع فراجع (قوله) خلاف مبسوط في المبسوط الخ) قد علمت انه ليس في
المبسوط بيان الخلاف وان المفهوم منه ان التكرار يثبت به الاصرار فقول الشارح
لا يثبت صوابه حذف لا ولو قال صريح النقول ان التكرار لا يثبت الاصرار لكان أحسن
(قوله) لانه تسبب اى النزاع وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هو وبه فلا
يضاف اليه التلف كما اذا حل قيد العبد فأبق زبلى (قوله) او أضربك خمسين) أى فأكثر
فلو قال أحبسك شهرا او أضربك ضربا فهو ضامن لان دفع المال للغير لا يجوز الخوف
التلف لكن تقدم في الاكراه ان امر السلطان اكراه تأمل (قوله) فدفعه اما اذا دفع من
مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيد ط (قوله) لانه مكروه) قال العلامة المقدسى فلو
ادعى ذلك اى الاخذ منه كرها هل يكتب منه باليمين أم لا بد من رهان يحتاج الى بيان حموى
أقول مقتضى كونه أمينا انه يصدق باليمين كالأودعى الهلاك تأمل (قوله) الاجازة تلحق
الافعال) هذا هو الصحيح وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب (قوله) فاجاز المالك غصبه)
الذى في العمادية وغيرها غصب شياً وقبضه فاجاز المالك قبضه الخ وهو انسب من قوله غصبه
(قوله) لا يبرأ عن الضمان مالم يحفظ) مفهومه انه لو لم ينتفع به يبرأ بمجرد الامر ولعل المراد انه
اذا انتفع به ودام على الانتفاع كولو غصب ثوبا فلبسه فاذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى يتزعه
ويحفظه اموال تزعه قبل الامر وحفظه فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ لانه يهدومه على الانتفاع
بعد الامر متعدد بخلاف ما لو تزعه قبله هذا ما ظهر لى وأفاد ط نحوه (قوله) وضع منجلا بكسر
الميم ما يحصد به الزرع مغرب (قوله) قيد اتفاق الخ) مشى عليه المصنف في المنع أيضا والعنى
تبعاً للزبلى ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح انه لا احتراز حيث قال وتشترط التسمية
حال الذبح أو الرمي لصيداً والارسال أو حال وضع الحديد لثمار الوحش اذ لم يقعد عن طلبه اه
وانظر ما كتبه هناك وفى كتاب الصيد (قوله) كره تحريماً) لما روى الاوزاعى عن واصل بن
أبي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والاثنين والقيل

الثبات اللفظى الدال على الثبات النفسى وهل يكون تكرر اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار (ولو أخذ) رجل (غير عمة فزعه انسان من يده لم يضمن) لانه تسبب (وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا) تدفعه الى (اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لانه مكروه (قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الآخرة لاتسمع دعواه بعده) اى بعد هذا القول ذكره فى القنية (الاجازة تلحق الافعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لاسان فاجاز المالك غصبه صح) اجازته وحينئذ (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان مالم يحفظ وتأممه فى العمادية (وضع منجلا فى الصحراء

ليصيده حمار وحش وسمى عليه نجاء فى اليوم الثانى) قيد اتفاق اذ لو وجدته ميتا من ساعته لم يحل (والنفدة) زبلى (ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل) لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كلنطيحة (كره تحريماً)

بعد اليوم فيبقى المهر ولا حث اه وفي مديانبات الاشباه عن القنية وله اى لعدم صحة الهبة ثلاث حيل احدها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة وفي الاخير نظر اه فليكن ماها حيلة اخرى لذلك تأمل وانما لم يحنث فيما ذكر لعدم امكان البر في اليوم وانما قيد بالملفوف ليشب الرد بخيار الرؤية بعد مضي اليوم (قوله برفه الى من لا يشترط بقوله) اى الى قاض لا يرى ان قبول المحال عليه شرط لتامم الحوالة كقراض مالكي (قوله لم يجبر) قال في جامع الفصولين والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه وان اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا يينا فليل بالنوع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اه (قوله ومفاده الخ) فيه تأمل (قوله لعدم تعدي الخ) أقول الانسب في التعبير ان يقال لانه متسبب غير متعد اذ حفر في ملكه اى لان التسبب لا يضمن الا اذا تعدى كوضع الحجر في الطريق (قوله ضمن) لانه جعل مباشرا وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال فلوأجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى الأرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائض المائل والا لم يضمن اه قال الرملى في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أو هنت بناء جاره لسريان الماء الى أسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء تأمل اه وبه يفيد اطلاق قول المصنف لم يضمن ولا سيما على ما قدمناه من القول المفتى به (قوله عمردار زوجته الخ) على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر املاكها جامع الفصولين وفيه عن العدة كل من بنى في دار غيره بامرءه فالبنا لامره ولولنفسه بلا امرءه فهو له رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امرءه ينبغي أن يكون متبرعا كما مر اه وفيه بنى المتولى في عرصاة الوقت ان من مال الوقت فلو وقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولولنفسه من ماله فان أشهد فله والافلو وقف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره (قوله والنفقة دين عليها) لانه غير متطوع في الاتفاق فيرجع عليها لصحة أمرها فصار كالأمور بقضاء الدين زيلعى وظاهره وان لم يشترط الرجوع وفي المسئلة اختلاف وتامه في حاشية الرملى على جامع الفصولين (قوله فالعمارة له) هذا لو الآلة كالهالة فلو بعضهاله وبعضها لها فهي بينهما ط عن المقدسى (قوله بلا اذنها) فلو باذنها تكون عارية ط (قوله فيؤمر بالتفريغ) ظاهره ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض وبه أفتى المولى أبو السعود مفتى الروم وهو خلاف ما منى عليه الشارح في كتاب الغصب من انه يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وقدمنا الكلام عليه هناك فراجع (قوله بطلبها) الاوضح قول الزيلعى ان طلبت (قوله ولها) معطوف على لنفسه اى ولو عمر لها الخ (قوله كأفاده شيخنا) اى الرملى في حاشية المنح وقال بعده لكن ذكر في الفوائد الزينية من كتاب الغصب اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية اه فقضاه انه اذا عمردار زوجته لها فماتت وادعى انه كان باذنها ليرجع في تركتها

برفعه الى من لا يشترط بقوله) اتخذ بثرا في ملكه او بالوعة فترزنها حائظ جاره وطلب جاره نحو يله لم يجبر عليه ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للايذاء (وان سقط الحائض منه لم يضمن) لعدم تعدي اذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه لوسقى ارضه مسقيا لانه متحملة فتعدى لجاره ضمن (عمردار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة امرها (ولو) عمر (لنفسه) بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك (ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فالارجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بيئة فالقول لمنكره بينه وفي ان العمارة لها اوله فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا

بجلافة ماذا قال ليس لي
 حق ثم ادعى حقا لم تسمع
 للتناقض (للامام الذي ولاه
 الخليفة ان يقطع) من
 الاقطاع (انسانا من طريق
 الجادة ان لم يضر بالمارة)
 لان للامام ولاية ذلك
 فكذا نائبه (صادره
 السلطان ولم يعين بيع
 ماله فلو عينه فكره الا
 ان يأخذ الثمن طوعا فباع
 ماله) بسبب المصادرة
 (صح) ببيع لانه غير مكره
 كما مر في الاكراه (كالدائن
 اذا حبس بالدين فباع
 ماله لقضائه صح) اجماعا
 (خوفها) زوجها واغريه
 (بالضرب حتى وهبت
 مهرها لم يصح ان قدر على
 الضرب) لانها مكرهه
 عليه (وان اكرهها على
 الخلع وقع الطلاق ولم
 يسقط المال) لان طلاق
 المكره واقع ولا يلزم المال
 به لما قلنا (ولو اُحالت
 انسانا على الزوج ثم وهبت
 المهر للزوج لم يصح) قالوا
 وهو الحلية قلت واما تم
 بقبوله فيعلم حيلته الا ان
 يقال انه يمكن الحال من
 مطالبته

بجلافة ماذا قال ليس لي حق) اى على فلان واما حذفه للعلم به من المتن وعبارة النسخ بخلاف
 ماذا قال ليس لي عليه حق الخوفها ولو قال هذه الدار ليست لي او قال ذلك العبد ثم اقام بيته
 ان الدار او العبد له قبل بيته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد فكان لغوا ولهذا تصح دعوى
 الملاءع نسب ولدني بلعانه نسه لانه حين نفاه لم يثبت فيه حقا وفيها ولو قال لا اعلم لي حقا على
 فلان ثم اقام البيته انه له عليه حقا تقبل لامكان الحقا عليه فامكن التوفيق (قوله لم تسمع
 للتناقض) قد يقال ان التوفيق المذكور يمكن هنا ايضا فلما ذالم يعتبر ويمكن التوفيق بانه
 في هذه المسئلة ثبتت براءة ذمة المدعى عليه بالقول الاول ثم يريد شغلها بالتانى ولا يقبل ط
 (قوله ان يقطع) اى يعين له قطعة ط عن الحموى (قوله من طريق الجادة) هو وسط
 الطريق ومعظمه ط (قوله ان لم يضر بالمارة) بان كان واسعا لا يضيق بذلك قال في المدين
 قيده لانه لو اضر بالمارة لا يقطع اذ فيه قطع الطريق وليس له ان يقطع الطريق وان كان لهم
 طريق اخرى حتى لو فعل ذلك فهو آثم وان رفع الى القاضى رده كذا في نصاب الفقهاء
 وذكر في الحانية قال للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة اه ط (قوله لان
 للامام ولاية ذلك) اذله التصرف في حق الكفاة فيها في نظر المسلمين فاذا رأى ذلك مصلحة لهم
 كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا باحد الا ترى انه اذا رأى ان يدخل بعض الطريق في
 المسجد او عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له ان يفعل ذلك منح والمراد هنا بالامام
 الخليفة ليناسب قوله فكذا نائبه (قوله صادرة السلطان) اى اراد ان يأخذ منه مالا ط
 (قوله لانه غير مكره) فانه انما باعه باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب
 منه وذلك لا يوجب الكره منح (قوله كالدائن اذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول محذوف
 وهو المديون ط (قوله بالضرب) الظاهر انه اراد به المبرح ط (قوله على الخلع) اى على
 الخالعة معه بمال (قوله لان طلاق المكره واقع) كذا علل الزيلعي وغيره وتمتبه الشلبي بانه
 اذا كان الزوج هو الذى اكرهها لا يصح هذا التعليل الا اذا قرئ وان اكرها اى الزوج
 والمرأة اى اكرهها انسانا اه ابو السعود اقول او يقرأ المكره بالكسر اسم فاعل (قوله ولا
 يلزم المال) اى بدل الخلع ولما كان ذلك البديل تارة يكون مافى ذمة الزوج من المهر وتارة يكون
 غيره وقد عبر المصنف بما يناسب الاول وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثانى جمعا
 بينهما (قوله لما قلنا) اى من انها مكرهه وسقوط المال او لزومه يشترط له الرضى (قوله قالوا
 وهو الحلية) قال في المنح ذكر هذا الفرع في الكنز وغيره وظاهر كلامهم ان هذا هو الخالص
 لامرأة تريد ان ترضى زوجها بمهبة المهر ظاهرا وهى لا تريد صحة ذلك اه (قوله قلت الخ)
 هو للمصنف واقول انما تنفعها هذه الحلية في الخلع لو علم الزوج ان لامهر عليه لما في الخلاصة
 خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنانه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر عدمه ووقع الطلاق
 عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قضت اما اذا علم ان لامهر لها عليه بان وهبت
 صح الخلع ولا ترد عليه شيئا اه واقول ايضا ليس في كلام الكنز وغيره ما يقتضى ان هذا
 الفرع حيلة لما تقدم حتى يرد عليه ما ذكر واما هو حيلة لغيره ففي حيل الاشياء قال لها
 ان لم تهينى صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده

خلاقاً لما صوبه الزيلبي وقد حققاه في الوقت وباب الاستحقاق (وهبت مهرها لزوجها فأتت وطالبت ورمتها بمهرها
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة) هذا ما اعتمده في الخاتمة بتعال رواية الجامع الصغير بعد نقله
لمافي فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتقاد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلافوا في سقوطه فقول
لمكره الى آخره قلت واقره في تنوير ٦٥١ - البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالسكر من

ان مجرد قوله وقتت (قوله خلافا لما صوبه الزيلبي) حيث قال وقيل لا تقبل وهو أصوب
واحوط لانه باقامة البينة أن الضعية وقت عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع
للتقاضى اه وظاهره انه لو على مسجد أو نحوه تسمع اذ لا يدعى حقا لنفسه (قوله فالقول
للورثة) هذا عند عدم البرهان فان أقاموا البرهان فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة منح
قلت وعلى القول الثاني فالظاهر ان البينة للورثة (قوله هذا ما اعتمده في الخاتمة) وتصحيح
قاضيخان من اجل التصحيح وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسان
سامحاني (قوله بعد نقله) ضميره كضمير قال يرجع الى قاضيخان ط (قوله الى آخره) هو
قوله ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث أن تصاف الى اقرب الاوقات اه (قوله بانه
الاستحسان) الباء للسببية وهو مرتبط بقوله جزم ط (قوله واستظهره) اي كون القول
للزوج (قوله وجه الظاهر) مفاده انه ظاهر الرواية (قوله لم يكن لهم حق) اي وقت الهبة
(قوله لانه يمين من جهته) لمافيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعالها فلا يصح الرجوع
في اليمين وهو تخليك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون
وكيلة بخلاف الاجنبي زيلبي ولمعنى التخليك اقتصر على المجلس كما مر في باب تفويض الطلاق
(قوله لان متى لعموم الاوقات) اي فلا تفيد الاعزلا ونصبا واحدا قال الزيلبي فاذا
عزله انزل عن الوكالة المنجزة وتختز المعلقة فصار وكلا جديدا ثم بالاعزلا الثاني انزل عن
الوكالة الثانية (قوله يقول في عزله رجعت الخ) لانه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار
وكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال الى النهاية فلا يفيد
العزل الا بعد الرجوع حتى ولو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج الى عزل آخر لانه كلما عزله صار
وكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لانه يحتاج الى عزل آخر بعد الرجوع
زيلبي وتامه فيه (قوله الحاصلة من لفظ كلما) هكذا في المنح ايضا وهو سهو لان المنجزة
حصلت من قوله انت وكيلي والمعلقة حصلت من قوله كلما عزلتك الخ سامحاني (قوله او عن
شيء آخر) اي من غير الدرهم لقول مسكين هذا اذا كان على خلاف جنسه لانه لو صالح على
جنسه مؤجلا جاز (قوله في الذمة) صفة لدرهم ودنانير وشئ آخر تأمل (قوله والا) أي
بأن كان عقارا بعقارا أو عقارا بدين مسكين (قوله تعين) صفة لعين اي تعين بالاشارة اليها (قوله
فجاز الافتراق عنه) اي وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعنه عن حنطة في الذمة
زيلبي (قوله قبل الخ) لانه لا يصح تعليق الابراء بالخطر (قوله اوقال لاجمعي) لما كانت الحجة
تصدق بشهادة الواحد فيما يكتبه في ذكرها عقب البينة سامحاني اي فلا تكرر افهامهم (قوله

(لا) يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين لاتبقي ديناً في الذمة فجاز الافتراق عنه (قال المدعي (لا بينة في غيرهن)
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلف فأنت بريء عن المال الذي عليك وحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خاتمة (او قال) الشاهد (لاشهادة لي فشهدت قبلي) لا يمكن التوفيق بالنسيان ثم
التذكر (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد اوقال لاجمعي على فلان ثم أتى بها) بالحجة فانها تقبل لما قلنا

(قوله انه ملكه) اى كنه او بعضه مشاعا او معيانا الذى يظهر عدم سماع الدعوى فى الثمن ايضا ويؤيده ما فى التبيين وغيره من ان حضوره وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وان لاحقه له فى المبيع الخ رملى (قوله كذا اطلقه فى الكنز الخ) اى اطلقه عماقيد به الزيلى نقلا عن فتاوى ابى الليث بأن يتصرف المشتري فيه زمانا قال فى المنع ولم يقيد به فى الكنز والبزازية وكثير من المعتربات ومن ثم لم يقيد به ولان التقيد به يوجب التسوية بين القريب والجارم ان الجار يخالفه اه وحكى فى المسئلة أقوالا آخر فراجعها (قوله وجعل سكوته كالافصاح) اى بأنه ملك البائع وفى فتاوى المصنف اذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق وقال فى نهج النجاة اقول وهذا اذا لم يكن المدعى معذورا والافتسح دعواه فقد قالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقص للجهل فى موضع الخفاء اه وقال الاستروشى اشترى دار الظفله من نفسه فكبر الابن ولم يعلم ثم باعها الاب وسلمها للمشتري ثم استأجرها لابن منه ثم علم بمصنع الاب فادعى الدار تقبل ولا يصبر متناقصا بالاستئجار لان فيه خفاء لان الاب يستبد بالشراء الصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ اه سائحى (قوله وكذا الوضمن الدرك الخ) الاولى ذكره بعد الاجنبى لثلايوهم اختصاصه بالقرب وأوضح المسئلة الزيلى فراجعها (قوله فلا يملك الخ) اى على القول بأن له الطلب وهو خلاف الصحيح (قوله بخلاف الاجنبى) قال الرملى اقول الذى ظهر لى فى الفرق ان الاطماع الفاسدة فى القريب اغاب فظنة التليس فيه ارجح ولذلك غلب فى الاقرباء خصوصا فى دعوى الارث لسهولة انباته بخلاف الاجنبى فان طعمه فى مال من هواجنى عنه نادر فلا بد من مرجح يرجح جهة التزوير وى ان يتصرف فيه المشتري زمانا (قوله الا اذا سكت الجار) وغيره من الاجانب بالاولى فنخصيص الجار بالذكر لانه مظنة انه فى حكم القريب والزوجة (قوله وقت البيع والتسليم) اى وقت علمه بهما كما أفاده كلام الرملى السابق وقد علمت ان البيع غير قيد بل مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى (قوله زرعا وبناء) المراد به كل تصرف لا يطلق الا للمالك فهما من قبيل التمثيل (قوله لاتسمع دعواه) اى دعوى الاجنبى ولو جارا رملى (قوله وبخلاف ما اذا باع الفضولى الخ) ذكرها لادنى مناسبة والا فالكلام فيما اذا ادعى الساكت الملك وانكر البائع والمشتري وهنالا انكار (قوله لا يكون سكوته رضى عندنا) فى فتاوى أمين الدين عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولى وقبض المشتري المبيع بمحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى اه ومثله فى البزازية عن المحيط ايضا فعلم به ان محل ما هنا ما اذا لم يقبض المشتري السلعة بمحضرة صاحبها وهو ساكت تأمل رملى (قوله آخر الفصل الخامس عشر) اى من كتاب الدعوى (قوله وغيره) اى فى الفصل التاسع من النكاح وقد نقلها الزيلى هنا عن الجامع الصغير (قوله تقبل على الاصح) وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنها لا تأخذ به تارخانية وبه اى بالقبول نأخذ هو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه فى كثير من الفتاوى وقيدته فى البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلان مجرد الوقف لا يزىل الملك ومثله فى فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبى ان يقول عليه أفاده المصنف قلت المتفق به ان الملك يزول

(انه ملكه لاتسمع دعواه) كذا اطلقه فى الكنز والمتفق وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا الوضمن الدرك واتقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهازان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كاسم فى باب المهر (بخلاف الاجنبى) فان سكوته (ولو جارا) لا يكون رضى (الا اذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و (تصرف المشتري فيه زرعا وبناء) خفيئذ (لاتسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولى ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابى ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره (باع ضيقة ثم ادعى انها وقف عليه) او على مسجد كذا او كنت وقتها (وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقا للتناقص (وان اقام بينة تقبل) على الاصح للصحة الدعوى بل لقبول البينة فى الوقف بلا دعوى

بالبيع بالتعاطى بل البيع بالايحاب والقبول كذلك وفي الحانية شرى ثوبا فاسد ثم لقيه
 غدا فقال قد بعته ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان
 قبله من البيع الفاسدان كما اتى اركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم اه اقول ويرد عليه ما ذكره
 الشارح هناك في مسألة بيع قطع غنم كل شاة بكذا انه فاسد وان علم بعدد الغنم في المجلس لم
 ينقلب صحيحا على الاصح ولورضا انعقد بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم سراج اه ومثله
 في النهاية والفتح وغيرها فليتأمل (قول له ثم دخل رجل) اى وحده كما افاده قوله الا اذا علموا
 انه ليس فيه غيره وعليه فلودخل معه المقر له لا يجوز لشهادتهم لحصول الشبهة باحتمال ان
 المقر هو مدعى الحق وانه جعل نعمته كنعمة الآخر تأمل (قول له باع عقار الخ) وكذا لو وهب
 او تصدق وسلم وقيد بالبيع اذ لو اجر او رهن او اعاد ثم ادعى الحاضر تسمع اذ ليس من لوازم
 ذلك الخروج عن الملك وقدرضى الشخص بالانتفاع بملكه ولا يرضى بالخروج عن ملكه
 ولانه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره واذا من نبعه عليه فليتأمل رملى
 اقول ومثل البيع الوقف كما أفتى به الشهاب الشلبي وواقفه على ذلك ثلاثة عشر طالما من
 اعيان الخفية في عصره كتب اسماهم وخطوطهم بموافقة في آخر كتاب الدعوى من فتاويه
 المشهورة فراجعها * ثم اعلم ان التقيد بالبيع اما يظهر بالنسبة الى القريب اما بالنسبة الى
 الاجنبى فلما في جامع الفتاوى اول كتاب الدعوى عن الخلاصة رجل تصرف في ارض
 زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه
 بعد وفاته اه وفي الحامدية عن اللؤلؤية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر يرى
 الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد
 المتصرف اه والظاهر ان الموت غير قيد بدليل انهم لم يشيدوا به هنا وبه علم ان مجرد السكوت
 عند الاطلاع على التصرف مانع وان لم يسبقه بيع واما السكوت عند البيع فلا يمنع الادعى
 القريب * ثم اعلم انه نقل العلامة ابن الفرس في الفواكه البدرية عن المسبوط اذ اترك الدعوى
 ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع الممكن
 يدل على عدم الحق ظاهرا اه ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى وقال المتأخرون من اهل الفتوى
 لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى غائبا او صيبا او مجنونا وليس لهماولى
 او المدعى عليه امير اجاز ايجاب منه كذا في الفتاوى القتابية اه والظاهر ان عدم سماعها
 بعد هذه المدة اعم من كونه مع الاطلاع على التصرف او بدونه لان عدم سماعها مع الاطلاع
 على التصرف لم يقيدوه هناك فلا منافاة بين كلامهم تأمل * ثم اعلم ان عدم سماعها ليس
 مبينا على بطلان الحق حتى يرد ان هذا قول مهجور لانه ليس ذلك حكما ببطلان الحق وانما هو
 امتناع من القضاة عن سماعها خوفا من التزوير ولدلالة الحال كادل عليه التعليل والافتد
 قالوا ان الحق لا يسقط بالتقدم كما في قضاء الاشياء فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل مع بقاء
 الحق للاخرة ولذا واقر به الخصم يلزم كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشر
 سنة اذا نهى السلطان عن سماعها كما تقدم قيل باب التحكيم فاعنتم هذا التحريم المفرد (قول له
 حاضر) المراد من الحضور الاطلاع رملى (قول له مثلا) اى والزوجة او غيرها من الاقارب

ثم دخل رجل فسمعوا
 اقراره ولم يروه وقته (باع
 عقارا) او حيوانا او ثوبا
 (وابنه وامراته) او غيرها
 من اقاربه حاضر يعلم به ثم
 ادعى الابن) مثلا

وانكر القاضي فالقول له) به بقى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البرازية خلافاً لمحمد زاد في البحر (مالم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب البحر (شرط نفاذ القضاء في المجتهديات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر ﴿ ٦٤٨ ﴾ عند قاض فقضى به ببرهانه بدون

منازعة ومخاصمة شرعية وتداخ بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقده شرطه وهو التداخي بخضومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله (فلو رفع اليه) اي الى الحنفى (قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفى بمقتضى مذهبه) لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد (اذا ارتاب) القاضي (في حكم) القاضي (الاول) له طلب شهود (الاصل) صرف القضاء قيد بارتياجه في حكم الاول فأفاد انه اذا لم ترتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا يتقضى ويحمل على

لتلك الشريعة بخلاف ما اذا قضى القاضي باجتهاده ثم تبين نص بخلافه لان النص كان موجودا منزلا الا انه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح وتماهه فيه وفي اشياء السيوطي عن السبكي ان قضاء القاضي يقضى عند الحنفية اذا كان حكماً لا دليل عليه وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه وأيده في البحر بقول شارح المجمع وغيره ان شرط الواقف كنص الشارع (قوله) وانكر القاضي (اما لو اعترف فثبت حيث كان مولى لا لومعزولا وفي البرازية وان أرادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البيعة كما لو أرادوا اثبات قضاء قاض آخر ابحر (قوله) خلافاً لمحمد) قال في البحر ورجح في جامع الفصولين قول محمد قال وينبغي ان يقضى به لما علم من احوال قضاة زماننا هـ (قوله) لوجود قضاء الثاني به) فانه لا ينفذه الا بعد ثبوته عنده ولا بد فيه من الدعوى ايضاً قال في البحر ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من الدعوى ايضاً ولا يشترط احضار شهود الاصل اه فلو قيل قول الاول لزم ابطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الثبوت والامضاء فانه مبنى على الاول ولا سيما اذا كان مخالفاً لمذهب القاضي الثاني فافهم (قوله) من حقوق العباد) قيد به لان الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحلود وعتق الامه وطلاق الزوجة ط (قوله) منازع شرعي) كاصيل او وكيل او وصى او متول او احد الورثة بخلاف الفضولي والمودع والمستعير فان تزاوعهما لا يعتبر (قوله) فقضى به برهانه) الباء الاولى للتعديبة والثانية للسببية ط (قوله) بدون منازعة) متعلق بمحذوف حال والمراد بدون حضور منازع ممن تقدم (قوله) فيحكم بمذهبه) يعني لو رفع هذا الحكم الى قاض آخر يحكم بمذهبه ولا يجب عليه تنفيذ الاول لانه ليس ملازماً لفقده شرطه وانما هو افتاء اي بيان الحكم الشرعي (قوله) اي الى الحنفى) اي مثلاً فان غيره ان كان يشترط ما ذكر حكمه كذلك (قوله) اذا ارتاب الخ) نقله في النهر عن صاحب البحر وقال لم أجده لغيره (قوله) يعني الخ) اقول على هذا لافرق بين قضاء العدل العالم وغيره فلو قيل يعني لا يتعرض لنقضه لكان احسن اي لا يسأل عن الاحوال الموجبة للنقض فلا يقبال هل قضى بالرشوة ونحو ذلك بقريئة قولهم ويحمل على السداد واما غير العدل العالم فيسأل عن حاله (قوله) مر في أول البيوع الخ) ومرآته محمول على ما اذا كان قبل مشاركة الاول وانه ليس خاصاً

السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه (اذا ترتب بيع التعاطي على) (بالبيع) بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مر في أول البيوع عن الخلاصة والبرازية والبحر (خبأ قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فأقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الاقرار (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لان النعمة تشبه عليه فقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على باه ولا مسلك له غيره

لأنه ليس بصريح ولا كناية (بخلاف قوله) لعبد (ياعولاي) لأنه كناية على ماصر في محله (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى) ﴿ ٦٤٧ ﴾ على وفق دعواه بخلاف المنقول (ويعلم بالقاضى) ولا يكتفى بتصديق

(قوله) لأنه ليس بصريح ولا كناية (ظاهره أنه لا يعتق ولوالديه وفي الحموى عن البرازية قال لعبد أو أمته أنا عبدك يعنى أن نوى ومثله فيما يظهر ياملكى لأن مؤدى العبارتين واحد ط وفي الحائنة عن الضار فيمن قال لجاريت يامن أنا عبدك قل هذه كلمة لطف لا تعنى بها فان نوى العتق فمن محمد فيه روايتان (قوله) على ماصر في محله (اى فى كتاب العتق اقول وقد عده المصنف هناك من الصريح وهو ظاهر قول الزيلعى وغيره هنا لان حقيقته تنبى عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق لانه يمكن اثباته من جهته وقوله ياملكى أو أنا عبدك حقيقة ينبى عن ثبوت ملك العبد على المولى وذلك لا يمكن اثباته من جهة المولى اى اقول ويظهر من هذا وجه تخصيصهم المولى هنا بالمعتوق وان كان يطلق على العتق بالاشتراك لانه لا يمكن اثباته من جهة السيد اى لا يمكنه ان يجعل لعبده ولاء عليه فكان لغوا فعبان ارادة المعنى الممكن فانهم (قوله) مالم يبرهن المدعى على وفق دعواه (كذا فى شرح مسكين والمناصب قول الزيايى وغيره مالم يبرهن على ان العقار فى يد المدعى عليه لان دعوى المدعى الملك كالمصريح به (قوله) ولا يكتفى الخ) تصریح بمفهوم من اطلاق قوله مالم يبرهن (قوله) لاحتمال المواضع اى الموافقة اذا كان مالك العقار غائبا فيواضع انسان ويقر احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويستأجر فى الشهود ثم يدفع المالك متعللا بحكم الحاكم وهذه التهمة فى المنقول متنفية لان يد المالك لا تتقطع عن المنقول عادة بل يكون فى يده بحر عن البرازية (قوله) وهذا اى لزوم اثبات اليد بالبرهان (قوله) اما اذا ادعى الشراء) ومثله الغصب (قوله) واقارده) بالنصب عطف على الشراء (قوله) لان دعوى الفعل) كالشراء مثلا (قوله) تصح على غيره) لانه يدعى عليه التملك وهو يتحقق من غير ذى اليد فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلقة فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالته لا يتصور الا من ذى اليد وبأقراره لا يثبت كونه نازدا لاحتمال المواضع اقاقرره ناه من عن البرازية (قوله) هو الصحيح) قال فى البحر اول كتاب القضاء ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين واما اذا كانت فى عقار لافى ولايته فالصحيح الجواز كفى الخلاصة والبرازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه (قوله) ليس بشرط فيه) فالقضاء فى السواد صحيح وبه يفتى بحر (قوله) ويكتب الخ) راجع لمسئلة المتن (قوله) قضى القاضى بينه) انما ذكره لقوله بعد او وقعت فى تليس الشهود والا فالأقرار كالبينة فيما يظهر ط (قوله) او نحو ذلك) كنفخته أو فسخته أو رفعت ط عن الحموى (قوله) ان كان بعد دعوى صحيحة) تقدمت شروط صححتها فى القضاء وبأن شئ منها (قوله) الا فى ثلاث الخ) الاستثناء بالنسبة للاولى غير ظاهر اذ لا شهادة فيها تأمل (قوله) أو ظهر خطأه) اى سبقين كولو قضى بالقصاص مثلا فجاء المقتول حيا أو كان مجتهدا فرأى النص بخلافه كما لو تحول اجتهاده واقاد الزيلعى عن المحيط ان النبى صلى الله عليه وسلم انما لم يقض ما قضى فيه باجتهاده ونزل القرآن بخلافه لانه كان فى الانص فيه فصح وصار شريعة له فاذا نزل القرآن بخلافه صارنا سخا

فى كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعى (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) الا فى ثلاث مرت فى القضاء لو بعلمه او بخلاف مذاهبه أو ظهر خطأه (اذا قال الشهود قضيت

(في حد) لانها تدرا بالاشبهة
لكونها حتى الله تعالى ولا
في شهادة مامنية وهل يصح
اسلامه بالاشارة ظاهر
كلامهم نعم ولم أره صريحا
اشباه (ابتلع الصائم يصاب
محبوبه) يقضى و(يكفر
والا) يكن محبوبه (لا)
يكفر ومرفى الصوم (قل)
بعض الحجاج عذري ترك
الحج) مر في الحج (منعها
زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها
نشوز) حكما كما حررتاه في
باب النفقة (ولو) كان (المنع
لنقلها الى منزل) فليست
ناشزة لوجوب السكنى
عليه (او كان يسكن في بيت
الغصب فامتعت منه لا)
تكون ناشزة لانها محقة
اذا السكنى فيه حرام بخلاف
ما لو كان فيه شبهة (قالت
لا سكن مع أمك واريد
يتاعلى حدة ليس لها ذلك)
وكذا مع أم ولده وكله مرفى
النفقة (قال لعبدى ما لكى
أوقال لامته أنا عبدك
لاتعتق)

توقف على الاجازة فان اجازته لزم التعليق فتصاق بالدخول بعد الاجازة لاقبلها وكذا الطلاق
المنجز من الاجبى موقوف على اجازة الزوج فاذا اجازته وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا
يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع حتى ملك المشتري الزوائد
المتصلة والمنفصلة والضابط فيه أن صاحب تعليقه بالشرط فانه يقتصر وما لا يصح تعليقه فانه
يستند اه فانت تراه لم يجعل الضابط لكل مقتصر ومستند بل لنوع خاص منه وهو عقد
الفضولى المتوقف على الاجازة واللازم أن لا يقع نحو الطلاق والتاق الامقتصرا في جميع
الصور وليس كذلك قطعا لما مر عن الاشباه وحينئذ فلا مخالفة اذ ليست مسئلتنا من هذا
القبيل فتدبر (قوله في حد) تناول جميع أنواع الهداي لا يجد الاخرس اذا كان قاذفا
بالاشارة أو الكتابة وكذا اذا أقر بالزنا والسرقة أو الشرب لان المقر على نفسه ببعض الاسباب
الموجبة للعقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة كفاية زاد في الهداية ولا
يحدله اى حد القذف خاصة اذا كان مقذوبا اه (قوله لانها تدرا بالاشبهة الخ) والفرق
بينها وبين القصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الأثرى انه لو شهدوا بالوطء الحرام أو
أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص
وان لم يوجد التعمد لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة
كسائر المعاضات التى هى حق العبد اما الحدود والحلصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها
معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة هداية وقد اعترض العلامة الطورى
كلامهم هنا بأنهم سوا بين الحدود والقصاص في أن كلامهم يدرا بالاشبهة كما صرحوا به في
مواضع كثيرة منها الكفالة فلا تجوز بالنفس فيهما ومنها الوكالة فلا تجوز باستيفائهما ومنها
الشهادة على الشهادة لا تجوز فيهما وعلوا جميع ذلك بانها مما يدرا بالاشبهة وكذا في كتاب
الدعوى والجنايات وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة اه ملخصا (قوله ولا في شهادة ما) نقل في
فتح القدير عن المبسوط انه اجماع الفقهاء لان لفظ الشهادة لا يتحقق منه وتماه فيه (قوله
ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الاقرار صريحا حيث قال والايام بالراس من الناطق ليس
باقرار بمال وعق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف ائناه ونسب واسلام وكفرا الخ
(قوله يقضى ويكفر) لوجود معنى صلاح البدن كاقدمه في الصوم عن الدراية وغيرها
(قوله لا يكفر) اى بل يقضى فقط (قوله عذري ترك الحج) لان أمن الطريق شرط الوجوب
أو الاداء لكن الشارح هناك قيد أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة وعزاه الى الكمال
وبقتل بعض الافراد لانتفى الغلبة ولذا قيده بالقتل في كل مرحلة تأمل (قوله منعها زوجها)
مصدر مضاف الى فاعله (قوله نشوز حكما) لان الناشزة هى الحارثة من بيت زوجها بغير حق
ومنعها عن الدخول الى بيتها مع ارادتها السكنى فيه خروج حكما (قوله بخلاف ما لو كان
فيه شبهة) كبيت السلطان فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كذا في التجنيس (قوله
ليس لها ذلك) لانه لا بدله ممن يخدمه وقدمت عن عى خدمته فلا يمكن منعه من ذلك ط
(قوله وكذا مع أم ولده) وكذا مع طفله الذى لا يشهم الجماع بخلاف بقية أهله وأهله

الكتاب على ثلاث مراتب مستين مرسوم وهو ان يكون معنواى مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب فى صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالتحق فلزم حجة ومستين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار او على الكاغد لاعلى الوجه المعتاد فلا يكون حجة الابانضمام شئ آخر اليه كالية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تعيين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا ثبت به شئ من الاحكام وان نوى اه والحاصل ان الاول صريح والثانى كتابة والثالث لغوي وقى صورة رابعة عقلية لاجودنها وهى مرسوم غير مستين وهذا كله فى الناطق فى غيره بالاولى لكن فى الدر المنتقى عن الاشياء انه فى حق الاخرس يشترط ان يكون معنواى وان لم يكن لغائب اه وظاهره ان المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر وفى الاشياء رجل كتب صك وصية واشهد بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قالوا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وهو الصحيح اه اى لان الشهادة لا تكون الا على علم (قوله) ومنه معتقل الخ) الاولى فى التعبير لا معتقل اللسان الا ان علمت اشارته الخ تأمل (قوله) به (بفتى) هو رواية عن الامام ومقابله ما فى الكفاية عن الامام التمرائى تقديره سنة قال فى الدر المنتقى واستثنى العمادى المريض اذا طال عليه الاعتقال فانه كالاخرس كما افاده البرجندي معزيا للعمادية خلافا لما نقله القهستاني عنها فانه انما ذكره فمن يرجح منه الكلام فافهم المرام اه وعبارة القهستاني فلواصابه فالج فذهب لسانه او مريض فلم يقدر على الكلام بضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه الى وصية فقد صح وصيته وقال اسحبنا انها لم تصح كما فى العمادى اه (قوله) او طلق مثلا) اى كما اذا اعتق ط (قوله) نفذ مستندا) فلها ان تزوج ان مضت عدتها من وقت الاشارة او الكتابة وبغض تصرف المعتوق من ذلك الوقت ط (قوله) لعدم نفاذه) لان نفاذه موقوف على موته على عقلته لاعلى اجازته حتى يقال يبنى ان يكون طلبة الوط دليلا على ارادة النكاح فافهم (قوله) لكن ذكر ابنه الخ) استدراك على قوله نفذ مستندا حتى فى الطلاق والعناق (قوله) الاحكام الاربعة) التى هى الاقتصار كما فى انشاء الطلاق والعناق والاقبال كما اذا علق الطلاق والعناق بالشرط فعند وجود الشرط يتقلب ما ليس بعلة والى الاستناد كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندة الى وقت وجود السبب والتبين مثل ان كان زيدا اليوم فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها يقع الطلاق فى اليوم وتمتد منه والفرق بين التبين والاستنادان فى التبين يمكن ان يطالع عليه العباد وفى الاستناد لا يمكن اه من الاشياء ما خصنا وقدما تمام الكلام على ذلك فى باب الطلاق الصريح (قوله) ان قولهم) مفعول ذكر وقوله والضابط الخ مقول القول وجملة يخالف خبر ان (قوله) يخالف ذلك) اى يخالف القول بالاستناد فى نحو طلاق معتقل اللسان وعناقه ط اقول وعبارة البحر عند قول الكثر والتعليق انما يصح فى الملك او مضافا اليه ثم اعلم ان المراد بالصححة لازوم فان التعليق فى غير الملك والمضاف اليه صحيح موقوف على اجازة الزوج حتى لو قال اجبى لزوجة انسان ان دخلت الدار فانت طالق

ومنه معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به بفتى قلت ومر فى الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والاى عليه فلو تزوج بالاشارة لا يلحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركه قاله المصنف لكن ذكر ابنه فى الزواهر عند ذكر الاشياء الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستندان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما فى البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعناق ونحوها مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه (لا) تكون اشارته وكتابتها كاليان

جائزة حالة الاضطراب بالاجماع ففي ثوب مشكوك اولى واما في الاختيار فان الغلبة للظاهر
تجرى والا لا كالجواب في المسالينخ وكذا اواني الماء الا انه في حالة الاضطراب لو غلب النجس
تجرى للشرب اجماعا لان شرب النجس يبين يجوز للضرورة فالمشكوك اولى ولا تجرى
للموضوع عندنا بل يتيمم والاولى ان يريق الماء قبله او يخلطه بالنجس وتامه في غابة البيان اقول
والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط اجزائها باختلاط وانهما ولدان محل الاكل
فنبه **(قوله لا تجرى)** اي ان لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكوة فان كانت فعليه الاخذ بها
كافي الدر المنتقى قال في غابة البيان قالوا من علامة الميتة انها تطفو فوق الماء والذكوة لا
والاصح ان علامة المذكاة خلوا الوداج من الدم وعلامة الميتة امتلاؤها منه **(قوله بان يجد
ذكوة)** اقول المراد ان يجد ما يسد به رفق من لحم مذكي او خبز او غير ذلك **(قوله ولا تجرى
الح)** قال في الهداية اما في حال الضرورة يحمل له تناول في جميع ذلك لان الميتة التيقنة تحمل
في حالة الضرورة فالذي يحتمل ان يكون ذكوة اولى غير انه تجرى لانه طريق يوصله الى الذكوة
في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اه قال في العناية وطولب بالفرق بين الغنم والياب فان
المسافر لومعه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا يميز بينهما تجرى ويصلى فقد جوز التجري فيها
اذا كانا نصفيين وفي المسالينخ لم يميز واجيب بان حكم الثياب اخف لانه لو كانت كلها نجسة ان
يصلى في بعضها لانه مضطر بخلاف الغنم الخومثلة في النهاية والكفاية والمنح وغيرهما اقول هذا
عجيب منهم فاما ذكروا من مسألة الثوبين حالة ضرورة ولا فرق فيها بين الثياب والغنم كما سمعت
التصريح به فيما قدمناه وفي قول الهداية يحمل له التساؤل في جميع ذلك اي فيما اذا كانت
الذكوة غالبه او مغلوبه او مساوية فكيف يطلب الفرق فيما لا فرق فيه وان ارادوا الفرق
بين الثياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط اصلا اذا لطلب الفرق
الاعتدال اتحاد الحالتين ثم رأيت العلامة الطوري نبه على ذلك والله الحمد والمئة **(قوله ومرفي
الخطر)** اي في اوله قيل قوله ومن دعي الى الولاية ولفظ الخطر ساقط من اغلب النسخ **(قوله اجماع
الاحرس)** اي اشارته بحاجة اويد او غير ذلك اذا عرف القاضي اشارته والابنبي ان يستخبر
من يعرفها من اخوانه واصدقائه وجيرانه حتى يقول بين يدي القاضي اراد بهذه الاشارة
كذا ويشر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضي بذلك وينبغي ان يكون عدلا مقبول القول
لان الفاسق لا قول له يرى عن اللوالية واطلاقه يفيد اعتبارا لانما مع قدرته على الكتابة
وهو المتعدلان كلامها محجة ضرورية كافي القهستاني وغيره در منتقى **(قوله وكتابه)** اعترض
المقدس بان الاحرس الخلق لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه اياها لانهما بازاء الالفاظ المركبة
من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق اه اقول يمكن ذلك بتعريفه ان المعنى الفلاني
يدل عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة تأمل **(قوله بخلاف معتقل اللسان)** يفتح
القاف يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه مغرب اي فلا يعتبر
ايمانوه ولا كتابته الا اذا امتدت عقلته كما يأتي وذلك لان العارض على شرف الزوال فلا يقاس
على الجرس الاصل ثم اعلم ان هذا في كتابة غير مرسومة اي غير معتمدة للماني التبيين وغيره ان

(لا) تجرى لو في حالة
الاختيار بأن يجد ذكوة
والا تجرى وأكل مطلقا
ومر في الخطر (ايماء
الاحرس وكتابتها كاليان)
باللسان (بخلاف معتقل
اللسان) وقال الشافعي
ها سواء (في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء
وقود) وغيره من الاحكام
اي ايماء الاحرس فيما
ذكر معتبر

خلافه وهو المتمدن كذا في التبيين ٦٤٣ - اه بحروفه فليتب ذلك (رأس شاة متلغخ بدم أحرق) رأسه

(و زال عنه الدم فانخذ منه مرقة جاز) استعماله (و الحرق كالغسل) وقد مناته من المظهرات (سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا) لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا (محجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم) بالاجرة (ليعطوا الخراج) من اجرتها لمستحقه (جاز) فان فضل شئ من اجرتها دفعه للمكاه رعاة للحقنين فان لم يجيد الامام من يستأجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لوعليهم خراج ورد الفضل لاربابها زبلى قلت وقد منا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط (غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل والا) بان كانت الميتة أكثر أو استويا

لامكان صرفه الى الاول اذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اه كذا أفاده الزبلى (قوله) خلافه) اى من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مثلا ط (قوله) وهو المتمدن قد علمت ان الثانى مصحح وان كان الاحوط التعيين ط (قوله) والحرق كالغسل) لان النار تأكل ما فيه من التجاسة حتى لا يبقى فيه شئ او تحببه فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة ولهذا لو احترقت العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخلت وكالحنوز اذا وقع في الملحقة وصار ملحجا وعلى هذا قالوا اذا نجس التوريطه بالنار حتى لا يتنجس الحبز وكذلك اذا نجس مسحة الحجاز تطهر بالنار زبلى قال السامحى وبهذا لا يظهر ما عرى لابي يوسف ان السكنى المموه بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثا لانه لما دخل النار ومكث اذنى مدة لم يبق أثر التجاسة فيه لا ظاهرا ولا باطنا اه (قوله) وقد قدمه في الجهاد) حيث قال ترك السلطان اوائبه الخراج لرب الارض أو وهبه له ولو بشفاقة جاز عند الثمانى وحل له لومصرفا والاصدق به وبه يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله لغير المصروف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويحرجه بنفسه للفقراء خلافا لما فى قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء معزى بالزبانية فتنه اه اى من انه لو ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن لو غنيا ضمنه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة ولو فقيرا لا يضمن (قوله) عن زراعة الارض اى المملوكة لهم (قوله) المستحقه اى يستحق الخراج (قوله) رعاة للحقنين لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بالارضاهم من غير ضرورة ولا الى تعطيل حق المقاتلة تعين ما قلنا زبلى (قوله) باعها لقادر اى على الزراعة لانه لو لم يبيعها يفوت حق المقاتلة والخراج اصلا ولو باع يفوت حق المالك فى العين والفوات الى خلف كلافوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين زبلى هذا وقد ذكر فى البحر انه قبل البيع ان شاء دفعها الى غيره مزارعة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجيد من يقبلها مزارعة باعها الخ (قوله) قلت الخ) اصله للمصنف حيث استشكل قوله واخذ الخراج الماضى بما فى الخانية من قوله فان اجتمع الخراج فلم يؤدسنتين عند ابى حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال فى الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية هذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اه (قوله) فيحمل الخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لان فرض مسئلتنا فى العجز فافهم (قوله) الماضية فقط) اى التى محجزوا فيها وهى التى قبل السنة التى دفع فيها الامام الارض الى غيرهم دون ما قبلها ولا يحصل التداخل بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية لان وجوب الخراج بأخر الحول لا بأوله بخلاف الجزية كما صرح به فى البحر فافهم (قوله) تحرى وأكل) لان الغالب حكم الكل وكذا الزيت لو اختلط مع ودك الميتة او الحنوز لا يتبعه على كل حال الا اذا غلب الزيت لكن لا يحل أكله بل يستصحب به او يبيعه مع بيان عيه او يدبغ به الجلود ويفسله لان الغلوب تبع للغالب ولا حكم للتبع ولو كان معه ثياب مختلطة ففي حالة الاضطرار بان لا يجد طاهر ابيقن ولا ماء يفسلها به تحرى مطلقا لان الصلاة بثوب نجس بيقين

(قوله فعليه كفارة واحدة) لان الكفارة تسقط بالشبهة فتدخل كالحمد مجتبي ثم قال واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط فاما اذا كفر الاول فلا اجتماع فلا تداخل (قوله ولو في رمضان الح) لو وصية و اشار الى ان التقيد برمضان واحد خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد قال في المجتبي واكثر مشايخنا قالوا لا اعتاد على تلك الرواية والصحيح انه يكفيه كفارة واحدة لا اعتبار معنى التداخل (قوله ولم يعين) اى انه عن يوم كذا (قوله ولو عن رمضان الح) قال الزيلعي وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضان ايضا يجوز اه وعليه فالعني انه لو كان عليه يومان من رمضان فقتضى يوما ونواه عنهما يجوز صومه عن احدهما وبقي عليه الآخر لكن ذكر مسكين ان المراد انه نواه عن يوم واحد منهما بالاتعيين شهره حيث قال واعلم ان المراد من قوله ولو عن رمضان قضاء احد رمضان وان لم ينو الصائم اول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لان نوى القربتين في الصوم منتقل فليتأمل اه اقول ويؤيده قول المنن كقضاء الصلاة الح فان معناه انه لوفاته الظهر من يومين مثلا فقتضى ظهر اول يومين احد اليومين صح وليس المراد انه نوى ظهرا واحدا من اليومين بقريته مابعده وفي قول مسكين لان نوى القربتين الح منافاة لصدر كلام الزيلعي وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة انه لو نوى فائتين فللاولى لومن اهل الترتيب والالغا اه ومقتضى ذلك انه في الصوم يلغو اذا ترتب فيه لانه خاص بالصلاة وبه تأيد كلام مسكين وتأمل ذلك مع الاصل الآتى قريبا (قوله صح ايضا وان لم ينو الح) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن القهستاني عن النبية انه الاصح اه ونقل ط تصحيحه عن الولوجية ايضا وان التعيين احوط (قوله والاصح اشتراط التعيين الح) صححه ايضا في متن الملتقى فقد اختلف التصحيح والتعيين ان يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وفي الصلاة ان يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخره جاز وهذا مختص من لم يعرف الاوقات التي فاتته واشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه والاصل فيه ان الفروض متراحة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه والشرط تعيين الجنس الواحد بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة اما التعيين في الجنس الواحدى في افراده بعضها عن بعض فهو لغو لعدم الفائدة حتى لو كان عليه قضاء يوم يعينه فصامه نية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام نوايا عن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضان أو عن رمضان آخر لا اختلاف الجنس فصار كالنوى ظهرين أو ظهرها عن عصر أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلوات حتى الظهرين من يومين فان الدولك في يوم غيره في آخر بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بليلتها فلا يحتاج فيه الى تعيين يوم كذا بخلاف رمضان زيلعي ملخصا (قوله ثم رأيت) اى هذا التفصيل نقله عنه اى عن المحيط في الاشياء فافهم (قوله وهذا مشكل) لما مر ان كل صلاة جنس لا اختلاف اسبابها فيشترط التعيين لتمييز الاجناس المختلفة ولانه لو كان الامر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب ايضا

فعليه كفارة واحدة) ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح) ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا (وان لم ينو) في الصلاة (اول صلاة) عليه أو آخر صلاة عليه) كذا في الكثر قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الح قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعال للدرر وغيره ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيت نقله عن في الاشياء في بحث تعيين النوى ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيان وغيره

من الصلاة كآثمت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال التوى وهو الضحيح بل هو الصواب
 اه قال ط ويكنى الدماء قلبه كاذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب
 الزهراء رضى الله عنها اه وعلى الاول فالظاهر انها دائرة في جميع وقت العصر وهو من
 حين بلوغ ظل الشيء مثله او مثله على الاختلاف في التولين الى الغروب حوى (قوله على
 قوله عليكم) اى في التسليمة الاولى (قوله بعده) اى بعد السلام قبل قوله عليكم منح والاولى
 ان يقول قبله ليرجع الضمير الى مذكور صريحا وهو عليكم (قوله لف ثوب نجس رطب)
 اى مبتل بما ولم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة بخلاف المبلول بنحو البول لان الندوة
 حينئذ عين النجاسة وبخلاف ما اذا ظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
 فانه يتنجس كاحققة شارح المنية وجرى عليه الشارح اول الكتاب (قوله لا يتنجس) لانه اذا
 لم يتقاطر منه بالصر لا ينفصل منه شيء وانما يبتل بما يجاوره بالندوة وبذلك لا يتنجس به وذكر
 المرغيناني ان كان اليبس هو الطاهر يتنجس لانه يأخذ بللا من النجس الرطب وان كان
 اليبس هو النجس والطاهر الرطب لا يتنجس لان اليبس النجس يأخذ بللا من الطاهر ولا
 يأخذ الرطب من اليبس شيأ زليى وظاهر التليل ان الضمير في يسيل وعصر للنجس وبه صرح
 صاحب مواهب الرحمن ومشى عليه الشرنبلالي والمتبادر من عبارة المنصف كالكثر وغيره
 انه للطاهر وهو صريح عبارة الخلاصة والحانية ومنية الصلى وكثير من الكتب كالتهستانی
 وابن الكمال والبرازية والبحر الاول احوط ووجهه اظهر والثاني اوسع واسهل فتبصر
 نعم ان المسئلة مذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلاذكر خلاف وفي بعضها بلفظ الاصح
 (قوله كالونشر الخ) هذا موافق لما ذكره المرغيناني وقد جعله الزليى مفرقا عليه حيث قال
 عقب عبارته السابقة وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على جبل نجس هو يابس لا يتنجس
 الثوب لما ذكرنا من المعنى وقال قاضينخان في فتاواه اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى
 ويس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر اللبل في بدنه لا يتنجس جسده
 وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده
 يتنجس بدنه وكذا اذا غسل رجله فمشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
 واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فاضى جازت صلاته وان كان بلل
 المال في رجله كثيرا حتى ابتل وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلاته
 ولو مشى على ارض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس اه (قوله على ارض نجسة) بأن كانت
 مطينة بنحو الزبل اما لو اصابها نجاسة وجفت لم تنجس ولم تعد النجاسة باصابة الماء على المعتد
 (قوله كالعلماء) اى والقضاة والعمال والمقاتلة ووزرائهم والقدر الذى يجوز لهم اخذة كفاتيم
 ابن الشحنة (قوله ظفر يما هو وجه لبيت المال) كذا في بعض النسخ وفي اغلبها بدون هو وعليه
 فوجه البناء للمفعول قال في البرازية قال الامام الحلواني اذا كان عنده ودعية فأت المودع
 بلا وارث له ان يصرف الودعية الى نفسه في زمننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم
 لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه والاصرفه الى المصرف اه منح

قلت قال شيخنا الرملى حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه واما الثانية فقدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطانها مسألة الجدى اذا غشى بلبان الحنّزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر كذلك نقول فى عرق مدمن الحمر ويكفيها فى ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح (خبر وجد فى خلاه خرفه فأرة فان كان الحمر صلابى به أو اكل الحنّز ولا يقصد) خرفه الفأرة (الدهن والماء والخنطة) للضرورة (الا اذا ظهر طعمه أولونه) فى الدهن ونحوه لفضحه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية (فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح) تقدم فى باب الوتر (الدعوة المستجابة فى الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا اشباه وقد مناه فى الجمعة عن التثارة خانية (الخروج من الصلاة لا يتوقف

خارج نجس يتقض الوضوء ط (قوله وهو مع غرابته) اى تفرد ابن العز باستنابته (قوله لا يشهد له رواية) اى دليل منقول ولا دراية اى دليل معقول (قوله ويشهد لبطانها الخ) حاصله استدلال بالقياس على مسألة الجدى بجماع الاستهلاك ولذا فرع عليه بقوله فكذلك نقول الخ ولا يخفى ان القياس دليل معقول فافهم (قوله بصيرورته مستهلكا) يعنى بخلاف الجلالة فان ما تناوله لكونه جامدا لا يصير مستهلكا بل يحيل لهما الى نتن وفساد تأمل اه ح (قوله) ويكفيها فى ضعفه غرابته الخ) قال الرملى ايضا فى حاشية المنح وتقدم فى كتاب الاشربة عن المحقق ابن وهبان انه لا تعويل ولا التفات الى كل مقاله صاحب القية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره ولم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين ان عرق مدمن الحمر ناقض للوضوء سوى ما يحته ابن العز وقد يفرق بأن مدمن الحمر يخلط والجلالة لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا فى تفسيرها وغاية ما فيه انه يقع الشك فى تولد العرق منه أو من غيره ولا نقض بالشك على انما أثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السيليين الا بعد علاج قوى ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية فكيف يثبت النقض بشئ مؤهوم وايضا نفس عرق الجلالة فى نجاسته منازعة اذ صرحوا قاطبة بكرهه لهما اذا تغير وانتن وانما يستعملون الكراهة لربب فى الحرمة والحرمة فرع النجاسة والنقض بها انما يكون بما لا يربب فيه ويلزم مما يحته ابن العز نقض الوضوء بعرق من اكل او شرب نجاسة ما فى زمن مداومته ولم يقل به أحد اه ما خصا اقول ويلزم عليه ايضا النقض بدموعه وريقه لانهما كالعرق وان يكون حكمه حكم المذور لخروج ريقه دائما وهذا لم يقل به أحد ايضا وقدم الشارح فى كتاب الطهارة ان سور الابل والبقر الجلالة مكروه تنزيها وفى الخانية ان عرق الجلالة طاهر (قوله وخروجه عن الجادة) هى معظم الطريق كفى القاموس والمراد طريق الفقه (قوله عن السرح) بهملات قال فى جامع اللغة السرح المال وشجر عظام طوال والمراد بها مسائل الفقه اه ح فهو استعارة مصرحة (قوله فان كان الحمر صلبا) يضم الصاد المهملة اى يابس زاد فى مختارات الوازل وان كان متفتتا مالم يتغير طعمه يؤكل ايضا اه (قوله ولا يفسد الخ) قال فى البحر وفى المحيط وخرفه الفأرة وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن فى الماء لافى الطعام واليابس فصار معفوا فيها وفى الخانية بول الهرة والفأرة وخروها نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الحفائيش وخروه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفى القهستانى عن المحيط خرفه الفأرة لا يفسد الدهن والخنطة المطحونة مالم يتغير طعمها قال ابوالثيب وبه نأخذ (قوله فى السنن الرواتب) وهى ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبيلة والبعدية وهذا هو الاصح لانها تشبه الفرائض واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فانه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى ثم يقرأ دعاء الاستفتاح افاده ط (قوله فى الجمعة) اى فى يومها فانها ورد فيها ساعة اجابة اى للدعاء بعينه ط (قوله وقت العصر) وقيل من حين يحطب الى ان يفرغ (من)

وعند أبي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند أبي حنيفة له سهم من ثلاثة (لانه الأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال ٦٣٩ لا يجب بالشك حتى لو كان الأقل تقديره ذكر اقدر ابنا كروج وأم

وشقيقة هي خنتي مشكل فله السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر اثني كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محر وماعلى احد التقديرين فلاشئ له كروج وأم وولديها وشقيق خنتي فلاشئ له لانه عصبة ولو قدر اثني كان له النصف وعالت الى تسعة ولومات عن عمه وولداً أخيه خنتي قدر اثني وكان المال للمم والله تعالى اعلم

مسائل شتى

جمع شئت بمعنى متفرقة وهو من ذأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيها كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمجالها والله الحمد (عرق مدمن الحمر خارج نجس) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتكم به في أوائل نواقض الوضوء (وكل

خارج نجس يتقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا (فينتج) ان (عرق مدمن الحمر يتقض الوضوء) لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرافية لابن

تخريج فليس هو قولهما لان الذي في السراجة ان قول ابى حنيفة هو قول اصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذكر في النهاية والكشاف ان الذي في عامة الروايات ان محمد مع الامام وكذا ابو يوسف في قوله الاول ثم رجع الى ما فسره به كلام الشعبي (قوله) وعند ابى يوسف (الح) قال الزبلي واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف الميراث بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنتى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراد فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنتى لو كان وحده ان كان ذكراً فكذلك والا فنصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال وللابن اى الواضح كل المال فيجعل كل ربع سهماً فيبلغ سبعة اسهم للابن اربعة وللخنتى ثلاثة لان الابن يستحق الكل عند الافراد والخنتى ثلاثة ارباع فيضرب كل منهما بمجموع حقه بطريق العول والمضاربة وقال محمد بينهما على اثني عشر سهماً سبعة للابن وخسة للخنتى اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة الاجتماع فلو كان الخنتى ذكراً فالمال بينهما نصيبين ولو اثنى كان اثلاثاً فالقسمة على المذكورة من اثنين وعلى الانثوية من ثلاثة فيضرب احدهما في الآخر تبلغ ستة للخنتى على انه اثنى سهمان وعلى انه ذكر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاثة كسر فضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فالخنتى ستة على انه ذكر واربعة على انه اثنى فله نصفهما خمسة اه ملخصاً وتامه فيه و اشار في الهداية الى اختيار قول محمد للاتفاق على تقليل نصيب الخنتى وما ذهب اليه محمد أقل مما ذهب اليه ابو يوسف بسهم من اربعة وثمانين سهماً وطريق معرفته ان تضرب السبعة في اثني عشر تبلغ اربعة وثمانين وحصة الخنتى من السبعة ثلاثة فاضربها في اثني عشر تكون ستة وثلاثين وحصته من الاثني عشر خمسة فاضربها في السبعة تكون خمسة وثلاثين فظهر ان التفاوت بسهم من اربعة وثمانين كما في العناية وغيرها (قوله) ولولديها) اى اخوين لام (قوله) ولومات عن عمه (الح) اى لومات رجل عن عمه وعن ابن اخيه حال كون ابن الاخ خنتى فالضمير في عمه للرجل الميت وهذا مثال لجرمانه على تقدير الانثوية وما قبله على تقدير الذكورة (قوله) وكان المال للمم) لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكر كان المال كله له دون المم لان ابن الاخ مقدم على المم ط والله تعالى اعلم

مسائل شتى

(قوله) جمع شئت (الح) فهو فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول كريض ومرضى ولذا جمع على فعلى فمستأني (قوله) ما لا يذكر) الاولى ما لم كما عبر غيره (قوله) فينتج) اى من الشكل الاول بعد تسليم الصغرى (قوله) بل الاولى) لان تأثير المانع في التصرف فوق تأثير غيره منح فاذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالتجاسة الجسامدة نجسا فعرق مدمن الحمر المانع اولى (قوله) وما سمج) من الساجدة وهي القصب كما في القاموس (قوله) قال ابن العز) بمهامة فمجمعة وهو من شراح الهداية (قوله) فينتج) اى نجس اذ كان عرقه نجسا يتقض لقاعدة كل

الشحنة معزيا للمعجتي عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الحمر نجس بل اولى ثم قال وما سمج من كان عرقه كعرق الكلب والحنزير قال ابن العز فينتج يتقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهره قال المصنف واظهره وعلنا عليه

اي من الرجال ويكره مع امرأة ولو محرما لجواز كونه اى فيكون سفر امرأتين بلا محرم
لهما وذلك حرام اثنى **(قوله)** بعد تقرر اشكاله) اى تقرر عندنا بعلمنا به كالورائنا له تدين
ولحية قات وبه يحصل التوفيق اى فلا خلاف فى المسئلة والظاهر ان الذى اوهم المصنف
انهما قولان كلام الزيلعي حيث قال وان قال الحنثى ان الرجل او امرأة لم يقبل قوله ان كان
مشكلا لانه دعوى بلا دليل وفى النهاية عن الذخيرة ان قال الحنثى المشكل انا ذكر اوائى
فالقوله لانه امين فى حق نفسه والقول للامين ما لم يعرف خلاف مقال الاول ذكره فى
الهداية اه كلام الزيلعي ملخصا اقول ولا منافاة بينهما لان مراد الذخيرة بالحنثى المشكل
الذى لم يظهر لنا اشكاله بدليل قوله ما لم يعرف خلاف مقال ويدل عليه ايضا آخر عبارة
الذخيرة المذكورة فى النهاية ونصه لما لم يعرف كونه مشکلا لم يعرف خلاف مقال فصدق
فيا قال متى عرف كونه مشكلا فقد عرف خلاف مقال وعرف انه مجازف فى مقالته لانه
لا يعرف من نفسه اذا كان مشكلا الا ما نعرفه نحن اه وهذا اسقطه الزيلعي فاهم ان ما فى
الذخيرة خلاف ما فى الهداية وتبعه المصنف فجعلهما قولين مع انه فى الكفاية شرح كلام
الهداية بكلام الذخيرة **(قوله)** الا ان يحمل على هذا) اى على انه اراد قبل تقرر اشكاله ويؤيد
ان السيد قدس سره لم يذكر المشكل وقيد بالامور الباطنة التى لا تقرر لنا اشكاله فانه قال
وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ثم قال واذا اخبر الحنثى بحض
او ملى الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل
ان يخبر بأنه رجل ثم يادفاه بترك العمل بقوله السابق اه **(قوله)** وينيم) اى بخرقه ان يميمه
اجنبى وبغيره ان يميمه ذورحم محرم منه ويمرض الاجنبى وجهه عن ذراعيه لجواز كونه
امرأة ولا يشترى جارية للفلسل كما كان يفعل للختان لانه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء
غير مفيد غناية وكذا لو كانت له امة فان ملكه وان بقى بعد موته الا ان امة لا تنسل سيدها
بخلاف الزوجة وبه اندفع ما ورد ابن الكمام من بقاء ملكه كاحرره فى الدر المنثور **(قوله)** ولا
يخضر) اى لا يفلس رجلا ولا امرأة نهاية ومعراج والتقيد بالمراهق لكونه بعد البلوغ
لا يبق مشكلا غالبا **(قوله)** ذكر اوائى) اى ذكر اى المشكلى لانه ان كان اى اقيم واجب وان كان ذكرا
بالجر **(قوله)** وندب تسجى قبره) اى تقطيعه لانه ان كان اى اقيم واجب وان كان ذكرا
لا تضمره التسجى زيلعي ولعله اراد بالواجب سترعورة الاثى والا فالسجى مستحبة لا واجبة
منح **(قوله)** ثم هو) اى الحنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ولودفن مع رجل فى قبر
واحد لئلا جعل خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صيد ولومع امرأة قدم عليها لاحتمال
انه رجل ويكفن فى خمسة اوتاب كالمرأة وتامة فى المنح **(قوله)** فى احكامه) اى فى بحث احكام
الحنثى وذكرها فى المنح ايضا **(قوله)** يعنى اسوأ الخالين) انا حول العبارة ليشمل كونه محروما
على تقدير اه ح قال فى المنح اعلم ان عند ابي حنيفة اقل النصيين ان ينظر الى نصيبه ان
كان ذكرا والى نصيبه ان كان اثنى فأيهما اقل يعطاه وان كان محروما على احد التقديرين
فلا يثى له **(قوله)** وقالانصف النصيين) اى نصف مجموع حظ الذكر والاثنى ثم اعلم ان هذا قول
الشعبي ولما كان من اشياخ ابي حنيفة وله فى هذا الباب قول مبهم اخذ ابو يوسف ومحمد فى

بعد تقرر اشكاله لا يقبل
وقيل يقبل قلت وبه
يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله التهستانى عن شرح
الفرائض للسيد وغيره
الا أن يحمل على هذا
قننه (ولو مات قبل ظهور
حاله لم يفسل ويتمم بالصعيد)
لتعذر الفسل (ولا يخضر)
حال كونه مراهقا (غسل
ميت ذكر اوائى وندب
تسجى قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صلى عليهم) رعاية لحق
الترتيب وتام فروعه فى
احكامه من الاشياء بل
عندى تأليف مجلد منيف
(وله) فى الميراث (اقل
النصيين) يعنى أسوأ
الخالين به يفتى كما سنحقه
وقالانصف النصيين (فلو
مات ابوه وترك معه
ابنا) واحدا (له سهمان
وللحنثى سهم)

يزبد على ضلع المرأة بواقف
 ذكره الزيلعي وحينئذ
 (فيؤخذ في أمره بما هو
 الاحوط) في كل الاحكام
 قلت لكن قدمنا انه لا يجب
 الفصل بالايلاج فيه وانه
 لا يتعلق التحريم بلبسه
 فقبه (فيقف بين صف
 الرجال والنساء و) اذا
 بلغ حد الشهوة (بتابع له
 أمة تختنه من ماله) لتكون
 امته أو مثله (ويكره ان
 يجتته رجل او امرأة)
 احتياطا ولا ضرورة لان
 الحتان عندنا سنة (وان
 لم يكن له مال فن بيت المال
 ثم تبع) او زوج امرأة
 ختانه لتختنه لانه ان كان
 ذكرا صح النكاح وان
 اثنى فظن الجنس اخف
 ثم يطلقها وتعتدان خلا بها
 احتياطا (ويكره له لبس
 الحرير والحلي ولا يخلوبه
 غير محرم) وان قبله ورجل
 ثبتت حرمة المصاهرة
 (ولا يسافر بغير محرم)
 لاحتمال انه امرأة (وان
 قال أنا رجل او امرأة
 لاعبرة به) في الصحيح
 لانه دعوى بلا دليل
 (وقيل يعتبر) لانه لا يقف
 عليه غيره لكن في المتيقن

انهما قالتا بعد اضلاعه فان اضلاع المرأة اكثر من اضلاع الرجل وقال جابر بن زيد بواقف
 الى جانب حائط فان بال عليه فهو رجل وان تسلسل على فخذه فهو امرأة وليس كلا القولين
 بصحيح اه (قوله يزيد) صوابه بقص كما علمت وارجع الى حاشية الحموي على الاشياء (قوله
 وحينئذ) اي حين اذا شك (قوله قلت الخ) اقول وبالله التوفيق ان الاخذ في امره بالاحوط
 ليس على سبيل الوجوب دائما بل قد يكون مستحبا في كثير من المسائل منها ما ذكره الشارح
 لان اشكاله ادرث شبهة وهي لاترفع التاب بيقين لان عدم الحثاية وعدم التحريم كانا ثابتين
 يقينا فلا يرتفعان بشبهة أنوته فيستحب الاحتياط بخلاف تورينه ونحوه مما سياتي
 اذ ليس فيه رفع التاب يقينا فلذا وجب الاحتياط فيه وبدل على ما قلنا ما في غاية البيان عن
 شرح الكافي للسرخسي اذا وقف في صف النساء فأحب الى ان يعيد الصلاة كذا قال محمد
 في الاصل وذلك لان المسقط وهو الاداء معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم ولتوهم احب
 اعادة الصلاة وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذي
 خلفه بجذاه على طريق الاستحباب لتوهم المحاذاة اه ملخصا ثم لا يخفى عليك ان الكلام
 في الختي الذي تعارضت فيه العلامات فلا يرد ان امكان الايلاج فيه او ظهور لبين له علامة
 أنوته فيجب الفصل ويثبت التحريم لان ذلك علامة الأنوثة عند الافراد وعدم التعارض
 وليس الكلام فيه فافهم (قوله فيقف بين صف الرجال والنساء) اذ لو وقف مع الرجال احتمل
 انه اثنى او مع النساء احتمل انه رجل وقدما حكمه (قوله) واذ بلغ حد الشهوة) اي اذا كان
 مرافقا والا فللرجل ان يجتته قهستاني عن الكرماني اقول تقدم في شروط الصلاة عن
 السراج انه لا عورة للصغير جدا ثم مادام لم يشته قبله ودبر ثم تتغلظ الى عشر سنين ثم كالج اه
 تأمل (قوله لتكون امته) فيجوز نظرها اليه ان كان ذكرا وقوله او مثله اي ان كان اثنى
 فيكون نظر الجنس الى الجنس وهو جائز حالة العذر كمنظر القابلة وقت الولادة او لقرحة في
 الفرج ونحو ذلك (قوله احتياطا) اذ في كل احتمال نظر الجنس الى خلاف الجنس وهو اعظم
 فلا يجوز الا للضرورة (قوله فن بيت المال) هذا اذا كان ابوه معسرا والافرن ماله قهستاني
 عن الذخيرة (قوله ثم تبع) اي ويرد ثمنها الى بيت المال (قوله) او زوج الخ) هذا قول الحلواني
 قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام انه لا يفيد لان النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يفيد
 اباحة النظر الى الفرج اقول وقد يجاب بأن كونه موقوفا انما هو من حيث الظاهر والا
 فالنكاح في نفس الامر ما يصح ان كان ذكرا فيحل النظر واما بالانثى ان كان اثنى فيكون فيه
 نظر الجنس الى الجنس فهو مفيد على كل حال بناء على ما في نفس الامر تدبر (قوله) ثم يطلقها
 اي اذا كان بالغا (قوله) ويكره له لبس الحرير والحلي) لانه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم
 يتبين بعد فيؤخذ بالاخطا فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدم على المباح مباح
 فيكره حذرا عن الوقوع في الحرام غناية (قوله) ثبتت حرمة المصاهرة) اي فلا يخل للمقبل
 بشهوة ان يتزوج أمة قال السامحاني وكذا لو قبلته امرأة لا تتزوج اباه حتى يتضح الحال
 بظهوره مثل المقبل اه قلت وكان وجهه ان الاصل في الفروج التحريم واحتمال انه مثل
 المقبل لا يرفع هذا الاصل الثابت فلا ينافي ما حررهنا سابقا تأمل (قوله) ولا يسافر بغير محرم)

(قوله وهو حسن الخ) فإنه صاحب الحثي والله تعالى اعلم

كتاب الحثي

وهو حسن يجب حفظه
انتهى

كتاب الحثي

لما ذكر من غلب وجوده
ذكر نادرا وجوده (وهو ذو
فرج وذكر أو من عرى
عن الاثنين جميعا فان بال
من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فأنثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة) خلافا لهما هذا
قبل البلوغ (فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل
الى امرأة أو احتمل) كما
يحتلم الرجل (فرجل وان
ظهر له ثدى او لبن أو حاض
أو حمل أو أمكن وطؤه
فامرأة وان لم تظهر له
علامة أصلا أو تعارضت
العلامات فمشكل) لعدم
المرجح وعن الحسن انه
تعد أضلاعه فان ضلع
الرجل

هو فعلى من الحثت اى بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر يقال حثت الشيء فتحنث اى
عطفته فانعطف ومنه سمي الحث وجمع الحثي الحثاني بالفتح كحلبى وحبالى اه شرح
المراجية للسيد * واعلم ان الله تعالى خلق بنى آدم ذكورا واناثا كما قال وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء آنانا ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد
منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف
وبينهما مضادة اه كفاية (قوله وهو ذو فرج) أراد به هنا قبل المرأة والا فالفرج يطلق على
قبل المرأة والرجل بانفاق اهل اللغة مغرب (قوله او من عرى الخ) بكسر الراء بمعنى خلا
قال الاتقانى وهذا ابلغ وجبى الاشتباه ولهذا بدأ بمحمد به اه أقول وقوله ذو فرج وذكر
تفسير الحثي لغة واما هذا فقد صرح الزيلعى وغيره بأنه ملحق بالحثي ويدل عليه قول محمد
هو عندنا والحثي المشكل في امره سواء فقد سوى بينهما في الحكم لافى الدلالة وكونه ابلغ
في الاشتباه لا يدل على تسميته حثي لغة ولذا قال القهستاني وان لم يكن له شئ منهما وخرج
بوله من سرته ليس بحثي ولذا قال ابو حنيفة وأبو يوسف لا ندرى اسمه كفى الاختيار ورواه محمد
انه في حكم الحثي اه فافهم (قوله فان بال الخ) اى اذا وقع الاشتباه فالحكم للمعالم لان منفعة
الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع
يحدث بعدها وهذا حكم جاهلى وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم وتامه في المطولات (قوله
فالحكم للاسبق) لانه دليل على انه هو العضو الاصلى ولانه كما خرج ألبول حكم بموجبه لانه
علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الاخرى زيلعى (قوله وان استويا)
بأن خرج منهما معا (قوله فمشكل) لم يقل مشكلة لانه لم يتعين احد الامرين فجاء على
الاصل وهو التذكير اولانه لما احتمل الذكورة والانوثة غاب التذكير أفاده الاتقانى (قوله
ولا تعتبر الكثرة) لانها ليست بدليل على القوة لان ذلك لاتسع المخرج وضيقة لانه هو
العضو الاصلى ولان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة
كالشاهدين والاربعة وقد استقبح ابو حنيفة ذلك فقال وهل رأيت قضايا يكيل البول بالاوق
زيلعى (قوله كما يحتلم الرجل) بأن خرج منه من الذكر ط (قوله او لبن) اى في ثديه كابن
النساء والا فالرجل قد يخرج من ثديه لبن وفي الجوهرة فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة
فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل لان اللبن قد ينزل ولائدى او يظهر له ثدى لا يتميز من ثدى الرجل
فاذا نزل اللبن وقع التمييز اه ط عن الحموى (قوله او حمل) بأن أخذ المني بقطنة وادخله
فرجه فحمل ط عن سرى الدين (قوله أو أمكن وطؤه) بأن اطلع عليه النساء فذكرن
ذلك أفاده ط وعبارة غيره او جومع كما يجامع النساء (قوله او تعارضت العلامات) كما اذا
تهدثه وتبت لحيته معا او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها وامنى
بفرجه قهستاني (قوله وعن الحسن) اى البصرى قال في المعراج وحكى عن على والحسن

يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل اه (قول له جعل للوصى مشرفا الخ) قدمنا الكلام عليه (قول له للاب اعارة طفله الخ) في شرح الطجراوى للاستيحياني للوصى والاب اعارة مال اليتيم قال عماد الدين في فصوله وهذا مما يحفظ جدا وفي التجسس عن التوازل ليس للاب ذلك لانه ليس من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة له اعارة طفله اما اعارة ماله فكذلك عند البعض استحسانا لاعند العامة وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة ولغير ذلك لا يجوز اه أدب الاوصياء (قول له يملك الاب لالجد الخ) اقول عبارة المحتجى مات عن اولاد صغار وأب والوصى له يملك الاب ما يملك وصيه فينقذ وصاياه ويبيع العروض والمقار لقضاء دينه وليس للجد ذلك الخ هكذا رأيت في نسخة فتأمل وأشار بقوله وليس للجد ذلك الى ما قدمناه قبل الفصل عن الخاتبة من ان وصى الميت يملك بيع التركة لقضاء دين الميت بخلاف الجد ولو قال الشارح يملك الاب مالا يملكه الوصى لكان كلاما ظاهرا المعنى ويكون ما بعده من المسائل تقريبا عليه فانها ما خالف الاب فيها الوصى وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الاشياء احدى عشرة مسألة وزاد عليها في حاشية الحموى وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك والمراد بالاب في هذه المسائل ابو الصغير لابي الميت (قول له بخلاف الوصى) فانه لا يجوز قسمته مالا مشتركا بينه وبين الصغير الا اذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الامام وقال محمد لا يجوز مطلقا ذخيرة والاصل في ذلك البيع لمافي القسمة من معنى المباداة والافراز فكل من يملك من الاوصياء يبيع شئ من التركة يملك قسمته ومن لافلا والوصى لا يملك بيع مال احد الصغيرين من الآخر فلا يملك قسمة ذلك لانه يكون قاضيا ومتقاضيا فلا يجوز وكذا احد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملك القسمة بخلاف الاب فله ان يقاسم مال اولاده والحلية للوصى ان يبيع حصة احد الصغيرين يقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ماباعه بالثمن ولو في الورثة كبار فدفعت لهم حصتهم وأقرض مالا لصغار حجة بالتمييز جاز لان القسمة ماجرت بين الصغار بل بين الكبار والصغار وكذا لو قاسم الوصى مع الموصى له بالثمن وأمسك الثلثين للصغار وتام ذلك في فصل القسمة من أدب الاوصياء ولكن قوله وكذا احد الوصيين الخ قال ط فيه ان تصرف الوصى بالبيع والشراء للاجنبي يجوز بالقمة وبالغبن والسر وكل من اليتيم اجنبى من الآخر اه وقدما نحوه (قول له ولو باع الاب أو الجد الخ) تقدمت هذه المسئلة عن ابن الكمال قيل قوله ولا يتجر في ماله ثم ان يبيع الجدا ما يجوز لتجو النفقة والدين على الصغار للدين الذى على الميت أو لتفنيذ وصاياه كما تقدم فلا تغفل (قول له اذا لم يكن فاسد الرأى) الظاهر انهم لم يفتلوا هذا التفصيل في الوصى لان الميت أو اقمضى لا يختار للوصاية الا من كان مسلحا يحسن تدبير امر اليتيم ط اقول قد صرحوا بان الوصى حكمه حكم الاب المنسذ وحينئذ فلا حاجة الى التفصيل فيه فافهم (قول له لم يجوز) اى الا اذا باع بضع القسمة كما قدمناه (قول له وفي المنقول روايتان) قدمنا ان الفتوى على عدم الجواز (قول له ولو اشترى لطفله الخ) قدمنا اول الفصل الكلام على ذلك مستوفى (قول له لو جوبها) اى الثوب والطعام والمراد النفقة والكسوة والاولى افراد الضمير للعطف بأه (قول له بتمله) اى في انه يرجع بقيمة الدار أو العبدان اشهدوا والاولى حذف الباء (قول له لا يرجع) لعدم وجوبه

جعل للوصى مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشر فان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتساقا لاماله على الاكثر وفيه يملك الاب لالجد عند عدم الوصى ما يملكه الوصى * يملك الاب لالجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصى * يملك الاب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر بخلاف الوصى ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبى بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأى ولو فاسده فان باع عقاره لم يجوز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع لوله مال والا لو جوبها عليه حينئذ وبتمله ولو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن أبى يوسف

العقد ط (قوله فيقول) اى الحاكم بعد ان حلفه تخاف قال نجم الدين الحامى ويجوز مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالمخاطرة واما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصى لو عزم على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الاقالة فيلزم الوصى كالتقابل حقيقة اما اذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع الى ملك الميت ككمال ولاية القاصى وشمولها ومثله فى الخانية أدب الاوصياء * (تنبيه) * لو استباح مال اليتيم الأملأ بالانف والأفلس بالانف والحمسائة بيعة الوصى من الأملأ ولا يلتفت الى زيادة الأفلس حذرا من التلف كما فى الخانية وغيرها أدب الاوصياء (قوله لم يجز الاعتدال الحاكم) ذكر ذلك فى النزاية فى منصوب القاضى كما قدمناه عنها فى اول باب الوصى واما وصى الميت فقد مر فى المتن انه لا يصح رده بعد قوله بنية الميت لثلاثا يصير مغرورا من جهته وفى النزاية عن الايضاح أراد عزل نفسه لم يجز الاعتدال الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصى او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف فى مال اليتيم واذ حضر عند الحاكم فينظر فى حاله ان ماؤنا قادر على التصرف لا يخرج لانه التزم القيام ولا ضرر للوصى فى ابقائه وان عرف بحجزة وكثرة اشغاله أخرجه للضرر فى ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأمره بعد طلب العزل اه وفى الاشياء والعدل الكافى لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شأن الخ وقد مرنا ذلك فراجع (قوله تسمع) قال فى الخانية بعده وكذا الوأقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه اه قال فى الشرع نبذ لاعدام ما يمتنع منها اذ ليس فيه ابراء معلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار مجرد لم يستلزم ابراء فليس مانعا من دعواه وقد اشبهه على صاحب الاشياء فظن انه من قبيل البراءة العامة وانه مستثنى من معناها الدعوى اه ملخصا اقول هذا لا يظهر على ما فى أدب الاوصياء عن المتقى وغيره من زيادة قوله ولم يبق عند الوصى لاقليل ولا كثير الاستوفاء الخ فهو اقرار لعين والاقرار حجة على المقر تأمل وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل الصلح وقال الشارح هناك ولتناقض لمحل قوله لم يبق لى حق اى بما قبضته على ان البراء عن الاعيان باطل اه وتام الكلام هناك (قوله للوصى الاكل الخ) قدمنا عن الخانية انه استحسان اذا كان محتاجا بقدر ماسى قال فى أدب الاوصياء والقياس ان لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال الفقيه واعمل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثانى وهو قول الامام قال فى الفتية قال ابوذر وهو الصحيح لانه شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضانا اه قال الاسييجانى فى شرحه الا اذا كان له اجر معلوم فى كل بقدره (قوله له ان ينفق الخ) كذا فى مختارات التوازل وفى الخلاصة وغيرها ان كان صالحا لذلك جاز وصار الوصى مأجورا والافعلية ان يتكلف فى تعليم قدر ما يقرأ فى صلانه اه فلم يقيد بالقراءة الواجبة تأمل وفى الفتية ولا يضمن ما تنفق فى المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرها فى خلع الخاطب او الخاطبة وفى الضيافات المعتادة والهدايا المهدودة وفى الاعياد وان كان له منه بد وفى اتخاذ ضيافة لحنه للاقارب والجيران ما لم يسرف فيه وكذا المؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدين وقال بعضهم يضمن فى ضيافة المؤدب والعيدين اه ملخصا وفى المغرب وعن ابن زيد الادب اسم

فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم أراد عزل نفسه لم يجز الاعتدال الحاكم * دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد لليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركه والده لاقليل ولا كثير ثم ادعى شيئا فى يد الوصى انه من تركه أبى وبرهن تسمع * للوصى الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف * له أن ينفق فى تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة فى الصلاة مجتبي وفيه

ولعل ما في الخاتبة اول ما ينبغي على قول الحلواني فتأمل اقول وما يجب التنبيه انه اذا وصى
 الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على اولاده وتركته وان وصى
 في ذلك الى غيره على قول ابي حنيفة المفتي به فلا ينفذ تصرف احدها بافراده والناس عنها في
 زماننا غافلون وهي واقعة التتوي وقد نص عليها في الخاتبة فقال ولو اوصى الى رجل بدين والى
 آخر ان يعق عبد او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء عنده وقالواكل واحد وصى على
 ماسمى لا يدخل الاخر معه اه (قولهم ولو نهاها الخ) هذه راجعة الى قبول التخصيص وعدمه
 اشباه (قولهم وله عزله الخ) هذه المسئلة الثامنة وقدم الشارح اول باب الوصى تقييده بما اذا
 رأى القاضى المصلحة فراجعهم (قولهم وصى وصى القاضى الخ) اى اذا وصى وصى القاضى
 عند موته الى آخره وصار الثاني كالاول لو وصاية الاول عامة (قولهم وبه يحصل التوفيق)
 بان يحمل قوله المار والان يحمل وصيا عند عدمه على ما اذا كانت الوصاية خاصة وكذا يحمل
 ما قدمناه عن الخاتبة والفتية على ما اذا كانت عامة فلا تنافي عباراتهم فافهم (قولهم بان اجر الخ)
 ليس هذا من كلام الفتاوى الصغرى وصورة الزيلعي في كتاب الغصب بان اعار من اجنبي وقال
 في الاشياء والنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع اه وايضا
 اذا جازت الاعارة فالاجارة اولى ومثلها ما اذا وصى بسكنى داره وخدمة عبده فان الذى يعتبر
 من الثلث هورقة الدار والعددون السكنى والخدمة كما مر في محله فليس المراد الحصر (قولهم
 لانها تبطل بموت الخ) كذا ذكره في شرح الوهبانية والاشباه جوابا عن قول الطرسوسى ان
 هذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل ان المنافع تجرى مجرى الاعيان وفي البيع يعتبر من
 الثلث اه اقول والذى يظهر لى ان الاولى الاقتصار على الجواب الثاني وهو ان المسئلة
 روايتين لان المنفعة في الوصية بالسكنى والخدمة لا تعتبر من الثلث مع انها باقية بعد الموت
 فيها بهام أن يطلان الاجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل وليس كذلك كما علمت تأمل (قولهم
 فلا اضرار على الورثة) اى فيها بعد الموت لان الاجارة لما بطلت صارت المنافع ملكهم (قولهم
 وفي حياته لاملك لهم) اى فما استوفاه المستأجر قبل الموت لا اضرار عليهم فيه ايضا وبسقط
 ما ورد عليه انه لو اجر ما اجرته مائة مثلا باربعين وطال مرضه حتى استوفى المستأجر المنفعة
 في مدة الاجارة فانه ان زاد على الثلث كان اضراارا بالورثة اه فافهم وفي شرح البيروني عن
 مزارعة المحيط حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجرى فيه الارث وهو الاعيان ولا يتعلق بما
 لا يجرى فيه الارث كالثمن والمنافع وما ليس بمال لان الارث يجرى فيما يبقى زمانين لينتقل بالموت
 اليهم من جهة الميت والمنافع لا تبقى زمانين اه واعترض البيروني هذا الحصر بانه في حيز المنع
 لأن العفو عن القصاص بالنفس ليس بمال ولهذا صح عفو المريض عنه من جميع المال اه
 وأقره ابو السعود اقول وهذا عجيب فان ذلك مؤيد للحصر لانه قد يندر (قولهم لكن في
 العمادية انها من الثلث) ومثله في الثلث كما قدمناه في باب العتق في المرض عن القهستاني
 وقدمنا هناك عن الوهبانية الجزم بالاول (قولهم اوضيعته) عطف خاص على عام (قولهم يؤجل)
 اى يؤجله الحاكم كما في أدب الاوصياء وانظر هل يطالب بكفيل اذا خشي الهرب أو يفسخ
 حال اذا لم يستقد المن حرره نقلا (قولهم وقد قبض) الظاهر انه اذا قبض كذلك لان المراد فسخ

ولو نهاه عن بعض
 التصرفات صح نهيه وله
 عزله ولو عدلا بخلاف
 وصى الميت في ذلك كله
 وفي الجزاة وصى وصى
 القاضى كوصيه لو الوصية
 عامة انتهى وبه يحصل
 التوفيق وفي الفتاوى
 الصغرى تبرعه في مرضه
 انما ينفذ من الثلث عند
 عدم الاجارة الا في تبرعه
 في المنافع فينفذ من الكل
 بان اجر بأقل من اجر
 المثل لانها تبطل بموته
 فلا اضرار على الورثة
 وفي حياته لاملك لهم
 لكن في العمادية انها من
 الثلث فلعله روايتان باع
 مال اليتيم اوضيعته المشتري
 مفلس يؤجل ثلاثة ايام
 فان نقد والا ففسخ فان
 أنكر الثمراء وقد قبض
 يرفع الوصى الامر للحاكم

مطلقا بخلاف وصى الاب فيجوز بشرط منفعة ظاهرة لليتيم كإمراة في الماتن فلو اشترى هذا الوصى من القاضى اوباع جاز حموى عن البرازية (قوله ولا ان يبيع الخ) للتهمة واقتصر على البيع والظاهر ان الشراء مثله ط (قوله ولا ان يقبض الخ) اى ولونسه القاضى وصيا ليخاصم عن الصغير من كان في يده عقار للصغير بفيرحق ليس له القبض الا باذن مبتدأ من القاضى بعد الايباء ان لم يكن اذ له به وقت اذنه بالخصومة لانه كالوكيل والقوى على قول زفران الوكيل بالخصومة لا يملك القبض بخلاف وصى الميت فانه يملكه بلا اذن لان الاب جعله خلفا عن نفسه فكان رأيه باقيا بقاءه خلفه ولو كان باقيا حقيقة لم يكن للقاضى التصرف فى ماله فكذا اذا كان باقيا حكما كما قاله الحنصاف وهذا يفيد ان القطع بان وصى الميت لا ينزل بعزل القاضى قال البيرى وافاد ان القاضى ليس له سؤال وصى الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه فى امرها بخلاف وصى القاضى وتماه فيه اه ملخصا من حاشية ابى السعود وما ذكر البيرى زاد على الثمان مسائل المذكورة (قوله ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما) اى لاي عمل كان وهذا عزاء فى الاشياء الى القنية اقول يشكل عليه ما قدمناه انه يملك ايجاره من الاوصاية اصلا وهو رحمه الحرم الذى هو فى حجره تأمل وينبئ ان يستثنى تسليمه فى حرقة وفى ادب الاوصياء للوصى ان يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر امواله ولو يسير الغبن واذا لم يكن ابوه حائكا او حجاجا لم يكن لمن يعوله ان يسلمه الى الحائك او الحجاج لانه يعبر بذلك وتماه فيه (قوله ولا ان يجعل وصيا عند عدمه) اى موته قال فى الاشياء وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى التهمة اه تم نقل عن الحانية مانسه الوصى يملك الايباء سواء كان وصى الميت او وصى القاضى اه ومثله فى القنية عن صاحب المحيط وبأبى التوفيق (قوله ولو خصصه القاضى تخصص) لان نصب القاضى اياه قضاء والقضاء قابل للتخصص ووصى الاب لا يقبله بل يكون وصيا فى جميع الاشياء لقيامه مقامه ببرى عن البرازية قلت اولان وصى القاضى كالوكيل كما مر فى تخصص بخلاف وصى الاب وفى حيل التارخانية جعل رجلا وصيا فيما له بالكوفة وآخ فيما له بالشام وآخ فيما له بالبصرة فعنده كلهم اوصياء فى الجميع ولا يقبل الوصاية التخصص بنوع او مكان او زمان بل يتم وعلى قول ابى يوسف كل وصى فيما اوصى اليه وقول محمد مضطرب والحيلة ان يقول فيما لى بالكوفة خاصة دون ماسواها ونظر فيها الامام الحلوانى بان تخصصه كالحجر اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبد فى التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه فى البعض لا يصح بانهم تردوا فيها اذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه واكثرهم على انه لا يصح فى هذه الحيلة نوع شبهة اه ملخصا ويؤيد نظر الحلوانى ما فى الحانية قال اوصيت الى فلان بتقاضى دى ولم اوص الى غير ذلك واوصيت بجميع مالى فلانا آخر فكل منهما وصى فى الانواع كأنه اوصى اليهما اه ويؤيده ايضا اطلاق قولهم وصى الميت لا يقبل التخصص ومفاده انه لا يتخصص وان تعدد لكن فى الحانية ايضا عن ابن الفضل اذا جعل وصيا على ابنة وآخر على ابنته او احدهما فى ماله الحاضر والآخ فى ماله الغائب فان شرط ان لا يكون كل وصيا فيما اوصى به الى الآخر فكما شرط عند الكل والافعلى الاختلاف والقوى على قول ابى حنيفة اه

ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضى ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضى تخصص

عن صالح الوالوجية ط (قوله بسوسطة في الاشباه) اى في كتاب القضاء. وقد ذكر الشارح
 منها ثلاثة قال في الاشباه ونها اذا كان للميت ولد صغير وفيها اذا اشترى من مورثه شياً واراد
 رده يعيب بمدموته وفيها اذا كان ابوالصغير مسرفاً مبدراً فينصبه للحفظ وذكر في قسمة
 الوالوجية موضعاً آخر ينصبه فيه فليراجع اه والذى في الوالوجية هو مال وترك ضيعة بين
 صغير وغائبين وحاضرين باع احدهما نصيبه لرجل فطلب القسمة فيجعل القاضي وكيلاً
 عن الغائبين والصغير (قوله منها اذا كان له دين او عليه) اى ليكون خصماً في الالبات والدفع
 والقبض (قوله ليرده عليه) افاد ان المراد ان ينصبه وصياً في خصوص الرد لامطلاق لان
 الولاية في غيره الاب وسأى ان وصى القاضي يقبل التخصص (قوله غيبة منقطعة) بان
 كان في بلد لا تصل اليه القوافل كما قدمناه * (تتمه) * زاد السحوى وغيره مسائل ايضا * منها لو
 ادعى شخص ديناً والورثة كبار غيب في بلد منقطع عن المتوفى لاتأتى ولاتذهب القافة اليه
 * ومنها لو قال الوارث لا أقتضى الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة الى الدين نصب القاضي من
 يبيع التركة ومنها لو استحق المبيع فأراد المشتري ان يرجع ثمنه وقدمات بائنه ولا وارث له
 ينصب عنه وصى ليرجع المشتري عليه * ومنها لو ظهر المبيع حراً وقدمات بائنه ولم يترك شيئاً
 ولا وارثاً ولا وصياً فينصب القاضي وصياً ليرجع عليه المشتري ويرجع هو على بائع الميت * ومنها
 لو كان المدعى عليه مع كونه آخر سأم وأعمى ولاولى له * ومنها لو شرى الوكيل فمات فلموكله
 الرد يعيب وقيل لو ارثه أو وصيه فولم يكن فلموكله على رواية أبى الليث وفي رواية ينصب
 القاضي وصياً للرد * ومنها لو مات الوصى فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى
 أو وصيه فولم يكن نصب القاضي وصياً * ومنها لو اتى المستقرض بالمال ليدفعه فاحتق المقرض
 فالقاضي ينصب قهراً يطلب المستقرض ليقبض المال * ومنها كفل نفسه على انه ان لم يوف به
 غدا فدينه على الكفيل فغيب الطالب في الغد ينصب القاضي وكيلاً عنه ويسلم اليه المدين * ومنها
 لو غاب الوصى فادعى رجل على الميت ديناً ينصب القاضي خصماً عن الميت اه ملخصاً والمراد
 بالغيبة المنقطعة أقول ويزاد مامر أول باب الوصى من انه لو وصى الى صبي أو عبد غيره
 أو كافر أو فاسق بدلهم القاضي بغيرهم ومال الوصى الى اثنين فمات احدها ولم يوص الى غيره
 فيضم القاضي اليه غيره ومال وعجز الوصى عن الصاية * ومنها ما قدمناه لو شرى مال ولده
 لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلاً لولده بأخذ الثمن ثم رده على الاب * ومنها
 ما لوصدق الوصى مدعى الدين لا يصح بل ينصب غيره ليصل المدعى الى حقه كما قدمناه عن
 الوالوجية * ومنها اذا أسلمت زوجة المجنون الكافر ولأب له ولأم ينصب عنه القاضي وصياً
 يقضى عليه بالفرقة كما تقدم في نكاح الكافر * ومنها نصب الوصى عن المفقود * ومنها اذا ادعى
 الوصى ديناً على الميت ينصب القاضي وصياً للميت في مقدار الدين الذى يدعيه ولا يخرج
 الاول عن الصاية وعليه الفتوى كما في الهندية فقد بلغت سبعة وعشرين والتبع ينفى
 الحصر (قوله الا فى ثمان) يزداد عليها تسعة نذكرها قريباً وعاشرة هي ان وصى القاضي لوعين
 له أجر المثل جاز بخلاف وصى الميت فلا أجر له على الصحيح كما قدمه عن الفقيه وقدما الكلام
 عليه (قوله ليس لوصى القاضى الشراء لنفسه) اى من مال اليتيم ولا يبيع مال نفسه منه

بسوسطة في الاشباه منها
 اذا كان له دين او عليه او
 لتنفيذ وصيته * وزاد في
 الزواجر موضعين آخرين
 * اشترى الاب من طفله
 شيئاً فوجده معيباً ينصب
 القاضي وصياً ليرده عليه *
 واذا احتسج لالبات حق
 صغير ابوه غائب غيبة
 منقطعة ينصب والا فلا
 وعزها لمجمع الفتاوى
 * وصى القاضى كوصى
 الميت الا فى ثمان * ليس
 لوصى القاضى الشراء
 لنفسه

إذا ادعى الوصى ان ابا اليتيم مات من منذ عشرينين وانه دفع خراج ارضه تلك المدة وقال اليتيم لم يمت أبى الامن منذستين وأجمعوا على ان الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون القول للوصى مع يمينه يعنى واتفقا على الوقت الذى مات فيه ابو اليتيم كما يفهم من عبارة شرح تنوير الاذهان عن التارخانية اه ابو السعود وظاهر قوله لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة انها لو لم تكن صالحة للزراعة يوم الخصومة فلا بد له من البينة لان الحال فى الاول شاهده بلخلاف الثانى وعليه فقول الشارح فى وقت لا يصلح للزراعة ليس متعلقا بأدى بل هو متعلق بادعى مقدرا اى ادعى أداء خراج ارضه الخ والانافى ما مر متنا من انه يقبل قوله فى أداء خراجه لكنه محمول على هذا التفصيل فتنبه (قوله او جعل عبده الآبق) هذا على قول محمد اما على قول أبى يوسف فيقبل قوله بلا بيان وجزم بالاول فى الوالولية ولم يحك الصدر الشهيد فيه خلافا قال فى الخلاصة وقيل انه على الخلاف اه واجمعوا على ان الوصى لو استأجر رجلا ليرده انه يكون مصدقا كما فى الخاتبة وفى الاصل وغيره لو قال أدبت من مال نفسى لارجع عليك لم يصدق الابالينة أفاده فى أدب الاوصياء أقول وظاهر هذا ترجيح قول محمد تأمل (قوله او فداء عبده الخاتبة) فى الكافى لو قال أدبت ضمان غضبك او جنابتك او جنابة عبديك فلا يصدق بلا بينة ابو السعود اقول وظاهره ولو اقر اليتيم بالجنابة تأمل (قوله او الاتفاق على محرمه) فى الخاتبة قال الوصى فرض القاضى لاشيك الاعمى هذا نفقة فى مالك كل شهر كذا درها فأدبت اليه ذلك منذ عشرينين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصى اجماعا ويكون ضمانا للمال ما لم يقم البينة على فرض القاضى واعطاء المفروض للاخ اه وعمله فى شرح المجمع بأنه ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه اه فينبى أن لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه وتماه فى الاشباه (قوله او على رقيقه الذين ماتوا) هذا قول محمد وقال ابو يوسف القول للوصى وأجمعوا أن العبد لو كانوا احياء فالقول للوصى وهل يخلف خلاف منهم من قال لا يخلف اذا لم تظهر منه الخيانة ونقل اليرى عن البرازبة تفصيلا فقال ان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول للوصى والافلا ابو السعود (قوله او الاتفاق عليه) قدمنا الكلام فى ذلك وقوله مما فى ذمته ليس فى الاشباه واحترز به وبما بعده عما لو أنفق من مال اليتيم فانه يصدق فى نفقة مثله كما قدمناه عن شرح الاصل وقوله حال غيبة ماله اى مال اليتيم ويعلم منه حال حضوره فى الاولى وفى أدب الاوصياء ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الاتفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ومخذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم فى تلك المدة لانه قائم مقام الموصى او القاضى اه (قوله وهى ميتة) يفهم منه أنها لو كانت حية او ميتة لكن أقر اليتيم بالتزويج أنه يرجع تأمل (قوله الثانية عشر الخ) فى شرح الطحاوى تصرف الوصى او الاب فى مال اليتيم فرجى فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شئ الا أن يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالضاربة وهذا فى القضاء أما فى الديانة يحل له اخذ ما شرط من الربح وان لم يشهد عليه أدب الاوصياء وقدمنا أنه ليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة (قوله فانه يصدق فيه) اى بيمينه اذا لم يكذبه الظاهر حموى ويرى

او جعل عبده الآبق او فداء عبده الخاتبة او الاتفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الاتفاق عليه مما فى ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واداد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة * الثانية عشر التجز وبيع ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما افلا * ينصب القاضى وصيا فى سبعة مواضع

توضح لما قبله واما اذا اخبر بان قيمته اكثر مما اخذه المشتري فهو باطل قال في ادب الاوصياء
عن الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ
الحاكم فلو باعها ثانيا بمن المثل صح البيع الثاني اه وقدم الشارح ان البيع فاسد وهو
احد القولين وهذا حيث كان يبغي فاحش كاسر (قوله لا يلتفت القاضي الى من يزيد) لان
الزيادة قد تكون للحاجة لالان القيمة ازيد مما باع به الوصي حتى لا يجوز البيع ان كان
القص فاحشا ادب الاوصياء (قوله لا ينتقض بيع الوصي لذلك) اي لا يحكم بانتقاضه بمجرد
تلك الزيادة لاحتمال ان ما باعه به هو قيمته فلذا قال بل يرجع الخ فافهم قال ط ولو قال بعد قوله
ثم طلب منه باكثر مما باعه او كان في الزيادة يشتري باكثر وفي السوق باقل لكان اخصر
اه * (تمه) * قال في ادب الاوصياء باع الاب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع
دعواه فينبغ الحاكم قيا عن الصبي فيدعيه على المشتري وهذا اذا اقر الاب بقبض بمن
المثل او اشهد عليه في الصك اما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه او قال بعته ولم اعرف الغبن او قال
كنت عرفته ولكن لم اعرف ان البيع لا يجوز معه حينئذ له ان يدعى بعده الغبن ولو بلغ
اليتم فادعى كون بيع الاب او الوصي بفاحش الغبن وانكر المشتري ذلك يحكم الحال ان لم
تمكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما فينة مثبت الزيادة
اولى اه (قوله يقبل قول الوصي الخ) قال في الاشياء يقبل قول الوصي فيما يدعى من الانفاق
بلاينة الا في ثلاث الانفاق على رحمة وخراج ارضه وجعل عبده الا بقر اه ملخصا ثم قال
والحاصل انه يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الخ فللتناسب للشارح حذف قوله من الانفاق
* (تنبيه) * في الذخيرة ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلاسراف
وذلك يتفاوت بقلة ماله وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله وفي شرح الاصل لشيخ
الاسلام كبر الصغار وانهموا الوصي وقالوا انك انفقت علينا من الربح اوتبرع بها فلان
يجب على الوصي العيين على دعواه الا اذا ادعوا ما يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعوا ما لا يكتفي
منه لثلمهم في مثل المدة في الغالب وهذا اذا ادعى نفقة المثل او ازيد يسير والا فلا يصدق
ويضمن ما لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشترت لهم طعاما فسرق ثم اشترت ثانيا
وثالثا فويلك فيصدق عيبيته لانه أمين اه ملخصا من ادب الاوصياء (قوله ادعى قضاء دين
الميت) شروع في الاثني عشرة مسألة والظاهر المراد بهذه المسئلة ما ذكره في الاشياء قبل
سرده المسائل حيث قال وفي جامع الفصولين قضى وصيه ديننا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم
انكر ديننا على ابيه ضمن وصيه مادفعه لو لم يجد بيته اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى
الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يقرم له حصته الخ والافلو اقر به الوارث وادعى الوصي اداءه
من التركة صدق (قوله او ادعى الخ) قدما عن ادب الاوصياء انه في الخانية اشترط الاشهاد
ولم يشترط في التوازل وانظر ما فائدة قوله بعد بيع التركة ولعله اتفاق لانه قبله كذلك
بالاولى (قوله او ان اليتيم استهلك ما لا آخر الخ) الذي في الاشياء مال آخر بالاضافة وصورتها
قاله انك استهلكت مال فلان في صغرك فأديته من مالك فكذبته وقال لم استهلك شيئا فالقول
لليتم والوصي ضامن الا ان يبرهن كافي ادب الاوصياء (قوله او أدى خراج ارضه الخ) وكذا

وهو المختار فانه ذكر ان الوصى اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية في الدين لانه مقدم عليها ووجوب قضاءه أكد من لزوم انفاذها اه وهو الموافق لما مر عن المنع والدرر من قوله فكان كقضاء الدين (قوله او كفته) اى كفن المثل وقد ذكر المصنف قبل الفصل انه لو زاد الوصى على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له (قوله او ادى خراج اليتيم الخ) اى خراج ارضه وظاهره انه يصدق بيمينه بلاشهاد وفيه خلاف حكاة في أدب الاوصياء (قوله او اشترى الوارث الكبير الخ) كذا في الحانية ونصها او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة اه اقول ولم يشترط الاشهاد مع ان في اتفاق الوصى خلافا كما مروى بنى جريانه هنا بالاولى على انه قد وقع الاختلاف في انفاقه على الصغير نصيبه من التركة نفقة مثله في انه يصدق ام لا قولان حكاها الزاهدى في الحاوى ثم قال والمختار للفقوى مافى وصايا المحيط برواية ابن سماعة عن محمد مات عن ابنين صغير وكبير والف درهم فانفق على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا واطعمه الكبير الصغير او لبسه فاستحسن ان لا يكون على الكبير ضمان اه وفي جامع الفتاوى ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذلك ان كان في حجره وفي غير ذلك بضمن ان لم يكن وصيا او مثله في التارخانية وقدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان انه يجوز شراء ما لا يد للصغير منه وبيعه لآخر وعم وأم ملتقط هو في حجرهم واجارته لانه فقط اه ومثله في الهداية وعليه فيمكن حل ما مر عن محمد على ما اذا لم يكن في حجره تأمل وعلى كل فافى الحانية مشكل ان لم يكن الكبير وصيا فابتأمل (قوله او كفن الوارث الميت) كذا في الحانية ايضا وصرح فيها بانه يرجع على التركة قلت وهذا لو كفن المثل كامر * (تنبه) * لومات ولا شئ له ووجب كفته على ورثته فكفته الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو ائفق بلا اذن القاضي حاوى الزاهدى قال الرملى في حاشية الفصولين يستفاد منه انه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرغه من ماله غير الزوج بلا اذنه او اذن القاضي فهو متبرع كالا جنى فيستنى تكفينها بلا اذن مطلقا بانه على المفتى به من انه على زوجها ولو غيبة (قوله او قضى دينه) اى التابت شرعا ولا يراجع على الغائب وان دفع من التركة فالتأب ان يسترد قدر حصته لانه لم يثبت شرعا وكذا الوصى في الدين او الودعية واما المهر فان دخل الزوج بهامنع عنها ماجرت العادة بتعجيله والقول في قدره للورثة وفيما زاد عليه القول للمرأة شربا لية عن العمادية ما خصصاى لو ادعى الورثة قدر ما جرت العادة بتعجيله فالقول لهم ولو ادعوا مزيد عليه فالقول للمرأة في نفى الزيادة (قوله قيل هو مستدرك) عبر بقيل لامكان الفرق بان ما مر فى أصل الرجوع وهذا فى قدر الثمن لو كذبوه فيه افاده ط وفى أدب الاوصياء عن الخلاصة لو نقد الثمن من ماله يصدق ان كان كفن المثل وفى الوجيز لا يصدق الابينة ولو تقدمه من التركة (قوله الى اهل البصرة) اى العقل والذى فى الحانية وغيره الى اهل البصر وهو المناسب هنا اى اهل النظر والمعرفة فى قيمة ذلك الشئ (قوله وان قيمته ذلك)

(او كفته) او ادى خراج اليتيم او عشره (من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير) او كفن الوارث الميت او قضى دينه (من مال نفسه) فانه يرجع ولا يكون متطوعا (ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل هو مستدرك بقوله او كفته (ولو باع الوصى شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر) مما باعه (رجع القاضي فيه الى اهل البصرة) والامانة (ان اخبره اثنان منهم انه باع قيمته وان قيمته ذلك

انهما لو لم يشهدا بذلك لكهما سالا من القاضى ان يجعل هذا وصيا والوصى يريد الابصاء كان للقاضى ان يجعله وصيا فهنا اولى ولو سألاه ان ينصب وكلا يقبض حقوقه حال غيبة الاب والوكيل يريد ذلك فالقاضى لا ينصب وكلا ولو نصب هنا انما ينصب بشهادتهما ولا يجوز ذلك لانهما يشهدان لبيهما ولو الحجة (قوله لاله ولو بعد العزل) وكذا لا تقبل لليتيم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل قبل الخصومة لان الوصاية خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم خلاصة (قوله رجوع مطلقا) قال في المنع وقبل ان كان هذا الوصى وارث الميت يرجع في تركه الميت والافلاوقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى كافي الدرر وفي البرازية هو المختار اه (قوله فانه يرجع اذا شهد على ذلك) يعنى على انه أتفق ليرجع وهذا ما مضى عليه المصنف قبيل باب عزل الوكيل (قوله لافي حق الرجوع) ومثله قيم الوقف لانهم ما يدعيان لانفسهما ديناً على اليتيم والوقف فلا يستحقانه بمجرد الدعوى كذا في أدب الاوصياء (قوله قلت الخ) نقل في الشرنبلالية عن العمادية ما يوافق هذا وما يخالفه ثم قال فقد اضطرب كلام أئمتنا في الرجوع مطلقاً وبالاشهاد عليه فيلحصر اه أقول والتحرير ما في أدب الاوصياء عن المحيط ان في رجوع الوصى بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ اه ونقل في ادب الاوصياء كلا من القولين عن عدة كتب وعن الحانية فقد اضطرب كلام الحانية ايضا ونقل عن الخلاصة اشتراط الاشهاد خلاف ما نقله الشارح عنها ثم قال وفي المنتقى بالنون اتفق الوصى من مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الاتفاق استحسانا الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع به عليه لان قول الوصى لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي العتبية ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط عن محمد اذ نوى الاب الرجوع وتقدم الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى أمافي القضاء فلا يرجع مالم يشهد ومثله في المنتقى وفيه ايضا ولو شرى الاب لطفله شيئاً يجبره عليه كالعلم والكسوة لصغيره الفقير لم يرجع اشهد او لم يشهد لانه واجب عليه وان شرى له مالا يجب عليه كالعلم لابنه الذي له مال والدار والحادم رجع ان اشهد عليه والافلا وعن ابى حنيفة في نحو الداران كان للابن مال رجع ان اشهدوا والاوان لم يكن له مال لم يرجع اشهدوا ولا وفي الحانية ولو شرى لطفله شيئاً وضمن عنه ثم تقدمه من ماله يرجع قياسا لاستحسانا اه قلت فقد تحرر ان في المسئلة قولين احدهما عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصى والثاني اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصى على اولادها وعلوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الاتفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبى فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت ان القول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مني المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء والله تعالى اعلم (قوله وسيجي) اى في آخر الفروع ما يفيد اى يفيد اشتراط الرجوع في الابوين بل هو صريح في ذلك فان الذى سيجي هو ما نقلناه ثانيا عن المنتقى (قوله اوقضى دين الميت) قال في أدب الاوصياء وفي الحانية اشترط الاشهاد اذ اقتضاه بأمر الوارث ولم يشترطه في النوازل وقال

لاله ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى (وصى انفذ الوصية من مال نفسه رجوع مطلقا) وعليه الفتوى درر (كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذلك الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه) فانه يرجع اذا شهد على ذلك وفي البرازية انما شرط الاشهاد لان قول الوصى في الاتفاق يقبل لافي حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فيلحفظ قلت لكن في التنبية والخلاصة والحانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيد عنه (اوقضى دين الميت) الثابت شرعا

بخلاف الوصى فإنه ذلك انتهى والله أعلم * (فصل في شهادة الاوصياء) * (وبطلت شهادة الوصيين لو اُورث صغير بمال مطلقا (او كبير بمال الميت وصحت) شهادتهما (بغيره) اى بغير ٦٢٦ ماله الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهما

حينئذ كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت (وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف) وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات (او) شهادة (الاولين بعد والآخرين بثالث ماله) او الدراهم المرسله لاثباتها للشركة قبطل (وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين) كالعبد (وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخرى) لانه لا شركة فلا تهما زيلى (شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما لغت) لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضى لهما ثالثا وجوبا لاقرارها بأخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر (الان يدعى زيد بذلك) اى يدعى انه وصى معهما حينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه (اى يدعى زيد بذلك) اى يدعى انه وصى معهما حينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه (وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى

فصل في شهادة الاوصياء

الاولى ان يزيد وغير ذلك لان اكثر الفصل في غيره ط (قوله مطلقا) اى سواء انتقل اليه من الميت أولا لان التصرف في مال الصغير للوصى سواء كان من التركة أو لمانح ففي شهادتهما اثبات التصرف في المشهود به (قوله او كبير بمال الميت) لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث وعود ولايته اليهما بخونه غرر الافكار وهذا عنده وقالوا يجوز في الوجهين اى فيما تركه الميت وغيره زيلى (قوله وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا) لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة والاستيفاء من التركة ثمرة والذمة قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع احد بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهما فاوُثِرَ شبهة اه درر قل الشيخ قاسم في حاشية المجمع وعلى قول أبى يوسف اعتمد النسفي والمجوبى قال المقدسى ان أراد النسفي صاحب الكفر فان ما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين فقط ثم قال وينبغي عند القوتوى فى مثل هذا ان كان الشهود معروفين بالخير ان يعمل بقول محمد والافيقول أبى يوسف اه ط عن شرح الحموى (قوله بعد) اى بوصية عبد ط (قوله لاثباتها للشركة) اى في المشهود به اذ التلك محل الوصية فيكون مشتركا بينهم معراج (قوله معنى) اسم فاعل من أعان (قوله كما تقرر) اى من امتناع تصرف احدا الاوصياء وحده (قوله استحسانا) والقياس ان لا تقبل كالاول (قوله لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه) اى عن القاضى اذ لا بد له ان يضم ثالثا لهما كما مر فيكون وصيا معهما ينصب القاضى اياه كما اذا مات ولم يترك وصيا فانه ينصب وصيا ابتداء فهذا أولى زيلى أقول ظاهره ان لهذا الثالث حكم وصى القاضى لاحكم وصى الميت وان الشهادة لم تؤثروا سوى التعيين تأمل وسيأتى الفرق بين الوصيين (قوله تقبل استحسانا) اى على انه نصب وصى ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين زيلى (قوله بخلاف شهادتهما الخ) اى لو شهدا حال حياة الاب ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه والاب غائب وغرماء الاب يحجبون لا تقبل والفرق

رجل) لجرها فعلا لنصب حافظ للتركة (و) هذا لو (هو منكر) ولو يدعى تقبل استحسانا (بخلاف) (انهما) شهادتهما بأن اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا) ادعى زيد الوكالة أم لا لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصى تصح على الميت

(قوله لان فيه استبقاء ملكه) بناء على الصحيح من أنه منزل منزلة الرهن (قوله وتامه فيما علقته على الملتق) حيث قال وأعلم يحصر التصرف في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله اى مال الصغير فانه يجوز لو اُحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه الفتوى ذكره القهستاني (قوله ولا يجوز اقراره بدين على الميت) لانه اقرار على الغير منح فلا يجوز للمقر له اخذ حتى يقيم برهانا ويخالف مينا ويضمن الوصى لو دفع الى المقر له ط فلو لا يئنه له والوصى يعلم بالدين فالحيلة ما في الحائنة والحلاصة عن نصيرانه ان كان في التركة صامت يودعه قدر الدين والايبعه من التركة بقدره ثم يحجد الغريم ذلك فيصير قصاصا قال في أدب الاوصياء عن الخاصى والفتوى عليه وفي الحائنة ايضا شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على الميت ألف درهم حتى عن ابن سلمان انه قال وسع الوصى ان يعطيه الا ان يخاف على نفسه الضمان قيل له فان كان جارية بعينها يعلم ان الميت غصبها منه قال يدفعها اليه والاصار غاصبا ضامنا (قوله فيصح في حصته) اى يصح اقراره فيها فيؤخذ جميع ما أقر به من حصته فافهم وهذا بخلاف ما اذا أقر بالوصية بالثلث حيث يلزمه في ثلث حصته كما تقدم قيل باب العتق في المرض وقيل الدين كذلك فيلزمه قدر ما يخص حصته منه واختاره ابو الليث كما ذكره المصنف في كتاب الاقرار قيل باب الاستثناء «(فرع)» تركة فيهادين لم يستغرق قسمت فخاه الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي أمالوظفر بأحدهم اخذ منه جميع ما في يده جامع الفصولين (قوله ولو أقر بعين) اى في يده كما في أدب الاوصياء وهذا اذا لم تكن من التركة والا لا يجوز اقراره لقوله قبله ولا بشئ من تركته (قوله لاتسمع) لتناقضه لان اقراره وان كان لا يضى على غيره فهو يمضى عليه حتى لو ملكها يوما أمر بدفعها الى المقر له ط (قوله ووصى ابى الطفل احق الخ) الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلولمات الاب ولم يوص فالولاية لابي الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه فان لم يكن فلقاضى ومنصوبه ولو وصى الى رجل والاولاد صغار وكبار فبات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصى الجد وصى لهم يصح بيعه عليه كاصح على ابيه في غير العقار فيلحفظ واما وصى الاخ والام والعم وسائر ذوى الارحام ففي شرح الاسيبجاني أن لهم بيع تركة الميت لدينه او وصيته ان لم يكن احد ممن تقدم لايبيع عقار الصغير اذ ليس لهم الاحتفاظ بالمال ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير من جهة موصيه مطلقا لانهم بالنظر اليه ايجاب نعم لهم شراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليقيم من جهة الموصى لكونه من الحفظ لان حفظ الثمن ايسر من حفظ العين اه من ادب الاوصياء وغيره وفي جامع الفصولين والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصى الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصى الاب والجد والقاضى واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصى الام في حال صغر الورثة كوصى الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصى بيع منقوله لاعقاره كوصى الاب حال كبرهم اه (قوله وان لم يكن) اى يوجد (قوله كما تقرر في الحجر) الاولى في المأذون ط (قوله ليس للجد الخ) قال في الحائنة فرق ابو حنيفة بين الوصى وابى الميت فلوصى الميت

لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان تغير الوصى التصرف لخوف متقلب وعليه الفتوى وتامه فيما علقته على الملتق (ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر) الوصى (بعين لا آخر ثم ادعى انه للصغير لاتسمع) درر (وصى ابى الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد) كما تقرر في الحجر في المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا

المثل اشارة الى ان القاضى ليس له أن يجعل له أكثر منه حتى لو جعل له العشر كما هو المتعارف فان كان أكثر من اجر المثل يرد الزائد كما حقه العلامة البيرى فى كتاب القضاء من شرحه على الاشياء فراجعها فانه مهم واما بشرطه الواقف شيئاً فله اخذه وان زاد على اجر المثل لانه من الموقوف عليهم كفى البحر (قوله) واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح (تعقبه الرملى فى فتاواه بما مر عن جامع الفصولين من ان الوصى لا يأكل من مال اليتيم ولو احتاج الا اذا كان له اجرة ف يأكل بقدرها قال وفى الحانية والرزائية له ذلك لو احتاج استحساناً وقد تقر بأن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها وتقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فانه من اهل الترجيح اه ملخصاً وقال فى حاشيته على الاشياء او اخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى ان وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الابجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا يجبر على التبرع فاذا رأى القاضى ان يعمل له اجرة المثل فالمانع منه وهى واقعة الفتوى وقد أقيمت به مراراً وهى وافى فى الحامدية ايضا أقول وعبرة الحانية وعن نصير للوصى ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفى الاستحسان يجوز ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجاً بقدر ماسى اه اقول تقييده بالاحتياج موافقاً لقوله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف لا يدل على جواز الاجرة لغير المحتاج ويأتى تمام الكلام على الاكل فى الفروع ولم يذكر ما اذا استأجره الميت وفى الحانية أوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لافناذ وصيته قالوا لا يكون اجارة لانه انما يصير وصياً بعد الموت والاجارة تبطل به بل يكون صلة فيعطى له من الثلث * قال لك اجر مائة على ان تكون وصى اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولاشئ له وقال ابوسلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصياً به اخذ ابوجعفر وأبو الليث اه (قوله) وهذا اى ثبوت اجر المثل للمتولى اذا عين الخ فلو كان أكثر فليس له الا اجر مثل عمله ولو اجر المثل أكثر ليس له الا ما عين له لرضاه به هذا ما ظهر (قوله) وسعى فيه سنة) اى مثلاً (قوله) فلاشئ له (سعى متبرعاً) (قوله) ثم ذكر (اى فى الاشياء عن القنية ما يختلفه حيث قال انه يستحق وان لم يشترطه القاضى (قوله) فانهم) نبيه على ما بين كلاميه من المخالفة او على اختيار الثانى لتأخره وبه افى فى الحثرية ناقلاً عن البحران القيم يستحق اجر سعيه سواء شرطه الا لانه لا يقبل القوامه ظاهراً الابجر والمعهود كالمشروط اه (قوله) وقد مر فى الوقت) الذى فى موضعين منه ان له اجر مثل عمله وكأنه استفاد من اطلاقه ان له ذلك وان لم يشترط له تأمل (قوله) جاز) فلو اراد اجرة لعمله قبل فرض القاضى ليس له ذلك لشروعه متبرعاً كفى فى الحثرية (قوله) كما مر) اى من انه يبيع المنقول بما يتغابن فيه دون العقار الا فى المستثنيات (قوله) على ما مر من التفصيل) اى من انه يبيع على الكبير الغائب فى غير العقار الا الذين (قوله) وفاء) بالنصب مفعول مطلق اى يبيع وفاء وهو المسمى ببيعاً جائزاً ويبع طاعة وتقدم الكلام عليه قبيل الكفالة قال فى جامع الفصولين للوصى يبيع العقار بيعاً بالوفاء وقيل لا اه

واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضى للمتولى اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلاشئ له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر فى الوقت واما وصى القاضى فان نصبه بأجر مثله جاز اه وفى القهستاني معزى للذخيرة ولو كان وصاراً وكباراً باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان فى بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية

قد نقل عبارة الحموي المذكورة ثم قال مانصه وهو مخالف لأطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستدل الخاتوني في ذلك الى نقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الاب ايضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا ايضا لان الاخذ بالاتفاق اوفق هكذا افادنيه شيخنا النسخ محمد مراد السقائي رحمه الله تعالى اهـ (قوله فان فعل تصدق بالريح) اي عندها ويضمن رأس المال وعندنا يوسف يسلم له الريح ولا يتصدق بشئ خاتية وفيها ولا يملك اقراض مال اليتيم فان اقترض ضمن والقاضي يملكه والصحيح ان الاب كالوصي لا كالقاضي ولو اخذه الوصي قرض لنفسه لا يجوز ويكون ديننا عليه وقال محمد واما ان ارجوانه لوفعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به اهـ وفي جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتره يكون غلة اليتيم لا للوجهه أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي بأمر الوصي بالابحار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الريح اهـ وافاد الرملي ان ما يفعله بعض جهلة القضاة انهم يقضون بالريح من غير معاملة في ماله اذا عمل فيه اول مرة ويستبدون في ذلك لمن لا يعا به بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيها حرم الله تعالى نظر مانهذا الاضلال بعيد (قوله وجاز الخ) افاد انه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم وبه صرح في نور العين عن جمع الفتاوى وقال البيهقي الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر كما في الخلاصة وفي الحاوي الحصري قال محمد بن مقاتل لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة ان يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه اهـ * (تمة) * لو أجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياسة في العوض اولى والوصي لو استأجره لنفسه صح لا لو أجر نفسه لليتم ولو اجر الاب نفسه له صح وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي ولهما بيع ماله بدين نفسيهما كرهته به ولا بأس للاب ان يأكل من ماله بقدر حاجته ولو محتاجا ولا يضمن بخلاف الوصي الا اذا كان له أجرة فيأكل بقدرها وليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا اقراض ماله ولو اقترض لا يعد خيانة فلا يعزل بها وله ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه وتام الفروع في ٢٧ من جامع الفصولين (قوله باقل من ثمن المثل) لعله محمول على الغبن الفاحش والا فقدم المصنف صحة بيعه وشراؤه بما يتفان الناس فيه ط (قوله الا في مسألة الوصية يبيع عبده من فلان) تمام عبارة الاشباه فلم يرض الموصي له بثمن المثل فله الخط اهـ اي الى قدر ثلث المال قال البيهقي وفي تلخيص الكبرى اوصى بان تباع امته من احبت جاز وتخير وورثته على بيعها من احب ولو ابى ذلك الرجل اخذها بقيمتها حط من قيمتها قدر ثلث مال الموصي زاد في الحاوي انه يكون كالوصية اهـ قال ابو السعود وانظر اذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تطلى له بدون ثمن وقول الحاوي يكون كالوصية يقتضيه اهـ اقول فيه بحث فانه اوصى بيها لا يذفعها مجانا والبيع لا يذفيه من ثمن وان قل فهو وصية من حيث الحماة الى الثلث لا من كل وجه وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه قدبر (قوله للمتولى اجر مثل عمله) حتى لو كان الوقت طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كافي الحاتية وهذا في ناظر لم يشترط له الواقف شيئا كما في الاشباه ط اقول وفي تعبيره باجر

فان فعل تصدق بالريح
(وجزان) لو اتجر من مال
اليتيم (لليتم) وتامه في
الدرر قلت وفي الاشباه
لا يملك الوصي بيع شئ
بأقل من ثمن المثل الا في
مسئلة الوصية يبيع عبده
من فلان وفيها في الكلام
في اجر المثل للمتولى اجر
مثل عمله فلم يعمل لأجره

الميت دين اووصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من ماله فانه يبيع
التركة كلها ان كان الدين محيطا وبقدر الدين ان لم يحيط وله بيع مازاد على الدين ايضا عند ابي
حقيقه خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها
بالاجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين اه قال في أدب الاوصياء وبقولهما بقي
كذا في الحافظة والغنية وسائر الكتب اه ومثله في البرازية * (تنبيه) * قال في الفتية
لا يملك الوصى بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة اذا وجد من يشتري جزءا معنا منها لانه
تعيب للباقي اه (قوله الاصح لا) راجع الى قوله او خوف هلاكه (قوله لانه) اي الهالك
نادر قال في المعراج وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان الدار لانهك غالبا فينتي الحكم عليه
لاعلى النادر اه (قوله وجاز بيعه عقار صغير الخ) اطلق السلف جواز بيعه العقار وبيده
المتأخرون بالشروط المذكورة كافي الحانية وغيرها قال الزيلعي قال الصدر الشهيد وبه بقي
اي بقول المتأخرين وما في الاشياء من انه لا يجوز عند المتقدمين سبق قائم فتنبه (قوله لامن
نفسه) قال ابن الكمال وقولهم اجنبي يؤذن ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس
الاموال فالذبايع من نفسه فالتهمة ظاهرة اه وفيه ان اذا كان بضعف القيمة لايتأتى معها التهمة
فلعل القيد اتفاق يؤيده ما في الهندية واشترى الوصى عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيرا بان
ياخذ بضعف القيمة عند البعض اه افاده السامحاني وقدم مثله عن أدب الاوصياء وقوله عند
البعض قيد لقوله بان يأخذه الخ لالجواز كما يعلم بما قدمناه (قوله اولنفقة) اي وان كان يتل
القيمة او يغني يسير ط اقول وكذا يقال فيما بعد فبما يظهر بدليل جعله مقابلا للاول (قوله
اودين الميت) اي دين على الميت لا وافته الا يبيعه خانية لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتي
به كما قدمناه وكذا في الوصية (قوله مرسله) تقدم تفسيرها بالتمتع بقدر كثلث اربع
مثلا وذلك كما اذا وصى بمائة مثلا (قوله او خوف خرابه) تقدم في عقار الكبير الغائب ان
الاصح انه لا يبيعه لذلك والظاهر انه لا يجزى التصحيح هنا لان المنظور اليه هنا منفعة الصغير
ولذا جازها في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار الكبير تأمل (قوله او كونه في يد متغلب)
كان استرده منه الوصى ولا يئنه له وخاف ان يأخذه المتغلب منه بعد ذلك تمسكا بما كان له من اليد
فالوصى يبيعه وان لم يكن لليتيم حاجة اليئنه كافي بيوع الحانية (قوله لامن قبل ام او اخ) اي
اونحوها من الاقارب غير الاب والجد والقاضي وياتي آخر الباب تمام الكلام في ذلك (قوله
مطابقا) اي ولو في هذه المستتبات واذا احتاج الحال الى بيعه يرفع الامر الى القاضي ط (قوله
يجوز) فليس الصغير تقضه بعد بلوغه اذ لا بل شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر
فكان هذا البيع نظرا للصغير وان كان الاب فاسدا لم يجز يبيعه العقار فله تقضه بعد بلوغه هو
الخيار الا اذا باعه بضعف القيمة اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر ويجوز بيع منقوله في رواية
ويوضع ثمنه في يد عدل وفي رواية لا الا بضعف قيمته وبه بقي جامع الفصولين وسأني في النزوع
* (تنبيه) * ظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط بيع الاب عقار ولده الى الموسوعات المذكورة في
الوصى ونقل الحموي في حواشي الاشياء من الوصايا ان الاب كالوصى لا يجوز له بيع العقار الا
في المسائل المذكورة كما نفي به الحانوتي اه ثم رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا مناعلى التركاني

الاصح لانه نادر وجاز
بيعه عقار صغير من اجنبي
لا من نفسه بضعف قيمته او
لنفقة الصغير او دين الميت
او وصية مرسله لانقاذها
الامسه او لكون غلته
لاتزيد على مؤنته او خوف
خرابه او نقصانه او كونه
في يد متغلب درر واشباه
مخلصا لقتل وهذا لو البائع
وصيا لامن قبل أم أو أخ
فانهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا شراء غير طعام
وكسوة ولو البائع ابا فان
محمودا عند الناس او
مستورا الحال يجوز ان يبيع
(ولا تجز) الوصى (في
ماله) اي اليتيم (لنفسه)

بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير اه قال في أدب الاوصياء وفي المنتقى وبه يفتى وفي الحانية وبهذا فسر الخيرية الامام السرخسي في غير العقار وهي العقار عند البعض ان يشتري بضعف القيمة ويبع بنصفها وفي الحافظة يجوز بيع الوصي من نفسه وشراؤه ان كان فيها نفع ظاهر كبيع مايسوى تسعة بعشرة وشراؤه بعشرة بتسعة قلت واماني العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع التصنيف لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالنصف كما مر فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالاقل وأرى زيادة الاثنين في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كافيًا في الخيرية لانه العين الفاحش الذي لا يتحمله الناس اه ما في أدب الاوصياء ملخصا وبه علم ان صحة شراؤه غير خاصة في المنقول فافهم (قوله وبيع الاب الخ) مثله ما اذا باعه من اجبي ثلثات صور في حكم واحد وهي بيع الاب من نفسه او من اجبي وبيع الوصي من اجبي ط قلت وهذا لوالاب عدلا او مستورا فلو فاسدا ففي بيعه المنقول روايتان كسباني والشراء كاليق وقال في جامع الفصولين للاب شراء مال طفله لنفسه يسير العين لا يشاحه اه وفيه لوباع ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى يهلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد ولو شري ماله من ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكذا لولده بأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله بعت من ولدي ولا يحتاج الى قوله قلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قلت وجاز للاب لاولاده وللوصي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر ولو وكل الاب وكليين بذلك جاز وفي بيع القاضي ذلك خلاف ولو وكل الاب رجلا يبيع ماله من طفله او الشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه اذا جواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه بخلاف ما شره من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز لو وصيا من جهة هذا القاضي اه ملخصا (قوله ضمن الزيادة) اي الا اذا اوصى بها وكانت تخرج من الثلث ط (قوله وقع الشراء له) لانه تمتد في الزيادة وهي غير متميزة فيكون متبرعا بتكفين الميت به حتى (قوله قبل ظهور رشده) الرشدهو كونه مصلحا في ماله كما مر في الحجر وقدمنا هناك ان ظهوره بالبينة ولو ظهر رشده ولو قبل الادراك دفع اليه لا يضمن كافي الحانية (قوله ضمن) هذا قول الصحاحين بدليل التعليل وقال الامام بعدم الضمان اذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة لان له حينئذ ولاية الدفع اليه ط (قوله وجاز بيعه الخ) بيان المسئلة انه اذا لم يكن عن الميت دين ولا وصية فان الورثة كبارا حضورا لا يبيع شيئا ولو غيابه بيع العروض فقط وان كلهم صغارا يبيع العروض والعقار وان البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عنده وعندهما يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار الا اذا كانوا غيبا فيبيع العروض وقولهما القياس وبه نأخذ وان كان على الميت دين او اوصى بدراهم ولادراهم في التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندها لا يجوز الا يبيع حصه الدين اه ملخصا من غابة البيان عن نكت الوصايا لابن اللث (قوله الا لدين) اي فله بيع العقار لكنه يوهم انه مقيد بكون الكبير غائبا وليس كذلك كما مر وفي العناية قيد بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا الا اذا كان على

(وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير والا لو هذا كله في المنقول ما في العقار فسيجي المنقول (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له) (و) حينئذ (ضمن مادفعه من مال اليتيم) ولو اوجب (و) فيها (لودفع المالك الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاء ضمن) لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه (و) جاز بيعه) اي الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) الا لدين او خوف هلاكه ذكره عن زياده معزيا للحانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني

التصدق المسأى (قوله لانه العاقد) تعليل لقوله وضمن وصى (قوله قلنا انه مغرور) اى لان الميت للمارءه ببيعه والتصدق بمنه كما قال هذا العبد ملكى عنابة (قوله فلا رجوع) اى لاعلى الورثة ولاعلى المساكين ان كان تصدق عليهم لان البيع بائع الا لميت فصار كما اذا كان على الميت دين آخر عنابة (قوله وفى المتق الخ) قال فى العنابة وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير ووجه رواية الجامع الصغير ان الميت اصل فى غنم هذا التصرف وهو الثواب والتفكير تبعه (قوله ولو ملته لم يجز) وواحد قولين قال فى الكفاية و اشار فى الكتاب الى انه لا يجوز اه اى حيث قيد الجواز بالاملاء وهذا اذا ثبت الدين بمداينة الميت فلو بمداينة الوصى يجوز سواء كان خيرا لليتيم او شر له الا انه اذا كان خيرا له جاز بالاتفاق حتى اذا ادرك ليس له تقضى ذلك وان كان شر له جاز ويضمن الوصى لليتيم عندها وعند ابى يوسف لا يجوز اتقانى عن شر الطحاوى (قوله وصح ببعه وشرؤه) اطلقهما فاشمل التقد والنسيئة الى اجل متعارف لكن من ملئ فلو مفلس فسيأتى فى الفروع آخر الوصايا قال فى الحاشية واذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يضر به اليتيم بأن كان الاجل فاحشا لا يجوز اه رملى (قوله من اجنبى) اى عن الميت وعن الوصى فلو باع من نفسه فسيأتى اوباع ممن لا يقبل شهادته له او من وارث الميت لا يجوز قال فى جامع الفصولين بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحابة قليلة لم يجز وكذا الوصى لو باع من هؤلاء فلو مثل قيمته جاز ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه بيمينته لم يجز عند ابى حنيفة ولو ييسر الغبن لم يجز اجماعا لانه كوصية له ووصى الميت لو عقد مع الوارث بمثل القيمة فعلى الخلاف اه * (تنبيه) * قال فى الحاشية يتيمن لكل منهما وصى لم يجز لاحد الوصيين الشراء لتيمة من الوصى الآخر لان تصرفات الاوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية هنا من احدها لا توجد من الآخر البتة فلا يجوز تصرفه اه اقول وهو مشكل لان كلامهما اجنبى عن الآخر ولم يشتر لنفسه بل لتيمة فلا تشترط الخيرية فليتأمل اللهم الا ان يقيد ذلك بالعقار وكان ببعه لغير النفقة ونحوها فانه لا بد حيث ان يباع بضعف القيمة كياتى وبه يظهر التعليل ويظهر لى ان هذا هو المراد والله اعلم (قوله لا بما لا يتباين) الصحيح فى تفسيره انه ما لا يدخل تحت تقويم القومين كفى البحر والمنع وغيرها (قوله لان ولايته نظرية) ولا نظرى فى الغبن الفاحش بخلاف اليسر لانه يمكن التحرز عنه زيلعى (قوله كان فاسدا) هو نائى قولين حكاهما فى الفتنى والاول انه باطل لا يملكه المشتري بالقبض (قوله حتى يملكه المشتري بالقبض) وهل يضمن الوصى الغبن الفاحش الظاهر نعم ط * (تنبيه) * المريض المديون لو باع بمحابة لا يجوز بخلاف وصيه بعدموته وهذا من عجيب المسائل حيث ملك الخلف المحابة لا المالك افاذه فى الفصولين (قوله وهذا اذا تباع الوصى الخ) لاحاجة اليه لتصريح المصنف به ط (قوله وان باع الوصى) اى ماله من اليتيم (قوله من نفسه) متعلق بشتري والضمير للوصى (قوله لانه وكيل) اى القاضى وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى انفسه ط (قوله وهى قدر النصف زيادة او نقصا) الزيادة راجعة الى الشراء والنقص الى البيع قال الزيلعى تفسير النصفة الظاهرة ان يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوى عشر

(ورجع) الوصى (فى التركة) كلها وقال محمد فى الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تقف فلا رجوع وفى المتق انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم ففرم عليهم (كى يرجع فى مال الطفل وصى باع ما أصابه) اى الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا) بأن يكون الثانى املا ولو مثله لم يجز منية (وصح ببعه وشرؤه من اجنبى بما يتباين الناس) لا بما لا يتباين وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستانى وهذا اذا تباع الوصى للصغير مع الاجنبى (وان باع) الوصى (او اشترى) مال اليتيم (من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا) لانه وكيل (وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهى قدر النصف زيادة او نقصا وقال لا يجوز مطلقا

(وتصح قسمته) اى الوصى حال كونه (تأبى) ٦١٩ عن ورثة) كبار (غيب او صغار مع الموصى له) بالثلث (ولارجوع)

لورثة (عليه) اى الوصى له (ان ضاع قسطهم) معه اى الوصى لصحة قسمته حينئذ (و) ما (قسمته عن الموصى له) الغائب او الحاضر بلاذنه (معهم) اى الورثة ولو صغارا زيلى (فلا) تصح وحينئذ (فيرجع الموصى له بثلث مابقى) من المال اذا ضاع قسطه (لانه كالشريك معه) اى مع الوصى ولا يضمن الوصى لانه امين (وصح قسمة القاضى واخذ قسط الموصى له ان غاب) الموصى له فلاشئ له ان هلك في يد القاضى او امينه وهذا (فى المكيل والموزون) لانه افراز (وفى غيرهما) لا تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة (وان قاسمهم الوصى فى الوصية بحجج حج) عن الميت (بثلث مابقى ان هلك) المال (فى يده) اوفى يد من دفع اليه (ليجب) خلافا لهما وقد تقرر فى المناسك (ولو أفرز الميت شيئا من ماله للحجج فضع بعد موته لا)

روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان تركه موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار وعنهما ايضا روايتان اظهرها انه يقتصر على تركته وان قال فى تركه الاول فهو كما قال عندهم كفى التارخانية عن شرح الطحاوى وكما يرشده الى تليل الاختيار اذ ليست تركته تركه الاول بخلاف قوله تركته لان تركه موصيه تركته فتاويلها اللفظ غايم هذا التحريف انه مفرد اه ويمكن ان يخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الاخيرة تأمل (قوله) وتصح قسمته الخ) صورته رجل اوصى الى رجل واوصى لآخر بثلث ماله وله ورثة صغار او كبار غيب فقسام الوصى مع الموصى له نائبا عن الورثة واعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة بخلاف العكس وهو مقاسمته مع الوارث نائبا عن الموصى له لان الورثة والوصى كلاهما خلف عن الميت فيجوز ان يكون الوصى خصما عنهم وقائما مقامهم واما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصى مناسبة حتى يكون خصما عنه وقائما مقامه فى نفوذ القسمة عليه وتماهه فى العناية وذكر الامام المحبوبي عن مبسوط شيخ الاسلام انه فى الاولى تجوز فى العروض والعقار لو الورثة صغارا والا ففى العروض فقط وفى الثانية تبطل فيهما كما فى الكفابة والمعراج وغيرهما به جزم الزيلى قال فى العناية والفرق بين المنقول والعقار ان الورثة لو صغارا فللوصى بيعهما ولو كبارا فليس له بيع العقار عليهم وله بيع المنقول فكذا القسمة لانها نوع بيع اه اقول وهذا اذا لم يكن فى التركة دين والا فله بيع العقار ايضا كسائى * ثم اعلم ان المراد افراز حصة الصغار عن غيرهم اما المراد افراز حصة كل من الصغار عن الاخر لا يجوز وسائى تمامه آخر الوصايا فى الفروع (قوله غيب) اى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهستانى (قوله) فيرجع الموصى له بثلث مابقى) اى فى ايدى الورثة ان كان قائما وان هلك فى ايديهم فله ان يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا وان شاء ضمن الوصى ذلك القدر لانه متقدم فيه بالدفع اليهم والورثة بالقبض فيضمن ايها شاء زيلى وهذا اذا كانت القسمة بغير امر القاضى اما لو قسم بأمر جاز فلا يرجع مسكين (قوله) لانه كالشريك اى للورثة فتوى ماوى من المال المشترك على الشركة ويبقى مابقى عليها زيلى (قوله) معه متعلق بضاع (قوله) لانه امين) اى وله ولاية الحفظ زيلى (قوله) وصح قسمة القاضى) لانه ناظر فى حق العاجز وافراز نصيب الغائب وقبضه من النظر فنفذ ذلك عليه وصح زيلى (قوله) حج عن الميت بثلث مابقى) اى من منزل الامر او من حيث يبلغ وهكذا ان هلك تائبا وثالثا الا ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كامر فى باب الحج عن الغير (قوله) خلافا لهما) فقال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بمابقى من الثلث الى تمام الثلث الجمع وقال محمد لا يحج عنه بشئ وقد قررناه فى المناسك زيلى (قوله) لتعاقب حقهم بالمالية) اى بالصوره والبيع لا يبطل المالية لغواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له فى التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لان لغرمائه حق الاستسعاء بخلاف ما نحن فيه زيلى (قوله) باع ما اوصى ببيعه) اى باع عبدا ولو صرح به كغيره لكان اظهر لقوله فاستحق العبد (قوله) اى ضياعه) الظاهر ان المراد بالهالك ما يبيع

يحج عنه بثلث مابقى لانه عتبه فاذا هلك بطلت (وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغية الغرماء) للغرماء لتعلق حقهم بالمالية (وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق بئنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه) اى ضياعه (عنده)

في الوالدية بالخلاف وما قولان كما يذكره السارح * (تبيه) * مثل الموت ما لوجن احدها
 او وجد ما يوجب عزله اقام الحاكم مقامه امينا فلواراد الحاكم رد النظر الى الثاني منهما لم
 يكن له ذلك بخلاف معراج لكن في الوالدية وعلى هذا الخلاف لو فسق احدها اطلق
 القاضي للثاني ان يتصرف وحده اوضم اليه آخره تأمل وفيها وكذا اذا اوصى اليها
 ومات فقبل احدها فقط اومات احدها قبل موت الموصى ثم قبل الآخر فعندها لا ينفرد
 القابل بالتصرف وعند ابى يوسف ينفرد **(قوله)** اقام القاضي الآخر مقامه) هذا خلاف
 ما يقتضيه التعليل المذكور آنفا تأمل **(قوله)** الا اذا اوصى اليها الخ) الاولى اليها ثم هذا اذ لم
 يعين المصروف فان عين لا تبطل قل في الوالدية اوصى الى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالي
 حيث شئتما ثم مات احدهما بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة لانه علق ذلك بمشيتها ولا
 يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من
 المساكين مات احدهما يحمل القاضي وصيا آخره زاد في الظهيرة وان شاء القاضي قال
 لهذا الثاني ضع وحدك **(قوله)** وهل فيه الخ) اي فيما اذا مات احدها ولم يوص الى غيره
 قال القهستاني فلومات احد هذين الوصيين وجب ان ينصب وصيا آخر لمعجز الحى عن
 التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق قال ابو يوسف لانه
 تحصيل لما قصد الموصى من اشراف كل منهما على الآخر اه اقول وما قدمناه عن الزبلى
 والهداية صريح بان ابابوسف وافقهما وصرح في الوالدية بالخلاف كما علمت **(قوله)** كما حررت
 الخ) حيث قال لكن فيه اي في القول بالوفاق اشعار بانه لو اشراف على وصى لم ينفرد احدهما
 بالخلاف مع انه على الخلاف وعن ابى يوسف ان المشرف ينفرد دون الوصى كما في القهستاني
 عن الذخيرة قلت وفي المجتبى جعل للوصى مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف
 اه **(قوله)** وبأى) اي في الفروع والذى بان هناك عبارة المجتبى * (تبيه) * المشرف بمعنى الناظر
 وفي الهندية الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثركونه مشرفا انه لا يجوز
 تصرف الوصى الا بعلمه اه وبه يفتى كما في ادب الاوصياء عن الخاصى حامدية وقيل يكون
 وصيا فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرده احد الوصيين وصدربه قاضيان فكان معتداله على
 عادته كما افاده في زواهر الجواهر * (فرع) * اوصى الى رجل وامره ان يعمل برأى فلان فهو
 الوصى وله العمل بل رأيه ولو قال لا تعمل الا برأيه فهما وصيان لان الاول مشورة والثاني نهى
 والولاية وفي الحانية وهو الاشبه * (تمة) * لو اختلف الوصيان في حفظ المال فان احتمل
 القسمة يكون عند كل منهما نصفه والاتباءان زمانا او يستودعانه لان لهما ولاية الابداع
 يبرى عن البدائع **(قوله)** ووصى الوصى) اي وان بعد كافي جامع النصولين اي بان اوصى هذا
 الثاني الى آخر وهكذا **(قوله)** سواء اوصى اليه في ماله او مال موصيه) يوافقهما في الملتقى حيث
 قال ووصى الوصى وصى في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما اه لكن
 قال الرمى المسئلة على اقسام اربعة لانه امان بينهم فيقول جعلت وصى من بعدى أو وصيا
 او نحوه اوبين فيقول في تركتى او يقول في تركة موصي او يقول في التركتين فاذا اهبهم اوبين
 وقال في التركتين فهو وصى فيهما عندهم خلافا للشافعى وزفر وان قل في تركتى فمن ابى حنيفة

اقام القاضي الآخر مقامه
 اوضم اليه آخره ولا تبطل
 الوصية الا اذا اوصى اليها
 أن يتصدقا بثلته حيث
 شاء اه وتامه في شرح
 الوهبانية وهل فيه خلاف
 أبى يوسف قولان وعنه أن
 المشرف ينفرد دون الوصى
 كما حررت فيما علقته على
 الملتقى وبأى (ووصى
 الوصى) سواء اوصى اليه
 في ماله او مال موصيه وقاية
 (وصى في التركتين) خلافا
 للشافعى

الجنائزة ففعل احد الوصيين ان كانت الحظلة في ملك الموصى جاز دفعه والا فان اشتراها
 فالحظلة للمشتري والصدقة عن نفسه وفي التولية الحجة وعلى الخلاف اذا اوصى بان يتصدق بكذا
 من ماله ولم يعين الفقراء فليس له الانفراد وان عين بفرد احداهما بالاجماع اه وبه علم تقيد
 مافي المتن بكون الفقير الموصى له معينا تأمل (قوله زاد في شرح الوهبانية الخ) الاولي ذكره
 بعد العشرة التي ذكرها المصنف على ان مجموع ما ذكره في شرح الوهبانية سبعة عشر فالزائد
 على مافي المتن سبعة ذكر الشارح منها اربعة كاستعرفه والثلاثة الباقية حفظ مال اليتيم اذ
 كل من وقع في يده وجب عليه حفظه ورد ثمن المبيع ببيع من الوصى واجارة نفس اليتيم وقد
 اسقط شارح الوهبانية التكفين وادخله تحت التجهيز وذكر بدله صورة اخرى وهي تنفيذ
 الوصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير معين اقول وهذه الصورة مكررة للمعاملة ان مافي المتن
 مقيد بالفقير المعين تأمل قال ط وزاد المكي عن الحثانية ان لاحدها قبض تركة الميت اذ لم
 يكن عليه دين وما هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلاك وان لاحدها الصدق بحظلة
 في الوصية بالتصدق بها قبل رفع الجنائز وان يودع ماصار في يده من تركة الميت واجارة مال
 اليتيم ورد العواري والامانات اه وبعض هذه يدخل في المال فيما قبلها اه (قوله
 ومشتري) بالنسبة للمجهول معطوف على معصوب اي رد ما اشتراه الميت شراء فاسدا لانه
 لا يبطل الرد بالموت كالمري في بابه فينفرد احد الوصيين به قال ابن الشحنة لانه ليس من الولاية
 الاستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين (قوله او قسمة كيلي او ورنى) اي مع شريك الموصى
 مثلا ط (قوله وطلب دين) قبله لانه لا ينفرد بقبض دين الميت سائحا عن الهندي لانه
 قبض الدين في معنى المبادلة لاسيا عند اختلاف الجنس هداية ومافي شرح الوهبانية من انه
 ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا لان معناه الاخذ كافي المغرب واما الذي بمعنى الطلب فهو
 التقاضي كافي المغرب ايضا فافهم وظاهر كلام الشارح ان قوله وطلب الدين بمازاده في شرح
 الوهبانية مع انه ليس موجودا فيه واما ذكره في النقاية قال شارحها القهستاني وهو
 مستدرك بالخوصومة وعليه بدل كلام الذخيرة اه (قوله في جميع الامور) اي في هذه
 المستثنيات وغيرها و اشار الى ان الاستثناء مبنى على قول ابى حنيفة ومحمد وقيل ان محمدا مع
 ابى يوسف (قوله فله التصرف في التركة وحده) هذا انما يستقيم فيما اذا اوصى الى الحي
 واما اذا اوصى الى آخر فانه يجب اجتماعهما اه ونحوه في العزيمة قال في الهداية ولو ان
 الميت منهما اوصى الى الحي فللعلى ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى
 شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصى آخر لان رأى الميت باق حكما برأى من يخلفه
 وعن ابى حنيفة لا ينفرد بالتصرف لان الموصى ماضى بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى
 الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأى المتي كارضيه المتوفى اه (قوله الا يوص ضم القاضي اليه
 غيره) اما عندها فظاهر لان الباقي منها عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي اليه
 وصيا نظرا للميت عند تجزئ الميت واما عند ابى يوسف فلأن الحي منهما وان كان يقدر على
 التصرف فالوصى قصد ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وذلك يمكن التحقيق بنصب
 وصى آخر مكان الاول زلعي وهداية وهو صريح في ان ابى يوسف لم يخالف هنا وجزم

زاد في شرح الوهبانية
 عشرة اخرى منها رد
 المعصوب ومشتري شراء
 فاسدا وقسمة كيلي او ورنى
 وطلب دين وقضاء دين
 بجنس حقه (وبيع ما يخاف
 تلفه وجمع اموال ضائعة)
 وقال ابو يوسف ينفرد كل
 بالتصرف في جميع الامور
 ولونص على الانفراد او
 الاجتماع اتبع اتفاقا شرح
 وهبانية (وان مات أحدهما
 فان اوصى الى الحي او
 الى آخر فله التصرف
 في التركة وحده) ولا يحتاج
 الى نصب القاضي وصيا
 (والا يوص ضم) القاضي
 (اليه غيره) درر وفي
 الاشباه مات أحدهما

في الغالب على قول الامام وهو ظاهر اطلاق المتن وصریح عبارة المصنف تأمل (قوله انه اقرب الى الصواب) لان وجوب الوصية عند الموت ثبتت لهما معا بخلاف الوكالة المتعاقبة فان ثبت ان الخلاف فيما يلقى اى في صورتى الايصاء لهما معا ومتعاقبا (قوله وهذا) اى عدم انفرد احدهما (قوله من بلدين) الظاهر انه اتفاق نظرا الى الغالب حتى لو لوى السلطان قاضين في بلد واحد وجعل لهما مناصب الاوصياء بالحكم كذلك ويؤيده ما ذكره من التعليل افاده (قوله وتامه الخ) الذى ذكره في تنوير البصائر مغزيا للمتقطعات هو ما تقدم من قال بعده وفي قوله فكذا نائبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصى القاضى نائب عن الميت لاعتق القاضى حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضى لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى ما ذكره من ان وصى القاضى نائب عنه ان لا يكون القاضى محجورا عن التصرف في مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلافه مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضى شراء مال اليتيم من وصى نصح ك لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب اه (قوله ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول) والوصى هو الاول دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضى عالما اه كذا في حاشية ابن السعود على الاشياء عن المحيط اقول بقى ان تصرف الثانى بغيره الاول هل هو نافذ والمظاهر نفاذه لو الغيبة منقطعة وفي الاشياء ولا ينصب القاضى رصاع وجوده اى وصى الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لدى الدين اه والغيبة المنقطعة ان يكون في موضع لا اتصل اليه القوافل كما في حاشية ابن السعود وفي الوالوجية ادعى رجل دين على الميت والوصى غائب ينصب القاضى خصما عن الميت الأترى انه لو كان حاضرا واقرب بالدين ينصب القاضى خصما عن الميت ليصل المدعى الى حقه لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يملك المدعى ان يخاص الوصى فيما اقربه اه (قوله الابشراء كفته) هذه المسائل مستتنة من بطلان افراد أحد الوصيين للضرورة (قوله وتجهيزه) لو اقتصر عليه لكفاه عما قبله قال في التبيين لان في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران ايضا في الحضرة والرفقة في السفر اه ط (قوله والخصومة) وجه الافراد فيها انها لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالب الدرر (قوله وشراء حاجة الطفل) اى ما لا بد له منه كالطعام والكسوة اتقانى لان في تأخيره لحوق ضرره منح (قوله والانتها به) اى قبول الهبة للطفل لان في تأخيره خشية الفوات قهستانى ولانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن هو في عياله هداية (قوله واعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج فيه الى الرأى بخلاف اعتاق مالىس بمعين فانه محتاج اليه قهستانى وقد اطلق قاضيان العبد ولا مانع من حمله على المقيد افاده ط اقول والظاهر ان هذا كله فيما اذا اوصى بعق عبد مجانا فلو مال احتاج الى الرأى فلا بد من الاجتماع تأمل (قوله ورود دية) قيده لانه لا ينفرد بقض دية الميت سائحان عن الهندية (قوله وتنفيذ وصية) اى يعين او يألف مرسة ابن الشحنة فلو احتاج الى بيع شئ ليؤدى من ثمنه الوصية فلا الا باذن صاحبه اتقانى وقوله معينين نعت لودية ووصية قال القهستانى لان لصاحب الحق اخذ به بلا دفع الوصى اه وفي الظاهرية اوصى بأن يتصدق بمخطة على الفقراء قبل ان رفع

انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متولين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضى الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا وتامه في وكالة تنوير البصائر مغزيا للمتقطعات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضى أن للميت وصيا فنصب له وصيائهم حضر الوصى فآراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول (الابشراء كفته وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والانتها به واعتاق عبد معين ورد دية وتنفيذ وصية معينين)

مع اهليته لها انقذ عن له وان

جار) القاضي (وأتم) في الاشياء اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كافي شرح الوهبانية لكن يجب الاقواء بعدم الصحة كافي الفصولين واما عزل الحائض فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينزل اقول الصحيح عندي انه لا ينزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف ينزل وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان اه قال المصنف قال شيخنا فقد ترجع عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف (وبطل فعل أحد الوصيين كالمثولين) فانهما في الحكم كالوصيين اشياء ووقف وقفا وصلة ومفاده أنه لو أجز أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأى الآخر وقد صارت واقعة الفتوى (ولو) وصية (كان يصاؤه لكل منهما على الأفراد) وقيل ينفرد قال ابواليث وهو الاصح وبه تأخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي التهستاني

يمكن التوفيق بأن القاضي اذا قل جعالتك وصيا وضمنتلك الى الاول لا ينزل الاول ولو قل ائتلك مقامه انزل فأقل * (تنبيه) * في الادب عن الحائفة لوجن الوصي مطبقاين بقى القاضي ان يبده ولو لم يضل حتى افاق فهو على وصايته اه (قوله مع اهليته لها) بان كان عدلا كافيا (قوله نفذ عزله) قل في ائقنية واستبعده ظهر الدين بانه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينزل وصى الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصى القاضي اه (قوله واما عزل الحائض فواجب) بل في عامة الكتب اذا كان الاب مبدرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا وينزع المال من يده (قوله من الفصل السابع والعشرين) وفيه عن المنتقى بالنون ولو كافيا لاعدلا يعزله ولو عدلا غير كافي يضم اليه كافيا اه زاد في الوالوجية ولو عزله صح (قوله وينبغي ان يفتي به) قال في نور العين لقد اجاد فيها افاض لكنه اوهم بقوله قبله عندي انه تفرد به مع انه مختار كثير من السلف والخلف (قوله لفساد قضاة الزمان) فيكون عزله منهم لغرض دنوي اذا مصلحة للدين في عزل الاهل ط * (تنبيه) * هذا كله في وصى الميت اما وصى القاضي فله عزله ولو عدلا كاسيد كره الشارح في الفروع لكن يأتي قريبا تقييده بما اذا رأى المصلحة والافلا (قوله قال المصنف قل شيخنا) يعني ابن نجيم صاحب البحر (قوله فكيف بالوظائف في الاوقاف) من الوظائف التولية على الوقت قال في فتاوى خير الدين عن البحر واما عزل القاضي الناظر فشرطه ان يكون بمنحة واستدل عليه بما نقله عن الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلاخيانة وعدم صحها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل عليه بما نقله عن البرزاي وغيره اه ط واذ بقوله فكيف الخ انه لا يصح بالاولى ووجهان فيه ابطال حق محترم وهو ما عين له الاوقف (قوله وبطل فعل أحد الوصيين) الا اذا اجازة صاحبة قه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كفي المنح ط اقول وكذا الوصي مع الناظر عليه وفي الحامدية عن الاسماعلية لو تصرف الوصي بدون علم الناظر في اموال اليتيم فهلكت يضمها (قوله ومفاده الخ) نص عليه في الاسعاف حيث قال لا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدها صاحبه جازت نقله ابوالسعود ط وما ذكره الشارح مأخوذه من المنح (قوله لكل منهما) الاولى الى كل منهما كما عبر في الفرر (قوله وقيل ينفرد) قاله ابويوسف كما سيصرح به الشارح والاول قولهما ثم قيل الخلاف في الوصي اليهما متعاقبا لو معا بقدم واحد لا ينفرد احدهما بالتصرف بالاجماع وقيل الخلاف في العقد الواحد اما في العقدتين فينفرد احدهما بالاجماع قال ابواليث وهو الاصح وبه تأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا قل في المبسوط وهو الاصح وبه جزم مثلا خسرو منح مخلصا وذكر مثله الزبلي وغيره (قوله لكن الاول صححه في المبسوط الخ) اقول يوهم انه صحح القول بالافراد مع انك علمت ان الكلام في محل الخلاف وان الذي صححه في المبسوط ان الخلاف في الموضوعين وليس فيه تصحيح للقول بالافراد ولالعدمه نعم ما صححه ابواليث يتضمن تصحيح الافراد لو بقدر ان ادعى فيه الاجماع فنبه ويمكن ان يقال ان مافي المبسوط متضمن ايضا تصحيح عدم الافراد فانها صحح ان الخلاف في الفصلين أثبت ان قول ابى حنيفة ومحمد عدم الافراد فيهما والعمل

وعبارة القدوري أخرجهم القاضي قال في الهداية هذا يشير الى صحة الوصية لان الاخراج يكون بعد الصحة اه وقال محمد في الاصل ان الايصاء باطل واختلفا في معناه فقيل انه سيطل باطل القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيطل في غير العبد لدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كافي الكافي قهستاني والاول قول عامة المشايخ كافي العناية * ثم اعلم ان المصنف زاد على المتون والهداية ذكر الصبي ونقل في شرحه على المحتجى والوصية الى الصبي جائزة ولكن لانتمزه العهدة كالوكالة اه وذكره ايضا في الاختيار كما فعل المصنف لكن نقل في شرح الوهبانية اذا اوصى الى عبد اوصى اخرجهما القاضي لان الصبي لا يهتدى الى التصرف وهل ينفذ تصرفه قبل الاخراج قيل نعم وقيل لا وهو الصحيح لانه لا يمكن الزام العهدة فيه فولبغ قبل الاخراج قال ابوحنيفة لا يكون وصيا وقال يكون اه ملخصا وتامه فيه فراجهه (قوله واسلم الكافر) اى الاصل ط (قوله اى عن الوصايا) في بعض النسخ الوصاية (قوله ثم ان رد في الرق) بأن عجز عن أداء البذل (قوله فكالعبد) فان كان مكاتب غيره سحت واستبدله القاضي بغيره وان كان مكاتبه فهى مسألة المصنف الخلافية ط (قوله والا) اى بان كان فيهم كبير لم يصح لان للكبير بيمه اوبيع نصيبه فيعجز عن الوصية لان المشتري يمنعه فلا يحصل فائدة الوصية اختيار (قوله وقال لا يصح مطلقا) لان فيه اثبات الولاية للملوك على المالك وهو قلب المشروع وله أنه اوصى الى من هو اهل فيصح كالأوصياء الى مكاتب وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا مالا لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم اه درر لكن ليس له ان يبيع رقبته ط فان قيل ان لم يكن لهم ولاية النع فلقاضي ان يبيعه فيتحقق النع واجب بأنه اذا ثبت الايصاء لم يبق للقاضي ولاية البيع عناية (قوله ومن عجز عن القيام بها) اى وحده بأن احتاج الى معين بقرينة المسئلة الآتية (قوله حقيقة) بأن ثبت ذلك بالينة لان الثابت بها كالعابن لا يعلم القاضي لان المفتى به أنه لا يقضى بعلمه رحقى (قوله لا بمجرد اخباره) لانه قديكذب تخفيفا على نفسه وكذا لو اشكى الورثة اوبعضهم الوصى الى القاضي لا ينفى ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة هداية * (تبيه) * يؤخذ مما ذكره انه ليس للوصى اخراج نفسه بعد القبول وتقدم التصريح به والحيلة فيه شيان كما في الاشباه أحدها ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه اه والظاهر ان هذا في وصى الميت أما وصى القاضي فقدما عن البرازية أنه يعزل نفسه بعلم القاضي تأمل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفي الهندية عن الخصاص انه لا يخرج به بل يجعل للميت وصيا في مقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى (قوله رعاية لخلق الموصى) في ابقائه حيث اختاره وصيا وخلق الورثة في ضم غيره اليه (قوله استبدل غيره) في الظاهرية عجز فأقام غيره ثم قال الاول بعد ايام صرت قادرا على القيام بها قالوا هو وصى على حاله لان الحاكم ما أقام الثاني مقامه ليكون نصبه عز لاله وانما ذلك ضم لا عزل ومثله في الخائبة وغيرها وفي الخلاصة أقام آخر مقام العاجز يتعزل قال الخاصي لانه لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل والقاضي العزل بالعجز اه ملخصا من أدب الاوصياء أقول

واسلم الكافر) او المرتد
وتاب الفاسق محبتي وفيه
فوض ولاية الوقف لصبي
صح استحسانا (لم يخرجهم
القاضي عنها) اى عن
الوصايا لزوال الموجب
للعزل الا ان يكون غير أمين
اختيار (الى عبده و)
الحال أن (ورثته صغار
صح) كايصاه الى مكاتبه او
مكاتب غيره ثم ان رد في الرق
فكالعبد (والالا) وقال
لا يصح مطلقا درر (ومن
عجز عن القيام بها) حقيقة
لا بمجرد اخباره (ضم)
القاضي (اليه غيره) رعاية
خلق الموصى والورثة (ولو
ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل غيره ولو عزله) اى
الوصى المختار (القاضي

موتى او تمهدا لادى بعد موتى او قم بلوا زمهم بعد موتى او ماجرى مجرى هذه الانفاظ يكون
 وصاوى فى الولولجية افعلوا كذا بعد موتى فالكل اوصياء ولوسكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان
 او اكثر فزهم اوصياء ولوقبل واحد لم يتصرف حتى يتم القاضى معه غيره او يطلق له التصرف
 لانه صار كأنه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما وفى الدر المنتقى عن الذخيرة ولو جعل رجلا
 وصيا فى نوع صار وصيا فى الانواع كلها اه وسأنى تمامه ط (قوله اى يعلمه) تفسير للعند فى
 الموضوعين اى فلا يشترط الحضور ط (قوله بغيبته) المناسب لما تقدم ان يقول بغير علمه بل
 اسقاطه لدلالة السياق عليه اه ح لان معنى قول المصنف والاى وان لم يرد بعلمه اى بان
 رده بعد موته اوقبله بلا علمه (قوله للتا بصير) اى الميت مغرورا من جهته لانه اعتمد عليه ففيه
 اضرار بالميت و اشار الى الفرق بين الموصى له والموصى اليه فان قبول الاول فى الحال غير معتبر
 حتى لو قبل فى حياة الموصى ثم رده بعدها صح لان نفعه بالوصية لنفسه بخلاف الثانى كما افاده فى
 العناية « (تنبيه) » وصى القاضى اذا عزل نفسه ينبغى ان يشترط علم القاضى بعزله كما يشترط علم
 الموكل فى عزل الوكيل نفسه وعلم السلطان فى عزل القاضى نفسه بزازية (قوله ويصح
 اخراجه) اى بعد قبوله كما فى البرازية (قوله ولو فى غيبته) ظاهره انه ينعزل وان لم يبلغه العزل
 بخلاف لو وكيل تأمل (قوله فله الرد والقبول) اذ لا تغرر هنا لان الموصى هو الذى اغتر حيث
 لم يتعرف عن حاله انه قبل الوصاية ام لا ودر اقول لكن رده لا يخرجها عنها بالكلية بدليل انه
 لو قبل بعد الرد صح كما بانى قريبا (قوله ولزم الخ) اشار الى ان القبول كما يكون بالقول يكون
 بالفعل لانه دلالة عليه (قوله ببيع شئ) ان بعد موت الموصى وينفذ البيع لصدوره من الاهل
 عن ولاية وكذا اذا اشترى شئ يصلح للورثة او قضى مالا او اقتضاه اختيار (قوله بخلاف
 الوكيل الخ) لان التوكيل اناة لتبوتة فى حال قيام ولاية الموكل اما الايصاء فخلافة لانه مختص
 بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كاوراثة زبلى (قوله صح) لان هذا الرد لم يصح
 من غير علم الموصى ككتابة ولا يلزم من عدم صحة الرد كونه صار وصيا لتوقفه على القبول كما افاده
 قوله السابق فله الرد والقبول والحاصل انه اذا سكت لم يصروصيا فيخير بين الرد اى عدم القبول
 وبين القبول فاذا رد اى لم يقبل لم يجبر على القبول واذا قبل ولو بعد الرد صح لان رده لم يصح اى
 لم يخرج عن اهلية القبول فاذا قبل صار وصيا والافلا به ظهر الجواب عن حادثة الفتوى
 فى زماننا فى رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر ولم يصدر منه ما يدل على
 الرضا وعدمه وتصرف القابل فى التركة فهل يصح تصرفه وحده قبل رضا الاول ورده
 والجواب ان الساكت لم يصروصيا لما قلنا لكن القابل ليس له الاقتراد بالتصرف عندها وعند
 ابن يوسف ينفرد كما سنده كره عن الولولجية فينصب القاضى معه وصيا آخر فيتصر فان معا والله
 اعلم (قوله الا اذا نفذ قاض رده) لان الموضوع موضع اجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر كفاية اقول
 وهذا فى غير فضاة زماننا (قوله وعبد غيره) اى ولو باذن سيده قهستانى والواو فيه وقيامه
 بمعنى او (قوله وكافر) اى ذمى او حربى او مستأمن عناية او مرته كما يعلم مما بانى (قوله
 وفاسق) اى يخوف منه على المال قهستانى (قوله بدل) اى وجوبا بجر مسلم صالح لان العبد
 يجبر والكافر عدو والفاسق منهم بالحياة قهستانى (قوله وللفظ بدل فيدحج الوصية)

أى بعلمه (برتد والا لا يصح)
 الرد بغيبته للتا بصير مغرورا
 من جهته ويصح اخراجه
 عنها ولو فى غيبته عند الامام
 خلافا للثانى بزازية (فان
 سكت) الموصى اليه (فأت)
 موصيه (فله الرد والقبول
 وزم) عقد الوصية (ببيع
 شئ من التركة وان جهل
 به) اى يكونه وصيا فان علم
 الوصى بالوصاية ليس
 بشرط فى صحة تصرفه
 (بخلاف الوكيل) فان علمه
 بالوكالة شرط (فان سكت
 ثم رده بعد موته ثم قبل صح
 الا اذا نفذ قاض رده) فلا
 يصح قبوله بعد ذلك (ولو)
 اوصى (الى صبي وعبد غيره
 وكافر وفاسق بدل) اى
 بدلهم القاضى (بغيرهم)
 تماما للفظ وللفظ بدل فيقد
 صحة الوصية فلو تصرفوا
 قبل الاخراج جازسراجة
 (فلو بلغ الصبي وعق العبد)

من يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين ٦١٢ فانها يجوز لكل ورثته ولا حدهم يعنى

والفروع وهذا التقييد ذكره في القنية اخذا بما قاله ابو القاسم لو اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى كأمر ولا يميزه عن الكفارة (قوله من يجوز صرف الكفارة اليهم) بأن يكونوا مسلمين محتاجين ط (قوله ولا حدهم) اى ولا يشترط الجمع لان الجنسية ابطلت معنى الجمعية ط (قوله فلونهم صغير) الاولى زيادة أو غير محتاج لتمام المحترزات ط (قوله لم يميز) اى لانه من قبيل الوصية للوارث فتحتاج الى اجازة جميع الورثة ولم يوجد من الغائب وغير الراضى ولم تصح من الصغير وهل هذه الشروط للقسم الثانى واللقسمين اى كفارة الصلاة والتبرع يحرر رحمتى (قوله اوصى بكفارة صلواته) نص على الكفارة لانه لو اوصى لمعنيين بوصية تعين دفعها اليه بلا خلاف ط (قوله لم يميز لغيره) اى لم يميز للقاضى والوصى الصرف الى غيره منح (قوله لفساد الزمان) وطمع القاضى وغيره منح فانه ربما لا يصر فيها الى احد اذا جوز ناله منعها عن عينه الميت لعدم من يطالب بها (قوله اوصى لصلواته) أو صيمااته منح (قوله لم يميزه) وقيل تجزئه قال في القنية قال اساذنا والاوول احب الى حتى توجد الرواية (قوله ثم التصديق عليهم) اى بنية القنية والايضا يفعل المأمور به تأمل (قوله ثلثها) اى تلك التركة (قوله بخلاف الدين) اى فى المسئلة السابقة فانه مقبوض قبل الموت بقى لو اوصى بكفارة صلواته والمسئلة بحالها هل يميزه لحصول قبضه بعد الموت او لا يرجع (قوله فباعها) اى الموصى له بعد موته اى الموصى (قوله لجواز التصرف الخ) لانه دليل القبول (قوله فالتولى اولى من الاب) اذ ليس من قبيل وصى الام حتى يتأخر عن الاب لان ولاية التولى على الوقف لاعلى الولد (قوله يؤخذ الثمن) اى من تركة المشتري للموصى له ويرجع ورثة المشتري به على الشفع كفى النسخ * (فرع) * اوصى بوصايا ثم قال والباقي للفقراء فمات بعض من اوصى لهم بصرف ذلك الى الفقراء لانهم لما ماتوا لم يجد الوصى نفاذا فيهم فبقى الباقي وذلك للفقراء ولوالجدة والله أعلم

باب الوصى

لما فرغ من بيان الوصى له شرع فى بيان احكام الوصى اليه وهو الوصى لما ان كتاب الوصايا يشمله لكن قدم احكام الوصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة الى معرفتها أمس غاية واعلم انه لا يبنى للوصى ان يقبلها لانها على خطر وعن ابى يوسف الدخول فيها اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصى ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال ابو مطيع ما رأيت فى مدة قضائى عشرين سنة من يعدل فى مال ابن اخيه قهستانى وبعضهم احذر من الواوات أر * بعة فهن من الختوف واو الوكالة والولا * يقو الوصاية والوقوف (قوله اوصى الى زيد) ضمنه معنى فوض ففداه بالى وقد منا الكلام عليه اول الكتاب ويصح هذا التفويض بكل لفظ يدل عليه فى الخاتبة أنت وكل يبد موتى يكون وصيأنت وصى فى حياتى يكون وكلا لان كلامهما اقامة للغير مقام نفسه فيعتقد كل منهما بعبارة الآخر اه وفى الخاتبة والخلاصة وغيرها أنت وصى أوأنت وصى فى مال أو سلمت اليك الا ولاد بعد

لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلونهم صغير او قائب او حاضر غير راض لم يميز * اوصى بكفارة صلواته لرجل معين لم يميز لغيره به يقتل لفساد الزمان * اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصى لهم عن القنية لم تجزئه ولا بد من القبض ثم التصديق عليهم ولو أمر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يميزه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين * الكل من القنية * وفى الجواهر اوصى لرجل بمقارومات فقسمت التركة والموصى له فى البلد وقد علم بالتقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى

تسمع ولا تبطل بالتأخير ان لم يكن رد الوصية * اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف فى الموصى به قبل قبضه * وقتت ضيعتها على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالتولى اولى من الاب * شرعى دارا وأوصى به الرجل فاخذها الشفع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى (موتى)

والله اعلم * (باب الوصى) * وهو الموصى اليه (اوصى الى زيد) اى جعله وصيا (وقبل عنده صح فان رد عنده)

كذا في الوقاية ولا عبرة بمن نمة لانهم ﴿ ٦١١ ﴾ اموات في حقنا ولو اوصى بخصفه مثلا نفذ وورثه لارتابا لانه

لامستحق له في دارنا وكذا
لو اوصى لمستأمن مثله ولو
اعتق عبده عند الموت
او برده نفذ من الكل لما قلنا
ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز
على الاظهر زيلعي
(وصاحب الهوى اذا كان
لايكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية) لانا امرنا ببناء
الاحكام على ظاهر الاسلام
(وان كان يكفر فهو بمنزلة
المرتد) فتكون موقوفة
عنده نافذة عندها شرح
المجمع (والمرتدة في الوصية
كذمية) في الاصح لانها
لا تنتقل (الوصية المطلقة)
كقوله هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية (لا تحمل
للفتي) لانها صدقة وهي
على الفتي حرام (وان
عممت) كقوله يأكل منها
الفتي والفقير لان اكل الفتي
منها انما يصح بطريق التملك
والتملك انما يصح لمعين
والفتي لامعين ولا يخصى
(ولو خصت) الوصية (به)
اي بالفتي كقوله هذا القدر
من مالي وصية لزيد وهو
غني (أو لقوم) اغنياء
(محصورين حلت لهم)
لصحة تملكهم (وكذا)
الحكم (في الوقف) كما حره
مثلا خسرو وفي جامع
الفصولين المتولى على

بما ذكره الشارح في الوقاية والاصلاح والملتقى وأشار اليه في الهداية والجامع الصغير فيفيد
ذلك انه المعتمد لان المتون مقدمة على الشروح وبه جزم الاتفاق مستندا الى ما في شرح
السرخصي لان حق وارثهنا معتبر بسبب الامان ولو كان له وارث آخر نمة شارك الحاضر ولم
يكن للموصي له الا الثالث اه (قوله كذا في الوقاية) كان ينبغي ذكره عقب قوله لا وارث له
هنا يشير به الى مخالفة الزيلعي كذا كرنا (قوله ولا عبرة بمن نمة) اي بورثته الذين هنالك اي
في دار الحرب اي لاراعي حقهم في ابطال الزائد على الثلث (قوله ورثه لورثته) مراعاة
لحقه لا لحقه فمن حقه تسام مال الاله ورثته اذا فرغ من حاجته وتصرفه اتقنا (قوله لا ارنا الخ)
كذا في البيع اول الوصايا وهو توفى الميتوهم من قوله لورثته وبيان الفرق بين هذه المسئلة والتي
قبلها فانه هناك لم يرد ما زاد على الثلث الى ورثته لان له مستحقا وهو الموصي له بالكل (قوله
وكذا) اي تصح (قوله لما قلنا) من انه لا عبرة بورثته نمة الخ (قوله على الاظهر) مقابله ما عن
الشيخين من عدم الجواز لانهم في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع اليها فصارت كالارث ووجه
الاول انها تملك متبدا ولهذا تجوز للذمي والعبد بخلاف الارث زيلعي (قوله وصاحب
الهوى) قال السيد الجرجاني في تعريفاته اهل الهوى اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم
معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والرافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم
اثناعشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين (قوله اذا كان لا يكفر) اي به تخلف الجار لظهوره
ط (قوله فتكون موقوفة) اي ان اسلم نفذت وان مات على رذته بطلت كسائر تصرفاته (قوله
كذمية في الاصح) فتصح وصاياها هداية وقيل لا قال صاحب الهداية في الزيادات وهو
الصحيح لان الذمية تقرر على اعتقادها بخلاف المرتدة قال في العناية والظاهر انه لا منافاة بين
كلاميه اي صاحب الهداية لان الصحيح والاصح يصدقان اه اي كون أحدهما أصح
لا ينافي كون الآخر صحيحا وورجح الزيلعي الاول (قوله الوصية المطلقة) اي التي لم يذكر غنى
ولا فقيرها والعامه ما ذكر فيها ط (قوله وهي على الفتي حرام) ولا يمكن جعلها هبة له بعد
موت الموصي بخلاف الصدقة عليه حالا فانها تجعل هبة لما قالوا ان الصدقة على الفتي هبة
والهبة للفقير صدقة ط (قوله وان عممت) ان وصية وظاهره ان الوصية هنا صحيحة بخلاف
ما لو خصها بالاغنياء فقط اذ لا يمكن جعلها تملك لانهم لا يمحسون ولا صدقة لان اللفظ لابني
عن معنى الحاجة على ما قدمه عن الاختيار في باب الوصية للاقارب (قوله والفتي لامعين)
عبارة الدرر لا يعين (قوله وكذا الحكم في الوقف) يعني ان الوقف المطلق يختص بالفقراء لا
يحل لفتي وان عمم الواقف واذا خصه بفتي معين أو بقوم محصورين اغنياء حل لهم
ويملكون منافعه لاجنبه درر ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية والمقبرة والرباط
ونحو ذلك يجوز أن ينفع بها الفقير والفتي لان الواقف يقصد بها العموم فاذا اكتفى بقصده
العموم كيف يتمتع مع التنصيص عليه فليجرح اه رحمتي (قوله التولي على الوقف كالوصي)
اي في كثير من الاحكام ولهذا قالوا ان التولي أخو الوصي ومناسبة ذلك هنا ما ذكره من
اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر فقد قالوا ايضا انهما اخوان وقالوا الوقف يستقي من
الوصية وقالوا انهما يستقيان من واحد (قوله يعني لغير قرابة الولاد) اي لغير الاصول

الوقف كالوصي * (فروع) * اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتسجين يعني لغير قرابة الولاد

وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة ﴿ ٦١٠ ﴾ كالوصية بالغاة والصوف ومجوز ذلك كما مر

(قوله وفيه نظر) أي فيما ذكره من تعليل البطلان اقول وجوابه انها ليست وصية حقيقة اذ هي في معنى الوقف عنده وبه صرح في غرر الافكار كالوصية بجعل داره مسجدا فانها وقف في المعنى ووقف المقول عنده لا يجوز فكذا هذه بخلاف الوصية بالغاة والصوف ونحوها فانها تملك من كل وجه وليست في معنى الوقف اصلا فنقدر (قوله لم تجز) كذا في الغرر وعزاه في الشرنبلالية الى الكافي وقدما الكلام عليه عند قوله اوصى بثلك ماله ليت المقدس جاز والله تعالى اعلم

فصل في وصايا الذمي وغيره

اي المستأمن وصاحب الهوى المرتدة وهذه الترجمة ساقطة في المنع واعلم ان وصايا الذمي ثلاثة اقسام الاول جائز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى بما هو قرابة عندهم كما اذا اوصى بأن يسرح في بيت المقدس أو بأن تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين او لا والثاني باطل بالاتفاق وهو ما اذا اوصى بما ليس قرابة عندهم كما اذا اوصى للمعنيات والنائمات او بما هو قرابة عندهم فقط كالخج وبنام المساجد للمسلمين الا ان يكون لقوم باعياهم فيصح تملكها والثالث مختلف فيه وهو ما اذا اوصى بما هو قرابة عندهم فقط كبناء الكنيسة لغير معينين فيجوز عنده لاعندها وان لمعينين جاز اجماعا وحاصله ان وصيته لمعينين تجوز في الكل على انه تملك لهم وما ذكره من الجهة من اسراج المساجد ونحوه خرج على طريق المشهورة لا الاكراه فيعملون به ماشاؤا لانه ملكهم والوصية انما سحت باعتبار التملك لهم زبلي ملخصا (قوله في ميراث) اي اتفاقا وانما الاختلاف في الترخيم شرنبلالية (قوله لانه كوقف لم يسجل) اي لم يحكم بلزومه والمراد انه يورث كالوقف المذكور وليس المراد انه اذا سجل لزم كالوقف افاده في الشرنبلالية (قوله وليس هو كالسجد) ليس من تمته فلهما بل من تمته قوله جواب عن سؤال تقديره ان هذا في حقهم كالسجد في حقنا والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي ان يكون هذا كذلك اه ح (قوله حتى لو كان المسجد كذلك) كما اذا جعل داره مسجدا وتحت سرداب وفوقه بيت كما مر في كتاب الوقف اتقاني (قوله لمعينين) اي معلومين يحصى عددهم معراج (قوله فهو جائز) اي اتفاقا ولا يلزمهم جعلها كنيسة كما مر (قوله في القرى) المراد بالقرى ما ليس فيه شيء من شعائر الاسلام والا فكلا مصاد ذكره الفهستاني والبرجندي درمتمق (قوله غير مسلمين) بيا وواحدة كمصطفين وفي كثير من النسخ بيايين وهو تحريف فان الياء الاولى حذفت بعد قلبها ألفا لتحرکها وانفتاح ما قبلها (قوله لما مرته معصية) اي ولا يمكن جعله تملك لعدم تعيينه وهذا تعليل لثني الصحة عندها (قوله وله انهم يتكون وما يدنون) فان هذا قرابة في اعتقادهم ولذا لو اوصى بما هو قرابة حقيقة معصية في معتقدهم لا يجوز اعتبارا لا اعتقادهم والفرق له بين البناء والوصية ان البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني والوصية وضعت لازالة الملك هداية ملخصا (قوله كوصية حربي مستأمن) قيده لان وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا للحربي في دار الحرب اه ملتي (قوله لا وارث له هنا) اي في دارنا ومفهومه لو كان وارثه هنا لا تجوز باكثر من الثلث وعبر الزبلي وغيره عن هذا المفهوم بقيل فأفاد ضعفه لكن جزم

(اوصى بشيء للمسجد لم تجز) الوصية لانه لا يملك وجوزها محققا للمصنف ويقول محمد افني مولانا صاحب البحر (الان يقول) الموصى (ينفق عليه) فيجوز اتفاقا (قال اوصيت بنتي لفلان او فلان بطلت) عند ابن حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابن يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثالث وعند محمد بن حنيفة لورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

(ذمي جعل داره بيعة او كنيسة) اوبت نار (في صحته مات فهي ميراث) لانه كوقف لم يسجل واما عندها فالانه معصية وليس هو كالسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعاً قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصح محررا خالصا لله تعالى (وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تملكيا (وان اوصى (بداره) ان تبني (كنيسة) او بيعة (في القرى) فلو في المصر

لم يجز اتفاقا (لقوم غير مسلمين سحت) عنده لاعندها لما مر انه معصية وله انهم يتكون وما يدنون (بما) فتصح (كوصية حربي مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم اذمي)

له هذه الثمرة) فقط (وان زاد ابداله ﴿ ٦٠٩ ﴾ هذه الثمرة وما يستقبل كما) في الوصية (بغلة بستانه) فان له هذه

وما يحدث ضم ابداء اولها (وان لم يكن فيه) اى البستان والمسئلة بمجالها (ثمرة) حين الوصية (فهى) كالوصية (بالغلة) في تناولها الثمرة المدومة ما عاش الموصى له زبلى وفي العناية السقى والحراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المتفنع به فصار كالنقطة في فصل الخصومة «(تبيه)» الغلة كل ما يحصل من ربع الارض وكراتها وأجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحجر (ووصوف غنمه وولدها ولبنها ما) بقى (في وقت موته سواء قال أبدا اولاً) لان المدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بتدليل صحة المساقاة (أوصى بمجمل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا) لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا بمجمل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية (ويظهر مرکه في سبيل الله بطلت) لان وقف المتقول باطل عنده

اى مات الموصى في حال وجود ثمرة في البستان (قول له) هذه الثمرة) اى للموصى له ان يخرج البستان من الثلث على ما قدمناه عن الكفاية (قول له ضم ابداء اولها) والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المدوم الا بدلالة زائدة مثل التخصيص على الابد اما الغلة فتنتظم الموجود وما يعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا درر (قول له وان لم يكن فيه ثمرة) محترز قوله ثبات وفيه ثمرة (قول له والمسئلة بخالها) يعنى اوصى بثمره بستانه بلا زيادة لفظا بدماءات ولكن لم يكن فيه ثمرة (قول له حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السابق واللاحق وبه صرح الطورى (قول له زبلى) قال وانما كان كذلك لان الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المدوم الا مجازا فاذا كان فيه ثمرة عند الموت صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز واذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا انه اذا ذكر لفظ الابد تناولها بعموم المجاز لاجتماع بين الحقيقة والمجاز اه * (تبيه) * اوصى بغلة ارضه ولاشجر فيها ولا مال له غيرها تؤجر ويعطى صاحب الغلة ثلث الاجر ولو فيها شجر يعطى ثلث ما يخرج منه ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية ولو تراضوا على شئ دفعوه اليه على ان يسلم الغلة جاز وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان لم يجز بيع هذه الحقوق طورى (قول له وكراتها) الكراه الاجرة وهو في الاصل مصدر كاربى ومنه الكارى تخفيف الباء مغرب (قول له كذا في جامع اللغة) وكذا في المغرب ايضا (قول له وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) اى مما لا ثمرة له كالصفاف والسرو ثم الحور بمهملتين وهو نوع من الشجر واهل الشام يسمون الدلب حورا وهو بفتح حين دليل قول الراعى انشده صاحب التكملة

* كالجز ينطق بالصفاف والحور * مغرب (قول له فيحجر) اقول التحريم فيه انه يدخل نفس الحور لامتته لان الحور نفس الغلة الموصى بها اذ لا يقصد به الا الحطب وفي الحانية اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء كائنا اه (قول له وولدها) اى حملها ولو لولية وعبارة الزبلى وغيره والولد في البطن (قول له له ما بقى) الاوضح له ما وجد قل في المنح لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ اهط (قول له لان المدوم الخ) قال في الهداية والفرق ان القياس يأنى تملك المدوم الا ان في الثمرة والغلة المدومة جاء الشرع بورود العقد عاينها كالمعاملة والاجارة فانقضت ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المدوم واختاره لا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بمقدما صلا فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاؤه بعقد البيع تبعا وبمقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اه (قول له ولم يخرج من الثلث) الاولى ان يقول وليس له مال غيرها لقوله بعد وان لم يجيزوا بمجمل ثلثها مسجداط (قول له في سبيل الله) اى بالتمين انسانا ما لو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقا اه غرر الافكار (قول له وعندها يجوز ان) اى وقف المتقول والوصية به وظاهره ان هذه الوصية ليست وقفا وليس كذلك قال في غرر الافكار جعل ابو يوسف ومحمد مرکه وقفا يكون في يد الامام فينفق عليه من بيت المال اذ وقف الكراع والسلاح في سبيل الله جائز عندها للآثار والابل حكم الكراع اه

فكذا الوصية وعندها يجوز ان درر وقال المصنف

الموصى ليس له اخراج العبد (قوله الا اذا كان ذلك مكانه الخ) الاشارة على ظاهر عبارة المتن الى المكان الذى يريد اخراجه اليه وبه صرح فى المنح واما على حل الشارح فالاشارة الى الخرج الذى هو الموصى له لالى الكوفة كما قال خ لعدم ملامته لقوله بعده واهله فى موضع آخر وعلى ما قلنا فاسم الاشارة اسم كان ومكانه مبتدأ واهله معطوف عليه وفى موضع آخر خبر المبتدأ والجملة خبر كان وفيه تغيير اعراب المتن ويقع له ذلك كثيرا ويجوز ارجاع الاشارة الى الكوفة والضمير فى مكانه للعبد وفى اهله للموصى له وعبارة المواهب ولا يسافر به الا بلبده (قوله وبعد موته) اى الموصى وهو عطف على قوله فى حياة الموصى اى وبموت الموصى له بعد موت الموصى يعود الخ (قوله يعود العبد والدار) اى خدمة العبد وسكنى الدار وغلتها كما عبر الاقناني لان ذلك هو الموصى به تأمل (قوله يحكم الملك) اى ملك الموصى أو ورثته فلا يعود الى ورثة الموصى له وعبارة الهداية فان مات الموصى له عاد الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفى النافع على حكم ملكه ولو انتقل الى وارث الموصى له استحقتها ابتداء من ملك الموصى من غير رضاه وذلك لا يجوز اه (قوله ولو ألتفه الورثة) اى التفوا العبد الموصى بخدمته (قوله ولهذا الخ) اى لاجل الغرامة عند الجناية منع مورثهم عن التبرع باكثر من الثلث لئلا تلزمهم غرامة كل المال لو لزمتم فيه الوصية وجزا عليها وهذا تعليل عليل سائخانى ورحمى (قوله صح) فاذا مات الموصى له بالخدمة يعود الى الموصى له بالرقبة (قوله ونفقته اذا لم يطق الخدمة الخ) اى لصغر وكذا لمرض وتامه فى الكفاية لكن فى الوالوجية اذا مرض مرضا يرجى برؤه فنفقته على صاحب الخدمة وان كان لا يرجى فعل صاحب الرقبة (قوله ونفقة الكبير على من له الخدمة) لانه انما يمكن من الاستخدام بالاتفاق عليهناية (قوله فان جنى فالفداء على من له الخدمة) وبعد موته ترجع به ورثته على من له الرقبة لانه ظهر انه المنفعة بها واذ كان مضطرا اليه فان ابي باع فيه اذ لو الفداء لكان مستحقا بالجناية والواجبة وتامه فى الاشياء من القول فى الملك (قوله وبطلت الوصية) اى فى صورتي الفداء والدفع وبيانه فى السابع من الوالوجية * (تمة) * لم يبين ما اذا أوصى بالغاة ولاغاة فيها وبينه صاحب المبسوط فقال لو اوصى بغاة نخله ابدأ لرجل ولاخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة فى سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لان هذه النفقة بموجب ملكه ولا يتنفع صاحب الغاة بذلك فليس عليه شئ من هذه النفقة فاذا أتمرت فالنفقة على صاحب الغاة لان منفعة ذلك ترجع اليه فان الثمرة بها تحصل فان حملت عامتها لم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغاة لان منفعة ذلك ترجع لصاحب الغاة فان الاشجار التى من عاداتها ان تحمل فى سنة ولا تحمل فى سنة يكون ثمرها فى السنة التى تحمل فيها أجود منه واكبر اذا كانت تحمل كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانها على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هوينام بالليل ولا يتخدم لانه اذا استراح بالنوم ليلا كان اقوى على الخدمة بالنهار فان لم يفعل فأفقق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه يستوفى نفقته من ذلك لانه كان محتاجا الى الاتفاق كي لا يتلف ملكه فلا يكون متبرعا ولكنه يستوفى فى النفقة من الثمار وما يبق من ذلك فهو لصاحب الغاة اه ط عن سرى الدين (قوله فمات الحال الخ)

(الا اذا كان ذلك مكانه) واهله فى موضع آخر (ان خرج من الثلث والا فلا) يخرج به (الاباذن الورثة) لبقاء حقهم فيه (وبموت) اى الموصى له (فى حياة الموصى بطلت) الوصية (وبعد موته يعود) العبد والدار (الى الورثة) اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو التفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبيد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف فى الرهن ولو أوصى بهذا العبد فلان وبخدمته لا آخر وهو يخرج من الثلث صح وتامه فى الدرر وفى الشربلية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابي الاتفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعبر مع المعرف فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو اوى فداء صاحب الرقبة أو دفعه وبطلت الوصية (وبثمره بستانه فمات و) الحال ان (فيه ثمرة

يوما ابدا الا ان كانت مؤقته بسنة مثلا فلو السنة غير معينة فالى مضى ثلاث سنين ولو معينة فالى مضيا ان مات الموصى قبلها او فيها ثم تسلم الى الورثة لان الموصى له استوفى حقه وان مات الموصى بعدها بطلت الوصية منح مخلصا (قول له هذا) اى قسمة الدار ومهاياة العبد الا اننا (قول له بقدر ثلث جميع المال) مثاله اذا كان العبد نصف التركة يخدم الموصى له يومين والورثة يوما لان ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرناه وعلى هذا الاعتبار يخرج بقية مسائله اختيار (قول له لان المنفعة ليست بمال الخ) اى وانما صح للمالك ان يؤجر ببدل لانه ملكها تبعاً لملك العين والمستأجر انما ملك ان يؤجر مع انه لا يملك المنفعة لانه للملكها بعقد معاوضة كانت مالا بخلاف ملكها بعقد تبرع كما نحن فيه سائحي (قول له في الاصح) كذا في الملتقى والهداية وغيرها معللا بان الغسلة دراهم اودنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ويتفاوتان في حق الورثة لانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها (قول له وعليه الفتوى) ذكره في الظهيرية حيث قال في الوصية بغلة داره لرجل تؤجر ويدفع اليه غلاتها فان اراد السكنى بنفسه قال الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقت فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه قال العلامة عبدالبر بن الشحنة بعد نقله وهذا من حيث الرواية مسلم اما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره المصنف يعنى ابن وهبان بأن الوصية انما هي بالغلة والسكنى معدمة لها فيوقت مقصود الموصى بخلاف الوقف عليه فانه اعم من كون الانتفاع بالسكنى أو بالغلة فينبغي ان يجري الخلاف في الوقف من باب اولى اه وحاصله النزاع مع صلح الظهيرية في دعواه الاولوية قلت فلوصرح الواقف بانها للاستغلال فالاولوية ظاهرة هذا ولكن للعلامة الشرنبلالى رسالة حاصلها انه لاخلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى واختلف في عكسه والراجح الجواز فتأمل ونبه على ذلك في شرحه على الوهبانية هنا وفي كتاب الوقف (قول له لان حقهم في المنفعة لا العين) اى حق الموصى لهم والموقوف عليهم والمراد بالعين الغلة فانه عين مال كامل لكن هذا التعليل يثبت خلاف المطلوب ويصلح تعليلا لعكس هذه المسئلة اعنى قوله وليس للموصى له الخ فالصواب ان يقول في بدل المنفعة لافها لان بينهما فرقا في حق الورثة اعنى ما قدمناه عن الهداية لكنه لم يعلم من كلامه هذا الفرق اللهم الا ان يراد بالمنفعة الاستغلال لخدمة والسكنى وبالعين ذات العبد والدار والاشارة بقوله وقد علمت الفرق بينهما الى ما قدمه من ان الموصى له بالغلة ليس له قسمة الدار اى لانه لاحق له في عينها في تأمل (قول له ولا يخرج الخ) قال في الهداية وليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجهم الى اهله ليخدمه هناك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كانوا في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غيره فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم اه وفي ابي السعود عن ابي القاسم فلخرج بأهله من بلد الموصى ولم يعلم

والعرف اذا خالف النص برد بالاتفاق فاحفظ ذلك ولا تكن ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا وجعلها
 ذكنا تبشيرا منها (قوله) اماعى المفتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا) اى سواء كان القول
 بالطلان مبينا على كراهة القراءة على القبر أو على عدم جواز الاستئجار على الطاعات اقول
 وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول بل الطلان مبنى على ما قدمناه عن
 الولوجية وصرح به فى الاختيار وكثير من الكتب وهو أنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن
 والذى أتى به المتأخرون جواز الاستئجار على تعلم القرآن لاعى تلاوته خلافا لمن وهم (قوله)
 فلوم مباشر فيه الخ) اى مع امكان المباشرة فيه لما فى فتاوى الخانوقى اذا شرط الواقف المعلوم
 لاحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابى اه
 وكذا المدرس اذا درس فى مدرسة أخرى لتعذر التدريس فى مدرسته كما نقله الشارح عن
 النهر بحثا قبيل الفروع فى آخر كتاب الوقف ونحوه فى حاشية المحوى والله تعالى اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

لما فرغ من احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع فى احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع لانه بعد
 الاعيان وجودا فاخرها عنها وضاغابا (قوله) سحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره) اى
 لمعين قال المقدسى ولو اوصى بغلة داره وعبده فى المساكن جاز وبالسكنى والخدمة لا يجوز
 المعلوم لان الغلة عين مال يتصدق به والخدمة والسكنى لا يتصدق بهما بل تمار العين لاجلها
 والاعارة لانكون المعلوم وقيل يبنى ان يجوز على قياس من يجوز الوقف وتام الفرق فى
 البدائع اه سائحان (قوله) مدة معلومة وأبدا) وان اطلق فعلى الادوان اوصى بسنتين فعلى
 ثلاث وكذا الوصية بغلة العبد والدار اه مسكين (قوله) كما فى الوقف) فان الموقوف عليه
 يستوفى منافع الوقف على حكم ملك الواقف (قوله) وبغلتها) اى العبد والدار وسيذكر
 الشارح معنى الغلة (قوله) فان خرجت الرقبة من الثلث) اى رقة العبد والدار فى الوصية
 بالخدمة والسكنى والغلة وقيد بالرقبة لما فى الكفاية انه ينظر الى الاعيان التى اوصى فيها فان
 كان رقابها مقدار الثلث جاز ولا تعتبر قيمة الخدمة والثمره والغلة والسكنى لان المقصود من
 الاعيان منافعها فاذا صارت المنافع مستحقة وبقيت العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين
 التى لا منفعة لها فهذا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقمت بها اه اقول ولعل هذا هو المراد
 من قول الاشهاد ان التبرع بالمنافع نافذ من جميع المال تأمل (قوله) تقسم الدار اثلاثا) زاد فى
 الفرع وأمهاتة اى من حيث الزمان والاول أعدل لما كان القسمة بالاجزاء للتسوية بينهما
 زمانا وذاتا وفى النهاية تقديم احدهما زمانا اه قال القهستانى وهذا اذا كانت الدار
 تحتل القسمة والاقالهاياة لا غير كما فى الظهيرية (قوله) فلاتقسم) اى الدار نفسها اما الغلة
 فتقسم قال الاقانى اذا اوصى بغلة عبده او داره سنة ولما له غيره فله ثلث غلة تلك السنة
 لانها عين مال يحتمل القسمة اه فلوقاسمهم البستان فعمل أحد النصيين فقط اشتركوا فيها
 ابلان القسمة سائحان عن المبسوط (قوله) على الظاهر) اى ظاهر الرواية اذ حقه فى الغلة لافى
 عين الدار وفى رواية عن الشافعى تقسم ليستغل ثلثها شربالية عن الكافى (قوله) وتهايا
 العبد) لانه لا يمكن قسمته بالاجزاء (قوله) فيخدمهم اثلاثا) اى يخدم الورثة يومين والموصى له

اماعى المفتى به من جوازها
 فينبغي جوازها مطلقا
 وتامة فى حوائى الاشباه
 من الوقف وحرر فى
 تنوير البصائر انه يتعين
 المكان الذى عينه الواقف
 لقراءة القرآن وللتدريس
 فلوم مباشر فيه لا يستحق
 المشروط له لما فى شارح
 المنظومة يجب اتباع شرط
 الواقف وبالمباشرة فى غير
 المكان الذى عينه الواقف
 يهوت غرضه من احياء
 تلك البقعة قال وتحقيقه
 فى الدرر السنية فى مسألة
 استحقاق الجامكية اه

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

(سحت الوصية بخدمة عبده
 وسكنى داره مدة معلومة
 وأبدا) ويكون محبوسا
 على ملك الميت فى حق
 المنفعة كما فى الوقف كما سطر
 فى الدرر (وبغلتها) فان
 خرجت الرقبة من الثلث
 سلمت اليه) اى الى
 الموصى له (لها) أى لاجل
 الوصية (والا) تخرج
 من الثلث (تقسم الدار
 اثلاثا) اى فى مسألة الوصية
 بالسكنى اما فى الوصية بالغلة
 فلا تقسم على الظاهر
 (وتهايا العبد فيخدمهم
 اثلاثا)

احديسى قتيباغير شيئا ابى بكر الاعمش طورى وفيه واذا وصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه
 أبى جعفر لا يجوز لاهم لا يحسون وليس في هذا الاسم ما ينهى عن الفقر والحاجة ولو اوصى
 لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء اه اقول لكن ذكر في الاسعاف انه يصح
 الوقف على الزمنى والعيان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم
 لاشمار الاسماء بالحاجة استعمالا فان العمى والاستعمال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب
 فيهم الفقر وهو أوضح اه **(قوله)** حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل (اى من غير ادلة وفيه
 انهم قد اعتبروا العرف في كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصى ط اقول
 الظاهر ان ذلك عرفهم في زمانهم وقد منا عن جامع الفصولين ان مطلق الكلام فيما بين الناس
 ينصرف الى المتعارف وفي الاشياء من قاعدة العادة محكمة الفاظ الواقفين تنبى على عرفهم كما
 في وقف فتح القدير وكذا اللفظ النادر والموصى والخالف اه على انه قدم الشارح في صدر
 الكتاب في تعريف الفقه انه عند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث اه وعزه و البحر الى
 المتقى ثم قال وذكر في التحرير أن الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا يعنى سواء
 كانت بدلائلها اولاه **(قوله)** لكن قدمنا الخ) استدراك على التلطين فقط ولم يتعرض
 لبناء القبة فهو مكروه اتفاقا **(قوله)** لانها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه انه يشترط
 لصحة الوصية عدم الكراهة وقدم اول الوصايا انها أربعة اقسام وانها مكروهة لاهل فسوق
 ومقتضى ما هنا باطلانها اللهم الا ان يفرق بأن الوصية اما صلة او قرية وليست هذه واحدة
 منهما قبضات بخلاف الوصية لفناسق فانها صلة لها مطالب من العباد فصحت وان لم تكن قرية
 كالوصية لغنى لانها مباحة وليست قرية كما مر هذا ما ظهر لى وسيأتى في اول فصل وصايا الذمى
 ما يوضحه **(قوله)** بناء على القول بكراهة القراءة على القبور) اقول ليس كذلك لما فى الولوجة
 لو زار قبر صديق او قريبه له وقراءته شيئا من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلامعنى لها
 ولا معنى أيضا للصلاة القارئ لان ذلك يشبه استنجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعاله
 أحد من الخلفاء اه بحروفه فقد صرح بحسن القراءة على القبر وبطلان الوصية فلم يكن
 مبنيا على القول بالكراهة **(قوله)** او بعدم الخ) اى أو يكون مبنيا على القول بعدم جواز
 الاجارة على الطاعات وفي كونه مما اجيز الاستنجار عليه تأمل لان ما اجازوه انما اجازوه في محل
 الضرورة كالاستنجار لتعليم القرآن او الفقه او الاذان او الامامة خشية التعطيل لقلعة رغبة
 الناس في الخير والضرورة فاستنجار شخص يقرأ على القبر او غيره اه رحمتى اقول هذا هو
 الصواب وقد أخذ خطأ في هذه المسئلة جماعة ظن منهم أن المفتى به عند المتأخرين جواز الاستنجار
 على جميع الطاعات مع ان الذى أفتى به المتأخرون انما هو التعليم والاذان والامامة وصرح
 المصنف في المنح في كتاب الاجارات وصاحب الهداية وعامة الشراح وأصحاب الفتاوى بتعليل
 ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر ولو اجاز على كل طاعة لحاز على الصوم والصلاة والحج
 مع أنه باطل بالاجماع وقد أوضحت ذلك في رسالة حافلة ذكرت نبذة منها في باب الاجارة الفاسدة
 والاستنجار على التلاوة وان صار متعارفا فالعرف لا يميزه لانه مخالف للنص وهو ما استدله
 امتنا كصاحب الهداية وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولانما كلوا به

حتى قيل من حفظ الوفا
 من المسائل لم يدخل تحت
 الوصية (أوصى بان يطيلن
 قبره او يضرب عليه قبة
 فهي باطلة) كما في الحانية
 وغيرها وقد مناه عن
 السراجة وغيرها لكن
 قد مناه في الكراهية انه
 لا يكره تطيين القبور
 في المختار فينبى ان يكون
 القول ببطلان الوصية
 بالتطين مبنيا على القول
 بالكراهة لانها حينئذ
 وصية بالمكروه قاله
 المصنف قلت وكذا ينبى
 ان يكون القول ببطلان
 الوصية لمن يقرأ عند قبره
 بناء على القول بكراهة
 القراءة على القبور او بعدم
 جواز الاجارة على الطاعات

يخص بذكورهم) ولوأغنياء (الاذان) فلان عبارة عن (اسم قبيلة او) ٦٠٤ اسم (فضد فتناول الاناث) لان المراد

اى ان لم يحصوا فالوصية لفقراهم لان المقصود منها القرية وهى فى سد الحاجة ورد الجوع وهذه الاسامى تشعر بتحقيق الحاجة فجاز حملها على الفقراء درر (قوله) يخص بذكورهم) وعندها وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ملتقى وكذا الخلفا لولم يكن الا اولاد البنين وفى دخول بنى النبات عنه روايتان ولو كان ابن واحد وبني بنين فله النصف ولاشئ لهم وعندها لهم الباقي ويدخل جنين ولد لاقل الاقل اتقانى ملخصا (قوله) الا اذا كان الخلف الطبقات التى عليها العرب ست وهى الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والقبيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة وهكذا وخذيمة شعب وكثانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فقبيلة افاده صاحب الكشاف (قوله) مولى العاتقة) اى العبد المعتق وقوله ومولى الموالاته اى المولى الاسفل وهو من والى واحدا منهم لان مولى القوم منهم تأمل (قوله) وحلفاؤهم) بالهاء المهملة والحيلىف من بائى قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له للتناصر اتقانى (قوله) وان كان لابني عن الحاجة) كشبان بنى فلان وكذا العلوية او الفقهية كفى الهندية (قوله) لمواليه) متعلق باوصى (قوله) بطلت) اعلم ان المسئلة تحتل ثمانى صور لان الموصى امان يكون له موال اعلون وموال اسفلون او مولى واحد فيهما او موال فى احدها ومولى واحد فى الآخر وفيهما صورتان وفى كل امان يعبر الموصى بصيغة الجمع أو الافراد وصريح المصنف فيما اذا تعددت الموالى فى الجهتين ووقع التعبير بالموالى وليحجر باقى الصور اه ط اقول صرحوا هنا بان الجمع للابنتين فصاعدا فلو وجد اثنتان فلهما الكل أو واحد فله النصف وأقول الظاهر ان المولى اسم جنس كالولد فيع الواحد والاكثر وعند اجتماع الفريقين تبطل فقد ظهر المراد تأمل (قوله) ولا فرق فى ذلك) اى فى عدم عموم المشترك (قوله) واختار شمس الأئمة الخ) كذا اختاره المحقق ابن الهمام فى التحرير (قوله) فى حيز النفي) كمسئلة اليمين الآتية (قوله) وحينئذ) اى حين اذ علمت انه لا فرق عند اجتماعنا بين النفي والاثبات فى عدم العموم ط (قوله) لان الحامل على اليمين بعضه) اى بعض فلان وهو اى فلان أو بعضه غير مختلف اى لا اشترك فيه اذ هو شئ واحد اقول سلمنا ان الحامل واحد لكن الكلام فى لفظ المولى وقد اريد كلامه معنييه لاتحاد الحامل فلزم عمومهم اللهم الا ان يقال اتحاد الحامل قرينة على انه من عموم المجاز بان يراد به لفظ يعم المعين وهو من تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه فلي تأمل (قوله) لزوال المانع) وهو عدم فهم المراد (قوله) ويدخل فيه من اعتقه) اى الموصى فى بخته ومرضه سواء اعتقه قبل الوصية أو بعدها لان الوصية تتعلق بالموت وكل منهم ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه ويدخل اولادهم من الرجال والنساء ايضا لانهم ينسبون اليه بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم ولا يدخل مولى الموالاته ولا مولى الاعند عدمهم مجازا لتمتد الحقيقة كفى الاختيار والملتقى (قوله) ولا يدخل فيه مدبروه الخ) لانهم مواليه بعد الموت لاعنده (قوله) وعن ابى يوسف يدخلون لوجود سبب استحقات الولاء اتقانى (قوله) من يدقق النظر) اى الفكر والتأمل بالدليل ط (قوله) وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها) حكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب ولم يكن فى بلدنا

حينئذ مجرد الاستنباط كما فى بنى آدم ولهذا يدخل فيه ايضا (مولى العاتقة و) مولى (الموالاة وحلفاؤهم) يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم بنى عن الحاجة كما تيام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لابني عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تملكها والابطلت وتامة فى الاختيار (أوصى) من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تبدل على احدها ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الأئمة وصاحب الهداية انه يعنى اذا وقع فى حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه فى النفي بل لان الحامل على اليمين بعضه وهو غير مختلف غاية واقره المصنف (الا اذا عينه) اى الاعلى والاسفل قبل موته فيئذ تصح لزوال المانع (ويدخل فيه) اى فى الموالى (من اعتقه فى بخته ومرضه ولا يدخل فيه) مدبروه وأمهات اولاده) وعن ابى يوسف يدخلون (أوصى) بثلك ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها) كذا فى القنية قال

يدخلون (أوصى) بثلك ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها) كذا فى القنية قال

ولا يدخل ولد ابن عم ولا صلب فلان بماتت أصله وعمه من نفس واحدة عملاً لثيقة الوصية من نفس واحدة في الجواز نحو ما عن الحسن
ولا يدخله لأدبنا من محمد بن علي بن جعفر (وهو ولد لورثة من ماله حظ الأئمة) لأنه اعتبر الورثة

(وشرط صحتها) أي الوصية
(هنا) أي في الوصية لورثة
فلان وما في معناها كعقب
فلان (موت الموصى لورثته)
أولعقبه (قبل موت الموصى)
لأن الورثة والعقب إنما يكون
بعد الموت ثم إن كان معهم
موصى له آخر قسم بينهم
ويبني على عدد الرؤس ثم
ما صاب الورثة يقسم بينهم
لذلك كأنه يجرى كجرى فلو مات
الموصى قبل موته أي موت
الموصى لورثته وعقبه بطلت
الوصية لورثته وعقبه ثم إن
كان معهم موصى له آخر
كقوله أو وصيت لفلان
ولورثته وعقبه كانت الوصية
كلها لفلان الموصى له دون
ورثته وعقبه لأن الاسم
لا يتناولهم إلا بعد الموت
وقامه في السراج وفي عقبه
ولده من الذكور والآنث
فإن مات أو ولد له كذلك
ولا يدخل أولاد الأنث لأنهم
عقب آبائهم لاله (وفي أيتام
بنه) أي بن فلان واليتم
اسم لمن مات أبوه قبل الحلم
قال صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد البلوغ (وعمايتهم
وزمناسهم وإراملهم)
الارمل الذي لا يقدر على
شيء رجلاً كان أو امرأة

الوصية لتحقق وجوده عندها كذا كروا في وصية المحمل ط (قوله ولا يدخل ولد ابن عم
ولصلب) هذا إذا كان فلان بالخاصة فلان فيخذاً فولا دادا ولا يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد
الصلب غناية وتامة في المنح (قوله لأنه اعتبر الورثة) أي والورثة بين الأولاد والأخوات كذلك
ولأن التخصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يقرب على ما أخذ الاشتقاق فكانت الورثة هي
العلة زليلى وظاهره أن قوله لذلك مثل حظ الأئمة ليس عاماً في جميع الورثة بل خاص بالأولاد
والأخوة والأخوات وفي غيرهم يقسم على قدر فروضهم وهو المذكور في الأسعاف والخصاف
في مسائل الأوقاف والوصية اخت الوقت (قوله) بما يكون بعد الموت) لأن كونهم ورثة لا يخفف
الإعدام الموت وكذا العقب فإنه عبارة عن وجد من الولد بعد موت الإنسان فإما في حال حياته
فأبوا يعقبه من غير السراج (قوله ثم) أي بعد وجود شرط الصحة المذكور إن كان أصح
(قوله على عدد الرؤس) أي رؤسهم ورأس الموصى له الآخر (قوله) ثم ما صاب الورثة) قيد
بالورثة لأن التقسيم لذلك كالأئمة خاصة بهم أما العقب فالاسم تناول جماعتهم فيكون بالسوية
كقوله في المنح (قوله كما) أي في المنح قريباً من أن التقسيم للورثة كذلك (قوله ثم) أي بعد
الحكم بطلان الوصية للورثة والعقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو
في مثل الآتي انوصى لورثته وعقبه ومثله لو كان اجنبياً كما مثل به في المنح ففهم (قوله لأن الاسم
لا يتناولهم) فكانت وصية لعموم فلم يشار كوا فلاناً كوا لوصى له وليت اتقاني (تنبه) قد علمت مما
تقرر سقوط ما في الشربلية في باب الوصية بالثلث حيث قال في الوصى لفلان وعقبه لعله أي
استحقاق فلان الكل فيأذا لم يولد العقب لاقبل من ستة أشهر والأفلامع من المشاركة اه وهو
من مثل الشربلية فيجب أنه لو كان مولوداً قبل ذلك لا يدخل عقبه (قوله كذلك) أي من المذكور
والآنث (قوله) ولا يدخل أولاد الأنث) بخلاف أنسبل ففهم يدخلون فيه ويستون في قصة
الوقف والوصية أبو السعود عن الخصاف وغيره (قوله لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ لا يتم
بعد احتلام وحسن التوى (قوله لا يرمل) أي في مغرب الرمل افتقر من الرمل ثم ذل وفي التهذيب
يقال للفقر الذي لا يقدر على شيء من رجل وامرأة رمل ولا يقال للذي له زوج وهي موسرة امرأة
وقال الشعبي الأنوثة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والأنثي إلا أن الصحيح ما فسره محمدان
الارملة المرأة البانغة التي كان لها زوج فإرثها أومات عنها دخل بها ولم يدخل وقوله حجته في اللغة كفاية
وزاد في الهبة قيد الحاجة قال لأن حقيقة المعنى فينفذ ذواتها سقوط نفقتها عن زوجها وفي السعدية
عن المحيط ولا يقال رجل رمل إلا في الشذوذ ومطابق الكلام يحمل على الشائه المستفيض بين الناس
(قوله) ويؤيد (أح) حيث قد ذكرهم وانهم وقد منع الشارح صاحب الغاية في ذلك وفيه نظر
فإن قوله فقيرهم وغنيهم يتنافى ولذا قال في السعدية الظاهر أن كلام المصنف على التوزيع بناء على
عدم الالتباس (قوله) بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبي يوسف وقال محمد لو أكثر من مائة فيهم
لا يحصون وقال بعضهم مفوض إلى رأى القاضي وعليه الفتوى والإيسر ما قاله محمد كفاية
عن الحائفة وما عليه الفتوى قال في الاختيار هو المختار والأحوط اه (قوله والالفقرائهم)

ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فقيرهم وغنيهم) وذكرهم وانهم) وقسم سوية (إن احصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ
يكون تمايزهم والالفقرائهم يعطى الوصى من شأنهم شرح التكملة تعدد تخليت حينئذ في زيادة القرية (وفي بن فلان

للاثنين فصاعدا عنده اه ونقل نحوه في السعدية عن الكافي ثم قال وهذا مخالف لقول محمد في الوصية لامهات اولاده الثلاث وللفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبرها هنا اه قلت وعلى الاول لا مخالفة وكأنهما روايتان تأمل ثم رأيت القولين في الحقائق والقهستاني هذا وقول الامام هو الصحيح كما في تصحيح القدوري والدرالمتقي * (تنبيه) * قال في غرر الافكار وشرح الجمع عن الحقائق اذا ذكر مع هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اضفا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه اه ونقله في الشرع النبالية والاختيار ايضا قلت وهي حادثة الفتوى سنة ثلاثين ومائتين والف فيمن اوصى لارحامه الاقرب فالاقرب منهم فأقربت بشموله لغير المحارم كما هو صريح هذا النقل (قوله قبل الخ) قال في المعراج وفي الخبر من سمي والده قريبا عقه وقد عطف الله تعالى الاقربين على الوالدين في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين ويعطف الشيء على غيره حقيقة فعرف ان القريب في لسان الناس من يتقرب الي غيره بواسطة كذا في المسوط اه اي والوالدان والولد يتقربان بانفسهم بواسطة (قوله ولو ممنوعين) بصيغة الجمع ط (قوله كما يفيد عموم قوله والوارث) اي يفيد عدم دخولهم ولو ممنوعين لانه لو كانت العلة فيه كونهم وارثين لما احتسب الى التخصيص على عدم دخولهم اذ هم يخرجون بقوله والوارث لانه يشملهم بعمومه فلما لم يتكف بذلك ونص على اخراجهم علمنا انه اراد انهم لا يدخلون سواء كانوا وارثين او ممنوعين فافهم (قوله والوارث) علوه بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وبهذا يتجه ما يحتج بعضهم من ان هذا فيما لو اوصى لاقرب نفسه اما لو اوصى لاقرب فلان ينبغي ان لا يخرج الوارث (قوله فيدخل) الاولى فيدخلان ط (قوله واختاره في الاختيار) حيث اقتصر عليه وعلة بان القريب لغة من يتقرب الي غيره بواسطة غيره وتكون الجزئية بينهما منعدمة ونقل ابوالسعود عن العلامة قاسم عن البدائع انه هو الصحيح ثم قال لكن في شرح الحموي بخطه ان الدخول هو الاصح اه قلت وعبارة متن المواهب وادخل اي محمد الجدد والحفدة وهو الظاهر عنهما اه والحفدة جمع حافد وولد الولد ومثل الجد الجدة كافي في الجمع (قوله ويكون للاثنين) اي في التعبير بالجمع بخلاف ما اذا قال لذي قرابتة كما قدمناه افاده ط (قوله يعنى اقل الجمع) الاوضح ان يقول لان اقل الجمع ط (قوله في معنى) لانهما اقرب من الخالين لان قرابتهما من جهة الاب والانسان ينسب الى ابيه الا ترى ان الولاية للم دون الخال في النكاح فثبت انها اقرب من طريق الحكم اتقاني وهذا حيث كان الوارث غيرها وكذا يقال فيما بعده وهو ظاهر (قوله وقال أربابا) لعدم اعتبارها الاقربية كاسم (قوله ولهما النصف) لان الم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجمع فاذا دفع اليه النصف وبقي النصف صرف الى الخالين لانهما اقرب اليه بعد الم فيجعل في النصف الباقي كأنه لم يترك الا الخالين اتقاني (قوله لعدم من يستحقه) اذ لا بد من اعتبار الجمع اتقاني وعندها له جميع الثلث غرر الافكار وهو مبنى على ما مر عن الزيلعي والكافي تأمل (قوله يم الكلى) لانه اسم لجنس المولود ذكر او انثى واحدا أو أكثر اختيار (قوله حتى الحمل) الظاهر تقيده بما اذا ولدته لاقبل من ستة اشهر من وقت

قبل من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر أورك كما يفيد عموم قوله (والوارث) واما الجسد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار (ويكون للاثنين فصاعدا) يعنى اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (فان كان له) للموصى (عمان وخالان فهي نعمية) كالارث وقال اربابا (ولو له) عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقال اثنان (ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الآخر (الى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمة استويا) لاستواء قرابتهما (ولو انعم المحرم بطلت) خلافا لهما (ولو له فلان في) (لذكر والاثنى سواء) لان اسم الولد يم الكلى حتى الحمل

قبل الام وكذا لو اوصى لحسبه او نسبه لانه عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك اذا
 اوصى لجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل
 فلان بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان اه ملخصا (قوله ومفاده الخ) يؤيده قول الهندية
 عن البدائع فثبت ان الحسب والنسب يختص بالاب دون الام اه فلا تحرم عليه الزكاة ولا
 يكون كقولا للهاشمية ولا يدخل في الوقف على الاشراف ط (قوله وبه افتى شيخنا الرملي)
 حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله لاشبهة في ان له شرفا وما وكذا لاولاده
 واولادهم الى آخر الدهر اما اصل النسب فمخصوص بالآباء وسئل ايضا عن اولاد زينب بنت
 فاطمة الزهراء زوجة عبدالله بن جعفر الطيار فاجاب انهم اشرف بلا شبهة اذ الشريف كل
 من كان من اهل البيت علويا او جعفريا او عباسيا لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة
 عليهم لاشرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء ذكروا ان من خصائصه صلى الله
 عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته فالحصوية للطبقة العليا فاولاد فاطمة اربعة الحسن
 والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسين ينسبون اليهما
 فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وأم كلثوم ينسبون الى آبئهم لا الى أمهم فلا
 ينسبون الى فاطمة ولا الى آبئها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فيجوز فيهم
 الامر على قاعدة الشرع الشريف فان الولد يتبع ابيه في النسب لأمه وانما خرج اولاد
 فاطمة وحدها للخصوية التي ورد بها الحديث وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين
 لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله
 عليه وسلم فلا اه ملخصا واصله للعلامة ابن حجر المكي الشافعي اقول وانما يكون لهم شرف
 الآل المحرم للصدقة اذا كان أبوهم من الآل كأمير والمراد بالحديث ما أخرجه ابن نعيم وغيره كل
 ولد آدم فان عصبتهم لا يهيم ما خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم (قوله وان اوصى لاقاربه
 الخ) زاد في الملتقى وأقربائه وذوى أرحامه (قوله كذا النسخ) وكذا في الكنز والفرر
 والاصلاح (قوله قلت صوابه لذوى) اى بالجمع كاعبر في الملتقى لانه اذا اوصى لذى قرابته
 وله عم واحد وخالان فالكل لهم لانه لفظ مفرد فيحذف الواحد جميع الوصية اذ هو الاقرب
 زيلعي وفي غرر الافكار اذا قال لقرابته اولدى قرابته اولدى نسبه فالتفرد يستحق كل الوصية
 عند الكل اه (قوله أول أنسابه) استشكله الزيلعي بأنه جمع نسب وفيه لا يدخل قرابته من
 جهة الام فكيف دخلوا فيه هنا اه وأجاب الشافعي بأن المراد بانسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة
 من الام كآل اب قول وفيه انهم اعتبروا في اهل نسبه النسب من جهة الآباء كما مر فالفرق بينهما
 (قوله ففي الاقرب فالاقرب الخ) حاصله ان الامام اعتبر خمس شرائط وهي كونه ذارحم
 محرم واثنين فصاعدا ومما سوى الوالد والولد ومن لا يرث والاقرب فالاقرب وقال كل من
 يجمعه وياه أقصى أب في الاسلام وخالفاه في شرطين المحرمة والقرب فيكفي عندها الرحم بلا
 محرمة ويستوى الاقرب والابعد وانفقوا على اعتبار الاثنين فصاعدا لانه اسم جمع والمثنى
 كالجمع وان لا يكون اربا والوالدان اولاد اتقاني عن المختلف ملخصا لكن قال الزيلعي ويستوى
 الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى على المذهبين وانما يكون

قلت ومفاده ان الشرف
 من الام فقط غير معتبر
 كما في اواخر فتاوى ابن
 نجيم وبه افتى شيخنا الرملي
 نعم له منزلة في الجملة (وان
 اوصى لاقاربه اولدى
 قرابته) كذا النسخ
 قلت صوابه لذوى (أو
 لارحامه أو لانسابه ففي
 الاقرب فالاقرب من كل
 ذى رحم محرم منه ولا
 يدخل الوالدان)

وكذا كل ذي رحم من أزواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا ٦٠٠ الصهر ابو المرأة وأما والختن زوج

المحرم فقط زبلي وغيره
زاد القسستاني وينبئ في
ديارنا ان يختص الصهر بابي
الزوجة والختن بزواج البنت
لانه المشهور (واهله
زوجته) وقال كل من في
عياله ونفقته غير ماليك
وقولهما استحسان شرح
تكملة قال ابن الكمال
وهو مؤيد بالنص قال تعالى
فحيناه واهله الامراته اه
قلت وجوابه في المطولات
(وآله اهل بيته) وقيلته التي
ينسب اليها (و) حينئذ
(يدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل آباءه الى اقصى
أب له في الاسلام) سوى
الاب الاقصى لانه مضاف
اليه قهستاني عن الكرمانى
(الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيسواء)
ويدخل فيه الغنى والفقير
ان كانوا لا يمتصون كافي
الاختيار ويدخل فيه أبوه
وجده وابنه وزوجته كافي
شرح التكملة يعنى اذا كانوا
لا يرثونه (ولا يدخل فيه
اولاد البنات) واولاد
الاخوات ولا احد من
قراة امه لان الولد انما
ينسب لابيه لا لامه (وجنسه
أهل بيت أبيه) لان
الانسان يتجنس بابيه لا بامه

اعظم بركة منها قال في الشرنبلالية وقد علمت ان السبي كان قد قسم وأن المعتق ليس له هم
الصحابة لا التي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به على ان الصهر كل ذي رحم محرم من
امراته تأمل للمعلمت من القصة (قوله وكذا كل ذي رحم) اى محرم كافي المنح وغيرها قال
محمد في الاملاء اذا قال أوصيت لاختائى بثلث مالى فاختائى زوج كل ذات رحم محرم منه وكل
ذو رحم محرم من الزوج فهو لاه اختائه فان كان له اخت وبنت أخت وخالة ولكل واحدة
منهن زوج ولزوج كل واحدة منهن ارحام فكلهم جميعا أختائه وثلث بينهم بالسوية الاثى
والذكر فيه سواء وام الزوج وجدته وغير ذلك سواء اه اتقانى والشرط هنا ايضا قيام
النكاح بين محارمه وازواجهن عند موت الموصى كما نقله الطورى (قوله وفي عرفنا الصهر
ابو المرأة وامها) مكرر مع سابق (قوله غير ماليك) اى وغير وارثه شرنبلاية واتقانى
(قوله قلت وجوابه في المطولات) وهو ان الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف
قال تعالى وسار بأهله وقال لاهله امكثوا ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى
الحقيقة المستعملة زبلي يشير الى ان ما استدلا به غير مطلق بقربة الاستثناء وميل الشارح
الى ترجيح قول الامام وان كان هو القياس ولذا قال في الدر المنقى ولكن المتون على قوله
وقدمه المصنف فليحفظ ايضا اه وهذا اذا كانت الزوجة كتابية مثلا أو اجازت الورثة
وفي ابى السعود عن الحموى ينظر حكم ما لو اوصت لاهلها هل يكون الزوج لا غير اه اقول
الظاهر لا اذلا حقيقة ولا عرف (قوله وقيلته) عطف تفسير لقوله اهل بيته دليل قول
الهداية لان الآل القليلة التي ينسب اليها (قوله من ينسب اليه) على حذف مضاف اى الى
نسب بأن يشاركه فيه ويجتمع معه في احد آباءه ولو الاب الاعلى هذا ما نظرتلى وبأنى ما يوضحه
والاقلية الموصى لانسب اليه نفسه الا اذا كان ابا القليلة ثم رأيت فى الاسعاف مانصه
أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه الى اقصى أب له في الاسلام وهو
الذى ادرك الاسلام أسلم او لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان
فهو من اهل بيته اه قوله يناسبه اى يشاركه في نسبه أولى من قول المصنف ينسب اليه كما
لا يخفى (قوله لانه مضاف اليه) اى الوصية للمضاف لا للمضاف اليه زبلي عن الكافي قال ط
وفيه انه لا يظهر الا لوقال أوصيت لآل عباس مثلا اما لوقال اوصيت لآلى او لآل زيدوهو
غير الاب الاقصى لا يظهر ولو علل بأن الاب الاقصى لا يقال له اهل بيته لكان اولى اه قلت
وعبارة الهداية اوصى لآل فلان (قوله ان كانوا لا يمتصون) عبارة الاختيار وان كان
لا يمتصون (قوله وزوجته) اى اذا كانت من قوم أبيه سائحان (قوله ولا يدخل فيه اولاد
البنات الخ) اى اذا لم يكن أبؤهم من قومه سائحان (قوله يتجنس بأبيه) اى يقول ان انا من
جنس فلان قال في غاية البيان لان الجنس عبارة عن النسب والنسب الى الآباء اه ط (قوله
كآله وجنسه) بيان لمرجع اسم الاشارة في قوله وكذا يعنى أن اهل بيته واهل نسبه مثل آله
وجنسه فان المراد بالكل قوم ابيه دون امه وهم قبيلته التي ينسب اليها قال في الهندية ولو
اوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه و اباهم اقصى أب في الاسلام حتى ان الموصى لو كان
علويا او عباسيا يدخل فيه كل من ينسب الى على او العباس من قبل الاب لامن ينسب من

(وكذا اهل بيته واهل نسبه) كآله وجنسه حكمه كحكمه (ولو اوصت المرأة لجنسها واهل بيتها لا يدخل ولدها) (قبل)
اى ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها (الا ان يكون ابوه) اى الولد (من قوم ابيها) حينئذ يدخل لانه من جنسها وروى كافي وخبرها

اي من الأهل والاصهار والاختان ونحو ذلك وانما أخر هذا الباب لانه في احكام الوصية
 المحصوصين وفيما تقدمه ذكر احكامها على وجه العموم والخصوص بتلو العموم ابدأ منج
(قوله جاره من لصق به) لما كان لكل من الاقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام
 نبه على اهمية كل منهما من وجه حيث قدم الاقارب في الترجمة والجيران هنا سمدية **(قوله)**
 وهو استحسان) والصحيح قول الامام كما افاده في الدر المنثور وصرح به العلامة قاسم وهو
 القياس كما في الهداية فهو ما رجح فيه القياس على الاستحسان * (نبيه) * يستوى في الجار
 ساكن ومالك وذكر واثى ومسلم وذمى وصغير وكبير ويدخل فيه العبد عنده وقال تلك
 وصية لمولاه وهو غير جار بخلاف المكاتب ولا تدخل من لها بعل لتبعيتها فلم تكن جار حقيقة
 مقدسى وقوله ومالك يعنى اذا كان ساكنا ابو السعود **(قوله)** وصهره كل ذى رحم محرم من
 عرسه (ما روى انه عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها
 اكرامها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وابى
 عبيدو كذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذى رحم محرم
 منه لان الكل اصهار هداية وقول محمد حجة في اللغة استشهد بقوله ابو عبيد في غريب
 الحديث مع انه مؤيد بقول الخليل ليقال لاهل بيت المرأة الا الاصهار وفي شرح الزيادات
 للبيزدرى قد يطلق الصهر على الحتن لكن الغالب ما ذكره محمد اتقانى ملخصا وتامه في
 الشرنبلالية **(قوله)** واخواتها) كذا فيما رأيت من النسخ وصوابه واخوتها لان اخوات
 جميع أخت **(قوله)** وان ورنث منه) بان أباها في المرض لان الرجعى لا يقطع النكاح والبائن
 يقطع زيلعى **(قوله)** غناية لم اجد ذلك فيها تم ذكره الزيلعى كاسياني **(قوله)** قلت لكن الخ
 أقول الظاهر اعتبار العرف في ذلك لما في جامع الفصولين من ان مطلق الكلام فيما بين الناس
 ينصرف الى المتعارف اه حتى لو تعورف خلاف ذلك كله يعتبر كأهل دمشق يطلقون الصهر
 على الحتن ولا يفهمون منه غيره وهى لغة كاهنر واما في البرهان وغيره فهو نقل لمادونه صاحب
 المذهب فلا دلالة فيه على ان العرف هنا يعتبر هذا ما ظهر لى فتدبر **(قوله)** ثم نقل) اى فى
 الشرنبلالية عن العيني اى فى شرحه على الهداية عند عبارتها التى نقلناها آنفا **(قوله)**
 صوابه جوربة) أخرجه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت وقمت جوربة بنت الحارث
 ابن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكانت عن نفسها وفى مسند احمد
 والبراز وابن راهويه انه كاتبها على تسع اواق من الذهب فدخلت تسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى كتابتها فقالت يا رسول الله أنا امرأة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
 وانا جوربة بنت الحارث سيد قومى أصابنى من الامر ما قد علمت فوقعت فى سهم ثابت بن قيس
 فكانت بى على الماطا فأتى به وما اكرهنى على ذلك الا انى رجوتك صلى الله عليك فأعنى فى
 فكأكى فقال اوخير من ذلك فقالت ما هو قال اودى عنك كتابتك وأتزوجك قالت
 نعم يا رسول الله قال قد فعلت فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها من كتابتها
 وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فاعتقوا
 ما كان بأيديهم من سبى بنى المصطلق مائة اهل بيت قالت عائشة فلا علم امرأه كانت على قومها

(جاره من لصق به) وقالوا
 من يسكن فى محله ويجمعهم
 مسجد المحلة وهو
 استحسان وقال الشافعى
 الجار الى أربعين دارا من
 كل جانب وصهره كل ذى
 رحم محرم من عرسه)
 كأبها واعمامها واخوالها
 واخواتها وغيرهم (بشرط
 موته وهى منكوخته او
 معتدته من رجعى) فلومن
 بان لا يستحقها وان ورنث
 منه قال الحلوانى هذا فى
 عرفهم اما فى زماننا فيختص
 بأبويها عناية وغيرها وأقره
 القهستاني قلت لكن جزم
 فى البرهان وغيره بالاول
 وأقره فى الشرنبلالية ثم
 نقل عن العيني ان قول
 الهداية وغيرها انه صلى
 الله عليه وسلم لما تزوج صفية
 بنت الحارث قلت صوابه
 جوربة فيلحظ هذه
 الفائدة (وختنه زوج كل
 ذى) كذا النسخ قلت
 الموافق لعامة الكتب
 ذات (رحم محرم منه
 كازواج بناته) وعماته

لأن القرية تتفاوت بفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وعلاهما واه (بتبطل الوصية بمتيق عبده) بأن اوصى بأن يتيق الورثة عبده بعدموته (ان جنى بعد موته فدفعت) بالحناية كالويع بعدموته ٥٩٨ بالدين (وان فدى) الورثة العبد (لا تبطل

وتكان الفداء في اموالهم بالتزامهم (و) لو اوصى (بثلته) اى ثلث ماله (بكر) وترك عبدا) فافتر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد (فادعى بكر عتقه في الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (في المرض) لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع العيين) لانه ينكر استحقاق بكر (ولاشئ) يزيد (كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور أولا غاية الامر ان القوم مثلوا يزيد فقيره المصنف اولوا ونسيه ثانيا والله اعلم (الا ان يفضل من ثلثه شئ) من قيمة العبد (او تقوم حجة على دعواه) فان الموصل له خصم لانه ثبت حقه وكذا العبد (ولو ادعى رجل ديننا على الميت (و) ادعى (العبد عتقا في الصحة) ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسبى في قيته وتدفع الى الغريم (وقالوا يتيق ولا يسبى في شئ) وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا وألف درهم فاداعها رجل ديننا وآخرو دوية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

وصديقها الا ان فالالف بينهما نصفان عنده وقال الدوية أقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الدوية أقوى (وى) وعندها سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتماه في الشربلالية فيلحفظ ﴿ باب الوصية للاقارب وغيرهم ﴾

يتصور التعلق بعده اه فتنه وعلهما روايتان كما سيذكره الشارح في الفروع آخر
الوصايا (قوله وهبته) اي اذا اتصل بها انقبض قبل موته اما اذا مات ولم يقبض قبطل
الوصية لان هبة المريض هبة حقيقية وان كانت وصية حكما كما صرح به قاضيخان وغيره اه ط
عن المشي (قوله وضانه) هوانم من الكفالة فان منه ما لا يكون كفالة بان قال اجني خالع
امرأتك على الف على ابي ضامن اوقال يع عبدك هذا على ابي ضامن لكن بمجمعاته من
التمن سوى الالف فان بدل الخالع يكون على الاجني لاعلى المرأة والحسمائة على الضامن
دون المشتري غناية * (تنبيه) * قال في البرازية وكفالتة على ثلاثة اوجه في وجه كدين
الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان
فعلى وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض بانى كنفات فلان في الصحة لا يصدق في حق
غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر
الوصايا بان انشاء الكفالة في مرض الموت اه (قوله حكمه حكم وصية) اي من حيث
الاعتبار من التلك لاحقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة
في الحال زيلبي (قوله وليحرر) تحريره انه لا ينافي ما هنا لان المستعرق بالدين التلك له رحتي
(قوله ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب) اي العبد المتق والمحابي والموهوب له والمضمون
له يضرب في التلك مع اصحاب الوصايا فان وفي التلك بالجميع والاتخاصوا فيه ويعتبر
في القسمة قدر مال كل من التلك هذا ماظهرلى اه طاقول وقال العلامة الاتقاني المراد
من ضربهم بالتلك مع اصحاب الوصايا انهم يستحقون التلك لاغير وليس المراد انهم يساؤون
اصحاب الوصايا في التلك ويخاصونهم لان العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال
في التلك بخلاف ما اذا وصى يعق عبده بعد موته اوقال هو حر بعد موتى بيوم اشهر فانه
كسائر الوصايا اه ملخصا قلت وكالعتق المنفذ الحباة المنجزة كما مر عند قول المصنف واذا
اجتمع الوصايا وياتى قريبا (قوله ان اجيز عتقه) اي اذا ضاق التلك ولو كانت الاجازة قبل
موت الموصى كما قدمناه اول الوصايا عن البرازية (قوله لان المنع) اي من تنفيذ من كل المال
والاولى لان السمي تأمل (قوله فان حابي فحرر الخ) صورة الاولى باع عبد اقيمته مائتان بمائة ثم
اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواها يصر في التلك الى الحباة ويسمى العتق في كل قيمته
وصورة العكس اعتق الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم التلك وهو المائة
بينهما نصفين فالعتق يعق نصفه مجانا ويسمى في نصف قيمته وساحب الحباة يأخذ العبد
الآخر بمائة وخمسين ابن كمال والاصل في هذا ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز التلك فكل
واحد من اصحابها يضرب بجميع وصيته في التلك لا يقدم البعض على البعض الا العتق
الموقع في المرض والعتق المعلق بالموت كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا او مقيدا والحباة
في المرض وتمامه في الزيلبي (قوله وقال عتقه اولي فيها) أي في المستلئين لانه لا يلحقه
الفسخ ولهان الحباة اقوى لانها في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو
لا يحتمل الدفع يزاحم الحباة ابن كمال وقول الزيلبي والمصنف في المنع وقالها سواء في المستلئين
سبق فم والصواب ما هنا كما نبه عليه الشلبي (قوله بهذه المائة) اي المعينة وانما قيد بذلك حتى

وهبته ووقفه وضانه)
كل ذلك حكمه (ك) بحكم
(وصية فيتم من التلك)
كما قدمنا في الوقف ان
وقف المريض المديون
بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر (ويزاحم اصحاب
الوصايا في الضرب ولم
يسع العبدان اجيز) عتقه
لان النع لحقهم فيسقط
بالاجازة (فان حابي فحرر)
وضاق التلك عنهما (فهى)
اي الحباة (أحق وبمكسه)
بان حرر لحابي (استويا)
وقالا عتقه أولى فيهما
(وصيته بان يعق عته
بهذه المائة عبد لا تنفذ)
الوصية (بما بقى ان هلك
درهم)

به كالغلة والكسب والارث بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية هل يصير موصى به
لم يذكره محمد وذكر القدرى انه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كالمو
حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط
السرخسي اه ط والله تعالى اعلم

باب العتق في المرض

باب العتق في المرض

هو من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افردته في باب على حدة واخره عن
صريح الوصية لان الصريح هو الاصل غناية (قوله منجز) احتراز عن المضاف الآتي بيانه
فالعبارة فيه لحال الاضافة (قوله في الحال) اى حال صدوره ط (قوله والاقرن لثله) استثنى في
الاشباه التبرع بالمنافع كسكنى الدار قال فانه نافذ من كل المال وتماه فيها وفي حواشيا (قوله
والمراد) اى من التصرف المذكور (قوله حتى ان الاقرار الخ) اى غير الوارث وهو محترز قوله
انشاء فان الاقرار اخبار (قوله والتكاح الخ) محترز قوله فيه معنى التبرع فان التكاح بقدر
مهر المثل لا تبرع فيه لان البضع متقوم حال الدخول وقيمه مهر المثل فان قوبل به كان
معاوضة لا تبرعا والزائد عليه محاباة وهى من قبيل الوصية لانها انشاء فيه معنى التبرع وكذا
بدل الخلع لان البضع حال الخروج غير متقوم فاجعل في مقابلته تبرع قليلا كان او كثيرا
رحمى (قوله وان كان في الصحة) ان وصية لان التصرف المضاف الى الموت المتبرع فيه حالة
الموت كما في الدرر (قوله ومرض صح منه كالصحة) كذا ذكرت هذه المسئلة في هذا المحل في عامة
المعتبرات كالمتلى والاصلاح وغيرها والاولى ذكرها قبل قوله والمضاف لانه لا فرق فيه بين
الصحة والمرض تأمل قال القهستاني فلو وصى بشئ صارت باطلة لانه ظهر بالصحة انه
لا يتعلق بماله حتى احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال امت من مرضى هذا وام اذا اطلق ثم
صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة اه (قوله وفي المرض المتبرع) بجز المتبرع
صفة للمرض اى المتبرع لفيود التصرف الانشائي من الثلث وهو متعلق بمحذوف تقديره
والحد في المرض المتبرع هو الميع لصلاته قاعدا وقد قدم الكلام على هذا اول كتاب الوصايا
بايسر مما هنا ط (قوله ومحاباته) اى في الاجارة والاستئجار والمهر والشراء والبيع بأن باع
مريض مثلا من اجنبى ما يساوى مائة بخمسين كافي للتف قهستاني اى او يشتري ما يساوى
خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والنقص في البيع محاباة اى مساحاة من حبوته
جاء ككتاب اعطيه الشئ من غير عوض اه ط عن المصالح وقيد المحاباة في البرازة وغيرها
بما لا يتباين فيه قلت وفي آخر اجارات الوهبانية

(يعتبر حال العقد في تصرف
منجز) هو الذى اوجب
حكمه في الحال (فان كان
في الصحة فن كل ماله والا
من لثله) والمراد التصرف
الذى هو انشاء ويكون
فيه معنى التبرع حتى ان
الاقرار بالدين في المرض
ينفذ من كل المال والتكاح
فيه ينفذ بقدر مهر المثل
من كل المال (والمضاف
الى موته) وهو ما اوجب
حكمه بعد موته كانت
حر بعد موتى او هذا لزيد
بعدموتى (من الثلث وان
كان في الصحة) ومرض
صح منه كالصحة والمقعد
والفلوج والمسلول اذا
تطاول ولم يقعه في الفراش
كالصحيح يجتبي ثم رمز
حد التطاول سنة وفي المرض
المتبرع الميع لصلاته قاعدا
(اعتاقه ومحاباته)

وايجاز ذى ضعف من الكل جائز * ولو ان اجر المثل من ذلك اكثر
قال الشرنبلالى في شرحه صورتها مريض اجر داره باقل من اجرة المثل قالوا جازت الاجارة
من جميع ماله ولان المتبرع من الثلث لانه لو اعادها وهو مريض جازت فالاجارة باقل من اجر المثل
اولى قال الطرسوسى وهذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل ان المنافع تجرى مجرى
الايان وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالاصل والفرق ان البيع عقد لازم يتعلق
بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرماء والاجارة تتعلق بالمنفعة وانفسخ بالموت فلا

وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا) يقع في حظه (فله مثل ذرعه) صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع
الحل فكان اولى (والاقرار بيت معين) ٥٩٥ من داره مشتركة مائة) اى مثل الوصية في الحكم المذكور (وبالف عين) اى

(قوله وقسم) اى بين الخي وورثة الميت قضيان والاصوب ان يقول وقسمت كعبر ابن الكمال
وغيره لان الضمير للدار (قوله ووقع) اى البيت في حظه اى حظ الميت (قوله فهو للموصى له)
اى عندها وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فله مثل ذرع نصف البيت ودليل
كل مع بيان كيفية القسمة بسطه الزيلعي وحققه الاتقاني وسعدى (قوله لكان اولى) لان الاخبار
في كلام الفقهاء للوجوب (قوله والاقرار) لو قال كالاقرار وحذف قوله مثلها كعبر في الدرر
والاصلاح لكان اولى لان الاصح كفي الترتيب لانه على الكافي ان هذه المسئلة وفاقية فاسان تشبه
بها الخلافية كاهو العادة بالالعكس (قوله وبالف عين) بان قال اوصيت بهذا الالف لفلان
والتقدير بكونه ودية ما له لغيره وقوله من مال آخر اى رجل آخر صفة ألف ومفهوما انه اذا
لم يعين الالف بان قال اوصيت بألف من مال زيد لم تصح اصلا وان اجاز زيد ودفع وليحجر نقلها
(قوله ودفعه اليه) اى دفع الالف الى الموصى له لان اجازته تبرع اى بمنزلة الهبة والهبة لا تتم بدون
تسليم فان دفع تمت الهبة والا فلا شرح الجامع وغيره (قوله فلا رجوع له) لعله لكونه ليس هبة
من كل وجه كما فاداهما نقلناه انما لان عقد الوصية صحيح موقوف على الاجازة اذ لو كان باطلا لم ينفذ
بها ويبدل عليه ما في الوالوجية اوصى له بعد فلان ثم ملكه تبق الوصية اه لكن ذكر الزيلعي انها
لا تبق تأمل (قوله بل يجبروا) صوابه يجبرون (قوله لما تقرر الخ) بيان للفرق وحاصله ان الوصية
هنا في مخرجها صحيحة لمصادقتها ملك نفسه والتوقف كان لحق الورثة فاذا اجاز واستقط حقهم فنفذ
من جهة الموصى درر (قوله تملكه من قبل الموصى عندنا) فيجبر الوارث على التسليم ولو اعتق
عبد اى مرضه ولو مال له غير و اجازت الورثة العتق قالوا له كله للميت ولو كان الوارث متزوجا بخارية
المورث ولو مال له غيرها فاوصى بها لغيره فاجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه وتماه
في الزيلعي اول الوصايا (قوله ولو اقر احد الابنين) وكذا الحكم لو اقر احد البنين الثلاثة او الاربعة
يصح في ثلث نصيبه كافي الجمع (قوله بعد القسمة) مفهوما ان الاقرار قبلها لا يصح تأمل (قوله
صح اقراره الخ) هذا اذا لم تقم بينة على الوصية بالثلث لرجل آخر فلو قامت فلاشئ لهذا على المقرر
وبطل الاقرار كاقطعه الطورى عن المتوسط (قوله استحسانا) والقياس ان يعطيه نصف ما في يده
وهو قول زفر وتماه في الزيلعي (قوله حيث يلزمه كله) يعنى ان وفي ما ورثه به ولو شهد هذا المقرر
آخران الدين كان على الميت قبالت كما تقدم في كتاب الاقرار قيل باب الاستثناء (قوله لتقدم الدين
على الميراث) فيكون مقررا بتقدمه عليه ولا كذلك الوصية لان الموصى له شريك الورثة فلا يأخذ شيئا
الا اذا سلم للوارث ضعفه زيلعي (قوله وبأمة) اى ولو اوصى بأمة (قوله فهما للموصى له) لان الام
دخلت اصالة والولد تبعان حين كان متصلا بهما زيلعي (قوله ولا يأخذ منهما على السواء) فاذا كان له
سنة درهم وأمة تساوى نلأمة ثمانية فولدت ولدا يساوى نلأمة ثمانية قبل القسمة فالموصى له الام وثلث الولد
عنده وعنداه لثناكل واحد منهما بان كمال (قوله هذا) اى دخول الحمل في الوصية تبعا معراج
(قوله على ما ذكره القنورى) ومشاخنة لو اوصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما اذا ولده
قبل القبول زيلعي (قوله والكسب كالولد فيا ذكر) قال في الهندية والزيادة الحادثة من الموصى به

لا يراحم الاصل وقالوا يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدها فهو للموصى له لانه تمام ملكه
وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القنورى ولو قبل موت الموصى فلورثة والكسب كالولد فيما ذكر

الكمال به أما قال به اى بسبب ما توقف فيه الشارح كما قررناه فافهم وعبارة ابن الكمال قيل هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا الزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث شئ فوجب ان لا يلزمهم تصديقه اه وقوله من حيث ان الورثة كانوا الخ اى في مسئلة ما اذا لم يوص بوصايا مع الاقرار وقوله وهنا اى فيما اذا اوصى بوصايا مع ذلك واصل الاشكال للامام الزبلى واجاب عنه العلامة المقدسى بانها لما كان المقر له شبهان شبه الوصية لخروجها عن غيرها وشبه الدين لتسميته اياه ديناً فهو دين في الصورة ووصية في المعنى فروعى شبه الوصية حين لاوصية وروعى شبه الدين حين وجود الوصية لان التخصيص عليه معها دليل المغايرة فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة والموصى له حيث علق بمشتمهم تعويلاً على علمهم في ذلك واجتهادهم في تخليص ذمة مورثهم اه واجاب العلامة قاضى زاده بجواب رده الشرنبلالى واجاب عن الاشكال بجواب آخر قريب من جواب المقدسى فراجعهما من حاشية ح **(قوله على مامر)** اى من الاصل السابق **(قوله)** لانه اقرار بعقد سابق بينهما الخ لم ارمن علل بذلك وفيه نظر لان الاقرار لا يقتضى سبق عقد بين المقر والمقر له وانما يقتضى سبق الملك للمقر له وانما العلة ما في شرح الجامع الصغير لقاضخان حيث قال والفرق اى بين الاقرار والوصية ان الاقرار اخبار فلوصح اقراره للاجني ثبت الخبر به وهو الدين المشترك لانه اقر بدين مشترك فثبت كذلك فما من شئ يأخذه الاجني والاولوارث حق المشاركة فيه فيصير اقرارا للوارث اما الوصية فتتمليك مبتدأ لهما فيبطلان التمليك لاحدها لا يبطل التمليك للآخر اه ونحوه في الهداية والزبلى **(قوله)** ثلاثة انفس الخ بان قال لزيد الجيد ولعمرو الوسط ولكر الردى اتقانى **(قوله)** فضاء منها ثوب اى بعدموت الموصى ط عن الشلى **(قوله)** والوارث يقول لكل منهم هلك حقل اى يحتمل ان الهالك هو حقل فى التعبير مسامحةً والافهلاك حق كل انما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة والافهوكذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من ان المراد ببحود الوارث ان يقول حق واحد منكم بطل ولا ادرى من بطل حقه ومن بقى فلا نسلم اليكم شيئاً افاده الطورى **(قوله)** كوصية الخ البطلان فيها قول الامام كيا بآنى قيل وصايا الذمى **(قوله)** ويسلموا اى الورثة وهو من عطف المسبب على السبب ط **(قوله)** لزوال المانع اى المانع من التسليم لالصحة لان المانع منها الجهالة وهى باقية تأمل **(قوله)** وهو الجحود اى جحود الورثة بقاء حق كل **(قوله)** فتقسم لذى الجيد الخ اى الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه اى ثلثا الجيد من الثوبين الباقيين فبصيه شبه استخدام وكذا فيما بعده افاده ط ووجه هذه القسمة ان ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك ارفع منهما وان كان اردأ منهما فحقه في الردى منهما فتلحق حقه مرة بهما مرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حقه لفيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعى الجيد منهما لا الردى اذ لاحق له فيه قطعاً وذو الردى يدعى الردى لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذى الجيد وثلثا الردى لذى الردى اه من شرح الجامع الحائى

على مامر ولذا تصح باجازه الوارث (بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجني) حيث (لا يصح في حق الاجني ايضا) لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لعا بعضه لعا باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان أنكر احدها شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجني عند محمد وعندها تبطل في الكل لما قلنا زبلى (ولو) أوصى (بشيا بمقاوثة) جيد ووسط وردى (لثلاثة) أنفس لكل منهم بثوب (فضاء) منها (ثوب) ولم يدر اى هو (والوارث) يقول لكل منهم هلك حقل بطلت (الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يتسامحوا) ويسلموا (ما بق منها) فتقدم صححة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم (لذى الجيد ثلثاه ولذى الردى ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما) لان التسوية بقدر الامكان ولو أوصى احد الشريكين (بيت معين من دار مشتركة

لانه خلاف الشرع (الا
ان يقول ان رأى الوصى
ان يعطيه فيجوز من الثلث)
ويصير وصية ولو قال ما
ادعى فلان من مالى فهو
صديق فان سبق منه دعوى
فى شئ معلوم فهو له والا
يجبى (فان أوصى بوصايا
مع ذلك اى مع قوله لورثته
لفلان على دين فصدقه
عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل) من أصحاب
الوصايا والورثة (صدقه
فما شئتم وما بقى من الثلث
فالوصايا) والدين وان
كان مقدما على الحقن الا
أنه مجهول وطريق تعينه
ما ذكر فيؤخذ الورثة
بشئ ما اقروا به والموصى
لهم بثل ما اقروا به وما
بقى فلهم ويختلف كل على
العلم لو ادعى الزيادة قلت
بقى لو كانت الوصايا دون
الثلث هل يعزل الثلث
كله أم بقدر الوصايا لم أره
وبقى ايضا هل يلزمهم
ان يصدقه فأكثر من
الثلث تراجع ابن الكمال
به (ولاجنبى ووارثه أو
قائه نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقاتل)
لانها من أهل الوصية

الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا ولكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقه صدر مخالفا
لشرع لان المدعى لا يصدق بالاجحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقداره يثبت
بعريق الوصية ا هـ (قوله لانه خلاف الشرع) تمليل لما استفيد من قوله بخلاف من
انه باطل ط ولا يأتى وجه الاستحسان هنا لجهة الموصى له (قوله ويصير وصية) لانه فوضه
الى رأى الوصى افاده المصنف وفيه اشارة الى ان الوصية المفوضة تصح وان جهل صاحبها
وقدمنا اول الكتاب (قوله فان سبق منه دعوى) اى فى حياة المقر ط (قوله فهو له) ويكون
اقرارا منه بما ادعاه ط اى فيكون من جميع المال واما قول ح انه من الثلث فربى على ان
الدعوى بعدموت المقر وفيه نظر ولذا قال ط وتأويل ادعى بيده خلاف المتبادر من اللفظ
بخلاف الاولى فانه قد أثبت عليه ديناً وفوض تقديره الى الورثة (قوله والا لا) اى لاشئ
له وهذا التفصيل لابي الليث وذكر انه لا روية فى المسئلة افاده فى الكفاية (قوله عزل
الثلث الخ) لان الوصايا حقوق معلومة فى الثلث والميراث معلوم فى الثلثين وهذا ليس بدين
معلوم ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم مقدما عزل المعلوم زيلبى (قوله وما بقى من الثلث
فالوصايا) اقتصاره فى المتن على ذلك غير موف بالمراد فكان عليه ذكر التفصيل الذى ذكره
الشراح بقوله فيؤخذ الخ كما فعل فى المتنق والدرر والاصلاح (قوله والدين الخ) جواب
سؤال هو ان هذا اقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة وحق اصحاب الوصايا فلقد قدم العزل
لهما عليه (قوله ما ذكر) اى من تصديق الفريقين (قوله فيؤخذ الورثة بشئى ما اقروا به
الخ) لانه اذا أقر كل فريق بسهم ظهر ان فى التركة ديناً شائعا فى النصيبين فيؤخذ الدين منهم
بحساب ما فى ايديهم من التركة عني وغيره (قوله وما بقى فلهم) اى ما بقى من الثلث فلا اصحاب
الوصايا وما بقى من الثلثين فالورثة حتى لو قال الموصى لهم الدين مائة يعطى المقر له ثلثها ما فى ايديهم
فان فضل شئ فلهم وان قال الورثة الدين ثلاثمائة يعطى المقر له ما شئتم ما فى ايديهم فان فضل شئ
فلهم والا فلا اتقانى (قوله على العلم) اى بانهم لا يعلمون ان له اكثر من ذلك قال الزيلبى
لانه تحليف على فعل الغير اه اى على ما جرى بين المدعى والميت لاعلى فعل نفسه فلا يخلف
على البتات (قوله قلت بقى الخ) منشأ ذلك ان قول المصنف كغيره عزل الثلث لاصحاب
الوصايا ظاهر فى ان الوصايا استغرقت الثلث وبه صرح الزيلبى وابن الكمال كياتى فى الاشكال
فلم يعلم منه حكم ما اذا كانت دونه نعم يفهم منه انه يعزل بقدرها بقى اذا عزل منه بقدر الوصايا
فقط وقيل لكل من اصحابها والورثة صدقه فيما شئتم فكم يؤخذ من كل فريق منهم وذكر
ط ان قياس ما ذكره فى المسئلة السابقة ان ينظر الى ما فى يد كل فيكون ما صدقه فيه لازما
على قدر الحصص اه قلت وبقى ايضا ان ما يؤخذ من اصحاب الوصايا هل يرجعون به فى ثلث
التركة تكمى لوصاياهم بناء على ان ما أخذ المقر له دين ثبت شائعا فى التركة بعد اقرار الفريقين
كما مر عن العيني وقد بقى من الثلث ما يكمل وصاياهم بخلاف المسئلة السابقة لان الوصايا
قد استغرقت الثلث فيها أم لا يرجعون به لان ما يأخذ المقر له وصية فى حقهم كما صرح به
الاتقانى فى المسئلة السابقة لم أره فتأمل (قوله وبقى ايضا هل يلزمهم) الاولى ان يقول كيف
يلزمهم وهو استشكل لان الوصية بتصديقه بعد عزلهم الثلث للوصايا وقوله تراجع ابن

وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف) قوله (له شاة من غنمى ولا غنم) يعنى لاشاة له فانها تبطل وكذا لو لم يفضها لماله ولا غنم له
وقيل تصح (وكذا) الحكم (في كل نوع من انواع المال كالبقر والنوب **٥٩٢** ونحوها) زيلى (وبشئته لامهات

اولاد وهرن ثلاثة وللقراء
والمساكين (لهن) اى امهات
الاولاد (ثلاثة اسهم من
خسة وسهم للفقراء وسهم
للمساكين) وعند محمد
يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء
والمساكين جمع واقله اثنان
قلنا لالجنسية تبطل الجمعية
(وبشئته زيد وللمساكين
لزيد نصفه) ولهم نصفه
وعند محمد اثنان كما مر ولو
اوصى بشئته زيد وللقراء
والمساكين قسم اثنان عند
الامام وانصافا عند ابي
يوسف واحمسا عند محمد
اختيار (ولو اوصى
للمساكين كان له صرفه
الى مسكين واحد) وقال
محمد لاثنين على ما مر فلا
يجوز صرف ما للمساكين
لاقل من اثنين عنده والحواف
فيا اذا لم يشر للمساكين
قلو اشار الى جماعة وقال
ثلك مالى لهذه المساكين
لم يجز صرفه لواحد اتفاقا
ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى
غيرهم جاز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى خلاصة
وشر نبلاية (وبمائة لرجل
ومائة لآخر فقال لآخر
اشركتك معهما لثلك كل
مائة) لتساوى نصيبهما
فامكنت المساواة فلكل

ثلثا المائة (د) لو (باربعائة) مثلا (له) وبماتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما نصف ما لكل منهما (الاقرار)
لتفاوت نصيبهما فساوى كلا منهما (وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما) لاذكرنا (وان
قال لورثته فلان على دين فصدقه فانه يصدق) و (جوبوا الى الثلث) استحسانا (بخلاف) قوله (كل من ادعى على شىء فاعطوه)

وفروعه كثيرة (واصله العول عليه انه متى **قوله** ٥٩١ دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر متى

لم يدخل في الوصية لفقد
الاهلية كان الكل للآخر)
ذكره الزيلعي (وقيل العبرة
لوقت موت الموصي)
واليه يشير كلام الدرر
تبعاً للكفاي حيث قال أوله
ولولد بكر فمات ولده قبل
موت الموصي الى آخره
لكن قول الزيلعي فيأمر
أما اذا خرج المزارع بعد
صححة الايجاب الخ صريح
في اعتبار حالة الايجاب
وقيل فيه روايتان (ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت
زيد نصفه) لان كفة بين
توجب التصيف حتى لو
قال ثلثه بين زيد وسكت فله
نصفه ايضا (وبئسك وهو)
اي الموصي (فقير) وقت
وصيته (له ثلث ماله عند
موته) سواء (اكتسبه بعد
الوصية او قبلها) لما تقرّر
ان الوصية ايجاب بعد الموت
(اذا لم يكن الموصي به عينا
او نوعاً معيناً أما اذا وصى
بعين او نوع من ماله كثلث
غنمه فهلكت قبل موته
بطلت) لتعلقها بالعين
فتبطل بفواتها وان اكتسب
غيرها (ولو لم يكن له غنم
عند الوصية فاستفادها)
اي الغنم (ثم ماتت)
في الصحيح لان تعلقها
بالتوع كتعلقها بالمال
(ولو قال له شاة من مالي

تقوم مقامه فلزاحمة موجودة **(قوله** وفروعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالي لفلان وعبدالله
ان كان عبدالله في هذا الميت ولم يكن فيه كان لفلان نصف الثلث لان بطلان استحقاقه لفقد
شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر من **(قوله** ثم خرج لفقد شرط) اي اول والاهلية كما
لومات احدها قبل الموصي **(قوله** ذكره الزيلعي) اي جميع ما تقدم متنا وشرحا **(قوله** وقيل
العبرة) اي في صححة الايجاب **(قوله** اوله) اي زيد **(قوله** الى آخره) تمامه اوله ولفقراء ولده
او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله زيد في هذه الصورة لان المعدوم
او الميت لا يستحق شيئاً فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما اذا وصى لزيد ولجدار اه **(قوله** لكن
قول الزيلعي فيأمر) اي في عبارة المتن ولما حمل للاستدراك بعد قول المصنف وقيل الخ فانه
مسوق لبيان المخالفة بينه وبين ما مر فتدبر * ثم اعلان تعبير المصنف بقوله وقيل اخذاً من
اشارة الدرر والكافي مبنى على ما فهمه من مخالفته لما قدمه من انه لا مخالفة بيان ذلك ما ذكره
في التارخانية من الفصل السادس ان الاصل ان الموصي له اذا كان معيناً من اهل
الاستحقاق تعتبر صححة الايجاب يوم الوصية ومتى كان غير معين تعتبر صححة الايجاب يوم موت
الموصي فلو قال ثلث مالي لفلان ولولد بكر فمات ولده قبل الموصي فلفلان كل الثلث وان ولد
لكر عشرة اولاد ثم ماتت الموصي فالثلث بين فلان وبين الاولاد على عددهم احد عشر سهماً
اعتباراً ليوم موت الموصي لان الولد غير معين وهو يتناول الواحد والاكثر وكذا اذا وصى
لبني فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصي فالثلث لهم وان كان له بنون
يوم الوصية ولم يسمهم ولم يشر اليهم فالثلث للموجودين عند موته ولو كانوا غير الموجودين
وقت الوصية وان ساهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت لان الموصي له معين
فتعتبر صححة الايجاب يوم الوصية اه ما خصا وبه ظهر ان ما في الدرر من اعتبار يوم الموت
لصححة الايجاب انما هو لكون الموصي له غير معين لان قوله ولد بكر او فقراء ولده او من افتقر
غير معين اذ لا تسمية ولا اشارة واذا كان المعبر يوم الموت في ذلك وفات الشرط عنده بأن كان
الولد ميتاً او غنياً فقد خرج المزارع من الاصل فلذا كان جميع الثلث لزيد وظهر ايضا
ان كلام الزيلعي ليس صريحاً في اعتبار حالة الايجاب مطلقاً لان كلامه في المعين فتدبر **(قوله**
لان كفة بين توجب التصيف) الظاهر ان هذا اذا دخلت على مفردين كما هنا اما لو دخلت على
ثلاثة كقوله بين زيد وعمرو وبكر فانها توجب القسمة على عددهم تأمل وعلى هذا فاذا قال بين
زيد وسكت فانما تصف لان اقل الشركة بين اثنين ولا نهاية لما فوقهما واما اذا دخلت على
جميع ففي المراج لو قال بين بنى زيد وبين بنى بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني
الآخر لانه جعل كل الثلث مشتركاً بين بنى زيد حتى لو اقتصر عليه كان الثلث بينهم فاذا لم تثبت
المزاحمة كان كل الثلث بينهم وقوله بين بنى فلان و فلان كما مر اه اي لافرق بين تكرارين
وعدمه **(قوله** وهو فقير) الاولى حذفه لئلا ياتي الاطلاق الآتي ط **(قوله** لما تقرّر ان الوصية
ايجاب الخ) اي عقد تملك بعد الموت ولهذا يعتبر القبول والرد بعد الموت وبئس حكمه بعده
(قوله اما اذا وصى الخ) حاصلة ان ما مر من عدم التفصيل انما هو في شائع في كل المال ليس
عينا ولو نوعاً واما غيره ففيه تفصيل فان كان عينا كثلث غنمى وله غنم يعتبر فيه الموجود وقت

فكادراهم (او عبيده ان هلك ثلثاه فله) جميع (ما بقى في الاولين) اى الدراهم والغتم ان خرج من ثلث باقى جمع اصناف ماله اخى جلي (وثلث الباقي في الآخرين) اى الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال (وكالاول كل متحد الجنس ككيل وموزون) وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثانى كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا (وبالف وله دين) من جنس الالف (وعين فان خرج) الالف (من ثلث العين دفع اليه والا) يخرج (فثلث العين يدفع له (وكما خرج) شئ (من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه) وهو الالف (وبئله لزيد وعمر و) اى عمرو (ميت لزيد كله) اى كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شئاً فلا يراحم غيره وصار (كلواوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج (المزاحم) بعد صحة الايجاب يخرج بحضته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة (كما قال ثلث مالى فلان وفلان ابن عبدالله

وانما هي تنفيذ لعقد الموصى المتوقف عليها ولذا ثبت الملك للمجازله من قبل الموصى لامن قبل الجزر كما سيجي آخر الباب هذا ما ظهر لضمي السقيم من فيض افتتاح العليم (قوله مكررا) بان قال له سدس مالى له سدس مالى فى مجلس او مجلسين كفى الهدية (قوله لان المعرفة) وهى سدس فانه ذكر معرفة بالاضافة الى المال قد اعيدت معرفة اى فكانت عين الاولى وهذا على ما هو الاصل فلا يرد انها قد تكون غيرا كقوله تعالى انا نزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب اى التوراة لانه خلاف الاصل لتبرينة والمسئلة او نختناها فى حواشينا على شرح المنار (قوله او عبيده) ولا تكون الامتفاوتة فلذا فصل فى الثياب فقط أفاده فى الشربالية (قوله ان هلك ثلثاه الخ) اى ثلثا الدراهم او الغتم بان كانت ثلاثة متلافهك منها الثان وبقي واحد فله ذلك الباقي بتمامه وقال زفر له ثلث ما بقى هنا ايضا لان المال مشترك والهالك منه يهلك على الشركة وبقي الباقي كذلك ووجه قول الامام وصاحبه انه فى الجنس الواحد يجمع حق الموصى له فى الباقي فقد بالموصية على الميراث ولانه لو يهلك الشئ فلقاضى ان يجعل هذا الباقي له بخلاف الثياب المختلفة ونحوها فلها لا تقسم جبرا وتما ذلك فى المطولات قال فى غاية البيان ويقول زفر ناخذ وهو القياس اه وأقره فى السعدية تأمل (قوله ان خرج الخ) هذا الشرط مصرح به فى عامة الشروح حتى فى الهدية (قوله وبألف الخ) لا يقال ينبغى ان لا يستحق من الدين شئاً لأن الالف مال والدين ليس بمال فن من حلف لاماله وله دين لا يثبت لانا نقول الدين يسمى مالا بعد خروجه وثبوت حق الموصى له بعد الخروج يمكن كالوصى بالثلث لاحقه فالقصاص واذا انقلب مالا يثبت فيه حقه لانه مال الميت ومسئلة العين على العرف معراج ملخصا وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين ايضا وهو احد قولين ورجحه فى الوهبانية وتوقف فيه صاحب البحر فى متفرقات القضاء فراجع (قوله من جنس الالف) كذا فى الدرر والظاهر ان فادته مناسبة قوله وكما خرج شئ من الدين دفع اليه اذ لو كان دنانير لا تدفع اليه تأمل وقدم فى المنع عن السراج اذا وصى بدراهم مرسة ثم مات تطعى للموصى له لو حاضرة والاتباع الشركة ويعطى منها ثلث الدراهم احم (قوله وعين) قال ابو يوسف العين الدراهم والدنانير دون التبر والحلى والعروض والثياب والدين كل شئ يكون واجبا فى الذمة من ذهب او فضة او حنطة ونحو ذلك وتامة فى الطورى (قوله فان خرج الالف الخ) قال فى العناية بأن كان له ثلاثة آلاف درهم تقدا فيدفع اليه الالف وان لم يخرج بان كان التقدا ايضا الفاد دفع منه اليه ثلثه (قوله والا يخرج فثلث العين الخ) اى ولا يدفع له الالف من العين لان التركة مشتركة بينه وبين الورثة والعين خير من الدين فلواختص به احدها فنصر الآخرا اختيار اى لاحتمال هلاك الدين عند المديون (قوله لزيد كله) وعن ابن يوسف اذا لم يعلم الموصى بموته له نصف الثلث لانه لم يرش له الا به لزيد (قوله او المعدوم) فلواوصى لزيد ومن كان فى هذا البيت واحده فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا وكذا لو اوصى له ولعقبه لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال دور وللشربالية فى مسألة الوصية للعقب كلام يأتى مافيه من باب الوصية للاقارب (قوله وكذا لو مات احدهما) اى احدا الموصى لهما (قوله قبل الموصى) اما بعده فلورثة

انمت وهو فقير ثلث انوصى وفلان ابن عبدالله غنى كان لفلان نصف الثلث (وكذا ما لو مات احدهما قبل الموصى) (تقوم)

لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصى فكان اليهم ببيان زيلبي (قوله عرفنا) اى عرف العجم در متقى (قوله) واما اصل الرواية فيخلافه) وهى ان السهم السدس في رواية الجامع الصغير فانه قال فيه له اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس قيمته السدس ولا يزداله فكان حاصله ان له السدس وعلى رواية كتاب الوصايا اخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس وقال له الاخس الا ان يزيد على الثلث فيكون له الثلث اه اختيار فالسدس على الرواية الاولى لمنع نقصان ولا يمنع الزيادة وعلى الثانية بالعكس وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان زيلبي فاما ان صاحب الهداية اطلع على رواية غيرها او جمع بينهما عناية وتمام ذلك في المطولات * (تنبيه) * هذا كله اذا كان له ورثة في الاختيار والجوهرة لو اوصى لرجل بسهم من ماله ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنان ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح اه وانظر على القول بالتسوية بين الجزء والسهم هل يعطى النصف ايضا أم يقال لو كليل بيت المال اعطه ما شئت وحرره نقلا (قوله) وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة) حاصل سؤاله ان قول الموصى ثلث مالى له لا يصلح اخبارا لانه كذب فتعين الانشاء فينبغى ان يكون له النصف وتقرر الدفع سلمنا ان قوله ذلك انشاء الا انه بدقوله سدس مالى له محتمل لان يكون أراد به زيادة سدس أو أراد ثلثا آخر غير السدس فيحمل على المتيقن (قوله) واشكال ابن الكمال) حيث قال في هامش شرحه بعد تقريره جواب السؤال المار بما ذكرناه بقى هنا شئ وهو انه لا يخلو من ان يكون الثلث الذى اجازة الورثة ثلثا زائدا على السدس الذى اجازوه ولا يكون ثلثا زائدا عليه اذ لا وجه لاجازتهم بلا تعيين المراد اذ مرجعه الى اجازة اللفظ ولا معنى له والثانى بأباه قوله واجازوا لانه مستغنى عن اجازتهم وعلى الاول لا يصح الجواب المذكور ولعله لذلك اسقط صاحب الكنتز القيد المذكور اه وحاصله انه يتعين المعنى الثانى وهو ان تكون الاجازة لثلث غير زائد على السدس اى الثلث داخل فيه السدس لانه المتيقن وبه يتم الجواب عن سؤال صدر الشريعة لكن يبقى قوله واجازوا زائدا لافائدة فيه اذ الثلث لازم مطلقا ولهذا اسقطه فى الكنتز والجواب ما اشار اليه الشارح بقوله وان اجازت الورثة اى انه غير قيد احترازى بل ذكره اثلاثيهم ان له النصف عند الاجازة وليفهم ان له الثلث عند عدمها بالاولى فافهم والله در هذا الشارح على هذه الرموز التى هى جواهر الكنوز لكن بقى هنا اشكال ذكره فى الترتيب لانه ونقل نحوه عن قاضى زاده وهو ان صاحب الحق وهو الوارث رضى بما يحتمل كلام الموصى من اجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث فبعد ان رضى كيف يتكلف للمنع اه وحاصله انه يتعين المعنى الاول وهو ان اجازتهم لثلاثه لان الحاجة اليها وأقول جوابه انه لما احتمل كلام الموصى حملناه على المتيقن الذى يملكه وهو الوصية بالثلث كما مر والوصية بايجاب تملك فكان ايجاب الثلث متيقنا وايجاب الزائد مشكوكا فيه واجازة الوارث لا تعمل الا فيما اوجبه الموصى ولم يتيقن بايجاب الموصى فيما زاد على الثلث حتى تعمل الاجازة عملها فلغت لان الاجازة ليست ابتداء تملك

ثم التسوية بين الجزء
والسهم عرفنا واما اصل
الرواية فيخلافه وان قال
سدس مالى له ثم قال ثلثه له
واجازاله ثلث) اى حقه
الثلث فقط وان اجازت
الورثة لدخول السدس
فى الثلث مقدا كان أو
مؤخرا اخذا بالمتيقن
وبهذا اندفع سؤال صدر
الشريعة واشكال ابن
الكمال (وفى سدس مالى

الآي (قوله اويحيابه) اى فى مرض الموت ح وقوله بألف درهم متعلق بيحيابه (قوله
وهى ثلثا ماله) اى الالف درهم فى المسائل الثلاث ح وذلك بان يكون ماله ألفا وخمسمائة
فاوصى بألف منها فلان اوى يكون له ثوب متلاقمته ذلك فاوصى بان ينجى بألف وذلك بان يباع
بخمسمائة ومسئلة العتق نظامرة (قوله و لا آخر بثك ماله) متعلق بالمسائل الثلاث ح
(قوله فالثك بينهما اطلاقا) تقرره ظاهر مما قدمناه (قوله وبنصيب ابنه لا) اى لان
نصيبه ثبت بنص القران فاذا اوصى به لرجل آخر فقد أراد تعبير ما فرض الله تعالى فلا يصح
منح ولا يلفت الى اجازة الورثة لان الوصية لم تقع فى ملكه وانما اضافها الى ملك غيره فصار
كمن اوصى لرجل بملك زيد ثم مات فأجازه زيد فان ذلك لا يجوز كذا هنا اه مكي عن
السراج ط (قوله وصار) اى قوله بمثل نصيب ابنه ح او قوله بنصيب ابنه حيث لم يكن له
ابن (قوله ونقل المصنف الخ) حيث قال ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان اعطى ثلث المال لانه
اوصى له بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد من ان يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ومثله سهم ايضا فقد
اوصى له بسهم من ثلاثة فى الحاصل بخلاف الاولى فانه هناك اوصى بنصيب ابن لو كان ولم
يقبل بمثل نصيب ابن لو كان كذا فى السراج الوهاج اه ومثله فى الجوهره وكذا فى غاية
البيان عن شرح الطحاوى وامام فى المحتجى فلم يعزه الى احد وهو وان كان وجهه ظاهرا اذ
لا يظهر فرق بينه وبين ما اذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود لكنه لا يعارض ما هانما لم يؤيد
بمثل لان المحتجى للزاهدى وقده لولا لا يلفت الى مقاله الزاهدى مخالفا للقواعد ما لم يؤيد بنقل
تأمل (قوله وله فى الصورة الاولى) اى من صورق المتن ثلث ان اوصى مع ابنين والقياس ان
يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف
وجه الاول انه قصد ان يجعله مثل ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى
له كأحدهم زيبلى (قوله ان اجاز) اى اجاز الزيادة والا فالثك فقط (قوله ومثلهم البنات)
اى ان اوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة فهالنصف ان اجازت والا فالثك ومع البنتين
له الثلث كما فى المنح ولو كان مع ثلاث بنات هل له الثلث ايضا باعتبار ان فرض البنتين الثلثان
او الربع والظاهر الثانى والا لم يكن له مثل نصيب بنت اه ح ويؤيده ما ذكره الشارح
عن المحتجى من الاصل ط (قوله يزداد مثله الخ) حتى لو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب
البنت فه الربع ولو كان لها زوج وثلاث اخوات متفرقات واوصت بمثل نصيب الاخت لام
فله العشر بمحتجى قال فى الهندية والوجه فى ذلك ان تبين الفريضة والا ثم يزداد مثل نصيب من
ذكره على مخرج الفريضة فلوترك اما ابنا واوصى بمثل نصيب بنت فالوصية من سبعة عشر
سهما للموصى له خمسة وللابن عشرة وللام سهما لان اصلها من ستة للابن خمسة فالبنت
اثنان ونصف فيزداد على اصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت سبعة عشر للموصى له خمسة
بقى اثناعشر يعطى للام سدسها اثنان والباقي للابن اه اى لان الارث بعد الوصية وفيها ايضا
لولة بنت واخت عصبية واوصى لرجل بمثل نصيب البنت فه الثلث المال اجازتا اولا اه وهذه
فائدة معتبرة بنى عليها السائحان فى فتاواه النعمة عدة صور سئل عن بعضها فلتحفظ (قوله
ويجزه الخ) مثله الحظ والشقص والنصيب والبعض جوهره (قوله فاليان الى الورثة الخ)

او يجزيه فى بيع بالف
درهم او يوصى بمتق عبد
قيمه الف درهم وهى
ثلثا ماله و لا آخر بثك
ماله ولم تجز فالثك بينهما
اثنان اجماعا (ومثل نصيب
ابنه صحت) له ابن اولا
(و بنصيب ابنه لا) لوله
ابن موجود وان لم يكن له
ابن صحت عناية وجوهرة
زاد فى شرح التكملة
وصار كالواوصى بنصيب
ابن لو كان انتهى وفى المحتجى
ولو اوصى بمثل نصيب
ابن لو كان فه النصف اه
ونقل المصنف عن السراج
ما يخالفه فتنبه (وله)
فى الصورة الاولى (ثلث
ان اوصى مع ابنين)
ونصف مع ابن واحد ان
اجاز ومثلهم البنات
والاصل انه متى اوصى
بمثل نصيب بعض الورثة
يزداد مثله على سهام الورثة
محتجى (ويجزه او سهم من
ماله فاليان الى الورثة)
يقال لهم اعطوه ما شئتم

سهام الوصية اثنان) فلكل واحد النصف وهو سهم واحد (قوله فاضرب نصف كل) اي اضرب نصيب كل منهما وهو النصف في الثلث يكن سدسا لانه الحاصل من ضرب نصف في ثلث على معنى الاخذ كما قدمناه (قوله وعندها اربعة) بناء على انه يضرب له عندها بحكم الزائد فتجعل سهام الوصية اربعة كما قررناه سابقا لاحدها الربع و الآخر ثلاثة ارباع قال صدر الشريعة وابن الكمال فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث بمعنى ثلاثة ارباع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء اه * (تنبيه) * على هذا الخلاف لو اوصى لرجل بعد قيمته مثل ثلث ماله و الآخر بعد قيمته مثل نصف ماله مثلا وتماه في التارخانية من الخامس ولو اوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله و الآخر بسدس ماله وماله سوى السيف خمسمائة فللثاني سدسها وللأول خمسة امداس السيف وسدس السيف بينهما لان منازعتهما في سدس السيف فقط فينصف بينهما وهذا عند الامام و تمام الكلام في الجمع وشروحه (قوله الا في ثلاث مسائل) استثناء من قوله ولا يضرب الخ (قوله المحاباة) من الحباة اي العطاء مغرب وفسرها التهستاني بالنقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء وصورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون و الآخر ستون فأوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة و الآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له و يباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له وان كانت زائدة على الثلث ابن كمال (قوله والسعاية) صورتها اعتق عبد بن قيمتها ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فهما الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث ابن كمال (قوله والدراهم الرسالة) صورتها اوصى لزيد بثلاثين درهما و الآخر بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلاث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال واما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرها والشرع ابطال الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا تعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بأنه أي شيء من المال كما في الصور المذكورة فانه ليس في العبارة ما يكون مبطالا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية لا تكون باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة و اذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق انيق ابن كمال (قوله ومن صور ذلك الخ) أفاد به انه لا يشترط ان تكون محاباة او سعاية او اعتقا من جهتي الموصى لهما بل يكفي وجود ذلك من طرف ويكون بقدر ثلثي المال والموصى للطرف الآخر بثلث المال فليتأمل ط أقول لكن هذا التصوير مشكل لما صرحوا به من ان العتق المنفذ في المرض والمحاباة التنجزة فيه مقدمان على سائر الوصايا كما مر و يأتي في الباب

سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندها اربعة كما قدمنا (الاف في ثلاث مسائل) وهي (المحاباة والسعاية والدراهم الرسالة) اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوها ومن صور ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا

فالصحيح ان يربع بطريق المنازعة بان يقسم الثالث اولاهو اربعة من اثني عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث وبقى الثلثان ثمانية اسهم يدعيهما صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليم له الثلث فقسّم الستة لصاحب الكل وبتمازغان في السهمين بنصفين فتحصل ثلاثة اسهم لصاحب الثلث والباقي للآخر كافي الحقائق وغيره فهستاني قلت وعلى قولهما يلزم استواء حالي الاجازة وعدمها (قوله لان الوصية بأكثر من الثلث الخ) اشار الى ان قوله بجميع ماله غير قيد وان المراد ما زاد على الثلث ولذا عبر في الملتق بقوله ولولا احدها بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما عنده وعندهما يثلث في الاول ونخمس خمسين وثلاثة احماس في الثاني ويربع في الثالث اه فالحكم عنده وهو التتصيف متحد في جميع صور الزائد على الثلث كلا او غيره والاصل الذي بنيت عليه هذه المسائل هو قول المنصف ولا يضرب الخ (قوله اذا لم يخبز) بالبناء للمجهول (قوله تقع باطلة) ليس المراد بطلانها من اصلها والاملا استحق شيأ وانما المراد بطلان الزائد بيان ذلك ان الموصى قصد شيئين الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثلث وتفضيل بعض اهل الوصايا على بعض والثاني ثبت في ضمن الاول ولما بطل الاول لحق الورثة وعدم اجازتهم بطل ما في ضمنه وهو التفضيل فصار كأنه اوصى لكل منهما بالثلث فنصف الثلث بينهما كما لو اوصى لكل منهما به حقيقة اه من الغاية موجها (قوله وقال ارباعا) اي يقسم الثلث بينهما ارباعا (قوله لان الباطل ما زاد على الثلث) يعني ان الباطل هو احد الشئين اللذين قصدهما الموصى وهو استحقاق الزائد على الثلث فانه بطل لحق الورثة واما الشيء الآخر وهو قصد الموصى تفضيل احدها على الآخر فلا مانع منه فقد جعل لصاحب الكل ثلاثة امثال ما جعله لصاحب الثلث فأخذ من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بان يقسم ارباعا ثلاثة منها لصاحب الكل وواحد للآخر (قوله فاضرب الكل في الثلثين) صوابه في الثلث كافي بعض النسخ اي اضرب كل حظ في ثلث المال بان تضرب ثلاثة اسهم حظ صاحب الكل في الثلث وسهما واحدا حظ الآخر في الثلث يحصل اربعة اسهم تجعل ثلث المال يعطى للاول ثلاثة ارباع الثلث وللثاني ربعه وستصبح ثم الصحيح قول الامام كافي تصحيح العلامة قاسم والدر المنتهي عن المضمرات وغيره (قوله المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وهو تحصيل عدد نسبته الى أحد المضروبين كنسبة الآخر الى الواحد وقوله لا يضرب بالبناء للمعلوم مسند مجاز الى الموصى له والباء صلة الموصى له وصلة يضرب مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عددا في عدد فلا يضرب ثلاثة ارباع في الثلث في هذه الصورة وتامة في القسستاني وأقول ضرب الكسور في مصطلح الحساب على معنى خذ فاذا قيل اضرب ربعا في الثلث فمناه خذ ربع الثلث وهو واحد من اثني عشر فالمعنى هنا لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث اي لا يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية له بأكثر من الثلث لما مر من بطلان التفصيل فلا تجعل سهام الوصية اربعة كما جعلها الامامان وانما يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية لثالث فقط بان يجعل كأنه اوصى لكل بالثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين وعلى هذا فالباء صلة يضرب ولا حذف فتدبر ثم رأيت في غرر الافكار التصريح بما ذكرته من معنى الضرب ويوافقه ما يأتي (قوله فتنده

لان الوصية بأكثر من الثلث اذا لم يخبز تقع باطلة فيجعل كأنه اوصى لكل بالثلث فينصف وقال ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة تجعل ثلث المال (ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة) المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فتنده

فله الثلث بالغامبلغ لان قوله وهو الف غير محتاج اليه ولو الجية وكذا اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فهو له او بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فاذا فيه اكثر او كر حفلة او شعير والحاصل انه اذا اوصى بنسار اليه ثم قدره صح وافق المقدار ولا وعلة في المحيط بأنه اضاف الأيحاب والتعليك الى الثلث مطلقا والى جميع ما في الكيس فصحت الاضافة الا انه غلط في الحساب فلا بقدر في الأيحاب بخلاف البيع فانه لا يصح الا اذا كان البيع مقدارا معلوما فانصرف الى المقدار المذكور وتمامه في شرح الوهبانية فراجعه (قوله اذا مت) بضم التاء (قوله وصيته) اي لان تعليق الوصية بالشرط جائز كافي القنية هذا والذي رأيت في القنية صح وصية فوصية بالتنون منصوب على التميز اي انه ليس ببراء بل هو وصية لتعليق على موت نفسه (قوله ولو قال ان مت الخ) عزاء في مختصر القنية لبعض الكتب ثم ذكر انه ينبغي ان يكون عدم البراءة اذا فتح التاء اخذا بما في الفصول وغيره لو قال لمديونه ان مت بقبح التاء فانت بري لاصح لانه تعليق بخاطر اه اي والابراء لا يصح تعليقه بخلاف الوصية كما مر وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه كالوت ومجى الغد واحترزه عمالوق على الإبراء بشرط كاش قوله لمديونه ان كلني لى عليك دين فقط اربأك عنه فانه يصح كما مر في آخر كتاب الهبة ومر تمامه هناك فراجعه (قوله في بلاد خوارزم) وكذا الاقليم الشامي والمصري سأمحاني ولعله لان اهل الكلام في خوارزم لا يتبعون الشبه بل يتعلمون ويعلمون ما يجب اعتقاده وفي البلاد الاخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بالاعتراض لردها وحث عن تحيتها ولاشك انهم اذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالون مضلون ليس لهم من العلم الا الهى نصيبط (قوله قنبة) كذا في النسخ وسوابه قنية فان العبارة لها كما في المنح والاوهمت انها عبارة السراجط (قوله بمنزلة الودية) فلا ضمان على الموصى او ورثته اذا هلكت في ايديهم من غير تعد اما اذا استهلكت فان وقع من الموصى فهو رجوع وان من الورثة قبل القبول او بعده يكون ضمانه عليه ط وعبارة السراج ذكرها في المنح عند قول المتن وانما يصح قبولها بعد موته فراجعها والله تعالى اعلم

باب الوصية بثلث المال

في بعض النسخ بثلث ماله (قوله ولم تجز) اي لم تجز الورثة الوصيتين فان اجازت فظاهر (قوله فالثلث بينهما اثلاثا) اي يقسمانه على قدر حقهما لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان لان كلاهما يستحق بسبب صحيح والحاصل ان كل واحدة من الوصايا اذا تزد على الثلث كثلث لواحد وسدس لآخر ورابع لآخر ولم تجز الورثة يضرب في الثلث ولا يقسم الثلث سوية بينهم اتفاقا مالم يستويا بسبب الاستحقاق كافي مسألة المتن الاولى وتام ذلك في التارخانية (قوله ولم تجز الورثة ذلك) فان اجازوا فغنمها بقسم الكل ارباعا ولا نص فيه عن فقال أبو يوسف قياس قوله ان يسدس بطريق المنازعة لان الثلثين لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فنصف فالنصف الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للآخر وقال الحسن ان هذا تخريج قبيح لاقصه لستواء سهم صاحب الثلث في حال الاجازة وعدمها وهو السدس

اذا مت فانت بري من دعي الذي عليك سحت وصيته ولو قال ان مت لايسرأ للمخاطرة يدخل الجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعلماء بصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم المقلاء في الحقيقة قنبة واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الودية سراج

باب الوصية بثلث

المال

(اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة (فثانته لهما) نصفين اتفاقا (وان اوصى) بثلث ماله لزيدو (لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما) اثلاثا اتفاقا (وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة ذلك (فنقله بينهما نصفان)

عنه لانه لا يملك سواء عين المسجد او لواه افق صاحب البحر كاسياتى واما بيت المقدس فلا يتوهم انه يفتقر عن المسجد حتى ان البرازى عزما فى المتن حمد فاهم ولا تتعسف وينبى الاقتاء بان الوصية للمسجد وصية لفقرته فى مثل الازهر كذا حرره هذا المحل السامحانى رحمه الله تعالى وانظر ما فى شرح الوهبانية (قوله جاز لغيرهم) قال فى الخلاصة الافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابى يوسف وبه يقى وقال محمد لا يجوز اها قلت والاول موافق لقولهم فى النذر بالغاء عين الزمان والمكان والدرهم والفقير (قوله لو ارت الموصى) لان الرقة على ملكه ولو الجية وهل ففقتة فى وقف المسجد كما لو اوصى بخدمته لزيد فان ففقتة عليه كاسياتى لم أره (قوله لعمال البر) قال فى الظهيرية وكل ما ليس فيه تملك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزينه لانه اسراف اه (قوله فالوصية باطلة) هو الاصح كما فى جامع الفتاوى (قوله ويطم) اى وبان يطعم تأمل (قوله ويحل لمن طال مقامه ومسافته) ويستوى فيه الغنى والفقير خانية وتفسير طول المسافة ان لا يتوا فى منازلهم ظهيرية والمراد ان لا يمكنهم الميت فيها لو ارادوا الرجوع اليها فى ذلك اليوم (قوله يضمن) الظاهر ان هذا اذا لم يقدر الموصى مقدار اعمالوما (قوله وحمل المصنف الاول) اى ما فى المتن من البطلان (قوله بقيد ثلاثة ايام) الباء للسببية وعبارة المصنف وما ذكر عن ابى بكر البلخى مفيد بثلاثة ايام وفى اليوم الثالث تجتمع النائمات فتكون وصية لهن فيطلت اه والظاهر انه فى عرفهم كذلك وكأنه اخذه مما فى الحائية عن ابى القاسم ان حمل الطعام الى اهل المصيبة فى الابتداء غير مكروه لاشتغالهم بتجهيز الميت ونحوه واما فى اليوم الثالث فلا تستحب لان فيه تجتمع النائمات فيكون اعانة على العصبة اقول وعلل السامحانى للبطلان بانها وصية للناس وهم لا يحصون كما لو قال اوصيت للمسلمين وليس فى اللفظ ما يدل على الحاجة فوقمت تملكنا من مجهول فلم تصح اه (قوله والثانى) وهو القول بالجواز اقول قدمنا ان القول الاول هو الاصح وظاهره الاطلاق ويؤيده ما فى آخر الجناز من فتح القدير حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع فى السرور لافى السرور وهى بدعة مستبحة روى الامام احمد عن جرير بن عبدالله قال كنا عند الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجران اهل الميت والاقرباء الا باعد تهيمت طعام لهم يشبعهم يومهم وليتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم حسنة الترمذى وصححه الحاكم (قوله اوصى بان يصلى عليه فلان) لعل وجه البطلان ان فيها البطال حق الولى فى الصلاة عليه (قوله او يكفن فى نوب كذا) انظر ما قدمناه عند قول المصنف ولا من صي يميز الا فى تجهيزه (قوله وسنحقيقه) اى قبيل فصل الوصية بالخدمة بان المختار انه لا يكره تطين القبور ولا القراءة عندها وينبى ان القول ببطلان الوصية مبنى على القول بكرامة ذلك وسياتى ما فيه (قوله وقال محمد تصرف لوجوه البر) قدمنا عن الظهيرية انه الملقى به اى لانه وان كان كل شئ لله تعالى لكن المراد التصديق لوجهه تعالى تصحيحا لكلامه بقريئة الحال (قوله قال اوصيت الخ) وكذا اوصيت بثلك مالى وهو ألف

ولو اوصى بثلك ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان (اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة) كما فى الحائية عن ابى بكر البلخى وفيها عن ابى جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطم الذين يحضرون التذرية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته لامن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا اه قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائمات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فيطلت والثانى على ما كان لغيرهن * (فروع) * اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن فى نوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شياً معينا فهى باطلة سر اجبة وسنحقيقه * اوصى بثلك ماله لله تعالى فهى باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر * قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالى لم يكن له الا الاالف وفى اوصيت له

من انه لو اوصى بالثلث لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جاز اذا قبل صاحبها اه ان له ان
 يصرفها في مصالحه وانه يشترط ان يكون ممن تصح وصيته له وانها تبطل برده وبموته قبل
 الموصى تأمل (**قوله** وتبطل بيوعها) وكذا بيوتها خانية والظاهر انه راجع للمستلذين ولعل
 وجهه انها وان كانت وصية لصاحبها انها معلقة في المعنى على وجودها في ملكه تأمل ثم
 رأيت في الوالوجية قال بعد قوله فاذا بيع الفرس بطل مائه لان هذه وصية لصاحب الفرس
 ونظيره مالو قال والله لا اكلم عبد فلان اولا اركب دابة فلان اه اى فان ائمن تبطل بزوال
 الاضافة بان باع العبد او الدابة مثلا لان العبد او الدابة لا يهجر لذاته بل لاجل صاحبه كما
 قرره في محله فهنا تبقى الوصية مادامت الاضافة موجودة وتبطل بزوالها لكن في الوالوجية
 ايضا قيل هذا الفرع لو اوصى لمملوك فلان بان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم فالوصية
 جائزة وتدور مع العبد حينما دار ببيع او عتق وعبارة الظهيرية قال ابو يوسف ومحمد كانت
 الوصية للعبد وتدور معه حينما دار ببيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان
 عتق ثم اجاز فاجازته باطلة اه وتأمله مع مقدمته من ان الوصية لعبد الوارث لا تجوز لانها
 وصية للوارث حقيقة (**قوله** وله سكنها) اى بالمهاجرة مع الوارث زمانا (**قوله** وليس للوارث
 بيع ثلثها) لثبوت حق الموصى له في سكني كلها بظهور مال آخر او تجراب ما في يده فحينئذ
 يزاحمهم في باقيها (**قوله** له ذلك) اى للوارث ببيع ثلثها (**قوله** وله ان يقاسم الورثة) معطوف
 على قوله وله سكنها والضمير للرجل اى للموصى له القاسمة في عين الدار بالاجزاء ان احتملت
 القسمة وهذا اعدل من المهاجرة لما فيه من التسوية بينهما زمانا وذاتا كما في الهداية والمسئلة
 ستأتي في باب الوصية بالخدمة والسكني (**قوله** وعلى الموصى له ان يدوس ويسلخ الشاة)
 كان عليه ان يقول ان يدوسا ويسلخا الشاة بألف التثنية اه ح قلت وان يزيد ويحاجبا
 القطن كما في الظهيرية وهذا لان المقصود اخراج كل منهما عن صاحبه بخلاف ماذا اوصى
 بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لآخر او بما في اللبن من الزبد لرجل وبالحنيط لآخر
 فالنفقة على صاحب الدهن والزبد لان المقصود اخراجهما فقط وبه يتغير مال الشريك عن
 حاله فعليه تحايضه ولو كانت الشاة حية فاجر الذبح على صاحب اللحم خاصة لان التذكية
 لاجل اللحم لاجل الحد كما في الوالوجية (**قوله** في رمضان) لعله انما خصه لزيادة ذلك فيه والافغير
 رمضان مثله وانظر هل ذلك مفيد بقدر الحاجة ثم رأيت في البرازية لوقال ثلث مالي في سبيل
 الله فهو لغزو فان اعطوا حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز
 لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره اه وهذا يستأنس به في تعيين قدر الحاجة (**قوله**
 وتصرف لفقراء الكعبة) الذى في الوالوجية وغيرها لمساكين مكة (**قوله** وكذا للمسجد
 وللقدس) اقول الذى في المنع عن الحجى وبيت المقدس والحاصل ان في الايصاء للمسجد
 قولين قول بعدم الصحة وقول بالصحة كسياتى قيل فصل وصايا الذمى ثم على الصحة هل
 تصرف على منافع او على فقراءه قال محمد بالاول على ما هو كالصريح في كلامهم واما الثانى
 فصرح به في الحجى على ما ترى والقائل بعدم الصحة هو الشيخان الا ان يقول ينفق على
 المسجد فيجوز اتفاقا واجازه محمد مطلقا حملا على ارادة مصالحة تصحيح الكلام لاعلى ارادة

وتبطل بيوعها ولو اوصى
 بسكني داره لرجل ولا مال
 له سواء جاز وله سكنها ما
 دام حيا وليس للوارث
 بيع ثلثها وقال ابو يوسف
 له ذلك وله ان يقاسم
 الورثة ايضا ويفرز الثلث
 للوصية خانية (ولو اوصى
 بقطنه لرجل وبجبه لآخر
 واوصى بلحم شاة معينة
 لرجل وبجلدها لآخر
 واوصى بحنطة في سنبلها
 لرجل وبالتبن لآخر
 جازت الوصية لهما)
 وعلى الموصى لهما ان
 يدوس ويسلخ الشاة
 (اوصى بثلث ماله لبيت
 المقدس جاز ذلك وينفق
 في عمارة بيت المقدس وفي
 سراجيه ونحوه) قالوا
 وهذا يفيد جواز النفقة
 من وقف المسجد على
 قتاديه وسراجيه وان
 يشتري بذلك الزيت
 والنفق وللقتاديل في
 رمضان خانية وفي الحجى
 اوصى بثلث ماله للكعبة
 جاز وتصرف لفقراء
 الكعبة لا غير وكذا
 للمسجد وللقدس وفي
 الوصية

التفل افضل من الصدقة (رضى يحيى) اى حجه الاسلام (احيى عنه راكبا) فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل
انا احيى عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه فهستانى معزيا للثمة (فلو من ٥٨٢) بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن

التفل افضل من الصدقة) يشير الى تقديمه عليها وان اخره الموصى لكن فى العاية والنهاية
ان ماليس بواجب قدم فيه ما قدمه كحج تطوع وعقق نسمة غير معينة وصدقة على الفقراء
وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل فالافضل يبدأ بالصدقة ثم
الحج ثم العتق اه وقوله يبدأ بالصدقة ثم الحج مبنى على ما كان بقوله الامام اولاً ولما شاهد
مشقة الحج رجع فذاحج بمقدار ما يريد انفاقه كان افضل (قوله احيى عنه) بالبناء للمفعول
(قوله فلو لم تبلغ النفقة الحج) ومثله بالاولى ما فى القهستانى ايضا لو كان فى المال المدفوع وفاء
بالركوب فمضى واستبق النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل ثوابها له اه
(قوله انا احيى عنه) اى من بلده (قوله وان مات حاج فى طريقه الحج) قدم الشارح فى باب
الحج عن الغير انه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما اذا حج من عامه فلا (قوله من
بلده) لان الواجب عليه ان يحج من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه زيلى فان احيى
الموصى من غير بلده يضمن الا ان يكون ذلك المكان بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل
الليل اه مناسك السندى وفيها لو اوصى ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى قرب
من مكة أو بعد اه قلت والظاهر ان الموصى يأثم بذلك لتركه الواجب عليه ومثله لو اوصى
بمالا يكتفى للاحجاج من بلده تأمل (قوله راكبا) لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب عليه
الاحجاج على الوجه الذى لزمه زيلى (قوله وعباه المتون) وهو الصحيح واختارة المحبوى
والسنفى وصدور الشريعة وغيرهم اه قاسم (قوله فافهم) يشير الى انه انما خرج من قاعدة
تقديم الاستحسان على القياس (قوله ومن لا وطن له الحج) ولوله او طان فمن أقربها الى
مكة وان مكيات بخراسان فمن مكة الا ان يوصى بالقران فمن خراسان جوهره * (فرع) *
قال أجموعاى بثك مالى اوبالف وهو يبلغ حججافن صرح بوحدة اتبع ورد الفضل الى الورثة
والاحج عنه بحججافى سنة واحدة وهو الافضل اوفى كل سنة اه سدى (قوله بطلت الوصية)
لان العبد المشتري بالكل معاير لما اشترى بالثالث درر ونظيره يقال فيما بد ط (قوله فصار
معتوها الحج) عبارة الحائنية فصار معتوها فكذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته
باطلة اه وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة فى الجنون والظاهر نعم اذ لا فرق بينهما ولان
الزمان منكراسة أشهر تأمل (قوله فى قول ابى حنيفة) الاقتصار عليه بدل على اعتماده ط
وفى الظهيرية قال اوصيت بثك مالى لله تعالى فالوصية باطلة فى قول أبى حنيفة وقال محمد
جائزة ويصرف الى وجوه البروبه يقى اه (قوله فان الوصية باطلة) لانها ليست من
اهل الملك نظرا الى لفظ الموصى لالى قصده ونظيره ما فى المعراج اوصى بشئ للمسجد
الحرام لم يجز الا ان يقول يتفق على المسجد لانه ليس من اهل الملك وذكر النفقة
بمثلة النص على مصالحه وعند محمد يصح ويصرف الى مصالحه تصحيحا لكلامه اه (قوله
جاز) اى وتكون وصية لصاحب الفرس خانية اقول ويؤخذ منه وما ذكره الاثنان

حيث تكفى وان مات حاج
فى طريقه واوصى بالحج عنه
يحيى من بلده) راكبا وقال
من حيث مات استحسانا
هداية ومحجتي وملق قلت
ومفاده ان قوله قياس وعليه
المتون فكان القياس هنا
هو المعتمد فافهم (ان بلغ
نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ) ومن لا وطن له فمن
حيث مات اجماعا (اوصى
بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق عنه) عن الموصى
(ولم تجز الورثة بطلت كذا
اذا اوصى بان يشترى له عبد
بالف درهم وزاد الالف
على الثلث) وقال يشترى
بكل الثلث فى المستأين يجمع
(مريض اوصى بوصاياته
برى من مرضه ذلك وعاش
سنتين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مات من
مرضى هذا فقد اوصيت
بكذا) كذا فى الحائنية
(اوصى بوصية ثم جن ان
اطبق الجنون) حتى بلغ
سنة اشهر (بطلت والاالا)
وكذا لو اوصى ثم أخذ
بالوسواس فصار معتوها
حتى مات بطلت خائنية

(اوصى بان يعاربه من فلان او بأن يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم اوفى سبيل الله فهو باطل) فى (من)
قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خائنية (كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان) فان الوصية باطلة ولو قال بملف بها دواب
فلان جاز ولو اوصى بان يتفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز

والكفارات لكن الفرض الحقيقي مقدم على الواجب كإمر وفي التهستاني فيبدأ بالفرض
 حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روى عنهم (قوله وإن تساوت قوة الحج) قال
 في الملتقى وإن تساوت في الفريضة وغيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل
 بالعكس الحج ومثله في الاختيار والتهستاني فأشار إلى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض
 بلا تقديم من الموصى إذا تساوت قوة أي بأن كانت كلها فرائض حقيقية احترازاً عما لو كان
 فيها واجبات وإن القول بتقديم بعض الفرائض على بعض غير معتمد والقائل بذلك الإمام
 الطحاوي وبالاول الإمام الكرخي وذكر أنه قول الكل حيث قال في مختصره قال هشام عن
 محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد كل شيء كان جميعه لله تعالى من الحج والصدقة
 والعق وغيره فأوصى به رجل والثالث لا يبلغ ذلك فإن كان كله تطوعاً بديء بالاول مما نطق به
 حتى يأتي على آخره أو ينقص الثالث فيطول ما بقي وكذلك لو كان كله فريضة بديء بالاول فالاول
 حتى يكون النقصان على الآخر وإن كان بعضه تطوعاً وبعضه فريضة أو أوجه على نفسه
 بديء بالفرض أو ما أوجه على نفسه وإن أخره في نطقه قال هشام إلى هنا قولهم جميعاً وتماه
 في غاية البيان (قوله قال الزبلي الحج) أقول قال الزبلي بعد قول الكثر وإن تساوت في
 القوة الحج لأن الظاهر من حال المرء أن يبدأ بما هو الأهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت نصاً
 فكأنه نص على تقديمه فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها وهما على الكفارة
 لرجحانهما عليها لأنه من الوعيد فيها ما لم يأت في غيرها وكفارة القتل والظهار واليمين
 مقدمة على الفطرة الحج ومثله في النهاية أقول صدر تقريره موافق لقول الكرخي وأخره لقول
 الطحاوي فتدجمع بين القولين مفرداً أحدهما على الآخر وقد علمت من عبارة الملتقى تخالفهما
 وإن الثاني منهما ضعيف فتدبر ولم أر من أوضح هذا المحل فتأمل ثم رأيت الاتفاقى قال في
 غاية البيان وقول بعضهم إن كفارة القتل تقدم على كفارة اليمين لقوتها بشرط الإسلام فيها ثم
 كفارة اليمين على كفارة الظهار لوجوبها بهتمك حرمة اسم الله تعالى والثانية بإيجاب حرمة
 على نفسه ولنا فيه نظر لأنه خلاف المنصوص من الرواية لأنه لا تقدم الفرائض بعضها على
 بعض وكذلك التطوع بل يبدأ بما بدأ به الموصى وقد مر نص الكرخي على ذلك والمعنى في
 تقديم الزكاة الحج على الكفارات ذكرناه وهو الوعيد ومثل هذا لم يوجد في شيء من الكفارات
 إله وأراد بالبعض صاحب النهاية أقول وتقديم الحج والزكاة على الكفارات ظاهر لأن
 الكفارات واجبة كإمر لكن الاتفاقى نفسه ذكر أنه تقدم الكفارات على الفطرة والفطرة
 على الأضحية كما فعل الزبلي والشارح ولعله بناء على قول الطحاوي وعليه لا مانع من تقديم
 بعض الكفارات على بعض إذا وجد المرجح كما فعله صاحب النهاية وتبعه الزبلي وبه يسقط
 النظر فتدبر (قوله يبدأ بكفارة قتل يمين ثم ظهار) تقدم وجه ترتيبها (قوله ثم افطار الحج)
 يخالف لما في النهاية من تقديم الفطرة لوجوبها بالإجماع وأخبار مستفيضة على كفارة
 الافطار لثبوتها بخبر الواحد وعلى النذر لأنها بإيجاب الله تعالى فتقدم على ما يجب بإيجاب
 العبد والنذر على الأضحية للاختلاف في وجوبها دون وجوبه (قوله وقدم العشر) لعله
 لاشتراكه على حق الله تعالى والعباد بخلاف الخراج فإنه قاصر على الثاني ط (قوله إن حج

وإن تساوت) قوة (قدم
 ما قدم إذا ضاق الترتيب
 عنها) قال الزبلي كقراءة
 قتل وظهار وبين مقدمة
 على الفطرة لوجوبها
 بالكتاب دون الفطرة
 والفطرة على الأضحية
 لوجوبها إجماعاً دون
 الأضحية وفي التهستاني
 عن الظهيرية عن الإمام
 الطحاوي يبدأ بكفارة
 قتل يمين ثم ظهار ثم افطار
 ثم النذر ثم الفطرة ثم
 الأضحية وقدم العشر على
 الخراج وفي البرجندى
 مذهب أبي حنيفة آخره
 إن حج

فهو كمرض حادث حتى تعتبر تصرفاته من الثلث اه وهو الموافق لكلام الشارح وبقي ما اذا طال وخف موته ومقتضى عبارة القهستاني انه من الثلث ايضا وهو المفهوم من تقييد المصنف ما يكون من كل المال بقوله ولم يخف موته (قوله لانها امراض مزمنة) اى طويولة الزمان وهو تلميل لقوله من كل ماله فكان ينبغي ذكره قبل قوله والا الخ قال في المنح وفي الفصول العمادية واما المتقدم والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة اه (قوله وعليه اعتمد في التجريد) وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلى وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذى جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي اقول والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان ضيرته زافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجها فلا يخالف ماجرى عليه اصحاب المتون والشروح هنا تأمل (قوله والمختار الخ) كذا اختاره صاحب الهداية في كتابه التجنيس * (تنبيه) * تبرع الحامل حالة الطاق من الثلث ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للاخرى او مقهورة فهو في حكم مرض الموت وان لم يختلطوا فالوراك البجر ان كان ساكنا فليس بمخوف وان هبت الريح او اضطرب فهو مخوف والمحبوس اذا كان من عادته القتل فهو خائف والا فلا معراج ملخصا وتأمل مع ما مر في باب طلاق المريض (قوله واذا اجتمع الوصايا الخ) اعلم ان الوصايا اما ان تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما وان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا واما اذا تعدد فلا يعتبر فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كالو اوصى بثلثه لانسان ثم به لآخر الا ان ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محابة على ماسأتى وما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج او واجبات كالكفارات والتدور وصدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويحمل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجمعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الالهة فالاهم فلو قال ثلث مالى فى الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على اربعة اسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته وان كان الآدمى غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقربى فالاقربى لان الكل يبقى حقالله تعالى اذا لم يكن ثم مستحق معين هذا اذا لم يكن فى الوصية عتق منفذ فى المرض او معاق بالموت كالتدبير ولا محابة منجزة فى المرض فان كان بدئيهما على ماسأتى فتصليه فى باب العتق فى المرض ثم يصر فى الباقي الى سائر الوصايا اه ملخصا من العناية والنهاية والتبيين (قوله قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات لان الفرض اهم من النفل والظاهر منه البداءة بالاهم زيلعي واراد بالفرض ما يشمل الواجب بقريئة قوله

(فمن ثلثه) لانها امراض
مزمنة لا قاتلة قيل مرض
الموت ان لا يخرج لحوائج
نفسه وعليه اعتمد فى
التجريد بزاية والمختار
انه ما كان الغالب منه الموت
وان لم يكن صاحب قراش
قهستاني عن هبة الذخيرة
(واذا اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان اخره الموصى

إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك والوصية للوارث والهبة وإن كانت منجزة صورة
 فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنها تبطل بالدين
 المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث هداية **(قوله بعدها)** كذا في النسخ والذي رأيت
 في المنح بعدها بضمير التثنية وهي الأنسب **(قوله لجواز الوصية)** أبنا ونفيا **(قوله وقت**
الموت الخ) فتصح لو أوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة ومضت عدتها ثم مات الموصي
 قهستانى **(قوله لأنه يعتبر الخ)** لأن الأقرار ملزم بنفسه فلا يتوقف إلى شرط زائد
 كتوقف الوصية إلى الموت فيصح إقراره بالدين لأنه حصل لأجنبية اتقانى **(قوله فلو أقر**
لها) أي للمرأة الأجنبية المفهومة من الكلام وهو تفرع على قوله أو غير وارث يوم الأقرار
 أي جاز الأقرار لها لأنها غير وارثة وقته وإن صارت وارثة وقت الموت وقدمائه بشرط
 كون الأثر بسبب حادث بعد الأقرار كالزوج هنا بخلاف ما لو كان بسبب قائم وقت الأقرار
 لكن منع منه مانع ثم زال عند الموت كما أفاده بقوله ويبطل الخ ومثله ما لو أقر لزوجته الكتابية
 أو الأمة ثم أسلمت قبل موته أو اعتقت لا يصح الأقرار لقيام السبب حال صدوره كما أفاده
 الزيلعي **(قوله أو عبدا)** قيده الزيلعي بما إذا كان عليه دين لأن الأقرار وقع له وهو وارث
 عند الموت فيبطل كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الأقرار لأنه وقع للمولى إذا العبد لا يملك
 أه وعزاه في الهداية إلى كتاب الأقرار وظاهر ما قدمناه قبل أوراق عن الزيلعي والنهاية عدم
 بطلان الأقرار بعق الابن المقر له مطلقا وقدمنا ما فيه فتنبه **(قوله لقيام البنوة وقت الأقرار)**
 علة لبطلان الأقرار وأما الوصية والهبة فلان المعتبر فيهما وقت الموت كما قدمه وقد صار
 الابن وارثا وقته فبطلا **(قوله وهبة مقعد الخ)** المقعد بضم فتح من لا يقدر على القيام
 والمفلوج من ذهب نصفه وبطل من الحس والحركة والأشل من شات يده غناية **(قوله به**
علة السل) هو أولى مما في النهاية عن المغرب من أن المسلول من سلت خصيته لما قال الاتقانى
 أنه لا يناسب هنا لأنه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضا أصلا **(قوله إن طالت مدته سنة)**
 هذا على ما قاله أصحابنا وبعضهم قالوا إن عد في العرف تطاولا فتطاول والأ فلا قهستانى **(قوله**
ولم يخف موته منه) هذه الجملة وقعت موضحة للجملة الشرطية حموى عن المفتاح أه ط ثم
 المراد من الخوف الغالب منه لأنفس الخوف كفاية وفسر القهستانى عدم الخوف بأن
 لا يزداد مابه وقتا فوقتا لأنه إذا تقدم العهد صار طبعيا من طباعه كالعلمي والمرج وهذا
 لأن المانع من التصرف مرض الموت وهو ما يكون سببا للموت غالبا وأما يكون كذلك
 إذا كان بحيث يزداد حالا فخالى أن يكون آخره الموت وأما إذا استحکم وصار بحيث
 لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا للموت كالعلمي ونحوه إذ لا يخاف منه ولهذا لا
 يشتغل بالتداوى أه زيلعي وغيره **(قوله والا تطل وخيف موته)** عبارة القهستانى والا
 يكن واحدا منهما بأن لم تطل مدته بأن مات قبل سنة أو خيف موته بأن يزداد مابه يوما فيوما
 أه ومفهومه أنه إذا لم تطل ولم يخف موته فهو من الثلث ويخالفه عبارة الزيلعي ونفسها
 أي أن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب قرأش ومات منه في أيامه لأنه في
 ابتداءه يخاف منه الموت وهذا يتداوى فيكون مرض الموت وإن صار صاحب قرأش بعد التطاول

بعدها) أي بعد الهبة
 والوصية لما تقرر أنه يعتبر
 لجواز الوصية كون
 الموصى له وارثا أو غير
 وارث وقت الموت لا وقت
 الوصية بخلاف الأقرار
 لأنه يعتبر كون المقر له وارثا
 أو غير وارث يوم الأقرار
 فلو أقر لها فكبحها فمات
 جاز (ويبطل إقراره
 ووصيته وهبته لابنته
 كافرا) أو عبدا أو مكاتبا
 (إن أسلم أو اعتق بعد ذلك)
 لقيام البنوة وقت الأقرار
 فيورث تهممة الإشار
 (وهبة مقعد ومفلوج
 وأشل ومسلول) به علة
 السل وهو قرح في الرئة
 (من كل ما له إن طالت مدته)
 سنة (ولم يخف موته منه
 والا) تطل وخيف موته

في الغصب (او) فعل (يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كالتسويق) الموصى به (بسمن والبناء) في الدار الموصى بها بخلاف تخصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع **٥٧٨** (وتصرف) عطف على بقول صريح

لانه لما اثر في قطع ملك المالك فلان يؤثر في المانع اولى زبلي اى في المنع عن حصول الملك للموصى له واذا ذبح الشاة الموصى بها كان مجرد الذبح رجوعا وكان ينبغي عدمه لانه نقصان كقطعه الثوب ولم يخطه وهدم بناء الدار ولكن نقول الذبح دليل على استبقائه على ملكه فكان دليل الرجوع لان الناحم قلما تبقى عادة الى وقت الموت اتقانى (قوله كالتسويق الخ) وكالقتن يحشوه وبالبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن تقضها لانه حصل في ملك الموصى من جهته هداية وكذا لو زرع فيها شجرا او كرما لالو زرع رطبة خالية (قوله لانه تصرف في التابع) وهو البناء والتخصيص زينة اتقانى وانظر هل تطيين الدار وتكليسها كالبناء او كالتخصيص ثم رأيت في الخانية مانصه وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا اه وتام ذلك في شرح الوهبانية فراجعه (قوله عطف على بقول) فيه مسامحة لان العطف على المجرور بدون الجار افاده ح (قوله فهو اصل ثالث الخ) يعنى انه قسم ثالث للفعل المفيد للرجوع خلافا لما يفيد تغيير المصنف من انه مقابل للفعل لكن قال ح هذا انما يظهر في عبارة الدرر حيث قال او يزيد ولم يذكر لفظة تصرف واما على ذكره خافلا سواء كان بأو بالواو اه (قوله عاد للملكة تانيا) اى بالثراء او بالرجوع عن الهبة زبلي وهذا في غير المدير المفيد كقوله ان مت من مرضى هذا فانت حرقانه لوباعه ثم اشتراه عاد الى الحال الاولى كالتقانى وقدمناه (قوله وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه) اقول وكذا ان امكن ولكن بعسر كشمير ببروكان عليه ان يذكر هذا عند قول المتن او فعل يقطع حق المالك سائحا (قوله لانه تصرف في التبوع) كذا في بعض النسخ وفي بعضها في التبوع بالنون والفاء وعلى كل فالمراد به ازالة الوسخ وعبارة الهداية لان من اراد ان يعطى ثوبه غيره يفعله عادة فكان تقريره اه اى ابقاء الوصية لارجوعا عنها (قوله لا يضر اصلا) اى سواء كان قبل القبول او بعده زبلي لانه حصل بعد تمامها لان تمامها بالموت كفاية (قوله ولا يجودها) لان الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجوده ووجود الشيء يقتضى سبق عدمه اذ الجحود نفي لاصل العقد فلو كان الجحود رجوعا اقتضى وجود الوصية وعدمها فياسبق وهو محال كفاية (قوله وأقره المصنف) قال في شرح الملتقى ولكن المتون على الاول ولذا قدمه المصنف على عادته اه اقول وأخر في الهداية دليله فكان مختاراه قال في النهاية وجزم به في المواهب والاصلاح قال في قضاء الفوائت من البحر واذا اختلف التصحيح والافتاء فالعمل بما وافق المتون اولى (قوله فخرام اورياء الخ) لان الوصف يستدعى بقاء الاصل والتأخير ليس للسقوط كتأخير الدين زبلي (قوله فكل ذلك رجوع) لان الترك اسقاط والباطل الذاهب المتلاشي ولان قوله الذى اوصيت به الخ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها زبلي (قوله لبطلان الثانية) اى لان الاولى انما تبطل ضرورة كونها الثانية ولم تكن فى الاول على حاله زبلي (قوله وتبطل هبة المريض ووصيته الخ) لان الوصية

وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيد متن الدرر فتدبر (يزيل ملكة) فانه رجوع عاد للملكة تانيا م لا (كالبيع والهبة) وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه (لا) يكون راجعا (بغسل ثوب اوصى به) لانه تصرف في التبوع واعلم ان التغيير بعد موت الموصى لا يضر اصلا (ولا يجودها) درر وكثر ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العنى ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي المراجعة وعليه الفتوى واقره المصنف (وكذا) لا يكون راجعا (بقوله كل وصية اوصيت بها فخرام او رياء او آخرتها بخلاف) قوله (تركتها و) بخلاف (قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة والذى اوصيت به لزيد فهو لعمرو أو لفلان وارثي) فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون

لوارثه بالاجازة كاسم (ولو كان فلان) الاخر (ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها) لبطلان (ايجاب)

الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت (وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها

العبد كما افاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب (وفاه) وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر) (الا اذا اضافها) كل منهما عبارة الدرر اضافها (الى العتق) فتصح لزوال المانع وهو حق المولى (ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة معهودة فهو كاخرس) وقد امتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل شتى) (وانما يصح قبولها بعد موته) لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت (قبطل قبولها وردها قبله) (وانما تملك بالقبول) (الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو) (اي المال الموصى به (لورثته) بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه كما مر (وله) (اي للموصى) الرجوع عنها بقول صريح او

موافق لما في المغرب (قوله وقيل عندها الخ) هذا الخلاف فيما اذا اوصى بثلك ماله مثلا امال او وصى بعين من ماله فلا تصح اجماعا كما انه يصح اجماعا اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق والدليل مذكور في المطولات ط (قوله الا اذا اضافها) بان قال اذا عتقت فلنك مالى وصية لفلان او اوصيت بثلك مالى له حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلك ماله وان لم يعتق حتى مات عن وفاه بطلت الوصية لان الملك له حقيقة لم يوجد زيل (قوله) وعبارة الدرر اضافها) كأن نسخته كذلك والا فالذى رأيت فيها كعبارة المصنف (قوله لزوال المانع الخ) بيان لوجه المخالفة بينهما وبين الصبي فان اهلبتاهما كاملة وانما منعنا حق المولى فصح اضافتهما الى حال سقوط حق المولى اما الصبي فاهلبته قاصرة فليس باهل لقول ملزم فلا يملك تمييزا ولا تعلقا (قوله بالاشارة) متعلق بتصحيح المقدر بعد أداة النفي (قوله) وقيل ان امتدت لموته جاز) قال في الكفاية وذكر الحاكم رواية عن ابي حنيفة ان دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه لانه محجز عن النطق بمعنى لا يرجي زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى اه قال السائحاني سواء طالت المدة او قصرت والقول الاول مشروط بالامتداد سنة وان لم يتصل بها الموت هذا ما يظهر من كلامهم (قوله درر) وبه جزم في متن المواهب (قوله) وانما تملك بالقبول) دخول على المتن فان لم يقبل بعد الموت فهي موقوفة على قبوله ليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل او يموت اتقاني عن مختصر الكرخي (قوله) ثم هو بلا قبول) اي ولارد (قوله استحسانا) والقياس بطلانها لان تمامها موقوف على القبول وقد فات وجه الاستحسان انها تمت من جهة الموصى تماما لا يلحقه الفسخ ووقفت على خيار الموصى له فصار كالبيع بالخيار للمشتري ومات في الثلاث قبل الاجازة يتم والسلعة لورثته فكذا هنا فيكون موته بلا رد كقبوله دلالة اتقاني * (تنبيه) * قال المقدسي واذا قبل الموصى له ملك الموصى به والا فلا عند الجمهور ان كان معينا يمكن قبوله بخلاف نحو الفقراء ونحو هاشم ومصلحة مسجد وحج وغزوة وفي الظهيرية قال اعطوا بعد موتى ثلث مالى مسكين سكة كذا فلما مات اثنى الوصى بالمال اليهم فقالوا لا تزيد وليس بنا حاجة اليه قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة وان رجعوا قبل رده للورثة لبطلان حقهم بالرد وفي الاشياء واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا اه سائحاني (قوله) وله الرجوع عنها) لان تمامها يموت الموصى ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب المفرد يجوز ابطاله في المعاوضات كالبيع في التبرع اولى غناية وأعلم ان الرجوع في الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين ومالا يحتمله الا بالقول كالوصية بالثلث او الربع فانه لو باع او وهب لم تبطل وتفقد الوصية من ثلك الباقي ومالا يحتمله الا بالفعل كالتدبير المقيد فلو باعه صح لكن لو اشتراه عاد حاله الاول وما لا يحتمله بهما كالتدبير المطلق اه ملخصا من الاتقاني والتهستاني (قوله) او فعل الخ) هذا رجوع دلالة الاول صريح وقد ثبت ضرورة بان يتغير الموصى به ويتغير اسمه كما اذا اوصى بعنب في كرمه فصار زيبيا او بيضة فحضنتها دجاجة حتى أفرخت قبل موت الموصى وتماه في الكفاية (قوله) بان يزيل اسمه الخ) كما اذا اتخذ الحديد سيفا أو الصفر آية

وسنحقة (وهم كبار) عقلاء فلم تجز اجازة صغيرة ومجنون واجازة ﴿ ٥٧٦ ﴾ المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض وره

البعض جاز على المجيز بقدر حصته (او يكون القاتل صبيا او مجنونا) فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة (او لم يكن له وارث سواء) كما في الحانية اى سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجه او حى له ولم يكن ثم وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في الحية فلو اوصت لزوجهما بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرها لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد اورحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشربلية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له ثلث بلا اجازة فيقي ثلثان فلها ربهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم تجز فله الثلث والباقي للموصى له (ولا من صبي غير يميز اصلا) ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي (وكذا) لا تصح (من يميز الا في تجهيزه وامر دفنه) فتجوز استحسانا

وسنحقة) اى قريبا (قوله) واجازة المريض كابتداء وصية) فتا كان وارث الموصى مريضا فاجاز الوصية وهو بالغ عاقل ان يرى صحته اجازته وان مات من ذلك المرض فان كان الموصى له وارثه لا تجوز اجازته الا ان يجيزه ورثة المريض بعد موته وان كان اجنبيا تجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث منح (قوله) جاز على المجيز الخ) بان يقدر في حق المجيز كان كلهم اجاز واو في حق غيره كان كلهم لم يجزوا وقد نبأنا عن المقدسى (قوله) بان نصب عطف على قوله واجازة ورثته لانه في تأويل ان يجيز (قوله) لانهما ليسا اهلا للعقوبة) ولذا المجرم الميراث وهذا التعليل ذكره الشربلالي بحاشائه ولى فيه نظرا ذلك كانت العلة في الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالا اجازة كالميراث نعم هو ظاهر على قول ابى يوسف بانها لا تجوز للقاتل وان اجازها الورثة وعلوا له بان جانبته باقية والامتناع لاجلها عقوبة له واما عندها فهو لخلق الورثة دفعا للغيب عنهم حتى لا يشاركهم في مال من سى في قتله وهذا ينعدم باجازتهم والصبي معزل من الغيب فلم يثبت في حقه ما ثبت في حق البالغ كذا في الكفاية وغيرها (قوله) اى سوى الموصى له) تفسير للضمير في سواء وقوله القاتل او الوارث بدل من الموصى له (قوله) حتى لو اوصى الخ) تفريع على قوله او الوارث وفي القهستاني ولو اوصى لقاتله ولا وارث له صححت الوصية له وهذا عند الطرفين (قوله) فلها ربهما) لان الارث بعد الوصية ففرضها ربع الثلثين الباقين (قوله) فله الثلث) وهو نصف الباقي * (فرع) * ترك امرأه ووصى لها بالنصف لاجني بالنصف يعطى للاجني اولا الثلث وللمرأة ربع الباقي اذ انا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما بتاريخانية وفيها تركت زوجها فقط وقد كانت اوصت لاجني بالنصف فلموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه ولو اوصى لكل منهما بالكل فقد اوضحه في الجوهرة (قوله) الا في تجهيزه وامر دفنه) لكنه تراعى فيه المصلحة لما قال في الخلاصة عن الروضة لو اوصى بان يكفن بان يكفن في خمسة اثواب او اوصى بان يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يقرب فلان الزاهد تراعى شرائطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه اه شربلية اقول وظاهر كلامه يومه ان صاحب الخلاصة ذكر المسئلة في وصية الصبي وليس كذلك بل عبارة الخلاصة مطابقة ومثلها في البرازية (قوله) وعابه تحمل اجازة عمر الخ) قال في العناية والاشترح على انه كان قريب المهمل بالخلم يعنى كان بالغام يرض على بلوغه مان كثير ومثله يسمى يا فغا مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه ورد بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما لم يحتمل وانه اوصى لابنة عمه له مال فكيف يصح التأويل قال الطحاوى والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح من الشافعي لانه مرسل وعندنا المرسل وان كان حجة لكن هذا مخالف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا التيامي الآية فانها تدل على ان الصبي ممنوع من ماله اه ملخصا اقول قديقال رفع التكليف دليل الحجر عن الاقوال والتصرفات فان ذلك لازم له شرعا تأمل (قوله) يعنى المراهق) تفسير لياغف والمراهق من قارب البلوغ وهذا التفسير

(موافق)

وعليه تحمل اجازة عمر مرضى الله عنه لوصية ياغف يعنى المراهق (وان) وصية (مات بعد الادراك)

الحربي في داره كالميت في حفنا والوصية للميت باطلة ونص محمد في الاصل على عدم جواز الوصية للحربي صريحا وكذا في الجامع الصغير وذكر شراحه أن في السير الكبير ما يدل على الجواز ورده العلامة قاضي زاده بان لفظ السير الكبير لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز واعترضه في العزيمة بان ناقل الجواز مؤتمنون في الاخذ والنقل وذكر العلامة جوي زاده ان مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره في شرح السير الكبير للسرخسي بقوله لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا واستدل عليه بأحد من حديث منها انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة دينار الى مكة حين خطبوا وامر بدفع ذلك الى ابي سفيان بن حرب وسفوان بن امية ليفرقا على فقراء اهل مكة فقيل ذلك ابوسفيان وان سفوان قل وبه تأخذ ولان صلة الرحم محودة عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لتمام مكارم الاخلاق فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا اهـ فالخلاف في جواز صلة الحربي وعنده لا في جواز الوصية وعنده اهـ ما خصا وناه في الشرنبلالية والحاصل ان التعليل بان الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كل من الوصية والصلة وما في السير يدل على جواز الصلة دون الوصية خلافا لما فهمه شراح الجامع فصار الخلاف في جواز الصلة فقط أقول وقد رأيت نص الامام محمد على جواز الهدية حيث قال في موطنه في باب ما يكره من لبس الحرير والديباج ولا بأس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا اهـ (قوله لان المستأمن كالميت) فاذا اوصى لمسلم او ذمى بجميع ماله جاز كما مروى بآتي تمامه (قوله كما أفاده المتلا) في بعض النسخ المتلاخسر و (قوله ولا وارثه) اي الوارث وقت الموت كما صرح بيانه قال الفهستاني واعلم ان الناطقي ذكر عن بعض أشياخه ان المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا كان دارا على ان لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا رضى ذلك الوارث به بعد موته حينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر اهـ قلت وحكي القولين في جامع الفصولين فقال قيل جاز وبه أفق بعضهم وقيل لا اهـ * (فرع) * قال في البرازية وفي العتاني اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فيأكلون مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو باصر المريض اهـ (قوله وقاتله مباشرة) لقواه عليه السلام لا وصية لقاتل ولانه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله او اوصى له بعد الجرح لا يطلق الحديث زيلعي أقول والمراد بالاستعجال ما يظهر من حال القاتل والا فذهب اهل الحق ان المقتول ميت باجابه تأمل * (فرع) * جرحه رجل وقتله آخر جازت للجراح لانه ليس بقاتل ولو الجلية (قوله لا تسيبا) كحرف البر وواضع الحجر في غير ملكه لانه غير قاتل حقيقة (قوله كما صرح) اي في كتاب الجنديات (قوله لا باجازه ورثته) الاستثناء متعلق بالمستلئين قال في البرهان الوصية للقاتل تجوز باجازه الورثة عندها وقال أبو يوسف لا تجوز والخلاف في غير قتله عمدا بعد الوصية فانها تكون ملغاة بالاتفاق شرنبلالية (قوله

لان المستأمن كالميت كما
أفاده المتلا بخا قلت وبه
صرح الحدادي والزيلعي
وغيرهما وسيجي متنا في
وصايا الذمى (ولا وارثه
وقائله مباشرة) لا تسيبا
كأمر (الاباجازه ورثته)
لقوله عليه الصلاة والسلام
لا وصية لوارث الا ان
يجزها الورثة يعني عند
وجود وارث آخر كما يفيد
آخر الحديث

صرحوا بتمام فقد صرحوا ايضا في آخر باب الوصية بالخدمة بانه لو اوصى بصوف غنمه
 وولدها اى الحمل له الموجود عند موته وأقره الشارح فهو مخصص لاطلاقهم هنا فافهم
(قول له ان كان له) اى ان كان الايضاء للحمل للممر ان من الشرائط كون الموصى له موجودا
 وقت الوصية ولا يتيقن بوجوده الا اذا ولد لاقبل من ستة أشهر من وقتها **(قول له ان كان به)** لما
 قدمناه عن النهاية من ان الموصى به ان كان معدوما لا بد من ان يكون قابلا للتملك بعقد
 من العقود ولذا لم تجز الوصية بما تلد أغنامه **(قول له)** لعدم قبضه بيان للفرق بين الوصية والهبة
 فان الهبة تملك محض الملك بالهبة انما تبث بالقبض والجنين غير صالح لذلك أفاده في العناية
 أما الوصية فهي تملك من وجه واستخلاف من وجه كما قدمنا **(قول له)** لانه لا ولاية للاب
 على الجنين لان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه الى النظر ولا حاجة للجنين الى ذلك ولان
 الجنين في حكم جزء من اجزاء الام وكما لا تبث للاب الولاية على الام فكذلك على ما هو من
 أجزائها وكذلك الام لو كانت هي التي صالحت لان الابوة في الولاية أقوى فاذا كانت لا تبث للاب
 فالام أولى والجنين وان كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو في الحقيقة نفس مودعة فيها فلا اعتبار
 معنى النفسية تحت الوصية والوصية للاجزاء لا تصح ولا يمكن تصحيح هذا الصلح من الام
 باعتبار الجزئية لهذا المعنى اه تافلاتي عن الميسوط **(قول له)** قلت وبه علم الخ) هو المصنف
 في المنحط وفي حاشية الاشياء للحموى في قاعدة التابع تابع ينبغي ان يقال ان كان شياً يخشى
 عليه التلف فالولى بيعه والا فان كان حيواناً فكذلك لان مؤنثه تستغرقه بالثقة ولو عقاراً
 فلا هذا ما ظهر لي تفقها والقواعد تقتضيه اه **(قول له بل قالوا الخ)** اضراب انتقالى فانه
 افاد انه لا تبث الولاية عليه اصلاً فضلاً عن صحة التصرف وعدمها فافهم قال الرملي والقل
 في عدم ولاية الاب والوصى على الجنين متظاهراً كثير اه * **(تنبيه)** * افق في الحامدية اخذاً
 مما هنا بانه لا يصح نصب الاب وصياً على حمله لكن في الاشياء اول كتاب البيوع ينبغي ان
 يصح الوقف عليه كالوصية قال الحموى اى عليه فأفاد انه يصح نصب وصى عليه وهو موافق
 لبحثه المار وبه افق العلامة ابن الشلي مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادئين من
 اولاده صحيح وقولهم ان الوقف اخو الوصية فيح دخلوا في الوقف دخلوا فيها ايضا اقول
 فيه نظر فان الظاهر ان مرادهم الوصية التي هي التملك فان الوقف اخوها لانه تصدق
 بالمنفعة والكلام في نصب الوصى على الحمل وذلك لا يشبه الوقف عليه كما لا يخفى وبه ظهر ما في
 كلام الحموى السابق هذا ولمولانا الشيخ محمد التافلاتي رسالة في هذه المسئلة وفق فيها بانه
 صحيح ولكنه موقوف الى الولادة اخذاً مما قدمناه عن فتح القدير من ان توريثه والوصية به
 وله موقوفان اليها ايضا والله تعالى اعلم **(قول له)** وصحت بالامة الاحملها) يعنى اذا قال او صيت
 بهذه الامة الاحملها صحت الوصية والاستثناء ايضا وهو منقطع بمعنى لكن لان الحمل لا
 يتناول اسم الامة لفظاً وانما يستحق بالاطلاق تبعاً وتمامه في العناية **(قول له)** صح استثناءه
 منه) اى والحمل يصح افراده بالوصية فكذا استثناءه منها زيلبي **(قول له)** لاحرى في داره)
 اى وان اجازت الورثة لهننا عن برهم بقوله تعالى انما ينهاكم الله الاية فعدم الجواز لحق الشرع
 لاحق الورثة بخلاف الوصية للوارث او للاجنبي بما زاد على الثلث فانه لحق الورثة ولان

انه من الاول ان كان له ومن
 الثاني ان كان به زاد في
 الكثر ولا تصح الهبة
 للحمل لعدم قبضه ولا
 ولاية لاحد عليه ليقبض
 عنه زيلبي وغيره فلو صالح
 أبو الحمل عنه بما اوصى له لم
 يجز لانه لا ولاية للاب على
 الجنين ولو الجلية قلت وبه
 علم جواب حادثة الفتوى
 وهي انه ليس للوصى ولو
 مختاراً التصرف فيما وقف
 للحمل بل قالو الحمل لا يلى
 ولا يولى عليه (وصحت
 بالامة الاحملها) المتقرران
 كل ما صح افراده بالعقد
 صح استثناءه منه وما افلا
 (ومن المسلم للذمى وبالعكس
 لاحرى في داره) قيد
 بداره

(وإدارهم أو بدنانير مرسة
 لا تصح في الأصح كما
 لا تصح بعين من أعيان ماله
) وصحت لمكاتب نفسه
 أو لمديره أو لأم ولده
 استحسانا للمكاتب وارثه
 (و) وصحت (للحمل وبه)
 كقوله أو وصيت بحمل
 جارتي أو ابنتي هذه
 لفلان ثم أتت تصح (ان ولد)
 الحمل (لا قل من ستة
 اشهر) لزواج الحمل حيا
 ولو ميتا وهي ممتدة حين
 الوصية فلا قل من سنتين
 بدليل ثبوت نسبة اختيار
 وجوهرة ولا فرق بين
 الآدمي وغيره من
 الحيوانات فلو أوصى لما
 في بطن دابة فلان لينفق
 عليه صحح ومدة الحمل
 للآدمي ستة اشهر وللفيل
 إحدى عشرة سنة وللابل
 والحيل والخمرسة وللبقير
 تسعة اشهر وللشاة خمسة
 اشهر وللسنور شهران
 وللكلب اربعون يوما
 وللطير احدى وعشرون يوما
 قهستاني معزى بالاستيفاء
 (من وقتها) أي من وقت
 الوصية وعليه المتون وفي
 النهاية من وقت موت
 الموصى وفي الكافي ما يفيد

من قيمته بين العبد والفقراء سوية وبدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعندها يعقق أو لا كل
 العبد بجنا ولا شيء للفقراء اه تأمل ثم ان ظاهره ان كون هذه وصية بالمتع مبنى على
 قولهما تأمل (قوله أو بدنانير الخ) لو صدر بلا فلال بدنانير لكان أوضح والمراد بالمرسة
 كما سيذكره الشارح في الباب الآتي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوها اه اى كما
 اذا قال بمائة مثلا فافهم (قوله وصحت لمكاتب نفسه) اه اذا لم يعجز نفسه ولو بعد موت السيد أما
 اذا عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للمملوك حرره فقلا اه ط (قوله أو لمديره أو
 لام ولده) لان فاذا بعد موت السيد وما حينئذ حران اه ط (قوله للمكاتب وارثه) لانه
 عند موت الموصى باق على ملك الوارث فتكون وصية للوارث تأمل وفي القهستاني لا تصح
 لعبد وارثه ومديره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كفى النظم
 اه (قوله وصحت للحمل) لانها استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله وألجئين
 يصاح خليفة في الارث فكذا في الوصية ولا يقال شرطها القبول والجنين ليس من اهله لانها
 تشبه الهبة والميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم
 يمكن عملا بالشبهين ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول زيلعى (قوله وبه) اه اى بالحمل
 لانه يجزى فيه الارث فتجوزى فيه الوصية ايضا لانها اخته زيلعى وهذا اذا لم يكن الحمل
 من المولى اتقانى و اشار اليه الشارح * (تنبه) * قد معنا في باب اللعان عن فتح القدير ان
 توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيبتان للولد للحمل اه أقول
 والمراد بثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل ذلك فلا ينافى كلامهم هنا * (فرع) * في
 الظهيرية لو اعتق الورثة الحمل الموصى به جازا اعتاقهم ويضمنون قيمته يوم الولادة اه أقول
 ووجه ما علمت ان الوصية به لا يثبت حكمها الا بعد الولادة فهو قبلها على ملك الورثة تبعاً
 لأمه وبالولادة ثبت حق الموصى له وقد اتفقوا عليه فضمنوا قيمته وقتها تأمل (قوله لا قل
 من ستة اشهر) اذ لو ولد لسته اشهر أو لاكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تصح أفاده الاتقانى
 (قوله ولو ميتا) مثل الموت الطلاق البائن ط أقول ومثله لو أقر الموصى بانها حامل فتثبت
 الوصية له ان وضعته ما بين سنتين من يوم اوصى لان وجوده في البطن عند الوصية ثبت
 بأقرار الموصى فانه غير متهم فيه لأنه موجب له ما هو خالص حقه بناء على هذا الاقرار وهو
 الثلث فيلحق بما لو صار معلوما يقيناً بأن وضعته لا قل من ستة اشهر اه كذا نقله شيخ
 مشايخنا العلامة محمد التافاقي الحنفي مفتى القدس الشريف عن مبسوط السرخسي
 (قوله فلا قل من سنتين) اه وقت الموت أو الطلاق ولو كان لاكثر من ستة اشهر من
 وقت الوصية ط (قوله ولا فرق) اه في صحة الوصية للحمل او به (قوله لينفق عليه) قيد
 به لما سياتى من قوله اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعاف بها
 دواب فلان جاز (قوله صح) اه اذ قبل فلان اتقانى لأنها وصية له كسأيتى (قوله ومدة
 الحمل) اه أقل مدته وهو صريح مافى القهستاني ط (قوله وللفيل احدى عشرة سنة) الذى
 رأيت فى نسختي القهستاني احدى عشر شهرا فلتراجع نسخة اخرى (قوله وعليه المتون) أفاد
 بذلك اعتماد ط (قوله وفي الكافي الخ) أقول هذا الذى يبنى اعتماده فان اصحاب المتون كما

عدم الغنى او الاستغناء مستحبة أيضا وهو كذلك لما قال في الهداية ويستحب ان يوصى بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان في التقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف اسكتماله الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلاصلة ثم هل الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لمافيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقر والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبتهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبى والترك هبة من القريب والاول اولى لانه يتنى بهواجه الله تعالى وقد قيل في هذا الوجه بخير لاشتمال كل على فضيلة وهو الصدقة او الصلة اه كلام الهداية وحاصله انه لايتبى الوصية بتمام الثلث بل المستحب التقيص عنه مطلقا لانه عليه الصلاة والسلام قد استكثر الثلث بقوله والثلث كثير لكن التقيص عند فقر الورثة وان كان مستحبا الا ان ثمة ما هو اولى منه وهو الترك اصلا فان المستحب تفاوت درجاته وكذا المسنون والمكروه وغيرها وبهذا ظهر لك ان اتيان الشارح المحقق بلو الوصية موافق للهداية فانهم هذا وفي القهستانی اذا كان المال قليلا لايتبى ان يوصى على ما قال ابوحنيفة وهذا اذا كان الاولاد كبارا فلو صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روى عن الشيخين كما في قاضيخان اه فالتفصيل انما هو في الكبار اما الصغار فترك المال لهم افضل ولو كانوا اغنياء * (تنبيه) قال في الحاوى القدسي من لاوارثه ولادين عليه فالاولى ان يوصى بجميع ماله بعد التصديق بيده (قوله او استغناهم بحصتهم) اى صيرورتهم اغنياء بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روى عن الامام اويرث عشرة آلاف درهم على ما روى عن الفضلى قهستانی عن الظهيرية واقصر الاقناني على الاول (قوله اى غنى واستغناء) عبر بالواو اشارة الى ان المراد بقوله بلا احدها عدمهما مما اذ لو وجد احدها دون الآخر كان المتدوب الفعل لاالترك فيناقض ما قبله فتدبر (قوله لانه) اى ترك الوصية (قوله كستمان) فانه اذا اوصى بكل ماله لمسلم اودمى جازلان المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة ولاحق للورثة في دار الحرب ولو الوجة وسبأنى تمامه في باب وصايا الذمى (قوله لعدم المزاحم) علة لقوله وصحت وما بعده (قوله وتكون وصية بالعتق) اى تكون هذه الوصية وصية للعتد بنفسه تصحيحا لها وبما زاد على قيمته الى تمام الثلث (قوله فان خرج من الثلث الخ) فيه اجمال وبيانه ما نقله ط عن الهندية عن البدائع ان كان المال دراهم أو دنانير وقيمة ثلثى العبد مثل ماوجب له صار قضايا ولو في المال زيادة دفعت اليه او في ثلثى العبد زيادة دفعت الى الورثة وان كان عروضا لا يصير قضايا الا بالتراضى لاختلاف الجنس ويسى في ثلثى قيمته وله ثلث سائر امواله وهذا عنده واما عندها فكله مدبر فيعتق كله مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على قيمته دفع الورثة اليه وان قيمته أكثر سعى في الفضل اه ملخصا قلت والخراف منبى على تجزى الاعتاق وعدمه كما في شرح المجمع وأشار بتقديم العتق على سائر الوصايا الى ثمرة الخراف ووضحها في العزيمة بما اذا اوصى بثلث ماله لقنه الذى قيمته ألف درهم واوصى بشئى ألف درهم للفقراء او مات وترك العبد وألغى درهم عتق عنده ثلث العبد مجانا والثلثان

او استغناهم بحصتهم
 كتركها اى كاندب تركها
 (بلا احدها) اى غنى
 واستغناء لانه حينئذ صلة
 وصدقة (وتؤخر عن
 الدين) لتقدم حق العبد
 (وصحت بالكل عند عدم
 ورثته) ولو حكما كستمان
 لعدم المزاحم (ولم يلو ك
 بثلث ماله) اتفاقا وتكون
 وصية بالعتق فان خرج
 من الثلث فيها والاسعى
 في بقية قيمته وان فضل
 من الثلث شئ فهو له

في الشرنبلالية قل ط وفيه ان المراد بالحكم هنا الاثر المترتب على الشيء وفيما مر ما يبر عنه
 بانصفة (قوله عند عدم المنع) اى من قتل او حراة او استغراق بالدين أو نحو ذلك (قوله
 لا الزيادة عليه الخ) فاذا اوصى بمزاد على الثلث ولم يكن الا وارث يرد عليه واجازها فالبقية
 له وان اجاز من لا يرد عليه ففرضه في البقية وباقيها لبيت المال فلو اوصى بشئ ماله واجازت
 الزوجة فلها ربع الثلث واحد من اتى عشر مخرج الثلثين وربع الباقي وليت المال ثلاثة
 ولزيد ثمانية وتمامه في شرح السائحاني على منظومة ابن الشحنة في الفرائض وان لم تجز
 و اوصى لها ايضا اولاف قد اوضحه في الجوهره فراجعها (قوله الا ان تجيز ورثته الخ) اى
 بعد العلم بما اوصى به اما اذا علموا انه اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا أجزنا ذلك
 لاتصح اجازتهم خافية عن المتفق ونقل السائحاني عن المقدسي اذا اجاز بعض الورثة جاز عليه
 بقدر حصته لو اجازت كل الورثة حتى لو اوصى لرجل بال نصف واجاز واحد وارثين مستويين
 كان للمعيز الربع ولرفيقه الثلث وللموصى له الثلث الاصلى ونصف السدس من قبل المعيز
 اه ومثله في غاية البيان * (تنبيه) * اذا سمحت الاجازة بعد الموت يملكه المجاز له من قبل الموصى
 عندنا وعند الشافعي من قبل المعيز كما في الزبلي وسبجى بيان ذلك آخر الباب الآتى (قوله
 ولا تعتبر الخ) اى لانها قبل ثبوت الحق لهم لان ثبوتهم عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد
 وفاته بخلاف الاجازة بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق وتمامه في المنح وفي البرازية تعتبر الاجازة
 بعد الموت لابعده هذا في الوصية اما في التصرفات المفيدة لاحكامها كالاتفاق وغيره اذا صدر
 في مرض الموت واجازته الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن اصحابنا قال الامام علاء الدين
 السمرقندى اعتق المريض عبده ورضى به الورثة قبل الموت لا يسعى العبد في شئ وقد
 نصوا على ان وارث المرحوم اذا عفا عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المرحوم
 اه (قوله وهم كبار) المراد ان يكونوا من أهل التصرف وبأى تمامه (قوله يعنى يعتبر الخ)
 الانسب جعل هذه مسألة مستقلة فيعبر بالواو ط قلت لعل الشارح يشير الى اخذ ذلك من
 عبارة المصنف بجمل الظرف وهو بعد موته مما تنازع فيه قوله تجيز وقوله ورثته ولما كان
 فيه خفاء أنى بلفظة يعنى تأمل (قوله وقت الموت لا وقت الوصية) لانها تملك مضاق الى
 ما بعد الموت فيعتبر التملك وقته زبلي وقدعنا عنه التفرع على ذلك (قوله على عكس
 اقرار المريض) فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند الاقرار حتى لو أقر لغير وارث جاز وان
 صار وارثا بعد ذلك لكن بشرط ان يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كالو أقر لاجنبية
 ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائما لكن منع منه مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه الكافر
 أو العبد ثم أسلم أو عتق فانه يبطل الاقرار كالوصية والهبة كما سأتى متنا فذا ذكره الزبلي
 وغيره تبعا للتهامة من انه لو أقر لابنه العبد لا يبطل بالعتق لان ارثه بسبب حادث بعد الاقرار
 ولانه في المعنى اقرار لمولاه الاجنبى فقد رده العلامة الاتقانى بأنه سهو لا يصح نقله فقد نص
 على خلافه في الجامع الصغير اه قلت بل هو مخالف للمتون ايضا كما أتى على ان كون الارث
 فيه بسبب حادث محل نظر نعم ذكر في الهداية انه لو غير مديون يصح والا فلا وسأتى قدعبر
 (قوله ولو عند غنى ورثته الخ) اشار بزيادة الوصية الى ان الوصية بما دون الثلث عند

(وتجوز بالثلث للاجنبي)
 عند عدم المنع (وان لم
 يجز الوارث ذلك لا الزيادة
 عليه الا ان تجيز ورثته بعد
 موته) ولا تعتبر اجازتهم
 حال حياته اصلا بل بعد
 وفاته (وهم كبار) يعنى
 يعتبر كونه وارثا او غير
 وارث وقت الموت لا وقت
 الوصية على عكس اقرار
 المريض للوارث (وتدبت
 باقل منه) ولو (عند غنى
 ورثته

فان محمدا ذكر فيمن اوصى ان تباع امته ممن احبت تحبب الورثة على بيعها ممن احبت فان ابى الرجل ان يأخذها بقيمتها يحط عنه مقدار ثلث مال الموصى اه ماخصا قلت يؤخذ منه ان الوصية لمجهول تصح عند التخير ووجهه ظاهر فان هذه الجهالة لا تقضى الى المنازعة لارتفاعها بشعين من له التخير بخلاف ما لو قل لرجل او قال لزيد او عمر وتأمل (قوله بعقد) متعلق بالتملك (قوله ما لا انفعال) تعميم للموصى به (قوله ام معدوما) اى وهو قابل للتمليك بعقد من العقود قال في النهاية ولهذا قلنا بان الوصية بما تشر نخله العام او بأبد تجوز وان كان الموصى به معدوما لانه يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد المعاملة وقلنا بان وصيته بما تلد اغنامه لا تجوز استحسانا لانه لا يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد من العقود اه وفي القهستاني الموصى به اذا كان معينا او غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وان كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما اذا اوصى بعم من غنى او من مالى فانه يشترط وجود العز في الاول عند الوصية وفي الثانى عند الموت اه ومثله في التارخانية وبأى تمامه في الباب الآتى (قوله وان يكون بمقدار الثلث) اى ان كان ثمة وارث ولم يجزها بالاكثروما قررناه ظهر ان هذه الشروط بعضها شروط لزوم وهى ما توقفت لحق الغير ونفذت باجازه وبعضها شروط صحة (قوله وما يجرى مجرا دلج) في الخانية قال اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع دارى صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على الوصية وقال ابو يوسف في سؤال عرض عليه واما قوله جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز اه ملخصا وفي النهاية واما بيان الالفاظ المستعملة فيها ففي النوار عن محمد اذا قال اشهدوا انى اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان فى مالى الف درهم فالاولى وصية والاخرى اقرار وفى الاصل قوله سدس دارى لفلان وصية وقوله لفلان سدس فى دارى اقرار وعلى هذا قوله لفلان الف درهم من مالى وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصيته وفى مالى اقراره واذا كتب وصيته بيده ثم قال اشهدوا على مالى هذا الكتاب جاز استحسانا وان كتبها غيره لم يجز اه ملخصا (قوله وفى البدائع الخ) عبارتها على مافى الشرنبلالية واما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال اصحابنا الثلاثة اى الامام وصاحبه هو الايجاب والقبول الايجاب من الموصى والقبول من الموصى له فلم يوجد جميعا لا يتم الركن وان شئت قلت ركن الوصية الايجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له وهوان يقع اليأس عن رده وهذا اشمل لتخريج المسائل وقال زفر الركن هو الايجاب من الموصى فقط اه وكلام المصنف تبع الشراح الهداية يشير الى ان القبول شرط لاركن ومافى البدائع هو الموافق لما يذكرونه فى سائر العقود كالبيع ونحوه من ان الركن كل منهما (قوله قلت الخ) عزاه فى الشرنبلالية الى الخلاصة والظاهر ان المراد بالقبول دلالة عدم الرد فهى بمعنى ما قدمناه عن البدائع من قوله وان شئت قلت الخ ثم المتعبر فى القبول والرد ما بعد الموت لا ما قبله كاسياتى (قوله بان يموت الخ) تصوير للدلالة ومثله الوصية للحمل وبقي لو الموصى له غير معين كاللقراء والظاهر ان القبول غير شرط اوهو موجود دلالة تأمل (قوله كاسيجى) اى فى الورقة الثانية (قوله وحكمها الخ) هذا فى جانب الموصى له اما فى جانب الموصى فقد مرانها اربعة اقسام افاده

قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره فى الباب الآتى (و كون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى) بعقد من العقود ما لا ارتفاعه وجوده للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث (وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها) وفى البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يع الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كاسيجى (وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) كما فى الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها

فتصدق والسارق يستغنى بها عن السرقة والزانية عن الزنا وكان مراده ما اذا غلب على
 ظنه انه يصرفها للفسوق والفجور اه رحمتي اقول وظاهر ما مرانها صحيحة لكن سيأتي
 آخرباب الوصية للاقارب لتعليل القول بطلان الوصية بتطين القبر بانها وصية بالمكرهه
 وسيأتي تمامه هناك (قوله والافستجة) اى اذا لم يعرض لهما ما يظنها (قوله ولا يجب الخ) رد
 على من قال بوجودها للوالدين والاقربين اذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة وهى قوله تعالى
 كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآيه والمراد بآية النساء آية الموارث واخرج البخارى
 فى صحيحه عن عطاء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال كان المال للولد فكانت الوصية
 للوالدين فنسخ الله ذلك بأحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد
 منهما السدس وروى فى السنن مسندا الى ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث واخرجه
 الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن وهذا الحديث مشهور ثلثته الامه بالقبول ونسخ
 الكتاب جائز عندنا بمثله اتقانى (قوله سبها ما هو سب التبرعات) وهو تحصيل ذكر الخير فى
 الدنيا ووصول الدرجات العالية فى المعقبى نهاية وهذا فى المستحبة اما الواجبة فالظاهر ان
 سبها سبب الاداء وهو خطاب الله تعالى باداء تلك الواجبات وقد قالوا ان القضاء يجب بما
 يجب به الاداء فتدبر (قوله اهل التملك) الاول قول النهاية اهل التبرع (قوله كاسيجى)
 اى بعد نحو ورقة (قوله وعدم استغراقه) اى الموصى به بالدين اى الاباء والاعمام قهستانى
 (قوله كاسيجى) اى فى المقتن قريبا (قوله وقتها) اقول فى التارخاية الموصى له اذا كان
 معنا من اهل الاستحقاق يعتبر صحة الاجاب يوم أوصى ومضى كان غير معين يعتبر صحة
 الاجاب يوم موت الموصى فلو أوصى بالثلث لبنى فلان ولم يسمعهم ولم يشر اليهم فهى
 للموجودين عند موت الموصى وان ساهم أو اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت
 الوصية لان الموصى له معين فتعتبر صحة الاجاب يوم الوصية اه ما خصا (قوله يشمل الحمل)
 اى قبل ان تنفخ فيه الروح اذ بعد النفخ يكون حيا حقيقة اه ح (قوله ايراد
 الشربلالية) حيث قال يرد عليه الوصية للحمل اذ يشترط وجوده لحياته لان نفخ الروح
 يكون بعد وجدانه وقتا غيرى اه ح (قوله وكونه غير وارث) اى ان كان بمؤارث آخر
 والانصح كما لو أوصى احد الزوجين للآخر ولا وارث غيره كاسيجى (قوله وقت الموت) اى
 لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاخته وهو وارث ثم ولد له ابن تحت الوصية للاخ ولو أوصى
 لاخته وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية زيلى (قوله ولا قاتل) اى
 مباشرة كالخاطى' والعامد بخلاف المتسبب لانه غير قاتل حقيقة وهذا اذا كان بمؤارث والا
 صحه وكان القاتل مكلفا والا فصح للقاتل لو صيا او مجنون كاسياتى (قوله وهل يشترط
 كونه) اى كون الموصى له معلوما اى معنا شخصاً كريد او نوعا كالسائبين فلو قال أوصيت
 بشائى فلان او فلان بطلت عنده للجهاالة كاسيدكره قبيل وصايا الذمى وفى الوالوجية أوصت
 ان يعق عنها أمة بكذا ويعطى لهما من الثلث كذا فان كانت الامه معينة جازت الوصيتان
 والاجازت الوصية بالعتق دون المال الا ان تقوض ذلك الى الوصى وتقول اعطيتها ان حبيت

(والافستجة) ولا يجب

لوالدين والاقربين لان

آية البقرة منسوخة بآية

النساء (سبها) ما هو (سب

التبرعات وشرائطها

كون الموصى اهلا للتملك)

فلم تجز من صغير ومجنون

ومكاتب الا اذا اضاف

لعتقه كاسيجى (وعدم

استغراقه بالدين) لتقدمه

على الوصية كاسيجى

(و) كون (الموصى له

حيا وقتها) تحقيقا او

تقديرًا ليشمل الحمل

الموصى له فافهمه فان به

يسقط ايراد الشربلالية

(و) كونه (غير وارث)

وقت الموت (ولا قاتل)

وهل يشترط كونه معلوما

يقال أوصيته ووصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وأوصيت إليه جعلته وصياقت وبه ظهر أنه لا فرق في اللغة بين المتعدى بنفسه أو باللام أو بالي في أن كلا منها يستعمل بمعنى جعلته وصيا وإن المتعدى بالي يستعمل بمعنى تملك المال وإن كلا من الوصية والإيصاء يأتي لهما وإن التفرقة بين المتعدى باللام والمتعدى بالي اصطلاحية شرعية كما يفهم من الدرر وبه صرح الطوري عن بعض المتأخرين وكأنهم نظرُوا في ذلك إلى أصل المعنى فإن معنى أوصيت إليه عهدت إليه بأمر أولادى مثلا ومعنى أوصيت له ملكت له كذا فعدوا كلا منهما بما يتعدى به ما تضمنه من * ثم اعلم أن جمع وصية وصايا وأصله وصاني فقبلت الياء الأولى حمزة لوقوعها بعد ألف مفاعل ثم أبدلت كسرتها فتحة فانقلبت الياء الأخيرة ألفا ثم أبدلت الهمز تاء لكرهه وقوعها بين ألفين بقي أن عمومه للوصية والإيصاء ليس على معنى أنه جمع لهما كما لا يخفى بل على معنى أن الوصية تأتي إما من المتعدى بالي والمتعدى باللام فجمعت على وصايا مراد بها كل من المعنيين فلا يردان ذكر باب الوصي في هذا الكتاب على سبيل التفضل فلي تأمل (قوله حينئذ) تفرغ على قوله معنى ملكه بطريق الوصية والواضح أن يقول وهي تملك زيادة أو ويرجع الضمير إلى الوصية في كلامه ط (قوله عينا كان أودينا) عبارة المنع وغيره عينا أو منقعة اهـ ح (قوله بطريق التبرع) متعلق بملك اهـ ح وهذا التيد ذكره الزيلعي تبعا لنهاية (قوله) ليخرج نحو الأقرار بالدين) أي الأقرار به لا النبي وفيه أن القائلين من علمائنا بأن الأقرار بأخبار لا تملك استدلوأ بهذه المسئلة فانه لو كان تملكاً لزم أن لا ينفذ من كل المال كما هو نضاه في كتاب الأقرار حينئذ لا حاجة لإخراجه لانه لم يدخل والتحقق أن قيد التبرع لإخراج التملك بعوض كالبيع والأجارة وانه احتراز بقوله مضاف إلى ما بعد الموت عن نحوه الهبة فانها تملك تبرعاً للحال (قوله كاسيجي) أي في أول باب العقق في المرض (قوله ولا ينافيه الخ) جواب سؤال يرد على قوله يعني بطريق التبرع تقريره ظاهر وأشار بقوله فتأمل إلى دقة الجواب وذلك لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع ولم يكن كديون العباد اهـ ح أقول هذا مبنى على أن المراد بالتبرع ما إن شاء فعله وإن شاء تركه وعلى ما قدمناه يراد به ما كان مجاناً لا بمقابلة عوض وبه يندفع السؤال (قوله وهي على ما في المجتبى) عبارته الوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المحبوبة ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها ومباحة كالوصية للاغنياء من الأجناب والأقارب ومكروهة كالوصية لاهل فسوق والمعاصي اهـ وفيه تأمل لما قاله في البدائع الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالخج والزكاة والكفارات واجبة اهـ شرئبلالية ومشي الزيلعي على ما في البدائع وفي المواهب تجب على مدبون بما عليه الله تعالى أو للعباد وهذا ما مشى عليه المصنف خلافاً لما في المجتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى وحقوق العباد وما مر من سقوط ما وجب لحقه تعالى بالموت لا يدل على عدمه لوجوب لان المراد سقوط ادائها والافهي في ذمته فقول شارح على ما في المجتبى أي من حيث التقسيم إلى الأربعة تأمل (قوله ومباحة لغنى) لعل المراد إذا لم يقصد القرية اما لو أوصى له لكونه من اهل العلم أو الصلاح اعانة له أو لكونه رحماً كاشحاً أو ذاعيال فينبى نديها تأمل (قوله) ومكروهة لاهل فسوق) يرد عليه ما في صحيح البخارى لعل الغنى يتمر

أوصى إلى فلان أي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية حينئذ (هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت) عينا كان أو ديناً قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الأقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كاسيجي ولا ينافيه وجودها لحقه تعالى فتأمل (وهي) على ما في المجتبى أربعة أقسام (واجبة بالزكاة) والكفارات (و) فدية (الصيام) والصلاة التي فرط فيها) ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق

او محر وما برق او كفر
 (لا يعقله بيت المال) وهو
 الصحيح كما بسطه في
 الحاشية (ولا عاقلة للمعجم)
 وبه جزم في الدرر قاله
 المصنف لعدم تناصرهم
 وقيل لهم عواقل لانهم
 يتناصرون كالاساكفة
 والصيدان والصرافين
 والسراجين فأهل حجة
 القاتل وصنعه عاقلته
 وكذلك طلبة العلم قلت
 وبه افتى الحلواني وغيره
 خاتمة زاد في المحتجب
 والحاصل ان التناصر
 اصل في هذا الباب ومعنى
 التناصر انه اذا حزبه امر
 قاموا معه في كفايته
 وتمامه فيه وفي تنوير
 البصائر معزاي للحافظة
 والحق ان التناصر فيهم
 بالحرف فهم عاقلته الى
 آخره فليحفظ اقره
 القهستاني لكن حرر
 شيخ مشايخنا الحانوتي ان
 التناصر متف الآن لغلبة
 الحسد والبغض وتتنى كل
 واحد المكروه لصاحبه
 فتنه قلت وحيث لا قياة
 ولا تناصر فالدية في ماله
 أوبيت المال

كتاب الوصايا

يع الوصية والايضاء يقال

فالدية في بيت المال كما نبه عليه قاضيخان حيث ذكر ان ماسبق محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطاً أو من يشبهه اه وقد منا انه مفاد كلام الزيلعي والهداية وبحث الرملي بأنه مخالف لاطلاق عامة الكتب وأطال في ذلك ولكن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس كما قال العلامة قاسم (قوله او محر وما برق أو كفر) كستأمن اشترى عبداً مسلماً فأعتقه ثم رجع المستأمن الى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله لان له وارثا معروفا وهو المعتق مع ان ميراثه لومات لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال أفاده في الحاشية عن الاصل وكذا لو كان المعتق ذمياً يكون العقل في مال الجاني ايضاً لما مر ان الكافر لا يعقل عن المسلم فلا يرد مامر من ان عاقلة العتيق قبيلة سيده كذا ظهر لي (قوله لا يعقله بيت المال) بل يكون في ماله وان كان له وارث مستحق كما يستفاد مما قررناه فانه اذا ورثه بيت المال ولم يعقله فاذا لم يرثه فعقله في ماله بالاولى ولاشئ على الوارث لان فرض المسئلة فيمن لا عاقلة له (قوله ولا عاقلة للمعجم) جمع عجمي وهو خلاف العربي وان كان فصيحاً مغرب (قوله وبه جزم في الدرر) وهو قول ابي بكر البخاري وابي جعفر الهندواني لان المعجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجاية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وبه أخذ الاستاذ ظهير الدين خاتبة (قوله عاقلته) اي اذا كانوا يتناصرون فيما بينهم ط ولا تنس مامر من انه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهم وثلاث (قوله اذا حزبه أمر) في المغرب حزبهم أمر أصحابهم من باب طاب (قوله وتامه فيه) حيث قال وان كان له متناصرون من اهل الديوان والمشيرة والحمة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم المشيرة ثم اهل الحمة وبه قال الناطفي اه (قوله والحق الخ) قلت المدار على التناصر كما ذكره فتى وجد بطائفة فهم عاقلته والا فلا ط (قوله لكن حرر الخ) هو تأييد لما جزم به في الدرر (قوله فالدية في ماله) أي عند عدم وجود بيت المال او عدم انتظامه كما قدمناه والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا

ايراده آخر الكتاب ظاهر المناسبة لان آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بالجنايات والديات لما ان الجناية قد تقضى الى الموت الذي وقته وقت الوصية عناية والمراد هنا انه آخر نسي نعم على مافي الهداية هو حقيق لانه لم يذكر فيها الفرائض لكن فيه انه ذكر في الهداية بعده كتاب الحثي فهو نسي ايضاً كما افاده الطورى (قوله يع الوصية والايضاء الخ) في المغرب أو صى الى زيد بكذا ايضاء ووصى به توصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر ثم سعى الموصى به وصية والوصاية بالكسر مصدر الوصى وقيل الايضاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفي حديث الظهار استوصى ببن عمك خيراً اي اقبل وصيتي فيه وانتصاب خيراً على المصدر اي استصاء خير اه وفي المصباح وصيت الى فلان توصية وأوصيت اليه ايضاء والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة وأوصيت اليه بمال جعلته له اه وفي القاموس أو صاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية اه ونقل الامام النووي عن اهل اللغة انه

قاله المصنف بخلافه حرر (وان جنى حر على نفس عبد خطأ في على ٥٦٦ عاقلته) يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل

من الدية تأمل (قوله قاله المصنف) اى قال قلت يؤخذ الى هنا (قوله) يعني اذا قتله الخ
لا حاجة اليه مع قول المتن نفس عبد ا ح نع ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكثر لانه ليس
فيها ذكر النفس فكان المناسب للشارح ان يقول قيد بالنفس لان العاقلة الخ (قوله) لا تتحمل
اطراف العبد) لانه يسلك بها مسلك الاموال ولذا لا يجرى فيها القصاص بين الحر والعبد
اتقاني (قوله) اذا لم يتناصروا) كذا فيا رأيت من النسخ وصوابه اذا لم يباشروا لانهم عللوا
عدم دخولهم في العاقلة بأنهم ليسوا من اهل النصرة ولهذا كان اصل الرواية عدم دخولهم
وان باشروا كما قدمنا تقريره (قوله) وان اختلفت ملهم) قيده في الملتقى بقوله ان لم تكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى اه وهو مستفاد من قول الشارح يعني ان
تناصروا (قوله كالمسلم) عبارة الاتقاني وغيره والا في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى به كما
في المسلم وهذا في الذمي اما المسلم ففي بيت المال (قوله) كما بسطه في المحتجى) حيث قال لان الوجوب
في الاصل على القاتل وانما يتحول على العاقلة بالقضاء فاذا لم يوجد له عاقلة بقيت الدية عليه
كتاجر بين مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه فعقله في ماله اه (قوله) وحرى اسلم
اى ولم يوال احدا (قوله) فالدية في بيت المال) لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته ولهذا
اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال زيلعي وهداية ومفاده
انه لو له وارث معروف لا يلزم بيت المال وبأنى التصريح به (قوله) وجعل الزيلعي) وكذا
صاحب الهداية وغيره (قوله) عن خوارزم) اى حاكبا عن حال اهل خوارزم اه وعبارة
المحتجى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة
يتناصرون لان العشائر فيها قد هت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم
نعم اسامى اهلها مكتوبة في الديوان او الفوامات لكن لا يتناصرون به فتعين ان يجب في ماله
اه (قوله) يرجع وجوبها في ماله) خبر قوله وظاهر قلت ولا حاجة الى جعله ترجيحاً للرواية
الشاذة بل يمكن ترجيح ما ذكره على ظاهر الرواية فان اصل الوجوب على القاتل وحيث
لا عاقلة تتحمل عنه ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله كما مر في الذمي فظاهر الرواية مبنى
على انتظام بيت المال والا لزم اهدار دماء المسلمين قد تبر ثم رأيت كذلك في مختصر النفاية
وشروحها للتهستاني حيث قال ومن لا عاقلة له اى من العرب والعجم يعطى الدية من بيت
المال ان كان موجودا او مضبوطا والا اى والا يمكن كذلك فعلى الجاني (قوله) يؤدى
في كل سنة الخ) ظاهره عدم التقيد بثلاث سنين والا فعلى من يكون الباقي على انه مع هذا هو
مشكل ايضا لانه اذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم او اربعة فتى تنقض الدية واذا
مات فهل يسقط الباقي او يؤخذ من تركته او من غيرهما زمن اوضح هذا المقام (قوله) قال اى
صاحب المحتجى ونصه قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع انه يجب
الدية في ماله في ثلاث سنين اه أقول وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموافق لما ذكره
في الذمي ولا اشكال فيه فليتأمل فما ذكره في كثير من المواضع هو الاعديل فنه لا يعديل (قوله)
وهذا) اى وجوبها في بيت المال او الخلاف في وجوبها في بيت المال او في ماله (قوله) فلو
ذميا) اى لا عاقلة له (قوله) ومن له وارث معروف) هذا قيد آخر لقوله وان لم يكن للقاتل عاقلة

اطراف العبد وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا ولا
يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا مبتاصروا)
يعنى لو القاتل غيرهم والا
فيدخلون على الصحيح كما
مر) ولا يعقل كافر عن
مسلم ولا يعكسه) لعدم
التناصر) والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت ملهم) لان الكفر
كله ملة واحدة يعنى ان
تناصروا والا في ماله في
ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه
في المحتجى) واذا لم يكن
للقاتل عاقلة) ككفيط وحرى
اسلم) فالدية في بيت المال)
في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى درر ويزازبة
وجعل الزيلعي رواية
وجوبها في ماله رواية
شاذة قلت وظاهر ما في
المحتجى عن خوارزم من
ان تناصروهم قد انهدم
وبيت المال قد انهدم يرجع
وجوبها في ماله يؤدى
في كل سنة ثلاثة دراهم او
أربعة كما قتله في المحتجى
عن الناطقى قال وهذا
حسن لا بد من حفظه
واقره المصنف فليحفظ
فتدفع في كثير من المواضع
انها في ثلاثة سنين فانهم

وهذا) اذا كان) القاتل (مسلما) فلو ذميا في ماله اجماعا يزازبة) ومن له وارث معروف مطلقا) ولو بعيدا) (فالدية)

الموضحة بل الجاني (الان)

بحضرة الرشيد فلم يبرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته اه اى لانه يقال عقلت التنبيل
 اذا اعطيت دية وعقلت عن فلان اذا زتمته دية فاعطيتها عنه واجيب بان عقلته يستعمل
 بمعنى عقلت عنه ويدل عليه السباق وهو قوله عمدا وكذا السبق وهو والاصلح ولا يستعطف
 لان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف تأمل والاحسن ان يحاب بان من الحذف والايصال
 والاصل عن عبد واقوى دليل على ذلك ما رواه الامام محمد في موطنه بقوله حدثني عبد الرحمن
 ابن ابى الزناد عن ابيه عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 قال لا تغفل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترفا ولا ماجنى المملوك اه فقد جعل الجاني مملوكا
(قوله بل الجاني) ليس من لفظ الحديث وانما هو عطف على حجة قوله واعلم انه لا تغفل
 عاقلة جناية عبد الخ اى بل تحمل ذلك الجاني وحده اى ولو حكما كولى العبد كما افاده القهستاني
 او هو عطف على قوله ولا ملازم يصلح او اعتراف وآن به ليربط قول المصنف الان بصدوقه
 بما قبله من المتن **(قوله او تقوم حجة)** هذا اذا اقامها قبل ان يقضى بها القاضى اى بالدية على
 المقر اما لو قضى بها في ماله ثم اقامها ليحولها الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب
 عليه بقضاء القاضى فلا يكون له ان يبطل قضاءه بيئته صرح به فى المبسوط اه رمى **(قوله)**
 باقرار المدعى عليه متعلق بنات وضميم وهو عا د على ما **(قوله ولا عليه في ماله)** معطوف على
 قوله فلاشئ عليها والضمير للقاتل **(قوله لان تصادقهما)** علة لزوم القاتل حصته فقط وانما لم
 يلزم جميع الدية كما في المسئلة الاولى لانه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة
 في الاولى وقد وجد هنا فافترا فافاده الزيلعي **(قوله في ذلك)** اى في دعوى القتل ط **(قوله)**
 لان الحق عليه اى وانما ثبت على العاقلة بطريق التحمل خانية **(قوله لا العاقلة)** هذا ليس
 في عبارة الخانية لكنه اخذه من مفهوم الحصر في قوله هو الجاني **(قوله)** وهي غير متوجهة
 على العاقلة بل على ابيه ان كان له أب وظاهره انه لا يلزم شئ بتلك الدعوى ط **(قوله)** وبقي هنا
 شئ الخ تخرج للجواب من وجه آخر محصلها ان اذا قلنا بصحة اقرارهم يلزم جريان الحلف
 لان القاعدة ان كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا في اثنتين وخمسين صورة
 تقدمت آخر الوقف ليست هذه منها لكن اورد عليه ان الحضم هو الجاني كما مر ولا يستحلف
 من ليس بخضم ومقتضاه ان لا يصح اقرارهم ووجهه ان الدية انما تلزمهم بطريق التحمل عن
 القاتل فاقرارهم في الحقيقة اقرار عليه فاذا لم يصح اقرارهم عليه لم يلزمهم موجه اذ لا يمكن
 تحمل ما ليس بنات بخلاف ما اذا اقر بالقتل وصدوقه فانه يلزمهم كما مر لان تصديقهم الزمهم
 تحمل ما هو ثابت باقراره هذا والذي حرره العلامة الرملي لزوم التحليف على نفى العلم لما
 صرحوا به من انه لو قال كفلت بمالك على زيد وقر الكفيل بان له على زيد كذا وانكره زيد ولا
 يثبت له الكفيل دون الاصيل فيه علم ان الاقرار اذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الاصل
 اذ هو حجة وان كانت قاصرة ومستلثا نظير هذه قال وقد ظفرت بالنقل في الثالث من جامع
 الفصولين دعوى القتل خطأ على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بنية العاقلة ودعوى
 الدية على العاقلة بنية القاتل هل تسمع فعلى قياس ما كتبه عن بيع في آخر الفصل السادس
 ينبغي ان لا تسمع دعواه كل الدية عليهم اه ملخصا اى فان مفهومه ان تصح بقدر ما يخصهم

يصدوقه في اقراره او تقوم حجة) وانما قبلت بالبينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها ثبتت ما ليس بنات باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على ان قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها العاقلة فلاشئ عليها) اى على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الاحصه لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الحضم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صيبا فالخضم أبوه خانية قلت يؤخذ من قوله الحضم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صديقا عن صبية فانت فأراد اوليها تحليف العاقلة على نفى فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شئ وهو ان العاقلة لو أقرت أو فعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجزى الحلف في حقهما لظهور فائدته

من أولاد الحسين رضي الله عنهما ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسن رضي الله عنهما ثم بنوهم فان لم يتسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرمانى وآباء القاتل وابناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون وليس احد الزوجين عاقلا للآخر وتمامه في القهستاني **(قوله)** والقاتل عندنا كاحدهم) يعنى اذا كان من اهل العطاء أما اذا لم يكن فلا شئ عليه من الدية عندنا ايضا ذكره في المبسوط وعند الشافعى لا شئ عليه مطلقا معراج **(قوله)** فيشاركهم على الصحيح) تقدم في القسامة انه اختيار المتأخرين ومضى في الهداية هنا على عدم المشاركة قال في الكفاية وهو اختيار الطحاوى وهو الاصح وهو اصل رواية محمد اه لكن ذكر في العناية ان ما تقدم اتمامه فيها اذا وجد القاتل في دار امرأة فادخلها المتأخرون مع العاقلة لتقديرها قاتلة بسبب وجوب القسامة امامانها فهو فيها اذا كانت قاتلة حقيقة والفرق ان القسامة تستلزم وجوب الدية على القسم اما بالاستقلال أو بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء وقد تحقق المزوم فتحقق اللازم بخلاف القتل مباشرة فانه قد لا يستلزم الدية اه ملخصا وعليه فليس في المسئلة اختلاف تصحيح لاختلاف الموضوع فتأمل **(قوله)** قبيلة سيده) اى مع سيده كما في الشرنبلالية عن البرهان وعبارة الملتقى وعاقلة المعتق ومولى المولاة مولاة وعاقلة وهى اخضر واظهر **(قوله)** جنابة عبد) من اضافة المصدر الى فاعله واما اذا جنى حر على نفس عبد فسأى ط **(قوله)** ولا عمد) اى في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف بحمل العاقلة فوجب القود به قهستاني * (نتبه) * قال في الاشباه لا تعقل العاقلة العمد الا في مسئلها اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقيين ينقلب مالا وتحمله العاقلة اه اقول وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم انه خلاف الرواية ولم يقل به احد والنزى في سائر الكتب انه في مال القاتل فتنبه **(قوله)** أو قتله ابنه عمدا) الاولى كقتله كما عبر به فيما مر آفاليكون تمثيلا للشبهة ومنها ما اذا قتل رجلا واحدها صبي أو معتوه والآخر عاقل بالغ أو أحدها بمحيد والآخر بعضا **(قوله)** ولا ما لم يصلح) اى عن دم عمدا او خطأ اه ط فانه على القاتل حالا الا اذا أجل قهستاني **(قوله)** أو اعتراف) اى يقتل خطأ فانه على المقر في ثلاث سنين قهستاني **(قوله)** ولا مادون نصف عشر الدية) اى مادون أرش الموشحة وهو خمسمائة وهذا خاص فيما دون النفس اما بدل النفس فتحملة العاقلة وان قل كما لو قتل مائة رجلا حرا فعلى عاقلة كل مائة درهم او قتل رجل عبدا قيمته مائة مثلا لزمت العاقلة لان بدل النفس ثبت بالنص وجوبه على العاقلة اه ملخصا من العناية والكفاية * (نتبه) * قدم الشارح قبيل فصل الجنين ان الصحيح ان حكومة العدل لا تحمليها العاقلة مطلقا اى وان بلغت أرش الموشحة وذكر الاتقانى عن الكرخى ان العاقلة لا تعقل جنابة وقتت في دار الحرب فالدية في مال الجنان **(قوله)** لقوله عليه السلام الخ) ذكره فقهاؤنا في كتبهم عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لكن قيل انه من كلام الشعبي قال في القاموس وقول الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ليس يحدث كما توهم الجوهري ومعناه ان يجنى الحر على عبد لا العبد على حر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا قال الاصمعي كفت في ذلك لابي يوسف

والقاتل) عندنا (كأحدهم ولو) القاتل (امرأة او صبي) او مجنوناً (فيشاركهم على الصحيح) زيلى (وعاقلة) المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة (مولاة) وقبيلة مولاة (و) اعلم انه (لا تعقل عاقلة جنابة عبد ولا عمد) وان سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر (ولا ما لم يصلح او اعتراف) ولا مادون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون ارش

في ثلاث سنين) اعلم ان الواجب اذا كان ثلث الدية او اقل يجب في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلاثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة هداية وفيها ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعل كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل (قوله من وقت القضاء) اي بالدية لان يوم المقتل والجنابة كقول الشافعي غير الافكار (قوله فان خرجت العطايا الخ) ذكر في المجمع ودرر البحار انها تؤخذ في ثلاث سنين سواء خرجت في اقل أو أكثر قال في غير الافكار: لكن في الهداية وغيرها انه ان اعطيت العطايا في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة واحدة او في اربع سنين تؤخذ الدية كلها من في سنة واحدة أو اربع سنين لان وجوبها في العطاء للتحفيف وذا حاصل في أي وقت أخذ فعل هذا كان المراد من ثلاث سنين ثلاث اعطية ولو اجتمعت عطايا سنين ماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء اه اقول فعلى هذا يفرق بين العطاء والرزق فان الرزق اذا خرج في اقل من ثلاث سنين يؤخذ بقدره كما قدمناه فالسنة فيه على حقيقتها بخلاف العطاء تأمل ثم رأيت التصريح بالفرق في المجتبى معللا بان الرزق لما كان مقدرا بالكفاية لزم الحرج بالاخذ منه في اقل من ثلاث سنين (قوله وكل من يتناصر هو به) قال في الهداية والتبيين ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل المصر فانهم اذا حاربهم امر استنصروا بهم فيعقلونهم اهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان مثله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر بأهل ديوانه لا يجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وبعد الديوان النصره بالنسب وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعامل منها اخوان ديوان أحدهما بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وأما يعقل عنه أهل ديوانه ومن جنى جنابة من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه نسبا ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط ان يكون بينهم وبين اهل الديوان قرابة لان اهل الديوان هم الذين يذبون عن اهل المصر ويقومون بنصرتهم وقيل اذا لم يكونوا قريبا له لا يعقلونه وأما يعقلونه اذا كانوا قريباله وله في البادية اقرب منهم نسبا لان الوجوب بحكم القرابة واهل المصر اقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصره لهم وصار نظير مشكلة الغيبة المنقطعة اه اي ان الولي الاعد ان يزوج اذا كان الاقرب غالباً غيبة وذكر الاتفاق ان القول الثاني اصح (قوله على الاصح) وقيل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما في المتن (قوله ثم السنين الخ) كان انما نسب ان يذكره بالنساء عقب قوله فان خرجت العطايا الخ (قوله فان لم تسع القبيلة ذلك) اي بان تكون قلائل فصرف الحصة أكثر من ثلاثة او اربعة درمتي ثم عبارة الهداية وغيرها تسع بتأين في اوله فكان على المصنف التعبير به او حذف اللام من قوله لذلك والقبيلة غير قيد قل في الهداية وعلى هذا حكم الرايات اذا لم تسع لذلك اهل رايه ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصره اذا حاربهم أمر الاقرب فالاقرب ويفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به اه (قوله على ترتيب العصابات) فيقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلا اذا كان الجاني

الدين (في ثلاث سنين)
 من وقت القضاء وكذا
 ما يجب في مال القتال
 عمدا بان قتل الاب ابنه
 يؤخذ في ثلاث سنين عندنا
 وعند الشافعي يجب حالا
 (فان خرجت العطايا في
 أكثر من ثلاث او اقل
 تؤخذ منه) لحصول
 المقصود (وان لم يكن)
 القتال (من اهل الديوان
 فساقلته قبيلته) واقاربه
 وكل من يتناصر هو به
 تنوير البصائر (وتقسم)
 الدية (عليهم في ثلاث سنين
 لا يؤخذ في كل سنة الا
 درهم أو درهم وثلث ولم
 تزد على كل واحد من كل
 الدية في ثلاث سنين على
 اربعة) على الاصح ثم
 السنين بمعنى العطايا
 قهستاني فليحفظ (فان لم
 تسع القبيلة لذلك ضم
 اليهم اقرب القبائل نسبا
 على ترتيب العصابات

ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقبة وان كانت دراهم اودنانير اتقانى (قوله اى تمسكه)
الاولى تمسكها وفي بعض النسخ بدون ضمير (قوله) والعاقلة اهل الديوان) قال في المغرب
الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة ويروى ان
عمر اول من دون الدواوين اى رتب الجرائد للولاة والقضاة ويقال فلان من اهل الديوان
اى ممن اثبت اسمه في الجريدة اه وفي غاية البيان عن كافي الحاكم بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه فرض المعاقل على اهل الديوان وذلك لانه اول من فرض الديوان وجعل
العقل فيه وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم ولم يكن ذلك منه تغيير الحكم الشرع
بل تقريرا له لانه عرف ان عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر بالريات
جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النسوان والصبيان لانه لا يحصل بهم التناصر اه وفي
المعراج طعن بعض الملحدين وقال لاجنبية من العاقلة فتكون في مال القتال لقوله تعالى ولا تزر
وازره وزراخرى قلنا ايجابها عليهم مشهور ثبت بالاحاديث المشهورة وعليه عمل الصحابة
والتابعين فيزاد به على الكتاب على ان العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه
ومراقبته وخصوا بالضم لانه انما قصر لقوته بانصاره فكانوا هم المتقصرون وكانوا قبل الشرع
يتحملون عنه تكريما واصطناعا بالمعروف فالشروع قرر ذلك وتوجد هذه العادة بين الناس
فان من لحقه خسران من سرقة او حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى اه ملخصا (قوله) وهم
العسكر) اى المراد بهم هنا العسكر قال في الدر المنتقى فالنساء والذرية ممن له حظ في الديوان
وكذا الجنون لاشئ عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو باسروا القتل مع العاقلة في
الغرامة والصحيح انهم يشاركون العاقلة كما في الشرع نبالية عن التبيين اه (قوله) لمن هو
منهم) اى يعقلون لقاتل هو منهم قال في غرر الافكار فان كان غازيا فعاقلته ممن يرزق من
ديوان الغزاة وان كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب اه وقيدته في الدر المنتقى
كالفهستاني بكونه من اهل مصرهم لامن مصر آخر وقيل مطلقا قلت وفي الهداية ولا
يعقل اهل مصر لاهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة وقال الاتقاني وهذا
اذا كان ديوان كل واحد من المصرين مختلفا لانه لم يوجد التناصر بينهما حينئذ واما اذا كان
ديوانهما واحدا وكان الجاني من اهل ديوان ذلك المصر الاخر يعقل عنه اهل ذلك المصر (قوله)
خرج ما لقلب مالا الخ) اى خرج القتل الذي اتقاب موجه الى المال بعارض صالح او شبهة
فانه لم يجب بنفس القتل فلا تحمله العاقلة كما باتى (قوله) فيؤخذ من عطايهم او من ارزاقهم)
اى لا من اصول اموالهم قال في الهداية ولو كانت عاقلة رجل صاحب الرزق يقضى بالدية في
ارزاقهم في ثلاث سنين لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء ثم ينظر ان كانت تخرج ارزاقهم في كل
سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء او في كل ستة اشهر يؤخذ منه سدس
الدية او في كل شهر يؤخذ بمحضته من الشهر حتى يكون المستوفى كل سنة مقدار الثلث وان
كان لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت في الاعطية لانه اسر لان الاعطية
اكثر والرزق لكفاية الوقت فيتعسر الاداء منه اه (قوله) والفرق الخ) وقيل العطية ما
يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلين ونظر فيه الاتقاني (قوله)

اى تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح (والعاقلة اهل الديوان) وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصابة (لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما لقلب مالا بصاح او يشبهه كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنائيات (فيؤخذ من عطايهم) او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مباشرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصره وعناؤه في أمر

كاسر (بين القريتين) ولونزولاجلة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد تقاتلوا عدا و افلا قسامة و لادية ملتقى (ولو) كانت الارض التي نزل فيها العسكر (علو كة فعلى ٥٦١ المالك) بالاجماع لانهم سكان ولايزاحون المالك في القسامة و الدية

درد لكن في الملتقى خلافا لابن يوسف قنبة (و) فيها (لو وجد في قرية لايتام لم يكن على اليتام قسامة وهي على عاقلتهم) لانهم ليسوا من اهل العيين (وان كان فيهم مدرك فعليه) لانه من اهل العيين و الوالدية * (فروع) « لو وجد في دار صبي او ممتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين و يدى من ماله ولو تقاتلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم او حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة و الدية سرا جية و في الخانية وجد يهمة او دابة مقتولة فلا شئ فيها وان وجد مكاتب او مدبر أو أم و ولد قتلا في محلة فالقسامة و القيمة على عواقلهم في ثلاث سنين لو وجد العبد قتلا في دار مولاه فهدر الامد يونا فقيسته على مولاه لغرمائه حالة و الا مكاتب فقيسته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتلا في دار مأذونه مديونا أولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتلا في دار أبيه أو أمه أو

قبايل في اماكن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر زيلبي (قوله كاسرين القريتين) اى على أقربهما وان استويا فعليهما زيلبي (قوله مختلفين) اى مختلفين (قوله فعلى كل العسكر) اى تجب غرامة ما وجد خارج الحيام عليهم كلهم زيلبي (قوله فالقسامة و لادية) لان الظاهر ان العدو قتله حملا للمسلمين على الصلاح بخلاف المسئلة المارة وهي ما اذا اقتتل المسلمون عصبية فاجلوا عن قتل فليس فيها جحة الحمل على الصلاح فبق حال القتل مشكلا فواجبا القسامة و الدية على اهل ذلك المكان لو ردد النص باضافة القتل اليهم عند الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال أفاده العناية (قوله لكن في الملتقى الخ) استدراك على قوله بالاجماع و في الهداية كما في الملتقى وهو الموافق لما مر عن ابن يوسف في المحلة و الدار من ان السكان يشاركون المالك و على ما في الدرر يحتاج ابو يوسف الى الفرق وقد ذكره الزيلبي بان نزول العسكر هناللا لتحال فلا يعتبره النزول في الدار للقرار فيعتبر (قوله وفيها) انظر ما مرجع الضمير فاني لم أر المسئلة في الدرر و لافي الملتقى (قوله وهي على عاقلتهم) وكذا الدية وهو ظاهر ط (قوله فعليه) اى القسامة و الدية ط عن الهندية و الظاهر ان الدية تحملها عنه عاقلته و هل عليه الكل او تقسم على الرؤس كاسر في الدار المشتركة بحررم رأيت في غاية البيان عن شرح الكافي ان القسامة على المدرك و تكرر العيين عليه لانه من اهل ذلك و على أقرب القبايل منهم الدية في الوجهين و تمامه فيها (قوله ولو تقاتلوا) اى اهل الذمة (قوله فلا شئ فيها) اى لا غرامة و لا قسامة لو ردد النص في الآدمى على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (قوله في دار مولاه) أما في غير ملك مولاه فتجب القسامة و الدية شرنبالية و تؤخذ القيمة في ثلاث سنين كما قدمه الشارح (قوله فقيسته على مولاه الخ) اى في مال الاله حق الغرامة كان متعلقا بملكه و جعلناه كأنه أهل كة و لوالدية (قوله على مولاه) اى دون العاقلة خانية (قوله مؤجلة) اى في ثلاث سنين تقضى منها كتابته و يحكم بحريته و ما بقى يكون ميراثا عنه لورثته خانية (قوله فعلى عاقلة المولى) اى الدية و القسامة ط عن الهندية (قوله فالقسامة و الدية على العاقلة) اى عاقلة رب الدار و عبارة الخانية فيه القسامة و الدية على العاقلة و الظاهر ان قوله و الدية على العاقلة جاة مستأنفة و أن القسامة على رب الدار الا ان يحمل على ان عاقلته حاضرون فتكون عليه و عليهم و في الوالدية و اذا وجد الرجل قتلا في دار الاب او الاخ فالدية على عاقلته و ان كان هو الوارث اه و الله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المعامل

كذا ترجم في عامة المعترات وفيه انه اذا كانت جمع معتلة وهي الدية لزم التكرار لان اقسام الديات مرستوفى و المقصود هنا بيان من تجب عليهم الدية بانواعهم و احكامهم وهم العاقلة فالناسب ان يترجم بالعواقل لانه جمع عاقلة طورى و شرنبالية (قوله جمع معتلة) ككازم جمع مكزمة (قوله لانها تعقل الدماء من ان تسفك) اولان الابل كانت تعقل بضاء و لى المتقول

المرأة في دار زوجها (٣٦) (ين) (خا) فالقسامة و الدية على العاقلة و لا يحرم من الميراث اه كتاب المعامل (هي جمع معتلة) بفتح فسكون فضم (وهي الدية) و تسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك

فالدبة على عاقبة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندها وزفر لاشئ فيه) اى فى القتل المذكور (وبه يفتى) كذا ذكره من لا يخسر و تبعاً لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار فى يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدراً وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل ﴿٥٦٠﴾ وحال ظهوره الدار لورثته فديته على

عاقبتهم لا يقال العاقلة غافلون اه اقول ويشمل أيضاً من قتله اللصوص فى غير بيته فتأمل (قوله فالدبة على عاقبة ورثته) وقيل على عاقلته اذا اختلفت عاقلته وعاقبة ورثته والاول اصح كما فى الكفاية عن المبسوط قال فى العاقبة ولم يذكر القسامة فى الاصل فمنهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب واختاره المصنف اه اى صاحب الهداية (قوله وعندها الخ) هو رواية عن الامام أيضاً اتقانى (قوله تبعاً لما رجحه صدر الشريعة) حيث قال والحق هذا لان الدار فى يده حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدراً وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون الخ قال الرملى وفى الحاوى القدسي وبه اى بقولهما تأخذ اه (قوله وخالفهم ابن الكمال) حيث جزم فى منته بقول الامام ولم يعرج على ما ذكره صدر الشريعة بل رد ما استند اليه بقوله لا يبالى الشعر بالسقوط رأساً وكذا تبع الهداية وشروحا فى تأخير دليل الامام المضمن لتقص دليلهما مع دفع ما يرد عليه وكيف لا والمتون على قوله فافهم (قوله ولا يمكن الايجاب على الورثة) اى نظرا الى الاصل فان ما لزم العاقلة ليس بطريق الايجاب عليهم ابتداء بل بطريق التحمل وانما أصل الايجاب على الورثة كما أفاده بقوله انما يتحملون الخ وقيل انه على العاقلة ابتداء وهو خلاف الصحيح كما قدمناه فى الجنايات فى فصل فى الغلبيين (قوله لان الايجاب ليس للورثة الخ) جواب قوله لا يقال وفى هذا جواب عما ذكره الشارح قبل ورقة بقوله وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة اه فيقال اذا كان الايجاب لنفسه اصالة فكيف يدي عنها فلا شبهة اصلا (قوله حتى تقضى منه الخ) اى من الواجب المفهوم من الايجاب وأجاب الاتقانى ايضا بان العاقلة اعم من ان تكون ورثة او غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة وهذا لان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا اه (قوله فتنبه) اى لوجه المخالفة لصدر الشريعة وغيره وهى ظاهرة (قوله على اربابها) الظاهر ان الدية تتحملها عنهم العاقلة تأمل (قوله فهو كالو وجد فيه) فالوجود فى وقف مسجد محلة او مسجد الجامع كالوجود فيهما وحكمهما قد تقدم رملى (قوله قاله المصنف بحثا) واقره الرملى وقال وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة (قوله ولو وجد فى معسكر فى فلاة) أحسن من قول الهداية فى معسكر اقاموا فى فلاة لان المعسكر يفتح الكاف منزل العسكر وهو الجند فكان حقه ان يقال فى عسكر كما قاله الاتقانى اما هنا فيصح ارادة المكان (قوله فى الحيمة والفسطاط) اى فلو وجد القتل فى الحيمة والفسطاط وهو الحيمة العظيمة مغرب (قوله على من يسكنهما) اى القسامة والدية لانهما فى يده كما فى الدار زبلى (قوله وفى خارجهما الخ) عبارة الزبلى وان كان خارجا منها ينظر فان كانوا تزوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التى وجد فيها القتل الخ فالمراد كون القتل خارج الحيمة والفسطاط لا للعسكر فانه غير منظور الى كونهم فى الخارج او الداخل فقول الشارح تبعاً للمنع والدرر اى ساكنو خارجها فيه نظر فتدبر (قوله فعلى قبيلة الخ) لانهم لما تزوا قبائل

عاقلة لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للقتيل حتى تقضى منه ديونته وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثه فتنبه (ولو وجد فى ارض موقوفة او دار كذلك) يعنى موقوفة (على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها) لان تديره اليهم (وان كانت) الارض او الدار (موقوفة على المسجد فهو كالو وجد فيه) اى فى المسجد زبلى ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت التقييد بكون ارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقتا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون فى بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما عدل لصالح المسلمين

فأشبه الجامع قاله المصنف بحثا (ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة فى الحيمة والفسطاط على من يسكنهما) (قائل) وفى خارجهما) اى الحيمة والفسطاط (ان كانوا) اى ساكنو خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه

ويجى فلائى فيه كفاية (قوله) غملة آخر) صوابه اسقاط لفظه آخر وعبارة الملتقى ولومع
الجريخ رجل تجمل ومات في أهله فلا ضهان على الرجل عند ابى يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن اه وقد صرح في الوالوجية بأن هذا بناء على ما اذا كان جريحا في قبيلة ثم مات في اهله
اه وبه علم ان الكلام في الرجل الذى وجد في يده الجرح فتدبر (قوله) يضمن لان يده بمنزلة
الحلقة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها هداية فتجب القسامة عليه والدية على عاقلة فكانه
حمله مقتولا اتقانى وقدم في الملتقى قول ابى يوسف كالشارح فظاهره اختياره (قوله) وفي
رجلين) اى كانا في بيت كما في الهداية قال الرملى وفي امرأتين وامرأة ورجل كذلك واذا لم
يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك اه (قوله) بلا ثالث) اذ لو كان معهما ثالث
يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما كفاية وقال الرملى قيد به لانه لو وجد ثالث
كان كالدار اه اى فجب على المالك اقول ومفاد هذه المسئلة تقييد ما مر من قوله واذا وجد
في دار انسان فعليه القسامة الخ بما اذا لم يكن مع القاتل رجل آخر وكذا قوله قبله وان وجد
في مكان مملوك فعلى المالك والافكان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذى
فيه الرجلان ولم أر من نبه على ذلك فليتأمل ثم رأيت في الدر الملتقى بعد ذكره قول ابى
يوسف وقول محمد قال وفي قياس قول الامام تكون القسامة والدية على صاحب البيت اه
ومثله في القهستانى وبه زال الاشكال لكن بقى انه يقال انهم مشوا على قول الامام في المسئلة
المارة حيث اعتبروا الملاك فلم مشى هنا في الهداية والملتقى وغيرها على قول ابى يوسف ولعله
لعدم رواية عنه في هذه المسئلة بدليل قوله وفي قياس قول الامام فتأمل (قوله) خلافا لمحمد
حيث قال لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمن بالشك هداية
قال الرملى يعنى فالقسامة والدية على مالك البيت اعنى عاقلة تنبه اه وقدمانه ان هذا هو
قياس قول الامام فتأمل وقال الرملى ايضا وعندى ان قول محمد اقوى مدركا اذ قد يقتله غير
التانى وكثيرا ما وقع (قوله) وفي قاتل قريبة) الاضافة على معنى في (قوله) وتدى عاقلتها) اى
أقرب القاتل اليها نسبا لاجوارا اتقانى (قوله) في هذه المسئلة) قيده به لان المرأة لا تدخل
في العواقل فتحمّل الدية في صورة من الصور على ما يجى في المعامل وتدخل في هذه المسئلة
لانا جعلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة لانها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر أولى
وموضوع المسئلة فيما اذا وجد قاتل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد اما اذا
كانت عشيرتها حاضرا تدخل معها في القسامة اه كفاية (قوله) وان وجد قاتل الخ) هذا
في الحر اما المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه فهقدر اتفاقا لان حال ظهور قتله بقيت الدار
على حكم ملكه لان الكتابة لا تفسخ اذا مات عن وفاء فجعل كأنه قتل نفسه فيها فهدر
دعه عنابة وغرر الافكار ثم هذا حيث لم يعلم ان اللصوص قتلته لما في البدائع من باب الشهيد
في الجنائز لو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره فهو شهيد لان القاتل لم
يتخلف بدلا هو مال اه قال في البحر هناك وبهذا يعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له
قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل
وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه

غملة آخر لاهله فكك
مدة فمات لم يضمن الحامل
عند ابى يوسف وفي قياس
قول ابى حنيفة يضمن
(وفي رجلين بلا ثالث
وجد احداهما قتيلا ضمن
الآخر) لان الظاهر ان
الانسان لا يقتل نفسه
(ديته) عند ابى حنيفة
خلافا لمحمد (وفي قاتل
قريبة لامرأة كرر الحلف
عليها وتدى عاقلتها) وعند
ابى يوسف القسامة على
العاقلة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسئلة
كذا في الملتقى وهو الاصح
ذكره الزيلعي (وان وجد)
قتيل (في دار نفسه

اليوت وفي البزازية سئل محمد فيا وجدين قريتين هل القرب معتبر بالحيطان او الاراضى
قال الاراضى ليست في ملكهم واما تنسب اليهم كانتسب الصحارى فعلى أقربهما بيوتا اه
(قوله والاراضى) اى المملوكة لان حكمها حكم البنيان يجب على اهلها حفظها وحفظها
قرب اليها رحمتى (قوله والا لا) اى وان لم يصل الصوت لا يجب على اهل الارض والقربى بل
ينظر ان وجد القليل فى موضع يذفع به العامة فى بيت المال والا فهدر كامر (قوله وان
التقى قوم بالسيف الخ) هذا اذا اقتتلوا عصابة والا فلا شئ فيه كما بأتى آخر الباب مع
الفرق بينهما (قوله على اولئك) اى القوم كان التعبير به كما فى الملتقى اظهر (قوله
منهم) اى القوم (قوله حتى يبرهن) اى باقامة شاهدين من غير اهل الحجة لانهم كما بأتى
قريبا (قوله لان بمجرد الخ) علة لقوله ولا على اولئك (قوله لان قوله حجة عليه) لان
دعواه تضمنت براءة اهل الحجة (قوله حلف بالله الخ) يعنى لا يسقط اليمين عنه بقوله قتله
فلان غاية ما فى الباب انه استثنى عن يمينه وهذا لا ينافى ان يكون المقر شريكا فى القتل او
ان يكون غيره شريكا معه فاذا كان كذلك يحلف على انه ما قتله ولا عرف له قاتلا غير
فلان غاية (قوله ولا يقبل الخ) اشار الى انه ليست فائدة الاستثناء بقوله على زيد (قوله
وبطل الخ) اى اذا ادعى الولى على رجل من غير اهل الحجة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده
وقالا تقبل لانهم كانوا بعرضية ان يصيروا خصماء وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالوكيل
بالخصومة اذا عزل قبلها وله انهم جعلوا اخصاء تقديرا لاثرائهم قاتلين للتقصير الصادر منهم
وان خرجوا من حجة الخصوم فلا تقبل كالوصى اذا خرج من الوصاية ببلوغ الغلام او بالعزل
وتمامه فى العناية وغيرها واما لو ادعى الولى على واحد منهم بعينه لم تقبل شهادتهما عليه
اجماعا كما فى الملتقى لان الخصومة قائمة مع الكل لان القسامة لم تسقط عنهم قال فى الخبرية الا
فى رواية ضعيفة عن ابى يوسف لا يعمل بها * (تنبيه) نقل الحموى عن المقدسى انه قال
توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما ترتب عليه من الضرر العام فان
من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس فى المحلات الخالية عن غير اهلها معتمدا على
عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت يبنى الفتوى على قولهما لاسما والاحكام تختلف
باختلاف الايام وقد خير المتقى اذا كان الصحابان متفقين وتمامه فى حاشية الرحى ونقله
السأحنى أقول لكن فى تصحيح العلامة قاسم ان التصحيح قول الامام على الضرر المذكور
موجود فى المسئلة الثانية ايضا وقد علمت الاتفاق فيها الا فى رواية ضعيفة نعم القلب يميل الى
ما ذكره ولكن اتباع افضل اسلم (قوله ومن جرح فى حى) يعنى ولم يعلم الجرح والا فلا قسامة
بل فيه القصاص على الجراح اولى على عاقلة غناية (قوله فبقي ذافراش) اشار الى انه
صار ذافراش حين جرح فلو كان صحيحا بحيث يحجى ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كما فى
العناية (قوله فالدية والقسامة على ذلك الحى) لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا
ولهذا وجب القصاص وتمامه فى العناية (قوله خلافا لابى يوسف) اى قال لا ضمان ولا
قسامة لان ما حصل فى ذلك الحى مادون النفس ولا قسامة فيه فصار كما اذا لم يكن ذافراش
شربلاية (قوله فلو معه) اى مع رجل (قوله به رفق) هو بقية الروح اثنان فلو كان يذهب

والاراضى واقره المصنف
(اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقربى اليه والا
لا) كامر (وان التقى قوم
بالسيف فأجلوا) اى
تفرقوا (عن قتيل فعلى
اهل الحجة) لان حفظها
عليهم (الا ان يدعى الولى
على اولئك او) يدعى
(على) بعض (معين منهم)
فلم يكن على اهل الحجة
شئ ولا على اولئك حتى
يبرهن لان بمجرد الدعوى
لا يثبت الحق وبرئ اهل
الحجة لان قوله حجة عليه
(ومستحلف) على صيغة
اسم المفعول (قال قتله
زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرف له قاتلا غير
زيد) ولا يقبل قوله فى
حق من يزعم انه قتله
(وبطل شهادة بعض اهل
الحجة بقتل غيرهم) خلافا
لهما (او) بقتل (واحد
منهم) بعينه للتهمة (ومن
جرح فى حى فنقل) منه
(فبقي ذافراش حتى مات
فالدية والقسامة على ذلك
(الحى) خلافا لابى يوسف
فلو معه جرح به رفق

(لإقامة) ولادية على احد ابن كمال (و) أما (الدية على بيت المال) لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال (ان كان نائياً) اى بعيداً **٥٥٧** (عن المحلات والا) يكن نائياً بل قريباً منها (فعلى اقرب المحلات

اليه) الدية والقسامة لانه محفوظ بمخفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في البالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضوع فيوصف بالتقصر فيجب عليه موجب التقصر كما في العناية معزياً للنهاية قلت وبه افقى المرحوم أبو السعود افسدى مفتي الروم واعتمده المصنف وان خلاغه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ (ويهدر لو) وجد (في بركة او وسط الفرات) اذا كان يمر به الماء لا محتسباً كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث ماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في أيدي المسلمين ابن كمال (وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة (على اهله) لاختصاصهم

(قوله لاقسامة) لان هذا أمر يق في الليل عادة ولا يكون هناك احد يحفظه والقسامة تجرى في موضع يتوهم وجود من يعرف قاتله أفاده الاتفاقى (قوله) وأما الدية على بيت المال) وتؤخذ في ثلاث سنين لان حكم الدية التأجيل كما في العاقبة فكذلك غيرهم الا ترى انها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ في ثلاث سنين اه اختيار (قوله لان الغرم بالغنم) اى لما كان عامة المسلمين هم المتنفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الاعظم كان الغرم عليهم فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته ط (قوله فيما ذكر) يشمل الشارع الاعظم السجن والجامع والذي رأيت في شروح الهداية ذكر هذا القيد أعنى قوله اذا كان نائياً في السوق الغير المملوك والظاهر الاطلاق لما تقدم من انه لو وجد في فلاة غير مملوكة فالمعتبر القرب لكن في الطورى عن المنتقى ولو وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس فالدية في بيت المال من غير قسامة اه فان المسجد الحرام غيرناه عن المحلات وكذا السجن عادة فلي تأمل (قوله بل قريباً منها) الظاهر ان المعتبر فيه سماع الصوت (قوله وكذا في السوق النائي الخ) استثناء في المعنى من قوله اذا كان نائياً اى ان الدية على بيت المال في السوق النائي الا اذا كان فيها من يسكنها ليلا الخ وأفاده انه لا عبرة بسكنى النهار تأمل والسوق مؤنثة وتذكر كما في القاموس (قوله موجب التقصر) يفتح الجيم هو القسامة والدية ط (قوله معزياً للنهاية) وعزاه فيها الى مبسوط فخر الاسلام ومثله في الكفاية والمعراج وعزاه الاتفاقى الى شرح الكافي (قوله قلت وبه) اى بما في المتن من الوجوب على اقرب المحلات اقول وهو الموافق لما تقدم تقريره من ان المعتبر اولاً الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة (قوله في بركة) اى غير مملوكة ولا قريبة من قرية او نحوها كما يعلم بما بعده وغير منتفع بها لعامة المسلمين والا فعلى بيت المال كامر (قوله او وسط الفرات) ليس بقيد بل المراد مروره في نهر كبير احترازاً عن الصغير وعمما لو كان محتسباً في الشط ومربوطاً او ملقى على الشط افاده ابن كمال وغيره ويعلم بما بعده (قوله ابن كمال) وتام عبارته بخلاف ما اذا كان موضع انبعاثه في دار الحرب لانه يحتمل ان يكون قتل اهل الحرب اه وعزاه الى الكرخى جازماً به ولم يعبر عنه بقيل كما فعل الشارح وكذا جزم به القسطنى وعزاه شراح الهداية الى مبسوط شيخ الاسلام وغيره لكن قال العلامة الاتفاقى انه ليس بشئ لانه خلاف مانص عليه محمد في الاصل والجامع الصغير والطحاوى وغيره حيث لم يعتبروا ذلك ولان الفرات ونحوه ليس في ولاية احد فلم يلزم حفظه على احد والا لزم اعتبار ذلك في الفازة البعيدة ايضا لانه قتل المسلمين لا محالة اه ملخصاً قلت والمراد بموضع انبعاثه موضع انفجاره ونسبه (قوله على اهله) اى تجب القسامة والدية عليهم هداية اى على عاقلتهم اتفانى تأمل (قوله او وقتاً لاحد) اى لارباب معلومين (قوله فعلى اقرب المواضع الخ) عبارة الامام محمد كما نقله الاتفاقى فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضوع من المصر القسامة والدية اه والظاهر ان القرية كذلك لو فيها قبائل والا فاقرب

به (ولو كانت البرية مملوكة) او وقتاً لاحد) كامر وسيجي (او كانت قريبة من القرية) او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت (تجب على المالك) او ذى اليد (او على اهل القرية) او اقرب الاخبية زبلى (ولو محتسباً بالشط) او بالجزيرة او مربوطاً او ملقى على الشط (فعلى اقرب) المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخاتمة

قتيل سواء كان القتل ذا اليد او غيره فلا تجب بمجرد اليد دية القتل في صورتين لاعلى عاقلة ذى اليد ان كان له عاقلة ولاعلى نفسه ان لم يكن له عاقلة واما تجب الدية اذا ثبت انها لذى اليد فاذا ثبت انها له فان كان القتل غيره فالدية على عاقلة رب الدار او على نفسه ان لم تكن له عاقلة وان كان القتل هورب الدار ففي مسئلة خلافة سيدكرها المصنف بعد فمعد الامام ديته على عاقلة ورثته وعندها لاشئ فيه لانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة وللامام ان الدية للمقتول والورثة يخلفونه فالايجاب عليهم له لالههم لكن يرد عليه انه اذا لم تكن له عاقلة ولا ورثته لايدى هول نفسه فلايدى له غيره بالاولى هذا تقرير مراد الشارح في هذا المحل ولكن تعبيره عنه غير محرز فتدبر ويأتى تمام الكلام على المسئلة الخلافية في محله **(قوله** فالقسامة والدية الخ **)** الظاهر ان الدية اما وجبت ايضا عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلايتأتى التفصيل المار في الدار تأمل **(قوله** على من فيها الخ **)** يشمل اربابها حتى تجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء هداية **(قوله** اتفاقا الخ **)** هذا على ماروى عن ابي يوسف ظاهر لانه يجعل السكان والملاك في القتل الموجود في الحلة سواء وكذا هنا واما عندهما ففي الحلة السكان لا يشاركون الملاك لان تدبير الحلة الى الملاك دون السكان وفي السقينة هم في تدبيرها سواء لانها تنقل فالمعتبر فيها اليد دون الملك كالداية وهم في اليد عليها سواء بخلاف الحلة والدار لانها لا تنقل كفاية **(قوله** وفي مسجد محلة **)** ومثله مسجد القبيلة قال في التارخانية عن المنتقى ان كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لايعلم من المسجد واما يصلى فيه غرباء فان كان يعلم الذى اشتراه وبناء كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لايعرف الذى بناه كان على أقرب الدور منه وان كان في درب غير نافذ ومصلا واحد كان على عاقلة اصحاب الدور الذين في الدرب واذا وجد القتل في قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة وان لم تكن قبيلة فهو على اصحاب الحلة واهل كل مسجد محله اه **(قوله** الخاص باهلها **)** وهو غير النافذ كما يعلم من قوله في الشارع الاعظم هو النافذ **(قوله** وقد حققه ابن كمال الخ **)** اعلم ان ملاحسرو رحمه الله تعالى قسم في الدرر الطريق الى قسمين خاص وهو غير النافذ وعام وهو النافذ وهو قسيان ايضا شارع الحلة وهو مايكون المرور فيه أكثريا لاهلها وقد يكون لغيرهم ايضا والشارع الاعظم وهو مايكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية واقره المصنف في المنح ونازعه ابن كمال وكذا الشرنبلالى بانه غير مسلم بل الحمل الصحيح ان يراد بشارع الحلة الخاص باهلها وهو ما ليس نافذا لان لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ ولا يكون الامع الخصوص بالتصرف في المحل ولذا قال في البدائع والقسامة في قتل يوجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة وجسورها لانه لم يوجد الملك ولا يدالخصوص اه وبه تعلم ما في قول الشارع وقد حققه ملاحسرو **(قوله** والجامع **)** هذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته قهستانى وفي التارخانية عن المنتقى وجد في المسجد الجامع ولايدرى قتاله اوزحه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولايدرى من هو فعلى بيت المال كما يكون على اهل الحلة لو وجد فيها وكذلك لو قتله رجل بالسيف ولايدرى من هو فعلى بيت المال

حتى يقضى منه ديونه وان لم يبق للورثة شئ ثم الورثة يخلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هول لايدى لنفسه فقيره بالاولى لقوة الشبهة فتأمل **(وان)** وجد **(في الفلك** فالقسامة **)** والدية درر **(على** من فيها من الركاب **)** والملاحين **(اتفاقا لانه** في أيديهم كالداية **)** وكذا العجلة **(حكمها كفلك** وفي مسجد محلة وشارعها **)** الخاص باهلها كما افاده ابن كمال استند البدائع وقد حققه مثلا خسرو واقره المصنف **(على** اهلها وسوق مملوك على **)** الملاك **(وعند ابي يوسف** على السكان ماتقى **)** وفي غيره **(اى** غير المملوك **)** هو النافذ **(والسجن والجامع)** وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين للواحد منهم ولا للجماعة يحصون

٣ قول المحقق قوله وقد حققه ابن كمال لعل صوابه كما افاده ابن كمال الخ اى كما يدل عليه كلامه آخر لقوله فليفهم

قوله وحيد فلا عبرة للقربط (قوله لان تديره الخ) علة لحذف تقديره والاعلى المالك
 وذى الولاية لان الخط (قوله فعليه القسامة) فتكرر عليه الأيمان ولو الحجة ولو الدار
 مفاقة لاحد فيها طورى وهذا اذا ادعى ولى القتل القتل على صاحب الدار فلوا دعى على
 آخر فلا قسامة ولا دية على رب الدار تارخانية (قوله ولو عاقلته حضورا) اى فى بلده كفى
 الشربالية عن البرهان (قوله خلا فالابى يوسف) حيث قال لا يدخلون معه لأنه لا ولاية
 لغيره على داره ولهما أنه لما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ
 صاحبها بخلاف ماذا كانوا غيا ولو الحجة (قوله اى الدية والقسامة) الاولى الاقتصار على
 القسامة مراعاة لافراد الضمير ولان الدية على عاقلة اهل الحطة كفى العناية وغيرها وفى
 الشربالية يبنى التفصيل كاتقدم فى الحجة فتجب الدية فى دعوى العمد عليهم وفى الخطأ على
 عاقلتهم اه واعترضه ابو السعود بأن التفصيل خلاف ظاهر الرواية كما مر (قوله على اهل
 الحطة) بالكسر هى ما خطه الامام اى افرزه وميزه من اراض وأعطاه لاحد كما فى الطلبة
 قهستانی (قوله دون السكان) كالمستأجرين والمستعيرين كالقسامة على اربابها وان كانوا
 غيا تارخانية وكالمشترين الذين يملكون بالهبة او المهر او الوصية او غيره من اسباب الملك
 وان كانوا يقضونها قهستانی (قوله فان باع كلهم فعلى المشترين) اى دون السكان والحاصل
 انه اذا كان فى حجة املاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون احويها لأنه
 انما يكون ولاية تدير الحجة اليهم واذا كان فيها املاك حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان
 سكان فلا شئ عليهم وهذا كله عندها وأما عند ابى يوسف فالثلاثة سواء وفى وجوب القسامة
 وتامه فى شرح الطحاوى قيل هذا فى عرفهم وامامى عرفنا فعلى المشترين لان التدير اليهم كما
 اشير اليه فى الكرماني قهستانی وقيد بالحجة لانه لو وجد قتل فى دار بين مشترودى حطة فانهما
 متساويان فى القسامة والدية بالاجماع وتامه فى العناية (قوله فهى على عدد الرؤس) فان
 كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي ل بكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا
 متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء فى الحفظ والتدير وكذا لو وجد فى نهر مشترك
 قهستانی (قوله فعلى عاقلة البائع) اى فالدية على عاقلة البائع هكذا قاله الشراح وفى المنح
 اى الدية والقسامة اه اقول الظاهر انه يجرى فيه التفصيل المار وهو ان العاقلة ان كانوا
 حضورا دخلوا معه فى القسامة والا فلا تأمل (قوله خلا فلها) حيث قال ان لم يكن فيه
 خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري
 ابن كمال فالحاصل انه اعتبر اليد وهما اعتبر الملك ان وجد والأتوقف على قرار الملك كفاية
 (قوله ولا تعقل عاقلة الخ) اى اذا أنكرت العاقلة كون الدار لذى اليد وقالوا انها ودية او
 مستعارة او مستأجرة عناية (قوله ولا يكتفى بمجرد اليد) لان الظاهر لا يصلح حجة الاستحقاق
 ويصالح للدفع (قوله حتى لو كان به) اى بمجرد الديات (قوله ولا نفسه) بالرفع عطف على
 عاقلة فافهم (قوله در الخ) عبارة الدرر وتدى عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة وهذا اذا كان له
 عاقلة والا فعليه كما مر مرارا لا بمجرد اليد حتى لو كان به لاتدى عاقلته ولا نفسه اه فقوله
 ولا نفسه معناه ولا يدى هو حيث لا عاقلة له والحاصل انه اذا كانت دارى بدرجل ووجد فيها

لأن تديره لاربابه وسيجي
 متاقتنه (وان وجد فى
 دار انسان فعليه القسامة)
 ولو عاقلته حضورا دخلوا
 فى القسامة ايضا خلا فالابى
 يوسف متاقتن (والدية على
 عاقلته) ان ثبت انها له
 بالحجة كما سيجي وكان له
 عاقلة والا فعليه (وهى)
 اى الدية والقسامة (على
 اهل الحطة) الذين خطب
 لهم الامام اول الفتح ولو
 بقى منهم واحد (دون
 السكان والمشتري) وقال
 ابو يوسف كلهم مشتركون
 (فان باع كلهم فعلى المشترين)
 بالاجماع (وان وجد فى
 دار بين قوم لبعض اكثر
 فهى على) عدد (الرؤس)
 كالشفعة (وان بيعت ولم
 تقبض) حتى وجد فيها قبيل
 (فعلى عاقلة البائع وفى
 البيع بخيار على عاقلة
 ذى اليد) خلا فلها
 (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد
 الشهود انها) اى الدار
 التى فيها قتل (لذى اليد)
 ولو هو القتل كما سيجي
 ولا يكتفى بمجرد اليد حتى
 لو كان به لم تد عاقلته ولا
 نفسه درر معللا بانه لا
 يمكن الايجاب على الورثة
 للورثة لكن فيه بحث لما
 تقرر ان الدية للمقتول

على الفقراء والمسكين فالدية في بيت المال كإسأنى عن المصنف بخا (قوله) لأن العبرة للملك والولاية) فيه ان الولاية في اوقف لو اوقفه اول من جعلها له لا للموقوف عليهم (قوله) وحينئذ أى حين اذا كانت الدية في المملوك والموقوف الخاص على اربابه فلا عبء للقب الموقوف بل سماع الصوت الا في مباح لملك عليه لاحد ولا يدى أى خصوص ودخل تحت ذلك المباح شيان المفازة التي لا يتنفع بها احد والقلاة المتنفع بها التي في أيدي المسلمين فيهما يعتبر القرب بأن ينظر الى اقرب موضع يسمع منه الصوت فتجب القسامة على اهله فان لم يسمع منه الصوت فان كان في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال كما يذكره المصنف قريبا والا فهدر كما فهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت كما قررناه وهذا ما نقله ط عن الهندية عن المحيط من ان القليل اذا وجد في قلاة فان مملوكة فالقسامة والدية على المالك وقياته والا فان كان يسمع منه الصوت من مصر اى مثلا فعليهم القسامة والا فان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال والا فهدر اه ملخصا وعلى هذا فقول الخانية ولو في موضع مباح الا انه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال محمول على ما اذا لم يكن بقربه مصر او قرية يسمع منه الصوت بدليل انه في الخانية جزم باشتراط السماع الا كما قدمناه عنه والحاصل ان العتبر أو لاهو الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة * (تبييه) * قال في التارخانية وان لم تكن الارض ملكا وكان يسمع منه الصوت فعلى اقرب القبائل من المصر الى ذلك الموضع اه فأفاد ان القسامة ليست على جميع اهل المصر بل على اقرب قبيلة منها الى ذلك الموضع فليحفظ (قوله) ولو لجماعة يحصون) اى لو كان لواحد أو لجماعة يحصون كالموقوف على معلومين (قوله) لكن سيجي) اى في المتن قريبا (قوله) فتأمل) اشار به الى امكان الجمع بأن يحمل قول البدائع والادية على احد اى من الناس اه ح اى فلا يتأني وجوبها في بيت المال ولكن هذا حيث لا قرب والا فالوجوب على من يسمع الصوت كما علمت (قوله) فايحجر) اقول تحريره ان فيه خلافا فان ما عناه القهستاني الى الكرمانى من انه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شروح الهداية عند قوله الآتى وان بيعت ولم تقبض وقال الزبلي هناك بخلاف ما اذا كانت الدار ودعية اى حيث يضمن المالك لان هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو انما يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له يد اصاله لا يد نيابة ويد المودع يد نيابة وكذا المستعير والمرتهن وكذا الغاصب لان يده يد امانة لان العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية وذكر في الهداية ما يدل على ان الضمان على الغاصب اه اى بناء على القول بأن الغصب يتحقق في العقار ورجحه غير واحد من أئمتنا منح (قوله) وان مباحا الخ) اى ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه (قوله) لما ذكرنا الخ) هذا ذكره الوالوجي تعليلا لقوله قبله وانما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع منه الصوت ولكنه فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متنا من قوله وراعى حال المكان الخ فظن الشارح انه تعليل لك وليس كذلك كما علمت من ان محل الوجوب هنا على بيت المال اذا كان بعيدا عن العمران لا يسمع منه الصوت (قوله) ليس صاحب الارض منها) مفهومه انه لو كان منها دخلا معه اذا كانوا عاقته تأمل (قوله) فهذا صريح الخ) لاحاجة اليه مع مقدمه من

في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبء للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لملك لا يحد ولا يد والا فلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلولو لجماعة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن سيجي وجوبا في بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضا المحقة بلعنا الاراضى التي لها مالك اخذها وال ظلما فيبغى ان يكون القليل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرمانى فايحجر (وان مباحا لكتنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال) لما ذكرناه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الوالوجية وفيها (ولو وجد) قيل (في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها) اى من اهل القرية (فهي عليه) على رب الارض (لا على اهلها) اى القرية لان العبرة للملك والولاية اه ثالث فيجوز اصرح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لاملوكة ولا موقوفة

لانه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) ٥٥٣ فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم)

عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مخفيا وبه جزم في الجوهره وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتل على الدابة (وان مرت دابة عليها قتل بين قريتين) او قيلتين (فعل اقربهما) لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر في قتل وجد بين قريتين احدها اقرب بشر فقتضى عليها بالقسامة ولو استويا فليلهما وقيد الدابة اتفاق قهستاني (بشرط سماع الصوت منهم) هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندی نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة (والا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) تزمهم نصرة فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا (وبراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فان كان مملوكا

والدية قهستاني وعلى الاول متى المصنف حيث قال وان تكن ملكا لهم وحينئذ فالفرق بين الدابة والدار حيث تجب الدية على مالكتها دون ساكنها كما سيأتي ان الدار لاتقطع يد مالكتها عنها في الرأى والتدبير وان اجرها بخلاف الدابة فان التصرف فيها لذى اليد (قوله لانه في يده) الضمير الاول للقتيل والثاني للسائق وكذا قوله فصار كأنه في داره (قوله فالدية عليهم جميعا) اى على عواقبهم والقسامة عليهم غناية (قوله وان لم تكن ملكا لهم) ان وصاية اى سواء كانت ملكا لهم او لا ولا ينظر فيما لو كان المالك احدهم بان كان هو السائق مثلا والقائد او الراكب اجنبي او بالعكس والاطلاق يشمل هذه الصور ويدل عليه ما ذكره الاقناني لو وجد القتل في سفينة فالدية على من فيها من مالك وراكب لانها تنقل وتحول فالضمان فيها بثبوت اليد لا بالنصرة كالدابة اه افاده سعدى (قوله عملا بيدهم) اشارة الى الفرق المار بين الدابة والدار (قوله وقيل لا يجب على السائق الخ) هذا لانخص السائق فينبغي ان يكون القائد والراكب مثله ويشير اليه ما في المحوى عن الرمن حملوا جنازة ظاهرا فاذا هو قتل لاشئ فيه ابو السعود (قوله وبه جزم في الجوهره) لكن في الكفاية انه رواية عن ابى يوسف في غير رواية الاصول (قوله وان مرت دابة) اى ولم يكن معها احد مسكين اذ لو معها سائق او نحوه فقد صرنا (قوله او قياتين) او سكتين او محلتين قهستاني (قوله فعل اقربهما) اى من القتل وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد والافعلى مالكة قهستاني ويأتى قريبا وقال وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية فعلى الاقرب (قوله ولو استويا فليلهما) فلو كان في احدى القريتين الفرجل وفي الاخرى اقل فالدية على القريتين نصفان بلاخلاف ط عن الهندي اقول وقد علمت ان من الشروط الدعوى من الولي فاذا ادعى على احدهما دون الاخرى كيف الحكم والذي يظهر لي بخانه اوداعى على احدى المستويين لاتسقط القسامة عن الاخرى لان الوجوب عليهما فهو كما لو ادعى على معين من اهل محلة واما لو ادعى على البعدى فهو ابراء منه للقرني لان اصل الوجوب عليها وحدها كما لو ادعى على واحد من غير اهل المحلة ويراجع (قوله وقيد الدابة اتفاق) فالحكم كذلك لو وجد طريقا بينهما ط (قوله بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي وصاحب الهداية بقيل لكن جزم به في الحائنة والولولجية وتبعهما ابن كمال وصاحب الدرر وجعله متنا للصنف وكذا في المواهب ووجه ظاهر ومفاده انه ان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر لكن هذا اذا لم يكن المكان مملوكا او عليه يد خاصة او عامة كما أتى تقريره (قوله هكذا عبارة الزيلعي) اى على ما في بعض النسخ وفي بعضها مثل ما في الدرر ويمكن ارجاع الكل الى معنى واحد فقوله منهم صلة سماع وقوله منه حال من الصوت وهو معنى ما في الكافي على ان الغالب انه اذا كان بحيث يسمعون صوته فهو يسمع صوتهم لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير اليهم بعد انفاثه كان الملحوظ سماعهم صوته لا بالعكس فأورد الشارح عبارة الدرر وغير هاليان المراد في كلام المصنف فتدبر (قوله لا يسمعون) كذا فيما رأيت من النسخ والصواب اسقاط لياتناسب التعليل (قوله وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين) اى تجب القسامة والدية عليهم كما سيأتي (قوله على ارباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالوقوف

يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين

لوجود في دار المأذون في الولوالجية ان الاستحسان ان تجب القسامة على المولى وبخبرين
 الدفع والنفاء لان العبد لو أقر بالجناية الخطأ لا يصح اقراره فلا يخلف اهـ (قوله وان مات
 حنث انه) الوالوالحال فله ميزة مكسورة والضعف لامعت الذي لا أثر به اهـ (قوله والغرامة)
 اى الدية تتبع فعل العبد اى ولم يوجد فعله وكذا القسامة انما تجب على اهل الحلة لاحتمال
 القتل منهم ولا يحتمل لعدم اثره فلا يجب اتقانى (قوله او يسيل دم) عطف على لا اثر به
 اهـ (قوله من فمه) كذا في الهداية وغيرها وذكر في الذخيرة ان هذا اذا نزل من الرأس
 فان علا من الجوف فقتيل قهستاني واقفاني عن فخر الاسلام (قوله بلا فعل أحد)
 فانه قد يخرج من الفم أو الاتق لرعاف ومن الدبر لعلقة في الباطن أو أكل مالا يوافق ومن
 الاحليل لعرق انفجر في الباطن أو ضعف الكلى أو الكبد أو شدة الحوف أفاده الاتقانى
 وعلم منه انه بالاولى لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل احد فلا قسامة
 ولادية لان الشرط ان لا يحال القتل على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبها كما في الحيرية
 (قوله بخلاف الاذن والعين) فانه دلالة القتل ظاهرا لانه لا يخرج منهما إعادة الفعل حادث
 اتقانى (قوله او نصف منه) بالجر عطف على ميت كأشار اليه الشارح افاده حـ (قوله
 ولو معه) اى مع الاقل (قوله لما سر) من قوله لا لا يبدى لتكرار القسامة في قتل واحد
 (قوله وجبت القسامة والدية) اى على اهل الحلة لان الظاهر ان تام الحلق ينفصل حيوان
 كان ناقص الحلق فلا شئ عليهم لانه ينفصل ميتا هداية (قوله وفي الظهيرية ما يخالفه)
 ونصها والجين اذا وجد قتلا في الحلة فلا قسامة ولادية اهـ اقول والاول هو المذكور
 في الشروح والهداية والمتقى والوقاية والدرر وغيرها (قوله كان ابراء منه لاهل الحلة)
 لانهم لا يفرمون بمجرد ظهور القتل فيهم بل بدعوى المولى فاذا ادعى عن غيرهم امتنع دعواه
 عليهم لفقد شرطه اهـ عن الشمى وكالحلة الملك كما سنذكره عن التاريخانية (قوله
 وسقطت القسامة عنهم) وكذا لو ادعى احد الاولياء ذلك وابقهم حاضر ساكت ولو غائبا
 لا ما لم يكن المدعى وكلا عنه فيها ولو قال احدهم قتله زيد وآخر عمرو وآخر قال لا عرفه فلا
 تكاذب وسقطت سائحاني عن الزاهدى ولم يذكر حكم المدعى عليه وبيانه ما ذكره
 الاتقانى انه ان برهن المولى فيها والاستحسان المدعى عليه ميتا واحدة فان حلف برى والا فان
 كانت الدعوى في المال اى القتل خطأ ثبت وان في القصاص حبس حتى يقرأ أو يخلف أو
 يموت جوعا عنده وقلا يلزمه الارش اهـ ملخصا وتامه فيه (قوله لا تسقط) اى في ظاهر
 الرواية مواهب لان الشارع اوجبها ابتداء على اهل الحلة فتعيينه واحدا منهم لا ينافى
 ما شرعه الشارع فنبت القسامة والدية على اهل الحلة كفاية (قوله وقيل تسقط)
 وهو رواية عن ابى يوسف في غير رواية الأصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقي من
 اهل الحلة ويقال للمولى ألك بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه ميتا واحدة وروى ابن
 المبارك عن ابى حنيفة مثله زيلى (قوله فديته على عاقلة) اى تجب القسامة فاذا
 حلف فالدية على عاقلة ثم من المشايخ من قال ان هذا اعم من ان يكون للداية مالك
 معروف ولم يكن ومنه اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة

وانه مات حنث أنفه
 والغرامة تتبع فعل العبد
 (او يسيل دم من فمه أو
 انه أو دبره أو ذكره)
 لان الدم يخرج منها عادة
 بلا فعل أحد بخلاف الاذن
 والعين (أو نصف منه)
 اى ولا قسامة في نصف
 ميت (شق طولاً أو اقل
 منه) اى من نصفه (ولو
 معه الرأس) لما سر
 (أو على رقبته) اى الميت
 حية ملتوية لان الظاهر
 انه مات بها برازية (وماتم
 خلقه كبير) اى وجد
 سقط تام الحلقة به أثر
 الضرب وجبت القسامة
 والدية وفي الظهيرية ما
 يخالفه (فان ادعى المولى
 على واحد من غيرهم)
 كان ابراء منه لاهل الحلة
 (وسقطت) القسامة عنهم
 (و) ان ادعى المولى (على
 معين منهم لا) تسقط
 وقيل تسقط (قتل على
 دابة معها سائق أو قائد
 أو راكب فديته على
 عاقلة) دون اهل الحلة

وتحملها العاقلة لانه ذكر في المبسوط الخ ثم فرق ابن الكمال بين العمد والخطأ في المسئلة الآتية كما سيذكره الشارح عنه فدل على انه أراد الاطلاق هنا وهكذا أطلق شراح الهداية وجوبها على العاقلة وقال في النهاية وغيرها وفي المبسوط ثم قضى بالدية على عاقلة اهل الحلة في ثلاث سنين لان حالهم هتادون حال من باشر القتل خطأ واذا كانت الدية هناك على عاقلة في ثلاث سنين فهنا أولى وفي ظاهر الرواية القسامة على اهل الحلة والدية على عواقلهم وعلى قول زفر كلالها على العاقلة اه ملخصا قلت ووجه الاولوية ان الموجود هنا مجرد دعوى اذ لم يثبت ان اهل الحلة قتلوه فهو أدنى حالا من حال من باشر القتل الخطأ عيانا فتحمله العاقلة بالاولى وان كانت الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت فلا ينافي ان العواقل لاتعمل العمد هذا ماظهر لفهمي القاصر هذا وعبارات المتون مطلقة في ان القسامة والدية على اهل الحلة فلا بد من تخصيصها بدعوى العمد كما فعل المصنف أو تقدير مضاف اى على عاقلتهم كما فعل شراح الهداية ولا يخفى ان القاتل كواحد من العاقلة فيتحمل معهم كما سيأتى في محله فكذا هنا ولذا قال في البرازية عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعابهم لان اهل الحلة قتلوه حكما فيكون كالوقتلوه حقيقة (قوله اى فى ثلاث سنين) اى بلغض اى لان ابن الكمال لم يذكره ولكنه مذكور في المبسوط (قوله وكذا قيمة القن) اى اذا وجد في غير ملك سيده كقدمناه وبأنى (قوله وان اراد الولى تكراره) اى على بعضهم كأن اختار الصاحء منهم مثلا ولا يتون خمسين لا يكرر عليهم بل يختار تمام الخمسين من الباقيين افاده الاتقانى (قوله حتى يخلف) اى أو يقر فيلزمه ماقر به وأما لم يحكم بمجرد التكول لان اليمين هنا نفس الحق تعظيما لامر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما بخلاف اليمين في دعوى المال لانها بدل عنه ولذا تسقط بالاداء اتقانى ملخصا وهذا اذا لم يدع على معين من غير اهل الحلة والافسائى حكمه (قوله على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ماقتله الخ (قوله هذا) اى الحبس بالتكول (قوله اما فى الخطأ الخ) اى لان موجه المال يقضى به عند التكول وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذى ذكرناه قريبا تأمل (قوله معزى بالخانية) أقول هذا مذكور في الذخيرة وذكر عبارتها في المنح وعزاه الفهستانى الى المجتبى والكركماني وغيرها وأما الذى رأيت فى الخانية فهو قوله فان امتنعوا عن اليمين جسوا حتى يخلفوا اه ولم يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتون (قوله أو عبده) اى فى الخطأ أما العمد الموجب للقصاص فقد تقدم عدم قبوله على عبده سائحى (قوله ولو على غيره) اى وليس من محله كما قدمناه عن المنح ويعلم مما يأتى (قوله سقط التحليف الخ) وكذا في اقراره على نفسه أو عبده فلو قال ولو أقر على نفسه أو عبده أو على غيره من غير محله وصدقه وليه سقط التحليف عن اهل محله لكان احسن (قوله ولاقسامة على صبي الخ) لانهم ليسوا من اهل النصره وانما هم اتباع والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على اهل النصره ولان الصبي والمجنون ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول اه زيلعى أقول والمراد انهم لا يدخلون مع اهل الحلة فى قسامة قتلها فلا ينافى ما سيأتى متامن وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتل فى قرية لها ولا ما ذكره الطورى عن البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتل فى داره وان حلف يجب الاقل من قيمته ومن الدية اه وأما

أى فى ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ فى ثلاث سنين شرئبالية (وان يتم العدد ككرر الحلف عليهم ليم خمسين يمينا وان تم) العدد (وأراد الولى تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يخلف) على الوجه المذكور هنا هذا فى دعوى القتل العمد اما فى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحسبون ابن كمال معزى للخانية ولو أقر على نفسه أو عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولى سقط التحليف عن اهل الحلة (ولاقسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولاقسامة ولادية فى ميت لا أثره) لانه ليس بقتيل لان القتل عرفا هو قاتل الحياة بسبب مباشرة الحى

اي من ان الصبي الذي لا يعقل يضمن بالاجماع وذكر في العناية وغيرها انه مذهب فخر الاسلام ذكره في شرح الجامع وان غيره من شراح الجامع ذكروا انه لا يضمن بالاجماع قال ط فيحصل انهما طريقتان لاهل المذهب اه * (تمة) * صبي سقط من سطح أو في ماء ثبات فلو كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين والا فليعلم الكفارة لوفى جرحها وعلى احدها لوفى جرحه كذا عن نصير وعن ابى القاسم لاشئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار ابى الليث انه لا كفارة على احدها الا ان يسقط من يده وعليه الفتوى ظهيرة والله تعالى اعلم

باب القسامة

باب القسامة

لما كان امر القتل في بعض الاحوال يؤول الى القسامة ذكرها في آخر الديات في باب على حدة عناية (قوله) هي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح اختلف اهل اللغة في القسامة قال بعضهم انها مصدر واختاره ابن الاثير في نهايته حيث قال القسامة بالفتح اليمين كالقسم ثم قال وقد اقسام قسما وقسامة اذا حلف وقال بعضهم انها اسم مصدر واختاره المطرزي في المغرب حيث قال القسم اليمين يقال اقسام بالله اقساماً وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام واختار العيني في شرح الكنتز الاول واختار مثلا مسكين الثاني اه ط (قوله) بسبب مخصوص) وهو وجود القتل في المحلّة او ما في معناها مما هو ملك لاحد أو في يد احد (قوله) وعدد مخصوص) وهو خسون ميمنا (قوله) على شخص مخصوص) اي مخصوص النوع وهو الرجل الحر البالغ العاقل او المالك المكلف ولو امرأة الحر ولو يد اذكاتب اذا وجد القتل في محل يملكه وهذا اشارة الى بعض الشروط (قوله) على وجه مخصوص) اشارة الى باقى الشروط منها كون العدد خمسين وتكرار اليمين ان لم يتم العدد وقولهم فيها بالله ما قلناه ولا علمنا قاتلا وكونها بعد الدعوى والانكار وبعد طلبها الا يجب اليمين بدون ذلك وكون الميت من نبي آدم ووجود اثر القتل فيه وان لا يعلم قاتله فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامة وسببها وشرطها قال في المنح وركبتها اجراء اليمين المذكورة على لسانه وحكمها القضاء بوجود الدية ان حلفوا والحبس الى الحلف ان ابوا ان ادعى الولي العمدة والدية عند التسكول ان ادعى الخطأ ومحاسنها خطر الدماء وصياتها عن الاهدار وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص ودليل شرعيتها الاحداث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشروحها (قوله) ميت) اي ولو حكما بأن وجد جرح محفى محلة فنقل منها وبقي ذافراش حتى مات من الجراحة فان القسامة والدية على اهلها كسبأى متنا (قوله) حر) اما العبد ففيه القسامة والقيمة اذا وجد في غير ملك سيده وكذا المبروام الولد والمكاتب والمأذون المديون ولو في ملكه فهيدر الافى المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى لاعلى عاقلته حالة للغرماء في المأذون وفي ثلاث سنين في المكاتب كافي الشرنبلالية عن البدائع وسبأى في الفروع آخر الباب (قوله) ولو ذميا أو مجنوناً) دخل فيه الذكر والانثى والكبير والصغير وخرج الهائم فلاشئ فيها كما سبأى (قوله) به جرح الخ) سبأى محترزاته متنا (قوله) في محلة) بالفتح المكان الذي ينزله القوم ط عن المصباح (قوله) او نصفه مع رأسه) ولو مشقوقا بالطول منح أى ومعه الرأس وأما اذا شق طولاً بدونه أو شق الرأس معه فلا قسامة وهو الذي ذكره المصنف بعد في متنه ط

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص وسبأى بيانه (ميت) حر ولو ذميا او مجنوناً شرنبلالية (به) جرح أو اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه أو عينه وجد في محلة (او) وجد (بدنه أو اكثره) من أى جانب كان (أو نصفه مع رأسه) والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل

حتى وقت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردھا او تموت ٥٤٨ خلاصة (امر خنانا ليختن صبيا ففعل)

واصل الاستشكل لصاحب المعراج حيث قال وبشكل على هذا ما لو حبس انسانا فمات منه من الجوع لا يضمن مع انه يحجز عن حفظ نفسه بما صنع حابسه اه اقول قد علمت ان مسألة الصبي على الاستحسان والحقوا به الكبير فهو استحسان ايضا وما أو رد عليه مفرغ على القياس والاستحسان راجح عليه وتلك الرواية موافقة للاستحسان فتدعي ترجيحها بذلك واما لو حبسه فمات جوعا فقدم ضامه قول الامام وقدعنا اول الجائيات ان عليه الفتوى وان الفرق هو ان الجوع والعطش من لوازم الانسان فلا يضاف للجاني بخلاف هذه الافعال فلا تشكل على مسئلتنا وانت على علم بان العمل على ما في المتن والشرح وافقتم هذا التحرير (قوله حتى وقت الفرقة بينهما) اي بالابدان رحمتي اي بحيث لا يعلم الزوج مكانها ومثله آقاربها فيما يظهر ط (قوله او تموت) اي أو يعلم موتها كما في المسئلة السابقة وفي نسخة او يموت اي الى ان يموت ط (قوله فعلى عاقلة الختان نصف دية الخ) اي لو حرا ولو عبدا يجب نصف القيمة او تمامها لان الموت حصل بفعالين احدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة والاخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برى جعل قطع الجلدة وهو مأذون فيه كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية منح وعزا المسئلة الى الخانية والسراجية وذكر نظمها للعلامة الطرسوسى سؤال جوابا (قوله فاعليه الخ) ما الاولى موصولة والثانية نافية خلاف ما هو الشائع من زيادتها بعد اذا والمعنى ان الذى يجب عليه وقت عدم الموت يشتر اي ينصف بالموت (قوله ولم يكن منه تسير) اما لوسيرها وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين (قوله وتماه في الخانية) ذكر عبارتها في المتح (قوله كصبي او دع عبدا) بالناء للمجهول (قوله فقتله) اما لو جنى عليه فيما دون النفس كان ارثه في مال الصبي بالاجماع اتقانى (قوله ضمن عاقلة الصبي قيمته) تصریح بمافادته كالف تشبيه لكن المضمون في المشبه الدية وهنا القيمة وعبر في الهداية هنا بالدية ايضا اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته (قوله فان اودع طعاما) اي مثلا در متقى (قوله بلاذن وليه الخ) سيدكر محترزه (قوله لانه سلطه عليه) اي وله تمكين غيره من استهلاكه لان عصمته حق مالكه بخلاف آدمى المملوك فصمته لحق نفسه لاحق مولاه ولهذا بقى على اصل الحرية في حق الدم وليس لمولاه ولاية استهلاكه فلا يملك تمكين غيره منه افادته في الشربنالية (قوله يضمن) اي في الحال (قوله وكذا لو اودع عبد محجورا) اي وقبل الوديعة بلا اذن مولاه اما لو كان مأذونا او محجورا ولكن قبلها بأذنه فاستهلكها لا يضمن في الحال بل بعد العتق ولو بالغنا عاقلا عندها وعند أبي يوسف يضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا جنى عليه في النفس او فيما دونها امر مولاه بالدفع او النداء اجماتا اتقانى (قوله وكذا الخلاف الخ) قال فيخر الاسلام والاختلاف في الابداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد اتقانى (قوله ولو كان باذن) اي لو كان اودع الطعام باذن وليه او كان مأذونا له في التجارة ضمن اي في الحال وهذا محترز قوله المار بلاذن وليه الخ (قوله بلاوديعة) اي ونحوها مما فيه تسليم (قوله ضمنه للحال) لانه مؤاخذ بما فعله درر (قوله على خلاف ما في المتقى الخ)

حتى وقت الفرقة بينهما
الختان ذلك (قطع حشفته
ومات الصبي) من ذلك
(فعلى عاقلة الختان نصف
ديته وان لم يمت فعلى عاقلته
كلها) وقد تقدمت في باب
ضمان الاجير وفي معاية
الوهبانية نظما *

*ومن ذا الذى ان مات بحميه
فما عليه اذامات بالموت
يشطر * (كن حمل صبيا
على دابة وقال امسكها الى
فسقط الصبي ولم يكن منه
تسير فمات كان على عاقلة
من حمه دية) اي دية
الصبي (كان الصبي ممن
يركب مثله اولا) يركب
وتماه في الخانية (كصبي
اودع عبدا فقتله) اي قتل
الصبي العبد المودع ضمن
عاقلة الصبي قيمته (فان
اودع طعاما) بلاذن وليه
وليس مأذونا له في التجارة
(فاكله لم يضمن) لانه
سلطه عليه وقال أبو يوسف
والشافعي يضمن وكذا
لو اودع عبد محجور مالا
فاستهلكه ضمنه بعد عتقه
وعند أبي يوسف والشافعي
في الحال وكذا الخلاف لو
أعيرا او أقرضا ولو كان
باذن او مأذونا ضمن
بالاجماع كما لو استهلك

الصبي مال الغير بلاوديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتماه (اي)
في العاقبة والشربنالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في المتقى والهداية والزليبي فليحفظ

(والقن) في الفصلين (كالدبر غير ٥٤٧) ان المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) اى فى المدبر (القيمة)

كامر (مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب) ثانيا (بغنى عنده) كان (على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده (ودفع) المولى (نصفها) اى القيمة المأخوذة ثانيا (الى) ولى الجناية (الاول ورجع) المولى (بذلك النصف على الغاصب) وأم الولد فى كلها كدبر (غصب) رجل (صياحرا) لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه (مات) هذا الحر (فى يده) فجأة وبغى لم يضمن وان مات بصاعقة او نمش حية فديته على عاقلة الغاصب (استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيره قلت بقى لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تصديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمتعه من حفظ نفسه لالانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد غناية (ولو

المالك ثانيا اما كان بسببها فلا يرجع به على احد بخلاف المسئلة الاولى لانه كان بسبب عند الغاصب فيرجع عليه أفاده الزيلى (قوله والقن فى الفصلين) اى فى المسئلتين كالدبر اى ان التصوير السابق بالدبر ليس احترازا عن القن وبأى ان ام الولد كذلك (قوله يدفع العبد نفسه) لامكان نقله من ملك الى ملك بخلاف المدبر والظاهر ان المراد انه يخير بين الفداء والدفع الى الولين تأمل ثم اذا دفعه يرجع بنصف قيمته على الغاصب الى آخر مامر (قوله فغصب ثانيا) اى فغصبه الغاصب الاول غصبا ثانيا وفى بعض النسخ فغصبه بالضمير وهى اظهر (قوله كان على سيده قيمته لهما) اى لالولين لانه منعه بالتدبير كامر (قوله لكونهما) اى الجنايتين عنده اى الغاصب بخلاف مامر لان احدهما عنده فلذا رجع بالنصف (قوله ورجع المولى بذلك النصف) اى الذى دفعه ثانيا الى ولى الجناية الاولى (قوله وأم الولد فى كلها) اى كل الاحكام المذكورة كدبر لاشتراكهما فى كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى درر (قوله لا يعبر عن نفسه) لانه لو كان يعبر يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكما كذا فى الثرنبلالية عن البرهان ومثله فى الكفاية والقهستانى وغيرها قال فى المعراج لكن وليه غير مقيد بذلك ذكره فى الكفاية اه ملخصا (قوله والمراد بغصبه الخ) فيكون ذكر الغصب بطريق المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه فى محبته غناية (قوله فجأة) بالضم والمد أو بالفتح وسكون الجيم بلا مدقهستانى (قوله بصاعقة) اى نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما فى القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق فى الماء والتردى من مكان عال كما فى الجناية وغيرها قهستانى (قوله لم يضمن) لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن هداية (قوله استحسانا) والقياس عدم الضمان مطلقا لان غصب الحر لا يتحقق الا ترى انه لو كان مكاتب صغيرا لا يضمن مع انه حر يداف هذا اولى والجواب ما اشار اليه وهو ان الضمان لا بالغصب بل بالاتلاف تسببا وقد ازال حفظ الولى فيضاف الاتلاف اليه اما المكاتب فهو فى نفسه ولو صغيرا ولذا لا يزوجه احد فهو كالحر الكبير اما الصبي فانه فى يد وليه ولذا يزوجه اه من الهداية والكفاية (قوله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض) اى بأن كان المكان مخصوصا بذلك فيضمن لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلاق الله تعالى مؤثر فى نسي آدم وغيره كالغذاء بزانية (قوله لهذه الاماكن) اى الغالب فيها الهلاك واللام بمعنى الى (قوله ضمن) لان المغصوب محجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه غناية وكذا يضمن لو صنع بالمكاتب كذلك كما ذكره الزيلى (قوله فحكم صغير ككبير مقيد) الاولى فى التعبير ان يقال فحكم كبير مقيد كصغير لان مسألة الصغير منصوصة فى المتون ومسئلة الكبير ذكرها الشراح عن الامام المحبوبي وفى حاشية اى السعود استشكل هذا العلامة المقدسى بقولهم لو كتف شخصا وقبده والقاه فاكله السبع لا قصاص ولادية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام ان عليه الدية ولو قط صبا وألقاه فى الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلة الدية كذا فى الحافظة فليأتى ولعل القول بالضمان فى الحر الكبير المقيد محمول على تلك الرواية اه ومثله فى حاشية الرملى

غصب صبيا فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يحجى به او يعلم موته) خانية كما لو خدع امرأة رجل

يسعى في قيمتين لما في شرح المقدسي اعتق في مرض موته عبده فقتله المبدخطأ سعى في قيمتين عند الامام احداهما لتقص الوصية لان الاعتناق في مرض الموت وصية وهي للقاتل باطله الا ان العتق لا ينقض بعد وقوعه فتجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتل مولاه لان المستسعى كملكاتب عنده والملكاتب اذا قتل مولاه فعليه اقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل وقالوا يسعى في قيمة واحدة لرد الوصية وعلى عاقلة الدية لانه حر مديون اه (قوله قتله الوارث أو استسعاه الخ) اما الاول فظاهر واما الثاني فلما ذكر من ان التدبير وصية الخ درر والله تعالى اعلم

فصل في غصب القن وغيره

المراد بالغير المدبر والصبي والمراد حكم جنابتهم حالة الغصب قال الاقناني لما ذكر جنابة العبد والمدبر ذكر جنابتهما مع غصبهما لان المفرد قبل المركب ثم جر كلامه الي بيان غصب الصبي اه (قوله قطع يد عبده الخ) فلو القاطع اجنبيا فان شاء اقتص منه وان شاء ضمن الغاصب قيمته مقطوعا ولو خطأ فان شاء اخذ قيمته صحيحا من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقمته مقطوعا أو ضمن الغاصب قيمته مقطوعا واتبع غيره في الباقي كذا يستفاد من فروع في انقضى سائحاني (قوله ضمن الغاصب قيمته اقطع) لانهما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع زيلبي (قوله فيصير مستردا) لاستيلاء يده عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لو وصل ملكه الى يده زيلبي (قوله مؤاخذ بأفعاله) اي في حال رقه غايه حتى لو ثبت الغصب بالبيئتيه في درر (قوله لا بأقواله الخ) أي فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقه وانما يؤاخذ به بعد الحرية واما فيما يوجب الحدود والقصاص فيؤاخذ به في الحال كالأفعال أفاده في العناية واما المأذون فانه يؤاخذ بالأقوال ايضا عندنا معراج (قوله ضمن السيد قيمته لهما) لان موجب جنابة المدبر وان كثرت قيمته واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للفداء زيلبي وينبغي ان يكون وجوب القيمة فيها اذا كانت اقل من الارش لان حكم جنابة المدبر ان يلزم الاقل منهما على المولى اتقاني (قوله ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجد عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد زيلبي (قوله أي دفع المولى نصف قيمته) أي النصف المأخوذ من الغاصب وهذا الدفع الثاني عندها خلافا لمحمد (قوله لان حقه لم يجب الخ) حق التعبير أن يقول دون الثاني لان حقه الخ كما عبر ابن كمال أي حق ولي الجنابة الثاني قال في العناية ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جن في حقه لا يراجه أحد وانما انتقص حقه بمزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارضا أخذه تماما لحقه اه وأورد ان هذا يناقض ما تقدم ان جنابة المدبر لا توجب الاقيمة واحدة وهنا أوجبت قيمة ونصفا وأجيب ان ذلك فيما اذا تعددت الجنابة في يد شخص واحد بخلافه هنا أمل (قوله يهرج المولى به) اي بنصف القيمة ولا يدفعه الى احد لانه وصل الى الوليين تمامه حقيقهما اتقاني (قوله لان الجنابة الاولى كانت في يد مالكه) أي وما دفعه

فصل في غصب

القن وغيره

(قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى فمات منه ضمن) الغاصب (قيمته) أقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ) الغاصب لصيرورته مثلثا فيصير مستردا (غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن) لان المحجور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله الا بعد عتقه (مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف قيمته على الغاصب ودفعه) اي دفع المولى نصف قيمته (الى) ولي الجنابة (الاول) لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم (ثم رجع) المولى (به) على الغاصب لانه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لان الجنابة الاولى كانت في يد مالكه

(ولو جنى مدبر أو ام ولد ضمن السيد ٥٤٥ الأقل من القيمة ومن الارش) لقيام قيمتهما مقامهما (فان دفع

القيمة بقضاء جنى) المدبر
او ام الولد جناية (أخرى
يشارك الثاني الاول) اذ
ليس في جنايته كلها الا قيمة
واحدة ولاشئ على المولى
لانه مجبور على الدفع (ولو)
دفع القيمة لولى الاولى
(بغير قضاء اتبع السيد)
بحصته من القيمة ورجع
بها على الاول لانه قبضه
بغير حق لان المسولى لا
يجب عليه الا قيمة واحدة
(او اتبع (ولى الجناية)
الاولى وقال لا شئ على
المولى (وان اعتق) المولى
(المدبر وقد جنى جنائيات
لم تلزمه اى المولى (الا
قيمة واحدة علم بالجناية)
قبل العتق (أولاً) لان
حق الولى لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتاً بالاعتساق
(وام الولد كالمدر) فيامر
(أقر المدبر أو ام الولد
بجناية توجب المال لم يجز
اقراره) لانه اقرار على
المسولى بخلاف ما اذا
أقر بالقتل عمداً فانه يصح
اقراره) على نفسه
(فيقتل به) ولو جنى المدبر
خطأ فمات لم تسقط قيمته
عن مولاة ولو قتل المدبر
مولاة خطأ سعى في قيمته

ان المالية وان كانت معتبرة فالأدعية غير مهددة والعمل بالشهين واجب ما ذكر ابن كمال
(قوله ولو جنى مدبر او ام ولد) اى على النفس خطأ او على مادونها جوهره فلو جنى على مال
لزمه ان يسعى في قيمة ذلك المال للملكة بالغة ما بلغت ولا شئ على المولى ط عن المكى واما
جناية المكاتب فهي على نفسه دون سيده ودون العاقلة لان اكسابه لنفسه فيحكم عليه بالأقل
من قيمته ومن ارش جنائيه وتما تقاربه في غاية البيان (قوله ضمن السيد) اى فى ماله
دون عاقلته حالة جوهره واما ضمن لانه صار مانعاً لتسليمه فى الجناية من غير ان يصير مختاراً
للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم زيلى (قوله
الأقل من القيمة) اى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم الجناية وتماهه فى
الكفاية در منق اى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير وقيمة ام الولد ثلث قيمتها والمدبر ثاها
جوهره (قوله لقيام قيمتهما) عبارة الزيلى لانه لاحق لولى الجناية فى اكثر من الارش
والامنع من المولى فى اكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها (قوله يشارك الثاني الاول الخ)
اى فى القيمة ويعتبر فيها تفاوت الاحوال فلو قتل حراً خطأ وقيمته الف ثم آخر وقيمته الفان
ثم آخر وقيمتها حسباة ضمن سيده الفين باعتبار الاوسط يأخذ وليه الف او واحدة اذ لا تعلق فيها
للاول لان حال جنائيه قيمة العبد الف وقد ابقيناها ولا تعلق للاخير فى اكثر من حسباة
فصفت الالف الباقية بين الاول والاوسط يضرب فيها الاول بدينه عشرة آلاف والاوسط
بالباقى له وهو تسعة آلاف ثم الحسباة الباقية بين الثلاثة فيضرب الثالث بكل الدية وكل
من الباقين بغير ما اخذاه ملخصاً من الزيلى وغيره (قوله الا قيمة واحدة) لانه لا يمنع
من السيد الا فى رقبة واحدة زيلى (قوله لانه مجبور على الدفع) اى بسبب القضاء به عليه
(قوله اتبع السيد) لدفعه حقه بلا اذنه (قوله ورجع) اى السيد بها على ولى الجناية
الاولى لانه يظهر انه استوفى منه زيادة على قدر حقه عنابة (قوله او اتبع ولى الجناية الاولى)
لقبض حقه ظلماً واما خير فى التضمن لان الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ومتأخرة
من وجه حتى تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية فى حقها فتعتبر مقارنة فى حق التضمنين ايضا أفاده
فى الكفاية (قوله وقال لا شئ على المولى) لانه فعل عين ما فعله القاضى (قوله لان حق
الولى) ألى للجنس اى حق اولياء الجنائيات ط (قوله لم يتعلق بالعبد) اى بل بقيمته اذ لا
يمكن دفعه والقيمة تقوم مقام العين كما مر (قوله فلم يكن مفوتاً) يحتمل ان يكون التضمن فى
يكن للعبد ومفوتاً بصيغة اسم المفعول وان يكون ضميره الى المولى ومفوتاً بصيغة اسم الفاعل
ط (قوله في امر) وهو قوله وان اعتق المدبر امالذى قبله فقد صرح المصنف بهما ط
(قوله بجناية توجب المال) المراد بها جناية الخطأ اتقانى عن الكرخى (قوله لم يجز اقراره)
ولا يلزمه شئ فى الحال ولا بعد عتقه منق (قوله لانه اقرار على المولى) لان موجب
جنائيه على المولى لا على نفسه زيلى (قوله ولو جنى المدبر) مثله ام الولد ط (قوله
لم تسقط قيمته) عن مولاة لانها ثبتت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك درر (قوله
سعى فى قيمته) لان التدبير وصية برقبته وقد سلمته لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب
عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهو القيمة درر وذكر السامحاني انه فى الخطأ

الامة شلي ا ه ط ويوافقه ماني الظهيرية وجامع الحيوبي موضحة العبد مثل موضحة الحر
تقضي بمائة درهم الا نصف درهم ولو قطع اصبع بعد عدا او خطأ وقيمته عشرة آلاف او
اكثر فليعه عشر الدية الا درهم معراج (قوله) وتجب حكومة عدل في لحيته) اى اذا لم
تبت قال في البرازية وفي العيون عن الامام رحمه الله في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته
اذا لم تبت قيمته تامة ان دفع العبد اليه وحكى القدرورى في شعره ولحيه الحكومة قال
القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تبت على لزوم نقصان قيمته كما قالوا
والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكة بان كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال
القيمة وان غير مستهلكة بأن اوجبت فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع
اليدين وامثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد والثاني كقطع يد او رجل او قطع يد
ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم يبت في رواية من قبيل الاول
وفي اخرى من قبيل الثاني اه فتأمل (قوله في الصحيح) لان المقصود من العبد الخدمة
لا الجمل منح (قوله لاشتباه من له الحق) لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت
الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة
فتحقق الاشتباه منح (قوله خلافا لمحمد) فعنده لاقصاص في ذلك وعلى القاطع ارض اليد
وما نقصه ذلك الى ان اعتقه لان سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح
والورثة بالولاية على اعتبار الاخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق ولهما ما اتفقنا بثبوت الولاية
للمولى ولا معتبر باختلاف السبب وتامة في الهداية (قوله لان البيان كالانشاء) اى انه ان شاء
من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للانشاء فلو مات احدهما فيبين العتق فيه لا يصح واطهار
من وجه حتى يجبر عليه ولو كان اطهارا من كل وجه ما اجر لان المرء لا يجبر على انشاء العتق
والعبد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر انشاء عناية (قوله فدية حر وقيمة عبد) لان العبد
لم يبق محلا بعد الموت فاعتبرناه اطهارا محضا واحدهما حريقتين فوجب ما ذكر وينصف
بين المولى والورثة لعدم الاولوية زيلبي (قوله لو القتال واحدا معا) اى قتلها معا فلو
القاتل اثنين فيجزي ولو واحدا وقتلها على التعاقب فليعه قيمة الاول للمولى ودية الآخر
لورثته لانه يقتل احدهما تعين الآخر للعتق فبين انه قتله وهو حر كفاية (قوله وقيمتها
سواء) فلو اختلفت فليعه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول زيلبي
(قوله ولم يدر الاول) فلو علم فعلى قاتله القيمة لمولاه وعلى قاتل الثاني دية لورثته لتعنيه
للعق بعد موت الاول زيلبي (قوله فقيمة العبد) لانا لم نيقن بأن كلا من القاتلين قتل
حر او كل منهما منكر ذلك ولان القياس يأبى ثبوت العتق في الجهول فتجب القيمة فيهما
فتكون نصفين بين المولى والورثة لان موجب العتق ثابت في احدهما في حق المولى فلا
يستحق بدله أفاده الزيلبي (قوله فقأ رجل عيني عبد) وكذا اذا قطع يديه او رجله
يقال فقأ عينه اذا قلعهما واستخرجها اتقاني (قوله وقال الشافعي الح) هو يجعل الضمان
في مقابلة الفات فبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه ولهما أن المالية معتبرة في حق
الاطراف وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكره كافي الحرق الفاحش وله

(وتجب حكومة عدل في
لحيته) في الصحيح وقيل
كل قيمته (قطع يد عبد
خزيره سيده) فسرى
(مات منه وله) للعبد
(ورثة غيره) غير المولى
(لا يتقص) لاشتباه من
له الحق (والا) يكن له
غير المولى (اقتص منه)
خلافا لمحمد (قال) لعديه
(أحد كما حر فشحبا فيين
المولى العتق في احدهما)
بعد الشج (فأرشمها
للسيد) لان البيان كالانشاء
ولو قتل فدية حر وقيمة
عبد لو القتال واحدا
معا وقيمتها سواء وان
قتل كلا واحد معا أو على
التعاقب ولم يدر الاول
فقيمة العبد زيلبي (فقأ)
رجل (عيني عبد) خير
مولاه ان شاء (دفع مولاه
عبد) المقنوء للفاقي
(واخذ) منه (قيمته)
كاملة (او امسكه ولا يأخذ
منه النقض) وقال له اخذ
النقضان وقال الشافعي
ضمنه القيمة وامسك
الجنة العبياء

الامام اى وجه قوله قال في الكفاية له ان القصاص واجب لكل منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التصيف بان يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك (قوله) فلا تخلفه الورثة فيه) الواجب اسقاطه لان المقتول ليس مولى للقاتل نعم يظهر هذا في مسألة أخرى ذكرت هنا في بعض نسخ الهداية والزيابى حكمها حكم هذه المسئلة وهى ما لوقت عبد مولاة وله ابنان فعفا أحدها بطل كله خلافا لابن يوسف لان الدية حق المقتول ثم الورثة تخلفه والمولى لا يجب له على عبده دين فلا تخلفه الورثة فيه اه والذى اوقع الشارح صاحب الدرر والله سبحانه اعلم

فصل في الجناية على العبد

فلا تخلفه الورثة فيه والله

اعلم

فصل في الجناية

على العبد

(دية العبد قيمته فان

بلغت هي دية الحر) بلغت

(قيمة الامة دية الحر

نقص من كل) من دية

عبد وامة (عشرة) دراهم

اظهارا لانخطاط رتبة

الريق عن الحر وتعيين

العشرة بأثر ابن مسعود

رضى الله تعالى عنه وعنه

من الامة خمسة ويكون

حينئذ على العاقلة في ثلاث

سنين خلافا لابن يوسف

(وفي الغصب تحب القيمة

بالغة ما بلغت) بالاجماع

(وما قدر من دية الحر

قدر من قيمته) وحينئذ

(ففي يده نصف قيمته)

بالغة ما بلغت في الصحيح

درر وقيل لايزاد على

خمس آلاف الا خمسة

وجزم به في الملتقى

(قوله) فان بلغت هي) اى قيمته (قوله) بأثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ قيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وهذا كالمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف بالقياس وانما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي كفاية (قوله) وعنه) اى عن ابى حنيفة وهى رواية الحسن عنه وهو القياس والاول ظاهر الرواية اتقانى (قوله) من الامة) اى ينقص من ديتها لا مطلقا كما ظن فانه سهو درمتقى (قوله) ويكون حينئذ على العاقلة الخ) اى يكون ما ذكر من دية العبد والامة اى دية النفس لان العاقلة لا تحتمل اطراف العبد كما سيأتى آخر المعامل (قوله) خلافا لابن يوسف) حيث قال تحب قيمته بالغة ما بلغت في ماله في رواية وعلى عاقلته في أخرى وفي الجوهره وقال أبو يوسف في مال القاتل لقول عمر لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قلنا هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جنى عليه لان ما جناه العبد لا تحمله العاقلة لان المولى اقرب اليه منهم اه (قوله) وما قدر) اى ما جعل مقدرا من دية الحر اى من ارشه في الجناية على اطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك وقوله ففي يده نصف قيمته تفريع عليه لان الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف فيقدر في يد العبد بنصف قيمته وكذلك يجب في موصخته نصف عشر قيمته لان في موصخته الحر نصف عشر الدية كما ذكره في العناية قلت ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه فيه حكومة كما يأتى وكذا فقهاء العينين فان مولاة مخير كما يأتى ايضا تأمل وكذا ما في الخاتمة لو قطع رجل عبد مقطوع اليد فان من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد وتامه فيها هذا وفي الجوهره الجناية على العبد فيما دون النفس لا تحتملها العاقلة لانه اجرى مجرى ضمان الاموال اه اى فهو في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية المفتى (قوله) في الصحيح) وهو ظاهر الرواية الا ان محمدا قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدى الى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوى ثلاثين الفا يضمن خمسة عشر الفا كذا في النهاية وغيرها من الشروح (قوله) وجزم به في الملتقى) وهو الذى في عامة الكتب كالهداية والحلاصة وجمع البحرين وشرحه والاختيار وفتاوى اللؤلؤ الجوى والمنتقى وفي المجتبى عن المحيط نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل

ويرجع بعد العتق بالاقبل من الفداء وقيمة العبد) لانه مختار في ٥٤٢ دفع الزيادة لامضطر (وكذا) الحكم

العاقبة على الأمر لان أمره لم يصحح زيلى (قوله ويرجع بعد العتق الخ) على قياس القيل المار لايجب شئ افاذه الزيلى (قوله وقيمة العبد) أى القاتل (قوله لانه مختار الخ) أى اذا دفع الفداء وكان ازيد من قيمة العبد مثلا لا يرجع الا بالقيمة لانه غير مضطر فانه لو دفع العبد أجبرولى الجناية على قبوله (قوله فاعتقه) قيده لانه محل الوهم فانه اذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك وفي الهندية وأجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد الى ولى القاتل ثم وقع فيها آخرومات فان الثانى لا يتبع المولى شئ سواه دفع المولى الى الاول بقضاء او بغير قضاء وتامه فيها ط (قوله ثم وقع فيها انسان) فلو الوقوع قبل العتق وجبت الدية فان وقع آخر يشارك ولى الاول لكن يضرب الاول بقدر الدية والثانى بقدر القيمة مقدسى أى لان اختيار الفداء بالعتق وقع فى الاولى فوجب الدية ولم يقع فى الثانية فلم يجب الا القيمة وهذا لو العتق بعد العلم والام تلزمه الا القيمة ويشارك ولى الثانية فيها ولى الاول كما فاده بعد اها سألحانى (قوله ويجب على المولى قيمة واحدة) اعتبارا لابتداء حال الجناية فانه كان رقبته ط (قوله الى الآخرين) عبارة المتن فى المنع الى الآخرين وكذا فى الكتز والمتقى (قوله أودى دفع نصفه لهما) أو بمعنى الا والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة لتلايكرر مع المتن تأمل (قوله عولا عنده) تفسير العول هو ان تضرب كل واحد منهما بجميع حصته احدها بنصف المال والآخر بكله كفاية فثقله لولى الخطأ لانهما يدينان الكل وتلكه للساكت من ولى العمد لانه يدعى النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف (قوله وارباعا منازعة عندها) أى ثلاثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لولى العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولى الخطأ بالمانازعة ومنازعة الفريقين فى النصف الآخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا منج وبيانه ان الاصل اشتق عليه ان قسمة العين اذا وجبت بسبب دين فى الذمة كالغريمين فى التركة ونحوها فالقسمة بالعول والمضاربة لعدم التضائق فى الذمة فيثبت حق كل منهما كما فيضرب بجميع حقه وان وجبت لاسبب دين فى الذمة كبيع الفضولى بأن باع عبد انسان كله وآخر باع نصفه وأجازها المالك فالعبد بين المشتريين ارباعا بطريق المنازعة لان العين الواحدة تضيق عن الحقين على وجه الكمال واذا ثبت هذا فقلا فى هذه المسئلة ثلاثة ارباع العبد المدفوع لولى الخطأ وربعه للساكت من ولى العمد لان حق ولى العمد كان فى جميع الرقة اذا عفا احدهما بطل حقه وفرغ النصف فيتعلق حق ولى الخطأ بهذا النصف بلا منازعة بقى النصف الآخر واستوت فيه منازعة ولى الخطأ والساكت فنصف بينهما ولاي حيقه ان اصل حقهما ليس فى عين العبد بل فى الارش الذى هو بدل المتلف والقسمة فى غير العين بطريق العول وهذا لان حق ولى الخطأ فى عشرة آلاف وحق العاق فى خمسة فيضرب كل منهما بحصة كمن عليه ألفان لرجل والف لآخرومات عن الف فهو بين الرجلين اثلاثا بخلاف بيع الفضولى لان الملك يثبت للمشتري فى العين ابتداء غناية ملخصا (قوله فان قتل عبدا قريبيهما) أى قتل عبدا لرجلين قريبيهما (قوله وقال يدفع الخ) لان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بغير صاحبه صار نصفه فى ملكه ونصفه فى ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يستط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط كفاية (قوله ووجهه) أى وجه

فى العمد (ان كان العبد القاتل صغيرا) لان عمدته خطأ (فان كبير الاقتص) منه (عبد حفر بئرا فاعتقه مولاة ثم وقع فيها انسان أو أكثر فهلك فلا شئ عليه) لان جنسية العبد لا توجب عليه شئ (ويجب على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع ألفا زيلى (فان قتل) عبد (عمدا) رجلين (حريين لكل) منهما (وليان فعنا احد ولى كل منهما دفع السيد نصفه الى الحرين) اللذين لم يعفوا (او فداء بدية) كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وسقط دية نصيب العاقين وبقي دية نصيب الساكتين أودى دفع نصفه لهما (فان قتل) العبد (احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد ولى العمد قدى بدية لولى الخطأ ونصفه لاحد ولى العمد) الذى لم يعف (او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا) عنده وارباعا منازعة عندها (فان قتل عبدا قريبيهما وعفا احدهما بطل كله) وقال يدفع الذى عفا نصف نصيبه للآخر او

يفديه بربع للدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا (الامام)

والسرابة في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية اه (قوله زعم رجل) أي اقر
 (قوله قتل) ذكر الاقرار بالحرية قبل الجناية وفي المبسوط بعدها ولافاوت بينهما عناية
 (قوله المتق) أي في زعمه (قوله فلاشي للحر) أي الزاعم (قوله عليه) الاولي حذف لانه
 لاشي على العاقلة ط (قوله لانه بزعمه الخ) عبارة الهداية لانه لما زعم أن مولاه اعتقه فقد
 ادعى الدية على العاقلة وبراء العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة او ما
 كان ابراء للمولى لانه لم يدع على المولى بعدا لجناية اعتاقا حتى يصير المولى به مختارا للفداء
 مستهلكا حق المحي عليه بالاعتاق كفاية (قوله لا يستحق العبد) أي دفعه أو فداءه (قوله
 بل الدية) لانه موجب جنابة الاحرار (قوله على العاقلة) وهم قبيلة السيد المتق كما سيأتي
 فانهم (قوله يخاطب به مولاه الخ) تبع فيه المصنف وهو غير لازم وعبارة الماتق والدرر
 قال معتق قلت اخازيد ونحوه في الهداية وغيرها والحطب سهل اذ لا فرق يظهر بين المولى
 والاجني لان قول المولى بل قتله بعد المتق يريد به الزام الدية على عاقلة القتال وهم قبيلة
 المولى لانها عاقلة المتق لاعلى نفسه فقط فانهم (قوله لانه منكر للضمان) لانه اسنده الى حالة
 معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقة فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت
 امرأتي واناصي أو جنون وكان جنونه معروفا كان القول له هداية (قوله فلا يكون
 القول له) وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مدبونة
 هداية (قوله من المال) أي مال لم يكن غلة كمال وهب لها أو وصى لها بهط (قوله الا
 الجماع والغلة) أي اذا قال جامعها قبل الاعتاق أو أخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها لان
 وطه المولى أمته المدبونة لا يوجب العقر وكذا أخذته من غلتها وان كانت مدبونة لا يوجب
 الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان ابن كمال واستثنى في الشرنبلالية
 عن المواهب والزبلي ما كان قائما بعينه في يد المقر لانه متى أقر أنه أخذته منها فقد أقر بيدها ثم
 ادعى التملك عليها وهي تنكر فكان القول للمنكر فلذا امر بالرد اه (قوله عبد محجور)
 قيد بالعبد لانه لو كان الأمر حرا بالغا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر وبالمحجور لانه لو
 كان الأمر مكتابا بالغا ترجع عاقلة الصبي عليه بأقل من قيمته ومن الدية بخلاف ما اذا كان
 الأمر عبدا مأذونا حيث لا يرجعون عليه الا بعد العتق كفاية (قوله ورجعوا على العبد
 بعد عتقه) لان عدم اعتبار قوله كان لحق المولى لان نقصان الاهلية وقدرال حق المولى بالاعتاق
 زبلي وهذا ما ذكره الصدر الشهيد وقاضيخان في شرحيهما وفيه نظر لانه خلاف الرواية في
 الزيادات اتقاني (قوله وقيل لا) هذه هي رواية الزيادات قال الزبلي لان هذا ضمان
 جنابة وهو على المولى لاعلى العبد وقد تمدر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا أوفق للقواعد
 اه وتامه في (قوله ابدا) أي وان بلغ (قوله عبدا مثله) يُقيد بكونه محجورا ايضا
 لانه يكفي بكون الأمر محجورا فاذا أمر العبد المحجور العبد المأذون فالحكم كذلك امالو
 كان الأمر عبدا مأذونا والمأمور عبدا محجورا أو مأذونا يرجع مولى العبد القتال بعد
 الدفع أو الفداء على رقة العبد الأمر في الحال بقيمة عبده لان الأمر بأمره صار غاصبا
 للمأمور وتامه في الكفاية ولو كان المأمور حرا بالغا عاقلا فالدية على عاقلة ولا ترجع

زعم رجل ان سيده
 حرره فقتل العبد المتق
 (وليه) أي والى الزاعم عتقه
 (خطأ فلاشي للحر عليه)
 لانه بزعمه عتقه أقرانه
 لا يستحق العبد بل الدية
 لكنه لا يصدق على العاقلة
 الابحجة (فان قال معتق)
 رقة معروف لرجل قلت
 اخاك (يخاطب به مولاه
 الذي أعتقه) خطأ قبل
 عتق فقال الاخ) الذي هو
 المولى (لا بل بعده صدق
 الاول) لانه منكر للضمان
 (وان قال لها قطعت يدك
 وانت أمي وقالت) هي
 لا بل (فقلته بعد العتق
 فالقول لها) لانه أقرب بسبب
 الضمان ثم ادعى ما يبرئه
 فلا يكون القول له (وكذا)
 القول لها (في كل ما أخذته)
 المولى (منها) من المال
 لما ذكرنا استحسانا (الا
 الجماع والغلة) فالقول له
 لاسناده لحالة معهودة
 منافية للضمان (عبد
 محجور أو وصى امر صدي
 بقتل رجل فقتله فديته
 على عاقلة القتال) لان عمد
 الصبي خطأ (ورجعوا على
 العبد بعد عتقه) وقيل لا
 (لاعلى الصبي الأمر أبدا)
 لتصور اهليته (وان كان
 مأمورا العبد) عبدا (مثله)

دفع سيد القتال أو فداءه في الخطأ ولا رجوع له على الأمر في الحال

اسقاطه لانه تشبيه الثبى بنفسه اه ح قلت يمكن ان يراد بيعه للمجنى عليه فيكون فيه نوع مغايرة لما قبله قال في الاختيار وكذلك لو باعه من المجنى عليه كان اختيار الالو هو به لان للمستحق أخذه بغير عوض وقد وجد في الهبة دون البيع اه (قوله) وتعليق عققه (لان تعليق عققه مع علمه بأنه يعق عند القتل دليل اختياره فلزومه للدية منح) (قوله) يقتل زيد الخ) اي بجناية توجب الدية فلو عققه بغير جناية كأن دخلت الدار ثم جن ثم دخل او بجناية توجب القصاص كأن ضربته بالسيف فأنت حر فلا شيء على المولى اتفاقا لعدم علمه بالجناية عند التعليق بغيرها ولان ما يوجب القصاص فهو على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلم يفوت المولى على ولي الجناية بتعليقه شيئاً عن غاية ملخصاً (قوله) كايصير فارا) اي من ارث زوجته لانه يصير مطلقاً بعد وجود المرض (قوله) لان عققه دليل تصحيح الصلح لان العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا يحتمل الا بالصلح عن الجناية وما يتحدث منها زيلبي (قوله) يقتل (أو يعق) بالبناء للمجهول والضميران للعبد وصلة يعق مقدرة (قوله) لبطلان الصلح) لانه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد اذ القصاص لا يجرى بين الحر والعبد في الاطراف وبالسرابة ظهر ان دية اليد غير واجبة وان الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لان الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصلح عنه المال ولم يوجد زيلبي قال ط وظاهر هذا التعليق ان رد العبد واجب على ولي الدم رفعا للعقد الباطل اه وفي العناية وسماه صلحاً بناء على ما اختاره بعض المشايخ ان الموجب الاصل هو الفداء (قوله) فاعتقه سيده) اما اذا لم يعتقه فهو مخير قال في العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية لانه يبيع على ملكهم وان لم ينف بالدين تأخر الى حال الحرية كما لو يبيع على ملك المولى الاول اه ملخصاً (قوله) بلا علم قيد به لانه لو علم كان مختاراً للفداء فعليه دية الجناية ولو لبها وقيمة العبد لرب الدين (قوله) الاقل من قيمته الخ) واما قول الهداية وغيره اعليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولى الجناية فالمراد اذا كانت القيمة اقل من الارش كما صرح به في العناية (قوله) اي العبد الجاني) اي المأذون الذي تقدم ذكره اه ح (قوله) قيمة واحدة لمولاه) اي وبدفعها للغرماء لانها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجناية وتماه في الزيلبي وانما لزم الاجنبي قيمة واحدة دون المولى لانه لم يكن مأخوذاً بالدفع ولا بقضاء الدين فلا يجب عليه أكثر مما أتلفه اما المولى فهو مطالب بذلك اتفاقاً (قوله) بخلاف اكسابها) فانها يتعلق بها حق الغرماء قبل الدين وبعده لان لها بدا معتبرة في الكسب منح (قوله) لم يدفع الولد له الخ) قال في العناية الفرق بين ولادة الامة بعد استدانها وبين ولادتها بعد جنابتها في ان الولد يباع معها في الاولى دون الثانية ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقيتها استيفاء حتى صار المولى ممنوعاً من التصرف في رقيتها ببيع أو هبة أو غيرها فكانت اي الاستدانة من الاوصاف الشرعية القارة فتسرى الى الولد كالكتابة والتدبير والرهن واما موجب الجناية فالدفع أو الفداء وذلك في ذمة المولى لاني ذمتها حتى لم يصر المولى ممنوعاً من التصرف في رقيتها ببيع أو هبة أو استخدام وانما بلا فيها أثر الفعل الحقيقي الحسي وهو الدفع فلا يسرى لكونه وصفاً غير قار حصل عند الدفع

(وكتعليق عققه يقتل زيد اورميه او شجه ففعل) العبد ذلك كايصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثاً وان قطع عبيد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه مات من السرابة فالعبد صلح بها) اي بالجناية لان عققه دليل تصحيح الصلح (وان لم يعتقه) وقدمسرى (يرد على سيده فيقتل او يعق) لبطلا الصلح (فان جنى مأذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه و) غرم (لولىها الاقل منها) أى القيمة (ومن الارش ولو اتلفه) اي العبد الجاني (اجنبي) فقيمة واحدة لمولاه) لا غير (فان ولدت مأذون مديونة بيعت مع ولدها في الدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها (فان جنت فولدت لم يدفع الولد له) اي لولى الجناية لتعلقها بذمة المولى لادمتها بخلاف الدين (عبد) لرجل

عناية (قوله على الصحيح) كذا في الهداية والزلي وأورد غيره من الشراح (قوله) ولذا سقط
 الواجب بموته) أي قبل اختيار الفداء وأما بعده فلا لانتقاله إلى ذمة المولى غير الأفكار
 وأطلق الموت فشملا ما إذا كان بأفة مساوية أو بعته المولى في حاجته أو استخدمه لأن له حق
 الاستخدام في العبد الجاني ما لم يدفعه فلا يكون تعديا معراج عن المبسوط أما لو قتله صار
 مختارا للارث ولو قتله أجنبي فإن عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص وإن خطأ أخذ المولى
 القيمة ودفعها إلى ولي الجناية ولا يخبر حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للارث
 جوهره (قوله) لكن في الشربلية الخ) هذا غير المشهور في العناية وغيرها عن الأسرار
 إن الرواية بخلافه في غير موضع وقد نص محمد بن الحسن إن الواجب هو العبد (قوله
 والجوهرة) عطف على السراج وقوله عن الزيدى متعلق بكل من السراج والجوهرة كما
 يعلم من الشربلية اهـ ح (قوله) وعلة الزلي الخ) أي علل الحكم وهو حجة الاختيار وإن
 لم يكن قادرا كما يفهم من عبارته (قوله) أصل حقه (قوله) ومفاده)
 أي مفاد تعليل الزلي بما ذكر فهو مبني على التصحيح الثاني لكن الزلي صرح ولا يصحح
 الأول كالهداية وغيرها وهو المنصوص عن محمد كأعلمت (قوله) وأفاد الخ) هذا قول ثالث
 وفي الشربلية عن البدائع ولو كان الواجب الأصلي التخيير لتعين الفداء عند هلاك العبد
 ولم يعط حق الجني عليه على ما هو الأصل في التخيير بين شيئين إذا هلك أحدهما إنه يتعين عليه
 الآخر فليس هذا القول بسديد اهـ (قوله) وإنه الخ) معطوف على إن الدفع والمراد
 بالكتاب متن المجمع ورد شارحه بهذا على مصنفه في ادعائه أن في لفظ متته ما يفيد ط
 ماخصا (قوله) فإن فداء) قيد به لأنه إذا لم يفده فحفي أخرى كان عين المسئلة الثانية وهي قوله
 فإن جني جنابتي الخ كفاية (قوله) فهي كالاولى) لأنه لما ظهر عن الجناية بالفداء جعل كأن
 لم تكن وهذا ابتداء جنابة هداية (قوله) دفعه لهما الخ) فيقتسمانه على قدر ارش جنابتهما
 وإن كانوا جماعة يقتسمونه على قدر حصصهم وإن فداء فداء بجميع أرشهم ولو قتل واحد
 أو فقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا لأن ارش العين على النصف من ارش النفس وعلى هذا
 حكم الشجرات وللمولى أن يفدى من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من
 العبد وتامة في الهداية (قوله) وإن وهب الخ) الأصل أنه متى أحدث فيه تصرفا يعجزه
 عن الدفع علما بالجناية يصير مختارا للفداء والأفلا فثالث الأول ما ذكره ومثال الثاني وطء الثيب
 من غير اطلاق لأنه لا ينقص وكذا التزويج والاستخدام وكذا الاجارة والرهن على الاظهر
 لأن الاجارة تنقض بالاغذار وقيام حق ولي الجناية فيه عذر وللممكن الراهن من قضاء الدين
 فلم يعجز وكذا الاذن بالتجارة وإن ركه دين لأن الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا
 ان لولي الجناية ان يمتنع من قبوله لأن الدين حقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته اهـ من الهداية
 والعناية (قوله) أو باعه) أي يبيعه صحيحا ولو بجناح للمشتري لولا فاسد الا اذا سلمه لأن الملك
 لا يزول الا بهولا ولو الحار للبائع ثم نقضه افاده الزلي وغيره (قوله) ضمن الاقل الخ) لأنه فوت
 حقه فيضنه وحقه في اقلهما ولا يصير مختارا للفداء لأنه لا اختيار بدون العلم هداية
 والدليل على ان حقه اقلهما انه ليس له المطالبة بالأكثر كفاية (قوله) كييه) يجب

على الصحيح ولذا سقط
 الواجب بموته بخلاف
 موت الحر كما ذكره المصنف
 وغيره لكن في الشربلية
 عن السراج والجوهرة
 عن الزيدى ان الصحيح
 انه الفداء حتى لو اختاره
 ولم يقدر عليه اذاه متى
 وجد ولا يبرأ بهلاك العبد
 وعلة الزلي وغيره بانه
 اختار أصل حقه فبطل
 حقه في العبد عند ابن
 حنيفة انتهى ومفاده ان
 الاصل عنده الفداء لا الدفع
 وافاد شارح المجمع في
 تعليل الامام أن الواجب
 احدهما وإنه متى اختار
 احدهما تعين لكنه قدم
 ان الدفع هو الاصل وإنه
 ليس في لفظ الكتاب دلالة
 عليه (فإن فداء فحفي بعده
 فهي كالاولى) حكما (فإن
 جني جنابتي دفعه لهما إلى
 وليهما او فداء بأرشهما
 وإن وهب) او اعتقه او
 دره او استولدها المولى
 (أو باعه غير عالم) بها بالجناية
 (ضمن الاقل من قيمته
 و) الاقل (من الارش وإن
 علم بها غرم الارش) فقط
 اجماعا (كييه) علمها

الثوب لافي عكسه وهو يراه ولم يتساعد عنه ووجد فرصة الفرار * وجد في زرعه دابة
فاخرجها فهلكت فالتحاران ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا والدار كالزرع لانها
تضره بخلاف المرطب لانه محلها * ربط حماره في سارية فربط آخر حماره فعض حمار الاول
ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن اه ملخصا والله تعالى أعلم

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

لمافرغ من جنابة المالك وهو الحر شرع في جنابة المملوك ولما كانت جنابة البهيمة باعتبار
الراكب وأخويه وهم ملاك قدمها (قوله لا توجب الادفعا واحدا) اى وان كانت كثيرة في
أشخاص متعددة (قوله لو محلا) اى للدفع بان كان قنالم ينقله شئ من أسباب الحرية
كالتهدير والاستيلاء والكتابة زيلى (قوله والافقيصة واحدة) اى ان لم يكن محلا للدفع بان
اعتقله شئ مما ذكرنا توجب جنابته قيمة واحدة ولا يزيد عليها وان تكررت الجنابة زيلى
(قوله فكالاول) اى يخبر بين الدفع والنفاء (قوله وأخته) اى أم الولد والمكاتب (قوله انما
يفيد) اى يفيد التخيير الآتى (قوله فى النفس) اى نفس الآدمى وفى ٩ من التارخانية
فرق بين الجنابة على الآدمى اوعلى المال فى الاول خير المولى بين الدفع والنفاء وفى الثانى
بين الدفع والبيع اه وفى القنية من خواص زاده محجور حتى على مال قباعة المولى بعد علمه
بالجنابة فهو فى رقبته يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنابة على النفس اه وقدمنا تمام
الكلام عليه فى اول كتاب الحجر (قوله لان بعمده) حذف اسم ان والاولى ذكره ويكون
الضمير للشان ط (قوله فيما دونها) اى دون النفس فانه يجب المال فى الحالى اذ التصاص
لا يجرى بين العبيد ولا بين العبيد والاحرار فيما دون النفس عناية (قوله لا باقراره
اصلا) اى ولو بعد العتق قال فى الشرنبلالية عن البدائع واذا لم يصح اقراره لا يؤاخذ به لافى
الحال ولا بعد العتق وكذا لو أقر بعد العتاق انه كان حتى فى حال الرق لاشئ عليه اه وشمل
المحجور والمأذون وهو ما جرى عليه فى الوالوية والذى قدمه الشارح فى باب التودفيا دون
النفس عن الجوهره انه يؤاخذ به بعد العتق اقول وفى حجر الجوهره لو أقر العبد بقتل الخطالم
يلزم المولى شئ وكان فى ذمة العبد يؤاخذ به بعد الحرية كذا فى الحنجدى وفى الكرخى انه باطل
ولو اعتق بعده لا يتبع بشئ من الجنابة اما المحجور فلانه اقراره باطل فلا يتعاقب حكمه كأقراره
بالدين واما المأذون فأقراره جائز بالدين التى لزمته بسبب التجارة لانها هى المأذون فيها بخلاف
الجنابة فهو كالمحجور فيها اه (قوله وتقدم) اى قبيل متفرقات القضاء (قوله دفعه مولا
ان شاء الخ) اى انه يخير تخفيفا له اذا عاقبه لمملوكه الا هو غرر الافكار (قوله حالا) اى كانتا كل
من الدفع والنفاء على الحلول لان التأجيل فى الاعيان باطل والنفاء بدله فله حكمه ومفاده أن
الحيار للمولى ولو منفسا فاذا اختار المنفس الفداء يؤديه متى وجد ولا يجبر على دفع العبد عنده
خلافهما كما فى المجمع درمنتقى (قوله لكن الواجب الاصلى الخ) جواب عما يقال لو
وجبت الجنابة فى ذمة المولى حتى وجب التخيير لما سقط بموت العبد كما فى الحر الجانى اذا مات
فان العقل لا يسقط عن عاقلته ووجهه ان الواجب الاصلى هو الدفع وان كان له حق النقل الى
الفداء كما فى الزكاة فان الموجب الاصلى فيه جزء من النصاب وللمالك أن ينتقل الى القيمة

باب جنابة المملوك

والجنابة عليه

اعلم ان جنابيات المملوك
لا توجب الادفعا واحدا ولو
محلا والافقيصة واحدة ولو
فدى القن ثم حتى فكالاول
ثم وهم بخلاف المدبر واخوته
فانها لا توجب الاقيمة
واحدة وستنضح (حتى
عبد خطا) التقييد بالخطا
هنا انما يفيد فى النفس لان
بعمده يقتص وأما فداؤها
فلا يفيد لاستواء خطئه
وعنده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطا بالينة واقرار
مولاه أو علم القاضى
لا باقراره اصلا بدائع
قلت لكن قوله او علم
القاضى على غير الفتى به
فانه لا يعمل بعلم القاضى
فى زماننا شرنبلالية عن
الاشباه وتقدم (دفعه مولا)
ان شاء (بها فيملكه
وليها) ان شاء (فداء
بارشها حالا) لكن
الواجب الاصلى هو الدفع

اكل الغيب لم يضمن وانما يضمن فيا شهد عليه فيما يخاف تلف شي آدم كالحائط المائل ونطوح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزبلي وان تلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاناف والافلاك كالحائط المائل على الآدمي انتهى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عن له تحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل غيب الناس وفواكهم هل يضمن رب التحل ما أتفه النحل من الغيب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً اشهد واعليه ام لا اخذاً من مسألة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف في معيته لكن رأيت في فتواه انه افتى بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان

والا فقاء فالعمل على ما عليه التنون والشروع وصححه في الهداية والله تعالى اعلم (قوله) وعرجها كقطعها) قال في جامع الفصولين ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كاتقع اه (قوله) فيحصل التوفيق) كأنه يفهم من كلام الدرر انه لا يضمن في الكلب غير الآدمي وهذا غير مراد وانما معنى كلامه ان ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقبه تلف سواء كان المتلف مالا أو آدمياً وما لا يخاف منه تلف الآدمي بل يخاف منه تلف المائل فقط كتب الكرم فلا يفيد فيه الاشهاد ويدل عليه تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب للضمان المائل والنفس اه رملي وهو كلام حسن دافع للمخالفة من أصلها فيحمل كلام الزبلي على الاناف مطلقاً لان المراد بالكلب الواقع في كلامه الكلب العقور كما صرح به فهو ما يخاف منه تلف الآدمي كالحائط المائل والثور النطوح بخلاف كلب الغيب قلت وهذا كله مخالف لما قدمه الشارح في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بدعي ان الاشهاد لا يكون الا في الحائط لافي الحيوان اه وقد افتى في الحيرية بالضمان بعد الاشهاد في حسان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح قال وفي البرازية عن الميتة في نطوح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط انما اه وافتى به في الحامدية ايضا (قوله) قلت الخ) من مقول المصنف ايضا المنح (قوله) اخذاً من مسألة الكلب) أي كلب الغيب فانه ليس بما يخاف منه تلف الآدمي (قوله) بل اولى) لانه طير وقد تقدم انه لا يضمن اذا أرسل طير اساقه أو لا يخاف الدابة والكلب وهنا لم يرسله ولم يسقه اصلاً فعدم الضمان فيه اولى ولان التحل مأذونة من الله تعالى بقوله تعالى تكلم من كل الثمرات (قوله) في معيته) أي في كتابه المسمى معين المفتي (قوله) فراجع عند الفتوى) قد علمت ان الموافق للمتنول صريحاً ودلالة هو الاول فعليه الممول (قوله) على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر كتاب القسمة من انه لا تصرف في ملكه وان تضر جارد (قوله) واما جواب المشايخ) من انه يمنع اذا كان الضرر بينا (قوله) على ما عليه الفتوى) الاوضح وهو ما عليه الفتوى ط (قوله) حمار يأكل حنطة انسان الخ) ظاهره ولو كان الحمار لغير الرائي وهو المستفاد من كلامه في كتاب النقطه والذي في القنية وغيرها رأى حماره الخ بالاضافة الى ضمير الرائي تأمل ثم رأيت في حاشية الرملي على جامع الفصولين في احكام السكوت مانصه اقول فلورأي حمار غيره يأكل حنطة الغير فلم يمتعه صارت واقعة الفتوى فأجبت بانه لا يضمن والفرق ظاهر وهو ان فعل حماره ينسب اليه مع رجوع المنفعة له وامكان دفعه فقويت علة الضمان بخلاف حمار الغير تأمل اه (قوله) وقيل يضمن) اي وان لم يسبقها قياساً على ما اذا كان في داره بعير فادخل عليه آخر بعيراً مقتلاً أو لا يقتل بعيره ان بلاذن صاحبها يضمن كافي البرازية والمعلم الهامج اقول ويظهر أرجحية هذا القول لموافقته للممر أول البلب من انه يضمن ما أحدثته الدابة مطلقاً اذا أدخلها في ملك غيره بلاذنه لتعديده واما اذا لم يدخلها في الهداية ولو أرسل بعيمه فافسد زرعاً على فورها ضمن المرسل وان ماتت بيناً أو شالاً له طريق آخر لا يضمن للممر اه (قوله) وتاممه في البرازية) من ذلك ما قدمناه أنفاً ومنه قوله سائق حمار الحطب اذا لم يمش اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب

الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمتعه حتى أكل الصحيح ضاهه * ادخل غنا اوثورا او فرسا او حمرا في زرع او كرم ان ساقها ضمن ما تلف والا وقيل يضمن وتمامه في البرازية انتهى

لأنها للحم (فلا يعتبر فيها الا النقصان ابن كمال أقول لا يشمل نحو الكلب والسنور لكن ضمان النقصان في ذلك جار على الاصل في ضمان المتلفات اما ضمان ربع القيمة فبما أتى في خلاف القياس عملاً بالنص (قوله وفي عينها الخ) هذا ذكره الزيلعي في البقرة ونحوها وعلله بان المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه اه تأمل (قوله أى ابه) قال في القاموس الابل واحديقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه أبال اه فافهم (قوله فائدة الاضافة الخ) أى لثلاثتهم انهما لكونهما معدن للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدن له أو للحرث أو الركوب فيه ربع القيمة كما في الذى لا يؤكل لحمه منح (قوله وحرار) في الخلاصة عن المنتقى ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والحجش ففي عينه ربع قيمته اه قلت والذى نقله التهستانی عن المنتقى ان في نحو الفصيل النقصان تأمل ثم رأيت في جامع الفصولين عن المنتقى كما في الخلاصة (قوله والفرق ما قدمناه) أى في قوله لان اقامة العمل قال في الهداية ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه لان فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشيئين بشبه الآدمي في ايجاب الربع وبالشبه الآخري نفى النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها بربعة اعين الخ (قوله لكن رد عليه) أى على الفرق المذكورة قال فخر الاسلام والمتمدهو التعليل الاول أى الذى قدمناه عن الهداية لان العينين لا يضمنان بنصف القيمة اتقانى أى واما التعليل بانها صارت كذات أربعة اعين فانه يلزم منه ضمان العينين بنصف القيمة (قوله انه يضمن) بدل من قوله انه لو فاقاً او المصدر فاعل لفعل محذوف هو جواب لو بتقديره يلزم انه يضمن تأمل (قوله وليس كذلك) أى لا يضمن النصف كما صرح به شرح الهداية لكن نقل التهستانی القول بضمان النصف عن فخر القضاة (قوله كامر) أى عن الزيلعي وقدمناه انه علله بأن المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه وحاصله ان ضمان العين بالربع مخالف للقياس فلا يقاس عليه بل يقتصر على النص ولذا قال فالاولى التمسك بما روى الخ (قوله والتقييد بالعين) أى تقييد المصنف بقوله وفي عين بقرة (قوله وقيل جميع القيمة) أى لفوات الاعتلاف وفي تحفة الاقران والقيمة جزم بهذا وحكى الآخر بقيل اه سأحتمى (قوله أى لو غير ما كول) لان ذلك استهلاكه من كل وجه هداية (قوله وانما كولاخير) أى بين تركها على القاطع وتضمينه قيمتها وبين امساكها وتضمينه النقصان قال في غضب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعنه لوشاء أخذها ولاشئ له والاول اصح اه وعليه المتون والشروح وقد معنا الكلام عليه في الغضب (قوله لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئاً الخ) أى ليس له ان يمسك المأكول ويضمن النقصان وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره وقد علمت ان هذا رواية عن ابى حنيفة وظاهر الرواية التخخير في المأكول وهو الاصح كما مر به يفتى كما في جامع الفصولين حيث قال وعن ابى جعفر لو أخذ الشاة فلاشئ له وبقي بظاهر الرواية لكن نقل بعده ان ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية فلو امسكه فلاشئ له قال وهذا يؤيد ما حكي عن ابى جعفر اه أقول وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية

لأنها للحم وفي عينها خير ربهان شاء تركها على الفساق وضمنه قيمتها و أمسكها وضمنه النقصان زيلعي (وفي عين بقرة جزاء وجزوره) أى ابه فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الآتى ابن كمال (وحرار) وبغل وقرس ربع القيمة لان اقامة العمل انما يمكن باربعة اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فاقاً عيني حمار مثلاً انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما صرح فالاولى التمسك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصاتها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كالوقوع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أى لو غير ما كول وان ما كولاخير كما صرح في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئاً عند ابى حنيفة وعليه الفتوى

في الهداية (قوله وقال ابو يوسف) هورواية عنه كفي القهستاني وغيره (قوله كما لو كان موقدا بته على الطريق) أي فخصه راجل فقتل آخر يضمنان نصفين لانه متعدد بالايقاف منح وغيرها قال الرمي أقول ظاهره ولو كان بغير اذنه اذ هو موضوع مسألة المتن التي الكلام عليها والمصرح به في الخلاصة والبزازية خلافة قال في الخلاصة وان كان بأذنه فالضمان عليهما الا في النجحة بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكة فامر رجلا فخصها فتفتحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناحس اه ونقل ط عن المتقي بالنون رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجل فخصها فقتلت رجلا والامر فدية الاجنبي عليهما ودم الامر هدر ولو سارت عن موضعها ثم فتحت من فور النخسة فالضمان على الناحس فقط وان لم تسر فتفتحت الناحس وأخر فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناحس على الراكب اه ملخصا وبه علم أن ضامتهما مقيد ايضا بما اذا لم تسر من موضعها والاضمن الناحس فقط كما لو نخس بلاذن الراكب (قوله تعديه في الايقاف) فلو حرنت ووقفت فخصها هو او غيره لتسير فلاشيء عليهما نقله ط (قوله ايضا) اي كتمدى الناحس بالناخس ط (قوله ووطئت) اي في سيرها هداية والتقييد بالوطء لاجراخ نحو النجحة فلا يضمنها الناحس بلاذن كامر وفي الحانية ولا يضمن الناحس ههنا ما لا يضمنه الراكب من نجحة الرجل والذنب وغير ذلك اه (قوله قدمه عليهما) لان سيرها حيثئذ منافع اليهما حمل يرجع الناحس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعله بامرهم قيل نعم وقيل لا وصححه في الهداية (قوله فديته على عاقبة الناحس) اي لو بغير اذنه فلو به لا يضمن خلاصة (قوله لو الوطء فور النخس) وكذا النجحة والضربة والوثبة كاقدمناه (تمه) * اقتصر على ذكر الناحس مع الراكب قال في متن المتقي وكذا الحكم في نخسها ومعها سائق اوقاد وان نخسها شي منسوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناحس صيبا او بالغاً وان كان عبداً فالضمان في رقبته وجميع هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدمياً فالدية على العاقلة وان غيره كدواب فالضمان في مال الجاني اه وأما قول الهداية ولو الناحس صيباً في ماله قال العلامة النسفي في الكافي يحتمل أن يراد به اذا كانت الجنابة على المال او في ابدون أرض الموشحة قلت ويحتمل أن يراد به الصبي اذا كان من العجم لانه لا عاقلة لهم كفاية وفي الدر المنثور واما نخس النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس عاده النجحة فتفجع فالتف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازمه دون وضع اليد كما في البرجندي عن القتيبة اه وفي التارخانية وضع شيئاً في الطريق ففترت منه دابة فقتلت رجلاً لا شيء على الواضع اذا لم يصب ذلك الشيء اه لكن في ط عن محيط السرخسي لو فترت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناحس اه (قوله وفي فق عين دجاجة) مثلها الجماعة وغيرها من الطيور وكذا الكلب والسنور كافي الذخيرة قهستاني (قوله او غيره) ولذا ترك ابن الكمال الاضافة الى القصاب وقال لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره اه (قوله ما نقصها) فتقوم صحيحة العين ومنقومة فيضمن الفضل قهستاني والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فق العين ط عن الوائي (قوله

وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان بأذنه ووطئت احدا في فورها قدمه عليهما ولو فتحت الناحس قدمه هدر ولو لوقت الراكب فقتلته فديته على عاقبة الناحس ثم الناحس انما يضمن لو الوطء فور النخس والا فالضمان على الراكب لا لقطع اثر النخس در و بزازية (و) ضمن (في فق عين دجاجة او اوشة قصاب) او غيره (ما نقصها)

لا يمكنه اتباعه والمتسبب لا يضمن الا اذا تعدى ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها سواء ساقها او لالانه متعدد بارسالها في الطريق مع امكان اتباعها افاده في النهاية لكن في القهستاني وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال وبه أخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى اه فعلى قول أبي يوسف لا فرق بين الدابة والكلب وعلى الاول يضمن ما أصابه الكلب في فوره الا اذا ساقه وما أصابته الدابة في فورها يضمنه مطلقا وبه ظهر أن كلام المصنف جار على القول الاول لانه اشترط في الضمان السوق ولا يشترط ذلك الا في الكلب ولذا فسر الزبلي وغيره البهيمة بالكلب وتبعه الشارح أخيرا لكن قوله او كلبا لا يناسبه خصوصا مع قوله الآتي والمراد بالدابة الكلب (قوله فسائق حكما) لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انعطفت يئمة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن طريق آخر سواء وكذا اذا وقفت ثم سارت وتماهه في الهداية وان ردها راد ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لانه سائق لها ولا يرجع على سائقها الا اذا كان بأمره اتقانى (قوله فالمراد بالسوق الخ) فترجع على قوله وكان خلفها سائقها والمبادر من عباراتهم انه المشى خلفها وان لم يطردها ونقل المكي عن مثالا على تقييده بطرده اياها ط ملخصا قلت وفي غاية البيان عن الاسبيجاني يريد به اذا أرسله وضربه أو زجره عند ذلك حتى صار له سائقا (قوله والمراد بالدابة) الاولى البهيمة لانه المذكور في المتن والزبلي وقد علمت وجه هذا التفسير وما فيه (قوله ساقه او لا) لان بدنه لا يحمّل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة (قوله أودابة او كلبا) ولم يكن سائقها (أطلقه فشمّل ما اذا أصاب الكلب شيأ في فوره) فلا يضمنه المرسل بخلاف الدابة نهاية وقدمنا وجه الفرق وان المنقح به الضمان مطلقا وعليه فالصواب اسقاط الشارح قوله أودابة (قوله او انقلت دابة) ولو في الطريق أو ملك غيره اتقانى (قوله أو لبالا) وقال الشافعي ان ذهبت ليلا ضمن لان العادة حفظها فيه فهو مضطرب وتماهه في المعراج (قوله العجماء جبار) اى فعلها اذا كانت منقلتة وفي رواية الصحيحين والامام مالك واحمد واتباع السنن العجماء جرحها جبارط والعجماء غلب على البهيمة مغرب (قوله اى المنقلتة) تقييد للعجماء لانفسير لها كالا يخفى اه ح قال الزبلي بعد نقله ذلك عن محمد وهذا صحيح ظاهر لان المسوقة والمركوبة والمقودة في الطريق أوفى ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها معتبر على ما بينا (قوله عمادية) لم يذكر فيها قوله حتى لو أتلف انسانا الخ واما ذكر المصنف انه افتى به المولى ابوالسعود العمادى منقح الروم لكنه لما كان مفهوما من كلام الفصول العمادية عزاه اليها هذا واذكر الرملى انها لو احتلنا في عدم القدرة على ردها فالقول للخضم والبيئة على مدعى العجز لان انكاره لاصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه تأمل اه ما خصا (قوله او ضربت بيدها) أو كيفما أصابت اه خلاصة فدخل ما اذا وطئت قال في الهداية ولو وثبت بخصته على رجل أو أوطأته فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير فيه سواء اه اى بخلاف الواقف في الطريق لتعديه كفاية وسأتي (قوله قصدمته) اى الآخروقتله وفي التارخانية هذا اذا كانت النخعة والضربة والوثبة في فور الناخس والا فلا ضمان عليه (قوله لا الراكب) لانه غير متعد فترجح جانب الناخس في التفرم المتعدى وتماهه

فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالدابة الكلب زبلي (وان أرسل طيرا) ساقه او لأودابة (او كلبا ولم يكن سائقا) له (او انقلت دابة) بنفسها (فأصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لاضمان) في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار اى المنقلتة هدر (كما لو جرحت) الدابة (به) اى بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فانه لا يضمن كالمنقلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا قدمه هدر عمادية (ومن ضرب دابة عليها راكب او تخسها) يعود بلا اذن الراكب (ففتحت او ضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (او تفرقت فصدته وقتلته ضمن هو) اى الناخس (لا الراكب)

فديتهما على عاقلة القاطع) كذا في المتقى
 والاختيار والحانة وفيها ايضا في موضع آخر لاقصاص عليه ولادية اه وعله رواية اخرى
 في المراد لادية في ماله (قوله وعلى سائق دابة) خبر مبتدأ قوله الا في الدية وانما وجبت عليه
 لانه تمتد في النسب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه فصار كأنه الفاه
 بيده كافي الدرر ط فهو كوقوع ماحله على عاقته بخلاف الرداء الملبوس اذا سقط وكان
 مالم يلبسه الانسان عادة لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ لا بد منه كما مر في باب ما يحدثه الرجل في
 الطريق اتقاني (قوله وقائد قطار) اتما ضمن لانه بيده يسير بسوقه ويقف بايقافه
 فيضاف اليه ما حدث منه لتسبيه فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلة ديته قال
 الفقيه ابواليث في شرح الجامع لو قاده اعمى فوطئ الا اعمى انسانا فقتله ينبغي ان لا يضمن القائد
 لان الاعمى من اهل الضمان فضله ينسب اليه وفعول العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه فينسب
 الى القائد اتقاني ملخصا (قوله قطار الابل) قال في المغرب القطار الابل تقطر على نسق
 واحد والجمع قطر اه اي كتبت (قوله الدية) اي اذا كان المتلف غير مال وكان الموجب
 كأرض الموضحة فافوقها كما مر امرامكي اه ط (قوله هذا والسائق من جانب من
 الابل) اي في الوسط يمشى في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير معراج
 وقال الاتقاني وهذا أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا فيا اذا كان السائق
 يسوق الابل غير أخذ بزمام بعير أما اذا أخذ الزمام فالضمان عليه فيما هلك خلفه لاعلى القائد
 المتقدم لانه لا يقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المتقدم قائدا لما خلف السائق واما فيما
 هلك قدام السائق فيضمنه السائق والقائد جميعا لا اشتراكهما في سبب وجوب الضمان لان كل
 واحد منهما مقرب الى الجناية هذا بسوقه وذاك بقوده (قوله وراكب وسطحها يضمنه) اي لو
 كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق شيئا منها يضمن ما ركبته اي ما أصابه بعيره
 بالابطاء لانه جعل فيه مباشرة أما ما أصابه بغير الابطاء فهو عليه وعلى القائد افاده الزيلعي قلت
 وهو مبنى على ما صححه سابقا وقد علمت ما فيه وجعل في النهاية والكفاية الضمان عليهما بلا
 تفصيل وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح (قوله فقط) اي لا يضمن ما قدمه لانه
 غير سائقه ولا ما خلفه لانه غير قائد الا اذا أخذ بزمام ما خلفه زيلعي وهذا قول بعض
 المتأخرين وأما غيره فاكتفى بكون زمام ما خلفه مربوطا بعيره كما بسطه في النهاية وغيرها
 (قوله بلا علم قائده) متعلق بربط وقيد به ليني عليه قوله ورجعوا بهما الخ لانه اذا علم لارجوع
 لهم كفاية (قوله ضمن عاقلة القائد الدية) لانه متسبب تمتد بترك صون قطاره عن الربط
 ورجعوا على عاقلة الرابطة لانه وقعهم فيه (قوله كما توجه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي ان
 يكون في مال الرابطة لان الرابطة وقعهم في خسران المسال وهذا مما لا يحمله العاقلة اه ح
 (قوله والقطار واقف) محترز قوله سائر (قوله لقوده بلا اذن) اي بلا اذن الرابطة ما في الاولى
 فانه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرابطة الاذن دلالة بقود مربوط فلذا رجعوا على عاقلة
 لانه صار سببا كفاية (قوله ومن ارسل بهيمة الخ) اعلم اولاً ان بين ارسال الكلب وغيره فرقا
 وهو انه اذا ارسل الكلب ولم يكن سائقه لا يضمن وان أصاب في قوره لانه ليس بمتعدي

فديتهما على عاقلة القاطع) كذا في المتقى
 والاختيار والحانة وفيها ايضا في موضع آخر لاقصاص عليه ولادية اه وعله رواية اخرى
 في المراد لادية في ماله (قوله وعلى سائق دابة) خبر مبتدأ قوله الا في الدية وانما وجبت عليه
 لانه تمتد في النسب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه فصار كأنه الفاه
 بيده كافي الدرر ط فهو كوقوع ماحله على عاقته بخلاف الرداء الملبوس اذا سقط وكان
 مالم يلبسه الانسان عادة لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ لا بد منه كما مر في باب ما يحدثه الرجل في
 الطريق اتقاني (قوله وقائد قطار) اتما ضمن لانه بيده يسير بسوقه ويقف بايقافه
 فيضاف اليه ما حدث منه لتسبيه فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلة ديته قال
 الفقيه ابواليث في شرح الجامع لو قاده اعمى فوطئ الا اعمى انسانا فقتله ينبغي ان لا يضمن القائد
 لان الاعمى من اهل الضمان فضله ينسب اليه وفعول العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه فينسب
 الى القائد اتقاني ملخصا (قوله قطار الابل) قال في المغرب القطار الابل تقطر على نسق
 واحد والجمع قطر اه اي كتبت (قوله الدية) اي اذا كان المتلف غير مال وكان الموجب
 كأرض الموضحة فافوقها كما مر امرامكي اه ط (قوله هذا والسائق من جانب من
 الابل) اي في الوسط يمشى في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير معراج
 وقال الاتقاني وهذا أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا فيا اذا كان السائق
 يسوق الابل غير أخذ بزمام بعير أما اذا أخذ الزمام فالضمان عليه فيما هلك خلفه لاعلى القائد
 المتقدم لانه لا يقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المتقدم قائدا لما خلف السائق واما فيما
 هلك قدام السائق فيضمنه السائق والقائد جميعا لا اشتراكهما في سبب وجوب الضمان لان كل
 واحد منهما مقرب الى الجناية هذا بسوقه وذاك بقوده (قوله وراكب وسطحها يضمنه) اي لو
 كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق شيئا منها يضمن ما ركبته اي ما أصابه بعيره
 بالابطاء لانه جعل فيه مباشرة أما ما أصابه بغير الابطاء فهو عليه وعلى القائد افاده الزيلعي قلت
 وهو مبنى على ما صححه سابقا وقد علمت ما فيه وجعل في النهاية والكفاية الضمان عليهما بلا
 تفصيل وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح (قوله فقط) اي لا يضمن ما قدمه لانه
 غير سائقه ولا ما خلفه لانه غير قائد الا اذا أخذ بزمام ما خلفه زيلعي وهذا قول بعض
 المتأخرين وأما غيره فاكتفى بكون زمام ما خلفه مربوطا بعيره كما بسطه في النهاية وغيرها
 (قوله بلا علم قائده) متعلق بربط وقيد به ليني عليه قوله ورجعوا بهما الخ لانه اذا علم لارجوع
 لهم كفاية (قوله ضمن عاقلة القائد الدية) لانه متسبب تمتد بترك صون قطاره عن الربط
 ورجعوا على عاقلة الرابطة لانه وقعهم فيه (قوله كما توجه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي ان
 يكون في مال الرابطة لان الرابطة وقعهم في خسران المسال وهذا مما لا يحمله العاقلة اه ح
 (قوله والقطار واقف) محترز قوله سائر (قوله لقوده بلا اذن) اي بلا اذن الرابطة ما في الاولى
 فانه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرابطة الاذن دلالة بقود مربوط فلذا رجعوا على عاقلة
 لانه صار سببا كفاية (قوله ومن ارسل بهيمة الخ) اعلم اولاً ان بين ارسال الكلب وغيره فرقا
 وهو انه اذا ارسل الكلب ولم يكن سائقه لا يضمن وان أصاب في قوره لانه ليس بمتعدي

الحج وكذا قول الوالوجية الراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حالة الانفراد والاجتماع هو الصحيح وان كان الراكب مباشرا لان السبب هنا يعمل في الاتلاف فلا يلغى فكان التلف مضافا اليهما بخلاف الحفر اه ملخصا وبه علم ان الصحيح ما جزم به الفهستاني وقد أخزفه في الهداية فاشعر بترجيحه كعادته وقدمه في المواهب والمتقى وعبرا عن مقابله بقيل فتنبه **(قوله كامرأ)** اى في باب ما يحدثه الرجل في الطريق **(قوله كما هنا)** اى في السائق وقد علمت انه كالناخس يعمل بافراده اتلافا وان الذى لا يعمل كحفر المبر **(قوله باذن راكبها)** فلو بدونه ضمن الناخس فقط كسبأ تى **(قوله أورا جل)** اشار الى ان التصيد بالفارس اتفاق وان علم يذكر المصنف الراجل لانه ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة أفاده سعدى **(قوله ان اصطلما)** اى تضاربا بالجسد اه درمتقى وهذا ليس على اطلاقه بل محمول على ما اذا تقابلا للمافى الاختيار سار رجل على دابة فخار كب من خلفه فصدمه فطعب المؤخر لاضان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا في سفيتين اه ط عن ابى السعود **(قوله يهدر دهما)** لان جنابة كل من العبدین تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فانت لالى خائف من غير فعل يصبره المولى مختارا للفداء منح واما ذاق وقع الحران على وجوههما فلان موت كل بقوة نفسه **(قوله ولو كانا عمدين)** اى الحران أو العبدان كما يعلم من الهداية وفي مخالفة لما قدمه عن الشرنبلالية فتأمل **(قوله فعلى كل نصف الدية)** الذى في الزبلى يجب على عاقلة كل نصف الدية قال الشافى في حاشيته لان العمد هنا بمنزلة الخطأ لانه شبه عمد اذ هو تعدد الاصطدام ولم يقصد القتل ولذا وجب على العاقلة اه ط واما نصفت الدية في العمد لافى الخطأ لأن فى الخطأ فعل كل منهما مباح وهو المشى في الطريق فلا يتبرى حق الضمان بالنسبة الى نفسه كواقع فى بترى الطريق فانه لو لامشيه ما وقع ويعتبر بالنسبة الى غيره لتقيده بشرط السلامة اما في العمد فليس بباح فيضاق اليه ما وقع فى حق نفسه فصارها لكابغعله وفعل غيره فيهدر ما كان بفعله ويجب ما كان بفعل غيره وتماه في الوالوجية **(قوله فعلى عاقلة الحرقمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد)** اى يأخذها ورثة الحر المقتول لان كلا منهما صار قاتلا لصاحبه فعلى عاقلة الحرقمة العمد أو نصفها ثم العبد الجانى قد تلف وأخلف هذا البديل فأخذه ورثة الحر المحبى عليه بجهة كونه مقتولا لاقاتلا وببطل حقهم فيازاد عليه لعدم الخلف ولا يرد ما اذا قطعت المرأة درجل فتزوجها على اليد فان عاقلتها يسقط عنهم الضمان لانهم كانوا يتحملون عنها فاذا تزوجها المقطوع لولم يسقط الضمان عن العاقلة لكان الضمان عليهم واجبالها فلا يصح ان تحموا عنها ضامين لها اما هنا فالعاقلة تحموا عن الحر باعتبار كونه قاتلا ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولا اه من الكفاية مع غيرها واعتراض الوانى هذه المسئلة بان العاقلة لاتعقل عمد او اعبدا كما في الحديث وأقول قد علمت ان العمدها بمنزلة الخطأ لانه شبه عمد وسيأتى ان الحديث محمول على ما جناه العبد لما جنى عليه فدر **(قوله كما لو تجاذب رجلان الحج)** تشبيه في الهدر المفهوم من قول المصنف يهدر دهما وهذه المسئلة في الحكم على عكس مسئلة المصادمة ط **(قوله فان وقعا على الوجه الحج)** قيل لمحمدان وقعا على وجههما اذا قطع الحبل قال محمد لا يكون هذا من قطع الحبل اتقانى أقول يحتمل ان يراد

نخص الدابة باذن راكبها فليحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر ان اصطلما واما منه) فوقع على القفا (لو) كانا (حرين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبدین) او وقع على الوجه ابن كمال (يهدر دهما) في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في الماهم كما مر صارا ولو كانا عمدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحرقمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد) كالوتجاذب رجلان جبلا فاقطع الحبل فسقطا واما على القفا) هدر دهما موت كل بقوة نفسه (فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (فان تما كسا) بان وقع احدهما على القفا والآخر على الوجه (فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (وهدر) دم (من) وقع على القفا) لموته بقوة نفسه (ولو قطع انسان الحبل بينهما فوق كل منهما على القفا فاما

الامام بالوقوف أو قائداً أو سائقاً فهو ضامن ولا يزال ذلك عنه اذن الامام وإنما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكباً أو لا دون السير والسوق والقود اتفاقاً **(قوله لم يضمن)** محل ذلك اذا لم يخسها ولم يفرها ما لو خسها أو فرها فانارت غباراً أو حصاة فانلفت شياضه أفاده المحكي ط وعبارة القهستاني وقيل لو عتف الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة **(قوله لامكانه)** أي لامكان الاحتراز عنه فالظاهر انه من عتفه في السوق فيوصف بالتعدى فيؤخذ به اتفاقاً **(قوله ما ضمنه الراكب)** أي انهم في الضمان سواء وكذا المرتد اتفاقاً فيضمنون ما حدث في الطريق العام الا للفتح ولا يضمنون ما حدث في ملكهم أو في ملك غيرهم باذنه الا في الوطء الى آخر ما تقدم **(قوله انه مطرد ومنعكس)** الاطراد التلازم في الثبوت والانعكاس التلازم في النفي أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد وما لا فلا وخالف القدروري في السائق فذكر انه يضمن النضحة بالرجل لانه يبرأى عنه فيمكنه الاحتراز وعليه بعض المشايخ واكثرهم على انه لا يضمن اذ ليس فيها ما ينهه عن النضحة فلا يمكنه الاحتراز بخلاف الكدم لانه يمكنه كبحها بلجامها كما في شرح الجمع وما صححه في الدرر هو قول الأكثر وصححه في الهداية والمتقى وغيرها **(قوله والراكب عليه الكفارة في الوطء)** أي لو وطئت انساناً وهو راكباً وكذا الرديف فانهما مباشران للقتل حقيقة بشقلهما فيلزمهما الكفارة ويجرمان من الميراث كلنا ثم اذا اختلف على انسان اتفاقاً **(قوله كاصر)** لم يخر ذلك في كلامه والظاهر لما مر باللام اشارة الى قوله المار لانه مباشرة الخ **(قوله لاعليهما)** لانهما متسببان بمعنى انه لو لا السوق او القود لم يوجد الوطء والكفارة جزاء المباشرة اتفاقاً **(قوله أي لاعلى سائق وقائد)** زاد القهستاني المرتد وهو غير ظاهر ومخالف لما سمعته اتفاقاً **(قوله لم يضمن السائق على الصحيح)** اعلم ان الزيلعي قال قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة لان الراكب مباشر والسائق متسبب والاضافة الى المباشر أولى وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان الا ترى ان محمداً ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انساناً فتخص المأمور الدابة فوطئت انساناً كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان فالناخس سائق والآمر راكب فحين بهذا انهما يستويان والصحيح الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر في الاصل ان المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالتقاء فان الحفر لا يعمل بانفراده شأيدون الالتقاء وأما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متانف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس يتلف بالالتقاء وعند الالتقاء وجد التلف بهما فاضيف الى آخرها اه ونقله المصنف في المنح وكتب بخطه في الهامش هذا الكلام يحتاج الى مزيد تحرير اه وذكر في السعدية أن ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير ولا يصلح جواباً عاماً في الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له واللازم منه وجوب الضمان على السائق وهو قد صحح عدم الوجوب وهذا من مثله غريب اه وذكر الرمي عن الجلي عن قارئ الهداية ما صورته بنبي أن يقال وهو الصحيح والجواب عن الاول اه فيكون التصحيح للقول الثاني والجواب عن القول الاول ويؤيده قول النهاية أما الجواب عن الاول

(لم يضمن) لعدم امکان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيراً ضمن) لامكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب) وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطء كما مر (لا عليهما) أي لاعلى سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافاً لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر أولى من المتسبب

ماله وان مادون النفس فمارشه أقل من نصف عشر الدبة ففي ماله وان نصف العشر فصاعدا
 فيبو على العاقلة جوهره ملخصا **(قوله)** وما أصابت يديها اورجلها (اى فى غير حالة الوطء
 كأن أثلفت فى حال رفعها او قبل وضعها ط **(قوله)** او كدمت الخ) الكدم العضم بقدّم الانسان
 كما يكدم الحمار والحظب الضرب باليد والصدم الدفع وان تضرب التئى بمجسدمك مغرب **(قوله)**
 فى ملكة (اى الحائض او المشترك لان لكل واحد من الشركاء السير والاياقاف فيه زلى
(قوله) لم يضمن) لانه متسبب لا مباشر وليس بتعد بتسير الدابة فى ملكة **(قوله)** لانه مباشرة
 فيضمن وان لم يتعد **(قوله)** فيحرم الميراث) لانه قاتل حقيقة وعليه الكفارة كما سيصرح به
(قوله) ولو حدثت اى المذكورات **(قوله)** فلا يضمن) اى الا فى الوطء وهو راكبها **(قوله)**
 كما اذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلها بالاذن **(قوله)** ضمن) اى الراكب
 ماتلف مطلقا اى سواء وطئت او خطبت او صدمت واقفة او سائرة وكالراكب السائق والقائد
 كإياتى متا وقد ظهر ان الكلام فى اذا لم تدخل بنفسها قال فى العناية وان كانت الجناية فى ملك
 غير صاحبها فأما ان أدخلها صاحبها فيه اولا فان كان الثانى فلا ضمان عليه على كل حال لانه
 ليس بمباشر ولا متسبب وان كان الاول فعليه الضمان على كل حال سواء كان معها سائقها
 او قائدها اورا كبا اولا واقفة او سائرة لأنه اما مباشر او متسبب متعد اذ ليس له اياقف الدابة
 وتسييرها فى ملك الغير اه **(قوله)** لا يضمن الراكب) اى فى طريق العامة او غيرها **(قوله)**
 لا مانفحت الخ) الحاء المهملة يقال نفحت الدابة اى ضربت بمجد حافرها مغرب فقوله برجلها
 من استعمال المقيد فى المطلق كذكره القهستانى وغيره لكن فى الصحاح اى ضربت برجلها فلم
 يقيد بالحافر فتبقى دعوى المجاز بالنسبة الى قوله او ذنبها تأمل **(قوله)** سائرة) قيد لعدم الضمان
 بالنفحة فان الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن لانها من ضروراته فلو أوقفها فى الطريق
 ضمن النفحة ايضا لان صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة وان كانت غير ممكنة عن النفحة فصار
 الايقاف تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة اتقانى **(قوله)** اعطب) عطف على نفحت
 وفيه ركابة وعبارة الملتقى ولا معطى بروثها او بولها **(قوله)** او واقفة) اى بايقافها او لا
 بزازية **(قوله)** لاجل ذلك) اى لاجل الروث او البول وهو علة تقوله او واقفة **(قوله)** لان بعض
 الدواب الخ) علة لعدم الضمان قال فخر الاسلام لان الاحتراز عن البول والروث غير ممكن فجعل
 عفوا والوقوف من ضروراته لان الدابة لاتروث ولابول غالبا الا بعد الوقوف فجعل
 ذلك عفوا ايضا اتقانى **(قوله)** فلو أوقفها) فى المغرب ولا يقال اوقفه الا فى لغة رديئة اه
 كتابة **(قوله)** تعديه بايقافها) اى ايقافه الدابة فالصدر مضاف الى فاعله اى فهو متسبب متعد
 اذ ليس له شغل طريق المسلمين بايقافها فيه كما فى النسائية قال الرحمى فلو اوقفها للازدحام
 او لضرورة اخرى يبنى أنه ان أمكنه العود او التخلص يضمن والا فلا **(قوله)** الا فى موضع
 اذن الامام بايقافها) وكذا اذا أوقفها فى المناور وغير المحجة فانه لا يضمن ولو غير اذنه لانه
 لا يضر الناس بخلاف المحجة كفى الاختيار قهستانى والمحجة الطريق مغرب **(قوله)** الا
 اذا أعد الامام لها) اى للدواب اى لوقوفها موضعا عند باب المسجد فلا ضمان فيها
 حدث من الوقوف فيه ط وقيد بالوقوف لأنه لو كان سائرا فى هذه المواضع التى اذن فيها

وما أصابت يديها اورجلها
 او رأسها او كدمت)
 بضمها (او خطبت) يديها
 او صدمت (فلو حدثت)
 المذكورات (فى السير فى)
 ملكة لم يضمن ربا الا فى
 الوطء وهو راكبها) لانه
 مباشرة لقتله بنقله فيحرم
 الميراث (ولو حدثت فى ملك
 غيره باذنه فهو ملكه) فلا
 يضمن كما اذا لم يكن صاحبها
 معها قهستانى (والا) يكن
 تعديه (لا يضمن الراكب
 مانفحت برجلها) او ذنبها
 سائرة خلافا للشافعى
 (أو عطب انسان بمارث
 او بالث فى الطريق سائرة
 او واقفة لاجل ذلك) لان
 بعض الدواب لا يفعله الا
 واقفا (فلو) اوقفها (لغيره)
 قبالت (ضمن) تعديه
 بايقافها (الا فى موضع اذن
 الامام بايقافها) فلا يضمن
 ومنه سوق الدواب وأما
 باب المسجد فكالم طريق الا
 اذا أعد الامام لها موضعا
 (فان أصابت يديها او
 رجلها حصاة او نواة او
 انارت غبارا او حجر اصغرا
 ففقأ عينا) او أفسد ثوبا

لبقاء جنائته فليزمه تفرغ الطريق عن القتل أيضا يؤيده انه لو باع الحائط او التفض برى ولو باع الجناح لا زبلى
(ولا يصح الاشهاد قبل ان يبى ٥٢٩ الحائط) لانعدام التعدى ابتداء واتهامه (وتقبل فيه شهادة رجل

وامرأتين) لانه شهادة على التقدم لاعلى القتل * (فروع) * حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فضمن ما أصاب الواهى فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح * حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأنتف شيئاً كان هدرا خانية * مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرة استحصاة * قال ولي القتل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تملك دل عليه مسألة الاصل * جارية قتلت رجلا عمدا فزنى به اولى القتل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجانية والله تعالى اعلم * (باب جنابة البهيمة والجناية عليها) * الاصل ان المرور فى طريق

ولم أره فليراجع (قوله لبقاء جنائته) لان اشراع الجناح فى نفسه جنابة وهو فعله فصار كأنه القاه بيده عليه فكان حصول القتل فى الطريق كحصول نقض الجناح فى الطريق ومن الذى شأ فى الطريق كان ضامنا لماعط به وان لم يملك تفرغ الطريق عنه بخلاف مسألة الحائط فان نفس البناء ليس بجناية وبعد ذلك لم يوجد منه فعل يصير به جانيا لكن جعل كالفاعل بترك النقص فى الطريق مع القدرة على التفرغ والترك مع القدرة وجد فى حق النقص لا فى حق القتل فلذلك جعل فاعلا فى حق القتل الاول لا فى حق القتل الثانى غايه (قوله يؤيده) اى يؤيد ان الجنابة باقية فى الجناح دون الحائط (قوله قبل ان يبى) قال وهى الحائط يبى وهى اذا ضعف وهم بالسقوط صحاح (قوله لا فى الصحيح) اى لا يصح الاشهاد فى البعض الصحيح فلا يضمن ما أصابه كالمائلين حقيقة (قوله على من بناه) اى ان كان جارا وتقدم ان القيم كالواقف فالاشهاد عليه عند عدمه تأمل (قوله والدية على عاقلة من بناه) وأما جنائيات الاموال فليست على العاقلة فالظاهر انها فى مال البانى والواقف فيحجر ط وقدمنا عن الرملى انه لا يؤخذ من مال الوقف لانه لازمه له (قوله على عاقلة الواقف) اى تجب الدية فيه عليهم (قوله على عاقلة مولاه) واما المال فى رقبته كاقدمناه وقدمنا ايضا حكم المكاتب (قوله قال ولي القتل الخ) المسئلة تمامها فى المنح (قوله لانه تملك) اى وهو لا تصح اضافته وهذا مخالف لما قدمه فى الفروع قبيل باب القود فيما دون النفس من ان القصاص لا يجزى فيه التملك تأمل (قوله دل عليه الخ) اى على ان العفو تملك للقصاص ولم يظهر لى وجه الدلالة لان غاية ما أفاد ان الامة صارت ملكة فلا بد على انه تملك لا تصح اضافته على أن كونها صارت ملكا له مشكل وقال بعض المحشين عبارة الوالوجية ولو قتلت أمة رجلا عمدا فزنى بها اولى عمد الميحد وان لم يدع الشبهة لان من العلماء من قال للولى ولاية تملكها من غير رضى مولاه ان شاء وان شاء فصار ذلك شبهة فى دره الحداه فقد جعل علة الدرء ان له ولاية تملكها على قول البعض لانها صارت مملوكة له وافرقت بين العبارتين اى ما خصنا (قوله جارية) بدل من مسألة الاصل وقوله قبل ان يقتص تصريح بمعلوم ط والله تعالى اعلم

باب جنابة البهيمة والجناية عليها

ذكره عقيب جنابة الانسان والجناية عليه مما لا يحتاج الى بيان ذلك ولكن لما كانت البهيمة ملحقه بالجمادات من حيث عدم العقل ذكره بعد ما يحدثه الرجل فى الطريق قبل جنابة الرقيق ونسبة الجنابة اليها لمشكلة الجنابة عليها (قوله الاصل) اى فى مسائل هذا الباب وكذا الاصل ايضا ان المنسب ضامن اذا كان متعديا والا يضمن والمباشر يضمن مطلقا كما يظهر من الفروع رحمتى (قوله بشرط السلامة الخ) لانه يتصرف فى حقه من وجه وفى حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لافيا لا يمكن لأنه يؤدى الى المنع من التصرف زبلى ملخصا (قوله ما وطئت دابته) اى من نفس اومال درمتنى فتجب الدية عليه وعلى عاقلته وان كان المعاطب عبدا وجبت قيمته على العاقلة ايضا لان دية قيمته وان مالا وجبت قيمته فى المسلمين مباح بشرط (٣٤) (ين) (خا) السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه (ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته

القبض (لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر (وان مال الى دار انسان) من مالك أو ساكن باجارة او غيرها فالإضافة لادنى ملابسته ٥٢٨ هـ قهستاني (فالطلب اليه) لان الحق له

القبض) اى قبض المشتري المبيع فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب وما في الهداية من التقيد به اتفاقاً فأداه القهستاني (قوله لزوال ولايته) اى عن ملك القبض وهو علة لعدم الضمان المفهوم من قوله كالخروج عن ملكه وما بعده (قوله ونحوه) اى من الهبة والجنون والارتداد فافهم (قوله وان عاد ملكه) اى ولايته بعوده مسلماً أو أفاقته وكذا في البيع قال القهستاني واطلاق البيع بدل على انه لورد على البائع بقضائه أو غيره أو بخيار شرط أو روية للمشتري لم يضمن الا اذا طوب بعد الرداه واذا كان الخيار للبائع فان قبض البيع ثم سقط الحائط واتف شيئاً كان ضامناً لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو سقط البائع خياره بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه منح (قوله بخلاف الجناح) فلا يزول الضمان بزوال ملكه عنه لان الجناية فيه بنفس الوضع وهو باق وفي الحائط بترك القبض ولا قدرة له عليه بعد زوال الملك فزالت الجناية (قوله فالإضافة لادنى ملابسته) اى ادى تعلق وارتباط ككوكب الحرقاء في قول الشاعر

اذا كوكب الحرقاء لاح بسحرة * سهيل اذاذعت غزلها في الاقارب

(قوله فالطلب اليه) الاولى له اى للمالك او الساكن ولو مال الى سكة غير نافذة فالخصومة لواحد من اهلها اتقانى (قوله وان مال الى الطريق الخ) ظاهر التعليل الا ترى ان المراد بها العامة والظاهر ان الخاصة كذلك فلا بد من تأجيل كل اهلها أو اربائهم تأمل (قوله ولو مال الخ) قال في الخاتمة حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط مامل اليها ضمن لان الحائط واحد فصحح الاشهاد من اهل الدار فيها مال اليهم وفيما مال الى الطريق فان اهل الدار من جهة العامة وان كان المشهد من غيرهم صح فيمال الى الطريق واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل اه ملخصاً (قوله اى خمس مائل به) تعميم للمتن لكن كان على الشارح اسقاط قوله عاقلته اه ح اى لان ضمان الاموال في ماله كما سلف ط (قوله بمرافمته للحكام) مصدر مضاف الى فاعله اى بمرافمة المشهد عليه ببقية شركائه بمطالبة تقضه والمذكور وجه الاستحسان وفي القياس لا يضمن احد كما قدمناه (قوله حفر احداهم) اى بلاذن البقية (قوله ضمن ثلثي الدية) اى على عاقلته ويضمن ثلثي المال في ماله كما مر (قوله بعة واحدة) وهى التقل المقدر في الحائط والعمق المقدر في البئر لان التقل والعمق ليس بمهلك حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل واذا كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر الملك وتامة في العناية (قوله وقالوا انصافاً) اى في هذه المسئلة والتي قبلها لان التلف ينصب المشهد عليه معتبر وينصب غيره هدر وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار ملك شريكه متعد فكانا قسامين فانقسم عليهما نصفين ابن كمال (قوله اشهاد على القبض) المقدر لان المقصود ازالة الشغل منح (قوله مات بسقوطها) صفة قبيل وتأنيت الضمير يحتاج الى نقل في ان الحائط قد يدبث

(فصح تأجيله و ابرأؤه منها) اى من الجناية وان مال الى الطريق فاجله (القاضى او من طلب) القبض (لا) يبرأ لانه بحق العامة وتصرف القاضى في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فأى طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندى (فان بنى ماثلاً ابتداء ضمن بالطلب كما في اشرع الجناح ونحوه) كيزاب لتعدي به (حائط بين خمسة أشهد على احداهم فسقط على رجل ضمن) عاقلته (خمس الدية) اى خمس مائل به من مال أو نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافمه للحاكم (دار بين ثلاثة حفر احداهم فيها بئر او بنى حائطاً فغطب به رجل ضمن ثلثي الدية) لتعدي به في الثلثين وقد حصل التلف بعة واحدة فيقسم بالخصم وقالوا انصافاً

لان التلف قسبان معتبر وهدر (الاشهاد على الحائط اشهاد على القبض) بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ (ولم فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد) فمتر انسان بنقضه فأت ضمن لان القبض ملكه فمتر بعه عليه (وان عثر) رجل (يقتل مات بسقوطها) اى الحائط (لا يضمنه) لان تفريقه للاولياء لاليه (بخلاف الجناح) حيث يضمن ربه القاتل الثاني ايضا

الاشهاد على الابن وان با
يملك الدار برجدي وغيره
(يقضه مكلف مسلم أو
ذمي) يعني من اهل الطلب
فيشترط في الصبي والعبد
اذن وليه ومولاه بالخوصة
زيلي (حراً ومكاتب وان
لم يشهد) ولا يصح الطلب
قبل الميل لعدم التمدي
(و الحال انه لم يقضه)
وهو يملك تقضه في مدة
يقدر على تقضه فيها لان
دفع الضرر العام واجب
ثم ما تلف به من النفوس
فعل العاقبة ومن الاموال
فعلية لان العاقبة لا تعقل
المال ولا الضمان الا بالاشهاد
على ثلاثة اشياء على التقدم
اليه وعلى الهالك بالسقوط
عليه وعلى كون الجدار
ملكه من وقت الاشهاد
الى وقت السقوط ولذا
قال (ولو تقدم الى من)
لا يملك تقضه عن (يسكنها
باجارة او اعارة الى المرتهن
أو الى المودع لا يعتد به)
لعدم قدرتهم على التصرف
وحيثذ فلو سقط بعد
التقدم لمن ذكر (واتلف
شيأ فلا ضمان اصلاً) لا
على ساكن ولا مالك
(كألو خرج) الحائظ
(عن ملكه ببيع) او غيره

كافي القهستاني عن الكرماني وهذا لو التالف حال بقاء الكتابة فلو بعد عقته فعلى عاقلة المولى
ولو بعد العجز لا يجب شيء على احد ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى كما
في المنح وغيرها وفي البرجدي عن قاضيخان فان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا درمنتي
(قوله) والعبد التاجر) فان له ولاية تقضه مديونا او لا فان تلف به آدمي فعلى عاقلة المولى او
مال فني رقبته حتى يباع فيه درمنتي (قوله) وكذا احد الشركاء) اي بالنسبة اليه فيضمن بقدر
حصته فقط كإسياني متا (قوله) استحسانا) لئلا يكتفه منه بمباشرة طريقه وهو المرافعة الى
القاضي بمطالبة شركائه فصار مفرطاً فيضمن بقسطه وفي القياس لا يضمن لعدم تمكنه من
التقض وحده اتقاني (قوله) نعم في الظهيرة الخ) قيل هو استدراك على قوله طالب ربه
واعترض بانه داخل تحت قوله أو حكماً لان الدار للميت ولذا تقضى بها ديونه والوارث خليفته
ولذا له اخذها وقضاء الدين من ماله وقد يقال هو استدراك على قوله احد الشركاء فان التقيد
بقوله عن ابن فقط يفهم انه لو تعددت الورثة لا يصح الاشهاد تأمل ولعل القيد اتفاني (قوله)
صح الاشهاد) اي والدية على عاقلة الاب لا الابن كافي المنح (قوله) يتعلق بطالب ومكلف
فأعله (قوله) يعني من اهل الطلب) اشار الى ان المراد بالمكلف من له حق الطلب ولو صيلاً من
كان باعاً لكن في الزيلي ان العبد والصبيان بالاذن التحقوا بالحر البالغ تأمل (قوله) وان لم
يشهد) اي على طلب التقض قال الزيلي وانما ذكر الاشهاد لئلا يمكن من اثباته عند وجوده او
بوجود عاقلة فكان من باب الاحتياط لاعلى سبيل الشرط اه (قوله) ولا يصح الخ) سيأتي
متا (قوله) والحال الخ) صاحب الحال فاعل ضمن أو مفعول طالب (قوله) وهو يملك تقضه)
مستغنى عنه بما بعد وقوله ولو تقدم الخ (قوله) في مدة يقدر على تقضه فيها) فلو ذهب بعد
الطلب لطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائظ لم يضمن لان مدة التمكن من احضار
الاجراء مستثنى في التمرع قهستاني (قوله) لان دفع الضرر العام واجب) علة لقول
المصنف سابقاً ضمن ربه أي فانا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع من التفرغ وكم من ضرر
خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام (قوله) من النفوس) أي الاحرار بقرينة قوله لان
العاقبة لا تعقل الاموال ط و اراد بالنفوس ما قابل الاموال فخرج الحيوان ودخل مادون
النفوس (قوله) فعلى العاقلة) أي عاقلة رب الحائظ (قوله) ولا ضمان الخ) اي على العاقلة فلو
أنكرت العاقبة واحداً من الثلاثة واقربها رب الدار لزمه في ماله طوري ملخصاً (قوله) على
التقدم اليه) اي على طلب التقض ممن يملكه (قوله) عليه) أي على الهالك (قوله) وعلى كون
الجدار ملكه) لان كون الدار في يده ظاهر والظاهر لا يستحق به حق على الغير غاية (قوله)
ولذا) اي لا شترط كون الدار ملكه الخ ط (قوله) ولا مالك) لعدم الاشهاد عليه ط
(قوله) عن ملكه) اي عن ولايته ليشمل قوله وكذا لو جن تأمل (قوله) كهبة) الظاهر انه لا بد
فيها من التسليم حتى يبطل الاشهاد اذ لا حكم لها قبل التسليم ط (قوله) وكذا لو جن) اي بعد
الاشهاد (قوله) مطبقاً) قيده لاخراج المقتطع وظاهره انه لا يبطل الاشهاد فاذا تلف بعده
وبعد الاشهاد شيئاً يكون مضموناً ط (قوله) نعم عماد) اي مسلماً وردت عليه الدار خانية أو
أفاق أي من جنونه فبغيره ونشر مشوش أي فلا يضمن الا بالاشهاد مستقبل (قوله) ولو قبل
كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقاً او ارتد ولحق وحكم بلحاظه نعم أو افاق خانية (بعد الاشهاد ولو قبل

غير مضمون (قوله) ويحمل اطلاق الفتاوى (اى اطلاق الحائنة وغيرها الضمان على ما وقع مقيدا في عبارة الجوهرية بقوله وهذا البئر في الطريق لوجود الشرط الذي ذكره الاصوليون في محل المطلق على المقيد وهو اتحاد الحكم والحادثة والحكم هنا هو الضمان والحادثة هي الحظر في الطريق ونظيره صوم كفارة اليمين فانه في الآية مطلق وقيد بالتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وهو الصوم والحادثة وهي كفارة اليمين ضرورة تعدم الجمع وفي هذا الكلام نظر فانه لانص هنا وتقييد الجوهرية الضمان بما اذا كان في الطريق ينافيه تصريحهم بضمان المباشر ولو في الملك ولذا قال الرملي الظاهر انه قاله بحثا لا نقلا ولا يخفى فساده لتصريحهم بأنه مباشرة لا تسبب وفي المباشرة لا ينظر الى كون الفعل في ملكه أو لا ممن رمى سهمي في ملكه فأصاب شخصا فانه يضمن واذن فقد عرفت ان الحكم في الحادثة التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الاجراء اه ملخصا (قوله) فروع الخ) ساقط من بعض النسخ وقدمنا الكلام عليها والله تعالى اعلم

فصل في الحائض المائل

(قوله) مال حائض (اى عما هو أصله من الاستقامة وغيرها فيشمعل المنصدع والواهي قهستاني وكذا العلو اذا انصدع فأشهد أهل السفلى على أهل العلو وكذا الحائض اعلاه لرجل وأسفله لا آخر نص عليه في التارخانية نقلا عن النوازل رملي (قوله) الى طريق العامة (اى الخاصة فهو من قبيل الاكفاء قهستاني لكن بينهما فرق في بعض الاحكام كما يأتي (قوله) أو مال (اى غير الحيوان لدخوله تحت النفس ولوأراد بالنفس الكاملة وهي نفس الانسان وبالمال ما يع الحيوان لوافق قوله الآتي ثم ماتلف به من النفوس فعلى العاقلة فان الحيوان غير مضمون عليهم بل هو في ماله رحمتي (قوله) ان طالب ربه) ينصب ربه مفعول طالب وفاعله قول المصنف الآتي مكلف والمطالبة أن يقول له ان حائطك هذا مخوف اويقول مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيأ ولو قال ينبغي ان تدمه فذلك مشورة عناية (قوله) أو حكما (من حيث قدرته على رفع هذا الضرر (قوله) فتضمن عاقلة الواقف (اى في الصورتين لان القيم نائب عنه فيكون الاشهاد على القيم اشهادا على الواقف كما ان الاشهاد على الولي اشهاد على من تحت ولايته من صغير ومجنون قال الرملي ويؤخذ من عاقلة الواقف ان كان له عاقلة فيما تحمله وان لم تكن له عاقلة او كان مما لا تحمله فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع في الوقف لان الوقف لازمة له (قوله) وكالقيم الولي (اى من له ولاية من أب أو وجد أو وصي وزاد في الهداية الامم قال لان فعل هؤلاء كفعله اى فعل الوصي والاب والام كفعل الصبي والتقدم اليهم كاللتميم الى الصبي بعد بلوغه عناية تأمل وفي الدر المنتقى فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فولبلغ أو مات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كافي العمادية وغيرها اه (قوله) والراهن) فانه مالك للراهن والراهن قادر على الهدم يعنى بذك العين واعادتها الى يده وكذا التقدم الى المؤجر لان الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذر اه ط عن الجوهرية (قوله) والمكاتب (للملكة فنقضه فان تلف به آدمي سعى في أقل من قيمته ودية المقتول أو مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالحياة الحقيقية

ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم (فروع) «لو استأجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او طلة فوق فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلمات رب الدار ويضمن لورش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولورش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الأمر استحسانا وتماه في المتلق والله تعالى اعلم

فصل في الحائض المائل

المائل

(مال حائض الى طريق العامة ضمن ربه) اى صاحبه (ماتلف) به من نفس انسان او حيوان (اومال ان طالب ربه) حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب

وكذا كل ما فعل في طريق العامة (تعمد رجل المرور عليها لم يضمن) لان الاضافة للمباشر اولى من التسبب وهذا
بين ان التسبب انما يضمن في حفر البر ووضوح ٥٧٥ الحجرا اذا استعمد الواقع المرور كذا في الحثي وفيه حفر في طريق

لاهل سكة غير نافذة متنى (قوله) وكذا كل ما فعل في طريق العامة) اى من اخراج الكنيف
والميزاب والجرص وبناء الدكان واشراع الروشن وحفر البئر وبناء الظلة وغرس الشجر
ورمى التلج والجلوس للبيع ان فعله بأمر من له ولاية الامر لم يضمن والا ضمن افاده في العناية
(قوله فتعمد الخ) تبريع على قوله او وضع خشبة الخ قال الرملى ويتعين حذفه لان الضمان منتف
باتعمد المذكور وان كان الوضع باذن الامام اه لكه يعلم بالاولى على ان هذا انما يتأتى في قوله بلا اذن
الامام اما قوله فتعمد فانه يفسد المعنى بحذفه تأمل (قوله لان الاضافة الخ) تعليل للمستثنين
الاخرين وتعليل الاولين عدم التعدى كما في التبيين (قوله من الضامى) قال في القاموس الفيف
المكان المستوى او المفازة لاماه فيها كالفيفاة والفيفاء ويقصر جمع اقياف ويوفوف وفيات اه
(قوله لم يضمن) لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضوع نزولا وربط اللدابة
وضرب بالفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له
حق الارتفاق من حيث الحفر للبلخ او الاستقاء فلا يكون متعديا بزانية (قوله قالت الخ) من
كلام الحثي وقد نقل في الحثي عن بعض الكتب قييد الحفر في الضامى بما اذا كان في غير ممر الناس ثم
نقل عن كتاب آخر بدون هذا القيد ثم قال قلت وهذا عرف الخ فالاشارة الى ما نقله ثانيا وهو
ما اقتصر عليه الشارح وحاصله انه على الاول يضمن لو حفر في حجة الطريق بحيث يمر الناس
والدواب عليها لان حفر مئة او بسة بحيث لا يمر عليها وهو ما في البرازية عن المحيط وعلى الثاني
لا ضمن مطلقا لامكان العدول من المار عن مكان الحفر قال ط ولكنه لا يظهر في نحو الظلمة
والبهايم المارة فيحمل المطلق على القيد والله تعالى اعلم بالصواب (قوله من حفرهم) ومثله
ما لو كانوا اعوانه واملوا وكان الحافر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر ط عن الهندية
عن المبسوط (قوله خانية) عبارتها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا
الخ (قوله فينبى ان لا يجب شئ الخ) قد علمت التصريح بان ذلك قتل مباشرة فيستوى فيه الملك
وعدمه فهو بحث مخالف للمنقول (قوله قالت الخ) هو للمصنف في المنع (قوله له كرم) الكرم
الغضب قاموس (قوله وارضه تارة تكون مملوكة الخ) المراد ان ارضه لا تخلوع عن احده هذه الاشياء
وليس المعنى ان هذه الاشياء تداوت على ارض واحدة ط (قوله كأراضى بيت المال) الكاف
للمتمثيل ان اريد بقوله مملوكة أى لعامة المسلمين وللتظهير ان اريده ملكها لمنهى في يده أى عليها
الخراج نظير اراضى بيت المال فان أغلبها خراجية تأمل (قوله وتارة تكون في يده الخ) الذى
رايته في المنع وتارة تكون للوقف وتكون في يده مدة طويلة الخ وهذا اولى لان ما تكون في يده
كذلك هى اراضى بيت المال او الوقف (قوله يؤدى خراجها) المناسب أجرتها ولو قلنا
انها لبيت المال لما فتح القدير ان المأخوذ الآن من اراضى مصر اجرة لاخراج الا ترى انها
ليست مملوكة للزارع كأنه ملوكة للمالكين شياً فنياً بلا وارث فصارت لبيت المال اه (قوله
على الاجراء) بمد اخره جمع اجير وفي بعض النسخ الأجر بمد اوله وهو الاجير لانه اجر نفسه
والاولى اولى (قوله كما يفيد كلام الجوهره) أى السابق وهو قوله لان الفعل مباح فايحدث

أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط على أحدهم هل لورثته مطالبة
بديته قال المصنف والحكم فيها اوشبهها عدم وجوب شئ على المستأجر وكذا على الأجر كما يفيد كلام الجوهره

عليه) متعلق بقوله لبسه ولا يصح تعلقه بسقط لفساد المعنى فافهم (قوله ففعل الغير مباح) يفيد أن فعل الأهل واجب مثلا وليس كذلك بل كإلحاح مباح غير أن فعل الأهل مباح مطلق غير مقيد بالسلامة وفعل غيره مباح مقيد بها ط (قوله الحاصل أن الجالس للصلاة الخ) ذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الجالس ينتظر الصلاة لا يضمن وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه لحديث أو نام فيه أو قام فيه لغير صلاة أو امر فيه ما راضن عنده وقالوا لا يضمن وإن قعد للعبادة كأنظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو للتدريس أو للذكر اختلاف المتأخرين فيه على قولين بالضمان وعدمه زبلي ملخصا (قوله مطلقا) أي في مسجد حيه أو غيره (قوله معزيا للزبلي) فإنه نقل عن الحلواني أن أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى اه ونقل عن صدر الإسلام أن الأظهر ما قاله لأن الجلوس من ضرورات الصلاة فيكون ما حقا بها وفي العيني بقولهما قالت الثلاثة وبه يفتى اه ط (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) حاصله ما قدمناه وذكر أيضا أن الجلوس للكلام المحظور فيه الضمان اتفاقا وعليه يحمل ما أطلقه فخر الإسلام (قوله وفيه لو استأجره الخ) ذكر الزبلي وغيره ما حاصله أنه لو استأجره ليشرع له جناح في فساده وقله أنه ملكي أولى فيه حق الأشراع من القديم ولو لم يعلم الأجير فظهر بخلافه فسقط على إنسان قبل الفراغ أو بعده فالضمان على الأجير ويرجع على الأمر قياسا واستحسانا وإن أخبره بأن لاحق له في الأشراع أو لم يخبره حتى فسقط فأتلف إن قبل الفراغ ضمن ولا يرجع وإن بعده فكذلك قياسا بفساد الأمر كالأمر بالبناء في الطريق وفي الاستحسان يضمن الأمر لصحة الأمر لأن فساده مملوك له من حيث أنه لا الانتفاع بشرط السلامة وغير مملوك من حيث أنه لا يجوز له بيعه فمن حيث الصحة يكون قرار الضمان على الأمر بعد الفراغ ومن حيث الفساد يكون على العامل قبل الفراغ وإن استأجره ليحفره في غير فناءه ضمن الأمر دون العامل إذا لم يعلم أنه غير فناءه لصحة الأمر حينئذ فنقل فعله إلى الأمر لأنه غيره فان علم بذلك ضمن إذا غرور وفي الفعل مضاف إليه ولو قال أنه فئاني وليس لي فيه حق الحفر ضمن العامل قياسا إذا غرور وفي الاستحسان يضمن الأمر اه زاد في البرازية أن كان بعد الفراغ اه فقد أفاد أن التفصيل قبل الفراغ أو بعده جار في الحفر أيضا كما ذكره الشارح فافهم ووجه الفرق بين الحفر والأشراع فإن الأجير في الأشراع إذا لم يعلم ضمن ورجع على الأمر وفي الحفر لم يضمن أصلا هو أن الأمر متسبب ومشروع الجناح مباشر بخلاف الحفر فإنه متسبب أيضا والمتسبب يضمن إذا كان متعديا والمتمدى هنا هو الأمر فقط اتفاني ملخصا وفي المغرب الفناء سعة أمام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها (قوله فباغره) كذا وقعه له في شرح الملتقى والفعل متعمد بنفسه من غير هزم قال في القاموس غره خدعه اه ط (قوله وظاهره) أي التقديم المأخوذ من قدم ترجيحه على الاستحسان وهذا وإن ظهر في عبارة الملتقى لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية فإنها يؤخران دليل التعمد وقداخر الاستحسان مع دليله أفاده ط (قوله أو في ملكه) وكذا إذا حفر في فناءه فيه حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا

الأشياء المذكورة في (مسجد حيه) أي محله لأن تدير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيقتيد بالسلامة (أو جلس فيه للصلاة) الحاصل أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزبلي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استأجره ليبنى أو ليحفره في فناء حانوته أو داره فتلف به شيء إن قبل فراغه فعل الأجير وإن بعده فعلى الأمر كما لو كان في غير فناءه ولم يعلم به الأجير فإن علمه فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر ولو قال الأمر هو فئاني وليس لي حق الحفر فعلى الأجير قياسا أي لعلمه بفساد الأمر فما غره وعلى المستأجر استحسانا اه قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الأقوى فتأمل (ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي الطريق (أو قنطرة بلا إذن الإمام)

يوم غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر عناية وضبطه في الشرب لئلا يبالغ بالضم ثم نقل عن شرح المجمع الفتح (قوله خلافاً للمحمد) فواجب الضمان في الكل ووافق ابو يوسف الامام في الجوع لا اليمط (قوله او وسطه) المراد وسطه الذي هو خارج عن ملك الواضع لان العلة في الضمان هي التمدد يشغل هواء الطريق كما ذكره الزيلبي وهو بهذا المعنى يشمله لفظ الخارج فلا حاجة اليه ولعله أراد بالخارج الطرف الاخير فصحه ذكر الوسط وحل الضمان فيه وفيما قبله اذا لم يأذن الامام أو أرباب المحلة كما تقدم ويدل عليه التعليل بالتعدى اه ط (قوله فالضمان على واضعه) اي على عاقلته وكذا يقال فيما بعد لانه تسبب ط (قوله كما بسطه الزيلبي) حيث قال ولو اشرع جناحا الى الضريق او وضع فيه خشبة ثم باع الكل وتمركه المشتري حتى عطب به انسان فالضمان على البائع لانه لم يتسوخ بزوال ملكه بخلاف الحائط المائل اذا باعه بعد الاشهاد عليه حيث لا يضمن المشتري لانه لم يشهد عليه ولا البائع لان الملك شرط لصحة الاشهاد فيسقط البائع لانه لا يمكن من نقض ملك الغير وهنا الضمان باشغال هواء الطريق لاعتبار الملك والاشغال باق فيضمن كالحاصل من مستأجر او مستعير او غاصب وفي الحائط لا يضمن غير المالك اه ملخصاً (قوله استحساناً) لانه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئاً فيضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئاً للثبوت وتماه في الزيلبي (قوله ومن نحى حجرا) اي حوله عن موضعه الى موضع آخر (قوله فسقط منه على آخر) وكذا اذا سقط فعتربه انسان هداية لان حمل المتاع في الطريق على رأسه او على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف او الصيد زيلبي (قوله او دخل بحصير او قديل او حصة الخ) اي فسقط الحصير او القديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصة على احد منح اقول وعبارة الهداية واذ كان المسجد العشرة فعلق رجل منهم فيه قديلا او جعل فيه بوارى او حصة الخ والظاهر انها حصة فعل ماض مشدد الصاد معطوف على جعل ويدل على ذلك تفسير ابن كمال واما جعله مفردا بقاء الوحدة فهو بعيد وكذا ارادة الطرف ابعده وفي منهوات ابن كمال ومن وهم ان المراد الطرف الذي فيه الحصة فقد وهم اه وقيد الشرب لئلا يبالغ في الخلاف في الضمان بما اذا فعل ذلك بلا اذن اهل المسجد فلو باذنه فلا ضمان اتفاقا كالوكان من اهل المحلة وعلق القديل للاضاعة فلو لا يحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع اه وجعل في البرازية اذن القاضي كاذن اهل المحلة (قوله في مسجد غيره) اي مسجد غير حبه وبأنى مفهومه والظاهر ان مسجدا لجماعة حكمه في ذلك حكم مسجديه فلا يضمن بما ذكر ط (قوله ولو لقرآن او تعليم) لان المسجد نجى للصلاة وغيرها تبع لها بدليل انه اذا ذاق فلم يصل اذاع القاعد للذكر والقراءة والتدريس ليصل موضعه دون العكس (قوله لا يضمن من سقط منه رداء لبعه) اي سقط على انسان فعطب به او سقط فعتربه اشار اليه في الهداية ثم قال والفرق اي بين المحمول والملبوس ان حامل الشيء قاصد حفظه فلا يخرج في التقيد بوصف السلامة واللباس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقيد بالسلامة فجعل مباحا مطلقا وعن محمد انه اذا لبس ما يلبسه فهو كالحامل لان الحاجة لا تدعو الى لبسه اه وكالرداء واللباس ونحوهما كما في النفاية (قوله

خلافاً للمحمد) ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان) أصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعدياً (وان اصاب الخاريج) أو وسطه برأية (فالضمان على واضعه) لتعديه ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلبي (ولو أصابه الطرفان) من الميزاب (وعلم ذلك وجب) على واضعه (الصف وهدر النصف ولو لم يعلم أى طرف) منهما (أصابه ضمن النصف استحساناً) زيلبي (ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن) لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني (كمن حمل على رأسه) او ظهره (شيأ في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير او قديل او حصة في مسجد غيره) اي جعل فيه حصي أو بوارى ابن كمال (او جلس فيه للصلاة) ولو لقرآن او تعليم (فعطب به أحد) كما عني ضمن خلافا لهما (لا) يضمن (من سقط منه رداء لبعه)

التعبير أن يضع هذه الجملة بعد قوله على هذا التفصيل ط (قوله وفي غير النافذ) المراد
 بغير النافذة المملوكة وليس ذلك بعبء الملك فقد تنفذ وهي مملوكة وقد يدعى منفذها وهي العامة
 لكن ذلك دليل على الملك غالبا فاقم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه
 كغاية عن الجامع الصغير لفضح الاسلام (قوله لا يجوز أن يتصرف باحداث) اقول في الحانية
 قال ابو حنيفة الطريق لو كان غير نافذ فلا يحجب أن يضعوا فيه الحشبة ويربطوا فيه الدواب
 ويتوضؤوا فيه فلو عطب أحد لا يضمن وان نجي او حفر بتراضن اه وفي جامع الفصولين
 أراد أن يتخذ طينافيه فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الاحيان مرة ويرفعه سريرا
 فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل
 من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لان بيتي فيها وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اه
 وفي التارخانية ان فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن
 حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيئا اه ومثله في
 الكفاية اقول وبه ظهر ان المراد لا يجوز احدث شيء ممام كاليزاب والدكان ونحو ذلك
 مما ياتي كما أفاده السامحاني (قوله الاباذنهم) اى كلهم حتى المشتري من احدهم بعد الاذن
 لما في الحانية رجل احدث بناء او غرقة على سكة غير نافذة ورضى بها أهل السكة فجاء رجل من
 غير أهلها واشترى دارا منها كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرقة برفعها اه سامحاني
 (قوله لانه كالملك) الاولى لانه ملك بالانثبية كما فعله في الهداية ودل عليه ما قدمناه عن الجامع
 (قوله ثم الاصل الخ) فأنذته ان الحديث للامام قرضه والقديم لا يقضه احد كقبي القهستاني
 قال السامحاني فان برهنا فيئنة القدم في البناء تقدم وفي الكافي بيئنة الحدوث فعملها في غير البناء
 كسيل واستطراق وقال الشيخ خير الدين عن الصغرى يجعل اقصى الوقت الذي تحفظه
 الناس حدا للقديم وهذا في غاية الحسن اه (قوله فديته على عاقلته) وكذا لو جرحه ان يبلغ
 ارشه ارش الموحجة وان كان دونه ففي ماله كفاية وأشعر بأنه لا تجب الكفارة ولا يجرم من
 الميراث كما في الذخيرة قهستاني (قوله ملتقى) زاد في الشرح وكذا كل ما فعل في
 طريق العامة اه وفي الملتقى ايضا ويضمن من صب الماء في الطريق ما عطب به وكذا ان رشه
 بحيث يزلق او توشأه وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيها
 او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش الما يزلق عادة أو رش بعض الطريق فتعمد الما للمرور
 عليه لا يضمن الراش ووضع الحشبة كالمرور في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء
 حاوت باذن صاحبه فالضمان على الأمر استحسانا اه (قوله في ماله) لان العاقلة تتحمل
 النفس دون المال هداية (قوله ان لم يأذن به) اى بما ذكر من احدث الكسيف والجرح من
 والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق أفاده القهستاني (قوله الامام) اى السلطان
 قهستاني (قوله فان أذن الخ) لانه غير متمدد حينئذ فان للامام ولاية عامة على الطريق اذا
 ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه قهستاني قال في الدر المنتقى لكن انما يجوز الاذن
 اذا لم يضر بالعامة وتاممه فيه فتنبه (قوله جوعا او عطشا) لانه مات بمعنى في نفسه والضمان
 انما يجب اذا مات من الوقوع زيلبي (قوله أوغما) اى انخفاقا بالفقوة قال في الصحاح

(وفي غير النافذ لا) يجوز
 ان (يتصرف باحداث
 مطلقا) اضربهم او لا الا
 بأذنهم) لانه كالملك الخاص
 بهم ثم الاصل فيما جهل
 حاله ان يجعله حديثا لو في
 طريق العامة وقديما لو في
 طريق الخاصة بر جندی
 (فان مات احد) من الناس
 (بسقوطها عليه فديته
 على عاقلته) اى عاقلة
 المخرج لتسبيه (كما) تدى
 العاقلة (لو حفر بترافي
 طريق أو وضع حجرا) او
 ترابا او طينامنتقى (فتلف
 به انسان) لانه سبب (فان
 تلف به) اى بواحد من
 المذكورات (ههية ضمن)
 في ماله (ان لم يأذن به الامام
 فان أذن) الامام (في ذلك
 أومات واقع في بئر طريق
 جوعا او عطشا او غملا)
 ضمان به يفتى خلاصة

بعنى اصلى فقد اختلف فيه قيل البرج وقيل بحرى ماء يركب في الحائط وعن الامام الزدى
 جذع يخرج من الانسان من الحائط ليني عليه مغرب قال العيني وقيل هو الممر على العلو
 وهو مثل الرف وقيل هو الحشبة الموضوعة على جدارى السطحين ليتمكن من المرور وقيل
 هو الذى يعمل قدام الطاعة لتوضع عليه كيزان ونحوها اهـ (قوله كبرج الخ) حكاية
 للاقوال المارة في تفسير الجرمين (قوله ونحوها) هو عبارة العيني بمعنى نحو الكيزان
 (قوله اودكانا) هو الموضع المرتفع مثل المصطبة عني (قوله فان ضرم لم يحل) كان عليه ان
 يقول فان ضر أومنع لم يحل اهـ وفي القهستاني ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كافي
 الكرمانى وقال الطحاوى انه لو منع عنه لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والتترك كافي
 الذخيرة (قوله من اهل الخصومة) هو الحر البالغ العاقل بخلاف العبد والصبيان المحجورين
 وافادى الدر المنتقى ان لهم ذلك بالاذن (قوله ولو ذميا) لان له حقا في الطريق كفاية وعبارة
 التارخانية ويدخل فيه الكافر خصوصا اذا كان ذميا اهـ فتنه (قوله سواء كان فيه
 ضرر أولا) هذا هو الصحيح من مذهب الامام وقال محمد له المنع لا الرفع وقال ابو يوسف لا ولا
 وهذا اذا علم احداه فلو لم يعلم جعل حديثا فالامام نقضه وعن ابى يوسف انما ينقض ان
 ضرهم درم متقى (قوله وقيل الخ) قاله اسمعيل الصفار كافي الزبلى (قوله والا كان
 تفتنا) لانه لو اراد ازالة الضرر عن الناس لبدا بنفسه كفاية (قوله بغير اذن الامام) فان
 اذن فليس لاحد ان يلزمه وان ينازعه لكن لا ينبغي للامام ان يأذنه اذا اضر بالناس بأن كان
 الطريق ضيقا ولورأى المصلحة مع ذلك واذن جاز اهـ حموى عن مسكين وفي الشمني انه مع
 الضرر لا يجوز بلا خلاف اذن الامام أولم يأذن اهـ ط ولعل المراد يأثم به وان لم يكن لاحد
 منازعته لان منازعة ما يوضع بأذن الامام اثبات على الامام فلا يخالف ما قبله تأمل (قوله
 زاد الصفار الخ) هو القيل المتقدم المنصل فلا وجه لاعادته وظاهر كلامهم اعتماد الاطلاق
 لحكايتهم هذا القول منسوبا الى الصفار بعد حكاية الحكم او لامطابقا فكأنه قول الجميع
 والوجه ان التهي عن المنكر لا يتقيد بكون التاهى متباعدة عن هذا المنكر كاسبق في الحظر
 ط اقول هذا الوجه انما يظهر لو كان فيه ضرر لانه حينئذ منكر قد بر (قوله وان في المسلمين)
 اى ولم يضر بهم كافي الكفاية والقهستاني (قوله اوبنى بأذن الامام) ظاهره انه لو بنى بأذنه
 فليس لاحد منازعته وان ضرر وقد مناه صريحا عن مسكين ويدل عليه ماسأى من عدم
 الضمان لو بأذن الامام وفي الكفاية وغيرها قال ابو حنيفة لكل احد من عرض الناس ان
 ينمعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لا اذا وضع بغير اذن الامام
 لان التدبير فيما يكون للعامة الى الامام لتسكين الفتنة فالذى وضع بغير اذنه يفتات على رأى
 الامام فيه فلكل احد ان ينكره عليه اهـ والاقنيات السبق صحاح فافهم (قوله وان كان
 يضر) مقابل قوله جاز ان لم يضر (قوله لاضرر ولا ضرار) اى لا يضر الرجل اخاه ابتداء
 ولا اجزاء لان الضرر بمعنى الضر ويكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهوان
 تضر من ضرر مغرب والضرر في الجزاء هو ان يتعدى المجازى عن قدر حقه في القصاص
 وغيره كفاية (قوله والقعود) وكذا الغرس قهستاني (قوله يجوز ان لم يضر بأحد) انساب في
 في النافذ

لا شيء فيه وان سرى لنفسه لان الاطراف كالاموال فصح الامر فالخاق بهذا الفرع اولى
لانه اذا لم يكن هو الضارب فالخاق له وقدرضى بانلاف حقه بخلاف ما اذا كان هو الضارب
فانها حق غيره ولذا لا يرث منها هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله (قوله ولو أمرت امرأة) اي
أمرت الزوجة غيرها والظاهر ان عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها في الاسقاط على ما يدل
عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والافجور دام الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو
ظاهر اه وانى لكن ذكر عزمى ان نفى الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الأمرة
اذ لم يأذن لها زوجها وقد اعترض الشرنبلالى هنا بنظير ما مر وعلمت ما فيه فتدبر (قوله
لاستحالة الدين) اي لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط (قوله ما لم تستحق
الح) قال في الزيادات اشترى امه وقبضها وحبلت منه ثم ضربت بطنها عمدا فاسقطته ميتا ثم
استحقها رجل بالينة وقضى له بها ابوعقرا على المشتري يقال للمستحق انها قتلت ولدها
الحر لان ولد الغرور حر بالينة والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع امتك واؤدها بغرة تثارخانية
ثم قال في جامع الفصولين اقول اذا اخذ الغرة بنفى ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين
اذ قيام البدل كقيام المبدل اه لكن سلمه الغرة فيغرم بحسبها وتامه في ط عن الهندية
(قوله للمولى) اي المستولد (قوله فعليها الدية والكفارة) اي ولو اذن الزوج لتحقق
الجناية على نفس حية فلاتجوز فيها الاباحة بخلاف ما اذا ألقته ميتا فاسقطت الغرة عنها لو
بأذنه كما مر تأمل (قوله ويجب في جنين البهيمة الح) هذا اذا ألقته ميتا ما اذا ألقته حيا فامات
من الضرب تجب قيمته في ماله حيا ولا يجبر بها نقصان الام كما يجبر نقصان الامه بقيمة جنينها لانه
مال ألقته فيضمن مع نقصان الام تأمل رملى (قوله ووقع احد الولدين حيا) اي ثم مات
(قوله ومات ايضا) اي ثم ماتت الام ايضا كما عبر في التارخانية فاذا من موتها بدموت
الذى وقع حيا ذلومات قبله لورث القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشى الحاي (قوله
وتجب غرة الولد الميت) لو اسقطت تجب وعطف الغرة على الدية لكن اولى ليفيد انها على العاقلة
ايضا وانما لم تجب فيه الدية ايضا لعدم التحقق بحياته كما مر (قوله لانه لما ضرب الح) تعليلا
لوجوب الدية على عاقلة لانه اذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمدا لم تجب على العاقلة
ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد ضربها ايضا نه تجب دية الحى في ماله في ثلاث سنين لسقوط
القصاص بشبهة الابوة اما لو علم بهما ولم يقصد ضربهما قصد ضرب الام بل فقط لا تجب دية
الحى في ماله كمن قصدى شخص فقصد منه السهم الى آخر تأمل والله تعالى اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

(قوله الى طريق العامة) اي النافذة الواقعة في الامصار والقرى دون الطريق
في المنازل والصحارى لانه يمكن العدول عنها طالبا كما في الزاهدى وطريق العامة
مالا يحصى قومه او مآثره للمرور قوم بنوا دورا في أرض غير مملوكة فهي باقية على ملك
العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى كما في العمادى قهستانى
(قوله او جرسنا) بضم الجيم يسكون الراء وضم الصاد المهملة وهو دخيل اي ليس

(يعربى)

باب ما يحدثه الرجل

في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة

شرح فيه تسببا فقال

(اخرج الى طريق العامة

كسيفا) هوييت الخلاء

او ميها او جرسنا

اعتباراً بحالة الضرب وأوجنا قيمته حياً لا مشكوكاً في حياته باعتبار حالة التلف اذا لو اعتبر
حالة الضرب فقط جازان لا يكون حياً فلا تجب قيمته بل تجب الغرة كفاية ملخصاً (قوله
فيه الكفارة) لأنه اختلف آدمياً خطأ أو شبه عمد (قوله كذا صرح به في الحاوى القدسي)
اقول وكذا صرح به في الاختيار كما قدمناه عنه وسيد كره الشارح عن الواقات (قوله
وهو مفهوم الخ) فيه اعتذار عن عدم التصريح بالتفصيل في كثير من الكتب حيث
اطلقوا قولهم ولا كفارة في الجنين (قوله وما استبان بعض خلقه الخ) تقدم في باب
الحيض انه لا يستين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوماً وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه لا بد من
وجود الرأس وفي الشمي ولوالقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت نقات من القوابل
انه مبدأ خلق آدمي ولوبق لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة اه (قوله
وعدة ونفاس) اي تنقض به العدة وتصير به امه نفضاً (قوله في مالها) اي في رواية وعلى
عاقبتها في رواية وهو الخنثار جامع الفصولين اي للمساكن آخر المعامل ان من لا عاقلة له فالدبة
في بيت المال في ظاهرها الرواية وعليه الفتوى وان روايتها وجوبها في ماله شاذة ويأتي تمامه
هناك ان شاء الله تعالى (قوله ولا تأثم) الانسب في التعبير واتم لان الكلام عند وجوب الغرة
وهي لا تجب بالاستبانة بعض الخلق ثم يقول ولولم يستين بعض خلقه فلا تأثم ط وفي
الحانية قالوا ان لم يستين شيء من خلقه لا تأثم قال رضی الله عنه ولا أقول به اذا المحرم اذا كسر
بيض الصيدي ضمن لانه اصل الصيد فلما كان مواخذاً بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها ثم هنا
اذا اسقطت بلا عذر الا انها لا تأثم اثم القتل اه ولا يخفى انها تأثم اثم القتل لو استبان خلقه
ومات بفعلها (قوله اسقطته عمداً) كذا قيد به في الكفاية وغيرها قال في الشرنبلالية والا
فلا شيء عليها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد كما في الحانية اه (قوله كضربها
بطنها) وكذا اذا عاجلت فرجها حتى اسقطت كفاية او حملت حملاً قليلاً تارخانية اي على
قصد اسقاطه كما علم بامر (قوله فان أذن لا) ذكره الزيلعي وصاحب الكافي وغيرها وقال في
الشرنبلالية أقول هذا يتمنى على الرواية الضعيفة لاعلى الصحيح لما قال في الكافي قال لغيره
اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجرى في النفوس وسقطت القصاص
للشبهة وفي رواية لا يجب شيء لان نفسه حقه وقد أذن بانلاف حقه انتهى فكذا الغرة اودية
الجنين حقه غير ان الاباحة منتفية فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد زواجها بانلاف
الجنين لان امرها لا ينزل عن فعله فانه اذا ضرب امرأته فالقت جنيناً لم عاقلة الغرة ولا يرث
منها ولو نظرنا لكون الغرة حقه لم يجب بضره شيء لكن لما كان آدمي لا يملك أحد اهدار
آدميته لزم ما قدره الشارع بانلافه واستحقه غير الجناني اه ملخصاً قول وفيه نظر لما صرح به
من ان الجنين لم يعتبر نفساً عندنا لعدم تحقق آدميته وانه اعتبر جزءاً من أمه من وجهه والذات
فيه القيمة او الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تحقق حياته وقدما ان وجوب الغرة تعبدى فلا
يصح الحاقه بالنفس المحققة حتى يقال ان الاباحة لا تجرى في النفوس فلا يلزم من تصحيح
الضمان في الفرع المار تصحيحه في هذا وتقدم اول الجنائيات انه لو قال اقطع يدي اورجلي

فيه الكفارة) كذا صرح
به في الحاوى القدسي
وهو مفهوم من كلامهم
لتصريحهم بوجوب الدية
حينئذ فوجب الكفارة فيه
كما لا يخفى فيلحفظ (وما
استبان بعض خلقه) كظفر
وشعر (كأنما يذكر)
من الاحكام وعدة ونفاس
كما مر في باب (وضمن الغرة
عاقلة امرأة) حرة في سنة
واحدة وان لم تكن لها
عاقلة ففي مالها في سنة ايضا
صدر الشريعة ولا تأثم
مالم يستين بعض خلقه
ومر في الحظر نظماً (اسقطته
ميتاً) عمداً (بدواؤه قتل)
كضربها بطنها (بلا اذن
زوجها فان أذن) أو لم يتعمد
(لا) غرة لعدم التعدي

فدية فقط) وقال الشافعي غرة ودية) وان الفقه حيا بعدما ٥١٨ ماتت بحب عليه ديتان كما اذا الفقه حيا

الغرة ولا شيء في الذي خرج بعد والذي خرج قبل موت أمه لا يرث من دية أمه شيئاً وترث الام منه والاخر لا يرث من احد ولا يرث عنه الا اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويرثها ورثته كذا في التارخانية مختصراً اهـ (قوله فدية فقط) لان موت الام سبب لموته ظاهراً اذ حياته بجانيها وتنفسه بنفسها فيتحقق موته بموتها فلا يكون في معنى ماورد به النص اذ الاحتمال فيه اقل فلا يضمن بالشك زبلي (قوله ولا يرث ضاربه منها) اي ولا من غيرها لانه قاتل مباشرة (قوله وفي جنين الامة) اي الذي الفقه ميتا كما هو موضوع المسئلة وقوله لو حيا راجع الى قيمته اي قيمته لو فرض حيا اما لو الفقه حيا ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتامها كما يشير اليه الشارح وقوله الرقيق احتراز عما اذا كان من مولاها او من المبرور فانه حر وفيه الغرة على العاقلة كاقدمه وقوله لو اشق مقابل قوله الذكر لا لقوله لو حيا (قوله ولا يلزم زيادة الاشق) اي فيما اذا كانت قيمتها اكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب زيادة قيمة الذكر اقول وفيه نظر وقد يقال لا محذور في الزوم المذكور لان اعتبار زيادة الذكر على الاشق انما هو في الاحرار الشرف الحربية لا في الارقاء لانهم كالمعتاد ولذا لم تقدر لهم دية (قوله فلا شيء عليه) تبع فيه القهستاني والذي في الكفاية والعناية وغيرها انه يؤخذ بالمتيقن كقتل عبد خشي خطأ ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهيئته على تقدير حياته فالقول للضارب لانكاره الزيادة (قوله كما اذا ألقى بالارأس) تنظير لتمثيل اقول وسيأتي ان ما استبان بعض خلفه كتاب الحلقة ولعل المراد بعد استبانة الرأس اذ لاجية بدونه بخلاف غيره من الاعضاء تأمل (قوله في مال الضارب) لان العاقلة لا تعقل الرقيق اختيار تأمل وقوله للامة كذا في بعض النسخ وهو متعلق بالضارب قال ط وهذا حكم الجنين واما اذا ماتت الام قال في في الهندية عن الذخيرة قال ابو حنيفة على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين اهـ فلي تأمل اهـ اقول والحاصل الجنين كعضو منها وسيأتي آخر المعامل ان الحر اذا جنى على نفس عبد خطأ فهي على عاقلة اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد (قوله به) اي بتقصان الولادة (قوله والا) بان انقصت عشرة مثلاً وقيمة الجنين خمسة فعليه عشرة (قوله وقال ابو يوسف الخ) هذا غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعنه في رواية انه لا يجب الاقتصان الام ان يمكن فيها نقص وان لم يمكن لا يجب شيء عناية (قوله بعد ضربه) فلو حرره قبله وله اب حر ففيه الغرة للاب دون المولى تارخانية (قوله ضرب بطن الامة) بدل من قوله ضربه وأشار الى ان المصدر مضاف لمفعوله ويجوز عود الضمير الى الجنين فيتحد مرجع الضار تأمل (قوله للمولى) قال ابوالبالي لم يذكر محمد انها للمولى ولورثة الجنين فيجوز ان يقال انها للمولى لاستناد الضمان الى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا اتقاني ملخصا وذكر في التارخانية اختلاف المشايخ فيه فيقول لورثته وقيل للجنين (قوله لان المعتبر حالة الضرب) لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه صار قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب والتلف هداية يعني اوجبنا القيمة دون الدية

وما نواجب فيه) من غرة او دية (يورث عنه وترث) منه (امه ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها) لانه قاتل (وفي جنين الامة) الرقيق الذكر (نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو اشق) لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الاشق لزيادة قيمة الذكر غالباً وفي اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً او أُنثى فلا شيء عليه كما اذا التى بالارأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة (في مال الضارب) للامة (حالا) ولو الفقه حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لاقتصانها لوقيته واه به والافعلية اتمام ذلك مجتبي وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالقيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى (فان حرره) اي الجنين (سيده بعد ضربه)

ضرب بطن الامة (فالقتة) حيا (فات ففيه قيمته حيا) للمولى لادبته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة (اعتباراً) الضرب وعندنا ثلاثة تجب دية وهو رواية عنا (ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوب ابل ندبا زبلي (ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات

في الاول مات بالحرف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيغة تجاة المنسوبة الى الصامخ والقول للفاعل انه مات من الحروف وعلى الاولياء البينة انه من التخريف وعلى هذا فلو صاح على المرأة تجاة فالقت من صحته يضمن ولو اقلت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فاقبل فانه تحرير جيد اه ملخصا (قوله خرج الامة والبهيمة) فيه نشر مشوش (قوله وسيجي حكهما) اى في هذا الفصل (قوله او من المغرور) كالوتر وجهها على انها حرة او شرها فاستحقت وقد عقلت منه (قوله فالعجب من المصنف كيف لم يذكره) اى مع شدة متابعتها للدرر فكان عليه ان يسقط التقييد بالحرية اولا يذكره بعد قوله فالقت جئنا ميتا كما فعل الشارح او يقول ضرب بطن امرأة حامل بحر لثلا يوهم ان حرية الام شرط (قوله غرة الشهر اوله الخ) بيان لوجه التسمية (قوله وهذه اول مقادير الدية) فان اقل ارش مقدر نصف العشر كما مر في الشجاج (قوله اى دية الرجل الخ) يعنى ان المراد من الدية في كلام المصنف دية الرجل ونصف عشرها هو خمسمائة درهم وذلك هو غرة الجئين ذكرا او اثنى لان غرة الجئين الاثنى عشر دية المرأة وذلك خمسمائة ايضا لان دية المرأة نصف دية الرجل وحاصله انه لافرق بين غرة الذكر والاثنى ولهذا لم يبين المصنف انه ذكر او اثنى (قوله في سنة) اى على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة اما الامة ففي مال الضارب حالا كاسبأ تى (قوله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة زبلى واعلم ان وجوب الغرة مخالف للقباس روى ان سائلا قال لفر لا يخلو من انه مات بالضرب ففيه دية كاملة ولم ينفخ فيه الروح فلا شئ فيه فسكت زفر فقال له السائل اعقتك سائبة فجاء زفر الى ابى يوسف فقال التبع التبع اى ثابت بالسنة من غير ان يدرك بالعقل غناية ملخصا (قوله فان القته حيا) تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك اما لو تحرك عضو منه فلا لانه قد يكون من اختلاج او من خروج من ضيق اه ط عن المسكى (قوله فدية كاملة) اى وكفارة كما في الاختيار وسأيت لانه شبه عمدا وخطا والدية على العاقلة هنا ايضا وبه صرح في الجوهرة والاختيار فقول المصنف في المنع على الضارب على حذف مضاف او مبنى على الصحيح من ان الواجب على الضارب والاثم تحمله عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعلين ولذا لم يقل في ماله تأمل (قوله وان القته ميتا فماتت الام الخ) بيان لموت كل منهما وهو اربع صور لان خروجه امان في حال حياة الام فقط او حال موتها او موتها فقط واحياهما (قوله لما تقرر الخ) كما اذا رمى فأصاب شخصا ونفذ منه الى آخر فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كانا خطأ وان كان الاول عمدا يجب القصاص والدية زبلى (قوله وظاهره تعدد الدية) اى لو اقلتها حين فماتا (قوله ولم أره فليراجع) اقول صرح به في الجوهرة والدرر قال الرمى وفي شرح الطحاوى ولو اقلت جئين تجب غرتان وان احدها حيا فمات والآخر ميتا فغرة ودية وان ماتت الام ثم خرجا ميتين تجب دية الام وحدها الا اذا خرجا حين فماتا فثلاث ديات وعلى هذا يقاس وان خرج احدها قبل موت الام والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذى خرج قبل

خرج الامة والبهيمة
وسيجي حكهما قات
بل الشرط حرية الجئين
دون أمه كأمة عقلت من
سيدها أو من المغرور
ففيه الغرة على العاقلة درر
عن الزبلى فالعجب من
المصنف كيف لم يذكره
(ولو) كانت (المرأة كتابية
او مجوسية) أو زوجته
(فالقت جئنا ميتا) حرا
(وجب) على العاقلة (غرة)
غرة الشهر وأوله وهذه اول
مقادير الدية (نصف عشر
الدية) أى دية الرجل لو
كان الجئين ذكرا وعشر
دية المرأة لو اثنى وكل
منهما خمسمائة درهم (في
سنة) وقال الشافعي في
ثلاث سنين كالدية وقال
مالك في ماله ولنا فعله عليه
الصلاة والسلام (فان القته
حيات فدية كاملة وان القته
ميتا فماتت الام فدية). في
الام (وغرة) في الجئين
لما تقرر ان الفعل يتعدد
بتعداده وصرح في الذخيرة
بتعدد الغرة لوميتين
فأكثر اه قلت وظاهره
تعدد الدية ولم أره فليراجع
(وان ماتت فالقت ميتا

من القصد والسكران بباح لأقصده ولازجر عليه تأمل وكذا يقال في المنمى فإنه لأقصده
 كأنتم بل هو أشد وإيضاً فالصبي له قصد بالجملة وقد جعل عمده خطأ فهذا أولى فتأمل وراجع
 وفي الإشباه السكران من محرم مكلف وإن من مباح فلا فهو كالمنمى عليه **(قوله)** وعلى عاقلته
 الأولى عاقلتها **(قوله)** إن بلغ (الأولى بلغت **(قوله)** نصف العشر) هو خمسيناً في الرجل
 ومائتان وخمسون في المرأة فهستانى **(قوله)** إلا في مالها) أى بان لم تبلغ نصف العشر فإنه يسلك
 فيه مسلك الأموال زبلى أو كان من العجم فإن اختار فيهم أنه لعاقلة لهم كإسائى **(قوله)** ولا
 كفارة) لأنهما لا ذنب لهما تسره وحرمان الأثر عقوبة وليساً من أهلها وأما حرمان الصبي
 المرتد من ميراث أبيه فلاختلاف الدين لأجزاء للردة **(قوله)** وتأممه فيما علقته على الملتقى
 حيث قال وفيه اشعار بأنه لو جن بعد ما قتل قتل وهذا لو الجنون غير مطبق والا فيسقط القود
 كما ذكره شيخ الإسلام وعنهما لا يقتل مطلقاً إلا إذا قضى عليه بالقود وفي الملتقى لو جن قبل
 الدفع إلى ولى القتل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفيه الدية في ماله فهستانى عن الظهيرية أه
 وتقدمت المسألة في فصل ما يوجب القود **(قوله)** ينتظر بلوغ المضروب) الذى تحرر ما
 قدمناه في هذا الفصل أن المضروب لو كان بالغاً يؤجل حتى يبرأ ولو كان صبياً يؤجل حولا وأما
 تأجيله إلى البلوغ فظاهر أنه قول آخر أو أنه خاص بما إذا كان الضارب صبياً كالمضروب
 ولكنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما إذا كان الضارب بالغاً فليتأمل **(قوله)** ولم يثبت) أما إذا
 ثبت فلا شئ عليه كأن تقدم ط **(قوله)** وستحقق في المعامل) أى تحقق أن الدية في العجم من
 مال الجنى ط **(قوله)** مطلقاً) أى وإن كانت أكثر من ارش الموصحة ط **(قوله)** كفى تنوير
 البصائر) عبارته مهمة حكومة العدل إن كانت دون ارش الموصحة أو مثل ارش الموصحة
 لا تحمله العاقلة وإن كانت أكثر من ذلك يبين فلا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى وقد
 اختلف فيه المتأخرون قال شيخ الإسلام الصريح أنه لا تحمله العاقلة كذا في التاترخانية أه
 ط والله تعالى أعلم

فصل في الجنين

لما انتهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحكيم وهو الجنين لكونه
 في حكم الجزء من الأم وهو فعيل بمعنى مفعول من جنه إذا ستره من باب طاب وهو الولد
 مادام في الرحم ط ما يخصا ويكفى استبانة بعض خلقه كظفر وشعر كما يأتي متنا **(قوله)** ضرب
 بطن امرأة) وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضاها من أعضائها فتأمل رملى
 ونحوه في أبى السمود عن التحريرى وقال السامحاني يؤخذ مما أتى من قوله اسقطته بدواه
 أو فعل إن البطن والضرب ليسا بقيد حتى لو ضرب رأسها أو عالجت فرجها ففيه الضمان كما
 صرحوا به أه وقال في الخبرية وقد أتفى والد شيخنا أمين الدين بن عبدالمعال إذا صاح على
 امرأة فالقت جنينا لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن وأقول وجه الفرق إن في موتها
 بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه وبالضياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أنه
 لو صاح على كبير فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه جثاة فمات منها تجب الدية وأقول لا مخالفة لأنه

(وعلى عاقلته الدية) إن
 بلغ نصف العشر فأكثر
 ولم يكن من العجم والا
 ففي ماله درر (ولا كفارة
 ولا حرمان أرث) خلافا
 للشافعى ولو جن بعد القتل
 قتل وقيل لا وتأممه فيما
 علقته على الملتقى (صبي
 ضرب سن صبي فاتزعاها
 ينتظر بلوغ المضروب)
 إن بلغ ولم يثبت فعلى
 عاقلته الدية ولو من العجم
 ففي ماله درر وستحقيقه
 في المعامل * (مهمة) *
 حكومة العدل لا تحمله
 العاقلة مطلقاً على الصحيح
 كفى تنوير البصائر معزيا
 للتاترخانية والله أعلم

فصل في الجنين

(ضرب بطن امرأة حرة)
 حامل

(او قلعها فردت) اى ردها صاحبها ٥١٥ (الى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت وفي

النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى فى المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت (وكذا الاذن) اذا اصبقتها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر (الا ان قامت) السن (فبنت اخرى) فانه يسقط الارش عنده كسمن صغير) خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف الارش ولا شئ فى ظفر نبتت كما كان (او التحم شجرة او) التحم (جرح) حاصل ذلك (يضرب ولم يبق له اثر) فانه لاشئ فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الام وهى حكومة عدل وقال محمد قدرا ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وتمن دواء وفى شرح الطحاوى فسر قول ابى يوسف ارش الام بأجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا روايتين فتنبه (ولا يقاد جرح

الصغير ومافى الخلاصة على الكبير كاهو صريح عبارتها (قوله او قلعها فردت) اى قبل القود ط (قوله لعدم عود العروق) علة لوجوب الارش ط ووجوبه هنا على الجانى (قوله ان عادت) اى ان تصور عودها (قوله لانها لا تعود) الظاهر جريان مقاله شيخ الاسلام هنا ايضا تأمل (قوله فانه يسقط الارش) اى عن الجانى لانعدام الجناية معنى (قوله كسمن صغير) فانه لا يجب الارش بالاجماع اذا نبتت لانه لم تفت عليه منفعة ولا زينة هداية (قوله خلافا لهما) حيث قالوا عليه الارش كاملا لتحقق الجناية والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى هداية (قوله فحكومة عدل) اى عند ابى حنيفة زيلبى ولو نبتت سوداء جعل كأنها لم تبتت تاريخية (قوله ولا شئ فى ظفر الخ) فهو كالسمن ببقى ماذا لم يثبت قال فى الاختيار وفى قلع الانفار فلم تبتت حكومة عدل لانه لم يرد فيها ارش مقدر اه وان نبت الظفر على عيب فحكومة دون الاولى نظيرية (قوله ولم يبق له اثر) فان بقى له اثر فان شجرة لها ارش مقدر لزوم والاحكومة (قوله فانه لاشئ فيه) اى عند الامام كنبات السن وفى البرجندي عن الخزانة والاحتسار قول ابى حنيفة در منتقى وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال فى العمون لا يجب عليه شئ قياسا وقالوا يستحسن ان تجب حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا كل جراحة برئت اه ملخصا من تصحيح العلامة قاسم قال السامحاني ويظهر لى رجحان الاستحسان لان حق آدمى مبنى على المشاحة اه وفى البرازية لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفى الاستحسان الحكومة وهو قول الثانى قال الفقيه القنوى على قول محمد انه لاشئ عليه الاثمن الادوية قال القاضى ان الاترك قولهما وان بقى اثر يجب ارش ذلك الاثر ان متقاة مثلا قارش المتقلة اه قال الرملى وتأمل ما بينه وبين ما هنا من المخالفة فى سوق الخلاف وما هنا هو المذكور فى الزيلبى والعينى وغالب الشروح (قوله وهى حكومة عدل) انت الضمير مراعاة للخبر (قوله قاله المصنف) وغيره كالزيلبى (قوله وقد قدمنا) اى فى باب القود فيما دون النفس نحوه اى نحوه ما ذكره الطحاوى (قوله وذكر هنا) اى صاحب المجتبى فى شرح هذه المسئلة عنه اى عن ابى يوسف روايتين حيث قال وقال ابو يوسف علية ارش الام وقال محمد عليه اجرة الطبيب وتمن الادوية وهو رواية عن ابى يوسف زجرا للسفيه وجبرا للضرر وانما اوجب ابو يوسف ارش الام واراد به حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا صحيحا ويقوم بهذا الالم ثم قال قلت فسر حكومة العدل عند ابى يوسف بأجرة الطبيب وهكذا رأيت فى غير موضع انه اراد اجرة الطبيب وتمن الادوية وقال القدورى ان اجرة الطبيب قول محمد (قوله فتنبه) اشار به الى ان تفسير شرح الطحاوى انما يتأتى على احدى روايتين عن ابى يوسف (قوله ولا يقاد جرح الا بعد برئه) لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطنى ولان الجراحات يعتبر فيها ما لها لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به زيلبى (قوله خطأ) اى فى حكم الخطأ فى وجوب المال (قوله بخلاف السكران والمعنى عليه) كذا فى القهستاني والظاهر ان المراد السكران بغير مباح زجزاله والا فالعمد لا بد فيه

الا بعد برئه) خلافا للشافعى (وعمد الصبي والمجنون) والمعتموه (خطأ) بخلاف السكران والمعنى عليه

(قوله خلافاهما) فمدها عليه القصاص في الاولى والارش في الاخرى جوهره ولو قال المصنف ولاقود ان ذهب عيناه او قطع اصبعاً فשל جاره بل الدية فيهما خلافاً لهما لكان اظهر (قوله من الاصابع) الاظهر قول الهداية من الاصبع (قوله بل دية الفصل والحكومة فيما بقي) كذا في الهداية والكافي والمتقى وهو محمول على ما اذا كان ينتفع بما بقي كما قدمناه عن الزبلي فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهداية وغيرها من وجوب دية الاصبع لكن حمله في العزيمة على انه قول آخر واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بان الشلل لا يفارقه عدم الانتفاع به لا محالة تأمل وامعارة الدرر في سسهو كما تقدم التنبه عليه فافهم ولم يتعرض لذكر الخلاف هنا اشارة الى انهما لا يقولان بالقصاص هنا بخلاف ما مر لما في التاترخانية ان اصحابنا اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فשל باقيه او شل ما هو تبع للمقطوع اى كالكف انه لا قصاص واختلفوا في عضوين ليس احدهما تبع للآخر اه اى كالاصبع وجاره فانه لا قصاص في الاصبع عنده خلافاً لهما كامر والمراد عضوان غير متباينين والافارش احدها لا يمتنع قود الآخر عنده ايضا كما أتى قريباً (قوله او اصفر او احمر) اى اودخله عيب بوجه مأمكى عن الكافي ط وما ذكره في الاصفرار هو المختار كما في الدرر وبه جزم في التبيين اولا لكن ذكر بعده بنحو ورقة فيما لو اصفرت بالضرب وجوب الحكومة لان الصفرة لا توجب تقويت الجمال ولا المنفعة الا ان كمال الجمال في البياض اه ولعلمهم فرقوا بين الاصفرار بالكسر والاصفرار بالضرب تأمل (قوله والافلو مما يرى الخ) عبارة الامام محمد مطلقة قال في الكفاية وغيرها ويجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل الخ (قوله فالدية ايضا) لانه فوت جمالا ظاهرا على الكمال كفاية (قوله فيه ما فيه) اجيب عنه بأن المعنى فلاشيء فيه مقدرًا فلا ينافي وجوب حكومة العدل ط (قوله متباينين حقيقة) كيدور رجل ط (قوله على محل) كموضحة ازالته عقله او سمعه او بصره او لطقه وسواء كان المحل عضو واحدا او عضوين غير متباينين كاصبع شل جاره خلافاً لهما في العضوين كامر (قوله ويحب الارش) اى خمسمائة درهم هداية (قوله اقادسنه) يقال اقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به كافي المغرب والقاموس فيتمدى الى الاول بالهمزة والى الثاني بالباء وعليه فحقه اقاديسنه تأمل (قوله بعد مضى حول) افاد انه ليس له القود قلبه كما يصرح به قوله بعد ذلك اى بعد الافادة (قوله ثم نبت) اى كله غير موعج كاسياتى (قوله لتبين الخطأ) اى في القصاص لان الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية هداية (قوله للشبهة) اى شبهة وجوب التصاص قبل النبات ط (قوله ويستأنى) بسكون الهمزة وتخفيف النون اى ينتظر وينبئ للقاصر ان يأخذ من القالع ضمينا كما في الكفاية (قوله وكذا) اى يستأنى حولا (قوله لكن في الخلاصة) حيث قال قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضربه فتحرك ينتظر حولا وفي نسخة السرخسي يستأنى حولا في الكبير الذى لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالأول يفى اه ملخصا (قوله وقد يوفق الخ) اى يحمل ما في المتلقى على

خلافاً لهما (و) لا اصبع قطع مفصلة الأعلى فשל ما بقى (من الاصابع) بل دية الفصل والحكومة فيما بقي (ولا) قود (بكسر نصف سن اسود) واصفر او احمر (باقيها بل كل دية السن) اذا فات منفعة المضع والافلو مما يرى حال التكلم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زبلي فقول الدرر والافلاشى فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فأرش أحدها لا يمتنع قود الآخر ومتى وقعت على محل وألفت شيئين فأرش احدهما يمنع القود (ويجب الارش على من أقادسنه) بعدمضى حول (ثم نبت) بعد ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة وفي المتلقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذى لا يرجى نباته لا يؤجل به ببقى قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبر الاسنة لان نباته نادر

دية المقطوع فقط) يعنى دية الاصبع تمامها في مسألة الاولى ودية الاصبع كلها في الثانية ولاشئ في الكف لانه متبع كامر وهذا معنى قوله فقط وليس المراد بالمقطوع في الاولى المفصل فقط كما قد يتوهم لما ذكره العلامة الوائى عن الطحاوى والجامع الصغير البرهانى والمفاضيان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقي من الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد اه وفي النهاية اذا قطع من اصبع مفصل واحد فشل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصعبا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع اه ونحوه في غاية البيان وهذا اذا لم ينتفع بما بقى والا فنيه حكومة عدل قال الزيلعي قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقى منها يكتفى بأرث واحد ان لم ينتفع بما بقى وان كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقى او اصفر او احمر تجب دية السن كله اه وذكر الشرنبلالى ان المراد بقول الزيلعي يكتفى بأرث واحد ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسرت السن الخ (قوله وان خالف الدرر) حيث قال يجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقى والحكومة فيما بقى ان انتفع به اه فان الصواب ان يقول دية الاصبع وكأنه او محته عبارة الزيلعي السارة وقد علمت المراد بها فافهم (قوله وسيجي) اى بعد اسطر (قوله وفي الاصبع الزائدة الخ) خير المبتدأ الآتى وهو قوله حكومة عدل وانما لم تجب الدية في الاولى لعدم تعلق الجمل بها وفي البواقي لان المقصود منها منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك قال الزيلعي ولا يجب القصاص وان كان للقاطع اصبع زائدة وتامه فيه (قوله وحرركة) اى للبولى قستانى (قوله وكلام في اللسان) والاستهتال ليس بكلام وانما هو مجرد صوت وعرفة الصحة فيه بالكلام هداية وغيرها وفي القهستانى لو اسهل فيه الدية وقال محمد ان فيه الحكومة كافي الذخيرة (قوله فكباغ) وكذا في غير ما ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطأ قستانى (قوله او شعر رأسه) يعنى جميعه أما اذا تاتر بعضه اوشئ يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر وذلك ان ينظر الى ارش الموضحة والى الحكومة في الشعر فان كانا سواء يجب ارش الموضحة وان كان أحدها اكثر من الآخر دخل الاقل في الاكثر وهذا اذا لم ينبت شعره أما اذا نبت ورجع كان كل ما يلزمه شئ جوهرية (قوله لدخول الجزء في الكل) لان بقوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضحه ومات وارش الموضحة يجب بقوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط هداية ولم يدخل ارش الموضحة في غير هذين جوهرية (قوله كمن قطع اصعبا الخ) فان دية الاصبع يدخل في دية اليد (قوله لا تدخل) فعليا ارش الموضحة مع الدية وهذا اذا لم يحصل من الجناية موت أما اذا حصل سقط الارش ووجب الدية في ثلاث سنين في ماله لو عمدا وعلى العاقلة لو خطأ كافي الجوهرية (قوله لانه كاعضاء مختلفة) افرد الضمير للموظف بأو وفي بعض النسخ لانها (قوله ولاقود) اى في الشجة بان شجعه فذهبت عيناه بل الدية فيها مع ارش الشجة (قوله خلافا لهما) فمنداها في الموضحة القصاص وفي العينين الدية منح (قوله ولا يقطع اصبع شل جاره) بل يجب ارش كل واحد منهما كاملا منح والاصبع قديد ذكر قاموس

دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالى وسيجي متا (وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان تعلم محته ينظر) في العين (وحرركة) في الذكر (وكلام) في اللسان (حكومة عدل) فان علمت الصحة فكباغ في خطأ او عمدا ثبت بينة او باقرار الجاني وان أنكر او قال لا اعرف محته حكومة العدل جوهرية (ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصعبا فثلت اليد (وان ذهب سمعه او بصره أو نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لو دققه للكل (ولا قودان ذهبت عيناه بل الدية فيها) خلافا لهما (ولا يقطع أصبع شل جاره)

الفصل (قوله ولاقتصاص في جميع الشجاج) اى مافوق الموضحة اجماعا ومادونها على الخلاف ط (قوله الافى الموضحة عمدا) اى اذا لم يحتل به عضو آخر فلو شج موضحة عمدا فذهبت عنه فلاقتصاص عنده فتجب الدية فيما وقلا فى الموضحة قصاص وفى البصرية شرح المجمع عن الكافى (قوله وجوب القصاص) اى فى العمد (قوله وهو الاصح) وفى الكافى هو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح قصاص ويمكن اعتبار المساواة معراج وبه أخذ عامة المشايخ تاريخانية (قوله بأن يسر غورها) السر امتحان غور الجرح وغيره كالاستيثار والغور القعر من كل شئ والسيار ككتاب والسيار ما يسر به الجرح قاموس (قوله واستثنى فى الشربلية السمحاق) حيث قال الاالسمحاق فانه لاقتصاص فيه اجماعا لعدم المماناة لانه لا يقدر أن يشق حتى ينتهى الى جلد رقيقة فوق العظم اه اقول لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم فانهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهوسنة من الحارسة الى السمحاق اه (قوله كالهاشمة والمنقطة) لان فيهما كسر عظم فلان يمكن المساواة وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها ولا يخفى ان هذا عند عدم السراية (قوله وعزاه للجوهرة) وعزاه ط البحر الزاخر (قوله ولاقود فى جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية وكذا يقال فى لحم الخد أو يحمل فى جلد الرأس على السمحاق واما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال فى الهندية والجراحات التى هى فى غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل اذا أوضحت العظم وكسرت اذابق لها أروا لا فندنها لاشئ عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما انفق الى ان يبرأ كذا فى محيط السرخسى اه ط (قوله ولافى لكمة) اللطم ضرب الحدوصفة الجسد بالكف مفتوحة والوكر الذفع والضرب بجمع الكف قاموس والوجأ الضرب باليد وبالسكين قاموس قال ط والمراد ضربه باليد لان الوجأ بالسكين داخل فى الجراحات فالثلاثة راجعة الى الضرب باليد وما ذكره لابنائى ثبوت التعزير (قوله وفى سناخ جلد الوجه كمال الدية) لان فيه تقويت الجمال على الكمال (قوله نصف دية للكف) اى مع الاصابع (قوله وفيها اصبع) غير قدلانه اذا لم يقم من الاصبع الا مفصل واحد فى ظاهر الرواية عند ابى حنيفة يجب فيه أروش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعه لان أروش ذلك المفصل مقدر وما بقى شئ من الاصل وان قل فلاحكم للتعبع ثم اعلم انه اذا قطع الكف ولاصابع فيها قال ابو يوسف فيها حكومة العدل ولا يبلغ بها اروش اصبع لان الاصبع الواحدة تبعها الكف على قول ابى حنيفة فلا تبلغ قيمة التعبع قيمة المتبوع كفاية (قوله عند ابى حنيفة) وعندنا ينظر الى أروش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل فى الكثير هداية (قوله فانه لاشئ فى الكف) بل عليه للاصابع ثلاثة اعشار الدية (قوله اذلا كثر حكم الكل) اى فى تبعية الكف للاصابع فكما يتبع الخمسة وهى الكل يتبع الثلاثة فلا يجب الادية الاصابع الثلاثة ولاشئ فى الكف لتبعيته لها وهذا التعليل فى الحقيقة انما هو لقولهما اما عنده فالكف يتبع الاقل ايضا كما مر (قوله فى قدر القصاص) اى من قيمته لو فرض عبدام هذا العيب وبدونه على قياس ما مر تأمل (قوله فمثل الباقي) اى من تلك الاصابع (قوله لزم

ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد فى الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بأن يسر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى فى الشربلية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقطة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال فى المجتبى ولاقود فى جلد رأس وبدن ولحم خد وبعطن وظهر ولا فى لكمة ووكره ووجأة وفى سناخ جلد الوجه كمال الدية (وفى) كل (اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف) لانه تبع للاصابع (ومع نصف ساعد نصف دية) للكف (وحكومة عدل) لنصف الساعد وكذا الساق (وفى) قطع (كف) وفيها اصبع أو اصبعان عشرها او خمسها) لف ونشر مراتب (ولاشئ فى الكف) عند ابى حنيفة كما لو كان فى الكف ثلاث اصابع فانه لاشئ فى الكف اجماعا اذلا كثر حكم الكل وفى

جواهر الفتاوى ضرب يد رجل ويرى الا انه لا اتصل يده الى قناه فيقدر التقصان يؤخذ من جملة الدية ان (دية) نقص الثلثان فلنا الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا من أصبع فمثل الباقي او قطع الاصابع فمثل الكف لزم

غيره فكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان وفي المتي شج رجلا صلح موضحة خطأ
فعلية أرش دون الموشحة في ماله وان شجها هاشمة فيها ارش دون ارش الهاشمة على عاقته
كذا في المحيط اط (قوله والجائفة) قالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف
البطن هداية وعليه فذكرها مع الشجاج له وجه من حيث انها قد تكون في الرأس لكن
نظريه الاثنان بما في مختصر الكرخي من انها لا تكون في الرقبة ولا في الخاق ولا تكون الا
فيا يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجذيين وبما ذكره في الاصل من انها
لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اه قال العيني ولا تدخل الجائفة في العشرة اذ لا يطلق
عليها الشجة وانما ذكرت مع الآمة لاستوائهما في الحكم (قوله فيجب في كل ثلثها) اي ثلث
الدية * (تبيه) * قال الاثنان ينبغي لك ان تعرف أن ما كان ارشه نصف عشر الدية الى ثلثها
في الرجل والمرأة في الخطأ فهو على العاقبة في سنة لان عمر رضى الله تعالى عنه قضى بالدية على
العاقبة في ثلاث سنين فكل ما وجبه ثلثها فهو في سنة وان زاد فالزيادة في سنة اخرى لان
الزيادة على الثالث من جملة ما يلزم العاقبة في السنة الثانية وكذلك ان اضررت وما زاد على
الثلاثين فالثلاثين الى ستين والزائد في الثالثة وما كان دون نصف عشر الدية أو كان عمدا فهو في
مال الجاني اه ملخصا اي لمسياتي في كتاب المعامل ان العاقبة لا تغفل العمد ولا مادون
أرش الموشحة (قوله حكومة عدل) اي في الخطأ وكذا في العمد ان لم تغفل بالقصاص على
ما يأتي قريبا (قوله من جهة السمع) اي الدليل السمعي لما مر ان التقدير بالتوقف (قوله من
الموشحة) خصها لانها اقل الشجاج الاربع التي لها ارش مقدر وهي المرادة من قول المحيط
من اقل شجة لها ارش مقدر فافهم (قوله فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) اي الذي هو
ارش الموشحة بيانه ان الشجة لو كانت باضعة مثلا فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموشحة
فإن كان ثلث الموشحة وجب ثلث ارش الموشحة وان كان ربع الموشحة يجب ربع ارش
الموشحة عناية (قوله وصححه شيخ الاسلام) لحديث على رضى الله عنه فإنه اعتبر حكومة
العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ولم يعتبر بالعد ولان موشحة الحر الصغيرة
والكبيرة سواء وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة معراج (قوله في الحر)
اي في شجة الحر وهو متعلق بمحذوف حال وقوله من الدية اي يؤخذ منها وهو خير المبتدأ
فافهم (قوله وفي العبد من القيمة) اي وقدر التفاوت في شجة العبد يؤخذ من قيمته لان قيمته
ديته (قوله فان نقص الخ) مثلا اذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفا ومع الجراحة تبلغ
تسع مائة علم ان الجراحة وجبت نقصان عشر قيمته فأوجبت عشر الدية لان قيمة الحر دية
عناية (قوله به يفتي) وبهاخذ الحلواني به في الائمة الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول كل من
يحفظ عنه العلم معراج (قوله لو الجائفة في وجه ورأس) لانهما موضع الموشحة جوهره
(قوله أو تعسر على المفتي) اي ما اعتبر الكرخي (قوله مطلقا) اي في الوجه والرأس
أو غيرها وهذا الاطلاق بالنظر الى قوله أو تعسر (قوله وقيل الخ) في موضع جرح باضافة زيادة
اليه قال الفهستاني بعده وهذا كله اذابق للجراحة أثر والا فتدنها لاشئ عليه وعند محمد
يلزمه قدر ما نفي الى ان يبرأ وعن ابى يوسف حكومة العدل في الالم اه وبأني تمامه آخر

الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ

في اواخر هذا الفصل * (فصل في الشجاج) * (وتخصّص الشجة) ٥١٠ (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون

بغيرها جراحة) اى تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين (وهى) اى الشجاج (عشرة الحارصة) بمهمات وهى التى تحرص الجلد اى تحدشه (والدامعة) بمهمات التى تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التى تسيله (والباضعة) التى تبضع الجلد اى تقطعه (والمتلاحة) التى تأخذ فى اللحم (والسمحاق) التى تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التى توضح العظم اى تظهره (والهاشمة) التى تهشم العظم) اى تكسره (والمثقلة) التى تقطع العظم بعد الكسر (والآمة) التى تصل الى أم الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ وبعدها الدامعة بعين معجمة وهى التى تخرج الدماغ و يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قبالا لشجاج فعل بالاستقرار بحسب الآثار انها لا تزيد على العشرة (ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية) اى لو غير اصلع والا فيها حكومة لان جلدها

ضميرها باعتبار العضو الذى يجبى هو وجوب الارش لو اصقها فالتحمت اذ لا تعود كما كانت (قوله) فى اواخر هذا الفصل) اى الذى اراد الشروع فيه والله تعالى اعلم

فصل فى الشجاج

هى جمع شجة ولما كانت نوعا من انواع مادون النفس وتكاثرت مسائله ذكره فى فصل على حدة منح (قوله) وتخصّص الشجة الخ) قال فى الهداية والحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاج يثبت فى الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة لان الشجة لغة ما كان فيها لا غير وفى غيرها لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل اتقانى فلو تحققت الموضحة مثلا فى نحو الساق واليد لا يجب الارش المقدر لها لانها جراحة لا موضحة ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة كما فى الظهيرية واللحيان عندنا من الوجه حتى لو وجدت فىهما الموضحة والهاشمة والمنقلة كان لهما ارش مقدر كما فى الهداية وليس فى الشجاج ارش مقدر الا فى الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة كما يستصح (قوله) وفيها حكومة عدل) لان التقدير بالتوقيف وهذا انما ورد فيما يخص بالوجه والرأس هداية ولالتحق الجراحة بالشجة دلالة او قياسا اذ ليست فى معناها اذ الوجه والرأس يظهران غالبا فالشين فيها أعظم افاده الزيلعى وغيره (قوله) اى تحدشه) من باب ضرب مختار قال ابن الشحنة عن قاضيهان هى التى تحدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة (قوله) التى تبضع الجلد) كذا فسرها الزيلعى وغيره ورده الطورى بأن الزيلعى نفسه صرح بتحقيق قطع الجلد فى الانواع العشرة فالظاهر فى تفسيرها ما فى المحيط والبدائع انها التى تبضع اللحم ومثله فى كتب اللغة وعلى هذا فيراد فى المتلاحة قيد آخر فيقال كما فى البدائع وغيرها هى التى تذهب فى اللحم اكثر مما تذهب الباضعة (قوله) التى تأخذ فى اللحم) قال فى المغرب هى التى تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعدها وتتلاصق قال الازهرى والوجه ان يقال اللامحة اى القاطعة اللحم وانما سميت بذلك على ما تؤول اليه او على التناؤل اه (قوله) والسمحاق) كقسطاس قاموس (قوله) والموضحة) بفتح الضاد المعجمة قهستانى وظاهر كلام الشارح وغيره انها بالكسر (قوله) التى تهشم) من باب ضرب مغرب (قوله) والمنقلة) بتشديد القاف مفتوحة او مكسورة شرح وهابية (قوله) والآمة) بالمد والتشديد وتسمى مأمومة ايضا والدماغ ككتاب مخ الرأس قاموس (قوله) تخرج الدماغ) اى تقطع الجلدة وتظهر الدماغ (قوله) ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبق لها اثر فى الغالب ومالا أثر لها لاحكم لها اتقانى ولذا قال فى غرر الافكار كان على المصنف ان لا يذكرها لكنه تأمى بما فى غالب الكتب (قوله) للموت بعدها عادة) فان عاش فيها نلت الدية غمرا للافكار (قوله) نصف عشر الدية) ان كانت خطأ فلو عمدا فالقصاص كما بئى وفى الكافى من المتفرقات شجحه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة فى ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كال الدية فى سنة واحدة ط (قوله) اى لو غير اصلع) قال فى الهندية رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشججه موضحة انسان متعمدا قال محمد لا يقصص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان يقصص منى ليس له ذلك وان كان الشجاج ايضا اصلع فعليه القصاص كذا فى المحيط المرخسى وفى واقعات الناطقى موضحة الاصلع انقص من موضحة

انقص زينة من غيره قهستانى عن الذخيرة (وفى الهاشمة عشرها وفى المنقلة عشر ونصف عشر وفى الآمة) (غيره)

نصف دية الرجل جوهره (خمس من ٥٠٩ الأبل) او خمسون ديناراً (او خمسمائة درهم) لقوله عليه الصلاة

والسلام في كل سن خمس
من الأبل يعني نصف عشر
ديته لو حار ونصف عشر
قيمته لو عفان قلت تزيد
حينئذ دية الأستان كلها
على دية النفس بثلاثة
أحسامها قلت نعم ولأبسن
فيه لانه ثابت بالنص على
خلاف القياس كافي الغاية
وغيرها وفي الغاية وليس
في البدن ما يجب بتفويته
أكثر من قدر الدية سوى
الاستان وقد توجد نواجذ
أربعة فتكون اسنانه ستا
وثلاثين ذكره الفهستاني
قلت وحينئذ فللكوسج
دية وخمسة دية ولغيره اما
دية ونصف أو ثلاثة
أحساس وأربعة أحساس
وعلمت ان المرأة على
النصف قبصر (وتجب دية
كاملة في كل عضو ذهب
نفعه) بضرب ضارب
(كيدشلت وعين ذهب
ضوءها وصلب انقطع
ماؤه) وكذا الولسس بوله
أو أحديه ولو زالت
الحدوبة فلاشئ عليه ولو
بقى اثر الضربة فحكومة
عدل (وتجب حكومة عدل
بأنلاف عضو ذهب نفعه
ان لم يكن فيه جمال كالد
الشلاء او ارشه كاملا

اسفل وبعدها سن وهي آخر الأسنان يسمى ضررس الحلم لانه يثبت بعد البلوغ وقت كال
العقل غنابة (قوله نصف دية الرجل) اي نصف دية سنة (قوله خمس من الأبل) قيمة لغير
مائة درهم اتقاني (قوله يعني الخ) اي المراد فيما ذكر الحرأما العبد فان دينه قيمته فيجب
نصف عشرها (قوله بثلاثة أحسامها) اي بناء على الغالب من ان الأسنان اثنان وثلاثون فيجب
فيها ستة عشر ألف درهم وذلك دية النفس وثلاثة أحسامها (قوله ولأبسن فيه) اي وان خالف
القياس الا لقياس مع النص (قوله كافي الغاية) اي غاية البيان للإمام قوام الدين الاتقاني
(قوله وقد توجد نواجذ اربعة) النواجذ اسراس الحلم مغرب (قوله فللكوسج الخ) اي
اذا تزعت اسنانه كلها فله دية وخمسة دية وذلك أربعة عشر ألف درهم لان اسنانه ثمانية
وعشرون * حتى ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت فأنت طالق فسل ابو حنيفة
فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج معراج (قوله ولغيره الخ) اي غير
الكوسج لان غيره اماله ثلاثون سنافله دية ونصف وذلك خمسة عشر ألفاً أو اثنان وثلاثون
فله دية وثلاثة أحسامها وذلك ستة عشر ألفاً أو له ستة وثلاثون فله دية وأربعة أحسامها
وذلك ثمانية عشر ألفاً* (تبييه) قال في الخلاصة ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان
كان خطأ فيجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمداً يقص اه واعلم ان الدية وثلاثة أحسامها
وهي ستة عشر الفاتجب في ثلاث سنين لكن قال في الجوهره وغيرها انه يجب في السنة الاولى
ثلاثة دية من الدية الكاملة وثلاث من ثلاثة أحسامها وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي
من الثلاثة الاحساس وفي السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقي من الدية الكاملة اه وذلك
لان الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ويجب ثلاثة أحسامها وهي ستة آلاف في سنتين
في الاولى منها ثلث الدية والباقي في السنة الثانية اتقاني عن شرح الطحاوي قلت وعليه
ففي السنة الاولى ستة آلاف وستائة وستة وستون وثلثان وفي الثانية ستة آلاف وفي
الثالثة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لكن في المجتبى والتارخانية وغيرها عن
الحيط انه في السنة الثانية ستة آلاف وستائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة
ثلاثة آلاف اه ومثله في المنج والظاهر انها روايتان تأمل (قوله وتجب دية كاملة) اي
دية العضو رملي فان في اليد والعين لا تجب دية النفس لان دية النفس تجب في عشرة
اشياء وهي كافي المنج عن المجتبى العقل وشعر الرأس والاذن واللسان واللحمة والصلب اذا
كسره واذا انقطع ماؤه واذا ساس بوله والذبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر اه وتماه
فيها (قوله أو أحديه) لان فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال لان جمال آدمي في كونه
منتصب القامة وقيل هو المراد بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم زليلي
(قوله فلاشئ عليه) وقالا عليه اجرة الطليب ط عن الهندية (قوله أو ارشه) عطف على
حكومة والارش في المثال الآتي نصف الدية (قوله كالاذن الشاحصة) هي المرتفعة من
شخص بالفتح يرتفع معراج وعزيمة والتقييده ليدفع توهم ان يراد بها السمع غنابة لان
الكلام فيما فيه تفويت الجمال وذهب السمع فيه تفويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة
(قوله هو الطرش) لم أره لغيره من أين أخذه (قوله وسيجيء مالوا الصفة) اي الاذن وذكر

ان كان فيه جمال كالاذن الشاحصة) هو الطرش وسيجيء مالوا الصفة فالتحم

منفعة الامناء والنسل زيلبي * (تنبيه) * في التارخانية عن التخفة اذا قطعها مع الذكر
 معا فعليه ديتان وكذا لوقطع الذكر اولا فان قطعته منفعة الانثيين وهي امسال المني قائمة
 واما عكسه ففيه دية للانثيين وحكومة للذكر اه ملخصاى لفوات منفعة الذكر قبل قطعه
 وفيها قطع احدى انثيه فقطع ماؤه فدية ونصف (قوله) وندي المرأة وحلمتيها) لتقويت
 منفعة الارضاع زيلبي والصغيرة والكبيرة سواء اتقانى وهل في اليدين القصاص حالة
 العمد لا ذكر له في الكتب الظاهرة وكذا الانثيان تارخانية (قوله) وكذا فرج المرأة) قل
 في الحلاصة ولوقطع فرج المرأة وصارت بحال لاتستمسك البول ففيه الدية اه وفي التارخانية
 ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية (قوله) وفي ندى الرجل حكومة عدل) لانه ليس
 فيه تقويت المنفعة ولا الجمال على الكمال زيلبي وفي حلمة نديه حكومة عدل دون ذلك
 خلاصة قوله (قوله) جمع شفرة) كذا في المنح التاء ولم اراه لغيره والمذكور في كلامهم شفر بلاناء
 (قوله الجفن) اى طرفه قال القهستاني جمع شفر بالضم وهو حرف ماعطى العين من الجفن لاما
 عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد مجازا اه وفي المغرب شفر كل شئ حرقه وشفر
 العين منبت الاهداب قال الزيلبي وايها اريد كان مستقيما لان في كل واحد من الشفر ومنابته
 دية كاملة كقطعها معا لانها كشيء واحد كالمران مع القصة اه (قوله) ولم تبتت) بضم
 حرف المضارعة من الانبات ان اريد بها المعنى الحقيقي وهو الاجفان وبالفتح ان اريد بها
 الاهداب قال في الشرنبلالية ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية (قوله) وفي أحدها ربعا)
 لانه يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى والقذى عن العين وتقويت ذلك
 ينقص البصر ويورث العمى فاذا وجب في الكل الدية وهي اربعة ففي الواحد ربع الدية وفي
 الاثنتين نصفها وفي الثلاثة ارباعها زيلبي ويجب في المرأة مثل نصف ما يجب في الرجل
 اتقانى (قوله) ولو قطع جفون اشغارها) كذا في المنح والواضح الجفون باشغارها قل في التبيين
 ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشيء واحد كالمران مع
 القصة والموضحة مع الشعر اه ولو قلع العين باجفانها تجب ديتان دية العين ودية اجفانها
 لانها جنسان كاليدين والرجلين جوهره ط (قوله) وفي جفن لاشعر عليه حكومة عدل)
 كذا في غاية البيان عن التخفة نقله ط عن الهندية عن المحيظ (قوله) لكن المعتدل الخ) لم أر من
 ذكر هذا ط والظاهر انه استدراك على المسئلة الثانية فقط اما قوله ولو قطع جفون اشغارها
 فقد اقتصر عليه في الهداية والتبيين غيرها من الشراح وحاصل كلامه ان في كل من الجفن
 الذى لاشعر عليه او الشعر وحده اذا قطعه بانفراده دية كاملة وبواقفه ما في الاختيار حيث
 قال فان قطع الاشفار وحدها وليس فيها اهداب ففيها الدية وكذلك الاهداب وان قطعها
 معا فدية واحدة اه (قوله) جفنا او شعرا) اى سواء كان جفنا او شعرا لجفن فهو خير لك
 المحذوفة وفي نسخة شفره بالفاء (قوله) كالابهام) الكاف استقصائية ط (قوله) وفي كل
 سن) السن اسم جنس يدخل تحته انسان وثلاثون اربعة منها ثانيا وهي الاثنان المتقدمة اثنان
 فوق واثنان اسفل ومثلها رباعيات وهي مايلي الثايا ومثلها انياب تلى الرباعيات ومثلها
 ضواحك تلى الانياب واثنا عشر سنا تسمى بالطواحن وفي كل جانب ثلاث فوق وثلاث

(وندى المرأة) وحلمتيها
 والاليتين اذا استأصلهما
 والاشحكومة عدل وكذا
 فرج المرأة من الجانبين
 (الدية) وفي ندى الرجل
 حكومة عدل (وفي كل
 واحد من هذه الاشياء
 المزدوجة نصف الدية
 (وفي اشفار العينين الاربعة)
 جمع شفرة بضم الشين
 وتفتح الجفن أو الهدب
 (الدية) اذا قلعها ولم تبتت
 (وفي أحدها ربعا) ولو
 قطع جفون اشغارها فدية
 واحدة لانها كشيء
 واحد وفي جفن لاشعر
 عليه حكومة عدل لكن
 المعتدل ان في كل دية كاملة
 جفنا أو شعرا (وفي كل
 أصبع من أصابع اليدين
 أو الرجلين عشرها وما
 فيها مفاصل ففي أحدها
 ثلث دية الاصبع ونصفها)
 أى نصف دية الاصبع (لو
 فيها مفصلان) كالابهام
 (وفي كل سن) يعنى من
 الرجل اذ دية سن المرأة

قَامَل (قوله الستة عشر) وهي التاء والتاء والجيم والذال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد الطاء والظاء واللام والنون والياء زيلبي وعدها في الجوهر ثمانية عشر بزيادة القاف والكاف قال ابن السحنة وافاد المصنف انه قول النجاة والقراء وعدها الخاصي اربعة عشر لكن بلا حصر لانه اتي بكاف التشبيه اه (قوله) وتماه في شرح الوهبانية) حيث افاد انه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف ستائة وخمسة وعشرون درهما ومن الذهب اثنان وستون ونصف وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من الذهب خمسة وخمسون وخمسة اثناع اه * (تنبيه) * قال في المعراج ولو ذهب مجنبايته على الحلق او الشفة بعض الحروف الحلقية او الشفوية ينبغي ان يجب بقدر من الثمانية والعشرين ولو بدل حرفا مكان حرف فقال في الدرهم دلهم فميه ضان الحرف لتلفه وما يبدله لايقوم مقامه اه (قوله) ولحية حلق في وكذا لو نشت قهستاني لانه ازال الجمال على الكمال ولحية المرأة لاشئ فيها لانها نقص كافي الجوهره (قوله) فان مات فيها برى (اي لاشئ) عليه وقالوا حكومة عدل كفاية (قوله) وفي نصفها نصف الدية) وقال بعض اصحابنا كمال الدية لفوات الجمال بحلق البعض معراج وفي غابة البيان ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت قال بعضهم يجب فيه حكومة عدل قال في شرح الكافي والصحيح كل الدية لانه في الشين فوق من لالحية اه اصلا (قوله) في الصحيح لان الشارب تابع للحية فصار كبعض اطرافها والمقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر هداية قلت ومفاده انه لو حلق الشارب مع اللحية يدخل في ضمانها لانه تابع ونقل السامخاني عن المقدسي انه لا يدخل وفي خزانة المفتين يدخل (قوله) ولاشئ في لحية كوسج) بالفتح ويضم قاموس لانها تشبه لاترنه (قوله) فحكومة عدل) لان فيه بعض الجمال هداية (قوله) فكل الدية) لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال هداية (قوله) وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو امرأة أو كبير أو صغير معراج (قوله) اي اذا حلق ولم ينبت (اي على وجه يظهر فيه القرع فانه بعد عيا عظيما ولهذا يتكلف الاقرع في ستر رأسه كيتكلف ستر سائر عيوبه ابقاني وهذا كله اذا فسد الثابت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شئ لانه لم يبق اثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل هداية وان نبت ابيض فان في اوانه لا يجب شئ والا فالصحيح ان فيه حكومة عدل ابقاني وان كان عبدا ففيه ارش النقصان جوهره (قوله) فيها) اي في اللحية وشعر الرأس (قوله) مطلقا) اي ولو عمدا في اللحية وشعر الرأس وكذا شعر الحاجب معراج لان القصاص عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا اودلالة والنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في معناها لانه لم يتألم به ولا يتوهم فيه السراية زيلبي والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل افاده الاقناني وفي المعراج ثم قيل صورة الخطأ في حلق الشعر ان ينظفه مباح الدم ثم يقين انه غير مباح الدم (قوله) فلاشئ عليه) اي عنده وقالوا يجب حكومة عدل معراج ومر نظيره في اللحية (قوله) العينين الخ) لان في تفويت الاثنين من هذه الاشياء تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احدها تفويت النصف فيجب نصف الدية هداية (قوله) والاثنين) لتفويت

الستة عشر تصحيحان فما
أسباب الغائب يلزمه وتماه
في شرح الوهبانية وغيرها
(ولحية حلق لم تنبت)
ويؤجل سنة فان مات
فيها برى وفي نصفها نصف
الدية وفيها دونها حكومة
عدل كشارب ولحية عبد
في الصحيح ولاشئ في
لحية كوسج على ذقنه
شعرات معدودة ولو على
خده ايضا ولكنه غير
متصل فحكومة عدل ولو
متصلا فكل الدية (وشعر
الرأس كذلك) اي اذا
حلق ولم ينبت كذا روى
عن علي وعند الشافعي
فيهما حكومة عدل واعلم
انه لا قصاص في الشعر
مطلقا ولو مات قبل تمام
السنة ولم ينبت فلا شئ
عليه كعشر صدر وساعد
وساق والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين
والاذنين والاثنين) اي
الخصيتين

الانسان من الاعضاء او المعاني المقصودة فيه كمال الدية والاعضاء اربعة انواع افراد وهي ثلاثة الالف واللسان والذکر والمعاني التي هي افراد في البذل العقد والفس والشم والذوق وأما الاعضاء التي هي ازوج فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وتديا المرأة والاشيان والرجلان ففيهما الدية وفي احدها نصفها والتي هي ارباع اشفار العين وفي كل شفر ربع الدية والتي هي أعشاراً صابع اليمين واصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها والتي تزيد على ذلك الاسنان وفي كل منها عشر الدية بواً في بيان ذلك **(قوله** ومارنه) هو مالان من الالف وارنبته طرف الالف لانه فوت الجمال على الكمال وكذا المنفعة لان المارن لاشتراك الروائح في الالف لتعلمته الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع القصبه لايزاد على دية واحدة لانه عضو واحد ولو قطع أشه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الالف فلا تدخل دية أحدها في الآخر كالمسمع مع الاذن معراج **(قوله** وقيل الخ) حكاة القهستاني وجزم في الهداية وغيرها الاول **(قوله** والذکر والحشفة) لأنه يفوت بالذکر منفعة الوطء والايلاود واستمسالك البول والرمي به وودفع الماء الايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة والحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفع والقصبه كالتابع له هداية وقدم المصنف وجوب النقصان في قطع الحشفة عمداً وفي الذکر خلاف قدمناه **(قوله** والعقل) لانه ينفع المعاش والمعادى في الخيرية سئل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه اجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر فيه دية كاملة وان زال بعضه فقدرة ان انضبط بزمان او غيره والاحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتاده وهذا قلته تقفها اخذ من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بأن الاصراع ضرب من الجنون اه **(قوله** والشم والذوق والسمع والبصر) لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر هداية ويعرف تلفها بتسديدق الجاني او نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب الكرية واطعام الشئ المر قهستاني **(قوله** أفادان في لسان الاخرس حكومة عدل) أى اذا لم يذهب به ذوقه لان المقصود منه الكلام ولا كلام فيه فصار كاليه الشلاه وآلة الحصى والعين والرجل العرجاء والعين القاسمة العوراء والسن السوداء اه معراج أى فان في الكل حكومة عدل لانه لم يفوت منفعة ولا فوت جمالا على الكمال عناية بخلاف ما اذا ذهب به ذوقه **(قوله** وهذا) أى قوله ان منع النطق **(قوله** والاقسمت الدية الخ) اى ان لم يمنع اداء اكثر الحروف بأن قدر عليه قسمت الدية الخ لكن قال القهستاني فان تكلم بالاكثر فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف فماتكلم به منها حظ من الدية بحصته سواء كان نصفاً او رباعاً او غيره وهو الاصح وقيل على حروف اللسان وهو الصحيح كما في الكرمانى اه ملخصاً وبه علم ان الاقوال ثلاثة وبها صرح في الهداية وغيرها وعلى الاول مشى في الملتقى والدرر وشرح المجمع والاختيار وغير الافكار والاصلاح وغيرها وصرح في الجوهره بتصحيح الاخيرين كلقهستاني والاول مصحح ايضا لما علمته وظاهر كلام الشارح ان الاخيرين تفسير للحكومة التي أوجبها القول الاول فلان منافاة بينه وبينها وهو حسن لكنه خلاف المفهوم من كلامهم

ومارنه وأرنبته وقيل في أرنبته حكومة عدل على الصحيح (والذکر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق) أفادان في لسان الاخرس حكومة عدل جوهره وهذا ساقط من نسخ الشارح فتنبه (أو منع اداء أكثر الحروف) والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية وعشرين أو حروف اللسان

الاربعة المارة من ابن مخاض احماسا من كل نوع عشرون (قوله وقالمنها) اى من الثلاثة الماضية وهى الابل والدناير والدرهم ومن البقر الخ فتجوز عندها من ستة انواع وعند الامام من الثلاثة الاول فقط قال فى الدر المنقى ويؤخذ القرم من اهل البقر والحلل من اهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة وحلة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم كفى الشربلية عن البرهان زادا التهستانى والشيء ثنيا وقيل كالحضيا وعن الامام كقولها ومثرة الخلاف أنه لو صالح على أكثر من مائى بقرة لم يجز عندها وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقدموا الصحيح مذهب اليه الامام كفى المضمرات وأفادان كل الانواع اصول وعليه اصحابنا وان التعيين بالرضا والقضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره التهستا اه وتامة وفى المنح (قوله هو المختار) اى تفسير الحلة بذلك وقيل فى ديارنا قص وسراويل نهاية (قوله عتق قن) اى كامل فيكنى الاعور لا الاعمى درمتقى (قوله مؤمن) بخلاف سائر الكفارات لو ردد النص به النص وان ورد فى الخطأ لكن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ اتقانى (قوله فان عجز عنه) اى وقت الاداء لا الوجوب قهستانى (قوله ولاء) اى متبايعين (قوله ولا اطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفارات (قوله وصح اعتاق رضيع) اى ان عاش بعده حتى ظهرت سلامة اعضائه واطرافه فلومات قبل ذلك لم يتأده الكفارة اتقانى (قوله لا الجين) لانه لم تعرف حياته ولا سلامته ولانه عضون وجه فلا يدخل تحت مطلق النص زبلى (قوله ودية المرأة الخ) فى قتل المرأة خطأ خمسة آلاف وفى قطع يدها الفان وخمسائة وهذا فيما فيه ية مقدرة واما فيما فيه الحكومة فقيل كالمقدرة وقيل يسوى بينهما كما فى الظهيرية ولا يرد جنين فيه غرة لانه مستثنى كما بانى درمتقى فى التارخانية عن شرح الطوايسى ما ليس له بدل مقدر يستوى فيه الرجل والمرأة عند اصحابنا * (تبيه) * فى احكام الحثى من الاشياء لا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يده غيره عمدا وعلى عاقلة ارضها واذا قتل خطأ وجت دية المرأة ويوقف الباقي الى التيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة (قوله خلافا للشافعى) حيث قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ودية الجوسى ثمانمائة درهم هدابة (قوله وصح فى الجوهر الخ) حيث قال ناقلا عن النهاية ولادية للمستامن هو الصحيح اه واعترض بأن الذى فى النهاية هو التصريح بالتسوية فى الدية والفرقة فى القصاص اه قلت وهكذا رأت فى النهاية وغاية البيان (قوله واقره فى الشربلية) غير مسلم لانه نقل تصحيح الجوهر المذكور ونقل بعده مانصه وقال الزبلى والمستامن دية مثل دية الذمى فى الصحيح لما روينا فقد اختلف التصحيح اه اقول واستظهر الرملى ما صححه الزبلى وغيره واختلاف التصحيح انما هو بعد ثبوت مناقه فى الجوهره عن النهاية والله تعالى اعلم (قوله وفى النفس) فى للسبية ولا حاجة لذكر النفس لعلم حكمها مما تقدم ط (قوله والا نف الخ) الاصل فى قطع طرف من اطراف آدمى انه ان فوت جنس منفعة على الكمال أو ازال جمالا مقصودا على الكمال ففيه كل الدية لانه اتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى اللسان والالنف فقسنا ما فى معناه عليه اتقانى واعلم ان المائى له فى بدن

وقالمنها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار وروداء هو المختار (وكفارتها) اى الخطأ وشبه العمد (عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما) اذ يرد به النص والمقادير توقيفية (وصح اعتاق أحد ابويه مسلم) لانه مسلم تبعاً لا الجين ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها (روى ذلك عن على رضى الله عنه موقوفا ومر فوعا (والذمى والمستامن والمسلم) فى الدية (سواء) خلافا للشافعى وصح فى الجوهره انه لادية فى المستامن واقره فى الشربلية لكن بالتسوية جزم فى الاختيار وصححه الزبلى (وفى النفس) خير المبتدأ وهو قوله الآتى (الدية) والالنف

رحمى (قوله جنين خرج رأسه) اى فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ فيه الغرة اى خمسمائة درهم نصف عشر الدية وعبارة الاشباه خرج رأسه فقطع اذنه ولم يمت فيه نصف الدية وان قطع رأسه فيه الغرة اه واعلم ان هذا كله اذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الاكثر مع القدمين فان استهل وخرج منه ذلك فيه القود في القتل والقطع كما قدمناه اول الجنايات عن المجتبي والتاريخانية (قوله فقل دية الاسنان) سياتى بيانه قريبا وكذا من اطافته حيث يدخل على كل كتاب بمسئلة تناسبا غالبا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات

قدم القصاص لانه الاصل وصيانة الحياة والانس فيه أقوى والدية كالخلف له ولهذا يجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه معراج (قوله الدية في الشرع الخ) وفي اللغة مصدر ودى القتال المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس والتاء في آخرها عوض عن الواو في اولها كالعدة (قوله الذى هو بدل النفس) زاد الاقناني أو الطرف (قوله لانسمية للمفعول الخ) كذا قال ابن الكمال رادا على الزيلعي وغيره والحاصل انه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كاقال النحويون في اطلاق النطق على المفوظ والمقصود بيان المعنى العرفى الحقيقى والحقائق لا يطلب لها اصل وبيان انه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن بيان المعنى اللغوى المجازى فتأمل (قوله والارث اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل قهستانى (قوله ارباعا) حال من مائة او من الابل اى مقسمة من كل نوع من الانواع الآتية ربع المائة (قوله من بنت مخاض) هى التى طعنت في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة (قوله وهى الدية المغالطة لاغير) اعلم ان عبارات التون هنا مختلفة المفهوم فظاهر الهداية والاختيار والكتر والمقتى ان الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل وهو ظاهر عبارة المصنف هنا ايضا وعليه فالتعليظ ظاهر لعدم التحخير وظاهر الوقاية والاصلاح والفرر وغيرها انها تكون من غير الابل وبه صرح في متن القدورى حيث قال ولا يثبت التعليظ الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ اه وعليه فعنى التعليظ فيها انها اذا دفعت من الابل تدفع ارباعا بخلاف دية الخطأ فانها احماس وفي الجميع تغلظ دية شبه العمد في الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الافكار وفي جنائيات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها واما غير الابل فلا تغلظ فيها وفي الجوهرة حتى انه لا يزداد في الفضة على عشرة الآف ولا في الذهب على ألف دينار وفي درر البحار انفق الأئمة على ان الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في ان دية شبه العمد لا تختص بالابل قال ط والذى قدمه الزيلعي اول الكتاب ان الدية في شبه العمد لا تكون الا من الابل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين تؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الابل ورجحه في الشربلالية بانه لو كان الواجب ماهو اعم من الابل لم يكن للتعليظ فائدة لانه يختار الاخف فنصت حكمة التعليظ اه أقول ما نقله عن الزيلعي لم أره في نسختي فليراجع وعلى نبوته فالظاهر ان في المسئلة روايتين والله تعالى اعلم (قوله احماس منها ومن بنت مخاض)

فقل جنين خرج رأسه فقطعه فيه الغرة * اى شئ يجب باتلافه دية وثلاثة احماسها فقل دية الانسان اشباه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لانسمية للمفعول بالمصدر لانه من المقبولات الشرعية والارث اسم للواجب فيما دون النفس (دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة) بأدخال الفاية (وهى) الدية (المغالطة لاغير) الدية (في الخطأ) احماس منها ومن بنت مخاض أو ألف دينار من الذهب او عشرة آف درهم من الورق وقال الشافعى اثنا عشر الفا

(أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالحطأ) فإذا جاء حيا بخير **٥٠٣** الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (الاف الرجوع) فلا رجوع

للشهود على الولي لانهم
أوجواله القود وهو وليس
بمال وقال يرجعون كالحطأ
(ولو شهدا على اقراره)
أي اقرار القاتل بالخطأ أو
العمد ثم جاء حيا (أو شهدا
على شهادة غيره في الخطأ)
وقضى بالدية على العاقلة
ثم جاء حيا (لم يضمننا) اذ لم
يظهر كذبهما في شهادتهما
(وضمن الولي الدية) في
الصورتين (للعاقلة) اذ
ظهر انه اخذها منهم بغير
حق (والمعتبر حالة الرمي)
في حق الحل والضمان
(للاوصول) وحيث
(فتجب الدية) في ماله
وسقط القود للشبهة (ردة
المرمي اليه قبل الوصول)
وقال لا شيء عليه (لا تجب
دية المرمي اليه) (باسلامه)
بالاجماع (و) تجب القيمة
بعقده (بعد الرمي قبل
الاصابة) (و) يجب الجزاء
على محرم رمي صيدا فحل
فوصل لاعلى حلال رماه
فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمي مقضيا عليه بجرم
فرجع شاهده فوصل وحل
صيد رماه مسلم فتجس

(قوله أو والشهود) لان المال تلف بشهادتهم درر (قوله لتملكهم المضمون الخ) عبارة الدرر
لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالتصاحب مع الغاصب (قوله والشهادة على
القتل العمد الخ) أي اذا شهدوا بالقتل عمدا واقتص من القاتل ثم جاء المشهود بقتله حيا
لاقتصاص على واحد منهم ولكن ورتة القاتل بالخيار فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان
ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده وعندهما يرجعون تاريخية (قوله أي اقرار
القاتل بالخطأ أو العمد) أي وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطأ لان العاقلة لاتعقل
الاقرار وبالتقص في صورة العمد تأمل (قوله في الخطأ) قيد به لان الشهادة على الشهادة
لا تقبل في القود كالحطأ كصر حوايه فانهم (قوله ثم جاء) أي المشهود على الاقرار بقتله (قوله
اذ يظهر كذبهما) لانهما لم يشهدا بقتله بل شهدا على اقرار القاتل به فالظاهر انه اقر كاذبا
وفي الثانية شهدا على شهادة الاصول لاعتلى نفس القتل (قوله وضمن الولي الدية في صورتين)
أي في الشهادة على اقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه لكن في الشهادة على
الاقرار بالقتل عمدا لم يقبض شيأ لان موجبا القود ولعل المراد ان الولي اذا اقتص من المقر
يضمن دية لاوليائه لظهور ان لاحقه في القصاص بعد مجي مقتص لاجله حيا تأمل
(قوله للعاقلة) كذا في الدرر وفيه نظر لان العاقلة لاتعقل اقرارا ولا عمدا بل ضمانه للعاقلة
مقصود على الصورة الثانية لان الدية قضى بها عليهم كامر وعبارة التاخرانية عن الجامع
لا غبار عليها حيث قال ولو كانت الشهادة في الخطأ أو في العمد على اقرار القاتل والمسئلة
بجالها فلا ضمان على الشهود واما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على
شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقى المسئلة بجالها لا ضمان
على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة اه وأراد بباقي المسئلة ان المشهود بقتله جاء
حيا (قوله والمعتبر حالة الرمي) لان الضمان فعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة
الرمي والمرمي اليه فيها مقوم هداية (قوله في حق الحل والضمان) اراد بالحل الخروح عن
احرام الحج كتحجي مسئلته عزيمة (قوله للشبهة) أي شبهة سقوط العصمة حال الوصول
(قوله ردة المرمي اليه) أي فيما اذا رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله تعالى ثم وقع به
السهم (قوله وقال لا شيء عليه) لان التلف حصل في محل لاعصمة له منح (قوله وتجب القيمة
بعقده الخ) والقياس التقصص لكن سقط للشبهة فانه يجب للمولى لو اعتبر الرمي وللعبد ثم
ينتقل الى وارثه لو اعتبر الوصول فأورث شبهة دارمة للقصاص شرح المجموع لمصنفه فتقيد
القيساني القتل هنا بالخطأ محل نظرا فاداه بالسعود (قوله فوصل) أي السهم المرمي (قوله
ولا يضمن الخ) لان حال الرمي مباح الدم واما الضمان على الراجع فيضمن الربع لو واحدا
ولوكلهم فكل الدية ابوالسعود (قوله فرجع شاهده) الاضافة للجنس لانها تأتي لماتأني له
الالف واللام فيشمل رجوع واحدا من الاربعة او الكل (قوله أي جان الخ) يأتي بيانه قبيل
القسامة (قوله باذن أبيه) متعلق بختان لا يقطع اذ لا يعتبر اذنه في قطع الحشفة لانه لا يملكه

فوصل * (لا) يحل (ما رماه مجوسى فأسلم فوصل) لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي * (لنز) * أي جان لومات تجزيه فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة بأذن ابيه * أي انسان يقطع اذنه يجب نصف الدية ويقطع رأسه نصف عشرها

لان القتل لا يتكرر (وكذا) تبطل الشهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منهما) تبطل القاضى بكذب أحد الفريقين ولا اولوية (ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكمال منهما) لعده المعارض **ح ٥٠٢** (ولو شهدا) بقتله (وقال جهلنا آله

تجب الدية في ماله) في ثلاث سنين شرئبالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد (وان اقر كل واحد منهما) اى من الرجلين (انه قتله وقال الولي قتلناه جميعا له قتلها) عملا باقرارها (ولو كان مكان الاقرار) والمسئلة بمجالها (شهادة لغت) الشاهدان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار (ولو قال) الولي (في) صورة الاقرار) السابقة صدقها (ليس له ان يقتل واحدا منهما) لان تصديقه باقراره بان كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلناه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلها باقرارها زلي (ولو اقر) رجل (بأنه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاها كان له) للولي (قتل المقر دون المشهود عليه) لان فيه تكذيبا لبض موجب كامر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قلته

وحده كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما) (قوله) كان له قتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر ذكره الزلي (شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقبة (لجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقبة الاولى) لقبضه الدية بلا حق

والصواب كذباها **(قوله)** فلاشئ للمخبرين لانهما بأخبارهما سقطا حقهما في القصاص فنقلب
 مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك درر **(قوله)** ولاخيهما ثلث الدية) لان دعواها
 العفو وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا ابن كمال **(قوله)** وحده)
 اي دون الاخ الشريك **(قوله)** فلكل منهما ثلثها لان القاتل لما صدقهما اقر لهما بشأى الدية فلزم
 وادعى بطلان حق الثالث بالعفو ولم يصدقه فتحول ما لا يدفعه اليه درر **(قوله)** ان صدقهما الاخ
 فقط) اي وكذبهما القاتل **(قوله)** لان اقراره اى فلا يقال انه قد اقر انه لا يستحق على القاتل
 شيئا باقراره بالعفو فكيف يجب له الثلث **(قوله)** فوجب له ثلث الدية) وسقط الثلثان لتكذيب
 القاتل اياها ولايتأتى القصاص مع اقرار الثالث بعفوه ط **(قوله)** ولكنه يصرف ذلك الى
 المخبرين لان الاخ زعم العفو بتصديقه المخبرين وانه لاشئ له على القاتل وانما على القاتل ثلثا
 الدية لهما وما في يده مال القاتل وهو من جنس حقهما فصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شئ
 لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل منكفر فلم يثبت وما اقر به القاتل للاخ قد بطل باقرار الاخ
 بالعفو لكونه تكذيبا للقاتل وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر للاخ بثلث الدية
 لزعمه ان القصاص سقط بأخبارها بالعفو كما ابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة
 بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال فلان على مائة فقال المقر له ليس لي
 ولكنها فلان قال للمقر له الثاني كذا هنا درر موضحا **(قوله)** وهو الاصح زيلعي) عبارته
 وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين للمشهد عليه وهو الاصح الخ وظاهره ان مقابل
 الاصح كونه للاخ المشهود عليه **(قوله)** يقتصر) لا يقال بالضرب سلاح قد يكون خطأ فكيف
 يجب التمسك بالنية لا نقول لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة لانه لو كان خطأ قالوا انه قصد
 غيره فاصابه وقال في شرح الكافي ولا ينبغي ان يسئل الشهود انه مات بذلك أم لا وكذلك اذا شهدوا
 انه ضرب بالسيف حتى مات وان لم يذكره العمدلان العمد هو القصد بالقلب وهو امر باطن
 لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بألة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وانه
 مات به فهو أحوط اه اتقاني قال الرملي أول الجسائيات هذا صريح في انه بعد ثبوت القتل
 بالألة الجراحية بالنية لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو اقر وقال اردت غيره لانه ثبت
 من جهته مطلقا عن قيد العمدية والحظية فيقبل منه ما اقر به ويحمل على الادنى قال في
 التارخانية وفي المجرى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو اقر انه قتل فلانا بمجدبة أو سيف
 ثم قال اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف
 فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا أقول التفرقة بين الشهادة والاقرار انما
 تظهر على الرواية الثانية دون الاولى تأمل **(قوله)** ولا يحتاج الشاهد الخ) لان الموت متى
 وجد عقب سبب صالح يضاف اليه الى شئ آخر اذا لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمل
 لان احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الاحكام اتقاني **(قوله)** أو في المكان) اي المتباعد فان
 كان متقاربا كبيت شهد أحدها انى رأته قتله في هذا الجانب وشهد الآخر انى رأته قتله في
 هذا الجانب فتقبل ولو لوجية **(قوله)** أو في آتته) بأن قال احدها قتله وبصا والآخر قتله
 بالسيف قال في الحزاة ولو شهد أحدها بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يميز ولو كانت

فلاشئ للمخبرين ولاخيهما
 ثلث الدية) (الثالث ان
 صدقهما القاتل وحده
 فلكل منهما ثلثها) الرابع
 ان صدقهما الاخ فقط
 فله ثلثها) لان اقراره ارتد
 بتكذيب القاتل اياه فوجب
 له ثلث الدية) (و) لكنه
 (يصرف ذلك الى المخبرين)
 استحسانا وهو الاصح
 زيلعي لانه صار مقر لهما
 بما اقر له به القاتل) (وان
 شهدا انه ضربه بشئ
 جرح فلم يزل صاحب
 فراش حتى مات يقتصر)
 لان الثالث بالنية كالثابت
 معاينة ولا يحتاج الشاهد
 ان يقول انه مات من
 جراحته بزانية) (وان
 اختلف شاهدا قتل في
 زمان او في المكان او في
 آتته او قال احدها قتله
 ببصا وقال الآخر لم أدر
 بماذا قتله او شهد احدها
 على معاينة القتل والآخر
 على اقرار القاتل به بطلت

(القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك ٥٠٠ المورث لان شرعية القود لتسفي الصدور

آخر والاخلى سبيله وكذا لو شهد مستور ان يقتل عمدا يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما وكذا في الخطأ على الاظهر اهـ (قوله القود يثبت للورثة) قال في الحاشية يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فراض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجات اهـ (قوله من غير سبق ملك المورث) اشار الى أن المراد بالخلافة هنا ما قابل الورثة والافالورثة خلافة ايضا كاصرح حوايه لكنها تستدعى سبق ملك المورث ولا يرد صحة عفو المورث لان السبب انعقد له ولهذا قال الأتقاني انه حق الورثة ابتداء عند الامام من حيث انه شرع للتسفي ودرك الثار لان الميت لا يتبعض به وحق الميت من حيث انه بدل النفس ولذا اذا انقلب ما لا يقتضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه وتامم فيه فعلم أن الفروع الآتية وتفسير الخلافة بما ذكر باعتبار الحنية الاولى وصحة عفو المورث باعتبار الثانية فقد راعى الامام الحنيتين احتيالا للدرء كحقيقة الطوري (قوله نص فيه) فان اللام للملك فقد ملك تعالى التسلط للمولى بعد القتل وفيه أن التسلط قد يكون لبثوت الحق له ابتداء وقد يكون الحق انتقل له من مورثه فلا تكون الآية نصا اهـ ط (قوله كالمواقلب مالا) اي تحوصلح او عفو بعض الورثة (قوله فاحدهم خصم عن الباقيين) لانه يثبت جميع الحق لغيره وهو الميت فيثبت للبقية بخلاف ما ذكر بعده فانه انما يثبت حقا لنفسه لاحق غيره ط (قوله لا يقيد) بضم الياء من أفاد الامير القاتل قتله به قودا وفيه اشارة الى ان البيئة تقبل الا انه لا يقضى بالقصاص اجماعا ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كافي الكفاية (قوله وفي الخطأ) اي في قتل أبيه خطأ وفي الدين لايه على آخر لو أقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب اذا حضر لان المال يثبت للورثة ارضا عند الكل وفيه ايماء الى انه اتحد القاضي للحاضر والغائب فلو اثبت قدر نصيبه منه او كان القاضي متعددا اعاد الحجة وانما خص الدين لان في اعادة الحجة للعقار اختلافا وان كان الاصح انه لا يعيدها كافي العمادية قهستاني (قوله لمامر) اي من الاصل (قوله فال حاضر خصم) لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلابه مالا ولا يتمكن من اثباته الا باثبات عفو الغائب فانصب خصما عنه فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا زيلبي (قوله وسقط القود) اي وان جاء الغائب وانكر العفو ويصير حقه نصف الدية (قوله فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل بيته اقامها الحاضر من غير اعادة بعد عود الغائب ولو اقام القاتل بيته ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص فخالصه ان هذه المسئلة مثل الاولى في جميع ما ذكرنا الا انه اذا كان القتل عمدا او خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهما في الكل ولا في حنيفة في الخطأ ان احد الورثة خصم عن الباقيين ولا كذلك احد الموليين زيلبي (قوله ولو اخبر الخ) عبر بالاخبار لانه يتنظم الالوجه الاربعة بخلاف الشهادة فانها لم توجد حقيقة الا في الوجه الثالث كما افاده ابن كمال (قوله عفو للقصاص منهما) قيد بالقصاص لانه لا يكون عفوا منهما للمال الا في بعض الالوجه كاتعرفه (قوله عملا بزعمهما) لانهما زعم عفو الثالث ويعفو البعض يسقط القصاص (قوله وهي رباعية) اي او جهها اربعة (قوله ولهما ثلثا الدية) لان نصيبهما صار مالا در (قوله والثاني ان كذبهما) قال الرملي كذا بخط المصنف متنا وشرحا

ودرك الثار والميت ليس بأهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لولييه سلطنا ناص فيه (وقال بطريق الارث) كالمواقلب مالا ثمرة الخلاف ما افاده بقوله (فلا يصير احدهم) اي احد الورثة (خصما عن البقية) في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الورثة فأحدهم خصم عن الباقيين وقام مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقيين ثم فرع عليه بقوله (فلو أقام حجة بقتل أبيه عمدا مع غيبة أخيه) يريد القود (لا يقيد) اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما (فان حضر) الغائب (يعيدها) ثانيا (ليقبلا) القتل وقال لا يعيد (وفي القاتل الخطأ) والدين لا يحتاج الى اعادة البيئة بالاجماع لمامر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فال حاضر خصم) لا تقبلاه مالا ويسقط القود (وكذا لو قتل عبدا عمدا وخطأ) الحال ان السيدين (احدها غائب) فهو على التفصيل السابق (ولو

اخبر وليا قود بعفو أخيهما) الثالث (فهو) اي اخباها عفو للقصاص منهما) عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول (والصواب ان صدقهما) اي الخبرين (القاتل والايح) الشريك (فلا شيء له) اي للشريك عملا بتصديقه (ولهما ثلثا الدية) والثاني (ان كذبهما

في باب التعزير وفي الفنية له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفرضته على الوالدین وله ضرب الیتیم فیما یضرب ولده اه وأفاد أن الام كالأب في التعليم بخلاف التأديب كما يأتي **(قوله)** بإذن الأب أي أو بإذن الوصي ولو ضرب بغير إذنهما يضمن كما يأتي ط **(قوله)** تعلماً علة لقوله ضرب **(قوله)** مقيد أي بوصف السلامة **(قوله)** ومحله في الضرب المعتاد أي كما وكيفاً ومحللاً فلوضربه على الوجه أو على المذاكير يجب الضمان بلاخلاف ولو سوطاً واحداً لأنه اتلاف أبو السموذ عن تلخيص الكبرى ط **(قوله)** من ضرب أبه أو وصيه قيد بهما لأن الام إذا ضربت للتأديب تضمن اتفاقاً بقوله تأديباً إذ لوضربه كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقاً اه غرر الأفكار **(قوله)** وإن الضرب بإذنهما أي إحداهما الأب والمولى وكذا الوصي ومفاده أنهما لوضربه بنفسهما لأضهان أيضاً اتفاقاً وقدماه آتفاً لكن في الحائنة ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة يضمن الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف يرثه ولا يضمن وإن ضربه المعلم بأذن الوالد لا يضمن المعلم اه وفي الوالوجية ضرب ابنه في أدب أو الوصي ضرب الیتیم فمات يضمن عنده وكذا إن ضربه المعلم بلا إذنهم ضمن وإن بإذن فلا لأن الأب والوصي مآذونان في التأديب بشرط السلامة لانهما يمكن التصرف في نفسه وماله لو خبر له إمام المعلم أنما أدبه بإذنهم والأذن منهم وجد مطلقاً مقيداً اه وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب في التأديب والتعليم والظاهر أنه رواية أخرى تأمل **(قوله)** قيل هذا أي قول الام بعدم ضمان المعلم بالأذن من الأب وفيه أن الخلاف في ضرب التأديب والكلام هنا في ضرب التعليم وهو واجب لا يتقيد بالسلامة ولا خلاف فيه أفاده ط أقول في حاشية الشرف الغزوي عن الصغرى قال أبو سليمان إذا ضرب ابنه على تعاليم القرآن أو الأدب فمات ضمن عنده لا عند أبي يوسف اه وقدما آتفاً عن الحائنة مثله وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج إلى الفرق الذي ذكرناه عن الوالوجية وتقدم في كتاب الإجازات عند قوله ويضمن بضربها وكبعضها عن غاية البيان أن الأصح رجوعه إلى قولهما وكذا نقله البيهقي عن كفاية المحجب فتدبر **(قوله)** لأن تأديبها للمولى هذا التعليل غير ظاهر لأن مفاده أن المولى لا يضمن مع أن الأب يضمن بضرب ابنه تأديباً على مامر والظاهر قول البيهقي لأنه لنفع نفسه بخلاف تعزير القاضي فإنه لنفع المضرور اه وتقدم في باب التعزير بالزوج ضربها عليه **(قوله)** وهو أي ما في المتن المذكور في الأشباه وغيره أو قوله كما قدمناه أي في ضمن قوله وتامه في الأشباه والام يقدمه صريحاً والمراد أنه مذكور في الأشباه وغيره مطلقاً عن ذكر الخلاف كما قدمناه في المتن فإن عبارة المتن تفيد أن الزوج يضمن اتفاقاً وبه صرح ابن ملك وغيره وعليه فقوله وفي ديات المجتبي الخ كالأستدراك عليه تأمل **(قوله)** وتامه ثمة قال فيه ولو ضرب ابنه الصغير تأديباً إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب فقطب فعله الدية والكفارة وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة وقالوا لا شيء عليه وقيل رجع إلى قولهما وعلى هذا التفصيل والخلاف الوصي والزوج إذ ضرب الیتیم أو زوجته تأديباً وكذا المعلم إذا ضرب الصبي بأذن الأب والوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو والأب والوصي بالإجماع فأبو حنيفة أوجب الدية

المعتاد وأما غيره فوجب للضمان في الكل وتامه في الأشباه (وإن قطع) ولي القتل (يد القاتل) (وبعد ذلك) (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لأنه استوفى غير حقه لكن لا يقتص الشبهة وقال الأسيدي عليه (وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبه أو وصيه تأديباً) أي للتأديب (عليهما) أي على الأب والوصي لأن التأديب يحصل بالزجر والتعريك وقالوا لا يضمن لو معتاداً وأما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقاً (كضرب معلم صبياً أو عبداً بغير إذن أبه ومولاه) (نفس) ونشر فالضمان على المعلم اجباً (وإن) الضرب (بإذنهما لا) ضمان على المعلم اجباً قيل هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما (وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديباً) لأن تأديبها للمولى كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الأشباه وغيره كما قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج والوصي كالأب تفصيلاً وخلافاً فعليه الدية والكفارة وقيل رجع الإمام إلى قولهما وتامه ثمة

اى من القطع **(قوله مهر المثل)** لأنه نكاح على القصاص لما قدمناه انه الموجب الاصل في
 العمد والقصاص ليس بمال فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خمر او خنزير **(قوله لرضاه**
بالسقوط) لانه لما جعل القصاص مهرا فقد رضى بسقوطه لجهة المهر فيسقط اصلا ابن كمال
(قوله ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها الخ) لان التزوج على اليد وما يحدث منها او على
 الجناية تزوج على موجهها وموجهها الدية هنا وهي تصلح مهرا فصحت التسمية الا ان قدر مهر
 مثلها يعتبر من جميع المال لأنه ليس فيه عناية والمريض لا يجبر عليه في التزوج لأنه من
 الحوائج الاصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لأنه تبرع
 والدية تجب على عاقبتها وقد صارت مهرا فسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او أكثر
 ولا ترجع عليهم بشئ لانهم كانوا يحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم
 قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا
 الزيادة الى الولى لان الوصية لا تافأذ لها الا من الثلث اه زيل على قلت وجه كونه وصية
 للعاقلة انه قد أسقط الدية بمقابلة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد أسقط لهم ما زاد
 على المهر تبرعا فافهم **(قوله لسرايته)** أى لسراية القطع الاول الى القتل واستيفاء القطع
 لا يسقط القود كمن له القود في النفس اذا قطع يد القاتل **(قوله لأنه لما قدم الخ)** جوابه انه انما
 أقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين ان حقه في القود فلم يكن مبرأ عنه بدون
 العلم به كافي الهداية واستشكله ابن الكمال بما حاصله انهم في المسئلة المارة وهي ما اذا قطع
 فعنا عن القطع فمات عللوا سقوط القصاص بأن صورة العفو تكفي في سقوطه لانها تورث
 شبهة ويلتفتوا الى أنه لا يكون مبرأ عنه بدون العلم به فأوجبوا الدية قال الرحمتى ويجاب
 بالفرق بأن العاقبة عن القطع ظهر منه الميل الى العفو بخلاف هذا فانه استوفى مظهره أنه
 واجبه فلم توجد منه صورة العفو **(قوله يفيد تقوية قول ابى يوسف)** فيه انه لا يعارض
 ما عليه المتون والشروح ط على انك سمعت الجواب عنه **(قوله ولومات المقتص منه)** مقابل
 قوله فمات المقطوع الاول **(قوله فديته على عاقلة المقتص له)** لان حقه في القطع وقد قتل قال
 الاتقانى ولكن الدية على العاقلة لأنه في معنى الخطأ لانه أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد
 القتل **(قوله خلافا لهما)** فندعها لا يضمن شيأ لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد
 بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه ابن كمال
(قوله بلا حكم الحاكم) ظاهره انه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن قتألم **(قوله**
واما الحاكم الخ) اى اذا قطع يد السارق فمات وهذه المسائل استشهد بها الامامان لقولهما
 فانه لاضمان فيها فنبه الشارح على الفرق بأن اقامة الحدود واجبة على الامام وكذا فعل
 الحجام ونحوه واجب بالعقد فلا يتقيد بالسلامة وفي مسئلتنا الولى مخير بل العفو مندوب اليه
 فيتقيد بها للاصل المذكور **(قوله والبراغ)** أى اليطار **(قوله والمباح يتقيد به)** يستثنى
 منه ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ
 موجه وهو المهر فلا يجب به آخرى ضمان آخر اشياء ط وبأنى تمامه **(قوله ومنه)** اى من
 المباح وهذا على قول الامام وبأنى تمامه قريبا **(قوله ومن الاول)** اى الواجب قال الشارح

(والعمد من كله) لتعلق حق الورثة بالدية لابلتقود لانه ليس **٤٩٦** بمال (والشجة مثله) أى مثل القطع

ويجئ ويذهب بعد الحياية ليعتبر من الثالث بل يعتبر من جميع المال وهذا قول بعض المشايخ قال فى التاريخاية وذكر فى المنتقى انه من الثالث **(قوله والعمد من كله)** اعترض بأن الموجب هنا هو القود وهو ليس بمال فلاوجه للقول بأنه من كل المال اه وقد يجاب بأن القود هنا سقط بالعفو لكن لما كان للعاقب ان يصلح على الدية كان مظنة ان يتوهم ان عفوه ابطال الحق الورثة فيها فقال انه من جميع المال لان الموجب الاصلى هو القود وحقهم انما يتعاق بالمال تأمل **(قوله والشجة مثله)** وكذا الجراحة كما قدمه فالعفو عن الشجة والجراحة كالعفو عن القطع فى ضمان الدية بالسراية خلافا لهما والعفو عنهما مع ما يحدث منهما كالعفو عن القطع وما يحدث منه **(قوله قطعت امرأة الخ)** هذه المسئلة مفرعة على المسئلة السابقة كفى التاريخاية **(قوله ما بأتى)** أى من بيان حكم العمد والخطأ **(قوله فلو أطلق)** أى لم يقيد العمد كقفل فى المسئلة السابقة **(قوله على يده)** أى موجب يده معراج **(قوله من السراية)** أى سراية القطع الى الهلاك وقيد به ليشمل ما اذا لم يمت اصلا او مات من غيره **(قوله فمهرها الارش)** وهو خمسة آلاف درهم كفاية **(قوله ولو عمدا)** وسواء تزوجها على القطع او على القطع وما يحدث منه او على الجناية لانه لما برئ تبين ان موجبا الارش دون القصاص لان القصاص لا يجزى فى الاضرار بين الرجل والمرأة والارش يصلح صادقا كفاية **(قوله عنداني حنيفة)** أصله ماصر فى المسئلة المتقدمة ان العفو عن القتل او الشجة او اليد اذا سرى الى النفس ليس بعفو عن النفس عنده وعندها عفو عنها اتقانى فمعداها الحكم هنا كالحكم الآتى فيما اذا نكحها على اليد وما يحدث منها **(قوله ان تعمدت)** قيد بقوله والدية فى مالها اما وجوب مهر المثل فهو مطلق لان القطع ان كان عمدا يكون تزوجا على القصاص فى الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرها فيجب لها مهر المثل لا يقال القصاص لا يجزى بين الرجل والمرأة فى الطرف فكيف يكون تزوجا عليه لانا نقول الموجب الاصلى للعمد القصاص وانما سقط لتعذر ثم عليها الدية فى مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص فى الطرف واذا سرى يتبين انه قتل النفس ولم يتناولوه العفو فتجب الدية فى مالها لانه عمد وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين ان لاراش اليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل ابن كمال **(قوله والاتراد الفضل)** أى ان كان فى الدية فضل ترده على الورثة وان كان فى المهر فضل يرده الورثة عليها ابن كمال **(قوله لان الدية على العاقبة فى الخطأ)** أى والمهر للمرأة وانما تكون المقاصة اذا تحدثت الزمة فى الوجوب لها وعليها كفى العمد اتقانى **(قوله لكنه الخ)** هو لشر نبلاى فى حاشية الدرر وحاصله ان وجوب الدية على القاتل فى الخطأ انما هو فى العمم أى من لعاقبة له فلا تجب على القاتل مطلقا وهذا مراد صاحب الدرر وانما لم يقيد بالعمم حالة الى محله أى اعتقادا على ذكره فى محله واقول فيه نظر بل مراد صاحب الدرر انها على القاتل مطلقا بوضحه ما فى الكفاية حيث قل لا يقال ان الصحيح انه يجب على القاتل ثم تحمله العاقبة فيكون اصل الوجوب على القاتل واعتبار هذا يوجب جواز المقاصة لانا نقول عند البعض يجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم تحمله العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة اه تأمل **(قوله ثم مات منه)**

حكما وخلافا (قطعت امرأة بدرجل عمدا) أى أو خطأ لما أتى فلو أطلق كما سبق وكلما لتقى وغيره كان أولى فتأمل (فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجساعا (يجب) عند أبى حنيفة (مهر مثلها) والدية فى مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساوا وبالالاتراد الفضل (وعلى عاقبتها ان أخطأت) فى قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة فى الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة فى الخطأ أيضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار فى الدية لكنه ليس على اطلاق بل فى العمم ولعله أطلقه لاجل حالته لمحله فليحتفظ (وان نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه وجب لها فى العمد

مطلب

(أى)

الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تحمله العاقلة

ان يبرأ واذا برئ وتغطت يده وشلت وجبت ديتها والظاهر انه يحسب المصروف من الدية اه
 وفيها المجروح اذا صح وزال الاثر فعلى الجارح ماله من اجرة الطبيب ومن الادوية وهو
 قولهما والاستحسان ذكره الصدر اه مخلصا تأمل وبأني تمامه في الشجاع ان شاء الله تعالى
 (قوله وقدمنا) اى فى الباب السابق (قوله نحوه) اى نحو ما عن محمد (قوله وسنحقيقه فى
 الشجاع) اى فى آخر بابها وحاصله ان قول ابى يوسف عليه ارض الام هو المراد من قول محمد
 المتقدم (قوله ومن قطع الخ) البناء للمجهول وحاصله ان العفو اما عن عمد او خطأ وعلى كل
 فاما عن القطع وحده او عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فان كانت الجناية عمدا وعفا
 عن القطع لا يكون عفو عن السراية خلافا لهما وان عفا عن الجناية او عن القطع وما
 يحدث منه يبرأ عن القطع والسراية واذا كانت خطأ فعفا عن القطع ثم سرى فعلى الخلاف
 ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح عن الكل والعمد من جميع المال والخطأ
 من الثلث (قوله بدليل ما أتى) حيث فصل فى المسئلة الآتية بين العمد والخطأ واطلق هنا
 (قوله لكن فى القهستانى الخ) استدراك على الاطلاق فانه يفيد اشتراك العمد والخطأ فى
 جميع احكام القطع مع انه سيأتى ان الدية تجب فى مال القاطع فيعين كون المراد العمد فقط
 لان الصواب ان الدية فى الخطأ على العاقلة وأجاب فى الكفاية بأن قوله فى ماله بيان لاحد
 النوعين اى عليه الدية فى ماله ان كان عمدا اه لكن المصنف لم يقيد بقوله فى ماله فلا يرد
 عليه ذلك (قوله وكذا لو شج) مستغنى عنه بقول المصنف الآتى والشجة مثله ط (قوله
 فعفا عن قطعه الخ) اى ولم يقل وما يحدث منه ولم يقل عن الجناية (قوله ضمن قاطعه) وكذا
 شاحه او جرحه (قوله فى ماله) لان العاقلة لا تتحمل العمد (قوله خلافا لهما) حيث قالاهو
 عفو عن النفس ايضا لانه يرد به العفو عن موجه (قوله وهو غير القتل) وكان ينبغي ان يجب
 القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعمد الا ان فى الاستحسان تجب الدية لان صورة
 العفو اورنت شبهة وهى دارمة للقود هداية (قوله ولو عفا عن الجناية) اى الواقعة عمدا
 او خطأ سواء ذكر معها ما يحدث منها او لم يذكر قهستانى (قوله فهو عفو عن النفس) لان
 الجناية تشمل السارى منها وغيره وعفو عن القطع وما يحدث منه صريح فى ذلك بخلاف
 القطع وحده فانه غير القتل كما قدمه فلا يشمل السارى (قوله فلا يضمن شيأ) اى من الدية وهذا
 ظاهر فى العمد وكذا فى الخطأ لو خرج من الثلث والافعلى عاقلته بقدره كما افاده فى الشرنبلالية
 (قوله فالخطأ الخ) اى العفو فى الخطأ يعتبر من الثلث قال فى المحط ويكون هذا وصية للعاقلة
 سواء كان القاتل واحدا منهم او الا لان الوصية للقاتل اذا لم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن اوصى
 لحي وميت فالوصية كلها للحي اه وبه يظهر فساد ما اعترض من ان الوصية للقاتل لا تصح
 وبأنه كواحد من العاقلة فكيف جازت بجميع الثلث فتأمل طورى (قوله من ثلث ماله)
 لان الخطأ موجه المال ويتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث هداية (قوله والافعلى
 العاقلة ثلثا الدية) اى ان لم يكن للعاقلى مال غيرها فان كان فيحسبه فلو قال والافعلى العاقلة
 بقدره لكان اخصر واظهر (قوله ومفاده) اى مفاد اعتبار العفو من الثلث ان العاقلى لو كان
 صحيحا اى فى حكم الصحيح بان لم يصر صاحب فراش وفسره فى التارخاية بأن كان يخرج

قلت وقدمنا معز بالمعجبى
 عن ابى يوسف نحوه
 وسنحقيقه فى الشجاع
 (ومن قطع) اى عمدا أو
 خطأ بدليل ما أتى وبه
 صرح فى البرهان كما فى
 الشرنبلالية لكن فى
 القهستانى عن شرح
 الطحاوى ان الدية على
 العاقلة فى الخطأ ومن ظن
 أنها على القاطع فى الخطأ
 فقد أخطأ وكذا لو شج
 أو جرح (فمفان قطعه)
 او شجته او جرحته (فات
 منه ضمن قاطعه الدية)
 فى ماله خلافا لهما فلنا انه
 عفا عن القطع وهو غير
 القتل (ولو عفا عن الجناية
 أو عن القطع وما يحدث
 منه فهو عفو عن النفس)
 فلا يضمن شيأ وحيث
 (فالخطأ يعتبر من ثلث
 ماله) فان خرج من الثلث
 فيها والافعلى العاقلة ثلثا
 الدية كما فى شرح الطحاوى
 فمن ظن انها على القاطع
 فقد أخطأ قطعاً ومفاده
 ان عفو الصحيح لا يعتبر
 من الثلث ذكره القهستانى

«فصل» في الفعلين (قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرین) ای بالقطع والقتل (ولو كانا عمدين) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) ای أحدها عمد والآخر خطأ تحمله بينهما برء أولا ٤٩٤ ﴿ فيؤخذ بالامرین في الكل بلا تداخل

فصل في الفعلين

آخره لانه بمنزلة المركب من المفرد (قوله ولو كانا عمدين) الصواب اسقاط الواو لكون لو شرطية لانها مع الواو تكون وصلية فتفيد انه يؤخذ بالامرین في جميع الصور فيناقض قوله الافى الخطأين تأمل (قوله فيؤخذ بالامرین في الكل) قال في الكفاية اعلم انه لا يخلو القطع والقتل من ان يتخلل بينهما برء ولا فان يتخلل يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجبهما لان موجب الاول يقرر بالبرء فلا يدخل احدهما في الآخر حتى لو كانا عمدين فلولي القطع والقتل ولو خطأين يجب دية ونصف دية ولو القطع عمدا والقتل خطأ في اليد القود وفي النفس الدية ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل برء فواحداهما عمدا والآخر خطأ اعتبر كل على حدة في الخطأ الدية وفي العمد القود ولو خطأين فالكل جنسية واحدة اتفاقا فتجب دية واحدة ولو عمدين فمعدهما يقتل ولا يقطع وعنده ان شاء الولي قطع وقتل وان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر وروى عن نصر بن سلام انه كان يقول الخلاف في اذا قطع يده في مجلس وقاتله في آخر فلوفي مجلس واحد يقتل ولا يقطع عندهم اه ملخصا (قوله الافى الخطأين) استثناء من قوله أخذ بالامرین طورى (قوله فتجب فيهما دية واحدة) ای دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية وتامة في ابن جال (قوله صار ثمانية) وكل منها اما من شخص واحد او من شخصين صار ستة عشر فان كانا من شخصين بفعل بكل واحد منهما موجب فعليه من القصاص وأخذ الارش مطلقا لان التداخل انما يكون عند اتحاد المحل لا غير عناية (قوله فبرئ من تسعين الخ) هذا اذا ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر فبرئ من موضع التسعين وسرى موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة وبرء التسعين معراج (قوله وعن ابى يوسف في مثله حكومة عدل) ای مع الدية رملى (قوله وتجب حكومة عدل) تفسيرها انه لو كان عبدا مجروحا بهذا كم قيمته وبدون الجراحة كم قيمته فيضمن التفاوت الذى بينهما في الحر من الدية وفي العبد من القيمة كفاية (قوله مع دية النفس) في ان المسئلة مفروضة فيما اذا بقى أثر الجراحة ولا يكون ذلك الا بعد البرء ولذا قيد المسئلة في المتفق بقوله ولم يمت (قوله فعجز المجروح عن الكسب) ای مدة الجرح وانظر ما لو عجز عن الكسب أصلا والظاهر انه بعد الحكم بموجبه من الارش أو حكومة العدل لا يجب شئ ط (قوله جاء بعوان) المراد به الواحد من اتباع الظلمة والاولى التعبير بالعون فانه كفى القاموس الظهير للواحد والجمع والمؤنث ويكسرا عوانا اه لانه يظاهر الظالم ويمينه وفي البرازية أفتوا بأن قتل الاعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة ط ملخصا (قوله والظاهر انه) ای ان ما في جواهر الفتاوى مفرع على قول محمد ای على ما روى عن محمد كاتقدم من ان الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطيب ومن الادوية افاده الرملى فافهم هذا وفي الفتاوى النعمية مشايخنا السامحاني اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى

(الافى الخطأين لم يتخلل بينهما برء) فهما يتداخلان (فتجب فيهما دية واحدة) وان يتخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالخاصل ان القطع اما عمدا وخطأ والقتل كذلك صار أربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او الاضرار ثمانية وقد علم حكم كل منها (لمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها) ای اثر الجراحة (ومات من عشرة) فيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الافى في حق التعزير وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند أبى حنيفة وعن ابى يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطيب ومن الادوية درر وصد شرعية وهداية وغيرها (وتجب حكومة) عدل مع دية النفس (في مائة سوط جرحته وبقى اثرها) بالاجماع لبقاء الارز ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز عن الكسب

(ان)

الكسب يجب على الجرح - النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان

فعجز عن الكسب فمداداة المضروب ونفقته على الذى جاء بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد

ضمن الاذاخوات ثم كذغته * وضع ٩٣ سيفا في الطريق فمثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف

وقمته على العائز * نورطوح سيره للعرى فطرح نور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والاوقال في البدائع لاضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائظ لافي الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمدم مع من لا يجب عليه القود كما جني شارك الاب في قتل ابنه) وكأجني شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكما دم مع مخطئ وعامل مع مخنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الحائية (فلا قود على احدهما اى لاقصاص على واحد منهما فاذا ذكر) دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته اوجارته فقتله حل) اذلك (ولا قصاص) عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزال شرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير (فروع) صبي محجور قال له رجل شد فرسى فأراد شدا فرسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا واعطى صبيا عصا وسلحا وأمره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلاذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسك فقولان * صبي على

القاموس واما بالمعجمتين كما في بعض النسخ فلم أراه (قوله ضمن) مقتضى جواب ابى حنيفة في المسئلة السابقة ان تقيدهم بالددغ فور اما اذا مكثت ساعة بعد اللقاء ثم لمست لايضمن فقدره ط قلت وهو المستفاد من قولهم فلدغت حيث عبروا بالفاء ولكن هذا ظاهر فيما لو القاه على رجل فلو في الطريق فقد قال في الحائية التي حية في الطريق فهو ضمن لما صابحت حتى تزول عن ذلك المكان اه (قوله فديته على رب السيف) اى على عاقلة ككافر البرئ امل (قوله وقمته على العائر) زاد في التارخانية بعده وان عثر بالسيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية العائر ولا يضمن العائر شأ اه وفيها عثم ماش بناثم في الطريق فانكسر اصبعهما فماتا فعلى عاقلة كل ما أصاب الآخر (قوله ان اشهد عليه ضمن) والواجب في الدماء على العاقلة وفي الاموال على المالك خاصة كسياتي في الحائظ المائل رملى (قوله وقال في البدائع الخ) قال في المنع بعده قلت وبه جزم في البرازية ولم يحكم خلافا ولا اشعر به اه اقول الذى في البرازية لاهل كلب عقور كما مر عليه ما عرضه لاهل القرية ان يقتلوه وان عرض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه لاضمان وان بعده عليه الضمان كالحائظ قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطخ النور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه فأين الجزم به وقال في البرازية قبل هذا ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فطخ جحشا لا يضمن اه فان كان توهم من هذا الجزم فهو توهم ساقط لان وضعه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهر رملى وسيأتى تمام ذلك في آخر جنابة الهيمة ان شاء الله تعالى ومحل ذكر هذه المسئلة هناك (قوله وله منها ولد) اى فان القصاص يسقط عن الوالد كما قدمه المصنف في قوله ويسقط قودورثة على ابيه فلذا سقط عن الشريك (قوله وكما دم مع مخطئ) اومع من كان فعله شبه عمد كضرب بعضا كاسبق (قوله فرأى رجلا مع امرأته) او امرأة رجل آخر يزني بها خائبة (قوله حل) قيد في الحائية بما اذا كان محصنا وبما اذا صاح به فلم يمتنع عن الزنا وفي القيد الاول كلام فقدره ابن وهبان بأن ذلك ليس من الحدبل من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في النهر وهو حسن فان هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في ازالته فلا معنى لاشتراط الاحسان فيه ولذا أطلقه البرازى اه (قوله وقد حققناه في باب التعزير) اى في اوله وذكر فيه ايضا ان المرأة لو كانت مطاوعة قتلهما وان لو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام اه اى ان لم يمكن منه بدون قتله (قوله وكذا لو اعطى صبيا عصا وسلحا) اى لم يسكه ولم يأمره بشيء فعطبل الصبي بذلك منح قال في التارخانية لم يرد بقوله عطبل انه قتل نفسه فانه لاضمان على المعطى انما اراد انه سقط من يده على بعض يده فعطبل به اه وفي الخلاصة دفع السلاح الى الصبي فقتل نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع (قوله فمات) اى في هذا العمل وفي الخلاصة لو أمر عبدالغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه ط (قوله فقولان) والختار الضمان ايضا تارخانية (قوله صبي على حائظ الخ) قيد بالصبي لان الكبير اذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيد كلامهم هنا وفي مواضع اخر لكن في التارخانية صاح على آخر حافة فمات من صبيته تجب فيه الدية اه فيحمل الاول على ما اذا يمكن ثناء او اختلاف الرواية وفي مجمع الفتاوى لو غير صورته وخوف صبيا فغن يضمن اه رملى ملخص (قوله ضمن) كما قال الق نفسك في الماء او في النار وفعل فهناك يضمن كذاها تارخانية والله تعالى اعلم حائظ صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مغلقتا تاجية والله اعلم

بخلاف ماذا قطع الطريق واحد واستعد الباقون لماونته حيث يجري حد قطع الطريق
 على جميعهم ابو السعود عن الشيخ حميد الدين **(قوله** بلام العهد) اى الجمع المهودى في ذهن
 الفقيه وهو الجمع الذى لم يكن معه من لا يجب عليه القود كما مريانه ويأتى قريبا **(تمه)** * عفا
 الولى عن احد القتاتين اوصالحه لم يكن له ان يقتص غيره كاتى جواهر الفقه وغيره لكن فى
 قاضخان وغيره ان له اقتصاصه قهستانى قلت وبالثانى اتى الرملى كاتى اول الجنايات من
 قناواه **(قوله** خلافا للشافعى) حيث قال يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى
 بالديه لمن بعده فى تركته وان قتلهم جميعا معا أولم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود
 ان خرجت له القرعة وبالديه للباقيين وقيل لهم جميعا وتقسم الديات بينهم منح **(قوله** كما مر)
 اى قريبا **(قوله** بأن اخذا الخ) قيد به لانه لو امر احدهما السكين من جانب والآخر من جانب
 آخر حتى اتى السكينان فى الوسط وبات اليد لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا اذ لم
 يوجد من كل منهما امرار السلاح الاعلى بعض العضو زلبى **(قوله** عندنا) وعند الشافعى
 تقطع يداها اعتبارا بالانفص **(قوله** لانعدام المائة الخ) بيانه ان كل واحد منهما قاطع
 للبعض لان ما قطع بقوة احدها لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا
 التتان الواحدة لانعدام المساواة فصار كالأمر كل واحد من جانب زلبى وانظر ما فى
 المنع **(قوله** والقيمة) اى الدية **(قوله** بخلاف النفس الخ) ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء
 ولا يد الحر بعد أو امرأة وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل العمية وكذا الانسان
 بالواحد فلا يصح القياس على النفس **(قوله** يمينى رجلين) قيد به لانه اذا قطع يمين رجل ويسار
 آخر تقطع يداهما جميعا وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المائة
 اتقانى **(قوله** فلهما قطع يمينه الخ) سواء قطعها معا وعلى التعاقب وقال الشافعى فى
 التعاقب يقطع بالاول وفى القران بقرع هداية **(قوله** اى على القاطع) اى قاطع الرجلين
(قوله نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهى دية اليد الواحدة اتقانى فالمراد نصف دية
 النفس **(قوله** لما مر الخ) اى قريبا واراد بيان الفرق بين الاطراف وبين النفس فانه لو قتل
 لمن حضر سقط حق من غاب وذلك ان الاطراف فى حكم الاموال والقود ثابت لكل على
 الكمال فاذا استوفى احدها تمام حقه بقى حق الآخر فى تمام دية اليد الواحدة وانما كان
 للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو مجانا
 او صلحا كاتى الدرر **(قوله** ولو قضى بالقصاص بينهما) اى وبديه اليد **(قوله** وعند محمد له
 الارش) اى دية يدكها وللعاقي نصفها مجمع قال شارحه لان القصاص والارش كان مشتركا
 بينهما بالقضاء فلما اسقط احدها حقه فى نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا
 فستوفى فى العاقى نصف الارش الذى كان مشتركا بينهما وغير العاقى تمام الارش نصفه من
 المشترك ونصفه من المنقلب مالا اه قال ط و ذكر فى البرهان انه الاستحسان وجعل
 قولهما قايما وظاهره ان المتمد قول محمد اه قلت وظاهر الشروح ترجيح قولهما وعليه
 اقتصر الاتقانى نقلا عن شرح الكافى ومختصر الكرخى معللا بان حق كل ثبت فى جميع اليد
 وانما ينتقص بالمزاحمة فاذا زالت بالعفو بقى حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين

بلام العهد فانه لو قتل فردا
 جمع احدهم ابوه او مجنون
 سقط القود قهستانى
(و) يقتل فرد بجمع
 اكتفاء به للباقيين خلافا
 للشافعى (ان حضر وليهم
 فان حضر) ولى (واحد
 قتل له وسقط) عندنا
 (حق البقية كوت القتال)
 حثف انه لقوات المحل
 كما مر (قطع رجلان)
 فاكثر (يد رجل) أو
 رجله أو قلعاسه ونحو
 ذلك مما دون النفس
 جوهره: بأن اخذا سكيننا
 وأمرها على يده حتى
 انفصلت فلا قصاص
 عندنا (على واحد منهما)
 أو منهم لانعدام المائة
 لان الشرط فى الاطراف
 المساواة فى المنفعة والقيمة
 بخلاف النفس فان الشرط
 فيها المساواة فى العصمة
 فقط درر (وضمنا) أو
 ضمنوا ديتها على عددهم
 بالسوية (وان قطع واحد
 يمينى رجلين فلهما قطع
 يمينه ودية يد) بينهما ان
 حضر امعا (وان حضر
 احدها وقطع له فللاخر
 عليه) اى على القاطع
 (نصف الدية) لما مر
 أن الاطراف ليست

كالفوس (ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدها قبل استيفاء الدية فللاخر القود) وعند محمد له الارش

المال فلم تسلمه (قوله مجتبي) نقله عنه في المعراج وأقره وذكره في التارخانية ايضا **قوله** لا تقطع الصحيحة بالشلاء (هذا نظير ما قدمه من انه لا تقاد العين الصحيحة بالحولاء وفي التارخانية اذا كان باليد المقطوعة جراحة لا توجد نقصان دية اليدان كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب النقصان وان كان يوهن حتى يجب بقطعه حكومة عدل لانصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء ولا تقطع الصحيحة بالشلاء اه ملخصا **قوله** ويسقط القود بموت القاتل) ولا يجب للولى شئ من التركة فهستاني وكذا يسقط فبا دون النفس كاهو ظاهر افاده الرملى وقد منا آتفا انه يسقط ايضا لتلفت يد القاطع لآفة او ظمنا للو يمتحق **قوله** ولو قليلا) بخلاف الخطأ فان الدية مقدرة شرعا والصلح على أكثر منها ربا وأما القصاص فليس بمال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجب الصلح قل او أكثر معراج وبه ظهر ان الظاهر ان يقول ولو كثير ليكون اشارة الى الفرق بين الخطأ والعمد بتدبر **قوله** ويجب حالا عند الاطلاق) لانه ثبت بمقدد الاصل في مثله الحلول كتمن ومهر حوى وإشار بقوله عند الاطلاق الى انه لا يتأجل الا بالشرط افاده الدر العيني آخر فصل الشجاعت **قوله** وقيل على العاقلة) جرى عليه في الاختيسار وشرح المجمع وردده محشيه العلامة قاسم بمساق الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي ومسائر الكتب انه على القاتل في ماله قال وهو الثابت رواية ودراية وتامة في طو وكذا رده في تصحيحه بانه ليس قولوا لاحد مطلقا **قوله** بالصلح) متعلق بامر **قوله** ان جرح كل واحد جرحا مهلكا) أى مما لا متعاقبا كما يعلم من قوله قبل هذا الباب قطع عنقه وبقي من الحاقوم قليل الخ وفي الجوهره اذا جرحه جراحة لا يعين معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجرحان على التعاقب فلو معاهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المره قديموت بواحدة وسلم من الكثير وفي النهستاني عن الحائلي قتل رجل واحد بها بعضا والآخر بمديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية مناصفة وفي حاشيه أبى السعود ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المتخذ منها وغير المتخذ يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المتخذ وغيره كما في فتاوى أبى السعود اى مفتى الروم وأما اذا وقف على المتخذ وغيره ولا يكون الا قبل موته فالقصاص على الذى جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبرازية اه **قوله** لانه غير متجزئ) واشترك الجماعة فيما لا يتجزأ بوجوب التكامل فى حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلاكاً انه ليس معه غيره كولاية الانكاح زلبى وذكر انه ثبت باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم **قوله** بخلاف الاطراف) فان القطع فيها يتجزأ فلا تقطع الجماعة بقطع الواحد كما سيجي قريباً **قوله** والا لا) شامل لما اذا جرح البعض جرحا مهلكا والبعض جرحا غير مهلك ومات فالقود على ذى الجرح المهلك وعلى الباقين التعزير ووهل يجب عليهم شئ غير التعزير يجرى وشامل لما اذا جرح كل جرحا غير مهلك افاده ط وأقول الظاهر فى الثانية وجوب الدية عليهم لو عمدا أو على عاقبتهم لو غير عمد تأمل **قوله** نظارة) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة قال فى القاموس القوم ينظرون الى الشئ **قوله** أو مغرين) من الاغراء اى حاملين له على قتله **قوله** فلا قود عليهم) أى ولادية ط

مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء) ويسقط القود بموت القاتل) لفوات الحبل (ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا) عند الاطلاق (ويصلح أحدهم وعفوه ولمن بقى) من الورثة (حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى (أمر الجرح القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمهما) الذى اشتركا فيه (على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمهما (فالألف على الجرح والسيد) الأمرين (نصفان) لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك (ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا) لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجي (والا لا) كافي تصحيح العلامة قاسم وفى المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة أو مغرين أو معينين باسلاك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجميع

فأن سارية يقتص والا ينتظر البرء أو - ٤٨٩ - السراية ابن كمال (ولسان وذكر) ولو من أصلها به يفتي شرح

وهبانية واقره المصنف
لانه يقتص وينبسط قلت
ليكن جزم قاضخان
ب لزوم القصاص وجعله
في الحيط قول الامام ونصه
قال أبه حنيفة ان قطع
الذکر ذکره من أصله
او من الحشفة أقص منه
اذله حد معلوم واقره
في الشرنبلالية فليحفظ
(الان يقطع) كل (الحشفة)
فيقتص ولو بعضها لا
وسيجي ما لو قطع بعض
اللسان (ويجب القصاص
في الشفة ان استقصاها
بالقطع) لا مكان المائلة
(والا) يستقصها (لا)
يقتص مجتبي وجوهرة وفي
لسان أخرس وصبي لا
يتكلم حكومة عدل (فان
كان القاطع أشل او
ناقص الاصابع او كان
رأس الشاج أكبر) من
المشجوج (خير المجني
عليه بين القود) أخذ
(الارش) وعلى هذا في
السن وسائر الاطراف
التي تقاد اذا كان طرف
الضارب والقاطع معيا
يخير المجني عليه بين أخذ
المعيب والارش كاملا قال
برهان الدين هذا لو
لو الشلاء يتنفع بها لو لم

ولو في الاثنيين والدرهمي جاشة اتقاني (قوله فان سارية) بأن مات منها والاخصران يقال فلو لم
تبرأ ينتظر البرء والسراية فيقتص (قوله به يفتي) وهو الصحيح فهستاني عن المتضمرات وهو
مفاد اطلاق التمنون ولا سيما والاستثناء من أدوات العموم وهو قولهم الان يقطع الحشفة فيفيدان
لاقصاص في قطع غيرها اصلا (قوله لكن جزم قاضخان ب لزوم القصاص) يعني في الذکر
وحداد ما قطع من اصله لا في اللسان فانه قال في الحاشية رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل
انه لاقصاص فيه وقال ابو يوسف لاقصاص في بعض اللسان اه تم قال في الحاشية وفي قطع الذکر
من الاصل عمد اقصاص وان قطع من وسطه فلاقصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر
الحصى والعين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان يحجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان
خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولاقصاص في قطع اللسان اه فقد فرق بين اللسان والذکر
كأثرى ولعله لعمر استقصاء اللسان من اصله بخلاف الذکر لكن قاضخان نفسه حكى في شرحه
على الجمع الصغير رواية ابي يوسف في الذکر واللسان وصحيح قول الامام فانه قال فيما اذا قطع ذكر
مولود اصلاحه بالتحرك وان قطع الذکر من اصله عمد اختلف الروايات في روى بشر عن ابي
يوسف انه يجب فيه القصاص وروى محمد عن ابي حنيفة عدمه اه ملخصا ثم قال وان قطع لسان
صبي قد استهل ففيه حكومة عدل لانه لم يعرف صلاحه بالدليل وان تكلم فيه دية كاملة ولم يذكر
فيه القود فدل على انه لا يجب القصاص في اللسان قطع كله او بعضه وهكذا روى عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف اذا قطع الكل يجب القصاص والصحيح قول ابي حنيفة اه وقد علمت ان قول
الامام هو ظاهر اطلاق التمنون وفي القهستاني انه ظاهر الرواية وفي تصحيح العلامة سم والصحيح
ظاهر الرواية (قوله ان قطع الذکر ذكره من اصله) كذا في عامة النسخ ولفظ الذکر كساقط من
عبارة الشرنبلالية والمراد به الرجل وهو فاعل قطع وذكره مفعوله اي ذكر رجل آخر واحتترز
بذلك عمالو كان القاطع او المقطوع امرأة فانه لاقصاص كما يخفى (قوله واقره في
الشرنبلالية) لكن قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية والفتوى على انه لاقصاص في
اللسان والذکر وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها اه (قوله ويصي) اي في اول كتاب
الديات (قوله فان كان القاطع أشل) اي في حال القطع اما اذا كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت
بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارش لان حق المقطوع كان متقرا في اليد فيسقط بقدر
هلاك الحمل اه ط عن الوالوجية (قوله أو كان رأس الشاج أكبر) بان كانت الشجة
تستوعب ما بين قرني المشجوج دون الشاج وفي عكسه يخير ايضا لانه يتعدرا الاستيفاء كملا
للتعدى الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جهته الى قناه ولا
تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار هداية (قوله خير المجني عليه الخ) لان استيفاء الحق كملا
متعدر فله ان يتجاوز بدون حقه وله ان يعدل الى العوض ولو سقطت اي يد الجاني لآفة قبل
اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء عليه عندنا لان حقه متعين في القصاص وانما ينتقل
الى المال باختباره فيسقط بقوانه بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص او سرقة حيث
يجب عليه الارش لانه اي الجاني اوفيه به حقا مستحقا فصارت مسألة هداية قال الزيلعي
بخلاف النفس اذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لانها ليست بمعنى

يتنفع بها لم تكن محلا للقود فه دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى

جاء بعد السنة والسنة ساقط فقال الضارب سقط في السنة فالقول للمضروب انها سقطت من ضربه وان قال بعد السنة فالضارب (قوله حكمه عدل الأم) حكومة العدل بمعنى الارش فكأنه قال ارش الأم اه ح اويقال الاضافة بيانية اى حكومة هى عدل الأم اى مايعادلها من الدراهم تأمل (قوله اى اجر القلاع) الذى رأيت في التارخانية اجر العلاج (قوله وسنحقيقه) اى فى اثناء فصل الشجاع وفى آخره (قوله والحاصل الخ) فادان ذلك ليس خاصا فى السن بل غيرها كذلك قال فى الجوهرة واجمع المسلمون على انه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمن وكذا اليدان والرجلان وكذا اصبعهما ويؤخذ ايهام اليمنى باليمن والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شئ من اعضاء اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى اه (قوله ولا قود عندنا الخ) فيجب الارش فى ماله حالاجوهرة (قوله فى طرفى رجل وامرأة) عبارة القدورى ولاقصاص بين الرجل والمرأة فيادون النفس الخومفاده ان المراد بالطرف مادون النفس فيشمل السن والعين والاذن والاذن بالاذن مطاق يتناول مواضع الكفاية فان قيل قوله تعالى واليمن بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن مطاق يتناول مواضع النزاع قلنا قد خص منه الحربى المستأمن والعام اذا خص يجوز تخصيصه بخبر الواحد اه وفى الشربلالية عن المحيط قيل لايجرى القصاص فى الشجاج بين الرجل والمرأة لان مناه على المساواة فى المنفعة والقيمة ولم توجد وقيل يجرى ونص عليه محمد فى الميسوط لان فى قطع الاطراف تفويت المنفعة والحاق الشين وقد تفاوتوا وليس فى هذه الشجاج تفويت منفعة وانما هو الحاق الشين وقد تساوى فيه اه واقتصر فى الاختيار على الثانى فتأمل (قوله بدليل الخ) قال الزيلعي ولنا ان الاطراف يسلك بهامسلك الاموال لانها وقاية النفس كالاموال ولا ممانعة بين طرفى الذكر والانثى للتفاوت بينهما فى القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين للتفاوت فى القيمة وان تساوى فيها فذلك بالحزر والظن وليس ييقن فصار شبهة قامت مع القصاص بخلاف طرف الحرين لان استواءهما متيقن بتقويم الشرع وبخلاف النفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه اه وبه يحصل الجواب عن قول الامام الشافعى الآتى حيث الحق الاطراف بالنفس (قوله قلت هذا هو المشهور) وهو المذكور فى الشروح والمستفاد من اطلاق المتن فكان هو المعتمد وقد ذكر فى الكفاية الفرق بين عدم جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتى اذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع بما حاصله ان نقصان هنا اصلى فيمنع القصاص لفوات محله وفيما يأتى كان التساوى ثابتا فى الاصل والتفاوت بأمر عارض (قوله ولا بين عبيدين) فصاحب العبد الاعلى اختيار الاستيفاء من الادنى ط (قوله وطرف المسلم والكافر) اى وطرف الكافر اى الذى سياتى فى متننا من مساويان فيجربى فيهما القصاص وكذا بين المرأتين والمسلمة والكتابية وكتابين الكتابيتين جوهرة (قوله ولا فى قطع يد الخ) اى بل فيه حكومة عدل اتقانى (قوله لمامر) اى من امتناع رعاية الممانعة ط (قوله ولا فى جاشة برئت) لان البرء نادر فيفضى الثانى الى الهلاك ظاهرا هداية والجاشة هى التى تصل الى البطن من الصدر والظهر والبطن فلاقصاص لانتفاء شرطه بل يجب ثلث الدية ولا تكون الجاشة فى الرقبة والحلق واليدان والرجلين

فعد ابن يوسف تجب حكومة عدل الأم اى اجر القلاع والطلب اه وسنحقيقه (وتؤخذ الثانية بالثنية والناى بالناب ولا يؤخذ الا على بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى) مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله (و لا قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة) طرفى (حرو وعبدو) طرفى (عبيدين) لتعذر الممانعة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن فى الواقعات لو قطعت المرأة يدرجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبيدين واقراء القهستاني والبرجندى (وطرف المسلم والكافر سياتى) للتساوى فى الارش وقال الشافعى كل من يقتل به يقطع به وما لا (و) لافى (قطع يد من نصف الساعد) لمامر (و) لافى (جاشة برئت) فلو لم تبدأ

والصواب لثاته كما وقع في الكفاية قال في المغرب اللهم لحة مشرفة على الخلق وقوله من تسحر بسويق لا بد ان يبقى بين اسنانه ولهاته شيء كأنه تصحيف لثاته وهي لحات اصول الاسنان اه **قوله** وبه أخذ صاحب الكافي) اى بالقول بالبرد وعليه مثنى شرح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم في الجوهره والتبيين ولم يتعرضوا للقول بالقطع اصلا بل قالوا لا تقلع وانما ترد مع أنه في الهداية قال ولو قلع من أصله يقطع الثاني فيبتالان وكان الشراح لم يرتضوا به لكن مثنى عليه في مختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطوري عن المحيط ان في المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسي انه قال ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع كما لو كانت اسنانه غير مفلجة بحيث يخاف من قلع واحد ان يتبعه غيره او ان تفسد اللثة اه قلت يؤيده ما في شرح مسكين عن الخلاصة الزرع مشروع والاختذ بالبرد احتياط اه **قوله** قال المصنف (الح) لم أره في المنع ولا في المجتبى **قوله** كما تبرد الى ان يتساوى ان كسرت) هذا الما لم يسود الباقي وان اسود لا يجب القصاص فان طلب المجتبى عليه استيفاء قدر المكسورة وترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لاقصاص فيه خانية وسأني في كتاب الديات وفي البرازية قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالبرد اذا كسر عن عرض الما لو عن طول ففيه الحكومة اه شر نبالية وفي التارخانية ان كسر مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص والافقيه ارض ذلك في كل سن خمس من الابل أو البقر اه فعمل تقديده ايضا بما اذا أمكن فيه المساواة وفي الخانية ضرب سن رجل فاسود فزعمها آخر فعلى الاول ارض تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل اه وفيها كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر من الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا القوطع اذن انسان أو يده وأذن القاطع أو يده أطول اه * (تنبيه) * قال في الخلاصة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية ولو ضربها فحركت ولم تغير فقلعها آخر فعلى كل حكومة عدل اه **قوله** فان لم تثبت يقتص) اى فيما اذا قلعت وذكر في المجتبى ايضا انه اذا كسر بعضها ينتظر حولا فاذا لم تتغير تبرد وكذا ذكر فيما اذا تحركت ينتظر حولا فان احرمت أو اخضرت أو اسودت تجب دينها في ماله قال وفي الاضفرار اختلاف المشايخ **قوله** وقيل يؤجل الصبي) عبارة المجتبى والاصل عندنا انه يستأنى في الجنائيات كلها عمدا كان او خطأ ومحمد ذكر الاستيناء في التحريك دون القلع واختلف في القلع قال القدوري يستأنى الصبي دون البالغ وقيل يستأنى فيهما اه ونقل ط عن الظهيرية ان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرود والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر اه وسبقه الشارح في الشجاج عن الخلاصة والنهاية وبأني تحقيقه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** فلومات الصبي في الحول برى) اى لومات الصبي قبل تمام السنة فلاشئ على الجنائى عند ابى حنيفة مجتبى **قوله** وكذا الخلاف (الح) قال في المجتبى اذا استأنى في التحريك فلم يسقط فلاشئ عليه وقال ابو يوسف يجب حكومة عدل الأمل اى اجر القلاع والطبيب وان سقط يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ فان قال الضارب سقط لا بضررتى فالقول للمضروب استحسانا اه زاد في التارخانية وليس هذا في شيء من الجنائيات الا في السن للاثر فان

وبه أخذ صاحب الكافي
قال المصنف وفي المجتبى
وبه يفتى (كما تبرد) الى أن
يتساوى (ان كسرت) وفي
المجتبى ويؤجل حولا فان
لم تثبت يقتص وقيل يؤجل
الصبي لا البالغ فلومات
الصبي في الحول برى وقال
ابو يوسف فيه حكومة
عدل وكذا الخلاف اذا
أجل في تحريكه فلم يسقط
قوله وربع سن الكاسر
قول الظاهر ان لفظه
ربع زائدة اه مؤلفه

ظهيرية اه (قوله والاذن) اى كلها وكذا بعضها ان كان للقطع حد يعرف يمكن فيه الممانعة
والاستقط القصاص اتقانى ولو كانت اذن القاطع صغيرة او خرقاه او مشقوقة والمقطوعة
كبيرة او سالمة خير المحجى عليه ان شاء قطع وان شاء ضمن نصف الدية وان كانت المقطوعة ناقصة كان له
حكومة عدل تأخرانية (قوله وكذا عين الخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه وكذا يقتص من
المحجى باليسرى لبالعكس بل فيه الدية خلافا للتخانية ولو ذهب بياضها ثم ابصر فلا شئ عليه
اى ان عاد كما كان فلودونه حكومة كما لو ابيضت مثلاً كما فى القهستانى عن الذخيرة درمنتى
اقول قوله وكذا يقتص الخ فى القهستانى خلافه والذى فى الخانية هو ما يذكره عن المحجى
قريباً وفى الجوهره اجمع المسلمون على انه لا تؤخذ العين المحجى باليسرى ولا اليسرى باليمنى اه
وبأنى تمامه قريباً فتنه (قوله فزال ضوءها) قال بعضهم يعرف ذلك اذا اخبر رجلان من اهل
العلم به وقال ابن مقاتل بأن لا تدمع اذا قوبلت مفتوحة للشمس (قوله فيجعل الخ) هذه الحادثة
وقعت فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه فشاوور الصحابة فلم يجيبوه حتى جاء على وقضى
بالقصاص وبين هكذا ولم ينكر عليه فاتفقوا عليه معراج (قوله برأة) بكسر الميم ومد
الهززة آله الرؤبة ورأيت بخط بعض العلماء ان المراد بها هنا فولاذ صقيل يرى به الوجه
لا المرأة المروفة من الزجاج (قوله وعن الثانى الخ) عبارة المحتجى ولو فقاً عيناً حولا والحوال
لا يبصر بصره يقتص منه والافيه حكومة عدل م عن ابى يوسف لا قصاص فى فقي العين
الحوال مطلقاً وظاهره ترجيح الاول وعليه اقتصر فى الخانية نقلاً عن الحسن لكن قال
قبله بورقة ولاقصاص فى عين الاحول وظاهره الاطلاق وعادته تقديم ماهو الا شهر فلذا
اقتصر عليه الشارح وكذا ظاهر كلام الشرنبلالية الميل فافهم * (تبيه) ضرب عين انسان
فايضت بحيث لا يبصر بها لاقصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر الممانعة فقاعين رجل وفى
عين الفاقى بياض ينقصها فليرجل ان يبقأ البيضاء أو أن يأخذ أرش عينه جنى على عين فيها
بياض يبصر بها وعين الجانى كذلك فلاقصاص بيها وفى العين القائمة الذاهب نورها حكمة
عدل وكذا لوضربها فايض بعض الناظر أو اصابها قرحة اوريج اوسبل او شئ مما يهيج بالعين
فقص من ذلك تأخر خانية (قوله كوضحة) هى التى توضح العظم اى تظهره وكذا يجب
القصاص فيما دونها فى ظاهر الرواية كاسيانى فى الشجاج (قوله الا السن) استثناء متصل
او منقطع فان اطباء اختلفوا فقيل أنه عصب يابس لانه يحدث ويخو بعد تمام الحلقة وقيل
عظم وكانه وقع عند صاحب الهداية أنه عظم حتى قال والمراد منه غير السن وعليه الاستثناء
متصل والفرق بينه وغيره امكان المساواة بأن يبرد بالمبرد معراج وعناية (قوله لماصر)
اى من اتحاد المنفعة وفيه اشارة الى انها اصلية سليمة فى القهستانى أل للهدى اى سن اصلية
فلاقصاص فى السن الزائدة اه اى بل فيها حكومة عدل كما فى التاخر خانية وفيها ايضا لسن
الجانى سواده اوصفراء او حمراء او خضراء ان شاء المحجى عليه اقتص اوضمته ارض سنه
خمسة ولو للعب سن المحجى عليه فله الارش حكومة عدل ولاقصاص (قوله موضع اصل
السن) بدل مما قبله ط (قوله ويسقط ما سواه) اى ما كان داخل فى اللحم (قوله اذربما
تفسد لها ته) اى لوقوع التعبير باللهاة وقع فى النهاية وتبعه الزيلعى والمصنف والشارح

والاذن و) كذا (عين)
ضربت فزال ضوءها
وهى قائمة) غير منخسفة
فيجعل على وجهه فطن
رطب وتقابل عينه برأة
سحمة ولو قلعت لا) قصاص
لتعذر الممانعة فى المحجى
فقاً اليمنى ويسرى الفاقى
ذاهبة اقتص منه وترك
أعمى وعن الثانى لا قود
فى فقي عين حولا (و)
كذا هو ايضا (فى كل شجة
يراعى) ويتحقق (فيها
الممانعة) كوضحة (ولا قود
فى عظم الا السن وان
تفاوتا) طولاً او كبرا
لماصر (فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى) اللحم
(موضع اصل السن)
ويسقط ما سواه لتعذر
الممانعة اذربما تفسد لها ته

القطع فلو اقر أنه سرق مال الغائب توقف على حضوره ومحاصمته * (تنبه) * زاد المحوى ثامنة
وهي اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص قال ابو السعود ويزاد تاسعة وهي جواز
الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف حتى لو دفع القاذف بالالمقذوف ليقط حقه
فانه يرجع به اه اقول ويزاد عاشره وهي سحرة رجوعه عن الاقرار في الحد (قوله لا يضمن
اجماعا) لانه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن منع عن القنية وفي
معراج الدراية ومن نظر في بيت انسان من ثقب اوشق باب او تحوه فطعنه صاحب الدار
بجشبة او رماه بحصاة فقتاعه يضمن عندنا وعند الشافعي لا يضمن لما روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لو ان امرأ اطع عليك بغير اذن فحذفته
بحصاة وفتأت عينه لم يكن عليك جناح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الدية
وهو عام ولان مجرد النظر اليه لا يبيح الجناية عليه كالم نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته
ونظر فيه او نال من امرأته مادون الفرج لم يجز قلع عينه ولان قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمل
دم امرئ مسلم الحديث يقتضى عدم سقوط عصمته والمراد بما روى ابو هريرة المبالغة في الزجر
عن ذلك اه ومثله في طع الشعني وقوله وكما لو دخل بيته الخ مخالف لما ذكره الشارح الا ان
يحمل ما ذكره على ما اذا لم يمكن تحيته بغير ذلك وما هنا على ما اذا امكن فليتأمل والله تعالى اعلم

لا يضمن اجماعا اما الخلاق
فيمن نظر من خارجها
والله تعالى اعلم

باب القود فيما دون النفس

باب القود فيما دون النفس

(وهو في كل ما يمكن
فيه رعاية حفظ المنة)
وحينئذ (فيقاد قاطع اليد
عمدا من المفصل) فلو
القطع من نصف ساعد
او اساق او من قصبه
أنف لم يقدر لامتناع حفظ
المعائلة وهي الاصل في
جريان القصاص (وان
كانت يده اكبر منها)
لاحماد المنفعة (وكذا)
الحكم في (الرجل والمران

لما فرغ من بيان القصاص في النفس اتبعه بما هو بمنزلة التعب وهو القصاص في الاطراف عناية ثم اعلم
انه لا يقاد جرح الابد برئه خلافا للشافعي كما سأتى آخر الشجاج (قوله رعاية حفظ المعائلة)
الاولى الاقتصار على المتن فان الرعاية المحفوظ (قوله فيقاد الخ) اي سواء حصل الضرب بسلاح
او غيره لما قدمه انه ليس فيادون النفس شبه عمد (قوله من المفصل) وزان مسجدا حاد مفصل
الاعضاء مصباح (قوله من نصف ساعد الخ) المراد به الا يكون من المفصل (قوله او من قصبه
أنف) اي بمن عطف على من الاولى لاعلى ساعده لانه لا قصاص بقطع القصبه كلها او نصفها لانه
عظم كما في الجوهره (قوله لامتناع حفظ المعائلة) لانه قد يكسر زيادة من عضو الجاني او يقع خلل
فيه زائد ط (قوله وان كانت يده اكبر منها) اي من المقلوعه وهذا بخلاف ما اذا شجعه موضحة
فأخذت الشجة ما بين قرني المشجوج ولان أخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبر
وخير المشجوج بين الاقتصار بمقدار شجته وبين اخذ ارض الموضحة لان المعبر في ذلك الشين
وبالاقتصار بمقدارها يكون الشين في الثانية اقل وتأخذه ما بين قرني الشاج زيادة حتى حقه فانفتت
المعائلة صورة ومعنى فان شاء استوفاه معني وهو بمقدار شجته ويترك الصور وان شاء أخذ رأسها
اما اليد الكبيرة والصغيرة فتنفثهما لاختلف عناية وغيرها وقيد بالكبر لانه لا تقطع الصحيحة
بالسلاخ ولا العين باليسرى وعكسه كما في الجوهره وبأن تمامه (قوله والمران) هو مالان
من الانث واحترزه عن القصبه كما في مرقاته واذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة وفي الارنية حكومة
عدل على الصحيح خزانة المتقين وان كان أنف القاطع اصغر خير المقطوع انه الكبير ان شاء
قطع وان شاء اخذ الارش محيط وكذا اذا كان قاطع الانث اخشم لا يجز الربح او اصرم
الانث او بافقه نقصان من شيء أصابه فان المقطوع مخير بين القطع وبين اخذ دية أنفه

السقوط اذ لمعنى لعدم جوازها الاذاتك (قوله عفو الولي عن القاتل افضل) وبراء القاتل في الدنيا عن الذممة والقود لانهما حق الوارث يرى (قوله لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود) أي لا تكفيه التوبة وحدها قال في تبيين المحارم واعلم ان توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والتدائمة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كان القاتل عمدا لا بد ان يتمكنهم من القصاص منه فان شاءوا اقتلوه وان اقبلوه وان شاءوا عفوا عنه مجاننا فان عنه كفته التوبة اه ما خلاصا وقدما آتفا انه بالعضو عنه يبرأ في الدنيا وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى هو بمنزلة الدين على رجل فئات الطالب وبراءته الورثة يبرأ فبقا بقى عمافي ظلمه المتقدم لا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والذممة تارخانية اقول والظاهر ان الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول به واما ظلمه على نفسه باقدامه على المعصية فيسقط بها تأمل وفي الحامدية عن فتاوى الامام النووي مسألة فيمن قتل مظلوما فاقصص وارثه او عفا على الذميمة او مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة الجواب ظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة في الآخرة اه وكذا قال في تبيين المحارم ظاهر بعض الأحاديث يدل على انه لا يطالب وقال في مختار الفتاوى القصاص مخصص من حق الاولياء واما المقتول فيحاصمه يوم القيامة فان بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق عليه اه وهو مؤيد لما استظهرته (قوله وفرقا لفقهاء) أي بين القصاص والحدود فيشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص حموى قال في الهندية واذ اقل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقبضه قصاصا قضي القاضي به او لم يقض اه ط (قوله يجوز القضاء بعلمه في القصاص) مبنى على ان القاضي يقضى بعلمه في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا حموى اه ط وسيد كرهه الشارح في اول جنبايات المملوك (قوله القصاص بورث) سيأتي بيانه في اول باب الشهادة في القتل (قوله لا الحد) شمل حد القذف وهو محمول على ما بعد المرافعة واما قبلها فهو جائز وفي الحاوي اذا ثبت الحد لم يجز الاستقاط واذ عفا المقتوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد اه الا اذا قال لم يقذفني او كذب شهودي فانه يصح كافي البحر عن الشامل والمراد من بطلان العفو انه اذا عاود وطلبه حد لان العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم الى الآن وليس المراد ان الامام له ان يقيمه بعد ذهاب المقتوف وعفوه افاده ابو السعود في حاشية الاشباه ط (قوله بخلاف الحد) فان التقادم يمنع والتقادم في الشرب بذهاب الريح وفي حد غيره بمضى شهر وقدمضى في الحدود ط (قوله لا الحد) فلا يجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم اما قبل الوصول اليه والنيوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم يطلقه لان الحد لم يثبت كما في البحر وفي البيهقي قال الاكمل في حديث اشفعوا تؤجروا ولا يتناول الحديث الحدود فتبقى الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع الظلم او تخليص خطأ واما لهما وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد اذ لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا لا يجوز حتى يرتد عن الذنب والاصرار اه ومثله في حاشية الحموى عن شرح مسلم للامام النووي (قوله السابعة الخ) قال في الاشباه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعق الامة وحرمتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار اه (قوله سوى حد القذف) وكذا حد السرقة لما تقدم في محله ان طلب المسروق منه المال شرط

(القلع)

* عفو الولي عن القاتل افضل من الصالح والصالح افضل من القصاص وكذا عفو الجروح * لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية * الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات كالحدود القصاص الا في سبع * يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود * القصاص بورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد * التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف * ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد * السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف اه وفي القنية نظر باب دار رجل فقنأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تحيته من غير فقنأه وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيها ولو ادخل رأسه فرماه بحجر فقنأها

بقام عليه الحدفيه (قوله ولو قتل في البيت الحج) ومثله سائر المساجد لان المسجد يصان عن مثل ذلك اه رحمتي (قوله بسيف) قيده لقوله وتجب الدية في ماله فلو قتله بمقتل فائدة على العاقلة ط (قوله في الصحيح) وبه جزم في عمدة المفتي بل في مختصر المحيط انه بالاتفاق كما في شرح الوهبانية (قوله وسقط القود) كالاستدراك على قوله لان الاباحة لا تجري في النفس فان المتبادر منه التخصيص (قوله وكذا لو قال) اي وكان هو الوارث (قوله لو ابنته صغيرا يقتص) اي قياسا والظاهر ان الصغير غير قيد ومثله الاخ وعبرة البرازية وفي الواقعات اقل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقتلها عليه التخصيص ولو قال اقل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب التخصيص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب التخصيص في النكاح وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه اه (قوله فقتله يقتص) لان بيع باطل وهو ليس بأذن بالقتل فليس كقوله اقلني ط (قوله وفي اقطع يده يقتص) لان ولاية الاستيفاء ليست له بل للاب فلا يمكن امره مسقطا للتخصيص رحمتي تأمل (قوله وفي شج ابني الحج) هذه المسئلة لم أرها في الحانية بل هي مذكورة في المحتجبي ونصه ولو أمره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات منها كان عليه الدية اه والضميم في شجه يحتمل عوده على الأمر او على الابن المذكور في المحتجبي قبله والثاني هو ما فهمه الشارح لكن فيه انه لا يظهر الفرق بين القطع والشجة فليتأمل (قوله وقيل لا الحج) مقابل قوله وتجب الدية في ماله في الصحيح (قوله وان سرى لنفسه ومات) عزاء في التارخانية الى الشيخ الاسلام وفيها عن شرح الطحاوي قد لا آخر اقطع يدي فان كان بعلاج كما اذا وقعت في يده اكلة فلا بأس به وان من غير علاج لا يجزى ولو قطع في الخالين فسرى الى النفس لا يضمن اه (قوله ولو قال اقطعه) اي الطرف المفهوم من الاطراف (قوله وبطل الصلح) اي ما رضيه بدلا عن الارش * (تبيينه) * قال في الفصل ٣٣ من جامع الفصولين وقد وقعت في بخارى واقعة وهي رجل قال لا أخرازم السهم الى حتى آخذه فرمى اليه فاصاب عينه فذهبت قال خ لم يضمن كما لو قال له اجن على سنجي وهكذا أفنى بعض المشايخ به وقاسوه على ما لو قال اقطع يدي وقال صاحب المحيط الكلام في وجوب القود ولا شك انه تجب الدية في ماله لانه ذكر في الكتاب لو تضارب بالوكز فذهبت عين احدها يقادلو امكن لانه عمد وان قال كل منهما لاخره دة وكذا البارزا على وجه الملاعبة او التعمام فأصابت الحشبة عينه فذهبت يقاد ان امكن اه وقال العلامة الرملي في حاشيته عليه أقول في المسئلة قولان قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد صاحبه دة وو كز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمثلة ما لو قال اقطع يدي فقتلها كذا في الحانية اه والذي ظهر في وجه ما في الكتاب انه ليس من لازم قوله دة اباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتالها مع رمى السهم فلم يكن قوله ارم السهم الى وقوله دة صريحا في اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدي او اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به ان الاطراف كالاموال يصح الامر فيها تأمل اه (قوله لغير القتال) وكذا القتال لوجود العلة فيه افاده الحموى وانظر هل يسقط التخصيص في الصورتين ط والظاهر انه لا يتوقف في عدم

قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس والقود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقل أخى أو ابني أو أبي فقتلته الدية استحسانا كما في البرازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنته صغيرا يقتص وفي الحانية يقتص وفي الحانية بتك دمي بفسل أو بألف فقتله يقتص وفي اقل ابني عليه دية لانه وفي اقطع يده فقتله يقتص وفي شج ابني فقتله لا شيء عليه فان مات فعليه الدية (وقيل لا) تجب الدية ايضا ويصحح ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسى لكن رده ابن وهبان (كجولو قال اقل عبدى او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه) اجما كما قوله اقطع يدي او رجلى وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذا الدرهم فقطع يجب ارش السيد لا القود وبطل الصلح برازية * (فروع) * هبة القصاص لغير القتال لا تجوز لانه لا يجري فيه التملك

فقتله المشهور عليه (عمداً تجب الدية) في ماله (ومثله الصبي والدابة) الصائفة وقال الشافعي لأضبان في الكل لأنه لدفع الشر (ولو ضرب به الشاهر فأنصرف) وكف عنه على وجه لا يريد ٤٨٢ ضرب به ثانياً (فقتله الآخر) أي المشهور عليه وغيره

المصر في الطريق لا يلحقه الغوث قالوا فإن كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندها هداية (قوله فقتله المشهور عليه) أي أو غيره دفعا عنه زيلبي وفي الكفاية ولو ترك المشهور عليه قتله بأنم (قوله عمداً) أي بمحذور ونحوه وكذا شبه العمد بالاولى (قوله تجب الدية) أي لا القصاص لوجود الميخ وهو دفع الشر وتماه في الهداية (قوله ومثله الصبي والدابة) أي مثل الجنون وفي وجوب الضمان لكن الواجب في الصبي الدية أيضا وفي الدابة القيمة وذكر الرمي أنه لو كان الجنون أو الصبي عبداً فالواجب القيمة كالدابة المملوكة تأملها أقول وفي النهاية مانصه واجمعوا على أنه لو كان الصائل عبداً أو صيدا لحرم لا يضمن كذا ذكره الامام الترمذی اه ومثله في المعراج وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الاتقاني في غاية البيان عن شرح الطحاوي فراجعه (قوله أو غيره الخ) لا حاجة اليه وليس بمحل وهم حتى يقويه بالنقل فتدبر ط (قوله عادت عصمته) فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما مظلوما فيجب عليه القصاص زيلبي (قوله مادام شاهر السيف) أي مع قصد المضرب (قوله ليلا) مفهومه أنه لو نهار ليس له قتله لأنه يلحقه الغوث بالصراخ (قوله دون مالك) أي لأجل مالك عناية وغيرها (قوله وكذا لوقته قبل الاخذ الخ) قال في الحانية رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب وأراه رجلا يتقب حائطه واحاطت غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اه (قوله وفي الصغرى الخ) يريد به قسيده ما أطلقه المتون والشروح مع أنها لا تقيد بما في الفتاوى قال المسان في آخر قطع الطريق ويجوز أن يقاتل دون ماله وأن لم يبلغ نصايا ويقتل من يقاتله عليه وقال في المنح عن البحر استقبله للصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حمله أن يقاتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اه سألحاني (قوله بزانية) ونصها قيل كتاب الوصايا قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كبره فدمه هدر وإن لم تكن له بيته أن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن متهمه به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لو رنة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال اه (قوله مع ذلك) لا حاجة اليه ط (قوله لتقدرته على دفعه الخ) انظر ما إذا لم يقدر المسلمون والقاضي كاهو مشاهد في زماننا والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط (قوله مباح الدم) بأن قتل اوزن ومثله بالوشرب الحرام وفضل غيره مما يوجب الحد كذا ذكره العلامة السندي في المنسك المتوسط وصرح بأن المرتد كذلك لكن قدمنا آخر كتاب الحج عن المتقي بالنون أنه يعرض عليه الاسلام فان أسلم والقتل ونقله القاردي في شرح المنسك عن التنف وذكر أنه مخالف لاطلاقهم الا ان يقال أباه المرتد عن الاسلام جناية في الحرم وهو الظاهر ثم ذكر عن البدائع ان الحربى لو التجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما وقال ابو يوسف بياح اخراجه منه (قوله فيخرج من الحرم) أي يخرج هو بنفسه (قوله فيقتص منه) وكذا يحد في الحانية عن ابى حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما وان فعل شيئا من ذلك في الحرم

كذا عمه ابن الكمال تبعاً للكافي والكفاية (قتل القتال) لأنه بالنصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه مادام شاهر السيف له ضربه والا فلا يحفظ (ومن دخل عليه غيره ليلا فخرج السرقة) من بيته (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لوقته قبل الاخذ اذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله وان أقل قاتله ولم يقتله وهل يقبل قوله أنه كبره ان بيته نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لو رنة المقتول بزانية هذا (اذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك) فقتله مع ذلك (وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالتصويب منه اذا قتل العاصب) فانه يجب القود لتقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي (مباح الدم

التجأ الى الحرم لم يقتل فيه) خلافاً للشافعي (ولم يخرج عنه القتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج) (بقاء من الحرم فيحيد قتل) خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجابا (ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه)

وقد منا انه لو عفا المحروح او الاولياء ﴿ ٤٨١ ﴾ قبل موته صح استحسانا (وان مات) شخص (بفعل نفسه وزيد

وأسدو حية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان كان
القتل عمدا والا فعلى
عاقلته (لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه
هدر في الدارين وفعل زيد
معتبر في الدارين وفعل
نفسه هدر في الدنيا
لالعقبى حتى بأثم بالاجماع
فصارت ثلاثة اجناس
وفقده ان يعتبر في المقتول
التكليف ليصير فعله جنسا
آخر غير جنس فعل
الاسد والحية وان لا يزيد
على الثلث لو تعدد قاتله
لان فعل الكل جنس
واحد ابن كمال (ويحجب
قتل من شهر سيقا على
المسلمين) يعني في الحال
كانص عليه ابن الكمال
حيث غير عبارة الوقاية
فقال ويجب دفع من شهر
سيقا على المسلمين ولو
بقتله ان لم يمكن دفع ضرره
الابه صرح به في الكفاية ائى
لانه من باب دفع الصائل
صرح به الشنقى وغيره
ويأتى ما يؤيده (ولاشئ
بقتله) بخلاف الجمل
الصائل (ولا) بقتل (من)
شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في

ما يقطع كثر الرقبة والبرمته اه والخز بالهجمة فالهجمة النقطع والضمير في منه للجرح (قوله
وقدمه ثالث) اى في هذا الفصل و اشار به الى قاطع آخر (قوله ضمن زيد ثلث الدية في ماله) لان
العاقبة لا تحتمل العمدا واما لم يقتض لماسر ويأتى من انه لا اقتصاص على شريك من لاقتصاص
بقتله لعدم تجزیه (قوله فصارت ثلاثة اجناس) فكان النفس تلتف بثلاثة افعال فالتالف
بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية هداية (قوله ومفاده) اى مفاد التعميل (قوله
ليصير فعله الخ) اذ لو كان غير مكلف لهدر في الدارين كفعل الاسد فيكون على زيد نصف الدية
(قوله وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله) بان كان مع زيد غيره فيشترك هو وغيره في الثالث
واقول ذكر في متفرقات التاريخانية لو جرحه رجل جراحة وجرحه آخر جراحة ثم انضم
اليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر اه ومثله في الجوهره قبيل جناية
المملوك وفي تكملة الطورى ولو قطع رجل يده وجرحه آخر وجرح هو ايضا نفسه واقرسه
سبع ضمن القاطع ربع الدية والجراح ربعه لان النفس تلتف بجنايات اربعة ثلثان منها
معتبرتان اه ومثله ما يأتى متسا آخر باب ما يحدثه في الطريق لو استأجر اربعة حفرة بئر
فوقعت فمات احدهم سقط الربع ووجب على كل واحد الربع فظهر ان المقتول خلاف ما ذكره
فتنه اقول ويؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى في زماننا فيمن جرح صبيا بسكين في بطنه
فظهر بهض امعانه حتى له بمن يحيط الجرح ويرد الامعاء فلم يمكنه ذلك الا بتوسيع الجرح
فأذن له ابوالصبي بذلك ففعل ثم مات تلك الليلة فينبى ان يجب نصف الدية على الجراح في ماله
لان الفعل الآخر ما يؤيد به فكان هدر ا كسبائى (قوله ويجب قتل من شهر سيقا) شهر سيقه
كسع وشهره انتضاه فرقمه على الناس قاموس (قوله على المسلمين) تنازع عمل من يجب وشهر
وعبارة الجامع الصغير شهر على المسلمين سيقا لحق على المسلمين ان يتلوه ولاشئ عليهم اه
وذكر ابوالسعود عن الشيخ عبدالحى جحا ان اهل الذمة كالمسلمين (قوله يعنى في الحال) اى
في حال شهره السيف عليهم فاصدا ضربهم لابعده انصرافه عنهم فاه لا يجوز قتله كإبائى (قوله
كانص عليه ابن الكمال) اى على كونه حاله والاولى ان يقول كما اشار اليه لانه لم ينص عليه
واما اخذ بطريق الاشارة من قوله دفع فان الدفع لا يط فيه ط (قوله صرح به في الكفاية)
ليس هذا في عبارة ابن الكمال وعبارة الكفاية اى انما يجب القتل لان دفع الضرر واجب اه
وفي المعراج معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لان يكون عين القتل واجبا (قوله ويأتى
ما يؤيده) اى يؤيد ان المراد قتله اذ لم يمكن دفع ضرره الابه وذلك في عبارة صدر الشريعة
الآتية قريبا وعبارة المتن بعدها (قوله ولاشئ بقتله) اى اذا كان مكلفا كما يعلم من قوله الآتى
وان شهر الجنون الخ ولم يكن عين القتل واجبا كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان
فصرح بعدمه افاد ابن الكمال (قوله ولا يقتل) معطوف على قوله لا شئ بقتله (قوله على
رجل) اى قاصدا قتله بدلالة الحال لامر احا ولعبا فاده الزيلعى في الطلاق واقاده بهذه المسئلة
ان الواحد كالمسلمين (قوله لا أو نهارا الخ) لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل
هداية اى ليس فيه مهلة للدفع غير القتل (قوله او شهر عليه عصا الخ) لان العصا الصغيرة
وان كانت تلبث ولكن في الليل لما يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير

في مصر او نهارا في غيره فقتله (٣١) (بن) (خا) المشهور عليه) وان شهر الجنون على غيره سلاحا

به القصاص وقال الشافعي يجب اذا والى على وجه لا يحتمله النفس عادة اه ونقل قبله انه شبه عمد
 عن أن حنيفة وعندها عمد **(قول له كاسيجي)** لم أراه **(قول له لو اعتاد الحق الخ)** في الحانية ولو خفق
 رجلا لا يقتل الا اذا كان خناقا معروفا خفق غير واحد فيقتل سياسة اه وعبارة الشارح قيل
 كتاب الجهاد والابن خفق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف هناك ومن تكرر الحق منه في مصر
 قتل به ومفاده أن التكرار يحصل بمرتين ثم هذا غير خاص بالحق لما قدمه في شبه العمدة ان لا يوقد
 فيه الا ان يتكرر منه فلا امام قتله سياسة **(قول له لو بعد مسكة)** اي بعدما وقع في بد الامام وان تاب
 قبله قبلت مجتبي **(قول له فلا قود فيه ولاديه)** وكذا لو ادخله في بيت وادخل معه سباعا واغلق عليه
 الباب فقتله السبع وكذا لو نهشته حية او سمته عقرب وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية تاترخانية
 ونقل ط مثله عن الهندية وقوله فعليه الدية اي على عاقلة على حذف مضاف بدليل ما يأتي اذا
 يصدق عليه قتل العمدة على قول الامام تأمل وانظر ما الفرق بين الصبي والرجل وسيد ذكر المصنف
 قيل باب القسامة لو غضب صيا حرافات بصاغة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب وعلله
 الشارح هناك بانه متسبب وذكر أنه لو نقل الحر الكبير مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن الخ
 ومقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير وهذا موافق للرواية التي ذكرها عن ابن البرزابة
 وسيأتي تمام الكلام على ذلك هناك ان شاء الله تعالى **(قول له ولو قطع صيالا الخ)** ذكره في التاترخانية
 وذكر قبله ولو ان رجلا قطع صيالا ورجلا ثم وضعه في الشمس فعليه الدية اه اي على عاقلة كما قدمنا
 تأمل و لينظر ما الفرق بين الشمس وبين السبع فانه لا حكم لفعل كل منهما واي وكل هو متسبب بالقتل
 والظاهرة مفرغ على تلك الرواية **(قول له فرسب)** قال في المغرب رسب في الماء رسوبا سافل من باب
 طلب **(قول له وغرق الخ)** اي وعلم موته منه قال في التاترخانية ولو انه حين طرح رسب في الماء
 ولا يدري مات او خرج ولم ير له اثر لاشئ عليه ما لم يعلم انه قد مات **(قول له فعلى عاقلة الدية)** اي
 مغلظة تاترخانية **(قول له ولو سبح ساعة الخ)** وكذلك كان جيدا للسباحة تاترخانية **(قول له لانه في**
حكم الميت) فلومات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه ذخيرة ط **(قول له**
الا اذا كان يعلم الخ) تبع فيه المصنف في المنح وصوابه ان يقول وان كان يعلم القاتل انه لا يعيش
 به فانه الذي رأته في الحانية والحلاصة والتاترخانية والبرزابة **(قول له شق بطنه الخ)** في
 التاترخانية شق بطنه واخرج أمعاه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني وان
 كان خطأ يجب الدية وعلى الشاق ثلث الدية وان نفذت الى جانب آخر فلتاها هذا اذا كان مما
 يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم وان كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه الا
 اضطراب الموت فالقاتل هو الاول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطأ اه ملخصا ولعل الفرق
 بينه وبين من هو في النزاع ان النزاع غير متحقق فان المريض قد يصل الى حالة شبه النزاع بل قد
 يظن انه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلا بخلاف من شق بطنه واخرج أمعاه
 فانه يتحقق موته لكن اذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوما فانها حياة معتبرة شرعا كما مر
 في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثاني واما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق والحياة
 فيه غير معتبرة اصلا فهو ميت حكما فلذا كان القاتل هو الاول هذا ما ظهر لي فتأمل **(قول له**
الا اذا وجد ما يقطعه الخ) قال في المنح لان الجرح سبب ظاهر لموته في حال الموت عليه ما لم يوجب

كما سيجي وفيه لو اعتاد
 الحق قتل سياسة ولا تقبل
 توبته ولو بعد مسكة كالساحر
 وفيه (قطر رجلا وطرحة
 قدام اسدا وسبع فقتله فلا
 قود فيه ولاديه ويزعر
 ويضرب ويحبس الى أن
 يموت) زاد في البرزابة وعن
 الامام عليه الدية ولو قط
 صيا وألقاه في الشمس أو
 البرد حتى مات فعلى عاقلة
 الدية وفي الحانية قطر رجلا
 والقاه في البحر فرسب
 وغرق كما ألقاه فعلى عاقلة
 الدية عند أبي حنيفة ولو
 سبح ساعة ثم غرق فلا
 دية لانه غرق بعجزه وفي
 الاول بطرحه في الماء
 (قطع عنقه وبق من
 الخاقوم قليل وفيه الروح
 فقتله آخر فلا قود فيه)
 عليه لانه في حكم الميت
 (ولو قتله وهو في) حالة
 (النزع قتل به) الا اذا
 كان يعلم انه لا يعيش منه كذا
 في الحانية وفي البرزابة شق
 بطنه بمحيدة وقطع آخر
 عنقه ان توهم بقاء حيا
 بعد الشق قتل قاطع العنق
 والقتل الشاق وعزر
 القاطع (ومن جرح رجلا
 عمدا فصار ذا فراس ومات
 يقتص) الا اذا وجد ما يقطعه
 سكر الرقبة والبره منه

المشاخخ فيه لوقوعها الاصح انه لا يلزمه شئ لان الشرع لم يجعله من آلة القتل وسببه اه
 يرى عن حواى القنية ولم يذكر ما اذا قرأته قتله بالاصابة بالعين فأمل **(قوله** ما يعمل به في
 الطين) قال العيني المر بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من
 فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض **(قوله** بل قتله بظهوره الخ)
 وان أصابه بالعود فهي مسألة القتل بالمثل وقد مرت اول الكتاب معراج اى يكون شبه
 عمد وتقدم الكلام فيه **(قوله** ان الاصح اعتبار الجرح الخ) صرح بذلك في الهداية ايضا ولم
 يتعبه الشراح فكان القتل عنها اولى لانها اقوى **(قوله** فلا قود عند أبي حنيفة) لانه لم يقصد
 ضربه بآلة جراحة ولو االجيه اقول وهذا موافق لما تقدم من تعريف العمد بأن يتعمد
 ضربه بآلة تفرق الاجزاء ويؤخذ منه انه لو قصد ضربه بالسيف في هذه الصورة يلزمه القود
 لحصول الجرح بآلة القتل مع قصد الضرب واما ما قدمناه عن المجتبي اول الكتاب من انه
 لا يشترط في العمد قصد القتل فمناه انه بعد قصد ضربه بالحدود لا يشترط قصد القتل فالشرط
 هو قصد الضرب دون القتل مما يلزم من وجود القتل بالحدود كونه عمدا لانه قد يكون خطأ
 فلذا شرط قصد الضرب به وهنا اذا لم يقصد ضربه بالسيف لم يكن عمدا وان حصل القتل به
(قوله كالخنق) متصل بقوله والا لا والخنق بكسر التون قال الفارابى ولا يقال بالسكون وهو
 مصد خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله والخناق بالكسر والتخفيف ما يخنقه به من حبل
 او وتر اه مغرب **(قوله** خلافا لهما) فعندهما فيه القود وفي الولو الجية هذا اذا دام على
 الخنق حتى مات اما اذا تركه قبل الموت ينظر ان دام على الخنق بمقدار ما يموت منه الانسان
 غالبا يجب القصاص عندهما والا فلا اجما اه وكذا في التعريق يشترط ان يكون المساء
 عظما بحيث لا يمكنه النجاة ليكون عندهما عمدا موجبا للقصاص فلو قليلا لا يقتل غالبا
 او عظما تمكن النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود وهو يحسن السباحة وهو شته عمد
 افاده في التارخانية وغيرها **(قوله** ولو ادخله بيتا) كذا اطلقه في التارخانية عن المحيط وفيها
 عن الظهيرية لوقيدته وحسبه في بيت الخ والظاهر ان المعتبر عدم القدرة على الخروج سواء
 قيده او لا **(قوله** وقالوا يجب الدية) في التارخانية عن المحيط والكبرى تجب عليه الدية وفيها
 عن الحائبة والظهيرية تجب على عاقلة فالظاهر ان الاول على حذف مضاف تأمل وفي
 الظهيرية والقنوى على قول ابي حنيفة انه لاشئ عليه وقال ط اول الكتاب وفي شرح الحموى
 عن خزانة المفتين ولو طرحه في بئر او من ظهر جبل او سطح لم يقتل به ولو طين على انسان بيتا
 حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن وقال عليه الدية لانه سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان
 وهو المختار في زماننا المتع الظلمة من الظلم اه **(قوله** عن محمد بن قباد) بناء على انه يجب عنده في شبه
 العمد العود كما قتله في المعراج او على ان هذا عمد في التارخانية بقا فيه لانه قتله عمدا وهذا
 قول محمد والقنوى انه على عاقلة الدابة اه والفرق بينه وبين ما اذا حسه حتى مات جوعا
 حيث كان القنوى على انه لاشئ عليه كما مر هو ان الجوع والعطش من لوازم الانسان اما هنا
 فقدمت عمدا وذلك ليس من لوازمه فبان للفاعل كما افاده في الظهيرية **(قوله** بخلاف قتله
 الخ) فانه لا قود فيه قال الاقناني اذا والى الضربات بالسوط الصغير والعصا الصغيرة لا يجب

ما يعمل به في الطين (بقتص
 ان أصابه حد الحديد)
 او ظهره وجرحه اجما
 كما قتله المصنف عن المجتبي
 (والا) يصبه حده بل
 قتله بظهوره ولم يجرحه (لا)
 يقتص في رواية الطحاوى
 وظاهر الرواية انه يقتص
 بلا جرح في حديد ونحاس
 وذهب ونحوها وعزاه
 في الدرر لقاضيخان لكن
 نقل المصنف عن الخلاصة
 ان الاصح اعتبار الجرح
 عند الامام لوجوب القود
 وعليه جرى ابن الكمال
 وفي المجتبي ضرب بسيف
 في عنقه فخرق السيف
 الغمد وقتله فلا قود
 عند أبي حنيفة (كالخنق
 والتعريق) خلافا لهما
 والشافعي ولو ادخله بيتا
 مات فيه جوعا لم يضمن
 شيئا وقالوا تجب الدية ولو
 دفعه حيا مات عن محمد
 يقاد به مجتبي بخلاف قتله
 بموالة ضرب السوط

فبينة زيد اولى) كذا فى المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى (قال ٤٧٨) المجرور لم يجر حتى فلان ثم مات

ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه فى الدفع انها خرجت بعد الضرب الى السوق لا يصح الدفع ولو أقام البينة انها سحقت بعد الضرب يصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى كذا فى البرازية ومشمتمل الأحكام وبه أفتى الفاضل أبو السعود اه كذا فى تعارض البينات للششيخ غانم البغدادي وما ذكره المصنف هنا مشى عليه أيضا فى كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف فى الشهادة تبعاً للبحر فتأمل (قوله) فبينة زيد اولى) لانهاقامت على قول صاحب الحق لاعلى النفى ط (قوله ليس لورثته الدعوى) لان الوارث يدعى الحق للامت او لاثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه لانه متناقض فكذا لا يصح دعوى من يدعى له ولو الجية وقيد ذلك فى كتاب القول لمن يقوله قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجراح أجنبيا فان كان وارثا لا يصح اه أقول الظاهر ان مناقته عن المحيط فيما اذا كانت الجراحة خطأ لانه يكون فى المعنى ابراه لوارثه عن المال وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمد واما اذا كان خطأ والمسئلة بمخالفاتها تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثها ويعد قوله لم يجر حتى اسقاطا للمال فلا ينفذ الا من الثلث اه ولم يعزه لاحد (قوله وفى الدرر عن المسعودية الخ) تكرر مع ما تقدم قبيل قوله لا قود بقتل مسلم مسلما اه ح (قوله على آخر) أى على رجل آخر أجنبى عن المورث بقريته ما بعده (قوله وقد اكد بهم) أى اكدب الشهود كما فى حاشية الاشياء عن مجموع التوازل (قوله فبرهن ابنه على ابن آخر) عبارة الاشياء فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه والصواب ما هنا ولذا قال البيهقى ان ما فى الاشياء خلاف المتقول فتنبه (قوله لقيامها على حرمانه الارث) بيان للفرق بين ما اذا أقيمت البينة على أجنبى فلا تقبل كما تقدم وبين ما اذا أقيمت على ابن المجرور قال فى الظهيرية ووجه ان البينة قامت على حرمان الولد الارث فلما اجزنا ذلك فى الميراث جعلنا الدية على عاقلة اه (قوله حتى اكله) أى باختياره والاولى حتى شربه (قوله ولم يعلم به) وكذا اذا علم بالاولى ط (قوله لاقصاص ولادية) ويرث منه هندية ط (قوله ولو أوجره الخ) أى صبه فى حلقة على كره وكذا لو ناوله وأكرهه على شربه حتى شرب فلاقصاص وعلى عاقلة الدية تارخالية ثم قال وفى الذخيرة ذكر المسئلة فى الاصل مطلقا بلاخلاف ولم يفصل ولايشكل على قول أبى حنيفة لان القتل حصل بما لا يجرح فكان خطأ العمد على مذهبه واما على قولهما فمنهم من قال عندهما على التفصيل ان كان ما أوجر من السم مقدارا يقتل مثله غالبا فهو عمد والافضل العمدم ومنهم من قال انه على قولهم جميعا خطأ العمدم مطلقا اه ملخصا وذكر السامخانى ان شيخه ابالسعود ذكر فى باب قطع الطريق انه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين ورجحه السمرقندى اه أى اذا وجره او اكرهه على شربه كالابنخى (قوله فلا يلزم الاتعزير والاستفغار) أى لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس * (تنبيه) * أقر أنه اهلك فلانا بالدعاء أو بالسهم الباطنة أو بقرارة الانفال لا يلزمه شئ لانه كذب محض لانه يؤدى الى ادعاء علم الغيب النفى بقوله تعالى ٢ لا يعلم الغيب الا الله ولم يوجد نص باهلا كه بهذه الاشياء وبالاقرار كاذبا لا يلزمه شئ كالأقر بنوة رجل هو أكبر من المقرسنا ولو أقر انه اهلك فلانا بقرارة اسما الله تعالى القهرية اختلف

كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف والتلاوة لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله اه مصححه (المشايخ)

كأمر (والدية على عاقلة) أي القاتل ٤٧٧ (في الخطأ ولو قاتل ولي القاتل بعد القتل) أي بعد قتل الاجنبي (كنت

غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة مايشمل الزوجية كأمر وبه أفق العلامة ابن السلي في فتاواه المشهورة فمن قتل امرأة عمدا ولها زوج وابن صغير من غيره فأجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد لكن يخالفه ما في فتاوى العلامة الخانوق حيث أفق فيمن قتل عمدا وله بنت بالغة وابن صغير وأربع زوجات بأنه ينتظر بلوغ الابن لكون بعض الزوجات أجنبيات عنه أخذاً من عبارة الزبلي اه فليتأمل في ذلك (قول له كأمر) أي أول الفصل (قول له ولو قال الخ) أفاد ان ولي القصاص له استيفاؤه بنفسه وأمر غيره به كاصرح به في البرازية لكن ليس للغير استيفاؤه بغية الموكل كما قدمناه عن القهستاني (قول له أي بعد قتل الاجنبي) مصدر مضاف الى فاعله (قول له لا يصدق) لان فيه اسقاط حق غيره وهو ولي القاتل الاول (قول له كنت أمرته) أي أمرت الاجنبي (قول له يعني الخ) أفاده المصنف في المنع وبه علل في الظهيرية حيث قال لانه أخير عما يملك (قول له كاهو القاعدة) وهي أن من حكي أمراً ان ملك استثنائه للحال صدق والافلا كالو أخير وهي في العدة انه راجعها صدق ولو بعدها فلا ان كذبتة الا برهان وهنا يملك استثناف الاذن بالخبر ولا يملك الاذن بالقتل لقوات محله وهو المقتول (قول له وظاهره الخ) أي ظاهر قول المتن ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص الخ ان ولي المقتول الاول يسقط حقه رأساً أي يسقط من الدية كما سقط من القصاص مثل مالومات القاتل بلا قتل أحد ووجه الظهور ان المصنف لم يتعرض لشي من ذلك وهو ظاهر لما تقدم من أن موجب العمد القود عينا فلا يصير مالا بالاتراضى ولم يوجد هنا ثم رأيت في التارخانية حيث قال في هذه المسئلة واذ اقل القاتل بحق او بغير حق سقط عنه القصاص بغير مال وكذا اذا مات (قول له ولو استوفاه الخ) أي استوفى القصاص الواجب جماعة وكان يبنى ذكر هذه المسئلة قبل قوله ولو قتل القاتل أجنبي فانها من متعلقات ما قبلها وقد ذكرها الشراح تأييداً لاصل الامام ان القصاص يثبت لكل على الكمال فقالوا والدليل عليه لو استوفى أحدهم لا يضمن للباقي شيئاً وللقاتل ولو لم يكن جميع القصاص واجبا له لكان ضامنا باستيفاء الكل (قول له دم بين اثنين) أي وجب لهما على آخر وعبارة الدرر من هنا الى قوله والافلا وأما عبارة المجتبي فصها ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما وقته الآخر فان لم يعلم بقوى شريكه يقتل قياساً لاستحسانا وان علم بعفوه فان لم يعلم بحرمته وقال ظننت انه لم يحل قتله لا يقتل والدية في ماله وان علم بالحرمة يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض وهذا كمن أمسك رجلاً حتى قتله الآخر عمداً فقتل ولي القاتل المسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن المسك أو لم يقض اه (قول له بخلاف) مرتبط بقوله والافلا والمسك بالنصب مفعول قتل وفي تعبيره نوع خفاء ومؤداه ما قدمناه (قول له مما لا يشك على الناس) أي لا يخفى عليهم ان المسك لا يحل قتله بخلاف من غنا عنه أحد اولياء القاتل فانه يخفى انه يسقط حق الباقي أو لا بل في الدرر عن المحيط انه مجتهد فيه فعند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار ظنه شبهة (قول له فينة ولي المقتول أولى) هذا موافق لما ذكره صاحب الفتنة في باب البيتين المتضادتين وعاله بعضهم بأن بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه يخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر انه

المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله وأقام زيد البينة على أن المقتول قال اني زيدا لم يجرحني ولم يقبلي

وذكر الرمي ترجيح الرواية الاولى (قوله استحسانا) وفي القياس لا يملكه لان المقصود متحد وهو التشفى هداية (قوله لانه يملك بهاملك الاموال) ولهذا يجوز ابو حنيفة القضاء بالنكول في الطرف اتقاني (قوله والصي كالعتوه) اى اذا قتل قرب الصي فلا يمه ووصيه ما يكون لابي العتوه ووصيه فلا يمه القود والصلح لالعفو وللوصى الصالح فقط وليس للاخ ونحوه شئ من ذلك اذ لا ولاية له عليه كقدرانه في العتوه وفي الهندية عن المحيط اجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولا ية الاستيفاء وبأى تمامه قريبا * (تمه) * افق الحانوتى بصحة صالح وصى الصغير على اقل من قدر الدية اذا كان القاتل منكرا ولم يقدر الوصى على اثبات القتل قياسا على المال لما في العمادية من ان الوصى اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان مقر المالم اوعليه بيته اوقضى عليه لايحوز الصالح على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يحوز اه (قوله وللشكبار القود الخ) اى اذا قتل رجل له ولى كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قتله عنده لانه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير ابا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صفارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فليل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفى السلطان كما في الاختيار والقاضى كالسلطان والى انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض ولا ان يوكل باستيفائه لان في غيبة الموكل احتمال العفو فلقصاص يستحقه من يستحق ماله على فراض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة والى انه لا يشترط القاضى كما في الحزارة والى انه لو كان القتل خضايا يكن للكبير الاستيفاء حصه نفسه كما في الجامع فهستانى وقوله لا يشترط القاضى اى قضاؤه فمن له القصاص له ان يقتص سواء قضى به اولا كما في البرازية (قوله خلافا لهما) فعندهما ليس لهم ذلك الا ان يكون الشريك الكبير ابللصغير نهاية وقاساه على ما اذا كان مشتركين كبيرين واحدهما غائب (قوله والاصل الخ) استدلال لقول الامام قال في الهداية وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع اى في الحال فيثبت لكل واحد كما كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت اه واعترض سعدى كون السبب هو القرابة بأنه يثبت للزوج والزوج والقرابة واجب الطورى بأنه على التغليب او بان المراد بها الاتصال الموجب للارث (قوله وامان) اى امان المسلم الحربى (قوله الا اذا كان الكبير اجنبا عن الصغير) قل في النهاية بأن كان العبد مشتركين صغير واجنبي فقتل عمدا ليس للاجنبي ان يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا ان يكون للصغير اب حيثذاه ثم قالنا قلنا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منها فان ملك الرقة يحتمل التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهو ما لا يحتمل التجزى وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمناه آنفا عن فهستانى عن الاصل ان المراد بالاجنبي من كان شريكا في الملك لافى القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمه كبير وابن خالة صغير وهما اجنبيان فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهو ما لا يتجزى وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من

مبحث شريف

استحسانا لانه يملك بها مسلك الاموال (والصي كالعتوه) فياذا ذكر (وللشكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان (الا اذا كان الكبير اجنبا عن الصغير فلا) يملك القود (حتى يبلغ الصغير) اجزاء زلي فيلحفظ (ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في) القتل (العمد) لانه محقون الدم بالنظر لقاتله

أقرب منه فإن كان ثمة أقرب منه لم يملك الإنكاح أيضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال
المقتول على قرائض الله تعالى الذكر والاثني في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح
الكرخي اه وفيه نظر لانه اذا قتل ابن المعتوه مثلا كان هو المستحق لدمه لانه المستحق للماله
واذا كان للمعتوه أخ او عم ولأب له كيف يقال ان الاخ او الم يستحق دم ابن المعتوه في حياة
المعتوه مع انه لا ولاية له على المعتوه اصلا على ان وصى المعتوه الذي له الولاية عليه ليس له
القود فكيف الاخ الذي لا ولاية له نعم لو كان المقتول هو المعتوه نفسه صح ما قاله وكأنه اشتبه
عليه الحال ولهذا قال في السعدية ان الكلام فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه وابو المعتوه حتى
لا فيما اذا قتل المعتوه اه **(قول له ملك الصلح بالاولى)** لانه انظر في حق المعتوه هدية **(قول له)**
يقطع يده وقتل ووليه) تنازعه كل من القود والصلح والعتو **(قول له)** وقتل ووليه) أي ولي المعتوه
كابنه وامه منح وفي بعض النسخ وقتل قريبه وهو أظهر وبه فسر الولي في النهاية ثم قال يعني
اذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلا يبي المعتوه وهو جدم المقتول ولاية استيفاء القصاص وولاية
الصلح اه **(قول له)** لانه ابطال حقه) علة لقوله لا العفو مجانا **(قول له)** وتقيد صلحه) أي صلح الاب
(قول له) وان وقع بأقل منه لم يصح الصلح) اعترضه الاتقاني بأن محمد المقيده بقدر الدية بل
الطلق وفي مختصر الكرخي واذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس او فيادونها فصالحه
على مال حاز قليلا كان او كثيرا ونقل الشلي عن قارى الهدية ان هذا الاعتراض وهم قال ابو
السعود كيف يكون وهامع ماصرح به الكرخي اه اقول عبر في النهاية وغيرها من شروح
الهداية بدل قوله لم يصح الصلح بقوله لم يجز الحط وان قل ويجب كمال الدية اه فأفاد ان الصلح
صحح دون الحط ولذا وجب كمال الدية والا كان الواجب القود وبه يحصل التوفيق بين كلامهم
فما صرح به الكرخي وافاده كلام الامام محمد من صحة الصلح المراد به صحته بالزام تمام الدية
وهو مراد من قال لم يجز الحط وقول الشارح هنا بتعالمح لم يصح الصلح مراده لم يلزم بذلك
القدر الناقص ولو عبر بمقاله شرح الهداية لكان اناسب وبه ظهر ان اعتراض الامام
الاتقاني في غير محله فاعتنم هذا التحرير **(قول له)** لانه انظر للمعتوه) الواقع في كلامهم ذكر هذا
التعليل عند قوله ملك الصلح كما قدمناه والظاهر التعليل هنا بأن فيه ابطال حقه نظير ما قبله
(قول له) (الصلح) يبنى على قياس ما تقدم في الاب ان يتقيد صلحه بقدر الدية او أكثر ثم أي
فلا يجوز الحط بالاولى **(قول له)** (الوصى كالاخ يصلح) الوصى مبتدأ وجملة يصلح خبر وكالاخ
حال والكاف فيه للتنظير والصواب اسقاطه لكن قال الرحمتي أي في كونه لا يملك القود لاني
ان الاخ يصلح لانه لا ولاية له على التصرف في مال اخيه اه وهو بعيد **(قول له)** يصلح عن
القتل فقط) أي ليس له العفو ما مر ولا القود لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله
ابن كمال وكان الاولى اسقاط قوله عن القتل فان له الصلح عن الطرف ايضا من صلحه عن القتل
اختلاف الرواية والحاصل كما في غاية البيان عن البردوي ان الروايات اتفقت في ان الاب له
استيفاء القصاص في النفس ومادونها وان له الصلح فيهما جميعا بالعفو وفي ان الوصى لا يملك
استيفاء النفس ويملك مادونها ويملك الصلح فيمادونها ولا يملك العفو واختلفت الروايات في
صلح الوصى في النفس على مال ففي الجامع الصغير هنا يصح وفي كتاب الصلح لا يصح اه ملخصا

ملك (الصلح) بالاولى
(لا العفو) مجانا (يقطع
يده) أي يد المعتوه (وقتل
قريبه) لانه ابطال حقه
ولا يمكنه (وتقيد صلحه
بقدر الدية أو أكثر منه
وان وقع بأقل منه لم
يصح) الصلح (وتجب الدية
كاملة) لانه أنظر للمعتوه
(والقصاص كالاخ) في
جميع ما ذكرنا في الاصح
كمن قتل ولاولى له للحاكم
قتله والصلح لا العفو لانه
ضرر للعامة (والوصى)
كالاخ (يصلح) عن القتل
(فقط) بقدر الدية وله
القود في الاطراف

لوعنا الجروح ووارثه قبل موته صح استحسانا لانفقاد السب لهما (لا قود يقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصنفين) لما مر أنه من الخطأ وانما أعاده ليين موجب بقوله (بل) القاتل (عليه كفارة ودية) قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صنف المشركين لا يجب شئ لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان أكثر سوادهم منهم وان لم يترى بزيتهم فكيف بمن تريا قاله الزاهدي قال المصنف حتى لو تشكل جنى بما يباح قتله حكمة فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جنى فلا شئ على القاتل والله اعلم (ولا بقاد الابالسيف) وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في حيج الضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا بالربح والحنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلوا ألقاه في بئر أو قتله بمجرأوبنوع آخر عزز

من الام الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر واقتل الباقي مالا يقهرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية اه وتامه فيه **(قوله)** واما تصوير الصدر الشريعة) حيث قال اى اذا قتل الاب شيخا وولى القصاص ابن القاتل يسقط اه وصورة ذلك ان يقتل ام ابنته عمدا او اخا ولده من امه جوهره **(قوله)** فثبوته فيه اللان ابتداء لارائعا) بدليل انه يصح عفو الوارث قبل موت المورث والمورث تلك اقتصاص بعد الموت وهو ليس بأهل للتملك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء اه جوهره ثم اجاب بانه يثبت عند البض بطريق الارث واجاب في الخبي بان المستحق للقصاص اولا هو المقتول ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والوراثة بدليل ان الجروح اذا عفا سقط القصاص ولو لم يثبت له اولا لما سقط بعفوه اه تأمل **(قوله)** لو عفا الجروح (الخ) اراد به الحر اذا العبد لا يصح عفو له لان القصاص لمولاه لاله شربالية عن البدائع ثم انه لم يبين هل العفو عن الجراحة أو عن الجراحة وما يحدث منها أو عن الجنابة وهل ذلك في العمد او الخطأ وهل تجب الدية في مال الجنابي أو على العاقلة أو تسقط وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في فصل في فعابن **(قوله)** لانعتقد السب لهما) اى للمجروح اصالة وللوارث نيابة قبل موت الجروح تأمل وارجع الى ما في المنع عن الجوهره **(قوله)** لما مر) اى في قوله كأن يرعى شخصاظنه صيدا او حريا **(قوله)** ليين موجب) فيه انه بين موجب الخطأ فيما تقدم فهو تكرر اه ح **(قوله)** قلت الخ) هو من كلام الزاهدي في الخبي وان أوهم كلام المصنف في المنع خلافه * (تنبيه) * قال في المراج علم مسلما بعينه قد جاء به العدو مكرها فعمده بالرمى وهو يعلم حاله يجب القود قياسا ولا يجب استحسانا لان كونه في موضع اباحة القتل يصير شبهة في اسقاط القصاص وعليه الدية في ماله ولا كفارة ولو قال ولي قصده برمىك بعد علمك انه مكره وقال الرامى بل قصدت المشركين فالقول للرامى تسمك بالاصل وهو اباحة الرمى الى صنفهم اه وتامه فيه **(قوله)** فينبغي الاقدام على قتله) اى ينجى جواز الاقدام عليه والاولى حذف الفاء لانه جواب لو وفي الاشياء من احكام الجنان لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى قال الزيلعي قالوا ينجى ان لاقتل الحية البيضاء التي تمشى مستوية لانها من الجن لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذالطفتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا بأس بقتل الكل لانه عايه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهرها وانفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعدار فيقال لها ارجعي باذن الله أو خلى طريق المسلمين فان أبى قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة اه وتامه هناك **(قوله)** خلافا للشافعي) حيث قال يقتل بمثل ما قتل به الا اذا قتل بالواطة أو ايجار الحجر فيقتل بالسيف **(قوله)** او بنوع آخر) اى من غير السلاح كأن ساق عليه دابته أو ألقاه في نار **(قوله)** ولا يابى المعتوه) هو الناقص العقل من غير جنون منح **(قوله)** ولا يابى المعتوه (القود) لانه من الولاية على النفس لانه شرع للتشفي فيليه الاب كالانكاح ولكن كل من ملك الانكاح لا يملك القود فان الاخ تملك الانكاح ولا يملك القود لانه شرع للتشفي الصدر وللاب شفقة كاملة يعد ضرر الولد ضرر نفسه فلذا جعل التشفي للاب كالحاصل للابن بخلاف الاخ كذا في شروح الهداية واعترضهم الاتفاقى بأن الاخ يملكه ايضا اذا لم يكن ثمة

الشبهة بالقتل قصير خطأ ط (قوله وعليه) اى على قول محمد يجعل مافى الدرر من انه لا قود وان اجتماعا (قوله انه) اى مافى الدرر اقرب الى الفقه لاشتباه من له الطالب ككاتب ترك وفاء ووارثا لكن قال الزبلى والفرق بينهما ظاهر فان المرتهن لا يستحق القصاص لانه لا ملك له ولا اولاد فلم يشبهه من له الحق بخلاف المكاتب كباقي (قوله بقى لواختافا) اى طاب احدها القصاص والاخر الدية وهذا محترز قوله حتى يتبع العاقدان (قوله فالقود للمؤجر) لانه المالك ولم يبق للمستأجر حق فيه ولا فى بدله (قوله فان اجاز المشتري البيع) اى امضاء على حاله ولم يختر فسخه والرجوع بالثمن على البائع لانه لم يكن موقوفا والا لما سحت الاجازة بعد هلاكه تأمل (قوله فالقودله) اى للمشتري لانه المالك زبلى (قوله وان رده) اى فسخ البيع ورجع بالثمن (قوله فللبائع القود) لان البيع ارتفع وظهر انه المالك زبلى (قوله وقيل القيمة) هو قول ابى يوسف لانه لم يثبت له القصاص عند الجراحة لان المالك كان المشتري جوهرية (قوله وكذا ابنه وعبده) الضمير للمكاتب (قوله عن وفاء) اى عن مال يوفى ببدل كتابته (قوله فاشبهه الولي) فان قلنا مات حرا فالولي وارثه اوراقيا فسيده (قوله لتعنيه) اى تعين الولي فى الثلاث وهو السيد (قوله وفى اولى الصور الاربع) سبق قلتم فيه ابن كمال قالح وصوابه ثمانية الصور الاربع وهى ما اذا لم يدع وارثا غير سيده وترك وفاء لان خلاف محمد فيها كما فى الهداية اه لانه اشبهه بسبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والمالك ان مات عبدا ولهما ان الاستيفاء للمولى يقيين على التقديرين ثم اعلم ان القود فى الرابعة وهى ما اذا ترك وارثا ولا وفاء له قيده شيخ الاسلام كفى الكفاية بما اذا لم يكن فى قيمته وفاء بالمكاتبه ايضا فان كان فيها وفاء لاقصاص ونجى القيمة على القاتل فى ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقتول يده العدول الى المال بلارضاه مراعاة لحقه لما لم يجزى مثل حقه بكما له فكذا هنا لان القيمة افعاله لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى البدل منها وبالقصاص يموت عبدا ولا يتفجع به فكان القول بوجوب القيمة اولى اه واقره فى الدرر المنتقى والقهستاني (قوله ورنه على ابيه) اى استحققه قهستاني فيشمل نبوته ابتداء وبوافقه قول الشارح قبله ومن ملك قصاصا الخ وبه يندفع الايراد الآتى لكن فيه ان صورة ثبوت القود للفرع على اصله ابتداء تقدمت فى قوله لا بعكسه فلذا عبر هنا بالارث فتدبر (قوله اى اصله) لما فى الحاشية لو كان فى ورثة المقتول ولد القاتل اولود ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية اه (قوله مثلا) اى اوأخاها او ابنها من غيره (قوله ثم ماتت المرأة) كذا اطاقوه ويبنى ان يكون موتها بعدما ابانها زوجها القاتل حتى يظهر كون العلة هى ارث ابنه قصاصا عليه والا كان وارثا منها جزأ من القصاص فيسقط عنه القصاص بذلك ايضا قال فى التاترخانية ثلاثة اخوة قتل احدهم اباهم عمدا فلباقين قتله فان مات احدهما لم يكن للثالث قتله لان القاتل ورث جزأ من نصيب الميت من القصاص فسقط عيه واقلب نصيب الآخر مالا فعليه للآخر ثلاثة ارباع الدية فى ماله فى ثلاث سنين اه ملخصا وفى القهستاني قتل احد الأخوين لابوام أباهما عمدا والآخرا متهما فللول قتل الثانى بالام ويسقط القود عن الاول لانه ورث

وعليه يحمل مافى الدرر

معزىا للكا فى كا فى المنح لكن فى الشر نبلاية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقى لواختافا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجازة فالقود للمؤجر واما البيع اذا قتل فى يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقبل القيمة جوهرية (ولا بمكاتب) وكذا ابنه وعبده شر نبلاية (قتل عمدا) لاحاجه لقتل العمد لانه شرط فى كل قود (عن وفاء ووارث وسيد وان اجتماعا) لاختلاف الصحابة فى موته حرا اوراقيا فاشبهه الولي فارفع القود (فان لم يدع وارثا غير سيده) سواء ترك وفاء والا (او ترك وارثا ولا وفاء) فاقادسيده لتعنيه وفى اولى الصور الاربع خلاف محمد (ويسقط قود) قد (ورثه على ابيه) اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فى اذا قتل الاب اب امرأته مثلا ولا وارث له غير هائم ماتت المرأة فان ابنتها منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا

(لاها بمسأمن بل هو بمثله قياسا) للمساواة لاستحسانا لقيام المبيع هديا وبجتي ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصرفه بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه ٤٧٢ منها وقد اقتصر مثلا خسرو في مته على

الامام الشافعي (قوله لاها بمسأمن) اي لا يقتل المسلم والذي بمسأمن فانه غير محقون الدم على التأييد فانه على عزم العود والمخاربة اختيار (قوله للمساواة) اي بين المسأمنين من حيث حقن الدم (قوله لقيام المبيع) وهو عزمه على المخاربة بالعود (قوله وينبغي ان يعول على الاستحسان) يؤيد ما في الهندية عن المحيط انه ظاهر الرواية ط (قوله ويعضده) اي القياس (قوله عامة المتون) كالوقاية والاصلاح والفرر والمبذ كالمسئلة في الكنز والمجمع والمواهب ودرر البجار وأما في الهداية فقال ويقتل المسأمن بالمسأمن قياسا ولا يقتل استحسانا ومثله في التبيين والجوهرة نعم قال في الاختيار وويل لا يقتل وهو الاستحسان (قوله والبالغ بالصبي) قتل صبيًا خرج رأسه واستهل فعليه المديّة ولو خرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين ففيه القود وكذا الحكم في قطع عضو من أعضائه بجتي وتآثر خانية عن المتنى (قوله والصحيح) عبر ابن الكمال بالسالم ثم قال لم يقل والصحيح لان المفقود في الاعمى هو السلامة دون الصحة ولذا احتجيج الى ذكر سلامة العينين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة (قوله والزمن) هو من طال مرضه زمانا مغرب (قوله وناقص الاطراف) لما تقدم من العمومات وانا لوالاعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من لاطراف والاوصاف امتنع القصاص وأدى ذلك الى القتال والتغابن اختيار حتى لو قتل رجلا مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص اذا كان عمدا جوهره عن الحنفي (قوله لابعكسه) الا صوب حذف الباء (قوله أي لا يقتضى الخ) تفسير لقوله لابعكسه (قوله ولو انا ما من قبل الام) تفسير للاطلاق فلا يقتل الجذلاب وأمام علا وكذا الجذبات (قوله بفروعهم) متعلق بقوله لا يقتضى (قوله فلا يكون سببا لانفاهم) أي كلا أو جزأ يدخل الاطراف فافهم (قوله وفي المتنى الخ) قال في الجوهرة ولو اشترك رجلان في قتل انسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر لا يجب عليه القصاص كالأجنبي والاب والحاطي* والعامد أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصافانه لا يجب عليهما القصاص ويجب الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد يجب الدية على عاقلة كالحاطي* والذي يجب عليه القصاص لو انفرد يجب الدية في ماله وهذا في غير شريك الاب فاما الاب والاجني اذا اشتركا يجب الدية في مالهما لان الاب لو انفرد يجب لدية في ماله اه وسبأني تمامه آخر الاب الآتي (قوله ولا سيد بعده الخ) لان عبده ماله فلا يستحق المطالبة على نفسه والمدربر مملوك والمكاتب رقيق مابق عليه درهم وعبد ولده في حكم ملكة لحديث أنت ومالك لا يبك لكن عليه الكفارة في الكل كافي الجوهرة (قوله هذا) أي قوله وعبد ولده وأراد به بيان العلة (قوله كاسيحي) أي قريبا (قوله ولا يبعد الرهن) أي ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن لا يملك له فلا يلبى القصاص والراهن لو تولا به لبطل حق المرتهن في الرهن فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه اه ودرر وفيه ان استيفاء المرتهن قدم بهلاك الرهن فالاداعي لرضاه بعد سقوط حقه واجيب بان الاستيفاء غير مقرر لاحتمال عدم القود اما بالصلح أو بدهوى

القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله تعالى على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى المتنى (و) يقتل (العاقل الخنثون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل المرأة بالاجماع بكمسه) خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتضى الاصول وان علوا مطلقا ولو انا ما من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فتعدى لمن علانهم أسباب في احيائه فلا يكون سببا لانفاهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمدا والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي يجب حالة كيد الصالح زليعي وجوهرة وسيجي في المعامل وفي المتنى ولاقتصاص على شريك الاب أو المولى أو الخنثي* أو الصبي أو الخنثون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما يفر من عدم تجزى القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان

(ولا سيد بعده) اي بعد نفسه (ومدره ومكاتبه وعبد ولده) هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على أبيه (الشبهة سقط كاسيحي* ولا يبعد تملك بعضه) لان القصاص لا تجزى (ولا يبعد الرهن حتى يجتمع العاقدان) وقال محمد لا فودان اجتماع جوهرة

اه اقول قال في وقت البحر ولا يخفى انه تجب قيمته كما لو قتل خطأ وبشترى بها التولى عبد اوبصير
 وقفا كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمته فانه يشترى به عبد اوبصير مدبر اوقد صرح به
 في الذخيرة اه **(قوله قتل خنته)** الخنت هوكل من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ هكذا
 عند العرب وعند العامة زوج ابنته مغرب والمراد هنا الثاني **(قوله سقط القود)** لانه اورنت
 قصاصا على أبيها اه اقول بل قد ثبت لها ابتداء لارثا كما أورده الشارح على صدر الشريعة
 في ميساتي عند قول المصنف ويسقط قودورنه على أبيه **(قوله او أعم كقوله اقاتني)** هذا سقط
 من بعض النسخ وفي بعضها أو أمر بدل قوله أو أعم وهو أولى وسيأتي آخر الفصل انه تجب الدية
 في ماله في الصحيح **(قوله كاسيجي)** اي من المسائل الثلاث في هذا الفصل متنا **(قوله)**
 خلافا للشافعي) فمئنه لا يقتل الحر بالعبد **(قوله أن النفس)** بفتح الهمزة لانه معمول لقوله
 تعالى وكتبنا عليهم فيها **(قوله على انه تخصيص بالذ كراخ)** الاقتصار في الآية على الحر وهو بعض
 ماشمله قوله تعالى أن النفس بالنفس لا يقتضي نفى الحكم عن العبد فهو كالقابلة في قوله تعالى
 والاتي بالاتي ولم يمنع قتل الذكرا بالاتي قال الزلي في مقابلة الاتي بالاتي دليل على جريان
 القصاص بين الحر والامة **(قوله قيل ولا الحر بالعبد)** صوابه ولا العبد بالحر كما هو في المنع اه يعني
 انه قيل في الاراد على الشافعي لودل قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد على ان الحر لا يقتل بالعبد
 للتخصيص بالذ كرا لوجب ان لا يقتل العبد بالحر **(قوله ورد)** أي هذا القيل لانه اذا قتل
 الحر بالحر عبارة النص يقتل العبد به بدلالة الاولى لانه دونه كادلت حرمة التأفيف على حرمة
 الضرب واصل الاراد لصدر الشريعة والراد عليه ملاحسرو وابن الكمال **(قوله ولا في الفتح)**
 الخ) ساقط من بعض النسخ **(قوله خذوا بدمي)** الخ لا يخفى ما فيه من عدم صدق الحجة **(قوله)**
 ولا تقتلوا الخ) فيه منافاة لما قبله فان الاخذ بالدم يقتضى القتل ولا يصح ان يحمل على الدية لان العبد
 لا تجب ديته على مولا ط **(قوله ولم أرحرا قط يقتل بالعبد)** في بعض النسخ وفي مذهبي لا يقتل
 الحر بالعبد **(قوله ليعلم الخ)** فيه ان الحر لا يقتل بعبد نفسه فان أراد بعبد غيره لا يناسب قوله وان كنت
 عبده اه اقول المراد اظهار الحكم بأسلوب لطيف فلا يدق عليه بمثل ذلك والالزام أن يعترض
 بأنه قال من رام ولم يصرح بالقتل وبأن القتل بمجرد اللحظ لا يقاد به اذ لا يصدق عليه تعريف
 العمد وقد نذمت ذلك خائبا عن الطعن مع الادب ومرعاة للحبيب على من أحب فقلت
 دعوا من ربح القدد قد قدمه حتى * وصارم لحظ سله لى على عمد
 فلا قود في قتل مولى لعبده * وان كان شرعا يقتل الحر بالعبد
(قوله والمسلم بالذمي) لا اطلاق الكتاب والسنة وحديث ابن السلماني ومحمد بن المنكدر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به
 ف ضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بدمته وقال على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
 دماؤهم كدماؤنا وأموالهم كما هو التاؤل لذي قطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون
 من النفس ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوه عهد في عهده لا يقتل
 مؤمن ولا ذمي بكافر جزئي فقوله ولا ذوه عهد أى ذمي عطف على مؤمن ولئن صح انه روى
 ذى عهد بالجر فعل الجوار نون فيقا بين الروايتين وتامه في الزلي **(قوله خلافا له)** أى لسيدنا
 بالذمي خلافا له

فأهناوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتامه في التارخانية * (فرع) * تعقل
بمجر. فسقط في بر حفرها رجل فالضمان على واضع الحجر فلو لم يضعه احد فعلى الحافر وكذا
لو ازلق بماء صبه رجل فوقع في البئر فالضمان على الصاب ولو بما مطر فعلى الحافر تارخانية
وفي الجوهرة القول قول الحافره ان سقط نفسه استحسانا (قوله) وكل ذلك (اي ما تقدم من
اقسام القتل الغير المأذون فيه ط (قوله) لو الجاني مكلفا) فلوصيا او مجنونا يرث كافي شرح
السراجية للسيد ط (قوله) لعدم قتله (اي مباشرة وانما الحق بالمباشر في الجاني الضمان
صيانة للدم عن الهدر على خلاف الاصل فبقى في الكفارة وحرمان الميراث على الاصل كفاية
والله اعلم

(وكل ذلك يوجب حرمان
الارث) لو الجاني مكلفا
ابن كمال (الاهذا) اى
القتل بسبب لعدم قتله
وألحقه الشافعى بالخطأ في
احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

فصل

(قوله) محقون الدم (الحقن هو المنع قال في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك واحترزه
عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي والمرتد والمراد الحقن الكامل فمن أسلم في دار الحرب
فقد صار محقون الدم على التأبید ولا يقتص من قتله هالك الا ان كمال الحقن بالعصمة المقومة
والمؤتمة وبالإسلام حصلت المؤتمة دون المقومة لانها تحصل بدار الاسلام افاده في الكفاية
(قوله) بالنظر لقاتله (اي لا مطلقا فانه لو قتل القتال عمدا أجنبي عن المقتول يقتص من
الاجنبى للقاتل ان قتله الاجنبى عمدا قال الوانى والظاهر ان هذا اعم من ان يكون قبل الحكم
او بعده لاحتمال عفو الاولياء بعد الحكم اه ط (قوله) على التأبید) احترزه عن المستأمن
ولا يشكل على هذا الحد قتل المسلم ابنه المسلم عمدا حيث لا يقتص منه لان القصاص واجب في
الاصل لكن انقلب بالاشبهة الابوة وذلك عارض والكلام في الاصل ولهذا كان الابن شهيدا
بهذا القتل فلا يغسل وكذا قتل عبد الوقف عمدا فانه لا يجب القود كباقي لان القود هو
الموجب الاصلى وانقلب بالعارض مراعاة نفع الوقف ط عن المكي ملخصا (قوله) لما
تقرر الخ (سيأتي تقريره قيل فصل الجنين (قوله) انقلب دية) اى ولاقصاص عليه استحسانا
ولو جن بعد الدفع له قتله لان شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حالة الوجوب وذلك
بالقضاء ويتم بالدفع فاذا جن قبل الدفع تمكن الحلل في الوجوب فصار كالوجن قبل القضاء
ولو الوجة (قوله) من يجن) بالبناء للمفعول ويفق من افاق ط ومن مبتدأ وقتل الاول مبنى
للفاعل حال او شرط لاداءة شرط محذوفة وقتل الثاني مبنى للمفعول خبر بمعنى يحكم بقتله (قوله)
فان جن بعده) اى بعدما قتل في افاقته والظاهر ان يقيد بما اذا كان جنونه قبل القضاء والدفع
اخذ بما قبله فليتامل (قوله) ان مطبقا) بان كان شهرا اوسنة على اختلافهم فيه ولو الوجة (قوله)
سقط) اى القصاص (قوله) وان غير مطبق قتل) يعنى بعد الافاقه كافي ولو الوجة وغيرها
(قوله) وقال ابو جعفر يقتل) وهذا تقدم صريحاً عند قول المتن وجنائه على الرهن والمرتهن
معتبرة وقال الحوى لان القصاص من جهة الآدمية وهو فيها اجنبى عن المولى سائحان
(قوله) لا قود فيه) بل ينقلب مالا لكونه انفع للوقف كاتقدم عن المكي وفي الشرنبلالية
لعل وجهه اشتباه من له حق القصاص لان الوقف حبس العين على ملك الواقف
عند الامام وعندها على حكم ملك الله تعالى ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله القيمة فينظر

فما يوجب القود وما
لا يوجبه يجب القود) اى
القصاص (بقتل كل محقون
الدم) بالنظر لقاتله درر
وسيتضح عند قوله ولو
قتله القاتل اجنبى (على
التأبید عمدا) وهو المسلم
والذمى لا المستأمن
والحربى (بشرط كون
القاتل مكلفا) لما تقرر انه
ليس لصبي ومجنون عمدا
في البرازية حكم عليه بقود
جن قبل دفعه للمولى انقلب
دية * من يجن ويفيق قتل
في افاقته قيل فان جن
بعده ان مطبقا سقط وان
غير مطبق قتل * عبد قتل
مولاه عمدا لا رواية فيه
وقال ابو جعفر يقتل * قتل
عبد الوقف عمدا لا قود فيه

وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل (أن يرمى شخصاً ظنه صيداً او حربياً) او مرئياً (فإذا هو مسلماً) أو خطأ في نفس الفعل كأن يرمى (غرضاً) او صيداً (فأصاب ^{حجراً} ٤٦٩ ^{حجراً} آدمياً) او يرمى غرضاً فأصابه ثم يرجع عنه أو يتجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب

رجلاً او قصد رجلاً

فأصاب غيرهُ أو أراد

يدرجل فأصاب عتق غيره

ولو عتقه فعمد قطعاً أو أراد

رجلاً فأصاب حائطاً ثم رجع

السهم فأصاب الرجل فهو

خطأ لأنه أخطأ في إصابة

الحائط ورجوعه بسبب

آخر والحكم يضاف

لآخر اسبابه ابن كمال عن

الحيط قال وكذا لو سقط

من يده خشبة أو لينة فقتل

رجلاً يتحقق الخطأ في

الفعل ولا قصد فيه فكلام

صدر الشرع فيه مافيه وفي

الوهابية * وقاصد شخص

ان أصاب خلافاً * فهذا خطأ

والقتل فيه معذور * وقاصد

شخص حالة النوم ان يمت *

فيقتض ان أبق دمانه ينهيه

(و) الرابع (ماجرى

بجراه) مجرى الخطأ كأنتم

انقلب على رجل فقتله (

لانه معذور كالحطى

(وموجه) اي موجب

هذا النوع من الفعل وهو

الخطأ وما جرى مجراه

(الكفارة والدية على

العاقلة) والاثم دون اثم

القتل اذ الكفارة تؤذن

الى الوهم من كون العبد مالاً ان يكون ما ذكر من قبيل ضمان الاموال فلا يكون على العاقلة اه
(قوله وهو نوعان) لان الرمي الى شئ مثلاً مشتمل على فعل القلب وهو القصد وعلى الجارحة
وهو الرمي فان اتصل الخطأ بالاول فهو الاول وان اتصل بالثاني فهو الثاني عنابة (قوله ظنه
صيداً) انظر هل يعتبر ادعاء الظن الاول او لا بد من تحققه ولا بان يشهد عليه ثم تم نقل الماتيم المراد
وسنوضح ذلك في باب الشهادة على القتل ان شاء الله تعالى (قوله غرضاً) بمعجمتين بينهما مراد
متحركة وهو الهدف الذي يرمى اليه (قوله فأصاب رجلاً) مراب على قوله ثم رجع او تجاوز
(قوله ورجوعه بسبب آخر) وهو اصابة الحائط المسببة عن الرمي (قوله فكلام صدر الشرع
فيه مافيه) فانه شرط في الخطأ في الفعل ان لا يصدر عنه الفعل الذي قصد به بل يصدر فعل آخر ويرد
عليه مامر من انه اذا رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه فاصاب رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل
والشرط مفقود في صورتين واذ اسقط من يده خشبة أو لينة فقتل رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل
ولا قصد فيه أفده ابن الكمال قال ط لكن سائق قريباً انه ماجرى مجرى الخطأ (قوله ان
اصاب خلافاً) اي شخصاً غيره (قوله والقتل فيه معذر) اي القصاص فيه تمتع (قوله
حالة النوم) اي نوم الشخص (قوله ان ابقى دماً) اي تركه ينهى اى يسيل منه والذي في الوهبانية
يقطر وانظر ما وجه التقدم بحالة النوم وقدم ان البرة اذا اصابت المقتل فضة التقدود لعل وجه
ان محل القصد غير مقتل واذا كان غير نائم وترك دم نفسه يسيل يكون موته منسوباً اليه فيتأمل
(قوله والرابع ماجرى مجراه) شككته حكم الخطأ في الشرع لكنه دون الخطأ حقيقة فان
النائم ليس من اهل القصد اصلاً وانما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم
ان يصير قاتلاً والكفارة في قتل الخطأ انما تجب لترك التحرز ايضا وحرمان الميراث لمباشرة القتل
وتوهم ان يكون متعاسلاً يمكن انما مقصده انما الى استعمال الارث والذي سقط من سطح فوق
على انسان فقتله وكان في يده لينة او خشبة فسقطت من يده على انسان او كان على دابة فأوطأت
انساناً فقتله مثل النائم لكونه قتلاً للمعصوم من غير قصد كغاية (قوله لترك العزيمة) وهي هنا
المبالغة في التثبت قال في الكفاية وهذا الاثم القتل لان نفس ترك المبالغة في التثبت ليس باثم
وانما يصير به آثماً اذا اتصل به القتل فقصر الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل اه
تأمل (قوله وواضع حجر) اي اذا رمى به غيره فان نحوه فعبط به رجل ضمن المصحح كاسيد كره
المصنف في باب ما يجده الرجل في الطريق (قوله في غير ملكة) قيد للحفر والوضع درر فلوفي
ملكه فلا تعد فلادية ولا كفارة ط (قوله من السلطان) الظاهر ان المراد ما يم نأبه ط
(قوله ونحو ذلك الخ) اي نحو الحشبة كقشور بيطخ فيضمن مائلف به كافي به قارى الهداية
وكذا اذا رش الطريق قال في الذخيرة كذا اطلقت في الكتاب قالوا انما يضمن الراش اذا رمى
المار على الرش ولم يعلم به بأن كان ليلاً او المار اعمى وكذا المرور على الحشبة او الحجر ومن المشايخ
من فصل بوجه آخر وقال ان رش بعض الطريق حتى امكنه المرور في الجاف لا ضمان وان رش

بالاثم لترك العزيمة (و) الخامس (قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكة) بغير اذن من السلطان

ابن كمال وكذا وواضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه

در (وموجهه الدية على العاقلة لا الكفارة) ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكة در

فيها مدخلا فهي دائرة بين العادة والعقوبة فلا بد ان تكون سببا ايضا دأرا بين الحظر والاباحة لتعلق العادة بالمباح والعقوبة بالمحظور كالحطأ فان فيه معنى الاباحة اما العمد فهو كبيرة محضة كالزنا والسرقة والربا ولا يقاس على الحطأ لان الكفارة من المقدرات فلا تبنت بالقياس ولان الحطأ دون في الاثم وتامة في المطولات (قوله لكن في الحائية الخ) اى فى آخر فصل المعاقل أقول لكنه مخالف لما فى الشروح كالتهاية والعناية والمعراج من انه لا كفارة فى العمد وجب فيه القصاص أولا كالأب اذا قتل ابنه عمدا والمسلم اذا قتل من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر اليها عمدا اه فتأمل (قوله والثانى شبهه) بفتحتين أو بكسر فسكون اى نظير العمد ويقال له شبه الحطأ لان فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الحطأ باعتبار عدم قصده الى القتل اذ ليست الآلة آلة قتل اه من الدرر والقهستاني وزاد الاتقانى انه يسمى خطأ العمد (قوله كبيرين) فلو صغيرين فهو شبه عمد اتفاقا (قوله خلافا لغيره) اى للامامين والائمة الثلاثة فانه عمد عندهم لما مر من تعريفه عندهم قال القهستاني واعلم ان ما ذكره من أحكام الاثم والقود والكفارة كالزم فى العمد وشبهه عنده لزم عندها لان العمد عندها ضربه قصدا بما يقتل غالبا وشبه العمد بما يقتل غالبا فلو غرق فى الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولوالقى فى بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندها ويفى بقوله كافي التهمة اه وتام هذه المسائل يذكر فى الفصل الآتى وفى المعراج عن المحبتي يشترط عند ابى حنيفة اى فى شبه العمد أن يقصد التأديب دون الاتلاف (قوله وموجه الاثم) اى اثم القتل التعمد الضرب اه مكى عن البرهان الذى يفيد كلام الزيلعي ان عليه اثم الضرب لا القتل حيث قال اثم اثم الضرب لانه قصده لاثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب اه وبدل على ذلك تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب فتعليله بنافى مداهه ولو قيل باناطة الاثم بالقصد فان قصد القتل اثم اه وان قصد الضرب اثم اه لكان له وجه اه ط (قوله ودية مغلظة) اى من مائة ايل فلو قضى بالدية فى غير الابل لم تتغلظ قهستاني وتؤخذ اربعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجدعة كآبأى (قوله على العاقبة) اى الناصرة للقاتل قهستاني والاصل ان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لالمعنى يحدث من بعد فهى على العاقلة اعتبارا بالحطأ ونجى فى ثلاث سنين هداية واحترز بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح فى القتل العمد او على الوالد بقتل ولده عمدا كفاية والحاصل ان شبه العمد كالحطأ الا فى حق الاثم وصفة التغليظ فى الدية زيلعي واعلم ان المسال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس وفى الحطأ فيما على العاقلة وفى شبه العمد لو تقصا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل بزانية (قوله سيجى تفسير ذلك) اى تفسير الكفارة والدية والمغلظ منها فى كتاب الديات وتفسير العاقلة فى كتاب المعاقل (قوله الا ان يتكرر منه) ظاهره ولومرتين وبدل عليه ما ذكره بعد فى الفصل الآتى (قوله فليس فيما دون النفس شبه عمد) لانه لا يتخص بألة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس وتامة فى الزيلعي (قوله واثالث خطأ) قال ابن الكمال ولو على عبدا ما قال ذلك لان المتبادر

قلت لكن فى الحائية لو قتل مملوك أو ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة (و) الثانى (شبهه) وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أى بما لا يفرق الاجزاء ولو بجرح وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره (وموجه الاثم والكفارة) ودية مغلظة على العاقلة) سيجى تفسير ذلك (لا القود) لشبهه بالحطأ نظرا لآلته الا أن يتكرر منه فلامام قتله سياسة اختيار (وهو أى شبه العمد) (فيادون النفس) من الاطراف (عمد) موجب للقصاص (فليس فيما دون النفس شبه عمد) (و) الثالث (خطأ)

بالمقتل توفيقاً فتأمل **(قوله وليطة)** بكسر اللام قشر القصب اللازق به ط عن الحموى
(قوله عطف على محدد) أى لاعلى خشب لانها ليست من المحدد قال سعدى ويبنى ان يكون
من قبيل * علقها تنبا وما باراد * اذ الواقع في صورة النار هو الالتقاء فيها لا الضرب بها اه
(قوله لانها تشق الجلد الخ) بيان لكونها من العمد **(قوله كافي الكفاية)** قال ط ونحوه
في الخزانة والنهاية حموى عن المقدسى اه **(قوله وفي البرهان الخ)** ذكر هذه القول الثلاثة
تقضا لمعكس الكلية وهو قوله والافلا وهو ظاهر لان المشروط في الذكاة فرى الاوداج وانهار
الدم وذلك لا يحصل بالسنجة والتور الحمى والابرة ولذا عاد مسألة الابرة وان كان ذكرها انفا
فانهم **(قوله غير محدد)** أى لاحدله **(قوله كالسنجة)** في القاموس سنجة الميزان مفتوحة
وبالسین افصح من الصاد اه وذكر في فصل الصاد الصنج شئ يتخذ من صفر يضرب احدها
بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها اه زاد في المغرب ويقال لما يجعل في آطار الدف من الهنات
المدورة صنوج ايضا **(قوله اظهرها انها عمد)** بناء على عدم اشتراط الجرح في الحديد ونحوه
(قوله وان يمكن فيه نار) أى على الصحيح همتانى وفيه ولو قيد بجعل ثم التقي في قدر فيه ماء
مغلى جد اثبات من ساعته أوفيه ماء حار فانضج جسده ومكث ساعة ثم مات قلبه به كما في
الظهيرية **(قوله بما لا يطيقه البنية)** أى البدن في القاموس البنية بالضم والكسر ما بينته
ونجى الطعام بدهنه سمنه وطمه انبته **(قوله فان حرمته)** الاولى وحرمته ط **(قوله أشد من)**
حرمة اجراء كلمة الكفر) أى أشد من الكفر الصورى فانه اذا أكره عليه بماجى يرضخ مع اطمئنان
القلب احياء لنفسه ولو اكره بالقتل على قتل غيره لا يرضخ اصلا لا استواء النفسين واحترزه
عن الكفر القلبي فانه أشد ولو ارضخ بحال وفي الجوهرية واعلم ان قتل النفس بغير حق من
أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وتقبل التوبة منه فان قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه
لا يتحتم دخوله النار بل هو في مشيئة الله تعالى كسائر اصحاب الكبائر فان دخلها لم يتخذ فيها
اه واما الآية فتؤولة بقتله لا يمانه او بالاستحلال او بأن يراد بالخلود المكث الطويل وسيذكر
الشارح في آخر الفصل الآتى عن الوهبانية انه لا تصح توبة القاتل ما لم يسلم نفسه للقود
(قوله وموجه القود) بفتح الواو أى القصاص وسى قودا لانهم يقودون الجاني بجبل
وغيره قاله الازهرى اه سعدى ثم انما يجب القود بشرط في القاتل والمقتول تذكر في الفصل
الآتى **(قوله فلا يصير مالا الخ)** تفرغ على قوله عينا أى ليس لولى الجناية العدول الى اخذ
الدية الا برضا القاتل وهو احد قولى الشافعى وفي قوله الآخر الواجب احدها لابينه
ويتعين باختياره والادلة في المطولات **(قوله فصح صلحا)** أى اذا كان القود عندنا هو
الواجب في العمد فلا يتقلب مالا الا من جهة الصاح **(قوله ولو بمثل الدية او أكثر)** اطلقه فشمع
ما لو كان من جنسها او من غيره حالا او مؤجلا كفى الجوهرية وأشار الى خلاف الشافعى فانه على
قوله الثانى لو صالح على أكثر من الدية من جنسها لا يصح لانه يصير ربا ويصح على قوله الاول
وتما معفى الكفاية **(قوله لانه كبيرة محضة)** وذلك بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم أكبر الكبائر الاشرار بالله تعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور
او قال شهادة الزور ورواه البخارى **(قوله وفي الكفارة معنى العبادة)** بدليل ان الصوم والاعتقا

(وليطة) وقوله (ونار)
عطف على محدد لانها
تشق الجلد وتعمل عمل
الذكاة حتى لو وضعت في
المدبج فأحرقت العروق
أكل يعنى ان سال بها
الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية
كل ما به الذكاة به القود
والافلا انتهى وفي البرهان
وفي حديد غير محدد
كالسنجة وروايتان أظهرها
انها عمد وفي المجتبى واحاء
التور يكفي للقود وان لم
يكن فيه نار وفي معين
المقتى للمصنف الابرة اذا
أصاب المقتل فيه القود
والا فلا انتهى فيلحفظ
وقالوا الثلاثة ضربه قصدا
بما لا يطيقه البنية كخشب
عظيم عمد (وموجه الاثم)
فان حرمته أشد من
حرمة اجراء كلمة الكفر
لجوازه لمكره بخلاف
القتل (و) موجه
(القود عينا) فلا يصير
مالا الا بالتراضى فيصح
صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر
ابن كمال عن الحقائق
(لا الكفارة) لانه كبيرة
محضة وفي الكفارة معنى
العبادة فلا يناط بها

(قوله وحكم الجنایة) هو القصاص او الدية والكفارة وحرمان الارث ط (قوله) والمال

وسلة) جواب عما يقال كان الاولى تقديم الجنایات لاهميتها بتعلقها بالانفس ط قلت وما مر من

مناسبة الرهن لمقابلة تغنى عن هذا (قوله اسم لما يكتسب) وهى فى الاصل مصدر ثم اريد به اسم

المفعول (قوله) والجنایة بما حل بنفس واطراف) اى فى هذا الكتاب والجنایات الحسب لم تتعلق

بنفس الآدمى ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجنایة شرى بلالية (قوله) والا) اى وان لم يرد

بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر فى الخمسة والحاصل ان المراد هنا قتل محرم فلا يشمل

القتل المأذون به شرعا كقصاص ورحم (قوله) ان يتعمد ضربه) اى ضرب المقتول فيخرج العمد

فيادون النفس سعدى ولم يقل ان يتعمد قتله ما سئد كرهه الشارح قريبا انه لو اراد يدرجل فأصاب

عنقه فهو عمد ولو عنق غيره فخطأ ولذا قال فى المجتبى ان قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا واى

أشار الشارح بقوله فى اى موضع من جسده واحترز بالعمد عن الخطأ وبقوله بالآخ عن الباقي

(قوله) بالآخرة فى الاجزاء) اما شرط فيها ذلك لان العمده هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله

ودليله استعمال القاتل آتاه فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقوم مقام مدلولاتها فى المعارف

الظنية الشرعية منح وهو صريح فى انه يجب القصاص وان لم يذكر الشهود العمده وبه صرح

الاقناني وفى انه لا يقبل قول القاتل لم أقصد قتله بخلاف ما لو أقر وقال اردت غيره فيحمل على الادنى

وهو الخطأ وتماه فى حاشية الرملى وسند كرهه ان شاء الله تعالى فى باب الشهادة على القتل (قوله

جوهرة) عبارتها العمده ما تعمده قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والحجر والنشابة

والابرة والاشقى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع او يضع كالسيف ومطرقة الحداد

والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهالك الام لا ولا يشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية

لانه وضع للقتل قال تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص

والذهب والفضة سواء كان يضع او يرض حتى لو قتله بالثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا

ضربه بعمود من صفر او رصاص اه وروى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى الحد ونحوه

قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها كاسياني فى الفصل الآتى فى مسألة

المرقلت وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتضيه

لكن اذا لم تجرح لا يقتضيه على رواية الطحاوى كما افاده ط عن الشلبى والاشقى بالشين

المعجمة ما يجرحه كفى القاموس (قوله) ومحدد من خشب) اى بأن نحت حتى صار له حدة

يقطع بها وليس المراد ما يكون فى طرفه حديد كما وهم لانه مسألة المرآتية وفيها تفصيل وخلاف

(قوله) وابرة فى مقتل) قال فى الاختيار وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة فيمن ضرب رجلا

بارة ما يشبهها عمد اغتات لا قود فيه وفى المسئلة ونحوها القود لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة

ويقصد بالمسئلة وفى رواية اخرى ان غرز بالابرة فى المقتل قتل والا فلا اه وقال فى البرازية

غرز به بارة حتى مات يقتضيه لان العبرة بالحديد وقال فى موضع آخر لا قصاص الا اذا غرز

فى المقتل وكذا لو عضه اه وفى شرح الوهبانية فى الابرة القود فى ظاهر الرواية اه وفى

القهبستاني وعليه الفتوى اه وجزم بعدمه فى الحانية اقول يمكن ان يكون التقيد

كتاب الجنایات

مناسبة ان الرهن لصيانة

المال وحكم الجنایة لصيانة

الانفس والمال وسيلة

لنفس فقدم ثم الجنایة لفة

اسم لما يكتسب من الشر

وشرعا اسم لفعل محرم

حل بمال او نفس وخص

الفقهاء الغصب والسرقه

بما حل بمال والجنایة بما حل

بنفس واطراف (القتل)

الذى يتعلق به الاحكام

الآتية من قود ودية

وكفارة وائم وحرمان

ارث (خمس) والا فانواعه

كثيرة كرجم وصلب وقتل

حربى الاول (عمده هو

ان يتعمد ضربه) اى ضرب

الآدمى فى أى موضع من

جسده (آلة تفرق الاجزاء

مثل (سلاح) ومثقل لومن

حديد جوهرة (ومحدد

من خشب) وزجاج

(وحجر) وابرة فى مقتل

برهان

(ثم هلك) الرهن بالدين لتوهم وجوب ٤٦٥ - الدين بتصادقها على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الإبراء

فانه يسقط الدين اصلا
(كل حكم) عرف (في
الرهن الصحيح فهو
الحكم في الرهن الفاسد)
كما في العمادية قال وذكر
الكرخي ان المقبوض
يحكم الرهن الفاسد يتعلق
به الضمان وفيها ايضا (وفي
كل موضع كان الرهن مالا
والمقابل به مضمونا الا
انه فقد بعض شرائط
الجواز) كرهن المشاع
(ينقذ الرهن) لوجود
شرط الانقضاء لكن (بصفة
الفساد) كالفساد من
اليوع (وفي كل موضع لم
يكن) الرهن (كذلك)
اي لم يكن مالا ولم يكن
المقابل به مضمونا لا ينقذ
الرهن اصلا) وحينئذ
(فاذا هلك هلك بغير
شيء) بخلاف الفاسد فانه
يهلك بالاقبل من قيمته
ومن الدين ومن مات وله
غرماء فالمرتهن احق به
كما في الرهن الصحيح
(فرع) * رهن الرهن
باطل كما حرره رناه في
العارية معزيا للوهبانية
وفي معانيها قال
واى رهن لا يرام انفكاكه
ومجيبه لو مات بالموت
يشطر * هذا تفسير كل

الناس لم يتحقق والى ان الصلح لم يبطل اه ط أقول قدم الشارح اول كتاب الاجارة ان
المصنف اعتمد انه اذا فسد العقد في البعض فسد في الكل تأمل (قوله ثم هلك الرهن بالدين)
الاولى اسقاط قوله بالدين لان قوله يهلك به مغن عنه (قوله لتوهم وجوب الدين الخ) لان
الرهن مضمون بالدين عند توهم الوجود كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان
يتصادق على قيام الدين بعد تصادقها على عدمه بخلاف الإبراء لانه سقط به درر لكن في التبيين
وغيره عن مبسوط شمس الائمة لو تصادق قبل هلاك الرهن ثم هلك يهلك امانة لانه يتصادقهما
يتبقى الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاستيعابى انه الصواب اه
واختار صاحب الهداية هلاكه مضمونا في صورتين سعدية (قوله فهو الحكم في الرهن
الفساد) اى في حال الحياة والمات فلوقض الرهن العقد يحكم الفساد وأراد استرداد
المرهون كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض واذا مات الراهن وعليه ديون
كثيرة فالمرتهن اولى من سائر الغرماء وهذا كله اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين فلو
كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لانه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال ويكون
بعد الموت اسوة للغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقه بخلاف الرهن الصحيح تقدم وتأخر
وتامم في العمادية والذخيرة والبرازية (قوله يتعلق به الضمان) صوابه لا يتعلق لان
المنقول عن الكرخى في العمادية وغيرها انه يهلك امانة وفي الذخيرة وروى ابن سماعه عن
محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية اصح لان الراهن
لما نقض فقدرت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان
الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو الاصرار اترى ان في الشراء الفاسد للمعترى
الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا (قوله اى لم يكن مالا) كالمديون والمال ولد فان للراهن
اخذها لان رهنها باطل منح (قوله ولم يكن المقابل به مضمونا) كالرهن عينيا بخمر مسلم
فله اخذها منه والواو بمعنى أو قال في جامع الفصولين فلو فقد احدها لم ينقذ اصلا (قوله
بخلاف الفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف كل حكم الخ ط (قوله رهن الرهن باطل) اى
اذا رهته الراهن أو المرتهن بلاذن فلو باذن صح الثاني وبطل الاول وقدمنا بيانه في باب
التصرف في الرهن (قوله كما حرره رناه في العارية) حيث قال فيها واما الرهن فكلو دية وقال
المصنف في العارية ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة اه ط (قوله ومجيبه الخ) خبر لمبتدأ
محذوف تقديره اى جان وضيم يشطر يعود الى الواجب بالجناية ط قال ح يعنى اى
جان اذا مات من جنى عليه يجب شطر الدية وان عاش تجب الدية كاملة الجواب ختان قطع
الحشفة ان مات الصبي وجب عليه نصف الدية وان عاش وجبت كاملة وكذلك في العبد يجب
نصف القيمة وتاممها لانه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع القلفة وغير مأذون فيه وهو
قطع الحشفة اه وتقدمت المسئلة في باب ضمان الاجير وستأتى ايضا قيل باب القسامة (قوله
هذا التفسير) في بعض النسخ تفسير بدون أل وهو الاوضح والاشارة الى قوله وى رهن
الخ اى هذا تفسير وبيان قوله تعالى كل نفس الاية والله تعالى اعلم

نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى انتهى

(٣٠) (بن) (خا)

العبدین (ألف فالاول رهن حتى الى الراهن برده ٤٦٤ والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل

العبدین ألف) كذا قيد في الهداية وهو قيد اتفاق لما في التارخانية عن التجريد وان كانت قيمة الاول خمسمائة والثاني ألفا والدين كذلك فهلك بملك بألف وكذا اذا كانت قيمة الثاني خمسمائة والاول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة اه ولذا ترك القيد في الحاشية (قوله حتى يجعل مكان الاول) لان الاول اتماما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان بالقبض مادام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه لا بدخولهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط وتماه في الهداية وذكر القهستاني ان الاول هو المختار عند قاضيخان وأفاد بعض الفضلاء ان عادة صاحب الهداية اختيار الاخير عكس عادة قاضيخان ومقتضاها ترجيح الاول تأمل (قوله الا اذا منعه من صاحبه) اي عند طلبه منه ثم هلك بعده (قوله او شرى المرتهن) اي من الراهن (قوله لانه) اي لان كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء عناية اي اذا كان عن اقرار فهو استيفاء لانه يجب على الدائن مثله بالشراء والصلح عنه كفاية اي فيسقط بطريق المقاصة (قوله على آخر) اي سواء كان للراهن عليه دين او لا وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كافي موضع من الزيادات وفي موضع آخر ليس له قهستاني (قوله هلك بالدين) والفرق ان البراء يسقط به الدين اصلا كما قدمه وبالاتيفاء لا يسقط للمقرر ان الديون تقتضى بأن مثلها لا انفسها لان الدين وصف في الذمة لا يمكن ادائه لكن اذا ادى المديون وجب له على الدائن مثله فتسقط المطالبة لعدم القائدة فاذا هلك الرهن بعده تقرر الاستيفاء الاول الحكمي وانتقض الثاني لثلاثي مستوفيا مرتين (قوله او متطوع) ويعود الى ملك المتطوع لا المتطوع عنه خاتمة (قوله او شراء او صلح) كذا في المنح والدرر ولي فيه نظر فان الذي قبضه المرتهن في صورتي الشراء والصلح هو العين البيعة او المصالح عليها وقد صرح في النهاية والعناية وغاية البيان انه اذا هلك الرهن في هاتين الصورتين يجب على المرتهن رد قيمته ولم يقولوا يجب رد العين فاقضى ذلك انه لا ينتقض الشراء والصلح وقد رأيت التصريح بذلك في الحواشي السعدية ووجهه ظاهر لان ذلك عقد معاوضة فواجه بطلانه بهلاك الرهن بخلاف الاستيفاء بالاداء والحوالة هذا لا يظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله وهلك الرهن) أعاده ليبي عليه التعليل (قوله لانه) اي لان عقد الحوالة في معنى البراء بطريق الاداء دون الاسقاط وفي بعض نسخ الهداية في معنى البراءة وهي أظهر والحاصل كافي الكفاية ان الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولذا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا (قوله ومفاده) اي مفاد تعدي المصنف البطلان بالحوالة (قوله عدم بطلان الصلح) قدمنا التصريح به عن السعدية وانه مقتضى كلام شراح الهداية وان اقتضى كلامه السابق خلافه والشراء مثل الصلح فافهم (قوله وان الدين الخ) هذا مما يؤخذ من التعليل الذي ذكره القهستاني وعبارته وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كافي النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن والا فبني ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني (وكذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك

مكان الاول) بان برد الاول الى الراهن فيحتد بصير الثاني مضمونا) أرى المرتهن الراهن عن الدين اوجه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالنوع) ولو قبض المرتهن دينه) كله (او بعضه من رايه واغيره) كمتطوع (او شرى) المرتهن (بالدين عينا او صلح عنه) اي عن دينه (على شيء) لانه استيفاء (او حال الراهن مرتتهن بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) اي في يد المرتهن (هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى) في صورة ابقاء رهن او متطوع او شراء او صلح (وبطلت الحوالة) وهلك الرهن بالدين لانه في معنى البراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن والا فبني ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني (وكذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا (لو تصادقا على ان لادين) عليه

والايكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن ٤٦٣ الاباحة فانها تقبل الرجوع كامر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان

يبسح له الانتفاع لا يجب شي
وان لم يبسح لزمه تقصان
الارض وضمان المساء لو
من قاة مملوكة فليحفظ
زرعها الراهن او غرسها
بأذن المرتهن ينبى أن تبقى
رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه
استحق الرهن ليس
للمرتهن طلب غيره مقامه
استحق بعضه ان شائما
يبطل الرهن فيما بقي وان
مفروا بقي فيما بقي ومحس
بكل الدين لكن هل ك
بحصته أجر داره لغيره ثم
رهنا منه صح وبطلت
الاجارة ولو ادتهن ثم
آجره من رهنه فالاجارة
باطلة أبق الرهن سقط
الدين كهلاكه فان عاد سقط
بحساب قصه لان الاباق
عيب حدث فيه ثم لما فرغ
من الزيادة الضمنية ذكر
الزيادة الصدية فقال
(والزيادة في الرهن تصح)
وتعتبر قيمتها يوم القبض
ايضا (وفي الدين لا) تصح
خلافا للثاني والاصل ان
الالحاق بأصل العقد انما
يتصور اذا كانت الزيادة في
مقوده او عليه والزيادة
في الدين ليست منهما (فان
رهن) نسخ المتن والشرح
بالقواعد انه نبه في شرحه
على انه انما عطفها بالواو

قدمناه اول الباب السابق (قوله والايكون رهنا) اي مع ثمن المبيع الذي قبضه ط (قوله
كامر) اي قريبا في قوله حتى لو اذاع منه كان ذلك (قوله لو من قاة مملوكة) هذا خلاف المتق
به من انه لا يضمن الامام ملكه بالاحراز كامر في كتاب الشرب وماء القنائة غير محرز (قوله ينبى
ان تبقى رهنا الخ) جزم به في الحانية فقال زرع اوسكن بأذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان
يسترد ومادام في يد الراهن لا يضمنه المرتهن (قوله بقى فيما بقي) لانه يمكن رهن ذلك الباقي
ابتداء لعدم الشيوخ (قوله لكن هل كبحصته) اي وان كان في قيمته وفاه بجميع الدين كافي
الحانية (قوله ثم رهنها منه) اي من المستأجر (قوله وبطلت الاجارة) ظاهره انها تبطل بمجرد
عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كافي القنائة واما عكسه وهو ما اذا آجر الراهن
الرهن من المرتهن بنفسه بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كافيده كلام البرازية
لكن في العمادية انه لا بد منه حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن اه
وهذا مشكل لانه قرر في العمادية ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون
وتمامه في حاشية الاشباه للشرف الغزوي وقدما في الفصل السابق عند العناية اشتراط تجديد
القبض (قوله فالاجارة باطلة) وتكون كالو اعار أو اودعه منه فلا يبطل عقد الرهن
(تنبيه) * قال في النهاية سئل الامام ابو الحسن المازدي عن باع داره من آخر ثمن معلوم
يبع وفاه وتفاضل ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة هل
تلزمه الاجارة فان لاقاه عندئذ رهنه والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجارة اه
خبرية ثم نقل فيها عن البرازية ما وافقه وأقبحه غير مرمة والكل في فتاواه المشهورة حامدية
فليحفظ فانه كثيرا لوقوع (قوله سقط بحسب ناقصه) اي سقط من دين المرتهن ناقصه قيمة
الابق بسبب ابقه ط وهذا اذا كان أول اباق كاشعره التعليل فان كان ابق قبل ذلك
لا يسقط شي بزانية (قوله ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية) وهي تمام الرهن ومراده بالضمنية
ما لم يقع عليه الرهن قصدا ط (قوله والزيادة في الرهن تصح) مثل ان رهن ثوبا بعشرة يساوي
عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاصل رهنا بالعشرة عناية (قوله يوم القبض
ايضا) اي يوم قبض الزيادة كانه يوم قبضه الاصل يوم قبضه (قوله وفي الدين لا تصح) المراد ان
لا يكون الرهن بها مضمونا فاما الزيادة في نفسها بخاترة وصورة المسئلة ان يرهن عنده عبدا
يساوي الفين بالالف تم استقرض منها ألفا أخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جميعا فلو هلك
يهلك بالالف الاولى بالالفين ولو قضاه ألفا وقال انما قضيتها عن الاولى له ان يسترد العبد
اتقانى (قوله في مقوده) كانهن او عليه كالمبيع ط (قوله والزيادة في الدين ليست منهما)
بل أصل الدين ليس منهما قال في العناية امانه غير معقود عليه فظاهر واما انه ليس بمعقوده
فلوجوبه بسببه قبل عقد الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محسوبا قبل عقد
الرهن ولا يبق بعده * (تمة) * قال في الذخيرة وفي العيون عن محمد بن غلامين بألف ثم قال
المرتهن احتجت الى احدهما فرده على ففعل فان الباقي رهن بنصف الف فلو هلك يهلك من
الدين نصفه ولكن لا يفكك الا بجمع الالف اه فليحفظ (قوله مع انه) اي المصنف (قوله
ليضعها مسألة مستقلة) وهي بيان حكم تبديل الرهن الاول برهن آخر (قوله وقيمة كل من

بالالفاء ليفيد انها مسألة مستقلة لافرع للاولى فتنبه (عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل) من

يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك التأماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة التأماء يوم الفك خمسة فلتا العشرة حصة الاصل فيسقط وتلك العشرة حصة التأماء فيفك به (ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد) أى أكل زوائد الرهن بأن قال له مهما زاد ففكها (فأكلها) ظاهره يعم أكل ثمنها وبه أفتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع (فلا ضمان عليه) أى على المرتهن لانه أتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والحظر بخلافه التملك (ولا يسقط شئ من الدين) ﴿٤٦٢﴾ قال في الجواهر رجل رهن دارا وأباح

السكنى للمرتهن وقوع
بسكانه خلل وخرب
البعض لا يسقط شئ
من الدين لانه لما أباح له
السكنى أخذ حكم العارية
حتى لو أورد منه كان له
ذلك وفي المضمرات ولو
رهن شاة فقال له الراهن
كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عايه وكذا لو
أذن له في ثمرة البستان
فصار أكله كأكل الراهن
ثم نقل عن التهذيب انه
يكره للمرتهن ان ينفع
بالرهن وان أذن له الراهن
قال المصنف وعليه يحمل
ما عن محمد بن أسلم من انه
لا يحل للمرتهن ذلك ولو
بالاذن لانه ربا قتل وتعليقه
يفيد انها تحريرية فتأمله
(وان لم يفك) الراهن
(الرهن) بل بقى عند
المرتهن على حاله (حتى
هلك) الرهن في يد
المرتهن (قسم الدين على

(قوله يوم القبض) لانه مضمون بالقبض كما تقدم غناية **(قوله فيسقط)** أى بسبب هلاك
الاصل **(قوله وبه أفتى المصنف)** حيث سئل عن رهن نخلا وأباح للمرتهن ثمارها هل يملك
ان يبيعها وتناولها ام يملك الاكل بنفسه فقط فأجاب ظاهر كلامهم انه التصرف مطلقا
اذا لظاهر ان المراد من قولهم فأكلها أو أكل ثمنها الا ان يوجد نقل صريح بتخصيص
الاكل دون غيره اهـ من حاشية الخوى ملخصا واورد عليه ان المعنى الحقيقي هو الظاهر
ومدعى الاعية محتاج الى الدليل قلت وسيذكر الشرح عن الجواهر لو أباح له نفعه ليس له
ان يؤجره تأمل وقال السامحاني اقول ظاهر ان اكل الزوائد المأكولة انما هو اكل نفسها
لا اكل بدلها وهذا امر مكشوف لكل احد بالديهة اهـ نعم يظهر ذلك اذا كانت مما لا يؤكل
كاذكره الرحمتي **(قوله لانه اتلفه باذن المالك)** فيه اشارة الى انه لو أتلفه بغير اذنه ضمن وكانت
القيمة رهنا مع الشاة وكذا لو فعل الراهن ذلك بدون اجازة المرتهن غناية **(قوله والاطلاق)**
اى الاباحة اهـ **(قوله يجوز تعليقه)** لانه ليس بتمليك اتقانى **(قوله بالشرط)** وهو قوله
هنا مهما زاد ففكها **(قوله والحظر)** بالغاء المعجزة والغاء المهملة الاشراف على الهالك كافي
القاموس والمغرب والمراد به هنا ما احتمل الوجود والعدم فهو بمعنى الشرط تأمل **(قوله)**
وعليه يحمل الخ) بأن براد من نفي الحل الكراهة **(قوله ما عن محمد بن أسلم)** الذى في المنع اول
كتاب الرهن عبدالله بن محمد بن مسلم اهـ اقول ما قدمناه عن المنع هناك ومثله في غيرها
موافق لما هنا ولعل النسخ مختلفة **(قوله قلت الخ)** ظاهره تسليم القول بالكراهة مع الاذن
وانه ربا ومقتضاه انه مضمون لكن قدمنا عن المنع اول الرهن انه مخالف لعامة المعتبرات
وتقدم بيان ذلك كله مستوفى فراجع **(قوله وما أصاب الزيادة)** كلت العشرة في مثاله
السابق **(قوله كاتلاف الراهن بنفسه)** فلا يسقط ما يقابله من الدين لكونه غير مضمون على
المرتهن بخلاف الهالك في يده **(قوله قاله الخ)** في التارخانية أجاز المرتهن الرهن من اجنبى
بلاذن فالغالبه ويتصدق بهاعدن اى حنيفه ومحمد له ان يعيده في الرهن **(قوله وبطل الرهن)**
حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ط ولا يعود رهنا بالاتحاد بتاريخه وكذا
لو أجزه الراهن المرتهن على ما مر في الباب السابق **(قوله وتسلمه المرتهن)** اما اذا لم يتسلمه لا يتم
الرهن او لا يصح على الخلاف السابق ط **(قوله ثم باع)** أى الراهن **(قوله فقبض المرتهن)**
التمن) لانه اذا أجاز البيع يصير الثمن رهنا لكن القبض غير شرط فانه يصير رهنا وان لم يقبض (كما

قيمة التأماء) أى الزيادة (التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما أصاب الاصل سقط وما أصاب الزيادة أخذها المرتهن (قدمناه)
من الراهن) كما في الهداية والكافي والحانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف بأذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه
وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو أجره ومضت المدة فلا جرة له أم للراهن قال له ان أجره بلا
اذن وان بذنه فالملك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن
بـ رهن كرما وأباح ثمه باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمه حصل بعد البيع فلم يشتري وان قبله فالراهن ان قضى دين المرتهن

أودابة بخناية الدابة على العبد هدر وبالعكس معتبرة بخناية العبد على عبد آخر اه ملخصا
(قوله اقيامه) اى الوصى مقام الراهن **(قوله فلو كبر الخ)** هذا ظاهر اذا كانوا حاضرين فلو
 كانوا غائبين ففي العمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصى
 اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصايا انه جعله وصيا ووارث الميث غائب مدة السفر
 اه **(قوله توقف على رضا البقية)** اى بقية الغرما **(قوله ولهم رده)** لانه ايتار لبعض الغرما
 بالايضاء الحكمى فأشبهه الحقيقى هداية **(قوله نفذ)** لزوال المانع لوصول حقهم اليهم هداية
(قوله واذا ارتهن) اى اخذ الوصى رهنا **(قوله جاز)** لانه استيفاء حكما وهو يملكه درر **(قوله**
عند الورثة) اى أو الوصى المختار أو المنصوب وورثة الراهن يقومون مقامه كاسبق ط * **(خاتمه)** *
 المرتهن ينفرد بفسخ الراهن والراهن لا ينفرد به حتى لو قال المرتهن فسخت الرهن ولم يرض
 الراهن وهلك لا يسقط شئ من الدين وفي العكس يسقط بقدره كفى القنية وغيرها

* (فصل في مسائل متفرقة) *

(قوله رهن عصير الخ) اعلم ان العصير المرهون اذا تخمر فاما ان يكون الراهن والمرتهن مسلمين
 أو كافرين او الراهن وحده مسلما او بالعكس فلو كافرين فالرهن بحاله تخلل او لا وفي الاقسام
 الباقية ان تخلل فكذلك والاقهل للمرتهن ان يخلله فيه تفصيل فلو مسلمين او الراهن فقط جاز
 تخليله لان المالية وان تلفت بالتخمر لكن اعادتها ممكنة بالتخليل فصار كتخليص الرهن من
 الخباية واذا جاز ذلك في المسلمين والتخمر ليست بمحل بالنسبة اليهم فلان يجوز في المرتهن الكافر
 بالاولى لانها محل وامالو الراهن كافر افله اخذ الراهن والدين على حاله لان الخمرية لا تعدم المالية
 في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها فان خللها ضمن قيمتها يوم خللها كما لو غضب خردى
 خللها والخلل له وقع المقاصة لودينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة ان نقصت قيمتها يوم
 التخليل من دينه عنابة ملخصا **(قوله فهو رهن بعشرة)** اى يبقى رهنا بها وانما يبطل لانه
 يصدد ان يعود بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال
 صيرورته خلاد درر **(قوله ثم المعتبر الخ)** يشير الى مقاله شرح الهداية وغيره من ان ما ذكره
 المصنف كالهداية وغيرها مقيد بما اذا لم ينقص شئ من كيله وان قوله وهو يساوى العشرة
 وقع اتفاقا فانه اذا بقي كيله على حاله وانقصت قيمته لا يسقط شئ من الدين لان الفئات مجرد
 وصف وبفواته في المكيلات والموزونات لا يسقط شئ من الدين ولكن الراهن يخير كما اذا
 انكسر القلب ان شاء افكته ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمنه وتكون قيمته رهنا عندها
 وعند محمد يفكته ناقصا او يجعله بالدين كذا في شرح الكافي وان لم تنقص قيمته لا يخير فيبقى
 رهنا كما كان اتقانى وعنابة **(قوله والافلا)** اذلا اعتبار بتقصان السعر كما مر **(قوله هذا)**
 اى ما يفهم من مساواة القيمة للدين **(قوله لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين)** كما اذا كان الدين
 عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم فالجلد رهن بنصف درهم لان بازاء كل درهم من الشاة
 نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهن بنصف درهم ويسقط بازاء اللحم تسعة ونصف وان
 كانت قيمتها اقل من الدين بان كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن بستة واذا هلك الجلد
 بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين وتام بيانه في الكفاية

وصى نصب القاضي له وصيا
 وامره ببيعه) لان نظره
 عام وهذا لو ورثته صغارا
 فلو كبرا خلفوا الميت في
 المال فكان عليهم تخليصه
 جوهرية (فروع) * رهن
 الوصى بعض التركة لدين
 على الميت عند غريم من
 غرمانه توقف على رضا
 البقية ولهم رده فان قضى
 دينهم قبل الرد نفذ ولو

اتحد الغريم جاز وبيع
 في دينه واذا ارتهن بدن
 للميت على آخر جاز درر
 وفي معين الفتى للمصنف
 لا يبطل الرهن بموت
 الراهن ولا بموت المرتهن
 ولا بموتهما ويبقى الرهن
 رهنا عند الورثة

(فصل في مسائل متفرقة)

رهن عصيرا قيمته عشرة
 بعشرة فتخمر ثم تخلل
 وهو يساوى العشرة فهو
 رهن بعشرة) كما كان ثم
 المعتبر فيه الزيادة والنقصان
 التقدر لا القيمة على ما افاده
 ابن الكمال وعليه الفتوى
 فان انتقص شئ من قدره
 سقط بقدره والافلا (ولو)
 رهن شاة قيمتها عشرة
 بعشرة) هذا قيد لادمنه
 لانه لو كان قيمتها اكثر
 من الدين يكون الجلد ايضا
 بفضه امانة بحسابه فنبه

والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء (ولوباعه) ٤٥٩ ❦ اى العبد المذكور (بمائة بأمر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع

بتسعمائة) لانه لما كان الدين باقيا وقد أذن بيعه بمائة كان الباقي ذمته كأنه استرده وباعه لنفسه (ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين وهو الالف) لقيام الشأن مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشربلية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول (فان جنى) ترك التفرغ اولى (الرهن خطأ فداء المرتهن) لانه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشئ (ولا) يملك أن يدفعه الى ولي الخانية لانه لا يملك التملك (فان أبى) المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) ان شاء (اوفداه) ويسقط الدين (بكل منهما) لو أقل من قيمة الرهن او مساويا ولو أكثر يسقط قدر قيمة العبد (فقط و (لا) يسقط (الباقى) من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداء المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداء

بتقصان السعر (قوله والاصل الخ) لا يقال هذا الاصل من قوله ولا يرجع على الراهن بشئ فانه قد اعتبر فيه نقصان السعر لانا نقول عدم اعتباره انا هو اذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عند ردها ناقصة بالسعر اما اذا تلفت فالضمان بالتبض السابق لان يده يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر فيصير مستوفيا لكل من الابتداء فلم ان هذا الاصل ليس على الطلاقة هكذا ظهر لي في هذا المحل اخذا من صريح كلام شراح الهداية المار اول هذا الباب ثم رأيت العلورى وغيره صرح هنا بذلك والله تعالى الحمد (قوله بخلاف نقصان العين) فانه ذهب قسطة من الدين اتقاني (قوله فاذا كان الخ) تفرغ بمزلة التعليل لقوله بخلاف نقصان العين (قوله بأمر الراهن) المراد امره بالبيع غير مقيد بمائة فالمائة غير مأمور بها شربلية (قوله لانه لما كان الدين باقيا الخ) يوجد في بعض النسخ قبل هذا التعليل تعليل آخر هو بمعناه والحاصل انه هنا لا يسقط من الدين شئ بتراجع السعر لبقاء العين وانتقاض يد الاستيفاء لانه لما امره الراهن ببيعه فكأنه استرده منه وباعه بنفسه (قوله ولو قتله) اى العبد المذكور في المتن (قوله لحما ودما) يعنى صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلا ن القائل كالمقتول في الآدمية والشرع اعتبره جزاء من حيث الآدمية عنابة (قوله وتركه على المرتهن) لانه تغير في ضمان المرتهن هداية (قوله فداء المرتهن) اى وبقى الدين على حاله هداية (قوله لانه ملكه) غير ظاهر وعبرة الشراح لان الخانية حصلت في ضمانه (قوله بشئ) اى من الفداء هداية (قوله فان ابى الخ) انا بديى بالمرتهن لانالو خاطبنا الراهن فن الجائر ان يخار الدفع فيمنعه المرتهن لان له ان يقول انا أفدى حتى أصلح رهنى معراج (قوله ويسقط الدين بكل منهما) اما بالدفع فلان العبد استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك واما بالفداء فلانه كالحاصل له بعوض كان على المرتهن هداية (قوله فداء المرتهن) اى ودينه على حاله زيلبي (قوله فان ابى الخ) اى ان أبى المرتهن ان يؤدى عنه قيل للراهن بعنى فى الدين (قوله باعه الراهن اوفداه) فان فداءه بطل دين المرتهن وان باعه اخذ غريم العبد بدينه فان فضل شئ من ثمن العبد ودين الغريم مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن ولو أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى رهنا كما كان فان حل دين المرتهن أخذ به بدينه لانه من جنسه والامسكه حتى يحل وان لم يلف الثمن بدين الغريم اخذ الغريم الثمن ورجع بالباقي على العبد بعد عقه ولا يرجع العبد على احد وتامه في الهداية (قوله دفعه الراهن الخ) اشار الى ان المرتهن هنا لا يؤمر بشئ لان الولد غير مضمون عنه لانه لا يسقط بهلاكه شئ من دينه كذا ذكره الاقناني قال طعن الحوى ولو قال المرتهن انا فدى قبل لانه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق ولا ضرر للراهن اه (قوله وخرج عن الرهن) اى ولم يسقط شئ من الدين كالهلاك ابتداء زيلبي (قوله ويصير كأنه) اى الجنى عليه (قوله وتامه في الخانية) حيث ذكر حاصل ما قدمناه في الصفحة السابقة من جنابة احد عبدي الرهن على الآخر ثم قال ولو رهن عبدا ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلكه ما لا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداءه وبقى رهنا مع أمه وأما جنابة الدابة فهقدر ويصير كأنه هلك بأقفة مساوية وتامه في الخانية (مات الراهن باع وصيه رهنه بأذن مرتته وقضى دينه)

فلانا لواعتبرناها لوجب عليه التخليص منها لانها حصلت فيضائه درر ملخصا وهذا عنده
وقالاجنائه على المرتهن معتبرة ثم اعلم ان جنابته على مال المرتهن هدر اتفاقا ان كانت قيمته
والدين سواء وان كانت القيمة اكثر فمن أبي حنيفة انها معتبرة بقدر الامانة وعنه انها هدر
كالمضمون هداية وفي المعراج عن المبسوط لوكان قيمته الفان والدين الف فحُجني على المرتهن
أوريقه قبل للراهن ادفعه اوافده اما على قولهما فغير مشكل وأما على قوله فجنابته ههنا
معتبرة في ظاهر الرواية وزوى عته انها لاتعتبر وجه الظاهر ان النصف منه امانة هنا وجنابته
الوديعة على المودع معتبرة فيقال للراهن ادفعه اوافده فان دفعه وقبل المرتهن صار عبدا
للمرتهن فيسقط الدين لانه يكون كالهالك في يده في حكم سقوط الدين كالوحي على اجنبي
ودفعاه به وان فدها كان على الراهن نصف الفداء حصة الامانة وعلى المرتهن نصف الفداء
حصة المضمون فتسقط حصته لانه لا يستوجب على نفسه دينا ويستوفى من الراهن حصته من
الفداء ويكون الفداء رهنا على حاله اه ملخصا (قوله غير موجبة للقصاص) بأن كانت
خطأ في النفس اوفيا دونها درر (قوله في النفس دون الاطراف الخ) المناسب ذكره بعد
قوله وان كانت موجبة للقصاص لان غير الموجبة للقصاص في النفس والاطراف هدر واما
الموجبة لمعتبرة ان أوجبته في النفس دون الاطراف فيفهم انها في الاطراف هدر تأمل
(قوله وبطل الدين) يعني ان كان العبد مثل الدين أو أكثر وقد مناجهه آتفاعن المعراج فلو
اقل سقط من الدين بقدره كما هو الحكم في هلاك الرهن افاده ح وقال فقد ظهر وجه التعبير
بالدين كما ان التعبير بالرهن له وجه ايضا كما لا يخفى اه اي لانه يلزم من بطلان الدين بطلان
الرهن قال ط وانظر ماذا عفا عنه ولى الدم والظاهر انه يبقى على رهنته (قوله وان كانت
على المال فيباع) اي ان لم يفده الراهن او المرتهن وفي البرازية اتلف المرهون مال انسان
مستقرا قيمته فان فده المرتهن فالرهن والدين بحاله وان ابى قيل للراهن افده فان فدها بطل
الدين والرهن لانه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه فان لم يفده الراهن ايضا يعاخذ
دائن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه اقل وما بقى من دين العبد للرهن وان
كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده
الى ان يحل فيأخذها قصاصا اه (قوله اذ هو) اي الابن اجنبي عن أبيه اي في حق الملك
وهذا لتليل لكون جنابته المرهون على ابن الراهن او ابن المرتهن معتبرة* (تمة) في جنابته
الرهن بعضه على بعض كالوكان عبيد فحني احدهما على الآخر فان كان الكل من كل منهما
مضمونا فالجنابته هدر كالألفة السابوية والاتحول الى الجناني من حصة الجنى عليه من الدين
نصف ماسقط لان الجنابته اربعة جنابته مشغول على مشغول او على فارغ و جنابته فارغ على
فارغ او على مشغول وكلها هدر الا الرابع فاذا كانا رهنا بألف وقيمة كل الف فالمتقول نصفه
فارغ فيهدر بقى النصف المشغول مثلنا بفارغ ومشغول فيهدر نصف هذا النصف لتلفه
بمشغول ويعتبر نصفه الآخر لتلفه بفارغ فالهدر يسقط ما بازاؤه من الدين والمعتبر يتحول الى
الجناني وذلك ما شأن وخسون فصار الجناني رهنا بسبعمائة وخمسين وتماه في الولوالجية
ومتفرقات التارخانية وسيأتي قريبا مالوكان الرهن عبدا ودابة (قوله فرجعت قيمته) اي

(غير موجبة للقصاص)
في النفس دون الاطراف
اذ لا قودين طرفي عبد
وحر (وان كانت موجبة
للقصاص فمعتبرة) فيقتص
منه وبطل الدين خانية
وعبارة القهستاني وشرح
الجمع يبطل الرهن
(كجنابته) اي الرهن (على)
ابن الراهن او على ابن
المرتهن) فانها معتبرة في
الصحيح حتى يدفع بها او
يفدى وان كانت على المال
فيباع كما لو جنى
على الاجنبي اذ هو اجنبي
لتسايين الاملاك زلبي
(ولورهن عبدا يساوى
ألنابألف مؤجل فرجعت
قيمه الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها) اي المائة
(قضاء لحقه ولا يرجع على
الراهن بشئ) كموته بلا
قتل

(فالرهن) باقى (على حاله فلا يباع الا برضا **٤٥٧** المستعير) لانه ملكه (لواراد المعير بيعة وأبى الراهن) البيع (بيع بغير

رضاه ان كان به) اى
بالرهن (وقاه والا) يباع
(الابرضاء) اى المرتهن
(ولومات المعير مفلسا
وعليه دين أمر الراهن
بقضاء دين نفسه ويرد
الرهن (ليصل كل ذى حق
حقه (وان عجز لفقره
فالرهن على حاله) كما لو كان
المعير حيا (ولورثته) اى
ورثة المعير (أخذه) اى
الرهن (بعد قضاء دينه)
كورت (فان طلب غرماء
المعير من ورثته يبيعه فان به
وقاه يبيع والا فلا) يباع
(الابرضاء المرتهن) كما مر
للمر (و) اعلم ان (جناية
الراهن على الرهن) كلا
أوبعضا) مضمونة بجناية
المرتهن عليه ويسقط من
دينه (اى دين المرتهن
بقدرها) اى الجناية لانه
اتلف ملك غيره فلزمه
ضمانه واذ لزمه وقدر حل
الدين سقط بقدره ولزمه
الباقى بالاتلاف لابلارهن
وهذا لو الدين من جنس
الضمان والالم يسقط منه
شئ والجناية على المرتهن
وللمرتهن ان يستوفى
دينه لكن لو اعور عينه
يسقط نصف دينه عنه
قهرستائى وبر جندى

ان قرئ قول المصنف مفلسا بتشديد اللام من المضاعف استغنى عنه لان معناه حكم القاضى
بافلاس تأمل (قوله باقى على حاله) اى محبوسا عند المرتهن (قوله وأبى الراهن) كذا فى
المنح وصوابه المرتهن كانه عليه الرملى لان فرض المسئلة ان الراهن وهو المستعير قدمات
(قوله يبيع بغير رضاه الخ) لان حقه فى الاستيفاء وقد حصل زيلى (قوله والا) اى وان
لم يكن فيه وقاه لا يباع الا برضا لانه فى الحبس منفعة فاعل المعير قد يحتاج الى الرهن
فيخاصه بالايفاء أو تزد قيمته بتغير السعر فيستوفى منه حقه زيلى (قوله أمر الراهن بقضاء
دين نفسه) اى يحير على ذلك وانظر لو كان الدين مؤجلا هل يحير أو ينظر (قوله بعد قضاء
دينه) اى دين الراهن (قوله كورت) اى كورتهم لقيامهم مقامه (قوله من ورثته) اى
ورثة المعير (قوله كما مر للمر) اى فى مسئلة موت المستعير وسقط قوله للمر من بعض
النسخ وهو الاصول لانه لم يذكر التعليل سابقا وهو قولنا لان فى الحبس منفعة الخ (قوله
كلا أوبعضا) منصوبان على التمييز اى من جهة الكلية أو البعضية تأمل (قوله مضمونة
الخ) لان حق كل منهما محترم فيجب عليه ضمان ما تلف على صاحبه وجعل المالك كلاجنبى
فى حق الضمان وتماه فى المنح (قوله عليه) اى على الراهن اى المرهون (قوله واذ لزمه
وقدر حل الدين الخ) أفاد انه اذا كان مؤجلا لا يحكم بالسقوط بمجرد الزوم بل ملازمه يحبس
بالدين الى حلول الاجل فاذا حل أخذ به دينه ان كانت من جنسه والا حتى يستوفى دينه
شربلاية وقد مرنا تمام الكلام عند قوله فى هذا الباب وأما ضامنه على المرتهن (قوله سقط
بقدره) اى سقط من الضمان بقدر الدين (قوله ولزمه الباقى) اى من الضمان اذا زاد
الضمان على الدين (قوله بالاتلاف) لان الزائد كان أمانة فهو كالوديعة اذا ألتفها المودع
(قوله لابلارهن) اى لا يعقده حتى يشكك عليه ضمان ذلك الزائد (قوله من جنس الضمان)
بأن كان الدين دراهم او دنانير كفاية (قوله والجناية على المرتهن الخ) معطوف على قوله لم
يسقط وحاصله ان الدين لو مكيلا او موزونا فالجناية واجبة على المرتهن والدين باقى على الراهن
فلكل منهما اخذ حقه من صاحبه (قوله لكن لو اعور عينه) اقول عبارة الخلاصة والبرازية
ولو اعور العبد الرهن الخ وفى التارخانية عن المحيط رهن من آخر عبد ايساوى مائتين مثلا
بمائة فاعور العبد قال ابو حنيفة وزفر ذهب نصف المائة وهو قول ابى يوسف والا ثم رجع
وقال يقوم العبد صحيحا واعور فيذهب من الدين بحساب القصاص اه ملخصا وبه ظهر ان
اعور هنا مشدد الرأى من الاعور او ما بعده فاعله واسناده الى العين لا يوجب تأنيته لانه ظاهر
مجازى التأنيث فيجوز فيه الوجهان كما قرر فى محله وليس من باب الافعال متعديا والفاعل
مستتر عائد على المرتهن وعينه مفعوله لان الواجب حينئذ لزوم دية العين بالغة ما بلغت كما
قهمه عبارة المصنف لاسقوط نصف الدين وأيضاً لو كان كذلك للماتى الخلاف السابق
وحيث فلا وجه لذكر هذه المسئلة فى هذا المحل ولالاستدراك بها على ما قبلها اذ ليست من
الجناية على الرهن بل من تعيبه وليس الكلام فيه فافهم وانغم (قوله هدر) اى ما على الراهن
فلكونها جناية المملوك على مالكه وهى فيما يوجب المال هدر لانه المستحق واما على المرتهن

(وجناية الرهن عليهما) اى الراهن أو المرتهن (وعلى مالهما هدر) اى باطل (اذا كانت) الجناية

بأداء الدين كله اذ المرتهن ان يحبس حتى يستوفي الكل اه والاشكال ذكره جميع شراح الهداية مع جوابه بأن الضمان اما وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه بقدر ما تحقق ايفاء اه ونقلوه عن الايضاح والحانية وغيرها وكان الزيلعي لم يرتض بهذا الجواب فلم يذكره ولذا قال في السعدية ان للكلام فيه مجالا **(قوله)** فلذا لم يرجع عليه الخ اقول يجب اتباع المنقول وان لم يظهر للعقول مع ان الجواب لا يخ وهو تقصير المعير عن التقيد بالرهن بالقيمة من اول الامر فاذا ترك ما يدفع الاضرار كان في دفع الزائد مختارا بهذا الاعتبار فكن من ذوى الابصار اه سائحي **(قوله)** مع متابعتي للدرر اى ان عادته ذلك غالبا وقد نص في الدرر على ان الزائد تبرع فدل عدم متابعتي له اه اقر الزيلعي على الاستشكل **(قوله)** لم يضمن) لانه لم يصرف قاضيا دينه به **(قوله)** وان استخدمه اوركه الخ ان هذه وصاية اى بان عبدا فاستخدمه اودابة فركبها قبل ان يرهنها ثم رهنها بما لم يقيمتها ثم قضى المال فلم يقبضها حتى هلك عند المرتهن فلا ضمان على الراهن هداية اى ضمان التعدي لضمان قضاء الدين لان الراهن بعد ما قضى الدين يرجع بما أدى لان الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفيا حقه من مائة الرهن فيرجع المعير على الراهن بما وقع به ايفاء اه كفاية ما خصنا **(قوله)** ونحو ذلك كأن لبس الثوب **(قوله)** من قبل الرهن وكذا ان اقتكته ثم استعمله فلم يعطب ثم عطب بعده من غير صنعه لا يضمن لانه بعد الفكك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكك وقعداد الى الوفاق فبرأ عن الضمان هداية **(قوله)** لكن في الشر نبالية الخ هذا في المستأجر والمستعير لشيء يتفعب به وكلامنا في مستعير شيء لرهنه وهو بمنزلة المودع كما مر آفا والمودع برأ بالعود الى الوفاق وفرق بينهما في الهداية وشروحها بأن يد المستعير يد نفسه فلا يصير بالعود راد على المالك لاحقيقة ولا حكما بخلاف المودع لان يده كيد المالك في العود الى الوفاق يصير رادا عليه حكما فالتأجير وكذا المستأجر يده يد نفسه لانه يمسك العين لنفسه لا لصاحبها **(قوله)** اذا خالفا الاولى افراد الضمير لان العطف بأو ولو وافق ما بعده ط وقد وجد كذلك في كثير من النسخ **(قوله)** في لو خالفا اى في زمن الهلاك فقال المعير هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل الرهن او بعد الافتكك غناية **(قوله)** فالقول للراهن اى مع يمينه معراج والينة للمعير لانه يدعى عليه الضمان غناية **(قوله)** لانه ينكر الخ اى لان الراهن ينكر ايفاء بمال المعير **(قوله)** ولو اختلفا في قدر ما مره بالرهن به بان قال المعير أمرت ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول للمعير لانه لو انكر الامراضا كان القول له فكذا اذا انكر وصفا فيه والينة للمستعير لانه الميثب اتفاقى **(قوله)** اختلفا في الدين والقيمة الخ صورة المسئلة ما في الحانية وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسة مائة فان كان الرهن قائما يساوى الفائتا وتراذ اولوها لكما فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتفاقى ولو اتفقا على انه بألف وقال المرتهن قيمة خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا ان يبرهن الراهن لانه ادعى زيادة الضمان اه ملخصا وبه يظهر ما في العبارة من الابهام الشبه بالانغاز **(قوله)** مديونا زاده لانه لا يلزم من الافلاس الدين لكن

فلذا لم يرجع عليه في مته مع متابعتي للدرر بقدر (ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهته او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه اوركه) ونحو ذلك (من قبل) لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشر نبالية عن العمادية المستأجر او المستعير اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر ايفاء بما له ولو اختلفا في قدر ما مره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكلمة (ولو مات مستعيره مفلسا) مديونا

(ضمن) المعبر (المستعير) أو المرتهن) لتعدى كل منهما (الا اذا خالف الى خير بأن عين له اكثر من قيمته فرهته بأقل من ذلك) لم يضمن لمخالفته الى خير (فان ضمن) المعبر (المستعير ثم عقد الرهن) لتملكه بالضمان (وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن) كاسم في الاستحقاق (فان وافق وهلك عند المرتهن صار) المرتهن (مستوفيا لدينه ووجب مثله) اى مثل الدين (للمعبر على المستعير) وهو الراهن لقضاء دينه به (ان كان كله مضمونا والا) يكن كله مضمونا (ضمن ققدر المضمون والباقي امانة) وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعبر (ولو افتكه) اى الرهن (المعبر أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعبر بالعيب (قوله لتخليص ملكه) اى لا أنه يريد بذلك تخليص ملكه فهو مضطرا اليه (قوله بخلاف الاجنبى) اى اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفرغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبل هداية (قوله وان اقل فلا جبر) اى لا يجبر المرهن على تسليم الرهن دروعن تاج الشريعة لان الزيادة امانة من جانب الراهن كذا قيل ولم تجرد ذلك في كلام الشراح وعزوه الى تاج الشريعة فرية بلا امرية كذا أفاده عزمى زاده (قوله لكن استسكه الزيلبي وغيره) اى استسكه كون الزائد تبرعا حيث قال وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايقاع البعض فكان مضطرا وهذا لان غرضه تخليصه ليتبرع به ولا يحصل ذلك الا

اعلمه انه برهته الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد لتأجيله كاسم وكلامنا في تأجيل العارية تأمل (قوله ضمن المعبر المستعير والمرتهن الخ) اى قيمة الرهن ان هلك في يد المرتهن لانه تصرف في ملكه على وجه لم يؤذن له فيه فصار غاصبا وللمعبر ان يأخذه من المرتهن ويفسخ الرهن جوهرية (قوله فرهته بأقل من ذلك) اى بأقل مما عين له لكن بشرط ان لا ينقص عن قيمة الرهن بل اما بمثلها او بأكثر كما أفاده الزيلبي وفي الذخيرة وغيرها لوسمى له شيئا فرهته بأقل أو بأكثر فهو على ثلاثة اوجه * الاول ان تكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى * الثانى ان تكون اكثر منه وفيهما اذا رهن بأكثر من الدين او بأقل بضمن قيمته * الثالث ان تكون أقل منه فان زاد على المسمى ضمن القيمة وان نقص فان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان الى اقل ضمن قيمته اه ملخصا ونقله في النهاية ثم قال وبه يعلم ان المعبر لا يضمن المستعير اكثر من القيمة في صورة من الصور وكذا لا يضمن جميع قيمة الثوب اذا كانت اكثر من الدين وانما يضمنه قدر الدين والزائد يهلك امانة اه (قوله لتسكك بالضمان) فبين انه رهنه ملك نفسه اه تبين قال قارى الهداية ولى فيه نظر لان الملك فيه لم يستند الى وقت القبض اذا القبض باذن المالك وانما يستند الى وقت المخالفة وهو التسليم الى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يتبين أنه رهن ملكه لان ملكه بعد عقد الرهن اه ابو السعود و عن الشلبي اقول قد يجاب بأن الرهن لا يلزم الا بالتسليم ولذا كان للمرتهن الرجوع عنه قبله كاسم اول الرهن فاذا توقف العقد على التسليم لم يعتبر سابقا عليه فكأنهما وجدا معا عند التسليم الذى هو وقت المخالفة فلم يكن ملكه بعد عقد الرهن هذا مظهره لى من قبض الفتح العليم فاعتتمه (قوله وان ضمن المرتهن) لانه متعدد قبض مال غيره بلا اذنه فهو كغاصب الغاصب (قوله كاسم في الاستحقاق) اى قيل هذا الباب (قوله صار المرتهن مستوفيا لدينه) اى ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار مستوفيا لتقدره ويرجع بالفضل على الراهن اه مسكين (قوله اى مثل الدين) كذا فى الدرر والاصوب ان يقال اى مثل الرهن اى صورة ومعنى ان كان مثليا ومعنى فقط وهو قيمته ان كان قيما للثلاث يلزم نشئت الضمان بعده رحمتي ملخصا ومثله فى شرح الطورى (قوله لقضاء دينه به) اى لان الراهن صار قاضيا لدينه بمال المعبر وهو الرهن (قوله ان كان كله) اى الرهن مضمونا بان كان مثل الدين او اقل (قوله والا الخ) اى بان كان اكثر من الدين (قوله بحسابه) اى بقدر حصة العيب اتقانى (قوله ويجب مثله) اى ويجب للمعبر على المستعير مثل ما ذهب من الدين بالعيب (قوله لتخليص ملكه) اى لا أنه يريد بذلك تخليص ملكه فهو مضطرا اليه (قوله بخلاف الاجنبى) اى اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفرغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبل هداية (قوله وان اقل فلا جبر) اى لا يجبر المرهن على تسليم الرهن دروعن تاج الشريعة لان الزيادة امانة من جانب الراهن كذا قيل ولم تجرد ذلك في كلام الشراح وعزوه الى تاج الشريعة فرية بلا امرية كذا أفاده عزمى زاده (قوله لكن استسكه الزيلبي وغيره) اى استسكه كون الزائد تبرعا حيث قال وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايقاع البعض فكان مضطرا وهذا لان غرضه تخليصه ليتبرع به ولا يحصل ذلك الا

الرهن اى عوديدته في بعض النسخ في حقه وفي بعضها في دعواه وعبارة البرازية في العود
(قوله مالسته) بفتح تاء الخطاب **(قوله فالقول للراهن)** لانه منكر لوجود العمل فلم يتقاعلى
 زوال اليد **(قوله فالقول للمرتهن الخ)** عبارة البرازية فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس
 لتاقيهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاود الضمان اليه بخلاف اول
 المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان اه وحاصله انها لما اتفقا على خروجه من
 الضمان كان القول للمرتهن في انه لم يعد مضمونا عليه ضمان الرهن بعد خروجه من الضمان
 الا ذلك التوب المتخرق اى فاذا هلك بعد ذلك يضمن قيمته متخرفة **(قوله بخلاف الوصى)** قدمه في
 باب ما يجوز ارتهانه ان ذلك قول الامام التمرتاشى وانه جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بين
 الاب والوصى وبه جزم المصنف هناك كالغاية والمتلقى وقدمنا وجهه **(قوله ليس لابن
 اخذه)** الخ لان تصرف الاب نافذ لازم **(قوله ويرجع الابن)** اى اذا قضى دين الاب وافتك
 الرهن **(قوله ان كان)** اى الاب رهنه لنفسه اى لاجل دين عليه وكذا لو اورهن بدين على نفسه
 وبدين على الصغير حكيمه في حصة دين الاب حكيمه فيما لو كان كرهنا بدين الاب كافى المنح
(قوله لانه) اى الابن مضطر في قضاء الدين لا فتكك الرهن فلم يكن متبرعا نظير معير الرهن
 الآتى بيانه **(قوله ثم أقر بالرهن الخ)** اى أقر بأن ذلك المرهون ملك لزيد مثلا لا يصدق في حق
 المرتهن حتى انه لا يترع من يده بمجرد ذلك الاقرار بدون برهان من المقر له بل يؤخذ المقر في حق
 نفسه حتى انه يؤمر بقضاء الدين الى المرتهن ورد المرهون الى المقر له وهل يؤمر بقضائه حالا
 لو كان مؤجلا او يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينظر الى حلول الاجل
 فايراجع **(قوله جاز)** ويكون بمنزلة ما لو ارعاه بالرهنها **(قوله أولى)** اى من بين المرتهن
 لانها تبت زيادة ضمان ولو لم يقم لينة القبول قول المرتهن كذا يفاد من الهندية ط
(قوله وزوائد الرهن الخ) ستأتى هذه المسئلة متصلة كالمسئلة التى بعدها ولذا لم توجد في بعض
 النسخ ط **(قوله وضح استعارة شئ لرهنه)** لان المالك رضى بتعلق دين المستعير بماله وهو
 يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة ط **(قوله فيرهن بمشاه)** اى بأى جنس أو قدر وكذا
 عنداى مرتهن وفي اى بلد شاه كافى القهستاني **(قوله اذا أطلق)** اى المعير لان الاطلاق واجب
 الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تقضى الى المنازعة هداية لان مناهها على
 المسامحة معراج **(قوله تقديبه)** فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص اما الزيادة فلا نه ربما احتاج
 الى فكك الرهن فيؤدى قدر الدين وما رضى بأداء القدر الزائد أولا نه يتعسر عليه ذلك
 فيقتصر به وأما النقصان فلان الزائد على الدين يكون امانة وما رضى الا ان يكون مضموما
 كله فكان التعيين مفيدا وكذلك التقيد بالجنس وبالمرتهن وباليولد لان كل ذلك مفيد لتيسر
 البعض بالاضافة الى البعض وتساوت الاشخاص في الامانة والحفظ اه من الهداية
 والاحتياره * **(تنبيه)** * أتقى في الحامدية فيما لو قيد العارية بمدة معلومة ومضت المدة بأن المعير
 اخذها من المستعير قال وبه أتقى في الحيرية والاسماعيلية ومثله في فتاوى ابن نجيم قالا وليس
 له مطالبته بالرهن قبل مضى المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن اجبر عليه اه
 اقول ولا يخالفه ما فى الذخيرة استعاره لرهنه بدينه فرهنه بمائة السنة للمعير طله منه وان

مالبسته فيه ولا تحرق فيه
 فالقول للراهن وان أقر
 الراهن باللس فيه ولكن
 قال تحرق قبل لبسه او بعده
 فالقول للمرتهن في قدر
 ما عاود الضمان * (فروع)
 رهن الاب من مال طفله
 شأيدن على نفسه جاز
 قلو الرهن قيمته أكثر
 من الدين فهلك ضمن
 الاب قدر الدين دون
 الزيادة بخلاف الوصى فانه
 يضمن قيمته والفرق ان
 للاب ان يتفجع بمال الصغير
 عند الحاجة ولا كذلك
 الوصى ولو ادرك الابن
 ومات الاب ليس لابن اخذه
 قبل قضاء الدين ويرجع
 الابن في مال الاب ان كان
 رهنه لنفسه لانه مضطر
 كعير الرهن * ولو رهن
 شأ ثم أقر بالرهن لغيره
 لا يصدق في حق المرتهن
 ويؤمر بقضاء الدين
 ورده الى المقر له ولو
 رهن دار غيره فجاز صاحبها
 جاز وبينه الراهن على
 قيمة الرهن اولى وزوائد
 الرهن كولد وثمرة رهن
 لاغاة دار وأرض وعبد
 فلا يصير رها * والرهن
 الفاسد كالصحيح في
 ضمانه (وضح استعارة
 شئ لرهنه فيرهن
 بمشاه) اذا أطلق
 ولم يقيد بشئ (وان قيده

بمخلاف الاجارة والبيع

والهبة) والرهن (من المرتهن او من اجني اذا باشرها أحد هما باذن الآخر) حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بمخلاف العارية وبمخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقى لومات الراهن قبل رهنه فانها فالمرتهن أسوة الغرما) ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك (الرهن) قبل يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين) لبقاء عقد الرهن (ولو هلك في حالة العمل) والاستعمال (هلك أمانة) لبسوت يدا العارية حيثئذ (ولو اختلفا في وقته) اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيره (فالقول للمرتهن) (لانه منكر (والبيئته للراهن) لانهما اتفقا على زوال يد الراهن فلا يصدق الراهن في عوده الابحجة بزامة وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوم اغتافه المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن

الايديع من اجني ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه العدل اه اقول وهو بحث وجيه ثم رأيت منصوصا في الحانية حيث قال فيها اذا اجاز الراهن للمرتهن ان يودعه انسانا او يعرفان اودع فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين وان اعاره خرج من ضمان الرهن والمرتهن ان يعيده اه فقد فرق بين العارية والوديعة على خلاف ما ذكر في الغاية وتبعه فيه الشارح فكتبه (قوله بمخلاف الاجارة الخ) حال من قوله ولكل واحد منهما ان يعيده رهنها وبشرط في الاجارة تجديد القبض كاعلمت آفا وفي البرازية وان استأجرها المرتهن فاسدا ووصل الهاموضى زمان بمقدار ما يجب فيه شيء من الاجارة بطل الرهن اه وفيها وان أخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن لو البذر منه ولو من الراهن فلا اه لى ما قدمناه في كتاب المزارعة ان الاصل ان رب البذر هو المستأجر فان كان وهو العامل كان مستأجرا للارض وان كان هورب الارض كان مستأجر العامل (قوله والرهن) اي ومخلاف رهن الرهن وبأى الكلام فيه قريبا (قوله من المرتهن الخ) من هذه صلة لما قبلها الا للابتداء تقول اجرت منه الدار وكذا بنتها او وهبتها منه اذا كان هو القابل للعقد وانت المباشر فالمرتهن او الاجني هنا هو القابل والمباشر اي العاقد مع المرتهن هو الراهن ومع الاجني احدهما لكن في هذا التعميم بالنسبة الى الرهن نظر لان رهنه من المرتهن لا يفيد فالظاهر انه خاص فيا اذا رهنه احدهما من اجني قال في التاترخانية عن شرح الطحاوى ليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهن بلاذن الراهن فان هلك في بد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن ان يضمن المرتهن الاول ويصير ضمانه رهنها ويملكه المرتهن الثاني بالدين او يضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنه عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن بيديه وان رهن باذن الراهن صح الثاني وبطل الاول اه (قوله حيث يخرج عن الرهن) بيان لجهة المخالفة بين الوديعة وهذه العقود لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن سواء قبضه او لا حتى لو هلك عند المشتري سقط الدين بمخلاف بدل الاجارة وتقدم الفرق بينهما نص على ذلك في المعراج (قوله لانها عقود لازمة) وانذا لا يمكنه فسحها (قوله بمخلاف بيع المرتهن من الراهن) وكذا اجارته وهبته وهذا محترز قول المصنف من المرتهن (قوله لعدم لزومها) اي لزوم العارية والبيع والاولى لزومها بالثنية اي لعدم لزومها في حق الراهن لان ملكه باق في المرهون فيبطل العقد (قوله بقى لومات الخ) مرتبط بقول المصنف بمخلاف الاجارة الخ (قوله فالمرتهن أسوة الغرما) اي مساو لهم في المرهون لبطلان عقد الرهن بهذه العقود معراج (قوله ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله الخ) فان لم ياذن له وخالف ثم عاد فهو رهن على حاله جامع الفصولين (قوله ولو هلك في حالة العمل) راجع الى قوله او اعارته وقوله والاستعمال راجع الى قوله في استعماله فهو لف ونشر مشوش (قوله لبسوت يد العارية) وهي مخالفة ليد الراهن فاتنى الضمان منح (قوله وقال الراهن في غيره) كذا في الحانية وغيره فيشمل ما اذا قال قبل العمل او بعده (قوله لانه منكر) اي منكر ولو جب الضمان قال ط ولا حاجة اليه لان التعميل الآتى للمشتتين (قوله لانها اتفاقا على زوال يد الراهن) اي زوال القبض الموجب للضمان لاعترافهما بوجود العمل المنزل للضمان (قوله في عوده) اي عود

فلذلان ثمة العين باق كما كان واما يحصل التغير بسبب التراجع والعين بحال يمكن ان تصير
 ماليته بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير وهنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك
 ولم يبق على حال تعود ماليته كما كان اه بقي ماذا ألتفه المرتهن فيغرم القيمة وتكون رهنا
 في يده فذاحل الاجل والدين من جنس القيمة استوفى منها ولو فيها فضل رده وان نقصت
 القيمة قبل الاتلاف بتراجع السعر الى خمسمائة وكانت الفاقوجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط
 من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض
 السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم ائلف هداية ملخصا
 وبجمعه مضمونا بالقبض السابق لا بتراجع السعر اندفع استشكل الزيلبي بأن تراجع السعر غير
 مضمون وبيان الجواب ما في غاية البيان عن القدوري ان نقصان السعر لا يضمن مع بقاء العين
 اما اذا التفت فالضمان بالقبض وضمان الاتلاف من غير جنس ضمان الرهن فلذا وجبت
 قيمته يوم الاتلاف ووجب الفضل بالقبض السابق على ضمان الرهن اه ملخصا ومثله ما مر
 عن الكفيل (قوله مجاز) جعله شراح الهداية تسامحا قالوا لان الاعارة تملك المنافع بلا
 عوض والمرتهن لم يملكها فكيف يملكها غيره لكن لما عومل ذلك معاملة الاعارة من عدم
 الضمان ومن التمكن من الاسترداد اطلق عليه اسم الاعارة اه وقصر بعض المحققين التسامح
 بأنه استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معتبرة ولا نصب قرينة اعتمادا على
 ظهوره من المقام فهو ليس حقيقة ولا مجازا وجعل المصنف في المنح لفظ الاعارة هنا
 استدارة تصرية علاقة المشابهة والقرينة اسناد الاعارة الى المرتهن لان اسنادها حقيقة
 للمالك قال وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بأنه مجاز سائغ اه تأمل (قوله هلك
 مجانا) اى بالاسقوط شئ من الدين لارتفاع القبض المضمون (قوله حتى لو كان) اى الراهن
 اعطى المرتهن بالرهن انعار كفيلا اى اعطاه كفيلا بتسليمه لابينه لقوله في كتاب الكفالة ولا
 تصح بيع قبل قبضه ومرهون وامانة بأعيانها فلو بتسليمها صح اه تأمل (قوله لخروجه
 من الرهن) اى من حكم الرهن وهو الضمان والاقفال عقد باق (قوله جاز ضمان الكفيل) اى
 التزامه بتسليمه لما قدمناه (قوله عاذهانه) لان عقد الرهن باق الا فى حكم الضمان منح (قوله
 من سائر الغرماء) اى غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (قوله لبقاء حكم الرهن)
 الا صوب ان يقال لبقاء عقد الرهن الا ان يراد بالحكم هندا الاستيفاء لا الضمان تأمل (قوله
 ولو اعاره الخ) جملة هذه التصرفات ستة العارية والوديعة والرهن والاجارة والبيع والهبة
 فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن او المرتهن اذا هلك حالة
 الاستعمال او اجنيا ولا ترفع عقد الرهن وحكم الوديعة تحكم العارية والرهن يبطل عقد
 الرهن واما الاجارة فالستأجر ان كان هو الراهن فهى باطلة وكانت بمنزلة ما اذا أعارته او
 أودعه وان كان هو المرتهن وجدد القبض للاجارة او اجنيا مباشرة احدها العقد باذن
 الآخر بطل الرهن والاجارة للراهن وولاية القبض للعاقد ولا يعود ردها بالاستئاف واما
 البيع والهبة فان العقد يبطل بهما اذا كانا من المرتهن او من اجنى مباشرة احدها باذن
 الآخر وامان الراهن فلا يتصور اه عناية وفي حاشيتها السعدى افندى اذا كان

مجاز (فلو هلك) الرهن
 (في يد الراهن هلك مجانا)
 حتى لو كان اعطاه به كفيلا
 لم يلزم الكفيل شئ*
 لخروجه من الرهن نعم
 لو كان الراهن أخذه بغير
 رضا المرتهن جاز ضمان
 الكفيل تارخائية (فان
 عاد) قبضه (عاد ضمانه
 وللمرتهن استرداده منه الى
 يده فلو مات الراهن قبل
 ذلك) اى قبل الاسترداد
 (فالمرتهن احق به من
 سائر الغرماء) لبقاء حكم
 الرهن (ولو أعاره) او
 أودعه (احدها اجنيا
 باذن الآخر سقط ضمانه
 ولكل منهما ان يعيده
 رهنا) كما كان

وفي الاشياء باع الراهن
 الرهن من زيد ثم باعه
 من المرتهن انفسخ الاول
 (وصح اعتاقه وتدييره
 واستيلاده) اى فذاعتاق
 الرهن (رهنه فان) كان
 (غنيا و) كان (دينه)
 اى المرتهن (حالا اخذ)
 المرتهن (دينه من الرهن
 وان مؤجلا اخذ قيمته
 للرهن بدله الى) زمان
 (حلوله) فان حل استوفى
 حقه لو من جنسه ورد
 الفضل (وان) كان الراهن
 (معسرا ففي العتق سعى
 العبد في الاقل من قيمته
 ومن الدين ويرجع على
 سيده غنيا وفي التدبير
 والاستيلاء سعى) كل
 (في كل الدين بلارجوع)
 لان كسب المدبر وام الولد
 ملك المولى (فاذا اتلف
 الراهن (الرهن فحكمه
 حكم ما اذا اعتقه غنيا) كاسر
 (و) الرهن (ان اتلفه
 اجنبى) اى غير الراهن
 (فالمرتهن يضمنه) اى
 المتلف (قيمه يوم هلك
 وتكون) القيمة (رهنه
 عنده) كاسر (واما ضمانه
 على المرتهن فتعتبر قيمته
 يوم القبض لانه مضمون
 بالقبض السابق زيلعى
 (وباعارته) اى المرتهن
 الرهن (من رهنه يخرج
 من ضمانه) تسميتها عارية

المنفعة وحقه في ماله العين لافي المنفعة فكانت اجازته اسقاط لحقه فزال المانع من النفاذ فينفذ
 البيع السابق كالو باع المؤجر العين من اثنين واجاز المستأجر البيع الثاني فكذا الاول لانه لاحقه له
 في الثمن فكانت الاجازة اسقاطا اهملخصا **(قوله** وفي الاشياء الخ) هذا كاستدراكه على
 قول المصنف سابقا فالتانى موقوف كأنه يقول محل توقف الثانى كالاول اذا كان البيع الثانى
 من غير المرتهن أما اذا كان منه فلا يتوقف واما يبطل البيع الاول ووجهه انه طرأ ملك بات على ملك
 موقوف فابططه عن ابن السعوى **(قوله** وصح اعاقه الخ) ما تقدم كان في تصرفات تقبل النسخ
 كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فم تجز في حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه
 في الحبس الا بعد قضاء الدين وما هنا في تصرفات لا تقبل النسخ فتفقد ويبطل الرهن افاده القهستاني
 اى سواء كان موسرا أو معسرا الصدوره من اهله في محله وهو ملكه فلا يفلو تصرفه بعدم اذن
 المرتهن وامتاع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم وتامه في الهداية ومثل
 الاعتاق الوقف وفي الاسعاف وغيره لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع
 ماعليه ان كان موسرا فان كان معسرا ابطال الوقف وباعه فباع عليه اه **(قوله** اى نفذ) اشار به
 الى ان التعير به أولى لان التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعير بيصح يومها غير
 صحيحة ط وقوله اعتاق الراهن اى وباعه وأشار الى ان المصدر مضاف الى فاعله وقوله رهنه
 بالنسب مفعوله **(قوله** للرهن) اى للارتهان وقوله بدله اى بدل الرهن بمعنى المرهون تأمل
 والحاصل انه يأخذ قيمته وتجعل رهنه ما كانه **(قوله** ورد الفضل) اى ان كان فضل ويرجع
 بالزيادة ان نقصت عن دينه ط **(قوله** ففي العتق) اى الذى يغير اذن المرتهن جوهره فلو باذنه
 فلا سعيه على العبد ابو السعود **(قوله** سعى العبد الخ) لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه
 من الراهن يأخذه عن يتفق بالعتق والبعدا ما يتفق بمقدار ماليته فلا يسعى فيها زاد على قيمته
 من الدين ابن كمال **(قوله** في الاقل من قيمته ومن الدين) وكيفيته ان ينظر الى قيمة العبد يوم
 العتق ويوم الرهن والى الدين فيسبى في الاقل منهما زيلعى ويقضى الدين بالكسب الا اذا كان
 من خلاف جنس حق المرتهن فيبدل بجنسه ويقضى به دينه عنابة **(قوله** ويرجع على سيده
 غنيا) اى اذا يسر لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمّل عنه ابن كمال **(قوله**
 سعى كل) اى من المدبر والمستولادة **(قوله** في كل الدين) اى ولو زاد على القيمة لما ذكره الشارح
(قوله لان كسب المدبر الخ) تعادل لقوله في كل الدين ولقوله بلارجوع **(قوله** كاسر) اى
 من انه لو كان الدين حالا أخذ منه كله والاخذ القيمة لتكون رهنه الى حلول الاجل **(قوله** فالمرتهن
 يضمنه) أشار الى ان المرتهن هو الحاصف في تضمينه كافي الهداية **(قوله** قيمته يوم هلك) فلو كانت
 قيمته يومه خمسمائة وقد كانت يوم الرهن ألفا كالدين ضمن خمسمائة وصارت رهنه وتسقط من
 الدين خمسمائة كأنها هلكت بأفة كافي الهداية **(قوله** واما ضمانه على المرتهن) بيان لوجه
 ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من الدين قال الاقناني لان ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة
 يوم القبض وحينئذ كانت ألفا فيضمن الزيادة على ما غرم الاجنبى اه قال في الكفاية ولا
 يقال الرهن لو كان باقيا كما كان وقد تراجع السعر وانقصت قيمته فانه لا يسقط من الدين شئ

توقف بيع الراهن رهته
على اجازته مرتهه وقضاء
دينه فان وجد احدها
فقد وصار ثمة رهنا) في
صورة الاجازة (وان
لم يحجز) المرتهن البيع
(وفسخ) بيعة (لا يفسخ)
بفسخه في الاصح (و) اذا
بقى موقوفا (او المشتري)
بالخيار (ان شاء صبر الى
فكالك الرهن أو رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع)
وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه
رضن ابن كمال (ولو باعه
الراهن من رجل ثم باعه)
الرهن ايضا (من) رجل
(آخر قبل ان يحجز
المرتهن) البيع (فالثاني
موقوف ايضا على اجازته)
اذا الموقوف لا يمنع توقف
الثاني (فأيهما أجاز لم
ذلك وبطل الآخر ولو باعه
الراهن) ثم أجره اورهته
او وهبه من غيره فأجاز
المرتهن الاجارة او الرهن
الاجارة او الرهن او الهبة
جاز البيع الاول) لحصول
التفيع بتحويل حقه للثمن على
ما تقرقر في محله (دون)
غيره من هذه العقود) اذا
لا منفعة للمرتهن فيها
فكانت اجازته اسقاطا
لحقه فزال المسانع فينفذ

لما ذكر الرهن وأحكامه ذكر ما يعترض عليه اذ عارضه بعد وجوده معراج (قوله توقف
بيع الراهن رهته الخ) وكذا توقف على اجازة الراهن بيع المرتهن فان أجازته جاز والافلاوله أن
يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم يحجز الاجازة بعده وللراهن أن يضمن
أيهما شاء قهستاني عن شرح الطحاوي وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية وقيل
ينفذ وتامة في الزيلبي * (فرع) * قال المرتهن للراهن بيع الرهن من فلان فباعه من غيره لم يحجز
ولو قال المستأجر للمؤجر ذلك جاز بيعة من غيره جامع الفصولين (قوله على اجازة مرتهه الخ)
أو أبراهه الراهن عن الدين حموي (قوله نفذ) لزوال المانع وهو تعلق حتى المرتهن به وعدم
القدرة على تسليمه زيلبي (قوله وصار ثمة رهنا) أي سواء قبض الثمن من المشتري أو لا قيامه
مقام العين والثمن وان كان ديناً لا يصح رهته ابتداء لكنه يصح رهته بقاء كالعبد المرهون اذا
قتل تكون قيمته رهنا بقاء حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرتهن يسقطه دينه كما
لو كان في يده بزانية ولبعض محشي الاشباه هنا كلام منشؤه عدم التأمل والمراجعة وما ذكره
المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية وقيل ان المرتهن ان شرط أن يكون الثمن رهنا عند الاجازة
كان رهنا والافلا وتامة في الزيلبي (قوله في الاصح) لان امتناع التفاز لحقه وهو الحبس
والتوقف لا يفوته وعن محمد يفسخ بفسخه حتى لو افكته الراهن لاسيد للمشتري عليه بعده
زيلبي ملخصا (قوله أرفع الامر الى القاضي) لان هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو الى
القاضي غناية (قوله وهذا الخ) أي ثبوت الخيار للمشتري لكن عدم الفرق هو الاصح روى
عن منية المفتي وهو المختار للفتوى حموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري
مرهون وما جوز ولو علما به عندها وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لاعلاما وظاهر الرواية
قولهما اه قل الرمي في حاشيته عليه وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الوالوجية (قوله من
رجل آخر) سيأتي تفصيله بغير المرتهن (قوله فأيهما أجاز لم) فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ
الاول أو الثاني يحرر والظاهر الاول ط قلت يؤيده ما ذكره قريبا عن الكفاية تأمل وما
ذكره المصنف يخالف الاجارة فلو تكرر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الاول ويأتي
وجهه (قوله ثم أجره الخ) أي قبل نقض القاضي البيع اتقاني (قوله أورته أو وهبه) أي
مع التسليم اذا عبرة لهذين العقدين بدونه اتقاني عن أبي المعين (قوله جاز البيع الاول) سماه
أولا وان لم يكن بيمان بالنسبة الى هذه العقود لان هذه العقود متأخرة عن البيع ويجوز أن
يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرتهن نفذ البيع الاول دون
الثاني لرجحان الاول بالسبق كفاية (قوله لحصول التفيع الخ) بيان للفرق بين المسئلتين حيث
جاز البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم يحجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية مع
وجود الاجازة لكل قال في الكفاية والاصل فيه ان تصرف الراهن اذا كان يبطل حق
المرتهن لا ينفذ بالاجازة المرتهن فاذا أجازته فان كان تصرفا يصلح حقا للمرتهن ينفذ ما لحقته
الاجازة وان لم يصلح فبالاجازة يبطل حق المرتهن وينفذ السابق من تصرفات الراهن وان
كان المرتهن أجاز اللاحق فاذا ثبت هذا فنقول المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتحول حقه
الى الثمن ولاحق له في هذه العقود اذا لابدل في الهبة والرهن والبدل في الاجارة في مقابلة

به حقوق العقد درر (قوله ثم هو على الرهن) لانه هو الذي أدخله في العهدة فيجب عليه
 تخليصه هداية (قوله به اى بئنه) وقع في الهداية وتبعه الزبلى التعبير بالقيمة وذكر
 الشارحون ان المراد بها الثمن (قوله صح القبض) اى قبض المرتهن الثمن (قوله وسلم الثمن
 للمرتهن) ذكره في الهداية تعليلا وهو الاحسن (قوله اورجع العدل على المرتهن بئنه) لانه
 اذا قبض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب تقض قبضه ضرورة هداية (قوله ثم رجع
 الخ) لانه لما انتقض قبضه عاقبته في الدين كما كان (قوله اى بدينه) كان على المصنف التصريح
 به لئلا يعود الضمير على غير مذكور في كلامه مع الايهام أفاد ط (قوله وان شرطت الوكالة
 الخ) يعنى أن التفصيل المارا ثما هو فإيا اذا شرطت في العقد لانه تماق بها حق المرتهن بخلاف
 المشروطة بعده لانه لم يتعلق بها حقه فلا يرجع العدل عليه قال الزبلى وهذا يؤيد قول من
 لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال السرخسى هو ظاهر الرواية الأأن فخر الاسلام
 وشيخ الاسلام قالا الاصح جبره لاطلاق محمد في الجامع والاصل فتكون الوكالة غير المشروطة
 في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الاحكام هناك اه ملخصا (قوله فقط)
 اى ليس له الرجوع على المرتهن (قوله أولا) بان ضاع الثمن في يد العدل بلا تعديده درر (قوله
 وضمن الرهن) بالرفع على أن الفعل من الثلاثى المجرد او بالنصب على أنه من المزيد والفاعل
 ضمير المستحق المعلوم من المقام وكذا ما بعده والحاصل ان له تضمين الرهن لتعديده بالتسليم
 او المرتهن لتعديده بالقبض (قوله هلك الرهن بدينه) اى يتقابلته قال الزبلى وان ضمن الرهن
 صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن لان الرهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل
 التسليم فبين انه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه (قوله لضرره) الاولى لغرره
 بالغين المعجمة قال في الدرر اما بالقيمة فلانه مفرور من جهة الرهن بالتسليم اه ونحوه في
 الزبلى وغيره ط (قوله لانتقاض قبضه) اى المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان
 لان الرهن لم يكن ملك الرهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا غناية وهنا اشكال وجواب مذكور
 ان في الهداية والتبيين (قوله ذهب عين دابة المرتهن) الاضافة الى المرتهن لادنى ملاسة
 والاصوب ابداله بالرهن وعبرة الولوجية ولو ذهبت عين دابة الرهن سقط ربع الدين
 لان العين من الدابة التى يستعمل عليها ربعها فقد فات ربعها فيسقط ربع الدين اه وهو
 مفروض فإيا اذا كانت قيمتها مثل الدين كإقيدته في المبسوط واحترز بقوله التى يستعمل عليها
 كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فانه يضمن النقصان (قوله وسيجي) اى في باب جنابة الهيمة
 ان اقامة العمل بها اتما تمكن باربع أعين عيناها وعينا مستعملها اه «خاتمة» المولى
 لا يصلح عدلا في رهن مأذونه ولو مديونا حتى لو شرط لم يجز الرهن وصح عكسه والمكاتب
 يصلح عدلا في رهن مولاة كعكسه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل كعكسه وكذا
 رب المال في رهن الضارب كعكسه وكذا أحد شريكي المفاوضة او العنان الا فيما كان من غير
 التجارة لان كلامهما اجنبي عن صاحبه فيؤكذ الرهن لا يصلح عدلا في الرهن ويفسد العقد
 الا ان كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز بيعه اه ط عنى الهدية ملخصا

(ثم) يرجع (هو) اى العدل
 (على الرهن به) اى بئنه
 (و) اذا رجع عليه (صح
 القبض) وسلم الثمن للمرتهن
 (او) رجع العدل (على
 المرتهن بئنه ثم) رجع
 (هو) اى المرتهن (على
 الرهن به) اى بدينه زاد
 هنا في الدرر والوقاية وان
 شرطت الوكالة بعد الرهن
 رجع العدل على الرهن
 فقط سواء قبض المرتهن
 ثمه او لا (فان هلك الرهن
 عند المرتهن فاستحق)
 الرهن (وضمن الرهن
 قيمته هلك) الرهن (بدينه
 وان ضمن المرتهن القيمة
 رجع على الرهن بقيمه)
 التى ضمنها لضرره (وبدينه)
 لانتقاض قبضه «(فرع)»
 فى الولوجية ذهبت عين
 دابة المرتهن يسقط ربع
 الدين وسيجي

﴿ باب التصرف فى ﴾
 ﴿ الرهن والجنابة عليه ﴾
 ﴿ وجنابته ﴾

اى الرهن (على غيره

﴿ باب التصرف فى الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره ﴾

المفرد لا يملك ذلك (قوله كان له ان يصرفه الى جنبه) لانه ما مور بقضاء الدين وجعل الثمن من جنس الدين من ضروراته بخلاف الوكيل المفرد فانه كبايع اتهمت وكالته اتقاني (قوله اذا كان) اى المرهون (قوله دفع) اى العبد القاتل (قوله كان له بيعه) لانه صار هو الرهن لقيامه مقامه (قوله وله بيعه) اى الوكيل المذكور سواء كان المرتهن أو المعدل أو غيرهما يبيع الرهن بغية الورثة لانه لم يستعمل بموت الراهن كما قال ط وكذا بغية ورثة المرتهن اه اى لو كان الوكيل غيره بقى ما اذا لم يكن وكيل بالبيع ومات الراهن وسيدكر المصنف آخر الباب الآتى (قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل) يعنى والرهن باق لان الرهن لو كان فى يد المرتهن مات لم تبطل العقده فالأن لا يبطل بموت المعدل أولى عناية ولم يذكر ما يفعله به بعد موت المعدل وبطلان وكالته وفى الوالوجية والظهيرية وغيرها ولومات المعدل يوضع على يدعدل آخر عن تراش فاختلغا وضعه القاضى على يدعدل آخر وليس للعديل الثانى ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع الا ان يموت الراهن لان القاضى يتولى قضاء ديونه اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مرتتها أو عدلا أو غيرهما ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا تجرى فيها الارث ولان الموكل رضى برأيه لارأى غيره درر (قوله وعن الثانى الخ) لو أخره بعد قوله ولو أوصى الى آخر بيعه لم يصح لكان انصب ط (قوله لكنه خلاف جواب الاصل) كذا ذكره القهستانى والمراد بالاصل مبسوط الامام محمد وظاهره ان الامام محمد اذ ذكر فى اصله جواب ابى يوسف كقولهما ط (قوله الا اذا كان مشروطا) بان قاله فى اصل الوكالة وكلتكم ببيعته واجزت لك ما صنعت به من شئ فحينئذ لو وصيه بيعه ولا يجوز لو وصيه ان يوصى به الى ثالث اتقانى * (فرع) * وكل المعدل وكىلا فباعه ان بخصرة العديل جازوا الا فلا الا ان يجزىه ولو باع العديل بعض الرهن بطل فى الباقي هندية اى فسد للشروع الطارى (قوله ولا يملك الخ) اى بعد موت العديل كما رأيت بعض العلماء وهو مقتضى السياق لكنه ليس للاحتراز (قوله فان حل الاجل الخ) تقدمت هذه المسئلة قريبا (قوله وغاب الراهن) اى أو وارثه بعدموته وبنى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر الراهن فان أبى باعه القاضى عندها ولم يبيع عنده فهستانى قال الرملى وهذا فرع الحجر على الحر وتقدم فى الحجر ان قولهما بيفتى اه قلت وفى البرازية وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح (قوله اجبر) لتعلق حق المرتهن به (قوله كما هو الحكم فى الوكيل بالخصومة) يعنى بطلب المدعى قال الاتقانى المدعى اذا طالب خصمه عند القاضى بوكيل فنبصه وكىلا لم يجز للموكل عزله لان حق الخصم تعلق بهذه الوكالة حين ثبت بمطالته ولو كان وكله ابتداء من غير مطالبة جاز عزله اه (قوله بان يجسه) تصوير لقوله اجبر الوكيل وفى بعض النسخ وكيفية الاجبار بان يجسه (قوله فان لم) بالجيم قال فى المصباح لم فى الامر ليجامن باب تعب ولجاءوا لجماعة فهو لجوج ولجوجة مسالفة اذا لازم الشئ وواظبه ومن باب ضرب اه ط (قوله وان باعه العديل) اى السلط على بيعه فى عقد الرهن أو بعهه بزانية (قوله فالثمن رهن) اى وان لم يقبضه لقيامه مقام ما كان مقبوضا هداية فلو هلك فى بدل عدل سقط الدين كما اذا هلك عند

او خادمه او اجيره قهستاني (قوله عند حلول الاجل) او مطلقا كافي القهستاني والدرالمتقى
 وفي الحانية فلو لم يقل عند حلول الاجل فللمعدل بيعة قبله (قوله صح توكله) اي ولو لم يقبض
 العدل الرهن حتى حل الاجل وان يبطل الرهن كامر (قوله فان شرطت الوكالة) افادان الرضا
 بيعة ليس بالازم في العدل كما قدمناه عن سعدى (قوله لا ينزل بعزله) اي بعزل الرهن الا اذا
 رضى المرتهن بذلك اتقانى واطبق العزل فمعدل الملووكه بالبيع مطلقا ثم نهاء عن البيع
 بالنسيئة لم يعمل نهييه لانه لازم بأصله فكذا بوصفه كافي الهداية (قوله ولا يموت الراهن) اي
 لا ينزل بالعزل الحكمى كموت الموكل وارتداده وحقوقه بدار الحرب لان الرهن لا يبطل بموته
 لتقدم حق المرتهن على حق الورثة زبلى (قوله ولا المرتهن) الا ان يكون وكلا ط
 وسيأتي في قوله وتبطل بموت الوكيل مطلقا (قوله للزومها بلزوم العقد) لانها لما شرطت في
 ضمن عقد الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه الا ترى ان عقد الوكالة الزيادة
 الوثيقة فيلزم بلزوم اصله وتامه في الهداية (قوله فهي بخلاف لو كالة المفردة) اي التي لم تذكر
 في ضمن عقد الرهن وليستنى الوكالة بالخصومة بطلب المدعى اذا غاب الموكل وكذا الخاف من
 له الخيار ان يرغب الآخر في أخذ وكلا ابرد عليه فلا ينزل بعزله افاده الرضى وكذا الوكيل
 بالامر باليد كامر في باب عزل الوكيل (قوله من وجوه) ذكر منها هنا خمسة ومنها ما في النهاية
 ان العدل اذا ارتد والعاذ بالله تعالى وحكم بلحاظه ثم عاد مسلما يعود وكلا بخلاف المفرد على
 قول ابى يوسف حيث لا يعود (قوله يجبر على البيع الخ) اي لو غاب الراهن وحل الاجل
 وامتنع الوكيل عن البيع يجبر ويأتي بيانه قريبا (قوله وكذا لو شرطت الخ) عبارة الزبلى في
 شرح قوله وان باعه العدل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق
 جميع ما ذكرنا من الاحكام (قوله زبلى) اي صرح بالصحیح الزبلى في شرح قوله فان حل
 الاجل وكذا صرح به في الملتقى وكذا في الهداية وقال فيها ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع
 الصغير وفي الاصل اه واقره الشراح (قوله وان صححها قاضخان) انث الضمير مع انه عائد
 الى ظاهر الروايات لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه ثم ان نسبة ذلك الى قاضخان
 بحجية ولعله سبق قلم من القهستاني ومن تبعه فالذى في الحانية هكذا ولو لم يكن البيع شرطا
 في عقد الرهن ثم سلب المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه
 الوكالة ويمتنع عن البيع ولومات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يبطل العدل
 بالبيع في هذا الوجه وعن ابى يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح اه
 وفي الحانية ايضا رجل رهن شيئا ووضع على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب
 الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه
 يجبر على كل حال وهو الصحيح اه بحروفه وكذا صحح الجبر على كل حال في شرحه على الجامع
 الصغير كافي النهاية ولم أر من صحح خلاف هذه الرواية وفي المعراج وقال شيخ الاسلام وفخر
 الاسلام وقاضخان هذه الرواية اصح (قوله انه يملك بيع الولد والارث) اي ولد المراهون
 وارثه فيما لو جنى عليه احد فدفع ارث الجنابة عروضا مثلا فلو وكيل هنا بيع ذلك لما
 سيذكره المصنف في فصل المتفرقات ان نساء الرهن للراهن وانه رهن الاصل والوكيل

عند حلول الاجل صح)
 توكله (لو) الوكيل (اهلا
 لذلك) اي للبيع) عند
 التوكيل والا) يكن اهلا
 لذلك عند التوكيل (لا)
 تصح الوكالة وحينئذ (ولو)
 وكل يبيعه صغيرا) لا يعقل
 (فباعه بعد بلوغه لم يصح)
 خلافا لهما (فان شرطت)
 الوكالة في عقد الرهن لم
 ينزل بعزله و) لا (يموت
 الراهن و) لا (المرتهن)
 للزومها بلزوم العقد فهي
 تخالف الوكالة المفردة من
 وجوه احدها هذا (و)
 الثاني ان الوكيل هنا يجبر
 على البيع عند الامتناع
 وكذا لو شرطت بعد الرهن
 في الاصح) زبلى على
 خلاف ظاهر الرواية وان
 صححها قاضخان وغيره
 على ما نقله القهستاني وغيره
 فتنه بخلاف الوكالة المفردة
 (و) الثالث انه (يملك بيع
 الولد والارث و) الرابع
 (اذ اباغ بخلاف جنس الدين

بأن الحاكم ويكون رهنا في يده لان امساكه ليس من الهلاك وان باع بغير أمره ضمن لان ولاية البيع نظر المالك لانتبئ الا للحاكم اه قال البيهقي اقول يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة اذا تداعت للخراب وكانت واقعة الفتوى اه والله تعالى اعلم

باب الرهن يوضع على يد عدل

لما انتهى القول في الاحكام الراجعة الى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع الى تأنيهما وهو العدل والتائب بعد الاصل والمراد به هنا من رضيا بوضع الرهن في يده سواء رضيا بيده ام لا كما افاده سعدى فافهم وباب خبر مبتدأ محذوف اى هذا وال في الرهن للجنس والجملة بعده صفة احوال لصحة الاستغناء عن المضاف والعامل فيها المبتدأ لما فيه من معنى اشير **(قوله)** على يد عدل بان شرطاً في عقد الرهن ذلك خاتية **(قوله)** مسح وتم قبضه اى صح الرهن ويتم ويلزم قبض العدل لان يده في حق المالية يد المرتهن ولذا لو هلك كان في ضمان المرتهن كما يأتي وفي الخاتية لو سلب العدل على يمينه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه **(قوله)** ولا يأخذه احدها ولو لم يشترط الوضع فوضع جاز أخذه كما اشير اليه في الاختيار فهستانی **(قوله)** ضمن الخ لم يوجد متناً في شرح المصنف واتما ذكره شرحا بعد قوله واذا هلك الخ **(قوله)** لتعلق حقهما به شق الراهن والعين والمرتهن بالمالية فهو مودع لهما واحدهما أجنبي عن الآخر فليس له اخذه وال للعدل دفعه اليه فان المودع يضمن بالدفع الى الاجنبي **(قوله)** واخذا منه قيمته الخ فان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الامر الى القاضي ليعمل ذلك زيلبي **(قوله)** لتلا يصير قاضيا ومقتضيا الذي في الهداية والمنح ومقتضيا لانه يقال قضاء الدين أعطاه واقتضى دينه وتقاضاه قبضه وحاصله ان القيمة وجبت في ذمته فلو جعلها رها في يد نفسه صار قاضيا ماوجب عليه ومقتضيا له وبينهما تناف **(قوله)** مبسوط في المطولات اى جوابه مبسوط فيها كالزبلي وشروح الهداية بيانه انه اذا جعلت القيمة رهنا برأيها او برأى القاضي عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون الى الراهن فالقيمة للعدل يأخذها بمن هي عنده لو وصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولو كانت القيمة للراهن لزم اجتماع البذل والمبدل منه في ملك واحد وان كان العدل ضمن بسبب الدفع الى المرتهن فالقيمة للراهن يأخذها بمن هي عنده لقيامها مقام العين المرهونة ولا جمع فيه بين البديلين في ملك واحد لان العين لم تقص على يد الراهن وقد ملكها العدل بالضم ان تم اذا ضمن العدل بالدفع الى المرتهن هل يرجع العدل على المرتهن ينظر ان دفع العين اليه عارية او ودیعة لا يرجع الا اذا استهلكها المرتهن لان العدل ملكها بأداء الضمان وتبين انه أثار او ودع ملك نفسه ولا يضمن المودع او المستعير الا بالاعتدى وان دفعها اليه رهنا بحقه بأن قال خذ بحقك او احبس به رجع العدل عليه سواء هلك او استهلك لدفعه على وجه الضمان **(قوله)** واذا هلك اى في يد العدل او يد امرأته أو اولده

باب الرهن يوضع على

يد عدل

سمى به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن (اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم قبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه قتل ضمن لتعديده واخذا منه قيمته وجعلها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لتلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات) واذا هلك بهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن (المرتهن او) وكل العدل او غيرها بيده

قبل ان يختار احدهما) سراجية* (فروع)* غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن رهن امره بدفعه للدلال فدفع فهلك لم يضمن * حامى وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قسعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئاً قية الاجل في الرهن يفسده * سلطه بيع الرهن ومات للمرتهن يبيعه بلا محضر وارثه * غاب الرهن غيبة منقطعة فرجع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه يبنى ان يجوز * ولومات ولا يعلم له وارث قباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيع الهروفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه والله تعالى أعلم

محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين اه وهذا موافق لما قدمه الشارح اول الباب عن الزواهر وقال ان الشروع الثابت ضرورة لا يضر ولن يضر وجه الفرق بين المستلتيين ولعله هوانه في الاولى انما جعل الرهن متعق عليه مشيئة المرتهن فاذا اختار احد الثوبين فقد تعين وقبل ذلك لم يضر احدها رهناً فبقي كل منهما عنده امانة واما في الثانية فقد جعل احدها رهناً في الحال بلا خيار لكنه ابهمه وليس احدهما أولى من الآخر فصار نصف كل منهما رهناً هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم لكن قال في الخاتمة بعد صفحة رجل رهن عند رجلين ثوبين على عشرة دراهم وقال احدها رهن لك بعشرك او قال خذاهما شئت رهناً بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعاً لم يكن عليه شئ ودينه على حاله اه ومثله في الظهيرية فعند ابي يوسف لا فرق بين المستلتيين والتفرقة بينهما قول محمد (قوله قبل ان يختار احدهما) لانه انما يصير رهناً اذا اختاره اما قبله فلا ولو لاجية وهو مؤيد لما قدمناه من الفرق فاذا اختار احدهما صار مضموناً عليه دون الآخر (قوله غصب الرهن) اى اذا غصبه احد من المرتهن كان كهلاكه فيضمن بالاقل ولا يخفى انه لو غصبه المرتهن بأن ركب الدابة او استخدم العبد او لبس الثوب بلاذن فهلك كان مستهلكاً فيضمن قيمته بالغة ما بلغت (قوله الا اذا غصب الخ) لانه في حال الانتفاع مستعير فيظل حكم الرهن فاذا غصب منه او هلك في تلك الحالة لم يسقط شئ من الدين فاذا فرغ من الانتفاع عاود رهناً مضموناً كما قدمناه سابقاً وبأى في باب التصرف في الرهن (قوله امره) اى امر الراهن المرتهن (قوله لم يضمن) اى المرتهن لانه هلك في يد الراهن حكماً (قوله ضمن ضمان الرهن) لان قبضه مضمون بخلاف المودع وقوله لا الزيادة لانه تمتد لجران العادة بأن الحامى يحفظ في صندوقه ويضع قسعة الماء عليه بخلاف ما لو تمدى بان اراقه قصد ايفاض الزيادة (قوله والمودع لا يضمن شيئاً) لما قلنا (قوله الاجل في الرهن يفسده) لان حكمه الحبس الدائم والتأجيل يتأجيل بخلاف تأجيل دين الرهن حموى عن القنية فاذا هلك يضمن ضمان الرهن لان الفاسد منه كالصحيح على ما أتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله سلطه بيع الرهن) الاولى على بيعه وكأنه ضمنه معنى امر فقده بالباء (قوله للمرتهن يبيعه) فليس للوارث نقض البيع لانه تعلق به حق المرتهن فلا يقال انه وكالة تبطل بالموت ويأتى تمامه في الباب بعده (قوله يبنى ان يجوز) كذا في العمادية ثم قال وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى اه وجزم في الاشياء بعدم الجواز واستدرك عليه اليرى بما في البرازية عن النية للمرتهن بيع الرهن باجازه الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته اه اقول يمكن حمل ما في الاشياء على ما اذا لم تكن الغيبة منقطعة وان كان اطلق الغيبة تأمل بقى ما اذا كان حاضراً وامتنع عن بيعه وفي الوالوجية يجير على بيعه فاذا امتنع باعه القاضي او امينه للمرتهن وأوفاه حقه والعهد على الراهن اه ملخصاً وبه أفتى في الحامدية وحرر في الحريرة انه يجبره على بيعه وان كان داراً ليس له غيرهما يسكنها تعلق حق المرتهن بها بخلاف المفلس (قوله ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن الخ) اى اذا لم يحمله الراهن وفي اليرى عن الوالوجية ويبيع ما يخاف عليه الفساد

لهذا لم يذكر اليد في المسئلة الاولى اه وفيه نظر لانه للاحتراز عمالوكان في بداحدها فانه يقضى به لذى اليد كافي حالة الحياة كقوله أبو السمو عن شرح باكير على الكنز وعن الشابي ونقله ط عن الكشف (قوله قبر هن كل الخ) اى ولم يؤرخا على السواء أأمالو احدها سبق قضى له كاقدمناه وبقى مالوارخ احدها وقياس ما مرانه لوكان الآخر زايد وحده قضى له والاقدممورخ هذا مظهر لى تأمل (قوله كما وصفنا) اى في صدر المسئلة بان رهن كل ان الرجل رهنه هذا الشئ (قوله نصفه) اسم كان ورهنا خبرها وفيه متعلق به أو بمحذوف ورهنا تمييز تمل (قوله لانقلابه الخ) بيان للفرق بين المستلئين حيث اخذ في الاول بالقياس وفي هذه بالاستحسان قال الزيلعي وفي القياس هذا باطل وهو قول ابى يوسف ووجه الاستحسان ان العقد لا يراد لذاته بل حكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء البيع من ثمنه والشائع يقبله اه ملخصا (قوله قال) اى في العمادية (قوله وهذا) اى قوله تهلك هلاك المرهون (قوله ظاهر اذ ارضى) ويؤيد هذا ما في الخلاصة عن فتاوى النسفي هذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها اما اذا تركها لعجزه ففيه نظر اه والظاهر انه محمل ما في البرازية عن العتابي تقاضى دينه فليقبضه فرغ العمامة عن رأسه رهنا و اعطاه منديلا يلقه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضى بكونها رهنا اه (قوله ومفاده الخ) تطويل من غير فائدة ولو قال ومفاده انه لو لم يرض بذلك يهلك هلاك الغصب لكان اوضح ط (قوله وعليه) اى على ما استفيد من قوله والا لا هو انه يهلك هلاك الغصب يحمل اطلاق السراجية ونصها اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا اه فقله بل غصبا دل على انه تركها بالرضاه (قوله لرب المال مسك مال المديون) عبارة المجتبي ان مسك وهى اولى الا ان ثبت مجي الفعل مجردا متعديا بنفسه وفي القاموس مسك به وامسك وتماسك وتمسك واستمسك احتبس واعتم به وامسكه حبسه وعن الكلام سكت اه تأمل (قوله رهنا بلاذنه) ظاهره انه يهلك هلاك الرهن وفيه نظرا بشرط الزهن كونه على وجه التبرع كما قدمناه وفي البرازية صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبس رهنا الا رضامديونه اه فتأمل * (فرع) * رجل دخل خانة فقال له صاحب الخان لادعك تنزل ما لم تعطني رهنا فدفعت اليه ثيابه فهلكت عنده ان رهنا بأجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذته لاجل انه سارق او خفي عليه فانه يضمن قال ابو الليث وعندي لاضان في الوجهين لانه غير مكره في الدفع خلاصة (قوله وقيل اذا ايس الخ) كذا عبر في المنح وظاهره انه من غير جنس حقه والاقول من جنسه فله اخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكاية قبيل على ان قدمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم ان الفتوى اليوم على جواز الاخذ مطلقا (قوله واقره المصنف) فيه ان ما ذكره المصنف من التوفيق فيداشرط الرضا فليكن مع رجاء على ما في المجتبي (قوله لم يكن واحد منهما رهنا) فلا يذهب شئ من الدين بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفعت الى الطالب مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فانها من مال الدافع والدين على حاله تآخر خاتية عن المتبقي عن محمد زاد في الخاتية ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدها رهنا بدينك فأخذها وقيمتها على السواء قال

(قبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان في يد كل واحد منهما نصفه) اى العبد (رهنا بجمعه) استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله (اخذ عمامة المديون) تكون رهنا عنده لم تكن رهنا) واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بترك رهنا عمادية ومفاده انه ان رضى بتركه كان رهنا عمادية ومفاده انه ان رضى بتركه والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبي لرب المال مسك مال المديون هنا بلاذنه وقيل اذا ايس فله اخذنه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف (دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكذا فأخذها لم يكن واحد منهما رهنا

اى الفرق بين ماذاسمى لكل من المرهونين شيئا وبين ماذاالميسم هو اصح كما فى التبيين
 والكفاية وهو رواية الزيادات **(قوله)** وبطل بيته كل منهما الخ هذه مسألة مستقلة لاتعلق
 لها بما سبق درر فقوله فى الغاية انها من شعب قوله رهنا رجلا فيه نظر لان الرجلين هنا
 يدعيان انهما مرتهنان وان الرجل راهن وبه صرح فى المعراج بقوله فالخاصل ان المرتهن
 اثنان والراهن واحد اه فنه ثم اعلم ان هذه المسئلة على وجهين لان الدعوى اما فى حياة
 الراهن اولا * الاول على ثلاثة اوجه لان الرهن اما فى يد احدى المدعين فيقضى به له وان ارخ
 الآخر لان اليد لا تنقض بالتاريخ لاحتمال سبقه على التاريخ الا اذا ائيب الآخر ان عقده قبل
 قبضه واما ان يكون فى ايديهما اوفى يد الراهن وفيهما ان ارخا واحدهما اسبق بقضيه وكذا
 ان ارخ احدهما وان لم يؤرخا اوارخا على السواء بطل * والثاني على ثلاثة اوجه ايضا وفيها
 كلها ان ارخا واحدهما اسبق قضيه وان لم يؤرخا اوارخا على السواء فان كان الرهن فى ايديهما
 اوفى يد الراهن نصف بينهما استحسانا وبه اخذ ابو حنيفة اه مخصا من غاية البيان
 والتاخر خاتية **(قوله)** اى ان كل واحد) تبع فيه المصنف فى منحه قال ح صوابه رجوع ضمير
 انه والمستتر فى رهنه للرجل والبارز لكل واحد منهما اه اى لان الرجلين مرتهنان
 لاراهننا كان علمت واقول يوهم ان حل الشارح خطأ وليس كذلك نعم ارجع المستتر فى رهنه
 لكل واحد كان خطأ اما ضمير انه فلا فرق فى صحة المعنى بين ارجاعه للرجل او لكل واحد الا
 ان الاول اظهر فتدبر **(قوله)** رهنه هذا الشيء عنده اقول الصواب حذف الضمير او حذف
 عنده لان فيه الجمع بين تعدية رهن الى مفعوله الآخر بنفسه وبالظرف معا وقد منا انه يقال
 رهنتم الرجل شيئا ورهنتمه عنده فتنبه **(قوله)** لاستحالة كون كاه رهنه لهذا وكاه رهنه لذلك
 اى على الاثر اذ يعقدان بأن ينفرد كل منهما بحبسه ولا حوق فيه لصاحبه بخلاف المسئلة السابقة
 فى قوله رهن عينا عند رجلين واللام فى قوله لهذا ولذلك للتعليل تأمل **(قوله)** ولا يمكن تنصيفه
 الخ) وكذا لا يمكن القضاء بكله لاحد هابيعه لعدم الاولوية ولا يمكن ان يجعل كاهما
 ارتهناه معا حين جهالة التاريخ لان كلامهما اثبت بيئته رهن الكل فيكون القضاء بخلاف
 الدعوى اذده فى الهداية **(قوله)** قهاترا اى تساقطت البيئتان لتعذر العمل بهما وهذا قياس
 والاستحسان التنصيف بينهما فهذه من المسائل التى ترجح فيها القياس على الاستحسان **(قوله)**
 هذا ان لم يؤرخا) وكذا ان ارخا وتاريخهما سواء اتفانى **(قوله)** كان صاحب التاريخ الاقدم
 اولى) لانه اثبت العقد فى وقت لا ينازعه فيه صاحبه وكذلك ان ارخ احدهما فقط لظهور
 العقد فى حقه من وقت التاريخ وفى حق الآخر للحال اتفانى **(قوله)** وكذا اذا كان الرهن
 فى يد احدهما) أفادان مامر مفروض فيما اذا كان فى يد الراهن اوفى ايديهما **(قوله)** كان
 ذواليدحق) اى سواء ارخ الآخر او لم يؤرخ كما قدمناه **(قوله)** تقرينة سبقه) اى لان تمكنه
 من القبض دليل سبق عقده فهو اولى نهاية **(قوله)** ولومات رهنه) أفادان مامر مفروض
 فيما اذا كانت الدعوى فى حياة الراهن **(قوله)** اى رهنه البعد مثلا) الاولى اى رهنه الشيء
 لا بما لذ كور فى المتن **(قوله)** زيلعى) حيث قل وقوله اى قول الكنز والبعد فى ايديهما وقع
 اتفاقا حتى لو لم يكن البعد فى ايديهما واثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك

(وبطل بيته كل منهما) اى
 من رجلين (على رجل انه)
 اى أن كل واحد (رهنه
 هذا الشيء) كعبد مثلا
 (عنده وقبضه) لاستحالة
 كون كله رهنا لهذا وكله
 رهنا لذلك فى آن واحد
 ولا يمكن تنصيفه للزوم
 الشيوع قهاترا وحينئذ
 فهلك أمانة اذ الباطل
 لاحكم له هذا (ان لم
 يؤرخا فان ارخا كان صاحب
 التاريخ الاقدم اولى وكذا
 اذا كان) الرهن (فى يد
 أحد هيا كان) ذواليد
 (احق) لتقرينة سبقه (ولو
 مات رهنه) اى رهن
 البعد مثلا (و) الحال ان
 (الرهن معهما) اى فى
 ايديهما (اولا) اى اولى
 البعد معهما فان الحكم
 واحد زيلعى

منهما على الكمال وتامه في الكفاية (قوله ولو غير شريكين) اي في الدين ولو كان من جنسين مختلفين بأن يكون دين احدهما دراهم ودين الآخر دنانير غناية (قوله ضمن عنده) اي ضمن الدافع ضمان الغصب ط (قوله واصله مسألة الوديعة) اي اذا اودع عند رجلين شيئاً يقبل القسمة فنفق احدهما كله الى الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافا لهما زيلبي (قوله ضمن كل حصته) كل فاعل ضمن وحصته مفعوله قل ط عن المكي صورته كافي البناءة ان يكون لاحدهما عشرة على الراهن وللآخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن قُتِبِق العشرة في يدها اثلاثا ويسقط من صاحب العشرة ثلثه ومن صاحب الخمسة ثلثه فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهي ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم اه (قوله لتجزئ الاستيفاء) اي لان الاستيفاء يقبل التجزأ (قوله فان قضى الخ) الاصول تقديمه على قوله ولو هلك الخ كافعل ابن الكمال ليفيدان كلامهما يضمن حصته ولو قضى الراهن دين احدهما لمافي النهاية عن المبسوط لو هلك الرهن في يد الثاني يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين لان ارتهان كل منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن لما سر ان كلامهما في نوبته كالمعدل في نوبة الآخر (قوله لا مامر) اي قريبا في قول المصنف وكله رهن من كل منهما (قوله بلا تفرق) اي بلا تجزئ فلا يكون له استرداد شي منه مادام شي من الدين باقيا كالمو كان المرتهن واحدا (قوله رهنا واحدا) يعني صفقة واحدة لقول الكرخي وهو عبدا وعبدان فليس المراد توحد المرهون بل توحد الرهن اي العقد (قوله بدين عليهما) سواء كان صفقة واحدة او كان على كل واحد منهما دين على حدة اتقانى عن الكرخي (قوله ويمسكه الخ) اي فولادى احدهما ما عليه يمكن له ان يقبض من الرهن شيئاً لان فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الامساك اتقانى (قوله اذلاشيوخ) الظاهر انه علة لقوله صح قال الاتقانى وذلك لان رهن الاثنين من الواحد يحصل به القبض من غير اشاعة فصار كرهن الواحد من الواحد (قوله لجس الكل بكل الدين) فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين هداية اذ لو امكن الراهن اخذ ما يحتاج اليه يتكامل في قضاء الباقي (قوله كالبيع الخ) فان المشتري اذا أدى حصة بعض المبيع من الثمن لا يمكن من اخذه (قوله فان سعى الخ) بان قال رهنك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسائة وسلمهما اليهم ثم قد خسماثة وقال اديت عن هذا العبد واراد اخذه في رواية الاصل ليس له ذلك وفي رواية الزيادات له ذلك كفاية فلو قال احدهما بعشرين والآخر بالباقي ولم يسين هذا من هذا لم يجز الرهن لانها جهالة تفضي الى المنازعة عندها احدها واسترداه كأفاده الاتقانى عن كافي الحاكم (قوله لتعدد العقد بتفصيل الثمن) الاصول ابدال الثمن نحو البديل لان المنفصل في الرهن هو الدين (قوله في الرهن لا البيع) لان قبول العقد في احد المرهونين لا يكون شرطا لصحة العقد في الآخر حتى اذا قبل في احدهما صح فيه بخلاف البيع لان العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا لوقبل البيع في احدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لان البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لان العادة قد جرت بضم الردي الى الجدي في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق زيلبي (قوله هو الاصح

ولو غير شريكين فانها يا فكل واحد منهما في نوبته كالمعدل في حق الآخر) هذا لوما لا تجزأ وان مما تجزأ فعلى كل حبس الصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسألة الوديعة زيلبي (ولو هلك ضمن كل حصته) لتجزئ الاستيفاء (فان قضى دين احدهما فكله رهن الآخر) لما سر ان كل العين رهن في يد كل منهما بالتفرق (وان رهنها رجارها) واحدا (بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين) اذلاشيوخ (ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ احدها بقضاء حصته) لجس الكل بكل الدين كالبيع في يد البائع (فان سعى لكل واحد منهما شيأ من الدين له ان يقبض احدها اذ أدى ماسى له بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح

او يعطى كفيلا كذلك)
 بعينه (صح ولا يجبر)
 المشتري (على الوفاء)
 لما مرانه غير لازم (وللبائع
 فسخته) لفوات الوصف
 المرغوب (الا ان يدفع
 المشتري الثمن حالا) او يدفع
 (قيمة الرهن) المشروط
 (رهنا) لحصول المقصود
 (وان قال) المشتري
 (لبائمه) وقد أعطاه شيئا غير
 ميبعه (امسك هذا حتى
 اعطيتك الثمن فهودرهن)
 لتلفظه بما يفيد الرهن
 والعبارة للمعنى خلافا للثاني
 والثلاثة (لو كان) ذلك
 الشئ الذى قال له المشتري
 امسكه هو (المبيع) الذى
 اشتراه بعينه (لو بعد قبضه)
 لانه حينئذ يصلح ان يكون
 رهنا بثمنه (ولو قبله لا)
 يكون رهنا لانه محبوس
 بالثمن كما مر بقى لو كان
 المبيع مما يفسد بمكته كلحم
 وجد فأبطأ المشتري
 وخاف البائع تلفه جازيبيه
 وشراؤه ولو باعاه بأزيد
 تصدق به لان فيه شبهة
 (رهن) رجل (عينا عند
 رجلين يدين لكل منهما
 صح وكله رهن من كل
 منهما

او يعطى كفيلا) اى حاضرا فى المجلس فلو لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او كان
 الكفيل غائبا حتى افرقا فسد العقد ولو حضر الكفيل وقيل او افتقاعا على تعيين الرهن او نقد
 المشتري الثمن حالا جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز زبلى ملخصا (قوله ولا يجبر المشتري)
 اى على دفع الرهن واما الكفيل فقد علمت ان الشرط حضوره وقبوله فى المجلس فلا يتأتى
 فيه الامتناع والاجبار تأمل (قوله لما مر) اى اول الرهن انه غير لازم بمجرد الايجاب
 والقبول قبل القبض حتى لو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فلا يجبر بمجرد الوعد بالاولى (قوله
 لفوات الوصف المرغوب) لان الثمن الذى به رهن او توفى بمال الرهن به فصار الرهن صفة للثمن
 وهو وصف مرغوب فله الخيار بفواته وتامه فى غاية البيان (قوله لحصول المقصود) فان
 المقصود من الرهن قيمته لاعينه (قوله وقد أعطاه) الضمير المستتر للمشتري والبارز للبائع
 (قوله شئ غير ميبعه) الاولى حذفه ليحسن التعميم فى قول المصنف الآتى ولو كان المبيع
 فان لوفيه وصاية ولا يجمع بين مابعداها وبين تقيضه فلا يقال اكرمك ان جئتني ولو لم تجئني
 (قوله لتلفظه بما يفيد الرهن) وهو الحسب الى ايفاء الثمن (قوله والعبارة) اى فى العقود
 للمعنى ولهذا كانت الكفالة بشرط راءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل
 كفالة اتقانى (قوله خلافا للثاني والثلاثة) لانه يحتمل الرهن والايديع والثاني اقلهما فيقبض
 بثبوته بخلاف ما اذا قال امسكه بدينك او بمالك لانه لما قبله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا
 لما مداه الى وقت الاعطاء علم ان مراده الرهن هداية (قوله ولو كان) لوهذه وصلية كما
 قدمناه ومابعداها شرطية (قوله لانه حينئذ يصلح الخ) اى لتعين ملكه فيه حتى لو هلك
 بهلك على المشتري ولا يفسخ العقد (قوله لانه محبوس بالثمن) اى وضمانه يخالف
 ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضامين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال امسك
 المبيع حتى اعطيتك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع زبلى (قوله كما مر) اى عند
 قول المصنف ولا بالمبيع فى يد البائع (قوله بقى لو كان المبيع) اى الذى جعله المشتري رهنا
 قبل قبضه ط وظاهره انه بعد القبض ليس كذلك اقول وقد تقدم فى اول متفرقات البيوع
 لو اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبيع فى
 دينه وان جهل مكانه بيع اى باعه القاضى وقال فى التهر هناك ينبغي ان يقال ان خيف تلفه
 يجوز البيع علم مكانه اولا اه ولم يقيد بكونه جعله رهنا تأمل (قوله وجد) بالنحرىك
 التلج قاموس (قوله جازيبيه) ظاهر ما قدمناه ان الذى يبيعه القاضى ويأنى التصريح به آخر
 الباب (قوله وشراؤه) اى وجاز للمشتري شراؤه مع علمه بذلك (قوله تصدق به) اى بما زاد
 على الثمن الاول (قوله لان فيه شبهة) اى شبهة مال الغير وهو المشتري الاول (قوله عند رجلين)
 اى وقبلها فلو قبل احدهما دون الآخر لا يصح كإقال رهنه من النصف من ذا والنصف من ذا
 سائحان عن المقدسى (قوله وكله رهن من كل منهما) اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما
 لان نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذلك ابن كمال وهذا بخلاف الهبة لان موجها
 بثبوت الملك والشئ الواحد لا يكون كله ملكا لكل واحد من رجلين على الكمال فى زمان واحد
 فدخله الشيعون ضرورة وحكم الرهن الحسب ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل

لاجله) اى لاجل الصغير
 (بخلاف الوصى) فانه
 لا يملك ذلك سراجية
 (وكذا عكسه) فلا باب
 رهن متاع طفله من نفسه
 لانه لو فور شفقتة جعل
 كسخصين وعبارتين
 كسراه مال طفله (بخلاف
 الوصى) لانه وكيل محض
 فلا يتولى طرفى العقد فى
 رهن ولا يبيع وتامه فى
 الزيلى (و) صح (بمن عبد
 اوخل اوذكية ان ظهر
 العبد حرا والحل خرا
 والذكية ميتة) صح
 (يبدل صاحب عن انكاران
 اقر) بعد ذلك (ان لادين
 عايه) والاصل ما مران
 وجوب الدين ظاهر ايكفى
 لصحة الرهن والكفيل
 (و) صح (رهن الحجرين
 والمكيل والموزون فان
 رهن) المذكور بخلاف
 جنسه هلك بقيته
 وهو ظاهر وان (بجنسه
 وهلك هلك بمثله) وزنا
 او كالا لاقيمة خلافا
 لهما (من الدين ولا عبرة
 بالجودة) عند المقابلة
 بالجنس ثم ان تساوى افظاهر
 وان الدين ازيد فالزائد
 فى ذمة الراهن وان الرهن
 ازيد فالزائد امانة دور

والملقى (قوله) بالتسوية بينهما) هو التحول الاول (قوله) ويحبسه) اى يحبس الاب عنده
 الرهن (قوله) وكذا عكسه الخ) اى اذا كان للاب دين على ابنة الصغير فلا باب الحلو وكذا لو كان
 الدين لابن آخره صغير او عقد تاجر للاب فله ان يرهن متاع طفله المديون عنده ابنة الآخر
 او عبده كفى الهداية والملقى (قوله) بخلاف الوصى) اى لو كان له على الصغير دين فليس له رهن
 متاع الصغير من نفسه (قوله) ولا يبيع) هذا محمول على وصى القاضى قال المصنف فى باب الوصى
 وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز مطلقا وان كان وصى الاب جاز
 بشرط منفعة ظاهرة للصغير ويبيع الاب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتعين
 فيه ط (قوله) وتامه فى الزيلى) فقد أطال هنا فى التعليل وتفريع المسائل كالهداية
 والمنح وفى الملقى وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
 اذا بلغ قبض الرهن فى شئ من ذلك مالم يقض الدين (قوله) وصح بمن عبد الخ) اى يضمن
 ضمان الرهن فان هلك وقيمه مثل الدين او اكثر يؤدى قدر الدين الى الراهن وان كانت اقل
 منه يؤدى القيمة اليه لانه رهته بدين واجب ظاهرا ابن كمال (قوله) ان اقر) اى المرتهن
 وقوله بعد ذلك اى بعد الرهن وصورتها ادعى على آخر القا فانكر فصالحه على خمسمائة
 واعطاه رهنا يساوى خمسمائة فهلك عند المرتهن ثم تصادقا على ان لادين فعلى المرتهن قيمة
 الرهن معراج (قوله) والاصل ما مر) اى فى اول الرهن (قوله) يكفى لصحة الرهن والمكفيل)
 كذا فى المنح ولم اراه فى غيرها وعبارة النهاية وغيرها يكفى لصحة الرهن ولا يصير ورته مضمونا
 ولعله اراد بالكفيل الكفيل بالغرامات فان الكفالة بها صححة على ما جرى عليه المصنف
 فى كتاب الكفالة واما حمله على الكفالة بمن العبد وما بعده فغير ظاهر لما فى كفاالة الذخيرة عن
 انتقى لواقمة الكفيل البينة على اقرار الطالب بان المال من خمر او يبيع فاسد تقبل ويبطل المال اه
 فايتمل (قوله) وصح رهن الحجرين) اى الذهب والنفضة منح (قوله) بخلاف جنسه)
 كالتياب مثلا (قوله) هلك بقيته) اى اذا هلك الرهن المذكور من الحجرين ونحوهما هلك بقيته
 لا بالوزن او الكيل وعليه فتعتبر فيه الجودة لانه مرهون بخلاف جنسه وهو التياب مثلا
 واما لا تعتبر الجودة عند المقابلة بالجنس كما يأتى فافهم (قوله) وان بجنسه) كما اذا رهن
 فضة بفضة او ذهبا بذهب او حنطة بحنطة او شعير بشعير (قوله) وزنا او كالا) سواء قلت القيمة
 او اكثر تزيلى (قوله) لاقيمة خلافا لهما) فعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس
 وتكون رهنا مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان عينى وتظهر ثمرة الخلاف اذا كانت القيمة
 اقل من الدين اما لو كانت مثله او اكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لان الاستيفاء عنده بالوزن
 وعندهما بالقيمة وهى مثل الدين فى الاول وزائدة عليه فى الثانى فيصير بقدر الدين مستوفيا
 والباقي امانة كفى الهداية (قوله) ولا عبرة بالجودة الخ) لانها لاقيمة لها الا اذا قابلت الجنس
 لئلا يؤدى الى الربا (قوله) ثم ان تساوى) اى ان تساوى الرهن والمرهون به كيلا او وزنا فظاهر
 اى انه يسقط الدين بلا نظر الى القيمة ولا الى الجودة عنده وهذا كله اذا هلك واما اذا انتقص
 بان كان ابريق فضة فانكسر فقه كلام آخر وحاصل صور هذه المسئلة فى الهلاك والنقصان
 تبلغ ستا وعشرين صورة بمسبوسة فى المنطولات وقد اوضحها فى التبيين وغاية البيان (قوله)

وصدر الشريعة (باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شأ بعينه

الموعود لا يلزم الوفاء وسياً في قريبا في قول المنصف باع عبدا الخ (قوله صح برأس مال السلم الخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلا أو يبيع ديناراً بدرهم ثم قبل القبض يدفع الى المسلم اليه رهنا بالمائة أو يأخذ رهنا بالدرهم أو بالطعام وصور الاولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم اليه رهنا برأس المال الذي دفعه اليه ويظهر لي أن الصواب ما صورته لانه اذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مستردا لرأس المال فكيف يقال ان العقد يتم بذلك وان افترقا قبل الهلاك بطل تأمل (قوله فان هلك الخ) بيان لفائدة الرهن بالاشياء المذكورة عيني وأفاد القهستاني أن المراد ان هلك الرهن برأس المال أو بمن الصرف دون المسلم فيه لمنافاته لقوله بعده وان افترقا الخ لان المسلم فيه يصح مطلقا أقول ولهذا ذكر في الدرر مسألة المسلم فيه مؤخره وحدها (قوله وصار المرتهن مستوفيا) اي لرأس المال أو بمن الصرف أو المسلم فيه اه ط عن الشمني ومثله قول ابى السعود عن الحموي المراد بالمرتهن هو المسلم اليه في الاولى وأحد عاقدى الصرف في الثانية ورب المال في الثالثة اه ملخصا أقول لادخل للثالثة هنا كما علمت ثم ان تفسير المرتهن بالمسلم اليه في الاولى مؤيد لما صورنا به المسئلة سابقا هذا وأفاد القهستاني ان ما ذكر من أنه صار مستوفيا إنما هو لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمان الصرف فان كانت أقل لم يصح الا بقدره (قوله قبل نقد وهلاك) أى قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن (قوله بطلا) لعدم القبض حقيقة ولا حكما قال في الجوهرة وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك رأس المال لانه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا يتقبل السلم جائزا (قوله فيصح مطلقا) اي ولو بعد الافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس زيلبي (قوله وصار عوضا للمسلم فيه) اي صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة امينا وان كانت قيمته اقل صار مستوفيا بقدرها جوهره (قوله ولو لم يهلك) معطوف على قوله في الشرح فان هلك (قوله فقام مقامه) فصار كالمضروب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته هداية (قوله هلك به) لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيعه ان يحبسها لاخذ المبيع لانه بدل الثمن ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لانه مرهون به زيلبي (قوله فيلزم الخ) اي اذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسئلتنا يجب على رب السلم ان يدفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه وبأخذ رأس المال لان الرهن مضمون به وقبتي حكم الرهن ان يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا او استوفاه بعد الاقالة لزمه رد المستوفى وارتداد رأس المال فكذا هنا زيلبي (قوله بدين) أى لا جنبي (قوله عبدا) مفعول يرهن وقوله لطفله صفة له (قوله لهلاكه مضمونا) بيان للاولوية ولان قيام المرتهن بحفظه ابلغ مخافة الغرامة هداية (قوله والوديعة امانة) مبتدأ وخبر أى وقد علم ان الامانة غير مضمونة (قوله وقال ابو يوسف) أى وزفر وقوله قياس والاوول الظاهر وهو الاستحسان هداية وزيلبي (قوله ثم اذا هلك) اي بناء على ما في المتن (قوله لا الفضل) أى لا الزائد على قدر الدين من قيمة الرهن لو كانت اكثر منه (قوله يعرض الوصى القيمة) أى جميعها وان زادت وعليه اقتصر الشارح فيما يأتي في باب التصرف في الرهن (قوله وغيرها) كأنفى والعناية

السلم وثمان الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلاقا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن (فاسخا) السلم وبالمسلم فيه فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه (وان هلك) الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هلك به) اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك (وللابان يرهن بدين) كأن (عليه عبد الطفلة) لانه ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة (والوصى كذلك) وقال ابو يوسف لا يملك ان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمراشي يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الوصى بخلاف الوصى لكن جزم في الذخيرة وغيرها

وبالمد الجاني او المديون) واذالم يصح الرهن **٤٣٧** في هذه الصور فللرهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك

مضمون **(قوله** بالمد الجاني او المديون) لانه غير مضمون على المولى لانه لو هلك لا يجب عليه شيء منح **(قوله** قبل الطلب) مفهومه الضمان بعده وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال الرهن بامانة كوديعة باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لوبعده **(قوله** ولارهن خراج) لان المسلم لا يملك الايضاء اذا كان هو الراهن ولا الاستيلاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحكم في الخنزير اتقاني أقول والكلام الآن فيما لا يجوز الرهن به وما ذكره هنا بيان ان الحر لا يجوز رهنه فهو ليس مما نحن فيه فكان ينبغي تقديمه تأمل وقد ذكر مسألة الرهن به في جامع الفصولين فقال الرهن بخمر باطل فهو امانة وهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وضح بينهما لو كافرين اه لكن في الجوهره أن الرهن بالحر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان اه وقد منا عن العناية أن الباطل مالم يكن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا فتأمل **(قوله** ولا يضمن له) كما لا يضمنها بالنصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم منح **(قوله** وفي عكسه الضمان) اي ان كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما يضمن الحر للذمي كما اذا غصب منح وظاهره انها تضمن بلا تعد ضمان الرهن لان الرهن هنا مال عند الذمي والمقابل به مضمون فهو رهن صحيح لا فاسد ولا باطل تأمل **(قوله** اي بالمثل او بالقيمة) فسر النفس بهما باعتبار انهما قائمان مقامهما والمراد انها مضمونة بالمثل لومثلية او بالقيمة لوقيمية **(قوله** كالمنصوب الخ) اي كالعين المنصوبة او المجمولة بدل خلع او مهر او صلح لان الضمان مقرر فانها ان كانت قائمة وجب تسليمها وان هالكة وجب قيمتها فكان الرهن بهارها بما هو مضمون فيصح كافي الهداية **(قوله** كالامانات) اي ولا يصح الرهن بها وقد قدمنا وجهه عن الحموى **(قوله** وعين غير مضمونة) اي حقيقة لانه اذا هلك يهلك ملك البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلكت الوديعة وقوله لكنها تشبه المضمونة باعتبار سقوط الثمن ان لم يقبض ورده اذا قبض ولذا سميت قيما مضمونة بغيرها وقد منا ان الرهن بها باطل او فاسد او جائز **(قوله** فلودفع له البعض) أي بعض ما وعده وبامتنع عن دفع الباقي لا يجبر عليه ولا يجني أن هذا ان كان الرهن باقيا والا حكمه مافي المتن **(قوله** فاذا هلك) اي قبل الاقراض بزارية **(قوله** للقيمة) اي قيمة الرهن يوم القبض **(قوله** فان لم يسمه بان رهنه الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه الخ وعلى هذه النسخة كان ينبغي اسقاط قوله يضمن الخ ليتفق التكرار **(قوله** خلاف بين الامامين) اي في الضمان وعدمه وقدمناه اول كتاب الرهن عن القنية وان الامام وصاحبه قالوا يعطيه المرتهن ماشاء وعليه مشي الزبلي معلل بانه بالهلاك صار مستوفيا شيأ فيكون بيانه اليه والحاصل أن الرواية قد اختلفت **(قوله** والاصح انه غير مضمون) اي الاصح من الروايتين كما قدمناه عن القنية **(قوله** وقد تقدم) اي متناول الرهن وهذا قد علم مما قبله لكن أراد ان يبينه على ان ما تقدم هو المراد هنا اي ان المقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود وانما الاختلاف في التعبير ولذا قال في البرازية والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن فافهم * (تنبيه) * الراهن

مجانا اذا لحكم الباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال (و) لا (رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم) اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمر او رتهانها من مسلم او ذمي (ولا يضمن له) اي للمسلم (مرتهانها) حال كونه ذميا (وفي عكسه الضمان) لتقومها عندهم لا عندنا (وصح) الرهن (بعين مضمونة بنفسها) اي بالمثل او بالقيمة (كالمنصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن عمد) اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة وتلكها تشبه المضمونة كبيع في يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالغصوب ونحوه وتماه في الدرر (و) صح (بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا) كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لاجبر اشباه (فاذا هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعده) من الدين فسلم الالف للراهن جبرا (اذا كان الدين مساويا للقيمة أو اقل اما اذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هنا

اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيأ فيهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البرازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح

تلك الراهن هداية (قوله) لانه اتصال بمجاورة) عله لجواز رهن الشجر بمواضعها الى لان
 اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها بباقي الارض اتصال مجاورة لاتصال تبعية كالبناء
 وسرج الدابة ولا اتصال خلقه كالثمر فهو كرهن متاع في وعاء فلا يضر (قوله) صح في العرصه
 اى والسقف والحيطان الخاصة كما في القنية (قوله) لكونه تبعا) مخالف لما قدمناه عن
 الهداية في رهن السرج على الدابة من انه لا يجوز حتى يرتفع لانه من توابعها فتأمل (قوله)
 ولا رهن الحر الخ) لانه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالمية في الحر وقيام المنافع في الباقين
 هداية (قوله) والمدبر) اى المطلق كما قدمناه وهو مستفاد من التعليل المذكور (قوله) ولا
 بالامانات) اى لا يصح اخذ الرهن بها لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا
 او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت فلا تثنى في مقابلتها وان استهلكت لا تبقى امانة بل
 تكون مغصوبة حموى (قوله) كودعيمة وامانة) الا صوب وعارية وكذا مال مضاربة وشركة
 كما في الهداية ومصر في باب التدبير ان شرط واقف الكتب ان لا يخرج الابرهن شرط باطل
 لانه امانة فاذا هلك لم يجب شئ وذكر في الاشياء في بحث الدين ان وجوب اتباع شرطه وحمل
 الرهن على المعنى الغوى غير بعيد (قوله) ولا بالدرك) بالتجريك (قوله) خوف استحقاق المبيع)
 تفسير لحاصل المعنى لان الرهن اتماهو بالتمن وذلك بان يخاف ان يشتري استحقاق المبيع فيأخذ
 من البائع رهنا بالتمن (قوله) فالرهن به باطل) فيكون امانة كإبائى (قوله) بخلاف الكفالة)
 اى بالدرك فانها جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب لان ضمان الدرك
 هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافا الى حال وجوب الدين لان الاستيفاء معاوضة
 وازافة التملك الى المستقبل لا يجوز اما الكفالة فيبى الالتزام المطالبة لا لالتزام اصل الدين
 ولذا لو كفل بما يذوب له على فلان يجوز ولو برهن به لا يجوز كفاية ملخصا (قوله) كامر)
 اى في كتاب الكفالة (قوله) اى بغير مثل اوقية) لانها بمنزلة العين كما يأتى بيانه (قوله) مثل
 المبيع) بان اشترى عينا ولم يقبضها ثم أخذ بها رهنا من البائع فالرهن باطل لانه لا يجب على
 البائع بهلاك المبيع شئ يستوفى من الرهن وانما يبطل البيع ويسقط الثمن وتامه في
 الكفاية وغاية البيان والجوهرة والزيلعى هذا وفي القهستانى وقال شيخ الاسلام انه فاسد
 لان الرهن مال والمبيع متقوم والفاقد يلحق بالصحيح في الاحكام كما في الكرماني وذكر في
 المبسوط انه جائز فيضمن بالاقبل من قيمته ومن قيمة العين وبه أخذ الفقيه ابوسعيد البردى
 وابواليث وعليه الفتوى كما في الكرماني وغيره اه (قوله) ولا بالكفالة بالنفس) كأن كفل
 زيد بنفس عمرو على انه لم يوف به الى سنة فعليه الالف الذى عليه ثم أعطاه عمر وبالرهن
 الى سنة فهو باطل لانه لم يجب المال على عمر وبعد وكذا لو قال ان مات عمرو ولم يؤدك فهو على
 ثم اعطاه عمرو رهنا لم يجز وتامه في المنع عن الحائبة (قوله) ولا بالقصاص) لتعذر استيفائه من
 المرهون (قوله) بخلاف الجنابة خطأ) وبخلاف الدية وجراحة لا يستطاع فيها القصاص
 قضى بارشها فلأخذ به رهنا جاز اه درمتمتى (قوله) ولا بالشفعة) اى لا يجوز أخذ الرهن
 من المشتري الذى وجب عليه تسليم المبيع من اجل الشفعة لان المبيع غير مضمون عليه ط
 (قوله) وباجرة الناحية والمنغية) لبطلان الاجارة فلم يكن الرهن مضمونا اذ لا يقابله شئ

لانه اتصال مجاورة وفي
 القنية رهن دار او حيطان
 مشتركة بينه وبين الجيران
 صح في العرصه ولا يضر
 اتصال السقف بالحيطان
 المشتركة لكونه تبعا (و) لا
 رهن الحر والمدبر
 والمكاتب وام الولد)
 والوقف ثم لما ذكر
 ما لا يجوز رهنه ذكر
 ما لا يجوز الرهن به فقال
 (و) لا بالامانات كودعيمة
 وامانة (و) لا بالدرك
 خوف استحقاق المبيع
 فالرهن به باطل بخلاف
 الكفالة كامر (و) لا يعين
 مضمونة بغيرها اى بغير
 مثل اوقية مثل (المبيع
 في يد البائع) فانه مضمون
 بالتمن فاذا هلك ذهب بالتمن
 (و) لا (بالكفالة
 بالنفس و) لا (بالقصاص
 مطافا) في نفس ومادونها
 (بخلاف الجنابة خطأ)
 لامكان استيفاء الارش
 من الرهن (و) لا بالشفعة
 وباجرة الناحية والمنغية

ان يديه النصف بالخيار ثم يرهنه ﴿٤٣٥﴾ النصف ثم يفسخ قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في

حيل الوالوجية آخر الكتاب (قوله ان يبيعه) اي من المرتهم ثمن قدر الدين الذي يريد
الرهن به (قوله ثم يفسخ) البيع اي بحكم الخيار (قوله قال المصنف) اي في المنع آخر هذا
الباب ونصه قلت وعندي في صحة هذه الحيلة نظر ظاهر لما تقرر سابقا من ان الصحيح ان الشيوخ
الطارى مفسد كالمقارن ويمكن ان تكون مفرعة على القول المقابل للصحيح وهو ان الشيوخ
الطارى غير مفسد وفيه نظر اهو الظاهر انه أراد بالنظر الثاني ما ذكره الشارح بعد فافهم (قوله
امان يبق في ملكه) اي ملك البائع فيما اذا كان الخيار له لان خياره يمنع من خروج المبيع عن ملكه
فيكون رهنه النصف في مدة الخيار رهنا لبعض ملكه وهو رهن المشاع ابتداء فافهم (قوله
أويعدو للملكه) أي البائع فيما اذا كان الخيار للمشتري لان المبيع يخرج به عن ملك البائع ولا يملكه
المشتري عنده ويملكه عندهما في قولهما يكون رهن المشاع ابتداء من الشريك سواء فسخ البيع
أو أجازته وعلى قوله ان أجازته دخل في ملكه والاعاد الى ملك البائع وعلى كل فرهنه النصف في مدة
الخيار يكون رهن مشاع ابتداء من الاجنبي وكان ينبغي للشارح ان يزيد أو يدخل في ملك المشتري
بعد قوله أو يعود للملكه (قوله كاسطه في تنوير البصائر) أي للشرف الغزى محشى الاشياء
وحاصله مع الايضاح ما قدمناه (قوله فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن) فان اصابها عيب ذهب
من الدين بحسابه بمنع عن حيل الخصاص وحاصله ان هذا ليس رهنا حقيقة لا صحيحا ولا فاسدا اذ لم
يوجد عقده وتمامه بمنزلة لان له حبس الدار حتى يقبض الثمن كما اذا فسخ الاجارة فان له حبس
المأجور حتى يقبض الاجرة ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المحبوس مضمونا ناعليه بقيمه
اذا هلك بخلاف الامانات فانها لا تضمن الا بالاستهلاك وبخلاف الرهن الحقيقي فانه مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فقد ظهر بما قررناه وجه قوله بمنزلة الرهن اي بمنزلة من حيث ثبوت
حق الحبس فقط لا من حيث انه يضمن كضمان الرهن والدليل على ذلك وعلى أنه ليس
كسائر الامانات ما في خيارات جامع الفصولين باع ارض بخيار وتقابضا فقبضه البائع في المدة تبقى
الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بئمن دفعه الى البائع اهو وعليه فلو هلكت وقيمتها
مثل الثمن الذي قبضه البائع سقط ولو اقل سقط منه بحسابه هذا ما ظهر لي فافهم (قوله وفيها
الح) تأمله مع المسئلة الآتية في المتن آخر هذا الباب (قوله ليس بأولى) أي بكونه رهنا
(قوله أو بناء) كعمارة قائمة في أرض وقف كأنتبه في الحامدية أو في أرض سلطانية كافي
التاريخية (قوله بدونها) أي بدون الارض (قوله كرهن الشجر لاثمر) أي كرهن الشجر
بمواضعها أو تبعها للارض مع التنصيص على نفي التمييز على نفي التمييز لكون الفساد من هذه الجهة فلو لم ينص
دخول الثمر تبعات صحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيعه بدون الثمر جائز ولا ضرورة الى ادخاله من
غير ذكره وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره لانه ليس بتابع بوجه
وكذا يدخل الزرع والرطبة والبناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا كافي
الهداية (قوله خلقة) المناسب حذفه كإفعال في الهداية وغيره يشمل البناء والسراج واللجام
كما قدمناه (قوله وعن الامام الح) لان الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها
بخلاف رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير ارضنا جميع الارض وهي مشغولة

وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى

الشهادة والدرر وسيدكر الشارح آخر الرهن لو استحق كله أو بعضه (قوله من شريكه أو غيره)
 لأن الشريك يمكنه يوم أمارها ويوما يستخدمه فيصير كأنه رهن يومادون يوم وأما جارة المشاع
 فأما جازت عنده من الشريك دون غيره لأن المستأجر لا يمكن من استيفاء ما اقتضاه العقد
 إلا بالمهاية وهذا المعنى لا يوجد في الشريك أفاده الاتفاق أي لأن الشريك ينتفع به بلا مهاية
 في المدة كلها بحكم العقد وملك بخلاف غيره (قوله يقسم أولاً) بخلاف الهبة لأن المتاع فيها
 غرامة القسمة أي أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لأنها لا يحتملها معراج (قوله
 ثم الصحيح أنه فاسد) وقيل باطل لا يتعلق به الضمان وليس بصحيح لأن الباطل منه ما يمكن مالا
 أو لم يكن المقابل به مضموناً وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد
 لا شرط جوازه اه عناية وسيأتي آخر الرهن وسيأتي أيضاً هناك أن كل حكم عرف في الرهن
 الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما إذا كان الرهن سابقاً على الدين ويأتي بيانه
 إن شاء الله تعالى (قوله ما قبل البيع قبل الرهن) أي كل ما صح بيعه صح رهنه (قوله
 والمشغول) أي بحق الراهن كأيده الشارح أول الرهن احترازاً عن المشغول بملك غير
 الراهن فلا يمنع كفي حاشية الحموي عن العبادية أقول وكذا يمنع المشغول بالراهن نفسه ما في
 الهداية وينع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة اه قل في المعراج فإذا خرج
 منها يحتاج إلى تسليم جديد لأنه شاغل لها كشلها بالمتع وكذا متاعه في الوعاء المرهون يمنع
 التسليم والحيلة أن يودع أولاً ما فيه عند المرتهن ثم يسلمه ما رهنه اه (قوله والمتصل بغيره)
 صفة لموصوف محذوف أي والشاغل المتصل بغيره كالبنا وحده أو النخل أو العمر بدون الأرض
 أو الشجر كسيدكره واحتريزه عن الشاغل المنفصل كالورهن ما في الدار أو الوعاء وبدونهما
 وسلم الكل فإنه يجوز كفي الهداية والحناية فافهم وأراد المتصل التابع ما في الهداية رهن سرجاً
 على دابة أو لجاماً في رأسها ودفع الدابة مع السرج والجام لا يكون رهنها حتى ينزع منها ثم يسلمه
 إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر اه يعني لو رهن
 دابة عليها سرج أو لجام يدخل في الرهن معراج وبهذا ظهر أن تقيده المتصل فيما مر وفيما
 يأتي بقوله خلقته غير نظام فتدبر (قوله والمعاق عتقه بشرط قبل وجوده) كإذ قال لعبد
 إن دخلت هذه الدار فانت حر فإنه يصح بيعه لارهنه ولعله لأن حكم الرهن الحبس الدائم
 إلى الاستيفاء وحبس مثل هذا لا يدوم لأنه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء اه ط
 أقول وما ذكره الشارح نقله البيهقي عن شرح الاقطع ثم نقل عن روضة القضاة لوعلق عتق
 عبده بصفة ثم رهنه جاز خلافاً للشافعي اه تأمل (قوله غير المدبر) شمل المطلق والمقيد
 حموي أي فكل منهما لا يجوز رهنه وفيه نظر فقد ذكر الشارح في بابها أن المقيد يساع ويوهب
 ويرهن وصرح به أيضاً هناك الباقي في شرح الملتقى وهو من علق عتقه بموت سيده لا مطلقاً
 بل على صفة خاصة كأن مات من مرضى هذا أو في سقري أو نحوه ولنظر الفرق بين المعلق
 عتقه بشرط غير الموت على ما ذكره حيث لم يجوز رهنه وبين المدبر المتيد حيث جاز (قوله فيجوز
 بيعها لارهنها) أي الأربعة المذكورة غير المدبر فإن المطلق لا يجوز بيعه ولارهنه والمقيد
 يجوز أن فيه (قوله وفيها) أي في الأشباه من الفن الخامس في الحبل والمستأه مذكورة في

من شريكه أو غيره يقسم
 أولاً ثم الصحيح أنه فاسد
 يضمن بالقبض وجوزه
 الشافعي وفي الأشباه ما قبل
 البيع قبل الرهن الأفي
 أربعة المشاع والمشغول
 والمتصل بغيره والمعلق
 عتقه بشرط قبل وجوده
 غير المدبر فيجوز بيعها
 لارهنها وفيها الحيلة في
 جواز رهن المشاع

تصايف ذلك اه ماخصا اقول لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لانه مضمون بالدين فكيف يصدق في الرد واماما عارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده لان الضمير في عنده ان كان للمرتهن فلامعنى لكون القول له لان الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة لانه لم ينف الضمان عن نفسه وفي دعواه الرد ينفى الضمان عن نفسه وان كان الضمير للرهن فانما يكون القول للمرتهن بيينه اذا ادعى الهلاك قبل القبض لابعده كإصر عن البرازية والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهر من ان يخفى ورأيت في فتاوى قارى الهداية مانصه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذب الراهن هل القول قوله لاجاب لا يكول القول قوله في رده مع بيئه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للرهن مع بيئه في عدم رده اليه اه ومثله في فتاوى ابن الشبلي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع المتقول كيف وهو المعقول ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجميع لكن ينبغي ان يقال ان ذلك كله فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا لا يضمن الزيادة لتمحضها امانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد او مع الهلاك هذا ماظهره لى والله تعالى اعلم وهذا التحريم من خواص كتابنا هذا والله تعالى الحمد (قوله اذا كان الطريق آمنة) اى ولم يقيد بالمصر اما اذا قيد به لا يملكه وتامه في ط (قوله وكذا الانتقال عن البلد) اى الانتقال عن بلد للسكنى في بلد آخر تأمل (قوله وكذا العدل) اى كالمرتن فيا ذكر (قوله على خلاف ما في فتاوى القاضيين) اى قاضيخان والقاضي ظهير الدين حيث قال ليس للمرتن ان يسافر بالرهن وزاد الاول وهذا عند الصاحيين (قوله ولعل ما في العدة) سبقه الى هذا التوفيق صاحب جامع الفصولين واعترضه الرملى بأنه لا حاجة الى التوفيق فان ما في قاضيخان صريح في انه قولهما (قوله اذا عمى الرهن) عمى عليه الخبر اى خفى مجاز من عمى البصر مغرب قال ط لم أقف على ضبطه وقد قرى قوله تعالى فعميت عليكم بالتخفيف والتشديد والمراد اذا خفى حاله ولم تدرك قيمته وقد اتفقا على هلاكه اه (قوله فهو بما فيه) الباء للمقابلة والمعاوضة سعدى (قوله ضمن بما فيه من الدين) فيسقط الدين عن الراهن وهذا اذا لم يعلم انه اقل فان علم واشتبهت قيمته براجع حكمه ط (قوله كذا ذكره المصنف) وكذا في الهداية والعناية وقال في النهاية كذا في المبسوط حا كيا هذا التأويل عن الفقيه ابى جعفر اه والله تعالى اعلم

باب ماجوز ارتهانه وما لا يجوز

(اذا كان الطريق آمنة) كما في الودعية (وان كان له حمل ومؤنة) وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذى الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يشده كلام القنية (فائدة) في الحديث اذا عمى الرهن فهو بما فيه قالوا امعناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بأن قال كل لأدرى كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب

باب ماجوز ارتهانه

وما لا يجوز

(لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه مميذا كما مر (مطلقا) مقارنة اوطارنا

(قوله لا يصح رهن مشاع) اى الا اذا كان عبدا بينهما رهناه عند رجل بدين على كل واحد منهما رهنا واحدا فلورهن كل نصيبه من العبد لم يجز كفى القهستاني عن الذخيرة والا اذا ثبت الشيوع فيه ضرورة كما يأتى آخر السوادة (قوله مطلقا) يفسره ما بعده وانما لم يجز لان موجب الرهن المجلس الدائم وفي المشاع يفوت الدوام لانه لا بد من المهابة فيصير كأنه قال رهنك يوما دون يوم وتامه في الهداية (قوله مقارنة) كمنصف دار أو عبد (قوله اوطارنا) كأن يرهن الجميع ثم يتقاسمها في البعض او بأذن الراهن للعدل ان يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه اه منح وفي رواية عن ابى يوسف ان الطارى لا يضر والصحيح الاول كفى

في البلده قاض او كان من قضاة الجور قال العلامة المقدسي لا يصدق المرتهن على النفقة الابينة اه يعني لا يصدق على انه اتفق ليرجع الابينة على الرجوع على ما يظهر لي سائحاني **(قوله** وعن الامام الخ) افاد بحكاية الخلاف في الحاضر ان ما في المتن مفروض في الغائب **(قوله** مطلقا) اي وان كان بأمر القاضي لانه يمكنه ان يرفع الى القاضي فبأمر صاحبه بذلك اه ح **(قوله** خلافا للثاني) حيث قال يرجع حاضرا وغائبا كفي الذخيرة لكن في الحاية انه لو كان حاضرا وابي عن الاتفاق فامر القاضي به رجع عليه وبه يفتي اه قهستاني فالفتي به قول الثاني وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر اطلاق المتن **(قوله** وهي فرع مسألة الحجر) لان القاضي لا يلب على الحاضر ولا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ امره عليه لصار محجورا عليه وهو لا يملك حجره عنده وعند ابي يوسف يملك فينفذ امره عليه زبلي **(قوله** بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده الخ) اي وانه هلك بعد الرد وادعى عليه الراهن انه هلك عند المرتهن **(قوله** لانه المنكر) لانهما اتفاقا لدخوله في الضمان والمرتهن يدعى البراءة والراهن ينكرها فكان القول قوله بدائع **(قوله** ويسقط الدين) اي بهلاكه فان الكلام فيه ط **(قوله** لاثباته الزيادة) علة لقوله فللراهن ايضا اه ط وعبارة البدائع ولو أقاما البينة فالبينة ينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولى اه وهي قيد قبول بينة المرتهن اذا انفردت شر بنبالي **(قوله** ولو قبل قبضه) الاولى ان يقول ولو في هلاكه قبل قبضه اي لو اختلفا في هلاك الرهن فزعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه وقال الراهن بعد القبض **(قوله** بزانية) عبارتها زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعى عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اه وهي عبارة واضحة لاعبار عليها ط (تنبيه) قد يظهر من هذا ان المسئلة مفروضة في دعوى الهلاك والاختلاف في زمنه هل هو قبل الرد أو بعده وهي المذكورة في عامة الكتب اما اذا كان الاختلاف في دعوى الرد من غير ذكر الهلاك فقد ألفت فيه الشرنبلالي رسالة سماها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد في جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحتمل على ما اذا اختلفا في الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وانه امانة في يده وبأن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق او بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وانكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه امين كالودع والمستعير مع أن الراهن منكر ثم قال وعلى ما في المعراج هل يسقط قدر الدين ولا يضمن الزائد أو الاضمان أصلا نظرا للامانة وقرار الراهن بعدم قضاء الدين او يضمن كل القيمة فليتيق الله تعالى الحاكم والمنفق ولينظر

وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسألة الحجر زبلي (قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن) لانه القبايض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزانية (يجوز له السفر به) بالرهن

لا الثلاثة (و) في (لبس خاتمه) اي خاتم الرهن (فوق آخر رجوع الى العادة) فان كان بمن يحمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن (ثم ان قضى بها) اي بالقيمة **٤٣١** المذكورة (من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده) اي بمجرد القضاء

بالقيمة (اذا كان الدين حالا وطلب المرتهن (الراهن) بالفضل ان كان) ثمة فضل (وان) كان الدين (مؤجلا) يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا احل الاجل اخذ به بدنه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه) لانه بدل الرهن فأخذ حكمه (وأجرة بيت حفظه وحافظه) ومأوى الغنم (على المرتهن وأجرة راعيه) لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج) والعشر (على الراهن) والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبتيقته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قبساتين عن الذخيرة (واما مؤنثه) كجعل ابق (او رذمه) كداواة جريح (الى يده) اي الى يد المرتهن (فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن) وقيمتها اكثر من الدين والافعلى المرتهن

في لبس الخاتم اعتبروا حال المرتهن نفسه والظاهر ان المراد هنا ما اذا كان منهم بدليل قول قاضيخان وغيره وفي السيفين اذا كان المرتهن يتقدم سيفين لانه استعمال اه فقد نظر الى حال المرتهن كما في الخاتم وبحمل ما هنا عليه تندفع النافاة فافهم **(قوله)** لا الثلاثة) فيكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن **(قوله)** وفي لبس خاتمه الخ) وكذا الورهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم زبلي **(قوله)** يرجع الى العادة) اي عادة المرتهن وان خالفت عادة غيره كما يؤخذ مما بعده **(قوله)** ثم ان قضى بها الخ) تفصيل وبيان لما احمله سابقا **(قوله)** اي بالقيمة المذكورة) اي في قوله كل قيمته **(قوله)** من جنس الدين) والدراهم والدينارين جنسان مختلفان كما يستفاد من شرح الحموي ابو السعود قال ط وبه صرح في المعدن مكي اه **(قوله)** وطلب المرتهن الراهن بالفضل) اي بمآزاد من الدين على ما ضمنه ولو الدين اقل طاب الراهن المرتهن بالفضل فلو قال كما قال الزبلي وطالب كل واحد منهما صاحبه بالفضل لكان اشمل **(قوله)** وحافظه) عطف على بيت **(قوله)** ونفقة الرهن) كما كله ومشربه وكسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن وسبق البستان وكرى النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه هداية (فرع) باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستويا للثمن بخلاف مالورهن دابة بقبض شعيرفاً كئنه لا يصير المرتهن مستويا للدين والفرق ان النفقة في الاول على البائع وفي الثاني على الراهن جوهره ملخصا **(قوله)** والخراج والعشر) بالرفع عطفا على اجرة وفي البرازية اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان اكراهه فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم اه **(قوله)** فعلى الراهن) سواء كان في الرهن فضل او الهداية **(قوله)** لانه ملكه) فعليه كفايته ومؤنته **(قوله)** شيء منه) اي مما يجب على المرتهن وفي الجوهره لو شرط الراهن للمرتهن اجرة على حفظ الرهن لا يستحق شيئا لان الحفظ واجب عليه بخلاف الوديعة لان الحفظ غير واجب على المودع ان **(قوله)** كداواة جريح) اي مداواة عضو جريح او عين ابضت ونحو ذلك مما يذكره **(قوله)** على المضمون) اي ما دخل في ضمان المرتهن والامانة خلافة **(قوله)** والافعلى المرتهن) اي فقط لانه محتاج الى عادة بالاستيفاء التي كانت له **(قوله)** وكذا) اي ينقسم على المضمون والامانة كما في الهداية وغيرها وفي البرازية وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري ان ما كان من حصصة الامانة فعلى الراهن ومن المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن اما يلزم ان لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق محمد يدل عليه اه **(قوله)** كان متبرعا) لانه غير مضطرفه لانه يمكنه الرفع الى القاضي **(قوله)** حينئذ يرجع عليه) فلو كان الآبي هو الراهن يرجع المرتهن عليه سواء كان الرهون قائما او لا ولا يكون رهنا بالنفقة فليس له الحبس بذلك وهو قول الامام بزازية **(قوله)** لا يرجع) وعليه اكثر المشايخ لان هذا الامر ليس باللائم بل للنظر وهو متردد بين الامر حسبه او ليكون دينه والادنى اولى ما لم ينص على الاعلى كما في الذخيرة بقي ما اذا لم يكن

وكذا معالجة امراض وقروح وقداء جنابة (وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينه على الآخر) حينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينه عليه لا يرجع كما في الملقط

الفاعل اى بعض دينه الثابت له على الراهن وقوله أو أبرأ مني للمعلوم **(قوله)** اعتبارا بحبس المبيع (اى عند البائع فانه لا يلزمه تسليم بعضه بقبض بعض الثمن لكن لورهنه عبدين وسعى لكل شئ من الدين له قبض احدها بأداء ماسمى له بخلاف البيع كاسيد كره في الباب الآتى **(قوله)** وعياله (المعتبر في كون الشخص عيالا انه ان يساكنه سواء كان في نفقته ام لا كالزوجة والولد والحامد الذين في عياله والزوج والاجر الحامص مشاهرة او مساهنة ليامومة ويجرى مجرى العيال شريك المفاوضة والعنان ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما في عياله اه غرر الافكار **(قوله)** وضمن الخ) مفعوله قوله الآتى كل قيمته فهو ضمان الغصب لاضمان الرهن والمراد انه يضمن هذه الاشياء اذا هلك بسببها وكل فعل يفرم به المودع يفرم به المرتهن ومالا فلا الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف كافي جامع الفصولين وفيه لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه رآه صدق رآه انه لانه اقرب بسبب الضمان * (تنبه) * لومات المرتهن محملا يضمن كافي الخيرية وغيرها **(قوله)** وتعديه (عطف عام على خاص اى كالقراءة والبيع والبس والركوب والسكنى بلاذن قهستاني **(قوله)** كل قيمته) اى بالغة ما بلغت لانه صار غاصبا اتقانى وفي الهداية لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالعدى **(قوله)** فيسقط الدين بقدره (اى يسقط الدين جميعه حالة كونه بقدر ماضن والارجع كل منها على صاحبه بما فضل وكان الاولى حذف ذلك لان فيه تفصيلا باق في المتن قريبا **(قوله)** على ما اختاره الرضى) اقول الذى في البرازية وغيرها انه اختاره السرخسى وكان ما هاتمان تحريف النسخ اذ لم يشتهر هذا الاسم على احد من ائمتنا فيما علم تأمل **(قوله)** لكن قد منافي الحظر عن البرجندى هنا) اى عن شرح البرجندى في هذا المحل وهو كتاب الرهن ثم ان الذى قدمه في الحظر لم يعزه الى البرجندى نعم عزاه اليه في الدر المنثور حيث قال كذا نقله البرجندى في الرهن عن كشف البردوى اه وفي بعض النسخ بدل لفظ هنا لفظ فيها فقال ط اى في اليمين **(قوله)** انه) اى ان جعله في اليمين **(قوله)** قلت ولكن الخ) هذامعنى ما قدمه في الحظر ان ذلك الشعار كان وبان وقدما هناك ان الحق التسوية بين اليمين واليسار ثبوت كل منهما عن سيد الاخبار صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا استدراك على الاستدراك فهو تأييد لما في المتن من التسوية بينهما بناء على انه بليس في كل منهما فهو استعمال لاحفظ فلذا يضمن وعلى هذا قوله فينبغي الخ لاحاجة اليه لانه عين ما في المتن وهو انصرحه في الهداية وغيرها فلا حاجة الى اثباته بالبحث والقياس الذى لسنا اهلاله **(قوله)** لا يجعله الخ) عطف على قول المصنف بجعل خاتم الرهن في خضره اى لا يضمن بجعله في غير الخضر والاصل في هذا ان المرتهن مأذون بالتحفظ دون الاستعمال فجعل الخاتم في الخضر استعمال موجب للضمان وفي غيرها حفظ لا بلس لانه لا يقصد في العادة فلا يضمن وكذلك الطليسان ان لبسه كما بلس الطلياسة ضمن لانه استعمال والا كأن وضعه على عاتقه فلا لانه حفظ ثم المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظا لاستعمالا انه لا يضمن ضمان الغصب لانه لا يضمن اصلا لانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما صرح به في شرح الطحاوى اتقانى ملخصا **(قوله)** فان الشجعان الخ) كذا في الهداية والتبيين وظاهر لزوم الضمان وان لم يكن المرتهن من الشجعان مع انهم

اعتبارا بحبس المبيع (ويجب) على المرتهن (ان يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة (ويضمن ان يحفظ بغيرهم) كما مر فيها (و) ضمن (بأيداعه) واعارته واجارته واستخدمه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدره (وكذا) يضمن كل قيمته (بجعل خاتم الرهن في خضره) سواء جعل فسه لبطن كفه او لا وبه يفتى برجندى (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضى لكن قد منافي في الحظر عن البرجندى هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الآتية فلحذر لا يجامه في اصبح اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي (و) مثله (تقلد سيف الرهن لا الثلاثة) فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين

الشارح ان التقيد بطلب المدعى فيما اذا اوفاه نحم فقط ولكنه غير مسلم لما علمته من كلام الزيلعي الموافق لكلام النهاية اه واقول وبالله استعين الذى يظهر لى ان الحق مع صاحب النهاية وان القيد للمستلتم كما فهمه الشرنىبالى فلا يلزم القاضى امر المرتهن بالاحضار الا اذا طلبه الراهن وادعى الهلاك لانه حقه يدل عليه انه فى الذخيرة قيد التحليف على عدم الهلاك بطلب الراهن وتبعه القهستانى ومثله فى غير الافكار وفى البرازية وان ادعى اى الراهن هلاكه بخلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر اى الراهن بأداء الدين اه ولم يقيدوه بصورة وفامالدين بتمامه اووفاه نحم منه وقد علمت مما مر استواء الامر بالاحضار والتحليف وجريان النزاع فيهما حيث كان المنقول انه لا يجب على القاضى تحليفه الا بطلب صاحب الحق فكذا لا يجب عليه الامر بالاحضار الا بالطلب مطلقا هذا ما ظهر لى لى القاصر والله تعالى اعلم (قوله كاحرره ابن الشحنة) الذى حرره هو التفصيل كما علمته فاداه (قوله ولادفع الخ) اى لا يدفع الراهن الدين بتمامه مالم يحضّر المرتهن الرهن وان لم يدع الراهن الهلاك الا ان يكون فى غير بلد الرهن وللمه مؤنة يدفع الدين وله تحليف المرتهن على عدم الهلاك وقوله كذا النجم اى لا يدفع نجما حل مالم يحضّر المرتهن الرهن وان لم يدع الهلاك وحينئذ حكم النجم والدين بتمامه سواء وهذا على غير ما فى النهاية اما على ما فيها فينبهما فرق من حيث انه فى النجم لا يؤمر المرتهن باحضار الرهن بدون دعوى المديون الهلاك واليه اشار بقوله او الى آخره عطفًا على قوله كذا النجم والمنفى بلا محذوف دل عليه مضمون الكلام قبله فان قوله مالم يحضّر الرهن يفيد انه يؤمر بالاحضار اى اولاً يؤمر المرتهن فى صورة النجم بالاحضار الابدعى الراهن الهلاك هذا تقرير الظم على ما فهمه ابن الشحنة من ارجاع التقيد بدعوى الهلاك فى كلام النهاية الى مسألة النجم فقط وادعاء الفرق بينهما وقدنا ما فيه (قوله او يكن الخ) هذا يؤيد ما تقدم عن الشلى من التفصيل ط قال السامحاني واهنا بمعنى الاول الفعل بعدها حقه التصب بأن مضمرة الا انه ورد الجزم بها ويصح عطفه على يحضّر اى لا يدفع مالم يكن الخ اه فالمنى لا يدفع مدة لم يكن فى غير مكان العقد اى بأن كان فى مكان العقد لان نفي التنى اثبات لكن يبعده قوله والحمد لعسر لانه اذا كان فى مكان العقد لا يحتاج الى حمل الا ان يقان يمكن انه نقله الى داره فيصير معنى البيت لا يدفع اذا كان الرهن فى بلدة العقد الا اذا احضره المرتهن مالم يكن له حمل ومؤنة وعلى هذا فهو مخالف لما مر عن الشلى مؤيد لما قدمنا عن البرازية والذخيرة لكنه بعد فتأمل (قوله ولا يكلف مرتهن الخ) لانه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه فى قدرته (قوله عند العدل) هو من يوضع عنده الرهن ويأتى له باب مخصوص (قوله بأمر الراهن) متعلق بوضع (قوله لاذنه بذلك) اى بالبيع فصار كأنهما تقاسما الرهن وصار الثمن رهنا ولم يسلم اليه بل وضعه على يد عدل وتمامه فى الهداية وشروحه (قوله يمكن الراهن من بيعه) يعنى لا يكلف تسليم الرهن لبياع بالدين لان عقد البيع لا قدرة للمرتهن على المنع منه شرى نسالية نعم يتوقف نفاذ البيع على اجازة المرتهن او قضاء دينه ولا يفسخ بفسخه فى الاصح كما بان بيانه (قوله ولا يكلف من قضى الخ) من واقعة على المرتهن وقضى مبنى للمجهول وبعض نائب

كاحرره ابن الشحنة وقال

نظما *

ولادفع مالم يحضّر الرهن

او يكن *

بغير مكان المقدم والحمل

يعسر * كذا النجم اولادون

دعوى مدينه *

هلاكا وهذا فى النهاية

بذكر *

(ولا يكلف مرتهن)

قد طلب دينه احضار

رهن قد وضع عند العدل

بأمر الراهن ولا احضار

ثمن رهن باعه المرتهن

بأمره اى بأمر الراهن

(حتى يقضه) لاذنه بذلك

(و حينئذ اذا قبضه)

اى الثمن يكلف احضاره

قيام البدل مقام البدل

(ولا) يكلف (مرتهن

بعه رهته تمكين الراهن

من يبعه ليقضى دينه)

بتمنه لان حكم الرهن

الحبس الدائم حتى يقبض

دينه (ولا) يكلف (من

قضى بعض دينه) او ابرأ

بعضه (تسليم بعض رهته

حتى يقبض البقية من

الدين) او يرهتها

وحمل ط مافي شرح المجمع عليه اقول هذا هو التسادر من كلامهم لكن فيه نظر لان
 اواجب عليه التخلية لا النقل كما أتى على انه يخالفه ما في البرازية حيث قال ان يلحقه مؤنة
 في الاحضار يؤمر به وان كان مما يلحقه مؤنة بأن كان في موضع آخر لا يؤمر به اه وفي
 الذخيرة الاصل انه ان قدر على احضاره بلا مؤنة فلراهن ان يتمتع عن القضاء وان لم يقدر اصلا
 مع قيام الرهن او لم يقدر الا بمؤنة فلا تم قال بعد كلام وان لقيه في بلد الرهن والرهن جارية
 امر باحضارها لقدرته بلا مؤنة وتركنا القياس فيما يلحقه مؤنة فبقى ماعدها على اصل القياس
 اه ملخصا فتأمل (قوله) او عند العدل) سيأتي متنا قريبا (قوله) ثم سلم المرتهن رهنه
 فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق
 فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده هداية وسيأتي آخر الرهن (قوله) تحقيقا
 للتسوية (اي في تعيين حق كل قال في الذخيرة لان المرتهن عين حق الراهن فيجب على الراهن
 تعيين حق المرتهن الا ان تعيين الدرهم والدنانير لا يقع الا بالتسليم ليحصل التعيين اه فهو
 تعليل لوجوب تسليم الدين والا واماعة الاحضار فقدمت في قول الشارح للتاخير مستوفيا
 مرتين فافهم (قوله) للرهن) متعلق بالعقد (قوله) مع قيامه) اي قيام الرهن واحترزه عما
 اذا لم يقدر لهلاكه (قوله) لم يؤمر به) اي كاذنا لم يقدر عليه الا بمؤنة تلحقه وهو مذكور
 في الذخيرة ايضا كما قدمناه (قوله) ولكن للراهن الخ) استدراك على قوله وان لم يحضره وقوله
 لم يؤمر به فهو قيد لما قبله وعبارة المتن تقيده وانما أتى بلكن متابعة لعبارة الذخيرة
 والكفاية وغيرها فافهم (قوله) ان يلحقه) اي على البتات لانه تحليف على الهلاك في
 يده ذخيرة (قوله) وكذا الحكم عند كل نيجم حل) أي لو كان الدين مسقطا فحل قسط قال في
 النهاية وكما يكلف المرتهن احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نيجم قد حل هذا اذا
 ادعى الراهن هلاك الرهن وطلب من القاضي ان يأمره بالاحضار ليظهر حاله فيأمره به ان
 كان في بلد الرهن اما اذا لم يدع هلاكا فلا حاجة الى احضاره اذ لا فائدة فيه اه ملخصا ومثله
 في الزيلعي واعترضه العلامة الطرسوسي بأن التقيد بقوله هذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن
 الخ من عنده لم يعزه الى احد وهو فاسد لان فيه ترك الاحتياط في القضاء بل يأمره القاضي
 باحضاره وان لم يدع الراهن الهلاك لتلا يصير قاضيا بالاستيفاء مرتين الا ان يصدق الراهن على
 يقانه وأقره ابن وهبان فقال تبعت ما عتدى من الكتب فلم اجد هذا القيد وعباراتهم قيد
 صحة ما ذكره الطرسوسي والقياس يقتضي صحة ما في النهاية لان الاصل عدم الهلاك وطلب
 احضار المرهون حق الراهن فاذا لم يطلبه لا يجب على الحاكم جبر المرتهن عليه والتحليف على
 عدم الهلاك فيما لو كان للرهن حمل ومؤنة كالامر بالاحضار على هذين القولين اه ما خلا من
 شرح الوهبانية لابن الشحنة ثم حرر ابن الشحنة المسئلة واختار تفضيلا فيها وهو لزوم
 الاحضار مطلقا في مسئلة قضاء الدين بتجامة للتعليل المسار واما في قضاء نيجم منه فلا يلزم
 الا بدعوى الراهن الهلاك لانه بدفع نيجم منه لا يكون مستوفيا لجميع الحق فلا يجبر على احضار
 جميع الرهن لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب فيلزم الاحضار ثم ان التحليف على هذا
 التفصيل اه ملخصا وقد أورد هذا التفصيل في نظمه الآتي قال الشرنبلالي وقد فهم

او عند العدل لانه لم يأتمه
 شرح بمجم (فان احضر
 سلم) له (كل دينه واولا تم)
 سلم المرتهن (رهنه تحقيقا
 للتسوية (وان طلب) دينه
 (في غير بلد العقد) للرهن
 (فكذلك) الحكم (ان
 لم يكن للرهن مؤنة وان
 كان) لجملة مؤنة (سلم
 دينه وان لم يحضره) لان
 الواجب عليه التسليم بمعنى
 التخلية لا النقل من مكان
 الى مكان ونقل التمساني
 عن الذخيرة انه لو لم يقدر
 على احضاره اصلا مع
 قيامه لم يؤمر به اه فيلحفظ
 (و) لكن (للاهن ان
 يخلفه بالله ما هلك) وهذا
 كله اذا ادعى الراهن هلاكا
 اما اذا لم يدع فلا فائدة
 في احضاره وكذا الحكم
 عند كل نيجم حل

في الخيرية بذلك أيضا لو كانت لتيتم وقد مر ذلك آخر الغصب فراجعه **(قوله** الا باذن) فاذا انتفع المرتهن بأذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك امانة بلا خلاف اما قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين ولو كان أمة لا يحل وطؤها لان الفرج أشد حرمة لكن لا يحل بدليل يجب المقر عندنا معراج **(قوله** وقيل لا يحل للمرتهن) قال في المنع وعن عبدالله محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه لا يحل له ان ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه أذن في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فبقيل له المنفعة فضلا فيكون ربا وهذا أمر عظيم قلت وهذا مخالف لعامة المعترت من انه يحل بالاذن الا ان يحل على الديانة وما في المعترت على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا والافلابأس اه ما في المنع ملخصا وأقره ابنه الشيخ صالح وتعبه المحمى بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوى على ما تقدمت أى من انه يباح أقول ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو هدى المستقرض للمقرض ان كانت بشرط كره والافلا وما نقله الشارح عن الجواهر ايضا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا لان الربا مضمون فيحمل على غير المشروط وما في الاشباه من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن ان التعليل بأنه ربا يفيد ان الكراهة تحريرية فتأمل واذا كان مشروطا ضمن كأفتي به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على ان يأكل المرتهن ثمرته نظيره صبره بالدين قال ط قلت والغالب من احوال الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولا لما اعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف كالشرط وهو مما يعين المنع والله تعالى اعلم اه (فائدة) قال في التارخانية مانصه ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى شهرين حتى يوفيه دينه أوداره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعماله فعليه أجر مثله ولا يكون رهاها وقد مناه في الاجارات فتنبه **(قوله** فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن فتاوى المصنف ان الظاهر ان الاكل يشمل اكل منها **(قوله** لم يضمن) اى ولا يسقط شئ من دينه قية يعنى اذا لم يهلك الاصل كباي في بيانه **(قوله** وسيجي) اى هذا البحث بزيادة بيان **(قوله** ماتت الشاة الخ) يوجد في بعض النسخ متنا وسقط من بعضها ولم يكتب عليه المصنف **(قوله** الذى شرهه) اى بأذن الراهن كما صرح به في الوالوجية فافهم **(قوله** وحظ اللبن يأخذه المرتهن) اى يأخذه من الراهن لما سيأتي ان تمام الرهن رهن مع الاصل ولما ألتفقه المرتهن بأذن الراهن صار كأن الراهن ألتفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصة من الدين وهذا معنى قولنا أنفا يعنى اذا لم يهلك الاصل وسيأتي تمام بيان ذلك آخر الرهن ان شاء الله تعالى **(قوله** صار متعديا) فيضمنه كالغصب ولو عاد الى الوفاق عاد رهاها وبأى تمامه **(قوله** لثلا يصير مستوفيا مرتين) اى على تقدير هلاك الرهن قال في غرر الافكار فانه لو أمر بقضاء الدين قبل الاحضار فربما يهلك الرهن أو كان هالكا فيصير مستوفيا دينه مرتين اه **(قوله** الا اذا كان له حمل) لانه عاجز شرح بجمع أى عاجز حكما بما يلحقه من المؤنة ونقله الشلبي انه ان كان في بلد الرهن يؤمر بأحضاره مطلقا والا فان لم يكن له حمل ومؤنة فكذا وان كان له حمل لا يؤمر

(الاباذن) كل للآخر
 وقيل لا يحل للمرتهن
 لانه ربا وقيل ان شرطه
 كان ربا والا لوفى الاشباه
 والجواهر اباح الراهن
 للمرتهن أكل الثمار او
 سكنى الدار اولين الشاة
 المرهونة فأكلها لم يضمن
 وله منعه ثم افاد في الاشباه
 انه يكره للمرتهن الانتفاع
 بذلك وسيجي آخر الرهن
 (ماتت الشاة في يد المرتهن)
 قسم الدين على قيمة الشاة
 ولبنها الذى شرهه حفظ
 الشاة يسقط وحظ اللبن
 يأخذه المرتهن فلو فعل
 الانتفاع قبل اذنه (صار
 متعديا ولم يبطل) الرهن
 (به واذا طلب) المرتهن
 (دينه امر) باحضار دينه
 لثلا يصير مستوفيا مرتين
 الا اذا كان له حمل

الاولى تقديمه على قوله المقبوض على سوم الرهن لانه من تمام ما قبله ط وبيان ذلك اذا رهن ثوبا قيمته عشرة وعشيرة فهلك عند المرتهن سقط دينه ولو قيمته خمسة رجع على الراهن بخمسة اخرى ولو خمسة عشر فالفضل امانة كفاية واطلق الهلاك فشمّل ما لو كان بعد قضاء الدين فيسترد الراهن ما قاضاه من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق بزايته وغيرها ويأتى آخر الراهن **(قوله فيضمن بالتعدي)** فلورهن ثوبا يساوى عشرين درهما بعشرة فلبسه المرتهن باذن الراهن فانتقص ستة ثم لبسه بلا اذن فانتقص اربعة ثم هلك وقيمه عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط تسعة لان التوب يوم الرهن كان تصفه مضمونا بالدين ونصفه امانة وما انتقص بلبسه بالاذن وهو ستة لا يضمن وما انتقص بلا اذن وهو اربعة يضمن ويصير قصاصا بقدره من الدين فاذا هلك وقيمه عشرة نصفه مضمون ونصفه امانة فيقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه ويبقى له درهم يرجع به على الراهن ظهيرة وخاتية ملخصا **(قوله)** وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان كذا في الدرر وشرح المجمع للملكي وظاهره انه يضمن قيمته بالغة ما بلغت وانه لا يصدق بلا برهان وانه باقامته ينتفي الضمان وهذا مذهب الامام مالك اما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه او بالبرهان وهو في صورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما اوضحه في الشرنبلالية عن الحقائق وبه اثنى ابن الجلبى ومثله في فتاوى الكازرونى وفي فتاوى المصنف وقدزل قدم العلامة الرملى في ذلك تبعا للمصنف هنا فأثنى بضمان القيمة بالغة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه وصرح بذلك ايضا في حاشية المتح ومن رد عليه صاحب الفتاوى الرحيمية تبعا لشيخه الشرنبلالى فقال هذا يخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق احق **(قوله ظاهرة)** كالحيوان والعييد والعقار وابوئنة كالتقدين والحلى والعروض درر **(قوله)** وخصه مالك بالباطنة اى خص الضمان بالاموال الباطنة للثمة غير الافكار **(قوله)** وله حبسه به اى حبس الرهن بالدين **(قوله)** للعقد اى عقد الرهن **(قوله)** لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين مما فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زليلى ودرر وغيرها **(لا الانتفاع به مطلقا)** لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن

فيضمن بالتعدي (او تقصت سقط بقدره ورجع) المرتهن (بالفضل) لان الاستيفاء بقدر المالية (وضمن) المرتهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا) سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة (وله طلب دينه من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده) لان الحبس جزء مطلق (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه او يبرئه) لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين مما فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زليلى ودرر وغيرها **(لا الانتفاع به مطلقا)** لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن

وكذا اذا رهن دارا بألف وخربت بقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما أصاب البناء يسقط وما أصاب العرصة يبقى كذا في المبسوط اه وبيانه ما في الترخانية رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف اه اى لان الهالك ثلاثة أربع الرهن فيسقط من الدين بقدره كما في البرازية فليحفظ ذلك فانه يخفى على كثير وسيذكر آخر الباب الآتى لودعت عين الدابة يسقط ربع الدين وبأى بيانه وسأتى ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين وان تمام الرهن الذى صار رهنا تبعا يهلك مجانا الا اذا هلك بعد هلاك الاصل وبأى بيان الجميع ان شاء الله تعالى **(قوله** بالاقل من قيمته ومن الدين) قال في النهاية وفي بعض نسخ القدورى بأقل بدون الالف واللام وهو خطأ واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرها ولو كان بالا علم من زيد وعمرو ويكون واحدا منهما فكلمة من للتمييز اه وقال في الموصل شرح المفصل ان من هذه ليست من التفضيلية التى لاتجتمع اللام وانما هى من التيبينية في قولك انت الافضل من قريش كما تقول انت من قريش اه شر نبالية فالمراد انه لو كانت القيمة اقل من الدين او بالعكس فهو مضمون بالاقل منهما الذى هو احدهما ولو قيل بأقل منكرا اقتضى انه يضمن بشئ ثالث غيرها هو اقل منهما وليس بمراد الا ان يقال كما في القهستاني اى بدين او بقيمة اقل من قيمته او من الدين مرتبا فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين والا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس اه فالعنى بدين اقل من قيمته او بقيمة اقل من الدين ولا يخفى ما فيه **(قوله** وعند الشافى هو امانة) اى كاله امانة في يد المرتهن لا يسقط شئ من الدين ؛ بلاكه وتمام الكلام في المطولات **(قوله** والمعتبر قيمته يوم القبض) قال في الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الخ وقال الزيلعي يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو تلفه اجني فان المرتهن يضمنه قيمته يوم هلك باستهلاكه وتكون رهنا عنده وتمامه في المنح زاد في شرح الملتقى والقول فيها للمرتهن والبينة للراهن **(قوله** لا يوم الهالك كما توهمه في الاشياء) اى في بحث ثمن المثل من الفن الثالث اقول يمكن حمل ما في الاشياء على ما اذا استهلك المرتهن ولذا قال الرملى بعد كلام وانت اذا اعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهالك والاستهلاك فقطعت في صورة الهالك بأن المعتبر قيمته يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الهالك لوروده على العين المودعة اه **(قوله** اذا لم يبين المقدار) اما لو يبين يكون مضمونا وصورته أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بأقل من قيمته وعما سعى له من القرض لانه قضه بسوم الرهن والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء اذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح الطحاوى حوى **(قوله** كذا في القنية) ونصها المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذى به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يستحق اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته اه اقول وهذه مسألة الرهن بدين موعود وسيذكرها المصنف في الباب الآتى ايضا **(قوله** فان هلك الخ)

بالاقل من قيمته ومن الدين) وعند الشافى هو امانة) والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهالك كما توهمه في الاشياء لخالفته للمقبول كاحرره المصنف (المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار) اى مقدار ما يريد اخذه من الدين (ليس بمضمون في الاصح) كذا في القنية والاشياء (فان هلك و ساوت قيمته الدين صار مستوفيا) دينه (حكما او زادت كان الفضل امانة)

بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لزم ما كافي
الكرماني قهستاني (قوله محوزا) من المحوز وهو الجمع وضم الشئ قاموس وانظر ما في
الدرر (قوله كشمع على شجر) مثال للمفروق وكزرع على أرض أي بدون الشجر والارض لان
الثمر والزرع لم يحازا في يد المرتهن بمعنى أن يده لم تحوها وتجمعهما اذ لا يمكن حيازة ثمر بدون
شجر ولا زرع بدون أرض (قوله لا مشغولا) أما المشاغل فمرهنا جائز كافي كثير من الكتب
وقيد بقوله بحق الراهن احترازا عما لو كان مشغولا بملك غيره فلا يمنع كافي العمادية حموي
أقول وينبغي تقييد المشاغل الذي يجوز رهنه بغير المتصل لما علمته من عدم حواز رهن الثمر
أو الزرع وكذا البناء وحده كما سألني فافهم (قوله لا مشاعا) كضف عبد أودار ولومن
الشريك وسيجيء تمام ذلك وانه يستثنى منه ما ثبت الشيوع فيه ضرورة (قوله ولو حكما الخ)
يستثنى عنه بقول المصنف محوزا (قوله خالقة) في التقديده نظر سنذكرة (قوله ويستضح)
أي في أوائل الباب الآتي (قوله لزوم) جواب اذا (قوله شرط اللزوم) مثنى عليه في الهداية
والملتقى وغيرها قال في العناية وهو اختيار شيخ الاسلام وهو مخالف لرواية العامة
قال محمد لا يجوز الرهن المقبوضا ومثله في كافي الحاكم ومختصرى الطحاوى والكرخي
اه ملخصا وفي السعدية أقول سبق في كتاب الهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تجوز
الهبة المقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليأمل اه
وحاصله أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الجواز باللزوم لبالصحة كما فعلوا في الهبة فانه لا يمكن
الجمع بين كلامهم وبين الحديث الا بذلك (قوله وصحح في الخ) وكذا في القهستاني عن
الذخيرة (قوله والتخلية) هي رفع الموانع والتحكين من القبض (قوله قبض حكما) لانها
تسليم فمن ضرورته الحكم بالقبض فقد ذكر الغاية التي ينبنى عليها الحكم لانه هو المقصود وبه
اندفع قول الزليقي الصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو
فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم اه أفاده في المنع والمراد انه يترتب عليه ما يترتب
على القبض الحقيقي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الاصح وعن ابى يوسف انه
لا يثبت في المنقول الا بالنقل هداية (قوله وهو مضمون الخ) يعني ان ماليته مضمونة
وأما عينه فأمانة قال في الاختيار ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو أمانة
في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه أمانة فلا ينوب عن قبض
الضمان واذا كان ملكه مات كان كضفه عليه اه حموي على الاشياء واحتراز عمادا استهلكه
فانه يضمن جميعه كما يأتي بيانه وأطلقه فشمعل ماذا شرط عدم الضمان لوضع فالرهن جائز
والشرط باطل ويهلك بالدين كما في الخلاصة وغيرها وشمعل ما لو نقص بعيب ففي جامع
الفصولين لورهننا قنا فابق سقط الرهن فلو وجده عادرهننا ويسقط من الدين بحسابه
لو كان أول اباقة والا فلا يسقط شيء اه وسيجيء آخر الرهن الفاسد أيضا فانه يعامل
معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن * (تنبيه) * ذكر في الفصل الثلاثين من
العمادية لورهن عبيدين بألف وهلك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين
بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فما أصاب الهالك يسقط وما أصاب الباقي يبقى

(محوزا) لا متفرقا كشمع
على شجر (مفرغا) لا مشغولا
بحق الراهن كشجر بدون
الثمر (بمجازا) لا مشاعا ولو
حكما بأن اتصل المرهون
بغير المرهون خالقة
كالشجر ويستضح (لزوم)
افادان القبض شرط اللزوم
كافي في الهبة وصحح في الخ
انه شرط الجواز (والتخلية)
بين الرهن والمرتهن (قبض)
حكما على الظاهر
(كالمبيع) فانها فيه أيضا
قبض (وهو مضمون اذا
هلك

هذا الحق منه أى من الرهن بمعنى المرهون واحترزه عما فسد كالثلج وعن نحو الأمانة والمدبر
 وأم الولد والمكاتب قال في الشرع نبالية وأما الحر فهو مال أيضا ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل
 ذى بيمه أو بنفسه ان كان المرتهن والراهن من أهل الذمة اه لكنه ليس بمال متقوم
 في حق المسلم فلا يجوز له رهنه ولا رهنه من مسلم أو ذمى وان ضمنه للذمى كإتاني في الباب
 الآتى **(قوله كلاً أو بعضاً)** تمييزان من هاه استيفاءه الرجعة الى الحق الذى هو الدين اه ح
 فهما محمولان عن المضاف اليه المفعول في المعنى اذا الاصل استيفاء كله أو بعضه وفيما ذكره
 الشارح جواب عن قول القهستانی لا يتناول ما كان أقل من الدين فافهم **(قوله كالدين)**
 تمثيل للحق **(قوله كاف الاستقصاء)** خبر مبتدأ محذوف يعنى انها ليست للتمثيل ببعض الافراد
 اذ ليس المراد هنا سوى الدين والداعى الى هذا جعل المصنف الدين شاملاً للدين اموالاً وطلقة
 أمكن جعل الكاف للتمثيل بأن يراد بالدين حقيقة **(قوله كاسيحي)** أى قريبا في قوله
 أو حكماً **(قوله وجد حراً أو خيراً)** لف ونشر مرتب وكمن ذبيحة وبدل صلح عن انكار وان
 وجدت مية أو تصادق على أن لا دين ولا دين وجب ظاهراً وهو كاف لانه آكد من دين موعود كما
 سيأتى در رأى فالرهن مضمون وذکر القدورى انه لا شئ بهلاكه كالورهن بالحر والحر ابتداء
 ونص محمد في المتوسط والجامع أن المقبوض يحكم رهن فاسد مضمون بالقل من قيمته ومن الدين
 والمختار قول محمد كافي الاختيار أبو السعود ملخصاً **(قوله كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة)**
 ويقال لها المضمونة بنفسها لقياس المثل أو القيمة مقامها كالمضروب ونحوه مما سيجى
 واحترزه عن المضمونة بغيرها كبيع في يد البائع فانه مضمون بغيره وهو الثمن وعن غير
 المضمونة أصلاً كالأمانات فالرهن بهذين باطل وسماهدينا حكماً لان الموجب الاصلى فيها
 هو القيمة أو المثل ورد العين مخلص ان أمكن ردها على ماعليه الجمهور وذلك دين وأما على
 ماعليه البعض فانه وان كانت القيمة لا تجب الا بعد الهلاك ولكنه تجب عند الهلاك
 بالقبض السابق وتامه في الهداية والزيلعى **(قوله كاسيحي)** أى في الباب الآتى
(قوله وينقذ بإيجاب) كرهتلك بمالك على من الدين أوخذ هذا الشئ رهنا به قهستانی
 ولفظ الرهن غير شرط كاسيد كره في الباب الآتى **(قوله وقبول)** كرهته سواء صدر
 من مسلم أو كافر أو عبد أو وصى أو أصل أو وكيل فالقبول ركن كالإيجاب واليه مال أكثر
 المشايخ فانه كالبيع ولذا لا يحنث من حلف انه لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى انه
 شرط صيرورة الإيجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم قهستانی واقتصر
 في الهداية على الثانى ونقل القهستانی عن الكرماني أنه يجوز بطريق التماطى **(قوله)**
 غير لازم) لانه عقد تبرع لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شياً **(قوله وحينئذ)**
 أى حين اذا انعقد غير لازم ويغنى عنه فاه التفرع كما افاده ط **(قوله وقبضه)** أى باذن
 الراهن صريحاً أو ما جرى مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بنائبه كآب ووصى وعدل هندية
 ملخصاً ولو قبضه المرتهن والراهن ساكت يبنى أن يصير رهناً فتنبه **(قوله حال كونه)** أى
 الرهن وهذه الاحوال مترادفة أو متداخلة عني وأفاد به أن الرهن بهذه الصفات ليس بل لازم
 عند العقد بل عند القبض فلو اتصل أو اشتغل بغيره كان فاسداً باطلاً وكذا لو كان شاملاً وعند

كلاً أو بعضاً كأن كان قيمة
 المرهون اقل من الدين
 (كالدين) كاف الاستقصاء
 لان العين لا يمكن
 استيفائها من الرهن الا
 اذا صار ديناً حكماً كما
 سيجى (حقيقة) وهو دين
 واجب ظاهراً وباطناً او
 ظاهراً فقط كمن عبد
 او خل وجد حراً او
 حراً (او حكماً) كالأعيان
 المضمونة بالمثل او القيمة
 كاسيحي (وينقذ بإيجاب
 وقبول) حال كونه (غير
 لازم) وحينئذ (فالراهن
 تسليمه والرجوع عنه) كما
 في الهبة (فاذا سلمه وقبضه
 المرتهن) حال كونه

لان العتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة
الوديعة ولهذا قال السامخاني اقول هذا ينساقى ما تقدم في الغصب وفي الاضحية فلا يعول
عليه (قوله لا تطعمه كلبا) الاطعام حمله اليه واما حمل الكلب اليه فكحمل الهرة لميته
جائر شر نبالي (قوله وتملك عصفور) بالنصب مفعول أجز مقدم اى تملكه بقوله جعلته لمن
أخذه فان لم يقل ذلك له أخذ من أخذه هو المختار فان اختلفا في الاباحة فالقول لصاحبه مع
يمينه انه لم يقل وهل يشترط ان تكون الاباحة لقوم معلومين خلاف (قوله واعتاقه) بالنصب
مفعول ينكر ومفهوم قوله بعض الأئمة ينكر انه يجوزهم اكثرهم ولم ينقل ذلك بل الظاهر ان
المذهب الحرمة اه ش أقول الظاهر ان ذلك اذا لم يقل من أخذه فهو له والافهو عين المسئلة
المتقدمة (قوله جازأخذه) اى ان يبيعه عند الارسال كما مر (قوله كقتشر لزمان) تشبيه من
حيث حل الاخذ واما ملكه ومنع الاول منه ففيه خلاف والمختار انه يملكه وفي الصيد انه
لا يملكه اذا لم يبيعه وكذا في الدابة اذا سبها كما بسطه الشرنبالي في شرحه (قوله و اى حلال)
يعنى أن رجلا ليس مجرما ولا في ارض الحرم ورأى صيدا لم يصبه غيره ولا أنقأى هرب من هو
مالكه ولا يحل اصطياده والجواب رجل دخل دار رجل فلما رآه غلق بابها بحيث يقدر على
أخذه من غير اصطياد ملكه حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطياده أو المراد لا يحل
لصاحب الدار الحلال اصطياده بالة تجارحة لقدرته على الذكاة الاختيارية والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن

هو مشروع لقوله تعالى فهران مقبوضة وبما روى انه عليه السلام اشترى من يهودى طعاما
ورهنه به بدرعه وانعقد عليه الاجماع ومن محاسنه النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى
ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه اذا عجز وركنه الإيجاب فقط
او هو والقبول كما يجيى وشروطه ثابى وحكمه ثبوت يداستيفاء وسببه تعلق البقاء المقدر
وانما خص بالسفر فى الآيه لان الغالب انه لا يمكن فيه من الكتابة والاستشهاد فيستوثق
بالرهن (قوله هو لغة حبس الشيء) اى بأى سبب كان قال تعالى كل نفس بما كسبت

رهينة اى محبوسة ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر يقال رهنه الرجل
شياورهنه عنده وأرهنه لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن والرهنه الرهن ايضا
والتركيب دال على الثبات والدوام والرهان المالك والمرتهن أخذ الرهن (قوله اى جعله
محبوسا) قال فى ايضاح الاصلاح هو جعل الشيء محبوسا بحق لم يقل حبس الشيء بحق لان
الحابس هو المرتهن لا الرهن بخلاف الجاعل اياه محبوسا اه ح وهذا تعريف للرهن
التام أو الا لازم والافنى انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض اه سعدى قال
القهستانی والمتبادر ان يكون الحبس على وجه التبرع فلوا كره المالك بالدفع اليه لم يكن
رهنا كافي الكبرى فلاعليه ذكر الاذن كما ظن اه وسياق فى آخر الباب الاق انه لو اخذ

عمامة المديون تكون رهنا ان رضى بتركها (قوله بحق) اى بسبب حق مالى ولو مجهولا
واحتزبه عن نحو القصاص والحد واليمين قهستانی ودخل فيه بدل الكتابة فان الرهن به
جائر وان لم يحزبه الكفالة كفى المعراج عن الحسانية (قوله يمكن استيفاءه) اى استيفاءه

سرق شاة فذبحها بتسمية
فوجد صاحبها هل تؤكل
الاصح لا لكفره بتسميته
على الحرام القطعى بلا
تملك ولا اذن شرعى اه
في حرر وفي الوهبانية *

وامامت لا تطعمه كلبا فانه *
* حيث حرام نفعه متذمر *
* وتمليك عصفور لو اجده
اجز * واعتاقه بعض الأئمة
ينكر * وان يلقه مع غيره
جاز اخذه * كقتشر

لزمان رماه المتشر * (وفى
معانيها) * و اى حلال
لا يحل اصطياده * صيودا
وما صيدت ولا هي تنفر *

كتاب الرهن

مناسبتة ان كلام من الرهن
والصيد سبب لتحصيل
المال (هو) لغة حبس
الشيء وشرا (حبس شيء)
مالى) اى جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن
(بحق يمكن استيفاءه)
اى أخذه (منه)

او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل ٤٢١ حل) ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهره لانه اذا اجتمع

المسيح والحرم غلب المحرم
(رمى نظيا فأصاب قرنه او
ظلفه فأت ان ادماه اكل
لوجود الجرح) والا لا
والعبرة بحالة الرمي فحل
الصيد برده) اذا رمى مسلما
(لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله) اذا رمى محرما (لا
بأحرامه) وسيجي قيل كتاب
الديات * (فرع) * لو ان
بازيا معلما أخذ صيدا فقتله
ولا يدري ارسله انسان او
لا لا يؤكل لوقوع الشك
في الارسال ولا اباحة بدونه
وان كان مسلما فهو مال
الغير فلا يجوز تناوله الا
بذن صاحبه زيلبي قلت
وقد وقع في عصرنا حادثة
الفتوى وهي ان رجلا وجد
شاة مذبوحة ببستانه هل
يحل لها كلها ام لا ومقتضى
ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع
الشك في ان الذابح ممن يحل
ذكاته ام لا وهل سعى الله
تعالى عليها ام لا لكن في
الخلاصة من اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في
طريق البادية ان لم يكن
قريبا من الماء ووقع في
القلب ان صاحبه فعل
ذلك اباحة للناس لا بأس
بالاخذ والاكل لان التاب

آخر غير ماسمه (قوله) أو أرسل كلبه) اشار الى ان الارسال كالرمي وقول الزيلبي والبازي
والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب صوابه كالرمي (قوله حل) اي الصيد المصاب لوقوع
الفعل اصطفا افسار كما نرى الى صيد فاصاب غيره هداية ملخصا (قوله لم يحل) اي المصاب
كالورمي الى يعبر لا يدري أهو ناد أو لا فأصاب صيدا لا يحل المصاب لان الاصل الاستئناس بخلاف
مالورمي الى طائر لا يدري أهو وحشي أو لا فأصاب صيدا غيره حل لان الظاهر فيه التوحش
فيحكم على كل بظاهر حاله كافي الهداية (قوله لوجود الجرح) فانه يستدل بوجود الدم على
وجود الجرح وان كان لا يشترط الادماء في غيرها على ما تقدم ط (قوله والعبرة بحالة الرمي)
الافى مسألة ذكرها محمدوهي حلال رمي صيد اوها في الحل فدخل الصيد الحرام فأصابه السهم
ومات فيه أو في الحل لا يؤكل وفيها عداها فالعبرة بحالة الرمي تاريخية اي في حق الاكل اما
في حق الملك فالعبرة لو قت الاصابة كافي الذخيرة فلورمي الى صيدورمي بعده آخر فأصابه الثاني
وأخذه قبل الاول فهو الثاني (قوله غل الصيد برده) الظاهر ان الباء للمصاحبة نحو اهبط
بسلام اي مع رده بعد الرمي وقبل الاصابة أو بعدها وهذا فرعي على الاصل المذكور في حل لانه
حين الرمي كان مسلما وكذا يحل لورمي صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم لانه
حين الرمي كان صيدا خانية (قوله لا باسلامه) اي لورماه مرتدا (قوله ووجب الجزاء بحله)
اي تحلله من أحرامه (قوله لا بأحرامه) اي اذا رماه حلالا وفي التارخانية حلال رمي صيدا
فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات فيه لا يحل وعليه الجزاء
في الثاني دون الاول (قوله قلت الخ) هو من كلام المصنف في المنع (قوله لوقوع الشك الخ)
فيه ان الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطفا انه غير مرسل وغير مملوك لا حد بخلاف الذابح
في بلاد الاسلام فان الظاهر انه يحل ذبحه وانه سمي واحتال عدم ذلك موجود في اللحم الذي
يباع في السوق وهو احتال غير معتبر في التحريم قطعاً (قوله لكن في الخلاصة) استدراك على
قوله لا يحل الخ (قوله ان لم يكن قريبا من الماء) فبده لانه اذا كان كذلك احتمل انه وقع في الماء
فأخرجه صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء
فلا يتأتى احتال انه تركه اباحة للناس هذا ما ظهر لي تأمل (قوله ووقع في القلب) الظاهر
ان المراد الظن الغالب بمجرد الخطور فانه لا يترتب عليه حكم ط (قوله اباحة للناس) قد شاهدنا
في طريق الحج من يفعله لذلك ط (قوله لان التاب بالدلالة) اي دلالة حال صاحبه التي
وقعت في القلب فهو كصريح قوله أجهت من أخذته وخصوصا الذابح التي توجد في منى ايام
الموسم (قوله وفي الثاني يحتمل) فيه ان احتال الثاني كون الذابح هو المالك لا يبنى
احتال انه مجوسى اوتارك للتسمية عمدا فالاولى أن يقال ان كان الموضوع مما يسكنه أو يسلك
فيه مجوسى لا يؤكل والأكل ولا يعترض بشأن ترك التسمية عمدا فان الظاهر من حال المسلم
والكتابي التسمية لانه يعتقدها ديننا وخلاف هذا موهم لا يعارض الراجح اح اقول
ويؤيد اعتبار الموضوع ما قالوا في اللقيط اذا ادماه ذمي ثبت نسبه منه ولكن هو مسلم ان لم يوجد
في مكان اهل الذمة كتربتهم اوبعية أو كنيسة (قوله ورأيت الخ) تأييد للفرقة وفيه نظر

بالدلالة كالتاب بالصريح انتهى فقد أباح كلها بالشرط المذكور فلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله
المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الاول غير المالك قطعاً وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط فقه

رماه الثاني قبل ان يصيبه الاول او بعدما أصابه قبل ان يتخذه فأصابه الاول واتخذه وأتخذه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للاول ويؤكل خلافا لفرز ولو رمياه معا وأصاباه معا فمات منهما فهو بينهما والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بأخذه ولا يعتبر ما سكه بدون الأبخان حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخبله ولم يتخذه فأرسل آخر بازيه فقتله فهو للثاني ويحل لان يد البازي الاول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك ولورمى سهمها فاتخذه ثم رماه ثانيا فقتله حرم وتامه في الزيلبي ولو أرسل كليين على صيد فضربه احدهما فوقه ثم ضربه الآخر فقتله يؤكل بدائع (قوله لنفع ما) اى ولو قليلا والهرة لمؤذبة لا تضرب ولا تفرك اذنها بل تذبح (قوله والاولى الخ) لما فيه من تخفيف الالم عنه قال ط والتقييد بالكلب ليس له مفهوم (قوله وبه يطهر) اى بالاصطاد وكذا بالذبح وهل يشترط في الطهارة كون ذلك من اهله مع التسمية فيه خلاف قدمناه آخر الذبائح استظهر في الجوهره الاشتراط وفي البحر عدمه (قوله كخزير) تمثيل لتجس العين (قوله فلا يطهر أصلا) اى لاجلده ولالجمه ولا شيء منه (قوله وهذا أصح) وكذا صححه العلامة قاسم معزوا للكافي والغاية والنهاية وغيرها وقال ان الاول مختار صاحب الهداية (قوله سمع حس انسان) اى صوته وظاهره انه حين الرمي يعلم انه حس انسان والحكم فيه كاذكره هنا كافي البدائع وفرض المسئلة في الهداية فيما اذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه ثم تبين انه حس انسان أو صيد فلا مخالفة بينهما كما قد يتوهم (قوله كفرس وشاة) وطير مستأنس وخزير أهلي فالمراد كل ما لا يحل بالاصطاد (قوله فأصاب صيدا لم يحل) لان الفعل ليس باصطاد ولو أصاب المسموع حسه وقدرته آدميا فاذا هو صيد يحل لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه هداية وذكر في المنتقى بانون انه لا يحل ايضا لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين ان رمية وهو يريد الصيد وان يكون الذى اراده وسمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان مما يؤكل أو لا قال الزيلبي وهذا يناقض ما في الهداية وهذا أوجه ثم ذكر أن لابي يوسف فيه قولين في قول يحل وفي قول لا يحل وقال فيحمل ما في الهداية على رواية ابي يوسف اه اقول ما في الهداية اقره شراحها ومثي عليه في المنتقى وكذا في البدائع وقال نظيره ما اذا قال لامرأته وأشار اليها هذه الكلبة طالق انها تطلق وبطل الاسم اه وفي التآخرانية وغيرها وان أرسل الى ما يظن انه شجرة وانسان فأذا هو صيد يؤكل هو المختار اه فاختار ما في الهداية (قوله بخلاف ما اذا سمع حس أسد أو خنزير) اى متوحش والمراد كل ما يحل باصطاده واستثنى في النهاية ما لو كان المسموع حسه جرادا أو سمكا فأصاب غيرهما لا يؤكل لان الزكاة لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكاة واعترضه الزيلبي بما في الحانية لورمى الى جراد أو سمكة وترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله يحل أكله وعن ابي يوسف روايتان والصحيح انه يؤكل اه اقول لكن قول الحانية وترك التسمية ومثله في البرازية مشكل وقد ذكر المسئلة في التآخرانية وقال والمختار انه يؤكل ولم يذكر قوله وترك التسمية ورأيت بعض العلماء قيده بقوله اى ناسيا وهو قيد لازم فتأمل (قوله فرمى اليه) اى وأصاب صيدا

وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما هو الاول ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت (وبه يطهر لحم غير تجس العين) كخنزير فلا يطهر اصلا (وجده) وقيل يطهر جلده لالجمه وهذا اصح ما يفتي به كافي الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة (اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله) خاتية (يكره تعليم البازي بالطير الحى) لتعذيبه (سمع) الصائد (حس) انسان او غيره من الاهليات (كفرس وشاة) فرمى اليه فأصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد) أو خنزير (فرمى اليه)

غاية وهذا يتصور في سائر الاعضاء غير الرأس نهاية (قوله خلافا للشافعي) حيث قال
 أكلان مات الصيد منه هداية (قوله ما بين من الحي) هذا وان تناول السمك الا ان
 ميتة حلال بالحديث هداية (قوله والا) بأن بقي متعلقا بجلبه هداية (قوله او قطع
 نصف رأسه) اى طولاً او عرضاً بدائع (قوله او قدح القطع المستأصل
 والمستقبل قاموس والضمير الصيد كما في البدائع وذكر في الشرنبلالية أنه لم يبين كيفية
 القدح في كثير من الكتب ثم نقل عن الحائفة والمبسوط ان قطعه نصفين طولاً أكل أقول
 الظاهر ان الطول غير قيد هنا يدل عليه تعليل البدائع بقوله يؤكل لأنه وجد قطع الاوداج
 لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلي الرأس اه تأمل
 (قوله فلم يتناوله الحديث المذكور) لأنه ذكر فيه الحي مطلقاً فينصرف الى الحي حقيقة
 وحكما وهذا حي صورة لاحكامها اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح ولهذا لو وقع في الماء
 وبه هذا القدر من الحياة او تردى من جبل او سطح لا يحرم وتاممه في الهداية أقول وبهذا سقط
 اعتراض ابن المصنف على قوله في البرازية ان كان الصيد يعيش بدون المبان فالبيان لا يؤكل
 وان كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكل ان اه حيث قال ان الحديث عام فمن أين للبرازي
 ما قاله اه قلت هو مأخوذ من الهداية وصرح به شراحها وغيرهم (قوله بخلاف ما لو كان
 اكثره مع رأسه) بأن قطع يدا او رجلا او فخذاً او الية أو ثلثة مما يلي القوائم أو أقل من نصف
 الرأس فيحرم المبان ويحل المبان منه هداية (قوله ومرئد) ولو غلاماً مراحقاً عندها
 خلافاً لمحمد بناء على صحة رده عندها بدائع (قوله لأن ذكاة الاضطرار الخ) اى وهو من
 اهل ذكاة الاختيار فكذا ذكاة الاضطرار (قوله فلم يخنه) قال في المغرب اخنخته الجراحات
 أو هنته وأضعفته وفي التزليل حتى يخن في الارض اى يكثر فيها القتل (قوله فهو للثاني)
 لانه هو الآخذله (قوله وحل) لأنه لما لم يخرج بالاول عن حيز الامتاع كان ذكاته ذكاة
 الاضطرار وهو الجرح اى موضع كان وقد وجد زيلى (قوله وفيه من الحياة ما يعيش)
 اى يجو منه أما اذا كان بحال لا يسلم منه بأن لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح
 كما اذا أبان رأسه يحل لان وجوده كدمه وان كان يحال لا يعيش منه الا ان فيه أكثر
 مما في المذبوح بأن كان يعيش يوما او دونه فعند ابى يوسف لا يحرم بالرمة الثانية اذ لا عبرة
 بهذه الحياة عنده وعند محمد يحرم لانها معتبرة عنده زيلى ملخصاً (قوله لقدردته على ذكاة
 الاختيار) اى بسبب خروجه عن حيز الامتاع فصار كالرعى الى الشاة أفاده في البدائع (قوله
 وضمن الثاني للاول قيمته الخ) لأنه اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاشخان فيلزمه قيمة
 ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك بيانه ان الرامى الاول اذا
 رمى صيدا يساوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني
 ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهماً لان ذلك تلف بجراحة الاول زيلى وفرض المصنف
 المسئلة فيما اذا علم ان القتل حصل بالثاني فان علم أنه حصل من الجرحتين او لا بدرى فظاهر
 الهداية ان الحكم في الضمان يختلف وحقق الزيلى عدم الفرق فراجعه * (تمة) * بقى
 لورميا مع فأصابه احدها قبل الآخر فأنخه ثم أصابه الآخر أورماه احدها اولاً ثم

خلافاً للشافعي ولنا قوله
 عليه الصلاة والسلام
 ما بين من الحي فهو ميتة
 ولو قطعه ولم يبينه فان
 احتمل الثامه أكل العضو
 ايضا والا ملقى (وان
 قطعه) الرامى (انانا
 وأكثره مع مجزئه او قطع
 نصف رأسه او أكثره
 او قدح نصفين أكل كاه)
 لان في هذه الصور
 لا يمكن حياة فوق حياة
 المذبوح فلم يتناوله الحديث
 المذكور بخلاف ما لو كان
 أكثره مع رأسه للامكان
 المذكور (وحرم صيد
 بجوسى ووثى ومرئد)
 ومحرم لانهم ليسوا من
 اهل الذكاة بخلاف
 كتابي لان ذكاة الاضطرار
 كذكاة الاختيار (وان
 رمى صيدا فلم يخنه فرماه
 آخر فقتله فهو للثاني
 وحل وان اخنخه) الاول
 بأن اخرجه عن حيز
 الامتاع وفيه من الحياة
 ما يعيش (فما لصيد
 للاول وحرم) لقدردته
 على ذكاة الاختيار فصار
 قاتاله فيحرم (وضمن
 الثاني للاول قيمته) كلها
 وقت اتلافه (غير ما نقصته
 جراحته وحل اصطياد

ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او دماغه شره وكله مشروع لاطلاق النص

وسمعه وهو الجرح لان الدم قد ينحس لغلظه او لضيق المنفذ وقيل لواجراحة كبيرة حل بدونه ولو صغيرة فلا واذ اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والافلا وهذا يؤيد الاول اه ملخصا ومثله في الهداية قال في الدر المنقى قلت وفيه كلام لما في البرجندی عن الخلاصة ان هذا في غير موضع اللحم وظاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط ان المعتمدان الادماء ليس بشرط فليتأمل اه ملخصا قلت ظاهر الهداية والزليبي والمثني اعتبار اشتراطه مع ان الحديث يؤيده وقد يرجح عدم الاشتراط بما في متن المواهب وقدمه المصنف في الذبايح من انه تحل ذبيحة علمت حياتها وان لم تحرك ولم يخرج منها دم وان لم تعلم فلا بد من احدها تأمل (قوله) وتماه الخ) هو ما قدمناه (قوله) اورى صيدا الخ) هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة بحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب اه زليبي ونحوه في ط عن الهندية (قوله) فوقه فيه) الظاهر انه قيد اضافي فثله اذا دامه فيه حرم لاحتمال موته بالماء ط عن الهندية (قوله) والاحل) لانه لا يحتمل موته بسبب الماء (قوله) ملتقى) ومثله في الهداية وذكر في الخانية ان وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه في الماء قتله ويستوى في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح اه ونقله في الذخيرة عن السرخسي ثم قال فليتأمل عند الفتوى وتماه في الشرنبلالية (قوله) فتردى منه) قيده لانه لو استقر عليه ولم يتدحجل بالاخلاف وهذا ايضا اذا تردى ولم يقع الجرح مهلكا في الحال اذ لوقب فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم تردى يحل ايضا معراج (قوله) فان وقع على الارض ابتداء) اي ولم يكن على الارض ما يقتله كحدال الرجح والقصبه المنصوبة عنابة وتماه في الشرنبلالية (قوله) اذا احتراز) علة مقدمة على المعاول وهو قوله الآتي اكل وهو كثير في كلامهم قال تعالى ما خطاياهم اغرقوا وكذا يقال فيما بعده فافهم (قوله) فزجره بحوسى) اي في ذهابه فلو وقف ثم زجره فان زجره لم يؤكل كما قدمناه (قوله) كنسخ الحديث) فلا ينسخ الصحيح الا بصحيح أو اصح لا بضعيف ط (قوله) أو اخذ غير ما ارسل اليه) سواء اخذ ما ارسل اليه ايضا ولا بشرط فور الارسال كما مر قال في البدائع فلوارسل الكلب او البازي على صيد وسى فأخذ صيدا ثم آخر على فوره ذلك ثم وثم اكل الكل لان التعيين ليس بشرط في الصيد لانه لا يمكن فصار كوقوع السهم بصيدين اه ملخصا ولوارسله على صيد فأخطأ ثم عرض له آخر فقتله حل ولو عرض له بعد ما رجع لا يحل لبطلان الارسال بالرجم كافي الخانية وغيرها وقال القهستاني وفيه اشعار بأنه لو اصاب غير ما مره حل كافي قاضيخان وكذا لورى صيدا فأصابه ونفذ ثم اصاب آخر ثم وثم حل الكل كافي النظم اه فالارسال بمنزلة الرمي كما في الهداية والزليبي ونحوه في الملتقى (قوله) لان عرضه الخ) اي عرض المرسل حصول اي صيد تمكن منه الكلب أو الفهد وهذا معنى قول الهداية ولنا انه اي التعيين شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يقدر اي الكلب على الوفاء به اي بأخذ العين اذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتبارا (قوله) بتسمية واحدة) اي حالة الارسال (قوله) لما ذكرنا) اي من العلال الاربعة في الوجوه الاربعة (قوله) لا للعضو) اي ان يمكن حياته بعد الابانة والا أكل

وتماه فيما علقت عليه (او روى صيدا فوقه في ماء) لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير ما نيا فوقه فيه فان انفس جرحه فيه حرم والاحل ملتقى (او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم) في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن (فان وقع على الارض ابتداء) اذا احتراز عنه غير ممكن فيحل (او ارسل مسلما كلبه فزجره) اي اغراه بصياحه (بحوسى) فان زجر) اذا الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث (أو لم يرسله احد فزجره مسلما فان زجر) اذا الزجر ارسال حكما (أو اخذ غير ما ارسل اليه) لان عرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل (اكل) في الوجوه المذكورة لما ذكرنا (كصيد روى فقطع عضوا منه) فانه يؤكل (لا للعضو)

من جهته وان كان لضيق الوقت اكل لعدم التقصير اه وفي التآرخانية وان كان عدم
 التمكن بضيق الوقت بأن بقي فيه من الحياة مقدار مالا يتأتى فيه الذبح ذكر شمس الأئمة
 السرخسي في شرحه أنه لا يحل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول
 الشافعي وبه أخذ الصدر الشهيد وفي الغاية وهو المختار وفي الينابيع روى عن أصحابنا
 الثلاثة أنه يؤكل استحسانا وقيل بأن هذا أصح اه فان قيل وضع المسئلة فيما جاته فوق
 المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح اوجب بأن المقدار الذي يكون في المذبوح
 كالعدم لكون الصيد في حكم الميت والزائد على ذلك قد لا يسع للذبح فيه فكان عدم التمكن
 متصورا غناية (قوله اشارة الى حله) حيث قيدا لعدم (قوله ان العجزالخ) عبارة المنح لان
 العجز في مثل هذا لا يحل الحرام اه واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والاكل فانه يسبح له
 تناول الحجر والميتة وهذا لا يفهم من عبارة الشارح بسبب قوله عن التذكية أفاده ط
 * (تبيه) * رمى صيدا فوق عنده مجوسى او نام لو كان مستيقظا قدر على زكاته فات لا يحل
 لان المجوسى قادر على ذبحه بتقديم الاسلام والتأم كالمستيقظ في جملة مسائل عند الامام منها
 هذه خانية ملخصا (قوله اوارسل الخ) هذا وما بعده معطوف على قوله تركها والاصل
 ان الفعل يرفع بالا قوى والمساوى دون الاذن فاذا ارسل المسلم كلبه فزجره المجوسى حل لعدم
 اعتبار الزجر عند الارسال لكون الزجر دون لبنائه عليه وبالعكس حرم وكل من لا يجوز
 ذكاته كالمرتد والحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسى وان انفلت ولم يرسله أحد
 فزجره مسلم فأنزجر حل لأنه مثل الانفلت والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبالانزجار
 اظهار زيادة الطلب وتبامه في الهداية قال القهستاني وهذا اذا زجره المجوسى في ذهابه فلو
 وقف ثم زجره لم يؤكل كافي الذخيرة (قوله وهو سهم الخ) في القاموس معراض كحرب
 سهم بالاريش دقيق الطرفين غليظا الوسط يصيب بعرضه دون حده (قوله ولولرأسه حدة)
 محترز قوله المصنف بعرضه (قوله فأصاب بمحده) اى وجرح (قوله او بندقة) بضم الباء
 والدال طينة مدورة يرمى بها (قوله ولو كانت خفيفة) يشير الى ان الثقيلة لا تحل وان جرحت
 قال قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما شبه ذلك وان جرح لأنه
 لا يخرق الا ان يكون شئ من ذلك قد حده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به فان كان كذلك
 وخرقه بمحده حل اكله فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لأنه
 لا يحصل به انهار الدم ومثقل الحديد وغير الحديد سواء ان خرق حل والافلا اه والخزق بالخاء
 والزاي المعجمتين النفاذ قال في المغرب والسين لغة والراء خطأ وفي المعراج عن المبسوط بالزاي
 يستعمل في الحيوان وبالراء في الثوب وفي التبيين والاصل ان الموت اذا حصل بالجرح ييقن
 حل وان بالقتل اوشك فيه فلا يحل حتما واحتياطاً اه ولا يخفى ان الجرح بالرصاص انما
 هو بالاحراق والنقل بواسطة اندفاعه التنيف اذ ليس له حد فلا يحل وبه أفنى ابن نجيم (قوله
 مطلقا) اى قتيبة او خفيفة (قوله وشرط في الجرح الادماء) قال الزيلعي وان كان غير مدم
 اختلفوا فيه قبل لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو اخراج الدم التجسس وشرطه النبي صلى الله
 عليه وسلم بقوله أنهر الدم بماشئت رواه احمد وأبو داود وغيرها وقيل يحل لانيان ما في

قال المصنف وفي متى ومتن
 الواقية اشارة الى حله
 والظاهر ماسمعه انتهى
 قلت ووجه الظاهر ان
 العجز عن التذكية في مثل
 هذا لا يحل الحرام (أو
 ارسل مجوسى كلبا فزجره
 مسلم فأنزجر او قتله
 معراض بعرضه) وهو
 سهم لاريش له سبي به
 لاصابته بعرضه ولولرأسه
 حدة فأصاب بمحده حل
 (او بندقة قتيبة ذات
 الحد ولو كانت خفيفة بها
 حدة حل لقتلها بالجرح
 ولو لم يخرجه لا يؤكل
 مطلقا وشرط في الجرح
 الادماء وقيل لا مطلق

الحائنة أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكره حل أكله اه زاد في الظهيرية يحل بالاشفاق لان الاول وقع ذكاة فيستغنى عن ذكاة اخرى اه وحاصله ان ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلا للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم لان موته لم يصف الى وقوعه لانه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية ونحوها فانها تعتبر فيها الحياة وان قلت فتحل بالذكاة فظهر ان بين الصيد وغيره فرقا وظاهره انه لا فرق بين ان يكون متمكنا من ذكاة الصيد في هذه الصورة اولا ويخالفه ما في العناية من انه ان تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بيئة أو خفية وان لم يتمكن فان كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية وان مقدارها اكل اه ملخصا ومقتضاه ان يحمل ما قدمنا عن الحائنة على ما اذا لم يتمكن ويخالف جميع ذلك ما في الزبلي حيث قال ما حاصله اذا أدركه حيا ولم يذكه حرم ان يتمكن من ذبحه والا فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح بأن يقر أى الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطربا اضطراب المذبوح خلال قال الصدر الشهيد بالاجماع وقيل هذا قولهما وعنده لا يحل الا اذا ذكاه لان الحياة الحنيفة معتبرة عنده لاعندها كما في المتردية ونحوها وان كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اه ثم قال فلا يحل الا بالذكاة سواء كانت خفية او بيئة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم فيتناول كل حي مطلقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام فان أدركته حيا فذبحه مطلق والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم واحمد اه وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد وهو يتول الامام الرازي كما في غاية البيان ولم أر من رجحه غيره وهو مخالف لظاهر الهداية وغيرها وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره والحاصل انه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يذكه فعل ما في الحائنة والظهيرية يحل وعلى ما في العناية يحل ان لم يتمكن من ذبحه وعلى ما في الزبلي لا يحل اصلا الا بالذكاة كما ان لم يتمكن او كافيه من الحياة فوق ما في المذبوح اخذا من اطلاق الادلة وحكى بالبدائع الاول عن عامة المشايخ والثالث عن الحصص وظاهر كلامه ترجيح الاول وهو ظاهر ما في الهداية فتأمل ثم اعلم ان هذا كله فيما إذا أدركه وأخذه فلو أدركه ولم يأخذه فان كان وقت لو اخذ اه مكنته ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه كل كذا في الهداية **(قوله** في المتردية) اه الواقعة في بر أو من جبل والنطيحة المقتولة بنطح أخرى والموقودة المقتولة ضربا **(قوله** كما اشترنا اليه) اه من تقييد مامر بقوله هنا **(قوله** وعلمه الفتوى) اه فتحل بالذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على مامر عن الزبلي **(قوله** فان تركها أي الذكاة) اه ذكاة الصيد وقوله حرم جواب الشرط مع انه سيأتي في المتن لكنه لبعده قدره الشارح هنا **(قوله** لو يحجز عن التذكية) بان لم يجد آلة اصلا او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبح وهذا اذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح وأما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجساعا كما في الهداية وغيرها فهستاني والتفصيل مخالف لما قدمناه عن الزبلي **(قوله** وهو قول الشافعي) كذا في الهداية والذي في التبيين ان الشافعي فصل فقال ان لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل لان التقصير

(في المتردية واخواتها)
كنطيحة وموقودة وما اكل
السيح (المريضة) مطلق
(الحياة وان قلت) كما
اشترنا اليه (وعليه
الفتوى) وتقدم في الذبائح
(فان تركها) اه الذكاة
(عمدا) مع القدرة عليها
(فمات) حرم وكذا يحرم
لو عجز عن التذكية في
ظاهر الرواية وعن ابى
حنيفة وابى يوسف يحل
وهو قول الشافعي

وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابوداود وري انه عليه السلام كره اكل الصيد
 اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا الحديث على ما اذا قعد عن طلبه
 والاول على ما اذا لم يقعد اه ما خصا واقول نص عبارة الحائية هكذا والسابع ان لا يتوارى
 عن بصره اولا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن
 بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل الخ قامت ترى كيف جعل الشرط احد
 الامرين اما عدم التوارى او عدم القعود لتعير باو فعل نسخة الزيلعي بالواو فقال ما قال واما
 التعديل بقوله لانه اذا غاب الخ اى مع القود عن طلبه بدليل قوله في الحائية بعده واذا توارى
 الكلب والصيد عن المرسل اورمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح
 آخر حل اكله اذ لم يترك الغلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر فيكون عفوا
 اه ونحوه في الهداية فيتعين حمل ما وهم خلافه عليه وفي البدائع ومنها ان يلحقه قبل
 التوارى عن بصره او قبل انقطاع الغلب فان توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل اما اذا لم
 يتوار عنه او توارى ولم يقعد عن طلبه اكل استحسانا اه وهذا يعين ان نسخة الحائية بأو
 لا بالواو فاعتنم هذا التحرير * (تنبيه) * فيما ذكر اشعار بان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال
 ابو حنيفة انها مقدرة بنصف يوم اولية فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات ان طلبه اقل
 من يوم اكل كما في المضمرات قهستاني * (فروع) * في شرح المقدسى روى طيرا فوقع في
 الماء وكان لودخله بنخفة ادركه فاشتغل بترعه فوجده ميتا حرمه بديع الدين وقال غيره يحل لان
 دخوله مع الخف اشاعة مال وخلاف العادة فصار كترع الثياب قال السائحان هذا اذا كان
 فيه حياة غير المذبوح والا فلا تعتبر ولو نصب شبكة احولة وسمى ووقع بها صيد ومات مجروحا
 لا يحل ولو كان بها آلة جارحة كمنجل وسمى عليه وجرحه حل عندنا كالورماه بها وفي البرازية
 وضع منجلا في الصحراء لصيد حمار الوحش فجاءه فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سعى عند
 الوضع لا يحل قال المقدسى وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه اه وفيه كلام قدمناه في
 الذبائح **(قوله والحياة المعتبرة هنا)** اى في الصيد احترازا عما يأتى من المتردية ونحوها **(قوله**
فوق ذكاة المذبوح) صوابه حياة المذبوح كما عبر في الملتقى **(قوله بأن يعيش يوما الخ)** اقول ذكر
 صاحب المجمع ذلك في المنتخفة ونحوها وعبارته مع شرحه ولو ذكى المنتخفة او الموقودة وبها
 حياة حلت في ظاهر الرواية وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية عن ابى حنيفة ويعتبر ابو
 يوسف اكثر اليوم وقال محمد لوفيهما اكثر مما في المذبوح يؤكل والا فلا اه قال في البدائع
 وذكر الطحاوى قول محمد مفسرا فقال على قول محمد ان لم يبق معها الاضطراب الموت فذبحها
 لا تحل وان كانت تعيش مدة كالיום او كنصفه حلت اه وبه يظهر تفسير حياة المذبوح
 وما فوقها ما فى المجمع فليس تفسيرها تأمل على ان ما نقله عن ابى يوسف هو رواية عنه كما
 في البدائع وذكر ان ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه يعتبر من الحياة ما يعلم انها تعيش به فان علم
 انها لا تعيش فذبحها لا تؤكل **(قوله اما مقدارها)** اى مقدار حياة المذبوح **(قوله فلا تعتبر**
ههنا) اى في الصيد قال في الهداية اما اذا شق الكلب بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه
 حل لان ما بقى اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اه وفي

(والحياة المعتبرة ههنا)
 يكون (فوق ذكاة المذبوح)
 بأن يعيش يوما وروى
 أكثره مجمع اما مقدارها
 وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما
 فى الملتقى فلا يعتبر ههنا
 حتى لو وقع فى ما لم يحرم
 (و) المعتبر

فان ما تلطف من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لقوات الحول وفيه ٤١٤ اشكال ذكره القهستاني (كصقر فرمن

وهاي لا تقصر على ما أكل والاول اقرب الى الاحتياط عناية وهو الصحيح قهستاني عن الزاد **(قوله)** فان ما تلطف) اى بالاكل ونحوه وهذا مفهوم قوله لوبق في ملكه وفي التارخانية وامام باعه فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فأما على قوله فينبى ان ينقض اذا تصادق مع المشتري على جهل الكلب **(قوله)** وفيه اشكال ذكره القهستاني) حيث قال وههنا اشكال فان الحكم بالشيء لا يقتضى الوجود الا ترى ان الحكم بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد حريتها وصورتها فيما ظهر لى ان امرأة ولدت بكناح فأدعى رجل بعدموتها انها أمته زوجها من أبى الولد فأثبت الولد حريتها ثبت ويندفع عنه الرق تأمل وعليه فلا يظهر ما أجاب به بعض الفضلاء من ان الحكم عليها بالحرية انما سرى اليها بواسطة الولد لانه الاصل فى دعوى النسب فيعتق فتبعه أم الولد وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا اه ملخصا نعم يظهر ذلك فيما وادعى المولى انه ابنه من أمته الميتة تأمل وقد يجاب عن الاشكال بأنه لا ثمرة ترتب على ثبوت الحرمة وما قيل الثمرة بطلان البيع لوباعه والرجوع بالثمن لانه ميتة أولزوم التوبة فيه ان الكلام فى الفائم نحو الاكل ومسئلة البيع خلافية كما مر وهذه وفاقية ولم يكن الاكل معصية قبل العلم بذلك حتى تلزم التوبة تأمل **(قوله)** كصقر فرمن صاحبه بأن صار لا يجب اذا دعاه كما يفيد التعليل **(قوله)** فيكون كالكلب اذا أكل) فلا يحل صيده حتى يتعلم ثانيا بان يجب صاحبه ثلاث مرات على الولاء كما قدمناه عن التارخانية **(قوله)** أكل ما بقى) لانه بعد الاحراز لم يبق صيدا بخلاف ما قبله لبقاء جهة الصيدية فيه أفاده الزيلى **(قوله)** لانه من غاية علمه) حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له زيلى **(قوله)** ولو نهش) بالشين المعجمة أو السين المهملة بمعنى واحد وهو أخذ اللحم بمقدم الاسنان **(قوله)** واذا أدرك المرسل) أى مرسل الكلب أو البازى وقوله أو الرامى اى رامى سهم ونحوه وكان يبنى اسقاط هذا كله لانه سيد كرهه مبسوطا **(قوله)** وشرط الخ) شروع فى أحكام الآلة الثانية من آتى الاصطياد لانها ما حيوانية أو جامدة **(قوله)** التسمية) أى عند الرامى كما قدمناه **(قوله)** ولو حكما) كالناسى **(قوله)** وشرط الجرح) فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة وفى خروج الدم الخلاف السابق أفاده القهستاني ط **(قوله)** ليتحقق معنى الذكاة) أى التطهير بأخراج الدم الذى أقيم الجرح مقامه ط **(قوله)** وشرط ان لا يقعد) أى المرسل أو الرامى الصيد أو يقوم مقامه بدائع اى كخادمه أو رفيقه **(قوله)** متحامللا) التحامل فى المشى أن يتكلفه على مشقة واعياء ومنه تحامل الصيد أى تكلف الطيران معرب وفائدة ذكره انه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتا لا يحل ما لم يعلم جرحه قتيلا معراج **(قوله)** يحل) أى اذا واجده جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل هداية وتماغه فى الزيلى **(قوله)** لا احتمال موته بسبب آخر) هذا الاحتمال موجود ايضا فيما اذا لم يقعد عن طلبه لكنه سقط للضرورة كما فى الهداية ومفاده كظاهر المتن أنه لا يشترط ان لا يتوارى عن بصره **(قوله)** وفيه كلام مبسوط فى الزيلى) حيث ذكرنا أو لاجابة الحانية وذكر انها نص على اشتراطه وان صاحب الهداية أشار الى ذلك ايضا مع انه مناقض لأول كلامه حيث بنى الامر على الطلب وعدمه لاعلى التوارى وعدمه وعليه أكثر كتب الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام لأبى ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام

صاحبه فركت حنائم ترجع اليه فأرسله فصاد) لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا أكل) ولو أخذ) الصياد) الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاهها اليه فأكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقى كالوشرب الكلب من دمها) لانه من غاية علمه) ولو نهش) الصيد قطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لايؤكل) لاكله حالة الاصطياد) ولو النى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم اكل ما بقى حل) لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر) واذا ادرك) المرسل او الرامى) الصيد حيا) بحية فوق ما فى المذبوح (ذكاه) وجوبا) وشرط لعله بالرامى التسمية) ولو حكما كما مر (و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة (و) شرط (ان) لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصيد (متحامللا بسهمه) فادام فى طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا احتمال موته بسبب آخر وشرط فى الحانية لعله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط فى الزيلى وغيره (فان ادركه الرامى او المرسل حيا ذكاه) وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء (وادركته)

بالاصطياد لالاكل ولالاتضاع بجمله لان حمل اللحم أو الجلبا بالاصطياد انما هو اذا لم تكن
 الزكاة الاختيارية وما ذكر امكنت فيه لخروجه عن الامتناع أو التوحش ففهم (قوله
 وبشرط ان لا يشرك الخ) اي لا يشركه في الجرح وحاصل ما في الهداية والزليبي وغيرهما انه
 امان يشارك المعلم غير المعلم في الاخذ والجرح فلا يحل أو في الاخذ فقط بأن فر من الاول فرده
 عليه الثاني ولم يجرحه ومات بجرح الاول كره اكله تحريما في الصحيح وقيل تزيتها بخلاف
 ما اذارده عليه مجوسى بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلم
 تحقق المشاركة بخلاف فعل الكلبين ولو لم يرد الثاني على الاول لكن اشتد على الاول فاشتد
 الاول على الصيد بسببه فقته الاول فلا بأس به ولورده عليه سبع أو ذمخلب من الطير
 بما يمكن تعليمه والاصطياد به فهو كاورده الكلب عليه للمجانسة بخلاف ما لورده عليه
 ما لا يصطاد به كالجلل والبقرم البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا (قوله أو لم يرسل الخ) عطف
 على غير معلم فكان ينبغي ذكره قبل قوله وكتب مجوسى تأمل (قوله وبشرط ان لا تطول
 وقتته) اي وقتة المعلم للاستراحة ولو أكل خبز بعد الارسال أو بال لم يؤكل كما في المحيط
 فالاولى ان يقول ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره لان عدم الطول أمر
 غير مضبوط فستأنى ولو عدل عن الصيدينة أو بيرة أو تشاغل في غير طلب الصيد وقر
 عن سنه ثم اتبعه فأخذه لم يؤكل الابارسال مستأنف أو ان يزجره صاحبه ويسمى فيا يحتمل
 الزجر في تزجر بدائع واذا رد السهم ربح الى ورائه أو بيرة أو بيرة فأصاب صيدا لا يحل وكذا
 لورده حائط أو شجرة وتامه في الحائنة (قوله بخلاف ما اذا كمن) على وزن نصر وسمع كما
 في القاموس وقوله واستخفى عطف تفسيره وهذا كالاتناء ما قبله (قوله كما بسطه المصنف)
 ونصه قال شمس الائمة السرخسى ناقلا عن شيخه شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى للفهد
 خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حياة
 منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل
 مقصوده من غير انعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا أكل
 من الصيد فيعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتغذى بغيره كما قيل السعد من وعظ بغيره ومنها
 انه لا يتناول الحثيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول
 الا الطيب ومنها انه يبث نالانا او خمسا فاذا لم يتمكن من أخذه ترك ويقول لا أقل نفسى فيما
 اعلم لغيرى وهكذا ينبغي لكل عاقل (قوله فان أكل الخ) تفرغ على قوله بشرط عملهما الخ
 (قوله مطلقا عندنا) اي سواء كان نادرا أو متعادا وللشافعى قولان فيما اذا كان نادرا في قول
 يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك وتامة في المنع (قوله بعد تركه لا أكل) اللام للتقوية وهي
 الداخلة على معمول عامل ضعف بالتأخير أو فرغيته عن غيره نحو لربهم رهبون فعال لما يريد
 (قوله ثلاث مرات) اي عندها ويرأى الصاعد عنده ط (قوله ما صاد بعده) اي بعد الاكل
 المذكور الذى هو بعد تركه ثلاث مرات وكذا الضمير في قبله (قوله لوبقى في ملكه) قيد لقوله
 أو قبله وشمل ما لم يحجز بأن كان في المفازة بعد والحرمه فيه بالاتفاق أو حرزه في بيته عند ابي
 حنيفة وعندهما لا يحرم وتامة في الزليبي والحاصل ان الامام حكم بجهل الكلب مستدا

(و) بشرط (ان لا يشرك
 الكلب المعلم كلب لا يحل
 صده ككلب) غير معلم
 وكتب (مجوسى) او لم
 يرسل او لم يسم عليه (و)
 بشرط ان (لا تطول وقتته
 بعد ارساله) ليكمن
 الاصطياد مضافا للارسال
 (بخلاف ما اذا كمن)
 واستخفى (كالفهد) اي
 كما يكمن الفهد على وجه
 الحيلة للاستراحة وللفهد
 خصال حسنة ينبغي لكل
 عاقل العمل بها كما بسطه
 المصنف (فان أكل منه
 البازي أكل) لان تعليمه
 ليس بترك اكله (وان
 اكل الكلب) ونحوه (لا)
 يؤكل مطلقا عندنا (كأكله
 منه) اي كالا يؤكل الصيد
 الذى أكل الكلب منه
 (بعد تركه) للاكل (ثلاث
 مرات) لانه علامة للجول
 (وكذا) لا يؤكل (ما صاد
 بعده حتى يتعلم) نائبا بترك
 اكل نالانا (او) ما صاده
 (قبله لوبقى في ملكه)

والشاهين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وابن يوسف يحل زاد في العناية
 والمعراج وغيرها والفتوى على ظاهر الرواية أقول وهو ظاهر اطلاق المتن فما في القهستاني
 عن النظم من ان البازي والصقر لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكك وما في الحانية من قوله
 ولو ارسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه اوجتم عليه اى جلس على صدره
 وخنقه لا يؤكل وعن ابن يوسف لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل وان لم يجرح
 اه قال بعضهم هو على خلاف ظاهر الرواية أقول يؤيده انه ذكره بعد قوله وعن ابن يوسف
 فما في القهستاني من حمله كلام الحانية على ما في النظم ورده قول ذلك البعض فيه نظر للمعلمت
 من مخالفة ما في النظم لظاهر الرواية المفتي به تأمل وذكر القهستاني ان الادماء ليس بشرط
 ومنهم من شرطه ان كانت الجراحة صغيرة وفيه كلام سيأتي (قوله بشرط ارسال
 مسلم او كتابي) سيأتي محترزه وهو الجحوسى والوثى والمرتب فلو اذلت من صاحبه فأخذ
 صيدا فقتله لم يؤكل كما لو لم يعلم بأنه ارسله احد لانه لم يقطع بوجود الشرط قهستاني
 وسيأتي (قوله بشرط التسمية) اى ممن يعقل بخلاف غيره من صبي أو مجنون
 او سكران كما في البدائع (قوله عند الارسال) فالشرط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا
 عند الارسال ثم زجره معها فاتزجر لم يؤكل صيده قهستاني فلا تعتبر التسمية وقت الاصابة
 في الذكاة الاضطرارية بخلاف الاختيارية لان التسمية تقع فيها على المذبوح لاعلى الآلة
 فلو اضجع شاة وسعى ثم ارسلها وذبح اخرى بالتسمية الاولى لم تجزئه ولورمى صيدا أو ارسل
 عليه كلبا فاصاب آخر فقتله اكل ولو اضجع شاة وسعى ثم التى السكنين واخذ سكيناً اخرى
 فذبح بها تؤكل بخلاف ما لوسعى على سهم ثم رمى بغيره وتامه في البدائع (قوله ولو حكما)
 راجع الى التسمية وقصده ادخال الناسى فى حكم المسمى ط (قوله على حيوان) ولو غير معين
 فلو ارسل على صيد واخذ صبورا اكل الكل مادام في وجه الارسال قهستاني عن الحانية وكذا
 لو ارسله على صيود كثيرة كما يأتي وقد اشار المصنف الى ما في البدائع من ان من الشروط ان
 يكون الارسال او الرمي على الصيد او اليه قال حتى لو ارسل على غير صيد اورمى الى غير صيد
 فاصاب صيدا لا يحل لانه لا يكون اصطيادا فلا يضاف الى المرسل أو الرامى اه وسيأتي تمام التفريع
 عليه في قول المصنف سمع حس انسان الخ وعليه فالظرف تنازعه كل من التسمية والارسال
 فتدبر (قوله متوحش) اى طبعاً كما قدمنا اول الكتاب وفي البرازية رمى الى برج الحمام
 فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكاته لا يحل وللمشاخخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطرار
 ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه يأوى الى البرج في الليل اه (قوله فالذى الخ)
 محترز القيود (قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور) اى الحل بالاصطياد فان الاول والثالث
 ذكاتهما الذبح وكذا الثاني ان امكن ذبحه والا ففى البدائع مواقع فى بئر فلم يقدر على اخراجه
 ولا ذبحه فذكاته ذكاة الصيد لكونه فى معناه اه وكذا تقدم فى الذبائح انه يكفي فيه الجرح
 كتمت توحش الا ان يقال ان الكلام الآن فى الصيد يذى ناب أو محتلب وذا لا يمكن هنا
 وان امكن ذكاته بسهم ونحوه تأمل (قوله ولذا قال الخ) يعنى ان ما ذكر لا يحل بالاصطياد
 بل لا بد فيه من الذبح لان المراد بالصيد ما يؤكل أو أعم للانتفاع بجلده ولا يحل شئ مما ذكر

(و) بشرط ارسال مسلم
 او كتابي و) بشرط
 التسمية عند الارسال
 ولو حكما فالشرط عدم
 تركها عمدا (على حيوان
 ممتنع) اى قادر على
 الامتناع قوائمه او بجناحيه
 (متوحش) فالذى وقع
 فى الشبكة او سقط فى البئر
 او استأنس لا يتحقق فيه
 الحكم المذكور ولذا قال
 (يؤكل) لان الكلام فى
 صيد الاكل وان حل صيد
 غيره كاسيجى او اعم لحل
 الانتفاع بالجلد مثلا كما
 يأتي فتأمل

والبدائع والاختيار هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغلاة وهو برى عنها والله تعالى دره نعم فاتم الجواب عن قول القهستاني والخزير ليس نجس العين لكن تركه لظهور ان المذهب خلافه والتعليل نجاسة عنه مبنى على ما هو المذهب تأمل (قوله بشرط علمهما) بدليل الحديث اثار وقوله تعالى مكئين اى معلمين الاصطيد تعاملونهن تؤدبونهن وتسامه في الزيلعي والمناسب الاثيان بالواو عطف على قوله بشرط التعليم ثم ان هذا الشرط معن عن ذلك (قوله وذا) اى العلم والباه في بترك للتصوير ط (قوله بترك الاكل ثلاثا) اى متواليات قهستاني وهذا عندهما وهو رواية عنه لان فيما دونه مزيد الاحتمال فعله تركه مرة او مرتين شيئا فاذا تركه ثلاثا دل على انه صار عادة له وتسامه في الهداية ونقل ط عن المحوى انه لا بد من ترك الاكل مع الجوع للاشبع فأتمل وعم آكله من الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضخان وغيره قهستاني وعند ابي حنيفة لا بد ان يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلاث ومشى في الكنز والنقابة والاصلاح ومختصر القدورى على اعتبار التقدير بالثلاث وظاهر الملتقى ترجيح عدمه ثم على رواية التقدير عن الامام يحل ما اصطاده ثلثا وعندها في حل الثالث روايتان قال في الخلاصة والبزاية والاصح الحل (قوله في الكلب ونحوه) اى من كل ذى ناب فشملم نحو الفهد والنمر وقوله وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه اى من كل ذى مخلب قال في الهداية لان بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمل فيضرب ليركه ولان آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متفر فكانت الاجابة آية تعليمه اما الكلب فهو أوف يعتاد الاتهاب فكان آية تعليمه ترك ما لوفه وهو الاكل والاستلاب اه والتعليل الثانى لياتنى في الفهد والنمر لانه متوحش كالبازي مع ان الحكم فيه وفي الكلب سواء فالعتمد هو الاول كغاية عن المبسوط ونحوه في الغاية والمعراج وفي التاترخانية عن الكافي والحكم في الفهد والكلب سواء اه اى لا يشترط فيه الاترك الاكل وفي الاختيار ما يخالفه حيث قال والفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفار فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا ومثله في الدرر وغاية البيان وغيرها وهو مبنى على اعتبار التعليل الثانى أقول ومقتضى اعتماد التعليل الاول ترجيح ما مر فتدبر (تنبيه) * لم يذكر البازي بكم اجابة يصير معلما فينبى ان يكون على الاختلاف الذى ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب زيلعي قلت وفي التاترخانية والذخيرة وغيرها اذا فر البازي من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى يحكم بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاة يحكم بتعلمه عندهما وقال قبله عن المحيط واما البازي وما يبعثه فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه بل ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى اذا أكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا هذا اذا اجاب عند الدعوة لانه به من غير ان يقطع في اللحم اما اذا كان لا يجيب الا لقطع في اللحم لا يكون معلما اه ومثله في الظهيرية (قوله اذا دعوته) اى دعوت الجارح المعلوم من المقام (قوله وبشرط جرحهما) اى ذى ناب والمخلب (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية في البدائع الاصطيد بذى ناب أو مخلب كالبازي

(بشرط علمهما) علم
ذى ناب ومخلب (وذا بترك
الاكل) اما الشرب من دم
الصيد فلا يضرب قهستاني
وبأى (ثلاثا في الكلب)
ونحوه (وبالرجوع اذا
دعوته في البازي) ونحوه
(و) بشرط (جرحهما في
أى موضع منه) على
الظاهر وبه يفتى وعن
الثانى يحل بلا جرح وبه
قال الشافعى

لوانقلت من الشبكة في الماء قبل الاخراج فأخذه غيره ملكه لاورسب به خارج الماء في موضع
يقدر على أخذه فوق في الماء اه ملخصا وفي بعض النسخ وتام التعريف وهو غير مناسب
كلايحيى (قوله) قدما في الذبايح) يشير الى ان المراد به ما تقدم وهو سبغ له ناب او مخاب
يصيد به اجترانا عن نحو البعير والحمامة قال القهستاني وفيه اشعار بان ما اناب له ولا مخلب
لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني (قوله) وباز) في الصحاح البازغة في البازي
الذي يصيد والجمع ابواز وبوزان وجمع البازي بزاة فالاول اجوف والثاني ناقص فظهر منه
لحن قول بعض الفقهاء البازي بتشديد الياه وتخفيفها كذا في غرر الافكار اى حيث جوزوا
فيه التشديد مع انه لم يسمع (قوله) بدب واسد) ذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط
شربلية وذكر في الاختيار الثلاثة (قوله) لعدم قابليتهما التعليم) حتى لو تصور العلم
منهما وعرف ذلك جاز شربلية عن النهاية (قوله) وعليه الخ) هو بحث للمصنف اى على
ان العلة هي نجاسة عينه كما في الهداية (قوله) فلا يجوز (الفاء فصيحة اى واذا بينا عدم
الجواز في الحنزير على نجاسة عينه فلا يجوز بالكذب بناء على القول بنجاسة عينه ايضا وذكر
في المعراج عن النخعي والحسن البصرى وغيرها انه لا يجوز بالكذب الاسود البهيم لانه
عليه السلام قال هو شيطان وامر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يسح صيده
كثير العلم ولنا عموم الآية والاخبار اه (قوله) النص ورد فيه) وهو قوله عليه الصلاة
والسلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فادرسته
قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه البخارى ومسلم واحد (قوله) وبه يندفع
قول القهستاني) حيث قال يحل صيد كل ذئب ناب كالكلب والفهد والثمر والاسد وابن
عرس والدب والحنزير وغيرها بشرط العلم وعن ابن يوسف انه يستثنى منه الحنزير لكونه
نجس العين والاسد والدب لانهما لا يعملان للغير وقد يلحق الحدأة بالدب مضمرات وفي ظاهر
الرواية الشرط قبول التعليم ومقال السغناقي ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم
فقد صرح بخلافه في البيع والحنزير عند الامام ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره على
ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق اه ملخصا وحاصله البحث
في استثناء الحنزير والاسد والدب وفي التعليل لان الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل
بكل معلم ولو حنزيرا وكونه نجس العين لا يمنع بدليل ان الكلب كذلك عند بعضهم مع
انه لم يقل احدهم حل صيده ووجه الدفع الذى افاده الشارح الفاضل ان النص ورد في
الكلب وان قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الحنزير والحاصل ان هذا الجواب دفع به الشارح
شيئين الاول ما بحثه المصنف من الحاق الكلب بالحنزير في عدم حل الصيد بناء على القول
بنجاسة عين الكلب والثاني ما بحثه القهستاني من الحاق الحنزير بالكذب في حل الصيد
ووجه الاول ان الكلب وان قيل بنجاسة عينه لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجب اتباعه
ووجه الثاني ان الحنزير وان دخل ظاهرا في عموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح لكنه
مستثنى حرمة الانتفاع بنجس العين ما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل امرنا باجتنابه
فلا يصح قياسه على الكلب المنصوص عليه ولذا اجزم باستثناءه المصنف كالهداية والتبيين

تقدما في الذبايح (من كلب
وبازو نحوها بشرط قابلية
التعليم) بشرط (كونه
ليس بنجس العين) ثم
فرع على ما هدم من الاصل
بقوله (فلا يجوز) الصيد
(بدب واسد) لعدم
قابليتهما التعليم فانهما
لا يعملان للغير الاسد
لعلمته والدب لحماسته
والحق بعضهم بالدب الحدأة
لحماستها (ولا يحنزير)
لنجاسة عينه وعليه فلا
يجوز بالكذب على القول
بنجاسة عينه الا ان يقال ان
النص ورد فيه فتنبه وبه
يندفع قول القهستاني ان
الكلب نجس العين عند
بعضهم والحنزير ليس بنجس
العين عند أبي حنيفة على
ما في التجريد وغيره فتأمل

من انه مباح الا لتلهي او حرفة وفي جمع التساوي وبكره للتلهي وان تحذره حرفة واقربه
 في الشر بلالية (قوله لانه نوع من الاكتساب) وبذلك استدل في الهداية على اباحة الاصطياد
 بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والاجماع واقربه الشراح (قوله وكل انواع الكسب المباح)
 اى انواعه المباحة بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك (قوله على المذهب
 الصحيح) قال بعده في التآرخانية وبعض الفقهاء قالوا الزراعة مذمومة والصحيح مذهب
 اليه جمهور الفقهاء ثم اختلفوا في التجارة والزراعة اليهما افضل واكثر مشايخنا على ان
 الزراعة افضل اه وفي الملتقى والمواهب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحرانة ثم الصناعة
 اه اقول فلما رد من قولهم كل انواع الكسب في الاباحة سواء انها بعد ان لم تكن بطريق
 محظور لا يذم بعضها وان كان بعضها افضل من بعض تأمل ثم ان كل نوع منها تارة يتخذ
 الانسان حرفة ومعايشا وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض الاحيان وحيث كان الاصطياد
 نوعا منه دل على اباحة اتخاذه حرفة ولاسيما مع اطلاق الادلّة وعبارات المتون والكراهة لا
 بدلها من دليل خاص وما قيل ان فيه اذهاق الروح وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة
 بل غايته ان غيره كالتجارة والحرانة افضل منه وفي التآرخانية قال ابو يوسف اذا طلب
 الصيد لهوا ولعبا فلا خير فيه واكرهه وان طلب منه ما يحتاج اليه من بيع او ادم او حاجة
 اخرى فلا بأس به اه (قوله تعقل) بتقديم العين المهملة على القاف اى علق ونسب قال في المغرب
 وهو مصنوع غير مسموع (قوله وان وجد المقتلش) بالقاف وهو الذى يقتل المزابل بيده او
 بالفرع لا يستخرج ما فيها من النقود وغيرها والظاهر انه لفظ عامى غير عربى فلتراجع كتب
 اللغة ولا مناسبة لهذه المسئلة باب الصيد ومحلها كتاب اللقطة حموى ملخصا ووجد في
 بعض نسخ المنح المقتلش (قوله بضرب اهل الاسلام) اما المضروب بضرب الجهالة فهو
 ركازي خمس وتقدم انه اذا اشتبه الضرب بمحل جاهل باط (قوله ويجب تعريفه) الى ان يعلم
 انه لا يبط لمبه ثم يتصدق به او ينفقه على نفسه ان كان مصرفا ط (قوله ناقل) اى من مالك
 الى مالك وقوله وخلافة اى ذو خلافة وكذا يقال فيما بعده ط (قوله وهو الاستيلاء
 حقيقة) شمل احياء الموات فلاحاجة الى عدّه فسا رابعا كما فعل الحموى (قوله كتسب شبكة
 لصيد للجفاف) تبع فيه صاحب الاشياء والاولى حذف قوله لصيد ليشمل ما اذا المقصد شياً
 لما في التآرخانية والظهيرية الاستيلاء الحكيمى باستعمال ماهو موضوع للاصطياد حتى
 ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه قسدها الاصطياد او افلوق نصبها للتجنيف لا يملكه وان
 نصب فسقط ان قصد الصيد يملكه والا فلا لانه غير موضوع للصيد اه ملخصا فتأمل
 (قوله على المباح) متعلق بالاستيلاء (قوله عن مالك) اى مالك مالك (قوله على حطب
 غيره) اى بان جمعه غيره (قوله ولم يحل الخ) لانه لم يحل عن ملك مالك (قوله وتامم التفريع)
 اى على السبب الثالث في المطولان منها ما في التآرخانية وغيرها عن المتنى بالتون دخل صيد
 داره فلما رآه أغلق عليه الباب وصار يحال بقدر على اخذه بلا اصطياد بشبكة اوسهم ملكه
 وان اعلق ولم يعلم به لا يملكه ولو نصب حباله فوقع فيها صيد فقطعها وافات فأخذه آخر ملكه
 ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه ودانته بحيث يقدر على اخذه فانقلت لايملكه الآخذ وكذا

لانه نوع من الاكتساب
 وكل أنواع الكسب في
 الاباحة سواء على المذهب
 الصحيح كما في البرازية
 وغيرها (نصب شبكة للصيد
 ملك ماتعقل بها بخلاف
 ما اذا نصبها للجفاف) فانه
 لا يملك ماتعقل بها (وان
 وجد) المقتلش او غيره
 (حاشا او ديناراً مضروباً)
 بضرب اهل الاسلام (لا)
 يملكه ويجب تعريفه اعلم
 ان اسباب الملك ثلاثة
 ناقل كبيع وهبة وخلافة
 كارث واصالة وهو الاستيلاء
 حقيقة بوضع اليد او حكماً
 بالتهيئة كنصب شبكة
 لصيد للجفاف على المباح
 الحالى عن مالك فلو استولى
 في مفازة على حطب غيره
 لم يملكه ولم يحل للمقتلش
 ما يجده بلا تعريف وتامم
 التفريع في المطولات (ويحل
 الصيد بكل ذى ناب ومخلب)

وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كافي تبين الحارم وفتاوى المصنف وحاشية الاشياء للمرمل قال شيخ الشارح النجم الغزى في تاريخه في ترجمة ابى بكر بن عبدالله الشاذلى المعروف بالعيدروس انه اول من اتخذ القهوة لمامر في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تخفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيط العباداة فاتخذة قوتا وطعاما وارشد اتباعه اليه ثم انتشرت في البلاد واختلف العلماء في اول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح عندهم انها مضرة آخرهم بالشام والدشيخنا العيتاوى والقطب ابن سلطان الحنفى وبمصر احمد بن احمد بن عبدالحق السنباطى تملايه والاكثرون الى انها مباحة وانفقد الاجماع بعدهم على ذلك واماما ينضم اليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه اه ملخصا (خاتمة) سئل ابن حجر المكي عن ابتلى بأكل نحو الاقيون وصاران لها بكل منه هلك فأجاب ان علم ذلك قطعاً له بل وجب لاضطراره الى ابقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرى في تقيصه شيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير ان تشعر فان ترك فهو آثم فاسق اه ملخصا قال المرمل وقواعدنا لا تخالفه (فرع) قدمنا في الحظر والاباحة عن التارخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو اكله أقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يفتقد نحو بنج من غير المانع وقيد به الشافعية والله تعالى اعلم

كتاب الصيد

لعل مناسبة ان كلامنا هنا بما يورث السرور (هو مباح) بخمسة عشر شرطاً مبسوطاً في العناية وستقررها في اثناء المسائل (الا) لحرم في غير الحرم أو (للتامى) كما هو ظاهر (او حرفة) على ما في الاشياء قال المصنف وأما زده تبعاله والا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذ حرفة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد

مصدر صاده اذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا وهو كل ممتع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه الابحجة مغرب فخرج بالمتع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم او جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتها وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يألف الناس ليلا ونهارا ويطبع ما يتوحش من الاهليات فانها لا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش يألف كالظبي لا يمكن أخذه الابحجة وتامة في القهستاني اى فالظبي وان كان بما يألف بعد الاخذ الا انه صيد قبله يحل بالاصطياد ودخل فيه ما لا يؤكل كإبائى (قوله بما يورث السرور) وقيل الغفلة واللهو حديث من اتبع الصيد فقد غفل وفي السعدية لان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية وكل منهما فيه ما هو حلال وحرام (قوله بخمسة عشر شرطاً) خمسة في الصائد وهو ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامداً وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلبان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او بمخبله وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه اه وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنع ومجموع هذه الشروط لما يحل اكله ولم يدركه حيا (قوله في غير الحرم) الاولى ان يقول او في الحرم ليشمل الصور الثلاث وهى صيد الحرم في الحل او الحرم او الحلال في الحرم (قوله كما هو ظاهر) لان مطلق اللغو منهى عنه الا في ثلاث كما مر في الحظر (قوله على ما في الاشياء) اى اخذنا مما في النزائية

والمذهب كراهة التزبه الالعارض وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها
 اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه أما إذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل
 التداوى وهو لا يلزمه ط (قوله ومع نهى ولي الامر عن الخ) قال سيدي العارف عبدالغنى
 ليت شرى أى امر من أمره يتسك به أمره الناس بتركه أم أمره باعطاء المكس عليه وهو
 فى الحقيقة أمر باستعماله على ان المراد من أولى الامر فى الآية العلماء فى أصح الاقوال كاذكره
 العيني فى آخر مسائل شتى من شرح الكتو وايضا هل منع السلاطين الظلمة المصرين على
 المصادرات وتضييع بيوت المال واقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم ثبت حكما
 شرعيا وقد قالوا من قال لسلطان زماننا عادل كفر اه ماخصا أقول مقتضاه ان امرء زماننا لا يفيد
 أمرهم الوجوب وقد صرحوا فى متفرقات القضاء عند قول المتون أمرك قاض برجم
 أو قلع أو ضرب قضى به وسعك فعله بقولهم لوجوب طاعة ولي الامر قال الشارح هناك
 ومنعه محمد حتى يعاين الحججة واستحسنوه فى زماننا وبه يفتى الخ وذكر العلامة البيهقى فى أوخر
 شرحه على الاشباه ان من شروط الامامة ان يكون عدلا بالغا أمينا ورعا ذكرا موثوقا به
 فى الدماء والفروج والاموال زاهدا متواضعا سائسا فى موضع السياسة ثم اذا وقعت البيعة من
 اهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكر صار اماما يفترض اطاعته كفى خزنة الاكل وفى شرح
 الجواهر تجب اطاعته فيما أباحه الشرع وهو ما يعود نفعه على العامة وقد نصوا فى الجهاد على
 على امتثال أمره فى غير معصية وفى التاريخاية اذا أمر الامير العسكر بشئ فعضاه واحد
 لا يؤذبه فى اول وهلة بل ينصحه فان عاد بلاذخر أدبه اه ملخصا وأخذ البيهقى من هذا انه
 لو أمر بصوم ايام الطاعون ونحوه يجب امتثاله أقول وظاهر عبارة خزنة الفتاوى لزوم
 اطاعة من استوفى شروط الامامة وهذا يؤيد كلام العارف قدس سره لكن فى حاشية الحموى
 ما يدل على ان هذه الشروط لرفع الائم للصحة التولية فراجعه (قوله ربما اضر بالبدن)
 الواقع انه يختلف باختلاف المستعملين ط (قوله الاصل الاباحة او التوقف) المختار الاول
 عند الجمهور من الخفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام فى تحرير الاصول (قوله
 فيفهم منه حكم النبات) وهو الاباحة على المختار او التوقف وفيه اشارة الى عدم تسام اسكازه
 وتفتيره واضراره والالم يصح ادخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالنتبه (قوله
 وقد كرهه شيخنا العمادى فى هديته) اقول ظاهر كلام العمادى انه مكروه تحريما ويفسق
 متعاطيه فانه قال فى فصل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شئ من المحرمات
 او يداوم الاصرار على شئ من البدع المكروهات كالدخان المتدع فى هذا الزمان والاسيا بعد
 صدور منع السلطان اه ورد عليه سيدنا عبدالغنى فى شرح الهداية بما حصله ما قدمناه
 فقول الشارح الحاقه بالتوم والبطل فيه نظر اذ لا يناسب كلام العمادى نعم الحاقه بما ذكر هو
 الانصاف قال ابو السعود فتكون الكراهة تزهية والمكروه تزهيا يجامع الاباحة اه
 وقال ط ويؤخذ منه كراهة التحريم فى المسجد للنهى الوارد فى التوم والبصل وهو ملحق
 بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الاخلال بتعظيم كتاب الله تعالى اه
 (قوله ومن جزم الخ) قد علمت اجماع العلماء على ذلك (تمة) لم يتكلم على حكم قهوة البن

ومع نهى ولي الامر عنه
 حرم قطعا على ان استعماله
 ربما اضر بالبدن نعم
 الاصرار عليه كبيرة كسائر
 الصغائر انتهى بحرفه وفى
 الاشباه فى قاعدة الاصل
 الاباحة او التوقف
 ويظهر اثره فيما اشكل
 حاله كالحيوان المشكل
 امره والنبات المجبول
 سمته انتهى قلت فيفهم
 منه حكم النبات الذى شاع
 فى زماننا المسعى بالتبن
 فتنه وقد كرهه شيخنا
 العمادى فى هديته الحاقا
 له بالتوم والبصل
 بالاولى فتدبر ومن جزم
 بحرمة الحشيشة شارح
 الوهبانية فى الحظر ونظمه
 فقال *
 واقتوا تحريم الحشيش
 وحرقه *
 وتطبيق محتس لزجر
 وقرور * لبائعه التأديب
 والفسق اثبتوا *
 وزدقة للمستحل وحرروا

المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته حتى قالوا من قال بحله فهو زنديق
 كذا في المتبقي بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير اه (قوله بل قال نجم الدين الزاهدی الخ)
 هذا ذكره المصنف تقلا عن خط بعض الافاضل وردده الرملي بأنه لا التفات اليه ولا تمويل عليه
 اذ الكفر بانكار القطعيات وهو ليس كذلك اه ملخصا اقول ويؤيده ما مر متا من الاشارة
 الاربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فعلى هذا يشكل ايضا الحكم عليه
 بأنه زنديق مع انه اقره في الفتح والبحر وغيرها والزنديق يقتل ولا تقبل توبته لكن رأيت
 في الزواجر لابن حجر مانصه وحكي القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الخبيثات قال ومن
 استحلها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الاثمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت
 في آخر المائة السادسة واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار اه بحروفه فليتأمل (قوله
 والتتن الخ) اقول قد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكرهته وبعضهم قال بحرمته
 وبعضهم باباحته وافردوه بالتأليف وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي

ويمنع من بيع الدخان وشربه ويحرمه في الصوم لاشك فيطهر

وفي شرح العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والد سيدنا عبدالغني على شرح الدرر بعد نقله
 ان الزوج منع الزوجة من اكل الثوم والبصل وكل ما يبتن الفم قال ومقتضاه المنع من
 شربه التتن لانه يبتن الفم خصوصا اذا كان الزوج لا يشربه اعاذنا الله تعالى منه وقد أفتى
 بلنوع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اه وللعلامة الشيخ على الاجهوري المالكي
 رسالة في حله نقل فيها انه افتى بحله من يعتمد عليه من اثمة المذاهب الاربعة قلت والف في حله
 ايضا سيدنا العارف عبدالغني النابلسي رسالة سماها (الصلاح بين الاخوان في اباحة شرب
 الدخان) وتعرض له في كثير من تأليفه الحسان واقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة
 او بالكرهه فانها حكرمان شرعيان لا يدلها من دليل ولا دليل على ذلك فانه لم يثبت اسكاره
 ولا تقتيره ولا اضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة
 وان فرض اضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل احد فان العسل يضرب باصحاب الصقراء
 الغالبة وربما أمرضهم مع انه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراء على الله
 تعالى باثبات الحرمة او الكرهه اللذين لا يدلها من دليل بل في القول بالاباحة التي هي
 الاصل وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم مع انه هو المشرع في تحريم الخمر ام الحباث حتى
 نزل عليه النص القطعي فالذي ينبغي للانسان اذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه او لا كهذا
 العبد الضعيف وجميع من في بيته ان يقول هو مباح لكن رأيت يحتمل يستكرهها الطباع فهو
 مكروه طبعيا لاشرا الى آخر ما اطال به رحمه الله تعالى وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا
 حيث اعقب كلام شيخه النجم بكلام الاشياء وبكلام شيخه العمادى وان كان في الدر المننتي
 جزم بالحرمة لكن لادانته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله وآتي الكلام فيه (قوله
 فانه مفتر) قال في القاموس فتر جسمه فتورا لانت مفاسله و ضعف والتتار كغراب
 ابتداء الشوة واقترا الشراب فتر شارب (قوله وهو حرام) مخالف لما نقل عن الشافعية فانهم
 اوجبوا على الزوج كفايتها منه اه ابوالسعود فذكروا ان ما ذهب اليه ابن حجر ضعيف

بل قال نجم الدين الزاهدی
 انه يكفر ويباح قتله قلت
 ونقل شيخنا النجم الغزوي
 الشافعي في شرحه على
 منظومة قايه البدر المتعاقبة
 بالكباثر والصفاثر عن ابن
 حجر المكي انه صرح بتحريم
 جوزة الطيب باجماع الائمة
 الاربعة وانها مسكرة ثم
 قال شيخنا النجم والتتن
 الذي حدث وكان حدونه
 بدمشق في سنة خمسة عشر
 بعد الالف يدعى شارب
 انه لا يسكر وان سلم فانه
 مفتر وهو حرام لحديث
 احمد عن ام سلمة قالت نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن كل مسكر ومفتر
 قال وليس من الكباثر
 تناوله المرة والمرتين

لالدواء وفي الزاوية والتعليل ينادى بحرمته للدواء اه كلام البحر وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق والحاصل ان استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية واما التقليل فان كان للهو حرام وان سكر منه يقع طلاقه لان مبدأ استعماله كان محظورا وان كان للتداوى وحصل منه اسكار فلا فاعتم هذا التحريم المفرد بقى هنا شيء لم أمر من به عليه عندنا وهو انه اذا اعتاد كل شيء من الجامدات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرا حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكره سواء اسكره في ابتداء الامر اولا فهل يحرم عليه استعماله نظرا الى انه يسكر غيره اولى انه قد اسكره قبل اعتياده ام لا يحرم نظرا الى انه طاهر مباح والعملة في تحريمه الاسكار ولم يوجد بعد الاعتقاد وان كان فعله الذي اسكره قبله حراما كما من اعتاد اكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم فليتأمل نعم صرح الشافعية بان العبرة للماغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلاعادة (قوله) وهي ورق القنب) قال ابن البيطار ومن القنب الهندي نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدا اذا تناول منه سيرا قدر درهم حتى ان من اكثر منه اخرجته الى حد الرعونة وقد استعماله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت بل نقل ابن حجر عن بعض العلماء ان في اكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ونقل عن ابن تيمية ان من قال بجلها كفر قال واقره اهل مذهبه اه وسأني مثله عندنا (قوله) والافيون) هو عصارة الحشخاش يركب ويسقط الشهوتين اذا تمودى عليه ويقتل الى درهمين ومتى زاد اكله على اربعة ايام ولاء اعتاده بحيث يقضى تركه الى موته لانه يخرق الاعشىة خروقا لا يسدها غيره كذا في تذكرة داود (قوله) لانه مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد جوهره (قوله) وان سكر) لان الشرع اوجب الحد بالسكر من المشروب الا لما كحل اثنان (قوله) كذا في الجوهره) الاشارة الى قوله ويحرم أكل النج الج (قوله) وكذا تحرم جوزة الطيب) وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي وقال فينذه كلها مسكرة ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لامع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافي انها تسمى مخدرة فما جاء في الوعيد على الحمر يأتي فيها لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اه اقول ومثله زهر القطن فانه قوى التفرج يبلغ الاسكار كما في التذكرة فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله بل اولى البرش وهو شيء مركب من النج والافيون وغيرها ذكر في التذكرة ان ادمانه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين ويفسد اللون ويتقص القوى وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير اه (قوله) قاله المصنف) وعبارته ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ومن صرح بذلك منهم ابن حجر تزيل مكة في فتاواه والشيخ كال الدين بن ابي شريف في رسالة وضعها في ذلك وأفتى بحرمتها الاقصر اوى من اصحابنا وقتت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش والاعلم اه اقول بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الاربعة (قوله) عن الجامع) اى جامع الفتاوى (قوله) والحشيشة) عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله) فهو زنديق مبتدع) قال في البحر وقد اتفق على وقوع طلاقه اى آكل الحشيش فتوى مشايخ

هى ورق القنب (والافيون)
لانه مفسد للعقل ويصد
عن ذكر الله وعن الصلاة
(لكن دون حرمة الحمر
فان أكل شيئا من ذلك
لاحد عليه وان سكر)
منه (بل يعزر بما دون
الحد) كذا في الجوهره
وكذا تحرم جوزة الطيب
لكن دون حرمة الحشيشة
قاله المصنف ونقل عن
الجامع وغيره ان من قال
بجل النج والحشيشة فهو
زنديق مبتدع

غير المشد وكلام القهستاني في المشدوه بشر كلام الهداية حيث قال في تليل حل لبن الرمال لان كراهية لحمه لاحترامه اولثلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبه اه او يقال هذا فيما اذا لم يقصده المعصية وكلام القهستاني اذا قصدها كما قدمناه عن ابن الشيحة ويأتي مثله عن البحر فلي تأمل (قوله في الدباء) بالضم والمدقستانى اى مع التشديد (قوله جمع دباءة) اه ح (قوله والختم) بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما قهستاني (قوله جرة خضراء) كذا فسرته في القاموس وفي المغرب الختم الخزف الاخضر او كل خزف وعن ابى عبيدة هى جرار خري يحمل فيها الخمر الى المدينة الواحدة حتمة (قوله وما ورد من النهى نسخ) اى بقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباز في الدباء والختم والمزفت والنقى فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يخل شيئاً ولا يجرمه ولا يشربوا المسكر وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غير الافكار قال شيخ الاسلام في مبسوطه انما نهى عن هذه الاوعية على الخصوص لان الانبذة تشدب هذه الظروف أكثر ماتشد في غيرها يعنى فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب المحرم عناية (قوله وكره) عبر في النقاية كذا زاهدى بقوله وحرم قال القهستاني وانما آثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه أراد التنيه على المراد الدال عليه كلام الهداية (قوله اى عكره) بفتح عين ويسكن قاموس وردى الشئ ما يبقى اسفله قهستاني (قوله والامتشاط) انما خصه لانه تأثير في تحسين الشعر نهاية (قوله عندنا) وقال الشافعى يحذره لانه شرب جزأ من الخمر ولان اقله لا يدعى الى كثير مما فى الطباع من النوبة عنه فكان ناقصا قشبه غير الخمر من الاشربة ولا احد فيها الا بالسكر ولان الغالب عليه الثقل فصار كما اذا غلب عليه الماء بالامتزاج هداية (قوله وبحرم اكل البنج) هو بالفتح نبات يسمى في العربية شيكران يصعد ويسبت ويحافظ العقل كما في التذكرة للشيخ دواذاد في القاموس وأخبثه الاحرم الاسود وأسلمه الابيض وفيه السبت يوم من الاسبوع والرجل الكثير النوم والمسبت الذى لا يتحرك وفي القهستاني هو احد نوعى شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالاقيون لانه وان اخلت العقل به لا يزول وعليه يحمل ما فى الهداية وغيرها من اباحة البنج كما فى شرح الباب اه أقول هذا غير ظاهر لان ما يخل العقل لا يجوز ايضا بلا شبهة فكيف يقال انه مباح بل الصواب أن مراد صناحب الهداية وغيره اباحة قليلة للتداوى ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه يدل عليه ما فى غاية البيان عن شرح شيخ الاسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى وما زاد على ذلك اذا كان يقتل او يذهب العقل حرام اه فهذا صريح فيما قتناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص مامر من أن ما أسكر كثيره حرم قليلة بالمائعات وهكذا يقال في غيره من الاشياء الجامدة المضرة فى العقل او غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لان حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي اول طلاق البحر من غاب عقابه بالبنج والاقيون يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الآفات قصد الكونه معصية وان كان للتداوى فلا لعمدها كذا فى فتح القدير وهو صريح فى حرمة البنج والاقيون

(في الدباء) جميع دباءة وهو القرع (والختم) جرة خضراء (والمزفت) المطلق بالزفت اى القير (والنقى) الخشب المقورة وما ورد من النهى نسخ (وكره) شرب دردى الخمر اى عكره (والامتشاط) بالدردى لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر (و) لكن (لا يحد شارب) عندنا (بالسكر) وبه يحد اجماعا (ويحرم اكل البنج والحشيشة)

مفهوم من كلام أئمتنا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها بالاتفاق كما
 نذكره ولم نزاحدا قال نجاستها ولا نجاسة نحو الازعفران مع ان كثيره مسكر ولم يجرموا اكل
 قبايه ايضا وبدل عليه انه لا يحد بالسكر منها كما يأتي بخلاف المائة فانه يحد وبدل عليه ايضا
 قوله في غرر الافكار وهذه الاشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الاحكام وبهذا
 يفتي في زماننا اه فخص الخلاف بالاشربة وظاهر قوله بلا تفاوت ان نجاستها غليظة فتنبه
 لكن يستثنى منه الحد فانه لا يجب الا بالسكر بخلاف الخمر والحاصل انه لا يلزم من حرمة
 الكثير المسكر حرمة قبايه ولا نجاسته مطلقا الا في المائعات لمعنى خاص بها اما الجمادات
 فلا يجرم منها الا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالمس القاتل فانه حرام مع انه طاهر
 هذا ما ظهر لفهى القاصر وسنذكر ما يؤيده ويقويه ويشيده **(قوله ولو سكر منها الخ)** ظاهره
 انه لا يحد بالقبايل منها الذي لا يحصل به الاسكار وهو ظاهر قول الهداية وغيرها وعن محمد انه
 حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة اه وهو مقتضى
 قول المصنف ايضا في امر ويحد شاربه غيرها اى غير الخمر ان سكر **(قوله وبه يفتي)** اى بتجريم
 كل الاشربة وكذا بوقوع الطلاق قال في النهر وفي الفتح وبه يفتي لان السكر من كل شراب
 حرام وعندهما لا يقع بناء على انها حلال وصححه في الحاشية **(قوله والخلاف)** اى في اباحة
 الشرب من الاشربة الاربعة قال في المعراج سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل لقبوله
 خالفت اباحيفه وابيوسف فقال انهما يحلانه للاستمرار والناس في زماننا يشربون للفجور
 والتلهي وعن ابي يوسف لو اراد السكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام ومشيء اليه
 حرام اه زاد في الدر المنثور عن القهستاني ويحد به وان لم يسكر كما في المضمرات وغيرها اه
 اقول هو مخالف لما ذكرناه اتفان من تقييد الحد بالسكر ولعل صوابه ان سكره في تأمل **(قوله**
وتامم الخ) حيث قال وصحح غير واحد قولهما وعالله في المضمرات بان الخمر موعودة في العتي
 فيذنب اى يحل من جنسها في الدنيا اتموج ترغيبا اه **(قوله على الخلاف)** اى يثبتان
 عند محمد لا عندهما **(قوله الفرسة)** صرح في جامع اللغة بانه لا يقال فرسة فالاولى ان
 يقال اى الاناث من الخيل اه ح **(قوله لم يحل)** اى عند الامام قهستاني **(قوله على**
قوله) اى قول الامام وفي الحاشية وغيرها بن المأكول حلال وكذا بن الرماك عنده وعند
 يكره قال بعضهم تنزيها وقال السرخسي انه مباح كالبنج وعامتهم قالوا يكره تحريما لكن
 لا يحدون زال عقله كالوزال بالبنج يجرم ولا حديه اه زاد في البرازية واكثر العلماء على
 انه تنزيه اه وهو الموافق لما قدمناه في الذبايح فراجعته ثم قال في الحاشية وان زال عقله
 بالبنج وابن الرماك لا تنفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة ان علم حين تساوله انه بنج يقع طلاقه
 والافلاو وعندهما لا يقع مطلقا وهو الصحيح وكذا وشرب شرابا حلوا لم يوافق فزال عقله
 فطلق قال محمد لا يقع وعليه الفتوى اه وهذا اذا لم يقصد به المعصية والا فيقع طلاقه كما
 يأتي عن البحر وفي شرح الوهانية والصحيح من مذهب الصحابين جواز شربه اى لبن الرماك
 ولا يحد شاربه اذا سكر منه على الصحيح اللهم الا ان يجتمع عليه كاعلل فيما قدمناه اه اى
 الا ان يشربه للهو والمعصية ثم هذا كله مخالف لما ذكره القهستاني الا ان يقال ان هذا في

ولو سكر منها الخمر في
 زماننا انه يحد زاد في الملتقى
 ووقوع طلاق من سكر
 منها تابع للحرمة والكل
 حرام عند محمد وبه يفتي
 والخلاف انما هو عند
 قصد التقوى اما عند قصد
 التلهي فحرام اجماعا انتهى
 وتامم فيما علقته عليه زاد
 القهستاني ان لبن الابل
 اذا اشتد لم يحل عند محمد
 خلافا لهما والسكر منه
 حرام بلا خلاف والحد
 والطلاق على الخلاف
 وكذا لبن الرماك اى
 الفرسة اذا اشتد لم يحل
 وصحح في الهداية حله وفي
 الحزاة انه يكره تحريما
 عند عامة المشايخ على
 قوله (وحل الانتباز)
 اتخاذ النبيذ

ونجاستها تأمل (قوله نامر) اى من الاشربة السبعة (قوله ومفاده الخ) اى مفاد التقييد
بغير الخمر ولاشك في ذلك لانها دون الخمر وليسا فوق الاشربة المحرمة فصحة بيعها فسدحة
بيعهما فافهم (قوله عدم الحل) اى لقيام المعصية بعينها وذكر ابن الشيخة انه يؤدب بالعمها
وسياتى (قوله وتضمن هذه الاشربة) يعنى المحرمة منها (قوله عن تملك عينه) اى المثل وفى
بعض النسخ تملك (قوله وان جاز فعله) قال الاقناني فى كتاب الغصب يعنى انا قلنا بضمان
السكر والمنصف بالقيمة لا بالمثل لان المسلم يمنع عن ذلك ولكن لو اخذ المثل جاز لعدم سقوط
التقوم والمالية (قوله بخلاف الصليب الخ) ذكر الزيلعي هذه العبارة فى كتاب الغصب وهى
مرتبطة بما قبلها من ضمان آيات اللهو سالحة لغير اللهو قال الاقناني فى الغصب اى هذا
الذى ذكرناه فى ضمان الطبل ونحوه من ان قيمتها تجب غير سالحة لهذه الاشياء بخلاف صليب
النصرانى حيث تجب قيمته صليبا لانا اقرناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر (قوله
ونحوها) كالتمر والزبيب والعب فالمراد الاشربة الاربعة التى هى حلال عند الشيخين اذا
غلت واشتدت والافلاحة محرم كغيرها اتفاقا (قوله وبه يفتى) اى بقول محمد وهو قول الائمة
الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرم وكل مسكر حرام رواه مسلم وقوله عليه
الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه (قوله
وغيره) كصاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر
البحار والقهستانى والدينى حيث قالوا الفتوى فى زماننا بقول محمد لغلبة الفساد وعلل بعضهم
بقوله لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة ويقصدون اللهو والسكر بشرها اقول
الظاهر ان مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلية والا فالحرمة عند قصد اللهو ليست
محل الخلاف بل متفق عليها كما مر وبأتى يعنى لما كان الغالب فى هذه الازمنة قصد اللهو
لا التقوى على الطاعة منعوا من ذلك أصلا تأمل (قوله وذكر) اى فى كتاب الحدود ونصه
وفى العمادة حكى عن صدر الاسلام ابى اليسر الزردوى انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا انه
يجب الحد فان الحد انما يجب فى سائر الانبيذة عندها وان كان حلالا شربه فى الابتداء لان
ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجب الحد ليتجزوا عن شربه فيرتفع الفساد
وهذا المعنى موجود فى هذه الاشربة اه اى الاشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل
هذه العبارة وحاصله انها حيث حلالا الانبيذة وأوجب الحد بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب
الحد بالسكر من باقى الاشربة كما هو قول محمد (قوله انه مروى) يوهى ان الضمير راجع لتحريم
الاشربة لقليلها وكثيرها وليس كذلك بل هو راجع للحد بالسكر منها كما علمت ولا يلزم من وجوب
الحد بما يقع به السكر ان يحرم القليل والكثير كما لا يخفى (قوله لمن من مسكر الحب يسكر)
من موصولة والثانية بيانية والحب جنس اى يسكر من مسكر الحبوب وحكم ما كان من غير
اصل الخمر وهو الزبيب والعب والتمر كذلك ش (قوله وفى طلاق البرازية) الاولى حذف
طلاق لان قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس لم يذكره فى كتاب الطلاق بل فى كتاب
الاشربة (قوله وقال محمد الخ) اقول الظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائئة دون الجامد
كالبنج والافيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر فى التحفة وغيره وهو

مامر ومفاده صحة بيع
الحشيشة والافيون قلت
وقد سئل ابن نجيم عن
بيع الحشيشة هل يجوز
فكتب لا يجوز فيهمل
على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قال المصنف
(وتضمن) هذه الاشربة
(بالقيمة لا بالمثل) لمنعا
عن تملك عينه وان جاز
فعله بخلاف الصليب حيث
تضمن قيمته صليبا لانه
مال متقوم فى حقه وقد
أمرنا بتركهم وما يدعون
زيلعى (وحرما محمد) اى
الاشربة المتخذة من
العسل والتين ونحوها
قاله المصنف (مطلقا)
قليلها وكثيرها (وبه
يفتى) ذكره الزيلعي
وغيره واختاره شارح
الوهبانية وذكر انه
مروى عن الكل ونظمه
فقال * وفى عصرنا فاختبر
حد وأوقوا * طلاقا لمن
من مسكر الحب يسكر
* وعن كلهم يروى وأفتى
محمد * بتحريم ما قد قال
وهو المحرم * قلت وفى
طلاق البرازية وقال محمد
ما أسكر كثيره فقليله
حرام وهو نجس أيضا

التقييد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة
 الفسقة حرم اه ط قلت وكان ينبغي للمصنف أن يذكر التقييد بعدم الههو والطرب وعدم
 السكر بعد الرابع ليكون قيدا للكل (قوله فلو شرب ما يغلب على ظنه الخ) أي يحرم القدر
 المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا أو يغالب الرأي أنه يسكره كالتخيم من الطعام وهو الذي يغلب
 على ظنه انه يعقبه التخمة تارخانة للحرام هو القدر الخ الذي يحصل السكر بشربه
 كما بسطه في النهاية وغيرها ويحد اذا سكره طائعا قال في مية المفتى شرب تسعة أقداح من
 نبيذ التمر فأوجز العاشر لم يحد اه وقال في الخانية وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من
 الخمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر ثم قال في تعريف السكران والفتوى على أنه من
 يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان وتامه في حدود شرح الوهبانية (قوله والثاني الخليليان)
 لما روى ان ابن عمر سقاها لابن زياد وما ورد من النهي محمول على الابتداء وعلى غير المطبوخ
 جمعا بين الأدلة حوى وبالاخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمر وبين ما روى عنه من
 حرمة تقيع الزبيب التي كأفاده في الهداية (قوله من الزبيب والخمر) أو البسر أو الرطب
 المجتمعين فهستاني (قوله اذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في العراج والنعاية وغيرها
 والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه فليتأمل ثم هذا اذا لم يكن مع أحد
 المذكورات ماء العنب والافلايد من ذهاب الثلثين كما يأتي (قوله وهو ما طبخ من ماء العنب)
 أي طبخا موصولا فلو مفصولا فإن قبل تقييده بحدوث المرارة وغيرها حل والاحرم وهو المختار
 للفتوى وتامه في خزانة المفتين درمتقى وقيد بالعنب لان الزبيب والتمر يحلان بأدنى
 طبخة كما مر لكن الماء غير قيد لانه لو طبخ العنب كما هو ثم عصر فلا بد من ذهاب ثلثيه بالطبخ في
 الاصح وفي رواية يكتفى بأدنى طبخة كما في الهداية وفيها ولو جمع في الطبخ بين العنب والخمر
 أو بين التمر والعنب والزبيب لم يحل ما لم يذهب ثلثه لان التمر وان اكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير
 العنب لا بد أن يذهب ثلثه فيعتبر جانب العنب احتياطا وكذا اذا جمع بين عصير العنب
 وتقيع التمر وفيها ولو طبخ تقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو ذبيب ان كان
 ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ التبيد من مثله محل والا لا وفيها والذي يصب عليه الماء بعد
 ما ذهب ثلثه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حكمه كالمثلث بخلاف ما اذا صب على العصير ثم يطبخ
 حتى يذهب ثلثه الكل لان الماء يذهب أولا للطاقته أو يذهب الماء منها فلا يكون الذاهب ثلثي
 ماء العنب أي فلا يحل (قوله اذ قصد) متعلق بمحل مقدرا وفي القهستاني فان قصد به استمراء
 الطعام * والتقوى في الليل على القيام * أو في الايام * على الصيام * أو القتال لاعداء الاسلام *
 أو التداوى لدفع الآلام * فهو المحل للخلاف بين علماء الانام * (قوله وصح بيع غير الخمر)
 أي عنده خلافا لهما في البيع والضمان لكن الفتوى على قوله في البيع وعلى قولهما
 في الضمان ان قصد الملتف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن والافعل قوله كما في التارخانة وغيرها
 ثم ان البيع وان صح لكنه يكره كما في الغاية وكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك قبيل الاشربة
 المباحة فيقول بعد قوله ولا يكفر مستحلها وصح بيعها وتضمن الخ كما فعله في الهداية وغيرها
 لان الخلاف فيها لا في المباحة أيضا الا عند محمد فيما يظهر مما يأتي من قوله بحرمة كل الاشربة

فلو شرب ما يغلب على ظنه
 انه مسكر فيحرم لان
 السكر حرام في كل شراب
 (و) الثاني (الخليليان)
 من الزبيب والتمر اذا طبخ
 أدنى طبخة وان اشتد
 يحل بلاهوه (و) الثالث
 (نبيذ العسل والتين والبر
 والشعير والذرة) يحل
 سواء (طبخ اولاً) بلا
 لهو وطرب (و) الرابع
 (المثلث) العنب وان اشتد
 وهو ما طبخ من ماء العنب
 حتى يذهب ثلثاه * ويبقى
 ثلثه اذا قصد به استمراء
 الطعام والتداوى والتقوى
 على طاعة الله تعالى ولو
 للهو لا يحل اجماعا حقائق
 (وصح بيع غير الخمر)

ليتل بالماء فلذا أقر المصنف الرطب بالذكر تأمل (قوله بشرط الخ) يعني عنه ما بعد نظير
 مامر (قوله اذا غلى واشتد) أي ذهب حلاوته وصار مسكرا وان لم يقذف بالزبد خلافا للامام
 (قوله والا) بان بقي حلو (قوله وان قذف حرم اتفاقا) أي قليه وكثيره لكن لا يجب الحد الا
 اذا سكر كما في الملتقى (قوله وظاهر كلامه) حيث لم يقل وقذف بالزبد (قوله قوله اي) أي عدم
 اشتراط القذف (قوله وترك القيد) وهو القذف (قوله لانه اعتمد على السابق) أي لم
 يصرح به هنا اعتمادا على ما قدمه في تعريف الخمر تأمل (قوله ومفاد كلامه) حيث صرح
 بان نجاسة الباذق كالخمر وسكت عن هذين ويبعد ان يقال تركه هنا اعتمادا على مامر فتأمل
 (قوله واختار في الهداية أنها غليظة) فيه نظر ونص مافي الهداية ونجاستها خفيفة في رواية
 وغليظة في أخرى اه وعبارته في الدر المنثور أحسن مما هنا حيث قال ومخسار السرخسي
 الحقة في الاخيرين وان قال في الهداية بالغليظة في رواية اه وعبارته في باب الانجاس هكذا
 وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
 اه (قوله وحرمتها) أي الاشربة الثلاثة السابقة (قوله لان حرمتها بالاجتهاد) حتى قال
 الاوزاعي بإباحة الاول والثالث منها وقال شريك بإباحة الثاني لامتنان الله تعالى عليها بقوله
 تخذون منه سكر او زقا حسنا وأجيب بأن ذلك لما كانت الاشربة كلها مباحة وتمامه في
 الهداية وهذا بخلاف الخمر فان أدلتها قطعية فلذا كفر مستحلبها (قوله نبيذ التمر والزبيب)
 أي ونبيذ الزبيب قال القهستاني والتمر اسم جنس كما في فتاوى اليبس والرطب والبسر
 ويحد حكم الكل كما في الزاهدي والتبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره بأن
 يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتمق من التذو وهو الالتقاء كأشرب اليه في الطلبة وغيره
 اه ثم قال فالفرق بينه وبين النبيذ بالطبخ وعدمه كما في النظم اقول الظاهر ان قوله وبين
 النبيذ سبق قلم والصواب وبين النبيذ لان الضمير في بينه للنبيذ تأمل (قوله ان طبخ ادنى طبخة)
 وهو ان يطبخ الى ان يبيض شر نبالية عن الزيلعي وقيد به لان غير المطبوخ من الانبذة حرام
 باجماع الصحابة اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر احاديث وفي حله
 احاديث فاذا حمل الحرم على النوى والحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض
 عيني والاحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلعي ووفق بما ذكر فراجعه قال الاقناني وقد
 أظن الكرخي في راية الآثار عن الصحابة والتابعين بالاسانيد الصحاح في تحليل النبيذ
 الشديد والحاصل ان الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بدر كعمر وعلى
 وعبدالله بن مسعود وابي مسعود رضي الله تعالى عنهم كانوا يحلونوه وكذا الشعبي وبرايم التخمي
 وروى ان الامام قال لبعض تلامذته ان من احدثى شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ
 الجراه وفي المعراج قال ابو حنيفة لو اعطيت الدنيا بخذافيرها لآفتى بحرمته لان فيه تفسيق
 بعض الصحابة ولو اعطيت الدنيا لشربها لأشربها لانه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه اه
 ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الأدلة فعليه بغاية اللسان ومعراج الدراية (قوله
 وان اشتد) أي وقذف بالزبد قال في الرمز ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اه (قوله بلاهو
 وطرب) قال في المختار الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور اه قال في الدرر وهذا

بشرط ان يقذف بالزبد
 بعد الغليان (والكل) أي
 الثلاثة المذكورة (حرام
 اذا غلى واشتد) والام
 يحرم اتفاقا وان قذف
 حرم اتفاقا وظاهر كلامه
 كبقية المتون انه اختيار
 ههنا قولهما قاله البرجندی
 نعم قال القهستاني وترك
 القيد هنا لانه اعتمد على
 السابق اه فتنبه ولم يبين
 حكم نجاسة السكر
 والنقع ومفاد كلامه انها
 خفيفة وهو مختار
 السرخسي واختار في
 الهداية انها غليظة
 (وحرمتها دون حرمة الخمر
 فلا يكفر مستحلبها) لان
 حرمتها بالاجتهاد (والحلال
 منها) اربعة انواع الاول
 (نبيذ التمر والزبيب ان
 طبخ ادنى طبخة) يحل
 شربه (وان اشتد) وهذا
 (اذا شرب) منه (بلاهو
 وطرب) فلو شرب للهو
 فقليله وكثيره حرام
 (وما لم يسكر)

وترك حتى صار خراثم تخلت او خلهما يخل وبه أفتى بعضهم كافي السراجية ولو وقعت قطرة
 خمر في جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى وتامه في القهستاني واذا صار الخمر
 خلا يظهر ما يوزيها من الاناء واما اعلاه فقليل يظهر تبعا وقيل لا يظهر لانه خمر يابس اذا غسل
 بالحل فتخلل من ساعته فيظهر هدابة والفتوى على الاول خانية **(قوله بالكسر)** أى والمد
 ككساء قاموس **(قوله يطبخ)** أى النار او الشمس قهستاني **(قوله أقل من ثلثه)** قيد به
 لانه اذا ذهب ثلثاه فادام حلوا يخل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يخل شربه عندها مالم
 يسكر خلافا لمحمد اه شرح مسكين وسيأتي **(قوله ويصير مسكرا)** بان غلى واشتد وقذف
 بالزبد فانه يحرم قليله وكثيره امامادام حلوا فيحل شربه اتفاقى وهذا القيد ذكره هنا غير
 ضرورى لانه سيأتي في كلام المصنف في قوله والكل حرام اذا غلى واشتد **(قوله يسمى
 الباذق)** بكسر الذاق وفتحها كما في القاموس ويسمى المتصف ايضا والمتصف الذاهب النصف
 والباذق المذهب مادونه والحكم فيهما واحد كافي الغاية وغيرها **(قوله وصار مسكرا)** أى
 بان اشتد وزالت حلاوته واذا أكثر منه أسكر **(قوله يعنى في التسمية لافى الحكم الخ)** لما كان
 كلام المصنف موها أشد الايهام أتى بالعبارة لان كلامه فى الاثرية المحرمة وذكر منها الطلاء
 وفسره أولا بتفسير ثم بأخر وحكم بانه الصواب فيتوهم ان المحرم هو المعنى الثانى دون الاول
 مع ان الامر بالعكس فالباذق والمتصف حرام اتفاقا والطلاء وهو ما ذهب ثلثه ويسمى الثلث
 حلال الا عند محمد كما سيأتى فلما يحرم منه عنده الا القدر الاخير الذى يحصل به الاسكار كما
 أتى بيانه فبه على ان مراد المصنف ان الذى يسمى الطلاء هو الذى ذهب ثلثه وان الاول
 حرام والثانى حلال وبحث الشرنبلالى في هذا التصويب بان الطلاء يطلق بالاشتراك على
 أشياء كثيرة منها الباذق والنصف والثلث وكل ما يطبخ من عصير العنب اه أقول وفى
 المغرب الطلاء كل ما يطل به من قطران او نحوه ويقال لكل ما خمر من الاثرية طلاء على
 التشبيه حتى يسمى به الثلث **(قوله على التفسير الاول)** أماغلى الثانى فظاهر لخل شربه وعند
 محمد نجس كما أتى **(قوله به يعنى)** عزاء القهستاني الى الكرمانى وغيره **(قوله وهو الذى من ماء
 الرطب)** هذا أحد الاثرية الثلاثة التى تتخذ من التمر والثانى النبيذ منه وهو ما يطبخ
 أدنى طبخة وهو حلال كما أتى والثالث الفضيخ وهو الذى من ماء البسر المذنب مشتق
 من الفضيخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو الكسر سعى به لانه يكسر ويجعل في حب
 ويصب عليه الماء الحار لتخرج حلاوته وحكمه كالسكر أفاده فى النهاية ولو قال
 المصنف والثالث التى من ماء التمر لشمع السكر والفضيخ فان التمر اسم جنس يشمل البسر
 وغيره كافي القهستاني تأمل **(قوله اذا اشتد الخ)** ذكره غير لازم نظير ما مر لانه سيأتى
 فى كلام المصنف **(قوله تقيع الزبيب)** التقيع اسم مفعول من الزبيد او التلانى قال
 فى المغرب اتقع الزبيب فى الحياصة ونقعه اذا ألقاه فيها لينتل وتخرج منه الحلاوة وقال
 ابن الاثير انه شراب متخذ من زبيب او غيره من غير طبخ وياه أشار فى الصحاح
 والاساس فالاولى ان يقال تقيع البسر والرطب والتمر والزبيب قهستاني ماخصا لكن
 أفاد الاتفاقى ان الرطب لا يحتاج الى التقيع فى الماء اى لان التقيع ما يكون يابس

(و) الثانى (الطلاء)

بالكسر وهو العصور

يطبخ حتى يذهب اقل

من ثلثه) ويصير مسكرا

وصوب المصنف ان هذا

يسمى الباذق واما الطلاء فما

ذكره بقوله (وقيل ما يطبخ

من ماء العنب حتى ذهب

ثلثه وبقي ثلثه) وصار

مسكرا (وهو الصواب)

كما جرى عليه صاحب

المحيط وغيره يعنى فى

التسمية لافى الحكم لان

حل هذا الثلث المسمى

بالطلاء على ما فى المحيط

ثابت بشرى كبار الصحابة

رضى الله عنهم كما فى

الشرنبلالية قال وسمى

بالطلاء لقول عمر رضى

الله عنه ماشبه هذا بطلاء

البعير وهو القطران الذى

يطل به البعير الجربان

(ونجاسته) اى الطلاء

على التفسير الاول كذا

قاله المصنف (كالخمر) به

يعنى (و) الثالث (السكر)

بفتحين (هو الذى من ماء

الرطب) اذا اشتد وقذف

بالزبد (و) الرابع (تقيع

الزبيب وهو الذى من ماء

الزبيب

ا كفار مستحله للخلاف فيه وقول الشرنبلالي بحثا لاحد به بلاسكرك مبنى على خلاف المفتى به كما افاده كلام القهستاني تأمل (قوله واستظهره المصنف) حيث قال والطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه مالم يسكرك منه على ما قالوا لان الحد في النبي خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره في تبين الكثر من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر لك ضعف مافي القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت وضعف مافي المحتجى عن شرح السرخسي لو صب فيها سكرا أو فانيذا حتى صار حلو احل وتحل بزوال المرارة وعندهما بقليل المحووضة اه ملخصا اقول لا يخفى عليك ان قول المصنف وهذا هو الظاهر اشارة الى ان الطبخ لا يرفع الحرمة بعد ثبوتها لانه هو الذي ذكره الزيلعي في التبيين من غير ذكر خلاف لا اشارة الى عدم الحد لان لفظة قالوا تذكر فيما فيه خلاف كما صرحوا به على ان قوله على ما قالوا يفيد بظاهرة التبري والتضعيف لان المفتى به خلافه كما قدمناه وايضا فان الذي يظهر به ضعف مافي القنية والمحتجى هو الاول المذكور بلا خلاف لال الثاني المشار الى ضعفه فتدبر (قوله وفيه كلام لابن الشحنة) اى في التضعيف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال مراد صاحب القنية انها تحل اذا زالت عنها اوصاف الحرمة وهى المرارة والاسكار لتتحقق انقلاب العين كما لو انقلبت خلا ومراد الميسوط انها لا تحل بالطبخ حيث كانت على اوصاف الحرمة لانه لم يوجد ما يقتضى الاباحة من الانقلاب والاستحالة وكون النار لا تأثر لها في اثبات الحل لابنائى ان المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية اه اقول ولم يعول الشرنبلالي في شرحه على هذا الجواب وكأنه والله تعالى اعلم لان الحمر حرمت لعينها ولانسلم انقلاب العين بهذا الطبخ ولذا لو وقعت قطرة منها في الماء الغير الجارى او مافي حكمه نجسته وان استهلكته فيه وصارت ماء وكذا لو وقعت في قدر الطعام نجسته وان صارت طعاما كما لو وقعت فيه قطرة بول واما تطايرها بانقلابها خلا ففي ثابتة بنسب المحتجهد اخذا من اطلاق حديث نعم الادام الحل فليتأمل ولعل هذا الفرع مفرغ على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من ان الحرام من الحمر هو المسكرك يدل عليه انه في القنية نقله عن القاضي عبدالجبار احد مشايخ المعتزلة ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لي لكن بحث فيه بانه لا يدخل للاعتزال في هذه المسئلة واقول كأنه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالاسكار ولعل هذا وجه عدم الاعتقاد على ما يقوله صاحب القنية حيث يذكر ما يخرجه مشايخ عقيدته كهذه المسئلة والتي تقدمت في الذبايح واما لهما والله اعلم (قوله على المتمد) لما قدمناه في الحظر والاباحة ان المذهب انه لا يجوز التداوى بالحرم (قوله ويجوز تخليلها) وهو اولى هداية اقول وانما لم يجب وان كان في اراقتها ضايعا لانه غير متقومة ولذا لا نضمن كاهم وذكروا الشرنبلالي بحثا انه يجب لانها مال فتأمل (قوله ولو بطرح شئ فيها) كالملاح والماء والسملك وكذا بايقاد النار عندها ونقلها الى الشمس والصحيح انه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سفن لا يحل نقلها ولو خلط الحل بالحمر وصار حامضا يحل وان غلب الحمر واذا دخل فيه بعض المحووضة لا يصير خلا عنه حتى يذهب تمام المرارة وعندها يصير خلا كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فأرة فاخرجت قبل التفسخ

واستظهره المصنف وضعف مافي القنية والمحتجى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يثقت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره اه وفيه كلام لابن الشحنة (ولا يجوز بها التداوى) على المتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية (ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها) خلافا للشافعي

من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وارادة الشيطان ابتغاء العداوة بها وابتعاد البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والنهي المبلغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اه ح (**قوله** وهي نجاسة نجاسة مغلظة) لان الله تعالى سماها رجسا فكانت كالبول والدم المسفوح اتقاني (**قوله** ويكفر مستحلها) لانكاره الدليل القطعي هداية (**قوله** وسقط تقومها في حق المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والقوم يشعر بعزتها وقال عليه السلام ان الذي حرم شرها حرم بيعها واكل ثمنها هداية وعدم ضمانها لا يدل على اباحة اتلافها وقد اختلفوا فيها فقيل يباح وقيل لا يباح الا لغرض صحيح بأن كانت عند شرب خيف عليه الشرب وأما اذا كانت عند صالح فلا يباح لأنه يخللها عناية وفي النهاية وغيرها عن مجد الأئمة ان الصحيح الثاني قال ابو السعود والظاهر ان هذا الخلاف مفرع على الخلاف في سقوط ماليتها فمن قال انها مال وهو الاصح قل لا يباح اتلافها الا لغرض صحيح اه وهو حسن (**قوله** في حق المسلم) أما الذي فهمى مقومة في حقه كالخنزير حتى صح بيعه لهما ولو اتلفه ماله غير الامام او امرؤ مضمّن قيمته ماله كامر في آخر الغصب (**قوله** لا ماليتها في الاصح) لان المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع فتكون مالا لكنها غير مقومة لما قلنا اتقاني (**قوله** ولو لسق دواب) قال بعض المشايخ لو قاد الدابة الى الحمر لا بأس به ولو نقل الدابة يكره وكذا قولوا فيمن أراد تخليل الحمر ينبغي ان يحمل الحل الى الحمر ولو عكس يكره وهو الصحيح تاريخانية (**قوله** او لطين) اي لبل طين (**قوله** او غير ذلك) كامتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها او الاكتمال بها او جعلها في سعوط تاريخانية ومنه ما يأتي من الاحتقان بها واقفادها في احليل قال الاتقاني لان ذلك انتفاع بالحمر وانه حرام الا انه لا يحد في هذه المواضع لعدم الشرب (**قوله** او لحوف عطش) الاضافة على معنى من اي خوفه على نفسه من عطش بأن خاف هلاكه منه ولا يحد ما يزيده بالاحمر (**قوله** فلو زاد فسكر حد) وكذا لوروى ثم شرب حد مجتبي فأفاد ان السكر غير قيد في الزيادة على الضرورة وفي الحائية فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكره قولوا ينبغي ان يلمه الحد كالوشرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر (**قوله** ويحد شارها الخ) في غاية البيان عن شرح الطحاوي لو خلطها بماء أقل او مساويا حد وان أغلب فلا الا اذا سكر اه وفي الذخيرة عن القدوري اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وربحها فلا حد ثم قال واذا ترد فيها خبزا واكله ان وجد الطعم واللون حد وما لا لون لها يحد ان وجد الطعم (**قوله** ولا يؤثر فيها الطبخ) اي في زوال الحرمة بقريئة الاستثناء (**قوله** الا أنه لا يحد) نقله في العناية عن شيخ الاسلام لكن في الكفاية والمعراج قال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا بالنص وفي القهستاني عن التهمة وعليه الفتوى ومن هنا يعلم حكم العرق المستقطر من فضلات الحمر فينبغي جريان الخلاف في الحد من شرب قليله كما بحثه القهستاني أما نجاسته فغليظة كاصله لكن ليس كحمره الحمر لعدم

(وهي نجاسة نجاسة مغلظة)
 كالبول ويكفر مستحلها
 وسقط تقومها) في حق
 المسلم (لا ماليتها) في الاصح
 (وحرم الانتفاع بها)
 ولو لسق دواب او لطين
 او نظر للتلي او في دواء
 او دهن أو طعام او غير
 ذلك الا لتخليل او لحوف
 عطش بقدر الضرورة
 فلو زاد فسكر حد مجتبي
 (ولا يجوز بيعها) لحديث
 مسلم ان الذي حرم شرها
 حرم بيعها (ويحد شارها
 وان لم يسكر منها) (يحد
) شارها غيرا ان سكر
 ولا يؤثر فيها الطبخ) الا
 انه لا يحد فيه مالم يسكر
 منه لاختصاص الحد بالتي
 ذكره الزيلي

منه بناء عليه فافهم (قوله ولو حفر وانهر الخ) الشطر الثاني الى غيره بنظم الاصل لتضمنه مسئلتين الاولى نهر لقوم يجرى في أرض رجل حفره وألقوا ترابه فان ألقوه في غير حريم النهر فله أخذهم ونقله والا فلا الثانية لو كان يجرى في سكة فكذلك والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة

ذكره بعد الشرب لانها شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى وقدم الشرب لمناسبته لحياء الموات وتامه في العناية والمنح قال القهستاني واصول الاشربة التمار كالغلب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيد والغسل والابان كلبن الابل والرمالك والمتخذ من الغلب خمسة أنواع اوستة ومن التمر ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين ني ومطبوخ اه (قوله كل مانع يشرب) اي هو اسم من الشرب اي ما يشرب ماء كان او غيره حلالا او غيره قهستاني (قوله وهى) انت الضمير لان الحمر مؤنثة سباعا في القاموس وقد تذكر اي نظرا للفظ (قوله بكسر التون فتشديد الباء) هذا خلاف الاصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة وفي القهستاني اني بكسر التون وسكون الياء والهمزة وفي المغرب ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير الضيغ ومثله في نهاية ابن الاثير وفي الغزمية الابدال والادغام غير مشهور وقال المقدسي انه عامى (قوله اذا غلى) اي ارتفع اسفله اذا صله الارتقاء كما في المقاييس وقوله اشتد اي قوى بحيث يصير مسكرا قهستاني (قوله اي رمى بالزبد) بفتحين اي بحيث لا يبق فيه شئ من الزبد يصفو ويرق قهستاني (قوله وهو الاظهر) واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرها تصحيح قاسم وقال في غاية البيان وانا أخذ بقوله ماد فالتجاسر العوام لانهم اذا علموا ان ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد اه وفي النهاية وغيرها وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياط (قوله وبأني ما يفيد) اي في قوله والكل حرام اذا غلى واشتد اه ح (قوله وقد تطلق الخ) قال في المنح هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجرى فيها القياس فلا يسمى الدين قارورة لقرار الماء فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقوله ان من الخنطة خمر وان من الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر الخ جوابه ان الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل التمثك والبادق والمنصف ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث اه ملخصا او هو لبيان الحكم لانه عليه السلام بعثه لالبيان الحقائق (قوله وحرم قليها) اي شرب قليها لثلاث يتكرر الآتي من حرمة الانتفاع والتداوى اه ح واحترز به عما قاله بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستاني قال في الهداية وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانه ساء رجسا والرجس ماهو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة لان قليه يدعو الى كثيره وهذا من خواص الخمر (قوله لعينها الخ) اي لالعة الاسكار فنحرم القطرة منها وهذا علم مما قبله وانما أعدنا كيد الرد على ذلك القول الباطل (قوله عشر دلائل) هي نظمها في سلك الميسر وماعطف عليه وتسميتها رجسا وعدها

ولو حفر وانهر او ألقوا ترابه * فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر *

كتاب الاشربة

هي جمع شراب (والشراب) لغة كل مانع يشرب واصطلاحا (ما يسكر والمحرم منها أربعة) أنواع الاول (الخمر وهى النى) بكسر التون فتشديد الياء (من ماء الغلب اذا غلى واشتد وقذف) أى رمى (بالزبد) اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبأخذ أبو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتى ما يفيد وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال (وحرم قليها وكثيرها بما لا جاع لعينها) اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآيات عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره

حقه وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد ﴿٣٩٥﴾ على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد قهستاني (ولا يضمن

من سقى أرضه أو زرعه
(من شرب غيره بغير إذنه)
في رواية الأصل وعليه
الفتوى شرح وهبانية
وابن الكمال عن الخلاصة
للمر أنه غير متقوم ولو
تصدق بتزله فحسن لبقاء
الماء الحرام فيه بخلاف
العلف المقصوب فإن النابتة
إذا سمت به انعدم وصار
شيأ آخر قهستاني (فإن
تكرر ذلك منه) لا ضمان
و (أدبه الامام بالضرب
والحسب أن رأى الامام
ذلك) خاتمة وتامه في
شرح الوهبانية وقال
وجوز بعض مشايخ بلخ
بيع الشرب لتعامل أهل
بلخ والقياس بترك التعامل
ونوقض بأنه تعامل أهل
بلدة واحدة وأفتى الناصحي
بضمانه ذكره في جواهر
الفتاوى قال وينفذ الحكم
بصحته يبعه فليحفظ قلت
وفي الهداية وشروحيها
من البيع الفاسد أنه
يضمن بالاتلاف ولو سقى
أرض نفسه بماء غيره
ضمنه وبه جزم في النقاية
هنا فافهم قلت وقدمر
ما عليه الفتوى فتنبه
وفي الوهبانية * وساق
بشرب الغير ليس بضامن

الى عدم الضمان إذا سقاها معتاداً كما أفصح عنه في الذخيرة (قوله) وأما إذا سقى الخ) أى
سواء كان معتاداً أولاً كما فاده ما ذكرنا من مرجع الإشارة قال ط وقد علمت ما عليه الفتوى
وهو أن الاعتبار للمعتاد وغيره (قوله) على ما قال اسمعيل الزاهد) هذا يقتضى انفراد بما
ذكر وإن الجمهور على الاول ط وفي بعض النسخ الزاهدى بالباء موافقاً لما في القهستاني
لكن الذى رأيت في الذخيرة وغيرها بدون ياء (قوله) للمرايح) قال في الذخيرة وأما لا يضمن
لوجهين أحدهما أنه يملك استهلاكاً كالشفة ومن ملك استهلاكاً شئاً يجهه فاستهلكه بجهة أخرى
لا يضمن كمن دخل دار الحرب فاستهلك العلف لانه يملك استهلاكه بعلف ذاته الثاني أن الماء
قبل الاحراز بالاولى لا يملك فقد أنف ما ليس بملوك لغيره اه (قوله) بتزله) يضمن أى يبعه
وتأماته كفى القاموس (قوله) فحسن) يشير الى أنه غير واجب وأما هو للتزله قال القهستاني
وفي التسمية أن الماء وقع في كرم زاهد في غير نوبته أمر بقطعه وعن بعضهم أنه طرح منه التراب
المبول وقال النقيبه لا أمر به ولو تصدق بتزله لكان حسناً وهذا أفضل (قوله) لبقاء الماء
الحرام فيه) هذا يقتضى الوجوب على أنه لا يظهر الا على مقابل المفتى به من أنه يملك فيضمنه
ماله كى ان علم تأمل (قوله) اذا سمت) الاولى سمت (قوله) انعدم وصار شيئاً آخر) أى دماً أو
قرناً أو لحمًا ونحوه فلا يطالب منه بالتصدق بها ط (قوله) فإن تكرر ذلك) بأن فعله مرة أخرى
قال في شرح الوهبانية عن الخاتمة وإن فعله مرة بعد مرة الخ ط (قوله) وتامه في شرح
الوهبانية) أى للعلامة ابن الشحنة حيث ذكر ما حصله أن الطرسوسى فهم من التليل المار
بأن الماء قبل احرازه لا يملك أنه يكون مباحاً وورده الناظم في شرحه بأنه لا يلزم ذلك بل يكون غير
مملوك ويكون مستحقاً لما في الخاتمة أنه ليس له ذلك بلا إذن وإن اضطر اليه وفي العيون
لا يفعل وإن اضطر اليه لأن المرخص في أخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد
ولو فعل فلا ضمان على أن الطرسوسى قال أن كلام العيون يقتضى أنه لا يجوز ديانة قينبى
إن يفتى بأنه لا يباح بلاذن ولو فعل لا ضمان في القضاء اه فافهم (قوله) قال) أى في شرح
الوهبانية اول الفصل فافهم (قوله) وينفذ الحكم بصحة يبعه) لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه
لكن القاضى الآن لا ينفذ حكمه بغير معتمد مذهبه (قوله) فافهم) لعله يشير الى دفع ما ورد
على الهداية من أن قوله هنا لا يضمن يناقض قوله في باب البيع الفاسد أنه يجوز بيعه في رواية
وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حفظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله حفظ من الثمن يعنى أن
قوله ولهذا يضمن بالاتلاف مبنى على مقابل المفتى به وإن اوهم الاتفاق على الضمان كاهو شأن
التعليل (قوله) قلت وقدمر ما عليه الفتوى) أى من أنه لا يضمن لانه غير متقوم وصححه في
الظهيرية (قوله) فتنبه) أى فإن ما افتى به الناصحي وما في النقاية وبيع الهداية خلاف
المفتى به (قوله) وساق الخ) لاحاجة اليه ط (قوله) وما جوزوا الخ) التراب المستخرج بالحفر
ويوضع على حافى النهر قيل إن وضع بجانبه أخذته ان لم يضر بالنهر وقيل مشترك بين أهل النهر
وهو المذكور في النظم وقيل يباح لكل من أخذته ان لم يضر لأن الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن
احتش حشيش النهر ليجرى الماء فكل أحد أخذته وضوبه شيخ الاسلام وفي التقنية أنه حسن
جداً (قوله) دون اذن) قد علمت أن الناظم جرى على القول بأنه مشترك فاشتراط الاذن لا بد

* وضمنه بعض وما أمر أظهر * وما جوزوا أخذ التراب الذى على * جوانب نهر دون اذن يقرر *

تاريخية ملخصا (قوله ويورث الشرب الخ) لان الملك بالارتيق حكما لا قصد او يجوز ان
يثبت الشيء حكما وان كان لا يثبت قصدا كالخمر تملك حكما بالميراث وان لم تملك قصدا بسائر اسباب
الملك وما يجرى فيه الارث تجرى فيه الوصية لانهما اخته وفي الهبة ونحوها يراد المقدم عليه مقصودا
اقتاني ملخصا (قوله ويوصى بالانتفاع به) وتعتبر الوصية من الثلث قال بعضهم بأن يسأل
من المقومين من اهل ذلك الموضوع ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيعه منفردا بكم يشتري فان قالوا
بمائة اعتبر من الثلث كما في اتلاف المدبروا اكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من اقرب
ارض اليه فينظر بكم تشتري معه وبدونه تاريخية اى فيكون فضل ما بينهما قيمته (قوله اما
الايصاء ببيعته فباطل) مستغنى عنه بقول المصنف بمد ولا يوصى بذلك ط وفيه عن الهندية اوصى
بثلث شره بغير ارضه في سبيل الله والحق والرقاب كانت وصية ببيعته اذا لا يمكن من ذلك الاثمه
اه ملخصا (قوله ولا يباع الشرب) في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويقصد نص عليه محمد
لانه مجهول لالانه غير مملوك والباطل وجامع مع الارض في الصحيح درمتمق اى تبعا لها قال
في البرازية قال بعثك هذه الارض وبعثك شرها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع
وقيل يجوز لانه لم يذكر له ثمن لم يخرج من التبعية حتى لو ذكركم لم يجز وفاقا لانه صار اطلاقا من كل وجه
ولوباع ارضه شرب ارض اخرى عن ابن سلام يجوز ولو اجر لا يجوز لان الشرب في البيع
اصل من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير ارض
ومن حيث انه اصل يجوز مع اى ارض كانت وفي الاجارة تبع من كل وجه اهل ملخصا وللشرب نبالي
رسالة في الشرب ذكر فيها الصور الصحيحة والفسادة في جدول فراجعها وذكر فيها ايضا ان
الصحيح انه لا يجوز البيع ايضا كالاجارة في المسئلة المذكورة (قوله كاسيجي) اى سيجي
قريبا ان الفتوى على انه لا يضمن بالانلاف لكن عدم ضمانه بالانلاف مفرع على كونه
ليس بمال مقوم كما صرح به في الهداية فيكون الفتوى على انه غير مقوم ايضا (قوله
واخويه) اى الهبة والتصدق (قوله ولا يصلح الماء) اى ماء الشرب الغير المحرز (قوله بدل
خلع) فلا يكون له من الشرب شئ وعليها ان ترد المهر الذي اخذته لانها غرته بالنسبة كالم
اختلعت على ما في بيتها من متاع فاذا ليس في بيتها شئ كفاية (قوله وصلح الخ) ويسقط
القصاص لوجود القبول وعلى القسائل رد الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا اقتاني
واذا لم يكن عن قصاص فالمدعي على دعواه غناية (قوله ومهر نكاح) ولها مهر المثل اقتاني
زاد في المنتقى ولا يقرض ولا يرهن ولا يباع (قوله لانها لا تبطل بالشرط الفاسد) يعنى
ان العقد يبدل هو غير مال مقوم في هذه العقود بمعنى الشرط الفاسد وهذه العقود لا تبطل
بالشروط الفاسدة (قوله لان الشرب الخ) علة اخرى اوبيان لكونه بمعنى الشرط الفاسد
(قوله وقيل الخ) صححه في الهداية ثم قال وان لم يجز ذلك اشترى على تركه الميت ارضا بغير شرب
تمضم الشرب اليها وباعها فيصرف من الثمن الى ثمن الارض ويصرف الفاضل الى قضاء
الدين (قوله لانه متسبب غير متعد) فهو كحافر البئر ووضع الحجر في ارضه لا يضمن ما تلف به
(قوله والا يضمن) كالمواقد نادرا في دار لا يوقد مثلها عادة فاخرقت دار جاره واما اذا كان في
ارضه ثقب فخرقت ارض جاره فان علم به ضمن والا لاقتاني (قوله وهذا اذا سقى) الاشارة

بالانتفاع به) اما الايصاء
بيعه فباطل (ولا يباع)
الشرب (ولا يوهب ولا
يؤجر ولا يتصدق به) لانه
ليس بمال مقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما
سيجي (ولا يوصى بذلك)
اى ببيعته واخويه (ولا
يصلح) الماء (بدل خلع
وصلح عن دم عمد ومهر
نكاح وان صححت هذه العقود)
لانها لا تبطل بالشرط
الفاقد لان الشرب لا
يملك بسبب ما حتى لومات
وعليه دين لم يبيع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له
ارض قيل يجمع الماء في كل
نوبة في حوض فيباع الماء
الى ان ينقضى دينه وقيل
ينظر الامام لارض لا شرب
لها فيضمه اليها فيبيعها
برضا ربها فنظر لقيمة
الارض بلا شرب ولقيمتها
معها فيصرف تفاوت ما بينها
لدين الميت وتمامه في
الزبلي (ولا يضمن من
ملا ارضه ماء فترت ارض
جاره او غرقت) لانه
متسبب غير متعد وهذا
اذا سقاها سقيا معتادا
تحمله ارضه عادة والا
فيضمن وعليه الفتوى
وفي الذخيرة وهذا اذا
سقى في نوبته مقدار

وغيره لكونه اضراراهم بمنع ما فضل من السكر عنهم الاذا رضوا فان لم يكن لواحد منهم
 الشرب الا للسكر ولم يصطالحوا على شئ يبدأ به الا اسفل حتى يروا ثم بعده لاهل الاعلى ان
 يسكروا وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه اهل اسفل النهار امراء على اهل اعلاء حتى
 يروا والان لهم ان يمنعوا اهل الاعلى من السكر وعليهم طاعتهم في ذلك ومن لم يملك طاعته فهو
 اميرك عنابة وهداية وفي الدرر المنتقى قال شيخ الاسلام واستحسن مشايخ الانام قسم الامام
 بالايام اه اى اذا لم يصطالحوا ولم يتنعموا بالسكر يقسم الامام بينهم الايام فيسكرو كل في نوبته
 قلت لكنه خلاف ما في المتون كالمتقى والهداية فتنبه بقى لوجرت العادة من قديم على ذلك كما
 يفعل في انهار دمشق الآخذة من نهر بردى وقد بقل الماء في بعض السنين فيتضرر اهل
 الاسفل بسكر الاعلى فهل يقال يبقى القديم على قدمه اجاب في الاسماعيلية وتبعه في الحامدية
 بأن ذلك ممنوع شرعا لكونه تصرفا في المشترك بالارضا الشركاء ورضامن تقدم لا يلزم به من
 تأخر فقيدا بالاسفل ثم بالاعلى اه ملخصا وكذلك سئل في الخبرية عن خصوص نهر بردى
 فاجاب بالمنع ولا يخفى انه مبنى على ما في المتون وانت خير بان ما استحسنه مشايخ الانام من القسم
 بالايام فيه دفع الضرر العام وقطع التنازع والحصام اذ لا شك ان لكل في هذا الماء حقا
 فتخصيص اهل الاسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لاهل الاعلى وكذا تخصيص اهل الاعلى به
 فيه ذلك مع العلبانه مشترك بين الكل فلذا استحسنوا ما ذكره وارقتوه ثم رأيت في كافي
 الحاكم الشهيد ما يدل عليه حيث قال فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان
 يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته اه بقوله ولكن يشرب بحصته يومى الى
 هذا حيث لم يمنعه من الشرب اصلا والله سبحانه اعلم (قوله كطريق مشترك الخ) وجه الشبه
 هو انه يزيد في الشرب ما ليس له فيحق الشرب وي زيد في الطريق من ليس له حق المرور كقافية
 (قوله ساكنها) مبتدأ وغير خبر والظاهر ان صورة المسئلة له داران باب احدها في طريق
 خاص وهو ساكن فيها وباب الثاني في طريق آخر وظهرها في الطريق الاول وقد ساكن فيها
 غيره باجارة او اعارة فليس له ان يفتح للثانية بابا في طريق الدار الاولى لانه يلزم منه ان يزيد
 في الطريق الخاص من ليس له حق المرور وهو ساكن الدار الثانية بالارضا اصحاب الطريق
 (قوله لان المسارة لاتزداد) وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع
 زبلى وفيه انه قد يطول الزمان ويبس التي لا يمر لها فيدعى المشتري ان له حق المرور ويستدل
 على ذلك بالفضل السابق ط اقول وذكر في الفصل ٣٥ من نور العين خلافا في المسئلة
 فقال له دار في سكة لاتنذف شري بجنب داره يتناظره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره
 بابا في السكة وقيل لاولو اراد ان يفتح بالليلت في داره ويتطرق من داره الى السكة له ذلك
 مادام هو ساكنا ما اذا صارت لرجل والبيت لا خير ليس لرب البيت ان يفتح في هذه السكة اه
 وبيان الفرق في جامع الفصولين فراجع * (تمة) * له كوة في اسفل النهر اراد ان يسدها ويفتح
 اخرى في الاعلى ليس له ذلك بخلاف ما لو اراد ان يجعل باب داره في اعلى السكة الغير النافذة
 وان اراد ان يسفلها عن موضعها اكثر أخذ الماء قال الحلواني له ان علم انها كانت كذلك ثم
 ارتفعت وقال المرخصي له مطلقا وكذا الخلاف ان اراد ان يرفعها ليقبل عنه الماء اه

(كطريق مشترك اراد
 احدهم ان يفتح فيه بابا الى
 دار اخرى ساكنها غير
 ساكن هذه الدار التي
 مفتحتها في هذا الطريق
 بخلاف ما اذا كان ساكن
 الدارين واحدا حيث
 لا يمنع) لان المسارة
 لاتزداد

في الذخيرة عن اني الليث لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس له منعه
وهذا استحسان جرت به العادة أما محابنا فقد أخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان
يقيم البيعة ان له حق المسيل والفتوى على ما ذكره ابواليث اه وفي البرازية وبه تأخذ اه
وهو موافق للقاعدة الآتية ان القديم يترك على قدمه تأمل (قوله اخصموا في الشرب)
اي ولا تعرف الكيفية في الزمان المتقدم بزازية (قوله لانه المقصود) اي المقصود فيها
الانتفاع بسقيها فيقدرها هداية (قوله لان المقصود الاستطراق) اي وهو في الدار
الواسعة والضيقة على نمط واحد هداية والحاصل انه يقسم على الرؤس سائحني عن الملتقط
ومثله الاختلاف في ساحة الدار كما مر في متفرعات القضاء (قوله وليس لاحد الخ) لان فيه
كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك هداية (قوله من الشركاء في النهر) أفاد ان الكلام
في النهر المملوك بخلاف الانهار العظام فان له ذلك كما قدمه اول الفصل (قوله الارحى وضع
في ملكه) صورته ان يكون حاقنا النهر وبطنه ملكا له ولغيره حق اجراء الماء اتقاني (قوله
ولا يضر بنهر ولا بماء) اي والحال ان الرحى لا يضر وعبارة الكافي بأوقال في الدر المنثقي
فعليه الواو هنا تبعاً للوقاية وفي الهداية بمعنى أولي اوافق الكافي قاله الباقاني اه ومعنى الضرر
بالتهر ما ينهه من كسرفته وبالماء ان يتغير عن سنه الذي كان يجري عليه هداية اي بأن يعوج
الماء حتى يصل الى الرحى في أرضه ثم يجري الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهقهم اليهم
ويقتص اتقاني (قوله أو دالية الخ) قال في المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب
مداق الارز في رأسه مغرفة كبيرة يستقي بها والتاعورة ما يديره الماء والجسر ما يعبره النهر
وغيره مبنا كان أولاً والفتح لغة والقطرة ما ييني على الماء للعبور والجسر عام اه لكن
في العناية الجسر ما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والالواح والقطرة ما يتخذ من الحجر
والآجر موضوعاً لا يرفع (قوله أو يوسع فم النهر) لانه يكسر ضفته ويزيد على مقدار حقه
في أخذ الماء هداية (قوله بكسر الكافي الخ) قال في المغرب وقد تضم في المفرد والجمع (قوله
لان القديم يترك على قدمه الخ) كذا في الهداية وغيرها قال القهستاني وفيه اشعار بأنه لو كان
لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يميز جمعها في وقت الا يرضاهم كما في الجواهر لكن
في التمه انه جائز اه (قوله أو يسوق نصيبه الخ) لانه اذا تقدم المعيد يستدل به على انه حقه هداية
اي فيلزم ان يقضى له بشرب الارضين جميعاً لانه اذا لم يعلم يقسم على مقدار الارض اتقاني
وكذا اذا أراد ان يسوق شربه في أرضه الاولى حتى ينتهي الى الاخرى لانه يستوفي زيادة
على حقه اذا الارض الاولى تنشف بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى هداية وذكر
خواهر زاده انه اذا ملا الاولى وسد فوهة النهر له ان يسقى الاخرى من هذا الماء لانه حينئذ
لم يستوف زيادة على حقه وان لم يسد فلا كفاية (قوله ليس له) اي للارض وذكر الكزعي
باعتبار المكان ط (قوله ولهم تقضه الخ) لانه اعارة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب
باطلة هداية (قوله وليس لاهل الاعلى سكر النهر بلا رضاهم) لما فيه من ابطال حق الباقيين
فان ترضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطالحوا على ان يسكر كل منهم
في نوبته جاز لان الحق لهم الا انه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكسب النهر كالطين

(وغيره)

(نهر بين قومه اخصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم) لانه المقصود
(بخلاف اختلافهم في
الطريق فأهم يستور في
ملك رقبته) بلا اعتبار سعة
الدار ورضيقها لان المقصود
الاستطراق (وليس لاحد
من الشركاء) في النهر (ان
يشق منه نهر او ينصب
عليه رحى) الارحى وضع
في ملكه ولا يضر بنهر
ولا بماء وقاية (او دالية
كناعورة أو جسر) أو
قطرة (او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام و) الحال
انه (قد كانت القسمة
بالكوى بكسر الكاف
جمع كوة بفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه
لظهور الحق فيه) (أو يسوق
نصيبه الى ارض له أخرى
ليس له منه) اي من النهر
(شرب بلا رضاهم) يتعلق
بالجمع ولهم تقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من
بعدهم وليس لاهل الاعلى
سكر النهر بلا رضاهم
وان لم تشرب ارضه بدون
ملتيق

ثم نهره في وسط أرضه لم يراً إلا الجايزة عن أرضه وهذا في النهر الحاص اما العام فقد برى
 اذا بلغوا ثم نهر قريتهم اه * الثاني قال في البرازية واما الطريق الحاص في سكة غير نافذة
 اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا فارقوا دار رجل قيل انه على الخلاف
 في النهر وقيل يرفع اجماعا ه زاد في الحرية لو امتنع البعض قيل لا يغير وقيل يجر وذكر
 الخصاص ان القاضي يأمر الطالبين فيمتعون الآبي عن الانتفاع حتى يؤدي * الثالث نهر
 المساقط والاوساخ الذي يسقط فيه فائض الماء والكثيف الخارجة من الدور والازقة كما
 في دمشق اذا احتاج الى الكرى فهو على عكس نهر الشرب فكلما وصلوا في الكرى من اعلاه
 الى دار رجل شارك من قبله كما افتى به في الحامدية وغيرها لان حاجة كل واحد الى تسهيل
 اوساخه من داره الى آخر النهر ولا حاجة له الى ما قبل داره فن في الاعلى اكثرهم غرامة
 لاحتياجه الى جميع النهر ودونه فيها من بعده الى الآخر فهو اقلهم غرامة بعكس نهر الشرب
 وحاصل الفرق ان صاحب الشرب محتاج الى كرى ما قبل ارضه ليصله الماء وصاحب
 الاوساخ محتاج الى ما بعد ارضه ليذهب وسخه **(قوله ولا كرى على اهل الشفة)** لان المؤنة
 تلحق المالك لان له الحق بطريق الاباحة بزازية ولانهم لا يحصون لانهم اهل الدنيا جميعا
 اتفاقا وغيره * (تبيه) * انها دمشق التي تسقى اراضيها واكثر دورها جرت العادة من قديم
 ان اهل الاراضي يكرونها وحدهم دون اهل الدور مع ان لكل دار حقا معلوما منها يباع
 ويشرى تبعا فهو حق شرب مملوك لهم حق شفة بطريق الاباحة ومقتضى ذلك انه يلزمهم
 مشاركة اهل الاراضي في كريبها كما يعلم مامر **(قوله استحسانا)** ووجهه انه مرغوب فيه
 متفق به ويمكن ملكه بلا ارض بارث ووصية كما يأتي وقد يبيع الارض وحدها فيبقى له
 الشرب وحده والقياس ان لاتصح الدعوى به لانه مجهول جهالة لانقل الاعلام **(قوله)**
وان لم يكن اي النهر في بدا آخر قال في الكتابة علامة كون النهر في يده كربه وغرس الاشجار
 في جانبه وسائر تصرفاته **(قوله ولم يكن جاريا فيها)** اي وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبلها
 اما ان كان جاريا وقتها او علم جريانه قبلها يقضى به الا ان يبرهن صاحب الارض انه ملكه
 كما في التارخانية **(قوله فعليه البيان)** اي الاظهار ببرهان او معنى البينة وعلى الاول فعمله
 فيما بعده من عمل المصدر المقرون بال وهو قليل كقوله * ضعيف النكابة اعداه * وعلى
 الثاني ففيه حذف الجار وهو على قبل ان وهو مطرد **(قوله ان هذا النهر له)** اي ان كان
 يدعى رقة النهر غناية **(قوله وانه قد كان له مجراه)** اي ان كان يدعى الاجراء فيه غناية
 فالموضوع مختلف فكان المناسب الاتيان بأو بدل الواو كما فعل في الهداية والمثقي والضمير
 في المصدر الميعى وهو مجراه للماء والنهر المذكور قبله لكن قد علمت ان المراد بالنهر رقبته
 وهو الحفرة فيه استخدام وعلى كل فقوله بعده في هذا النهر صحيح خلافا لمن زعم ان الصواب
 ان يقول في هذه الارض وكأنه واقع فيه تفسير بعض الشراح المجرى بموضع الاجراء تأمل
(قوله وعلى هذا المصب) اي موضع اجتماع ما فضل من الماء كفاية **(قوله تخكم الاختلاف)**
 فيه الخ اي ان لم يكن في يده ولم يكن جاريا أو ماشيا وقت الخصومة ولم يعهد ذلك قبلها لا بد
 من البينة على ان المصب والميزاب والمشي ملكه او انه كان له فيه التسهيل او المشى لكن

ولا كرى على أهل الشفة
 (وتصح دعوى الشرب
 بغير ارض) استحسانا
 (واذا كان لرجل ارض
 ولاخر فيها نهر وأراد
 رب الارض ان لايجرى
 النهر في ارضه لم يكن له
 ذلك ويتركه على حاله وان
 لم يكن في يده ولم يكن
 جاريا فيها) اي في الارض
 (فعليه البيان ان هذا
 النهر له وانه قد كان له
 مجراه في هذا النهر مسوق
 لسق اراضيه وعلى هذا
 المصب في نهر او على سطح
 أو الميزاب او المشى كل
 ذلك في دار غيره تخكم
 الاختلاف فيه نظيره في
 الشرب) زيلعي

ويضمن له ماخذ لان حل الاخذ للاضطراب لا ينافي الضمان كما قدمناه اول الحظر والاباحة
 وذكر الاتقاني انه لومنه الدلو فان كان لصاحب البئر قاتله بغير سلاح وان للعامه قاتله
 بالسلاح (قوله اذا كان فيه فضل عن حاجته) بان كان يكفي لرد رمقهما فيأخذ منه البعض
 ويترك البعض والاتركه لما لكمة نهاية (قوله الاولى الخ) يشير الى انه يجوز ان يقاتله بالسلاح
 حيث جعل الاولى ان يقاتله به فيكون موافقا لما ذكرنا زبلي يعني انه لا يخالف مامر
 من ان له ان يقاتله لاتفاق العبارتين على الجواز (قوله وكرى نهر) وكذا اصلاح مسناته ان
 خيف منها تارخانية (قوله اى حفرة) قال القهستاني كرى النهر اخراج الطين ونحوه منه
 فالكرى مختص بالنهر بخلاف الحفر على مقاله البيهقي الا ان كلام المطرزي يدل على الترادف
 اه وعليه مثنى الشارح (قوله غير مملوك) اى لم يدخل ماؤه فى المقاسم كليل والفرات
 قهستاني (قوله من بيت المال) خبر المبتدأ اى مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات
 لان الثانى للفقراء والاول للنواب هداية (قوله يجبر الناس) اى الذين يطبقون الكرى
 ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطبقونه قهستاني (قوله وكرى النهر المملوك) بان دخل
 فى المقاسم وهو عام وخاص والفاصل بينهما ان ما تستحق به الشفعة خاص ومالا فعام
 وخاتلف فى تحديد ذلك فقيل الخاص ما كان لعشرة او عليه قرية واحدة وقيل لما دون
 اربعين وقيل مائة وقيل ألف وغير ذلك عام والاصح تفويضه لرأى المجتهد فيختار اى قول شاء
 كفاية عن الحائية ملخصا وقدمناه فى الشفعة قال الاتقاني ولكن احسن ما قيل فيه ان كان
 لدون مائة فالشركة خاصة والافعامه لاشفعة فيها للكل وانما هى للجار (قوله وقيل فى
 الخاص لا يجبر) قال القهستاني فى العام لو امتنع عنه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفى
 الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض اجبر على الصحيح كما
 فى الحزانية اه وقوله لا يجبرون هو ظاهر الرواية كما فى الكفاية (قوله وهل يرجعون) اى
 على الآبى بما اتفقوا هداية (قوله ان بامر القاضى نعم) اى امره الباقين بكرى نصيب
 الآبى على ان يستوفوا مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما اتفقوا عليه
 ذخيرة وفيها وان لم يرفعوا الامر الى القاضى هل يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة
 ويمنع الآبى من شربه حتى يؤدي ما عليه قيل نعم وقيل لا وذكر فى عيون المسائل ان الاول
 قول ابى حنيفة وابى يوسف فليتأمل عند الفتوى اه ملخصا ومثله فى التارخانية
 والبرازية وظاهره انه لا ترجيح لاحد القولين فاذا خيروا المفتى لكن مفهوم كلام الشارح
 كالهداية والتبيين وغيرها ترجيح عدم الرجوع بلا امر القاضى ثم هذا كله مبنى على القول
 بانه لا يجبر الآبى فانهم فرعوه عليه وقدما تصحيح الجبر فقدر (قوله عليهم من اعلاه الخ) بيانه
 انه لو كان الشركاء فى النهر عشرة فعلى كل عشر المؤنة فاذا جاوزوا ارض رجل منهم فبى على
 التسعة الباقين اتساعا لعدم نفع الاول فيما بعد ارضه وهكذا فمن فى الآخر اكثرهم غرامة
 لانه لا يمتنع الا اذا وصل الكرى الى ارضه ودونه فى الغرامة من قبله الى الاول (قوله وقلا
 الخ) الفتوى على قول الامام كفى الكفاية وغيرها عن الحائية والقهستاني عن التمة (قوله
 بالخصص) اى حصص الشرب والارضين هداية * (تنبهات) * الاول قال القهستاني لو كان

(اذا كان فيه فضل عن حاجته) للملكه بالاحراز
 فصار نظير الطعام وقيل
 فى البئر ونحوها الاولى
 ان يقاتله بغير سلاح لانه
 ارتكب معصية فكان
 كالتعزير كافي (وكرى
 نهر) اى حفرة (غير مملوك
 من بيت المال فان لم يكن
 تمة) اى فى بيت المال (شئ)
 يجبر الناس على كرىه ان
 امتنعوا عنه دفعا للضرر
 (وكرى) النهر (المملوك
 على اهله ويجبر من ابى)
 منهم (على ذلك) وقيل
 فى الخاص لا يجبر وهل
 يرجعون أن بامر القاضى
 نعم (ومؤنة كرى النهر
 المشترك عليهم من اعلاه
 فاذا جاوزوا ارض رجل)
 منهم (برى) من مؤنة
 الكرى وقالوا عليهم
 كرىه من اوله الى آخره
 بالخصص كما يستون فى
 استحقاق الشفعة

من الشجر لان له ساقا وبعضهم قالوا الاخضر وهو الشوك اللبن الذي يأكله الابل كلاً والاحمر شجر وكان ابو جعفر يقول الاخضر ليس بكلاً وعن محمد فيه روايتان ثم الكلام في الكلاً على اوجه اعمها ما ثبت في موضع غير مملوك لاحد فالتاس شركاء في الرعي والاحشاش منه كالشركة في ماء البحار واخص منه وهو ما ثبت في ارض مملوكة بلا انبات صاحبها وهو كذلك الا ان لرب الارض المنع من الدخول في ارضه واخص من ذلك كله وهو ان يحتش الكلاً او ابنته في ارضه فهو ملك له وليس لاحد أخذه بوجه حصوله بكسبه ذخيرة وغيرها ملخصا قال ط القير والزربخ والفيروزج كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمن خزائنا المفتين والخطب في ملك رجل ليس لاحدان محتطبه بغير اذنه وان كان في غير ملك فلا بأس به ولا يضر نسبه الى قرية او جماعة ما لم يعلم ان ذلك ملك لهم وكذلك الزربخ والكبريت والخار في المروج والودبة مضمرات وبملك الحطاب الحطب بمجرد الاحتطاب وان لم يشده ولم يجمعه ولو اخذ الماء من ارض الغير التي جعلت ملحمة فلا شيء عليه وان صار الماء ملحافليس له أخذه والطين الذي جاءه النهر في ملك انسان لا يجوز لاحد أخذه وضمن ان اخذه بلا اذن اه ونحوه في التارخانية **(قوله والنار)** يعني اذا اوقدنا في مفازة فانها تكون مشتركة بينه وبين الناس اجمع فمن اراد ان يستضي بضوئها او يخطب ثوبا حولها او يسطلي بها او يتخذ منها سراجا ليس لصاحبها منعه فاما اذا اوقدها في موضع مملوك فانه منعه من الانتفاع بملكه فاما اذا اراد ان يأخذ من قبلة سراجها او شيئاً من الجمر فله منعه لانه ملكه اتقاني عن شيخ الاسلام وفي الذخيرة اذا اراد الاخذ من الجمر فان شيأه قيمة اذا جعله صاحبه فحما له ان يسترده منه وان يسيرا لقيمة فلا له اخذه بلا اذن صاحبه **(قوله فيقال للمالك الخ)** اي ان لم يجد كلاً في ارضه باحقر يما من تلك الارض ط عن الهندية وهذا اذا كان الكلاً ثابتاً في ملكه بلا انباته ولم يحمته وظهر كلامهم ان النار الموقدة في ملكه ليست كذلك فلا يجب عليه اخراجها للمطالب ووجه الفرق فيما يظهر لي ان الشركة ثابتة في عين الماء والكلاً لافي عين الجمر فلا يجب عليه ان يخرج له الجمر ليسطلي به لانه لا شركة لغيره فيه ولذاله استرداد جمره لقيمة عن أخذه بخلاف الكلاً والماء الغير المحرزين فلو اخذها احد من ارضه لا يستردها منه لان الشركة في عينهما تأمل ثم رأيت في النهاية ان الشركة التي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم الا ان كان لقيمة له لانه لا يمنع عادة والمانع تمنعت **(قوله ولو منعه الماء)** اي منعه صاحب البئر أو الحوض او النهر الذي في ملكه بان لم يتمكن من الدخول ولم يخرج به اليه ولم يخدمه بقربه **(قوله وهو)** اي الشخص الممنوع **(قوله ودابته)** عبر القهستاني بأو وكذا في كتاب الخراج لابن يوسف وشرح الطحاوي كما نقله الاتقاني **(قوله)** كان له ان يقاته بالسلاح) لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاتان هداية **(قوله لا ترعمر)** وهو ما ذكره الاتقاني عن كتاب الخراج لابن يوسف ان قوما ورد اماماً فسألوا اهله ان يدلهم على البئر فلم يدلهم عليها فقالوا ان اعاننا واعانك مطائنا قد كادت تنقطع من العطش فدلوا على البئر وأعطوا دلوا نستق فلم يصفوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال فهلا وضعتم فيهم السلاح **(قوله قاتله بغير السلاح)** اي

والنار (وحكم الكلاً
 حكم الماء فيقال للمالك
 اما ان تقطع وتدفع اليه
 والا تتركه ليأخذ قدر ما
 يريد) زيلعي ولو منعه الماء
 وهو يخاف على نفسه
 ودابته العطش كان له ان
 يقاتله بالسلاح) لا ترعمر
 رضي الله عنه (وان كان
 محرزاً في الاواني قاتله بغير
 السلاح) كطعام عند
 الحمصة درر

غائب لا يسع الرجل ان يسقى منه زرعه اوارضه اه **(قوله اوخضر)** جمع خضرة وهي في الاصل لون الاخضر فسمى به ولذا جمع مغرب **(قوله زرع)** الظاهر انه فعل ماض مبنى للمجهول صفة لما قبله و ذكر الضمير للعطف بأولان ما قبله من اسم الجنس الجمي الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً والاكثر فيه التذكير نحو اليه يصعد الكلم الطيب يحرفون الكلم عن مواضعه **(قوله بجراره)** بكسر الجيم جمع جرة وهو ما يعمل من الخرف ويجمع ايضا على جر قاموس ط **(قوله في الاصح)** كذا في الهداية والتبيين والمتقى وغيرها **(قوله وقيل لا الاباهذنه)** قال في الحاشية والوجيز وهو الاصح فهما قولان مصححان **(« فرع »)** العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتياط فهو بمنزلة النهر الخاص ط **(قوله والحرز في كوز او حب)** مثله المحرز في الصهاريج التي توضع لحرار الماء في الدور كإحمره الرمي في فتاواه وحاشيته على البحر وأفتى به مرارا وقال ان الاصل قصد الاحراز وعدمه وبما صرحوا به لوضع رجل طست على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فرفعه آخران وضعه الاول لذلك فهو له والا فليرفع اه ويشهد له ما قدمناه عن القهستاني **(قوله لا ينتفع به الخ)** اذ لاحق فيه لاحد كما قدمناه **(قوله نلنكه باحراره)** فله بعه ملتي **(« ننيه »)** في الذخيرة والهندية عبد اوصي بأمة ملاء الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه لا يخل لاحدان يشرب من ذلك الحوض لان الماء الذي في الكوز يصير ملكاً لا أخذفاً اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يخل شربه ولو امر صبيا ابوه أو أمه باتيان الماء من الوادي والحوض في كوز فخا به لا يخل لابيويه ان يشربا من ذلك الماء اذا لم يكونا فقيرين لان الماء صار ملكه ولا يخل لهما الاكل من ماله بغير حاجة وعن محمد يخل لهما ولو غنيتين للعرف والعادة حوى عن الدراية وفي هذين الفرعين حرج عظيم ط اقول وفي كل منهما اشكال أيضا اما الاول فلأن العبد لا يملك وان ملك فيكون ماله له لانه مالك اكسابه ولانه لم يبين متى يخل الشرب منه وهل ثم فرق بين الحوض الجاري او مافي حكمه وبين غيره وبنى ان يعتبر غلبة الظن بأنه لم يبق مما اريق فيه شيء منه بسبب الجريان او النضح والايئزم هجر الحوض وعدم الانتفاع به اصلا ويمكن ان يعتبر بالنجاسة فيحل الشرب من نحو البئر بالترج ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بظهارتها فليأمل واما الثاني فلان للاب ان يستخدم ولده قال في جامع الفصولين ولللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه لتعليم الحرفة ولللاب أو الجد الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اه الا ان يقال لا يئزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وان امره به ابوه والله تعالى اعلم **(قوله اذا كان يجمدا بقره)** زاد في الهداية في غير ملك احد قال العلامة المقدسي ولم أر تقدير القرب وبنى تقديره بانيل كافي التيمم **(قوله ضفته)** بالفتح والكسر كذا في المغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر والفتح جماعة الناس اتقاني **(قوله المسلمون شركاء في ثلاث)** اي شركة اباحة لاشركة ملك فمن سبق الى شيء من ذلك في وعاء او غيره واحرزته فهو احق به وهو ملك له دون من سواه يجوز له تملكه بجميع وجوه التملك وهو موروث عنه ويجوز فيه وصاياه وان اخذه أحد منه بغير اذنه ضمنه وما لم يسبق اليه احد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لاحد منع من اراد اخذه للشفقة اتقاني عن الكرخي **(قوله والكلاء)** هو ما ينسبط وينتشر ولا ساق له كالأذخر ونحوه والشجر ماله ساق فعلى هذا الشوك

(وله سقى شجرا وخضر)
 زرع في داره حملا اليه
 بجراره) وأوانيه
 (في الاصح) وقيل لا الا
 بأذنه (والحرز في كوز
 وحب) بمهملة مضمومة
 الحاشية (لا ينتفع به الأذن
 صاحبه) لملكه بأحراره
 (ولو كانت البئر والحوض
 او النهر في ملك رجل فله
 ان يمنع مرئيه الشفة
 من الدخول في ملكه اذا
 كان يجمدا بقره فأمن لم يجد
 يقال له) اي لصاحب البئر
 ونحوه (امان تخرج الماء
 اليه او تركه) ليأخذ الماء
 بشرط ان لا يكسر ضفته
 اي جانب النهر ونحوه
 (لان له حينئذ حق الشفة
 حديث احمد المسلمون
 شركاء في ثلاث في الماء
 والكلاء

أخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دونه **(قوله بالشفاه)** هذا أصله والمراد استعماله
 آدم لدفع العطش والولطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ونحوها كافي المبسوط والمراد
 به في حق البهائم الاستعمال للعض ونحوه مما يناسبها أفاده التهستاني **(قوله ولكل)** أي من
 بني آدم وبالهائم قهستاني **(قوله حقتها)** أي حق الشفة وعبر بالحق لأنه ليس ملكا لهم لأنه غير
 محرز أفاده القهستاني **(قوله في كل ماء لم يحرز)** اعلم أن المياه أربعة أنواع * الأولى ماء البحار ولكل
 أحد فيها حق الشفة وسقى الاراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء * والثاني ماء
 الأودية العظام كسيحون وللناس فيه حق الشفة مطلقا وحق سقى الاراضي إن لم يضر
 بالعامه * والثالث ما دخل في المقاس أي المجاري المملوكة لجماعة مخصوصة وفيه حق الشفة
 * والرابع المحرز في الأواني ينقطع حق غيره عنه وتماه في الهداية وحاصله أن لكل أحد في
 الأولين حق الشفة والسقى لارضه وفي الثالث حق الشفة فقط ولا حق في الرابع لأحد **(قوله
 لم يحرز باناء)** الأولى في اناء فلأحرزه في جرة أو حوض مسجد من نحاس أو صفا أو جص
 وانقطع جريان الماء فانه يملكه وإنما عبر بالاحراز أي لا الأخذ إشارة إلى انه لو ملأ الدول من البئر
 ولم يبعده من رأسها لم يملكه عند الشيخين إذا لاحتراز جعل الشيء في موضع حصين وإلى انه لو
 اغترف الماء من حوض الحمامي باناء الحمامي فانه يبقى على ملك الحمامي لكنه أحق به من غيره
 كافي المنية وغيره قهستاني **(قوله أو حب)** بالهاء المهمة هو الخابية كبايأتى قال ط ولا حاجة
 إليه فان اناءه يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بأو اه وفي نسخة بالجيم وهو
 تحريف لان الجب البئر كما في القاموس والماء في البئر غير مملوك كما في الهداية وقدمناه وبأنى
 لكن فسره بعضهم بالصريح فيصح أيضا كبايأتى بيانه **(قوله كدجلة)** بالكسر والفتح نهر
 بغداد قاموس **(قوله والفرات)** كغراب نهر في الكوفة قاموس **(قوله ونحوها)**
 كسيحون وهو نهر الترك وجيحون نهر خوار زمعناية **(قوله ولا احراز)** أي في هذه الانهار
(قوله ولكل) أي لكل أحد **(قوله منها)** أي من هذه المياه الغير المملوكة **(قوله ان لم يضر
 بالعامه)** فان اضر بان يبيض الماء ويشسد حقوق الناس أو ينقطع الماء عن النهر الاعظم
 أو يمنع جريان السفن تارخانية فلنك واحد مسلما كان أو ذميا أو مكاتبنا منعه بزازية
 وظاهر ما قدمناه عن الهداية ان هذا في الانهار اما في البحر فانه يتفق وان ضرره صرح
 القهستاني تأمل **(قوله لاسقى دوابه الخ)** هذا المصدر يتعاقبه قوله الاتى من نهر غيره وهذا
 شروع في النوع الثالث من الاربعة التي قدمناها وحاصله ان له حق الشفة لنفسه فيما دخل
 في المقاس المملوكة وكذا لدوابه الا اذا خيف تخريب النهر بكثرتها لاسقى ارضه ونحوه قال
 الزيلعي والشفة اذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا وفيما يرد عليه من المواشى
 كثرة تقطع الماء قال بعضهم لا يمنع وقال أكثرهم يمنع للضرر اه وجزم بالثاني في الملتقى **(قوله
 ولاسقى ارضه الخ)** اضطر الى ذلك أولا ولا ضمان عليه ان سقى ارضه او زرعه من غير اذن وان
 أخذ مرة بعد مرة يؤديه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك خانية ط **(قوله الاباذنه)**
 لان الماء متى دخل في المقاس تقطع شركة الشرب عنه بالكلية هداية وفي الخانية نهر خاص
 يقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه الاباذنه فان اذنوا الا واحدا أو كان فيهم صبي أو

بالشفاه (ولكل حقها
 في كل ماء لم يحرز باناء)
 أو حب (و لكل سقى
 أرضه من بحر أو نهر
 عظيم كدجلة والفرات
 ونحوها) لان الملك
 بالاحراز ولا احراز
 لان قهر الماء يمنع قهر
 غيره (و لكل شق نهر
 لسقى أرضه منها ونصب
 الرحى ان لم يضر بالعامه)
 لان الانتفاع بالمباح انما
 يجوز اذا لم يضر بأحد
 كالانتفاع بشمس وقر
 وهواء لاسقى دوابه ان
 خيف تخريب النهر
 لكثرتها ولا سقى ارضه
 وشجره وزرعه ونصب
 دواب) ونحوها (من
 نهر غيره وقتاته وبئر
 الا بأذنه) لان الحق له
 فيتوقف على اذنه

مشغولا بحق احدها معينا معلوما وان كان فيه اشجار ولا يدري من غرسها فهو على هذا الاختلاف اه ومثله في الهداية وغيرها ومنه ما يأتي عن الكرماني وهذا كله يؤيد ما مر من تصحيح الاتفاق على انه لوفى موات فله حريم وما في الهندية من اجرائه الخلاف في الموات ايضا فهو مقابل للصحيح بل محل الخلاف فيا لو كان في ملك الغير كما فرضه المصنف ثم في الهداية ولا نزاع فيها به استمسك الماء اما النزاع فيما وراءه بما يصلح للغرس **(قوله وقالا الخ)** ثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده وعندنا لصاحب النهر واما اللقاء الطين فقيل على الخلاف وقيل لصاحب النهز ذلك ما لم يفضح وهو الصحيح واما المرور فقيل يمنع صاحب النهر عنه وقيل للضرورة وهو الاشبه قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقوله في الغرس وقوله لهما في اللقاء الطين كفاية وهداية **(قوله لمشي)** اي ليجري الماء اذا احتبس **(قوله ولقي طينه)** كذا في النسخ والاولى واللقاء طينه وفي القاموس لقاء الشيء القاء اليه واللقى كفتى ما طرح جمعه اللقاء اه تأمل **(قوله بقدر عرض النهر)** عبارة الهداية وغيرها بقدر بطنه والمعنى واحد لان النهر اسم للحفرة **(قوله وقدره)** يعني بعدما اتفقا على ان له مسنة اختلفا في تقديرها ٢ **(قوله معزيا للكفاية)** قال في الكفاية قال ابو جعفر الهندواني في كشف الغوامض الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كربة في كل حين الخ وقال في العناية بعد نقله لمجموع عبارته وظاهر كلام المصنف اي صاحب الهداية بنا فيه **(قوله له مسنة فارغة)** قد متباين محترزه **(قوله وفيه معزيا للتمتة)** قد علمت ما قدمناه ان تصحيح الاتفاق فيما لو احياء في ارض موات وكلامه فيما لو كان في ملك الغير وفيه الخلاف وقد متباين موضع الخلاف عن عدة كتب لكن مفاد كلام المجمع ان الاتفاق فيما لو كان في ملك الغير فانه بعد ما نقل الخلاف فيه قال وقيل له بالاتفاق اه ومثله في درر البحار وعليه بالاتفاق جار في الموضوعين تأمل **(خاتمة)** * بنى قصراني مفازة لا يستحق حرما وان احتاجه للقاء الكناسة فيه اتفاقا على ان يخرج جاققة لحفر بئر على انه لاحدها وحرمة لا آخر لا يجوز وها بينهما وان على ان يكونا بينهما نصين على ان ينفق احدهما كثيرا ويجز لمن انفق اكثر ان يرجع بنصف الزيادة وان على ان يحقرا نهرا لاحدها وارضا للآخر لم يجز حتى يكون بينهما ولمن انفق اكثر ان يرجع تارخانية ملخصا والله تعالى اعلم

ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفي معزيا للاختلاف والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا لكافي ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كربة في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسنة فارغة بلز قهاارض لغير صاحب النهر فالمسنة له عندها ولصاحب الارض عنده وفي معزيا للتمتة الصحيح ان له حرما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه للقاء الطين ونحوه اه قلت ممن نقل الاتفاق الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

فصل الشرب

ذكره بعد الموات لاحتياج الموات اليه وفصل بالتوين مبتدأ خبره ما بعده او خبر مبتدأ محذوف وفي القاموس الشرب بالكسر الماء والحظ منه المورود ووقت الشرب وجعله القهستاني اسم مصدر تأمل **(قوله لغة نصيب الماء)** قال الزيلعي صوابه من الماء اه وقد يجب ان الاضافة على معنى من كخاتم حديد قال في الدر المنثور واما ما خالف دأبه وذو كرام المعنى القوي دون الشرعي لثلايتهم انه مراد في هذا المقام ذكره القهستاني وغيره اه **(قوله)** وشرا نوبة الانتفاع بالماء اي وقته وزمانه وهو معنى لقوى ايضا كما مر وانظر ما وجه ارادة المعنى الاول هنادون الثاني مع ان يصح ارادة كل منهما فيما يظهر **(قوله والشفة)** بفتح حين والاصل شفا واشفو فابدلت الواو ااء تخفيفا قهستاني **(قوله شرب بنى آدم والبهائم)** فتكون

فصل الشرب

هولغة (نصيب الماء) وشرا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب (والشفة شرب بنى آدم والبهائم)

(٢) قوله معزيا للكفاية الذي كتب عليه ط لكافي وهو الذي بأيدينا من

جدار غيره وهذا هو الصحيح اه ومثله في الهداية وفيها وما عطف في الاولى فلا ضمان فيه لانه غير متعد ولو بلاذن الامام امانتها فظاهر واما عنده فلا أنه يحمل الحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بلاذن وان كان لا يملكه بدونه وما عطف في الثانية فيه الضمان لتعديده بالخفر في ملك غيره اه ملخصا **(قوله في منتهى حریم البئر الاولى)** اي في قرب المنتهى لان نهاية الشيء آخره كما في القاموس و آخره بعض منه او اراد بالمنتهى ما قرب منه وعبارة الهداية وراه حریم الاولى وعبارة الدرر في غير حریم الاولى قريبة منه اه **(قوله وفيه)** اي في الزيلعي وذكر هذه المسئلة هتافي غير محلها ومحلها ما قدمناه عن الدرر **(قوله لا بيننا الجدار)** قيل اذا كان جديدا واستثنى في الاشياء جدار المسجد فيؤمر باعادته مطلقا وحققنا المسئلة اول كتاب الغصب بما لا يزيد عليه فراجع **(قوله وللحافر الثاني الخ)** قال ابو السعود يفهم منه انه لو حفر ثالث كان له الحریم من الجانبين حوى عن المقدسي اه **(قوله وعن محمد كالبئر)** قال الاقناني قال المشايخ الذي في الاصل اي من ان الفتاة كالبئر قولهما وعنده لاحريم لها لانها بمنزلة النهر ما لم يظهر ماؤها على وجه الارض ولا حریم للنهر عند فأن ظهر كالعين الفوارة حریمها خمسمائة ذراع **(قوله فوضه لرأى الامام)** اي فوض تقدير حریمها لانه لا نص في الشرع اتقاني عن الشامل **(قوله اي لو باذنه)** اي لو كان الاحياء باذن الامام لانه شرط عند الامام والافلامك ما أحيا ولو لا يستحق له حریم **(قوله يفرس)** اي باذن الامام اتفاقا وبغير اذنه عنده اتقاني **(قوله خمسة اذرع)** لانه يحتاج الى ان يجذمه ويضعه فيه والتقدير بالحسنة ورد الحديث به كما في الهداية وذكر الرمي ان مقتضى ما ذكره في النبايع في حریم البئر ان الاعتبار للحاجة للتقدير ان يكون هنا كذلك لانه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها **(قوله دجلة والفرات)** اي مثلا فيدخل فيه النيل وظاهره ولو أخذ من ارض الغيري الماحية التي جرى فيها فليس له ان يأخذ من المنزول عنه بمثل ما أخذ من ارضه ط **(قوله بالموات)** متعلق بيلحق فيجوز احياؤه لانه صار كسائر الاراضي التي لا يتبع بها وليس لها مالك معين **(قوله أو جازعوده الخ)** ينبغي حمله على ما اذا لم يكن لعوده زمان مخصوص لما في الخاتمة وادعى شط جيحون يجمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب فزرع فيه قوم قادرك قال أبو القاسم الزرع لصاحب البذر ورقبة الوادي لمن علمت لهم والا فلمن أحياها اه فقاده انه لو كان لعوده زمان مخصوص يجوز احياؤه ذلك الموضوع تأمل **(قوله والنهر في ملك الغير لا حریم له الخ)** قيل ان هذه المسئلة مبنية على ان من أحياها في موات لا يستحق له حریم عندة وعندها يستحقه وقال عامتهم الصواب انه يستحقه بالاجماع اتقاني عن شروح الجامع الصغير ثم نقل عن المحققين ايضا انها ليست مبنية على ذلك وان للنهر في الموات حریم اتفاقا ومثله في الاختيار زاد الاقناني واما الخلاف فيما اذا لم يعرف ان المسئلة في يد من هي بان كانت متصلة بالارض مساوية لها ولم تكن أعلى منها اه فلو بينهما فاصل كحائط ونحوه فالسنة لصاحب النهر بالاجماع عناية ولو مشغولة بفرس لاحدها او طين ونحوه فهي لصاحب الشغل بالاتفاق تصحيح قاسم ومثله في الزيلعي حيث قال بعد كلام فيكشف بهذا موضع الخلاف وهو ان يكون الحریم موازيا للارض لا فاصل بينهما وان لا يكون الحریم

لانه ليس بموات (٢٥) (بن) (خا) (والتحرف في ملك الغير لا حریم له الا ببرهان)

وفي الشرح التالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق الاربعين يزداد ٣٨٤ ﴿ عليها انتهى لكن نسبة القهستاني لمحمد

خمسة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولانه يحتاج فيه الى ان يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه باليد فقلت الحاجة فلا بد من التناوت هداية قال في التارخانية وفي الكبرى وبه يقى (قوله عن شرح المجمع) ومثله في غير الافكار والجوهرة (قوله فوق الاربعين) اى في بئر العطن او فوق الستين في بئر الناضح فيكون له الى ماينتهى اليه الحبل اتقانى عن الطحاوى وفي التارخانية عن الينابيع ولا حاجة الى الزيادة ومن احتاج الى أكثر من ذلك يزيد عليه وكان الاعتبار للحاجة للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى اه ونقل العلامة قاسم في تصحيحه عن مختارات النوازل ان الصحيح اعتبار قدر الحاجة في البئر من كل جانب (قوله وبقي بقول الامام) وقدم الاتفاق بقولهما ايضا لكن ظاهر المتون والشروح ترجيح قوله فانهم قرروا دليله وايدوه بما لا مزيد عليه وآخر في الهداية دليله فاقضى ترجيحه ايضا كما هو عادته وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه (قوله ومنزاه البرجندى للكافى) وكذا ذكره الوالوجى جازما به ط لكن تعبير الهداية والكافى عنه قبيل يفيد ضمنه (قوله باذن الامام) اى عنده وبدونه عندها لان حفر البئر احياء هداية (قوله لم يكن الحكم كذلك) اى لم يثبت له الحريم المذكور لتوقف الملك في الاحياء على الاذن عنده وبدونه يجعل الحفر تحجيرا كما بانى (قوله وفيه رمز) اى فى قوله فى موات (قوله وحفر فى ملك الغير) اى باباحة البقعة او بشرائها او نحو ذلك (قوله فلا حريم له) اى الا ان يشترطه والظاهر ان له الاستقاء باليد لانه لا يتفجع به الا بالاستقاء وبحررهم رأيت فى الهندية بئر لرجل فى دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره اذا حفر البئر خانية فالتنع عن الاتفاق لاعن الاستقاء فتدبر ط وانظر ماسياى فى النهر والحوض (قوله او انقرضوا) يقى عنه قوله او ماتوا (قوله لم يجز احيائها) بل هى لقطعة وتقدم الكلام عليها (قوله فلو تركها الماء) لا حاجة الى نقله للاستغناء عنه بما بانى فى المتن ط (قوله من كل جانب) وقيل من الجوانب الاربعة نظير مامر (قوله والذراع هو المكسرة) كذا فى النسخ تبعا للهداية والاولى هى بضمير المؤنث لان الذراع مؤنثة كما فى المغرب لكن ذكر بعضهم انها تذكر وتؤنث ولينظر هل يجوز اعتبارها فى كلام واحد كما هنا (قوله وهو سب قبضات) كل قبضة اربع اصابع قهستانى وهذه تسمى ذراع العامة وذراع الكبراس لانها اقصر من ذراع الملك وهى ذراع المساحة كما فى غاية البيان وفسر الذراع فى الحاوى القدسى هنا بذراع العرب فقال والذراع من المرفق الى الانامل ذراع العرب اه (قوله سبع قبضات) كذا اطلقه فى المغرب وغيره وقال الاتقانى فى غاية البيان سبع قبضات مع ارتفاع الابهام فى كل مرة اه وفيه خلاف تقدم فى الطهارة (قوله فكسر منه قبضة) ولذا سعى مكسرة (قوله فلاول ردمه) اى بالاضمينه او تضمينه اى تضمينه نقصان ثم ردمه بنفسه فتقوم الارض بلا حفر ومع الحفر فيضمته نقصان ما بينهما اتقانى (قوله وتامة فى الدرر) ونصه فان حفر فلاول ان يسده ولاضمته النقصان وان يأخذه بكبس ما احفره لان ازالة جنابة حفره به كما فى كناعة يلقىها فى دار غيره يؤخذ برقعها وقيل يضمته النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم

ثم قال وبقي بقول الامام وعزاه للتمة ثم قال وقيل التقدير فى بئروعين بما ذكر فى اراضيهم لصلابتها وفى اراضيها خاوة فيزداد لتلا ينقل الماء الى الثانى وعزاه للهداية وعزاه البرجندى للكافى فليحفظ (اذا حفرها فى موات باذن الامام) فلو فى غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعسارة القهستانى وفيه رمز الى انه لو حفر فى ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر فى ملكه فله من الحريم ماشاء الى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احيائها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم تكن حريما لعامر جاز احيائها وعزاه للمضمرات (وحريم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كما فى الحديث والذراع هو المكسرة وهو سب قبضات وكان ذراع الملك اى ملك الاكسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة (ويمنع غيره من الحفر)

وغيره (فيه) لانه ملكه فلو حفر فلاول ردمه او تضمينه وتامة فى الدرر (١) قوله فلا حريم له (جدار) كذا بالاصل والذى فى نسخ الشارح بدله لا يستحق الحريم اه مصحح

وان لم يملكها) لانه انما يملكها بالاحياء **٣٨٣** - والتعمير لا بمجرد التحجير (ولو كرهها او ضرب عليها المسناة

شرح خواهرزاده لمتحجراى بتقديم التاء على الحاء والاول اصح مغرب اى لانه من الاحتجار
(قوله وان لم يملكها) هو الصحيح كما فى الهداية وقال شيخ الاسلام انه يفيد ملكا مؤقتابلا
سين كما فى القهستانى وعليه فلو احيها غيره فيها لا يملكها كما فى العناية بخلافه على القول
الاول كاقدمناه **(قوله ولو كرهها الخ)** كذا قاله الزيلعى ثم قال وذكر فى الهداية ولو كرهها
فسقها فن محمد انه احيها ولو فعل احدها يكون تحجير او ان سقاها مع حفر الانهار كان
احياء لوجود الفلئين وان حوطها وسمها بحيث يعصم الماء يكون احياء لانه من جملة البناء
وكذا اذا بذرها اقول وذكر شرح الهداية ما ذكره الزيلعى اولا وكذا جمعوا بين النقيين
فى الفتاوى ولم أر من رجح احدها على الآخر والكراب قلب الارض للحرث من باب طلب
والمسناة ما بين السليل ليرد الماء مغرب **(قوله ولا يجوز الخ)** التقييد بالقرب مبنى على قول ابى
يوسف وقدم ان ظاهر الرواية اعتبار حقيقة الانتفاع قرب او بعد كما اذاه الاقانى **(قوله**
فى جواهر الارض) الاوضح بقاع الارض ط وفى القاموس الجوهر كل حجر يستخرج منه
شئ ينفع به ومن الشئ ما وضعت عليه جبلته اه **(قوله والآبار)** يوجد بعده فى بعض
النسخ زيادة ضرب عليها فى بعضها وسقطت من بعضها اصلا وهو الاولى ونصها والآبار التى
لم تملك بالاستنباط والسعى وفى المستنبط بالسعى كالماء المحرز فى الطرف فملك للمحرز والمستنبط
وتمامه فى شرح المصاييح فى حديث المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكأل والنار اه فقوله
الذى لم تملك الخ مكرر بما بعده وقوله وفى المستنبط اى المستخرج بالحفر الاوضح ان يتول
اما المستنبط وقوله كالماء المحرز تنظير لامتيل ط وقوله فملك للمحرز والمستنبط ان اراد ان
الماء المحرز فى ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر وان اراد ان ماء البئر قبل
احرازه فى ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول وان وافق ما بحثه صاحب البحر فى باب البيع
الفاسد فى الوالوجية ولو تزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يست لاشئ عليه لان صاحب البئر
غير مالك للعناء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املا الماء لان صاحب الحب مالك للماء
وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اه وسيذكر الشارح ايضا بعد صفحة ان الماء تحت
الارض لا يملك **(قوله فلو اقطع)** فى بعض النسخ قطع بلاهزم وهو تحريف **(قوله وكف)**
بالبناء للمجهول كصرف والكاف الامام او جماعة المسلمين ط **(قوله المستقرة)** اى الثابتة
فى ملكه سابقا ط **(قوله وحريم بئر الناضح)** الاضافة فيه وفى بئر العطن لادنى ملابسة
قهستانى قال فى المصباح حريم الشئ ما حوله من حقوقه ومرافقه سعى به لانه حرم على غير
مالكه والناضح يعبر بفضح العطن اى يبيله بالماء الذى يحمله ثم استعمل فى كل يعبر وان لم
يحمل الماء اه **(قوله كبر العطن)** انى بالكاف لانه متفق عليه **(قوله والعطن)** بفتح
(قوله من كل جانب) وقيل من كل الجوانب اى من كل جانب عشرة اذرع لظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام من حفر بئر افله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لما شئته والصحيح الاول لان
المقصود من الحريم دفع الضروركى لا يحجر بحريمه احد بئر اخرى فيتحول اليها ماء بئر وهذا
الضرر لا يندفع بعشرة اذرع من كل جانب فان الاراضى تختلف بالصلابة والرخاوة عناية
(قوله وقالان للناضح فستون) اى وان العطن فأربعون لقوله عليه السلام حريم العين

العطن) وهى التى يتزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر (اربعون ذراعا من كل جانب) وقال ان للناضح فستون

جواب قوله اذا احيا اى ملك رقبة موضع احياء دون غيره وعند ابى يوسف ان احيا اكثر من النصف كان احياء للجميع در متنى وقال محمدلو الموات في وسط ما احيا يكون احياء لكل ولو في ناحية فلا تارخانية ويجب فيها العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاها بما الخراج هداية (قوله وهو المختار) اى اشتراط البعد المذكور لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاع اهلها عنه فيدار الحكم عليه هداية (قوله واعتبر محمد الخ) حاصله انه اذار الحكم على حقيقة الانشعاق قرب اوبعد (قوله كيف لم يذكر ذلك) اى انه ظاهر الرواية المقتضى به بل عبر عنه بقوله وعن محمد مع تصريحه بأن المختار الاول وذلك عجيب لما قالوا ان ما خلف ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا ولا سيما ان افضله يفتى أكد الفاظ التصحيح فافهم (قوله ان اذن له الامام في ذلك) والقاضى في ولايته بمنزلة الامام تارخانية عن الناطق وفيها قيل كتاب الاحياء سئل السمرقندى في رجل وكل باحيا الموات هل هو للوكيل كما في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش أم للموكل كما في سائر التصرفات قال ان اذن الامام للموكل بالاحياء يقع له اه (قوله وقال يملكها بلاذنه) مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر الامام رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون له الملك فأحياها لم يملكها عنده لان هذا شرط صحيح عند الامام وعندهما يملكها ولا اعتبار لهذا الشرط اه ومحل الخلاف اذا ترك الاستئذان جهلا اما اذا تركه تهاونا بالامام كانه ان يستردها زجرا أفاده المكى اى اتفاقا ط وقول الامام هو المختار ولذا قدمه في الحاشية والملتقى كعادتهما وبأخذ الطحاوى وعليه المتون بقى هل يكفي الاذن اللاحق لم أمره (قوله في الاصح) لانه ملك رقبته بالاحياء بدليل التعبير بلام الملك في الحديث المار فلا يخرج عن ملكه بالترك وقيل الثانى أحق بناء على ان الاول ملك استقلالها دون رقبته (قوله من اربعة نفر) اما لو كان الاحياء جميعه لواحد فله ان يتطرق الى ارضه من أى جانب ط أقول يشمل ما لو كان الاحياء من ذلك الواحد على التعاقب ايضا وهل الحكم فيه كذلك يحتاج الى نقل والذى يظهرلى من التعليل الآتى انه كالاربعة تأمل (قوله على التعاقب) فلو معالاه التطرق من أيها شاء ظهيرة (قوله في الارض الرابعة) لقصد الرابع ابطال حقه لانه حين سكت عن الاول والثانى والثالث صار الباقي طريقا له فاذا احياء الرابع فقد أحيا طريقه من حيث المعنى فيكون له طريق كفاية وغناية (قوله ومن حجر) بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لان المراد فيه منع الغير من الاحياء وفي المبسوط اشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع لانه ادع لم في موضع الموات علامة فكأنه منع من احياء ذلك فسمى فعله تحجيرا اه شاي عن المحتجى ط (قوله من حجر أو غيره) قال في غابة البيان ثم الاحتجار يحصل بوضع الحجر على الجوانب الاربعة وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير اتمام السنة وكذا اذا غرس حول الارض أغصانا يابسة أوتقى الارض من الحشيش أو أحرقت ما فيها من الشوك وغير ذلك اه أو حفر من البئر ذراعا أو ذراعين وفي الاخير ورد الخبر هداية (قوله دفعت الى غيره) لانه تحجير وليس باحيا حتى لو أحياها غيره قبل ثلاث سنين ملكها لكنه يكره كالسوم على سوم غيره والتقدير بالثلاث مروى عن عمر رضى الله عنه فانه قال ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق در متنى وفي

عند ابى يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاع اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندى عن المنصورة عن قاضيخان ان القنوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ (ان اذن له الامام في ذلك) وقال يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني (ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره) فالاول احق بها (في الاصح) (ولو أحيا ارضا ميتة ثم أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر أرضا) اى منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره (ثم اهلها ثلاث سنين) دفعت الى غيره وقبلها هو أحق بها

كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين أولى اه وهو يفيد ان تعلم باقي القران افضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه وفيه نظر لاستواهما في ان كلا من الزائد منهما فرض كفاية بل قدمنا عن الخزانة قيل بحث الغيبة ان جميع الفقه لا بد منه الخ فراجعه ومفاده ان تعلم الفقه افضل تأمل ثم رأيت التصريح به في شرح الشرنبلالي وكأنه لان فقه متعدد تأمل **(قوله والله اعلم)** مفعول كرهوا واستكن الميم للوزن او على حكاية الوقت **(قوله ونحوه)** بالنسب عطفًا على محل الله اعلم كأن يقول وحلى الله على محمد **(قوله)** الاعلام ختم الدرس) اما اذا لم يكن اعلاما بانتهائه لا يكره لانه ذكر وتفويض بخلاف الاول فانه استعماله آية للاعلام ونحوه اذا قال الداخلة بالله مثلا ليعلم الجلاس بمجيبه ليهيؤ الله محلا ويقرؤه واذ قال الحارس لاله الا الله ونحوه ليعلم باستيقاضه فلم يكن انقصود الذكر اما اذا اجتمع القصد ان يعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره اط

* وقد كرهوا والله علم ونحوه *
* اعلام ختم الدرس حين يقرر *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب احياء الموات

كتاب احياء الموات

الموات كسحاب و غراب ما لا روح فيه او ارض لامالك لها قاموس وفي المغرب هو الارض الخراب وخلافه العامر اه وجعله في المصباح من التسمية بالمصدر لانه في الاصل مصدر مثل الموات وهذا حده اللغوي وزيد عليه في الشرح قيود ستذكر قال في العناية ومن محاسنه التسبب للخصب في اقوات الانام ومشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له وشروطه تذكر في اثناء الكلام وسببه تعلق البقاء المقدر وحكمه تملك المحي ما احياه **(قوله)** لعل مناسبتة الخ) كذا في العناية وغيرها **(قوله)** حاسة نسبة الحسن اليها مجازا فان الحاس الشخص المحي بها ط **(قوله)** لبطان الانتفاع به) تشبيها بالحيوان اذا مات لبطان الانتفاع به اتقاني **(قوله)** واحياؤه الخ) قال الاقناني والمراد باحياء الموات التسبب للحياة التامة **(قوله)** غير متفع بها) لانقطاع الماء منها اذ غابته عليها او غلبة الرمال او كونها سيخة وخرج به ما لا يستغنى المسلمون عنه كارض الملح ونحوها كما يأتي **(قوله)** وليست بمملوكة الخ) عرف به بالطريق الاولى ان ارض الوقف الموات لا يجوز احيائها رملي وكذا السلطانية كما يأتي قريبا **(قوله)** فلو بمملوكة) اي المعروف **(قوله)** فلو لم يعرف مالها فهي لقطعة) قال في المتلقى الموات ارض لا ينتفع بها عادية او بمملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكك في الاسلام لا تكون مواتا اه ومثله في الدرر والاصلاح والتدويري والجوهرية وقوله عادية اي قدم خرابها كما أنها خربت في عهد عاد وبه ظهر ان ماجرى عليه الشارح تبعا للفتح وشرح المجمع وهو ظاهر عبارة المتن كالكتز والوقاية هو قول محمد وفي الخلاصة وارضى بخارها ليست بموات لانها دخلت في القسمة فتصرف الى اقصى مالك في الاسلام او ورثته فان لم يعلم فاتصرف الى القاضي وقال الزيلعي وجعل اي التدويري المملوك في الاسلام اذا لم يعرف مالكة من الموات لان حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الامام كما يتصرف في الموات لالانه موات حقيقة اه وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة تأمل **(قوله)** ويضمن) اي زراعتها في الهداية **(قوله)** بأقصى العامر) اي من طرف الدور لا الاراضى العامرة قيسناني عن التجنيس **(قوله)** جهوري الصوت) اي عايه قاموس **(قوله)** ملكها

لعل مناسبتة ان فيه ما يكره وما لا يكره * الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا التامة وسعى مواتا لبطان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقى (اذا احيا مسلم او ذمي ارض غير متفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي) فلو بمملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالها فهي لقطعة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالها ترد اليه ويضمن نقصانها ان قصت بالزرع (وهي بعيدة من القرية اذا صاح من بأقصى العامر) وهو جهوري الصوت بترازية (لا يسمع بها صوته ملكها)

يوم عاشوراء وفي الحاشية انه سنة وذكر فيها من اکتحل يوم عاشوراء لم يردسته قال الشارح ولم یصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت والحاصل انه وردت التوسعة فيه باسانيد ضعيفة وصحح بعضها يرتقى بها الحديث الى الحسن وتعب ابن الجوزي في عده من الموضوعات واما حديث من اکتحل بالأمديوم عاشوراء لم يرد عنه فقال الحافظ ابن حجر في اللآلی انه منكر والاکتحال لا یصح فيه اثر وهو بدعة وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحاكم ايضا لم يرو فيه اثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين وقال ابن رجب كل ما روى في فضل الاکتحال والاختصاب والاعتسال فموضوع لا یصح وتامة في كشف الخفاء والالباس للجراحی وبه يتأيد القول بالكراهة والله اعلم والتوسعة على من وسع مجربة تقل ذلك المناوی عن جابر وابن عینة **(قوله)** جاز أمره ای بالقدر الذي يملكه السيد ما لم يبلغ به حد حاجب الجرائم فان لازمه حد لا یجده الا بأذن القاضي **(قوله)** والاب يأمر جملة حالیة ای لا یجوز ضرب ولد الحار بأمر أبيه اما المعلم فله ضربه لان المأمور بضربه نیابة عن الاب لمصلحته والمعلم یضربه بحکم الملك بتملك أبيه لمصلحة التعليم وقيد الطرسوسی بأن يكون بغير آلة جارحة وبأن لا یزید على ثلاث ضربات وردده الناظم بأنه لا وجه له ويحتاج الى نقل وأقره الشارح قال الشرنبلالی والنقل في كتاب الصلاة یضرب الصغير باليد بالخشبة ولا یزید على ثلاث ضربات ونقل الشارح عن الناظم انه قال یبغی ان یستثنى من الاحرار القاضي فانه لو امره بضرب ابنه جازله ان یضربه بل لا یجوز له ان لا یقبل اه وقيد الشرنبلالی بكون القاضي عادلا وبمشاهدة الحججة الملزمة قال ولا یعتمد على مجرد امر القاضي الآن **(قوله)** وأبوب افضل تفضل من الثواب وهو الجزاء والقران منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن ش قال الشرنبلالی وليس كذلك بل هو قراءة عبدالله بن كثير كاذكره الناظم في شرحه اه ای فهو لغة لضرورة **(قوله)** استماعه لوجوبه ونذب القراءة **(قوله)** ثواب الطفل لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسی وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم یتنفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روى عن انس بن مالك رضی الله تعالى عنه انه قال من جملة ما یتنفع به العبد بعد موته ان یرك ولد اعلمه القران والعلم فيكون لوالده أجز ذلك من غير ان یتقص من اجر الولد ٣ شأ اه جامع الصغار للاستروتنی ویؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث حموی وتام الحديث صدقة جارئة او علم یتنفع به او ولد صالح يدعو له وفي الاشباه وتصح عبادته واختلفوا في ثوابها والمعتمد انها له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه اقول ظاهره انه قيل ان ثوابها لوالده فلانفاة بين المعتمدين القول بأنه یتنفع بعلم ولده على ان ولد المرء من سعيه لانه من خير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ والحلاف انما هو في الصغير وهذا يؤيد ما قلنا من ان مقابل المعتمد هو ان الثواب للاب فقط وانه لانفاة بين القولين السابقين تأمل **(قوله)** ودرسك باقی الذکر اولی من الصلوة ای تعلمك باقی القران عند الفراغ اولی من صلاة التطوع وعمله في منية المفتی بأن حفظ القران على الامة اه ای فرض كفايه وصلاة التطوع مندوبة **(قوله)** من الصلوة التاء من الشطر الثاني **(قوله)** ودرس العلم ای المفترض عليك اولی وانظر من تعلم باقی القران قال في منية المفتی لان تعلم جميع القران فرض

وضرب عيد الغير جاز بأمره *

وما جاز في الاحرار والاب بأمره *

وأبوب من ذكر القران استماعه *

وقالوا ثواب الطفل للطفل یحصر *

ودرسك باقی الذکر اولی من الصلوة *

تنقلا ودرس العلم اولی وأنظر *

٢ قوله شياً كذا وجد مكتوباً بالالف فان كانت الرواية هكذا فهو مفعول يتقص لانه يستعمل لازماً قاله

نصر الوفاي

الموحدة (قوله ومن ذكرها) متعلق بحظر بمعنى تمنع والتعويذ مفعول الذكر وللحجب متعلق به والذكر يكون باللسان والمراد ما هو اعوام منه ومن الحمل قال في الحائنية امرأة تصنع آيات التعويذ ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام ولا يحل اه وذكر ابن وهبان في توجيهه انه ضرب من السحر والسحر حرام اه وطعناه انه ليس بمجرد كتابة آيات بل فيه شيء زائد قال الزبيلي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتائم والتولة شرك رواه ابو داود وابن ماجه والتولة اى بوزن عبة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها وعن عروة بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا في الجاهلية نرقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك رواه مسلم وابو داود اه وتامه فيه وقد مناشيا من ذلك قيل فصل النظر وبه اندفع تنظير ابن الشحنة في كون التعويذ ضربا من السحر (قوله ويكره الخ) اى مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختار في الحائنية كما قدمناه قيل الاستبراء وقول الا انها اتائم اسم القتل (قوله وجاز لعذر) كالمرضعة اذا ظهر به الحمل واقطع لبنها وليس لابي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا اباح لها ان تعالج في استئزال الدم مادام الحمل مضغة او علقه ولم يخلق له عضو وقدرتلك المدة بمائة وعشرين يوما وجزالانه ليس بأدمى وفيه صيانة الآدمى خائبة (قوله حيث لا يتصور) قيد لقوله وجاز لعذر والتصوير كما في القنية ان يظهر له شعرا واصعب اورجل وانحو ذلك (قوله وان اسقطت ميتا) بتخفيف ميت اى بعلاج او شرب دواء تتعمده به الاسقاط اما اذا القته حيا ثم مات فعلى عاقبتها البدية في ثلاث سنين ان كانت لها عاقلة والافى مالها وعليها الكفارة والارث منه شيئا (قوله ففي السقط غرة) بضم العين المعجمة وهى خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة ونفاها الطرسوسى وهو وهم كاذب الشارح (قوله لو الاله) الاولى لوارثه ط (قوله من عاقل الام) وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة (قوله تحضر) الجملة صفة غرة ط (قوله وفي يوم عاشوراء الخ) هو العاشر من المحرم والكحل بالفتح مصدر كحل واعلم ان الكحل مطلقا سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واما كونه سنة في يوم عاشوراء فقد قيل به الا انه لما صار علامة للشيعفة وجب تركه وقيل انه يكره لان يزيد وابن زياد اكتحلوا بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالامتنان تقر عينهما بقتله بالمعنى (قوله ولا بأس الخ) نقل في القنية عن الورى انه لم يد فيه اثر قوى ولا بأس به وربما يناب قال الشارح والذى في حفطى انه يناب بالتوسعة على عياله المنسوب اليها في الحديث بقوله من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته فأخذ الناس منه ان وسعوا باستعمال انواع من الحبوب وهو مما يصدق عليه التوسعة وقد رأيت بعض العلماء كلاما حسنا محصله انه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعهف على الماء كحل والملابس وغير ذلك وانه احق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالاعباد ونحوها اه (قوله وبعضهم الخ) قال في التجنيس والمزيد لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كحلته ام سلمته

* ومن ذكرها التعويذ

للحجب تحظر *

ويكره ان تسعى لاسقاط

حملها *

وجاز لعذر حيث لا يتصور

وان اسقطت ميتا في

السقط غرة *

لو الاله من عاقل الام

تحضر * وفي يوم عاشوراء

يكره كحلهم * ولا بأس

بالمعاد خلطا ويؤجر *

وبعضهم المختار في الكحل

جائز *

لفعل رسول الله فهو المقر

أمس وكافي قصة الخليل عليه السلام وحينئذ فالاستثناء في الحديث لمافي الثلاثة من صورة الكذب
 وحيث أبيض الشعر يرضى حاجة لا يباح لغيره لانه يوهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذا قال في الاحياء
 نعم المعريض تباع بغرض حقيقي كسليب قلب الغير بالزواج كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
 الجنة مجوز وقوله في عين زوجك بياض وقوله نخم لك على ولد البعير وما شبه ذلك (قوله جاز
 الكذب) بوزن علم مختار اي بالكسر فالسكون قال الشارح ان الشحنة نقل في البرازية انه أراد به
 المعريض لا الكذب الخالص (قوله واهل الترضي) ليحترزه به عن الوحشة والخصومة شارح
 كقوله انت عندي خير من ضرتك اي من بعض الجهات وساعطيك كذا اي ان قدر الله تعالى
 (قوله ويكره في الحمام تعمين) اي تكيس خادم فوق الازار اذ ربما يفعلها للشهوة وهذا لو بلا
 ضرورة والا فلا بأس والاختيار تركه ولو الازار كسيفارمس ما تحته كما فعله الجهلة حرام شارح
 (قوله نقلوا ينور) اي يبلى بالثورة بنفسه دون الخادم في الصحيح ويكره ولو جنبا شارح (قوله
 ويفسق معتاد المرور) فلا تقبل له شهادة اذا كان مشهورا به والحجة لمن ابلى به ان ينوي الاعتكاف
 حال الدخول ويكفي فيه السكنات فيما بين الخطوات شرب لابل (قوله ومن علم الاطفال الخ)
 الذي في الفتية انه يثم ولا يلزم منه النسق ولم يقل عن احد القول به ويمكن انه سناه على انما اصرار
 عليه يفسق أفاده الشارح قلت بل في التارخاية عن العيون جلس معلم او وراق في المسجد فان كان
 يعلم او يكتب بأجر يكره الا للضرورة وفي الخلاصة تعام الصبيان في المسجد لا بأس به اه لكن
 استدل في الفتية بقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم (قوله ويوزر)
 يسكون الواو بعد الياء مبينا للمجهول من الوزر وهو الائم واسم المفعول موزور بلا همز
 قال في التاموس وقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج
 ولو افرقت لقل موزورات اه ولو قال فيوزر بالياء سلم من الاعتراض السابق (قوله
 ومن قام الخ) قدما الكلام عليه قيل فصل البيع (قوله وفي غير اهل العلم الخ) قال في الفتية
 وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيها له أما في حق غيره لا يجوز اه بهذه مسألة القيام بين
 يديه وهو غير مسألة القيام لقدمه تعظيها فتنبه لذلك ش (قوله وجوز نقل الميت) بشديد
 الياء هنا وبعض فعل جوز والمراد قبل الدفن خلافا لما ذكره الناظم من ان فيه خلافا بعد
 الدفن ايضا رادا على الطرسوسى قال الشارح وما ذكره من الخلاف لم تقف عليه من كلام
 العلماء والظاهر ان الصواب مع الطرسوسى اه اي حيث لم يترك خلافا فيما بعد الدفن (قوله
 مطلقا) اي بعدت المسافة أو قصرت (قوله وعن بعضهم الخ) قال في البرازية نقل الميت من
 بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسى وقوله يكره ايضا الا قدر ميل
 أو ميلين ونقل الكلام والصديق عليهما وعلى نينا السلام شرعية متقدمة منسوخة اورطابة
 لوصيته عليه السلام وهي لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به اه (قوله وللزوجة
 التسمين) قال في الحانية امرأة تأكل الفتيت واشباه ذلك لاجل التسمين قال ابو مطيع لا بأس
 به اذا لم تأكل فوق شعها قال الطرسوسى في الزوجة ينبغي ان يندب لها ذلك وتكون مأجورة
 قال الشارح لا يمجني اطلاق اباحة ذلك فضلا عن نديه ولعل ذلك محمول على ما اذا كان الزوج
 يئيب التسمين والا يئيب ان تكون موزورة اه (قوله لافوق شعها) بكسر المعجمة واسكان

وقى الوهبانية قال *
 * وللصلح جاز الكذب او
 دفع ظالم * واهل الترضي
 والقتال يظفر واهل يكره
 في الحمام تعمين خادم *
 ومن شاء تنويرا فقلوا
 ينور * ويفسق معتاد
 المرور بجماع * ومن علم
 الاطفال فيه ويوزر * ومن
 قام اجلا للشخص فخاثر *
 * وفي غير اهل العلم بعض
 يقرر * وجوز نقل الميت
 البعض مطلقا *
 وعن بعضهم ما فوق ميلين
 يحظر *
 * وللزوجة التسمين لا
 فوق شعها *

(قوله على الاظهر) ومضى عليه في الكنز والمنتقى وفي رواية ليس له ذلك وعليها مشي المصنف في التعذير تبعاً للدرر (قوله لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة) ولا عليها تسريح الفاجرة الا اذا خاف ان لا يقيا حدود الله فلا بأس ان يتفرقا اه مجتبي والنسجور يعم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن زوجته لا ترد يد لاس وقد قال اني احبها استمتع بها اه ط (قوله لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب) ولا يمتنع جواز التيمم الا ان يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرة على انه وضع للشرب والوضوء جميعاً اه بحر عن المحيط وغيره (قوله في الصحيح) وعن ابن الفضل انه يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب بحر (قوله ويمنع من الوضوء منه وفيه) وانما اتى به لدفع توهم انه لو وضأ فيه يجوز لانه غير مضيع ولكن كان يكفي ان يقول ولو فيه ط (قوله وحمله) مبتدأ خبره الجملة الشرطية ط (قوله الكذب مباح لاجياء حقه) كالشفيح يعلم بالبيع بالليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وقول رأيت الدم الآن واعلم ان الكذب قديح وقد يجب والضابط فيه كافي تبيين المحارم وغيره عن الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فبإباح ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيله كالورأى موصوما اخفى من ظالم يريد قتله او ابداءه فالكذب هنا واجب وكذا لو سأله عن ودعية يريد أخذها يجب انكارها ومهما كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه الا بالكذب فيباح ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب فله ان يقول ما فعلته لان اظهارها فاحشة اخرى وله ايضا ان ينكر سرأخيه وينبئ ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان بالعكس اوشك حرم وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث ابيح وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لان المراد تفهيم المبالغة لالمرات فان لم يكن جاء الامرة واحدة فهو كاذب اه ملخصاً وبدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح واما ابوجهم فلا يرضع عصاه عن عاتقه قال ابن حجر المكي ومما يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة كقوله انا ادعوك ليلاً ونهاراً ولا اخلى مجلساً عن شكرك لان الكاذب يظهر ان الكذب صدق ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة وقال الشيخان يعني الرافعي والتووي بعد تفهيم ذلك عن القتال والصيد لاني وهذا حسن بالغ اه (قوله قال) اي صاحب المجتبي وعبارة قال عليه الصلاة والسلام كل كذب مكتوب لامحالة الا لثلاثة الرجل مع امرأته أو ولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة قال الفطحاوي وغيره هو محمول على المعارض لان عين الكذب حرام قلت وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون وقال عليه السلام الكذب مع النسجور وما في النار ولم يمتنع عن الكذب للنجاة وتحصيل المرام اه قلت ويؤيده ماورد عن علي وعمر ان بن حصين وغيرهما ان في المعارض لمدوحة عن الكذب وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحى وذلك كقول من دعى لعظام اكلت يعني

على الاظهر * لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة * لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والا لا * الكذب مباح لاجياء حقه ودفع الظالم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل

من المجتبي

وحوائج له في المصر فأن معظم مقصوده الاول فله ثواب السعي الى الجمعة وان الثاني فلا اه
 اى وان تساويا تساقطا كما يعلم ممامر واختار هذا التفصيل الامام الغزالي ايضا وغيره من
 الشافعية واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقا **(قوله)** لا يعاقب بتلك الصلاة
 ولا يثاب بها) هو معنى مناقله في الينايبع عن بعضهم وليس المراد انه لا يعاقب على الرياء لانه
 حرام من الكبرياء فأنم به وعليه يحمل ما مر عن ابراهيم بن يوسف من انه لأجر له وعليه الوزر
 وانما المراد انه لا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تاركها لانها صحيحة مسقطه للفرض كقدمناه
 قال في البرازية ولارياة في الفرائض في حق سقوط الواجب قال في الاشياء افادان الفرائض
 مع الرياء صحيحة مسقطه للواجب اه وفي مختارات التوازل لصاحب الهداية واذا صلى رياء
 وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه و الاركان ولكن لا يستحق الثواب اه
 اى ثواب المضاعفة قال في الذخيرة قال الفقيه ابواليث في التوازل قال بعض مشايخنا الرياء
 لا يدخل في شئ من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم ان الرياء لا يفوت اصل الثواب وانما
 يفوت تضاعف الثواب اه وفيه مخالفة لما قدمناه من ان الثواب يتعلق بصحة العزيمة الا
 ان يحمل على هذا او يحمل ما هنا على ان المراد من اصل الثواب سقوط الفرض بتلك الصلاة
 وعدم العقاب عليها عقاب تاركها وبه يظهر فائدة التخصيص بالفرائض فلي تأمل **(قوله)** وعممه
 الزاهدى للتوافل) اى جمعه عاما في انواع العبادات التوافل فقط دون الفرائض وليس المراد
 انه عممه في التوافل والفرائض كما هو المتبادر من العبارة واللام يصح التعليل الذى بعده
 فكان الاظهر ان يقول وخصه الزاهدى بالتوافل وعبارة الزاهدى في المجتبي ولكن نص
 في الواقات ان الرياء لا يدخل في الفرائض فتمين التوافل اه ثم اعلم ان ما ذكره الزاهدى
 لا ينافى ما قبله لان المراد بما قبله كما قررناه ان الصلاة صحيحة مسقطه للواجب لا يؤثر الرياء
 في بطلانها بل في اعدام ثوابها وتخصيص الزاهدى التوافل معناه فيما يظهر ان الرياء يحبط ثوابها
 اصلا كأنه لم يصلها فاذا صلى سنة الظهر مثلا رياء لاجل الناس ولولاها لم يصلها لا يقال انه
 أتى بها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض فانه ليس في حكم تاركه حتى لا يعاقب عقاب تاركه
 والفرق ان المقصود من التوافل الثواب لتكميل الفرائض وسد خللها هذا ما ظهر لفهقى
 القاصر والله تعالى اعلم **(قوله)** يكره لمافية من التشبه بالنساء وقد لعن عليه الصلاة والسلام
 المشبهين والمتشبهات كما قدمناه **(قوله)** يكره للمرأة الخ) تقدمت المسئلة في الطهارة
 في بحث الاسائر والعلقة فيها كما ذكره في المنع هناك ان الرجل يصير مستعملا لجزء من اجزاء
 الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز اه
 و قدمنا الكلام عليه هناك فراجعه وقال الرملى يجب تقيده بغير الزوجة والمحارم
(قوله) وله ضرب زوجته على ترك الصلاة) وكذا على تركها الزينة وغسل الجنابة
 وعلى خروجها من المنزل وترك الاجابة الى فراشه ومرتمامه في التعزير وان الضابط ان كل
 معصية لاحد فيها فللزوجة والمولى التعزير وان للمولى ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق
 به الزوج وان له اكره اطفله على تعليم قرآن وأدب وعلمه وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده

لا يعاقب بتلك الصلاة
 ولا يثاب بها قيل هذا في
 الفرائض وعممه الزاهدى
 للتوافل لقولهم الرياء لا
 يدخل الفرائض * غزل
 الرجل على هيئة غزل
 المرأة يكره * يكره للمرأة
 سؤر الرجل وسؤرها له
 * وله ضرب زوجته على
 ترك الصلاة

قوله تعليم قرآن المراد
 التعلم اه

قال تعالى * فمن عفا واصلح فاجره على الله * (قوله حتى انظر) مفعول القول ط (قوله فانه نفاق) اى من عمل المنافقين اى يظهر انه يخفى عمله ط (قوله اوحق) اى جهالة والاولى ان يقول ان كان صائما نعم فان الصوم لا يدخله الرياء وهو أحد ما حمل عليه الحديث القدسي الصوم لى وأنا اجزى به ط (قوله من له اطفال الخ) قال في نور العين عن مجمع الفتاوى لورثة صغارا فترك الوصية افضل وكذا لو كانوا بالعين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا اغنياء اوستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر الاستغناء عن ابي خيفة اذا ترك لكل واحد اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضل عشرة آلاف اه (قوله من صلى او تصدق الخ) اعلم ان اخلاص العبادة لله تعالى واجب والرياء فيها وهو ان يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالاجماع للتصوص القطعية وقدسى عليه الصلاة والسلام الرياء الشرك الاصغر وقد صرح الزبيلى بأن المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها وفي المراج أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الاخلاص المأمور به والاخلاص جعل افعاله لله تعالى وذا لا يكون الا بالنية اه وقال العلامة العيني في شرح البخارى الاخلاص فى الطاعة ترك الرياء ومعدنه القلب اه وهذه النية لتحصيل الثواب لاصحة العمل لان الصحة تتعلق بالشرائط والاركان والنية التى هى شرط لصحة الصلاة مثلا ان يعلم بقلبه اى صلاة يصلى قال في مختارات النوازل واما الثواب فيتعلم بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من توضع بماه نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره اه فعلم انه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكره وبالعكس كما في الوضوء بلانية فانه صحيح ولا ثواب فيه وكذا لوصلى مراميا لكن الرياء تارة يكون في اصل العبادة وتارة يكون في وصفها والاول هو الرياء الكامل المحبط للثواب من اصله كما اذا صلى لاجل الناس ولولا هم ماصلى واملو عرض له ذلك في انائها فهو لغو لانه لم يصل لاجلهم بل صلاته كانت خالصة لله تعالى والجزء الذى عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة نعم ان زاد في تحسينها بعد ذلك رجع الى القسم الثانى فيسقط ثواب التحسين بدليل ما روى عن الامام فيمن أطال الركوع لادراك الجنائى للقربة حيث قال اخاف عليه امرأ عظيما اى الشرك الخفى كما قاله بعض المحققين قال في التارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فأما ان كان مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كما أنه لم يصل اه ولعله لم يدخل في الصوم لانه لا يرى اذ هو امسك خاص لافعل فيه نعم قد يدخل في اخباره وتحديثه به تأمل واستدله في الواقعات بقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لى وأنا اجزى به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات اه ثم اعلم ان من الرياء التلاوة ونحوها بالاجرة لانه اريد بها غير وجه الله تعالى وهو المال ولذا قالوا انه لا ثواب بها للقرارى ولللميت والآخذ والمعطى آثمان وقالوا ايضا ان من نوى الحج والتجارة لا ثواب له ان كانت نية التجارة غالبه او مساوية وفي الخيرية اذا سعى لاقامة الجمعة

حتى انظر فانه نفاق ووحق
* من له اطفال ومال قليل
لا يوصى بنفل * من صلى
او تصدق يرأى به الناس

ط عن الهندية (قوله لا تملك بالقبض) فله الرجوع بها وذكر في المجتبى بعدها ولو دفع
الرشوة بغير طلب المرتضى فليس له ان يرجع قضاءً ويوجب على المرتضى ردها وكذا العالم اذا
اهدى اليه ليشفع او يدفع ظلماً فهو رشوة ثم قال بعد هذا سعى له عند السلطان وأتم امره
لأبأس بقبول هديته بعد وقبه بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه ومشايخنا على انه لأبأس به
وفي قبول الهديه من التلازم اختلاف المشايخ ط (قوله اذا خاف على دينه) عبارة المجتبى
لمن يخاف وفيه ايضا دفع المال للسلطان الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ولا استخراج حقه
ليس برشوة يعنى في حق الدافع اه (قوله كأن يعطى الشعراء) فقد روى الخطابي
في الغريب عن عكرمة مرسلًا قال أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اقطع لسانه عنى
فأعطاه أربعين درهما (قوله جمع اهل الحجة) اى شيئاً من القوت او الدراهم ط (قوله حسن)
اى ان فعلوا فهو حسن ولا يسمى أجرة كما في الخلاصة والظاهر ان هذا من تعريفات
المقدمين المانعين اخذ الاجرة على الامامة وغيرها من الطاعات لتظهر ثمرة التنصيص عليه
والا فجازاة الاحسان بالاحسان مطلوبة لكل أحد تأمل (قوله ومن السحت) بالضم
وبضمتين الحرام أو ما خبت من المكاسب فلزم عنه العار جمعه اسحات واسحت اكتسبه
قاموس ومن السحت ما يأخذه الصهر من الحنن بسبب بنته بطيب نفسه حتى لو كان بطلبه
يرجع الحنن به مجتبى (قوله وما يأخذه غاز لفرزو) من اهل البلدة جبراً فهو حرام عليه لاعلى
الدافع ط (قوله وشاعر لشعر) لانه انما يدفع له عادة قطعاً لسانه كما مر فلو كان ممن يؤمن
شره فالظاهر ان ما يدفع له حلال بدليل دفعه عليه السلام برده لكعب لما امتدحه بقصيدة
المشهوره تأمل (قوله ومسخرة وحكواتى) عبارة المجتبى والمضحك للناس اويسخر منهم
او يحدث الناس بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتجاهه لاسياً بأحاديث العجم مثل رستم
واسفنديار ونحوها اه تأمل وانظر هل النسبة في حكواتى عربية (قوله لهو الحديث)
اى ما يلهى عما يعنى كالأحاديث التى لا أصل لها والاساطير التى لا اعتبار لها والمضاحك
وفصول الكلام والاضافة على معنى من نزلت في النضر بن الحرث بن كعدة كان يتجر فيأتى
الحريره ويشترى اخبار العجم ويحدثها قريشاً ويقول ان محمداً يحدثكم بحدث عاد وثمود
وانا احديثكم بأحاديث رستم واخبار الاكسرة فيستملحون حديثه ويتكون استماع
القرآن فأنزل الله تعالى هذه الآية اه ط (قوله المعازف) اى الملاهى (قوله وكاهن)
المراد به هنا المنجم والا ففى المغرب قالوا ان الكهانة كانت فى العرب قبل البعثة يروى ان
الشياطين كانت تسترقق السمع فتلقيه الى الكهنة فتريد فيه ما تريد وتقبله الكفار منهم فلما
بعث عليه الصلاة والسلام وحرست السماء بطلت الكهانة اه (قوله وفروعه كثيرة) منها
كما فى المجتبى ما تأخذه المغنية على الفناء والتامحة والواشرة والمتوسطة لعقدانكح والمصاح
بين المتشايخين وثمن الخمر والسكر وعصب التيس وثمن جميع جلود الميتة والسباع قبل الدباغ
ومهر النبی وأجر الحجام بشرط اه لكن فى المواهب ومحرم على المغنى والتامحة والقوال
أخذ المال المشروط دون غيره اه وكذا صاحب الطيلب والمزمار كما قدمناه عن الهندية (قوله
جازه الرد) قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (قوله وتركه افضل)

لا تملك بالقبض * لأبأس
بالرشوة اذا خاف على
دينه والنبي عليه الصلاة
والسلام كان يعطى الشعراء
ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات
دليلاً على امثاله * جمع
اهل الحجة للامام حسن *
ومن السحت ما يؤخذ
على كل مباح كالحق وكلاً
وماه ومعادن وما يأخذه
غاز لغزو وشاعر لشعر
ومسخرة وحكواتى قال
ومن الناس من يشترى
لهو الحديث واصحاب
المعازف وقواد وكاهن
ومقامر وواشمة وفروعه
كثيرة * قيل له يا خبيث
ونحوه جازله الرد فى كل
شئ تميمه لا توجب الحد
وتركه افضل * كره قول
الصائم المتطوع اذا سئل
اصامه

* القصة المكرهه ان يحدثهم بما ﴿ ٣٧٣ ﴾ ليس له اصل معروف او يعظمه بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني

فيه لايحرق بالنار اليه اشار محمد وبه تأخذ ولا يكره دفته وينبغي ان يلف بخرقة ظاهرة ويحمله
لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان
شاه غسله بالماء او وضعه في موضع طاهر اتصل اليه يد محدث ولا غبار ولا قدر تعظيما لكلام الله
عز وجل اه (قوله القصص) بتحسين مصدر قسط (قوله يعني في أصله) اي بأن يزيد على
اصل الكلام أشياء من عنده غير ثابتة او ينقص ما يخرج المتقول الثابت عن معناه (قوله
فمن تمكن الخ) اطلقه فعمل ما لو تحمل غير ثابتة وفي القية توجه على جماعة جباية بغير حق
فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحصل حصته على الباقي والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال
رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطائه امانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير
وولده مع سائر الناس في دفع الثابتة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لانه امانة على
الطاعة واكثر الثواب في زماننا بطريق الظاهر فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له اه
ما في القية (قوله وجوزوه الشافعي) قدما في كتاب الحجر ان عدم الجواز كان في زمانهم اما
اليوم فالفتوى على الجواز (قوله وهو الاوسع) لتعنيه طريقا لاستيفاء حقه فينتقل حقه
من الصورة الى المالية كافي الغصب والانلاف مجتبي وفيه وجد دنائير مديونه وله عليه دراهم
فله ان يأخذها لاحادها جنسا في الثنية اه (قوله لانه تملكه من الآباء) والدليل عليه انهم
لا يتأملون منه ان يرذالوا على ما يشرى به مع علمهم غالبا بان ما يأخذوه يزيد والحاصل ان العادة
محكمة فافهم (قوله لا بأس بوطء المتكوحة الخ) نقله في المجتبي عن بعض المشايخ ونقل
في الهندي انه يكره عند محمد (قوله تصدق به) اي بعد التعريف ان احتاج اليه (قوله لا بأس
بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى) قيده في القية بكونه مستورا وان حمل ما فيها على الاولوية
زال التناقض (قوله للحديث) وهو لعن الله الفروج على السروج خذيرة لكن نقل المدني
عن ابى الطيب انه لا أصل له اه يعني بهذا اللفظ والافقهاء ثابت في البخاري وغيره لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وللطبراني ان
امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء (قوله ولو حاجة غزوا الخ) اي بشرط ان تكون متسترة
وان تكون مع زوج او محرم (قوله او مقصد ديني) كسفر لصلاة رحط (قوله تعني بالقرآن
الخ) مكرر مع ما تقدم (قوله وتستحب الخ) كذا ذكر في المجتبي المسئلة الاولى ثم ذكر هذه
رامزا لبعض المشايخ فالظاهر انها قولان فان الاولى تفيد استحباب الذكر دون القراءة
وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واقتصر عليه في القية حيث قال الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها
(قوله لا بأس للامام) اي والمقتدين (قوله عقب الصلاة) اي صلاة الغداة قال في القية امام
يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وشهادة ونحوها جهرا لا بأس به
والاخفاء افضل اه وتقدم في الصلاة ان قراءة آية الكرسي والمعوذات والتسبيحات
مستحبة وانه يكره تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ (قوله قال استاذنا) هو البديع
شيخ صاحب المجتبي واختار الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا اه

فيه لايحرق بالنار اليه اشار محمد وبه تأخذ ولا يكره دفته وينبغي ان يلف بخرقة ظاهرة ويحمله
لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان
شاه غسله بالماء او وضعه في موضع طاهر اتصل اليه يد محدث ولا غبار ولا قدر تعظيما لكلام الله
عز وجل اه (قوله القصص) بتحسين مصدر قسط (قوله يعني في أصله) اي بأن يزيد على
اصل الكلام أشياء من عنده غير ثابتة او ينقص ما يخرج المتقول الثابت عن معناه (قوله
فمن تمكن الخ) اطلقه فعمل ما لو تحمل غير ثابتة وفي القية توجه على جماعة جباية بغير حق
فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحصل حصته على الباقي والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال
رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطائه امانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير
وولده مع سائر الناس في دفع الثابتة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لانه امانة على
الطاعة واكثر الثواب في زماننا بطريق الظاهر فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له اه
ما في القية (قوله وجوزوه الشافعي) قدما في كتاب الحجر ان عدم الجواز كان في زمانهم اما
اليوم فالفتوى على الجواز (قوله وهو الاوسع) لتعنيه طريقا لاستيفاء حقه فينتقل حقه
من الصورة الى المالية كافي الغصب والانلاف مجتبي وفيه وجد دنائير مديونه وله عليه دراهم
فله ان يأخذها لاحادها جنسا في الثنية اه (قوله لانه تملكه من الآباء) والدليل عليه انهم
لا يتأملون منه ان يرذالوا على ما يشرى به مع علمهم غالبا بان ما يأخذوه يزيد والحاصل ان العادة
محكمة فافهم (قوله لا بأس بوطء المتكوحة الخ) نقله في المجتبي عن بعض المشايخ ونقل
في الهندي انه يكره عند محمد (قوله تصدق به) اي بعد التعريف ان احتاج اليه (قوله لا بأس
بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى) قيده في القية بكونه مستورا وان حمل ما فيها على الاولوية
زال التناقض (قوله للحديث) وهو لعن الله الفروج على السروج خذيرة لكن نقل المدني
عن ابى الطيب انه لا أصل له اه يعني بهذا اللفظ والافقهاء ثابت في البخاري وغيره لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وللطبراني ان
امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء (قوله ولو حاجة غزوا الخ) اي بشرط ان تكون متسترة
وان تكون مع زوج او محرم (قوله او مقصد ديني) كسفر لصلاة رحط (قوله تعني بالقرآن
الخ) مكرر مع ما تقدم (قوله وتستحب الخ) كذا ذكر في المجتبي المسئلة الاولى ثم ذكر هذه
رامزا لبعض المشايخ فالظاهر انها قولان فان الاولى تفيد استحباب الذكر دون القراءة
وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واقتصر عليه في القية حيث قال الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها
(قوله لا بأس للامام) اي والمقتدين (قوله عقب الصلاة) اي صلاة الغداة قال في القية امام
يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وشهادة ونحوها جهرا لا بأس به
والاخفاء افضل اه وتقدم في الصلاة ان قراءة آية الكرسي والمعوذات والتسبيحات
مستحبة وانه يكره تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ (قوله قال استاذنا) هو البديع
شيخ صاحب المجتبي واختار الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا اه

القرآن وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب * لا بأس للامام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة
والاخفاء افضل * قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار * الرشوة

* واذا كتب المفتي يدين
 يكتب ولا يصدق قضاء
 ليقضى القاضي بحثه
 * الترجيع بالقرآن
 والاذان بالصوت الطيب
 طيبان لم يزد فيه الحروف
 وان زاد كرهه ولمستمه
 وقوله احسن ان لسكوته
 فحسن وان لتلك القراءة
 يخشى عليه الكفر المناظرة
 في العلم لنصرة الحق
 عبادة ولاحد ثلاثة حرام
 لقهر مسلم وظهار علم ونيل
 دنيا او مال وقبول * التذكير
 على المنابر للوعظ والاعتاظ
 سنة الانبياء والمرسلين
 وللرياسة ومال وقبول عامة
 من ضلالة اليهود والنصارى
 * قراءة القرآن بقراءة
 معروفة وشاذة دفعة
 واحدة مكروه كافي الحاوى
 القدسي * يستحب للرجل
 خضاب شعره وحيته ولو
 في غير حرب في الاصح
 والاصح انه الصلاة
 والسلام لم يفعله ويكره
 بالسواد وقيل لا يجمع
 الفتاوى والكل من منح
 المصنف * الكتب التي
 لا ينتفع بها يمحى عنها
 اسم الله وملائكته ورسله
 ويحرق الباقي ولا بأس بأن
 تلعق في ماء جارحى او تدفن
 وهو احسن كفى الانبياء

غيره بخلاف ذلك وهذا مبنى على انه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل والحق جوازه
 وهذا الاعتقاد اما هو في حق المجتهد لا في حق التابع المقاد فان المقاد يجوز تقليد واحد منهم
 في الغرور ولا يجب عليه الترجيع اه ط ومثله في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد
 والتفليق للاستاذ عبدالغنى السالمسى قدس الله سره (قوله واذا كتب المفتي يدين) اى
 كتب هذا اللفظ بأن سئل مثلاً عن حلف واستثنى ولم يسمع احداً يحيب بأنه يدين اى لا يبحث
 فيما بينه وبين ربه ولكن يكتب بعده ولا يصدق قضاء لان القضاء تابع للفتوى في زماننا لجهل
 القضاة فربما ظن القاضي انه يصدق قضاء ايضا (قوله الترجيع بالقرآن والاذان الخ الاولى
 التلحين اى التغنى لان الترجيع في اللغة التردد قال في المغرب ومنه الترجيع في الاذان لانه
 يأتي بالشهادتين خافضاً بهما صوته ثم يرجعهما رافعاً بهما صوته اه وفي الذخيرة وان كانت
 الالحان لتغيير الكلمة عن وضعها ولا تؤدى الى تطويل الحروف التي حصل التغنى بها حتى
 يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت وتزين القراءة لا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب
 عندنا في الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة من موضعها يفسد الصلاة لانه منهي واما
 يجوز ادخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمغل اه وورد في تحسين القراءة بالصوت
 احاديث منها مارواه الحاكم وغيره عن جابر رضى الله عنه بلفظ حسنوا القرآن بأصواتكم
 الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً (قوله وان زاد) بأن اخرج الكلمة عن معناها كراهى حرم
 (قوله يخشى عليه الكفر) لانه جعل الحرام المجمع عليه حسناً ولعله لم يكتفر جزم لان
 تحسينه ذلك ليس من حيث كونه اخرج القرآن عن وضعه بل من حيث تنعيمه وتطريبه تأمل
 ويقرب من هذا ما يقال في زماننا لمن يغنى للناس الغناء المحرم ببارك الله طيب الله الانفاس فان
 قصد الثناء عليه والذم له لسكوته فحسن وان لغناؤه فهو مصيبة اخرى مع السماع يخشى
 منها ذلك فليتبته لذلك (قوله ونيل دنيا او مال او قبول) عبارة الحاوى القدسي نحو المال
 او القبول وهى كذلك في المنع (قوله وشاذة) هى ما فوق الشرط (قوله دفعة) وأولى
 بالكرهه الاقتصار على الشاذة وتقدم انها لا تجزئ في الصلاة ولا تفسدها ط (قوله كافي
 الحاوى القدسي) اى من قوله الترجيع بالقرآن الى هنا (قوله خضاب شعره وحيته) لا يديه
 ورجليه فانه مكروه للتشبه بالنساء (قوله والاصح) انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله) لانه لم
 يحتج اليه لانه توفى ولم يبلغ شبيه عشرين شعرة في رأسه وحيته بل كان سبع عشرة كافي البخارى
 وغيره ووردان ابا بكر رضى الله عنه خضب بالحناء والكتم مدنى (قوله ويكره بالسواد) اى
 لغير الحرب قال في الذخيرة اما الخضاب بالسواد للغز وليكون اهيب في عين العدو فهو محمود
 بالاتفاق وان ليزين نفسه للنساء فكرهه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوه بلا كراهة روى
 عن ابى يوسف انه قال كما يعجبني ان تتزين لى يعجبها ان تزين لها (قوله الكتب الخ) هذه المسائل
 من هنالى النظم كلها مأخوذة من المجتبى كما يأتي العزو اليه (قوله كفى الانبياء) كذا في غالب
 النسخ وفي بعضها كفى الاشياء لكن عبارة المجتبى والدفن احسن كفى الانبياء والاولياء اذا
 ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بلبت وخرجت عن الانتفاع بها اه يعنى ان الدفن ليس فيه
 اخلال بالعظيم لان افضل الناس يدفنون وفي الذخيرة المصحف اذا صار خلقاً وتعذر القراءة

على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في ٣٧١ الكافي قولهما أقرب الى عرف وديار نافية في ثم قال المصنف وعليه فالمتعمد

في المذهب حرمة لبس
الؤلؤ ونحوه على الرجال
لانه من حلى النساء
(ويكره) للولي لباس
(الخلخال او السوار للصبي)
ولابأس يتقب أذن الفت
والطفل استحسانا ملقط
قلت وهل يجوز الحزام
في الاقف لم أراه (ويكره)
للذكر والاشي الكتابة
بالقلم المتخذ من الذهب
او الفضة او من دواء
كذلك (سراجية ثم قال
لابأس تجويه السلاح
بذهب وفضة. ولا بأس
بسرج ولجام وقر من
الذهب عند أبي حنيفة
خلاف الابن يوسف (جارية
لزيد قال بكر وكني زيد
ينمها حل لعمر وشراؤها
ووطؤها) لقبول قول
بكر ان أكبر رأيه صدقه
كأمر وأن أكبر رأيه كذبه
لا يقبل قوله ولا يشتري
منه ولو لم يخبره ان ذلك
الشيء لغيره فلا بأس
بشرائه منه (كأحل وط)
من زفت اليه وقال النساء
هي امرأتك (و) حل (نكاح
من قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي او كنت
امة فلان واعتقني) ان

الحاصل (قوله على قولهما) اي من ان لبس عقد اللؤلؤ ليس حلى وهو ما شئ عليه اصحاب المتون
في كتاب الايمان فلو حلف لا يلبس حليا فلبس ذلك يحنث للعرف (قوله وعليه) اي كون المرجح
قولهما واقول في اعتاد الحرمة بناء على ذلك نظر لان ترجيح قولهما بكونه حليا لان الايمان
مبنية على العرف وكون العرف بعده حليا فيد احنث في حلفه لا يلبس حليا ولا يفتدانه بحرم لبسه
على الرجال اذ ليس كل حلى حراما على الرجال بدليل حل الخاتم والعلم والتوب المنسوج بالذهب
اربعه اصابع وحلية السيف والمنطقة نعم التعليل الآتي بأنه من حلى النساء ظاهر في افادة الحرمة
لما فيه من التشبه بهن كما قدمناه فأمال (قوله الخخال) كلبال ويسمى خخالا ويضم قاموس
(قوله للصبي) اي الذكر لانه من زينة النساء فلا يحل للذكور والذي في عامة الكتب وقدمناه
مع ان تقب الاذن تعليق القرط وهو من زينة النساء فلا يحل للذكور والذي في عامة الكتب وقدمناه
عن الترخانية لابأس يتقب اذن الطفل من البنات وزاد في الحاوي القدسي ولا يجوز تقب آذان
البيهن فالصواب اسقاطه او (قوله لم أراه) قلت ان كان مما يزين النساء كما هو في بعض البلاد
فهو فيها كتقب القرط او ط وقد نص الشافعية على جوازه مدني (قوله ويكره) للذكر
والاشي الخ) قدمنا عن الخانية ما هو اعلم من ذلك وهو ان النساء فيما سوى الحلى من الاكل
والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال (قوله ثم قال الخ) تقدم الكلام
عليه مستوفى قبل فصل اللبس (قوله وقر) بالتمام المائثة والفاء محر كاهو من السرج ما يجعل
تحت ذنب الدابة اه مغرب وقد بسكن قاموس (قوله جارية لزيد) اي يعلم عمر وانها لزيد واخبره
بكر بذلك (قوله ان أكبر رأيه صدقه الخ) اكبر اسم كان المحذوفة وصدقه بالنصب خبرها وهذا
التفصيل اذا كان الخبر غير ثقة كما يعلم من الهداية وغيرها واما قبل لان عدالة الخبر في المعاملات
غير لازمة للحاجة كإسراء كبر الراي مقام اليقين (قوله ولو لم يخبره الخ) اي ولم يعرف الشاري
ذلك قال في الهداية فان كان عرفها للاول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني اه زاد الزبلي
أوانه وكله (قوله فلا بأس بشرائه منه) وان كان فاسقا لان اليد دليل الملك ولا معتبرا كبر الراي
عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له ان يتزده مع
ذلك لو اشترها صح الاعتماد الدليل الشرعي ولو البائع عبد لم يشترها حتى يسئل لان المملوك
لا يملكه فان اخبره بالاذن فان كان ثقة قبل والاعتبار كبر الراي وان كان لا رأيه له لا يشترها
لقيام المنع فلا بد من دليل هداية وغيرها (قوله وتسامه في الخانية) وكذا في الهداية في
فصل البيع من هذا الكتاب (قوله وأن بأس مستكر) كما اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل
آخر كان نكاحي فاسدا أو كان الزوج على غير الاسلام لا يسع الثاني ان يقبل قولها ولا ان
يتزوجها لانها اخبرت بأمر مستكر وكذا اذا قالت المطلقة ثلاثا لزوجها الاول حالت لك فانه
لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها فان العلماء اختلفوا في حلها له بمجرد نكاح الثاني فقال
بعضهم تحل له فاعلمت اعتمدت هذا القول فلا بد من الاستفسار وتامه في الفتح (قوله كتب
الخ) مثل الكتابة السؤال بالقول ومثل الشافعي غيره من اصحاب المذاهب (قوله يكتب
جواب أبي حنيفة) هذا بناء على ما قالوا انه يجب اعتقاد ان مذهبه صواب يحمل الخطأ ومذهب

وقع في قلبه صدقها وتامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بأمر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لا بأس بتزوجها وان بأس مستكر لا مالم يستفسرها * (فروع) * كتب ما قول الشافعي يكتب جواب أبي حنيفة

(و) فيها يكره (الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الحلاء) ٣٧٠ ﴿ وفي حالة الجماع ﴾ وزاد أبو الليث

في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعاً للمختار وعند التذكير فإظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً (للعربية فضل على سائر اللسان وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) وفي الحديث أجبوا العرب ثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة في الجنة عربي وفيها (تطين القبور لا يكره في المختار) وقيل يكره وقال المبرد لو احتيج للكتابة كيلاً يذهب الأثر ولا يمتن لا بأس به ذكره المصنف في آخر باب الوصية للأقارب وقدمناه في الجناز (يكره تمنى الموت) لفضب أو ضيق عيش (الاحقوف الوقوع في معصية) أي فكره لحرف الدنيا للدين لحديث بعبان الأرض خير لكم من ظهرها خلاصة (ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا في شرح الوهبانية معزياً للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الأبحار كياقوت وزمررد ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج إلى

فقل صريح وجزم في الجوهرة بجرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف مافي المنية على قوله وملف الجوهرة (الحالض)

الاسماء الحسنى ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدرك ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه اه وبعضهم يقول رحون لمن اسمه عبدالرحمن وبعضهم كالتريكان يقول حو وحسون اسم محمد وحسن وانظر هل يقال الاولى لهم ترك التسمية بالآخرين لذلك (قوله ولا تكونوا) بفتح التون المشددة ماضى تكنى وهو على حذف احدى التاءين اى لان اليهود كانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت صلى الله عليه وسلم قولا لانكيتك ط لكن قوله ماضى تكنى صوابه مضارع تكنى كالا يخفى (قوله قد نسخ) لعل وجهه زوال علة النهى السابقة بوقاته عليه الصلاة والسلام تأمل * (تمة) التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يستعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل وروى اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه ان كان ذكر ايا باسم الذكر وان كان اناثي فباسم اناثي وان لم يعرف فاسم يصلح لهما ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم وعامتهم لا يكرهه لان الناس يريدون به التفاؤل تارخانية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الاسم التيسير الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم فسماه زرة وجاءه آخر اسمه المضطجع فسماه النمش وكان لعمر رضى الله عنه بنت يسمى عاصية فسمها حجلة ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا بأفاح ولا بركة فليس من المرضى ان يقول الانسان عندك بركة فتقول لا وكذا سائر الاسماء ولا يسميه حكما ولا ابا الحكم ولا ابا عيسى ولا عبد فلان ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والامين فصول العلامى اى لان الحكم من اسمائه تعالى فلا يلبق اضافة الاب اليه او الى عيسى أقول ويؤخذ من قوله ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي ونقل المنارى عن الدميمى انه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة والاكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبدالدار اه ومن قوله ولا بما فيه تزكية المنع عن نحو محبي الدين وشس الدين مع ما فيه من الكذب وألف بعض المالكية في المنع منه مؤلفا وصرح به القرطبي في شرح الاسماء الحسنى والنشد بعضهم فقال

أرى الدين يستحي من الله أن يرى * وهذا له فيخر وذاك نصير

فقد كثرت في الدين ألقاب عصبية * هم في مراعى المتكررات حمير

وانى اجعل الدين عن عزه بهم * واعلم أن الذنب فيه كبير

ونقل عن الامام النووي انه كان يكره من يلقبه بمحبي الدين ويقول لا أجعل من دعاني به في حل ومال الى ذلك المعارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه تبيين المحارم واقام الطائفة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك وانه من التزكية المنهى عنها في القرآن ومن الكذب قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي ائندى وسلطانم ونحوه ثم قال فان قيل هذه مجازات صارت كالاعلام فخرجت عن التزكية فالجواب ان هذا يرد ما يشاهد من انه اذا نودي باسمه العلم وجد على من ناداه به فعلم ان التزكية باقية وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم ينادون بأعلامهم ولم ينقل كراهتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعظيم العلم واهله لتهوا عنه من ناداهم بها اه ما خلا وقد أطال بما ينبغي مراجعته (قوله ويكره ان يدعو الخ) بل لا بد من لفظ فيد التعظيم كاسدى ونحوه مزيد حقيهما على الولد والزوجة وليس هذا من التزكية لانها راجعة الى المدعو بأن يصف نفسه بما

ولا تكونوا بكينى قد نسخ
لان عليا رضى الله عنه كنى
ابنه محمد بن الحنفية ابا
القاسم (ويكره ان يدعو
الرجل اباه وان تدعو
المرأة زوجها باسمه)
اه بلفظه

التبوي هذا الأدب هو قويا اذا التقيافي طريق اما اذا ورد على فعود فان الوارديبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا كذا في الطبراني اه قال ط والقواعد توافقه واختلفوا في ايها افضل اجرا قيل الراد وقيل المسلم محيط وان سلم ثانيا في مجلس واحد لا يجب رد الثاني تاريخانية وفيها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعت فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول (قوله وعلى عبادة الصالحين) فيكون مسلما على الملائكة الذين معه وصالحى الجن الحاضرين وغيرهم وقالوا ان الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه انه يجب عليهم الرد ولا يخرجون عنه الا بالاسماع ولم أر حكمه وقد يقال انهم أمرو بالاستتار عن عين الانس لعدم الانس والجنانسة وردة ظاهرا من قيل الاعلان فتدبر ط اقول لان سلم ان هذه الصيغة مما يجب على سامعها الرد اذا لا خطاب فيها وليست من الصيغتين السابقتين والالوجب الرد ايضا على من سمعها من الانس ويحتاج الى نقل صريح والظاهر عدمه فلا يجب على الجن بالاولى بل هي مجرد الدعاء كما هي في التشهد وكما في الصيغة التي اختارها بعض اصحاب ابى يوسف كما مر تأمل (قوله الا اذا لم تحط) اى ولم يمر بين يدي المصلين قال في الاختيار فان كان يمر بين يدي المصلين ويحطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس لا يكفره سعمون فلما اه قال ط فالكرهه للتخطى الذى يلزمه غالبا الاذاه واذا كانت هناك فرجة يمر منها لا تخطى فلا كراهة كما يؤخذ من مفهومه (قوله في الصلاة) اى وهى كانت في المسجد فتم الدليل اوانه اذا كان ذلك جائزا في الصلاة وهى افضل الاعمال فلان يجوز في المسجد وهو دونها أولى (قوله احب الاسماء الخ) هذا لفظ حديث رواه مسلم وابوداود والترمذى وغيرهم عن ابن عمر مر فو قال المناوى وعبادة افضل مطلقا حتى من عبد الرحمن وافضلها بعدها محمد ثم احمد ثم ابراهيم اه وقال ايضا في موضع آخر ويلحق بهذين الاسمين اى عبدالله وعبد الرحمن ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وتفضيل التسمية بهما محمول على من اراد التسمي بالعبودية لانهم كانوا يسمون عبدا شمس وعبد الدار فلا يثا في ان اسم محمد واهما أحب الى الله تعالى من جميع الاسماء فانه لم يختار لنيه الا ما هو أحب اليه هذا هو الصواب ولا يجوز حمله على الاطلاق اه وورد من ولد له مولود فسماه محمدا كان هو مولوده في الخبر رواه ابن عساکر عن امامة رفعه قال السيوطى هذا أسئل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن اه وقال السخاوى واما قولهم خير الاسماء ماعبد وما محمد فاعلمته (قوله و جاز التسمية بعلى الخ) الذى في التاريخانية السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلى والكبير والرشيده والبديع جائزة الخ ومثله في المنع عنها وظاهره الجواز ولو مرفقا بأل (قوله لكن التسمية الخ) قال ابوالثلاث لاحب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لانهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير تاريخانية وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم وعبد العزيز مثلا فيقولون رحيم وكريم وعزيز بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر فيؤيدوه وهذا م قصده كفر في النية من الخق اداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز او نحوهما اضيف الى واحد من

وعلى عبادة الله الصالحين
 * (فرع) * يكره اعطاء مسائل
 المسجد الا اذا لم يحط
 رقاب الناس في المختار كما
 في الاختيار ومتن مواهب
 الرحمن لان غلبا تصدق
 بخاتمته في الصلاة فقد حله الله
 بقوله ويؤتون الزكاة وهم
 رآكمون (احب الاسماء
 الى الله تعالى عبدا لله
 وعبد الرحمن) و جاز التسمية
 بعلى ورشيد وغيرها
 من الاسماء المشتركة
 ويراد في حقا غير ما يراد في
 حق الله تعالى لكن التسمية
 بغير ذلك في زماننا الى لان
 العوام يصغرونها عند
 التداء كذا في السراجية
 وفيها (ومن كان اسمه محمد
 لا بأس بأن يكتفى باللقابم)
 لان قوله عليه الصلاة
 والسلام سمو باسمي

تحقيق الميم (قوله كما كل) ظاهره ان ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ وما قبل
وبعد فلا يكره لعدم المعزوه وصرح الشافعية وفي وجيز الكردري مر على قوم يأكلون ان كان
محتاجا وعرف انهم يدعون له والافلا اه وهذا يقضى بكرهه السلام على الآكل مطلقا
الافيا ذكره ط (قوله ولو سلم لا يستحق الجواب) اقول في البرازية وان سلم في حال التلاوة
فالخيار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه اه وان سلم فهو آثم
تاريخية وفيها الصحيح انه لا يرد في هذه المواضع اه فقد اختلف التصحيح في القارئ وعند
ابن يوسف يرد بعد الفراغ او عند تمام الآية وفي الاختيار واذا جلس القاضي ناحية من
المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائر
فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله وان سلموا لا يجب عليه الرد وعلى هذا من جلس يفقه تلاوته
ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس لتعليم الالسلام
اه (قوله يجزم الميم) الاولى بسكون الميم قال ط وكان عدم الوجوب لمخالفة السنة التي
جاءت بالتركيب العربي ومثله فيما يظهر الجمع بين ال والتونين اه وظاهره تقيده بجزم الميم
انه لو نون الجرد من ال كما هو تحية الملائكة لاهل الجنة يجب الرد فيكون له صفتان وهو ظاهر
ما قدمناه سابقا عن التارخانية ثم رأيت في الظهيرية ولفظ السلام في المواضع كلها السلام
عليكم او سلام عليكم بالتونين وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما قال الشرنبلالي
في رسالته في المصافحة ولا يتبدى بقوله عليك السلام ولا بعلبكم السلام للمفلسين ابى داود
والترمذى وغيرها بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضى الله تعالى عنه قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان
عليك السلام تحية المولى قال الترمذى حديث حسن صحيح ويؤخذ منه انه لا يجب الرد على
المتبدى بهذه الصيغة فانه ما ذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه بل نهاه وهو
احداثيات ثلاثة ذكرها النووي فيترجح كونه ليس سلاما والارد عليه ثم علمه كما رد على
المسى صلاته ثم علمه ولو زادوا وافتدأ بقوله وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة
لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما قاله التولى من أئمة الشافعية اه قلت وفي التارخانية عن
الغنى ابن جعفر ان بعض اصحاب ابن يوسف كان اذا مر بالسوق يقول سلام الله عليكم فقيل
له في ذلك فقال التسليم تحية واجابته فرض فاذا لم يجيبوني وجب الامر بالمعروف فأما سلام الله
عليكم فداء فلا يلزمهم ولا يلزم شئ فأختره اه قلت فهذا مع ما مر في اختصاص
وجود الرد بما اذا ابتدا بلفظ السلام عليكم او سلام عليكم وقدمنا ان للمجيب ان يقول في
الصورتين سلام عليكم او السلام عليكم ومفاده ان ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن علمت
ما هو الافضل فيهما «تمة» قال في التارخانية ويسلم الذي يأتيك من خلفك ويسلم الماشي على
القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا فاضلها يسبقهما فان سلما
معا يرد كل واحد وقال الحسن يتبدى الاقل بالاكثر اه وفيها السلام سنة ويفترض على
الراكب المسارير بالرجل في طريق عام وفي المفازة للامان اه وفي البرازية ويسلم الآتي من
المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروى على المصرى اه وفي تبيين المحارم قال

كآكل او شرعا كصل
وقارئ ولو سلم لا يستحق
الجواب اه وقد منا في باب
ما يفسد الصلاة كراهته
في نيف وعشرين موضعا
وانه لا يجب رد سلام عليكم
بجزم الميم ولو دخل ولم ير
احد يقول السلام علينا

منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه وفي فصول العلامى ونذب السامع ان يسبق العاطس بالمحمد لله حديث من سبق العاطس بالمحمد لله آمن من الشوص واللوص والعلوص اه وهو بفتح اول الاولين وكسر او الثالث المهمل وفتح لاهه المشددة وسكون الواو و آخر الجمع صاد مهملة وفي الاوسط للطبراني عن علي رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشكك خاصرته واخرج ابن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الحاضرة ولم يرفى فيه مكرها حتى يخرج من الدنيا ونظم بعضهم الحديث الاول فقال

من يتدبى عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما يليه البطن والضرس اتبع رشدا

وفي المغرب الشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص الووى وهي التضمة اه قال في الشريعة وينكس رأسه عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حرق وفي الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل ولا يقول العاطس أب او اشبه فانه اسم للشيطان اه **قوله** ويجب رد جواب كتاب التحية لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتبي والناس عنه غافلون ط اقول المتبادر من هذا ان المراد رد سلام الكتاب لارد الكتاب لكن في الجامع الصغير للسيوطي رد جواب الكتاب حق كرد السلام قال شارحه المناوي اى اذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل اليك وجب عليك الرد باللفظ او بالمراسلة وبه صرح جمع شافعية وهو مذهب ابن عباس وقال النووي ولو اتاه شخص بسلام من شخص اى فى ورقة وجب الرد فوراً ويستحب ان رد على المبلغ كما اخرجه النسائى ويتأكد رد الكتاب فان تركه ربما اورث الضغائن ولهذا أنشد

اذا كتب الخليل الى الخليل فحج واجب رد الجواب

اذ الاخوان فاتهم لتلاقى فاصلة بأحسن من كتاب

قوله يجب عليه ذلك لانه من اصال الامانة لمستحقها والظاهر ان هذا اذا رضى بتحملها تأمل ثم رأيت فى شرح المناوي عن ابن حجر التحقيق أن الرسول ان التزمه شبه الامانة والا فوديعة اه اى فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه كما فى الوديعة قال الثمرنبالى وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الذى امره به وقال ايضا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام اه ومثله فى شرح تحفة الاقران للمصنف وزاد وعن ابن عباس يجب اه لكن قال فى التاترخانية ذكر محمد حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب ه وظاهره الوجوب تأمل **قوله** لومعلنا تخصيص لما قدمه عن العيني وفي فصول العلامى ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغى ولا على من يسب الناس او ينظر وجوه الاجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من يغنى او يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم فى معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا ان يشغلهم عما هم فيه عند ابى حنيفة وكره عندهما

ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لا خراقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة

فيها يسلم وان لم يسلم لم يكن تاركا للنة اه **(قوله** ولو قول يا فلان) اى بهذا اللفظ ولكن نص عبارة
الحثاية رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام
بعض القوم سقط السلام عن سلم عليه قبل ان سمي رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو
لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسلم وقال السلام عليك و اشار الى رجل فرد غيره سقط
السلام عن المشار اليه اه وجزم في الخلاصة وغيرها بهذا التفصيل **(قوله** سقط) لان
قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية وفي تبين المحارم
ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم اه ط **(قوله** و شرط في الرد الخ) اى كما
لا يجب الرد الا باستماعه تاريخانية **(قوله** فلو اوصم بربه تحريك شفتيه) قال في شرح الشريعة
واعلم انهم قالوا ان السلام سنة واستماعه مستحب وجوابه اى رده فرض كفاية واستماع
رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اوصم بحب
على الراد ان يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن اوصم لسمعه اه **(قوله** بدليل حل ذبيحته) اى
مع ان التسمية فيها فرض وقد اجزأت منه واختلف في التسليم على الصبيان فقيل لا يسلم وقيل
التسام أفضل قال الفقيه وبه تأخذ تاريخانية واما السلام على المرأة وتسميتها فقد مر الكلام
عليه في فصل النظر والمس **(قوله** بلفظ الجماعة) لان مع كل واحد حافظين كراما
كاتبين فكل واحد كأنه ثلاثة تاريخانية **(قوله** ولا يزيد الراد على وبركاته) قال في
التاريخانية والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد
ولا ينبغي ان يزداد على البركات شئ اه وياتى بواو العطف في وعليك وان حذفها اجزأه
وان قال المتدنى سلام عليكم او السلام عليكم فلم يجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم
او السلام عليكم ولكن الالف واللام أولى اه **(قوله** ورد السلام وتسميت العاطس على
القوم) ظاهره انه اذا أخره لغبر عذركه تحريما ولا يرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة ط وفي
تبين المحارم تسميت العاطس فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند الشافعى سنة وعند بعض
الظاهرية فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العاطس ويكره الثناؤب فاذا
عطس حمد الله شق على كل مسلم سعه ان يشتمه رواه البخارى التسميت بالشين المعجمة وبالسين
المهملة هو الدعاء بالحير والبركة وانما يستحق العاطس التسميت اذا حمد الله تعالى واما اذا لم
يحمد لا يستحق الدعاء لان لعاطس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة
الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول
الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا فيما اذا يقول للمشمتم فقيل يقول
يرحمك الله وقيل الحمد لله تعالى ويقول للمشمتم يهديك الله وان كان العاطس كافرا
فحمد الله تعالى يقول المشتمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشتمه ثلاثا ثم يسكت قال
فاضيخان فان عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان محضرتة يشتمه في
كل مرة فحسن ايضا اه وينبى ان يقول العاطس للمشمتم غفر الله لى ولكم أو يقول
يهديكم الله ويصالح بالكم ولا يقول غير ذلك وينبى للعاطس أن يرفع صوته بالتحميد حتى
يسمع من عنده فيشتمه ولو شتمه بعض الحاضرين اجزأ عنهم والافضل ان يقول كل واحد

ولو قال يا فلان او اشار
لعين سقط و شرط في الرد
وجواب العاطس اسماعه
فلواوصم بربه تحريك شفتيه
انتهى قلت وفي المبتنى
ويسقط عن الباقيين برد
صبي يعقل لانه أهل اقامة
الفرض في الجملة بدليل
حل ذبيحته وقيل لا وفي
الحجتي ويسقط برد العجوز
وفي رد المشابة والصبي
والمجنون قولان وظاهر
التاجية ترجيح عدم
السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الرد
ولا يزيد الراد على وبركاته
ورد السلام وتسميت
العاطس على الفور

قائلها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم ﴿٣٦٤﴾ وفي شرح البخارى المعنى في حديث اى

(قوله فاولتها هكذا) اى بالتقييد بالحاجة ليكون المتن ماشيا على الصحيح **(قوله** وهو الاحسن) لان الحكم الاصلى المنع والجواز حاجة عارض وقوله الاسلم لعل وجهه انه اذا لم يسلم مطلقا لا يقع في محذور بخلاف ما اذا سلم مطلقا تأمل **(قوله** اى الاسلام خير) اى خصال الاسلام ط **(قوله** تطعم) بتأويل ان تطعم وياتى فيه الاوجه التى ذكرها النحويون فى تسميع بالمعنى خير من ان تراه **(قوله** وتقرأ) من القرآن لا من الاقراء ط **(قوله** لحدث لا تبعدوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد فى كثير من النسخ زيادة فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخارى **(قوله** وكذا يخص منه الفاسق) اى لو معلنا والافلا بكرة كاسيد كره **(قوله** واما من شك فيه) اى هل هو مسلم او غيره واما الشك بين كونه فاسقا او صالحا فلا اعتباره بل يظن بالمسلمين خيرا ط **(قوله** على العموم) اى المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم على من عرف من عرف ولم تعرف ط **(قوله** ان الحديث) اى الاول المفيد عمومه شمول الذمى **(قوله** لمصلحة التأليف) اى تأليف قلوب الناس واستمالتهم باللسان والاحسان الى الدخول فى الاسلام **(قوله** ثم ورد النهى) اى فى الحديث الثانى لما أمر الله الاسلام **(قوله** فلا بأس بالرد) المتبادر منه ان الاولى عدمه ط لكن فى التارخانية واذا سلم اهل الذمة ينبغى ان يرد عليهم الجواب وبه تأخذ **(قوله** ولكن لا يزيد على قوله عليك) لانه قد يقول السام عليكم اى الموت كما قال بعض اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليك فرد دعاه عليه وفى التارخانية قال محمد يقول المسلم عليك وينوى بذلك السلام لحدث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم **(قوله** تجيلا) قال فى النسخ قيد به لانه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض من الاغراض الصحيحة فلا بأس به ولا كفر **(قوله** ان نوى بقلبه) واما ان لم ينو شيئا يكره كما فى المحيط وذكر الكيرى أخذ من نظارها انه لا يكره وليس بعد النص الالرجوع اليه والظاهر ان الذمى ليس بقيد ط **(قوله** واذا أتى دار انسان الخ) وفى فصول الملاعى وان دخل على أهله يسلم ولا ثم يتكلم وان أتى دار غيره يستأذن للدخول ثلاثا يقول فى كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل فلان ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الأكل والمتوضى* والمصلى بأربع ركعات فاذا أذن له دخل والارجع سالما عن الحقد والعداوة ولا يجب الاستئذان على من أرسل اليه صاحب البيت فاذا نودى من البيت من على الباب لا يقول انا فانه ليس بجواب بل يقول ايدخل فلان فان قيل لارجع سالما واذا دخل بالاذن يسلم ولا ثم يتكلم ان شاء وان دخل بيتا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام فان لقيه خارج الدار يسلم ولا ثم يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام فان تكلم قبل السلام فلا يجيبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تجيبه ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم فى كل خير عملوه بعده وان لقيهم وفارقهم فى اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام لان ذلك يوجب الرحمة وينوى بالسلام تجديد عهد الاسلام ان لا ينال المؤمن باذاه فى عرضه وماله فاذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرصه وماله وان دخل مسجدا وبعض القوم فى الصلاة وبعضهم لم يكونوا

الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحدث لا تبعدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه رواه التجارى وكذا يخص منه الفاسق بديل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث المذكور كان فى ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهى اه فليحفظ ولو سلم يهودى او نصرانى او مجوسى على مسلم فلا بأس بالرد (و) لكن (لا) يزيد على قوله (عليك) كما فى الحانية (ولو سلم على الذمى تجيلا يكفر) لان تجيلا الكافر كفر ولو قال لجوسى يا استاذ تجيلا كفر كما فى الاشباه وفيها لوقال لذى أطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدى الجزية ذليلا فلا بأس به (ولا يجب رد سلام السائل) لانه ليس للتحية

ولا من يسلم وقت الخطبة خاتبة وفيها واذا أتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل (فيها) يسلم اولا ثم يتكلم ولو فى فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك لا يزيد لم يسقط برد غيره

الحارم وان كان غالباً يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر على المسير اليهم كان افضل وان كان له
والدان لا يكتب المكتوب ان اراد محبته وكذا ان احتاج الى خدمته والاخ الكبير كلاب
بعده وكذا الجد وان علا والاخت الكبيرة والحالة كلام في الصلاة وقيل العم مثل الاب وما عدا
هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب او الهدية اه وتامه فيه ثم اعلم انه ليس المراد بصلة الرحم ان
تصلهم اذا وصلوك لان هذا مكافأة بل ان يصلهم وان قطعوك فقد روى البخارى وغيره ليس
الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها (قوله ويروهم غبا) الغب
بالكسر عاقبة الشيء وفي الزيارة ان تكون في كل اسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً
قاموس لكن في شرح الشريعة هوان تزور يوماً وتدع يوماً ولما كان فيه نوع عسر عدل الى
ما هو اسهل من الغب فقال بل يزور اقرباءه في كل جمعة او شهر على ما ورد في بعض الروايات اه
(قوله تزيد في العمر) وكذا في الرزق فقد اخرج الشيخان من احب ان يبسطه في رزقه وينسأ
بضم اوله وتشديد ناله المهمل وبالهمز اى يؤخره لى أثره اى أجله فليصل رحمه قال الفقيه
ابو الليث في نسيب الغافين اختلفوا في زيادة العمر فقيل على ظاهره وقيل لا لقوله تعالى فاذا جاء
اجلهم الآية بل المعنى يكتب ثوابه بعد موته وقيل ان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ
معلقة كأن وصل فلان رحمه فعمره كذا والافكذا ولعل الدماء والصدقة وصلة الرحم من جملتها
فلا يخالف الحديث الآية اه زاد في شرح الشريعة عن شرح المشارق او يقال المراد البركة
في رزقه وبقاء ذكره الجليل بعده وهو كالحياة ايقال صدر الحديث في معرض الحث على صلة
الرحم بطريق المبالغة يعنى لو كان شئ يبسط به الرزق والاجل لكان صلة الرحم اه والظاهر
الثالث لما في التنبية عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى يحواله ما يشاء وبنت قال
ان الرجل يصل رحمه وقد بقى من عمره ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره الى ثلاثين سنة وان
الرجل يقطع الرحم وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فيردأجله الى ثلاثة ايام (قوله وتامه في الدرر)
قل فيها وتكون كل قبيلة وعشيرة بدوا واحدة في التناصر والتظاهر على كل من سواهم في اظهار
الحق اه وتامه ايضا في الشريعة وتبين الحارم (قوله ويسلم المسلم على اهل الذمة الخ) انظر
هل يجوز ان يأتي بلفظ الجمع لو كان الذي واحدا والظاهر انه يأتي بلفظ المفرد اخذا بما يأتي
في الرد تأمل لكن في الشريعة اذا سلم على اهل الذمة فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك
يكتب في الكتاب اليهم اه وفي التارخانية قال محمد اذا كتبت الى يهودى او نصرانى في حاجة
فاكتب السلام على من اتبع الهدى اه (قوله لوله حاجة اليه) اى الى الذمى المفهوم من
المقام قال في التارخانية لان النهى عن السلام لتوقيره ولا توقير اذا كان السلام لحاجة (قوله
هو الصحيح) مقابله انه لا بأس به بالتفصيل وهو ما ذكره في الحاشية عن بعض المشايخ (قوله كما
كره للمسلم مصافحة الذمى) اى بلا حاجة لما في الفتية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا
رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة اه تأمل وهل يشتمه اذا عطس وحمد قال الحموى
الظاهر لا اه لكن سياتى انه يقول له يهديك الله (قوله واكثر المتون) بالجر عطف على الشرح
اى ونسخ اكثر المتون اى المتون المجردة عن الشرح وجمعها باعتبار اشخاصها والا فالمراد
متن التوير لا غير (قوله بلفظ ويسلم) وهو كذلك بخط المصنف متنا وشرحا على

ويروهم غبا ليزيد حبا
بل يزور اقرباءه كل جمعة
او شهر ولا يرد حاجتهم
لانه من القطيعة في الحديث
ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها
وفي الحديث صلة الرحم
تزيد في العمر وتامه في
الدرر (ويسلم) المسلم
(على أهل الذمة) لوله
حاجة اليه والا كره هو
الصحيح كما كره للمسلم
مصافحة الذمى كذا في
نسخ الشارح واكثر
المتون بلفظ ويسلم

قبل بلوغها المغتاب وهو احد تفسيرين لقوله تعالى ولا تلزوا انفسكم قليل هو ذكروا في الرجل
 من العيب في غيبته وقيل في وجهه (قوله عن ابى هريرة الخ) رواه مسلم في صحيحه وجماعة
 (قوله بما يكره) سواء كان نقصا في بدنه او نسبه او خلقه او فعله او قوله او دينه حتى في ثوبه
 او داره او دابته كما في تبين المحارم قال ط وانظر ما لو ذكر من الصغير غير العاقل ما يكره
 لو كان عاقلا ولم يكن له من يتأذى بذلك من الاقارب اه وجزم ابن حجر بحرمة غيبة الصبي
 والمجنون (قوله فقد بهت) اى قلت فيه بهتانا اى كذبا عظيما والبهتان هو الباطل الذى
 يتخير من بطلانه وشدة ذكره كذا في شرح الشريعة وفيه ان المستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان
 ينكر بلسانه فان خاف فقلبه وان كان قادرا على القيام او قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله
 لزمه كذا في الاحياء اه وقد ورد ان المستمع احد المتأبين وورد من ذب عن عرض اخيه
 بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان يعتمه من النار رواه احمد باسناد حسن وجماعة (قوله
 واذا لم تبلغه الخ) ليس هذا من الحديث بل كلام مستأنف قال بعض العلماء اذا تاب المغتاب
 قبل وصولها تشفعه توبته بلا استحلال من صاحبه فان بلغت اليه بعد توبته قيل لا تبطل
 توبته بل يغفر الله تعالى لهما جميعا للاول بالتوبة والثانى لما لحقه من المشقة وقيل بل توبته
 معلقة فان مات الثانى قبل بلوغها اليه فتوبته صحيحة وان بلغت فلا بل لا بد من الاستحلال
 والاستغفار ولو قال بهتانا فلا بد ايضا ان يرجع الى من تكلم عندهم ويكذب نفسه وتماه
 في تبين المحارم (قوله والاشراط بيان كل ما اغتابه به) اى مع الاستغفار والتوبة والمراد ان
 يبين له ذلك ويعتذر اليه ليسمع عنه بأن يباليغ في التناه عليه والتودد اليه وبلازم ذلك حتى
 يطيب قلبه وان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة
 وعليه ان يخلص في الاعتذار والا فهو ذنب آخر ويحتمل ان يبقى لحصمه عليه مطالبة
 في الآخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضى به قاله الامام الغزالي وغيره وقال ايضا فان غاب
 أومات فقد فات امره ولا تدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا في القيامة ويجب ان يفصل له
 الا ان يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبا يخفيها فانه يستحل منها مبهما اه وقال مثلا
 على القارى في شرح المشكاة وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلنى في حل ام لا بد ان يبين
 ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمها بها بل يستغفر الله ان علم ان اعلامه بشرقته
 ويدل عليه ان البراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا والمستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه
 عنها وفي الغيبة تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال قال النووى ورايت في فتاوى
 الطحاوى انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة
 (قوله وصلة الرحم واجبة) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلتها وحرمة
 قطعها للدلالة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك قال في تبين المحارم واختلفوا في الرحم
 التى يجب صلتها قال قوم هى قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون كل قريب محرما كان
 او غيره اه والثانى ظاهر اطلاق المتن قال النووى في شرح مسلم وهو الصواب واستدل
 عليه بالاحاديث نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين اشد من المحارم وفيهم اشد من بقية الارحام
 وفي الاحاديث اشارة الى ذلك ككثيره في تبين المحارم (قوله ولو كانت بسلام الخ) قال في تبين

عن ابى هريرة رضى الله
 عنه قال قال عليه الصلاة
 والسلام اذكروا ما الغيبة
 قالوا الله ورسوله اعلم قال
 ذكرك اخك بما يكره قيل
 افرأيت ان كان في اخي ما
 اقول قال ان كان فيه ما
 تقول اغتبت به وان لم يكن
 فيه فقد بهت به واذا لم تبلغه
 يكفيه الندم والاشراط
 بيان كل ما اغتابه به (وصلة
 الرحم واجبة ولو) كانت
 (بسلام ونحية وهدية)
 ومعاونة ومجالسة ومكلمة
 وتلطف واحسان

عليه وسلم من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان مستترا فلا تجوز غيبته
اه قلت وما اشتهر بين العوام من انه لاغية لتارك الصلاة ان اردبه ذكره بذلك وكان
متجاهرا فهو صحيح والا فلا (قوله ولمصاهرة) الاولى التعيير بالمشورة اى فى نكاح وسفر
وشركة ومجاورة وايداع امانة ونحوها فله ان يذكر ما يعرفه على قصد التصح (قوله ولسوء
اعتقاد تحذيرا منه) اى بأن كان صاحب بدعة يخفها ويلقيها لمن ظفر به اموالوتجاهرها فهو
داخل فى المتجاهر تأمل والاولى التعيير بالتحذير ليشمل التحذير من سوء الاعتقاد ولما مر متنا
عن يعلى ويصوم ويضر الناس (قوله ولشكوى ظلامته للحاكم) فيقول ظلمنى فلان
بكذا ليصفه منه (تمة) * يزد على هذه الخمسة ستة اخرى مر منها فى المتن ثمان * الاولى
الاستعانة بمن له قدرة على زجره * الثانية ذكره على وجه الاهتمام * الثالثة الاستفتاء قال
فى تبين المحارم بأن يقول للمفتى ظلمنى فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص والاسلم ان يقول
ما قولك فى رجل ظلمه ابوه أو ابنته أو أحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا
القدر اه لان المفتى قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع ابهامه كما قاله ابن حجر وقد جاء فى الحديث
المتفق عليه ان هند امرأة ابن سفيان رضى الله تعالى عنهما قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اباسفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى ووالدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم
قال خذى ما يكفينك وولدك المعروف * الرابعة بيان العيب لمن اراد ان يشتري عبدا وهو
سارق اوزان فيذكره للمشتري وكذا لو رأى المشتري يعطى البائع دراهم معشوشة فيقول
احترز منه بكذا * الخامسة قصد التعريف كأن يكون معروفا بقلبه كالاعرج والاعمش
والاحول * السادسة جرح المحروحين من الرواة والشهود والمنصفين فهو جائز بل واجب
صونا للشرعية فالجموع احد عشر جمعتها بقولى

بما يكره الانسان يحرم ذكره ❀ سوى عشرة حلت أمت تلوا واحد
تظلم وشره واجرح وبين مجاهرا ❀ بفسق ومجهولا وغشا لقاصد
وعرف كذا استفت استعن عند زاجر ❀ كذلك اهتم حذر فجور معاند

(قوله بالفعل) كالحرمة والرمز والغمز ونحوه ما يأتى (قوله وبالتعريض) كقوله عند ذكر
شخص الحمد لله الذى عافانا من كذا وهذا مقابل لقوله صريحا (قوله وبالكتاب) لان القلم
احد اللسانين وعبر فى الشرعة بالكتابة بالنون والفتحة التحية (قوله وبالحرمة) كأن يذكر
انسان عنده يخبر فيحرك رأسه مثلا اشارة الى انكم لا تدرون ما انطوى عليه من السوء
تأمل (قوله وبالرمز) قال فى القاموس الرمز ويضم ويحرك الاشارة أو الايماء بالفتين
او العينين او الحاجبين او الفم او اللسان او اليد (قوله اى قصيرة) تفسير لا ومات ط (قوله
اغتبتها) بيا الاشاع ط (قوله الغيبة ان تصف أخاك) اى المسلم ولومتها وكذا الذى
لان له مالنا وعليه ماعلينا وقدم المصنف فى فصل المستأمن انه بعد مكته عندنا سنة ووضع
الجزية عليه يجب كنف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم وظاهره انه لاغية للحرى (قوله حال
كونه غائبا) هذا القيد مأخوذ من مفهومها اللغوى ولم يذكر فى الحديث الآتى والظاهر انه
لو ذكر فى وجهه فهو سب وشتم وهو حرام ايضا بالاولى لانه ابلغ فى الايذاء من حال الغيبة سبها

ولمصاهرة ولسوء اعتقاد
تحذيرا منه ولشكوى
ظلامته للحاكم شرح
وهبانية (وكما تكون الغيبة
باللسان) صريحا (تكون)
ايضا بالفعل وبالتعريض
وبالكتاب وبالحرمة وبالرمز
و (بغز العين والاشارة
باليد) وكل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل فى
الغيبة وهو حرام ومن ذلك
ما قالت عائشة رضى الله
عنها دخلت علينا امرأة
فلما ولت أو مات بيدي
اى قصيرة فقال عليه
الصلاة والسلام اغتبتها
ومن ذلك المحاكمة كأن
يمشى متعارجا او كما يمشى
فهو غيبة بل اقبح لانه
اعظم فى التصوير والتفهيم
ومن الغيبة أن يقول بعض
من مر بنا اليوم او بعض
من رأينا اذا كان الخاطب
يفهم شخصا معينا لان
المحذور تفهيمه دون ما به
التفهيم واما اذا لم يفهم
عنه جاز وتعامه فى شرح
الوهانية وفيها الغيبة ان
تصف أخاك حال كونه غائبا
بوصف يكرهه اذا سمعه

استغنيا عن خدمته اذ ليس فيه ابطال حقهما الا اذا كان الطريق مخوفا كالبحر فلا يخرج
 بلااذنهما وان استغنيا عن خدمته ولو خرج المتعل وضيع عياله يراى حق العيال اه (قوله
 لوملتحيا) أفاد ان المراد بالامرء في كلام الدرر الا في خلاف الملتحى اذ لو كان معذرا لم يخفى عليه
 الفتنة فان بعض الفسقة يقدمه على الامرء (قوله وتماه في الدرر) قال فيها وان كان
 امرء فلا يبه ان يتمعه ومرادهم بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثالها
 ما روى عن الامام الشافعى رحمه الله نه قال لان يلقى الله عبدأ كبرالكبائر خير من ان يلقاه يعلم
 الكلام فاذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام الخلوط بهذيان
 الفلاسفة المغموور بين اباطيهم المزخرفة اه (قوله فذكره بما فيه ليس بغيبة) اى ليحذر
 الناس ولا يفتروا بصومه وصلاته فقد أخرج الطبرانى واليهقى والترمذى اترعوون فى
 الغيبة عن ذكر الفاجرا ذكره بما فيه يحذره الناس (قوله ولو بكتابة) اى الى الاب ومثله
 السلطان وله ان يعتمد عليها حيث كان الكاتب معروفا بالعدالة كما في كفاالة النهر بحثا وفيه
 للقاضى تعزير المتهم وان لم يثبت عليه فما يكتب من المحاضر فى حق انسان يعمل به فى حقوق
 الله تعالى اه ومر فى التعزير (قوله وتماه فى الدرر) اى عن الحائية ونص عبارة الحائية
 وكذلك فى ما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم
 انهم يتمتعون (قوله لا اثم عليه) الاولى حذفه او زيادة واول العطف قبل قوله لا يكون غيبة
 ليرتبط المن مع الشرح (قوله لا يكون غيبة) لانه لو بلغه لا يكره لانه مهمته لم تحزن ومتحسر
 عليه لكن بشرط ان يكون صادقا فى اهتامه والا كان متغابا منافقا مرأيا من كيا لنفسه
 لانه شتم اخاه المسلم واظهر خلاف ما أخفى واشعر الناس انه يكره هذا الامر لنفسه وغيره وانه
 من اهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة وانما أتى بها فى معرض الاهتمام فقد جمع انواعا
 من القبائح نسأل الله تعالى العصمة (قوله فليس بغيبة) قال فى المختار ولا غيبة الالمعومين
 (قوله لانه لا يريد به كلهم) مفهومه انه لو أراد ذلك كان غيبة تأمل (قوله فتباح غيبة
 مجهول الخ) اعلم ان الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبه الغتاب بأكل لحم اخيه ميتا اذ
 هو اقبح من الاجنبى ومن الخنى فكما يحرم لحمه يحرم عرضه قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على
 المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره فلما تحمل الاعند الضرورة بقدرها كهذه
 المواضع وفى تبه الغافلين للفقيه ابن الليث الغيبة على اربعة اوجه فى وجهه هى كفر بان قيل
 له لا تغتاب فيقول ليس هذا غيبة لانى صادق فيه فقد استحل ما حرم بالادالة القطعية وهو كفر
 وفى وجهه هى نفاق بان يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه انه متورع
 فهذا هو النفاق وفى وجهه هى معصية وهو ان يغتاب معينا ويعلم انها معصية فعليه التوبة
 وفى وجهه هى مباح وهو ان يغتاب معلنا بفسقه او صاحب بدعة وان اغتاب الفاسق ليحذر
 الناس يشاب عليه لانه من التهى عن المنكر اه اقول والاباحة لاتنا فى الوجوب فى بعض
 المواضع الآتية (قوله ومتظاهر بقيس) وهو الذى لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده اذا قيل عنه انه
 يفعل كذا اه ابن الشحنة قال فى تبين المحارم فيجوز ذكره بما يجاهره لا غيره قال صلى الله

لوملتحيا وتماه فى الدرر
 (واذا كان الرجل يصوم
 ويصلى ويضر الناس بيده
 ولسانه فذكره بما فيه
 ليس بغيبة حتى لو اخبر
 السلطان بذلك ليزجره
 لا اثم عليه) وقالوا ان علم
 ان اياه يقدر على منعه اعلمه
 ولو بكتابة والا لا كى لا تقع
 العداوة وتماه فى الدرر
 (وكذا) لا اثم عليه (لو
 ذكر مساوى اخيه على
 وجه الاهتمام لا يكون
 غيبة انما الغيبة ان يذكر
 على وجه الغضب يريد
 السب) ولو اغتاب أهل
 قرية فليس بغيبة لانه لا
 يريد به كلهم بل بعضهم
 وهو مجهول خائية فتباح
 غيبة مجهول ومتظاهر بقيس

بدعة وهما جانب العنفة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا يتف انه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية اه ط **قوله** والسنة فيها القبضة) وهو ان يقص الرجل لحية فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال وبه تأخذ محيط اه ط * (فائدة) * روى الطبراني عن ابن عباس رفعه من سعادة المرء خفة لحية واشتهر ان طول اللحية دليل على خفة العقل وانشد بعضهم ما أحد طالت له لحية * فزادت اللحية في هيئته الا وما يتقص من عقله * اكثر مما زاد في لحيته

والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها أمت ولغنت زاد في البرازية وان بأذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا قال يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففي الوهانية قال * وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة * بحب وبعض بالجواز غير * (رجل تعلم علم الصلاة او نحوه يعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل) لانه متمدد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلاذن والديه

* (لطيفة) * نقل عن هشام بن الكلبي قال حفظت ما لم يحفظه احد ونسيت ما لم ينسه احد حفظت القرآن في ثلاثة ايام وأردت ان اقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من اعلاها **قوله** لاطاعة لمخلوق (الح) رواه احمد والحاكم عن عمران بن حصين اه جراحى **قوله** والمعنى المؤثر) اى العلة المؤثرة في أفعالهم التشبه بالرجال فانه لا يجوز كالتشبه بالنساء حتى قال في الحجتى راضا يكره غزل الرجل على هيئة غزل النساء **قوله** واما حلق رأسه (الح) وفي الروضة للزندويستى ان السنة في شعر الرأس اما الفرق او الحلق وذكر الطحاوى ان الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة وفي الذخيرة وللأبأس ان يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان قتله فذلك مكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس في دارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية تارخانية قال ط ويكره الفزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة اصابع كذا في الغرائب وفيها كان بعض السلف يترك سباليه وهما اطراف الشوارب **قوله** وروى (الح) وروى البيهقي عن ابن عمر ما عبد الله بشئ افضل من فقه في دين وفي البرازية طلب العلم والفقهاء اذا سحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا سحت النية لانه اعم ففعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد بها وجه الله تعالى لا لطلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق وحياء العلم فليل تصح نيته ايضا تعلم بعض القرآن ووجد فراغاً لافضل الاشتغال بالفقهاء لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن ما أتى الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها وانظر ما قدمناه في مقدمة الكتاب **قوله** وله الخروج (الح) اى ان لم يخف على والديه الضيعة بأن كانوا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه وفي الخانية ولو اراد الخروج الى الحج وكرها ذلك قالوا ان استغنى الاب عن خدمته فلا بأس والا فلا يسعه الخروج فان احتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او امكنه الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ولو الغالب السلامة يخرج وفي بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذنها ولو اذن احدهما فقط لا ينبغي له الخروج لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدان فأذن له ابوا اب وام الام دون الآخرين لا بأس بالخروج لقيامهما مقام الابوين ولو اذن الابوان لا يلتفت الى غيرها هذا في سفر الجهاد فلو في سفر تجارة او حج لا بأس به بلاذن الابوين ان

جراحي ونقل بعضهم ان من الجرب ان من قص كذلك لم يصبه رمد (قوله يعني الخ) تفسير لقوله مخالفاً (قوله قلموا الظفار كم بالسنة والادب) كذا في بعض النسخ وهو غير موزون وفي بعضها بسنة وأدب منكراً فيكون من مجز ومجز الرجز بكسر الباء الموحدة في آخر البيتين ويكون قد دخل البيت الاول الخرم بنقص حرف من اوله قاله ح ٣ وهو مما لا يجوز فيه (قوله يعنيها خوايس الخ) رمز لكل اصبع بحرف قال السخاوي وكذب القائل ابدأ بيمينك وبأخمص * في قص اظفارك واستبصر وثن بالوسطى وثلاث كما * قد قيل بالابهام والبصر وتختم الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تتر وفي اليد اليسرى بأبهامها * والاصبع الوسطى وبأخمص وبعد سبابتها بصر * فانها خاتمة الايسر فذاك أمن خذبه ياقتي * من رمد العين فلا تزدرد هذا حديث قدروي مستند * عن الامام المرتضى حيدر

اه (قوله والاولى تقليمها) كتخليها يعني يبدأ بخمص رجليه النبي ويختم بخمص اليسرى قال في الهداية عن الغرائب وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانهاء بها فبدأ بسبابتها ويختم بأبهامها وفي الرجل بخمص اليمنى ويختم بخمص اليسرى اه ونقله القهستاني عن المسعودي (قوله قلت الخ) وكذا قال السيوطي قد انكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وهذا لا اصل له في الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استهال ذلك بصواب اه (قوله وما يعزى من النظم) وهو قوله في قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركة وعالم فاضل يبدأ بتلوها * وان يكن في الثلاثة فاحذر الهلكة ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخمس الغنى يأتي لمن سلكه

والعلم والرزق زيداً في عربتها * عن النبي رويما فاقفوا نسكاه (قوله ويستحب حلق عانته) قال في الهندية وينتدى من تحت السرة ولو عالج بالتوراة يجوز كذا في الغرائب وفي الاشياء والسنة في عانة المرأة التفت (قوله وتنظيف بدنه) بخوازاله الشعر من ابطيه ويجوز فيه الحلق والتف اولى وفي المجتبى عن بعضهم وكلاهما حسن ولا يخلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا بأس به ط وفي المضمرة ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث تأخرانية (قوله وكره تركه) اى تحريم القول المجتبى ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحب الوعيد اه وفي ابى السعود عن شرح المشرق لابن مالك روى مسلم عن انس بن مالك وقت لنا في تقليم الاظفار وقص الشارب ونسف الابطان لا تترك اكثر من اربعين ليلة وهو من المقدرات التي ليس للرأى فيها مدخل فيكون كالمرفوع اه (قوله وقيل سنة) مشى عليه في الملتقى وعبارة المجتبى بعد ماز من للطحاوى حلقه سنة ونسبه الى ابى حنيفة وصاحبه والقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشقة العلياسة بالاجماع اه (قوله ولا بأس بنسف الشيب) قيده في البرازية بأن لا يكون على وجه التزين * (تسبه) * نسف الفئبكين

* قلموا اظفاركم بسنة اودب * يمينها خوايس يسارها او خصب * وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزوية روى انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة النبي الى الخنصر ثم بخمص اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيمنا احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام على ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة) والافضل يوم الجمعة وحاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنسف الشيب وأخذ اطراف اللحية

قوله مما لا يجوز فيه اى ولا يسمى خرما

(و) كذا الحكم (في المتفهمة) فإذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ويجتبي والمصارعة ليست ببدعة الا للتهى فتصكره برجندي واما السابق بلا جعل فيحل في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبنديق ورمي الحجر واثالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما يده من زوج او فرد واللعب بالحاتم وكذا يحل لكل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل فيدخل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه

قوله متعلق بعد الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا وعند الشافعية فلعل النسخة التي وقعت للمحشي وعد الشافعية فاجبر راء مدحجه

الابل فالاعتبار في السبق بالكتف وان كان على الخيل فالعق وقيل الاعتقاد على الاقدام اه * (فرع) * في متفرقات التاريخانية عن السراجية يكره الرمي الى هدف نحو القبة **(قوله)** وكذا الحكم في المتفهمة) اي على هذا التفصيل وكذا المصارعة على هذا التفصيل وانا جاز لان فيه حشا على الجهاد وتعلم العلم فان قيام الدين بالجهاد والعلم تجاز فيما يرجع اليهما لا غير كذا في فصول العلامى **(قوله)** فاذا شرط لمن معه الصواب (اي لواحد معين معه الصواب لا ما يفيد عموم من والا كان عين ما بعده اه ح اي بان يقول ان ظهر الصواب معك فلك كذا او ظهر معي فلا شيء لي او بالعكس اما لوقالا من ظهر معه الصواب منافقه على صاحبه كذا فلا يصح لانه شرط من الجانبين وهو قار الا اذا ادخلا محللا بينهما كما يفهم من كلامهم وصوره ط بان تكون المسئلة ذات اوجه ثلاثة وجعلا للثالث جعلان ان ظهر معه الصواب وان كان مع احدهما فلا شيء عليه اه تأمل **(قوله)** والمصارعة ليست ببدعة) فقد صرح عليه السلام جمعا منهم ابن الاسود الجمحي ومنهم ركاة فانه صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرع اسلم كما في شرح التماثل للقارى قال الجراحى ومصارعته عليه السلام لا بى جهل لاصل لها **(قوله)** فيجوز في كل شيء) اي بما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهى كما يظهر من كلام فقهائنا مستدلين بقوله عليه السلام لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النضال اي الرمي والمسابقة والظاهر ان تسميته لهوا للمشابهة الصورية تأمل **(قوله)** كما يأتي) اي في مسائل شتى وقدمنا عبارته **(قوله)** بالاقدام) متعلق بعد اي جعلوها بالاقدام وما عطف عليه قال ط ولا ادري وجه ذكر هذه العبارة غير انها لو همت أن القواعد تقضيها وليس كذلك بل قواعد المذهب تقتضى ان غالب هذه من اللهو المحرم كالصولجان وما بعده اه ملخصا اقول قدمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان وهو الكرة للفروسية وفي جواز المسابقة بالطير عندنا نظر وكذا في جواز معرفة ما في اليد واللعب بالحاتم فانه لهو مجرد واما المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ورمي البنديق والحجر كالرمي بالسهم واما اشالة الحجر باليد وما بعده فالظاهر انه ان قصد به التمرن والتقوى على الشجاعة لا بأس به **(قوله)** والبنديق) اي المتخذ من الطين ط ومنه المتخذ من الرصاص **(قوله)** واثالته باليد) ليعلم الاقوى منهما ط **(قوله)** والشباك) اي المشابكة بالاصابع مع قتل كل يد صاحبه ليعلم الاقوى كذا ظهر لي **(قوله)** ومعرفة ما يده من زوج او فرد واللعب بالحاتم) سمعت من بعض فقهاء الشافعية ان جواز ذلك عندهم اذا كان مينا على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه لا بمجرد الحزرو والتخمين اقول والظاهر جواز ذلك حينئذ عندنا ايضا ان قصد به التمرن على معرفة الحساب واما الشطرنج فانه وان افاد علم الفروسية لكن حرمة عندنا بالحديث لكثرة غوائله بأكتاب صاحبه عليه فلا يفي نفعه بضرره كما نصوا عليه بخلاف ما ذكرنا تأمل **(قوله)** وحديث حدثوا عن بني اسرائيل) تمامه ولا يخرج اخرجه ابو داود وفي لفظ لا حمدن منبع عن جابر حدثوا عن بني اسرائيل فانه كان فيهم اطايب واخرج النسائي بأساند صحيح عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا

وتعين على الجهاد لان جواز الجعل فيما مر انما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيجوز
 ماعداها بدون الجعل وفي القهستاني عن الملتقط من لعب بالصولجاني يريد الفروسية يجوز
 وعن الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه
 مكروه **(قوله)** لانه يصير مستحقا حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لايحيره القاضي ولا يقضى
 عليه به زيلبي في مسائل شتى **(قوله)** ومفاده لزومه بالعقد انظر ماصورته وقديقال معنى
 قوله لعدم العقد اى لعدم امكانه على ان جواز الجعل فيما ذكر استحسان قال الزيلبي والقياس
 ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الحظر ولهذا لا يجوز في ابعاد الاربعة كالبلغ وان كان
 الجعل مشروطا من احد الجانبين اه فتأمل وبالجملة فيحتاج في المسئلة الى نقل صريح
 لان ما ذكره محتمل ورأيت في المجتبى مانصه وفي بعض النسخ فان سبقه حل المال وان ابي
 يجبر عليه اه اقول لكن هذا مخالف لما في المشاهير كالزيلبي والذخيرة والخلاصة
 والتاريخية وغيرها من انه لا يصير مستحقا كمر قدبر **(قوله)** من جانب واحد او من
 ثالت بأن يقون احدها لصاحبه ان سبقتى اعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيا
 او يقول الامير لفارسين اورامين من سبق منكما فله كذا وان سبق فلا شئ له اختيار وغرر
 الافكار **(قوله)** من الجانبين) بأن يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فى عليك
 كذا زيلبي وكذا ان يقال ان سبق ابلك او سهمك الح تاريخية **(قوله)** لانه يصير قارا) لان
 القمار من القمر الذى يزداد تارة وينقص اخرى وسمى القمار قارا لان كل واحد من
 المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه وهو حرام
 بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان الزيادة والنقصان لا يمكن فيهما بل في احدهما
 تمكن الزيادة وفي الآخر الانتقاص فقط فلا تكون مقامرة لانها مفاعلة منه زيلبي **(قوله)**
 يتوهم ان يسبقهما) بيان لقوله كفه لفرسيهما اى يجوز ان يسبق أو يسبق **(قوله)** والام يجز
 اى ان كان يسبق اويسبق لاحالة لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
 وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قار
 رواه احمد وابوداود وغيرهما زيلبي **(قوله)** ثم اذا سبقهما الح) صورته ان يقال ان سبقهما
 أخذ منهما الفانصافا وان لم يسبق لم يعطهما شيا وان سبق كل منهما الآخر فله مائة من مال
 الآخر فلا يعطيهما شيا ان لم يسبقهما ويأخذ منهما الجعل ان سبقهما ويجوز ان يعكس
 التصوير اخذ او اعطاه وفيما بينهما أيهما سبق اخذ من صاحبه ما شرطه وان سبناه وجاء معا
 فلا شئ لو واحد منهما وان سبق المحل مع احدهما ثم جاء الآخر فلا شئ على من مع المحلل
 بل له ما شرطه الآخر له كالوسبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر ولا شئ للمحلل اه غرر الافكار
 قال الزيلبي واما جاز هذا لان الثالث لا يفرم على التقادير كلها قطعاً وبقينا واما محتمل ان يأخذ
 اولاً يأخذ فخرج بذلك من ان يكون قارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو
 الذى يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بينا اه «تمة» يشترط في الغاية ان تكون
 مما تحتملها الفرس وان يكون في كل من الفرسين احتمال السبق زيلبي وينبئ ان يقال
 في السهم والاقدام كذلك تأمل ونقل في غرر الافكار عن المحرر ان كانت المسابقة على

لا انه يصير مستحقا ذكره
 البرجندي وغيره وعلله
 البرازى بأنه لا يستحق
 بالشرط شئ لعدم العقد
 والقبض اه ومفاده
 لزومه بالعقد كما يقول
 الشافعية فتبصر (ان
 شرط المال) في المسابقة
 (من جانب واحد وحرم ولو
 شرط) فيها (من الجانبين)
 لانه يصير قارا (الاذا
 ادخلنا ثالثا) محملا (بينهما)
 بفرس كفه لفرسيهما
 يتوهم ان يسبقهما والام
 يجز ثم اذا سبقهما اخذ
 منهما وان سبناه لم يعطهما
 وفيما بينهما أيهما سبق
 أخذ من صاحبه

واخرج ابن أبي الدنيا عن الثوري ان اللعب بالحمم من عمل قوم لوط **(قوله)** ولا تخرج عن ملكه بأعتافه (فاذا وجدها بعده في بدغيره له اخذها الا اذا كان قال من اخذها فهي له كما يفهم مما بعده **(قوله)** لم يأخذها) ذكر في الخلاصة انه أعاد المسئلة في الفتاوى في باب السير وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذها وفي التارخانية ولو قال كل ما تناول فلان من مالي فهو حلان له فتناول حل وفي كل من تناول من مالي فهو حلان له فتناول رجل شيئاً لا يحل وقال ابو نصر يحل ولا يضمن قال أنت في حل من مالي خذ منه ما شئت قال محمد هو حل من الدراهم والدنانير خاصة **(قوله)** وجازر كوب الثور وتحميله الخ) وقيل لا يفعل لان كل نوع من الانعام خلق ليعمل فلا يغير أمر الله تعالى **(قوله)** بلا جهد وضرب) اى لا يحملهما فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها اجماعاً ولا تضرب اصلاً عند ابى حنيفة وان كانت ملكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضرب الدواب على الفار ولا تضرب على العثار لان العثار من سوء امسالك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك كذا في فصول العلامى **(قوله)** اشد من الذمى) لانه لا ناصر له الا الله تعالى وورد اشد غضب الله تعالى على من ظلم من لا يمجّد ناصر الا الله تعالى ط **(قوله)** اشد من المسلم) لانه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم **(قوله)** ولا بأس بالمسابقة الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او نضل او حافر والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سيفه وبالسكون مصدر سبقت اى لا تجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي و الرواية الصحيحة بالفتح ابو السعود عن المناوى قال الجراحي وزيادة أو جناح موضوع باتفاق المحدثين والخلف الابل والحافر الخيل والنصل حديدة السهم والمراد به الرماة والضاد المعجمة تصحيف مغرب **(قوله)** كذا في الملتقى والجمع) ومثله في المختار والمواهب ودرر البحار **(قوله)** خلافاً لما ذكره في مسائل شتى) اى قيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والابل والارجل والرمى ومثله في الكتز والزيلى وأقره الشارح هناك حيث قال ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبلع بالجعل وأما بلا جعل فيجوز في كل شئ وتماهه في الزيلى اه ومثله في الذخيرة والحانية والتارخانية ونقل ابو السعود عن العلامة قاسم انه رد ما في الجمع بأنه لم يقل احد بالمسابقة على الحمير لان ذلك معلل بالتحريض على الجهاد ولم يعهد في الاسلام الجهاد على الحمير اه ولم يذكر البغل مع ان الشرع لم يعتبره حيث لم يجعل له سهما من النعمة فليس فيه تحريض على الجهاد ايضا الا ان يقال عدم السهم لا يقتضى عدم جواز المسابقة عليه لان الخلف لاسهمه ولا يجوز المسابقة عليه بالنص اقول والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام فمن نظر الى عمومه ادخل البغل والحمار ومن نظر الى العلة اخرجهما لانهما ليسا آلة جهاد تأمل **(قوله)** فكان مندوبا) أما يكون كذلك بالقصد أما اذا قصد التلوى او النخر او ترى شجاعته فالظاهر الكراهة لان الاعمال بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية ط **(قوله)** اما بدونه) ظاهره انه مرتبط بكلام الائمة الثلاثة وما يأتي يفيد ان هذا اهل المذهب ط ومثله ما قدمناه آنفاً عن مسائل شتى **(قوله)** في كل الملاعب) اى التي تعلم الفروسية

ولا تخرج عن ملكه باعتاق وقيل بكرة لانه تصنيع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن أخذها لم يأخذها عن أخذها ومر في الحج وجازر كوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظم الدابة اشد من الذمى وظلم الذمى اشد من المسلم (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس) والبغل والحمار وكذا في الملتقى والجمع وأقره المصنف هنا خلافاً لما ذكره في مسائل شتى فتنبه (والابل و) على (الاقدام) لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اى بالجعل أما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي (حل ل جعل) وطاب

ولو اصلحو على سعر
الحبز واللحم ووزن ناقصا
رجع المشتري بالنقصان
في الحبز لا اللحم لشهرة
سعره عادة قلت وأفادان
التسعير في القوتين لا غير
وبه صرح المتأني وغيره
لكنه اذا تعدى أرباب
غير القوتين وظلموا على
العامة فيسعر عليهم الحاكم
بناء على ما قال أبو يوسف
ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان أبو يوسف
يفتح حقيقة الضرر كما تقرر
فتدبر (يكراه امساك
الحمامات) ولو في برجها
(ان كان يضرب بالناس)
ينظر او جلب والاحتياط
ان يتصدق بهما ثم يشتريها
او يوهب لها محبتي) فان
كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميته تلك
الحمامات عزير ومنع اشد
المنع فان لم يمتنع بذلك
ذبحها) اي الحمامات
(المحتسب) وصرح في
الوهابية بوجوب التعزير
وذبح الحمامات ولم يقده
بما مر ولعله اعتمد عاداتهم
وأما للاستئناس فباح
كشراء عصافير ليعتقن ان
قال من أخذها فهي له

بأكثر محل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من انه لو تعدى رجل وبيع باكثر
اجازته القاضي لان المراد ان القاضي يمضيه ولا يقسخه ولذا قال القهستاني جازوا مضاه
القاضي خلافا لما فهمه ابو السعود من انه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي (قوله رجع المشتري
بالنقصان في الحبز لا اللحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما اذا كان المشتري من غير اهل البلد
وعليه بأن سعر الحبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا اهـ اي فلا يظهر في
حق الغريب كما في الحاشية فالبلدي يرجع فهما والمراد الرجوع في حصة النقصان من الثمن
وفي بيع الحاشية رجل اشترى من القصاب كل يوم لحم بدرهم والقصاب يقطع ويزن والمشتري
يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزنه المشتري يوما فوجده انقص وصدقه
القصاب قالوا ان كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم لان
البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض وان لم يكن من أهل البلد وانكر القصاب
انه دفع على انه من لا يرجع بشئ لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب اهـ (قوله وأفادان
التسعير في القوتين) اي قوت البشر وقوت البهائم لانه ذكر التسعير في بحث الاحتكار تأمل
(قوله وظلموا على العامة) ضمنه معنى تعدى فعدها بعلى اهـ ح (قوله فيسعر عليهم الحاكم)
الاولى فسعر بلفظ الماضي على قوله تعدى لان جواب اذا قوله ينبغي ان يجوز (قوله
بناء على ما قال أبو يوسف) اي من ان كل ما اضرب بالعامه حبيسه فهو احتكار ولو ذهب او فوضه
او ثوبا قال ط وفيه ان هذا في الاحتكار لا في التسعير اهـ قلت نعم ولكنه يؤخذ منه
قياسا واستنباطا بطريق المفهوم ولذا قال بناء على ما قال أبو يوسف ولم يجعله قوله تأمله على
انه تقدم ان الامام يرى الحجر اذا عم الضرر كما في المفق والمجان والمكاري الفلس والطيب
الجاهل وهذه قضية عامة فتدخل مسئلتنا فيها لان التسعير حرم معنى لانه منع عن البيع زيادة
فاحشة وعليه فلا يكون مبيعا على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمله (قوله
والاحتياط) يعني فيما اذا جلب حماما ولم يدر صاحبها اهـ ح (قوله ذبحها) اي ثم يلقيها
لما لكها افاده الشرنبلالي في شرحه (قوله وصرح في الوهابية) اي في كتاب الحدود
(قوله ولم يقده بما مر) اي من الاطلاع على العورات وكسر الزجاجات قال شارحه العلامة
عبدالبر ولم أر اطلاق التعزير لغيره من المتقدمين (قوله ولعله) اي صاحب الوهابية اعتمد
عادتهم اي اطلق اعتمادا على عادة الذين يطبرون اللحم (قوله واما للاستئناس فباح) قال
في المحبتي رامزا لآياس بحبس الطيور والسجاج في بيته ولكن يعلقها وهو خير من ارسالها
في السلك اهـ وفي الفتية رامزا بحبس بلبلا في القفص وعلقها لا يجوز اهـ اقول لكن في
فتاوى العلامة قارى الهداية سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز تعاقها وهل
في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويشها حصر المسجد بجزئها الفاحش فأجاب بجوز
حبسها للاستئناس بها واما اعاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذى منها ومن الدواب جائز اهـ
قلت ولعل الكراهة في الحبس في القفص لانه سجن وتمذيب دون غيره كما يؤخذ من مجموع
ما ذكرنا وبه يحصل التوفيق فتأمل (نتية) قال الجراحي ومن الواهي مارواه الدارقطني
في الافراد والديلمي عن ابن عباس مرفوعا اتخذوا المقاصص فانها تلهي الجن عن صبيانكم

اختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان اباحنفة يرى الحجر لدفع ضرره
وهذا كذباته (قول له على الصحيح) كذا نقله الفهستاني ومثله في المنع (قول له وفي السراج الخ)
مثله في غاية البيان وغيرها وهذا بيان للامة الاخرى للقول الصحيح غير التي قد منها عن الهداية
بناء على قول الامام بعدم الحجر تأمل (قول له اخذ الطعام من المحكرين) اى وبقى لهم قوتهم
وقوت عيالهم كما لا يخفى ط اى كما مر في امره بالبيع (قول له ولا يكون محتكرا الخ) لانه
خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يزوع فكذاله ان لا يبيع هداية قال ط
والظاهر ان المراد انه لا يأثم ثم احتكروا وان أثم بانتظار الغلاء او الترحيل لنية السوء للمسلمين اه
وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم ان اضطر الناس اليه تأمل (قول له ومجوبه من بلد آخر) لان
حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجب الي قائلها هداية قال الفهستاني ويستحب ان
يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمر تاشي (قول له خلافا للثاني) فغده يكره كما في الهداية
اعترضه الاتقان بأن الفقيه جعله متفقا عليه وبأن القدورى قال في التقريب وقال ابو يوسف
ان جلبه من نصف ميل فأنه ليس بمحكرة وان اشتراه من رستاق واحتكروه حيث اشتراه فهو
محكرة قال فعل ان ماجلبه من مصر آخر ليس بمحكرة عند ابى يوسف ايضا لانه لا يثبت المحكرة
فما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نص على هذا الكرخي في مختصره اه
(قول له ان كان يجلب منه عادة) احتراز عما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر
لانه لم يتعلق به حق العامة كما في الهداية (قول له ٣ مائتي) قال في شرحه تبعا للشرى لانه وقد
أخر في الهداية قول محمد بدليله اه اى فان عادته تأخير دليل ما يختاره (قول له ولا يسعر حاكم)
اى يكره ذلك كما في الملتقى وغيره (قول له لا تسعر وا) قال شيخ مشايخنا العلامة اسمعيل الجراحى
في الاحاديث المشتهرة قال النجم هذا اللفظ لم يرد لكن رواه أحمد والزار وأبو يعلى في مسانيدهم
وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه في سننهم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال الناس
يا رسول الله غلا السعر فسرر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانى لأرجو
ان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال واسناده على شرط مسلم وصححه ابن
حبان والترمذى اه (قول له الرزاق) كذا في اغلب النسخ وفي نسخة الرزاق على صيغة فعال
وهو الموافق لما قدمناه (قول له تعديا فاحشا) بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ط (قول له
فيسعر الخ) اى لا بأس بالتسعر حينئذ كما في الهداية (قول له على الوالى التسعير) اى يجب عليه
ذلك كما في غاية البيان وايضا لم يشترط التعدى الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين
المذهبين (قول له لو نقص) اى لو نقص الوزن عما سعه الامام بأن سعر الرطل بدرهم مثلا فجاء
المشترى واعطاه درهما وقال يعنى به تأمل (قول له لا يجلب للمشترى) اى لا يجلب له الشراء بما سعه
الامام لان البائع في معنى المنكروه كذا ذكره الزيلعي اقول وفيه تأمل لانه مثل ما قالوا فيمن صادر
السلطان بمال ولم يعين بيع ماله فصار يبيع املا كما بنفسه فيفد بعه لانه غير مكره على البيع
وهنا كذلك لان له ان لا يبيع أصلا ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه
غير مكره على البيع اه لان الامام لم يأمره بالبيع وانما أمره ان لا يزيد الثمن على كذا وفرق
ما بينهما فلي تأمل (قول له بما تحب) فحينئذ بأى شئ باعه يحمل زيلعي وظاهره انه لو باعه

لو خاف الامام على أهل
بلد الهلاك اخذ الطعام من
المحكركين وفرق عليهم
فاذا وجدوا سعة وردوا مثله
وهذا ليس بحجر بل
للضرورة ومن اضطر مال
غيره وخاف الهلاك تناوله
بلا رضاه ونقله الزيلعي
عن الاختيار وأقره (ولا
يكون محتكرا بحبس غلة
ارضه) بلا خلاف (ومجوبه
من بلد آخر) خلافا
لثاني وعند محمد ان كان
يجلب منه عادة كره وهو
المختار (ولا يسعر حاكم)
لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرزاق
(الاذا تعدى الارباب عن
القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة أهل الرأى) وقال
مالك على الوالى التسعير
عام انغلاء وفي الاختيار
ثم اذا سعر وخاف البائع
ضرب الامام لو نقص لا
يجل للمشترى وحياته
ان يقول له يعنى بما تحب

اقتضت طلب الجهر وأحاديث طلب الاسرار والجمع بينها بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فالاسرار افضل حيث خيف الرياء او تاذى المصلين او التيمم والجهر افضل حيث خلا
مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائده الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويطرده النوم ويزيد النشاط اه ملخصا زاد في التاترخانية واما رفع الصوت
عند الجنازة فيحتمل ان المراد منه النوح أو الدعاء للميت بعد ما افتتح الناس الصلاة او الافراط
في مدحه كمادة الجاهلية بما هو شبهه المحال واما أصل التناء عليه فغير مكره اه وقد شبه الامام الغزالي
ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة بأذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما أن اصوات المؤذنين جماعة
تقطع جرم الهواء أكثر من صوت المؤذن الواحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيرا
في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد **(قوله)** وكره احتكار قوت البشر الاحتكار
لغة احتباس الشيء انتظارا لغلاؤه والاسم الحكرة بالضم والسكون كافي القاموس وشرا اشتراء
طعام ونحوه وحسبه الى الغلاء اربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على المسلمين
اربعين يوما ضرب الله بالجزام والافلاس وفي رواية فقد برى من الله وبرى الله منه قال في الكفاية
اي خذله والخذلان ترك النصرة عند الحاجة اه وفي أخرى فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا unless النفل والعدل الفرض شرب ليلية عن الكافي
وغيره وقيل شهر وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بخو البيع والتعزير لاللائم
لخصوله وان قلت المدة وتفاوته بين تربصه لغزته او للقطط واليا بالله تعالى در متقى مزيدا
والتقييد بقوت البشر قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعن ابي يوسف كل
ما أضر بالعمامة حسبه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الثياب ابن كمال **(قوله)** كتبتن وعنب
ولوز) اي ما يقوم به يدهن من الرزق ولودخنا لاعسلا وسمنادر متقى **(قوله)** وقت بالقاف
والتاء المتناة من فوق القفصصة بكسر الفاءين وهي الرطبة من علف الدواب اه ح وفي المغرب
القت اليابس من الاسفست اه ومثله في القاموس وقال في القفصصة بالكسر هو نبات فارسيتها
اسفست تأمل **(قوله)** في بلد) او ما في حكمه كالرستاق والقربة قهستاني **(قوله)** يضر بأهله
بان كان البلد صغيرا هداية **(قوله)** والمحتكر ملعون) اي مبعذ عن درجة الابرار ولا يراد المعنى
الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن
الايمان بأرتكاب الكبيرة كافي الكرماني وأقره القهستاني در متقى **(قوله)** ومثله تلقى الجلب
اي في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد او لا يضر وصورته كما في مثلا مسكين أن يخرج من البلد
الى القافلة التي جاءت بالطعام ويشترى منها خراج البلد وهو يريد حسبه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى
تدخل القافلة للبلد قالوا هذا اذا لم يلبس المتقى سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكرهه في الوجهين
هداية **(قوله)** يأمره القاضي ببيع ما فضل الخ) اي الى زمن يعتبر فيه السعة كافي الهداية والتبيين
شرب ليلية وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه زبلي **(قوله)** فألم يبيع الخ) قال الزبلي
فأن رفع اليه ثانيا فعليه كذلك وهدده فأن رفع اليه ثالثا حسبه وعززه ومثله في القهستاني
وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فنبه **(قوله)** وباع القاضي عليه طعامه) اي اذا امتنع باعه
جبرا عليه قال في الهداية وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قبل هو على

(و) كره (احتكار قوت
البشر) كتبتن وعنب ولوز
(والبهايم) كتبتن وقت (في
بلد يضر بأهله) لحديث
الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فأن لم يضر لم يكره
ومثله تلقى الجلب (و) يجب
ان يأمره القاضي ببيع
ما فضل عن قوته وقوت
أهله فان لم يبيع بل خالف
امر القاضي (عززه) بما
يراه رادعاه (وباع القاضي
عليه) طعامه (وقافا)

الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال الله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة وقدعد من آداب الدعاء التوسل على مافي الحصن وجاء في رواية اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشأى اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا الحديث اه ط عن شرح النقاية لمنلا على القسارى ويحتمل ان يراد بحقهم علينا من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم وفي العقوبية يحتمل ان يكون الحق مصدرا لصفة مشبهة فاللغى بحقية رسلك فلانمع فليتأمل اه اى المعنى بكونهم حقا لا يكونهم مستحقين اقول لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ وبمجرد ايها اللفظ ما لا يجوز كافي المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد فلذا والله اعلم اطلق أئمتنا المنع على ان ارادة هذه المعاني مع هذا الايهام فيها الاقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر تأمل نعم ذكر العلامة المناوى في حديث اللهم اني اسألك وأوجه اليك ببيتك نبى الرحمة عن عن الدين بن عبد السلام انه ينبغي كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يقسم على الله بغيره وان يكون من خصائصه قال وقال السبكي يحسن التوسل بالنبي الى ربه ولم ينكره احد من السلف ولا الخلف الا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه ونازع العلامة ابن امير حاج في دعوى الخصوصية واطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجع **قوله** (سأل) أى طلب من شخص شأ من الدنيا الحقيرة **(قوله** يعجبني ان لا يعطيه شيا) محمول على ماذا لم يعلم ضرورته ط اقول وليتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشايخنا الجراحي ما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي موسى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا يعنى فيحاول ابى داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه من يسأل الله بوجه فاعطوه وللطبراني ملعون من سأل بوجه الله وملعون من يسئل بوجه الله فيمنع سائله اه الا ان يحمل على السؤال من غير الدنيا او على ما اذا علم عدم حاجته وان سؤاله للكثير تأمل **(قوله** يتاب على قراءته) وان كان يأثم بترك العمل فالتواب من جهة والا ثم من اخرى ط **(قوله** قيل نعم) يشعر بضعفه مع انه مشى عليه في المختار والملقى فقال وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والحجزة والزحف والتذكير فما ظنك عند الغناء الذى يسمونه وجدا ومجبة فأنه مكروه لاصل له في الدين اه **(قوله** وتمامه قيل جنایات البرازية) اقول اضطررت كلام البرازية فنقل اولاً عن فتاوى القاضى انه حرام لما صح عن ابن مسعود انه اخرج جماعة من المسجد ليلهلون ويسللون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا وقال لهم ما أراكم الامتدعين ثم قال البرازى وماروى في الصحيح انه عليه السلام قال لرافى اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا تقابوا انكم تدعون سمعا بصيرا قريبا منكم الحديث يحتمل انه يمكن للرفع مصلحة فتدروى انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاه والحرب خدعة ولهذا نبى عن الجرس في المغازى واما رفع الصوت بالذكر فخاثر كفى الاذان والحطبة والجمعة والحج اه وقد حذر المسئلة في الخبرية وحمل مافي فتاوى القاضى على الجهر المضرووق ان هناك احاديث

سأل لوجه الله او لحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيأ انه عظم محقر الله وفيها قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه ويتاب على قراءته كمن يعلى ويعصى * (فرع) * هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قبل نعم وتمامه قيل جنایات البرازية

قوله من يسأل الله بوجه الخ هكذا بالاصل المقابل على خط المؤلف ولعل الصواب من يسأل بوجه الله الخ كما يدل عليه سابق الكلام والاحقه ام مصححه

لقاضيخان والقرائشي والمجوب وفي الفصل الثالث عشر من آخر الحلية شرح الثنية للمحقق ابن أمير حاج قال بعدما تكلم على هذا الاثر وسنده وانه عدو ابن الجوزي في الموضوعات قد عرفت ان هذا الاثر ليس بثابت فالحق ان مثله لا ينبغي ان يطلق الا بصل قطعي أو باجماع قوي وكلاهما منتف فالوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم وتامه فيه **(قوله)** فيما يخالف القطعي وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله ط **(قوله)** اذ المتشابه الاولي ان يقول والمتشابه اي الذي هو كهذا الدماء ط اي بما كان ظاهره محالا على الله تعالى **(قوله)** هداية اقول العبارة المذكورة لصاحب المنح واما عبارة الهداية فصها ولكنها تقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع اه **(تنبيه)** * لينظر في انه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صلي على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه بوجه تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولاسيما مثل عدد ما لحاظ به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك اذ لا ينتهي لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى وانقطة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخبرات البحث في ذلك فقال وقد اختلف العلماء في جواز اطلاق التوهم عندهم لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحل أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح وقد اختر جماعة من العلماء كفيات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انها افضل الكفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء بن القطان وقاه عنه تليذة المقدسي اه اقول ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فأتم الله واعلم **(قوله)** الابيه اي بذاته وصفاته وامائه **(قوله)** والله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال الحافظ ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان الله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قيل فيها وفي الحديث الصحيح ان الله تعالى تسعة وتسعين اسمائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة قال النووي في شرح مسلم واتفق العلماء على انه ليس فيه حصر فيها واما المراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها واختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل عددا في الدماء وقيل احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه بمعناه وقيل غير ذلك والصحيح الاول اه ملخصا **(قوله)** وكذا لا يصلي احد على احد اي استقلالا ماتبا كقوله اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جازخانية والمراد غير الملائكة أماهم فيجوز عليهم استقلالا قال في الغرائب والسلام يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ط وفي خطبة شرح البيهقي فن صلى على غيرهم أثم ويكره وهو الصحيح وفي المستصفى وحديث صلى الله على آل ابي وفي الصلاة حقه فله ان يصلي على غيره ابتداء اما الغير فلا اه وسأتي تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب **(قوله)** الاعلى النبي ال للجنس والمناسب زيادة الملائكة ط **(قوله)** وكره قوله بحق رسلك الخ هذا لم يخالف فيه ابو يوسف بخلاف مسألة المتن السابقة كما فاده الاتفاق وفي التارخانية وجاء في الآثار ما دل على الجواز **(قوله)** لانه لاحق للخالق قد يقال انه لاحق لهم وجوبا على الله تعالى لكن

فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التارخانية معزيا للمتن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعوا لله الابيه والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم (و) كره قوله بحق رسلك وانبيائك واوالياك (او) بحق البيت لانه لاحق للخالق على الخالق تعالى ولو قال لا آخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولي فله درر وفي المختارات قال ابن المبارك

والتصفيق وضرب الادوار من الطيور والبريط والرياب والقانون والمزمار والصنج والبوق فأنها كلها مكروهة لانها زى الكفار واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام وان سمع بقة يكون معذورا ويجب ان يجهد ان لا يسمع قهستاني (قوله) ومناصلته بقوسه (قال في مختصر النقاية يقال انتضل القوم وتناضلوا اى رموا السبق وتناضله اذا رماه اه وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المسارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فأنه مكروه اه والظاهر انه يقال مثل ذلك في تأديب الفرس والمناضلة بالقوس ط (قوله) وكره جعل الغل) بضم الغين المعجمة (قوله طوق له راية) الراجعة بالراء المهملة والذال غلط من الكاتب غل يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على انه ابق اتقاني وفي القهستاني هو طوق مسمر بسمار عظيم بمنه من تحريك رأسه اه فتنبه له (قوله يعلم) بضم اوله وكسر ثالته من الاعلام وضميره للغل وهو وجه تسميته بالراية (قوله بمعقد العز) بكسر القاف شلي قال في المغرب بمعقد العز موضع عقده اه وانما كرهه لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحدث سبحانه بل عزه قديم لانه صفة وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الازل ولا يزال في الابد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الازل بحدوث العرش وغيره زلي وحاصله انه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا وهو ان يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة من فان جميع معانيها ترجع الى معنى ابتداء الغاية وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فان مؤداه ان صفة العز ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثة فافهم وبه اندفع ما أوردان حدوث تعلق الصفة بالحدث لا يوجب حدوثها لعدم توقفها عليه كتعلق القدرة ونحوها بالحدوث كما بسطه الطورى ووجه الاندفاع ان مجرد الإيهام المعنى المحال كاف في المنع عن التلفظ بهذا الكلام وان احتمل معنى صحيحا ولذا علل المشايخ بقولهم لانه يوهم الخ ونظيره ما قالوا في أنامؤ من ان شاء الله فالهم كرهوا ذلك وان قصد التبرك دون التعليق لما فيه من الإيهام كما قرره العلامة التفتازانى في شرح العقائد وابن الهمام في المسائرة وعلى هذا يمنع عن هذا اللفظ وان أريد بالعز عز العرش الذى هو صفة له لان المتبادران المراد عز الله تعالى فيشكل قول الزلي ولوجعل العز صفة للعرش كان جائزا لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا شك احدانه موضع الهية واطهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه اه لكن أقره في الدرر والمنح وكذا المقدسى وقال وعليه تكون من بيانية اى بمعقد العز الذى هو عرشك وهذا وجه وجيه لما اختاره الفقيه اه قيتأمل (قوله ولو بتقديم العين) ظاهره ان الذى في المتن بتقديم القاف وهو الذى في أغلب نسخ النسخ وفي بعضها بتقديم العين وهو الذى شرح عليه في المنح وهو الاولى لموافقته للمتون. ولانه موضع الخلاف ولذا قال في الهداية ولاربي في امتناع الثانى لانه من القعود (قوله للآثر) وهو ما روى انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك الثامنة زلي (قوله والاحوط الامتاع) وعزاه في النهاية الى شرح الجامع الصغير

ومناصلته بقوسه (و) كره
(جمل الغل) طوق له راية
(في عنق العبد) يعلم بأقائه
وفي زماننا لأبأس به لقلبة
الاباق خصوصا في
السودان وهو المختار كما في
شرح المجمع للعين (بخلاف
التقيد فإنه حلال كما سر
(و) كره (قوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك)
ولو بتقديم العين وعن ابن
يوسف لأبأس به وبه اخذ
ابو الليث للآثر والاحوط
الامتناع لكونه خبر واحد

المرأة مثل غرفة وغرف كافي الصباح حموي فيكون بضم الحاء وفتح الراء وفي بعض النسخ على
الحريم وفي القاموس والحريم كأثير ما حرم فلم يمس وثوب المحرم وما كان المحرمون يلقونه من
التياب فلا يلبسونه ومن الدار ما ضيف اليها من حقوقها ومرافقتها ومنك ما تحميه وتقاتل عنه
كالحرم جمعه احرام وحرم بضمين وحرمك بضم الحاء نساؤك وما تحمي وهي الحارم الواحدة
مكفرة وتفتح راؤه اه فالحرم بالفتح والحريم بمعنى ما تحمي مناسب هنا ايضا (قول له لو سئمت خمسة
عشر) قيد السن لما قيل ان الحصى لا يحتمل (قول له يقال) قال في القاموس يقال باع الاطعمة كلمة
عامية والصحيح البدال اه (قول له يشترط) جملة حالية اى يشترط الاخذ وقيد به لما في غاية البيان
انما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد والافلالان المستقرض يكون متبرعا بها فصار
كالرجحان الذي دفعه صلى الله عليه وسلم اه (قول له ولو لم يشترط حالة العقد الخ) كذا في بعض النسخ
وسقط من بعضها قال ط والاولى ان يقول ولم يشترط ليفيد اتحاد الحكم في صورتين ويكون عطفا
على قوله يشترط قال في الشرنبلالية وجعل المستلف في التجسس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان يشترط
عليه في القرض ان يأخذها تبرعا او شراء ولم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهدا وقال قبل ذلك
في الوجه الاول والثاني لا يجوز لانه قرض جرمته وفي الوجه الثالث جائز لانه ليس بشرط
المنفعة فاذا اخذ يقول في كل وقت يأخذ هو على ما طاعتك عليه اه اقول الوجه الثالث
يلزم منه الثاني فكان ينبغي ان يكره ايضا الا ان يحمل الثالث على ما اذا عرضا وقت القرض
عن الشرط المذكور بينهما قبله (قول له وهو بقا ماله) وكفايته للحاجات ولو كان في يده لم يخرج
من ساعته ولم يبق منع (قول له فاستأني وشرنبلالية) عبارة القهستاني فلوترقر بينهما قبل
الاقراض ان يعطيه كذا درها لياخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بالاخلاف كما في المحيط
اه وهذا هو الوجه الثالث مما في الشرنبلالية وقد علمت ما فيه ان لم يحمل على ما قلناه وبه
علم ان قول الشرح يكره اتفاقا سواء لم يكره كما يوجد في بعض النسخ (قول له بالزد) هو اسم
مغرب ويقال له التردشير بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له الزد كما في المهمات
وفي زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات سابور بن ازدشير
ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع قهستاني (قول له والشطرنج)
مغرب شدرنج وانما كره لان من اشتغل به ذهب عن أداء الدينوى وجاءه الغناء الاخرى فهو
حرام وكيرة عندنا وفي اباحتها اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي قهستاني
(قول له في رواية الخ) قال الشرنبلالي في شرحه وانت خير بأن المذهب منع اللعب به كغيره
(قول له قاض الشرق والغرب) هو الامام الثاني ابو يوسف لان ولايته شملت المشارق والمغرب
لانه كان قاضي الخليفة هرون الرشيد شرنبلالي (قول له وهذا الخ) وكذا اذا لم يكثر الحلف
عليه وبدون هذه المعاني لاتسقط عدالته للاختلاف في حرمة عبد البر عن ادب القاضى
* (فرع) * اللعب بالاربع عشرة حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل
في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها اه منع قلت الظاهر انها المسماة الآن بالملقاة لكنها
تحفر سطرين كل سطر سبع حفر (قول له وكره كل لهو) اى كل لعب وعبت فالثلاثة بمعنى
واحد كما في شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية

لوسنة خمسة عشر (و)
كره (اقراض) اى اعطاه
(بقال) كخباز وغيره
(دراهم) او برا لحوف
هلكه لوبق بيده يشترط
(لياخذ) متفرقا (منه)
بذلك (ماشاء) ولو لم يشترط
حالة العقد لكن يعلم انه
يدفع لذلك شرنبلالية لانه
قرض جرنفعا وهو بقاء
ماله فلو اودعه لم يكره لانه
لوهلك لا يضمن وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقراض
ثم اقرضه يكره اتفاقا
قهستاني وشرنبلالية
(و) كره تحريما (اللعب
بالزد) كذا (الشطرنج)
بكسر اوله ويهمل ولا
يفتح الا نادرا واما حه
الشافعى وابو يوسف في
رواية ونظما شارح
الوهابية فقال
* ولا بأس بالشطرنج وهى
رواية * عن الخبر قاض
الشرق والغرب تؤثر *
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم
ولم يخجل بواجب والا
فحرام بالاجماع (و) كره
(كل لهو) لقوله عليه
الصلاة والسلام كل لهو
المسلم حرام الاثلاثة
ملاعبته اهله وتأديبه
لقرسه

واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة (ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او بياح فيه الحجر) وقالوا ﴿ ٣٤٦ ﴾ لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية

وبه قالت الثلاثة زبلي
(و) جاز بيع بناء بيوت
مكة وارضها) بلا كراهة
وبه قال الشافعي وبه يفتى
عيني وقدمرفى الشفعة وفي
البرهان في باب العسرو لا
يكراه بيع ارضها كتبائها
وبه يعمل وفي محتسرات
البيوازل لصاحب الهداية
لا بأس ببيع بنائها واجارتها
لكن في الزبلي وغيره يكره
اجارتها وفي آخر الفصل
الحامس من التارخانية
واجارة الوهبانية قال قال
أبو حنيفة اكره اجارة
بيوت مكة في ايام الموسم
وكان يفتى لهم ان ينزلوا
عليهم في دورهم لقوله
تعالى سواء العاكف فيه
والباد ورخص فيها في
غير ايام الموسم اه فليحفظ
قلت وبهذا يظهر الفرق
والتوفيق وهكذا كان
ينادى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايام الموسم
ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا
ليوتكم ابو ابا ينزل
البادى حيث شاء ثم يتلو
الآية فليحفظ (و) جاز
قيد العبد) تحرزا عن
لمرود والابق وهو سنة

المسلمين في الفساق (وقبول هديته ناجرا واجارة دعوته واستعارة دابته) استحسانا (وكره كسوته) اى (المرأة)
قبول هدية العبد (بوابا وهداؤه التقدين) لعدم الضرورة (واستخدام الحصى) ظاهرا والاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم

يحمل مافي الحائية من اثبات الكراهة على التنزيه وما في الزبلي وغيره من نفيها على التحريم فلا مخالفة واقول هذا التوفيق غير ظاهر لانه قدم ان الامرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين ان تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزبلي وغيره على التنزيه وانما معنى كلام الزبلي وغيره على ان الامرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته قريبا عند قوله وجاز اجارة بيت (قوله وجاز تعمير كنيسة) قال في الحائية ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل (قوله وحمل خمر ذمي) قال الزبلي وهذا عنده وقالوا هو مكروه لانه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعده منها حاملها وله ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها قد يكون للاراقة او للتخليل فصار كما اذا استأجره لعصر العنب او قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اه زاد في النهاية وهذا قياس وقولهما استحسان ثم قال الزبلي وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لنقل عليها الخمر او آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطب له الاجر عنده وعندها يكره وفي المحيط لا يكره بيع الدنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسى لان ذلك اذلال لهما وبيع المكعب المفضض للرجل ان يلبسه يكره لانه اعانة على لبس الحرام وان كان اسكافا امره انسان ان يتخذله خفا على زى المجوس او الفسقة او خياط امره ان يتخذله ثوبا على زى الفساق يكره له ان يفعل لانه سبب التشبه بالمجوس والفسقة اه (قوله لا عصرها لقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقا لان المعصية لا تقوم بعينه ط وهو مناف ايضا لما قدمناه عن الزبلي من جواز استئجاره لعصر العنب او قطعه ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الحرمة فان عين هذا الفعل معصية بهذا التصد ولذا أعاد الضمير على الخمر مع ان العصر للعنب حقيقة فلا ينافى ما مر من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنب هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله وجاز اجارة بيت الخ) هذا عنده ايضا لان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبه عنه فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها او يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطي والدليل عليه انه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بدله من عبادته فيه اه زبلي وعينى ومثله في النهاية والكفاية قال في المنع وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي والمتقول في كثير من الفتاوى انه يكره وهو الذي عولنا عليه في المختصر اه أقول هو صريح ايضا في انه ليس مما تقوم المعصية بعينه ولذا كان مافي الفتاوى مشكلا كما مر عن النهر اذ لافرق بين الغلام وبين البيت والعصير فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فانه مقدم على مافي الفتاوى تم على هذا التعليل الذى ذكره الزبلي بشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه فان المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه انما هي بفعل الشارى فليأمل في وجه الفرق فانه لم يظهر لي ولم أر من نبه عليه نعم يظهر الفرق على ما قدمه الشارح تبعا لغيره من التعليل لجواز بيع العصير بانه لا تقوم المعصية بعينه بل بعد تغيره فهو كبيع الحديد من اهل الفتنه لانه وان كان يعمل

(و) جاز تعمير كنيسة
(و) حمل خمر ذمي بنفسه او
دابته (بأجر) لا عصرها
لقيام المعصية بعينه (و)
جاز اجارة بيت بسواد
الكوكوفة (اي قراها
لا يغيرها على الاصح)

وكذا لعمه) اى لع الصغير وهذا بناء على ما فى بعض نسخ المتح ونصه وان كان الصغير فى يد
 العم فأجره صح لانه من الحفظ وهذا عند ابى يوسف وعند محمد لا يصح اه وفى نسخة
 مصححة كسظ الضمير من قوله فأجره وأبدله بقوله فأجرته امه وهذا هو الموافق لما فى التبيين
 والشرىبالية لكن رأيت فى النهاية عن جامع الترمذى ما فى مناهضه والام لو أجرته يجوز اذا كان
 فى حجرها وكذا ذوالرحم المحرم منه اه فراجعه وفى ٢٧ من جامع الفصولين لو لم يكن
 له اب ولا جد ولا وصى فأجره ذورحم محرم هو فى حجره صح ولو فى حجر ذى رحم محرم
 فأجره آخر اقرب كقول له أم وعمه وهو فى حجر عمته فأجرته امه صح عند ابى يوسف لا عند محمد
 ومن أجره قبض أجرته اه (قوله لم يجز) اى لم يلزم كفاية لانه مشوب بالضرر زيلى (قوله
 وصح اجارة أب ووجد) وكذا تصح اجارة وصيهما بخلاف وصى القاضى حوى وهو خلاف
 ظاهر عبارة الدرر فراجعها نعم عددا للشارح فى كتاب الوصايا من المسائل الثمانية التى خالف
 فيها وصى الاب وصى القاضى (قوله كما يعلم من الدرر) اى صريحاً وعبارتها وفى فوائد
 صاحب المحيط اذا أجر الاب او الجد أو القاضى الصغير فى عمل من الاعمال قيل انما يجوز
 اذا كانت الاجارة بأجر المثل حتى اذا أجره احداهم بأقل منه لم يجز والصحيح انه تجوز الاجارة
 ولو بالاقال اه ومثله فى المتح قل فى الشرىبالية ولو حمل الاقل على الغبن اليسير دون الفاحش
 انتقت المحالفة (قوله وجاز) اى عندها بيع عصير غنم اى معصوره المستخرج
 منه فلا يكره بيع الغنم والكرم منه بخلاف كذا فى المحيط لكن فى بيع الخزانة ان
 بيع الغنم على الخلاف قهستانى (قوله ممن يعلم) فيه اشارة الى انه لو لم يعلم لم يكره بلا
 خلاف قهستانى (قوله لا تقوم بعينه الخ) يؤخذ منه ان المراد بما لا تقوم المعصية
 بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وأن ما تقوم المعصية بعينه
 ما يوجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع كالامرد والسلاح وبأنى تمام الكلام عليه
 (قوله اما بيعه من المسلم فكره) لانه اعانة على المعصية قهستانى عن الجواهر اقول وهو
 خلاف اطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر وقال ط وفيه انه لا يظهر الاعلى قول من
 قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والاصح خطابهم عليه فيكون اعانة على
 المعصية فلا فرق بين المسلم والكافر فى بيع العصير منهما فتدبر اه ولا يرد هذا على الاطلاق
 والتعليل المسار (قوله على خلاف ما فى الزيلى والعينى) ومثله فى النهاية والكفاية عن
 اجارات الامام السرخسى (قوله معزى للنهر) قل فيه من باب البغاة وعلم من هذا انه
 لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش التلوح والحمامة الطيارة
 والعصير والحشيش ممن يتخذ منه المغازف وما فى بيوع الحائنة من انه يكره بيع الامرد من
 فاسق يعلم انه يعصيه به مشكلى والذى جزم به الزيلى فى الحظر والاباحة انه لا يكره بيع
 جارية ممن يأتها فى درها او بيع غلام من لوطى وهو الموافق لما مر وعندى ان ما فى الحائنة
 محمول على كراهة التنزيه وهو الذى تظمن اليه النفوس اذ لا يشكل انه وان لم يكن معينا
 انه متسبب فى الاعانة ولمأر من تعرض لهذا اه وفى حاشية الشافى على المحيط اشترى المسلم
 الفاسق عبداً امرد وكان ممن يتساداتان الامرد يجبر على بيعه (قوله فى حفظ توفيقاً) بأن

(محمل)

وكذا لعمه عند الشافى
 خلافاً للثالث ولو أجر
 الصغير نفسه لم يجز الا اذا
 فرغ العمل لتحصنه نفعاً
 فيجب المسمى وصح اجارة
 اب ووجد وقاض ولو بدون
 اجر المثل فى الصحيح كما
 يعلم من الدرر فتبصر (و)
 جاز (بيع عصير) غنم
 (ممن) يعلم انه يتخذ
 خراً) لان المعصية لا تقوم
 بعينه بل بعد تغيره وقيل
 بكره لاعانته على المعصية
 ونقل المصنف عن السراج
 والمشكلات ان قوله ممن اى
 من كافر اما بيعه من المسلم
 فكره ومثله فى الجوهره
 والباقي وغيرها زاد
 القهستانى معزى للحائنة
 انه يكره بالاتفاق (مخلاف
 بيع امرد ممن يلوط به وبيع
 سلاح من اهل الفتنة)
 لان المعصية تقوم بعينه ثم
 الكراهة فى مسألة الامرد
 مصرح بها فى بيوع الحائنة
 وغيرها واعتمده المصنف
 على خلاف ما فى الزيلى
 والعينى وان اقره المصنف
 فى باب البغاة قلت وقدما
 ثمة معزى للنهر ان ما قامت
 المعصية بعينه يكره بيعه
 تخريماً والا فتزبيها
 فى حفظ توفيقاً

التداوى ولو تغير محرم فانه لو تركه حتى مات لا ياتم كانسواعليه فانه مظلون كاقدمناه تأمل
(قوله) وقد قدمناه) اى اول الحظر والاباحة حيث قال الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من
حرام أو ميتة أو مال غير وان ضمنه فرض اه * **(تمه)** * لأبأس بشرى ما يذهب بالعقل يقطع
الاكلة ونحوه كذا في التارخانية وسيأتي تمامه في آخر كتاب الأشربة **(قوله)** وجاز رزق
القاضى) الرزق بالكسر ما يتبعه وبالفتح المصدر قاموس **(قوله)** والالم يحل) قال في
النهاية واما اذا كان حراما جمع باطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام والعصب رده على اهله
وليس ذلك بمال عامة المسلمين اه اقول ظاهر العلة ان اهله معلومون فحزمة الاخذ منه
ظاهرة فان لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع في بيت المال ويصرف في مصارف القطة فقد صرحوا
في الهدية والرشوة للقضاة ونحوهم انها ترد على اربابها ان علموا والاو كانوا بعيدا حتى تعذر
الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدم في كتاب القضاء تأمل **(قوله)** في كل
زمان) متعلق بتقدير اى ويكفيه اى يقدر بقدر كفايته في كل زمان لان المؤنة تختلف
باختلاف الزمان **(قوله)** ولو غنيا في الاصح) عبارة الهداية ثم القاضى اذا كان فقيرا فالأفضل
بل الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الابيه اذا اشتغال بالكسب يشمه عن
اقامته وان كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قبل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح
صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن تولى بعده من المحتاجين لانه اذا اتقطع زمانا تعذر
اعادته اه **(قوله)** وهذا بلا شرط الخ) بأن تقبل القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقة الوالى
كفائته اما ان قال ابتداء اما قبل القضاء ان رزقنى الوالى كذا مقابلة قضائى والافلا اقبل
فهو باطل لانه استتجار على الطاعة اه كفاية **(قوله)** فلم تجز) اى الاجرة عليه اى لم تجز
اخذها **(قوله)** يجرر) اقول قدما تحريرى في كتاب الاجارات بما لا مزيد عليه وبيننا ان كلام
المتأخرين ليس عاما في كل طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والامامة
والادان **(قوله)** وجاز سفر الأمة) لان الاجانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمس بمثلة
المحارم هداية **(قوله)** وأم الولد الخ) عطف خاص على عام قال الزيلعي وام الولد امة لتقسام
الرق فيها وكذا المكتبة لانها مملوكة الرقة وكذا معتقة البعض عند ابى حنيفة لانها
كالمكتبة عنده اه وفيه اشارة الى ان الحرية لاتسافر ثلاثة ايام بلا محرم واختلف فيما
دون الثلاث وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط فهستانى
(قوله) وجاز شراء ما لا بد للصغير منه) كالنفقة والكسوة واستتجار الظئر منح **(قوله)** في
حجرهم) بفتح الحاء وكسر هاء منح **(قوله)** لشرح المجمع) اى لابن مالك **(قوله)** ولم أره فيه)
بل الذى فيه بعد قول المجمع ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في الاصح مانصه قيده احترازا عن
رواية القدورى من ان اجارته جائزة كاجارة الام الصغير لان فيها صونا عن الفساد يكونه
مشغولا بعمل وجه الرواية الاولى ان الملتقط لا يملك اتلاف منافع فلا يؤجره كالمم بخلاف
الام لانها تملك اتلاف منافع مجبانا فتملكه بعوض اه ومثله في شرحه على الوقاية نعم
ذكر الزيلعي ان رواية القدورى أقرب اقول قد علمت ان الاصح خلافها كما صرح به في
المجمع والوقاية والهداية وغيرها من كتاب اللقيط ووقع في الهداية هنا اضطراب **(قوله)**

وقد قدمناه (و) جاز
(رزق القاضى) من بيت
المال لو بيت المال حلالا
جمع بحق والالم يحل وعبر
بالرزق ليفيد تقديره بقدر
ما يكفيه واهله في كل زمان
ولو غنيا في الاصح وهذا
لولا بشرط ولو به كالأجرة
محرام لان القضاء طاعة
فلم تجز كسائر الطاعات
قلت وهل يجزى فيه كلام
المتأخرين يجرر (و) جاز
(سفر الامة وام الولد)
والمكتبة والمبعضة (بلا
محرم) هذا في زمانهم اما
في زماننا فلا لغلبة اهل
الفساد وبه يقضى ابن كمال
(و) جاز (شراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه) اى يبيع
ما لا بد للصغير منه (لاخ
وعم وام وملتقط هو في
حجرهم) اى كفهم والالا
(و) جاز (اجارته لاه
فقط) لو في حجرها وكذا
الملتقط على الاصح كذا
عزاه المصنف لشرح المجمع
ولم أره فيه ويأتى متسا
ما يتاقيه فتنه

الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به اه
 * (تنبية) * من العيادة المكروهة اذا علم انك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل مجالسة
 الثقيل حى الروح ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقبل ما علمت انك على هذه
 الحالة الشديدة بل هون عليه المرض وطيب قلبه وقل له اراك في خير بتأويل واذكر له
 ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى مشوا بشئى من التخوف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه
 الا اذا طلبه وقل له اذا دخلت عليه كيف تحبك هكذا جاء عن السلف ولا تقبله اوص فانه
 من اعمال الجهال اه مجتبي ط * (فائدة) * يشام الناس في زماننا من العيادة في يوم الاربعاء
 فينبغي تركها اذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ المحبي في ترجمة الشيخ
 فتح الله السيلوني انه قال

السبت والاثنين والاربعاء * تجنب المرضى بها ان تزار
 في طيبة يعرف هذا فلا * تغفل فان العرف على النار

قال المحبي قلت هذا عرف مشهور لكن ورد في السنة ما يرد السبت منه فقد ورد انه عليه
 الصلاة والسلام كان يفقد اهل قباء يوم الجمعة فيسأل عن المفقود فيقال له انه مريض
 فيذهب يوم السبت لزيارته تأمل (قوله) وجاز خصاء البهائم) عبر في الهداية بالاختصاص والصواب
 ما هنا كافي النهاية وهو نزع الحصى ويقال خصى ومخصى (قوله قيل والفرس) ذكر
 الائمة الحلواني انه لا بأس به عندا محبان واذ ذكر شيخ الاسلام انه حرام ط (قوله ويقدوه) اى
 جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهى ارادة سمنها او منعها عن العض بخلاف بنى آدم فانه يراد به
 المعاصى فيحرم أفاده الاقناني عن الطحاوى * (تنبية) * لا بأس بكى البهائم للعلامة ونقب
 اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
 انكار * ولا بأس بكى الصبيان لهما اتفاقى * والهرة المؤذبة لا تضرب ولا تترك اذنها بل تدبج
 بسكين حاد * ولومات حامل واكبر رأيم ان الولد حى شق بطنها من الجانب اليسر وبالعكس
 قطع الولد اربا اربا بتارخانية (قوله للتداوى) اى من مرض او هزال مؤد اليه لا لنفع
 ظاهر كالتقوى على الجماع كاقدمناه وللأسمن كافي العناية (قوله ولولو للرجل) الاولى ولو
 للمرأة (قوله) وجوزه في النهاية (الح) ونصفه في التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم
 والميتة للتداوى اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال
 الطبيب يتحل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الحمر للتداوى فيه وجهان
 كذا ذكره الامام الترمذى اه قال في الدر المنتقى بعد نقله ما فى النهاية واقره في المنح وغيرها
 وقدما في الطحارة والرضاع ان المذهب خلافه اه (قوله وفي البرازية الح) ذكره في
 النهاية عن الذخيرة ايضا (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء) اى حيث لم يقم غيره مقامه
 كامر وحاصل المعنى حيثئذ ان الله تعالى اذن لكم بالتداوى وجعل لكل داء دواء فاذا كان في
 ذلك الدواء شئ محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله لانه تعالى لم يجعل شفاءكم فيها
 حرم عليكم (قوله دل عليه الح) اقول فيه نظر لان اساعة اللقمة بالحمر وشربه لازالة العطش
 احياء لنفسه متحقق النفع ولذا ياتم بركة كبايتم بتركه الاكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف

قوله كان يفقد يحتمل انه
 من الفقد ويحتمل انه
 بمعنى يتفقد اى يسأل عنهم

(و) جاز (خصاء البهائم)
 حتى الهرة واما خصاء
 الأدمى فحرام قيل والفرس
 وقيده بالمنفعة والاحرام
 (وازاء الجبر على الخيل)
 مكسه قهستاني (والحقنة)
 للتداوى ولو للرجل
 بظاهر لا يجس وكذا كل
 تداء ولا يجوز الاطهار
 وجوزه في النهاية بمحرم
 اذا أخبره طبيب مسلم ان
 فيه شفاء ولم يجد مباحا
 يقوم مقامه قلت وفى
 البرازية ومعنى قوله عليه
 الصلاة والسلام ان الله لم
 يجعل شفاءكم فيها حرم
 عليكم نفي الحرمة عند
 العلم بالشفاء دل عليه جواز
 اساعة اللقمة بالحمر وجواز
 شربه لازالة العطش اه

له التدوخي ايضا أقيموا الصلاة والفرق ان الامتثال لا يخلف عن الاول عقلا بخلاف الثاني
 اه ح وحاصله انه خبر منفي في صورة التهي تأمل **(قوله لاتكفي)** بناء على ان الكفار
 ليسوا مخاطبين بالفروع **(قوله وقدموا الخ)** هذا انما يحسن لو ذكر دليل الشافعي الذي
 من جملة ولأن الكافر لا يخلو عن الجنبه فوجب تزويه المسجد عنه وحاصل كلامه ان هذا
 الدليل لا يتم لانه قد جوز الخ ط **(قوله فمعي لا يقرئوا الخ)** فترفع على قوله تكوخي وهو
 ظاهر فانه لم يقتل انهم بعد ذلك اليوم حجوا واعتصموا وعرأه كما كانوا يفعلون في الجاهلية فافهم
 قال في الهداية ولنا ما روي انه عليه السلام انزل وقد تقيف في مسجده وهم كفار ولان
 الحث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلاوث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء
 واستلاء او طائفتين عرأة كما كانت عادتهم في الجاهلية اه اي فليس الممنوع نفس الدخول
 بدل عليه ما في صحيح البخارى باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
 أخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما بعثه في الحججة التي امره فيها النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحجن بعد الامام مشرك ولا يظوفن
 بالبيت عريان اتقاني **(قوله عام تسع)** بالجر بدل من عامهم ط **(قوله ونادي على بهذه**
السورة) كذا في كثير من النسخ التي رأيتها وفي نسخة ونادي على بعيره بسورة براءة وهي التي
 كتب عليها ط وقال ان المنادي على البعير بأربعين آية من اول سورة براءة هو على كرم الله
 وجهه وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فلحقه والحكمة في ذلك ليكون الأمر
 من اهل بيته عليه السلام اه **(قوله ولاتنس ما مر في فصل الجزية)** حيث قال وامادخوله
 المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف
 الامام محمد رحمه الله تعالى والظاهر انه وأورد فيه ما استقر عليه الحلال اه اقول غايته ان
 يكون ما في السير الكبير هو قول محمد الذي استقر عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آتافم
 الشافعي واحمد وما ذكره اصحاب المتون هنا مبني على قول الامام لان شأن المتون ذلك غالباً
 تأمل هذا وذكر الشارح في الجزية ايضا انهم يمتعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من
 ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجمع في ارض دينان ولو دخل لتجارة جاز
 ولا يليل اه **(قوله وجاز عيادته)** اي عيادة مسلم ذمياً نصرانياً او يهودياً لانه نوع برقي
 حقهم وما نبتنا عن ذلك وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً مرض بجواره هداية
(قوله وفي عيادة المجوسى قولان) قال في الغاية فيه اختلاف المشايخ ففهم من قال به لانهم من
 اهل الذمة وهو المروى عن محمد ومنهم من قال هم أبعد عن الاسلام من اليهود والنصارى
 الا ترى انه لا تباح ذبيحة المجوس ونكاحهم اه قلت وظاهر المتن كالمثني وغيره اختيار الاول
 لارجاع الضمير في عيادته الى الذمي ولما قيل عيادة اليهودي والنصراني كما قال القدوري وفي
 النوادر جاز يهودى او مجوسى مات ابن له او قريب ينبغي ان يعزوه ويقول أخلف الله عليك
 خيراً منه واصلحك وكان معناه اصلحك الله بالاسلام يعني رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلماً
 كفاية **(قوله وجاز عيادة فاسق)** وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب المانطق بكره للمشهور
 المقتدى به الاختلاط برجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين

لا تكفي وقد جوزوا
 عود عابر السيل جنباً
 وحينئذ فمعي لا يقرئوا
 لا يحجوا ولا يمتروا وعرأة
 بعد حج عامهم هذا عام
 تسع حين امر الصديق
 ونادي على بهذه السورة
 وقال الا لا يحج بعد عامنا
 هذا مشرك ولا يظوف
 عريان رواه الشيخان
 وغيرها فليحفظ قلت
 ولا تنس ما مر في فصل
 الجزية (و) جاز (عيادته)
 بالاجماع وفي عيادة المجوسى
 قولان (و) جاز (عيادة
 فاسق) على الاصح لانه
 مسلم والعيادة من حقوق
 المسلمين

اى رب المال فيجب على الوارث رده على صاحبه (قوله) وهو حرام مطلقا على الورثة) اى
 سواء علموا اربابه او اوفان علموا اربابه رده عليهم والانتصقوا كاقدمناه آفقا عن الزيلعي
 اقول ولايشكل ذلك بماقدمناه آفقا عن الذخيرة والحانية لان الطعام او الكسوة ليس
 عن المال الحرام فانه اذا اشترى به شيا يحل اكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف
 ما تركه ميراثا فانه عين المال الحرام وان ملكه بالقبض والحاط عند الامام فانه لا يحل له
 التصرف فيه قبل اداء ضمانه وكذا لو ارثه ثم الظاهر ان حرمة على الورثة في الديانة
 لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصديق به ويضمنه القاصر اذا بلغ تأمل (قوله) فتنبه
 اشار به الى ضعف ما في الاشباه (قوله) وجاز تخلية المصحف) اى بالذهب والفضة خلافا
 لابي يوسف كما قدمناه (قوله) كما في نقش المسجد) اى ما خلا محرابه اى بالجص وما بالذهب
 لامن مال الوقت وضمن متوليه لو فعل الا اذا فعل الواثق مثله كما مر قبيل الوتر والتوافل
 وكره بعضهم نقش حائط القبلة ويجوز حفر بئر في مسجد ولو اضربه اصلا وفيه نفع من كل
 وجه ولا يضمن الحافر لما حفر وعله الفتوى كاقاد ط عن الهندية (قوله) وتشميره) هو
 جعل العواشر في المصحف وهو كتابة العلامة منتهى عشر آيات عنابة (قوله) اى اظهار
 اعرابه) تفسير للنقط قال في القاموس نقط الحرف محبمه ومعلوم ان الاعجاب لا يظهر به
 الاعراب انما يظهر بالشكل فكأنهم ارادوا ما يعمه أفاده ط (قوله) وبه يحصل الرفق الخ)
 اشار الى ان ماروى عن ابن مسعود جردوا القرآن كان في زمنهم وكم من شئ مختلف باختلاف
 الزمان والمكان كما بسطه الزيلعي وغيره (قوله) وعلى هذا) اى على اعتبار حصول الرفق (قوله)
 ونحوها) كالمسجدة ورموز التجويد (قوله) لا بأس بكواغداخبار) اى يجمعها غلغا للمصحف
 ونحوه والظاهر ان المراد بالاخبار التواريخ دون الاحاديث (قوله) ويكره تصغير مصحف)
 اى تصغير محبمه وينبغي ان يكتبه بأحسن خط وأينده على احسن ورق وبيضه بأفخم قلم وابق
 مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف اه قية (قوله) ونحوه) الذى
 في المنح ونحوه في الهندية ولا يجوز لف شئ في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفى الكلام الاولى
 ان لا يفعل وفى كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام يجوز
 نحوه ليلف فيه شئ ومحوبعض الكتابة بالريق وقد ورد النهى عن محو اسم الله تعالى بالبصاق
 ولم يبين محو كتابة القرآن بالريق هل هو كاسم الله تعالى او كغيره ط (قوله) وجاز دخول الذى
 مسجدا) ولو جسا كما في الاشباه وفى الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة
 والكنيسة وانما يكره من حيث انه يجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول اه
 وانظر هل المستأمن ورسول اهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بائزال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقيف في المسجد جوازه ويحرم ط (قوله) مطلقا) اى المسجد
 الحرام وغيره (قوله) قلنا) اى في الجواب عما استدلل به المانعون وهو قوله فلا يقربوا
 المسجد الحرام وما ذكره مأخوذ من الحواشى السعدية (قوله) تكوئى) نسبة الى التكوئى
 الذى هو صفة قديمة ترجع اليها صفات الافعال عند الماتريدي فغنى لا يقربوا لا يخلق
 الله فيهم القربان ومثال الامر التكوئى اثنا طوعا وكرها ومثال الامر التكوئى ويقال

وهو حرام مطلقا على
 الورثة فتنبه (و) جاز تخلية
 المصحف) لما فيه من
 تعظيمه كما في نقش المسجد
 (وتشميره) وقطه) اى
 اظهار اعرابه وبه يحصل
 الرفق جدا خصوصا
 للعجم فيستحسن وعلى
 هذا لا بأس بكتابة أسامي
 السور وعدا الآى وعلامات
 الوقف ونحوها فى بدعة
 حسنة درر وقية وفيها
 لا بأس بكواغداخبار
 ونحوها فى مصحف وتفسير
 وفقه وتكره فى كتب نجوم
 وادب ويكره تصغير
 مصحف وكتابه بقلم
 دقيق يعنى تزيتها ولا
 يجوز لف شئ فى كاغد فقه
 ونحوه وفى كتب الطب
 يجوز (و) جاز دخول
 الذى مسجدا) مطلقا
 وكرهه مالك مطلقا وكرهه
 محمد والشافى واحمد فى
 المسجد الحرام قلنا النهى
 تكوئى

(قوله كره بيع العذرة) بفتح العين وكسر الذاق فهستانی والكرامة لا تقتضى البطلان لكن يؤخذ من مقابلته بقوله وصح مخلوطة ان بيع الخالص باطل وبه صرح القهستاني وفي الهداية اشارة اليه ونقله في الدر المنقذ عن البرجندی عن الخزانة وقال وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كشمع وظفر لانه جزء الآدمي ولذا وجب دفعه كما في التمر تاشي وغيره (قوله هل يصح بيع السرقين) بالكسر معرب سر كين بالفتح ويقال سرجين بالجيم (قوله اى الزبل) وفي الشرع نبلاية هو رجيع ماسوى الانسان (قوله غلب عليها) كذا قيده في موضع من المحيط والكافي والظهرية واطلقه في الهداية والاختيار والمحيط فاما ان يحمل المطلق على المقيد ومحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان لكن في زيادات العتابي ان المطلق يجري على الطلاقة الا اذا قام دليل التقيد نصالا ودلالة حافظه فانه لا يفتيه ضرورى قهستاني (قوله في الصحيح) قيد لقوله وصح بيعها مخلوطة وعبارته من الاصلاح وصح في الصحيح مخلوطة وعبارته شرحه قال في الهداية وهو المروى عن محمد وهو الصحيح اه فافهم (قوله وفي الملتقى الخ) الظاهر انه اشار بنقله الى ان تصحيح الانتفاع بالخاصة تصحيح لجواز بيعها ايضا وقوله فافهم تنبيه على ذلك (قوله من ثمن خمر) بان باع الكافر خمر او اخذ ثمنها قضى به الدين (قوله لصحة بيعه) اى بيع الكافر الخمر لانها مال متقوم في حقه فملك الثمن فيحل الاخذ منه بخلاف المسلم لعدم تقومها في حقه فيبقى الثمن على ملك المشتري (قوله باعه مسلم) عدل عن قول الزبلي باعه هو ليشمل ما اذا كان البائع هو المسلم الميت او مسلم غيره بالوكالة عنه (قوله كما بسطه الزبلي) حيث قال لانه كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل اخذه وعلى هذا قالوا ومات الرجل وكسبه من بيع الباقر او الظلم او اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئا وهو اولى بهم ويردونها على اربابها ان عرفوهم والاتصدقوا به لان سبيل الكسب الحثيث التصديق اذا عذر الرد على صاحبه اه لكن في الهندية عن المتقي عن محمد في كسب الناحية وصاحب طبل او رمز مار لو اخذ بالشرط ودفعه المالك رضاه فهو حلال ومثله في المواهب وفي التاترخانية وما جمع السائل من المال فهو خبيث (قوله وفي الاشباه الخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعرواني في كتاب المتن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى الى ذمتين سألت عنه الشهاب بن الشامي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من رأى المكس يأخذ من احد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام اه وفي الذخيرة سئل ابو جعفر عن اى كسب ماله من امر السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال أحب الى في دينه ان لا يأكل ويسعه حكما ان لم يكن غصبا او رشوة اه وفي الحانية امرأة زوجها في ارض الجور اذا أكلت من طعامه ولم يكن عينه غصبا او اشترى طعاما او كسوة من مال أصله ليس بيطيب فهي في سعة من ذلك والائتم على الزوج اه حموى (قوله مع العلم) اما بدونه ففي التاترخانية اشترى جارية او ثوبا وهو لغير البائع فوطئ اولى بس ثم علم روى عن محمد ان الجماع والبس حرام الا انه وضع عنه الائتم وقال ابو يوسف الوطئ حلال ما جور عليه وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان انها منكوحه الغير (قوله الا اذا علم ربه)

فصل في البيع

(كره بيع العذرة) رجيع الآدمي (خالصة لا) يكره بل يصح بيع (السرقين) اى الزبل خلافا للشافعي (وصح) بيعها مخلوطة بتراب او ما دغلب عليها في الصحيح (كما صح الانتفاع بمخلوطها) اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزبلي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اى في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر (اصح بيعه) (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه الا اذا ذميا يبيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا ومات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزبلي وفي الاشباه الحرمه تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت وصرفي البيع الفاسد لكن في المحتجيات مكسبه حرام فالعيرات حلال ثم رمز وقال لا تأخذ بهذه الرواية

بين كلامهم ولا يقال حالة اللقاء مستثناة لانا نقول حيث نذب فيها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصافحة علم انها تزيد عن غيرها في التعظيم فكيف لاتساويها سائحاخي **(قوله ان على وجه العبادة او التعظيم كفر الخ)** تلتفق لقولين قال الزيلعي وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدى الاتماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا التقييل * **(تمه)** * اختلفوا في سجود الملائكة قيل كان لله تعالى والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لا آدم على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها تارتخاينة قال في تبين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن له عبادة له تحية واكراما ولذا امتنع عنه ابليس وكان جائزا فيما مضى كما في قصة يوسف قال ابو منصور الماتريدي وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة **(قوله التواضع لغير الله حرام)** اى اذلال النفس لنيل الدنيا والا فخصف الجناح لمن دونه مأموره سيد الانام عليه الصلاة والسلام يدل عليه مارواه البيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه من خضع لغنى ووضع له نفسه اعظاماله وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه **(قوله يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم الخ)** اى ان كان ممن يستحق التعظيم قال في القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يحيى تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره قال ابن وهبان اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اى القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما اذا كان في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التواعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم اه قلت يؤيده ما في العناية وغيرها عن الشيخ الحكيم ابن القاسم كان اذا دخل عليه غنى يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال الغنى يتوقع مني التعظيم فلو تركته لتضرر والفقراء والطلبة انما يطعمون في جواب السلام والكلام معهم في العلم وتام ذلك في رسالة الترنيبالى **(قوله تقييل عتبة الكعبة)** هى من قبة الديانة ط وفي الدر المنقى واختلاف في تقييل الركن اليماني فقيل سنة وقيل بدعة **(قوله ومنشور ربي)** قال في القاموس المنشور الرجل المنتشر الامر وما كان غير محتوم من كتب السلطان والمراد كتاب ربي فقيه تجريد عن بعض المعنى ط **(قوله وقواعدنا لاتأباه)** قال في الدر المنقى وحينئذ فيزداد على الستة ستة ايضا بدعة مباحة او حسنة وسنة لعالم وعادل مكروه لغيرها على المختار وحرام للارض تحية وكفر لها تعظيما كما مر اه تأمل **(قوله وجاء الخ)** قال شيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي في الاحاديث المشتهرة لا تقطعوا الحبز واللحم بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن انهبوه نهشا قال الصفاني موضوع اه وفي المجتبى لا يكره قطع الحبز واللحم بالسكين اه والله تعالى اعلم

التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندم القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما * **(فائدة)** * قيل التقييل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الحد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاختيه على الجبهة وقبلة الشهوة لمرائته او أمته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهره قلت وتقدم في الحج تقييل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقييل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عن جل وكان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه وأما تقييل الحبز فيجوز الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لابوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة

كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد ٣٣٧ الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن أبي حنيفة لصاحب الجملان

ينظر الى العورة ووجهه
الحنان وقيل في ختان الكبير
اذامكنه ان يمتحن نفسه فعل
والا يافعل الا ان لا يمكنه
النكاح او شراء الجارية
والظاهر في الكبير انه يمتحن
ويكفي قطع الاكثر (ولا
بأس بتقيل يد الرجل
العالم) والمتورع على سبيل
التبرك درر ونقل المصنف
عن الجامع انه لا بأس
بتقيل يد الحاكم المتدين
(والسلطان العادل) وقيل
سنة مجتبى وتقيل رأسه اى
العالم (اجود) كافي البرازية
(ولا رخصة فيه) اى فى
تقيل اليد (لغيرها) اى
لغير عالم وعادل هو المختار
مجتبى وفي المحيطان لتعظيم
اسلامه واكرامه جازوان
ليل الدنيا كره (طلب من
عالم او زاهد ان) يدفع اليه
قدمه (ويمكنه من قدمه
ليقبله اياه) وقيل لا
يرخص فيه كما يكره تقيل
المرأة ثم اخرى أو خدها
عند اللقاء والوداع كما فى
التفتية مقدما للقبل قال (و)
كذا ما يفعله الجهال من
(تقيل يد نفسه اذ فى غيره
فهو (مكروه) فلا رخصة
فيه وأما تقيل يد صاحبه
عند اللقاء فمكروه بالاجماع
(وكذا) ما يفعلونه من

فيتعلق به قلب الرجل او المرأة فنحصل الفتنة بعد حين فلهذا در هذا الشرع الطاهر فقد حسم
مادة الفساد ومن يخط في الامور يقع في المحذور وفي المثل لا تلم الجره في كل مره (قوله
كذا في المجتبى) الاشارة الى مافى المتن وما بعده الى هنا (قوله كالفحل) اى كالبالغ كما
في التارخانية اى في النظر الى العورة والمضاجعة (قوله والكافرة كالمسلمة) يحتمل ان يكون
المراد ان نظر الكافرة الى المسلمة كنظر المسلمة الى المسلمة وهو خلاف الاصح الذى قدمه
المصنف بقوله والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح الخ ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل
ينظر من الكافرة كما ينظر من المسلمة ومقابلها مافى التارخانية روى انه لا بأس بالنظر الى
شعر الكافرة (قوله عن ابي حنيفة الخ) هذا غير المتعمد لما فى شرح الوهبانية وبنين ان يتولى
طلى عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان ما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب
وعن ابن مقائل لا بأس ان يطلى عورة غيره بالنورة كالختان وبغض بصره اه قلت
وفي التارخانية قال الفقيه ابوالدث هذا فى حالة الضرورة لا غير (قوله وقيل الخ) مقابل
اقوله ووجهه الحنان فانه مطاق يشمل ختان الكبير والصغير وهكذا الطائفة فى النهاية كما قدمناه
وأقره الشراح والظاهر ترجيحه ولذا عبر هنا عن التفصيل بقيل (قوله الا ان لا يمكنه
النكاح) كذا رأيت فى المجتبى والصواب استقاط لابعده ان كما وجدته فى بعض النسخ موافقا لما
فى التارخانية وغيرها والمراد ان لا يمكنه ان يتزوج امرأة يمتحنه او يشتري أمة كذلك (قوله
والظاهر فى الكبير انه يمتحن) الظاهر ان يمتحن مبنى للمجهول اى يمتحنه غيره فيوافق اطلاق
الهداية تأمل (قوله ويكفى قطع الاكثر) قال فى التارخانية غلام ختن فلم تقطع الجملة كلها
فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا والا فلا (قوله ونقل المصنف الخ) لاحاجة اليه لانه
داخل فى قول المصنف بعد والسلطان اذ هو من له سلطة وولاية ط (قوله وقيل سنة)
اى تقيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلالى وعلمت ان مفاد الاحاديث سنته اوندبه
كما اشار اليه العيني (قوله اى العالم) ظاهره ان الاجود فى السلطان اليد حفظا لآبائه الامارة
وليحجر ط (قوله اجود) لعل معناه اكثر ثوابا ط (قوله هو المختار) قدم عن الخانية
والحقائق ان التقيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالاجماع (قوله يدفع اليه قدمه) بغنى عنه
مافى المتن (قوله اياه) لما أخرجه الحاكم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أرني شيئا ازيداد به قيتا فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فجات حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجى
فرجعت قال ثم اذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت أمرأ أحدنا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد اه من رسالة الشرنبلالى (قوله كما يكره الخ)
الاولى حذفه فانه نقله سابقا عن القنية ط وهذا لو عن شهوة كما مر (قوله مقدما للقبل)
اى الواقع فى عبارة المصنف فانه رمز له الى كتاب ثم رمز بعده للاول (قوله قال) الظاهر
ان الضمير لصاحب القنية ولم أره فيها نعم ذكر الثانية والثالثة فى المجتبى (قوله فهو مكروه)
اى تحريما ويدل عليه قوله بعد فلا رخصة فيه ط (قوله فمكروه بالاجماع) اى اذا لم يكن
صاحبه علما ولا عادلا ولا قصد تعظيم اسلامه ولا اكرامه وسأنى ان قبله بد المؤمن تحية توفيقا

(تقيل الارض بين يدي العلماء) (٢٢) (بن) (خا) والعظماء حرام والفاعل والرضى به آمان لانه يسبه عبادة الوثن وهل يكفر

عن الشمس الحائض وان افق به مستد لا بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الشارح من اطلاق التوب لكن قد يقال ان المواظبة عليها بعد الصلاة خاصة قد يؤدي الجهلة الى اعتقاد سنيها في خصوص هذه الموضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها مع ان ظاهر كلامهم انه يرفعها احد من السلف في هذه المواضع وكذا قالوا بسنية قراءة السور الثلاث في الوتر مع الترك احيانا لتلايعة وجوبها ونقل في تبين المحرم عن الملتقط انه تكره المصافحة بعد اداء الصلاة لكل حال لان الصحابة رضی الله تعالى عنهم ماصفحوا بعد اداء الصلاة ولانها من سنن الروافض اه ثم نقل عن ابن حجر من الشافعية انها بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع وانه ينه فاعلمها أولا ويعزر ثانيا ثم قال وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل انها من البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في اديار الصلوات فحيث وضعها الشرع يضعها فينبه عن ذلك ويزجر فاعلمه لما أتى به من خلاف السنة اه ثم اطال في ذلك فراجعه (قوله وغيره في غيره) الضمير الاول للنووي والثاني لكتاب الاذكار (قوله وعليه يحمل ما نقله عنه) اي عن النووي في شرحه على صحيح مسلم كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع فافهم اقول وهذا الحمل بعيد جدا والظاهر انه مبنى على اختلاف رأى الامام النووي في كتابيه وانه في شرح مسلم نظر الى ما يلزم عليه من المحذور والى ان ذلك بخصوصه غير مأثور ولا سيما بعدما قدمناه عن الملتقط من انها من سنن الروافض والله اعلم (قوله وتامه الخ) ونصه وهى الصاق صنعة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكتنا يديه وبغير حائل من ثوب او غيره وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا بنيت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره اه (قوله مضاجعة الرجل) أى في ثوب واحد لا حاجز بينهما وهو المفهوم من الحديث الآتى وبه فسر الاتفاقى المكاملة على خلاف مامر عن الهداية وهل المراد أن يلتقا في ثوب واحد أو يكون احدهما في ثوب دون الآخر والظاهر الاول يؤيده ما نقله عن مجمع البحار أى متجردين وان كان بينهما حائل فيكره تنزيها اه تأمل (قوله بين اخيه وأخته وأمه وابيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيت في المجتبى قال في الشرعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكر الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فان ذلك داعية الى الفتنة ولو بعد حين اه وفي الزبارة اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الا بالامرأة او جارية اه فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور فان الولد اذا بلغ عشرا عتق الجماع ولا ديانة له تردده فربما وقع على أخته أو أمه فان النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترفع فيه الثياب عن العورة من الفريطين فيؤدى الى المحذور والى المضاجعة المحرمة خصوصا في ابناء هذا الزمان فانهم يعرفون الفسق اكثر من الكبار واما قوله وأمه وابيه فالظاهر ان المراد تفريقه عن أمه وابيه بأن لا يتركها بنام معهما في فراشهما لانه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما اذا كان نائما وحده او مع أبيه وحده أو البنات مع امها وحدها وكذا لا يترك الصبي بنام مع رجل او امرأة اجنبيين خوفا من الفتنة ولا سيما اذا كان صبيحا فإنه وان لم يحصل في تلك النومة شئ

وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فتأمله وفي القنية السنة في المصافحة بكتنا يديه وتامه فيما علته على الملتقى (ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش) ذل عليه الصلاة والسلام لا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه وأخته وأمه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي التنف اذا بلغوا سنا

كما بسطته في شرح الملتقى
 (وكره) تحريماً قهستاني
 (تقيل الرجل) ثم الرجل
 او يده او شيئاً منه وكذا
 تقيل المرأة المرأة عند لقاء
 او وداع قية وهذا لوعن
 شهوة واما على وجه البر
 فحائز عند الكل خانية وفي
 الاحتيار عن بعضهم لا
 بأس به اذا قصد البر وامن
 الشهوة كتقيل وجهه فقهه
 ونحوه (و) كذا (معاقته
 في ازار واحد) وقال ابو
 يوسف لا بأس بالتقيل
 والمعاقبة في ازار واحد
 (ولو كان عليه قميص اوجبة
 جاز) بلا كراهة بالاجماع
 وصححه في الدراية وعله
 المتون وفي الحقائق لوالقبلة
 على وجه المبرة دون الشهوة
 جاز بالاجماع (كالمصافحة)
 اى كما تجوز المصافحة لانها
 سنة قديمة متواترة لقوله
 عليه الصلاة والسلام من
 صافح اخاه المسلم وحرك
 يده تناثر ذنوبه واطلاق
 المصنف تبعاً للدرر والكنز
 والوقاية والنقاية والمجمع
 والملتقى وغيرها يقيده
 جوازها مطلقاً ولو بعد
 العصر وقولهم انه بدعة
 اى مباحة حسنة كما افاده
 النووي في اذكاره

الصحيح في التحريم هداية * (تبيه) * لو ارتفع المحرم فالظاهر عود الحرمة ثم رأيت في النهاية
 عن المبسوط لزواج احداهما وطء الباقية فان طامتها الزوج وانقضت عدتها لم يطلأ واحدة
 منهما حتى يزوج احداهما او يبيع لان حق الزوج سقط عنها بالطلاق ولم يبق اثره بعد
 انقضاء العدة فعاد الحكم الذى كان قبل التزويج اه (قوله) كما بسطته في شرح الملتقى (نصه
 لكن المستحب ان لا يمسح حتى تمضي حيضة على المحرمة بالاخراج عن ذلك قلت وهذا احد
 انواع الاستبراء المستحب ومنها اذ رأى امرأته او أمته تزنى ولم تجبل فلوجبت لا يطلأ حتى تضع
 الحمل ومنها اذ زنى بأخت امرأته او بعمتها او بخالتها او بنت أخيها أو أختها بلا شبهه فان
 الافضل ان لا يطلأ امرأته حتى تستبرأ المزية فلوزنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطلأ امرأته
 حتى تنقضى عدة المزية ومنها اذا رأى امرأة تزنى ثم تزوجها فان الافضل ان يستبرأ وهذا
 عندها واما عند محمد فلا يطلأ الا بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج امة الغير او مدبرته
 أو أم ولد قبل العتق وكذا المولها كما في القهستاني عن النظم فليحفظ اه (قوله) واما على
 وجه البر فحائز عند الكل) قال الامام العيني بعد كلامه فعمل اباحة تقيل اليد والرجل والرأس
 والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين على
 وجه المبرة والاكرام اه ويأتى قريباً تمام الكلام على التقيل والقيام (قوله) وكذا
 معاقته) قال في الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعاقبه وذكر
 الطحاوى ان هذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالتقيل والمعاقبة لما روى انه
 عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبله بين عينيه ولهما ما روى انه عليه السلام
 نهى عن المكامعة وهى المعاقبة وعن المكامعة وهى التقيل وما رواه محمود على ما قبل
 التحريم قالوا الخلاف في المعاقبة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص اوجبة لا بأس به بالاجماع
 وهو الصحيح اه وفي العناية ووفق الشيخ ابو منصور بين الاحاديث فقال المكروه من
 المعاقبة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المصنف بقوله في ازار واحد فانه سبب يقضى اليها
 فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اه وبه ظهر ان قوله
 عن شهوة في قول المصنف في ازار واحد اى ساتر لما بين السرة والركبة مع كشف الباقي وان
 ما قبله عن ابى يوسف موافق لما فى الهداية فافهم (قوله) ولو كان عليه) اى على كل واحد منهما
 كما في شرح المجمع (قوله) وفي الحقائق (الح) يعنى عنه ما قدمناه قريباً عن الحائنية ط (قوله) لقوله
 عليه السلام (الح) كذا في الهداية وفي شرحها للعينى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
 اذالقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصاحه تناثر خطاياها كياتناثر ورق الشجر رواه
 الطبرانى والبيهقى (قوله) كما افاده النووي في اذكاره) حيث قال اعلم ان المصافحة مستحبة عند
 كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح فلا أصل له في الشرع على
 هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال
 وفرطوا في كثير من الاحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد
 الشرع بأصلها اه قال الشيخ ابى الحسن البكرى وتقيده بما بعد الصبح والعصر على عادة
 كانت في زمنه والاعتقب الصلوات كلها كذلك كذا في رسالة الشرنبلالى في المصافحة ونقل مثله

والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سذكره لكن في الشرنبالية عن المواهب التصريح بتقيد الكتابة بكونها قبل القبض فليحذر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم أر القيد المذكور فتدبر (ثم يفسخ رضاها فيجوز له الوطأ بالاستبراء) لزوال ملكة بالكتابة ثم يجده بالتجنيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه أسهل الحيل تاريخانية (له امتان) لا يتجمعان نكاحا (أختان) ام لا (قبلهما) فلو قبل او وطئ أحدهما بحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى (بشهوة) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال (حرمتا عليه وكذلك) يحرم عليه (الدوامي) كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدها) عليه ولو تغير فعلا كاستيلاء كفار عليها بن كمال (بملك) ولو لبعضها بأى سبب كان (او نكاح) صحيح لأفاسد الابال دخول (او عتق) ولو لبعضها او كتابة لانها محرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت

والنكاح) الأولى الانكاح اهـ (قوله) كما سذكره) في قوله زوال ملكة بالكتابة الخ وعبارة المصنف عن شيخه ولعل وجهه انه بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يد او صارت احق باكسابها فصار كأن الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالتعديز ولكن لم يحدث فيه ملك الرقة حقيقة فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء ويرشحه قول النهاية ان الامة اذا لم يخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء اهـ ملخصا اقول لو صح هذا الفرق بطل كلام الهداية السابق الذي أقره الشراح وكيف وقد وجد السبب الموجب للاستبراء وهو استحداث الملك وباليه بعد القبض وبالكتابة زالت اليد فقط الموجبة لحل الوطء وبقي ملك الرقة فهو مثل ما اذا زوجها بعد القبض وليس في كلام النهاية ما يفسد ذلك بل قد يدعى انه دليل على خلاف مدعاه لانه يدل على ان زوال اليد غير معتبرا صلا ولذا قال في النهاية بعد كلامه السابق ومن نظر ذلك ما اذا كانت امته ثم عجزت او باعها على انه بالخيار ثم ابطل البيع لايئمه الاستبراء فقد فرض كلامه في أمة ثابتة في ملكه وبده اذا كاتبها او باعها ثم ردت الى يده لايئمه الاستبراء فانظر بعين الانصاف هل يفيد محل النزاع وهو انه اذا اشتراها وقبضها فكاتبها سقط عنه الاستبراء كيف ولو أفاد ذلك لافاد ان البيع بالخيار كالكتابة ولم يقل به احد فيما اعلم (قوله) لكن في الشرنبالية الخ) حيث قل وهي ان يكتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ رضاها كذا في المواهب وغيرها وهي اسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير او منجم بقرب فتميز نفسها اهـ (قوله) قلت الخ) قد يقال ان الشرنبالي قال كذا في المواهب وغيرها فعبارة مجموعة من عدة كتب فان كان صاحب المواهب لم يصرح بالتقيد يمكن ان غيره صرح به اهـ ط اقول بل لو لم يصرح به احد لعنى عليه كما علمت (قوله) لزوال ملكة) اى تقدير الان الزائل حقيقة هو اليد (قوله) لا يتجمعان نكاحا) اشار به الى ان المراد ذلك فذكر الاختين تمثيل للتقيد لكن صار في ارتفاع اختان بالالف ركاكة تأمل قال ط وظاهره يشمل الام وبنتها وعليه نص القهستاني مع انه اذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرم ان عليه جميعا * (فرع) «لو تزوج امة ولم يطأها فمضى اختها ليس له ان يستمتع بالمسترة لان الفراش ثبت بالنكاح فلو وطئها صار جماعا في الفراش اثنان (قوله) قبلهما) لم يذكر المصنف الوطء لان كتاب النكاح اخفانا عنه قهستاني (قوله) يحل له وطؤها الخ) لانه يصير جماعا بوطء الاخرى لا بوطء الموطوءة هداية (قوله) الشهوة في القبلة لا تعتبر) مخالف لما في الكتب والهداية وقال في النهاية قيد بقوله بشهوة لان قبيلهما اذا لم يكن عن شهوة صار كأنه لم يقبلها اصلا اهـ ومثله في العناية لكن في فصل المحرمات من فتح القدير اذا اقر بالتقبيل وانكر الشهوة اختلف فيه قيل لا يصدق ولا يقبل الا ان يظهر خلافه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجهة فيصدق او على النعم فلا ولا يرجح هذا اهـ واستظهر الحاق الحدين بالنعم قلت فقد حصل التوفيق والله الموفق (قوله) حتى يحرم) بفتح حرف المضارعة من الجرا لا من التحريم و فرج بافع فاعل ليسمعل ما بغير فعله (قوله) بملك) أراد به ملك الخمين وقوله بأى سبب كان تعميمه قال الاثنان كالشراء والوصية والميراث والخلع والكتابة والهبة والصدقة تأمل (قوله) الابال دخول) لانه تجب العدة عليها والعدة كالنكاح

ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في عدته امة اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها
 بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء
 بملك الجمين وقال هذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اه
 كلام الدرر وفيه ان المناط استحداث الملك واليد ولم يوجد الثاني هنا تأمل اه ح اى لانه
 لم يحدث باسبغ الامك الرقة وحل الوطء التابت قبله دل على فراغ الرحم شرعا كما قدمناه عن
 القهستاني ولذا والله اعلم قال في الذخيرة بعد نقله كلام ظهير الدين لكن عندي فيه شبهة اه
 قال ط نقلا عن الحموي قال العلامة المقدسي تلخص ان الاقوال ثلاثة قول باسقاط تقدم
 القبض والدخول وقول باسقاط القبض فقط وقول بالاطلاق والاكتفاء بالعقد وهذا اوسع
 والثاني اعدل بخلاف الاول فلي تأمل اه **(قوله)** من يثق به (بى يثق به) ان يطلقها متى اراد
(قوله) كاسيجي) اى بعد سطر وهو مستغنى به عما ذكره هنا **(قوله)** فلو بعده لم يسقط اى على
 الخنجر كما قدمه عن الزبلي لانها عند القبض بحكم الشراء كانت حلالا له فوجب الاستبراء
 لوجود سببه **(قوله)** او زوجها) اى البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه اه ح **(قوله)**
 ثم يشتري او قبض) راجع لما اذا زوجها البائع وقوله او قبض راجع لما اذا زوجها المشتري
 فهو معطوف على يشتري اه ح **(قوله)** فيطلق الزوج الخ) ويلزمه لمولى الجارية نصف
 المهر وله ان يبرئه من ذلك اتقاني **(قوله)** بعد قبض المشتري) اما لو طلقها قبله فبليه
 الاستبراء كما في الاصل وفي كتاب الحليل لاستبراء عليه اعتبارا بوقت الشراء فانها مشغولة بحق
 الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح ذخيرة **(قوله)** فيسقط الاستبراء
 لان عقد وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا لا يجب
 الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجود السبب كما اذا كانت ممتدة الغير هداية
 واستشكله المقدسي المحجوبة اقول المراد بالحل استفادة ملك الوطء بالشراء وبه يندفع
 الاشكال كما قررناه سابقا تأمل **(قوله)** وقيل الخ) هذا من رموز الشارح الحفيدة رحمه الله تعالى
 فانه لا مدخل لهذه القصة في حل الاستبراء لكن اشار به الى ماله مدخل وهو مقابل هذا
 القول وما حكاه ابن الشحنة بما حاصله ان الرشيد احضر ابا يوسف ليلا وعنده عيسى بن جعفر
 فقال طلبت من هذا جاريته فأخبر انه حلف ان لا يبيعهما ولا يهبهما فقال ابو يوسف به النصف
 وهبه النصف ففعل فاراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال اعتقها وازوجكها ففعل وامر له
 بمائة الف درهم وعشرين دست نيا ب **(قوله)** يشتري نصفها الخ) فصدق انه لم يشتري جارية اى
 كاملة ولم توهب له كذلك وهذا يفيدان السين والتاء في يستوهب زائدتان والا لو كانتا للطلب
 ووهب له امة كاملة من غير طلب لم يحدث فلي تأمل ويجب الاستبراء لاستحداث الملك واليد اه
 ط **(قوله)** كما يفيد اطلاقهم) اقول انما يستفاد ذلك من الاطلاق لو لم يعارضه ما هو اقوى
 منة وهو ما صرح به في الهداية من انه يجزأ ببيعة حاضتها بعد القبض وهي مجبوبة او
 مكاتبه بأن كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المحجوبة وعجزت المكاتبه لوجودها بعد السبب وهو
 استحداث الملك واليد اه فهو صريح في وجوب الاستبراء اذا كاتبها بعد القبض ووجهه
 ظاهر فيحمل ما هنا على ما قبل القبض موافقة لمقتضى القواعد وتوفيقا بين الكلامين **(قوله)**

من يثق به كاسيجي (قبل
 الشراء او) ان يتكحها
 (المشتري قبل قبضه)
 لها فلو بعده لم يسقط
 (من موقوف به) ليس
 تحته حرة (او زوجها
 بشرط ان يكون أمرها
 بيدها او بيده يطلقها متى
 شاء ان خاف ان لا يطلقها
 (ثم يشتري) الامة (او
 قبض فيطلق الزوج) قبل
 الدخول بعد قبض المشتري
 فيسقط الاستبراء وقيل
 المسئلة التي اخذ ابو
 يوسف عليها مائة الف
 درهم ان زبيدة حلفت
 الرشيد ان لا يشتري عليها
 جارية ولا يستوهبها فقال
 يشتري نصفها ويهب
 له نصفها ملتقط (او
 يكتبها) المشتري (بعد
 الشراء) والقبض كما يفيد
 اطلاقهم وعليه فيطلب
 الفرق بين الكتابة

لا استبراه فليحرر اه اى قبضى ان يكون كوط المشتري من الغاصب كما مر ولعل الفرق
 شبهة الخلاف فان بيع المدبرة يجوز عند الشافعي وفي بيع أم الولد رواية عن احمد فلما جاز البيع
 عند بعض الأئمة لم يكن وطء المشتري زنا فلذا وجب الاستبراء على البائع اذا استردها بخلاف
 مسألة الغصب هذا ما ظهر لي (قوله ان كان زوجها بعد الاستبراء) اى بأن كان ملكها
 فاستبرأها ثم زوجها (قوله وان قبله) اى وان كان زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فطلقها
 الزوج قبل الدخول فالتخاروجوب الاستبراء على المالك بقى الملاحظت بعد التزوج هل يجزأ
 بها الظاهر نعم كالوشراها فكتابتها فحاضت فمجزت كما مر فقدر (قوله للبائع) صوابه للمشتري
 لوجوب الاستبراء في المشترة من محرما أفاده ابو السعود وفي الذخيرة اشترى أمة وقبضها
 وعليها عدة طلاق او وفاة يوما أو أكثر او أقل فليس عليه استبراء بعد العدة لانه لم يجب حالة
 القبض كما لو كانت مشفولة بالنكاح لانه لا يستفيد ملك الوطء اه قوله لا يستفيد اى
 المشتري وظاهره انه لا يجب استبرأؤها ولو مضت عدتها بعد الشراء بلحظة ويشكل بالجوسية
 فانه لا يحل له وطؤها عند البيع او القبض مع انه يجب استبرأؤها اذا سلمت قبل ان تحض
 عند المشتري وقد يفرق بانه بشرأه الجوسية استفاد ملك الوطء لكن حرم لمانع كالحائض
 والحرمه بخلاف معتدة الغير فانه لم يستفده اصلا كما هو المتبادر مما مر وكذلك ولدت ثبت نسبة
 من زوجها لمن المشتري تأمل (قوله ولا بأس الخ) اعلم ان ابا يوسف قال لا بأس بها مطلقا لانه
 يتمتع من التزام حكمها خوفا من ان لا يتمكن من الوفاء به لولزمه وكرهه محمد مطلقا لانه فرار
 من الاحكام الشرعية وليس هذا من اخلاق المؤمنين والمأخوذ به قول ابي يوسف ان علم ان
 البائع لم يقربها وقول محمد اذا قربها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤثمان بالله
 واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد فاذ لم يقربها البائع في هذا الطهر لم
 يتحقق هذا النهي قال ابو السعود فاذا لم يعلم شيئا فظاهر الاقناع بقول محمد لتوهم الشغل
 ورأيت في حاشية العلامة نوح افندي ما يفيد اه (قوله في طهرها ذلك) فلو وطئ في
 الحض لم تكره الحيلة فهستانی (قوله او أربع اماء) اى بعقد النكاح فلو قال المصنف كإن
 الكمال ان لم يكن تحته من يمنع نكاحها لكان أولى (قوله ان ينكحها) بفتح الياء وكسر
 الكاف او فتحها مضارع نكح المجرد اى يتزوجها بخلاف ينكحها الآتى فانه يضم الياء
 وكسر الكاف من المزيد (قوله ويقبضها) اشترط القبض قبل الشراء قول الحلواني وبه
 استدرك الزبلي على صاحب الهداية وقال ابن الكمال ذكر هذا القيد في الحانية ولا بد منه كي
 لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه وما في الهداية قول السرخسي وهو
 ظاهر الملتقى والمواهب والوقاية قال القهستاني وبما ذكرنا اى من قوله لانه بالنكاح ثبت له
 الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الاملك الرقبة ظهر ان المختار عند
 المصنف قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه بترك قول الحلواني ملام اه (قوله ثم اذا
 اشترى زوجته لا يجب ايضا) اى لا يجب الاستبراء للمامر وبسبب النكاح ويسقط عنه جميع
 المهر اتقاني (قوله ونقل في الدرر) حيث قال وفي الفتاوى الصغرى قال ظهر الدين رأيت
 في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لتزوجها

ان كان زوجها بعد
 الاستبراء وان قبله فالتخار
 وجوبه زبلي قلت وفي
 الحلالية شرى معتدة
 الغير وقبضها ثم مضت
 عدتها لم يستبرئها لعدم
 حل وطئها للبائع وقت
 وجود السبب (ولا بأس
 بحيلة اسقاط الاستبراء اذ
 علم ان البائع لم يقربها في
 طهرها ذلك والا لا)
 يفعلها به يقى (وهي اذا لم
 تكن تحته حرة) او أربع
 أماء (ان ينكحها) ويقبضها
 (ثم يشترىها) فتحل له
 للنكاح لانه بالنكاح لا يجب
 ثم اذا اشترى زوجته
 لا يجب ايضا ونقل في الدرر
 عن ظهير الدين اشترط
 وطئه قبل الشراء وذكر
 وجهه (وان كان تحته
 حرة) فالحيلة (ان ينكحها
 البائع) اى تزوجها

يدعها من اول الشهر عشرة ايام ﴿ ٣٣١ ﴾ برجدي فليحفظ (وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحضة ملكها

فيها ولا التي) بعد الملك
(قبل قبضها ولا بولادة
حصلت كذلك) اى بعد
ملكها قبل قبضها (كما
لا يعتد بالحاصل من ذلك)
اى من حضة ونحوها بعد
البيع (قبل اجازة بيع
فضولى وان كانت في يد
المشترى ولا) يعتد ايضا
(بالحاصل بعد القبض في
الشراء الفاسد قبل ان
يشترها) شراء (صحيحا)
لاقتناء الملك (ويوجب شراء
تصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما) لتام ملكه
الآن (ويجزئ بحضة
حاضتها وهي محسوبة او
مكتبة بأن) اشترى امة
محسوبة او مسلمة و (كاتبها
بعد الشراء) قبل الاستبراء
فحاضت (ثم اسلمت
المحسوبة او محجز المكتبة)
لوجودها بعد الملك
(ولا يجب عند عود الآفة)
اى في دار الاسلام خانية
(ورد المعضوبة) اى اذا لم
يصبها الغاصب خانية
والمستأجر وفك
الرهونة) لعدم استحداث
الملك ولو اقال البيع قبل
القبض لا استبراء على
البائع كما لو باعها بخيار
وقبضت ثم ابطله بخياره

يدعها الح) هذا كما يظهر فمن علمت عادتها اول الشهر وحينئذ لا يتعين كون مدة الحيض عشرا
ويظهر ايضا فمن نزل عليها الدم اول البلوغ ثم استمر بها الدم فان حضتها عشرة وطهرها عشرون
ويظهر حمل كلامه عليها ولا يظهر في الحيرة فليحجرر وبارة القهستاني عن المحيط فلو اشترى
مستحاضة لا يعلم حضتها يدعها من اول الشهر عشرة ايام فقد بعدم العلم ط وفي الذخيرة
مثل ما في القهستاني (قوله في الحامل) ولومن زنا قهستاني (قوله قبل قبضها) اى من
البائع او وكيله ولو وضعت المشتراة في يد عدل حتى يتقدم الثمن فحاضت عنده لم تحتسب منه كافي
الجزاة قهستاني (قوله ولا بولادة الح) فستبرأ بعد النفاس خلافا لابي يوسف قهستاني
(قوله ونحوها) كفى شهر وولادة ط (قوله قبل اجازة بيع فضولى) شمل ما لو كانت مشتركة
فباعها احدها بلاذن الآخر كما في الوالوجية (قوله لاقتناء الملك) اى الكامل المستند الى
عقد صحيح والافاشراء الفاسد فيد الملك بالقبض كما علم في محله ا هـ ح ومثله في السعدية ولذا
يجب الاستبراء على البائع في الرد بعد القبض بفساد او عيب كما في البرازية وقيد الرد في
الوالوجية بالقضاء (قوله ويجزئ بحضة) اى ونحوها (قوله حاضتها) اى بعد القبض
هداية (قوله او مكتبة) سأتى قريبا في الحيل انه اذا كاتبها المشتري يسقط الاستبراء فامعنى
الاجتزاء هـ نـ م رأيت ط استشكله كذلك وسنذكر التوفيق بعون الله تعالى (قوله لوجودها)
اى الحضية بعد الملك وهو علة للاجتزاء اى لوجودها بعد وجود سبب الاستبراء وحرمة
الوطء لا تمنع من الاجتزاء بها عن الاستبراء كمن اشترى جارية محرمة فحاضت في حال احرارها
اتقانى (قوله اى في دار الاسلام) اى ولم يحرزها اهل الحرب الى دارهم فان احرزوها
ملكوها فاذا عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فعليه الاستبراء في قولهم جميعا ولو ابقت
في دار الحرب ثم عادت لا يجب في قول الامام لانهم لم يملكوها وعندها يجب لانهم ملكوها افاده
الاتقانى وغيره (قوله اى اذا لم يصبها الغاصب) في بعض النسخ اذا لم يبيعها وهي الصواب
موافقا لما في التبرنبلالية وفيها فان باعها وسلم للمشتري ثم استردها الغصوب منه بقضاء او رضا
فان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطق
وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطق لا يجب الاستبراء وان وطئها فالقياس
لا يجب وفي الاستحسان يجب كذا في قاضيان اهـ و به علم انه اذا وطئها الغاصب لا استبراء كما
اذا وطئها المشتري منه العالم به لانه زنا (قوله قبل القبض) اى قبض المشتري فلو بعده يلزم
الاستبراء ولو تقابلا في المجلس وعن ابى يوسف اذا تقابلا قبل الافتراق لا يجب ظهريه (قوله
كالو باعها بخيار) اى خيار شرط للبائع كما اشار اليه بقوله ثم ابطله بخياره فان كان للمشتري وفسخ
قبل القبض فكذلك اجماعا وان فسخ بعده فكذلك عنده وقال على البائع الاستبراء لان خيار
المشترى لا يمنع وقوع الملك له عندها وعنده يمنع وأمان رد المشتري بخيار عيب او روية
وجب على البائع الاستبراء لعدم منع ذلك وقوع الملك للمشتري افاده الاتقانى (قوله وقبضت)
وكذا بدون القبض بالاولى (قوله وكذا الح) اى لا استبراء على البائع بعد الاسترداد لعدم صحة
البيع ولو بعد القبض (قوله ان لم يطقها المشتري) فان وطئها يستبرئها زليى ونهاية قال ط
وفيه ان يبيع المدبرة وام الولد باطل لا يملك المبيع فيه بالقبض فوطء المشتري حينئذ زنا
لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته أو أم ولده وقبضت ان لم يطقها المشتري وكذا لو طاقها الزوج قبل الدخول

التقيل والمعانقة والمصافحة **(قوله من ملك استمتع أمة) اى الاستمتاع بها وطأ وغيره اى**
 ملكا حادثا احترازا عن عود الابنة ونحوه بما يأتى والمراد ملك الجين فلو تزوج أمة وكان المولى
 يطؤها ففي الذخيرة ليس على الزوج ان يستبرئها عند الامام وقال ابو يوسف يستبرئها استحسانا
 كي لا يؤدى الى اجتماع رجلين على امرأة في طهر واحد و لابي حنيفة ان عقد النكاح متى
 صح تضمن العلم براءة الرحم شرطا وهو المقصود من الاستبراء اه بقى الكلام فى مولاها قال
 فى الذخيرة اذا اراد بيعها وكان يطؤها يستحب ان يستبرئها ثم يبيعها واذا اراد ان يزوجها وكان
 يطؤها وبعضهم قالوا يستحب ان يستبرئها والصحيح انه هنا يجب واليه مال السرخسى والفرق
 انه فى البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى للاجابه على البائع وفى المنتقى عن ابي
 حنيفة اكره ان يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها **(قوله ونحوها) كهيبة ورجوع**
 عنها وصدقة ووصية وبدل خلع او صلح او كتابة او عتق او اجارة **(قوله ولو بكرة الخ)**
 للمامر من ادارة الحكم على السبب وهو حدوث الملك لسببه قال القهستاني وعن ابي يوسف اذا
 تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ **(قوله لو مستغرقا بالدين) اى استغرق الدين رقبته**
 وما فى يده وهذا عند ابي حنيفة لان المولى حينئذ لا يملك مكاسبه وعندهما يملك اتقانى والاول
 استحسان والثانى قياس خائفة **(قوله والا) اى وان لم يكن مستغرقا اولادين عليه اصلا**
 لا استبراء وهذا اذا حاضت عند العبد اما لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى
 استبرؤها وان لم يكن المأذون مديونا كفى الشربلية على الخائفة و اشار اليه فى متن الدرر
(قوله او من محرما غير رحمها) اى محرما لامة كالكواكبت ام البائع او اخته او ابنته رضاعا
 او زوجة اصله او فرعه او وطى أمها أو بنتها **(قوله كى لاتتق عليه) اى على البائع المحرم لو**
 كان زحما فهو لتعليل لتقيده بقوله غير رحمها **(قوله وكذا دواعيه) كالقبلة والمعانقة والنظر**
 الى فرجها بشهوة او غيرها وعن محمد لا تحرم الدواعى فى المسبية قهستاني **(قوله فى الاصح)**
 قيد للدواعى ولذا فصله بكذا احترازا عن قول بعضهم لا تحرم الدواعى لان حرمة الوطء
 لثلايئ تخلط الماء ويشبهه النسب **(قوله لاحتمال وقوعها الخ) اى الدواعى لتعليل للاصح**
 وبيانه انه يحتمل ان تظهر حلى فيدعى البائع الولد فيظهر وقوعها فى غير ملكة لكن هذا
 لا يظهر فى المسبية كاقاط **(قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبله اثم ولا استبراء بعد ذلك عليه**
 كفى السراجية والمبتنى شربلية **(قوله ومنقطعلة حيض) كذا فى المنح والدرر واعترضه**
 فى الشربلية بأنه ان أراد به الآيسة فهو عين ما قبله وان اراد ممتدة الطهر ناقضه ما بعده من
 قوله ولو ارتفع حيضها الخ وفى الدرر المنتقى اعلم ان منقطعلة الحيض هى التى بلغت بالسن ولم
 تحض قط وهذه حكمها كصغيرة اتفاقا واما مرتفعة الحيض فى من حاضت ولو مرة ثم ارتفع
 حيضها وامتد طهرها ولذا تسمى ممتدة الطهر وفيها الخلاف وقد خفى هذا على الشربلالي
 محشى الدرر فنبصر **(قوله عند محمد) هذاما رجوع اليه وكان اولايقول باربعة اشهر وعشرا**
 وظاهر الرواية انها تترك الى ان يتبين انها ليست يحامل واختلاف المشايخ فى مدة التبدين على
 اقوال احوطها ستان وارفتها هذا لانه ممتدة صبحت لتعرف براءة الرحم للامة فى النكاح فى
 ملك الجين وهو دونه أولى **(قوله وبه يفتى) نقله فى الشربلية عن الكافى (قوله والمستحاضة**

(من ملك) استمتع
 (امة) نوع من انواع
 الملك كسواء وارث وسبي
 ودفع جنابة وفسخ وبيع
 بعد القبض ونحوها
 وقيدت بالاستمتاع ليخرج
 شراء الزوجة كما سيجئ
 (ولو بكرة أو مشربة
 من عبد أو امرأة) ولو
 عبده كملكته وماذونه
 لو مستغرقا بالدين والا
 استبراء (و) من (محرما)
 غير رحمها كى لاتتق عليه
 (او من مال صبي) ولو
 طفله (حرم عليه وطؤها)
 كذا (دواعيه) فى الاصح
 لاحتمال وقوعها فى غير
 ملكة بظهورها حلى
 (حتى يستبرئها بحضة
 فيمن تحيض وبشهر فى
 ذات اشهر) وهى صغيرة
 وآيسة ومنقطعلة حيض
 ولو حاضت فيه بطل
 الاستبراء بالايام ولو ارتفع
 حيضها بأن صارت ممتدة
 الطهر وهى بمن تحيض
 استبرأها بشهرين وخمسة
 أيام عند محمد وبه يفتى
 والمستحاضة

والحنث المتزني بزى النساء والمتشبه بهن في محمية الوطء وتلين الكلام عن اختيار قهستاني
 اى الذى يمكن غيره من نفسه احترازا عن الحنث الذى فى اعضائه لين وتكسر باصل الحانقة
 ولا يشتهى النساء فانه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى اوالتابعين
 غير اولى الاربعة من الرجال قيل هو الحنث الذى لا يشتهى النساء وقيل هو المحجوب الذى جف
 ماؤه وقيل المراد به الابله الذى لا يدري ما يصنع بالنساء وانما همه بطله اذا كان شيخا كبيرا مت
 شهوته والاصح ان تقول ان قوله تعالى اوالتابعين من المتشابهات وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
 من ابصارهم محكم فؤاخذ به غناية (قول له كالفحل) لان الحصى قد يجامع وقيل هو اشد جماعا لانه
 لا يتزل دفقا بل قطرة فقطرة وبثت نسب ولده منه والمحجوب يستحق ويتزل والحنث فحل فاسق
 قهستاني مزيدا (قول له وجاز عزله) هو ان يجامع فاذا جاء وقت الا تزال زرع فانزل خارج الفرج
 (قول له اى بأذن حرة او مولى أمة) ظاهر المتن ان الاذن للامة المكوحة لان العرس يشملها
 لكن حاول الشارح للمضى غاية البيان ان الاذن لمولاها فى قولهم جميعا بالاخلاف فى ظاهر الرواية
 كذا فى جامع الصغير وعنهما انه لهما اه ثم هذا فى البانعة اما الصغيرة فله العزل عنها بلاذن
 كما مر فى نكاح الرقيق (قول له وقيل يجوز الخ) قال فى الهندية ظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه
 وذكر هنا يسعه كذا فى الكبرى وله منع امرأته من العزل كذا فى الوجيز للكردى اه ط
 وفى الذخيرة اقتصر على ما ذكره الشارح وهو الذى مشى عليه فى نكاح الرقيق تبعا للخانية
 وغيرها وقد مئنا هناك عن النهر بحثا ان لها سد قم رحمها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه فى البحر
 من انه يحرم بغير اذن الزوج لكن يخالف ما فى الكبرى الا ان يحمل على عدم خوف الفساد
 تأمل وفى الذخيرة لو ارادت الفاء الماء بعد وصوله الى الرحم قلو ان مضت مدة ينفتح فيه الروح
 لايباح لها وقبله اختلف المشايخ فيه والنسخ مقدر بمائة وعشرين يوما بالحديث اه فى الخانية
 ولا اقول به لضمان المحرم بيض الصيد لانه اصل الصيد فلا اقل من ان يلحقها اتم وهذا لا بلا
 عذرها وياتى تمامه قبيل احياء الموات والله تعالى اعلم

كالفحل) وقيل لا بأس
 بمحجوب جف ماؤه لكن
 فى الكبرى ان من جوزه
 فمن قلة التجربة والديانة
 (وجاز عزله عن أمته
 بغير اذنها وعن عرسه به)
 اى بأذن حرة او مولى
 أمة وقيل يجوز بدونه لفساد
 الزمان ذكره ابن سلطان

(باب الاستبراء وغيره)

باب الاستبراء وغيره

يقال استبرأ الجارية اى طلب براءة رحمها من الحمل وهو واجب لو انكره كفر عند بعضهم
 للاجماع على وجوبه كلو انكر المعروفين من الصحابة وعامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر
 الواحد كفى النظم وسببه حدوث الملك وعلته ارادة الوطء وشرطه حقيقة الشغل كفى الحامل
 أو توهمه كفى الحائل وحكمه تعرف براءة الرحم وحكمته صيانة المياه المحترمة لكنهما
 لا تصالح موجبة للحكم لتأخرها عنه بخلاف السبب لسبقه فأدبر الحكم عليه وان علم عدم الوطء
 فى بعض الصور الآتية اه در منتقى فى الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام فى سبائيا
 او طاس الا لاوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحبضة أخرجه ابوداود
 والحاكم وقال حسن صحيح وهو عام اذا تملخو السبائيا من البكر ونحوها فى ينص بالحكمة لعدم
 اطرادها والحبالى جمع حبل والحبالى جمع حائل من لامل لها وقوله حتى يستبرأن بالهمز
 لا غير وتركها خطأ كفى المغرب ثم ان الاستبراء منه ما هو مستحب كما سذكره (قول له وغيره) من

قال في الدرر اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اه
والاقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل لان تصور تلك الاجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير
مباشرة المعصية على هيئتها فهو نظير مسألة الشرب ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علمائنا
نقل عبارة ابن الحاج المالكي وأقرها وفي آخرها حديث عنه صلى الله عليه وسلم اذا شرب العبد
الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما اه فان قلت لو تفكر الصائم في اجنبية حتى
انزل لم يفسد فانه يفيد اباحته قلت لان سلم ذلك فانه لو نظر الى فرج اجنبية حتى انزل لا يفسد
ايضا مع انه حرام اتفاقا **(قوله)** وقلامة ظفر رجلها) اى الحرة لا يقيد كونها ميتة وهذا بناء
على كون القدمين عورة كما مر **(قوله)** النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام) قدمنا عن
التحذية وغيرها لو كان على المرأة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسدها ما لم تكن ملتزقة بها تصف
ماحتها لانه يكون ناظرا الى ثيابها وقامتها فهو كمنظره الى خيمة هي فيها ولو كانت تصف يكون
ناظرا الى اعضائها ويؤخذ مما هنا تقيده بما اذا كان بغير شهوة فلو بها منع مطلقا والعة والله
اعلم خوف الفتنة فان نظرد بشهوة الى ملاءتها او ثيابها تأملها في طول قوامها ونحوه قد بدعوه
الى الكلام معها ثم الى غيره ويحتمل ان تكون العلة كون ذلك استمناعا بالأيحل بالضرورة
وينظر هل يحرم النظر بشهوة الى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره فليراجع **(قوله)** سواء
كان شعرها او شعر غيرها) ما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي وفي شعر غيرها انتفاع بجزء آدمي
ايضا لكن في التارخانية واذا وصلت المرأة شعرها بشعرها فهو مكروه واما الرخصة في
غير شعر بنى آدم تتخذ المرأة لتزيد في قرونها وهو مروى عن ابى يوسف وفي الحائنية ولا بأس
للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر **(قوله)** لعن الله الواصلة الخ) الواصلة التى
تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا والستوصلة التى يوصل لها ذلك
بطلبها والواشمة التى تسم فى الوجه والذراع وهو ان تفرز الجلد بارة ثم يحنى بكحل او نيل
فيزرق والمستوشمة التى يفعل بها ذلك بطلبها والواشرة التى تفلج اسنانها اى تحدها وترقق
اطرافها فتعلا العجوز تشبه بالشوَاب والمستوشرة التى يفعل بها امرها اه اختيار ومثله فى
نهاية ابن الاثير وزاد انه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ليست الواصلة بالتي
نعنون ولا بأس ان ترمى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود واما الواصلة التى
تكون بغيا فى شبيبتها فاذا أسئت وصلتها بالقيادة والواشرة كأنه من وشرت الحشبة بالمليشار غير
مهموز اه **(قوله)** والنامصة الخ) ذكره فى الاختيار ايضا وفى المغرب النمص تنف الشعر ومنه
المناص المنقاش اه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتزين للاجانب والافلوكان فى وجهها شعر
ينفر زوجها عنها بسببه فى تحريم ازالته يعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحصين الا ان يحمل
على الما لضرورة اليه لما فى تنفه بالمناص من الايذاء وفى تبيين المحارم ازالة الشعر من الوجه
حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شوارب فلا يحرم ازالته بل تستحب اه وفى التارخانية
عن الضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث اه ومثله فى المجتبى
تأمل **(قوله)** والحصى) فويل من خصاه نزع خصيلته والمحبوب من قطع ذكره وخصيلته

وقلامة ظفر رجلها دون
يدها مجتبى وفيه النظر الى
ملاءة الاجنبية بشهوة
حرام وفى الاختيار ووصل
الشعر بشعر آدمي
حرام سواء كان شعرها
او شعر غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة
والنامصة والتمصصة
النامصة التى تنف الشعر
من الوجه والتمصصة التى
يفعل بها ذلك (والحصى
والمحبوب والخنث فى
النظر الى الاجنبية

الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهنديّة فقول الشارح حرم استحسانا واقعه فيه التحريف تأمل ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كافي الهداية ان الشهوة عليهن غالبية وهو كالمحقق اعتبارا فاذا اشبهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ولا كذلك اذا اشبهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من المتحقق في جانب واحد اهـ (قوله والذميمة) معتز قوله المسلمة (قوله فلا تنظر الخ) قال في غاية البيان وقوله تعالى اونساهن اي الحرائر المسلمات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كنيانية اهـ ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس فهو تفسير مأثور وفي شرح الاستاذ عبدالغنى النابلسي على هدية ابن العماد عن شرح والده الشيخ اسمعيل على الدرر وانظر لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون امة لها كافي السراج ونصاب الاحتساب ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبا بها ولا خاراها كما في السراج اهـ (قوله وشعر رأسها) الاولى تأخيرها عما بعده ليكون نصا في عود الضمير الى الحرة (قوله وعظم ذراع حرة ميتة) احتراز بالذراع عن عظم الكف والوجه مما يحل النظر اليه في الحياة وقيد بالحرة لان ذراع الامة يحل النظر اليه في حياتها بخلاف نحو عظم ظهرها * (تنبيهات) * الاول ذكر بعض الشافعية انه لو اُبين شعر الامة ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل اهـ ولم أره لا تمتسا وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرة اجنبية ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمه النظر اليه وقد يقال اذا حل له جميع ما اتصل بها حل المنفصل بالاولى وان كان منفصلا قبل زمن الحل والله تعالى اعلم * الثاني لم أر ما لو نظر الى الاجنبية من المرأة والماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من امرأة او باه لان المرثى مثاله لاجنبية بخلاف ما لو نظر من زواج او ما هي فيه لان البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ومفاد هذا انه لا يحرم نظر الاجنبية من المرأة الا ان يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه مشددة في شروطها لان الاصل فيها الحل بخلاف النظر لانه اتمامع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجودها ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة نحو ما قلناه والله تعالى اعلم * الثالث ذكر بعض الشافعية انه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكير فيه لقوله تعالى * ولا تلمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض * فنع من الغنى كما نعو من النظر وذكر العلامة ابن حجر في التحفة انه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكرا في محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه يطؤها ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي والتقي السبكي انه يحل لحديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ولا يلزم من تحيله ذلك عزمه على الزنا بها حتى يأثم اذا صمم على ذلك لو نظر بها وانما اللازم فرض موطوئه وقيل ينبغي كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بدلها من دليل وقال ابن الحاج المالكي انه يحرم لانه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه انه حمر فشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه اهـ ورد بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه اهـ ملخصا ولم أر من تعرض للمسئلة عندنا وانما

(والذميمة كالرجل الاجنبى في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة) مجتبي (وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها

والادم والايдам الاصلاح والتوفيق اتقاني * (تبيه) * تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء وظاهر قول الشارح لا المس انه لا يجوز النكاح وبه صرح الزيلعي حيث قال ولا يجوز له ان يس وجها ولا كفيها وان أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبولى اه ومثله في غاية البيان عن شرح الاقطع معللا بأن المس اغلظ فتع بلاحاجة وفي درر البحار وشرحه لا يحل المس للتاضي والشاهد والخطاب وان أمنوا الشهوة لعدم الحاجة وعبارة المتنى موهمة ولذا قال الشارح واما المس مع الشهوة للنكاح فلم أر من اجازه بل جعلوه كالحاكم لا يس وان أمن فليحفظ وليحذر كلام المصنف اه بقى لو كان للمرأة ابن امرء وبلغ للخطاب استواؤها في الحسن فظاهر تخصيص النظر اليها انه لا يحل للخطاب النظر الى ابنتها اذا خاف الشهوة ومثله بنتها وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة انه لو اكتفى بالنظر اليها بمرء حرم الزائد لانه أيسح لضرورة فيتقيد بها وظاهر ما في غرر الافكار جواز النظر الى الكفين ايضا ويظهر من كلامهم انه اذا لم يمكنه النظر يجوز ارسال نحو امرأة تصف له حالها بالطريق الاولى ولو غير الوجه والكفين وهل يحل لها ان تنظر للخطاب مع خوف الشهوة لم أره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق بل هي اولى منه في ذلك لانه يمكنه مفارقة من لا يرضاهما بخلافها (قوله وختان) كذا جزم به في الهداية والحانية وغيرها وقيل ان الاختتان ليس بضرورة لانه يمكن ان يتزوج امرأة او يشتري امة تحته ان لم يمكنه ان يحنث نفسه كاسياتى وذكر في الهداية الخافضة ايضا لان الحتان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها وهي مكرمة في حق النساء ايضا كما في الكفاية وكذا يجوز ان ينظر الى موضع الاحتقان لانه مداواة ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روى عن ابي يوسف لانه اماراة المرض هداية لان آخره يكون الدق والسل فلو احتقن للضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا كما في الذخيرة (قوله وبينى الخ) كذا أطلقه في الهداية والحانية وقال في الجوهره اذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر اليه عند الدواء لانه موضع ضرورة وان كان في موضع الفرج فينبى ان يعلم امرأة تدوايها فان لم توجد وخافوا عليها ان تهلك او يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شئ الا موضع العلة ثم يدوايها الرجل ويقض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح اه فتأمل والظاهر ان يبنى هنا للوجوب (قوله سراج) ومثله في الهداية (قوله وكذا تنظر المرأة الخ) وفي كتاب الحنى من الاصل ان نظر المرأة من الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ هداية والمتون على الاول فعليه المعول (قوله حرم استحسانا الخ) اقول الذى في التارخانية عن المضمرات فاما اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة أو شكك ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الى ان تقض بصرها هكذا ذكر محمد في الاصل فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة الى الرجل الاجنبى وفي عكسه قال فليجنب وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفضلين جميعا اه ملخصا ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية وفي نسخة التارخانية التى عليها خط الشارح الاستحسان بالسين وانون بعد الحاء بدل الاستحباب بالباين والظاهر انها تحريف كإبدال عليه سياق

وختان وينبى ان يعلم امرأة تدوايها لان نظر الجنس الى الجنس اخف (وتنظر المرأة المسلمة) من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (ان امت شهوتها) فلو لم تأمن او خافت او شكك حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفضلين تارخانية معزى بالمضمرات

في زماننا وبه جزم في

الاختيار (وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (في ازار واحد) يسترا بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عودة (و) ينظر (من الاجنبية) ولو كافر محتجب (الى وجهها وكفيها فقط) للضرورة قيل والقدم والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية (وعدها كالاجنبي معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجما ولا يسافر بها اجما خلاصة وعند الشافعي ومالك كحرمه (فان خاف الشهوة) او شك (امتع نظره الى وجهها) فخل النظر مقيد بعدم الشهوة والاشرام وهذا في زمانهم واما في زماننا فمع من الشابة فهستانى وغيره (الا) النظر لا المس (لحاجة كقراض وشاهد يحكم ويشهد عليها) لف ونشر مرتب لا لتحمّل الشهادة في الاصح (وكذا مريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وشراهما وهداواتها ينظر) الطيب (الى موضع مرضها بقدر الضرورة) اذا لضرورات تقدر بقدرها وكذا نظر قابلة

لين بشرتها وذلك غرض صحيح فخل اللبس اتقاني (قوله في زماننا) لعل وجهه التقيد به انه لغلبة الشر في زماننا ربما يؤدي المس الى ما فوقه بخلافه في زمن السلف قال في الاختيار واما حرم المس لافضائه الى الاستمتاع وهو الوطء (قوله وبه جزم في الاختيار) وكذا في الحائنة والمتبقي وعزاه في الهداية وغيرها لما شيخنا در متقى ونقل الاتقاني عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام عن محمد انه كره للشاب المس لان بالنظر كفاية ولم ير ابو حنيفة بذلك بأسا لضرورة العلم بشرتها (قوله وامة بلغت حد الشهوة) بأن تصلح للجماع ولا اعتبار لمن سبغ او تسع كما صححه الزيلعي وغيره في باب الامامة ثم ان مامشي عليه المصنف تبع للددر وهو رواية عن محمد وهو خلاف مامشي عليه في الكتز والمتقى ومختصر القدورى وغيرها قال في الهداية واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ومعناه بلغت وعن محمد اذا كانت تستهوى ويجماع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد لوجود الاشتهاه اه تأمل (قوله وكفيها) تقدم في شروط الصلاة ان ظهر الكف عورة على المذهب اه ولم أر من تعرض له هنا (قوله قيل والقدم) تقدم أيضا في شروط الصلاة ان القدمين ليسا عورة على المعتمد اه وفيه اختلاف الرواية والتصحيح وصحح في الاختيار انه عورة خارج الصلاة لافيهما ورجح في شرح التبية كونه عورة مطلقا باحدث كافي البحر (قوله اذا اجرت نفسها للخبز) اى ونحوه من الطبخ وغسل الثياب قال الاتقاني وعن أبي يوسف انه يباح النظر الى ساعدها ومرفقها للحاجة الى ابدئهما اذا اجرت نفسها للطبخ والخبز اه والتبادر من هذا العبارة ان جواز النظر ليس خاصا بوقت الاشتغال بهذه الاشياء بالاجارة بخلاف العبارة الاولى وعبارة الزيلعي اوفى بالمراد وهي وعن أبي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها أيضا لانه يبدو منها عادة اه فافهم (قوله وعدها كالاجنبي معها) لان خوف الفتنة منه كالاجنبي بل اكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير اه اختيار وتامه في المطولات (قوله خلاصة) عز وللمستلئين وذكرها في الحائنة أيضا (قوله فان خاف الشهوة) قدما حدها اول الفصل (قوله مقيد بعدم الشهوة) قال في التاترخانية وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة اه وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة (قوله والاشرام) اى ان كان عن شهوة حرم (قوله واما في زماننا فمع من الشابة) لانه عورة بل لحوف الفتنة كاقدمه في شروط الصلاة (قوله لا المس) تصریح بالمفهوم (قوله في الاصح) لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء هداية والمفهوم منه ان الخلاف عند خوف الشهوة لا مطلقا فتنبه (قوله ولو عن شهوة) راجع للجميع وصرح به للتوضيح والا فكلام المصنف في النظر بشهوة بمقتضى الاستثناء (قوله بنية السنة) الاولى جعله قيدا للجميع أيضا على التجوز لتلايلزم عليه اهل القيد في الاولين لما قال الزيلعي وغيره ويجب على الشاهد والقاضي ان يقصد الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح ولو أراد ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهاها لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدب بينكما رواه الترمذى والنسائي وغيرها ولان المقصود اقامة السنة لا قضاء الشهوة اه

في الفنية سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحدة غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجعها بيت اه ورمزه ثلاثة رموز ثم رمز الى كتاب آخر هي خولة فلا تحل ثم رمز ولوطلقها باننا وليس الابيت واحد يجعل بينهما ستره لانه لولا الستة تقع الخولة بينه وبين الاجنبية وليس معها محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه اه لان اليتين من دار الكسترة بل أولى وما ذكره من الاكتفاء بالستره مشروط بما اذا لم يكن الزوج فاسقا اذ لو كان فاسقا يحال بينهما بأمرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما كما ذكره في فصل الاحداد وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في الفنية فقال يمكن ان يقال في الاجنبية كذلك وان لم تكن معدته الا ان يوجد نقل بخلافه وذكر في الفتح ان كذلك حكم السترة اذا مات زوجها أو كان من ورثته من ليس بمحرم لها أقول وقول الفنية وليس معها محرم يفيد انه لو كان فلا خولة والذي يحصل من هذا ان الخولة المحرمة تنفي بالتحال وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة وهل تنفي أيضا بوجود رجل آخر اجنبي لم أره لكن في امامة البحر عن الاستيعاب يكره ان يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمه وأخته فان كانت واحدة منهن فلا يكره وكذا اذا أمهن في المسجد لا يكره اه واطلاق المحرم على من ذكر تغليب بحر والظاهر ان علة الكراهة الخولة ومفاده انها لا تنفي بوجود رجل آخر لكنه يفيد أيضا أنها لا تنفي بوجود امرأة أخرى فيخالف ما مر من الاكتفاء بأمرأة ثقة ثم رأيت في مئة المفتي مانع الخولة بالاجنبية مكرهة وان كانت معها اخرى كراهة محرم اه ويظهر لي ان مرادهم بالمرأة الثقة ان تكون عجوزا لا يجامع منها مع كونها قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فلي تأمل (قوله الااخت رضاعا) قال في الفنية وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد وسبغى للاخ من الرضاع ان لا يتخلو بأخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع اه وأفاد العلامة البيري ان ينبغي معناه الوجوب هنا (قوله والصهرة الشابة) قال في الفنية ماتت عن زوج وأم فلهما ان يسكنوا في دار واحدة اذ لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللعجيز ان يمنعوا منه اذا خافوا عليها الفتنة اه واصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد والمسئلة مفروضة هنا في أمها والعلة تفيدان الحكم كذلك في بنتها ونحوها كالاجنبي (قوله والا) اي والاتكن عجوزا بل شابة لا يشمتها ولا يرد السلام بلسانه قال في الحائنية وكذا الرجل مع المرأة اذا التقياسلم الرجل أولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس اه وفي الذخيرة واذا عطس فشمته المرأة فان عجوزا رد عليها والارد في نفسه اه وكذا لو عطست هي كافي الخلاصة (قوله في نقل القهستاني) اي عن بيع الميسوط (قوله زائدة) يبعده قوله في الفنية رامزا ويجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية اه وفي المجتبي رامزا وفي الحديث دليل على انه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج اليه وليس هذا من الخوض فيما لا ينبغي انما ذلك في كلام فيه امم اه فالظاهر انه قول آخر ومحمول على العجوز تأمل وتقدم في شروط الصلاة ان صوت المرأة عورة على الراجح ومر الكلام فيه فراجع (قوله للضرورة) وهي معرفة

الاخت رضاعا والصره
الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم
الاجنبية العجوز اعطست
اوصلت فيشمته ويرد
السلام عليها والا انتهى
وبه بان ان لفظه لا في نقل
القهستاني ويكلمها بما
لا يحتاج اليه زائدة فتنبه
(وله من ذلك) اي ما حل
نظره (اذا اراد الشراء وان
خاف شهوته) للضرورة
وقيل لا

فمن قصره على الاول فقد قصر **٣٢٣** ابن كمال (والالا لا الى الظهر والبطن) خلافا للشافعي (والفخذ)

وأصله قوله تعالى ولا
بيدين زينةن الابولعتن
الآبة وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف
الظهر ونحوه (وحكم
امة غيرهه) ولو مدبرة
أو ام ولد (كذلك)
فينظر اليها كحرمه (وما
حل نظره) مما مر من
ذكر أو اشي (حل لمسه)
اذا أمن الشهوة على
نفسه وعليها لانه عليه
الصلاة والسلام كان
يقبل رأس فاطمة وقال
عليه الصلاة والسلام من
قبل رجل أمة فكأنما
قبل عتبة الجنة وان لم
يأمن ذلك او شك فلا
يحل له النظر والمس
ككشف الحقائق لابن
سلطان والمجتبي (الا
من اجنية) فلا يحل
مس وجهها وكفها وان
أمن الشهوة لانه اغلظ
ولذا ثبت به حرمة
المصاهرة وهذا في الشابة
اما العجوز التي لا تشتهي
فلا بأس بمصافحتها ومس
يدها اذا أمن ومتى جاز
المس جاز سفره بها
ويخلو اذا أمن عليه
وعليها والا لا وفي الاشباه
الخلوة بالاجنية حرام الا

التأييد (قوله من قصره على الاول) اي قصر التقيد على الامن من جانب الرجل وهو
تعريض نتائج الشرعية والمصنف ايضا (قوله لا الى الظهر والبطن الخ) اي مع ما يتبعها من
نحو الجبين والفرجين والاليتين والركبتين فهستأني (قوله وتلك المذكورات مواضع الزينة)
أشار الى انه ليس المراد في الآية نفس الزينة لان النظر اليها مباح مطلقا بل المراد مواضعها
فالرأس موضع التاج والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع الفلاذة والاذن موضع
القرط والعنق موضع الدمولج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخصاب
والساق موضع الخنخال والقدم موضع الخضب زبلي والشعر موضع العنق اتقاني
والدمولج كعصفور والدمالج مقصور منه مصباح وهو من حلى العنق والعنق سير يجمع به
الشعر وقيل خيوط سود تصل بها المرأة شعرها مغرب (قوله ولو مدبرة أو أم ولد) وكذا المنكوبة
ومتنقة البعض عنده فهستأني (قوله فينظر اليها كحرمه) لانها تخرج لحوائج مولاها وتخدم
اذا امن في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الاجاب كحال المرأة داخله في
حق محارم الاقارب وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى جارية متقنة علاها بالدره وقال اتق عتك
الحمار يادها ارا تشهين بالحرار هداية ودفا بالبدل الممهمة كفعال مبنى على الكسر من الدفر
وهو التفت (قوله او شك) معناه استواء الامرين تاريخانية (قوله الامن اجنية) اي غير
الامة وفي التاتر خانية عن جامع الجوامع لا بأس ان تمس الامة الرجل وأن تدهنه وتغمزه ما لم
تشهه الاماين السرة والركبة اه (قوله فلا يخل مس وجهها) اي وان جاز النظر اليه على
ما أتى (قوله ولذا ثبت به حرمة المصاهرة) تعاميل لكونه اغلظ من النظر والمراد اذا كان
عن شهوة ويشمل المحارم والاماء حتى لو مس عمته أو أمته بشهوة حرمت عليه يتها (قوله اما
العجوز الخ) وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهي اه فهستأني عن الكرماني
قال في الذخيرة وان كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها وكذلك اذا كان شيخا
يأمل على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يأمن على نفسه او عليها فيجب ثمان
محمد اباح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجمع مثله وفيما
اذا كان المس هي المرأة فان كانا كبيرين لا يجمع مثله ولا يجمع مثلها فلا بأس بالمصافحة
فليتأمل عند الفتوى اه (قوله حاز سفره بها) ولا يكون الا في المحارم وأمة الغير ولم يذكر
محمد الخولة والمسافرة بأمامه الغير وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه وهما قولان مصححان
اقول لكن هذا في زمانهم للمسيذ كره الشارح عن ابن كمال انه لا تسافر الامة بلا محرّم في
زماننا لغلة اهل الفساد وبه يفق فتأمل (قوله الخولة بالاجنية) اي الحرة لما علمت
من الخلاف في الامة وقوله حرام قال في الفتية مكروهه كراهة تحريم وعن ابى يوسف ليس
بتحريم اه (قوله او كانت عجوزا شوها) قال في الفتية واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير
محرّم فلا تخلو بـرجل شابا وشيخا ولهما ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز
الشوها والشيخ الذي لا يجمع مثله بمنزلة المحارم اه والمتبادر انهما بمنزلة المحارم بالنسبة الى
غيرهما من الاجانب ويحتمل ان يكون المراد انه معها كالمحارم ويؤيد احتمال الوجهين
ما قدمناه آتفاعن الذخيرة وعلى الثاني في اطلاق الشارح نظر قد بر (قوله او بحائل) قال

للملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرّم مباحة

عورة والركبة كافي الهداية هي ملتقى عظمى الساق والفخذ وفي البرجدي ماتحت السرة هو ماتحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اه وفي الهداية السرة ليست بعورة خلافا لاني عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر ومادون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لابن الفضل معتمدا فيه العادة لانه لامتعتبر بالعادة مع النص بخلافها وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السرة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السواة يؤدب عليه ان لمج اه ملخصا **قوله** ومن عرسه وأمه) فينظر الرجل منهما وبالعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم ولوعن شهوة لان النظر دون الوطء الحلال قهستاني **قوله** الحلال) جعله في المنع قيد الامة كافي الهداية والاولى جعله قيدا للعرس ايضا لما في قهستاني لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ينظر الى الشعر والظهر والصدر منها كافي قاضيخان اه واما الحائض فانه يحرم عليه قربان ماتحت الازار قال الشارح في باب الحيض واما حل النظر ومباشرة تاله فيه تردد **قوله** له وطؤها) الجار والمجرور متعلق بالحلال ووطؤها فاعل اى التي يحل له وطؤها **قوله** او مصاهرة) بأن كانت أم موطؤها او بنتهاط **قوله** شكهما كالأجنبية) اى كالأمة الأجنبية بدليل ما في العناية حيث قال قيد بقوله من أمته التي تحل له لان حكم أمته المجوسية والتي هي أخته من الرضاع حكم أمة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفاه اه **قوله** ويشكل) اى تقيد الامة بالتي يحل له وطؤها بما لو كانت مفضاة وهي التي اختلط مسكها **قوله** فانه لا يحل له وطؤها) الا ان يعلم انه يمكن ان يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر فان شك فليس له ان يطأها كافي الهندية **قوله** والاولى تركه) قال في الهداية الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله فليستر ما استطاع ولا تجردان تجردا لغيره ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة اه لكن في شرحها للعيني ان هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجوان يعظم الاجر ذخيرة **قوله** لانه يورث النسيان) ويضعف البصر اه ط * (تنبية) * قدما ان الرجل ينظر من امته الحلال وهي منه الى جميع البدن قال مثلا مسكين واما حكم نظر السيدة الى جميع بدن امها والامة الى سيدتها فغير معلوم اه وذكر محشي ابوالسعود انه مستفاد من قول المصنف والمرأة للمرأة أقول الظاهر انه كذلك اذ لو كانت المرأة كالرجل في ذلك لتصوا عليه ولا نهى ان اطوا حل النظر الى غير مواضع الزينة بحل الوطء كاسر وفي العناية والنهاية قيل الاستبراء مانصه والنساء كلهن في حل نظر بعضهم الى بعضهم سواء **قوله** او سبب) كالرضاع والمصاهرة **قوله** ولو بزنا) اى ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه بأصولها او فروعا فالزليح وقيل انها كالأجنبية والاول اصح اعتبارا للحقيقة لانها محرمة عليه على

(ومن عرسه وامته الحلال)
له ووطؤها فخرج المجوسية
والمكاتب والمشركة
ومنكوحة الغير والمحرمة
برضاع أو مصاهرة فحكمها
كالأجنبية بحيث ويشكل
بالمفضاة فانه لا يحل له
وطؤها وينظر اليها
قهستاني قلت وقد يجاب
بأنه أغلبي (الى فرجها)
بشهوة وغيرها والاولى
تركه لانه يورث النسيان
(ومن محرمة) هي من لا
يحل له نكاحها أبدأ بنسب
او سبب ولو بزنا (الى
الرأس والوجه والصدور
والساق والعضد ان أمن
شهوته) وشهوتها ايضا
ذكره في الهداية

يبالي من الحرام كافي التظم وفي حق النساء الانتهاء بالقلب لاغير اه وقل القهستاني في هذا الفصل وشرط لحل النظر اليها واليه الأمن بطريق اليقين من شهوة اى ميل النفس الى القرب منها او منه والمس لها اوله مع النظر بحيث يدرك التفارقة بين الوجه الجميل والمتاع الجليل قابل الى التخييل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف يصاحفون وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة اوظن او شك حرم النظر كافي المحيط وغيره اه اقول حاصله ان مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجليل لا بأس به فانه لا يخلو عنه الطبع الانساني بل يوجد في الصغار فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة اكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه اكثر بل قد يوجد ذلك في البهائم فقد اخبرني من رأى جملا يميل الى امرأة حسناء ويضع رأسه عليها كما زأها دون غيرها من الناس فليس هذا نظر شهوة وإنما الشهوة ميلا بعد هذا ميل لذة الى القرب منه والمس له زائدا على ميلا الى المتاع الجليل او الملتجى لان ميلا اليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب اليه كافي ميلا الى ابنه أو اخيه الصايح وفوق ذلك الميل الى التخييل او المعانقة او المباشرة أو المضاحجة ولو بالتحرك آلة واما اشتراطه في حرمة المصاهرة فعله للاحتياط والله تعالى اعلم ولا يخفى ان الاحوط عدم النظر مطلقا قال في التارخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية عذابة خيابة العين مع كمال تقواه اه وراجع ما كتبناه في شروط الصلاة (قوله) لثلاث يتوهم ان الاول عين الثاني (لان الثاني معرفة كالاول وهذه القاعدة ليست كلية قال تعالى واتزلنا البك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويمكن ان يقال ان أل في الاول والثاني جنسية والمعرف بها في حكم التكررة ط (قوله) وكذا الكلام (فيابعد) وهو قوله ونظر المرأة من المرأة (قوله) قلت الخ) يشير الى ان ما ذكره من ان المعرفة او التكررة اذا اعيدت معرفة فهي عين الاول او تكررة فغيره انما هو عند الاطلاق وخلو المقام عن القران كما شرح به في التلويح (قوله) وهي غير بادية اى ظاهرة وفي الذخيرة وغيرها وان كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها وهذا اذا لم تكن ثيابها ملتزمة بها بحيث تصف ما تحتها ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كان بخلاف ذلك فينبغي له ان يعض بصرة اه وفي التبيين قالوا لا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب مالم يكن ثوب بين حجمها فلا ينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح راحة الجنة ولانه متى لم يصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظرا الى ثيابها وقامتها دون اعضائها فصار كما اذا نظر الى خيمة هي فيها ومتى كان يصف يكون ناظرا الى اعضائها اه اقول مفاده ان رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كشفه لا ترى البشرة منه قال في المغرب يقال مسست الجلي فوجدت حجم الصبي في بطنها واحجم الثدي على نحر الجارية اذا نهز وحقيقته صار له حجم اى نتو وارتفاع ومنه قوله حتى تبين حجم عظامها اه وعلى هذا لا يبطل النظر الى عورة غيره فوق ثوب ملتزم بها يصف حجمها فيحمل ما مر على ما اذا لم يصف حجمها فليأمل (قوله) فالركبة عورة (لرواية الدارقطني ما تحته المسرة الى الركبة

والاولى تنكير الرجل لثلاث
يتوهم ان الاول عين الثاني
وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي قد برئتم نقل
عن الزاهدي انه لو نظر
لعورة غيره بأذنه لم يأثم
قلت وفيه نظر ظاهر بل
لفظ الزاهدي نظر لعورة
غيره وهي غير بادية لم يأثم
انتهى فليحفظ (سوى
ما بين سرته الى ما تحته
ركبته) فالركبة عورة
لالمسرة

والعقود عليه ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لم تبقى الكلمة متصلة لاتزل الكراهة لان الحروف المفردة حرمه وكذا لو كان عليها الملك او الالف وحدها او اللام اه وقها امرأة ارادت ان تضع تعويذا ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يخلج ويأتي بيان ذلك قبيل احياء الموات وفيها يكره كتابة الرقاق في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام وفيها لباس وضع الجاهج في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والأدى والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فاذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجاهج لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجعل فيه الجاهج اه * (تمت) * في شرح البخاري للامام العيني من باب العين حق روى أبو داود من حديث عائشة انها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يقتسل منه العين قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يحتجب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويلزمه بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره اكثر من ضرر أكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضى الله عنه وفي النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ رأى احدكم من نفسه او ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق والدعاء بالبركة ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاعتسال ويجبر ان ابى اه ملخصا وتامه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

* (فصل في النظر) والمس *
(وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبي ولو امر مدصيح الوجه وقدمر في الصلاة

فصل في النظر والمس

(قوله والمس) زاده لتكلم المصنف عليه وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيبا وان كان الذكر أولى ليعلم محله فيراجع عند الحاجة ط (قوله وينظر الرجل من الرجل الخ) ذكر في العناية وغيرها ان مسائل النظر أربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من تحمله من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير فافهم اه (قوله بلغ حد الشهوة) اي بان صار مرافقا فالمراد حد الشهوة اليكائة منه ط اقول وقدم الشارح في شروط الصلاة مانصه وفي السراج لاعورة للصغير جدا ثم مادام لم يشته فقبل ودرهم تتغافل الى عشرين سنين ثم كالتغ وفي الاشياء يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة أه فتأمل (قوله ولو امرد صيبح الوجه) قال في الهنديه والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا تحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا تحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يخلج النظر اليه عن شهوة فأما الخلو والنظر اليه لاعتن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالثياب كذا في المنقظ ولم يذكر الشهوة الموجبة للتحريم هل هي ميل القلب او الانتشار ويجرح ط اقول ذكر الشارح في فصل المحرمات من النكاح ان حد الشهوة في المس والنظر الموجبة لحرمة المصاهرة تحرك آله او زيادته به يبقى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته اه ونقله القهستاني عن اصحابنا ثم قال وقال طامة العلماء ان ميل القلب ويشتهي ان يعاقبها وقيد ان يقصد موائعها ولا

لانه حاجة تأمل (قوله ولو لتكبر تكره) والخرقة انقومة دليل الكبر بزانية وبه علم انه
 لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير وبه صرح بعضهم * (تمه) * كره بعض الفقهاء وضع
 الستور والعمائم والنباب على قبور الصالحين والاولياء قال في فتاوى الحجة وتكره الستور
 على القبور اه ولكن نحن نقول الآن اذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يمتقروا
 صاحب القبر ولجب الخشوع والادب للغافلين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان
 كان بدعة فهو كتلولهم بعد طواف الوداع يرجع الفقهي حتى يخرج من المسجد اجلا لا
 لبيت حتى قال في منهاج السالكين انه ليس فيه سنة مروية ولا اثرى محكي وقد فعله أصحابنا اه
 كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للاستاذ عبدالغني النابلسي قدس سره (قوله ولا
 الرتبة) جمعها رتائم وتسعى رتبة بالفتحات الثلاث وجمها رتيم بالفتحات ايضا قال أرتمت الرجل
 ارتاما اذا عقدت في اصبعه خيطا يستذكر به حاجته اتقانى عن ابى عبيدة قال الشاعر
 اذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم فليس بمغن عنك عقد الرتائم

قال في الهداية وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض أصحابه بذلك اه وفي المنح
 انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها
 وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القيل كذا في شرح الوقاية اه
 قال ط علم منه كراهة الدملاج الذي يضعه بعض الرجال في العنق (قوله التيمة المكروهة)
 أقول الذي رأيت في المجتبى التسمية المكروهة ما كان بغير القرآن وقيل هي الخرزة التي تعلقها
 الجاهلية اه فتراجع نسخة أخرى وفي المغرب وبعضهم يتوهم ان المعازات هي التائم
 وليس كذلك انما التيمة الخرزة ولا بأس بالمعازات اذا كتب فيها القرآن او اسماء الله تعالى
 وقال رقا الرائي رقا ورقية اذا عودته ونظف في عودته قالوا وانما تكره العوذة اذا كانت بغير
 لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخله سحر او كفر او غير ذلك واماما كان من القرآن او شي
 من الدعوات فلا بأس به اه قال الزيلعي ثم الرتبة قد تشبهه بالتيمة على بعض الناس وهي خيط
 كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو منهي عنه
 وذكر في حدود الايمان انه كفر اه وفي الشلبي عن ابن الاثير التائم جمع تيمة وهي خرزات
 كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام والحديث الآخر
 من علق تيمة فلاتم الله لانهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء بل جعلوها شركاء لانهم
 ارادوا بها دفع المتادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه
 اه ط وفي المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض او اللدوغ الفاتحة
 او يكتب في ورق ويلق عليه او في طست ويغسل ويسقى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان يعوذ نفسه قال لورضا الله عنه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار ولا بأس
 بأن يشد الخنث والحائض التعاويذ على العنق اذا كانت ملفوفة اه قال ط وانظر هل
 كتابة القرآن في نحو التائم حروفا مقطعة تجوز ام لالانه غير ماوردت به كتابة القرآن
 وحرره اه وفي الحائض بساط او مصلى كتب عليه في النسخ الملك لله بكره استعماله وبسطه

ولو للتكبر تكره (و) لا
 (الرتيمة) هي خيط يربط
 باصبع أو خاتم لتذكر
 الشيء والحاصل أن كل
 ما فعل تجيرا كره وما فعل
 لحاجة لاعناية * (فرع) *
 في المجتبى التيمة المكروهة
 ما كان بغير العربية


سوى حجر وصفر أو حديد ۞ أو الذهب الحرام على الرجال
وان احببت باسمك فاقشته ۞ وباسم الله ربك ذى الجلال

(قوله المتحرك) قيده لما قال الكرخي اذا سقطت ثنية رجل فان اباحيفة يكره ان يعيدها
ويشدها بفضة او ذهب ويقول هي كسن مية ولكن بأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها وخالفه
ابويوسف فقال لا بأس به ولا يشبهه سنه من مية استحسنت ذلك وبينهما فرق عندي وان
لم يحضرنى اه اتقاني زاد في التاترخانية قال بشر قال ابو يوسف سألت اباحيفة عن ذلك
في مجلس آخر فلم ير باعادتها بأساً (قوله وجوزها محمد) اي جوزها الذهب والفضة اي جوزها الشد
بهما واما ابو يوسف فقبل معه وقيل مع الامه (قوله لان الفضة تنبت) الاولى تنبت بلا ضمير
واشار الى الفرق للامام بين شد السن واتخاذ الالف فجوز الالف من الذهب لضرورة تن
الفضة لان المحرم لا يباح الا لضرورة وقد اندفعت في السن بالفضة فلا حاجة الى الاعلى وهو
الذهب قال الاقناني ولقائل ان يقول مساعدة لمحمد لانسلم انها في السن ترتفع بالفضة لانها تنبت
ايضا واصل ذلك ماروى الطحاوى باسناده الى عرفة بن سعد انه اصيب انفه يوم الكلاب
في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانبت عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب
فعل الكلاب بالضم والتخفيف اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب هذا وظاهر كلامه
جواز الالف منهما اتفاقاً وبه صرح الامام البرزدي وذكر الامام السبيحاني انه على الاختلاف
ايضا وفي التاترخانية وعلى هذا الاختلاف اذا جدع انفه او اذته او سقط سنه فلو ان
يتخذ سناً آخر فعند الامام يتخذ ذلك من الفضة فقط وعند محمد من الذهب ايضا اه وانكر
الاقناني ثبوت الاختلاف في الالف بأنه لم يذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوى وبأنه يلزم
عليه مخالفة الامام للنص ونازعه المقدسي بأن السبيحاني حجة في النقل وبأن الحديث قابل
للتأويل واحتمال ان ذلك خصوصية لعرفة كما خص عليه السلام الزبير وعبد الرحمن بلبس
الحري لحكمة في جسدها كما في التبيين اقول يمكن التوفيق بان ما ذكره السبيحاني رواية شاذة
عن الامام فلذا لم يذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوى والله تعالى اعلم (قوله وكرد الخ)
لان النص حرم الذهب والحري على ذكور الامة بلا قيد البلوغ والحربة والاثم على من البسهم
لانا امرنا بحفظهم ذكره الثمراشي وفي البحر الزاخر ويكره للانسان ان ينجس يديه ورجليه
وكذا الصبي الالحاجة بنايه ولا بأس به للنساء اه مزايده ط اقول ظاهره انه كما يكره
للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة ايضاً وان حل لها فعله لنفسها (قوله لا يكره خرقه الخ)
هذا هو ما صححه المتأخرون تعامل المسلمين وذكر في غاية البيان عن ابن عيسى الترمذي انه لم يصح
في هذا الباب شيء اي من كراهة او غيرها وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمدل
بعد الوضوء وتامه فيه ثم هذا في خارج الصلاة لما في البرازية وتكره الصلاة مع الخرقه قالني
يسمح بها العرق ويؤخذ بها الحطاط لالانها نجسة بل لان المصلئ معظم الصلاة عليها لاتعظم
فيها (قوله بقة بالله) الوضوء بالضم الفعل والفتح مأوؤ قاموس فما ذكره تفسير مراد وهو
على تقدير مضافين بل ثلاثة اي مسح بقة بل وضوئه والظاهر انه لا حاجة الى لفظ بقة ومثله
قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول (قوله لو لحاجة) الاولى

المتحرك (بذهب بل بفضة)
وجوزها محمد) ويتخذ
أنفامه) لان الفضة تنبت
(وكره الباس الصبي ذهابا
او حريرا) فان ما حرم
لبسه وشربه حرم الباسه
واشرا به (لا يكره خرقه)
لوضوءه بالفتح بقة بالله (او
حطاط) او عرق لو لحاجة

الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفي ذلك اه وتامه فيه (قوله او اسم الله تعالى) فلو نقش اسمه تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحج ان يجعل النفس في كه اذا دخل الحلاء وان يجعله في بينه اذا استنجى فاستأني (قوله لا تمثال انسان) التمثال بالفتح التمثيل وبالكسر الصورة قاموس (قوله او طير) حرمة تصوير ذى الروح لكنه سبق في مكروهات الصلاة ان نقش غير المسلمين الذي لا يبصر من بعد لا يضر وقد نقش في خاتم دانيال لبطوة بين يديها صغير ترضعه وكان في خاتم بعض السلف ذابئان فليراجع ط اقول الذي سبق انما هو في عدم كراهة الصلاة بها لافي نقشها والكلام هنا في فعل النقش وفي التاترخانية قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تمثيل لا يكره وليس كتماثيل في الثياب في البيوت لانه صغير وروى عن ابي هريرة انه كان على خاتمه ذابئان اه تأمل (قوله ولا محمد رسول الله) في محل نصب عطف على تمثال وذلك لانه نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم وكان ثلاثة اسطر كل كلمة سطر وقد نهى عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد عليه كما رواه في الثمائل اى على هيئته او مثل نقشه ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا وعثمان لتصبرن اولتدمن وعلى الملك لله وابى حنيفة قل الخير والا فاسكت وابى يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر اه قهستاني عن البستان (قوله ولا يزيد على منقال) وقيل لا يبلغ به المنقال ذخيرة اقول ويؤيده نص الحديث السابق من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تمه متقلا (قوله وترك الحتم الخ) اشار الى ان التخم سنة لمن يحتاج اليه كما في الاختيار قال القهستاني وفي المكرمانى نهى الحلوانى بعض تلامذته عنه وقال اصرت قاضيا فتحتم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتخم الا ثلاثة امير او كاتب او احق وظاهره انه يكره لغير ذى الحاجة لكن قول المصنف افضل كالهداية وغيرها يفيد الجواز وعبر في الدرر بأولى وفي الاصلاح بأحب فالنهى للتنزيه وفي التاترخانية عن البستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لدى سلسان واجازة عامة اهل العلم وعن يونس بن ابى اسحق قال رأيت قيس ابن ابى حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبي وغيرهم يتخمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولان السلطان يلبس للزينة والحاجة الى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء شجاز لغيره وبه نأخذ اه فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة ولا ينافى ان تركه اولى لغير ذى حاجة فافهم ومقتضاه انه لا يكره لقصد الزينة والختم واما لقصد الزينة فقط مر فتدبر (قوله وذى حاجة اليه كقول) قال في النج وظاهر كلامهم انه لا خصوصية لهما اى للسلطان والقاضى بل الحكم في كل ذى حاجة كذلك فلو قيل وتركه لغير ذى حاجة اليه افضل ليدخل فيه المباشر ومتولى الاوقاف وغيرها ممن يحتاج الى الختم لضبط المال كان اعم فائدة كما لا يخفى اه اقول قول الاختيار التخم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن في معناها صريح في ذلك ومثله في الحانية وانظر هل يدخل في الحاجة ختمه لنحو اجازة او شهادة او ارسال كتاب ولونادرا فلا يكون ترك التخم في حقه أولى بجر «تمه» انما يجوز التخم بالفضة لو على هيئة خاتم الرجال اما لوله فسان او اكثر حرم قهستاني وذكر العلامة عبدالبر بن الشحنة ان والده انشده قوله

او اسم الله تعالى لا تمثال
انسان او طير ولا محمد
رسول الله ولا يزيد على
منقال (وترك التخم لغير
السلطان والقاضى) وذى
حاجة اليه كقول (افضل
ولا يشد سنه)

تخم كيف شئت ولا تنال  بخنصرك العين او الشمال

الهداية والكافي اخذا من عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه اقول لا يخفى ان النص معلول كاقدمناه فاللاحق بماورده النص في العلة التي فيه اخذ من النص ايضا والنص على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد او ترجيح غيره عليه على ان العقيق او البشب ليسان من الحجر كما مرفقيا غيرهما عليهما يحتاج الى دليل واتباع المجتهد اتباع للنص لانه تابع للنص غير مشرع قطعاً وتاويل عبارة المجتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانتظام كيف ولو كان القصر فيها بالاضافة الى الذهب لزم منها اباحة نحو الصفر والحديد مع ان مراد المجتهد عدماً (قوله لاضرر) اى من قوله ولا يختم الا بالفضة الذى هو لفظ محرم المذهب الامام محمد رحمه الله تعالى فافهم (قوله فاذا ثبت الخ) نقله ابن الشحنة عن ابن وهبان ثم قال والظاهر انه لم يقف على التصريح بكراهة بيعها وقد وقفت عليه في الفتية قال بكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه ببيع طين الاكل واما بيع الصورة فلم اقف عليها والوجه فيها ظاهر (قوله وصيغها) صوابه وصوغها اه ورايت في بعض النسخ وضعها بالتون بين الصاد والعين المهملتين والذي في شرح الوهبانية صيغتها وفي القاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه والشئ هيا على مثال مستقيم فالصاغ وهو صواغ وصائع وصياغ والصياغة بالكسر حرفته اه وظاهر قوله وصياغ انه جاء يائى العين تأمل (قوله نافية من الاعانة الخ) قال ابن الشحنة الا ان المنع في البيع اخف منه في اللبس اذ يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سببها وتغيير هيئتها (قوله وكل ما أدى الخ) يتأمل فيه مع قول ائمتنا بجواز بيع العصير من خمار شرب لبالى ويمكن الفرق بما يأتى من ان المعصية لم تقم بعين العصير بل بعد تغيره * (فرع) * لا بأس بأن تحذف خاتم حديد قد لوى عليه فضة واللبس بفضة حتى لا يرى تناخانية (قوله وحل مسمار الذهب الخ) يريد به المسمار ليحفظ به النص تناخانية لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يبدل باسائه هداية وفي شرحها لعيني فصار كالمستهلك او كالاسنان المتخذة من الذهب على حوالى خاتم الفضة فان الناس بجوزونه من غير تكبر ويلبسون تلك الخواتم قال ط ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضى حرمة غيره اه اقول مقتضى التعليل المار جوازها ويمكن دخولها في الضبة ايضا تأمل (قوله في حجر النص) اى ثقبه هداية ومقتضاه انه بتقديم الجيم على الحاء وهى رواية وفى اخرى بالعكس قال في المغرب وهى الصواب لان الحجر جحر الضب او الحية او البربوع وهو غير لائق هنا (قوله ويجعله) اى النص ليطن كفه بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن هداية (قوله في يده اليسرى) وينبغى ان يكون في خصرها دون سائر اصابه ودون اليمنى ذخيرة (قوله فيجب التحرز عنه) عبارة القهستاني عن المحظ جاز ان يجعله في اليمنى الا انه اشعار الروافض اه ونحوه في الذخيرة تأمل (قوله ولعله كان وبان) اى كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق ثم انفصل وانقطع في هذه الازمان فلا ينهى عنه كيفما كان وفي غاية البيان قدسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمن واليسار وهو الحق لانه قد اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وقول بعضهم انه في اليمن من علامات اهل البني ليس بشئ لان النقل

لا مرفا فان ثبت كراهة لبسها
للقصم ثبت كراهة بيعها
وصيغتها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما أدى
الى ما لا يجوز لا يجوز
وتامه في شرح الوهبانية
(والعبرة بالحلقة) من
الفضة (لا بالنص) فيجوز
من حجر وعقيق وياقوت
وغيرها وحل مسمار الذهب
في حجر النص ويجعله ليطن
كفه في يده اليسرى وقيل
اليمين الا انه من شمار
الروافض فيجب التحرز
عنه قهستاني وغيره قلت
ولعله كان وبان فبصر
ويتشبه اسمه

الظاهر ان الضمير في به راجع الى الخاتم فقط لان عملية السيف والمنطقة لاجل الزينة لانه
 آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما في الكفاية حيث قال قوله بالاخاتم هذا اذا لم يرد به التزين
 وذكر الامام الحنوبى وان تختم بالفضة قالوا ان قصده التحريكه وان قصده التختم ونحوه
 لا يكره اه لكن سياتى ان ترك التختم لمن لا يحتاج الى الختم افضل وظاهره انه لا يكره للزينة
 بالتحجور وانى تمامه تأمل **(قوله)** وقيل يحل الخ لم يعبر في المحتى بلفظة قيل بل رمز للاول الى
 كتاب ثم رمز لهذا الى كتاب آخر ومقتضى الاول عدم التقدير بشئ وهو ظاهر التوفى في
 الفضة وفي الحاوى القدسي الا الخاتم قدر درهم والمنطقة وحليه السيف من الفضة اه وهكذا
 عامة عباراتهم مطلقة لكن في الفينة لا بأس باستعمال منطقة حلقناها فضة لا بأس اذا كان
 قليلا والا فلا اه وفي الظهيرية وعن ابى يوسف لا بأس بأن يجعل في اطراف سيور اللجام
 والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه او عامته الفضة اه فتأمل ولمن قدر حلية السيف
 بشئ **(قوله وسيجى)** اى آخره قيل الفروع **(قوله)** ولا يتختم الابانضة هذه عبارة الامام
 محمد في الجامع الصغير اى بخلاف المنطقة فلا يكره فيها حلقة حديد ونحاس كاقدمه وهل حلية
 السيف كذلك راجع قال الزيلعي وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة وكان للنبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم في يد
 ابى بكر رضى الله تعالى عنه الى ان توفى ثم في يد عمر رضى الله تعالى عنه الى ان توفى ثم في يد عثمان
 رضى الله تعالى عنه الى ان وقع من يده في البر فاتفق مالا عظيميا في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف
 فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت الى ان استشهد رضى الله تعالى عنه **(قوله)** فيحرم بغيرها
(الخ) لما روى الطحاوى بأسناده الى عمر ان ابن حصين وابى هريرة قالانى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن خاتم الذهب ورى صاحب السنن بأسناده الى عبدالله بن بريدة عن ابيه
 ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالى اجد منك ربح
 الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى اجد عليك حلية اهل النار فطرحه
 فقال يا رسول الله اى شئ اتخذه قال اتخذه من ورق وشمعة مثقالا فعلم ان التختم بالذاهب
 والحديد والصفير حرام فالحق الشبب بذلك لانه قد يتخذ منه الاصنام فاشبه الشبه الذى هو
 منصوص معلوم بالنسب اتقانى والشبه بحمركا النحاس الاصفر قاموس وفي الجوهرية والتختم
 بالحديد والصفير والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء **(قوله)** جواز الشبب) بالباء
 او الفاء او الميم وفتح اوله وسكون ثانيه وتحريكه خطأ كما في المغرلة قال القهستاني وقيل انه ليس
 بحجر فلا بأس به وهو الاصح كما في الخلاصة اه **(قوله)** والعقيق قال في غرر الافكار
 والاصح انه لا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام تختم بعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك
 ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر وبعضهم اطلق التختم يشبب وبلور وزجاج **(قوله)** وعم
 مثلا خسرو اى عم جواز التختم بسائر الاجار حيث قال بعد كلامه فالخالص ان التختم بالفضة
 حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفير حرام عليهم بالحديث وبالبحر حلال على
 اختيار شمس الآمنة وقاضيخان اخذان قول الرسول وفعاله صلى الله عليه وسلم لان حل العقيق
 لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب

وقيل يحل اذا لم يبلغ
 عرضها اربع اصابع وفيها
 بعد سبع ورق ولا يكره
 في المنطقة حلقة حديد او
 نحاس وعظم وسيجى
 حكم لبس اللؤلؤ ولا
 يتختم) الا بالفضة لحصول
 الاستثناء بها فيحرم
 (بغيرها كحجر) وسمح
 السرخسى جواز الشبب
 والعقيق وعم مثلا خسرو
 (وذهب وحديد وصفير)
 ورواص وزجاج وغيرها

والمرجح خلافه كما مر ولا يرد هذا على ما استظهرناه آتيا في الجواب لان عدم اعتبار الظاهر هو في السدى وكلامنا السابق في اللحمة (قوله على الظاهر) اى الزجاج وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في اطلاق هذا اللفظ تأمل (قوله لا بأس لبس الثوب الاحمر) وقد روى ذلك عن الامام كما في الملتقط اه ح (قوله ومفاده ان الكراهة تنزيهية) لان كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه اولى منح (قوله في التحفة) اى تحفة الملوك منح (قوله فافادتها تحريمية الخ) هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه في جامع الفتاوى قال ابو حنيفة والشافعى ومالك يجوز لبس المعصفر وقال جماعة من العلماء مكروه بکراهة التنزيه وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة وفي الحاوى الزاهدى يكره للرجال لبس المعصفر والمزعر والمورس والحمر اى الاحمر حريرا كان أو غيره اذا كان في صبغه دم والا فلا ونقله عن عدة كتب وفي مجمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه وعند البعض لا يكره وقيل يكره اذا صبغ بالاحمر القانى لانه خلط بالنجس وفي الواقات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا اه فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى والقهستانى وشرح ابى المكارم تعارض القول بکراهة التحريم ان لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس أو نحو ذلك (قوله وللشربلى فيه رسالة) سهاها (تحفة الأمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر) وقد ذكر فيها كثيرا من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد نصا قطعيا لابان الحرمة ووجدنا النهى عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء وبالاعاج أو التكبر وبتأشاء العلة تزول الكراهة باخلاص النية لظهور نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بنفسه ووجدنا نص الامام الاعظم على الجواز ودليلا قطعيا على الاباحة وهو اطلاق الامر بأخذ الزينة ووجدنا في الصحيحين موجه وبه تنفى الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها اقول ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها وبه اتفق العلامة قاسم وفي الحاوى الزاهدى ولا يكره في الرأس اجماعا (قوله ثمانية اقوال) نقلها عن القسطلانى (قوله منها انه مستحب) هذا ذكره الشربلى بحثا كما قدمناه وليس من الثمانية (قوله ولا يتحل) اى لا يتزين درر (قوله مطلقا) سواء كان في حرب أو غيره ط واما جواز الجوشن والبيضة في الحرب فقدما انه قولهما (قوله ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء قهستانى وهو اسم لما يسميه الناس بالحياصة مصباح والحياصة سير يشد به حزام السرج قاموس وفيه منطقة كمنكسة ما ينتطق به وانتطق الرجل شد وسطه بمنطقة كتتطق اه وهذا انسب هنا لان الحياصة للدابة والكلام في تحلية الرجل نفسه تأمل ثم رأيت في بعض الشروح ان المنطقة بالفارسية الكمر وعلى عرف الناس الحياصة اه (قوله وحلية سيف) وحامله من جملة حليته شربلىة والشروط ان لا يضع يده على موضع الفضة كما قدمه (قوله منها) اى الفضة لان الذهب درر وقال في غير الافكار حال كون كل من الحتم والمنطقة والحلية منها اى الفضة لورود آثار اقتضت الرخصة منها في هذه الاشياء خاصة اه (قوله اذا لم يرد به التزين

على الظاهر فافهم) (وكره لبس المعصفر والمزعر الاحمر والاصفر للرجال) مفاده انه لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الالوان) وفي المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر اه ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافادتها تحريمية وهى المحمل عنده لاطلاق قائله المصنف قلت وللشربلى فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب (ولا يتحل الرجل يذهب وفضة) مطلقا (لا يجاتم ومنطقة وحلية سيف منها) اى الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج

أوجه قال في التاترخانية ما حتمه غير حرير وسده حرير بياح لبسه في حالة الحرب اى وغيرها
وما حتمه حرير وسده غير حرير بياح لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما ما حتمه وسده حرير فنفى
لبسه حالة الحرب خلاف بين اصحابنا وعلماؤنا ه وظاهر التقيد بحالة الحرب ان المراد وقت
الاشتغال بها لكن في القهستاني وعن محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب بلبس الحرير
وان لم يحضر العدو ولكن لا يصل في الا ان يخاف العدو اه (قوله لو صفيقا) ضد الرقيق
(قوله فلو رقيقا الخ) اعلم ان لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقا فا كان سده غير حرير
وحتمه حرير بياح لبسه في الحرب للضرورة وهي شيان التهييب بصورته وهو بريقه ولعانه
والثاني دفع معرفة السلاح اى مضرته اتقاني فاذا كان رقيقا لم تم الضرورة لغرم اجماها
بين الامام وصاحبه (قوله فيكره فيها) اى في الحرب عنده لان الضرورة تدفع بالادنى
وهو المحلوط وهو ما حتمه حرير فقط لان البريق واللمعان بظاهره واللحمة على الظاهر ويدفع
معرفة السلاح ايضا والمحلوط وان كان حريرا في الحكم فيه شبهة الغزل فكان دون الحرير
الخالص والضرورة اندفعت بالادنى فلا يصار الى الاعلى ومارواه الشعبي ان صح يحمل
على المحلوط اتقاني (قوله خلافا لهما) قال في التاترخانية انما لا يكره عندهما لبس الحرير
في الحرب اذا كان صفيقا يدفع معرفة السلاح فلو رقيقا لا يصلح لذلك كره بالاجماع اه اقول
والحاصل انه عند الامام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقا بل بياح ما حتمه فقط حرير
لو صفيقا واما عندها فيباح كل منها في الحرب لو صفيقا ولو رقيقا فلا خلاف في الكراهة
فافهم وتأمل فيما في الشرنبلالية (قوله قلت ولم أر الخ) مأخوذ من حاشية شيخه الرملى وتام
عبارة ثم رأيت في الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التعاريق وما كان من الثياب الغالب عليه
غير الفز كالخز ونحوه لا بأس به فقد وافق بحثنا المنقول والله المجد اه ثم نقل عبارة الحاوى
التي ذكرها الشارح ولم يزد بعدها شيئا فلذا قال الشارح وأقره شيخنا واجاب الشارح ايضا
في شرحه على المتن بقوله ثم رأيت في الاشياء في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام الحق بمسئلة
الاولى وحينئذ فيحل لو حرير اللحمة مساويا وزنا او اقل لا يزيد اه وبين الجواين فرق
فان ما في الاشياء مصرح بجل المساواة وما ذكره الرملى وتبعه الشارح ساكت عنه وقد
اجاب اليرى بعبارة الزاهدى المارة ايضا واقول وتحتمل عبارة الزاهدى ان تكون مبنية على
القول الضعيف من اعتبار غلبة اللحمة على الحرير كما قدمناه فلانصلح للجواب تأمل (قوله
ما كان ظاهره قز) اسم كان ضمير الشان والجملة من المبتدأ والخبر خبرها والقز الابرسم
كافى القاموس أو نوع منه كما في الصحاح (قوله أو خط منه خز الخ) اقول ليس المراد بالخط
ما يكون في السدى طولاً لان السدى لا يعتبر ولو كان كله قزا بل المراد بالخط ما يكون في اللحمة
عرضا فاذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب آخر عن المسئلة السابقة بأن يقال اذا خلطت
اللحمة بابرسم وغيره بحيث يرى كله ابريسا كره وان كان كل واحد مستينا كالطراز لم يكره
لان ظاهر المذهب عدم الجمع فيما لم يبلغ أربع أصابع ويظهر لى ان هذا الجواب احسن من
الجواب السابق فتأمل فيه (قوله قلت وقد علمت الخ) استدراك على ما في الحاوى وعلى شيخه
حيث اقره فان قوله يكره ما كان ظاهره قز مفرغ على اعتبار الظاهر وكراهة نحو التابى

لو صفيقا يحصل به اتقاه
العدو فلو رقيقا حرم
بالاجماع لعدم الفساد
سراج واما خالصه فيكره
فيها عنده خلافا لهما متنى
قلت ولم أر مالو خلطت
اللحمة بابرسم وغيره
والظاهر اعتبار الغالب وفي
حاوى الزاهدى يكره
ما كان ظاهره قزا وخط
منه خز وخط منه قز وظاهر
المذهب عدم جمع المتفرق
الاذا كان خط منه قز وخط
منه غيره بحيث يرى كله
قزا فاما اذا كان كل واحد
مستينا كالطراز في العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع
اه واقره شيخنا قلت وقد
علمت ان العبرة للحمة
للاظهار

صاحب المحيط من انه انما يحرم . امس الجلد كاتقدم فاعلمه لم يعتبره لضعفه افاده ط (قوله فحرام بالاجماع) لانه استعمال تام اذ الذهب والفضة لا يلبسان زيلبي اقول ولعله عبرنا بالحرمة وفيها قبله بالكراهة لشبهة الخلاف فان ما نقله صاحب المحيط عن الامام قدقل عن ابن عباس ايضا رضى الله تعالى عنهما تأمل * (تمة) * يجرى الاختلاف المارين الامام وصاحبه في ستر الحرير وتعليقه على الابواب كما في الهداية وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي وقد منكره استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس بخلاف الصلاة على السجادة منه لان الحرام هو اللبس دون الانتفاع اقول ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبير اذ ليس بلبس لاحقيقة ولا حكما بخلاف اللحاف والتكة وعصابة المفتصد تأمل لكن نقل الحموى عن شرح الهامية للحدادى انه نكره الصلاة على الثوب الحرير للرجال اه قلت والاول اوجه الا لافرق يظهر بين الاقتراض للجلوس أو النوم اول الصلاة تدبر ويؤخذ من مسألة اللحاف والكيس المعلق ونحو ذلك ان ما يمد على الركب عند الاكل فيقوى الثوب ما يسقط من الطعام والدم ويسمى بشكير ايكره اذا كان من حرير لانه نوع لبس وما اشتهر على السنة العامة انه بقصده الاهانة لذلك فباليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس فان الاهانة في التكة وعصابة الفصادة ابلغ ومع هذا تكره فكذا ما ذكره تأمل (قوله ولحمته غيره) سواء كان مغلوبا او ظالبا او مساويا للحرير وقيل لا يلبس الا اذا غلبت اللحمية على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره در منتنى (قوله وخز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ويأتى معناه (قوله فكانت هي المتبرة دون السدى) ما عرف ان العبرة في الحكم لا آخره وصفي العلة كفاية (قوله كالعتابي) هو مثل القطني والاطلس في زماننا (قوله ونحوه في الاختيار) حيث قال وما كان سدها ظاهرا كالعتابي قيل يكره لان لابه في منظر العين لا يلبس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا باللحمية اه ط (قوله قلت ولا يخفى الخ) اعلم ان المتون مطلقا في حل لبس مسدها ابريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف وهي كذلك في الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله وقد علل المشايخ المسئلة بتعليق الاول ما قدمه الشارح وهو المذكور في الهداية والثاني ما نقل عن الامام ابى منصور الماتريدى رحمه الله تعالى وهو ان اللحمية تكون على ظاهرها الثوب ترى وتمشاهد فالتعليل الاول ناظر الى اعتبار اللحمية مطلقا لانها كآخره وصفي العلة كما مر والثاني ناظر الى ظهورها فعلى التعليل الاول يجوز لبس العتابي ونحوه وعلى الثاني يكره كما ذكره شراح الهداية وفي تقرير الزيلبي هنا خفاء وظاهر الطلاق المتون اعتبارا للتعليل الاول ولذا قال في الهداية بعده والاعتبار اللحمية على ما بينا (قوله بل في المجتبي الخ) ونصه انما يجوز ما كان سدها ابريسما ولحمته قطن اذا كان مخلوطا لا يبين فيه الابريسم اما اذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والشعترى والقنبي فانه يكره للتشبه بزي الجبايرة قلت ولكن اكثر المشايخ أفتوا على خلافه اه (قوله قلت وهذا) اى كون الخرز صوف غنم البحر قال في التاترخانية والخرز اسم لاداة يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير ثم قال بعده قال الامام ناصر الدين الخز في زمانهم من اوبار الحيوان المسانى (قوله وحل عكسه في الحرب فقط) حاصل المسئلة على ثلاثة

فحرام بالاجماع شرح مجمع (و) يجل (لبس مسدها ابريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز لأن الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمية فكانت هي المتبرة دون السدى قلت وفي التاترخانية عن المواهب يكره مسدها ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمية كما يعلم من العزيمة بل في المجتبي ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح مجمع الخرز صوف غنم البحر اه قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندى وتاترخانية فليحفظ (و) حل عكسه في الحرب فقط

التكبر يكره وان فعل حاجة وضرورة لا وهو المختار اه هندية وظاهره انه لو كان لمجرد الزينة
 بلا تكبر ولا تفاخر يكره لكن تقل بعده عن الظهيرة بما يخالفه تأمل «(تبييه)» يؤخذ من
 ذلك ان ما جعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع اواني الذهب والفضة بالاستعمال جائز
 اذا لم يقصد به التفاخر بل مجرد امتثال امر السلطان بخلاف ايقاد الشموع والقناديل في
 النهار فانه لا يجوز لانه اضعاء مال الا اذا خاف من معاقبة الحاكم وحيث كانت مشتملة على
 منكرات لا يجوز التفرج عليها وقد مر في كتاب الشهادات مما ترده به الشهادة الخرج لفرجة
 قدوم أمير اى ما تشمل عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال لهذا أولى فتنبه **(قوله)**
 لف عمامة طويلة) لعلمهم تعارفوها كذلك فان كان عرف بلاد اخر انها تعظم بغير الطول
 يفضل لانه مقام العلم والاجل ان يعرفوا فيستولوا عن أمور الدين ط **(قوله)** وفيها اى فى
 الغيبة ونصها يخره انظر الدائم الى التاج وهو يمشى فيه لابس بان يشد على عينه خمار أسود
 من الاريسم قلت فى العين الرمدة اولى اه وفى التارخانية اما للحاجة فالابس بلبسه لما
 روى عن عبدالرحمن بن عوف والزييد رضى الله تعالى عنهما انه كان بهما جرب كثير فاستأذنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير فاذن لهما اه اقول لكن جرح الزياهى قيل
 الفصل الآتى انه عليه السلام رخص ذلك خصوصية لهما تأمل **(قوله)** فتد رخص الشرع
 فى الكفاف الخ الكفاف موضع الكف من القميص وذلك فى مواصل البدن والدخا رخص
 او حاشية الذيل مغرب قال ط وفيه ان الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لبس الجبة
 المكشوفة بحرير فليس فيه ذكر فضة ولا ذهب فليتأمل وليحذر اه اقول الظاهر ان وجه
 الاستشكال ان كلا من العلم والكفاف فى الثوب اما حل لكونه قليلا وتابعا غير مقصود كما
 صرحوا به وقد استوى كل من الذهب والفضة والحرير فى الحرمة فتخص العلم والكفاف
 من الحرير ترخيص لهما من غيره ايضا بدلالة المساواة ويؤيد عدم الفرق ما مر من اباحة
 الثوب المنسوج من ذهب اربعة اصابع وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة والاناة ونحوه
 المصنوب بهما فتأمل والاشكال الواردها وارد ايضا على ما قدمه عن المجتبي فى علم العمامة
(قوله) ويحل توسده) اوسادة الخدعة منح وتسمى مرفقة واما حل لما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفقة
 حرير وروى ان انساً رضى الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ولان الجلوس
 على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فخرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاور منح عن السراج
(قوله) وقال الخ) قيل ابو يوسف مع ابى حنيفة وقيل مع محمد **(قوله)** كفى المواهب) ومثله فى
 متن درر البحار قال القهستاني وبه أخذ اكثر المشايخ كما فى الكرماني اه ونقل مثله ابن
 الكمال **(قوله)** لكنه خلاف المشهور) قال فى المشربلية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه
 المتون المتبعة المشهورة والشرع **(قوله)** واما جعله دنارا) الدنار بالكسر مافوق المشعار
 من الثياب والشعار كتاب ماتحت الدنار من البلباس وهو ما يلى شعر الجسد وفتح جمعة الشعر
 قاموس فالدنار ما يلابق الجسد والشعار بخلافه وشمال الدنار ما لو كان بين ثوبين وان لم يكن
 ظاهرا الا اذا كان حشوا كما قدمناه عن الهندية **(قوله)** فانه يكره بالاجماع) واما ما قبله

لف عمامة طويلة وليس
 ثياب واسعة وفيها لابس
 بشد خمار أسود على عينه
 من اريسم لمذرقلت ومنه
 الرمد وفي شرح الوهبانية
 عن المتقى لابس بعروة
 القميص وزره من الحرير
 لانه تبع وفي التارخانية
 عن السير الكبير لابس
 بازرار الدياج والذهب
 وفيها عن مختصر الطحاوى
 لا يكره علم الثوب من
 الفضة ويكره من الذهب
 قالوا وهذا مشكل فقد
 رخص الشرع فى الكفاف
 والكفاف قد يكون من
 الذهب اه (ويحل توسده
 واقتراشه) والنوم عليه
 وقالا والشافعى ومالك
 حرام وهو الصحيح كما
 فى المواهب قلت فليحفظ
 هذا لكنه خلاف المشهور
 واما جعله دنارا أو ازارا
 فانه يكره بالاجماع سراج
 واما الجلوس على الفضة

والايريسم بفتح السين وضمها الحرير (قوله الكفة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا قال ابن
 الشحنة وفي القاموس الكفة بالكسر الست الرقيق وغشادرقيق يتوق من البعوض (قوله
 وتكره التكة) بالكسر رباط السراويل جمعها تكلف قاموس (قوله هو الصحيح) ذكره
 في الفقيه عن شرح الارشاد وفي التارخانية ولا تتركه تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها وفي
 شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عندأبي حنيفة وذكر الصدر
 الشهيد انه يكره عندها اه تأمل (قوله وكذا تكرر القلنسوة) ذكر مثلا مسكين عند
 قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب ولا بأس بلبس القلائس لفظا لجمع يشمل قلنسوة الحرير
 والذهب والفضة والكرياس والسواد والحمره اه والظاهر ان المعتمد ما هنا ذكره في محله
 صريحا لأخذنا من العموم وفي الفتاوى الهندية يكره ان يلبس المذكور قلنسوة من
 الحرير او الذهب او الفضة او الكرياس الذي خطط عليه ابريسم كثيرا وشئ من الذهب او
 الفضة اكثر من قدر اربع اصابع اه وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطايقه فاذا كانت
 منقشة بالحرير وكان احد نقوشها اكثر من اربع اصابع لا تحل وان كان أقل تحل وان زاد
 بجمع نقوشها على اربع اصابع بناء على ما مر من ان ظاهر المذهب عدم جمع المنفرد (قوله
 والكيس الذي يعلق) اى يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي يعلق في البيت واحترزه
 عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه ان التعليق يشبه اللبس فحرم لذلك لما علم ان الشبهة في باب
 المحرمات ملحقه باليقين رملي والظاهر ان المراد بالكيس المعلق نحو كيس التمام المسماة
 بالحنائى فانه يعلق بالنعق بخلاف كيس الدراهم اذا كان يضعه في جيبه مثلا بدون تعليق وفي
 الدر المنثور ولا تكرر الصلاة على سجادة من الايريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر
 الوجوه فليس بحرام كافي صلاة الجواهر واقره القهستاني وغيره قلت ومنه يعلم حكم ما كثر
 السؤال عنه من بند السبحة فيلحفظ اه فقوله هو اللبس اى ولو حكما لما في الفقيه استعمال
 الحواف من الايريسم لا يجوز لانه نوع لليس بقى الكلام في بند الساعة الذي تربط به ويعلقه
 الرجل بزئوبه والظاهر انه كئند البسبجة الذي تربط به تأمل ومثله بند المفاتيح وبند الميزان
 وليقة الدواة وكذا الكتابة وفي ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم وما يغطي به الاواني وما
 تلف فيه الثياب وهو المسمى بفتحة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس وفي الفقيه
 دلال يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين وقال عين الائمة
 الكرابيسى فيه كلام بين المشايخ اه ووجه الاول ان القساء الثوب على الكتفين انما
 قصده الحمل دون الاستعمال فليس به اللبس المقصود للانتفاع تأمل ونقل في الفقيه انه تكرر
 اللقافة الايريسمية والظاهر ان المراد بهاشئ يلف على الجسد او بعضه لا ما يلف بها الثياب
 تأمل (قوله واختلف الخ) في الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قبل يكره بالاتفاق
 وكذا اعصابه المقصود وان كانت اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه كذا في التمر تاشى اه
 ط (قوله له ان يزبن بيته الخ) ذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير لا بأس بان يستريح حيطان
 البيوت بالبود المنقشة واذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وفي الغاية ارخاء الستر على
 الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل ان كل ما كان على وجه

الكفة بالكسر البشخانة
 والناموسية لانه ليس بلبس
 ونظمه شارح الوهبانية
 فقال
 وفي كفة الديباج فالتوم
 جائز* وفي قية والمنتقى
 ذامسطر* (وتكره التكة
 منه) اى من الديباج هو
 الصحيح وقيل لا بأس بها
 (وكذا) تكرر (القلنسوة
 وان كانت تحت العمامة
 والكيس الذي يعلق)
 قية (واختلف في عصب
 الجراحة به) اى بالحرير
 كذا في المجتبى وفيه ان له
 ان يزبن بيته بالديباج
 وتجعل بأواني ذهب وفضة
 بلا فتاحير وفي الفقيه يحسن
 للفقيه

وليس من الحلّي فالظاهر ان حكم النساء فيه كالرجال اقول فيه نظر لان الحلّي كما في القاموس
 ما يترتب به ولا شك ان الثوب المنسوج بالذهب حلّي وقدما عن الحائنة ان النساء قيا سوي
 الحلّي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن
 بلبس الديباج والحريز والذهب والفضة واللؤلؤ اه وفي الهداية ويكره ان يلبس الذكور
 من الصبيان الذهب والحريز اه وسياي وفي القية لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء
 فأما الرجال فقد رابع أصابع ومافوقه يكره (قوله وفي المحتجّ الخ) قد علمت ان القول الثاني
 ظاهر المذهب وهذا مكرر مع مامر من قوله ولو عمامة (قوله وفيه) اي في المحتجّ وكذا
 الضائر بعده (قوله ومن ذهب يكره) قال في القية كأنه اعتبره بالخاتم اه وفيها وكذا
 في القنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع أصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت
 من حريز اه قلت وبأبي الكلام في علم الثوب من الذهب (قوله تكره الحجة المكفوفة
 بالحريز) هذا غير ما عليه العامة فانه نقل في الهندية عن الذخيرة ان لبس المكفوف بالحريز
 مطلق عند عامة الفقهاء وفي التبيين عن اساء انها اخرجت جبة طيلاسة عليها لينة شبر
 من ديباج كسرواني وفرجها مكفوفان به قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يلبسها وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها الى فيجن نفسها
 للمريض فيشتقي بها رواه احمد ومسلم وإيذكر لفظة الشبر اه ط وفي الهداية وعنه عليه
 الصلاة والسلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحريز اه وفي القاموس كعب الثوب كفاخا ط
 حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفي لينة التميمي نيقتة (قوله قلت) القائل صاحب
 المحتجّ وقد علمت حكم المني عليه هذا القول (قوله البصرية) الذي رأته في المحتجّ المضربة
 من التضريب (قوله قلت ومفاده) قائله صاحب المحتجّ ايضا (قوله وبه جزم) اي بالتقييد
 بالعرض وكذا جزم به ابن الكمال والقهستاني ونقله في التارخانية عن جامع الجوامع (قوله
 لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه) اي بخالف التقييد بالعرض وقد يقال يحمل المطلق على
 المقيد كإصر حوايه في كتب الاصول من انه يحمل عليه عند اتحاد الحكم والحادثة على ان
 المتون كثيرا ما تطلق المسائل عن بعض قيودها تأمل ولكن اطلاق المتون موافق لاطلاق
 الادلة وهو ارفق بأهل هذا الزمان لثلاثة موعا في الفسق والعصيان (قوله وهو مخالف الخ) نعم
 هذا مخالف للمتون صريحا فقدم عليه (قوله قلت الخ) هذا بعيد جدا في التارخانية
 واما لبس ما علمه حريز او مكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام
 عن ابني خيفة لا يرى بأسا بالعلم في الثوب قدر اربع أصابع وذكر شمس الاثمة السرخسي انه
 لا بأس بالعلم في الثوب لانه يتبع ولم يقدر اه فكلامهم في العلم في الثوب الملبوس لالعلم الذي
 هو الريبة والامبيق معنى لقولهم في الثوب ولالتعليل بالتبعية هذا وفي التارخانية مانصه
 بقى الكلام في حق النساء قال عامة العلماء محل لهن لبس الحريز الخالص وبعضهم قالوا لا محل
 واما لبس ما علمه حريز الى آخر ما قدمناه والمتبادر من هذه العبارة ان ما ذكر من اطلاق العلم
 اتمامه في حق النساء فان ثبت هذه فلا اشكال والتوفيق به احسن والافهمار وايتان (قوله
 هو مساده الخ) السدي بالفتح ما مد من الثوب واللمحة بالضم ما تدخل بين السدي

وفي المحتجّ العلم في العمامة
 في موضعين او اكثر يجمع
 وقيل لا وفيه وعن ابني خيفة
 رحمه الله تعالى عمامة عليها
 علم من قصب قنصة قدر
 ثلاث اصابع لا بأس ومن
 ذهب بكره وقيل لا بكره
 وفيه تكره الحجة المكفوفة
 بالحريز قلت وبهذا ثبت
 كراهة ما اعتاده اهل
 زماننا من القمص البصرية
 وفيه المرخص العلم في
 عرض الثوب قلت ومفاده
 ان القليل في طوله يكره
 انتهى قال المصنف وبه
 جزم ملا خسرو وصدر
 الشريعة لكن اطلاق
 الهداية وغيرها يخالفه وفي
 السراج عن السير الكبير
 العلم حلال مطلقا صغيرا
 كان او كبيرا قال المصنف
 وهو مخالف لماسر من
 التقييد بأربع اصابع وفيه
 رخصة عظيمة لمن ابتلى
 به في زماننا انتهى قلت قال
 شيخنا وأظن انه الريبة وما
 يعقد على الرمح فانه حلال
 ولو كبيرا لانه ليس بلبس
 وبه يحصل التوفيق (ولا
 بأس بكلمة الديباج) هو
 مساده ولحمه ابريم
 شرح وهبانية (للرجال)

عن أستاذه بديع وأنه قال لكن طلبت هذا عن أبي خنفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى ما عن برهان صاحب المحيط قال في الحيرية والحاصل أنه مخالف لما في المتون الموسوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به (قوله وقال يحمل في الحرب) أي لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو كما يأتي والخلاف فيما لحته حرير وسداه أما ملحمته فقط حرير أو سداه حرير أو سداه فقط يباح لبسه حالة الحرب بالإجماع كما في التاترخانية ويأتي (قوله إلا قدر أربع أصابع الخ) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى التوب فلا والمصمت الخالص وخير مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو سبعين أو ثلاث أو أربع وهل المراد قدر الأربع أصابع طولاً وعرضاً بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك أو المراد عرضها فقط وإن زاد طولها على طولها المتبادر من كلامهم الثاني وفيه أيضاً ما سيأتي في كلام الشارح عن الحاروي الزاهدي وعلم التوب رقه وهو الطراز كما في القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجاً أو خياطة وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف وهو ما جعل طرفه مسجفاً بالحرير في أنه يتعد بأربع أصابع خلافاً للشافية حيث قيدوا المطرز بالأربع أصابع وبنوا المطرف على العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوز أربع أصابع فالمراد بالعلم عندنا ما يشتملها فدخل فيه السجاف وما يخط على أطراف الأكمام وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمى قبة وكذا العروة والزر كما سيأتي ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أي القلنسوة ما لم ترد على عرض أربع أصابع وكذا بيت تكة السراويل وما على اكتاف العباءة وعلى ظهرها وازار الحمام المسمى بالشرنجي وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزاً بالآبرة أو نسجاً وما يركب في أطراف العمامة المسمى بحققا فجميع ذلك لأبس به إذا كان عرض أربع أصابع وإن زاد على طولها بناء على ما مر ومثله لو رفع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعلها حشواً قال في الهندية ولو جعل القز حشواً للثياب فلا بأس به لأنه تبع ولو جعلت ظهرته أو بطائه فهو مكروه لأن كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي وفي شرح القدوري عن أبي يوسف أكره بطائن القلائس من إبريسم أه وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فيخط فوقها قطعة كرايس يجوز لبسها لأن الحرير صار حشواً تأمل (قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق) أي إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزاً فلا يجوز كما سيذكره عن الحاروي ومقتضاه حل الثوب المنقوش بالحرير تطريزاً ونسجاً إذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع وإن زادت بالجمع ما لم يركب كله حريراً تأمل قال ط وهل حكم المتفرق من الذهب والنفضة كذلك بجرر (قوله وفيها) أي القنية وقد رمز فيها بعد هذا النجم الأئمة المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لأصابع السلف ثم رمز للكرماني منشورة ثم رمز للكرايمسي التحرز عن مقدار المنشورة أولى (قوله والا لا يحمل للرجل زيلبي) عبارة الزيلبي مطلقاً عن التقيد بالرجل واعتراض بأن هذا

وقالاً يحمل في الحرب
(على الرجل لا المرأة إلا
قدر أربع أصابع) كاعلام
التوب (مضمومة) وقيل
منشورة وقيل بين بين
وظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق ولو في عمامة كما
يسط في القنية وفيها عمامة
طرزها قدر أربع أصابع
من إبريسم من أصابع عمر
رضي الله عنه وذلك فيس
شبرنا يرخس فيه (وكذا
المنسوج بذهب يحل إذا
كان هذا المقدار) أربع
أصابع (والألا) يحمل
للرجل زيلبي

أى من الملاهي ط (قوله ثلاث نفحات الصور) هي طريقة لبعضهم والمشهور انهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أى بين النفحات والضرب في الثلاثة الاوقات (قوله فبعد العصر الخ) بيان للمناسبة فان الناس بعد العصر يفزعون من اسواقهم الى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي قبورهم الى اعمالهم اقول وهذا يفيد ان آله الله ليست محرمة لعينها بل لقد اللهو منها اما من سماعها او من المشتغل بها وبه تشعرا الاضافة الا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها امورا هم اعلم بها فلا يبادر المعارض بالانكار كي لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار امدنا الله تعالى بامداداتهم واعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله وقامه فباعلقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه مامرا الى الملاعب للامام الزدوى وينبئ ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتتر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اه اقول وينبئ ان يكون طبل المسحر في رمضان لا يقاظ النايمين للسحور كبوق الحمام تأمل

لتذكير ثلاث نفحات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وقامه فباعلقته على الملتقى والله اعلم

﴿ فصل في اللبس ﴾

﴿ فصل في اللبس ﴾

اعلم ان الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكفه لرؤس اصابه وفه قدر شبر كافي للتف بين النفيس والحسيس اذ خيرا الامور اوساطها والنهي عن الشريتين وهو ما كان في نهاية النفاسة والخصاسة ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للترين في الاعياد والجمع ومجامع الناس لافي جميع الاوقات لانه صلف وخيلاء وربما يفيظ المحتاجين فالتحرز عنه اولى ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة اه من الملتقى وشرحه وفي الهندية عن السراجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه ومن اللباس المعتاد لبس القرو ولا بأس به من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها محيط ولا بأس بجلود الغنم والسباع كلها اذا دبت ان يحمل منها مصلى او منبرا لسرج ملتقط وبكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين عتابة ولا بأس بنعل مخضوف بمسامير الحديد وفي الذخيرة ما فيه نجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه ذكر في كراهية ابي يوسف في حديث سعيد بن جبير انه كان يلبس قانسوة العالبل ولا يصلي بها ان هذا زلة منه قلت هذا اشارة الى انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تاريخية لكن قدم الشارح في شروط الصلاة ان له لبس ثوب نجس في غير صلاة وعزاه في البحر الى الميسوط (قوله يحرم لبس الحرير الخ) أى الا لضرورة كما بآبى قال في المغرب الحرير الأبريس المطبوخ وسمى الثوب المتخذ منه حريرا (قوله قال في القنية الخ) نقله

(يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب الصحيح) وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمد به البلوى (اوفى الحرب) فانه يحرم ايضا عنده

فيه فراجعه وفي الملتقى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجزارة والزحف والتذكير فالتذكير فالتذكير به عند الغناء الذي يسمونه وجداً ومجبة فانه مكروه لا اصل له في الدين قال الشارح زاد في الجوهرة وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز التصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يشغل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجد عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان التصريح اذى يسمع فغوت بقال انه خير من الغيبة قيل له هيئات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يفتاب الناس وقال السرى شرط الواجد في غيبته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه قلت وفي التارخانية عن العيون ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان كان سماع غناء فهو حرام بأجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تغلى عن الله وتغلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط سنة ان لا يكون فيه امرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام وان لا يجتمعوا لاجل طعام او قنوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجدا الاصادقين والحاصل انه لا رخصة في السماع في زماننا لان الجيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اه وانظر ما في الفتاوى الخيرية (قول له نبت النفاق) أي العلى (قول له كضرب قصب) الذي رأيت في البرازية قصب بالضاد المعجمة والمثناة بعدها (قول له فسق) أي خروج عن الطاعة ولا يخفى ان في الجلوس عليها استعادتها والاستماع معصية فهما معصيتان (قول له قصر في الجوارح الخ) ساقه تعليلاً لبيان صحة اطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قول له فالواجب) تقرير على قوله استماع الملاهي معصية ط (قول له ادخل اصبعه في اذنه) الذي رأيت في البرازية والمنح بالثنية (قول له تكبره) أي تكبره قراءتها فكيف التغنى بها قال في التارخانية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكبره وفي الظهيرية قبل معنى الكراهة في الشعر ان يشغل الانسان عن الذكر والقراءة والافلابس به اه وقال في تبيين المحارم واعلم ان ما كان حراماً من الشعر ما فيه فحش او محجوب مسلم او كذب على الله تعالى اورسوله صلى الله عليه وسلم او على الصحابة او تركية النفس او الكذب او التفاخر المذموم او القدرح في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد او امرأة بعينها اذا كانا حين فانه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف امرد معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف الميتة او غير الميتة فالأبأس به وكذا الحكم في الامرد ولا وصف الحجر المهيج والديريات والحانات والهجم ولولدى كذا في ابن الهمام والزبلي واما وصف الحدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف لا يليق باهل الديانات ويشغى ان لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيجه على اجالة فكره فيمن لا يحل وما كان سبياً محظور فهو محظور اه اقول وقد منا ان انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده او عمله لتشبهات بليغة واستعارات بدعية (قول له اول تغليظ الذنب) عطف على قوله اي بالنعمة يعني انما اطلق عليه لفظ الكفر تغليظاً اه (قول له ومن ذلك)

ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء النبات قلت وفي
البرازية استماع صوت
الملاهي كضرب قصب
ونحوه حرام لتوله عليه
الصلاة والسلام استماع
الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتذنبها
كفر اي بالنعمة فسرف
الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكر
فالواجب كل الواجب ان
يحتجب كي لا يسمع ما روى
انه عليه الصلاة والسلام
ادخل اصبعه في اذنه عند
سماعه واشعار العرب لو
فيها ذكر الفسق تكبره
انتهى او لتغليظ الذنب كما
في الاختيار والاستحلال
كما في النهاية * (فائدة) *
ومن ذلك ضرب التوبة
للتفاخر فلو للتبئيه فلا
بأس به كما اذا ضرب في
ثلاثة اوقات

(قوله صبر) اي مع الانكار بقله قال عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقوله وذلك اضعف الايمان اه اي اضعف احواله في ذاته اي انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجد التامهي اعوانا على ازالة المنكر اه ط وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترب به من البدعة من غيره كصلاة الجنائزة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة هداية وقاسها على الواجب لانها قريبة منه لورود الوعيد بتركها كفاية (قوله والحكى عن الامام) اي من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت هداية (قوله وان علم اولا) افاد ان مامر فيا اذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر اصلا) الا اذا علم انهم يتركون ذلك احتراماله فعليه ان يذهب اتقاني (قوله ابن كال) لم اراه فيه نعم ذكره في الهداية قال ط وفيه نظر والواضح مافي التبيين حيث قال لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكرا اه قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا في التبيين مارواه ابن ماجه ان عليا رضى الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاها فرأى في البيت تصاور فرجع اه قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا يلزم الاجابة مع المنكر اصلا تأمل (قوله دلت المسئلة الخ) لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه فرسه وفي رواية ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله كفاية وكذا قول الامام ابتليت دليل على انه حرام اتقاني وفيه كلام لابن الكمال فيه كلام فراجعه متأملا (قوله ويدخل عليهم الخ) لانهم اسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كالشهود ان ينظر والى عورة الزانى حيث هتك حرمة نفسه وتاممه في المنع (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه في السنن مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ ان الغناء ينبت النفاق في القباكب في غاية البيان وقيل ان تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لأبأس به وقيل ان تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لأبأس به وبه اخذ السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآبة فيء في التفسير ان المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذي فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كافي الحديث من لم يفتن بالقرآن فليس منا وتاممه في النهاية وغيرها «تبيه» عرف التهستأى الغناء بانه ترديد الصوت بالالخان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال في الدر المنثور وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبر اه اقول وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغنى المحرم ما كان في اللفظ مالا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الحر المتهيج اليها والحانات والهجاه لمسلم او ذمى اذا اراد التكلم بمجاهه لا اذا اراد انشاده للاستشهاد به او ليعلم فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك او الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنع على هذا نعم اذ قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما للالات نفسها لذلك التغنى اه ملخصا وتاممه

(صبران لم يكن عن مقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لان فيه شين الدين والحكى عن الامام كان قبل أن يصير مقتدى به (وان علم اولا) باللعب (لا يحضر اصلا) سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور ولا قبله ابن كمال وفي السراج دلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنه لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء

وامرأتان وبالأخر رجلا ن أخذ بالاول فالخصل في جنس هذه المسائل ان خبر العبد والحر في الامر الذي على السواء بعد الاستواء في العدالة فيرجح اولا بالعدم ثم بكونه حجة في الاحكام بالجملة ثم بالتحري ا ه ومثله في الذخيرة وغيرها فقد اعتبروا التحري بعد تحقق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بل افرق بين الذبيحة والماء فتأمل (قوله وتعتبر الغلبة الخ) أقول حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية انه في الاواني ان غلب الطاهر تحرى في حالتي الاضطراب والاختيار للشرب والوضوء والا بان غلب النجس أو تساوى في الاختيار لا تحرى اصلا وفي الاضطراب تحرى للشرب للوضوء وفي الذكاة والميتة تحرى في الاضطراب مطلقا وفي الاختيار ان غلبت الميتة أو تساوى لا تحرى وكذا في التياب تحرى في الاضطراب مطلقا وفي الاختيار ان غلب الطاهر تحرى والا لا ه وحاصله انه ان غلب الطاهر تحرى في الحالتين في الكل اعتبارا للغالب والافنى حالة الاختيار لا تحرى في الكل وفي الاضطراب تحرى في الكل الا في الاواني للوضوء اذ خلف وهو التيمم بخلاف ستر العورة والاكل والشرب اذ لا خلف له وسياق مثله في مسائل شتى آخر الكتاب وبه يظهر ما في كلامه من الایجاز البالغ حدا لاغاز فلو قل فان الاغاب طاهرا تحرى مطلقا والافلا الاحالة الضرورة لغير وضوء لكان اخصر واظهر فتدبرتم كلامه هنا موافق لما قدمه قيل كتاب الصلاة تبعان نور الايضاح (قوله دعى الى ولية) هي طعام العرس وقيل الولية اسم لكل طعام وفي الهندية عن القرطبي اختلف في اجابة الدعوى قل بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة والافه ومخير والاجابة افضل لان فيها ادخال السرور في قلب المؤمن واذا اجاب فدل ما عليه اكل والا والافضل ان يأكل لو غير صائم وفي النباة اجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها وامادعوة يقصد بها التناول أو انشاء الحمد أو ما شبهه فلا ينبغي اجابتها لاسيما أهل العلم فقد قيل ما وضع احديده في قصعة غيره الاذله اه ط ملخصا وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجها اسم قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب اتم وجفالاته استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لودعيت الى كراع لاجبت اه ومقتضاه انه لسانة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب وفي التاترخانية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان لا بدعة ولا معصية اه والظاهر حمله على غير الولية للمرويات تأمل (قوله وثمة لخب) بكسر العين وسكونها والغناء بالكسر مدودا السماع ومقصورا اليسار (قوله لا ينبغي ان يقعد) اي يجب عليه قال في الاختيار لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى اه وكذا اذا كان على المسألة قوم يقتابون لا يقعد فالغلبة اشد من اللهو واللعب تاترخانية (قوله ولوعلى المسألة الخ) كان الواجب عليه ان يذكره قيل قول المصنف الآتى وان علم كما فعل صاحب الهداية فان قول المصنف فان قدر الخ فيها لو كان المنكر في المنزل لاعلى المسألة ففي كلامه بهام لا ينبغي (قوله بعد الذكرى) اي تذكر النهى ط (قوله فعل) اي فعل المنع وجوبا ازالة المنكر

وتعتبر الغلبة في اوان ظاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغاب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الالعطش وفي التياب تحرى مطلقا (دعى الى وليمة وثمة لعب او غناء) قد وأكل) لو المنكر في المنزل فلو على المسألة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (فان قدر على المنع فعل والا) يقدر

لا تلبث الحرمة لانه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعا فتان وهذا بخلاف
 الاخبار بان ما شتره ذبيحة مجوسى لان ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه فتثبت لجواز
 اجتماعهما مع الملك (قوله هي) اى الديانات (قوله ان اخبر بهاسلم عدل) لان الفاسق منهم
 والكافر لا يلتزم بالحكم فليس له ان يلزم المسلم هداية (قوله متزجرا ح) بيان للعدل (قوله
 عبدا اوامة) تعميم له وفي الخلاصة محدودا في قذف اولا (قوله وتحرى فى خبر الفاسق)
 امامع العدالة فانه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة كفى الهداية (قوله
 وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وعنه انه كالدليل نهاية (قوله ثم يعمل بغالب
 ظنه) فان غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به او كذبه وتوضأ به ولم يلتفت الى قوله هذا هو جواب
 الحكم اما فى السعة والاحتياط فالأفضل ان يتيمم بعد الوضوء تاخر خانية (قوله وتوضأ) عطف
 على اراق (قوله احوط) لان التحرى مجرد ظن يحتمل الخطأ كفى الهداية (قوله وفي الجوهره
 الح) كلام الجوهره فيما اذا غلب على رايه كذبه فلم يزده على ما فى المتن شأ فافهم (قوله واما الكافر)
 ومثله الصبي والمعتوه كفى التاخر خانية (قوله فأراقته أحب) فهو كالفاسق والمستور من هذا
 الوجه قال فى الخانية ولو توضأ به وصلى جازت صلاته (قوله قلت لكن الح) هذا توفيق منه
 بين العبارات فان مقتضى مقدمه عدم الفرق بينه وبين الفاسق كما قلنا لكن وقع فى التاخر خانية
 فان اخبره ذمى او صبي وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم بل يستحب فان تيمم لا يجزئيه مالم
 يرق الماء او لا يخالف ما لو اخبره مستور فتيمم قبل الاراقة فأنه يجزئيه ورأيت بخط الشارح
 فى هامش التاخر خانية عند قوله بل يستحب الظاهر انه انما يتيمم بعد الوضوء حتى يفقد الماء بدليل
 ما بعده فامل وحينئذ قد سدسوى الفاسق من هذه الجهة وان خالفه من الجهة التى ذكرها تأمل
 وراجع فان عبارة الخانية والخلاصة تدب الاراقة من غير تفصيل الا ان يحمل على هذا فيحترق
 اه ما رأيت بخطه وأنت تراه قد جزم فى شرحه بما كان متردافيه ثم رأيت فى الذخيرة التصريح فى
 الفرق بين الذمى والفاسق من وجهين احدهما هذا والثانى انه فى الفاسق يجب التحرى وفى
 الذمى يستحب (قوله بخلاف خبر الفاسق) اى اذا غلب على رايه صدقه فى النجاسة فانه يتيمم
 ولا يتوضأ به (قوله لصلاحته الح) قال فى الخانية لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم
 واما الكافر فلا اه اى فان الفاسق اذا قبل القاضى شهادته على المسلم تفدقضاؤه وان اثم
 (قوله ولو اخبر عدل بظهارته الح) اقول ذكر شرأح الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب
 الهداية رجل دخل على قوم بأكلون ويشربون فدعوه اليهم فقال له مسلم عدل اللحم ذبيحة
 مجوسى والشراب خالطه خرف قالوا الابل هو حلال ينظر فى حالهم فان عدوا لا اخذ بقولهم وان
 متهمين لا يتناول شأ ولو فهم ثقتان اخذ قولهما او واحد عمل بأكبر رايه فان لارأى واستوى
 الخالان عنده فلا بأس ان يأكل ويشرب ويتوضأ فان اخبره بأحد الامرين مملوك كان ثقتان
 اخذ قولهما لاستواء الحر والعبد فى الخبر الدينى وترجح المثنى ولو أخبره بأحدهما عبد ثقة
 وبالأخر حر تحرى للمعارضة وان اخبره بأحدهما حران ثقتان وبالأخر مملوك كان ثقتان
 اخذ بقول الحرين لان قولهما حجة فى الديانة والحكم جميعا فترجحا وان اخبره بأحدهما ثلاثة
 عبيد ثقتان وبالأخر مملوك كان ثقتان اخذ بقول العبيد وكذا اذا اخبر بأحدهما رجل

هى التى بين العبد والرب
 كالتحر عن نجاسة الماء
 فيتيمم ولا يتوضأ (ان اخبر
 بهاسلم عدل) متزجرا عما
 يعتقد حرمة (ولو عبدا)
 اوامة (وتحرى فى) خبر
 (الفاسق) بنجاسة الماء (و)
 خبر (المستور) ثم يعمل
 بغالب ظنه ولو اراق الماء
 فتيمم فيما اذا غلب على
 رايه صدقه وتوضأ وتيمم فيما
 اذا غلب على رايه كذبه
 كان احوط) وفى الجوهره
 وتيمم بعد الوضوء احوط
 قلت واما الكافر اذا غلب
 صدقه على كذبه فأراقته
 احب قهستانى وخلاصة
 وخانية قلت لكن لو تيمم
 قبل اراقته لم يجز تيممه
 بخلاف خبر الفاسق
 لصلاحته ملزما فى الجملة
 بخلاف الكافر ولو اخبر
 عدل بظهارته وعدل
 بنجاسته حكم بظهارته
 بخلاف الذبيحة

ملخصاً (قوله واصله الخ) اى اصل ما ذكر من ثبوت الحل والحرمه وهو يشير الى سؤال وجوابه المذكورين فى النهاية وغيرها حاصل السؤال ان هذه المسئلة مناقضة لقوله الآتى وشرط العدالة فى الديانات فان من الديانات الحل والحرمه كما اذا أخبر بأن هذا حلال او حرام وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرضى وهنا قوله شريته من كتاب الخ معتاه انه حلال او حرام وقد قبل خبر الكافر ولو محجوساً والجواب ان قوله شريته من المعاملات و ثبوت الحل والحرمه فيه ضمنى فلما قبل قوله فى الشراء ثبت ما فى ضمنه بخلاف ما أتى وكم من شئ ثبت ضمنا لا قصدا كوقف المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكتز (قوله وعليه) اى على هذا الاصل وقد سبقه الى هذا الجواب العيني وصاحب الدرر وتبعهما المصنف ويدل عليه تقرير صاحب الكتز فى كتابه الكافى (قوله لا مطلق الحل والحرمه) اى الشامل للقصدى كهذا حلال او حرام (قوله سواء اخبر بأهداء المولى غيره وانفسه) الاولى التعبير بالمولى مشددا بدون ميم والضمير فى غيره وانفسه للخبر المفهوم من أخبر قال فى المنح بأن قال عبد اوجارية او صبي هذه هدية أهداها اليك سيدى اوابى وفى الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعنى مولاى اليك هدية وسعه ان يأخذها اذ لا فرق بين ما اذا أخبرت بأهداء المولى غيره اوتضها وانما يقبل قول هؤلاء فيها لان الهدايا تبعت عادة على ايدي هؤلاء اه (قوله او بدخول الدار مثلا) قال فى المنح وأما الاذن بدخول الدار اذا اذن ذلك لعبد او ابنه الصغير فالقياس كذلك الا انه جرت العادة بين الناس انهم لا يمنعون عن ذلك فجوز لاجل ذلك اه فتأمل (قوله وقيدته بالسراج الخ) ثم قال كفى المنح وان لم يقبل على رأيه ذلك لم يسهه بقوله منهم لان الامر مشتبه عليه اه قال الاقناني لان الاصل انه محجور عليه والاذن طارئ فلا يجوز اتيانه بالشك وانما قلنا قول العبد اذا كان ثقة لانه من اخبار المعاملات وهو اضعف من اخبار الديانات فأذا قبل فى اخبار الدين فى المعاملات اولى اه (قوله ولو نحو زيب وحلوى) اى بما كاه الصبيان عادة خائبة (قوله لان الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس أمه فاخذها ليشتري بها حاجة نفسه منح عن المبسوط وهذا يظهر فى كل الصبيان لجرىبان عادة اغتياب الناس بالتوسعة على صديانهم واعطائهم ما يشتركون به شهوة انفسهم وكذلك غالب الفقراء اه ط اقول قد علمت ان المدار على غلبة الظن فيلتظر المبتلى فى القرأئ (قوله لكثرة وقوعها) فاشترط العدالة فيها يؤدى الى الحرج وقلماء يجد الانسان المستجمع لشرايط العدالة ليعامله او يستخدمه او يبعثه الى وكلائه ثم اعلم ان المعاملات على ما فى كتب الاصول ثلاثة انواع * الاول مالا الزام فيه كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارة * والثانى ما فيه الزام محض كالحقوق التى تجرى فيها الخصومات * والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وسحر المأذون فأن فيه الزام العهدة على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم الزام لان الموكل او المولى يتصرف فى خالص حقه فصار كالاذن فى الاول يعتبر التميز فقط وفى الثانى شروط الشهادة وفى الثالث اما العدد واما العدالة عنده خلافا لهما فيتمتع ان يراد هنا النوع الاول كانه عليه فى العزيمة (قوله فى الديانات) اى المحضة درر احتراز عما اذا تضمنت زوال ملك كما اذا أخبر عدل ان الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة

واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع فى المعاملات لافى الديانات وعليه يحمل قول الكتز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمه يعنى الحاصلين فى ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمه كما توهمه الزيلى (و) يقبل قول (المملوك) ولو اتى (والصبي فى الهدية) سواء اخبر بأهداء المولى غيره وانفسه (والاذن) سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيدته فى السراج بما اذا غلب على رأيه صدقتهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زيب وحلوى لا يبنى ببيعه لان الظاهر كذبه وتماهه فيه (و) يقبل قول (الفاسق والكافر) العبد فى المعاملات) لكثرة وقوعها (كما اذا اخبرانه وكيل فلان فى بيع كذا فيجوز الشراء منه) ان غلب على الرأى صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر (و) شرط العدالة فى (الديانات)

اليد لأبس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الخوان و اناء الطعام لا يمسهما بيده وقد حرم ما من المرأة قول ابى السموذ عن شيخه واعلم أنه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الأخذ حل شرب القهوة من الفنجان في تبس الفضة اه فان المقام مختلف فليتدبر حتى التدبر اه أقول وكذا رده السائحاني بقوله فرق كبير بين الأناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزيق اه والمراد بالتبس ظرف الفنجان ولم أره فيما عندي من كتب اللغة ثم قال ط وانظر ما لو كان الاناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل الا باليد كالحبرة الصببية هل يتقى وضع اليد عليه وحرره ومقتضى ما ذكره في السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة ان لا يضع يده على ضبة القصة في الحبرة ونحوها اه أقول هو نظير ما قدمناه في قصة التتن (قوله وكذا الاناء المصنوب) اى الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال باب مصبب اى مشدود بالضباب وهى الخديبة العريضة التى يصبب بها وضباب أسنانه الفضة اذا شداها بما مقرب (قوله وحلية مرآة) الذى في المنح والهداية وغيرها حلقة بالثقاف قال في الكفاية والمراد بها التى تكون حوالى المرآة لاما تأخذ المرآة بيدها فإنه مكروه اتفاقا اه (قوله ولم يضع يده) لا يشمل الركاب فالاولى أن يزيد ورجاه (قوله وكذا كتابة الثوب الخ) سياتى ان المنسوج بذهب محل ان كان مقدار أربع أصابع تأمل (قوله وعن الثانى) ظاهره ان عنه رواية اخرى وبه صرح في البزاية و ذكر ان الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيت في عدة مواضع وعارة المنح كالهداية وغيرها وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف (قوله يكره الكل) اى كل ما مر من المفضض والمصنوب في جميع المسائل المارة لان الاخبار مطلقة ولان من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه ولأبى حنيفة ما روى عن انس رضى الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فالتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى ولا حدم عن عاصم الاحوال قال رأيت عند انس رضى الله عنه قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة وتمامه في التبيين والشعب كلنغ الصدع قاموس (قوله والخلاف في المفضض) أراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المصنوب والظاهر عبارة العين وغيره وهى وهذا الاختلاف فيما يخص واما الترميه الذى لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لو ناه (قوله او قال اشترته من مجوسى فيحرم) نظاره ان الحرمة ثبت بمجرد ذلك وان لم يقل ذبيحة مجوسى وعبارة الجامع الصغير وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل منه قال في الهداية معناه اذا قال كان ذبيحة غير انكتابى والمسلم اه تأمل وفي التاريخانية قيل الاضحية عن جامع الجوامع لابى يوسف من اشترى لحما فعلم انه مجوسى وأراد الرد فقال ذبحه مسلم يكره اكله اه ومفاده ان مجرد كون البائع مجوسيا يثبت الحرمة فانه بعد اخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم كره اكله فكيف بدونه تأمل (قوله ولا يرد بقول الواحد) قال في الخفانية مسلم شرى لحما وقبضه فأخبره مسلم فقه انه ذبيحة مجوسى لا ينبغي له ان يأكل ولا يعلم غيره لأنه اخبره بجرمة العين وهى حق الله تعالى فثبت بخبر الواحد وليس من ضرورتها بطلان الملك فثبت مع بقاءه وحينئذ لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عنه اذ لم يبطل البيع اه

وكذا الاناء المصنوب بذهب
او فضة والكرسى المصنوب
بهما وحلية مرآة ومصحف
بهما (كما لو جعله) اى
التقضيض (في نصل سيف
وسكين او في قبضتها او
لجام او ركاب ولم يضع
يده موضع الذهب والفضة)
وكذا كتابة الثوب بذهب
او فضة وفي المجنى لأبس
بالسكين المفضض والمخبر
والركاب وعن الثانى يكره
الكل والخلاف في المفضض
اما المطلى فلا بأس به
بالاجماع بالفرق بين لجام
وركاب وغيرها لان الطلاء
مستهلك لا يخلص فلا عبرة
لونه عيني وغيره (ويقول
قول كافر) ولو مجوسيا
(قال اشترت اللحم
من كتابى فيحل او قال)
اشترته (من مجوسى
فيحرم) ولا يرد بقول
الواحد

مافى القهستاني حيث قال وفي الاستعمال اشعار بانه لا بأس باتخاذ الاواني منها للتجمل
(قوله تجملا) اى من غير استعمال اصلا **(قوله بل فعله السلف)** هذا لم يذكره فى الخلاصة بل
 فى التارخاية عن المحيط **(قوله حتى اباح الح)** لما كان كلامه الآن فى اتخاذ بدون استعمال
 وذكر اتخاذ الديباج اراد ان يدفع ما قد يتوهم انه لا يحل توسده والنوم عليه **(قوله كما يأتى)** اى
 فى فصل اللبس **(قوله ويكره الاكل فى نحاس اوصفر)** عزاه فى الدر المنقى الى المفيد والشرعة
 والصفير مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوده مصباح وفى شرح الشرعة هو شئ
 مركب من المعديات كالنحاس والاسرب وغير ذلك اه ثم قيد النحاس بالغير المطلق
 بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب اى قبل طلبة بالقرزدير والشب
 لانه يدخل الصدا فى الطعام فيورث ضررا عظيما واما بعده فلا اه اقول والذى رأيت
 فى الاختيار واتخاذها من الخنزف افضل اذ لا سرف فيه ولا خيلة وفى الحديث من اتخذ اوانى
 بيته خزفازرته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس اورصاص اه وفى الجوهرة واما الآنية من
 غير الفضة والذهب فلا بأس بالاكل والشرب فيها والانتفاع بها كالخديد والصفير والنحاس
 والرصاص والحشب والطين اه فتنبه والخنزف بالزاي محرركة الجر وكل ما عمل من طين
 وشوى بالنار حتى يكون فخارا قاموس **(قوله ما ذكره)** اى من الاكل والشرب والادهان
 والتطيب **(قوله رصاص)** بالفتح كسحاب ولا يكره وزجاج مثلث الزاي وبلور كتثور
 وسنور وسيطر جوهر معروف والعقيق كأمر خرز احمر قاموس **(قوله مفضض)**
 وفى حكمه المذهب قهستاني **(قوله اى مزوق بفضة)** كذا فى المنح وفسره الشعمى بالمرصع بها
 ط ويقال لكل منقش ومزين مزوق قاموس **(قوله فم)** فيضع فم على الحشب وان كان
 يضع يده على الفضة حال تناول ط **(قوله قيل ويد)** كذا عبر فى الهداية والجوهرة والاختيار
 والتبيين وغيرها فأفاد ضعف مافى الدرر كما نبه عليه فى الشرب النبالية **(قوله وجلس سرج)**
 عطف على الجرد وفى قوله فم لاعلى يد كما قد يتوهم قال فى غرر الافكار بأن يجتنب فى المصحف
 ونحوه موضع الاخذ وفى السرج ونحوه موضع الجلوس وفى الركاب موضع الرجل وفى الاناء
 موضع الفم وقيل موضع الاخذ ايضا اه ونحوه فى ايضاح الاصلاح وبأى قريبا انه يجتنب
 فى النصل والقبضة واللجام موضع اليد فالجاصل ان المراد الاتقاء بالعضو الذى يقصد
 الاستعماله فى الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد ولذا لو حمل
 الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم فليس المدار على الفم اذ لامنى لقولنا متقيا فى السرج
 والكرسى موضع الفم فافهم ولا يخفى ان الكلام فى المفضض والا فالذى كله فضة يحرم
 استعماله بأى وجه كان كما قدمناه ولو بلاس بالجدس ولذا حرم ايقاد العود فى بحجرة الفضة
 كما صرح به فى الخلاصة ومثله بالاولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التناك التى
 يوضع فيها الماء وان كان لا يمسها بيده ولا يلمسه لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف
 القصب الذى يلف على طرف قصبته لثنتين فإنه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد
 والفم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر وقال ط وقد
 تجرأ جماعة على الشرع فقالوا بأباحة استعمال نحو الظرف زاعمين انه اتقاء بهمهم ومس

تجملا بأوان متخذة من
 ذهب اوفضة وسرير
 كذلك وفرش عليه من
 ديباج ونحوه فلا بأس به
 بل فعله السلف خلاصة
 حتى اباح ابوحنيفة توسد
 الديباج والنوم عليه كما يأتى
 ويكره الاكل فى نحاس
 اوصفر والافضل الخنزف
 قال صلى الله عليه وسلم من
 اتخذ اوانى بيته خزفازرته
 الملائكة اختيار (لا) يكره
 ما ذكره (من) انا (رصاص
 وزجاج وبلور وعقيق)
 خلافا للشافعى (وحل
 الشرب من اناه مفضض) اى
 مزوق بالفضة (والركوب
 على سرج مفضض والجلوس
 على كرسى مفضض و)
 لكن بشرط ان (يتقى) اى
 يجتنب (موضع الفضة) بهم
 قيل ويد وجلوس سرج
 ونحوه

اجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكفاية بما اشار اليه الشارح من ان الحريم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس وأقره عليه في المعزمية وظاهر كلام الوان ونوح افندي وغيرها عدم تسليمه وكذا قال الرملي ان نقل الطعام منها الى موضع آخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اه واقول وبالله التوفيق ان ما ذكره في الدرر من اناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفا فيه نظر فإنه يقتضى انه لو شرب او اغتسل بآنية الدهن او الطعام انه لا يحرم مع ان ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت اطلاق المتون والادلة الواردة في ذلك والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه مما مر ان يقال ان وضع الدهن او الطعام مثلا في ذلك الاناء الحريم لا يجوز لانه استعماله قطعاً ثم بعد وضعه اذا ترك فيه بلا انتفاع لزم اضعاف المال فلا بد من تناوله منه ضرورة فاذا قصد المتناول نقله من ذلك الاناء الى محل آخر لاعلى وجه الاستعمال بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما اذا نقل الدهن الى كفه ثم دهن به رأسه او نقل الطعام الى الخبز او الى اناه آخر واستعمله منه لا يسيى مستعملاً آنية الفضة والذهب لاشراط ولا عرفاً بخلاف ما اذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان او الاكل فإنه استعمال سواء تناوله بيده او بملقعة ونحوها فإنه كأخذ الكحل باليد وسواء استعمله فيما صنع له عرفاً او لا وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف لانه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من ثم المدخن ليكون تناولاً على قصد النقل دون الاستعمال كما يفيد ما مر عن النهاية فلا ينافي ما في التاترخانية عن العتبية حيث قال ويكره ان يدهن رأسه بمدخن فضة وكذا ان صبه على راحته ثم مسح رأسه او لحيته اه ومنه يظهر حكم الادهان من ققم ماء الورد فإنه تارة يرش منه على الوجه ابتداء وتارة بواسطة الصب في الكف فكلها استعمال عرفاً وشرعاً خلافاً لما يزعمه بعض الناس في زماننا من انه لو صب في الكف لا يكون استعمالاً اغتراباً بظاهر كلام الشارح فقد اسمعناك التصريح عن التاترخانية بخلافه هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى اعلم وافاد ط حرمة استعمال ظروف فتاجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد (قوله واستثنى القهستاني الخ) قال في الذخيرة قالوا هذا قولهما لان استعمال الحرير في الحرب مكروه عنده فكذا الذهب ثم انهما فرقا بين الجوشن والبيضة من الذهب وبين حلية السيف منه بأن السهم يزلق على الذهب واما الحلية لاتنفع شيئاً وانما هي للزينة فذكره اه (قوله البيضة) هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس قال في المغرب البيضة بيضة النعامة وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي اه وتسمى المغفر قال في المغرب المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة ايضاً اه (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله الساعدان) اي من الذهب والفضة والاحسن والساعدان بالجروذ كره في التاترخانية ولم يذكره القهستاني ولعله لانه داخل في الجوشن لان الظاهر ان المراد به ما يفضه المقاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع للبدن) يعني ان تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله الى البدن اي فيما يستعمل به لبسا او اكلاً او كتابة ويحتمل ان المراد فيما يرجع نفعه الى البدن لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة والاحسن

واستثنى القهستاني وغيره
استعمال البيضة والجوشن
والساعدان منهما في
الحرب للضرورة وهذا
فيما يرجع للبدن وأما غيره

(و) كرهه (لحمها) اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجه واربعه لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم يمتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لابقى له اثر (ولو سقى مايؤكل لحمه خرا فذبح من ساعته حل اكله ويكفره) زبلى وصيد شرح وهبانية (و) كرهه (الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناه ذهب وفضة للرجل والمرأة) لاطلاق الحديث (وكذا) يكرهه (الاكل بملقعة الفضة والذهب والاكتحال يميلهما) وما اشبه ذلك من الاستعمال ككحاحة ومرآة وقلود وادوات نحوها يعنى اذا استعملت ابتداء فباصفت له بحسب متعارف الناس والافلاكراة حتى لو نقل الطعام من اناه الذهب الى موضع آخر او صب المساء او الدهن فى كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لآبأس

هناك ان المتعمدان الامام رجوع الى قول صاحبه بأن اكل لحمها مكروه تنزيها (قوله) واجازه ابو يوسف للتداوى) فى الهندية وقال لا بأس بأبوال ابل ولحم الفرس للتداوى كذا فى الجامع الصغير اه ط قلت وفى الحنافية ادخل مرادة فى اصابه للتداوى روى عن ابى حنيفة كراهته وعن ابى يوسف عدمها وهو على الاختلاف فى شرب بول مايؤكل لحمه ويقول أبى يوسف أخذ ابو الليث اه (قوله على الاظهر) قال فى شرح الوهبانية عن الجبائس وهو الخنثار على الظاهر لان الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفى البرازية ان ذلك شرط فى انى لانا اكل الاجلنف ولكنه جعل التقدير فى ابل بشهر وفى البقر بعشرين وفى الشاة بعشرة وقال قال السرخسى الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة الممتدة اه (قوله حلت) وعن هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى ان الدجاجه تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه زبلى (قوله) لانه لحمه لا يتغير الخ) كذا فى الذخيرة وهو موافق لما مر من المنعبر التثن لكن ذكر فى الحنافية ان الحسن قال لا بأس بأكله وان ابن المبارك قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وفى شرح الوهبانية عن القتيبة راقا انه يحل اذا ذبح بعد ايام والا لا * (فرع) * فى ابى السعود الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكفره عندا كثر الفقهاء (قوله) حل اكله ويكرهه) ظاهره ان الكراهة تحريمية وعليه ينظر ما لفرق بينه وبين الجلالة التى تأكل النجاسة وغيرها والجدى (قوله) له للرجل والمرأة) قال فى الحنافية والنساء فيما سوى الخلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمثلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحريير والذهب والفضة والؤلؤ اه (قوله) لاطلاق الحديث) هو ما روى عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة رواه البخارى ومسلم واحمد واحديث أخر ساقها الزبلى ثم قال فاذا ثبت ذلك فى الشرب والاكل فكذا فى التطيب وغيره لانه مثله فى الاستعمال (قوله) وما شبه ذلك الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست او ابريق منهما والاستجمار بمجمرة منهما والجلوس على كرسي منهما والرجل والمرأة فى ذلك سواء تاتارخانية (قوله) ومرآة) قال ابو حنيفة لا بأس بملقعة المرأة من الفضة اذا كانت المرآة حديدا وقال ابو يوسف لا خير فيه تاتارخانية (قوله) ليعنى الخ) هذه العناية من صاحب الدرر ويا فى الكلام فيها واما عبارة الخجتي وغيره فمن قوله لو نقل الطعام الخ) (قوله) محبتي وغيره) كالنهاية والكفاية فقد نقلنا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة مانصه قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكرهه اه زاد فى التارخانية وكذا اخذ الطعام من القصة ووضعه على خبز وما شبه ذلك ثم اكل لا بأس به اه قال فى الدرر واعترض عليه بأنه يقتضى ان لا يكرهه اذا اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملقعة ثم اكل منها وكذا لو اخذنه بيده واكله منها بنهى ان لا يكرهه ثم قيل ولكن ينبغى ان لا يفتى بهذه الرواية لثلا يفتح باب استعمالها اه (قوله) وهو محرره فى الدرر) حيث

(قوله أو لئلا يستحي ضيفه) أي الحاضر معه الآتي بعدما أكل قدر حاجته فهستانى (قوله) أو نحو ذلك) كإذا أكل أكثر من حاجته ليتقايه قال الحسن لأبأس به قال رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يأكل الواناً من الطعام ويكثر ثم يتقايه وينفعه ذلك خاتية (قوله عن أداء العادة) أي المفروضة قائماً فلو على وجه لا يضعفه فباح درمتقى (قوله وتركه أفضل) كى لا تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذ همبم طيباتكم فى حياتكم الدنيا والتصدق بالفعل أفضل تكثيراً للحسنة درمتقى (قوله واتخاذ الأطعمة سرف) إذا اذ قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف فوما بعد قوم فهستانى (قوله وسنة الأكل الخ) فان نسى البسمة فليقل بسم الله على اوله وآخره اختيار واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الا ان يكونوا فرغوا من الأكل تاترخانية وانما يسمى اذا كان الطعام حلالاً ويحمد فى آخره كيفما كان قية ط (قوله وغسل اليدين قبله) نفي النقر ولا يمسح يده بالمندبل ليقى اثر الغسل وبعده لتفى اللمم ومسحها ليزول اثر الطعام وجاء انه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق وهل غسل منه للأكل سنة كغسل يده الجواب لا لكن يكره للجنب قبله بخلاف الخافض در متقى ومثله فى التاترخانية (قوله ويبدأ) أى فى الغسل كفى التاترخانية (قوله بالشباب قبله) لانهم أكثر أكلوا والشيخ اقل درمتقى (قوله وبالشيخ بعده) لحديث ليس منا من لم يوفى كبرنا وهذا من التوفيق ط * (تمه) يكره وضع المملحة والقصة على الخبز ومسح اليد او السكين به ولا يعلقه بالخوان ولا بأس بالاكل متكسفاً او مكشوف الرأس فى المختار ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه الا ان يكون غيره يأكل مما تركه فلا بأس به كالجواخير رغيفاً دون رغيف ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الأدام اذا حضر وان لا يترك لقمة سقطت من يده فأنه اسراف بل ينبغي ان يبتدىء بها ومن السنة ان لا يأكل من وسط القصة فان البركة تنزل فى وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الخمار فأنه يأكل من حيث شاء لانه الوان بكل ذلك ورد الآثار وببسط رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يأكل الطعام حاراً ولا يشمه وعن الثانى انه لا يكره التنفخ فى الطعام الا بما له صوت نحو أوف وهو محمل النهى ويكره السكوت حالة الأكل لانه تشبه بالجوس ويتكلم المعروف وقال عليه الصلاة والسلام من أكل من قصة ثم لحسها تقول له القصة اعتنك الله من النار كما اعتنقتى من الشيطان وفى رواية احمد استغفرت له القصة ومن السنة البداة بالملح والحمم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولحق القصة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمندبل وتامه فى الدار المتقى والبرازية وغيرهما (قوله الاهلية) بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلالان (قوله خلافاً للمالك) وللخلاف لم يقل حرم منح أى فانه دليل تعارض الأدلة (قوله ولبنها) لتولده من اللحم فصار مثله منح (قوله التى تأكل العذرة) أى فقط حتى انتن لحمها قال فى شرح الوهبانية وفى المنتقى الجلالة المكروهة التى اذا قربت وجدت منهاراً مئة فلاتؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقال ان عرقها نجس اه وقدمناه فى الذبايح (قوله ولبن الرمكة) قدم فى الذبايح عن المصنف انه لا بأس به على الأوجه لانه ليس فى شره بتقليل آلة الجهاد وقد منا

او لئلا يستحي ضيفه) او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العادة ولا بأس بأنواع الفسواكه وتركه افضل واتخاذ الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الأكل بالبسمة اوله والحمد لله وآخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيخ بعده ملتقى (وكره لحم الأنان) أى الحمار اهلية خلافاً للمالك (ولبنهاو) لبن (الجلالة) التى تأكل العذرة (ز) ابن (الرمكة) أى الفرس وبول الأبل

خمره شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه بزاية ويقدم الحمر على البول تثارخانية
 وساقى تمام الكلام فيه (قوله او ميتة) عطف خاص على عام (قوله وان ضمنه) لان الاباحة
 للاضطرار لانتافي الضمان وفي البرازية خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه
 قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قتاله بلا سلاح فان خاف
 الرفيق الموت جوعا واطعنا تركله البعض وان قاله آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لان الحمر
 الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (قوله يثاب عليه الخ) قال في الشربالية عن
 الاختيار قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤجر في كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان
 ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصي لان فيه القاء النفس الى الهلكة وانه منهي عنه
 في محكم التنزيل اه بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات اذ لا يقنن بانه يشفيه كما في المتقى
 وشرحه (قوله مفاده الخ) اى مفاد قوله وما أجور عليه فان ظاهره أنه مندوب وبه صرح
 في متن المتقى فيفيد جواز الترك (قوله كما في المتقى) هو ما ذكره قريبا حيث قال ولا تجوز
 الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العادة (قوله قات الخ) تأييد لقوله لم يجز (قوله
 فتنه) اشارة الى المؤاخذه على المصنف وعلى ما ذكره في المتقى اولا (قوله ومباح) اى لا اجر
 ولا وزر فيه فيحاسب عليه حسابا يسيرا لوم من حل لما جاءه انه يحاسب على كل شئ الا اثلاثا خرقة
 تستر عورتك وكسرة تسد جوعتك وحجر يقيك من الحر والقروءا وحسب ابن آدم لقيات يقصن
 صلبه ولا يلام على كفاد درمتقى (قوله الى الشبع) يكسر الشين وفتح الباء وسكونها ما يغنيه
 ويقوى بذنه فهستانی (قوله وحرام) لانه اضاعه للعالم وامراض للنفس وجاء ماملا ابن
 آدم وعاء شرا من البطن فان كان ولا يد فلتك للطعام وثلت للماء وثلت للنفس وأطول الناس
 عذابا أكثرهم شعبا درمتقى * (تمة) * قال في تبيين المحارم وزاد بعضهم مرتين آخرين
 مندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعلم العلم وتعلمه ومكروه وهو ما زاد على الشبع
 قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخير بين الاكل المندوب والمباح وينوى به أن يتقوى به على
 العبادة فيكون مطيعا ولا يقصد به التلذذ والتمتع فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع
 والتمتع وقال والذين كفروا مجتمعون وبأكلون كاتأكل الانعام والنار مشوى لهم وقال عليه
 الصلاة والسلام المسلم يأكل في معا واحد والكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرها
 وتخصيص السبعة للمباغة والتكثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن
 وزهده في الدنيا وللکافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا والكافر يأكل شهوة
 وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير اه (قوله عبر في الحانية بيكره) لعل
 الاوجه الاول لانه اسراف وقد قال تعالى ولا تسرفوا وهو قطعى الثبوت والدلالة تأمل (قوله
 وهو أكل طعام الخ) عزاه القهستانی الى اشرة الكرماني وغيره قال ط وأفاد بذلك انه ليس
 المراد بالشبع الذى تحرم عليه الزيادة ما بعد شبعها كما اذا أكل ثلث بطنه (قوله الا أن يقصد
 الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل فانه اذا غلب على ظنه افساد
 معدته كيف يسوغ له ذلك مع انه لو خاف المرض يحل له الاططار الا ان يقال المراد افساد
 لا يحصل به زيادة اضرار تأمل وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما أفاده في التارخانية

او ميتة او مال غيره وان
 ضمنه (فرض) يثاب عليه
 بمحكم الحديث ولكن
 (مقدار ما يدفع) الانسان
 (الهلاك عن نفسه) وما أجور
 عليه (و) هو مقدار ما يمكن
 به من الصلاة قائما أو من
 (صومه) مفاده جواز تقليل
 الاكل بحيث يضعف
 عن الفرض لكنه لم يجز كما
 في المتقى وغيره قلت
 وفي المتقى بالغين الفرض
 بقدر ما يدفع به الهلاك
 ويمكن معه الصلاة قائما
 انتهى فتنه (ومباح الى
 الشبع لتزيد قوته وحرام)
 عبر في الحانية بيكره (وهو
 ما فوقه) اى الشبع وهو أكل
 طعام غلب على ظنه انه
 افسد معدته وكذا في
 الشرب فهستانی (الا ان
 يقصد قوة صوم القد

الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فتزبه كسؤر الهرة والافتحريم كلحهم الحمار وان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ماخرجه عنها فان غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة والافتحريم كسؤر سباع الطير (قوله ومثله البدعة والشبهة) الذى يفيد كلام الفهستانى ان البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما (قوله نسبت) اى من حيث الثبوت وقوله فيثبت الخ بيان لها لكن فى اقتضائه على ظنى الثبوت قصور فى العبارة بيان ذلك ان الادلة السمعية اربعة * الاول قطعى الثبوت والدلالة كخصوص القرآن المفسرة والمحكمة والسنة المتواترة التى مفهومها قطعى * الثانى قطعى الثبوت ظنى الدلالة كآيات المؤولة * الثالث عكسه كآخبار الآحاد التى مفهومها قطعى * الرابع ظنيهما كآخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الافتراض والتحريم وبالتانى والثالث الايجاب وكراهة التحريم وبالرابع تثبت السنة والاستحباب (قوله وفى الزيلعى الخ) بيان للمراد من الاثم فى قوله وبأثم بأرتكابه الخ وما فى الزيلعى موافق لما فى التلويح حيث قال معنى القرب الى الحرمة انه يتعاقب به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قرب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة اه ومقتضاه ان ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجملة قريبا من الحرام والمراد بها سنن الهدى كالجماعة والاذان والاقامة فان تاركها مفضل ملوم كفى التحرير والمراد الترك على وجه الاصرار بلا عذر ولذا يقال المجمعون على تركها لانها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره فى المبسوط ومن هنا قيل لا يكون قاتلهم عليها دليلا على وجوبها وتامه فى شرح التحرير تأمل ثم ان ما ذكره من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم ابن الهمام فى التحرير من انه يستحق العقوبة بالنار الا ان يقال ما مر خاص بقول محمد بناء على ان المكروه عنده من الحرام وما هنا على قولهما يانه الى الحرام اقرب وهذا يفيد ان الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل ابو السعود عن المقدسى ان حاصل الخلاف ان محمدا جعله حراما لعدم قاطع بالحل وجماله حلالا لانه الاصل فى الاشياء ولعدم القاطع بالحرمة اه ولا ينافى الكراهة الحل لما فى الفهستانى عن خلع النهاية كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه اه وفى التلويح ما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعى حرام وبنى مكروه تحريما وبدون منع مكروه تزنيها وهذا على رأى محمد وعلى رأيهما ما تركه اولى فمع المنع حرام وبدونه مكروه تزنيها لو الى الحل اقرب وتحريما لو الى الحرام اقرب اه فأفاده ممنوع عن فعله عنده لاعندها وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما فى اتحاد الجزاء بجرمان الشفاعة والمراد والله تعالى اعلم الشفاعة برفع الدرجات او بعدم دخول النار لا الخروج منها او حرمان موقت أو انه يستحق ذلك فلا ينافى وقوعها وبه اندفع ما اورده انه ليس فوق مرتكب الكبيرة فى الجرم وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعة لاهل الكبائر من امتى كاذكره حسن جلبي فى حواشى التلويح وتامه فى حواشىنا على النار (قوله الاكل للغذاء الخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد شر نبلالية (قوله ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده

ومثله البدعة والشبهة (الى الحرام اقرب) فالمكروه تحريما (نسبت الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظنى الثبوت وبأثم بارتكابه كأيام يترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الحليل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النساو ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتى لم ينل شفاعةى فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى (الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام

الحظر او الاباحة ولما ذكرت المناسبة بين الاضحية وما قبلها كانت الاضحية واقعة في محلها فلا يردان هذه المناسبة لا يفيد وجه ذكر هذا الكتاب عقب الاضحية ولا يردان هذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب فافهم (قوله) الحظر لغة اتنع والحبس) قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر جوهره والاباحة الاطلاق زيلبي (قوله) وشرا الخ) اشار الى المراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يردان ما ذكره تعريف للمحظور والمباح وللحظر والاباحة تأمل (قوله) والمحظور ضد المباح) أل في المحظور للمعهده اي المحظور الشرعي الذي ذكرنا انه مامنع من استعماله شرعا لانه ضد المباح ولا ينافي ذلك ان للمباح ضدا آخر وهو الوجوب اذ ليس مراده بذلك تعريفه بما ذكرناه لانه قد تم تعريفه كما علمت وبه اندفع ما يقال انه تعريف بالاعم لانه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب وليس تعريفه الخاص ثابت حظره بدليل قطعي بل ما ذكره الشارح من انه مامنع من استعماله شرعا ليشمل ما ثبت بظني فافهم (قوله) والمباح ما جيز للمكلفين فعله وتركه) كذا في المنح والذي في الجوهره ما خير المكلف بين فعله وتركه (قوله) بلا استحقاق) استحقاقه استوجبه قاموس ويطلق على جزاء العبد من ثواب أو عقاب انه يستحقه بفضل الله وعده له (قوله) نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا) لا يقال ان ذلك عذاب بدليل ما ورد من نوقس الحساب عذاب لان المناقشة الاستقصاء في الحساب كافي القاموس (قوله) كل مكروه) يقال كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو كرهه ومكروه صحاح والكراهة عدم الرضا وعند المعتزلة عدم الارادة ففسر المطرزي لها في المغرب بعدم الارادة ميل الى مذهبه كما افاده ابوالسعود (قوله) اي كراهة تحريم) وهي المرادة عند الاطلاق كافي الشرع وقيدته بما اذا كان في باب الحظر والاباحة اه يرى (قوله) حرام) أي يريد به انه حرام قال في الهداية الا انه للمم يجذقيه نضا قاطع علم يطلق عليه لفظ الحرام اه فاذا وجد نضا يقطع القول بالتحريم والالتحليل والاقال في الحل لا بأس وفي الحرمة اكره اتقاني (قوله) أي كالحرام الخ) كذا قال القهستاني ومقتضاه انه ليس حراما حقيقة عنده بل هو شبهه به من جهة اصل العقوبة في النار وان كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح قولهما نعم هو موافق لما حققه الختق ابن الهمام في تحريم الاصول من ان قول محمد انه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بان محمد الاكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن اه وأيده شارحه ابن امير حاج بما ذكره محمد في المبسوط ان ابابوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فارأيك فيه قال التحريم وبأني فيه أيضا ما في لفظ محمد للقطع أيضا بان أبا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه اه وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الاطلاق وبأني تمام الكلام عليه قريبا (قوله) فالى الحل اقرب) بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه اذني ثواب تلويح وظاهره انه ليس من الحلال ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم لان المكروه تنزيها كافي المنح مرجعه الى ترك الاولى والفاصل بين الكراهتين كافي القهستاني والمنح عن الجواهر ان كان الاصل فيه

والحظر لغة اتنع والحبس
وشرعا مامنع من استعماله
شرعا والمحظور ضد المباح
والمباح ما جيز للمكلفين
فعله وتركه بلا استحقاق
ثواب وعقار نعم يحاسب
عليه حسابا يسيرا اختيار
(كل مكروه) اي كراهة
تحريم (حرام) اي كالحرام
في العقوبة بالنار (عنه
محمد) واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا
(وعندها) وهو الصحيح
الختار

فاشترى بيضاء أو حمراء أو بقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر وان وكله بشراء كبش أقرن أعين للاضحية فاشترى أحم ليس عين لا يلزم الأمر لان هذا مما يرغب فيه للاضحية فبخالف أمره قال الناظم ينبغي انه اذا أمره بشراء بيضاء فاشترى سوداء أن لا يقع للأمر قلت وهذا هو الصواب وقد اسقط الكاتب لالنافية من نسخة المصنف وتبعه الشارح ابن الشحنة يرشد اليه قول الناظم لان لون اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبيض ولأنه أحسن الالوان فينبغي ان يكون افضل ولما روى عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عقراء اذكي عند الله من دم سوداء وقال ابو هريرة رضى الله عنه دم بيضاء اذكي عند الله من دم سوداء اه فالدليل يخالف مدناه باسقاط لالنافية لان البياض اذكي من غيره والعقراء اذكي من السوداء فكيف يلزم الأمر مع الخالفة اه ملخصا (قوله بنتين) متعلق بالزمو اقدمنا الكلام عليه في الفروع (قوله وعن ميت) اى ضحى عن ميت وارثه بأمره الزمه بالتصدق بها وعدم الاكل منها وان تبرع بها عنه لا الاكل لانه يقع على ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه اضحيته كما في الاجناس قال الشرنبلالى لكن في سقوط الاضحية عنه تأمل اه أقول صرح في فتح القدير في الحج عن الغير بلا أمر أنه يقع على الفاعل فيسقط به الفرض عنه وللآخر الثواب فراجع (قوله وهذا الخير) اى المختار كما قدمناه عن البرازية سابقا (قوله ومن مال طفل الخ) حاصله ان الصحيح عدم وجوبها في مال الطفل ولا يجب على الاب في حق طفله ان يضحي عنه من مال نفسه في ظاهر الرواية كما مر مبسوطا وقوله وعن أبيه بلاية على لغة النقص (قوله وواهب شاة الخ) اى لو وهب شاة فضحى بها ثم رجع الواهب صح الرجوع في ظاهر الرواية واجزأت الذابح شارح * (خاتمة) * يستحب لمن ولده ولدان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الائمة الثلاثة بزنة شعره فضة او ذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجامع المحبوبي او تطوعا على ما في شرح الطحاوى وهي شاة تصلح للاضحية تذبح للذكور والانتى سواء فرق لهما نبتا او طبخه بمحوضة او بدونهما مع كسر عظمها والاوا واتخاذ دعوة الاو ابه قال مالك وسنها الشافعي واحمدسة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية غير الافكار ملخصا والله تعالى اعلم

* بنتين ممن يندو العشر
الزمو وتصحيح ايجاب
الجميع محرر * وعن ميت
بالامر الزم تصدقا *
والافكل منها وهذا الخير *
ومن مال طفل فالصحيح
سقوطها *
وعن أبيه في حقه وهو أظهر *
وواهب شاة راجع بعد
ذبحها فيجزى من ضحى
عليها ويؤجر *

﴿ كتاب الحظر والاباحة ﴾

مناسبتة ظاهرة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحظر والاباحة ﴾

كذا ترجمه في الخاتمة والتحنفة وترجم في الجامع الصغير والهداية بالكراهية وفي المبسوط والذخيرة بالاستحسان فان مسائل هذا الكتاب من اجناس مختلفة فلقب بذلك لما يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والاباحة والاستحسان كما في النهاية وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لان فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها وفي ابى السعود عن طلبه الطلبة الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو أشبه ما قيل فيه أما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيانها في الاصول (قوله مناسبتة ظاهرة) في بعض النسخ مناسبتها والاولى اولى وهي كما في شروح الهداية كون عامة مسائل كل منه ومن الاضحية لم تخل من اصل و فرع ترد فيه الكراهية وعلى ترجمة المصنف يقال يرد فيه

باقية والا تصدق بقمتهما على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية ﴿ ٢٩٢ ﴾ فوضع يده مع يد القصاب في الذبح

باقية) مرتبط بقوله ليشتري وما بعده (قوله والا) بان مضت ايام النحر لا يشتري بالقيمة غيرها لان الارافة عهدت قرابة في ايام النحر كما قدمناه (قوله خانية) وكذا في الذخيرة والحلاصة وغيرها ونظما ابن وهبان وابن الشحنة ومأمر من ذكر وجه عدم الاكل منها ولا يقال ان اخذ قيمتها كيبتها لانه ليس بدل اضحية اذ هي مية على انه كان يلزمه التصديق بالدرهم كما لو باع حلم اضحية كما مر فالظاهر انها مندورة فلي تأمل (قوله فلوتركها) اي التسمية المفهومة من سمي (قوله وقد نظمه شيخنا الخ) قد نظمه ايضا المصنف في منحه سؤالا وجوابا لكنه ارتكب فيه ضرورات لا ترتكب مع ما فيه من اختلال النظم في بعض الابيات (قوله ان بنى) مبنى للمجهول والجار والجرور نائب الفاعل (قوله بالقريرض) اي الشعر (قوله فقلت في الجواب الخ) الشطر الاول والبيت الثاني بتمامه من نظم صاحب المنح والباقي من نظم الحخير الرملي فانه قال بعد نظمه السؤال السابق وقلت في الجواب

خذ جوابا لا تقدر يوجد فيه * من فقيه مرويه عن فقيه

ذلك ذبح قصابه وضع اليد * مع صاحب الذي يرتجيه

(قوله فعلى كل واحد الخ) وبه ظهر ان الشارح ليس له من الجواب سوى التلخيص من كلام المصنف وكلام شيخه ان لم يكن من الموارد (قوله هي شاة الخ) يوجد في بعض النسخ بعدها البيت بيت آخر وهو ذاك ذبح الى آخر البيت للمار عن الرملي ولو اقتصر عليه لكان أنسب لان قوله هي شاة الخ غير موزون ولثلا يستدرك قوله فعلى كل واحد الخ لانه لم يفد شيئا زائدا على ما أفاده قوله هي شاة الخ بل لو اقتصر الشارح في الجواب على البيت الاول والثاني وأبدل قوله شرط كما تزويه الذي اختل به النظم بقوله شرط نعيه او شرط فيه لاستقام الوزن وأغناه عما بعده وكأنه قصد ذكر الجواب مرتين لان البيت الاول مع الثاني جواب والبيت الثالث الذي في بعض النسخ مع الرابع جواب ايضا (قوله وفي الوهبانية وشرحها) ليس في هذه الابيات من نظم ابن وهبان بلا تغيير سوى البيت الثاني والاخير وما عداها تصرف فيه ابن الشحنة وأصلحه (قوله وان يشتري) باتت حرف العلة للضرورة (قوله منها) اي من الشاة أو الاضاحي (قوله واشكل) بان اختلطت ولم يميز ما لكل (قوله فالتوكيل الخ) قال ابن الفضل يبنى ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامرهم جاز ايضا اه شارح (قوله يذكر) الذي في الوهبانية يحسر بالخاء المهملة ويحوز فيه الفتح والضم من حسر عن ذراعيه اذا كشف اه شارح (قوله للعتز) اللام للتحوية وهي الداخلة على معمول تقدم على عامله وهو هنا شري مثل ان كنتم للرؤيا تعبرون (قوله يصح) لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز شارح عن الظهيرية (قوله خلاف العكس) اي لو وكله بشراء عتز فاشتري شاة من الضأن لا يلزم الأمر شارح عن الحانية (قوله والقود يحسر) اي لو استأجر الوكيل بشراء الاضحية من بقودها بدرهم لم يلزم الأمر ظهيرية اه ط (قوله ولو قال سوداه) بالمد والتوين للضرورة والضمير في كان للقول وقرناه بالمدوعينا بالقصر والاقرون العظيم القرن والا عين ما عظم سواد عينيه في سعة قال الشرنبلالي والبيت من الظهيرية وكله بشراء بقرة سوداه للاضحية

واغناه على الذبح سمي كل وجوبا فلوتركها احدها او وطن أن تسمية احدها تكفي حرمت وهي تصلح لغزا يقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الحخير الرملي فقال

* اي ذبح لا بد للحل فيه *
* ان بنى بذكر ذى التزويه *
* فأجبت عنه بالقريرض فأنا *
* لانزاه نرا ولا تزنيصه *
فقلت في الجواب

* خذ جوابا نظما كما يتبعه *
* من فقيه مرويه عن فقيه *
* هي شاة في ذبحها اشترك *
انسان فكرر الذكر *
شرط كما تزويه * ذاك ذبح *
قصابه وضع اليد مع *
الصاحب الذي يرتجيه *
* فعلى كل واحد منهما *
ان * يذكر الله جل عن *
تشبيهه * وفي الوهبانية *
وسرحها قال * ولو ذبحا *
شاة معاهم واحد * اخل *
ببسم الله فالشاة تهجر *
وان يشتري منها ثلاثا *
ثلاثة * وأشكل فالتوكيل *
بالذبح يذكر * وكيل شراء *
الشاة للعتز ان شري *
يصح خلاف العكس

(فاشترى)

والقود يحسر * ولو قال سوداه فقير صح لا * وان كان في قرناه عينا يغير

الغنى لو نذر قبل أيام النحر ان يضحي شاة لزمه شاتان احداها بالنذر والاخرى بالغنى لعدم احتمال الصيغة الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو نذر وهو فقير ثم استغنى وهنا كذلك لعدم وجوب العشر فتلزمه العشر لانها عبادة من جنسها واجب بخلاف ما لو قال لله على حجة الاسلام مرتين لان حجة الاسلام اسم للفعل المخصوص على سبيل الفرضية فاذا قال مرة او مرتين لا يلزمه لان المرة لازمة قبل النذر والثانية لا يمكن جعلها حجة الاسلام التي هي فرض العمر ومثله نذر رمضان مرة او مرتين فالفرق بين الاضحية التي تطلق على الواجب والتطوع كالصوم والصلاة والحج وبين حجة الاسلام كصوم رمضان وصلاة الظهر أظهر من الشمس وحيث علمت ان الاضحية اسم ما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها الغاء الوقت فاذا نذرها يلزم فعلها فيه والام يمكن آتيا بالنذور لانها بعدها لا تسمى اضحية ولذا يتصدق بها حية اذا خرج وقها كاقدمناه بخلاف ما اذا نذر ذبح شاة في وقت كذا بلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا العلى علمنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جعل جزءاً من مفهومها فلزم اعتباره ونظير ذلك ما لو نذر هدى شاة فانهم قالوا انما يخرج عن العهدة ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك مع انهم قالوا لو نذر التصدق بدهم على فقراء مكة له التصدق على غيرهم وماذا الا يكون الهدى اسماً لما يهدى الى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزءاً من مفهومه كالزمان في الاضحية فاذا تصدق به في غير مكة لم يأت بمأذر بخلاف ما لو نذر التصدق بالدرهم فيها فان المكان لم يجعل جزءاً من مفهوم الدرهم فان الدرهم درهم سواء تصدق به في مكة او غيرها بخلاف الهدى فقد ظهر وجه تصحيح العشر ووجه لزوم ذبحها في ايام النحر فاعتنم هذه الفائدة الجملة التي هي من نتائج فكرتي العلية * فاني لم أرها في كتاب والمحدثه الملك الوهاب * **قوله** (غنى) الذي في المنج وغيرها شاتان **قوله** (بخلاف العتق الخ) اي لو كان عبدان بين رجلين عليهما كفارتان فاعتقها عن كفارتيهما لا يجوز لان الانصاف تجتمع في الشاتين لا الرقيق بدليل جريان الجبر في قسمة الغنى دون الرقيق بدائع **قوله** فالاضحية كلاهما قال في الخلاصة ولو ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لم والخيار انه يجوز كلاهما وفي التارخانية عن المحيط انه الاصح **قوله** (وقيل الزائد لحم) اي ولا يصير اضحية تطوعاً خالية **قوله** والافضل الخ) اي الاكثر ثواباً وقدما الكلام عليه **قوله** (ولو ضحى بالكل الخ) الظاهر ان المراد لو ضحى ببذنة يكون الواجب كلها لاسبغها بدليل قوله في الحانية ولو ان رجلاً موسراً ضحى بذنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى اه مع انه ذكر قبله بأسطر ولو ضحى الغنى بشاتين فالزيادة تطوع عند عامة العلماء فلا ينافي قوله كان الكل اضحية واجبة ولا يحصل تكرار بين المسئلتين فافهم ولعل وجه الفرق ان التضحية بشاتين تحصل بضعلين منفصلين وارقة دمين فيقع الواجب احداها فقط والزيادة تطوع بخلاف البذنة فانها بفعل واحد وارقة واحدة فيقع كلها واجبا هذا ما ظهروا **قوله** فالكل فرض) اي عملي ح **قوله** (ولا يأكل) ظاهره ولو كان غنياً مع تصريحهم بأنها واجبة في ذمته غير متعنة عليه حتى جاز له ان يبذلها بغيرها مع الكراهة ط **قوله** لو ايام النحر

* غنى بين رجلين ضحيا بها
جاز بخلاف العتق لصحة
قسمة الغنى لا الرقيق *
ضحى بشتين فالاضحية كلاهما
وقيل الزائد لحم والافضل
الاكثر قيمة فان استويا
فالاكثر لحماً فان استويا
فأطيهما ولو ضحى بالكل
فالسكل فرض كأركان
الصلاة فان الفرض منها
ما ينطلق الاسم عليه فاذا
طولها يقع الكل فرضاً
مجتبئاً * شري اضحية وأمر
رجلاً بذبحها فقال تركت
التسمية عمدالزمه قيمتها
ليشترى الأمر بها أخرى
ويضحى ويتصدق ولا
يأكل لو أيام النحر

بالذبح فيكون بمنزلة الودعة اه (قوله وكذا المشتركة) يعنى أنها أمانة لظهور ان نصيب شريكه أمانة في يده اه ح اى فلا تجزى كالودعة ولا يخفى ان المراد شاة واحدة مشتركة بخلاف شاتين بين رجلين فحيا بهما فانه يجوز كما يذكره قريبا (قوله لون اضحيت عليه الصلاة والسلام سواداه) فيه حل العين على العرض اه ح وأجاب ط بأنه أنه نظرا للمضاف اليه أقول وماذكره من انها سواداه مبنى على ما فهمه ابن الشحنة من كلام ابن وهبان في شرحه أو وقع فيه التحريف والصواب انها بيضاء كانه عليه الشربلالي وسد ذكر كلامه عند النظم ويؤيده ما في الهداية قد صرح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوئين اه والوجاء على وزن فعال نوع من الخفاء كاقدمناه واختلف في الاملح في ابي السعود عن فتح الباري لابن حجر هو الذى بياضه اكثر من سواده ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الذى في خلل صوفه طبقات سود ويقال اليبض الخالص قاله ابن الاعرابى وبه تمسك الشافعية في تفضيل اليبض في الاضحية وقيل الذى يعلوه حرمة وقيل الذى ينظر في سواد وبأكل في سواد ويشى في سواد ويبرك في سواد اى ان مواضع هذه منه سواد وماعده أبيض اه أقول وفي البدائع افضل الشاء ان يكون كبشا أملح أقرن موجوياً والاقرن العظيم القرن والاملح اليبض اه وظاهره ان المراد اليبض الخالص فيوافق قول الشافعية وفسره في العناية والكفاية باليبض الذى فيه شعرات سود وهو كذلك في الفاموس ويمكن حمل ما في البدائع عليه (قوله لزمه نثنان) عبارة الخانية قالوا لزمه نثنان (قوله لحي الأمر بهما) الذى فى الخانية وغيرها الاثر الباء المثلثة وهو كذلك في بعض النسخ والمراد به ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين قال الشربلالي في شرحه قديقال لما بين عليه السلام ان أحدهما عنه وعن آله والآخر عن امته لم يقض بثنتين على شخص بالسنية (قوله والاصح وجوب الكل) كذا صححه في الظهيرية ونقل في التاتر خانية عن الصدر الشهيدانه الظاهر وسأى في النظم فيلزمه ان يضحى بالعشر في أيام النحر ويهدا يتصدق بإحاحة لو كانت معينة كما يؤخذ مما مر من قال الشربلالي في شرحه وأقول في صحة الزامه بثنتين أو بعشر تأمل والذى يظهر لى انه مثل الزامه على نفسه الظهر عشر فألا يلزمه غير ما أوجه تعالى لان نذر ذات الواجب وتعدده ليس صحيحا نعم نذر مثله كقوله نذرت ذبح عشر شياه وقت كذا يصح ويلغوز كرا وقت وتقدم في الحج لوقال الله تعالى على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شى غير المشروع مع ان الحج نفا مشروع ولكن لا يسمى حجة الاسلام وكذلك الاضحية لم تشرع لازمة الا واحدة فقدر تعددها الزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم فليتأمل اه أقول وباللّه تعالى التوفيق ان كتب المذهب طاسحة بصحة النذر بالاضحية من الغنى والفقر وقدمنا ان الغنى اذا قصد بالنذر الاخبار عن الواجب عليه وكان في أيام النحر لزمه واحدة والاثنان تم لا يخفى ان الاضحية اسم لاشاة مثلا نذخ في أيام النحر واجبة كانت أو تطوعا فذا نذر أضحية لم تنصرف الى الواجبة عليه ما لم ينوب بالنذر الاخبار كاذاقال الله على حجة وعليه حجة الاسلام قال الزبلى يلزمه أخرى الاذاعية به الواجب عليه اه فاذا نذر عشر أضحيات لم يحتمل الاخبار عن الواجب اصلا كما قدمناه عن البدائع من ان

وكذا المشتركة فليراجع
* (فروع) * لون اضحيت
عليه الصلاة والسلام
سواداه * نذر عشر أضحيات
لزمه نثنان لحي الأثر بهما
خانية والاصح وجوب
الكل لا يجابه ماله من
جنسه ليحايب شرح وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر
بما من جنسه واجب
اعتقادي او اصطلاحى قاله
المصنف فليحفظ

صاحبها للاضحية وفي الغائية والاول هو المختار اه أى للاكتفاء بالية عند الشراء فتعينت لها كما قدمناه قبل صفحة واستفيد منه انه لو كانت غير معينة لانجزى وضمن قال في الحاشية اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحى بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بنية صاحبها بلا امره ضمن اه والذي تحرر في هذا المحل انه لو غلط فذبح اضحية غيره عن نفسه فالملك بالخيار ان ضمنه وقعت عن الذابح والافمن المالك على ما قدمناه عن البدائع وكذا لو تعمد وذبحها عن نفسه وعليه فلا فرق بينهما وتأمله مع ما قدمناه عن الاتقان ان العمد لا يشبه الغلط واما لو ذبحها عن المالك وقعت عن المالك وهله الخار أيضا لم أره والظاهر نعم والله تعالى اعلم **(قوله كما يصح)** أى عن الذابح **(قوله ان ضمنه قيمتها لظهور الخ)** كذا في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ زيادة يجب اسقاطها اذ لا معنى لها هنا سوى قوله كما اذا باعها أى فانه يصح البيع اذا ضمنه المالك لوقوع الملك مستندا وافاد ان المالك له أخذها مذبوحة قال في البدائع غصب شاة فضحى بهاعن نفسه لانجزه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن ثم ان أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه نقصان فكذلك لانجز عنهما وعلى كل ان يضحى باخرى وان ضمنه قيمتها تجزى عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فتجزيه ولكنه يأثم لان ابتداء فعله وقع محظورا فيلزمه التوبة والاستغفار اه أقول ولا يخالف هذا ما مر عن الاشياء والزبلى من انه ان ضمنه وقعت عن الذابح والافمن المالك لان ذلك فيما اذا اعدّها صاحبها للاضحية فيكون الذابح مأذونا بدلالة كإمر تقريره وهنا في غيره ولذا عبروا هنا بشاة الغصب ولم يعبروا بأضحية الغير فافهم **(قوله لظهور الخ)** علة لتقييد الصحة بالضمان وفي القهستاني وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام التحرر وعن ابى يوسف وزفرانه لا يصح **(قوله في غير ملكه)** بخلاف الغصب لظهور الملك فيه مستندا كما مر واصدر الشريعة هنا بحث مذكور مع جوابه في المنع **(قوله قلت ويظهر الخ)** قال في الشرنبلالية المراد بالوديعة كل شاة كانت امانة كافي الفيض عن الزندوستى اه ح وفي البدائع وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعار اقة او ثورا او بعيرا او استأجره فضحى به انه لا يجزى به عن الاضحية سواء أخذها المالك او ضمنه القيمة لانها امانة في يده واما ضمها بالذبح فصار كالوديعة اه وزاد في الخلاصة والبرازية والقهستاني عن النظم المستبضع والمرتهن والوكيل بشرام الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والزوج والزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه بلاذنه **(قوله والمرهونة كالغصوبة)** مخالف لما في الظهيرية من انها كالوديعة وكذا لما قدمناه عن الخلاصة وغيرها لكن في التاتر خاتية عن الصيرفية اذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضى جمال الدين يجوز ولو ضحى بها الراهن يجوز اه خاتية وفي البدائع ولو كان مرهونا يبنى ان يجوز لانه يصير ملكه من وقت القبض كافي الغصب بل اولى ومن المشايخ من فصل فقال ان كان قدر الدين يجوز وان أكثر يبنى ان لا يجوز لان بعضه مضمون وبعضه امانة ففى قدر الامانة انما يضمنه

(كما) يصح (لوضحى بشاة الغصب) ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو أنفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب (لا الوديعة وان ضمنها) لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالغصوبة لكونها مضمونة بالدين

مع ظنه انها اضحية نفسه هل تقع عن المالك ايضا الظاهر نعم ولم أره فليراجع (قوله على ما دل عليه قوله غلط) لانه يفيد انه ظن كونها شاة فلا يذبحها الا عن نفسه عادة (قوله او لم يغلط) من هنا الى قوله عن صاحبه يوجد في بعض النسخ ولغظة او لم يغلط سبق قلم اذ لا وجود لها في كلام غيره وقوله فيكون كل واحد وكلا عن الآخر دلالة هداية كان ينبغي ذكره عقب قوله صح استحسانا وعبارة الهداية وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها في ايام النحر اى لو كان المضحي فقيرا نهاية ويكره ان يبدلها غيرها اى اذا كان غنيا نهاية فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذ ناله دلالة اه فقوله هداية نقل لحاصل المعنى وقوله ابن الكمال فيه انه لم ينقله ابن الكمال عن الهداية ولعل ضمير قوله زائد ومقول القول ما بعده وهو قوله وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه لكنه يوهم ان ابن الكمال ذكره في شرحه مع انه ذكره في مهنوته على الهامش ثم ان ما ذكر انه ظاهر كلام صدر الشريعة هو المصرح به في كتب المذهب وقال ط اهل المذهب الا زفر اجمعوا على انها تقع عن المالك ثلاثا دلالة (قوله صح استحسانا بلا غرم) اى صح عن صاحبه فتقع كل اضحية عن مالكتها كما علمت فيأخذ كل منهما مسلوخته وقدمنا وجه الاستحسان واما القياس وهو قول زفر فهو انه يضمن له قيمتها لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه (قوله ويحلال) اى ان كانا قد اكلنا ثم علما فيحل كل منهما صاحبه هداية (قوله وان تشاحا) اى عن التحليل (قوله وتصدق بها) لانهما بدل عن اللحم فصار كل واحد باع لان التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرنا هداية اقول ومقتضى قوله لانهما بدل عن اللحم الخ ان التضمين لقيمة اللحم لا قيمتها حية ولذا وقعت عن المالك بقى شئ وهو ان قول المصنف السابق بلا غرم وكذا قول الهداية ورضان عليهما وقولهم لانه صار ذابحا بالاذن دلالة يفيد انه لو اراد كل تضمين صاحبه قيمتها لم يكن له ذلك وفي البدائع ما يخالفه حيث قال لوتشاحا وادى كل منهما الضمان عن نفسه تقع الاضحية له وجازت عنه لانه ملكها بالضمان اه فعلى هذا لكل منهما الخيار بين تضمين صاحبه وتكون ذبيحة كل اضحية عن نفسه وبين عدم التضمين فتكون ذبيحة كل اضحية عن صاحبه ويحمل قولهم بلا غرم على ما اذا رضى كل بفعل الآخر تأمل (قوله فات الخ) لما كانت المسئلة السابقة فيما اذا غلظت الذابح وذبح عن نفسه اراد ان يبين ما اذا تعد ذبح اضحية غيره بلا امره صريحا فذبح عن نفسه او عن المالك وقدمناه لمخصصا عن الاتقان (قوله اجزأته) اى اجزأت الشارى عن التضحية لانه قد نواها فلا يرضه ذبحها غيره على ما بينا زيلعى (قوله وان ضمنه الخ) اى ضمنه الشارى قيمتها لا تجزى الشارى وتجوز عن الذابح لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه زيلعى (قوله وهذا) اى وقوعها عن المالك ان لم يضمن الذابح وعدم وقوعها عنه بل عن الذابح ان ضمنه (قوله اما اذا ذبحها الخ) قال في الشر نبلاية عن منية المنقذ واذ ذبح اضحية الغير ناويا مالكتها بغير امره جاز ولا ضمان عليه اه وهذا استحسان لوجود الاذن دلالة كما في البدائع قال في التارخانية اطلق المسئلة في الاصل وقيدها في الاجناس بما اذا اضجعيها

على ما دل عليه قوله غلط او لم يغلط فيكون كل واحد وكلا عن الآخر دلالة هداية قال ابن الكمال وهو ظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه (صح) استحسانا (بلا غرم) ويحلال ولو اكلوا ولم يبرءوا عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشياء لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان أخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزؤه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكتها فلا ضمان عليه اه فراجع

(ويتصدق بجلدها او بعمل منه نحو غربال وجراب) وقرية وسفرة ودلو (او يبده بما يتنفع به باقيا) كما مر (لا يستهلك كخيل ولحم ونحوه) كدراهم (فان بيع اللحم او الجلد به) اي بمستهلك (او بدراهم تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبي (ولا يعطى اجر الجزار منزلا) لانه كبيع واستفدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد افيحتته فلا تخية له هداية (وكره جز صوفسا قبل الذبح) لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القرية بجميع اجزائها (بخلاف ما يعمد له حصول المقصود مجتبي) (ويكره الانتفاع بلبنها قبله) كافي الصوف ومنهم من اجازها لانتفى لوجوبها في الذمة فلا تخين زيلعي (ولو غلط انسان وذبح كل شاة صاحبه) وكان الاولى التعبير به كما في الكثر والهداية ليفيد انها لو لم تكن للاضحية تكون مضمونة عليه شرئبلالية (قوله) يعني عن نفسه) صرح به في البدائع وغيرها فلو نواها عن صاحبه

لانه ليس من اهل درر كذا في بعض النسخ (قوله) ويتصدق بجلدها) وكذا بجلالها وقلاؤها فانه يستحب اذا اوجب بقرة ان يجللها ويقدها واذا ذبحها تصدق بذلك كما في التترخانية (قوله) بما يتنفع به باقيا) لقيامه مقام المبدل فكان الجلد قائم معنى بخلاف المستهلك (قوله كما مر) اي في الضحية الصغيرة وفي بعض النسخ ما مر اي من قوله نحو غربال الخ (قوله) فان بيع اللحم والجلد به الخ) افاد انه ليس له بيعهما بمستهلك وان له بيع الجلد بما تبقى عينه وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه في الخلاصة وغيرها لو اراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس له فيه الا ان يطعم او يأكل اه والصحيح كما في الهداية وشروحا انهما سواء في جواز بيعهما بما يتنفع به عن دون ما يستهلك وايداه في الكفاية بما روى ابن ساعدة عن محمد لو اشترى باللحم نوبا فلا بأس بلبسه اه * (فروع) * في الفتنه اشترى بلحمها ما كولا فأكله لم يجب عليه التصدق بقيمته استحسانا واذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكاة لا يجب عنها في ظاهر الرواية لكن اذا دفع لغني ثم دفع اليها بمسح قهستاني (قوله) تصدق بثمنه اي بالدراهم فيما لو ابدله بها (قوله) ومفاده صحة البيع) هو قول ابى حنيفة ومحمد بدائع لقيام الملك والقدرة على التسليم هداية (قوله) مع الكراهة) لاحديث الآتي (قوله) لانه كبيع) لان كلا منهما معاوضة لانه انما يعطى الجزار بمقابلة جزره والبيع مكروه فكذا ما في معناه كفاية (قوله) واستفدت الخ) كذا في بعض النسخ والضمير للكراهة لكن صاحب الهداية ذكر ذلك الحديث في البيع ثم قال بعد قوله ولا يعطى اجر الجزار منها لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهى عن البيع ايضا لانه في معنى البيع اه ولا يخفى ان في كل من الحديتين دلالة على المطلوب من الموضوعين (قوله) فان جزه تصدق به الى قوله حاوي الفتاوى) يوجد في بعض النسخ وقوله فان فعل تصدق بالاجرة اي فيما لو اجرها واما اذا اركبها او حمل عليها تصدق بما نقصته كما في الخلاصة وفي الدر المنثور عن الظهيرية لو عمل الجلد جرابا واجر لم يجز وعليه التصدق بالاجرة (قوله) لانه التزم اقامة القرية بجميع اجزائها) فيه ان القرية تتأدى بالاراقه فهي تقوم بها لا بغيرها فكيف يكره منح ويأتي دفعه قريبا (قوله) ويكره الانتفاع بلبنها) فان كانت التضحية قريبة نصح ضرعها بماء البارد والاحلبه وتصدق به كما في الكفاية (قوله) لوجوبها في الذمة فلا تخين) والجواب ان المشتراة للاضحية متعينة للقرية الى ان يقام غيرها مقامها فلا يحمل له الانتفاع بهامادات متعينة ولهذا لا يحمل له لحمها اذا ذبحها قبل وقتها بدائع ويأتي قريبا انه يكره ان يبذل بها غيرها فيفيد التعين ايضا وبه اندفع ما مر عن المتعقد بر (قوله) ولو غلط انسان الخ) قال الاقناني قوله غلط شرط لما في نوادر ابن ساعدة عن محمد لو تعمد فذبح اضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحبها وفي الغلط جاز عن صاحبها ولا يشبه العمدة الغلط ولو ضمنه قمتها في العمدة جازت عن الذابح وفي الاملاء قال محمد لو ذبحها متعمدا عن صاحبه يوم التحريم يأمره جاز ايضا استحسانا لانها هيئت للذبح اه (قوله) وذبح كل شاة صاحبه) يعني شاة الاضحية وكان الاولى التعبير به كما في الكثر والهداية ليفيد انها لو لم تكن للاضحية تكون مضمونة عليه شرئبلالية (قوله) يعني عن نفسه) صرح به في البدائع وغيرها فلو نواها عن صاحبه

يعني عن نفسه

وجبت به فلا يأكل منها شيئاً ولا يعلم غنياً سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً لأن سيئها التصديق وليس للمتصدق ذلك ولو أكل فعليه قيمة ما أكل زيلبي وأراد بالاضحية السنة أضحية الفقير فانه صرح بانها تقع منه سنة قبيل قول الكنز ويضحي بالجماء ولكنه خلاف ما في النهاية من انها لا تقع منه واجبة ولا سنة بل تطوعاً محضاً وكذا صرح في البدائع انها تكون تطوعاً وهي اضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بها ولا الشراء للاضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه فالظاهر انه اراد بالسنة التطوع تأمل ثم ظاهر كلامه ان الواجبة على الفقير بالشراء الاكل منها وذكر ابو السعود ان شراءها بمنزلة النذر فعليه التصديق اهـ اقول التعليل بانها بمنزلة النذر صرح به في كلامهم ومفاده ما ذكر وفي التارخانية سئل القاضي بدیع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة لها هل يحل له الاكل قال نعم وقال القاضي برهان الدين لا يحل اهـ فتأمل ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا ذبحها في أيام النحر بدليل ما قدمناه عن الحائفة انه اذا اوجب شاة بعينها واشترها ليضحي بها بمضت ايام النحر تصديق بها حية ولا يأكل منها لانتقال الواجب من الاراقة الى التصديق وان لم يوجب ولم يشتر وهو موسر تصدق بالقيمة اهـ وقدما ان مفاد كلامهم أن الغني له الاكل من المنذورة اذا قصد بنذره الاخبار عن الواجب عليه فالمراد بالنذري كلام الزيلبي هنا النذر ابتداء والحاصل ان التي لا يؤكل منها هي المنذورة ابتداء والتي وجب التصديق بعينها بعد ايام النحر والتي تضحى بها عن الميت بامرء على المختار كما قدمناه عن البرازية والواجبة على الفقير بالشراء على أحد القولين المارين والذي ولدته الاضحية كما قدمناه عن الحائفة والمشتركة بين سبعة نوى بعضهم بحضرة القضاء عن الماضي كما قدمناه آنفاً عن الحائفة ايضاً فبهذه كلها سيئها التصديق على الفقير فاعتنم هذا التحرير ويأتى في كلام الشارح ايضاً بعض مسائل من هذا القبيل **(قوله** ويؤكل غنياً ويدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام بعد النهي عن الادخار كلوا واطعموا وادخروا الحديث رواه الشيخان واحمد **(قوله** وندب الخ) قال البدائع والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث ويستحب ان يأكل منها ولو حبس الكل لنفسه جاز لان القرية في الاراقة والتصديق باللحم تطوع **(قوله** وندب تركه) اي ترك التصديق المفهوم من السياق **(قوله** لذي عيال) غير موسر الحال بدائع **(قوله** شهدها بنفسه) لما روى الكرخي باسناده الى عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومي يا فاطمة فاشهدى اخوتك فانه يفترك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اتقاني **(قوله** كي لا يجعلها مية) علة لعدم ذبحها بيده المفهوم من قوله شهدها ويأمر غيره **(قوله** وكره ذبح الكتابي) اي بالامر لانها قرابة ولا ينبغي ان يستعان بالكافر في امور الدين ولو ذبح جاز لانه من اهل الذبح بخلاف الجوسى اتقاني وقهستانى وغيرها وظاهر كلام الزيلبي وغيره عدم الكراهة لو كان بأمرة وبه صرح مسكين مستدلاً عليه بقول الكافي ولو امر المسلم كتابياً بأن يذبح اخوته جاز وكره بدون امره لكن نقل ابو السعود عن الحموى ان بعضهم ذكر ان عبارة الكافي على خلاف ما نقل عنه وفي الجوهره فاذا ذبحها للمسلم بأمرة اجزأه ويكره **(قوله** واما الجوسى فيحرمه)

ويؤكل غنياً ويدخر وندب ان لا ينقص التصديق عن الثلث) وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم (وان يذبح بيده ان علم ذلك والا) يعلمه (شهدها) بنفسه ويأمر غيره بالذبح كي لا يجعلها مية (وكره ذبح الكتابي) واما الجوسى فيحرم لانه ليس من اهله
درر

قال في النهاية وعلى هذا اذا كان أحدهم أم ولد فحسبنا مولاه او صغيرا فحسبنا عنه ابوه
(قوله لان بعضها لم يقع قرينة) فكذا الكل لعدم التجزى كباقي **(فروع)** * من فحسبنا عن
الميت يصنع كما يصنع في ائمة نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والمالك للذابح
قال الصدر والمختار انه ان بامر الميت لا يأكل منها والا يأكل بزازية وسيدكره في النظم
(قوله وان كان شريك الستة نصرانيا الخ) وكذا اذا كان عبدا أو مدبرا يريد الاضحية لان
نيتة باطلة لانه ليس من اهل هذه القرينة فكان نصيبه لحما فنع الجواز اصلا بدائع
* (تنبيه) قد علم ان الشرط قصد القرينة من الكل وشمل مالو كان أحدهم مريدا للاضحية
عن عامه واطحابه عن الماضي تجوز الاضحية عنه ونية واطحابه باطلة وصاروا متطوعين وعليهم
التصدق بلحما وعلى الواحد أيضا لان نصيبه شائع كافي الحانية وظاهره عدم جواز الاكل
منها تأمل وشمل مالو كانت القرينة واجبة على الكل او البض اتفقت جهاتها اولا كائضحية
واحصار وجزاء صيد وحلق ومته وقران خلافا لفرلان المقصود من الكل القرينة وكذا لو
اراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولده من قبل لان ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره
محمد ولم يذكر الوليمة وينبغي ان تجوز لانها تقام شكر الله تعالى على نعمة النكاح وردت بها
السنة فاذا قصدتها الشكر واقامة السنة فقد اراد القرينة ورى عن ابي حنيفة انه كره الاشتراك
عند اختلاف الجهة وانه قال لو كان من نوع واحد كان أحب الى وهكذا قال ابو يوسف بدائع
واستشكل في الشربلية الجواز مع العقيقة بما قالوا من ان وجوب الاضحية نسخ كل دم كان
قبلها من العقيقة والرغبة والعبرة وبان محمدا قال في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل
وقال في الجامع ولا يبق والاول يشير الى الاباحة والثاني الى الكراهة الخ اقول فيه نظر لان
المراد لا يبق على سبيل السنية بدليل كلامه الاول وقد ذكر في غير الافكار ان العقيقة مباحة
اعلى مافي جامع المحبوبي او تطوع على مافي الشرح الطحاوي اه وامرنا يؤيد انها تطوع على
انه وان قلنا انها مباحة لكن بقصد الشكر تصير قرينة فان النية تصير العبادات عبادات
والمباحات طاعات **(قوله** لان الاراقة لا تجزأ الى قوله ينابيع) وجد على هامش نسخة
الشارح بخطه وسقط من بعض النسخ **(قوله** لما مر) اي من ان بعضها لم يقع قرينة **(قوله**
فروع) جمعها نظرا الى صورتها المسئلة وما ساقها عليه تأمل **(قوله** اشترى كل واحد منهم
شاة) ووجب كل منهم شاة تاترخانية وبه يظهر وجه لزوم التصدق الآتي **(قوله**
وقيمة كل واحدة مثل منها) فلو ازيد او انقص تصدق باعتباره فيما يظهر ط **(قوله** حتى
لا يعرف كل واحد شاته) بان كانوا في ظلمة مثلا والافعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد كما قاله ط
(قوله ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين الخ) لاحتمال انه ذبح ما اشترت بعشرة
وكذا صاحب العشرين فيصدق بعشرة ليبرأ كل منهما يقنا عما اوجبه واما صاحب
العشرة فايا ذبح برى يقنا **(قوله** اجزأته) لانه يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكلا عن
صاحبها **(قوله** كالوضحي ائمة غيره بغير امره) ذكر المسئلة في التاترخانية عن
الينابيع بدون هذه الزيادة ولا يظهر التشبيه الا باسقاط لفظه غير تأمل **(قوله** وبأكل من
لحم الاضحية الخ) هذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان

لان بعضها لم يقع قرينة
(وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا للحلم
يجز عن واحد) منهم
لان الاراقة لا تجزأ هداية
لما مر * (فروع) * ولوان
ثلاثة نفر اشترى كل واحد
منهم شاة للاضحية احدهم
بعشرة والآخر بعشرين
والآخر ثلاثين وقيمة كل
واحد مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد شاته
بعينها واصطالحوا على ان
يأخذ كل واحد منهم شاة
يضحي بها اجزأتهم
ويتصدق صاحب الثلاثين
بعشرين وصاحب العشرين
بعشرة ولا يتصدق صاحب
العشرة بشيء وان اذن كل
واحد منهم ان يذبحها عنه
اجزأته ولا شيء عليه كما
لوضحي اضحية غيره بغير
امرهم ينابيع (وبأكل من
لحم الاضحية

حقيقة انه يجوز خانية ثم قال وان كان لها لية صغيرة مثل الذنب خلقه جاز اما على قول
 ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن اصلا ولا لية جاز واما على قول محمد صغيرة
 الاذنين جائزة وان لم يكن لها لية ولا اذن خلقه لا يجوز (قوله لان لهما لا ينضح) من باب سمع
 وبهذا التعليل اندفع ما ورد ابن وهبان من انها لا تخلو امان تكون ذكرا او انثى وعلى كل
 تجوز (قوله والاحلالة الخ) اى قبل الجلس قال في الخانية فان كانت ابلا تمسك اربعين يوما
 حتى يطب لهما والبقر عشرين ولغتم عشرة (قوله ولا تأكل غيرها) أفادنا انها كانت تخلط
 تجزى ط * (تمه) * تجوز التضحية بالمجبوب العاجز عن الجماع والتي بهاسعال والعاجزة عن
 الولادة لكبر سنهما والتي لها كى والتي لالسان لها في الغنم خلاصة اى لا البقر لانه يأخذ العلف
 باللسان والشاة بالسن كفى القسهستانى عن النية وقيل ان تقطع من اللسان أكثر من الثلث
 لا يجوز اقول وهو الذى يظهر قياسا على الاذن والذنب بل اولى لانه يقصد بالاكل وقديمحل
 قطعه بالعلف تأمل وفي البدائع وتجزى الشرقاء مشقوقة الاذن طولا والحرقاء مثقوبة الاذن
 والمقابلة ماقطع من مقدم اذنها شئ وترك معلقا والمدابرة ما فعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة
 والنهى الوارد محمول على التدب وفي الحرقاء على الكثير على الاختلاف في حد الكثير على
 ما بينا اه بدائع وتجوز الحولاء ما في عينها حول والحزوز التي جزصوفها خانية وقدمنا
 ان ما جوزهنا جوزه الكراهة لانه خلاف المستحب (قوله كامر) اى كل ما عدا ما مررت ط
 (قوله وان فقيرا اجزاء ذلك) لانها اذا تمكنت بالشراء في حقه حتى لو اوجب اضحية على نفسه
 بغير عنها فاشترى صححة ثم تعبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لوجوب الكاملة
 عليه كالوسر زيلعى (قوله وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء) اى وبقي العيب فان زال
 اجزأت الغنى ايضا قال في الخانية ولو كانت مهزولة عند الشراء قسمت بعده جاز (قوله
 ولا يضر تعيبها من اضطرابها الخ) وكذا التعويت في هذه الحالة او افلتت ثم اخذت من نورها
 وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح زيلعى (قوله
 فعل الغنى غيرها لا الفقير) اى ولو كانت الميتة مندورة بعينها لما في البدائع ان المنذورة
 لو هلكت او وضعت تسقط التضحية بسبب الذبح غير انه ان كان موسرا تلزمه اخرى
 بايجاب الشرع ابتداء بالذبح ولو معسر الا شئ عليه اصلا اه (قوله ولو ضلت او سرقت
 الخ) مستدرك بما قدمه في الفروع على ما في اغلب النسخ (قوله فظهرت) اى في ايام
 النحر زيلعى وقدمنا مفهومه عن البدائع (قوله فعلى الغنى احداها) اى على التنصيص
 المارمن انه لو ضحى بالاولى اجزأه ولا يلزمه شئ ولو قيمتها اقل وان ضحى بالثانية وقيمتها اقل
 تصدق بالزائد قال في البدائع الا اذا ضحى بالاولى ايضا فتسقط الصدقة لانه ادى الاصل
 في وقته فيسقط الخائف (قوله شعنى) ومثله في التبيين وتماه فيه (قوله وقال الورثة) اى
 اى الكبار منهم نهاية (قوله لتقصد القرية من الكل) هذا وجه الاستحسان قال في البدائع
 لان الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل انه يجوز ان يتصدق عنه ويحج عنه وقد صرح ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن من لم يذبح من امته
 وان كان منهم من قدمنا قبل ان يذبح اه لانه صلى الله عليه وسلم ولاية عليهم اتقانى

لان لهما لا ينضح شرح
 وهبانية وتماه فيه (و) لا
 (الجلسلة) التي تأكل
 العذرة ولا تأكل غيرها
 (ولو اشتراها سليمة ثم
 تعبت يعيب مانع) كامر
 (فعلية اقامة غيرها مقامها
 ان) كان (غنيا وان كان
 فقيرا اجزاء ذلك)
 وكذا لو كانت معيبة وقت
 الشراء لعدم وجوبها عليه
 بخلاف الغنى ولا يضر
 تعيبها من اضطرابها عند
 الذبح وكذا لو ماتت فعلى
 الغنى غيرها لا الفقير ولو
 ضلت او سرقت فشرى
 اخرى فظهرت فعلى الغنى
 احداها وعلى الفقير كلاهما
 شئ (ان مات احد البعثة)
 المشتركين في البدنة (وقال
 الورثة اذ يجوعونه وعنكم
 صح) عن الكل استحسانا
 لتقصد القرية من الكل
 ولو ذبحوها بلا اذن الورثة
 لم يجزهم

احتياطاً بدائع وبه ظهر ان ما في المتن كالهداية والكثرة والمتقى هو الرابعة وديالها الفتوى كما يذكره الشارح عن الحنجي وكأنهم اختاروها لان المتبادر من قول الامام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه الى قولهما والله تعالى اعلم وفي البرازية وهل تجمع الحروق في اذني الاضحية اختلفوا فيه قلت وقدم الشارح في باب المسح على الحنثين انه ينبغي الجمع احتياطاً **(قوله مجازاً)** من اطلاق السبب او المزموم واردة المسبب او الملامم **(قوله)** وانما يعرف الخ) قال في الهداية ومعرفة المقدر في غير العين متيسرة وفي العين فالواشدة المعية بعد ان لا تتلف الشاة يوماً ويومين ثم يقرب العلف اليها قليلاً قليلاً فاذا رأتها من موضع اعلم عليه ثم تشد الصحيحة وقرب اليها العلف كذلك فاذا رأتها من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثاً فالذهب هو الثالث وان نصفاً فلنصف اه **(قوله الالية)** بفتح الهجزة كسجدة وجمعه كافي القاموس البات والياء **(قوله)** وقيل ما تتلف به) هو ومقابلها روايتان حكاهما في الهداية عن الثاني وجزم في الحانية بالثانية وقال قبله والتي لاسنان لها وهي تتلف او لا تتلف لاتبجوز **(قوله التي لا اذن لها خلقة)** قال في البدائع ولا تبجوز مقطوعة احدى الاذنين بكاملها والتي لها اذن واحدة خلقة اه **(قوله فلولها اذن صغيرة خلقة اجزأت)** وهذه تسمى صعاء بمهملتين كافي القاموس **(قوله والجذام الخ)** هي بالجيم التي ليس ضرعها وبالحاء المقطوعة الضرع عيني وهي في عدة نسخ بالذال المعجمة ولم يذكر في القاموس شيئاً من المعنيين نعم ذكر الجذ بالجيم القطع المستأصل وبالحاء خفة الذنب وذكر الجذاء بالجيم والذال المهملة الصغيرة التدى والمقطوعة الاذن والذاهبة اللبن ومثله في نهاية ابن الاثير والذاهبة اللبن يأتي حكمها وفي الظهيرية ولا بأس بالجذاء وهي الصغيرة الاطباء جمع طبي وهو الضرع **(قوله ولا الجذعاء)** بالجيم والذال والعين المهملتين وفي بعض النسخ بالذال المعجمة وهي تحريف وفي بعضها بالمعجمة والميم بعد ها ولا يناسب تفسير الشارح وان كان المعنى صححها لان الاجذم مقطوع اليد والذاهب الانامل قاموس وصرح في الدرر بان مقطوع اليد او الرجل لاتبجوز **(قوله ولا المصرمة اطباؤها)** مصرمة كمعظمة من الصرم وهو القطع والاطباء الطاء المهملة جمع طبي بالكسر والضم حملات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع قاموس ومارا يناه في عدة نسخ بالظاء المعجمة تحريف **(قوله وهي الخ)** فسر ها الزليلي بالتي لا يستطيع ان ترضع فضيلها وهو تفسير بلازم المعنى لما في القاموس هي ناقة يقطع اطباؤها ليس الاحليل فلا تبجوز اللبن ليكون اقوى لها وقد يكون من انقطاع اللبن بان يصيب ضرعها شيء فيكون فينقطع لبنها اه وفي الخلاصة مقطوعة رؤس ضروعها لاتبجوز فان ذهب من واحدة قل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمغزاذ لم يكن لها احدى حاملتها خلقة او ذهبت باقة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والقران ذهبت واحدة يجوز واثنان لاه و ذكر فيها جواز التي لا يتزل لها لبن من غير علة وفي التاتر خانية والشطور لاتبجوز وهي من الشاة ما قطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبق ما قطع من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربع اضرع **(قوله ولا التي لا يها خلقة)** الشاة اذا يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يبجوز وذكر في الاصل عن ابى

مجازاً وانما يعرف بتقريب العلف (او) اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهاباً فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى حجتى (ولا بالهاء) التي لاسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تتلف به (والسكاه) التي لا اذن لها خلقة فلولها اذن صغيرة خلقة اجزأت زليلي (والجذاء) مقطوعة رؤس ضرعها او يابستها ولا الجذعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى تنقطع لبنها ولا التي الالية لها خلقة حجتى ولا بالحنثي

فكانت القرية في اللحم بذاته لافي اراقة دمه اه تأمل قل في البدائع وقال في الاصل وان باعه
تصدق بثمه لان الام تعبت للاضحية والولد يحدث على صفات الام الشرعية ومن المشايخ
من قال هذا في الاضحية الموجبة بالنذر او ما في معناه كشره الفقير والافلان لا يجوز التضحية
بغيرها فكذا ولدها (قوله) وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح) قدما عن الحائبة انه المستحب
وظاهره ولو في ايام النحر وانظر ما في الترنبلالية عن البدائع (قوله) ثم وجدها) اى الصلاة
او المسروقة بمعنى وصلت الى يده وهذا اذا وجد في ايام النحر (قوله) وقال بعضهم الخ) اقتصر
عليه في البدائع وقال السائحى وبه جزم الشعبي كما سيذكره الشارح وهو الموافق للقواعد
اه وفي البدائع ولو لم يذبح الثانية حق مضت ايام النحر ثم وجد الاولى عليه ان يتصدق
بافضلها ولا يذبح (قوله) ويضحى بالجماء) هى التى لا قرن لها خلقة وكذا العظام التى ذهب
بعض قرنها بالكسر وغيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز قهستانى وفي البدائع ان بلغ الكسر
المشاش لا يجزى والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرقفتين اه (قوله) والثولاء)
بالمثلة في القاموس التول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة خاصة او كالجئون بصيها فلا
تبع الغنم وتستدير في مراتعها (قوله) والرعى) عطف تفسير ط (قوله) فلو مهزولة الخ)
قال في الحائبة وتجوز بالثولاء والجرباء السمينتين فلو مهزولتين لاتنى لا يجوز اذا ذهب مخ
عظهما فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اه وقوله لاتنى مأخوذ
من التنى بكسر النون واسكان القاف هو المخ اى لاح لها وهكذا يكون من شدة الهزال فتنبه
قال القهستانى واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب
الظاهرة فاجوز ههنا جواز مع الكراهة كافي المضمرات (قوله) المنهزولة الخ) تفسير مراد لان
المجفف محركا ذهاب السمن كافي القاموس فلا يضر اصل الهزال كاعلم بما قدمناه ولذا قيدت
في حديث الموطأ والعجفاء التى لاتنى (قوله) والعرجاء) اى التى لا يمكنها المشى رجليها العرجاء
انما تمشى بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الارض وتسعين بها جاز عناية (قوله) الى
المنسك) بكسر السين والقياس الفتح (قوله) ومقطوع اكثر الاذن الخ) في البدائع لو ذهب
بعض الاذن او الالية أو الذنب أو العين ذكر في الجامع الصغير ان كان كثيرا يمتنع وان يسيرا
لا يمتنع واختلف اصحابنا في الفاصل بين القليل والكثير فعن ابى حنيفة أربع روايات روى
محمد عنه في الاصل والجامع الصغير ان المانع ذهاب اكثر من الثلث وعنه انه الثلث وعنه انه
الربع وعنه ان يكون الذاهب أقل من الباقي أو مثله اه بالمعنى الاولى هى ظاهر الرواية
وصححها في الحائبة حيث قال والصحيح ان الثلث ومادونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى اه ومضى عليها في مختصر الوقاية والاصلاح والرابعة هى قولهما قال في الهداية
وقالا اذا بقى الاكثر من النصف اجزاء وهو اختيار الفقيه أبى الليث وقال ابو يوسف اخبرت
بقولى اباحنيفة فقال قولى هو قولك قيل هو رجوع منه الى قول ابى يوسف وقيل معناه
قولى قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما اه وفي البرازية وظاهر مذهبهما
ان النصف كثير اه وفي غاية البيان ووجه الرواية الرابعة وهى قولهما واليهما رجع الامام
ان الكثير من كل شىء اكثره وفي النصف تعارض الحائبان اه أى فقال بعدم الجواز

وعند بعضهم يتصدق به بلا
ذبح * ضلت او سرت
فاشترى اخرى ثم وجدها
فالافضل ذبحها وان ذبح
الاولى جاز وكذا الثانية لو
قيمتها كالاولى او اكثر
وان اقل ضمن الزائد
ويتصدق به بلا فرق بين
غنى وفقير وقال بعضهم ان
وجبت عن يسار فكذا
الجواب وان عن اعسار
ذبحهما ينابيع (ويضحى
بالجماء والحصى والثولاء)
اى الجنونة (اذا لم يمتنعها
من السوم والرعى وان
منعها) لا تجوز التضحية
بها (والجرباء لسمنة) فلو
مهزولة لم يجز لان الجرب في
اللحم نقص (لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء)
المهزولة التى لاح في عظامها
(والعرجاء التى لا تمشى الى
المنسك) اى المذبح
والمریضة اللین مرضها
(ومقطوع اكثر الاذن او
الذنب والعین) اى التى
ذهب اكثر نور عينها
فأطلق القطع على الذهاب

في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة ثمانى عليه ستة اشهر وشئ وذكر الزعفرانى انه ابن سبعة وعنه ثمانية واتسعة ومادونه حمل اه قلت واقتصر في الخانية على ما في الخزانة وقيد بقوله شرعا لانه في اللغة ماتمت له سنة نهاية (قوله من الضأن) هو ماله الية منح قيد به لانه لا يجوز الجرع من المعز وغيره بلاخلاف كما في المبسوط قهستاني والجرع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع بدائع (قوله ان كان الخ) فالوصغير الجنة لايجوز الا ان يتم له سنة ويعطن في الثانية اتقانى (قوله من الثلاثة) اى الآتية وهى الابل والبقر بنوعيه والشاء بنوعيه (قوله والثى هو ابن خمس الخ) ذكر سن الثنى والجذع في المنح منظوما في اربع ابيات لبعضهم وقد نظمتها في بيتين فقلت

ذوى الحول من غنم والحسن من ابل * واثنين من بقر ذا بالثى دعى

والحول من بقر والتصف من غنم * واربع من بصير سم بالجذع

وفي البدائع تقدير هذه الاسنان بما ذكر لمنع النقصان لا الزيادة فلوحشى بسن اقل لايجوز وبأكبر يجوز وهو افضل ولايجوز بحمل وجدى ومجول وفصيل لان الشرع انما ورد بالاسنان المذكورة (قوله والجاموس) نوع من البقر وكذا المعز نوع من الغنم بدليل ضمها في الزكاة بدائع (قوله قاله المصنف) تبعا للهداية وغيرها قال في البدائع فلونزأور وحشى على بقرة اهلية فولدت ولدا يصحى به دون العكس لانه ينفصل عن الامام وهو حيوان متقوم تتعلق به الاحكام ومن الابل مامهين ولذا يتبع الام في الرق والحرية (قوله فروع الى قوله ينابيع) يوجد في بعض النسخ (قوله افضل من سبع البقرة الخ) وكذا من تمام البقرة قال التارخانية وفي العتابة وكان الاستاذ يقول بأن الشاة العظيمة السمينة التى تساوى البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة لان جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع اه (قوله اذا استويا الخ) فان كان سبع البقرة اكثر لحما فهو افضل والاصل في هذا اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيهما لحما افضل واذا اختلفا فيهما فالفاضل اولى تارخانية (قوله افضل من النعجة) هى الاثنى من الضأن قاموس (قوله اذا استويا فيهما) فان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهى افضل ذخيرة ط (قوله والاثنى من المعز افضل) مخالف لما في الخانية وغيرها وقال ط مشى ابن وهبان على ان الذكر في الضأن والمعز افضل لكنه مفيد بما اذا كان موجواً اى مرضوض الاثنيين اى مدقوقهما قال العلامة عبدالبر ومفهوما انه اذا لم يكن موجواً لا يكون افضل (قوله وفي الوهبانية الخ) تقييد للاطلاق بالاستواء اى ان الاثنى من الابل والبقر افضل اذا استويا قال في التارخانية لان لحما أطيب اه وهو الموافق للاصل المار (قوله قبل الذبح) فان خرج من بطنها حيا فالعامة انه يفعل به ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته فان بقى عنده وذبحه للعام القابل اضحية لايجوز وعليه اخرى لعامة الذى نحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح والفتوى على هذا خاتمة (قوله يذبح الولد معها) الا انه لا يأكل منه بل يتصدق به فان أكل منه تصدق بقيمة ما أكل والمستحب ان يتصدق به حيا خاتمة قيل ولعل وجهه عدم بلوغ الولد سن الاجزاء

(من الضأن) ان كان بحيث

لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز

من بعد (و) صح (الثنى

فصا عدا من الثلاثة

(و) الثنى (هو ابن خمس من

الابل وحولين من البقر

والجاموس وحول من

الشاة) والمعز والمتولين

الاهلى والوحشى يتبع

الامام قاله المصنف (فروع) *

الشاة افضل من سبع

البقرة اذا استويا في القيمة

واللحم والكبش افضل

من النعجة اذا استويا فيهما

والاثنى من المعز افضل من

الثيس اذا استويا قيمة

واثنى من الابل والبقر

افضل حاوى وفي الوهبانية

ان الاثنى افضل من الذكر

اذا استويا قيمة والله اعلم

* ولدت الاضحية ولد قابل

الذبح يذبح الولد معها

إذا أطلق ولم يقصد الاخبار أو كان قبل أيام البحر أو كان معسراً فأيسر فيها فإنه وإن لزمته شاة
 أخرى بالنذر لكنها لم تكن واجبة قبل بل الواجبة غيرها فهو نذر حقيقة وعلى كل فإم يوجد نذر
 حقيقى بواجب قبله فالتضح الحلال وطاح الاشكال وسيأتى فى آخر الاضحية زيادة تحقيق لهذا
 البحث ومقتضى ذلك ايضا انه حيث قصد الاخبار له الأكل منها لأنها لم تلزم بالنذر* (فرع)
 قال الله على ان اضحى شاة فضحى ببدنة أو بقرة جاز تنار خانية (قوله ولو فقير) الانسبان
 يقال ولو غنيا لان الفقير لا يتوهم عدم صحة نذره بالمعينة لعدم وجوبها عليه قبله بخلاف الغنى
 ولان الفقير اذا شرأه له يلزمه التصدق بعينها بلانذر بخلاف الغنى وقاعدة لوالوصلية ان
 تقضى ما بعدها اولى بالحكم تأمل (قوله ولو نقصها) اى الذبح بأن كانت قيمتها بعد الذبح
 اقل منها قبله تارخانية (قوله بقيمة النقصان) المناسب اسقاط قيمة او يقول بقدر النقصان
 لان الفرض ان النقصان من القيمة لا من ذات الشاة تأمل (قوله ولا يأكل الناذر منها) اى نذرا
 على حقيقته كما علمت واقول الناذر ليس بقيد لان الكلام فيما اذا مضى وقتها ووجب عليه
 التصدق بها حية او بقيمتها ولذا وذبحها ونقصها يضمن النقصان وهذا يشمل الفقير اذا شرأه
 له ما يدل عليه ما فى غاية البيان اذا ووجب شاة بعينها واشترأها ليضحي بها مضت ايام النحر قبل
 ان يذبحها تصدق بها حية ولا يأكل من لحمها لانه انتقل الواجب من اراقه الدم الى التصدق وان
 لم يوجب ولم يشتر وهو موسر وقدمت ايامها تصدق بقيمة شاة تجزى* للاضحية اه فيه
 دلالة واضحة على ما قلنا ثم رأيت فى الكفاية قال بعد قوله أو فقير شرأها لها وان ذبح لا يأكل
 منها وسيأتى له من زيد بيان ان شاء الله تعالى (قوله عطف عليه) اى على فاعل تصدق (قوله
 شرأها لها) فلو كانت فى ملكه فنوى ان يضحي بها واشترأها ولم يوا الاضحية وقت الشراء
 ثم نوى بعد ذلك لا يجب لان النية لم تقارن الشراء فلا تعتبر بدائع (قوله لوجوبها عليه بذلك)
 اى بالشراء وهذا ظاهر الرواية لان شراءه لها يجزى بحرى الايجاب وهو النذر بالتضحية عرفا
 كافى البدائع ووقع فى التارخانية التعبير بقوله شرأها ايام النحر وظاهره انه لو شرأها لها
 قبلها لا تجب ولم أره صريحا فليراجع (قوله وتصدق بقيمتها غنى شرأها اولا) كذا فى الهداية
 وغيرها كالدرر وتعبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصدق بالقيمة مقديما اذا لم يشترأها اذا
 اشترى فهو مخير بين التصدق بالقيمة او التصدق بها حية كافى الزيلعى ابو السعود واقول ذكر
 فى البدائع ان الصحيح ان الشاة المشتراة للاضحية اذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق
 الموسر بعينها حية كالنقير بالاحلاف بين اصحابنا فان محمدا قال وهذا قول ابى حنيفة وابى
 يوسف وقولنا اه وتامه فيه وهو الموافق لما قدمناه آفان غاية البيان وعلى كل فالظاهر
 انه لا يخل له الاكل منها اذا ذبحها كما لا يجوز له حبس شئ من قيمتها تأمل (قوله فالمراد بالقيمة
 الخ) بيان لما جعله المصنف لان قوله تصدق بقيمتها ظاهر فيما اذا اشترأها لان قيمتها تعلم اما اذا
 لم يشترها فمافى انه يتصدق بقيمتها فانها غير معينة فبين ان المراد اذا لم يشترها قيمة شاة
 تجزى* فى الاضحية كما فى الخلاصة وغيرها قال فى القهستانى او قيمة شاة وسط كما فى الزاهدى
 والنظم وغيره (قوله وصح الجذع) بفتح حين قهستانى (قوله ذو سنة شهر) كذا فى الهداية
 وفسره فى شرح المتلقى شرعا بما تى عليه اكثر الحول عند الاكثر قال القهستانى وفسر الاكثر

ولو فقير اولو ذبحها تصدق
 بلحمها ولو نقصها تصدق
 بقيمة النقصان ايضا ولا
 يأكل الناذر منها فان
 أكل تصدق بقيمة ما أكل
 (فقير) عطف عليه
 (شرأها لها) لوجوبها عليه
 بذلك حتى يمتع عليه بيعها
 (و) تصدق بقيمتها غنى
 شرأها اولا) لتعلقها بذمته
 شرأها اولا فالمراد بالقيمة
 قيمة شاة تجزى فيها (وصح
 الجذع) ذو سنة اشهر

ترك اعدر وهذا غيره (قوله ولو تعدد الترك) مبنى للمجهول وللمعلوم وقاعه الامام (قوله
فسن) يقال سن فلانا طعنه بالستان والمراد به هنا الذبح (قوله وقيل الخ) الظاهر انه فهم انه
معارض لما نقله عن الزاوية كما فهمه المحشى والمعارضة مندفة بما قدمناه (قوله قلت الخ)
ليس في عبارة الزيلعي ما يفيد لانه حكى القولين عن المحيط كما قدمناه ولم يرجح (قوله اجزائهم
الصلاة والتضحية) كذا في البدائع ايضا وفيها ولو شهد وابتدع نصف النهار انه العاشر جاز لهم
ان يصحوا ويخرج الامام من الغدي يصلى بهم العبد وان علم في صدر النهار انه يوم النحر فشق
الامام عن الخروج او غفل فلم يخرج ولم يأمر احدا يصلى بهم فلا ينبغي لاحد ان يصحى حتى
يصلى بهم الامام الى ان تزول الشمس فاذا زالت قبل ان يخرج الامام صحى الناس وان صحى
احد قبل ذلك لم يجز ولو صحى بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر انه يوم النحر جازت عندنا لانه
في وقته اه (قوله صيانة لجميع المسلمين) الذى رأيت في الزيلعي لجمع بدون ايه اى صلاتهم
بالجماعة تأمل (قوله تنزيها) بحث من المصنف حيث قال قلت الظاهر ان هذه الكراهة للتنزيه
ومرجعها الى خلاف الاولى اذا احتال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم اه أقول
وهو مصرح به في ذبايح البدائع (قوله ليلا) أى في الليلتين المتوسعتين لالاولى والارابعة
اذ التصحح فيهما الاضحية اصلا كما هو الظاهر ونبه عليه في النهاية ومع هذا خفي على البعض
(قوله ولو تركت التضحية الخ) شروع في بيان قضاء الاضحية اذا قامت عن وقتها فانها مضمونة
بالقضاء في الجملة كفى البدائع (قوله ومضت ايامها الخ) قيده لما في النهاية اذا وجبت بأجابه
صريحها او بالشراء لها فان تصدق بعينها في ايامها فعليه مثلها مكانها لان الواجب عليه الاراقة
وانما ينتقل الى الصدقة اذا وقع اليأس عن التضحية بمضى ايامها وان لم يشتر مثلها حتى مضت
ايامها تصدق بقيمتها لان الاراقة انما عرفت قرابة في زمان مخصوص ولا تجز به الصدقة الاولى
عماليمه بعد لانها قبل سبب الوجوب اه (قوله تصدق بهاية) لوقوع اليأس عن التقرب
بالاراقة وان تصدق بقيمتها اجزاء ايضا لان الواجب هنا التصدق بعينها وهذا مثله فياهو
المقصود اه ذخيرة (قوله ناذر لمعينة) قال في البدائع اما الذى يجب على الغنى والفقير
فالمندوب به بأن قال لله على ان صحى شاة او بدنة او هذه الشاة او البدنة او قال جعلت هذه
الشاة اضحية لانا قرربة من جنسها ايجاب وهو هدى المتعة والقران والاحصاء فليزى بالندى
كسائر القرب والوجوب بالندى يستوفى فيه الغنى والفقير اه وقد استفيد منه ان الجمل
المذكور نذر وان النذر بالواجب صحح واستشكل بأن من شروط صحة النذر ان لا يكون
واجبا قبله وأجاب ابو السعود بأن الواجب التضحية مطلقا وصحة النذر بالنسبة للمعينة
اه وفيه نظر لما علمت من صحة النذر بغير معينة أيضا واعلم انه قال في البدائع ولو نذر ان
يضحى شاة وذلك في ايام النحر وهو موسر فعليه ان يصحى بشاتين عندنا شاة بالندى وشاة بأيجاب
الشرع ابتداء الا اذا عني به الاخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل ايام النحر
لزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت
وكذا لو كان معمرا ثم يسر في ايام النحر لزمه شاتان اه ومقتضى هذا ان الموسر اذا نذر في
ايام النحر وقصد الاخبار لم يكن ذلك منه نذرا حقيقة وان لزوم الشاة عليه بايجاب الشرع اما

ولو تعدد الترك فسن اول
وقتها لا يجوز الذبح حتى
تزول الشمس انتهى وقيل
لا يجوز قبل الزوال في
اليوم الاول ويجوز بقية
الايام قلت وقد منا انه
مختار الزيلعي وغيره وبه
جزم في المواهب فنبه
(كما لو شهدوا انه يوم
المبعد عند الامام فصلوا) ثم
ضحوا (ثم بان انه يوم
عرفة اجزائهم الصلاة
والتضحية) لانه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا
الخطأ فيحكم بالجواز صيانة
لجميع المسلمين زيلعي
(وكره) تنزيها (الذبح
ليلا) لاحتمال الغلط (ولو
ترك التضحية ومضت
ايامها تصدق بهاية ناذر)
فاعل تصدق (لمعينة)

المشايخ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البدائع وان آخر الامام صلاة العيد فلا ذبح حتى يتصنف النهار فان اشتغل الامام فليصل أو ترك عمدا حتى زالت فقد حل الذبح بغير صلاة في الايام كلها لانه بالزوال فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الاداء في القضاء كذا ذكر القدوري اه و ذكر نحوه الزيلعي عن المحيط الامام بهم * (نتيه) * قال في مبسوط السرخسي ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم في وقتها مشغولون بأداء المناسك وتجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه ومن الظاهر ان اهل منى هم من بها من الحجاج واهل مكة شريفة لاهل مكة المحرمين ثم ان هذا صريح في خلاف ما ذكره اليربي حيث قال ان منى لا تجوز فيها الاضحية الا بعد الزوال لانها موضع تجوز فيه صلاة العيد الا انها سقطت عن الحاج ولم ترفى ذلك تقلا مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم النحر لانا ومن أدركناه من المشايخ لم يصلها بمكة والله اعلم بالسبب في ذلك اه (قوله ان ذبح في غيره) اي المصر شامل لاهل البوادي وقد قال قاضيخان فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا فيجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة اليهم اه وعزاه القهستاني الى النظم وغيره و ذكر في الشريعة ان مخالفة ما في التبيين لا يطلق شيخ الاسلام (قوله والمعتبر مكان الاضحية الخ) فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلاة وفي العكس لم تجز قهستاني (قوله ان يخرجها) اي بأمر بأخراجها (قوله لخارج مصر) اي الى ما يباح فيه القصر قهستاني وزيلعي (قوله مجتبي) لاحاجة الى العزو اليه بعد وجود المسئلة في الهداية والتبيين وغيرها من المعتبرات (قوله والولادة) اي على القول بوجودها في مال الصغير والاب وهو خلاف المتمد كما مر (قوله تعاد الصلاة دون التضحية الخ) قال في البدائع فان علم ذلك قبل تفرق الناس يعيد بهم الصلاة بأتفاق الروايات وهل يجوز ما سأل قبل الاعادة ذكر في بعض الروايات انه يجوز لانه ذبح بعد صلاة يجزها بعض الفقهاء وهو الشافعي لان فساد صلاة الامام لا يوجب فساد صلاة المقتدى عنده فكانت تلك الصلاة معتبرة عنده فعلى هذا يعيد الامام وحدة ولا يعيد القوم وذلك استحسان اه ونحوه في البرازية (قوله فكان للاجتهاد فيه مسانغا) كذا في المنح وبعض نسخ التبيين ايضا و صوابه مسانغا بالرفع (قوله وفي المجتبي الخ) هذا تشديد لاطلاق المتن وهو وجه لما في الاعادة بعد التفرق من المشقة اه ح (قوله لا بعده) أقول في البرازية ولو نادى بالناس ليعيدوهما فن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز اه لكن مقتضى ما قدمناه عن البدائع عدم الاعادة مطلقا ويدل عليه انه في البدائع ذكر ما في البرازية رواية أخرى تأمل (قوله فلم يصلوا) لعدم وال يصلها بهم اتفاقا وزيلعي (قوله جاز في المختار) لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد اتفاقا وفي التارخانية وعليه الفتوى وقد ذكر المسئلة الزيلعي ايضا ولا يمارض ما قدمه نقله عنه كما ظنه ح لان الامام هناك موجود فلم تصر في حكم السواد فانهم (قوله لكن في النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ساقط من بعض النسخ وهو الاولى اذ لا يخالف ما قبله لانه

ان ذبح في غيره) وأخره قيل غروب اليوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه خيلة مصرى اراد التعجيل ان يخرجها للخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبي (والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غيبا في اول الايام قفيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه (تبيين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية) لان من العامساء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مسانغا زيلعي وفي المجتبي انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البرازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحو بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في النبي صلى الله عليه وآله وسلم

النسخ والواجب اسقاطه كما في بعض النسخ لان موضوع المسئلة الاستحسانية أن يشترها ليضحى بها عن نفسه كما في الهداية والحائنة وغيرها ولذا قال المصنف بعد قوله استحسانا وذا قبل الشراء أحب وفي الهداية والاحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أهد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية اه وفي الحائنة ولو لم ينو عند الشراء ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة أقول وقدما في باب الهدى عن فتح القدير معزوا الى الاصل والمبسوط اذا اشترى بدنة لثمعة مثلا ثم اشرك فيها ستة بعدما اوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما اوجبها صار الكل واجبا بعضها بأيجاب الشرع وبعضها بأيجابه فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن وان نوى أن يشرك فيها ستة اجزائه لانه ما اوجب الكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بأمر الباقيين حتى تثبت الشركة في الابتداء اه ولعله محمول على الفقير او على انه اوجبها بالذم او يفرق بين الهدى والاضحية تأمل (قوله ويقسم اللحم) انظر هل هذه القسمة معينة او لا حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزئهم اولا والظاهر انها لا تشترط لان المقصود منها الازالة وقد حصلت وفي فتاوى الخلاصة والفيض تعليق القسمة على ارادتهم وهو يؤيد ما سبق غير أنه اذا كان فيهم فقير والباقي أغنياء يتعين عليه أخذ نصيبه ليتصدق به اه ط وحاصله ان المراد بيان شرط القسمة ان فعلت لانها شرط لكن في استثنائه الفقير نظرا ذلالتين عليه التصديق كإثبات نعم النادر يتعين عليه فافهم (قوله لا جزافا) لان القسمة فيها معنى المبادلة ولو حلل بعضهم بعضا قال في البدائع أما عدم جواز القسمة مجازفة فلان فيها معنى التملك واللحم من اموال الربا فلا يجوز تملكه مجازفة وأما عدم جواز التحليل فلان الربا لا يحتمل الحل بالتحليل ولانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيباحتمل القسمة لا تصح اه وبه ظهر ان عدم الجواز بمعنى أنه لا يصح ولا يحل لفساد المبادلة خلافا لما بحثه في الشرنبلالية من انه فيه بمعنى لا يصح ولا حرمة فيه (قوله الا اذا ضم معه الخ) بأن يكون مع احدها بعض اللحم مع الاكارع ومع الآخر البعض مع الجلد غنابة (قوله اول وقتها بعد الصلاة الخ) فيه تسامح اذا التضحية لا يختلف بالمصرى وغيره بل شرطها فأول وقتها في حق المصرى والقروى طلوع الفجر الا انه شرط للمصرى تقديم الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لعدم الوقت كما في المبسوط واثير اليه في الهداية وغيرها قهستاني وكذا ذكر ابن الكمال في منهوات شرحه أن هذا من المواضع التي اخطأ فيها تاج الشريعة ولم يتنبه له صدر الشريعة (قوله بعد أسبق صلاة عيد) ولو ضحى بعدما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الحائنة اجزأه استحسانا لانها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها اجزأتهم وكذا عكسه هداية ولو ضحى بعدما قد قدر الشهد في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون ميسئا وهو رواية عن ابي يوسف حائنة (قوله ولو قبل الحطبة) قال في المنح وعن الحسن لو ضحى قبل الفراغ من الحطبة فقد أساء (قوله وبعد مضى وقتها) اي وقت الصلاة وهو معطوف على قوله بعد الصلاة ووقت الصلاة من الارتفاع الى الزوال (قوله لعذر) اي غير الفتنة المذكورة بعد اه ط اقول ولم يذكر الزبلي لفظ العذر مع انه مخالف لما سيذكره

ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من
الاکارع او الجلد) صرفا
للجنس لخلاف جنسه
(واول وقتها بعد الصلاة
ان ذبح في مصر) اي بعد
أسبق صلاة عيد ولو قبل
الحطبة لكن بعدها أحب
وبعد مضى وقتها لولم
يصلوا لعذر ويجوز في الغد
وبعد قبل الصلاة لان
الصلاة في الغد تقع قضاء
لا اداء زبلي وغيره (وبعد
طلوع فجر يوم النحر

في الاول قياس واستحسان والمذكور فيه جواب القياس بدائع (قوله نصب على الظرفية) اي لقوله تجب وهذا بيان لاول وقتها مطلقا للمصري والقروى كآبائي بيانه فافهم (قوله الى آخر ايامه) دخل فيها الليل وان كره كآبائي وافاد ان الوجوب موسع في جملة الوقت غير عين والاصل ان ماوجب كذلك يتعين الجزم الذي أدى فيه للوجوب او آخر الوقت كما في الصلاة وهو الصحيح وعليه يخرج ما اذا صار اهلا للوجوب في آخره بان أسلم أو اعقق أو أسير أو اقام تلزمه لان اردت أو أسر أو سافر في آخره ولو اعسر بعد خروج الوقت صار قيمة شاة سالحة للاضحية ديناً في ذمته ولومات الموسر في ايامها سقطت وفي الحقيقة لم تجب ولو ضحى الفقير ثم أسير في آخره عليه الاعادة في الصحيح لانه يتبين ان الاولى تطوع بدائع ملخصا لكن في البرازية وغيرها ان المتأخرين قالوا لا تلزمه الاعادة وبه تأخذ (قوله وهي ثلاثة) وكذا ايام التشريق ثلاثة والكل يمضى بأربعة اولها محر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطن محر وتشريق هداية وفي اشعار بأن التضحية تحجز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتها بل اخلاف الان يقال المراد فيها بين ايام الاضحية قبستانى (قوله افضلها اولها) ثم الثاني ثم الثالث كما في القهستاني عن السراجية (قوله ويضحى عن ولده الصغير من ماله) اي مال الصغير ومثله المجنون قال في البدائع واما البلوغ والعقل فليس من شرائط الوجوب في قولهما وعند محمد من الشرائط حتى لا تجب التضحية في مالهما للموسرين ولا يضمن الاب والوصى عندهما وعند محمد يضمن والذي يجنب ويفيق يعتبر حاله فان كان مجنوناً في ايام النحر فعلى الاختلاف وان مفيقا تجب باختلاف اه قلت لكن في الحائنة واما الذي يجنب ويفيق فهو كالصحيح اه الا ان يحمل على انه يجنب ويفيق في ايام النحر فتأمل (قوله صححه في الهداية) حيث قال والاصح ان يضحى من ماله فقول ابن الشحنة انه في الهداية لم يصحح شيئاً لم يقتضى صليبه ترجيح عدم الوجوب فيه نظراً لعله ساقط من نسخته (قوله قلت وهو المعتمد) واختاره في الملتقى حيث قدمه وعبر عن الاول بقيل ورجحه الطرسوسى بأن القواعد تشهد له ولانها عبادة وليس القول بوجودها اولى من القول بوجود الزكاة في ماله (قوله بما يتنفع بعينه) ظاهره انه لا يجوز بيعه بدرهم ثم يشتري بها ما ذكره ط ويبيده ما ذكره عن البدائع (قوله وكذا الجد والوصى) اي كالأب في جميع ما ذكر (قوله وصح اشتراك ستة) كذا في رأينا من النسخ من الاعتقال بالثاء وهو كذلك في عدة كتب ومقتضاه انه متعدد مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وهو الشارى ولذا قال في الدرر اى جعلهم شركاهه (قوله في بدنة شربت لاضحية) اي ليضحى بها عن نفسه هداية وغيرها وهذا محمول على الغنى لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد ولو قالوا انه ينبغي له ان يتصدق بالثمن وان لم يذكره محمد ناصفاً ما الفقير فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه أوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب بدائع و غاية البيان لكن في الحائنة سوى بين الغنى والفقير ثم حكى التفصيل عن بعضهم تأمل (قوله اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا) كذا في بعض

نصب على الظرفية (يوم النحر الى آخر ايامه) وهي ثلاثة افضلها اولها (ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يقضى به وعلة في البرهان بأنه ان كان المقصود الاتلاف فالأب لا يملكه في مال ولده كالتق او التصدق باللحم قال الصبي لا يحمّل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله (وأكل منه الطفل) وادخر له قدر حاجته (وما بقى يبدل بما يتنفع) الصغير (بعينه) ككتاب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصى (وصح اشتراك ستة في بدنة شربت لاضحية) اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا (استحسانا وذا) اي الاشتراك (قبل الشراء أحب

فقيرا آخره لانلزمه ولو كان في اوله بخلاف ذلك فمن اشتراها ضيائهم اقدر بعد ايامها كان في آخر الوقت متمكنا بالقدرة الممكنة حين لزمه القضاء بالقدرة المبسرة واللاشترط وادامها بان تسقط عنه اذا افتقر والواقع خلافه ومعنى قول الهداية وتفتت بمضى الوقت فوات ادائها بدليل ان عليه التصديق بقيمتها او بعينها كما يأتي بيانه وسقوطها بهلاك المال قبل مضي ايامها لا يفيد ان القدرة مبسرة لان العبرة لاخر الوقت ولم توجد القدرة فيه اصلا بخلاف الزكاة وصدقة الفطر اذ ليس لهما وقت يفوت الاداء بفوته فان الزكاة في كل وقت زكاة وكذا صدقة الفطر بخلاف الاضحية فان الواقع بعد وقتها خلف عنها حيث سقطت الزكاة بالهلاك في وقت وجوب الاداء ولم تسقط صدقة الفطر علم ان الاولى وجبت بقدرة مبسرة والثانية بقدرة ممكنة وهلاك المسال في الاضحية لا يمكن حمله على واحد من هذين الا اذا كان بعد وجوب الاداء وذلك في آخر ايام النحر لان وقتها مقدر كما علمت حيث هلك المال بعد ايامها والزمانه بالتصدق بعينها او بقيمتها علما انها لم تسقط به كصدقة الفطر وكان وجوبها بقدرة ممكنة واما اذا هلك قبل مضي ايامها كان الهلاك قبل وجوب الاداء فلا يمكن حمله على واحد منهما فقدر هذا التحقيق فهو بالقبول حقيق والله ولي التوفيق (قوله بعينها) اي لو نذرها او كان فقيرا شرها لها وقوله او بقيمتها اي لو كان غنيا ولم يندرها كما يأتي فتأمل (قوله فتلزمهم وان حجوا) اقتصر عليه في البدائع وذلك لانهم مقيمون (قوله وقيل لانلزم المحرم) وان كان من اهل مكة جوهره عن الحنبدى وحمله في الشر نبالية على المسافر وفيه نظر ظاهر (قوله لاعن طفله) اي من مال الاب ط (قوله على الظاهر) قال في الحاشية في ظاهرها الرواية انه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ان حنيفة يجب ان يضحي عن ولده وولد ولد الذي لأبائه والفتوى على ظاهرها الرواية اه ولو ضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الابانهم وعن السائى انه يجوز استحسانا بلا اذنتهم بزاية قال في الذخيرة وامله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الاب في كل سنة صار كالأذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنة ابو يوسف مستحسن (قوله شاة) اي ذبحها لنامر ان الواجب هو الاراقة (قوله بدل من ضمير تجب او فاعله) كذا في المنع وهذا بالنظر الى مجرد المتن والا في شارح ذكرا فاعل تجب فيامر وهو التضحية تبعا للمخ ايضا فبالنظر الى الشرح تكون شاة بدلا من التضحية او خيرا للمبتدأ محذوف مع تقدير مضاف اي الواجب ذبح شاة فانهم (قوله لضخامتها) اي عظم بدنها (قوله ولولا احدهم) اي احد السبعة المعلومين من قوله اوسبع بدنة لان المراد انها تجزى عن سبعة بنية القرية من كل منهم ولو احتلفت جهات القرية كما يأتي (قوله لم يجز عن احد) من الجواز او من الاجزاء والثاني انسب بما بعده (قوله ولم تجزى عمادون سبعة) الاولى عن لان مالا لا يعقل واطلعه فشمع ما اذا اتفقت الانصاء قدرا أولا لكن بعد ان لا يتقص عن السبع ولو اشترك سبعة في خمس بقرات او اكثر صرح لان لكل منهم في بقرة سبعة لا ثمانية في سبع بقرات او اكثر لان كل بقرة على ثمانية اسهم فلكل منهم اقل من السبع والارواية في هذه الفصول ولو اشترك سبعة في سبع شياه لا يجزئهم قياسا لان كل شاة بينهم على سبعة اسهم وفي الاستحسان يجزئهم وكذا اثنان في شاتين وعليه فينبى ان يكون

بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها (على حرم مسلم مقيم) بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما أهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لانلزم المحرم سراج (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لاعن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله (اوسبع بدنة) هي الابل والقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزى عمادون سبعة بالاولى (خبر)

باب الوتر والتوافل ان من انكر سنة الفجر يحشى عليه الكفر ثم رأيت في القنية في باب ما يكفر به نقل عن الحلواني لو انكر أصل الاضحية كفر تم نقل عن الزندوسقي انه لو انكر الفرضية لا يكفر ثم قال ولاتنافي بينهما لان الاصل يجمع عليه والفرضية والوجوب مختلفت فيهما اه فافهم (قوله بقدره) متعلق بحج (قوله ممكنه) بصفة اسم الفاعل من التمكن ط (قوله هي ما يجب) الاوضح ان يقول الواجب بهذه القدرة ما يجب الخ ط بيان ذلك ان القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به العبد من اداء ما لزمه وهو شرط في وجوب اداء كل ما موربه وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء بعد التمكن ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية حتى بطلت الزكاة والعشر والحراج بهلاك المال بعد التمكن من الاداء لان القدرة الميسرة وهي وصف التمام قدفانت بالهلاك ففوت دوام الوجوب لفوات شرطه بخلاف الاولى فليس بقاؤها شرط البقاء الواجب حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لو جوبها بقدرة ممكنة وهي القدرة على الزاد والراحلة وملك النصاب ولا يقع اليسر فيها لا يتجدم ومراكب واعوان في الاول وملك اموال كثيرة في الثاني وليس بشرط الاجماع (قوله بمجرد التمكن من الفعل) اى بالتمكن من الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة ط (قوله لانها شرط محض) اى ليس فيه معنى العلة والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقق المشروط اه ط (قوله هي ما يجب الخ) الاوضح ان يقول الواجب بها ما يجب الخ ط (قوله بصفة اليسر) الباء للمصاحبة ط (قوله فغيرته من العسر) وهو الوجوب بمجرد التمكن الى اليسر وهو الوجوب بصفة اليسر بعد التمكن وهذا منه بيان لوجه التسمية بميسرة والتغيير تقديرى اذ ليس المراد انه كان واجبا بالمسرة بقدرة ممكنة ثم تغير الى اليسر بل المراد انه لو وجب بالممكنه كباقي الواجبات بها لكان جائزا فلما توقف عليها صار كأنه تغير (قوله لانها شرط في معنى العلة) لان العلة هي المؤثرة والمأثر هذا الشرط بتغيير الواجب الى صفة اليسر كان في معنى العلة والعلة عمالا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ ليس بدون قدرة ميسرة والواجب الذي لم يشرع الا بصفة اليسر لا يبقى بدونها (قوله بدليل) علة لكونها بقدرة ممكنة لا ميسرة اه ح قال في العناية وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان الموسر اذا اشترى شاة للاضحية في اول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افقر كان عليه ان يتصدق بعينها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة كان دوامها شرطا كباقي الزكاة والعشرة والحراج حيث تسقط بهلاك المال اه واعترض بأنه اذا افقر بعد مضي ايام النحر كانت القدرة الميسرة حاصلة فيها فلذا لم تسقط بعد واعترضه في الحواشي السعدية ايضا بأن قول الهداية وتفوت بعض الوقت يدل على ان الوجوب ليس بالقدرة الممكنة والا لم تسقط وكان علمه ان يضحي وان لم يشترشاة في يوم النحر وبأنها تسقط بهلاك المال قبل مضي ايام النحر كزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر فانها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر وهذا كالصريح في ان المتعبر فيها هو القدرة الميسرة اه أقول قد يجيب بأن الاضحية لها وقت مقدر كالصلاة والصوم والعبادة للوجوب في آخره كما بان فن كان غنيا آخره تزامه ومن كان

بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه

(قوله وركنها ذبح الخ) لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنها نهاية (قوله فيكره ذبح دجاجة وديك الخ) اي بية الاضحية والكره اهية تحريمية كيدل عليه التعليل ط وهذا فيمن لا اضحية عليه والافلامر أظهر (قوله بفضل الله تعالى) هذا مذهب اهل الحق اذ لا يجب عليه تعالى شيء (قوله مع صحة النية) اي بخلوها بقصد القرية (قوله اذ لا ثواب بدونها) اي بدون النية لان ثواب الاعمال بالنيات أو بدون سحتها اذ لو خالطها رياء مثلا فلا ثواب ايضا وان سقط الواجب لان الثواب مفرع على القبول وبعد جواز الفعل لا يلزم حصول القبول في المختار كما في شرح المنار قال في الوالوجية رجل توشأ وصلى الظهر جازت صلاته والقبول لا يدري هو المختار لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة اه وتماه في نيات الاسحار (قوله فتجب التضحية) استناد الوجوب الى الفعل اولى من استناده الى العين كالاضحية كما فعله القدوري ط والوجوب هو قول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي هداية والادلة في المطولات (قوله اي اراقة الدم) قال في الجوهرة والدليل على انها الاراقة لو تصدق بعين الحيوان لم يجز وان تصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب اه (قوله عملا لا اعتقادا) اعلم ان الفرض ثابت بدليل قطعي لاشبهه فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه الزوم علما اي حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب اي لزوم اعتقاد حقيقته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركة بلا عذر والواجب ثابت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه الزوم عملا كالفرض لاعلمنا على اليقين للشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركة بلاتاويل كاهو مسوط في كتب الاصول ثم ان الواجب على مراتب كما قال القدوري بعضها آكد من بعض فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبها آكد من وجوب الاضحية اه وذلك باعتبار تفاوت الادلة في القوة وقد ذكر في التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا وكقولهم الزكاة واجبة ونحوه فالفرض الواجب يقع على ماهو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع ذكره صحة الفجر كتنذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتممين الفائحة حتى لا تقصد الصلاة بتركها بل تجب سجدة السهو اه وتماه تحقيق ذلك بما لم يوجد مجموعه في كتاب مذكور في حاشيتنا على المنار بتوفيق الملك الوهاب اذا علمت ذلك ظهر لك ان كلا من الفرض والواجب اشتركا في لزوم العمل وان تفاوتت مراتب الزوم كما تفاوتت مراتب الوجوب واختلفا في لزوم الاعتقاد على سبيل الفرضية ولهذا يسمى الواجب فرضا عملا فقط وقد علمت ان كلاً منهما يطلق على الآخ. فتقول شارح عملا لا اعتقادا احتراز عن الفرض القطعي ولهذا قيل في المنع اي فلا يكفر جاحده فأفاد أن المراد به الواجب الظني كالوتر ونحوه لا التامني الذي هو فرض علما وعملا فان منكره كافر كما مر بخلاف منكر الواجب الظني اي منكره وجوبه فانه لا يكفر للشبهة فيه أما اذا أنكر أصل مشروعيته المجمع عليها بين الامة فانه يكفر فقد صرح المصنف في

(وركنها) ذبح (ما يجوز ذبحه) من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزانية (وحكمها الخروج عن عهدة الواجب) في الدنيا (والوصول الى الثواب) بفضل الله تعالى (في العقبي) مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها (فتجب التضحية) اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا

وقد خطر لي قبل رؤيته (قوله مخصوص) أي نوعا وساط (قوله بنية القربة) أي اليهودية
وهي التضحية قال في البدائع فلا تجزئ التضحية بدونها لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون
للقربة والفعل لا يقع قربة بدون النية وللقربة جهات من المنعة والقران والاحصار وغيره
فلاتعين الاضحية الاينيتها ولا يشترط ان يقول بلسانه ما نوى قبله كما في الصلاة اه وفي
البرازية لوزج المشتراة لها بلانية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء اه اقول فيه
مخالفة لما ذكره في البدائع ايضا ان من الشروط مقارنة النية للتضحية كما في الصلاة لانها
هي المعتبرة فلا يسقط اعتبار القران الا للضرورة كما في الصوم لتعذر قرانها بوقت الشروع
اه وبالاول جزم في القاعدة الاولى من الاشياء تأمل (قوله وشرائطها) أي شرائط
وجوبها ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار والالعقل والبلوغ لافيهما
من الخلاف كما يأتي والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وان لم تكن في اوله كما سأتى
(قوله والاقامة) فالمسافر لا تجب عليه وان تطوع بها اجزأته عنها وهذا اذا سافر قبل
الشراء فان اشترى شاة لها ثم سافر ففي المتقى انه ييمعها ولا يضي بها أي لا يجب عليه
ذلك وكذا روى عن محمد ومن المشايخ من فصل فقال ان كان موسرا لا يجب عليه والابنبي
ان يجب عليه ولا تسقط بسفره وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي ان يكون
الجواب كذلك اه ط عن الهندية ومثله في البدائع (قوله واليسار الخ) بأن ملك
مائتي درهم او عرضا يساويها غير مسكنه وشباب اللبس ومتاع يحتاجه الى ان يذبح الاضحية
ولوله عقار يستغله فقيل تلزم لو قيمته نصابا وقيل لو يدخل منه قوت سنة تلزم وقيل قوت شهر
فتى فضل نصاب تلزمه ولو العقار وقفا فان وجب له في ايامها نصاب تلزمه وصاحب الثياب
الاربعة لوساوي الرابع نصابا غي وثلاثة فلان أحدها للبلذلة والآخر للمهنة والثالث للجمع
والوفد والاعباد والمرأة موسرة بالمعجل لوزج مليا وبالزوج لادبار تسكنها مع الزوج
ان قدر على الاسكان له مال كثير فاطب في بدمضاربه او شريكه ومعه من الخجرين او متاع البيت
ما يضي به تلزم وتام الفروع في البرازية وغيرها (قوله وسبب الوقت) سبب الحكم ما ترتب
عليه الحكم مما لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون يصنع المكلف كالوقت للصلاة والفرق بينه وبين
العة والشرط مذكور في حاشيتنا (نسمات الاسحار على شرح المنار) للشارح وذكر في
النهاية ان سبب وجود الاضحية ووصف القدرة فيها بأنها ممكنة او ميسرة لم يذكر
لا في اصول الفقه ولا في فروع ثم حقق ان السبب هو الوقت لان السبب انما يعرف بنسبة
الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فكرر
بتكرره وقد تكرر وجوب الاضحية بتكرر الوقت وهو ظاهر ووجدت الاضافة فانه يقال
يوم الاضحية كما يقال يوم الجمعة او العيد وان كان الاصل اضافة الحكم الى سببه كصلاة
الظهر لكن قد يعكس كيوم الجمعة والدليل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كما امتناع
تقديم الصلاة وانما لم تجب على الفقير لفقد الشرط وهو الغنى وان وجد السبب اه وتبعه
في العناية والمراجع (قوله وقيل الرأس) فيه نظر يعلم مما مر على انه انما يعرف السبب
بنسبة الحكم اليه في كلام الشارع كما اوضحناه في حاشية المنار قيل بحث السنة قد بر

مخصوص بنية القربة في
وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار
الذي يتعلق به) وجوب
(صدقه الفطر) كما مر
(لا الذكورة) فتجب على
الاشي) خانية (وسببها
الوقت) وهو ايام النحر
وقيل الرأس وقدمه في
التار خانية

لتصريحهم بحل ذئب ولده شاة اعتبار اللام اه ح (قوله وامها من الخيل) جملة حالية
 فلو امها آنان لانوكل اتفاقا (قوله والكرهه تذكر) اى عندها وهو احد قولين حكاهما
 في الذخيرة وفيهم الطرسوسى ان الكرهه تزبيته ونازعه الناظم بأن محمد انص على ان كل
 مكروه حرام وعندها الى الحل اقرب ورجح ابن الشحنة الاول بمسئلة الشاة اذ انزاعها ذئب
 فانه يحل بلا كراهه قال لكن في الزاوية قال والبغل لا يؤكل ولم يفصل وماسياتى من
 التعويل على الشبه يقتضى الحرمة لان البغل أشبه بالحمار من الفرس اه اقول الظاهر
 الاول لما مر ان كراهه الفرس عندها تزبيته فكذا اولدها وانه لا عبرة بالشبه تأمل (قوله
 وان يزالح) يقال نزا الفصل اذا ونب على الاثني فواقعهما والتناج بالكسر اسم يشمل وضع
 الهائم من الغنم وغيرها شارح (قوله فان اكلت الخ) تفصيل لقوله فينظر وتبنا بتقديم
 النساء الفوقية ويجوز ان يكون تبنا بتأخيرها وتقديم النون والبر القطع اى يقطع الرأس
 ويرمى ويؤكل الباقي (قوله والصباح يخبر) اى فان نسج لا يؤكل وان تغايرمى رأسه ويؤكل
 الباقي (قوله وان اشكلت) بأن نسج كالكلب وثغنا كالعنز (قوله فعنز) اى فيؤكل مساوى رأسه
 (قوله والا) بأخرجه امعاء بلا كرش والطمير الدفن فى الارض هذا وظاهر كلامه
 ان اعتبار هذه الامور على هذا الترتيب فبعده وضوح علامة الاكل لا يعتبر الصباح مطلقا
 وضوح علامة الصباح لا يعتبر مافى الجوف مطلقا وعليه فاذا أكل لحما وثغنا او ظهر له
 كرش لا يؤكل واذا أكل تبنا ونسج او ظهر له امعاء يؤكل تأمل (قوله واى شياه الخ)
 هى التى ندت خارج المصر تحل بالجرح وقدمر قبيل الذبائح (قوله ومن ذا الذى ضحى
 الخ) جوابه رجل أقام فى بيته الى وقت الضحى فقد ضحى بلام * (تمة) * ما يحرم
 اكله من اجزاء الحيوان المساكول سبعة الدم المسفوح والذكر والاثنان والقبيل
 والغدة والمثانة والمرارة بدائع وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى آخر الكتاب والله تعالى اعلم

* وقد حللنا اللحم البغال
 وامها * من الخيل قطعاً
 والكرهه تذكر *
 وان يتز كلب فوق عنز
 فجاهها * نتاج له رأس
 ككلب فينظر * فان اكلت
 لحما فكلب جميعها * وان
 اكلت تبنا فذا الرأس
 يبتز * ويؤكل باقيها وان
 اكلت لنا * وذا فاضر بنها
 والصباح يخبر * وان اشكلت
 فاذبح فان كرشها بدا *
 فعنز والافوه كلب فيطمز *
 وفى معاياتها
 واى شياه دون ذبح يحلها *
 ومن ذا الذى ضحى ولادم
 ينهر *

كتاب الاضحية

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاضحية

من ذكر الحاص بعد العام
 (هى) لغة اسم لما يذبح ايام
 الاضحية من تسمية الشئ
 باسم وقته وشرعا (ذبح
 حيوان

افعولة اصله اضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت احدها بالسكون فقلت الواو ياء
 وادغمت الياء فى الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحى بتشديد الياء عناية
 ونقل فى الشرنبلالية ان فيها ثمانى لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها
 ونحية بلا همزة بفتح الضاد وكسرها وانحاة بفتح الهمزة وكسرها (قوله من ذكر الحاص
 بعد العام) فيه بيان المناسبة مع وجه التعقب كما قال فى العناية اوردها عقب الذبائح
 لان التضحية ذبح خاص والحصاص بعد العام اه بيانه ان العام جزء من الحصاص فالحيوان
 مثلا جزء من ماهية الانسان لانه حيوان ناطق والجزء مقدم طبعا فقدم وضعا (قوله من
 تسمية الشئ باسم وقته) يعنى باسم مأخوذ من اسم وقت ذبحه فافهم وفى المغرب يقال
 ضحى اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من ايام
 التشريق ولو آخر النهار اه وقيل منسوبة الى الضحى (قوله وشرعا ذبح حيوان) كذا
 فى الغنسية والذى فى الدرر انها اسم لحيوان مخصوص وكذا قال ابن النكمال هى ما يذبح
 وكتب فى هامشه ان من قال ذبح حيوان فكأنه لم يفرق بين الاضحية والتضحية اه

لا كرام ابن آدم فيكون اهل به لغير الله تعالى فقد خانت القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولوعلم انه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة (قوله والفارق) اي بين ما اهل به لغير الله بسبب تعظيم الخلق وبين غيره وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار او عرض مرض او شفاء منه لاشك في جلاله ان القصد منه التصديق حوى ومثله التذرع بقران معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصديق به على النقراء فقط كافي فتاوى الشامي (قوله وان لم يقدمها لياكل منها) هذا مناط الفرق لا مجرد دفعها لغيره اي غير من ذبحت لاجله او غير الذابح فان الذابح قد يتبركها او يأخذها كلها او بعضها فافهم واعلم ان المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم انه لو قدم للضيف غيرها ان لا تحل لانه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل اكرامه بالاكل منها وان قدم اليه غيرها ويظهر ذلك ايضا فيما لو اضافه أمير فذبح عند قدمه فان قصد التعظيم لا تحل وان اضافه بها وان قصد الاكرام تحل وان اطعمه غيرها تأمل (قوله وهل يكفر) اي فيما بينه وبين الله تعالى اذ لا يفتي بكفر مسلم امكن حل كلامه او فعله على محل حسن وان كان في كفره خلاف (قوله انه يتقرب الى الآدمي) اي على وجه العبادة لانه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر انه قصد الدنيا والقبول عنده باظهار المحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كقول الله باسمه فلان حرمت ولاملازمة بين الحرمة والكفر كما قدمناه عن المقدسي فافهم (قوله وفضلى واسماعيل) اي قالا ليس يكفر والمراد بهما الامام الفضلى وغير اسمه للضرورة والامام اسمعيل الزاهدي (قوله المنفصل من الحى) اي غير السمك والجراد والمراد المنفصل عن اللحم فولكان متعلقا بجلدة لا يختلف الحكم بخلاف المتعلق باللحم حيث يؤكل كافي شرح البيهقي عن شرح الطحاوى فاطلق الحى فشمع الصيد وذكر الشارح في كتاب الصيد عن المتلقى انه لورمى الى الصيد فقطع عضوانه ولم يبنه فان احتمل التيام اكل العضو ايضا والا (قوله حقيقة وحكما) متعلق بالحى وهو احتراز عن الحى بعد الذبح فان المنفصل منه ليس بميت وان كان فيه حياة لكونها حياة حكيمية ارح واحترزه في صيد الهداية عن البسان من الحى صورة لاحكاما بان يبق في المبان منه حياة كحياة المذبوح فيؤكل الكل وفي العناية ولا يؤكل العضوان امكن حياته بعد الابانة ولا يؤكل وبه يعلم انه لو ابان الرأس اكلا لانه ليس منفصلا من حى حقيقة وحكما بل حقيقة فقط لانه عند الانفصال ميت حكما وساقى تمامه في الصيد ان شاء الله تعالى (قوله لكن ظاهر المتن التعميم) يعنى تعميم الحى في الحى حقيقة وحكما وفي الحى حكما فقط فيفيدان المنفصل من المذبوح ميتة لكنه يخرج بالاستثناء الآتى فلا مخالفة في الحكم بين الوجهين غايته ان الاستثناء منقطع على الاول متصل على الثانى ارح (قوله والسن الساقطة) تقدم في الطهارة ان المذهب طهارة السن ارح (قوله وان كثرت) اي زاد على وزن الدرهم فلو صلى به وهو مع تصح صلاته بخلاف المنفصل من غيره والمراد بالمنفصل في جميع مامر ماتحه الحياة كالابنخى (قوله كما مر) اي في قوله وقطع الرأس والسلخ قبل ان يرد ارح (قوله وحررنا في الطهارة) اي قبيل التميم والذى حرره هناك انه لا عبرة لغلبة الشبه

ياكل منها كان الذبح لله
والنقعة للضيف او للوئمة
او للربح وان لم يقدمها
ياكل منها بل يدفعها
لغيره كان تعظيم غير الله
فتحرم وهل يكفر قولان
بزازية وشرح وهبانية
قلت وفي صيد النية انه
يكفر ولا يكفر لانا لانسى
الظن بالمسلم انه يتقرب الى
الآدمي بهذا التحرو ونحوه
في شرح الوهبانية عن
الذخيرة ونظمه فقال *
وفاعله جمهورهم قال كافر *
وفضلى واسماعيل ليس
يكفر * (العضو) يعنى
الجزء (المنفصل من الحى)
حقيقة وحكما لانه مطلق
فينصرف للكامل كاحقته
في تنوير البصائر قلت
لكن ظاهر المتن التعميم
بدليل الاستثناء فأما
(كاتبه) كالأذن المقطوعة
والسن الساقط الا في حق
صاحبه فظاهر وان كثرت
اشباه من الطهارة وهو
الاحتراز كافي تنوير البصائر
(الا من مذبوح قبل
موته فيحل اكله لو من)
الحوان (المأكول) لان
ما بقى من الحياة غير معتبر
اصلا بزازية قلت لكن
يكفر كما مر وحررنا في
الطهارة قول الوهبانية

(الالا دمی والحزیر) کاسر (ذبح شاة) مریضة فتحرکت اوخرج الدم حلت والا لان لم تدر حیاته عند الذبح (وان علم حیاته حلت) مطلقا (وان لم تحرك ولم يخرج **﴿ ٢٦٩ ﴾** الدم وهذا یتأتی فی منخقة ومرتدة ونطیحة والتي یقر الذئب بطنها

فدکاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حیاتها خفیفة وعلیه الفتوی لقوله تعالی (واما ذکبتم من غیر فصل وسیحی فی الصید) ذبح شاة لم تدر حیاتها وقت الذبح ولم تحرك ولم یخرج الدم (ان فتحمت فها لا تؤکل وان ضمتها اکلت وان فتحمت عنها لا تؤکل وان ضمتها اکلت وان مدت رجلها لا تؤکل وان قبضتها اکلت وان نام شعرها لا تؤکل وان قاما اکلت) لان حیوان یسترخی بالموت ففتحتم فم وعین ومدرجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاه ومقابلها حركات تختص بالحی فدل علی حیاته وهذا کله اذا لم تعلم الحیاة (وان علمت حیاتها) وان قلت (وقت الذبح اکلت مطلقا) بكل حال زلیلی (سمکة فی سمکة فان كانت المظروفة صحیحة حلتا) یعنی المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث (والا) تکن صحیحة (حل الظرف) لالمظروف کما لو خرجت من دبرها لاستحلتها عذرة جوهره وقد غیر المصنف عبارة مته الی ماسمعتہ ولو وجد

مجرد الذبح او الذبح مع التسمية والظاهر الثاني والایلزم تطهیر ماذبجه الجویسی اه لكن ذکر صاحب البحر فی کتاب الطهارة ان ذبح الجویسی وتارک التسمية عمدا یوجب الطهارة علی الاصح وایدیه بأنه فی النهایة حکى خلافه بقیل (قوله الاالا دمی) هذا استثناء من لازم المتن فانه یؤخذ منه جواز الاستعمال فالأدمی وان طهر لا یجوز استعماله کرامة له والحزیر لا یستعمل وهو باق علی نجاسته لان کل اجزائه نجسة **﴿ قوله کاسر ﴾** ای فی الطهارة (قوله فتحرت) ای بغير نحو مدرجل وفتح عین مما لا یدل علی الحیاة کما یتأتی **﴿ قوله اوخرج الدم ﴾** ای کما ینخرج من الحی قال فی النزایة وفی شرح الطحاوی خروج الدم لا یدل علی الحیاة الا اذا کان ینخرج کما ینخرج من الحی عند الامام وهو ظاهر الروایة **﴿ قوله حلت ﴾** لوجود علامة الحیاة **﴿ قوله حیاته ﴾** الاولی حیاتها کعبیر فی المنع لكن ذکر الضمیر باعتبار المذبح **﴿ قوله حل مطلقا ﴾** یفسره ما بعده قال فی المنع لان الاصل یقامه کان علی ما کان فلا یحکم بزوال الحیاة بالشک **﴿ قوله وهذا یتأتی فی منخقة الخ ﴾** ای مریضة کما یتأتی فی کتاب الصید **﴿ قوله والتي فقر الذئب بطنها ﴾** الفقر الخفر وتقب الحرز للنظر وفی بعض النسخ بقرب الباء الموحدة ای شق **﴿ قوله وان كانت حیاتها خفیفة ﴾** فی بعض النسخ خفیة والاولی وأولی وذلك بأن یتقی فیها من الحیاة بقدر ما یتقی فی المذبح بعد الذبح کافی النزایة وفیها شاة قطع الذئب اوداجها وهی حیاة لان ذکب الفتوات محل الذبح ولو اتزع رأسها وهی حیاة تحل بالذبح بین البة واللحین **﴿ قوله وعلیه الفتوی ﴾** خلافا لهما **﴿ قوله من غیر فصل ﴾** ای تفضیل بین حیاة خفیفة وکاملة **﴿ قوله ذبح شاة الخ ﴾** بیان علامات أخر **﴿ قوله ولم تحرك الخ ﴾** ای بعد الذبح بحركة اضطرابیة تحركة المذبح والاقصم العین وقبض الرجل حركة **﴿ قوله وهذا کله الخ ﴾** اعاده للدخول علی المتن **﴿ قوله بكل حال ﴾** سواء وجدت تلك العلامات والا **﴿ قوله لاستحلتها عذرة ﴾** فلوفرز خروجها غیر مستحیلة حلت ایضالنا مناط الحرمة استحلتها لا خروجها من الدبر ولذا یجمل شعر وجد فی سرفین دابة اذا کان صلبا تامل رحمتی قلت وفی معراج الدراية ولو وجدت سمکة فی حوصلة الطائر تؤکل وعند الشافعی لا تؤکل لانه کالرجیع ورجیع الطائر عنده نجس وقلنا انما یتبرر رجیعا اذا تغير وفی السمک الصغار التي تلتی من غیر ان یشق جوفه فقال اصحابه لا یجمل اکله لان رجیعه نجس وعند سائر الائمة یجمل اه **﴿ قوله وقد غیر المصنف عبارة مته ﴾** الذی ذکره المصنف فی منحه انه غیر عبارة الفواءدوی فان كانت صحیحة حلالا والافلاقال المصنف ولا یجنی قصورها عن افادة المطلوب ومن ثم غیرتها فی المختصر الی ماسمعتہ اه لكن ذکر المحشی انه رأى فی نسخة متن فان كانت المظروفة صحیحة حلت والا **﴿ قوله ملکها حلالا ﴾** ای ان كانت فی الصدق وان باع الصیاد السمکة ملک المشتري التؤلؤة وان لم تکن فی الصدق فهی للصیاد وتكون لقطعة لان الظاهر وصولها الیها من ید الانسان ولوالحیة ملخصا **﴿ قوله وهو لقطعة ﴾** فله ان ینصرف الی نفسه ان کان محتاجا بعد التعریف لا ان کان غنیا منح وقول الاشباه وكذا ان کان غنیا سبق قلم کالایجنی **﴿ قوله لا یجزم الخ ﴾** قال النزازی ومن ظن انه لا یجمل لانه ذبح

فیها درة ملکها حلالا ولو خافا اودینارا مضروبا لاوهو لقطعة (ذبح لقدم الامیر ونحوه) کواحد من العظام (یجزم) لانه أهل بلغیر الله (ولو) وصلیة (ذکر اسم الله تعالی ولو) ذبح (الضیف لا) یجزم لانه سنة الخلیل واکرام الضیف اکرام الله تعالی

والجريح من جراحته قاموس (قوله كما يؤكل ما في بطن الطافي) لموته بضيق المكان وهذا اذا كانت المظروفة صحيحة كما يأتي متنا وفي الكفاية وعن محمد في سمكة توجد في بطن الكلب انه لا بأس به يريد اذا لم تتغير اه قال ط ولو وجدت جرادة في بطن سمكة او في بطن جرادة حلت مكي عن البحر الزاخر اه (قوله وما مات بجر الماء او برده) وهو قول عامة المشايخ وهو أظهر وأرقق تجنيس به يفتى شر نبلاية عن منية الفتى (قوله وربطه فيه) اي في الماء لانه مات بأفة اتقاني وكذا اذا مات في شبكة لا يقدر على التخلص منها كفاية (قوله او القاه شئ) وكان يعلم انها تموت منه قال في المنح او اكلت شئ القاه في الماء لتأكله فمات منه وذلك معلوم ط (قوله فوته) اي جميع ما ذكره وهو الاصل في الحل كما مر ومنه كما في الكفاية ما لوجعه حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذه بغير صيد فمات فيها لان ضيق المكان سبب لموته فلو لا يؤخذ بغير صيد فلا وما لو انجمد الماء بقي بين الجمد وفي غرر الافكار لو وجد ميتا ورأسه خارج الماء يؤكل ولورأسه في الماء والخارج قدرا النصف او الاقل لا يؤكل والا يؤكل (قوله والا الجريث) بكسر المعجمة وتشديد المهملة قال في القاموس كسكبت (قوله سمك اسود) كذا قاله العيني وقال الوانئ نوع من السمك مدور كالترس ابو السعود (قوله للخفاه) اي لحفاه كونهما من جنس السمك ابن كمال (قوله وخلاف محمد) نقله عنه في المغرب قال في الدرر وهو ضعيف (قوله لحديث احلت لنا ميتان الخ) وهو مشهور مؤيد بالاجماع فيجوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم على ان حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى وتأكلون منه لحما طريا كفاية وما عدا انواع السمك من نحو انسان الماء وخنزيره خبيث فيق داخل تحت التحريم وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته المراد منه السمك كآية احل لكم صيد البحر لان السمك مراد بالاجماع وبه تتفق المعارضة بين الادلة فثبت الحل فيها سواء يحتاج الى دليل وتحريم الطافي بحديث ابي داود ومات في وقتها فلا تأكلوه اتقاني ملخصا (قوله وحل غراب الزرع) وهو غراب اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون سحر المنقار والرجلين رملي قال القهستاني وأريد به غراب لم يأكل الا الحب سواء كان ابيض او اسود او زائغا وتماه في الذخيرة اه (قوله والمعق) وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغرابين يشتم به ويعتق بصوت يشبه العين والقاف ط عن المكي (قوله والاصح حله) الاولى ان يقول على الاصح وهو قول الامام وقال ابو يوسف يكره ط (قوله معها) متعلق بقوله وحل الذي قدره الشارح قال ط والاولى بها (قوله وذبح ما لا يؤكل) يعني ذكاته لما في الدرر وبالصيد يظهر لم غير تجنيس العين لانه ذكاة حكما (قوله يظهر لحمه وشحمه وجلده) حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه وذلك الميتة والزيت غالب لا يؤكل ويتنفع به في غير الاكل هداية (قوله تقدم في الطهارة ترجيح خلافه) وهو ان اللحم لا يظهر بالذكاة والجلد يظهرها اه ح اقول وما قولان مصححان وبعدهم التفصيل جزم في الهداية والكثر هنا نعم التفصيل أصح ما يفتى به هذا وفي الجوهره واختلفوا في الموجب لظهوره ما لا يؤكل لحمه هل هو

كما يؤكل ما في بطن الطافي
وما مات بجر الماء او برده
ويربطه فيه او القاه شئ
فوته بأفة وهبانية (و)
الا الجريث) سمك اسود
(والمار ماهي) سمك
في صورة الحية وافردها
بالذكر للخفاه وخلاف
محمد (وحل الجراد) وان
مات حتف انفه بخلاف
السمك (وانواع السمك
بالذكاة) لحديث احلت لنا
ميتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال
بكسر الطاء (و) حل
(غراب الزرع) الذي
يأكل الحب (والارنب
والمعق) هو غراب يجمع
بين أكل جيف وحب
والاصح حله (معها) اي
مع الذكاة (وذبح ما لا يؤكل
يظهر لحمه وشحمه وجلده)
تقدم في الطهارة ترجيح
خلافه

يفيدان المعقوق غيره كما عليم مما سنده ذكره تأمل وانقبط الحرس سعى به لانه يجي في زمن الحرس (قوله
على الابتداء) اي ابتداء الاسلام قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الحباثت للاصل الماز (قوله
والربوب) بوزن يفعلون دوية نحو الفأرة لكن ذنبه واذا ناه أطول منها ورجلاه أطول من
يده عكس الزرافة والجمع رابع والعامه تقول جربوع الجيم ابو السعود (قوله وابن عرس)
دوية اشتراحم اصلك جمعه بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى قاموس (قوله والرحمة)
بفتحين طائر اربع يشبه النسرخة ويسمى آكل العظم غررا الافكار (قوله والبعثات)
بالعين المعجمة وثالث الباء رملي (قوله وكاهها من سباع البهائم) ثم ارادها ما يشمل الطير
وفي القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز (قوله وقيل الحفاش)
اي كذلك لا يخل فهو مبتدأ حذف خبره والقائل قاضيخان قال الاقناني وفيه نظر لان كل
ذي ناب ليس ينهى عنه اذا كان لا يصطاد بناه اه وفي القاموس الحفاش كرم ان الوطواط
سمى لصغر عينيه وضعف بصره * (تمة) * قال في غررا الافكار عندنا يؤكل الحطاف والبوم
ويكره الصرد والهدهد وفي الحفاش اختلاف واما الدبسي والصلصل والمعقوق والقلق
واللحام فلا يستحب اكلها وان كانت في الاصل حلالا لتعارف الناس باصابة آفة لا كلها
فينبغي ان يحرز عنه وحرمان الشافعي الحطاف والبياء والطاوس والهدهد اه ولا يؤكل
السور والاهلي والوحشي والسمور والسنجاب والفك والذلق كافي القهستاني وكل مالا
دم له فهو مكروه اكله الاجراد كالزنبور والذباب اتقاني ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ
فيه الروح لان الماروح له الاسمي ميتة خائفة وغيرها قال ط ويؤخذ منه ان اكل الجبن او الحل
او الخبز كالنبق بدوده لا يجوز ان نفخ فيه الروح اه (قوله ولو متولدا في ماء نجس) فلا بأس
بأكلها للحال لعله بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله و اشار بهذا الى الابل والبقر الجلالة
والدجاجة وهي من المسائل التي توقف فيها الامام فقام لادري متى يطيب اكلها وفي التجنيس
اذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة ايام والشاة اربعة والابل والبقر عشرة وهو
المختار على الظاهر وقال السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنة
وفي الملتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل
عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكروا القائل ان عرقها نجس وفي مختصر المحيط ولا يكره
الدجاجة الخلاء وان اكلت النجاسة اه يعني اذا لم تنتن بها لما تقدم لانها تخلط ولا يتبرح لها
وحسبها اياما تزويه شرب لابل على الوهبانية وبه يحصل الجواب عن قوله في حاشية الدرر
وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة اه بان تحمل السمكة على ما اذا لم تنتن ويراد بالجلالة
المنتهة تأمل (قوله ولو طافية مجروحة وهبانية) لم يوجد ذلك في الوهبانية ولا في شرحها واما
قال العلامة عبدالبر الاصل في اباحة السمك ان مامات بافة يؤكل ومامات بغير آفة لا يؤكل
ط. نعم صرح بالمسئلة في الاشباه فكان المناسب العز واليه (قوله غير الطافي) اسم فاعل
كاسمي في القاموس طفا فوق الماء طفوا وطفوا علا (قوله حشف الله) الحشف الموت ومات
حشف الله وحشف فيه قليل وحشف الله من غير قتل ولا ضرب وخص الاقف لانه اراد ان
روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه اولانهم كانوا يتخيلون ان المريض يخرج روحه من انفه

على الابتداء (والربوب
وابن عرس والرحمة
والبعثات) هو طائر دني
الهمة يشبه الرحمة وكلها
من سباع البهائم وقيل
الحفاش لانه ذوناب (ولا)
يحل (حيوان مائي الا
السمك) الذي مات بافة
ولو متولدا في ماء نجس
ولو طافية مجروحة وهبانية
(غير الطافي) على وجه الماء
الذي مات حشف انفه وهو
ما بطنه من فوق فلو ظهره
من فوق فليس يطاف
فيؤكل

قوله من غير قتل الخ الذي
في القاموس اي على فراشه
من غير قتل ولا ضرب ولا
غرق ولا حرق وخص الخ اه

عما هو ظاهر الرواية من طهارة سؤر الفرس بأن حرمة الاكل للاحترام من حيث انه يقع به ارباب العد ولا للتجاسة فلا يوجب نجاسة السؤر كما في الآدمي اه (قوله وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه وهو ظاهر الرواية كما في كفاية اليهقي وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره فهستأني ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمعنى وقاضيخان والعمادى وغيرهم وعليه المتون وأفاد ابوالسعود انه على الاول لاخلاف بين الامام وصاحبيه لانهما وان قالوا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به في الشربنبالية عن البرهان قال ط والخلاف في خيل البر اما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقاً (قوله ولا بأس بلبنها على الاوجه) نقل في غاية البيان عن قاضيخان ان عامة المشايخ قالوا انه مكروه كراهة تحريم عنده الا انه لا يجده وان زال عقله كالبنج وفي الهداية واما لبنه فقد قيل لا بأس لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد وسماه في كتاب الحدود مباحاً فقال السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك قال المصنف في منحه قلت هذا هو الذى يظهر وجهه كما لا يخفى وفي البرازية انه اختاره الواحشاني فقول الشارح على الاوجه مأخوذ من كلام المصنف وهذا كله بناء على القول بكراهة الاكل تحريماً تأمل (قوله والضبع) بضم الباء وسكونها فهستأني اسم للاشي ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ومن عجيب امره انه يحض ويكون ذكر اسنة واشي اخرى ابوالسعود عن اليبارى (قوله لان لهما نابا) اى يصدان به فيدخلان تحت الحديث المار كما في الهداية وما روى مما يدل على اباحتها فمحمول على ما قبل التحريم فان الاصل متى تعارض نصان غلب المحرم على الميسح كما يذكروه الشارح في الضب (قوله والسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهمة ساكنة رملى عن شرح الروض وضبطها غيره بكسر السين وهو كذلك في القاموس (قوله والغراب الابقع) اى الذى فيه بياض وسواد فهستأني قال في العناية واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه ونوع لا يأكل الا الجيف وهو الذى سماه المصنف الابقع وانه مكروه ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف اخرى ولم يذكره في الكتاب وهو غير مكروه عنده مكروه عند ابى يوسف اه والاخير هو المعقق كما في المنح وسيأتى (قوله والحيت الخ) قال في معراج الدرابة اجمع العلماء على ان المستجنات حرام بالنص وهو قوله تعالى وبحرم عليهم الحثائث وما استطابها العرب حلال لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات وما استخنته العرب فهو حرام بالنص والذين يعتبر استطابتهم اهل الحجاز من اهل الامصار لان الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ولم يعتبر اهل البوادي لانهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون وما وجد في امصار المسلمين مما لا يعرفه اهل الحجاز رد الى اقرب ما يشبهه في الحجاز فان كان مما يشبه شيئاً منها فهو مباح لدخوله تحت قوله تعالى قل لا اجد الآيات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه اه (قوله قاموس) نص عبارته الغداف كغراب غراب القيط والنسر الكثير الريش جمعه غد فان اه وقال مسكين انه العتق ولما كان الاصح بالمعنى انه لا بأس بأكله اقتصر الشارح على المعنى الثانى فافهم نعم اقتصر الاتفاقى على الاول فقال وكذا الغداف لا يؤكل وهو غراب القيط الكبير من الغربان وافي الجناحين اه وهذا

وعليه الفتوى عمادية ولا بأس بلبنها على الاوجه (والضبع والغلب) لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل (والسلحفاة) برة وبحرية (والغراب الابقع) الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالحيث قاله المصنف ثم قال والحديث ما تستخنته الطباع السليمة (والغداف) بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس (والقيل) والضب وما روى من أكله محمول

القنية معزوا الى بعض المشايخ وقال البعض الآخر لايحل أكله الا اذا قطع المروق افاده ط
 (قوله وفي منظومة النسفي) خبر مقدم ولفظة قوله مبتدأ مؤخر اى قول النسفي وما بعده
 مقول القول وقوله حذفت المصنف ان أى وأنى بدلها بالواو قال فى المنع فيه بعض تغيير وهذا
 يفسد قوله والجنين الخ من المتن كما هو الموجود فى المنع وهو خلاف ما رأيت فى عدة نسخ من
 هذا الشرح فانه مكتوب بالاسود ومعنى البيت ان الجنين وهو الولد فى البطن ان ذكى على حدة
 حل والا ولا يتبع امه فى تذكيته لو خرج ميتا فالشطر الثانى مفسر للاول (قوله بدليل
 انه روى بالنصب) وعليه فلا اشكال انه تشبيه وان كان مرفوعا فكذلك لانه اقوى فى التشبيه
 من الاول كما عرف فى علم البيان قبل وما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما فى قوله

وعيناك عيناها وجيدك وجيدها ❀ سوى أن عظم الساق منك دقيق

عناية (قوله وليس فى ذبح الام الخ) جواب عما قبل انه لو لم يحل بذبح امه لما حل ذبحها حاملا
 لانلاف الحيوان وتقرير الجواب ظاهر لكن فى الكفاية ان تقاربت الولادة يكره ذبحها
 وهذا الفرع لقول الامام واذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فأت
 يؤكل وهو تفرع على قولهما اه (قوله ولا يحل ذناب الخ) كان الانسب ذكر هذه
 المسائل فى كتاب الصيد لانها منه الا للفرس والبغل والحمار اتقانى والدليل عليه انه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير رواه مسلم
 وابوداود وجماعة والسرفيه ان طبيعة هذه الاشياء مذمومة شرعا فيخشى ان يتولد من لحمها
 شئ من طباعها فيحرم اكراما لبنى آدم كما انه يحل ما حل اكرامه لاط عن الحموى وفى الكفاية
 والمؤثر فى الحرمة الايداء وهو طورا يكون بالناب وتارة يكون بالخلب أو الحثب وهو
 قد يكون خلقة كما فى الحشرات والهوام وقد يكون بعارض كما فى الجلالة (قوله
 او مخلب) مفعل من الخلب وهو مزق الجلد زليعى وهو ظفر كل سبع من المائى والظائر
 كما فى القاموس قهستانى (قوله من سبع) بفتحين وسكون الباء وضمها هو حيوان
 منتهب من الارض محتطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطيور
 فلا حاجة الى قوله او طير ولعله ذكره لموافقة الحديث قهستانى (قوله واحدها حشرة)
 بالتحريك فيهما كالفأرة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزبور والبرغوث
 والقمل والذباب والبعوض والقراد وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره
 فيه ان الهامة ماتقتل من ذوات السم كالعقارب قهستانى (قوله والحمر الاحلية) ولو
 توحشت تاريخانية (قوله بخلاف الوحشية) وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف
 قهستانى (قوله الذى امه حماره) الحماره بالهاء الا تان قاموس وقال فى باب النون
 الا تان الحماره فانهم (قوله فكأمة) فيكون على الخلاف الآتى فى الخيل لان المتبر فى الخيل
 والحرمة الام فيما تولد من ما كول وغير ما كول ط ويأتى تمام الكلام فيه آخر السباب
 (قوله والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطف على قوله لايحل ذناب ومثله فى الاختيار وعبارة
 القدورى والهداية ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة اه والمكروه محرم بما يطلق
 عليه عدم الحل شرئبلالية فأفاد ان التحريم ليس لنجاسة لحمها ولهذا اجاب فى غاية البيان

وفى منظومة النسفي قوله
 * ان الجنين مفرد بحكمه *
 * لم يتذك بذكاة امه *
 حذفت المصنف ان وقالوا
 ان تم خلقه أكل لقوله
 عليه الصلاة والسلام ذكاة
 الجنين ذكاة امه وحمله
 الامام على التشبيه اى
 كذكاة امه بدليل انه روى
 بالنصب وليس فى ذبح الام
 اضاءة الولد لعدم التيقن
 بموته (ولا يحل ذناب
 يصيد بنا به) فخرج نحو
 البعير (او مخلب) يصيد
 بمخلبه اى ظفره فخرج
 نحو الحائمة (من سبع)
 بيان لذى ناب والسبع
 كل محتطف منتهب جارح
 قاتل عادة (او طير) بيان
 لذى مخلب (والحشرات)
 هى صفار دواب الارض
 واحدها حشرة (والحمر
 الاحلية) بخلاف الوحشية
 فانها ولها حال (والبغل)
 الذى امه حماره فلو امة
 بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا
 فكأمة (والخيل) وعندها
 والشافعى تحل وقيل ان
 أبا حنيفة رجع عن حرمة
 قبل موته بثلاثة ايام

التسمية ذكره الزيلبي
 في الصيد ولوسى الذابح ثم
 اشتغل بأكل أو شرب ثم
 ذبح ان طال وقطع الفؤر
 حرم والا لا وحده الطول
 ما يستكثره الناظر واذا
 حد الشفرة ينقطع الفؤر
 بزاوية (ووجب) بالحاء (نحر
 الابل) في اسفل العنق
 (وكره ذبحها والحكم
 في غنم وبقره كسكه) فذبح
 ذبحها وكره نحرها ترك
 السنة ومنه مالك (ولا بد
 من ذبح صيد مستأنس
 لان ذكاة الاضطرار اما
 يصار اليها عند العجز عن
 ذكاة الاختيار وكفى جرح
 نعم بقره وغنم (توحش)
 في جرح كصيد (او تعذر
 ذبحه) كأن تردى في بئر
 او نداء صالح حتى لو قتله
 المصول عليه مر يذ ذكاته
 حل وفي النهاية بقرة
 تعسرت ولا دهم فادخل
 ربهما يده وذبح الولد حل
 وان جرحه في غير محل
 الذبح ان لم يقدر على ذبحه
 حل وان قدر لا قلت
 ونقل المصنف ان من التعذر
 ما لو ادرك صيده حيا او
 اشرف ثوره على الهلاك
 وضاق الوقت على الذبح
 اولم يجد آلة الذبح فجرحه
 حل في رواية

لقعة او تحديد شفرة ثم ذبح محل وان كان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث
 لا يتخلل بينهما شئ لا يمكن الا يخرج عظيم فقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطعه
 والكثير يقطع اه (قوله لان الفعل يتعدد) فيتبدل به المجلس حكما (قوله واذا احدا الشفرة
 يتقطع الفؤر) يخالف لما قدمناه آتفا عن الزيلبي ويمكن ان يقيد بما اذا كثر يدل عليه سياق
 كلام الزيلبي وقوله في الجوهره او شحذ السكين قليلا اجزاء لكن قال في التارخانية وفي
 اضاحى الزعفراني اذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل بين ما اذا قل او كثر اه
 فليتأمل وفي القاموس شحذ السكين كمنع احدها كأشحذها وفيه ايضا حد السكين واحدها
 وحددها مسحها بحجر او مبرد (قوله ووجب) مبنى للمجهول بناء على ان حب متعددهى لغة اه
 ح وعبره بما لتقول الهداية والمستحب وقد قال في الكتبخ وسن وعله مر اد صاحب الهداية
 لا المستحب الاصطلاحى يؤيده قوله اما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اه فلا مخالفة
 شرئ لئلاية قلت ويؤيده ايضا تصريحه بكرهه تركه (قوله نحر الابل) التحرق قطع العروق في
 اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلاه تحت لحين زيلبي واعلم ان العام والاوز
 كالابل ينحر والضابط كل ماله عنق طويل ابوالسعود عن شرح الكتبخ للابيارى وفي المضمرات
 السنة أن نحر البعير قائما وتذبح الشاة أو البقرة مضجعة فهستانى (قوله وكره الخ) ينبغي ان
 ان يكون كراهة تنزيه ابوالسعود عن الديرى (قوله ومنه مالك) المشهور من مذهبه انه ان
 كان للضرورة فلا بأس بأكله والا كرهه ابوالسعود عن الديرى (قوله وكفى جرح نعم الخ)
 نعم يقتضين وقد يسكن فهستانى قال في الهداية اطلق فيما توحش من الدم وعن محمدان
 الشاة اذا نذت في الصحراء فذكاتها العقر وان نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن
 نفسها فيمكن اخذها في المصر فلا يحجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانهما يدفعا عن
 انفسهما فلا يقدر على اخذها وان نذت في المصر اه وبهذا التفصيل جزم في الجوهره
 والدرر وهو مقتضى التعليل في ذكاة الاضطرار (قوله توحش) اى صار وحشيا ومتسفرا ولم
 يمكن ذبحه فهستانى (قوله في جرح كصيد) فان اصاب قرنه او ظلفه ان آدمى حل والا فلا
 اتقانى (قوله او تعذر ذبحه) اعلم ما قبله وفي الشرئ لئلاية عن منية المفتى بعير او ثور نذ في المصر
 ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله ان يرميه اه فلم يشترط
 التعذر بل التعسر اه (قوله كأن تردى في بئر) اى سقط وعلم موته بالجرح او اشكل لان
 الظاهر ان الموت منه وان علم انه لم يموت من الجرح لم يؤكل وكذا السجاجة اذا تعلقت على
 شجرة وخيف فوثها فذكاتها الجرح زيلبي (قوله اوند) اى نفر (قوله مريدا ذكاته)
 اى بأن سمي عند جرحه ما اذا لم يرداه ولم يسم بل اراد ضربه لدفعه عن نفسه فلا شبهة في عدم
 حله فافهم (قوله حل) اى اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته اتقانى (قوله وفى
 النهاية الخ) هذا يفيد ان قولهم انما تعتبر حياة الولد بعد خروجه أكثره مخصوص بالآدمى
 لانه لو لم يعتبر الولد في بطن امه حيا لم تعتبر ذكاته وليجرح اه رحمتى (قوله وذبح الولد)
 اى بعد العلم بحياته تأمل (قوله حل في رواية) الاولى ان يقول في قول لانه نقله المصنف عن

الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح اه ومثله في
 النهاية والمراج فقوله في احدى الروايتين يظهر منه التوفيق بحمل مامر في الجملة على الرواية
 الاخرى وهي الاصح وعبارة المصنف هناك فلو حمد الله تعالى لعطسه لم ينب عنها على المذهب
 اه فافهم **(قولہ)** والمستحب ان يقول بسم الله) بأظهار الهاء فان لم يظهرها ان قصد ذكر الله
 يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل اتقاني عن الخلاصة **(قولہ)** لانه يقطع فور التسمية
 قال الاتقاني وفيه نظر اه ووجهه يظهر مما يأتي قريبا فيما يقطع الفور والظاهر ان المراد
 كمال الفورية والالزم ان تكون الذبيحة ميتة وان يكون الفصل حراما لا مكروها لكن
 فيه انه لو اقتصر على قوله الله اكبر قاصدا به التسمية يكفي تأمل **(قولہ)** وقال قبله الخ) ونصه
 وماتداولته الالسن عند الذبح وهو بسم الله والله اكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
 اه ونقل في الذخيرة عن البقال انه المستحب وفي الجوهرة وان قال بسم الله الرحمن الرحيم
 فهو حسن **(قولہ ولو سئى)** اى قال بسم الله كما عبر في الحانية للمرمان الكشانية لا بد فيها من
 النية **(قولہ صح)** عند العامة وهو الصحيح خانية **(قولہ)** كالوقال الخ) مرتبط بقوله بخلاف
 الخ **(قولہ من الذابج)** اراد بالذابج محل الحيوان ليشمل الرامى والمرسل وواضع الحديد اه
 ح واحترزه ب عمالوسى له غيره فلا تحلل كما قدمناه وشمل ماذا كان الذابج اثنتين فلوسى
 احدهما وترك الثانى عمدا حرم اكله كافي التارخانية وسيذكره لغزا مع جوابه نظما في آخر
 الاضية **(قولہ حال الذبح الخ)** قال في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح
 وهي على الذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمى وهي على الآلة حتى اذا وضع شاة
 وسى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولورى الى صيد وسى وأصاب غيره حل وكذا
 في الارسال ولو اوضح شاة وسى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل وان سى على سهم ثم رمى بغيره
 صيدا لا يؤكل اه **(قولہ)** اذا لم يعتقد عن طلبه) قيد في المسائل الثلاثة اه ح فان قلت ذكروا
 انه اذا وضع منجلا ليصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل قلت قال البرازى
 والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اه منح اقول
 يخالفه ما ذكره الزيلعي في مسائل شتى قبيل الفرائض من انه لا يؤكل ولو وجد ميتا من ساعته
 لان الشرط ان يجرحه انسان او يذبحه وبدون ذلك هو كالطليحة او المتردية وبه جزم الشارح
 هناك الا ان يقال ان كلام الزيلعي مخالف لكلام الكنز وغيره حيث قال بخلاف في اليوم الثانى
 فوجده مجردا ميتا لم يؤكل فهذا يؤيد توفيق البرازى وان قال الزيلعي ان تقيده باليوم
 الثانى وقع اتفاقا ولعل مراد الزيلعي لا يحل اذا قدر على الذكاة الاختيارية والاجرح الانسان
 مباشرة ليس شرطا في الذكاة الاضطرارية فلنأمل **(قولہ كاسيجي)** اى في مسائل شتى آخر
 الكتاب وعلمت مخالفته لما هنا **(قولہ قبل تبدل المجلس)** اى حقيقة او حكما كالفاصل الطويل
 كما يأتي فافهم قال الزيلعي حتى اذا سى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل او شرب ماء او أكل

والمستحب ان يقول بسم
 الله الله اكبر بلا واو وكره
 بها) لانه يقطع فور التسمية
 كما عزاه الزيلعي للحلواني
 وقال قبله والمتداول المنقول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالواو (ولو سئى ولم يحضره
 النية صح بخلاف ما لو قصد
 بها التبرك في ابتداء الفعل)
 او نوى بها امرا آخر فأنه
 لا يصح فلا تحل (كالوقال
 الله اكبر وأراد به متابعة
 المؤذن فأنه لا يصير شارعا
 في الصلاة) بزاية وفيها
 (وتشترط) التسمية من
 الذابج (حال الذبح) او
 الرمى لصيد أو الارسال
 او حال وضع الحديد للحمار
 الوحش اذا لم يقعد عن
 طلبه كما سيجي (والمعتبر
 الذبح عقب التسمية قبل
 تبدل المجلس) حتى لو
 اضع شاتين احدها
 فوق الاخرى فذبحهما بذبيحة
 واحدة بتسمية واحدة
 حلا بخلاف ما لو ذبحهما
 على التعاقب

ان ابن ملك قال في صورة العطف قبل ولورفع محل لكن الاوجه الى آخر ما قدمناه عن الزيلعي ولم يعزه لاحد نم عبارة الزيلعي مفروضة في صورة عدم العطف على ما هو ظاهر فترجح ادعاء مامر عن الشلي والله تعالى اعلم **(قوله)** وان عطف حرمت) هو الصحيح وقال ابن سلمة لا تصير مية لانها لو صارت مية يصير الرجل كافرا خانية قلت تمنع الملازمة بأن الكفر امر باطنى والحكم به صعب فيفرق كذا في شرح ائتمدى شرنبلالية **(قوله)** او فلان) في بعض النسخ او فلان بالواو بعد او هو اظهر والمراد انه لا فرق في العطف بين تكرار اسم مضاف الى فلان وعدمه **(قوله)** لانه اهل به لغير الله) كذا في الهداية لان الاهلال لله تعالى لا يكون الا بذكر اسمه مجردا لا شريك له **(قوله)** لا اذكر فيهما) يؤخذ من المقام ان هذا النهى للتحريم فانه بذكره على الذيعة تحرم وتصير مية على ما تقدم من التفصيل وهل الحكم كذلك عند العطاس او يكون ذكره صلى الله عليه وسلم عنده خلاف الاولى يجره اظ **(قوله)** فان فصل) اى بين التسمية وغيرها وقوله صورة ومعنى الذى يظهر لى ان الواو فيه بمعنى او مانعة الخلو فقوله قبل الاضجاع مثال للفصل صورة ومعنى وكذا قوله او بعد الذبح وقوله وقبل التسمية مثال للفصل معنى فقط فانه اذا اضجعها ثم دعا وأعقب الدعاء بالتسمية والذبح لم يحصل الفصل صورة اى حسابا معنى اى تقديره لان الواجب تجريد التسمية وقد حصل بخلاف ما اذا دعا بعد التسمية قبل الذبح نحو بسم الله اللهم تقبل منى واغفر لى فانه يكره لانه لم يجرد التسمية كإفحاله فى الشرنبلالية عن الذخيرة وغيرها تأمل **(قوله)** لا بأس به) اى لا يكره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمة محمد ممن شهدك بالوحدانية ولى بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام اذا أراد ان يذبح قال اللهم هذا منك ولك ان صلاتى ونسكى ومحامى وعماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين بسم الله والله اكبر ثم ذبح وهكذا روى عن على كرم الله وجهه زيلعي وغيره **(قوله)** والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص) بأى اسم كان مقرونا بصفة كألله اكبر او أجل او اعظم او لا كالله او الرحمن وبالتهليل والتسبيح جهل التسمية او بالعبودية أو لا ولو قادرا عليها ويشترط كونها من الذابح لا من غيره هندية وباقى شروطها يعلم بما تانى وينبى ان يتراد فى الشروط ان لا يقصد معها تعظيم مخلوق لما سئلت انه لو ذبح لتقدم امير ونحوه يحرم ولو سئى تأمل **(قوله)** عن شوب) اى خلط **(قوله)** مريدا به التسمية) قيده لما فى غاية البيان لو لم يرد به التسمية لا يؤكل قال شيخ الاسلام فى شرحه لان هذه الالفاظ ليست بصريح فى باب التسمية انما الصريح بسم الله فتكون كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كإفحاله فى التسمية انما الصريح بسم الله فتكون كناية ويريد به انه قصد به التسمية للعتاس اذ لو اراده للذبيحة حلت وكذا لو لم تكن له نية شرنبلالية أقول وفى الأخير نظر لما علمت آتفا انه كناية بخلاف قوله بسم الله فانه يصح ولو لم تحضرنية كإفحاله لانه صريح فتنبه **(قوله)** قلت ينبنى حمله على ما اذا نوى) اى نوى به التسمية للخبطة وفيه انه حينئذ لا فرق بينهما لما علمت انه فى الذبح لا بد من النية له ايضا وفى الحاشية ما نصه ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فذبح لا يجمل بخلاف الخطب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة لان المؤمن يوربه فى

(وان عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان أو فلان) لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح (فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع) (والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به) لعدم القران أصلا (والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء) وغيره (فلا يجمل بقوله اللهم اغفر لى) لانه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية) فانه يجمل (ولو عطس) عند الذبح فقال الحمد لله لا يجمل فى الاصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه قلت ينبنى حمله على ما اذا نوى والا لايوفق بينه وبين مامر فى الجمعة فتأمل

بيعه لا يتخذ وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله سعى أو لم يسم محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين قوله عليه السلام حين سأله عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه عما اذا وجد مع كلبه كلبا آخر لانا كل انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية وتام المباحث في الهداية وشروحها وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي هداية (قوله خلافا للشافعي) يوجد بعده في بعض النسخ وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي (قوله فان تركها ناسيا حل) قدمنا عن الحقائق والبرازية ان في معنى الناسي من تركها جهلا بشرطيتها واستشكل بما في البرازية وغيرها لوسى وذبح بها واحدة ثم ذبح اخرى وظن ان الواحدة تكفي لها لا تحل أقول يمكن ان يفرق بين غير العالم بالشرطية اصلا وبين العالم بها بالجملة فيعذر الاول دون الثاني لوجود علمه بأصل الشرطية على ان الشرط في التسمية الفور كما يأتي ويذبح الاولى انقطع الفور في الثانية مع علمه بالشرطية تأمل لكن ذكر في البدائع انه لم يجعل ظنه الاجزاء عن الثانية عذرا كالنسيان لانه من باب الجهل بحكم الشرع وذلك ليس بعذر بخلاف النسيان كمن ظن ان الاكل لا يفسد الصائم فلي تأمل (قوله خلافا للمالك) كذا في اكثر كتبنا الا ان المذكور في مشاهير كتب مذهبه انه يسمى عند ارسال وعند الذبح فان تركها عمدا لا يؤكل على المشهور وناسيا يؤكل غرر الافكار (قوله بلا عطف) أفاد ان المراد بالواصل هنا ترك العاطف بقرينة قوله وان عطف على خلاف اصطلاح اليانين في الوصل والفصل (قوله كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أقول فلو عطف هنا ينبغي ان لا يضر لما في غاية البيان لو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال مع الواو يحل اكله (قوله ومنه) اي من الوصل بلا عطف (قوله ولو بالجر أو النصب حرم) نقله في غاية البيان عن الفتاوى والروضة لانه يكون بدلا مما قبله على اللفظ والاحتمال (قوله قيل هذا) اي التحريم فيما لو وصل مع الجر او النصب قال في النهاية فيما لو وصل بلا عطف ان بالرفع يحل وبالخفض لا كذا في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ماروى عن محمد انه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في الصلاة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام الترمذى ان وصله بلا واو يحل في الاوجه كلها لانه غير مذکور على سبيل العطف فيكون مبتدئا لكن يكره لوجود الوصل صورة وان مع الواو فان خفضه لا يحل لانه يصير ذابجا بهما وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه اه ومثله في الكفاية والمعراج وجزم في البدائع بما قاله الترمذى (قوله والواجه الخ) عبارة الزيلعي هكذا والواجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس لا يجرى عليه اه قال الشيخ الشلبي في حاشيته هكذا هو في جميع ما وقتت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هناك عطف والظاهر ان يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف اه ابو السعود وأيده ط بامر آقا عن النهاية وقدمنا انه جزم به في البدائع (قوله كما افاده بقوله وان عطف الخ) فان ظاهره الحرمة مع العطف في حالة الجر وغيره حاشيت اطلق ولم يقل كقول الهداية ومحمد رسول الله بكسر الدال وكون هذا مفادا لكلام الزيلعي يقتضى انه حمل كلامه على ظاهره ويؤيده

خلافا للشافعي (فان تركها ناسيا حل) خلافا للمالك (وان ذكر مع اسمه) تعالى (غيره فان وصل) بلا عطف (كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) او منى ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدئا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر أو النصب حرم ذرر قيل هذا اذا عرف النحو والواجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله

اه منح اقول وايضا غير اهل العدل بالسني فان المعتزلة لم يتسموا بأهل السنة بأهل العدل
لقولهم . بوجوب الصلاح والاصلاح على الله تعالى وانه تعالى لا يخلق الشر لزعمهم الفاسد ان
خلاف ذلك ظلم تعالى الله عما لا يليق به علوا كبيرا لكن تغيره الحجرية بالجبرية لاضرورة
فيه لما في تعريفات السيد الشريف الجبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية اثنتان
متوسطة تثبت للعبد كسبا في الفعل كالاشعرية وخالصة لا تثبت كالجهمية اه فالجبرية
يطلق عليهما لكن الجبرية الخالصة يقولون ان العبد بمنزلة الجمادات وان الله تعالى لا يعلم
الشيء قبل وقوعه وان علمه حادث لافي محل وانه سبحانه لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم
والقدرة وان الجنة والنار يقينان وواقفوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام كما في المواقف
والحاصل انه ان اريد بالجبري من هو من اهل السنة والجماعة وان ذبيحته لا تحل لو أبوه من
اهل العدل كما في التنية فهذا الفرع مخرج على عقائد المعتزلة الفاسدة وعلى تكفيرهم اهل
السنة والجماعة لقولهم بانثابت صفات قديمة له تعالى فان المعتزلة قالوا ان النصارى كفرت
بانثابت قديمين فكيف بانثابت قدماء كثيرة ورد ذلك موضح في علم الكلام وان كان المراد به
الجهمية وان ذبيحة الجهمي لا تحل لو أبوه سنيا لانه مرتد فهو مبني على القول بتكفير اهل
الاهواء والراجع عنداكثر الفقهاء والمتكلمين خلافا واتهم فساق عصاة ضلال ويصلى
خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية نعم
يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون
بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم اه فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان هذا الفرع ان كان مبنيا على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وان كان مبنيا
على عقائدنا وصاحب الاشياء قاسه على تفريع المعتزلة فانهم فرضوه فينا وهو فرضه في
في امثالهم بقريته قوله لو سنيا فهو مبني على خلاف الراجع وما كان مبني ذكره ولا التويل عليه
وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بجل ذبيحة اليهود والنصارى القائلين بالتثليث
وانتقاله عن مذهب ابيه السني الى مذهب الجبرية لم يخرججه عن دين الاسلام لانه مصدق بنبي
مرسل وبكتاب منزل ولم ينتقل الا بدليل من الكتاب العزيز وان كان مخطئا فيه فكيف يكون
ادنى حالا من النصارى المثلث بلاشبهة دليل اصلا بل هو مخالف في ذلك لرسوله وكتابه لقوله
تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وغير ذلك والمحمد لله على التوفيق **(قوله لانه صار كترتد) علة لعدم الحل (قوله بخلاف**
يهودى الخ) مرتبط بقوله ومرتد وقوله لانه يقر الخ هو الفرق بينهما فان المسلم اذا انتقل
الى اى دين كان لا يقر عليه (قوله فيعتبر ذلك) اى ما انتقل اليه دون ما كان عليه وهذه قاعدة
كافية (قوله لانه اخف) لما سر في النكاح ان الولد يتبع اخف الابوين ضررا ولاشبهة ان من
يؤمن بكتاب وان نسخ اخف من مشرك بعد الاوثان اذ لا شبهة له يلتجى اليها في الحاجة بخلاف
الاول فانه كان له دين حق قبل نسخه (قوله وتارك تسمية عمدا) بالجر عطف على وتى اى ولا تحل
ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلما او كتابيا لنص القرآن ولا تعقاد الاجماع ممن قبل الشافعي
على ذلك وانما الخلاف كان في الناسي ولذا قالوا لا يسمع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز

لانه صار كترتدية بخلاف
يهودى او مجوسى تنصر
لانه يقر على ما انتقل
اليه عندنا فيعتبر ذلك
عند الذبح حتى لو تمجس
يهودى لا تحل ذكاته
والتولدين مشرك وكتابي
ككتابي لانه اخف (وتارك
تسمية عمدا)

ما ذكر في النصارى مخالف لعامة الروايات (قول له الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح) فلو
سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عنى به المسح قالوا يؤكل الا اذا نص فقال بأسم الله الذى هو
ثالث ثلاثة هندية وأفاد انه يؤكل اذا جاء به مذبوحة غنابية كما اذا ذبح بالحنطور وذكر
اسم الله تعالى وحده (قول له ولو الذابح مجنون) كذا في الهداية والمراد به المعتوه كما في العناية
عن النهاية لان المجنون لا قصده ولا نية لان التسمية شرط بالنص وهي بالقصد وصحة التصد بما
ذكرنا يعنى قوله اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال في الجوهره لا تؤكل
ذبيحة الصبي الذى لا يعقل والمجنون والسكران الذى لا يعقل اه شربلاية لكن في التبيين
ولو سعى ولم تحضره النية صح اه يفيد انه لاحاجة الى التأويل كذا قيل وفيه نظر
لقول الزيلعي بعده لان ظاهر حاله يدل على انه قصد التسمية على الذبيحة اه فان المجنون
المستغرف لا قصده فدبر (قول له يعقل التسمية الخ) زاد في الهداية ويضبط وهما يدل لكل
المعطوفات السابقة واللاحقة اذ الاشتراك اصل في القيد كما تقرر قهستاني فالضمير فيه
للذابح المذكور في قوله وشرط كون الذابح للصبي كما وهم واختلف في معناه ففي العناية
قيل يعنى يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط
اى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والحقنوم اه ونقل ابوالسعود عن مناهى
الشربلاية ان الاول الذى ينبغى العمل به لان التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله فلا
يتوقف الحل على علم الصبي ان الذبيحة اما تحل بالتسمية اه وكذا ظهر لى قبل ان اراه
مسطورا ويؤيد به ما فى الحقائق والبرازية لو ترك التسمية ذكرا لها غير علم بشرطها فهو في
معنى الناسى اه (قول له أو اقلف) هو الذى لم يخشع وكذا الاغلف وذكره احترازا عما روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكره ذبيحة اتقانى (قول له أو أخرس) مسلما او كتابيا لان
تجريمه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته اتقانى (قول له لا تحل ذبيحة غير كتابي) وكذا
الدروز كما صرح به الحصنى من الشافعية حتى قال لا تحل القريشة المعمولة من ذبايحهم
وقواعدا توافقه اذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنى مرسل والكتابى بن يؤمن بنى
ويقر بكتاب رملى اقول وفي بلاد الدروز كثير من النصارى فأذا جئ بالقريشة أو الجين من
بلادهم لا يحكم بعدم الحل ما لم يعلم انها معمولة بأنفحة ذبيحة درزى والافقد تعمل بغير انفحة
وقد يذبح الذبيحة نصرانى تأمل وسأتنى عن المصنف آخر كتاب الصيد ان العلم بكون الذابح
اهلا للذكاة ليس بشرط وبأنى بيانه هناك ان شاء الله تعالى (قول له وجنى) لما فى الملتقط نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبايح الجن اه اشباه والظاهر ان ذلك محله ما لم يتصور بصورة
الآدمى ويذبح والافتح لنظرا الى ظاهر الصورة ويحرر اه ط (قول له وجبرى الخ) الظاهر
ان صاحب الاشباه اخذه من الفنية ونص عبارتها بعد ان رقم لبعض المشايخ وعن ابى على انه
تحل ذبيحة المجبرة ان كان أبؤهم مجبرة فانهم كأهل الذمة وان كان أبؤهم من اهل العدل لم تحل
لانهم بمنزلة المرتدين اه ومراده بأبى على الجبائى رئيس اهل الاعتزال وبالمجبرة اهل السنة
والجماعة فانهم يسمون اهل السنة بذلك كما يفسح عنه كلام البيهقى الجسمى منهم فى تفسيره
والمراد بأهل العدل انفسهم كما علم ذلك فى علم الكلام فقد غير صاحب الاشباه المجبرة بالمجربة

الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح (فتحل
ذبيحتها ولو) الذابح
(مجنونا و امرأه و صبا
يعقل التسمية و الذبح)
ويقدر (أو أقلف أو
أخرس لا) تحل (ذبيحة)
غير كتابي من (وجنى
وجوسى ومرشد) وجنى
وجبرى لو أبوه سنيا
ولو أبوه جبريا حلت اشباه

وما عرض من الحديد و حد و جمعه شفار (قوله و ندب الخ) للامر به في الحديث ولا نهاتعرف
 ما يراد بها كما جاء في الخبر أهدت البهائم الا عن اربعة خالقها و رازقها و حنقها و سفاهاها
 شرنبلالية عن المبسوط (قوله ان بقيت حية الخ) قال الفقيه ابو بكر الاعمش و هذا انما
 يستقيم ان لو كانت تعيش قبل قطع العروق بأكثر مما يعيش المذبوح حتى تحل بقطع العروق
 ليكون الموت مضافا اليه و الا فلا تحل لانه يحصل الموت مضافا الى الفعل السابق اتقاني لكن
 رأيت بهامشه قال الحاكم الشهيد هذا التفصيل يصح فيما اذا قطعه بدقتين فلو بدقتة فلا
 حاجة اليه كما قلنا في الديات لو شجحه موضعين بضربة فيه أرش و بضربتين ارشان اه
 أقول و هو الذي يظهر لمن تدبر و لذا لم يذكر جمهور الشراح هذا التفصيل (قوله و النخع)
 بالنون و الخاء المعجمة و العين المهملة (قوله بلوغ السكين النخاع) المناسب ابلاغ السكين اه
 ح و قيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذهبه و قيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن
 الاضطراب فان الكلى مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة هداية و ذكر الزمخشري
 ان الاخير هو البقع بالباء دون التون و صوبه المطرزي و غيره الا ان الكواشي رده بأن البخاع
 بالباء لم يوجد في اللغة و قال ابن الاثير ظالم لما بحث عنه في كتب اللغة و الطب و الشرح فلم أجده
 فجرد منع الفاضل التفتاز اني لذلك ليس بشئ قهستاني و النخاع بالتون قال في العنابة بالفتح
 و الكسر و الضم لغة (قوله و كره الخ) هذا هو الاصل الجامع في افادة معنى الكراهة عناية
 (قوله اي تسكن عن الاضطراب) كذا فسر في الهداية (قوله و هو تفسير بالالمزم) لانه يلزم
 من برودنها سكوتها بالاعكس (قوله لخالفته السنة) اي المؤكدة لانه توارث الناس فيكره
 تركه بلا عذر اتقاني (قوله ان كان صيدا) قيد لقوله حلالا و قوله خارج الحرم و احتزبه عن
 ذبح الشاة و نحوها فحل من محرم و غيره و لو في الحرم (قوله فصيد الحرم لانه الذكاة في الحرم
 مطلقا) اي سواء كان المذكي حلالا او محرما كان الحرم لا يحل الصيد بذكاته في الحل أو الحرم
 و تقيد ب قوله في الحرم يفيد ان الحلال لو اخرج الى الحل و ذبحه فيه يحل قال ط و الظاهر
 خلافه اه اقول يؤيده اطلاق الاتقاني حيث قال و كذا صيد الحرم لا تحل ذبحته اصلا
 للمحرم و لا للحلال و يؤيده قول الهداية لان الذكاة فعل مشروع و هذا الصنع محرم
 فلم يكن ذكاة (قوله ذميا او حربيا) و كذا عربيا و تغليا لان الشرط قيام الملة هداية و كذا
 الصابئة لانهم يقرن بعيسى عليه السلام قهستاني و في البدائع كتابهم الزبور و لعلمهم فرق
 و قدم الشارح في الجزية ان السامرة تدخل في اليهود لانهم يدينون بشرعية موسى عليه
 السلام و يدخل في النصراني الافرنج و الارمن و سائحاني و في الحامدية و هل يشترط في اليهودي
 ان يكون اسراييليا و في النصراني ان لا يعتقد ان المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية و غيرها
 عدمه و به اتفق الجدي في الاسراييلي و شرط في المستصفي حل مناقبتهم عدم اعتقاد النصراني
 ذلك و في المبسوط و يجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله و ان عزيرا
 اله و لا يتزوجوا بنساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة و محل ذبيحة الصاري مطلقا سواء
 قال ثلث ثلاثة و الا و مقتضى الدلائل الجواز كما ذكر القمراشي في فتاواه و الاولي ان لا يؤكل
 ذبيحتهم و لا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام اه و في المعراج ان اشترط

(و ندب احدات شفرته
 قبل الاضجاع و كره بعده
 كالجرجل الى المذبح
 و ذبحها من قفاها) ان
 بقيت حية حتى تقطع العروق
 و الام تحل لو تمها بلا ذكاة
 (و النخع) بفتح فسكون
 بلوغ السكين النخاع
 و هو عرق ابيض في جوف
 عظم الرقبة (و) كره كل
 تعذيب بلا فائدة مثل
 (قطع الرأس و السليخ
 قبل ان تبر) اي تسكن
 عن الاضطراب و هو تفسير
 بالالمزم كما لا يخفى (و) كره
 (ترك التوجه الى القبلة)
 لخالفته السنة (و شرط
 كون الذابح مسلما حلالا
 خارج الحرم ان كان صيدا)
 فصيد الحرم لا تحل الذكاة
 في الحرم مطلقا (او كتابيا
 ذميا او حربيا)

العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع الخ ورده محشية الشلبي
والحموى وقال المقدسي قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف الواقع لان المراد
بقطعهما فصلهما عن الرأس او عن الاتصال باللبة اه وقال الرملي لا يلزم منه عدم قطع
المرى اذ يمكن ان يقطع الحرقد كبرج وهو اصل اللسان وينزل على المرى فيقطعه فيحصل
قطع الثلاثة اه اقول والتحرير للمقام ان يقال ان كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة
من العروق فالحق ماقاله شراح الهداية تبعا للرسفتقى والافلقو خلافا اذ لم يوجد شرط
الحل بانفاق اهل المذهب ويظهر ذلك بالمشاهدة اوسؤال اهل الخبرة فاغتم هذا المقال ودع
عك الجدل **(قوله على الصحيح)** لانه المذكور في اكثر كتب اللغة والطب وفي الهداية انه
مجري العلف والماء والمرى مجرى النفس قال صدر الشريعة وهو سهولكن نقل مثله ابن
الكمال عن الكشف في تفسير سورة الاحزاب والتفستاني عن المسوطنين وقال في العلة
الحاقوم مجرى الطعام والمرى مجرى الشراب في العين انه مجراها **(قوله والمرى)** بالهجمز
قال في القاموس كأمير **(قوله والودجان)** نثية ودج بفتحين عرقان عظيمان في جاني قدام
العتق بينهما الحلقوم والمرى تفستاني **(قوله اذلاكثر حكم الكل)** ولقوله عليه الصلاة
والسلام افر الارداج بما شئت وهو اسم جمع واقه الثلاث قال في العنابة والفري القطع
للاصلاح والافراء للانسداد فكسر الهزمة النسب **(قوله وهل يكفي قطع اكثر كل منها)** اى من
الاربعة وهذا قول محمد والاول قول الامام وعند ابى يوسف يشترط قطع الاولين واحد
الودجين وكان قوله قول الامام وعن ابى يوسف رواية ثالثة وهى اشتراط قطع الحلقوم مع
آخرين ذكره الاتقاني وغيره **(قوله وصحح الزاى الخ)** عبارته اصح الاجوبة فى الاكثر عنه
اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كل ودجين يؤكل وما افلاها ويظهر من كلام غيره
ان الضمير فى عنه راجع للامام محمد فتأمل **(قوله وسيجي)** اى قيل قوله ذبح شاة وفى المنتخ عن
الجوهرة والنابيع اذا مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبوح
فعددها لتحل بالذكاة والخيار ان كل شئ ذبح وهو حى اكل وعليه الفتوى لقوله تعالى
الامام ذكيت من غير تفصيل **(قوله بكل)** متعلق بقطع **(قوله اراد بالادواج الخ)** بشرى الى انه
ليس المراد خصوص الودجين والجمع لما فوق الواحد بل المراد الاربعة تقريبا اى بكل آلة
تقطعها ولا يخفى ان وصف الآلة بذلك لا يفيد اشتراط قطع الاربعة للحل حتى ينافى ما مر فافهم
(قوله ولو بنار) قال فى الدر المنتقى وهل تحل بالنار على المذبوح لان الاشبه لا كافى التفستاني
عن الزاهدى قلت لكن صرحوا فى الحجابات بان النار عمدوها تحل الذبيحة لكن فى المنتخ عن
الكفاية ان سال بها الدم تحل وان تجمد لاه لا يلىحفظ ولكن التوفيق اه **(قوله او**
بابغة) بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف هى قشر القصب اللازق والجمع ليطاط
عن الحموى **(قوله ارمورة)** صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم تجده فى المتبرات من
اللغات وقد اوردها صاحب الدستور فى الميم المفتوحة كذا قال اخى زاده منح **(قوله مع**
الكراهة) اى كراهة الذبح بها واما اكل الذبيح بها لا بأس به كما فى العنابة والاختيار
شرب ليلية **(قوله بشفرة)** بفتح الشين ح عن جامع اللغة وفى القاموس انها السكين العظيم

فليراجع اه ح اقول في القاموس التذكية الذبح كالذكاة (قوله وذكاة الضرورة)
 اى في صيد غير مستأنس ونحوه مما يأتى متنا وشرحا (قوله وطن وانهار دم) كذا
 في المنح فالاول عطف خاص على عام والثانى مسبب عنهما قال ط ولو اقتصر على الجرح
 كما اقتصر غيره لكان أولى (قوله بين الحلق واللبة) الحلق فى الاصل الحاقوم كما فى القاموس
 اى من العقدة الى مبدأ الصدر وكلام التحفة والكافى وغيرها يدل على ان الحلق يستعمل
 فى العنق بعلاقة الجزئية فالعنى بين مبدأ الحلق اى اصل العنق كما فى القهستانى فكلام المصنف
 محتمل للروايتين الآتيتين (قوله بالفتح) اى والتشديد (قوله وعروقه) اى الحلق لا الذبح
 قهستانى (قوله الحلقوم) هو الحلق زيد فيه الواو والميم كفى المقاييس قهستانى (قوله وسطه
 أو أعلاه أو أسفله) العبارة للإمام محمد فى الجامع الصغير لكنها بالواو وأتى الشارح بأشارة
 الى ان الواو فيها معنى أو اذ ليس الشرط وقوع الذبح فى الاعلى والاوسط والاسفل بل فى واحد
 منها فافهم قال فى الهداية وفى الجامع الصغير لابس بالذبح فى الحلق كله وسطه وأعلاه واسفله
 والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبة واللحين ولانه يجمع العروق فيحصل
 بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء اه وعبارة المبسوط والذبح
 ما بين اللبة واللحين كالحديث قال فى النهاية وبينهما اختلاف من حيث الظاهر لان رواية
 المبسوط تقتضى الحل فيما اذا وقع الذبح قبل العقدة لانه بين اللبة واللحين ورواية الجامع
 تقتضى عدمه لانه اذا وقع قبلها لم يكن الحلق محل الذبح فكانت رواية الجامع مقيدة لاطلاق
 رواية المبسوط وقد صرح فى الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لايجل لان المذبح
 هو الحلقوم لكن رواية الامام الرستغفى ٢ تخالف هذه حيث قال هذا قول العوام وليس
 بمعتبر فتحل سواء بقيت العقدة مما يلى الرأس او الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج
 وقد وجد وكان شيخى يفتى بهذه الرواية ويقول الرستغفى امام معتمد فى القول والعمل
 ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته تأخذه كأخذنا اه ما فى النهاية ملخصا وذكر فى العناية
 أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية رواية المبسوط تساعدنا وما فى الذخيرة مخالف لظاهر
 الحديث اه اقول بل رواية الجامع تساعد رواية الرستغفى ايضا ولا تخالف رواية المبسوط
 بناء على ما مر عن القهستانى من اطلاق الحلق على العنق وقد شنع الاقنابى فى غاية البيان على
 من خالف تلك الرواية غاية التشنيع وقال ألا ترى قول محمد فى الجامع او أعلاه فاذا ذبح
 فى الاعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلتفت الى العقدة فى كلام الله تعالى ولا كلام رسوله
 صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة واللحين بالحديث وقد حصلت لاسيا على قول الامام
 من الاكتفاء بثلاث من الاربع ايا كانت ويجوز ترك الحاقوم اصلا فالاولى اذا قطع من أعلاه
 وبقيت العقدة أسفل اه ومثله فى المنح عن البرازية وبه جزم صاحب الدرر والمنتقى والعينى
 وغيرهم لكن جزم فى التقاية والمواهب والاصلاح بانه لا بد أن تكون العقدة مما يلى الرأس
 واه مال الزبلى وقال مقاله الرستغفى مشكك فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئى
 واحبابنا وان اشتروا قطع الاكثر فلا بد من قطع احدهما عند الكل واذا لم يبق شئ من

(وذكاة الضرورة جرح)
 وطن وانهار دم (فى اى
 موضع وقع من البدن
 و ذكاة) الاختيار ذبح
 بين الحلق واللبة) بالفتح
 المنح من الصدر (وعروقه
 الحقوم) كله وسطه واعلاه
 او اسفله وهو مجرى النفس

٣ الرستغفى هو على بن سعد
 ابو الحسن من رستغفان
 بضم الراء وسكون السين
 المهملتين وضم التاء ثالث
 الحروف وسكون الفين
 المعجمة وبالنون بعد الفاء
 احدى قرى سمرقند كذا
 فى طبقات عبدالقادر اه
 مؤلفه

مشترك ودفع احدها لاجنبى فالامر اطهر فتعين ماقلناه وثبت ان مساقاة الشريك لاجنبى ولو باذن الشريك الآخر لاتصح كساقاة احد الشريكين للآخر هذا ماظهر لفهمي القاصر والله أعلم (قوله لانه شريك الخ) هذا يوضح لك ماأوردناه على الحيلة التي نقلها عن صدر الشريعة (قوله فيقع العمل لنفسه) اى اصالة ولغيره تبعاً ط (قوله وما للمساق الخ) فلو ساقى بلاذن فالخارج للمالك كما أتى به في الخامدية قال في الذخيرة دفع اليه معاملة ولم يقبل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج للمالك التخييل وللعامل أجر مثله على العامل الاول بالفا مانع ولا أجر الاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس التخييل لا يضمن وان من عمل الاجير في أمر يخالف فيه أمر الاول بضمن لصاحب التخييل العامل الثاني لا الاول وان هلك من عمله في أمر يخالف أمر الاول فرب التخييل ان يضمن اياها ، وللآخر ان ضمنه الرجوع على الاول اه ومثله في التاترخانية والبرازية وبه أتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فنتبه لذلك فانه خفي على كثيرين بقى انه لم يبين حكم المزارع وذكر في الذخيرة وغيرها انه على وجهين الاول ان يكون البذر من رب الارض فليس للمزارع دفعها مزارعة الا بالاذن ولو دلالة لان فيه اشتراك غيره في مال رب الارض بالارضاء والثاني ان يكون من المزارع فله الدفع ولو بلاذن لانه يشرك غيره في ماله وتفاصيل المسئلة طويلة فلتراجع (قوله و اى شياه الخ) هي الشاة التي نذت خارج المصر ولا يقدر على أخذها يكتفي فيها الجرح في اى مكان مع التسمية كالصيد والمراد بالكفر الستر سعى الزارع كافر لانه يسترحب فكل مزارع ومساق اذا بذر يكفر اى يستر شربلالى وفي كون المساقى يستر نظر قدبر والله تعالى أعلم

لانه شريك فيقع العمل لنفسه * وفي الوهبانية * وما للمساقى ان يساقى غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر * وفي معاياتها * و اى شياه دون ذبح يحلها * و اى المساقى والمزارع * يكفر *

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال للانقاع بالثبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج (حرم حيوان من شأنه الذبح) خرج السمك والجراد فيحلان بلاذكاة ودخل المتردية والطيحة وكل مالم يذك ذكاه شرعياً اختيارياً كان او اضطرارياً

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح

(قوله مناسبتها للمزارعة الخ) كذا في شروح الهداية قال في الحواشى السعدية كان ينبغي ان تبين المناسبة بين الذبائح والمساقاة لذكرها بعد المساقاة ويقول في كل منهما اصلاح مالا ينتفع به بالاكل في الحال للانقاع في المال اه اقول قد يجاب بانه لما كانت المساقاة متحدة مع المزارعة شروطا وحكما وخلافا كما مر وذكرنا في كثير من الكتب في ترجمة واحدة ونقل القهستاني عن التنف ان المساقاة من المزارعة تسامحا في ذلك (قوله اتلافا في الحال) لان فيها النفا بالبذر في الارض واستهلاكه فيها وازهاق روح الحيوان وتخريب بيته لكن هذا الاتلاف في الحقيقة اصلاح فلا ينافى ما مر قدبر (قوله الذبيحة اسم ما يذبح) فالاطلاق باعتبار ما يؤكل (قوله كالذبح بالكسر) فهما بمعنى واحد ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (قوله واما بالفتح) في بعض النسخ واما الفتح والمراد المتوج (قوله فقطع الاوداج) فيه تغليب كآيات (قوله من شأنه الذبح) اى شرعا لان السمك والجراد يمكن ذبحهما ط اى ان كان لهما اوداج والافلام يمكن فيها اصلا تأمل (قوله ودخل) اى فيها يجرم المتردية والنطيحة وكذا الربيضة والتي يفر الذئب بطنها على ما أتى بيانه (قوله وكل مالم يذك) هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن كونه قيدا في التعريف اه ح (قوله ذكاه شرعياً) المعروف بالذكاة بالهاء

(قوله منه) اى من العامل متعلق بقوله يخاف (قوله ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا) عبارة الهداية ولو شرط الجذاذ على العامل فسدت اتفاقا لانه لا يعرف فيه اه وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصة انه يضمن العنب بترك الحفظ للعرف فتنه (قوله والاصل الخ) لم يشد شيئا زائد على ما قبله فان ما قبله اصل لذكره على وجه العموم تأمل وذكر في التاترخانية عن الينابيع ان اشتراط ما لا يتبقى منفعته بعد المدة على المساق كالتلقيح والتأثير والسقي جائز وما سبق منفعته بعدها كإلقاء السرقين ونصب العرائش وغرس الأشجار ونحو ذلك مفسد (قوله كما بعد القسمة) اى كالعمل الذى بعد قسمة الخارج قال في العناية كالحمل الى البيت والطحن واشباههما وما ليسا من اعمالها فيكونان عليهما لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتبني ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر (قوله ثم زاد احدهما الخ) ذكر في الهدية اصلا حسنا فقال والاصل ما مر مرارا ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فاذا دفع تحلا بالنصف معاملة فخرج النهر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا اه فان حمل ما ذكرهنا على ما اذا تنهى العظم حصل التوفيق اما قبل التناهي فهو بمنزلة انشاء العقد وانشاؤه حينئذ من الطرفين جائز كما يشير اليه اصل الهدية فتدبر اه طقت و ذكر نحو هذا الاصل في التاترخانية وذكر ان المزارعة والمعاملة سواء (قوله دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز) اى اذا شرطه اكثر من قدر نصيبه قال في التاترخانية واذا فسدت الخارج بينهما نصفان على قدر نصيبهما في التخييل ولو اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز اه وفساد مساقاة الشريك مذكور في المتع وغيرها وبه افتح في الحرية والحامدية فما يفعل في زماننا فاسد فتنه ويقد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في ارض وبدن منهما تصح في اصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة ان معنى الاجارة في المعاملة راجع على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس * (فرع) * لو ساق احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم قال الرملى والظاهر ان مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف اجاب بأنها تصح عندهما كما تفقحت والله تعالى الحمد والمنة اه اقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه اتفاقا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز كما مر فالعامل في الحقيقة اجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجارة فلم يوجد اجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر في التاترخانية في الفصل الخامس مانصه اذا دفع التخييل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف التخييل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد ان التخييل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو بأذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد ان التخييل

منه) دفعا للضرورة * (فرع) * ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا متبقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كخصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ * دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط * دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له

على العمل (اى بل بخير الآخر بين ان يقسم البسر على الشرط وبين ان يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين ان يتفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر كما في الهداية ح **(قوله** يقوم العامل الخ) ولو التزم الضرر تخيير ورتة الآخر كما مر ونظيره في المزارعة كافي الهداية ايضا واستشكل الزيلعي الرجوع على العامل اورثته في حصته من الثمر فقط وكان ينبغي الرجوع بجميع النفقة لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار المعنى اولم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو كان الرجوع بمحضه فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى تستحق المؤنة بمحضه فقط وهذا خلف لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا اه وأجاب في السعدية بأن المعنى أن الرجوع في حصة العامل بجميع النفقة لا بمحضه كما فهمه هذا الفاضل اه وهذا الجواب موافق لما قدمناه في المزارعة عن التارخانية من انه يرجع بجميع النفقة مقدرا بالخصه ولقول الهداية هناك يرجع بما يتفق في حصته ولم يقل بنصفه ولا بمحضه ومعنى كونه مقدرا بالخصه أنه يرجع بما اتفق في حصة العامل ان كان قدرها أو دونها لا بالزائد عليها كما نقل عن المقدسي قال الحموي نعم يرد هذا اى اشكال الزيلعي على ما في الكافي والغاية والمبسوط من أنه يرجع بنصف ما تنفق هذا واعلم ان الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرره في المزارعة وتقدم متا من انه لو مات رب الارض والزرع بقل فالعمل على العامل لبقاء العقد ولو انقضت المدة فعليها بالخصص وعن هذا صرح في الذخيرة بأن ورتة رب الارض اذا انفقوا بأمر القاضى رجعوا بجميع النفقة مقدرا بالخصه وفي انتهاء المدة يرجع رب الارض على المزارع بالنصف مقدرا بالخصه والفرق بقاء العقد في الاول وكون العمل على العامل فقط بخلاف الثانى وتامه مر في المزارعة وهذا كله وان كان في المزارعة لكن المساقاة مثلها كماه مناه آفنا عن الهداية وبأنى ولم يفرقوا هنا بينهما الا من وجه واحد يأتي قريبا ما علم ان ظاهر التقييد بأمر القاضى أنه لا رجوع بدونه فتنبه **(قوله** وان مات الخ) قال في الهداية فان ابى ورتة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض على ما وصفتنا **(قوله** بل انقضت مدتها) اى والثمرتى فهذا والاول سواء هداية **(قوله** ان شاء عمل) اى كالنزرعة لكن هنا لا يجب على العامل اجر حصته الى ان يدرك لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث يجب عليه اجر مثل الارض وكذا العمل كله على العامل وفي المزارعة عليهما زيلعي وان ابى العمل خير الآخر بين خيارات ثلاثة كما بينا اتقانى * (فرع) * قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصه ان ترك في وقت صار للثمره قيمه له الطلب وان قبله فلا بزايه **(قوله** وتفسخ بالعذر) وهل يحتاج الى قضاء القاضى فيه روايتان ذكرناهما في المزارعة اتقانى وهل سفر العامل عذر فيه روايتان قال في البرازيه والصحيح أنه يوفق بينهما فهو عذر اذا شرط عليه عمل نفسه وغير عذر اذا اطلق وكذا التفصيل في مرض العامل اه **(قوله** وسعفه) بالتحريك جمع سعفة غصن النخل صحاح وقوله ابن الكمال عن المغرب وكتب في الهامش ان ما في زكاة الغنايه من أنه ورق الجريد الذى يتخذ منه المرواح ليس بذلك اه لكن ذكر القهستاني أنه يطلق عليهما

على العمل (وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورتة الدافع) دفعا للضرر (وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل) كما مر (وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها) اى المساقاة (فالخيار للعامل) ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالنزرعة كما في الاجارات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه

الغراس بقلع الكل مالم يصطلحوا اه فهذا كالصريح في أن المناصبة تفسد بلا بيان
 المدة كما فهمه الرملي من تقيدهم بالمدة اذ لو صححت لكان الغراس مناصفة كما شرط لكنه
 يفيدانه حيث فسدت فالغراس للغراس لا للدافع وهو خلاف ما بحثه الرملي فلي تأمل ويمكن
 ادعاء الفرق بين هذا وبين ما اذا فسدت باشتراك نصف الارض ويظهر ذلك بماعلوا به
 الفساد فانهم عللوا به بثلاثة اوجه منها كما في النهاية انه جعل نصف الارض عوضا عن جميع
 الغراس ونصف الخارج عوضا لعمله فصار العامل مشتركا بنصف الارض بالغراس المجهول
 فيفسد القعد فاذا زرعه في الارض بامر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
 ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه ولا يأتى ذلك في مسئلتنا بل هو في معنى
 استئجار الارض بنصف الخارج واذا فسد العقد لعدم المدة يبقى الغراس للغراس ونظيره ماسر
 في المزارعة انها اذا فسدت فالطرح لرب البذر ولا يخفى أن الغراس كالبذر وينبغي لزوم أجر
 مثل الارض كما في المزارعة هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (قوله لاشتراط الشركة الخ) هذا
 ثاني الالوجه التي عللوا بها الفساد وعليه اقتصر في الهداية وقال انه أمحها قال في الغاية لانه
 نظير من استأجر صبغا ليصنع ثوبه بصنع نفسه على ان يكون نصف المصبوغ للصباغ
 فان الغراس آلة تجعل الارض بها ستانا كالصنع للثوب فاذا فسدت الاجارة بقيت الآلة متصلة
 بملك صاحب الارض وهي مقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصنع
 في ثوبه وأجر عمله اه (قوله فيما هو موجود قبل الشركة) وهو الارض (قوله فكان ككفزي
 الطحان) اذ هو استأجر ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان هداية هذا وأما وجه
 صحة المناصبة فقال في الذخيرة لانهما شرطا الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل وهذا
 جائز في المزارعة فكذا في المعاملة اه ومقتضى هذا ان كونها في معنى قفزة الطحان لا يضر
 اذ هو جار في معظم مسائل المزارعة والمعاملة ولهذا قال الامام بفساده وترك صاحبه
 القياس استدلالا بأنه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر وزرع
 وهذا يفيد ترجيح الوجه الذي قدمناه عن النهاية فلي تأمل (قوله يوم الغراس) كذا أفاده الرملي
 وقال لان الضمان في مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لامن وقت ضرورته شجرا
 منمرا ولامن وقت الحاصصة فاعلم ذلك فان المحل قديس بته اه (قوله وحيلة الجواز الخ) هذه
 الحيلة وان أفادت صحة الاشتراك في الارض والغراس لكنها تضر صاحب الارض لان
 استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ولا يستحق أجران ان عمل فقد يتبع عن العمل
 بأخذ نصف الارض بالثمن اليسير اللهم الا أن يحمل على انها افرا الغراس وغرس كل
 نصفه في جانب فصح الاجارة ايضا تأمل (قوله لا بعد ذهاب لهما) اي وبعد ذهابه لقيمة
 للنواة فكانت كالمسئلة الاولى ط قال في المنح عن الحاتية بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض
 انسان او باضت لان الصيد ليس من جنس الارض ولا متصل بها (قوله فان مات العامل الخ)
 اشار الى ان القعد وان بطل لكنه يبقى حكما اي استحسانا كما في شرحه على المتقي وغيره دفعا
 للضرر فاندفع مافي الشرنبلالية من دعوى التناهي تأمل (قوله وان ارادوا القلع) التعميره
 يناسب المزارعة لا المساقاة اه ح قلت والاحسن القطع لانه اشمل تأمل (قوله لم يجبروا

بشرط في المناصبة بيان المدة
 لاشتراط الشركة فيما هو
 موجود قبل الشركة
 فكان ككفزي الطحان
 قفسد (والتمر والغرس
 لرب الارض) تبعا
 لارضة (والآخر قيمة
 غرسه) يوم الغراس
 (وأجر) مثل (عمله)
 وحيلة الجواز ان يبسج
 نصف الغراس بنصف
 الارض ويستأجر رب
 الارض العامل ثلاث
 سنين مثلا بشئ قليل ليعمل
 في نصيبه صدر الشريعة
 (ذهب الريح بنواة رجل
 والقتها في كرم آخر فبنت
 منها شجرة فهي لصاحب
 الكرم) اذ القيمة للنواة
 (وكذا لو وقعت خوخة
 في ارض غيره فبنت) لان
 الخوخة لا تنبت الا بعد
 ذهاب لهما (وتبيل)
 اي المساقاة (كالمزارعة
 يموت احدها وبض مدتها
 والتمري) هذا قيد
 لصورتي الموت ومضى
 المدة (فان مات العامل
 تقوم ورثته عليه) ان شاؤا
 حتى يدرك التمر (وان كره
 الدافع) اي رب الارض
 وان ارادوا القلع لم يجبروا

فهو فاسد وكذلك النخل والشجر لانه ليس هناك وقت معلوم فكانت المدة مجهولة أما اذا دفع
النخل او اصول الرطبة معاملة ولم يقل حتى تذهب اصولها لم يجوز وان لم يبين المدة اذا كان
لرطبة جزء معلومة فيقع على اول جزء وفي النخل على اول ثمرة تخرج واذا لم يكن للرطبة جزء
معلومة فلا يجوز بلا بيان المدة (قوله على اول جزء) يفتح الجيم وتشديد الزاى اى مجز وزمى
مقطوع (قوله جاز) اى ان كان البذر مما يرغب فيه كامر * (تبيه) * قدعنا صحة المعاملة
في نحو الحور والصفصاف مما لا يثمره والظاهر ان حكمه كالرطبة فيصح وان لم يسم المدة
ويقع على اول جزء وكذا اذا دفع له اصول وسى مدة تأمل (قوله المراد منها جميع البقول)
كذا قاله ابن الكمال والضمير للرطاب وفي الجوهرة الرطاب جمع رطبة كالقصة والقصاص
والبقول غير الرطاب فالبقول مثل الكراث والسلق ونحو ذلك والرطاب كالثاء والبطيخ
والرمان والعب والسفرجل والباذنجان واشبه ذلك اه تأمل (قوله لوفيه الخ) ليس المراد
بالتقييد الاحتراز عن شجر لا يثمره للمعلمت بل عمارة ثمرة مدركة بقربة ما بعده (قوله ليعنى
تزيد بالعمل) اقول اراد بالعمل ما يشمل الحفظ لما في الوالوجية وغيرها دفع كرما معاملة
لا يحتاج لاسوى الحفظ ان مجال لوم يحفظ بذهب ثمرة قبل الادراك جازو يكون الحفظ زيادة
في الثمار وان مجال الاحتياج للحفظ لا يجوز ولا يصيب للعامل من ذلك اه (قوله وان مدركة
الخ) قال الكرخى في مختصره دفع اليه بخلافه طلع معاملة بالنصف جازو كذا لو دفعه وقد
صاحبها أخضر او احمر الا انه لم يثامه عظمه فان دفعه وقد انتهى عظمه ولا يزيد قليلا ولا
كثيرا لانه لم يربط فسد فان اقام عليه وحفظه حتى صار ترفه لاصحاب النخل وللعامل
أجره وكذلك العنب وجميع الفاكهة في الاشجار وكذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد واذا
استحصد لم يجز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه والجواب فيه كالاول اتقانى (قوله لبيضاء) اى
لانبات فيها (قوله مدة معلومة) وبدونها لاولى (قوله وتكون الارض والشجر بينهما) قيد
به لشرط ان يكون هذا الشجر بينهما فقط صح قال في الحاشية دفع اليه ارضاً مدة معلومة
على ان يفرس فيها غراسا على ان مأخض من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله
في كثير من الكتب وتصريحهم بضر المدة صريح في فساده بدمه ووجهه انه ليس
لادا كهمادة معلومة كما قالوا فيها لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلاح خيرية من الوقت
والمسافة ومثله في الحامدية والردابية وهكذا حقيقة الرملى والحاشية وهذه تسمى مناسبة
ويفعلونها في زمانا بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرملى واذا فسدت لعدم المدة ينبغي ان
يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كالمفسدت باشتراط بعض
اهل الارض لتساويهما في العلة وهى واقعة الفتوى اه اقول وفي الذخيرة واذا انقضت
المدة يجزى رب الارض ان شاء غرضه نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلمها اه وبيان ذلك
فيها في الفصل الخامس فراجمها هذا وفي التاتر خاية والذخيرة دفع الى ابنه ارضاً ليعرس
فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يؤقت له وقا فرس فيها ثمرات الدافع عنه وعن
ورثة سواء فراد الورثة ان يكتفوه قلع الاشجار كلها يقسموا الارض فان كانت الارض تحتل
القسمه قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قامه ونسوية الارض بالمصطلحوا وان لم تحتل يؤمر

مطلب

في المساقاة على الحور
والصفصاف

على اول جز يكون ولو
دفع رطبة انتهى جذاها
على ان يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان
مدة الرطبة لاصحابها ولو
شرطا الشركة فيها
اى في الرطبة (فسدت)
لشرطها الشركة فيما
لا يجز عمله (وتصح في
الكرم والشجر والرطاب)
المراد منها جميع البقول
(واصول الباذنجان
والنخل) وخصها الشافى
بالكرم والنخل (لوفيه)
اى الشجر المذكور
(ثمرة غير مدركة) يعنى
تزيد بالعمل (وان مدركة)
قد انتهت (لا تصح
كالتراعة) لعدم الحاجة
(دفع ارضا بيضاء مدة
معلومة ليعرس وتكون
الارض والشجر بينهما
لا تصح)

اه **﴿فرع﴾** تجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل بزازية **(قوله في اول السنة)** عبارة ان ملك في تلك السنة لانه متيقن ومابعده مشكوك اه وهي اولى ط **(قوله وفي الرطبة)** بالفتح بوزن كلبة القضب مادام رطبا والجمع رطاب بوزن كلاب وقيل جميع البقول عن الحموى واتي مافيه **(قوله)** على ادراك بذرها) يعني اذا دفعها مساقاة لا يشترط بيان المدفيعتد الى ادراك بذرها لانه كادراك الثمر في الشجر ابن كمال وهذا اذا اتى جذاها كما يقيد به في العناية وسيدكره المصنف والا كان المقصود الرطبة ويقع على اول جزء كما بآتي **(قوله ان الرغبة فيه وحده)** كذا قيد به في العناية ايضا فاللانه يصير في معنى الثمر للشجر وادراكه له وقت معلوم وهو يحصل بعمل العامل فصح اشتراط المناصفة فيه والرطبة لصاحبها ولو ذكر هذا القيد عند كلام المصنف الآتي لكان اخصر واظهر **(قوله فان لم يخرج الخ)** مرتبط بالمتن وقد نقله المصنف عن الحامية وهذا اذا لم يسم مدة واذا سمي مدة فسيأتي بيانه ط **(قوله ولو تبلغ الخ)** اي ولو ذكر مدة تبلغ فيها او لا تبلغ اي يحتمل بلوغها فيها وعدمه **(قوله لعله التيقن الخ)** بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بأن يصطلم الزرع او الثمر آفة سماوية درر **(قوله فعل الشرط)** هذا اذا كان الخارج رغب فيه وان لم يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز شرب ليلية عن البرازية لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه سواء خلاصة قلت وأفتى في الحامية بأنه لو برز البعض دون البعض في المدة فله أخذ ما برز بعمله فيها دون البارز بعدها **(قوله والافسدت)** اي والايخرج في الوقت المسمى بل تأخر فللعامل اجر المثل لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما اذا علم ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لان الذهاب بأفة فلا يتبين فساد المدة فبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه هداية **(قوله ليدوم عمله الخ)** عبارة صدر الشريعة ليعمل الى ادراك الثمر وأعرضها المصنف تبعا لليعقوبية وغيرها بان مفادها ان الاجرة بمقابلة العمل اللاحق الى التصحح وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق واجابوا بأنه يمكن ان يقال معنى قوله ليعمل ليدوم عمله والادراك بمعنى الخروج لانه ما لم يخرج لا يستحق الاجر اصلا لجواز ان لا يخرج اصلا لآفة سماوية اه وأجاب ابن الكمال بأن المعنى اجر مثل العامل المستأجر ليعمل الى ادراك الثمر لأجر مثل العامل المستأجر الى زمان ظهور فساد العقد فان أجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها فافهم فانه دقيق اه تأمل **(قوله لم تبلغ الثمرة)** اي لم تبلغ الغراس الثمرة كذا في شروح الهداية فالثمرة مفعول تبلغ وفاعله ضمير الغراس والمعنى انها لم تبلغ زمنا تصلح فيه للامتار لانها لم تثمر بالفعل لانها لو كانت صالحة للامتار لكنها وقت الدفع لم تكن مثمرة يصح بلايين المدة ويقع على اول ثمرة تخرج كما مر ولهذا عبر هناك بالشجر وهنا عبر بالغراس فتفتن لهذه الدقيقة **(قوله تفسد)** لان الغراس يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى اول ثمرة تخرج منه زليلي **(قوله وكذا لو دفع اصول رطبة الخ)** أي تفسد وقوله بخلاف الرطبة الخ بوجه ان الفرق بينهما من حيث ان المدفوع في الاول اصول الرطبة وفي الثانية الرطبة نفسها وليس كذلك بل الفرق انه اذا لم يعلم اول جزء منها متى تكون تفسد وان علم تجوز قال في غاية البيان ولو دفع اصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب اصولها ويتقطع نبتها وما خرج نصفان

في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة تفسدت ولو ذكر مدة لا يخرج الثمرة فيها ففسدت ولو تبلغ الثمرة فيها (اولا) تبلغ (صح) لعدم التيقن بفوات المقصود (فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط) لصحة العقد (والا) فسدت (فالعامل اجر المثل) ليدوم عمله الى ادراك الثمر (ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد) هذه المساقاة (ان لم يذكر الاعوام معلومة) فان ذكر ذلك صح (وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز) وان لم يسم المدة (ويقع)

(قوله يمكن) صفة لقوله شروطا وقوله ليخرج الخ لتعميل للتقيده فانه لا يشترط بيان البذرنا
اي بيان جنسه وكذا بيان ربه وصلاحيه الارض للزراعة فهذه الثلاثة لا يمكن هنا فلا تشتراط
وكذا بيان المدة وبقي من شروط المزارعة الثمانية الممكنة هنا اهلية العاقدين وذكر حصة
العامل والتخيلية بينهما وبين الاشجار والشركة في الخارج ويدخل في الاخير كون الجزء المشروط
له مشاعا فافهم وفي التارخانية ومن شروط المعاملة ان يقع العقد على ماهو في حد النمو بحيث
يزيد في نفسه بعمل العامل اه واما صفتها فقدمنا انها لازمة من الجانبين بخلاف المزارعة
(قوله فلا تشتراط هنا) تبع فيه المصنف حيث قال الا في اربعة اشياء استثناء من قوله وشروطا اه
والاولى ان يجعل مستثنى من قوله وهي كالمزارعة فان المستثنيات ليست كلهما شروطا في
المزارعة فتدبرط (قوله بخلاف المزارعة) فان رب البذر اذا امتنع قبل الاقلاع لا يجبر عليه
للضرر (قوله تترك بلاجر) اي للعامل القيام عليها الى انتهاء الثمرة لكن بلاجر عليه لان
الشجر لا يجوز استجاره (قوله وفي المزارعة باجر) اي في الترك والعمل لان الارض يجوز
استجارها والعمل عليهما بحسب ملكهما في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على
العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهنا العمل على العامل في الكل لانه
لا يستوجب رب النخل عليه اجرا كما قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل كما كان قبل
الانقضاء ككتاب (قوله واذا استحق التخييل يرجع الخ) مقيد بما اذا كان فيه ثمر والا فلا أجر له
قال في الوالوجية واذا لم تخرج التخييل شيئا حتى استحققت لاشي للعامل لان المزارعة لو
استحققت الارض بعد العمل قبل الزراعة لاشي للمزارع فكذا هنا ولو اخرجت رجوع العامل
بأجر مثله على الدافع لان الاجرة صارت عينا اتياه وهو كالتامين في الابتداء ومتى كانت عينا
واستحققت رجوع بقيمة المنافع وكذا لو دفع اليه زرا بقللا مزارعة فقام عليه حتى عقد ثم
استحققت تخيير بين أخذ نصف المقلوع اوردته ورجع على الدافع بأجر مثله وكذا لو دفع اليه
الارض مزارعة والبذر من الدافع فزرعها ونبت ثم استحققت قبل ان يستحصد فاختر المزارع
رد المقلوع بجرع بأجر مثل عمله وقال الهند وانى بقيمة حصته ثابتا (قوله وفي المزارعة قيمة
الزرع) كذا أطلقه الزبلي وقد علمت التفصيل وفي التارخانية دفع ارضه مزارعة والبذر من
العامل ثم استحققت أخذها المستحق بدون الزرع وله ان يأمره بالقلع ولو الزرع بقللا ومائة القلع
على الدافع والمزارع نصفين والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع
بشيء اورد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته ثابتا له حق القرار ولو بالبذر من الدافع خير المزارع
ان شاء رضى بنصف المقلوع اوردته عليه ورجع بأجر مثل عمله عند البلخى وبقيته عند ابى
جعفر اه ومثله في الذخيرة وتأمله مع ما قدمناه عن الوالوجية (قوله ليس بشرط هنا) اي في
المساقاة ان علمت المدة كإفئده التعليل لامطلاق دليل ما يأتي (قوله للعلم بوقته عادة) لان الثمرة
لا دراكها وقت معلوم قلما يتفاوت بخلاف الزرع لأنه ان قدم في القاء البذر يتقدم حصاه
وان آخر يتأخر لأنه قديدرع خريفا وصيفا وربعا اتقاني فاذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم
عرفا جاز ايضا وتقدم ان عليه الفتوى فلا فرق (قوله وحينئذ) اي حين اذا يشترط بيان المدة
ولم يبينها قال القهستاني وأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم

يمكن هنا ليخرج بيان البذر
ونحوه (الاي اربعة اشياء)
فلا تشتراط هنا (اذا امتنع
احدهما يجبر عليه) اذ
لا ضرر (بخلاف المزارعة
كأمر) واذا انقضت المدة
تترك بلاجر) ويعمل بلا
اجر وفي المزارعة بأجر
(واذا استحق التخييل
يرجع العامل باجر مثله وفي
المزارعة بقيمة الزرع
(والرابع) بيان (المدة ليس
بشرط) هنا استحسانا للعلم
بوقته عادة (و) حينئذ
(يقع على اول ثمر يخرج)

يجوز للوصى المعاملة في اشجار اليتيم وتماهه في شرح ابن الشحنة (قوله مزارع) فاعل قال والحد مصدر حصد والمثلة من قاضيخان زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت أجبري زرعها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده اه وتماهه في الشرح * (خاتمة) * بقرع مهم يقع كثيرا ذكره في التارخانية وغيرها مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والكبار منها اومن امرأة غيرها حثرت الكبار وزرعوا في أرض مشتركة او في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك حصة صارت هذه واقعة القنوي واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم بأذن السابقين لو كبارا او اذن الوصى لو صغارا فالعلة مشتركة وان من بذر اتفقهم او بذر مشترك بلا اذن فالعلة للزرعين اه والله سبحانه وتعالى اعلم

* ولوقال بذر الارض منى
مزارع *

* له القول بعد الحصد
والحشم ينكر *

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها (هي)
المعاملة بلغة أهل المدينة
فهي لغة وشرعا معاقدة
(دفع الشجر) والكروم
وهل المراد بالشجر ما يعم
غير المشمر كالطورو
الصفصاف لمأره (الى من
يصلحه بحز) معلوم (من
ثمره وهي كالترارة حكما
خلافا) كذا (شروطا)

(قوله لا تخفى مناسبتها) وهي الاشتراك في الخارج ثم مع كثرة القائلين بجوازها وورود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر قدمت المزارعة عليها لشدة الحاجة الى معرفة احكامها وكثرة فروعها ومسائلها كما فاده في النهاية (قوله هي المعاملة الخ) وآثر المساقاة لانها اوفق بحسب الاشتقاق قهستاني اى لما فيها من السقي غالبا وقدما الكلام على المفاعلة (قوله فهي لغة وشرعا معاقدة) افاد اتحاد المعنى فيهما تبعا لما في النهاية والغاية اخذا مما في الصحاح انها استعمال رجل في نخيل او كروم او غيرها لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها وفسرها الزبلي وغيره لغة بأنها مفاعلة من السقي وشرعا بالمعاقدة اقول والظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها في الشرع لم تعتبر في اللغة والشروط قيود والاخص غير الاعم مفهومها فتدبر (قوله معاقدة دفع الشجر) اى كل نبات بالفعل او بالقوة بيتي في الارض سنة او اكثر بقريته الآتى فيشمل اصول الرطبة والقوة وبصل الزعفران وذلك بأن يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقى قبلت فيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني وغيره قهستاني قل الرمل وقيد بالشجر لانه لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز كما في المجتبى وغيره وكذا النخل وفي التارخانية أعطاه بذر الفليق لقموم عليه ويلغفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فهو لرب البذر وللرجل عليه قيمة الاوراق وأجر مثله وكذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادثن نصفين اه (قوله وهل المراد الخ) الجواب نعم كما يفيد كلام القهستاني المثار ولا ينافيه تصريح التعريف بالثمر لان المراد به ما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها كما صرح به القهستاني ايضا وهو مبنى على الغالب تأمل (قوله لمأره) اقول في البزازية مناضه يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتاج لا يجوز اه وفيها آخر الباب معاملة الغيضة لاجل السفن والحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ضد الوفاق نوع من الصفصاف وليس به كافي القاموس (قوله الى من يصلحه) بتطيف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها قهستاني (قوله حكما) وهو الصحة على المقتى به وخلافا اى بين الامام وصاحبيه

بذلك ثم امتنع ضمن
 جواهر الفتاوى * شرط
 البذر على المزارع ثم
 زرعها بالارض ان على
 وجه الاعانة فزارعة
 والافقضى لها * دفع
 الارض المستأجرة من
 الآجر مزارعة جازان
 البذر من المستأجر ومعاملة
 لميجز * استأجر ارضهم
 استأجر صاحبها ليعمل
 فيها جاز الكل من منح
 المصنف قلت وفيه في
 آخر باب جنابة الهيمة
 معزيا للخلاصة يستأنى
 ضيع أمر البستان وغفل
 حتى دخل الماء وتلفت
 الكروم والحيطان قال
 يضمن الكروم لا الحيطان
 ولو فيه حصرم ضمن
 الحصرم لا العنب لهاية
 فصار حفظه عليهما قات
 قال ق ويضمن العنب في
 عرفنا انتهى * انفق بلا اذن
 الآخر ولا أمر قاض فهو
 متبرع كرمه دارمشاركة
 مات العامل فقال وارثه انا
 اعمل الى ان يستحصده
 ذلك وان أرى رب الارض
 ملتي وفي الوهبانية
 * وأخذارض اليتيم وصيه *
 * مزارعة ان كان ماهو
 بيدر *

بين رجلين اى مشترك بينهما لا بالمزارعة لان المزارع يضمن اذا قصر بلا مرافعة كما قدمه
 وما ذكره هنا ذكره في جامع الفصولين وكذا في التاترخانية عن ابى يوسف **(قوله** اى احدهما)
 اى امتنع عن السقى لما طلب الآخر منه ان يسقيه معه **(قوله** أجبر) اى أجبره الحاكم وهذا
 احد قولين قدمناهما في آخر القسمة عن الخلاصة ثانيهما انه لا يجبر ويقال للطالب اسقه
 وانفق ثم ارجع بنصف ما انفق وتقل الثانى في التاترخانية عن جامع الفتاوى مقتصرًا عليه
(قوله وان رقع الى القاضى الخ) وجه الضمان انه بأمر القاضى تحقق الوجوب عليه كالأشهاد
 على صاحب الحائض المائل فاذا امتنع بعده وفسد الزرع صار متعديا فيضمن حصة شريكه لان
 الزرع مشاع بينهما لا يمكن شريكه ان يسقى حصته منه ولا يلزمه سقى الجميع وحده ولا يمكنه
 قسمته جبرا ولا بالتراضى ما يفتق على القلع كما قدمناه في القسمة هذا ما ظهر لى فافهم **(قوله**
 شرط البذر) ذكر في جامع الفصولين مسائل من هذا النوع ثم قل فالحال انه لو كان البذر
 لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن الآخر ونبت الزرع اولم ينبت حتى قام عليه
 الآخر بلا اذنه حتى ادرك في كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهى ان
 يكون البذر لرب الارض وزرعها ربهما بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع فالخارج
 كله لرب الارض **(قوله** من الآجر) بالجيم اى المؤجر متعلق بدفع **(قوله** جاز ان البذر من
 المستأجر) اذ لو كان من المؤجر مع ان الارض له والعمل منه لم يبق من الآجر شئ فينتفى
 مفهوم المزارعة اه ح أقول وهذا التفصيل خلاف المتمد فقد ذكره في البرازية عن ابى
 يوسف ثم قل وقال محمد لو البذر من المستأجر او المؤجر يجوز ثم رجع وقال لا هو المأخوذ به
 لانه أجبر بنصف ما يخرج من ارضه الا ان يكون استأجر الرجل بدراهم اه وذكر في المنع
 ايضا نه الاصح **(قوله** ومعاملة) اى مساقاة معطوف على مزارعة **(قوله** لميجز) قال ح لما
 قدمناه **(قوله** ليعمل فيها) اى عمل كان غير المعاملة فان حكمها عدم الجواز كما ذكره بقوله
 ومعاملة لميجز ط **(قوله** يستأنى) اى معامل لا اجبر بقريته ما أتى ح **(قوله** وتلفت
 الكروم) اى الاشجار **(قوله** يضمن الكروم) اذ يجب عليه حفظها لا الحيطان جامع
 الفصولين **(قوله** لا العنب الخ) قال في جامع الفصولين ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظه
 يلزمه فيقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهو هذا جواب الكتاب اعلى
 قول المشايخ يضمن مثل العنب حصة رب الكرم **(قوله** انفق بلا اذن الآخر) فيه اشعار بأن
 الآخر حى قال في منية المفتى مات العامل فانفق رب الكرم بغير امر القاضى لم يكن متبرعا
 ورجع في الثمر بقدر ما أنفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بحالها لم يرجع اه
(قوله كرمه دارمشاركة) تقدم الكلام عليه آخر القسمة **(قوله** فله ذلك) لبقاء المقدحكما
 نظرا للوارث وقدمنا انه ان اختار القلع له ذلك ولرب الارض خيارات ثلاثة **(قوله** ان كان ماهو
 بيدر) مانافية وضمير هو لليتيم وحاصله انه ان كان البذر من جهة الوصى يجوز وان من جهة
 اليتيم لا وعليه الفتوى لانه في الاول يصير مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج وفى الثانى
 يصير مؤجرا نفسه من اليتيم والاول جائز لالثانى والواجبة قال ابن وهبان وينبى ان تكون
 العبطة فيما يشترط لليتيم على ماهو المعروف فى سائر التصرفات التى لليتيم وعلى هذا ينبغي ان

كاسم ولو مات قبل البذر بطلت ولاشي لكرايه كاسم وكذا لو فسخت بدين محوج محتجى (وصح اشتراط العمل) لحصاد ودياس
ونسف على العمل (عند الثاني للتعامل وهو الاصح) وعليه الفتوى ٢٤٦ مائة (الغاية في المزارعة مضافا) ولو فاسدة

عليهما نصفان وفي الموت على العامل فقط لبقا العقد و فرق من وجه آخر هو أن ورتة الدافع
لو غمر مواجسة العامل من الزرع يقر موته نابتا غير مقلوع لان له حق القرار والترك لقيام المزارعة
وفي انقضاء المدة بقر موته مقلوطا بالمعنى وسيأتى ان شاء الله تعالى في المساقاة مزيد بيان **(قوله كاسم)**
من قوله وما قبله مضميا **(قوله ولاشي لكرايه)** بخلاف ما مر من انه لو امتنع رب الارض
من المضى فيها وقد كبر العامل يسترضى ديانة قال الزيلعي لانه كان مغرورا من جهته بالامتناع
باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتي بدون اختيار اه **(قوله كاسم)** لم ارمافيه في كلامه
السابق **(قوله وكذا لو فسخت بدين محوج)** اى ليس للعامل ان يبطله بشي زليلي وظاهره انه
لا يؤمر باسترضائه ديانة وهو خلاف ما قدمه المنصف وقد معنا الكلام فيه **(قوله وصح اشتراط
العمل)** اى المحتاج اليه بعد الانتهاء وهذا مقابل ظاهر الرواية الذى قدمه **(قوله ونسف)** هو تخليص
الجب من تنه وتسمى بالتدريية ساحتى **(قوله للتعامل)** فصار كالاتصاع درم تقي قال في الحائية
لكن ان لم يشترط يكون عليهما كالأشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله اى منزل
المشترى واذا شرط عليه لزمه للعرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم
العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه ام للعرف قال
السرخسي وهو الصحيح في ديارنا ايضا وان شرط شيأ من ذلك على رب الارض فسد العقد عند
الكل لعدم العرف اه **(قوله ولو فاسدة)** بيان للاطلاق **(قوله فلا تصح الكفالة بها)** اى بحصة
رب الارض منها فلا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بلا ضعه سواء كان البذر من رب الارض
او من العامل لان حصته امانة عند المزارع وتضد المزارعة ان كانت الكفالة شرط فيها كالمعاملة
خانية **(قوله نعم لو كلفه)** اى كلف له رجل عن صاحبه بحصته ط **(قوله ان استهلكها)** شرط
لكفيل لا لصحت **(قوله صحت المزارعة والكفالة)** لان الكفالة أضيفت الى سبب وجوب الضمان
وهو الاستهلاك خانية **(قوله والا)** بأن كانت على وجه الشرط فسدت المزارعة لان دين الاستهلاك
لا يجب بعد المزارعة ففسدت المزارعة كمن كفل للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري
لا بعقد البيع خانية وتخصيص الفساد بالمزارعة يفهم صحة الكفالة لعدم المناقاة فيما يظهر
لى فلا يرجع ثم رأيت صريحاً في التارخانية عن المحيط **(قوله بهذا السبب)** هو ان تصير **(قوله كما
مر)** في قوله وما قبله مضميا **(قوله دعي)** اى حصة الآخر بقرينة المقام اذ ليس كل الزرع
في يده امانة لان بعضه فاقهم **(قوله في السراجية)** المقصود من نقله بيان المضمون **(قوله
فيضمن فضل ما بينهما)** اى نصف الفضل كافي الحائية **(قوله لا يضمن)** لانه ليس بتصير **(قوله
والا يضمن)** اى لو المزارعة صحيحة كاسم **(قوله شرط عليه الحصاد)** هذا بناء على الاصح
من صحة اشتراطه عليه **(قوله ترك حفظ الزرع)** هذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا أدرك فلا
ضمان على المزارع بترك الحفظ هندية عن الذخيرة وسيأتى أنه على العامل للعرف ط
(قوله حتى اكله كله) التقييد بالكل اتفاقى فيما يظهر ط **(قوله زرع ارض رجل)**
قدما الكلا عليه في كتاب الغصب مستوفى فراجعه **(قوله حرث)** اى زرع قاموس وقوله

(امانة في يد المزارع) ثم فرغ
عليه بقوله (فلا ضمان عليه
لو هلك) الغاية في يده بلا
صنعه فلا تصح الكفالة
بها نعم لو كلفه بحصته ان
استهلكها صحت المزارعة
والكفالة ان لم تكن على
وجه الشرط والافسدت
المزارعة خانية (ومثله) في
الحكم (المعاملة) اى المساقاة
فأن حصة الدهقان في يد
العامل امانة (واذ قصر
المزارع في سقى الارض
حتى هلك الزرع) بهذا
السبب (لم يضمن) المزارع
في (المزارعة) الفاسدة
في (الصحيحة) لوجوب
العمل عليه فيها كاسم وهي
في يده امانة فيضمن بالتصوير
في السراجية اكار ترك
السقى عمدا حتى يبس صن
وقت ماترك السقى قيمته
نابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قومت الارض
مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينها
* (فروع) * آخر الاكار
السقى ان تأخرا معتادا
لا يضمن والا يضمن * شرط
عليه الحصاد فتغافلا حتى
هالك ضمن الا ان يؤخر
تأخيرا معتادا * ترك حفظ

الزرع حتى أكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى أكله كله ان امكن طرده ضمن والا بزازية * زرع ارض (بين)
رجل بلا امره طالبا بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك * حرث

وقد استوفى بهذا العقد الفاسد منافع نصف الأرض فيجب أجره (قوله والربيع) بالفتح
 وسكون الياء المثناة التحتية الفضل والمراد به الحارج (قوله لا شرطه الاعارة في المزارعة) أى
 اعارة بعض الأرض للعامل فافهم قال في الحائنة لان صاحب الأرض يصير قائلاً للعامل ازرع
 ارضي بذري على ان يكون الحارج كله لى وازرعها ببذرك على ان يكون الحروج كله لك
 ففسد لانها مزارعة بجميع الحارج بشرط اعارة نصف الأرض من العامل وكذا شرطه
 أتالناه والمراد بالحارج الأول الحارج من بذور الأرض وبالتالي الحارج من بذور العامل
 ثم قال في الحائنة واذا فسدت فالحارج بينهما على قدر بذرها وسلم لرب الأرض ما اخذ لانه تمام
 ملكة في أرضه ويطلب للعامل قدر بذره ويرفع قدراجر نصف الأرض وما تفق ايضا ويتصدق
 بالفضل لحصوله من أرض الغير بعد فاسد ولو كانت الأرض لاحدهما والبذر منهما وشرط العمل
 عليهما على ان الحارج نصفان جازلان كلاهما في نصف الأرض ببذره فكانت اعارة بشرط
 العمل بخلاف الاول اه أى لم تكن مزارعة حتى يقال شرط فيها اعارة بكافاهه في الفصولين وتام
 هذه المسائل في الحائنة فراجعها (قوله مطلقا) أى سواء احتسج اليها قبل انتهاء الزرع او بعده
 (قوله بعد مضي مدة المزارعة) الذى احوجه الى هذا التقييد فصل المصنف بينه وبين قوله فان
 مضت المدة ولو وصله به كغيره لم يحتج الى ذلك (قوله عليهما) لانها كانت على العامل لبقاء العقد
 لانه مستأجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد فوجب عليهما مؤنته على قدر ملكهما لانه مشترك
 بينهما منح (قوله كنفقة بذر) أى بذره في الأرض وحمله الى موضع ثباته ط (قوله كحصاد)
 بفتح الحاء وكسرها وكذا لرفع وهو جمع الزرع الى موضع الدياس أى الارض وهذا الموضع يسمى
 الجرن والبيدر سائحان (قوله وحمل عليه اصل صدر الشريعة) حيث قال وهذا ينكشف لك
 ان قول صدر الشريعة الفاصل ان كل عمل قبل الاداء فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل
 مضي مدة المزارعة ليصير بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لم مضت فلا عقد لاستحقاق
 (قوله فان شرطه) الضمير راجع الى نفقة الزرع لا مطلقا بل النفقة المحتاج اليها بعد الاتهاء ففي
 الكلام شبه الاستخدام اه (قوله فسدت) هذا ظاهر الرواية كافي الحائنة وبأنى تصحيح خلافه
 (قوله بخلاف) متعلق بقوله ونفقة الزرع عليهما بالحصاص (قوله أو وراثته) فبالوكان الميت
 العامل وسائر في الفروع عن الملتقى او كان الميت كل منهما تامل (قوله لبقاء مدة العقد) أى فيكون
 العقد باقيا استحسانا فلا اجر عليه للأرض لكن ينتقض العقد فباقي من السنين كافي الحائنة وغيرها
 لعدم الضرورة قال في التارخانية وهذا اذا قال المزارع لا قلع الزرع فان قال اقلع لا يبقى عقد
 الاجارة وحيث اختار القلع فلورثة رب الأرض خيارات ثلاثة ان شاؤا قلعوا والزرع بينهم
 وانفقوا عليه بأمر القاضى ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة او ضموا
 حصة المزارع والزرع لهم هذا اذا مات رب الأرض بعد المزارعة فلو قبلها بعد عمل المزارع في
 الأرض انتقضت لاشيئ له ولو بعدها قبل النبات ففي الانتقاض اختلاف المشايخ وان مات
 المزارع والزرع بقل فان اراد ورثته القلع لا يجبرون على العمل ولرب الأرض الخيارات
 الثلاثة اه ملخصا وفي الذخيرة وفرق بين موت الدافع والزرع بقل وبين انتهاء المدة كذلك
 ان ورثة الدافع في الثاني يرجعون بنصف القيمة مقدرا بالحصة لان بعد انتهاء المدة النفقة

والربيع بينهما) نصفين او
 (على قدر بذرها) فهو فاسد
 ايضا لاستراطه الاعارة
 في المزارعة عمادية (و)
 اعلم ان (نفقة الزرع) مطلقا
 بعدمضى مدة المزارعة
 (عليهما بشدر الحصاص)
 وأما قبل مضيها فكل عمل
 قبل انتهاء الزرع كنفقه
 بذر ومؤنة حفظ وكبرى
 نهر على العامل ولو بلا
 شرط فاذا تناهى بقى المالا
 مشتركا بينهما فوجب عليهما
 مؤنته كحصاد ودياس كذا
 حرره المصنف وحمل عليه
 اصل صدر الشريعة
 فليحفظ (فان شرطه على
 العامل فسدت) كولو شرطه
 على رب الأرض (بخلاف
 ما لو مات رب الأرض
 والزرع بقل فان العمل فيه
 جميعا على العامل او وراثته)
 لبقاء مدة العقد والعقد
 يوجب على العامل عملا
 يحتاج اليه الى انتهاء الزرع

وتفسخ) اى ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضا كما فى روايه الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط فيه احدهما فى روايه وبه أخذ بعضهم كما فى الذخيرة فهستانى بقى ما لو كان البذر منه وفى المقدسى ويضمن له بذره عند ابى يوسف وقال محمد تقوم الارض مبدورة غير مبدورة فيضمن ما زاد البذر وقيل لاتبع لان القاء ليس باستهلاك حتى ملكه الوصى ونحوه سأشأنى **(قوله** بدين محوج الى بيعها) فيه اشارة الى انه لا مال له سواها وانما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانتة اكتفاء بما سأتى فى المساقاة ومنه غريمه سفره والدخول فى حرفة اخرى كفى النظم والى انه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم تفسخ حتى يستحصد او تمضى المدة مقال الفضلى كما فى قاضى خان فهستانى **(قوله** لكن يجب ان يسترضى الخ) كذا قاله ابن الكمال ولم ادره لغيره وعبارة المتلقى ولاشئ للعامل ان كرب الارض او حفر النهر وكذا فى الهداية والتبيين والدرر وغيرها مع انهم ذكروا فى المسئلة السابقة انه يسترضى الا ان يحمل تقيهم هنا على القضاء كما حمل عليه الشارح عبارة المتلقى فى شرحه تأمل ثم رأيت فى النهاية قال ان قوله ولاشئ للعامل انما يصح لو البذر منه فلو من رب الارض فلعامل أجر مثل عمله لانه فى الاول يكون العامل مستأجر للارض فيكون العقد واردا على منفعة الارض فيبقى عمل العامل من غير عقد ولا شهة عقد فلا يتقوم على رب الارض وفى الثانى يكون رب الارض مستأجرا للعامل فكان العقد واردا على منافع الاجير فتقوم على رب الارض ويرجع عليه باجر مثل عمله كذا فى الذخيرة عن مزارعه شيخ الاسلام اه فتأمله معنا **(قوله** فان مضت الخ) الاولى الاتيان بالواو بدل الفاء كما فى المتلقى وغيره لثلا يوهم التصريح على مسئلة الفسخ واعلم ان من تمة احكام هذه المسئلة كون كون نفقة الزرع عليهما بقدر الحصص الى ان يدرك وسيدركه المصنف بعد فكان عليه ان يؤخر قوله فان مضت الخ عن المسائل التى فصل بها بينه وبين تمام احكامه ليم نظام كلامه وليتضح فهم مرامه وعبارة الدرر والفرر مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع أجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك ونفقة الزرع كاجر السقى والحفاظة والحصاد والرفاع والدوس والتدرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك وفى موت احدهما قبل ادراك الزرع يترك فى مكانه الى ادراكه ولاشئ على المزارع لانا ابقينا عقدا لاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه من العمل اما فى الاول فلا يمكن الإبقاء لانقضاء المدة اه **(قوله** اجر مثل نصيبه) اى اجر مثل ما فيه نصيبه من الارض ابن كمال **(قوله** كما فى الاجارة) اى اذا استأجر ارضا فاضت المدة قبل الادراك يبقى الزرع فيها الى ادراكه باجر المثل كما مر فى بابها **(قوله** حيث يكون الكل) أى من اجر السقى والحفاظة الى آخر ما قدمته وعبارة الهداية حيث يكون العمل **(قوله** على ان يزرعها) أى الآخرة وكذا الضميران بعده **(قوله** فالزراعة فاسدة) لما سيدركه من اشتراط الاعارة **(قوله** ويكون الخارج بينهما نصفين) تبعاً للبذر **(قوله** أجر نصف الارض لصاحبها) فلو كانت الارض آيت المال يدفع لبيت ما هو له ثم يقسم الباقي بينهما نصفين وهذه واقعة الحال رمى على جامع الفصولين **(قوله** لفساد العقد) اى

(وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم يثبت الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل) كما مر (اما اذا ثبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع) حتى لو أجاز اجاز (فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه) اى الزرع كفى الاجارة بخلاف ما لو مات احدها قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيحى (دفع) رجل (ارضه الى آخره) على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا فالزراعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر) لشركته فيه (و) العامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها) لفساد العقد (وكذا لو كان البذر ثلثا من احدها وثلثه من الآخر

ومن البعض البقر وحده او البذر وحده فسدت وكذا لو من احدهم البذر فقط او البقر فقط لان رب البذر مستأجر للارض فلا بد من التخلية بينه وبينها وهي في يد العامل لافي يده اه وعدي جامع الفصولين من الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع والبذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث لان استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر فاذا فسدت في حصة البقر تسدت في الباقي وعندها فساد البعض لا يشيع في الكل وتامة في الفصل الثلاثين وفي البرازية دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل هذا الاجبي على ان الخارج بينهما اثلاثا لم يحجز بينهما وبين الاجبي ويجوز بينهما وتلك الخارج لرب الارض والثالثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجبي ولو كان البذر من رب الارض جاز بين الكل اه وبه يظهر ما في كلام الشارح من الاجمال (قوله في الصحيحة) بأن محتمه قريبا ولكن بغنى عنه قوله واذا صحت وانما لم يكن له شيء لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما اذا فسدت لان اجر المثل في الذمة ولا تقوت الذمة بعدم الخارج هداية (قوله الرب البذر الخ) لانه لا يمكنه المضى الا بتلاف ماله وهو القاء البذر في الارض ولا يدرى هل يخرج ام لا فصار نظير ما اذا استأجره لهدم داره ثم امتنع منع قال الرملي اما اذا لم يأت لكن وجد تاملا ارخص منه أو اراد العمل بنفسه يجبر لعدم العلة يدل عليه التشبيه اذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد أرخص منه أو اراد هدمها بنفسه ليس له ذلك وعلى هذا للعامل تخليفه عند الحاكم على الامتاع لانه لا يجوز ان يريد غير ما ظهره وقد ذكر في الجوهره في الاجارة في مسألة بدا المستأجر عن السفر ما يفيد هذه الاحكام وهي كثيرة الوقوع تأمل اه (قوله ومعنى فسدت الخ) فان اراد ان يطيب الخارج لهما ميزا نصيبهما ثم يصلح كل صاحبه بهذا القدر عما وجب عليه فان لم يفعل فان كان رب البذر صاحب الارض لا يصدق بشيء والا قصد بالزائد عما غرمه من نفقة واجر ولا يعتبر اجرة نفسه لعدم العقد على منافعه لانه صاحب الاصل الذي هو البذر كما في المقدسي سأحان (قوله ويكون للآخر) اى للعامل لو كان البذر من رب الارض او لرب الارض لو كان البذر من العامل كما في الهداية فقوله اجر مثل عمله او ارضه لف وتشر على ذلك ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح هداية وقيل اجر مثل الارض مكروية نهاية (قوله وبالغا ما بلغ عند محمد) عطف على قوله ولا يزداد الخ وانتصاب بالغا على الحال من اجر وما سمع موصول او نكرة موصوفة في محل نصب مفعول بالغا وجملة بلغ صلة أوصفة (قوله ولو امتنع رب الارض) اى والبذر من قبله كما في الهداية والافيجر على المضى كاتقدم (قوله اذ لا قيمة للمنافع) فيه ايجاز وعبارة شراح الهداية لان المأني به مجرد المنفعة وهي لا تقوم الا بالعقد والعقد مقوم بحجز من الخارج وقدوات (قوله ويسترضى ديانة) اى يلزمه استرضاءه فيما بينه وبين الله تعالى وهذا حكاية في الهداية قبيل لكن جزم به في الملتقى والتبيين وغيرها (قوله فيفتى) اى يقضيه الفتى بذلك وان كان القاضى لا يحكم عليه به (قوله لغرره) اى لانه صار مغرورا في عمله من جهة رب الارض بالمقد ط ثم تميئنه الاسترضاء بأجر المثل موافق لما في التبيين لكن في الفهستاني انه لم تثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء اه تأمل (قوله

في الصحيحة) ويجبر من أبي على المضى الرب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر (ومعنى فسدت فالخارج لرب البذر) لانه نساء ملكه (و) يكون (للاخر اجر مثل عمله أو ارضه ولا يزداد على شرط) وبالغا ما بلغ عند محمد (وان لم يخرج شيء) في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل (حاوى ولو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل) في الارض (فلا شيء له) لكرابه (حكما اى في النقصا اذ لا قيمة للمنافع) ويسترضى ديانة (يفتق بأن يوفيه اجر مثله لغرره

لظاهر الرواية من كون التبن لرب البذر فصارت وفاقية وبقت الثانية مبنية على مذهبهم فقط هذا هو التحرير لهذا المحل بعون الله تعالى واما كون مقتضى الفقه المشاركة حيث لا عرف ولا شرط فيه فظرب مقتضى الفقه ظاهر الرواية بل هي الفقه فافهم (قول له وكذا صحت الخ) هذه الجمل من جملة شروطها زبلي (قول له فهذه الثلاثة جائزة) لان من جوزها نانا جوزها على انها اجازة في الاولى يكون رب البذر والارض مستأجرا للفاعل وبقره تبعاله لاتحاد المنفعة لان البقر آلة له كمن استأجر خياطاً ليخطله بأمرته وفي الثانية يكون رب البذر مستأجرا للارض بأجر معلوم من الخارج فتجوز كاستئجارها بدرامهم في الذمة وفي الثالثة يكون مستأجر للعامل وحده والاصل فيها ان صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا كما رأيت زبلي ملخصا وقد نظمت هذه الثلاثة في بيت واحد نقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها قبلت

(قول له وبطلت في اربعة اوجه الخ) اما الاول فلان رب البذر استأجر الارض واشترط البقر على صاحبها مفسد للاجارة اذ لا يمكن جعل البقر تبعاً للارض لاختلاف المنفعة لان الارض للانبات والبقر للشق واما الثاني فلان الارض لا يمكن جعلها تبعاً لعمله كذلك واما الثالث فقالوا هو قاسد وينبغي ان يجوز قياسا على العامل وحده والارض وحدها والجواب ان القياس ان لا يجوز المزارعة لما فيها من الاستئجار ببعض الخارج واما تركه بالاثم وهو ورد في استئجار العامل او الارض فيقتصر عليه واما الرابع فلما ذكرنا في الثاني زبلي ملخصا وفي العقوبية مصادر فقله عن القوة الحيوانية جنس وما صدر عن غيرها جنس آخر اه وفي الكفاية واعلم ان مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على اصل وهو انها تنعقد اجارة وتتم شركة واما تنعقد اجارة على منفعة الارض أو العامل ولا يجوز على منفعة غيرها من بقر وبذر اه وقد جمعت هذه الاربعة في بيت ايضا نقلت

والبذر مع بقر او لا كذا بقر * لا غير او مع ارض اربع بطلت

(قول له فهي بالتقسيم العتلى سبعة اوجه) الحصر صحيح بناء على ان بعض الاربعة من واحد والباقي من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقي منهما فهي اكثر من سبعة كالا يخفى بقي الكلام في حكم ماعدا هذه السبعة وقد ذكر له البرزاي ضابطا فقال كل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين وقرع عليه ما لو أخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر لا يصح اه اي لان الارض هنا منهما ولو كانت من احدهما لا يصح ونقل هذا الضابط الرملي وقال وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان من واحد لا يجوز فكذا اذا كان منهما ومثله اذا كان الكل مشتركا لكن في هاتين الصورتين يكون الخارج بينهما على قدر بذرها ولا جارة للعامل لعمله في المشترك فافهم واستخرج بقية الاحكام بفهمك اه ويأتي في عبارة المتن ما هو من هذا النوع اقول وقد ذكر القهستاني ما يخالف هذا الضابط فراجعه متأملا (قول له فهي ثلاثة) لان الارض اما ان يكون معها البذر او البقر او العمل والباقي من الآخر اه ط (قول له ومتى دخل ثالث فأكثر بخصه فسدت) قال في الحانية لو اشترك ثلاثة او اربعة

(وكذا) صحت (لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر والارض له والباقي للآخر) او العمل له والباقي للآخر) فهذه الثلاثة جائزة (وبطلت) في اربعة اوجه (لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران للآخر) او البقر (او البذر له والباقي للآخر) فهي بالتقسيم العتلى سبعة اوجه لانه اذا كان من احدها وحدها والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدها اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فأكثر بخصه فسدت (واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء)

او ما يخرج من موضع معين
 ارفع) رب البذر (بذره
 ارفع الخراج الموظف
 وتصيف الباقي) بعد رفعه
 (بخلاف) شرط رفع
 (خراج المقاسمة) كثلث
 اربع (او) شرط رفع
 (العشر) للارض ولاحدها
 لانه مشاع فلا يؤدي الى
 قطع الشركة (او) شرط
 (التبن لاحدها والحسب
 للآخر) اي تبطل لقطع
 الشركة فيما هو المقصود
 (او) شرط (تصيف الحب
 والتبن لغير رب البذر) لانه
 خلاف مقتضى العقد (او)
 شرط (تصيف التبن
 والحب لاحدها) لقطع
 الشركة في المقصود (وان
 شرط تصيف الحب
 والتبن لصاحب البذر)
 كاهو مقتضى العقد (او لم
 يتعرض للتبن سحت)
 وحتئذ التبن لرب البذر
 وقيل بينهما تبع للحب كذا
 قاله المصنف تبعاً للصدر
 وغيره لكن اعتمد صاحب
 المتقى الثاني حيث قدمه
 فقال والتبن بينهما وقيل
 لرب البذر قلت وفي شرح
 الوهبانية عن القية المزارع
 بالربع لا يستحق من التبن
 شيئاً وبالتكث يستحق

يكون مستأجراً للارض لان الاصل ان من كان البذر منه فهو المستأجر كما سذكره فقد
 صرح بالمتوهم وذلك انه اذا كان البذر من رب الارض يكون مستأجراً للعامل فر بما يتوهم
 انه لا يشترط التخلية بينه وبين الارض لكونها غير مستأجرة فافهم **(قوله)** وبشرط الشركة في
 الخراج) اي بعد حصوله لانه يتعقد شركة في الاتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسد للعقد
 هداية وفي الشرنبلالية ان هذا الشرط مستدرك الاستغناء عنه باشرط ذكر قسط العامل
(قوله) فبطل) اي تفسد كما يفيد ما نقلناه آنفاً عن الهداية **(قوله)** ارفع) بالرفع في الموضعين
 عطفاً على قفزان المرفوع على التباية عن الفاعل لشرط المذكور فافهم **(قوله)** وتصيف الباقي)
 بالرفع معمول الشرط ايضاً قال ح وهو راجع للمسائل الاربعة اه وانما فسدت فيها
 لانها قد تؤدي الى قطع الشركة في الخراج فانه يحتمل ان لا يخرج الارض الا ذلك المشروط
(قوله) بعد رفعه) اي رفع ذلك المشروط والظرف متعلق بالباقي فافهم **(قوله)** للارض او
 لاحدها) اللام فيهما للتعليل اه ح اي العشر للارض بأن كانت عشيرة او لاحدها
 بأن شرط ارفع العشر من الخراج لاحدهما والباقي بينهما فانه يجوز قال الفهستاني وهذا
 حيلة لرب الارض اذا أراد ان يرفع بذره وقال السامحاني فلوم يشترط رفع عشر الارض قال
 الشارح في الزكاة ان كان البذر من رب الارض فباعه ولو من العامل فعليهما اقول هو تفصيل
 حسن اه **(قوله)** أو شرط التبن الخ) هذه المسئلة تشتمل على ثمان صور ستة منها فاسدة
 وثمان صحيحتان كافي الحانية واسقط هنا واحدة وهي ما اذا شرط تصيف التبن وسكتا عن
 الحب وهي غير جائزة وذكر سعة لان قوله هنا لاحدهما وقوله بعده والحب لاحدهما تحتها
 اربع صور لان المراد بالاحدي فيهما ما راب البذر او العامل **(قوله)** والتبن لغير رب البذر) برفع
 التبن عطفاً على تصيف وكذا قوله والحب لاحدهما **(قوله)** لانه خلاف مقتضى العقد) ولانه
 يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيب الزرع آفة فلا يخرج الا التبن معراج **(قوله)** كاهو
 مقتضى العقد) لانه لو سكتا عنه كان له فع الشرط اولى لانه شرط موجب العقوبة لا لتغير
 صفة العقد معراج **(قوله)** تبعاً للصدر) اي صدر الشريعة وغيره كصاحب الهداية فانه قال
 ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه تمام بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط وقال مشايخ بلخ التبن
 بينهما ايضاً اعتباراً للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط
 الاصل اه وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويكون التبن لرب البذر وهو ظاهر الرواية اه
 قال في الكفاية والجواب عما قاله مشايخ بلخ ان الاصل فيها عدم الجواز لانها ثبتت مع المنافي
 فيقتدر ما وجد المجوز يعمل به وما لم يوجد فلا اه **(قوله)** المزارع بالربع الخ) هذا محمول على
 ما اذا كان شرط او عرف في صورتين بدليل مأمور عن مشايخ بلخ والافاندي يقضه الفقه
 المشاركة على حسب نصيب كل منهما كذا حققه السيد المرشدي اه ح ملخصاً اقول وقد
 صرح في القية بالتعليل بقوله لمكان التعارف ثم قال ايضاً قال استاذنا والخيار في زماننا انه
 لاشئ المزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية اه وذكر ابن الشحنة ان
 كلام القية فيما اذا كان العمل خاصة من المزارع اه اقول والحاصل ان مبنى كل من
 المنسئتين على اعتبار العرف كاهو مذهب البلخييين لكن انضم الى الاولى مع العرف موافقتها

ان الناس لا يأخذون بقوله (قوله صلاحية الارض للزرع) فلوسبحة او نزة لا تجوز ولو لم تصلح وقت العقد بعارض على شرف الزوال كاقطاع الماء وضمن الشتاء ونحوه يجوز اه ط ملخصا (قوله واهلية العاقدين) بكونهما حرين بالعين او عبد او صيا مأذنين او ذميين لانه لا يصح عقد بدون الاهلية كما في الهداية فلا يتخص به فتكره أولى قهستاني (قوله مجتبي ويزازية) عبارة اليزازية وعن محمد جوازها بلا بيان مدة وتقع على اول زرع يخرج واحد وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى واما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتدائها وانتهائها مجهول عندهم اه لكن قال في الخانية بعد ذلك والفتوى على جواب الكتاب اى من انه شرط قال في التبرين لابلية فقد تعارض ماعليه الفتوى اه (قوله وذكر رب البذر) ولو دلالة بان قال دفعتهما اليك لتزرعها الى او اجرتك اياها واستأجرتك لتعمل فيها فان فيه بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها بنفسك والفتوى على جواب الكتاب اى من انه شرط قال في التبرين لابلية فقد تعارض ماعليه الفتوى اه (قوله وذكر جنسه) لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان بعضها اضر بالارض فاذا لم يبين فان البذر من رب الارض جاز لانها لاتأكد عليه قبل القائه وعند اللقاء يصير الاجر معلوما وان من العامل لا يجوز الا اذا علم بان قال تزرع مابداك والافسدت فان زرعها تنقلب جائزة خانية وظهرية وفي منية المفتي قال ان زرعها حنطة فيكذا او شعيرا فيكذا جاز ولو قال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا (قوله لا قدره الخ) كذا قاله في الخانية ومفاد التعليل ان معرفة الارض شرط لكن في الخانية ايضا وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما اه تأمل وقد يقال ان القدر ليس بشرط ان علمت الارض والاقه وشرط وبه يحصل التوفيق بين ما في الخانية وما في الاختيار تأمل (قوله وذكر قسط العامل الآخر) المراد منه من لا يدر منه وكان الاوضح ذكر العامل بعد لفظ الآخر لثلا يومهم تمدد العامل وفي الخانية الشرط الرابع بيان نصيب من لا يدر منه لان ما يأخذه اما اجر لعماه اولأرضه فيشترط اعلام الاجر وان يتنا نصيب العامل وسكتا عن نصيب رب البذر جاز العقد لان رب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وبالعكس لا يجوز قياسا لان ما يأخذه اجر فيشترط اعلامه وفي الاستحسان يجوز العقد لانه لما بين نصيب رب البذر كان ذلك بيان ان الباقي للاجير اه وحاصله انه يشترط بيان نصيب من لا يدر منه صريحا أو ضمنا تأمل (قوله وبشرط التخليه الخ) وهى ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض فكل ما يمتنع التخليه كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمتنع الجواز ومن التخليه ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة لامرارة وان كان قد أدرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فيتعدّر تجوزها معاملة ايضا خانية (قوله ولو مع البذر) يعنى ولو كان البذر من رب الارض واما قال كذلك لانه لو كان من العامل تشترط التخليه بالاولى لانه

صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اى مدة متعارفة فتفسد بما لا يمكن فيها منها وبما لا يبشئ اليها احدها غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعاليه الفتوى مجتبي ويزازية واقروا المصنف (و) ذكر (رب البذر) وقيل يحكم العرف (و) ذكر (جنسه) لا قدره لعلمه بأعلام الارض وشرطه في الاختيار (و) ذكر (قسط) العامل (الآخر) ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا (و) بشرط (التخليه بين الارض) ولو مع البذر (و) العامل

وتسمى الحيازة والمحاقلة ويسمياهل العراق القراح وبيانه في المنع (قوله مناسبها ظاهرة) وهي قسمة الحارج (قوله هي لغة مفاعلة من الزرع) ذكر في البدائع ان المفاعلة على بابها لان الزرع هو الانبات لغة وشرعا والمتصور من العبد التسبب في حصول النبات وقد وجد من احدها بالعمل ومن الآخر بالتمكين منه باعطاء الآلات الا انه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كاسم الغاية لذوات الاربع اه اوقال ان المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد الا من واحد كالمداواة والمعالجة قال الحموي ولا حاجة الى هذا كله فان الفقهاء نقلوا هذا اللفظ وجعلوه علما على هذا المقدم اه ابو السعود ماخصا اقول وفيه نظر فان الكلام في المعنى اللغوي لا الاصطلاحى تأمل (قوله من الزرع) هو طرح الزرعة بالضم وهو البذر وموضع المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقون احدكم زرع بل حرثت اى طرحت البذر كما في الكشاف وغيره قهستاني (قوله عقد على الزرع) يصح ان يراد بالزرع المصدر واسم المفعول لما في البرازية زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذري فأكون أكلارا ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز معناه ان الخطة البذورة قائمة في الارض وبصير الزراع مماكبا الخطة المزروعة بمتلها وذا جائز لكن تفسد المزارعة لعدم الشرائط واذ لم يتهاه الزرع فدفعه الى غيره مزارعة ليعاهده صح لان تنهى اه سائحاني (قوله ببعض الحارج) لا ينتقض بما اذا كان الحارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذا لا اول استعانة من العامل والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة قهستاني (قوله واركناها الخ) وحكمها في الحال ملك المنفعة وفي المال الشركة في الحارج وصفتها انها لازمة من قبل من لا بذره فلا يصح بلاعذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فملك الفسخ بلاعذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها بزانية موضحا (قوله ولا تصح عند الامام) الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض والعامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل والعامل للارض بأجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الحارج بالراضى وهذا حيلة زوال الخبث عنده وانما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى يوم الدين كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة بفسادها بلاحد ولم ينه عنها أشد النهي كما في الحقائق ويبدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد أنا فارس فيها لانه فرع عليها وراجل في الوقف لانه لم يفرغ عليه كما في النظم قهستاني وفي الهداية واذا فسدت عنده فان سقى الارض وكرهها ولم يخرج شئ فله أجر مثله لو البذر من رب الارض ولو منه فعليه أجر مثل الارض والحارج في الوجهين لرب البذر (قوله لانها كقفيز الطحان) لانها استنجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون بمنه وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو ان يستأجر رجلا ليطحن له كذا منا من الخطة بقفيز من دقيقها وتام الادلة من الجانبين مبسوط في الهداية وشرحها وفي الشرنبلالية عن الخلاصة ان الامام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعلمه

كتاب المزرعة

مناسبتها ظاهرة (هي) لغة
مفاعلة من الزرع وشرعا
(عقد على الزرع ببعض
الحارج) واركناها اربعة
ارض وبذر وعمل وقر
(ولا تصح عند الامام)
لانها كقفيز الطحان
(وعندها تصح وبه يفتى)
للحاجة وقياسا على
المضاربة (بشرط) ثمانية

ابن الشحنة وهذا الحائط يحتمل ذلك كافي البرازية ويقال للأخر ضع انت مثل ذلك ان شئت وهذا بخلاف ما اذا كان لهما عليه خشب فأراد احدهما ان يزيد على خشب صاحبه او يتخذ عليه ستر او يفتح كوة او بابا فلأخر منعه لان القياس المنع من التصرف في المشترك الا ان اتركنا القياس في الاولى للضرورة اذ بما لا ياذن له شريكه فيتعطل عليه منفعة الحائط اه بمعنىه (قول له وما لشريك الخ) صورة ذلك الحائط بين رجلين قدر قامة أراد احدهما ان يزيد في طوله وبنى الآخر فله منعه ذخيرة وغيرها والى ترجيحه لكونه رواية عن محمد أشار بتدبيره وتعبيره عن الثاني بقيل افاده ابن الشحنة ثم نقل تقييد المنع بما اذا كان شياً خارجاً عن العادة ووفق به بين المتولين واعتمده ونظمه في بيت غير به نظم الوهبانية وكأن الشارح لم يعول عليه لظهور الوجه للاول لانه تصرف في المشترك بلا ضرورة فيبقى على الاصل من المنع ولذا اقتصر عليه في الحانية في باب الحيطان وقال ليس له الزيادة بلاذن اضر الشريك الا في الخيرية ومثله في كثير من الكتب والفقه فيه انه يصير مستعملاً للملك الغير بلاذنه فيمنع وهذا مما لا يشبهه فيه اه فتنه (قول له ومنوع قسم) اي مالا يمكن قسمته كالحمام وقوله من الرم متعاقب يمنع اي عند امتناع الشريك من الترميم وقوله قاض مؤجر مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ وهو ممنوع يعني ان القاضى يؤجره ويعمره بالاجرة وهذا احد قولين حكاهما في الحانية (قول له وينفق في المختار الخ) هذا هو القول الثاني قال في الحانية والفتوى عليه قال ابن الشحنة والمراد بالراضى الراضى بالرم والعمارة يظهر ذلك من مقابلته بالآبي وضيمر اذنه للقاضى ونقل يخسر اي قبل ان يخسر للبانى ما يخصه مما صرفه اه وحاصله انه ينفق الراضى بالتزيم باذن القاضى ومنع الآبي من الاستعاق قبل الاداء ما يخصه وقال ابن الشحنة ومفهوم التقييد بالرم انه لو انهدم جميعه حتى صار صحراء لا يجزى ما ذكر من الاختلاف كما صرح به في البرازية اه اي لانه يصير حينئذ مما يقسم كما قدمناه (قول له وخذ منفقا) بفتح الفاء اسم مفعول وهذا زاده ابن الشحنة تفصيلاً لبيت من الوهبانية وهو هذا

وذوالعلو لم يلزم لصاحب سقله * بناء خلا من هذه منه يصدر

قال الشرنبلالى عدى الزرور الى مفعولين بالهمزة في بناء وهو مفعول الاول وباللام في الثاني وهو لصاحب ويقال هدا البناء اذا هدمه والمسئلة من الذخيرة اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لضعك فاذا بناه بأذن القاضى او امر شريكه يرجع بما انفق والافقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبراً واما هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتقويته حقا استحق وليلص صاحب العلو لضعه ونظم الشارح التفضيل والتصحيح في بيت فقال وخذ منفقا الخ ونقل الشارح ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار ايضا فالضيمر في منه لصاحب العلو أو الشريك في الجدار وقوله حكاهم على تقدير مضاف اي كان حكاهم وقوله الابكسر همزة ان الشرطية اي ان لا اذن ممن ذكر فافهم هذه المسئلة هي التي قدمها الشارح عن الاشياء وظاهر كلامه هناك عدم اختصاص الحكم بالسفل والجدار والله تعالى اعلم

* وما لشريك ان يعلى
حيطه * وقيل التعلى جائز
فيعمر * ومنوع قسم عند
منع مشارك * من الرم
قاض مؤجر فيعمر *
وينفق في المختار راض
بأذنه * ومنع نفعا من آبي
قبل يخسر * وخذ منفقا
بالاذن منه حكاهم * وخذ
قيمة ان لا وهذا المحرر *

ظاهرة او حياء مشترك انهمه وبني الشريك ... بجز هذا اذ بقي منه شيء اما اذا
انهدم الكل وصار صحراء لا يجير وان كان الشريك معمرا بقوله النفق ويكون دينا على
الشريك الخ وفي الخلاصة ايضا ولو ابي احدهما ان يسقى الحرت يجير وفي ادب القضاء من
الفتاوى لا يجير ولكن يقال اسقه وافق ثم راجع بنصف ما نفقت اه ابو السعود اقول
استفيد مما في الخلاصة ان عدم الجير لومعصرا تأمل ولا يخفى ان نحو الحمام مما لا يقسم
اذا انهدم كله وصار صحراء صارا مما يقسم كما صرحوا به فلا يرد على اطلاق المصنف لان
الكلام فيما لا يقسم فافهم هذا وظاهر كلام الخلاصة الثاني ان الجير نحو الضرب
والجلبس وقد فسره في موضع آخر بأمر المتخذي بان ينفق ويرجع بنفسه ومثله في الجزية
تأمل وما ذكره الشارح سيأتي قريبا عن الوهبانية * (تمة) * زرع بينهما فأرضهما طلبا
قسمته دون الارض فلو بقلا واتفقا على القلع جازت وان شرط البقاء او احد هافلا ولو
مدر كافان شرط الحصاد جازت اتفاقا او الترك فلا عندها وجازت عند محمد وكذلك الطلع
على التخيل على التفصيل ولو طلبا من القاضي لا يقسم بشرط الترك واما بشرط القلع فعلى
الروايتين ولو طلب احدهما منه لا يقسم مطلقا تارخانية (قوله له التصرف في ملكه
الخ) ان اريد ما يع ملك المنفعة شمل الموقوف للسكنى او الاستغلال أفاده الحموي (قوله
قال المصنف الخ) ونقله ابن الشحنة عن أئمتنا الثلاثة وعن زفر وابن زياد وقال وهو الذي
أميل اليه واعتمده وأفتى به تبعاً للوالدي اه وجعله في العمادية القياس وقال لكن ترك
القياس في المواضع التي يتعدى ضرر تصرفه الى غير ضررنا وبه أخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى اه وهذا قول ثالث قال العلامة البيهقي والذي استقر عليه رأى
المتأخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا يبتا وهو ما يكون
سبباً لهدم او يوهن البناء او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع من الحوائج الاصلية
كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه وفي حاشية الشيخ صالح المنع هو الاستحسان
وهو الذي أميل اليه اذا كان الضرر يبتا اه وبه أفتى ابو السعود مفتي الروم وهو الذي
عليه العمل في زماننا ومثني عليه الشرنبلالي وكذا المصنف في متفرقات القضاء وارتضاء
الشارح هناك ثم قال وبقي ما واصل هل ينضر ام لا وقد حرر محشى الاشياء المنع قياسا
على مسألة السفل والعلوانه لا يسد اذا ضر وكذا ان اشكل على المختار الخ (قوله وفي
الوهبانية وشرحا) الثلاثة الاول من الوهبانية والاربعة الباقية من نظر شارحها ابن
الشحنة لكنه ذكر الاخير بعد ابيات فافهم (قوله لزورع الانسان ارزا الخ) الارز كخفل
وقد تضم راؤه وتشدد الراءى وبعضهم يفتح الهمزة وبعضهم يحذفها وهذا مبني على ظاهر
الرواية والفتوى على التفصيل شرنبلالي (قوله وحيط) جعله ابن الشحنة مجرورا بواو رب
والاولى رفعه مبتدأ وجهته اهلى اى اصحاب صفته وقوله فحمل واحداى وضع عليه
جذوعه مطوف على متعلق الجار وقوله ولا حمل فيه قبل جملة حالية وفي معنى على اى لم يكن
عليه جذوع قبل ذلك وجملة ليس بغير خبر المبتدأ اى ليس للشريك الاخر رفع ما حملاه احدهم قال

له التصرف في ملكه وان
تضر جاره في ظاهر الرواية
الكل في الاشياء وفي المجتبى
وبه يفتى وفي السراجية
الفتوى على المنع قال
المصنف فقد اختلف
الافتاء وبينى ان يعول
على ظاهر الرواية اه قلت
ومر في متفرقات القضاء
وفي الوهبانية وشرحا
* ولوزرع الانسان ارزا
* بداره فليس لجار منعه لو
ينضر * وحيط له اهل
فحمل واحد * ولا حمل
فيه قبل ليس بغير *

تأجيله لا يجوز فأت فيه نظر لانه غير لازم لا غير جائز كما مر في باب تقديره (تجئة) * زيد كرفي
 الكتاب المهاياة على لبس التويين قال بعض مشايخنا لا يجوز عند الامام خلافا لهما لتفاوت
 الناس في اللبس تفاوتا فاحشا طوري عن المحيط (قوله ان كانت) هذا احد اقوال ثلاثة
 حكاهما في الوالوجية وغيرها ثانيا على الاملاك مطلقا ثالثها عكسه بقى الكلام في معرفة ماهي
 لحفظ الاملاك وماهي لحفظ لرؤس في زماننا وهو عسير فان الظلمة يأخذون المال من اهل
 قرية او محلة او حرفة مرتبا في اوقات معلومة وغير مرتب بسبب وبلا سبب ورأت في آخر
 قسمة الحامدية ماملحظة موصحا ولم أر احدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدى على افندي
 العمادى وهو ان القاعدة انه اذا قسغ نظر عن اضافة الاملاك الى اهل القرية صار
 اهلها كالتركان والعربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان من نحو التركان كالعوارض
 وجريمة ما يسهمون به من سرقة او قتل او عدم مدافعة ذلك وكالقيام بالضيف النحو العائف
 لانهم لا يزوعون وما يأخذة الوالى من المشاهدة وماعدها بما يطلب بسبب الاملاك كالنهن
 والشعير والحطب والذخيرة فعلى الملاك بحسب املاكهم اه فتأمل (قوله ولا يدخل صبيان
 ونساء) الظاهر انه خاص فيما لحفظ الانفس يرشد اليه التعليل قال في الوالوجية فان تحصين
 الاملاك فعلى قدرها لانها لتحصين الملك فصارت كمؤنة حفرا النهر وان تحصين الابدان فعلى
 قدر الرؤس التى يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولاشئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم
 اه تقدير (قوله ولا خيف الغرق الخ) نقله في الاشباه عن فتاوى زوى الهندى (قوله
 فاتفقوا الخ) يفهم منه انهم اذا لم يتفقوا على الالتقاء لا يكون كذلك بل على الملق وحده وبه
 صرح الزاهدى في حاويه قال رامزا اشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره
 في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه رمى على الاشباه وقوله في تلك الحال متعلق
 بقيمتها اى يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب ثم قال الرمى
 ويفهم منه ان لا شئ على الذى له مال فيها ولم يأذن بالالتقاء فلو اذن بأن قال اذا تحققت
 هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه اه (قوله بمدد الرؤس) يجب تقيده بما اذا قصد حفظ
 الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يحش على الانفس
 وحشى على الامتعة بان كان الموضوع لا تغرق فيه الانفس وتتاف فيه الامتعة فيبى على قدر
 الاموال واذا حشى على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتق لحفظهما فعلى قدرها فمن
 كان غائبا واذن بالالتقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لانفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه
 ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم أر هذا التحري ر لغيرى ولكن أخذته من التعليل
 فتأمل رمى على الاشباه وأقره الحوى وغيره (قوله المشترك اذا انهدم الخ) استثنى الشيخ
 شرف الدين منه مسألة وهى جدار بين يمين خيف سقوطه وفي تركه ضرر عليهما ولهما وصان
 فابى احدهما العمارة يجبر على البناء مع صاحبه وليس كأبأ احد المالكين لرضاه بدخول
 الضرر عليه فلا يجبر وهنا الضرر على الصغير كما في الحانية ويجب ان يكون الوقف كذلك اه
 ابوالسعود ملاحظا (قوله والابنى الخ) في حاشية الشيخ صالح على الاشباه اطلق المصنف فى
 عدم الجبر فيما لا يمتثل القسمة فشمعل ما اذا انهدم كله وصار صحراء اوبقى منه شئ وفي الخلاصة

ان كانت لحفظ الاملاك
 فالقسمة على قدر الملك وان
 لحفظ الانفس فعلى عدد
 الرؤس ولا يدخل صبيان
 ونساء فلو غرم السلطان
 قرية تقسم على هذا ولو
 خيف الغرق فاتفقوا على
 القاء امتعة فالغرم بعدد
 الرؤس لانها لحفظ الانفس
 * المشترك اذا انهدم فابى
 احدهما العمارة ان احتمل
 القسمة لاجبر وقسم
 والابنى ثم أجره ليرجع
 بما اتفق لو بأمر القاضى
 والافقيمة البناء وقت البناء

على من يخدمه وأن لم يكن مقداره استحساناً أفاده ط عن الهندية (قوله وما زاد الخ) أي من الغلة وهو مرتبط بقول المصنف أو في غلة دار أو دارين (قوله مشترك) لتحقيق التعديل بخلاف ما إذا كان التهاؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيها وقع عليه التهاؤ حاصل وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستغلال هدية أقول ظهر من هذا أن زيادة الغلة في نوبة أحدها لا تنافي صحة المهابأة والجبر عليها ويتأمل هذا مع في فتاوى قاضي الهداية أن السنية لا يجبر على التهاؤ فيها حتملاً ولا استغلالاً من حيث الزمان بأن يستعملها هذا شهراً والآخر شهراً بل يؤجرها والآخر لها أه وعلم بعضهم أنه قد تكون غلة شهر أزيد من غلة آخر فلا يوجد التساوي أه ولعل المراد لا يجبر على وجه يختص كل منهما بالترائد من الغلة والأفوه مشكل فليتأمل (قوله لافي الدارين) لأن فيهما معنى التمييز والأفواز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرصاً وجعل كل منهما في نوبته كلكيل عن صاحبه هدية (قوله على السكنى والخدمة) بأن يسكن أحدها الدار سنة ويستخدم الآخر العبد سنة وعلى الغلة باطلة عنده خلافاً لهما ذخيرة قال في الدر المنقح الجواز في التحد في مختلف أولى (قوله وكذا في كل مختلف المنفعة) قال في الدر المنقح كسكنى الدور وزرع الأرضين وحمام ودار كما في الاختيار (قوله وتماه الخ) هو ما ذكرناه (قوله لا يصح في المسائل الثمان) لكن الثانية والرابعة والخامسة والسادسة عند الامام والباقي بالاتفاق كما أوضحه في المنح قال في الدرر أما في عبد أو بغل واحد فلأن التخصيص يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت المساواة بخلاف الدار الواحدة لأن الظاهر عدم التغير في العقار وأما في عبدان أو بغلين فلأن التهاؤ في الخدمة جواز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنها تقسم وأما في ركوب بغل أو بغلين فتفاوته بالراكين فلا تحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه وأما في عمرة شجرة أو لبن شاة ونحوه فلأن التهاؤ يختص بالمنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها بخلاف الاعيان أه ملخصاً ولو لهما جارستان فتهاياً على أن ترضع أحدهما ولد أحدها والآخرى ولد الآخر جاز لأن ابن آدمى لا قيمة له تجرى مجرى المنافع منح (قوله ونحوها) أي من الاعيان التي لا تجرى فيها المهابأة أقول ومنها عدة الحمام كالنريلة والحمير والماشف ونحوها فتنبه فإنه مما يغفل عنه (قوله إن يشتري حظ شريك) أي من الشجرة والشاة كما في الكفاية لا من الضرة فافهم (قوله ثم يبيع كلها) أي حصته وما اشتراه من شريكه فافهم (قوله أو يتفق بالبن) هذا مقابل لقوله إن يشتري لكنه ناظر إلى الشاة أي أمان يشتري حظها من الشاة وأما إن يستقرض لبها فلا يصح عطفه بالواو فافهم (قوله بمقدار معلوم) بأن وزن ما يحمله كل يوم حتى تفرغ المدة ثم يستوفى صاحبه مقداره في نوبته وفي الحائنة تواضعاً بقرة على أن تكون عند كل منهما خمسة عشر يوماً يحلب لبها كان باطلاً ولا يحل فضل اللبن لأحدها وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون استهلكه فيكون إبراء عن الضمان فيجوز (قوله إذ قرض المشاع جائز) ومنه ما في هبة النهاية إذا دفع إليه الفأ وقال خمسة قرصاً وخمسة شركة جاز واعترض في السعدية بأن قرض المشاع وإن جاز لكن

وما زاد في نوبة أحدها في الدار الواحدة مشترك لافي الدارين ونحوه في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتماه فيها علقتة عليه (ولو) تهاياً (في غلة عبد أو في غلة عبدان أو بغلين) (في غلة بغل أو بغلين) (في عمرة شجرة أو) (في لبن شاة) (لا) يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها إن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو يتفق بالبن بمقدار معلوم استقرضاً لنصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز (فروع) الغرامات

له ذلك لان قسمتها بين الموقوف عليهم لا يجوز عند الجميع حاوي الزاهدى وفيارض قسمت
 فمرض احدهم بنصيبه ثم زرعه لم يعتبر لان النسبة تزيد بمرء (قوله ولو نهياً) الهيئة الخلية
 الظاهرة للمتيئس للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على أمر في تراضوا به والمهاياة
 ببدال الهمة الفالفة وهى فى لسان الشرع قسمة الشافع وانها جازئة فى الاعيان المشتركة
 التى يملك الانتفاع بها على قدر عينا ونعمه فى شروح الهداية (قوله بسكن هذا بعضا)
 اشار الى ان التهايؤ قد يكون فى الزمان وقد يكون من حيث المكان والاول متعين فى العبد
 الواحد ونحوه كاليث الصغير ولو اختلفا فى التهايؤ من حيث الزمان والمكان فى محل يخطمها
 يأمر القاضى بأن ينفقا لانه فى المكان أعدل لانتفاع كل فى زمان واحد وفى الزمان اكمل
 لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يقرع
 فى البداية نظياً للتمهته هداية وقد بالزمان لان النسوية فى المكان تمكن فى الحال بأن يسكن
 هذا بعضا والآخر بعضا املى الزمان فلان يمكن الابضى مدة احدهما كدفية اقول لكن قد
 يقع الاختلاف فى تعيين المكان فينبغى ان يقرع تأمل قال الرملى ولو تصاحبا فى تعيين المدة
 مثلا بأن قال احدهما سنة بسنة والآخر شهرا بشهر فأمره والظاهر تقويضه بقاضى ولا يقبل
 بأمرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لان مع كل وجه فيها بخلافه هنا وان
 قيل يقدم اقل حيث لا ضرر بالآخر لانه اسرع وصولا الى الحق فله وجه تأمل اه
 «تديه» فى الهداية لكل واحد ان يستغل ما اصابه بالمهاياة وان لم يشترط ذلك لحدوث
 المتافع على ملكه اه قال السائحانى افاد فى التارخانية ان تهايؤ المستأجرىن صحيح غير
 لازم وان شرطاً على المؤجر ان لاحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد ولو لم
 تسع سكانها واحدها ساكن وطلب الآخر التهايؤ زمانا يسجاب كفى حيطان الخانية اه
 (قوله كذلك) اى يأخذ هذا شهر او الآخر شهرا او يأخذ هذا غلظة هذه والآخر غلظة الاخرى
 (قوله ولا يبطل بموت احدهما الخ) لانها لو بطلت لاستأنفها الحاكم ولا فائدة فى الاستئناف
 زبلى واذا تهايأ فى مملوكين استخداماً فمات احدهما أو أبقي انتقضت ولو استخدمه الشهر
 كله الاثلاثة ايام نقص من شهر الآخر ثلاثة ايام ولوزاد ثلاثة لا يزيد الآخر ولو أبقي الشهر كله
 واستخدم الآخر فيه فلا اجر ولا ضمان ولو عطب احد الخادمين او انهدم المنزل من السكنى
 أو احترق من نار أو قعدا فلا ضمان تارخانية (قوله بسات) عبارة الهداية بقسم وتبطل
 المهاياة وقد افاد انه لو طلب احدها المهاياة والآخر القسمة يسجاب الثانى كفى الهداية وفى
 التارخانية أجر كل منهما الدار التى فى يده فأراد احدهما تقضى المهاياة وقسمة ربة الدار له
 ذلك اذا مضت مدة الاجارة وذكر قبله لكل تقضى المهاياة ولو بلا عذر فى ظاهر المذهب قال
 الحلوانى هذا اذا قال أريد بيع نصيبى او قسمته اما لو أراد عود المتافع مشتركة فلا وقال شيخ
 الاسلام ما فى ظاهر الرواية من ان له تقضها ولو بلا عذر اذا حصلت بتراضيهما فلو بالقبض
 فلا ما بمصطلحا لانه فى الاول يحتاج الى ما هو اعدل وهو القسمة بالقبض (قوله ووافق
 الخ) وكذا لو سكتا فطعم كل على مخدومه استحسانا وفى القياس عليهما وقوله بخلاف الكسوة
 فيه تفصيل ان لم يتنا مقدار معلوما لا يجوز وان يتنا يجوز استحسانا اما الطعام فحائز اشتراطه

(ولو نهياً فى سكنى دار)
 واحدة بسكن هذا بعضا
 وذابعضا او هذا شهرا وذا
 شهرا (او ادارىن) يسكن كل
 دارا (او فى خدمة عبد)
 يخدمه هذا بوم او ذابوم (و
 عدين) يخدم هذا هذا
 والآخر الآخر (او فى غلة)
 دار او ادارىن) كذلك (سج)
 التهايؤ فى الوجوه الستة
 استحسانا اتفاقا والاصح
 ان القاضى يهاى بينهما
 جبرا بطلت احدهما ولا
 تبطل بموت احدهما ولا
 بموتيهما ولو طلب احدهما
 القسمة فىا يقسم بطلت
 ولو اتفقا على ان نفقة كل
 عبد على من يخدمه جاز
 استحسانا بخلاف الكسوة

وتامة في الحانية (ادعى احد المتقاسم من) الشركة (دعوى التركة صح) دعواه لانه لا تناقض لتعاق الدين بالمعنى والقسمة للصورة (ولو ادعى عينا) بأى سبب كان (لا) ٢٣٣ سمع للتناقص اذا الاقدام في القسمة اعتراف بالشركة وفي الحانية

الكلام عليه مستوفى وانه مخالف للمتون (قول له وتامة في الحانية) ذكر عبارتها في المنح (قول له صح دعواه) فتتقض القسمة الا بالقضاء او البراءة كما مر ولو كان باع احدهم حصته بطل البيع كالقسمة كافي الحانية (قول له تعاقق الدين بالمعنى) وهو مالية التركة ولذا كان لهم ان يقضوا الغريم ويستقلوا بها كما مر (قول له بأى سبب كان) اى بشرائه او به او غير ذلك ونقل السامخاني عن المقدسي اقتسما التركة تم ادعى احدها ان اياه كان جعل هذا المعين له ان كان قال في صغرى يقبل وان مطلقا لا اه لان التناقص في موضع الخفاء عفو كما مر في محله (قول له اذا الاقدام على القسمة) قيد به لانها اذا كانت جبرا على المدعى تسمع دعواه ولا يكون تناقضا رملي (قول له لم تقبل بينته) لدخول البناء والنخل تبعاً فلو اقتسما شجراً أو بناءً فادعرا احدهم الارض كلها او بعضها جاز لدم التبعية لجواز كونه مشتركاً ودون الارض في الخلاصة وغيرها لو ادعى شجرة افعال المدعى عليه ساو منى ثمره او اشترى منى لا يكون دفعا لجواز كون الشجر له والثمره لغيره وهى واقعة الفتوى وأثبتت بسماعها لما ذكر رملي ملخصاً (قول له ليس له ان يجيره على قطعها) اى الاغصان قال في الحانية كالموقع في قسم احدهما حافظ عليه جذوع الآخر فإنه لا يؤمر برفعه (قول له لانه استحق الشجرة بأغصانها) اى على هذه الحالة ط (قول له بغير اذن الآخر) وكذا لو بأذنه لنفسه لانه مستعير لحصة الآخر وللمعبر الرجوع متى شاء امولاً بأذنه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة رملي على الاشياء (قول له والاهدم البناء) وأرضه برفع قيمته ط عن الهندية اقول وفي فتاوى قارى الهداية وان وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك اه وقد تقدم في كتاب الغصب متنا من نبي او غرس في ارض غيره امر بالقلع وللامالك ان يضمن له قيمة بناء او غرس امر بقلعه ان نقصت الارض به والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك تأمل (قول له في عقار او غيره) لم أر هذا التعميم لغيره وان كان ظاهر المتن لان المصنف عزاه للبرازية وعبارتها قسموا الاراضى واخذوا حصصهم الحظوه خاص بالعقار كما يظهر قرياً (قول له لان قسمة التراضى) كذا في غالب النسخ وفي بعضها الاراضى وهو الذى في المنح وهكذا رأيت في البرازية وغيره اوعال في الذخيرة بأن القسمة في غير المبكى والموزون في معنى البيع فكان تقضها بمنزلة الاقالة اه اقول والظاهر منه ان القسمة في المثلى لا تنتقض بمجرد التراضى لانها ليست بعقد مبادلة لان الرجوع فيها جانب الافراز كما مر نم اذا خلطوا ما قسموه من المثلى رضاهم تجددت شركة اخرى وبه ظهر ما ذكرناه آنفاً تأمل (قول له ومبادلها) عبارة البرازية واقتلتها (قول له جزم بالقبيل في الاشياء) لكن اعترضه اليربى بأنه مبنى على ما ظن منه ان الباطل والفاسد في القسمة سواء المنقول خلافه ونقل الحموى عن المصنف انه لم يطالع على ما ذكره في الاشياء وذكر هو ايضا انه لم يقف عليه وانه يحتمل ان لا وقعت سهواً ثم قال وعلى كل فالفتوى والعمل على انها تملك بالقبض لانه هو المنقول في كتب المذهب وغيره لم يطالع عليه الا في عبارة الاشياء مع فيها من الاحتمال فلا يصح ان يعول عليها اه اقول والعجب من المصنف حيث ذكره في مته بعد قوله لم أطلع عليه وكان في سعة من عدم ذكره ولاسيما التون مبنية على الاختصار وموضوعه لما عليه الفتوى * (تمة) * اقتسموا ارضاً موقوفة بتراضيههم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال القسمة

اقتسموا داراً أو أرضاً ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناءً او تخلاً او عمراً به سنة أو عرسه لم يقبل بينته (وقعت شجرة في نصيب احدها أغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجيره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة بأغصانها اختيار (نبي احدها) اى احد الشركيين (بغير اذن الآخر) في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بناءه قسم) العقار (فان وقع) البناء (في نصيب الباني فيها) ونعمت (والاهدم) البناء وحكم الغرس كذلك برازية (القسمة تقبل النقص فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح) وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلة بالتراضى برازية (المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره (ثبت الملك فيه ويبدد جواز التصرف فيه) لقباضه ويضمنه

بالقسمة (كالمقبوض بالشراء فانفسد) فإنه يفيد الملك كما مر في بابه (وقيل لا) يثبت جزم بالقبيل في الاشياء وبالأول في البرازية والقنية

التساوى والتفاوت بخلاف الشروع في الكل في المسئلة السابقة فانه على التساوى فقط كما
لو اقتبنا دارا مثالة فاستحق نصفها مشانا فله نصف ما يدر كل لكن الحكم في كل من
الشيوعين واحد وهو النسخ لما قدمناه ففهم (قوله فان تساوى فظاهر) اى انه لا يفسخ
ولا رجوع كما لو استحق من نصيب كل خمسة اذرع (قوله والا) اى ان لم يتساويا كاربعة من
احدهما وستة من الثاني فلا يفسخ ايضا لعدم الضرر على المستحق كما قدمناه ويرجع الثاني على
الاول بذراع لانه زاد عليه به (قوله فهذا الخ) تفريع على قوله كما مر اى المشابهة هذه
المسائل مامر في الاحكام لم يفردوها بالذكر لفهمها من العلل السابقة اما النسخ في الشائع
وعدمه في المعين فالضرر على المستحق وعدمه كاعلمته واما الرجوع على الشريك عند عدم
التساوى فانه يعلم من قوله يرجع في نصيب شريكه اى يصل كل الى حقه بلا زيادة لاحدها
على الآخر ومقتضاه انه لو نقض القسمة ايضا دفعا لضرر التشقيص واما عدم الرجوع عند
التساوى فظاهر لانه لم يزد احدها على الآخر بشئ فافهم * (تمة) * اذا جرت القسمة
في دارين او ارضين واخذ كل واحدة ثم استحققت احدها بعد ما بين فيها صاحبها يرجع على
صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول الامام لان عنده قسمة الجبر لا تجرى في الدارين فكانت
في معنى البيع والاصح انه قول الكل خانية ولو في دار لم يرجع تاريخية (قوله ظهر دين الخ)
ومثله لو ظهر موصى له بألف مرسلة فنسخ الا اذا قضوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا
بالمالية بخلاف ما اذا ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث والرابع فقال الورثة تقضى حقه
ولا يفسخ القسمة لتعلق حقهما بعين التركة فلا ينتقل الى مال آخر الا برضاها كما في النهاية
لكن هذا اذا كانت القسمة بغير قاض فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضى نصيبه لانتقض
وكذا لو ظهر الموصى له في الاصح كما في التارخية (قوله ذم الورثة) كذا في الدرر قال ط
فيه ان الدين تعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت اه * (تمة) * اجاز الغريم قسمة الورثة
قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا ان يكون
بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتحل التركة عنه وهي الحيلة لقسمة
تركة في ادين كما بسطه في البرازية وغيرها (قوله ولو ظهر غن فاحش في القسمة) اى في تقويم
بنفسه بان قوم بألف فظهر انه يساوى خمسمائة قيد بان فاحش لانه لو يسيرا يدخل تحت تقويم
المقومين لانسمع دعواه ولا تقبل بنته كما في المنح (قوله خلافا لتصحيح الخلاصة) من انه
لا يسمع دعواه قال المنصف في المنح والتصحيح اعتمد . نداهم عن الكافي وقضخان وبه جزم
اصحاب الشون ومحمده اصحاب الشروح وبه ثبت مر مر (قوله ثبت الخ) مأخوذ من حاشية
الرملي حيث قال وقوله بطلت قال في الكنز ولو ظهر غن فاحش في القسمة تفسخ وفي متن الفرر
تبطل فتبعه بقوله هنا بطلت فيفهم ظهره انها تحتاج الى الفسخ مع ان الامر بخلافه فكان
ينبغي له موافقته دون متن الفرر اه اقول وفيه نظر يدل عليه قول الحانية تسمع دعواه
في المعين وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضى وهو الصحيح فمقتضاه انها تحتاج الى الفسخ
وان معنى تبطل وبطلت له ابطالها وبه يشعر قول الكنز تفسخ حيث لم يقل تفسخ والظاهر
ان نخصة لاساقطة من قلم الرضى قبل قوله تحتاج تحمل (قوله لانسمع دعوى الغلط) تقدم

فان تساوى فظاهر والا
فالعبرة لذلك الزائد كما مر
فلذا لم يفردوها بالذكر (ظهر
دين في التركة المقسومة
تفسخ) القسمة (الا اذا
قضوه) اى الدين (او أبرأ
الغرماء ذم الورثة او سبق
منهاى من التركة (ما يفي به)
لزوال المانع (ولو ظهر غن
فاحش) لا يدخل تحت
التقويم (في القسمة) فان
كانت بقضاء (بطلت) اتفاقا
لان تصرف القاضى مقيد
بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت
بالتراضى) تبطل ايضا (في
الاصح) لان شرط جوازها
المعادلة ولم توجد فوجب نقضها
خلافا لتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكنز تفسخ
لكان اولى (وتسمع دعواه
ذلك) اى ما ذكر من المعين
الفاحش (ان لم يقربا
لاستيفاء وان اقربه لا)
تسمع دعوى الغلط
والمعين للتقاضى اذا ادعى
الغصب فتسمع دعواه

الحامدية توفيقا حسنا بحمل ما في المتن على ما اذا بشر القسمة غيره وما في الحانية والمبسوط على ما اذا بشر القسمة بنفسه بدليل قول المبسوط اقتضا فان ظاهره أنه بأئسهما تأمل وظاهر كلام صدر الشريعة انهما روايتان فلاحاجة الى التوفيق بل الالم الترجيح فقول عامة المتون على ما مضى عليه المصنف وهي الموضوعة لنقل المذهب ولما عليه الفتوى وعبارة متن المواهب تقبل بيته وقيل لا وفي الاختيار وقيل لا تقبل دعواه للتناقض فأفاد عدم اعتاد الثانية وفي البازية وان أقر وبرهن لا تصح الدعوى الاعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويختلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره اه قلت وقدم الشارح في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء أنها بقي لكن تبقى المناقاة بين هذا وبين مفهوم ما يأتي متنا كما اشار اليه في الهداية وما ذكره صدر الشريعة لا يدفع المناقاة لان هذا الاقرار ان كان مانعاً من صحة الدعوى لا تصح البينة لا ببناء سماعها على صحة الدعوى وان لم يكن مانعاً ينبغي ان يتخالف كما في الحواشي السعدية وقد يجاب بأن قولهم هنا وقد أقر بالاستيفاء صريح وقولهم الآتي قبل اقراره بالاستيفاء مفهوم والمصرح به ان الصريح مقدم على المفهوم فليتأمل (قوله لانه منكر) اي والآخر يدعى عليه الغصب (قوله وان قل قبل اقراره بالاستيفاء) المراد أنه لم يحصل منه اقرار اصلا ط عن الشربلية (قوله أصابني من ذلك كذا الى كذا) الاولى حذف لفظ ذلك كعبير في الفرر (قوله تخالفا وتفسخ القسمة) لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بها هداية (قوله ولو اقتضا دارا الخ) هذه عين قوله في بامر ولو ادعى الخ الا انها اعيدت لبناء مسائل اخر عليها كفاية (قوله لانه خارج) فترجح بيته على بيته ذى اليد كما مر في محله (قوله وان كان قبل الاشهاد) مفهوم قوله وأصاب كلا طائفة فان المراد واشهدوا على ذلك اه ح (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) بأن قال احدهما هذا الحدلي قد دخل في نصيبه وقال الآخر كذلك وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه لما مر وان قامت لاحدهما بيته قضيه وان لم تقم لواحد تخالفا كما في البيع هداية وكفاية (قوله وان استحق بعض معين الخ) قيد البعض لانه لو استحق جميع ما في يده يرجع نصف ما في يد شريكه كما في شرح المجمع (قوله على الصحيح) الاولى ان يقول على الصواب كما يظهر من كلام شرح الهداية (قوله تفسخ اتفاقا) لأنه لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين بخلاف التصيب الواحد اذ لا ضرر أفاده في الهداية (قوله لا تفسخ جبرا) اي على المستحق منه لأن له الخيار (قوله خلافا للثاني) فعنده تفسخ لاجل المستحق لانه ظهر أنه شريك ثالث والقسمة بلا رضاه باطله وأشار الى ان قول محمد كقول الامام وهو الاصح كما في الهداية (قوله بل المستحق منه يرجع الخ) يومه أنه في الاولى ليس كذلك فلو قال كبن الكمال وان استحق حصة احدها مشاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه او تقضها وتفسخ في بعض مشاع في الكل لكان اخصروا ظهر (قوله او تقض القسمة) هذا اذا لم يكن باع شيئا مما في يده قبل الاستحقاق والافاه الرجوع فقط كما أفاده في الهداية (قوله قلت الخ) هذه العبارة لابن الكمال ملخصة من كلام صدر الشريعة المذكور في المنتخ (قوله فان كان شائعا) كالنصف مما في يد كل مشاعا او نصف احدها وربع الآخر فهذا صادق على

لانه منكر (وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الى) وكذبه شريكه (تخالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف في قدر المبيع (ولو اقتضا دارا وأصاب كلا طائفة فادعى احدها بيته في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فقلبه البينة) لانه مدع (وان أقامها فالعبارة لبينة المدعى) لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تخالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود (وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا) على الصحيح (وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا (وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ) جبرا خلافا للثاني (بل) المستحق منه (يرجع) بحصة ذلك (في نصيب شريكه) ان شاء او تقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت قد بقي هنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا

برضا الشركاء جلالية
 (ولو شرطوا ان يكون
 الطريق في قسمة الدار على
 التفاوت جازوا) وصلية
 (كان سهامهم في الدار
 متساوية) و ذلك لان
 (القسمة على التفاوت
 بالتراضي في غير الاموال
 الربوية جائزة) فجاز
 قسمة التين بالاكرا
 لانه ليس بوزن لالعب
 بالشرية على الصحيح
 بل بالقيان او الميزان لانه
 وزني (سفل له) اي فوقه
 (علو) مشتركان (وسفل
 مجرد) مشترك والعلو
 لآخر (وعلو مجرد)
 مشترك والسفل لآخر
 (قوم كل واحد) من ذلك
 (على حدة وقسم بالقيمة)
 عند محمد وبه يفتى (انكر
 بعض الشركاء بعد القسمة
 استيفاء نصيبه وشهد القامبان
 بالاستيفاء) لحقه (تقبل)
 وان قسما بأجر في الاصح
 ابن ملك (ولو شهد قاسم
 واحدا) لانه فرد (ولو
 ادعى احدهم ان من نصيبه
 شيئا) وقع (في يد صاحبه
 غلطا وقد) كان (اقر
 بالاستيفاء) اول يقربه ذكره
 البرجندى (لم يصدق
 الايرهان) او اقرار

وهو ضد العرض لانه انما يكون الى حيث ينتهون بها الى الطريق الاعظم افاده في الكفاية
 وغيرها من شروح الهداية وافادوا انه يقسم بينهم ما فوق طول الباب من الاعلى وبقدر قدر
 طول الباب من الهواء مشتركا بينهم (قوله ان فوق الباب) اي له ذلك ان كان فيما فوق طول
 الباب لانه مقسوم بينهم كما علمت فصار بايناعلى خالص حقه لافيا دونه لبقائه مشتركا وبما قررناه
 اندفع بما حقه الحموى (قوله مشترك) لان اختلاف الشركاء في تقدر طريق واحد مشترك
 بينهم كفافه ما قدمناه عن العناية لافيا طريق لكل نصيب بانفراده حتى يردانه حق المقاسم
 فاقسمهم (قوله جاز) لان رقة الطريق ملك لهم وهي محل للمعارضة ولو الجلية (قوله بالاكرا)
 جمع كركيل معروف وفي الوالولية تجوز بالااحال لان التفاوت فيها قليل (قوله بالشرية)
 قال في القاموس في فصل الشين المعجمة من باب الهم الشرية شي من سعف يحمل فيه البطيخ
 ونحوه (قوله سفل) يضم السين وكسرها (قوله وعلو مجرد مشترك) اي بين الشريكين في
 السفل الاول كما في شرح المجمع وتظهر ثمرته على قولهما تدبر (قوله وقسم بالقيمة) لان السفل
 يصلح للملايصاح له العلوم من اخذاه برءاء او سردا با او اصطلا او غير ذلك فلا يتحقق التعديل
 الا بالقيمة هداية (قوله عند محمد) وعندها يقسم بالذراع ثم اختلفا فقال الامام ذراع من
 سفل بذراعين من علو وقال الثاني ذراع بذراع وبيانه في الهداية وشروحها من الاختلاف في
 الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا كما في الجوهره والايضاح (قوله تقبل) لانها شهدا
 بالاستيفاء وهو فعل غيرها لا بالقسمة وفي الجوهره هذا قولهما وقاسم القاضى وغيره سواء
 (قوله وان قسما بأجر في الاصح) مثله في الجوهره معز والمستصفي وذ كركيله ان عند محمد
 لا تقبل في الوجهين لانهما يشهدان على فعل انفسهما لان فعلهما التميز واما اذا قسما بالاجر
 فلان لهما منفعة اذا سحت القسمة الخ (قوله اول يقربه) اقول هذا يفهم بالاولى من جهة
 انه يصدق بالبرهان فانه لم يتناقض اصلا فاذا صدق به مع الاقرار فمع عدمه بالاولى وانما احتيج
 للبرهان هنا ايضا لما في الحائنية من ان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا يتناقض الا
 بينة وان لا يينة فبانكول (قوله ونكوله) فلو كانوا جماعة وسكل واحد جمع نصيبه مع
 نصيب المدعى وقسم بينهما على قدر انصائبهما كما في الهداية (قوله فلو قال الخ) قال في
 القاموس البرهان الحجة فلا فرق حينئذ اذ كل منهما يبيع البينة واقرار الخصم أو نكوله رحمتي
 (قوله ولاتناقض الخ) جواب عن قول صاحب الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لتناقضه
 واليه اشار من بعد اه اي اشار القدوري اليه بقوله بعده وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
 اصابني من كذا الى كذا الخ فانه يفيد انه لو اقر فلا يخالف وما ذاك الالعدم صحة الدعوى
 بسبب التناقض واقره الشراح على هذا البحث واستدلوا به بما يأتي متا وشرحا عن الحائنية
 وبما في المبسوط اقسما الدار واشهد اعلى القسمة والتبض والوفاء ثم ادعى احدها يتاني
 يد صاحبه لم يصدق الا ان يقربه صاحبه لانه متناقض ووفق ابن الكمال يحمل الحجة على
 الاقرار وزاد القهستاني او يرد بالغلط الغضب اه وقال صدر الشريعة وجه رواية المتن
 انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره ثم ماتأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك
 الاقرار عنده ظهور الحق اه ومثله في الدرر وهو الذي ذكره الشارح وأخذ منه في

في الرجوع عن القرعة

لتطيب القلوب (فمن خرج اسمه او لافله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان يتبى الى الثاني) (الآخر) علم ان الدرهم لا تدخل في القسمة لعقار او منقول (الابرضاهم) فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العروة يتقابلة البناء فان بق فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار (قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الآخرو) الحال انه (لا يشترط في القسمة) صرف عنه ان يمكن والافسخت القسمة) اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم أبقناه مشترك كما كان ان يمكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلي (اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل) عرضها) قدر عرض باب الدار) واما في الارض فيقدر عمر الثور زيلي (بطوله) اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحان نصيبه


صرف ان امكن والافسخت القسمة فانهم (قوله نصيب القلوب) اشار الى ان القرعة غير واجبة حتى ان القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير اقراره جازلانه في معنى القضاء فلك الالتزام هداية (تنبيه) اذا قسم القاضي اوتابيه بالقرعة فليس بعضهم الاياه بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت الى اياه قبل خروج القرعة ولو القسمة بالتراضي له الرجوع الا اذا خرج جميع السهام الاوحد اتعين نصيب ذلك الواحد وان يخرج ولا رجوع به تمام القسمة نهاية (قوله) فمن خرج اسمه اولاً (ع) بينه ارض بين جماعة لاحدهم مسيل او لاخر نصفها ولا خرثلها يجعلها اسداسا اعتبارا بالاقبل ثم يلقب السهم بالاول والثاني الى السادس ويكتب اسامى الشركاء ويضعها في كفة فمن خرج اسمه اولاً اعطى السهم الاول فان كان صاحب السدس فله الاول وان صاحب الثالث فله الاول والذي يليه وان صاحب النصف فله الاول والبدان يليه كافي العناية (قوله) واعلم ان الدرهم قيد الدرهم في الدرر بالتى ليست من التركة وذكر في الثمرنبالية انه غير احترازي فلا تدخل في القسمة ولو من التركة اقول وما في الدرر ذكره ابن الكمال والقهستاني وشرح الهداية كالمعراج والنهابة والكفاية وعال المسئلة الزيلي بأنه لا شركة فيها ويفوت به التعديل ايضا في القسمة لان بعضهم يصل الى عين المال المشترك في الحال ودراهم الآخري في الذمة فيحشى عليها التوى ولان الحسنين المشتركين لا يقسمان فما ظنك عند عدم الاشتراك اه فقد يقال التعديل الاخير بعيد ما ذكره الثمرنبالي تأمل (قوله) او منقول) صرح به القهستاني (قوله) الابرضاهم) فلو كان بعض العقار ملكا وبعضه وقف فاقان كان المعطى هو الواقف جازو بصير كما أنه اخذ الوقت واشترى بعض ماليس بوقف من شريكه وان بالعكس فالانه يلزم منه تقض بعض الوقف وحصه الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا كذا في الاسعاف من فصل المشاع (قوله) ولا يمكن التسوية) بأن لم تقم العروة بضميمة البناء زيلي (قوله) واستحسنه في الاختيار) وقال في الهداية انه يوافق رواية الاصول (قوله) لا يشترط) اما لو اشترط تركهما على حالهما فلا فسخ ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة جوهرة (قوله) استؤنفت) اي على وجه يمكن كل منهما من ان يجعل لنفسه طريقا ومسيلا لقطع الشركة بقى ما اذا لم يمكن ذلك اصلا وان استؤنفت فكيف الحكم والظاهر انها تستأنف ايضا لشرط فيها فليراجع (قوله) ابقناه) المناسب لما في الزيلي نبيه ونصه ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشترك كما كان قبل القسمة نظريه الحاكم فان كان يستقيم ان يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق جماعتهم كميلا للمصلحة وتحققا للافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم لتحقق تكميل المنفعة فيما وراه الطريق (قوله) ان يمكن افراز كل) من اضافة المصدر الى فعله والفعول مجذوف اي افراز كل منهم طريقا على حدة (قوله) اختلفوا في مقدار عرض الطريق) اي في سعته وضمه وطوله فقال بعضهم يجعل سعته اكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء وقال بعضهم غير ذلك غاية وبه ظهر ان الاختلاف في تقدير الطريق المشترك لا في طريق كل نصيب فانهم (قوله) اي ارتفاعه) افاضان المراد هو الصول من حيث الاعلى لامن حيث المشى

وكل ما في قسمه ضرر (البرضاهم) لما مر ولو اراد احدها البيع ٢٧٨ وأبى الآخر فيجب على بيع نصيبه خلافا لما لك

الفتاوى لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير اذا كان بحال لو قسم لا يبق لكل موضع
يعمل فيه (قوله) وكل ما في قسمه ضرر (قوله) فلا يقسم ثوب واحد لاشتغال القسمة على الضرر اذا
لا تحقق الا باقطع هدية لان فيه اتلاف جزء عناية ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر بزانية
(قوله) لما مر من قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض وهو علة لعدم القسمة (قوله) ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاهم) الظاهر ان المراد لا يباشر القاضي قسمتها لما مر ان القاضي لا يباشر
ذلك ولا ينعيم منه وتأمل عبارة المنع (قوله) امر القاضي بالمهاياة (قوله) ذكر في العمادة
في الفصل ٣٤ لكل واحد من الشركاء ان يمكن في بعض الدار بقدر حصته اه وبمثله أفتى
في الحامدية وانظر اذا طلب احدها ذلك والآخ المهايأة اليهما يقدم وهي تقع كثيرا
يقول لى خشبة اسكن تحتها فليحجر وسيأتى بيان المهايأة واحكامها آخر الباب وان الاصح ان
القاضي يجبر عليها بطالب احدها ومنه يظهر الجواب تأمل (قوله) دور مشتركة (قوله) مثلها
الاقرحه كما في الهداية وهي جمع قراح قطعة من الارض على حبالها لاشجر فيها ولا بناء
واحترز بالدور عن البيوت والمنازل جمع منزل اصغر من الدار واكبر من البيت لانه دور
صغيرة فيها بيتان او ثلاثة والبيت مسقف واحده دهلج (قوله) منفردة اي يقسم كل من
الدور أو الدار والضيعة وهي عرصة غير مبنية او الدار والحائط وهو الدكان قسمة فرد
فقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة فهستانى لاقسمة جمع بان يجمع حصة بعضهم في الدار
مثلا وحصة الآخر في غيرها لانها اجناس مختلفة اوفى حكمها كما علم من الهداية ولذا قال
القهستاني لو اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان اخصر (قوله) مطلقا) يفسره
ما بعده وما يذكر المنازل والبيوت المحترز عنها قال مسكين والبيوت تقسم قسمة واحدة متباينة
او متلازمة والمتسايز كالبيوت لومتلازمة وكالدور لو متباينة وقالوا في الفصول كلها ينظر
القاضي الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك اه قال الرملى ويستثنى منه ما اذا كانا
في مصرين فقوله كما قوله اه اقول ولعل هذا في زمانهم والا فللمنازل والبيوت ولو من
دار واحدة تتفاوت تفاوتا فاحشا في زماننا يدل عليه قوله هنا لان البيوت لا تتفاوت في
معنى السكنى ولهذا تؤجر أجرة واحدة في كل محلة وكذا ما ذكره في خيار الرؤية وافتاؤهم
هناك بقول زفر من أنه لا بد من رؤية داخل البيوت لتفاوتها تأمل (قوله) او مصرين) مكرر
مع قول المتن اولاه ا ح (قوله) اذا كانت كلها في مصر واحد اولاه) لوقال ولو في مصر
لكان اخصر واطهر اه ح (قوله) فقوله كما قوله (قوله) الاولى ان يقول فكقوله (قوله)
ويصور القاسم الخ) اي ينبغي اذا شرع في القسمة ان يصور ما يقسمه بان يكتب في كاغدة
ان فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا ليحكيه حفظه ان اراد رفعه للقاضي ليتولى الاقراع بينهم بنفسه
وبعدله اي يسويه ويروى بعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ليعرف قدره عناية (قوله)
ويذرعه) شامل لبناء لما قال الزيلعي ويذرعه ويقوم البناء لان قدر المساحة يعرف بالذرع
والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتهما ليتمكن التسوية في المالية ولا بد من تقويم الارض
وذرعه البناء اه شربنالية (قوله) ويفرز الخ) بيان للافضل فان لم يفعل اولم يمكن جاز
هداية وغيرها والظاهر ان معناه اذا شرط القاسم ذلك فلا ينافى ما بانه اذا لم يشترط فيها

وفي الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهايأة ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاهم وكذا
لو كان كتابا ذا مجلدات
كثيرة ولو ترشيانا تقوم
الكتب ويأخذ كل بعضها
بالقيمة ولو كان بالتراضي جاز
والارخانية دار واحاوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها
تساجرا فيه فقال احدها
لا اكرى ولا انتفع وقال
الآخر اريد ذلك امر
القاضي بالمهايأة ثم يقال لمن
لا يريد الانتفاع ان شئت
فانتفع وان شئت فانتفق
بالباب (دور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحائط قسم
كل وحدها) منفردة مطلقا
ولو متلازمة او في محتين
او مصرين مسكين (اذا
كانت كلها في مصر واحد
اولاه) وقالوا ان الكلى في
مصر واحد فالرأى فيه
للقاضي وان في مصرين
فقوله كما قوله (ويصور
القاسم ما يقسمه على
قرطاس) ليرفعه للقاضي
(وبعدله على سهام القسمة
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباة بالاول
والثاني والثالث) وهم
جرا (يكتب اسامهم ويقر

مطالب لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار بقدر حصته (صرف)

لا يقسم القاضى بينهم ان تضمر الكل وان طلبوا كما في النهاية وحينئذ يأمم القاضى بالمهاياة كما سيذكره الشارح (قوله وفي الخانية) وقيل بعكس ما تقدم (قوله فعليها المولى) وصرح في الهداية وشروحها بأنه الاسح زاد في الدرر وعليه الفتوى (قوله لم يقسم الا برضاهم) ظاهره كبراه سائر المتون ان للقاضى مباشرتها وقال الزيلعي لكن القاضى لا يباشر ذلك وان طلبوا منه لانه لا يشتغل بالاقايد فيه ولا ينعمهم منه لان القاضى لا يمنع من اقدم على اتلاف ماله في الحكم اه وعزاه ابن الكمال للمبسوط وذكر الطورى ان فيه روايتين (قوله لئلا يعود على موضوعه بالقبض) يعنى ان موضوع القبضة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود عنها حتى (قوله في الخجتي الخ) اراد به بيان المراد بالانتفاع المذكور في المتن والافصح الحمام قدينتفع به بعدا لقسمه لربط الدواب ونحوه كما قدمناه (قوله وقسم عروض احمد جنسها) لان القسمه تميز الحقوق وذلك ممكن في الصنف الواحد كالابل او البقر والغنم او الثياب او الدواب او الخنطة او الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة جوهره (قوله بعضهما في بعض) اى بادخال بعض في بعض بان أعطى احدهما بعبرا والآخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذلك الدرر (قوله فتعتمد التراضى الخ) لان ولاية الاجبار للقاضى تثبت بمعنى التمييز بالمعاوضة درر (قوله ولا الرقيق) لان التفاوت في الآدمى فاحش فلا يمكن ضبط المساواة لان المعانى المتصودة منه العقل والفظلة والصبر على الخدمة والاحتمال والوقار والصدق والشجاعة والوفاق وذلك لا يمكن الوقوف عليه فصاروا كالاجناس المختلفة وقد يكون الواحد منهم خيرا من الف من جنسه قال الشاعر ولم أرا مثل الرجال تفاوتا  الى الفضل حتى عدألف بواحد

وفي الخانية يقسم اطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المولى (وان تضمر الكل لم يقسم الا برضاهم) لئلا يعود على موضوعه بالقبض في الخجتي حانوت لهما يعملان فيه طاب احدهما القسمه ان أمكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمه ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا (وقسم عروض احمد جنسها لا الجنس) انهما في بعض لوقوعهما معاوضة لا تميزا فتعتمد التراضى دون جبر القاضى (و لا الرقيق) وحده لفحش التفاوت في الآدمى وقال يقسم لو ذكر فقط وانا فقط كما تقسم الابل والغنم ورقيق انعم (و لا الجواهر) لفحش تفاوتها (والحمام) والبئر والرحى والكتب

بخلاف سائر الحيوانات لان تفاوتها يقل عند اتحاد الجنس الا ترى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد جوهره (قوله وحده) اعلم انه اذا كان مع الرقيق دواب او عروض اوشى آخر قسم القاضى الكل في قولهم والا فان ذكورا واناانا فكذلك عنده وان ذكورا واناانا فلا الا برضاهم والحاصل ان عنداني خيفة لا يجوز الجبر على قسمة الرقيق الا ان يكون معشى آخر هو محل لقسمة الجمع كالغنم والثياب فيقسم الكل قسمة جمع وكان ابو بكر الرازى يقول تاويل هذه المسئلة انه يقسم برضا الشركاء فاما مع كراهة بعضهم فالقاضى لا يقسم والاظهر ان قسمة الجبر تجرى عند اني خيفة باعتبار ان الجنس الآخر الذى مع الرقيق يحمل اصلا في القسمة والقسمة جبرا تثبت فيه فتثبت في الرقيق ايضا تبعا وقد تثبت حكم العقد في الشئ تبعا وان كان لا يجوز اثباته مقصودا كالشرب والطريق في اليسع والشقولات في الوقف كذا في شروح الهداية والكنز والدرر فامشى عليه في المنع خلاف الاظهر (قوله كما تقسم الابل) اى ونحوها كالبقر والغنم (قوله رقيق انعم) قدمنا عن الزيلعي وجه الفرق بينه وبين رقيق غيره (قوله والحمام والبئر والرحى) ينفى تقيده بما اذا كان صغيرا لا يمكن لكل من الشريكين الانتفاع به كما كان فلو كبيرا بان كان الحمام ذات خزانين والرحى ذات حجرين يقسم وقد افي في الحامدية بقسمة معصرة زيت لاثنتين مناصفة وهى مشتملة على عودين ومطاحين وبرئين للزيت قابلة للقسمة بلا ضرر مستدلا بما في خزائة

الدعوى على الميت لان احضاره وجوابه لا يتصور فينصب عنه واحدا في الامرين جميعا كفاية ونحوه في النهاية والمعراج وغيرها قال في البرازية وهذا يدل على ان من ادعى على صغير بمحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى اه ومثله في الميتة قلت وفي اوائل دعوى البحر والصحيح انه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه فتأمل وورد على ما في الكفاية وغيرها انه منقوض بالغائب البالغ كما في الشرنبلالية عن المقدسي لكن ذكر ابو السعود انه اوجب عنه بان اشتراط حضوره للنصب خاص بما اذا كان الوارث الحاضر واحدا لانه لتصحيح الدعوى اما اذا كانا اثنين فالنصب للقبض اذحة الدعوى والقسمة موجودة قبله بجعل احدهما خصما (قوله او موصى له) لانه يصير شريكا بمنزلة الوارث فكانه حضر وارثان معراج (قوله مشتريين) بياء واحدة لا يباين كما في بعض النسخ لانه مثل مفتين وقاضين كما هو ظاهر (قوله اى شركاء الخ) افاد به ان المراد مطلق الشركة في الملك بغير الارث وهو مأخوذ من حاشية شيخه الرملي (قوله بخلاف الارث) قال في الدرر فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث وورد عليه ويصير مغرورا بشرائه المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجوع الوارث على البائع بثمنها وقيمة الولد للغرور من جهته فانصب احدهم خصما عن الميت فيما بيده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بمحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء فملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينصب الحاضر خصما عن الغائب فتكون البيعة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل اه * (تمة) الشركة اذا كان اصلها الميراث تجرى فيها الشراء بان باع واحد منهم نصيبه او كانت اصلها الشراء تجرى فيها الميراث بان مات واحد منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضى اذا حضر البعض لافي الثاني لانه في الاول قام المشتري مقام البائع في الشركة الاولى وكانت اصلها وراثية وفي الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى وكان اصلها الشراء فينظر في هذا السبب الى الاول والواجبة وغيرها (قوله في صورة الارث) وهي قوله ولورثنا الخ وهذه مختز قوله هناك وهو اى العقار معهما (قوله اوبعضه) مكرر مع قول المتن اوشى من ح (قوله مع الوارث الطفل او الغائب) اويد مودع الغائب او يدام الصغير والصغير غائب فلا يقسم وان كان الحاضر امينا بزازية وغيرها (قوله للزوم القضاء الخ) اى لثلا يلزم القضاء عليهما باخراج شئ مما في ايديهما بلا خصم حاضر منهما اى من جهتهما والذي في الهدايا وغيرها عنها هذا وذكر القهستاني انه لا يقسم الا ان ينصب عنه خصما ويقم البيعة فانه يقسم على ما روى عن الثانی انتهى واقره في العزيمة قلت لكن في الهداية والتبيين ولا فرق في هذا بين اقامة البيعة اى على الارث وعدمها هو الصحيح كما اطلق في الكتاب اى في قوله لا يقسم وهو احتراز عن رواية المبسوط انه يقسم اذا قامت البيعة كفاية فتأمل (قوله وقسم المال المشترك) اى الذى تجرى فيه القسمة جبرا بان كان من جنس واحد كما مر وبأى (قوله ويطلب ذى الكثير) اى ان انتفع بخصته واطلقه لعلمه من المقام ومفهومه انه لا يقسم بطلب ذى القليل الذى لا ينتفع اذا ابي المنتفع ووجهه كما في الهداية ان الاول منتفع فاعتبر طلبه والثانى متعت فلم يعتبر اه ولذا

قوله في الامرين اى في حق غيبته وحق مجزئه عن الجواب اه منه

او موصى له (او كانوا) اى الشركاء (مشتريين) اى شركاء بغير الارث (وغاب احدهم) لان في الشراء لا يصح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث (او كان) في صورة الارث العقار اوبعضه (مع الوارث الطفل او الغائب او) كان شئ منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما (وقسم) المال المشترك (يطلب احدهم ان انتفع كل) بخصته (بعد القسمة ويطلب ذى الكثير ان ينتفع الآخر لثقة حصته

العنى تبعاً للزبلى وهذه المسئلة بعينها هي المسئلة السابقة وهي قوله اوملكه مصافحا لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكر او كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البيعة على انه ملكهم وهو رواية القنورى وشرط ههنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد الشيخ تعيين الروايتين فليس فيه ما يدل على ذلك والافتقح المسئلة مكررة اه و اجاب المقدسى بحمل ما في الجامع على ما اذا ذكر انه بايديهما فقط وبرهنا عليه فلا يكون من اختلاف الروايتين لاختلاف الموضوع فلا تكرر اه اقول وهو الظاهر من قول الهداية وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجالان واقاما البيعة انها في ايديهما لم تقسم حتى يبرهنا انها لهما لاحتمال ان تكون لغيرها اى بودية او باجارة او اعارة كقالت الشارح وهكذا قرره في العزيمة فيهم (قوله اتفاقا في الاصح) قل في الهداية بعدما نقلناه اتفاقا لم يقل هو قول ابن حنيفة خاصة وقيل قول الكل وهو الاصح لان قسمة الحفظ في العقار غير محتاج اليها وقسمة الملك تنقصر الى قيامه ولاملاك فامتنع الجواز (قوله فتكون قسمة حفظ الخ) وهي ما تكون بحق اليد لاجل الحفظ والصيانة كقسمة المودعين الودية بينهما للحفظ وقسمة الملك ما تكون بحق الملك لتكميل المنفعة كافي غاية البيان (قوله ولو برهن) اى برهن بالغان حاضرا ان يكون الصغير او الغائب نائليا فصار الورثة متعددين فلذا اتى بضمير الجمع في قوله فيهم وبينهم واتى به متى في قوله ومعها اى مع الذين برهنا مخالفا في الهداية لما سيذكره انه لو كان مع الصغير او الغائب شئ منه لا يقسم وان اجيب عن الهداية بانه مبنى على ان اقل الجمع تسان (قوله بالاولى) اذلا يشترط فيه البرهان على الموت وعدد الورثة عند كامر (قوله وفيهم صغير) اى حاضر كياتى (قوله قسم بينهم) اذ ان القاضى فعل ذلك قل في المحيط فلو قسم بغير قضاء لم يجز الا ان يحضر او يبايع فيجيز طورى وهذا ما قدمه الشارح (قوله ونصب قابض لهما) وهو وصى عن الطفل ووكيل عن الغائب درر (قوله ولا بد من البيعة على اصل الميراث) كذا في الدرر ولعل المراد به جهة الارث كالا بوة ونحوها والذي في الهداية والتبيين ولا بد من اقامة البيعة هنا ايضا عنده وليس فيهما ذكر اصل الميراث ولم يذكر في المسئلة الاولى فالمراد ان قوله ولو برهنا على الموت وعدد الورثة لا بد منه عنده ايضا كافي المسئلة السابقة بل اولى لان الورثة هناك كلهم كبار حضور واشترط البرهان وهنا فيه قضاء على الغائب او الصغير كما افاده في النهاية (قوله خلافا لهما) فعندها يقسم بينهما باقرارها (قوله لا يقسم الخ) اى وان اقام البيعة لان الواحد لا يصلح خصاصا ومخاصا وكذا مقاسبا ومقاسبا هداية والاول عند الامام لقوله بالبيعة والثانى عندها لقولهما بعدمها وعن ابى يوسف ان القاضى ينصب عن الغائب خصما ويسمع البيعة عليه وقسم افاده في الكفاية (قوله ولو احدها صغيرا) فينصب القاضى عنه وصيا كامر واعلم انه ههنا مسئلة لا بد من معرفتها هي انه انما ينصب القاضى وصيا عن الصغير اذا كان حاضرا فلو غائبا فلا لان الحصم لا ينصب عن الغائب الا لضرورة ومتى كان المدعى عليه صيبا ووقع العجز عن جوابه لم يقع عن احضاره (٢) فلا ينصب خصما عنه في حق غير الحضرة فلم تصح الدعوى لانهما من غير مدعى عليه حاضر ولا كذلك اذا حضر لانه انما يجز عن الجواب فينصب من يجيب عنه بخلاف

اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) اى العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى (معهما) وفيهم صغيرا و غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما) نظرا للغائب والصغير ولا بد من البيعة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كامر (فان برهن) وارث (واحد) لا يقسم الا لا بد من حضور اثنين ولو احدها صغيرا

٢ لانه يمكن القاضى ان يأمر باحضاره اذ ليس المراد من الغيبة السفر اه منه

أواستثناء من محذوف اى ولزمت اه ط أو أراد بالصحة اللزوم (قوله الاجازة القاضى)
الظاهر رجوعه للمستثنيات الثلاث (قوله أو الغائب أو الوصي اذ بلغ) ولومات الغائب
أو الوصي فأجازت ورثته فنذت عندها خلافاً للحمد منية المفتى والاول استحسان والثانى
قياس وكأنت الاجازة صريحاً بالقول تثبت دلالة بالفعل كالبيع كفى التاتر خانية وفى المنح
عن الجواهر طفل وبالغ اقتسما شيئاً بلغ الطفل وتصرف فى نصيبه وباع البعض بكون اجازة
(قوله هذا) اى لزومها بأجازة القاضى ونحوه لو كانوا شركاء فى الميراث فلو شركاء فى غيره
تبطل ومتنضاه انها لاتنفذ بالأجازة فاي تأمل وعبارة التية هكذا اقتسم الورثة لأبامر القاضى
وفيهم صغيراً وغائب لاتنفذ إلا بأجازة الغائب أو لى الصغير أو يجيز اذ بلغ اقتسم الشركاء
فيا بينهم وفيهم صغيراً وغائب لاتصح القسمة فأن امرهم القاضى بذلك صح اه اقول سيدكر
المصنف تبعاً لسائر المتون ان القاضى لا يقسم لو كانوا مشترين وغاب احدهم فكيف تصح
قسمة الشركاء بأمر القاضى اللهم ان يراد به الشركاء فى الميراث لكن يبقى قول الشارح ولو
شركاء بطلت محتاجاً لى نقل الزاهدى فى قيته قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب
فلما وقف عليها قال لارضى اغين فهاتم اذن لحرانه فى زراعة نصيبه لا يكون رضاعاً ماداراه
فليحرر ولا تنس ما قدمه من ان للشريك اخذ حصته من التلى بقية صاحبه وما نقله عن
الخانية فانه مخصص باهنا (قوله او ملكه مطلقاً) اى من غير بيان سبب ط (قوله
او شراره) الاولى ان يقول او بسبب ليع نحو الهبة ط (قوله فلا فرق الخ) اى من
حيث انه يقسم بمجرد الاقرار اتفاقاً وأما قصر المصنف على الارث لان العقار الموروث
يفتقر الى البرهان ولانه هو الذى فيه الخلاف فاسكت عنه يفهم حكمه مما ذكره بالطريق
الاولى كانه عليه فى المنح (قوله ومن النقلى البناء والشجار) يعنى فاقسم وقوله حيث لم
تبدل الخ متعلق بهذا المقدر وعبارة شيخه فى حاشية المنح فى هذا المحل اقول دخل فى النقلى
البناء والشجار لانها من قسم المنقولات كاصرح به فى البحر فى كتاب الدعوى فتجربى فيه
قسمة الجبر حيث لم تبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت بهما لا تجوز كالتب والحاظ والحمام
ونحوها تأمل اه اقول وبعد التقيد بالحثية المذكورة لا ينافيه ما فى المبسوط حيث
قال بناء بين رجلين فى ارض رجل قد بنياه بأذنه ثم اراد قسمته وصاحب الارض غائب
فلهما ذلك بالتراضى وان امتنع احدهما لم يجبر عليه اه ونظمه ابن وهبان تأمل (قوله
وقال يقسم) اى العقار المدعى ارثه بأعترافهم كما يقسم فى الصور الأخرى فى النقلى مطلقاً
والعقار المدعى شرأؤه او ملكيته المطلقة لهما انه فى ايديهم وهو دليل الملك ولا
منازع لهم وله ان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك المبتدئ بدليل ثبوت حقه فى الزوائد
كاولاد ملكه وارباحه حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حقه عنها
فكانت قضاء عليه بأقرارهم وهو حجة قاصرة فلا بد من البيئة بخلاف المنقول لانه يمتضى
عليه التلف والعقار محصن وبخلاف العقار المشترى لانه زال عن ملك البائع قبل القسمة فلم
تكن القسمة على الغير وبخلاف المدعى ملكيته المطلقة لانهم لم يقرؤا بالملكية لغيرهم
هذا حاصل ما فى الدرر وشرح الجمع (قوله ولا ان برهنا) عطف على قوله لا يقسم قال

الاجازة القاضى او الغائب
او الوصي اذا بلغ او وليه
هذا لو ورثة ولو شركاء
بطلت منية المفتى وغيرها
(وقسم نقلى يدعون ارثه
بينهم) او ملكه مطلقاً او
شراره صدر الشريعة فلا
فرق فى النقلى بين شراء
وارث وملك مطلق قلت
ومن النقلى البناء والشجار
حيث لم تبدل المنفعة
بالقسمة وان تبدلت
فلا جبر قاله شيخنا (وعقار
يدعون شراره او ملكه
مطلقاً فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لا يقسم) حتى
يربهنوا على موته وعدد
ورثته) وقالوا يقسم
باعترافهم كما فى الصور
الآخر (ولا ان برهنا ان
العقار معها حتى يبرهنا
انه لهما)

اه ومقتضاه ترجيح عدم الجواز ونقله في الدر المنق عن الحلاصة والوهبانية قال واقره
 الفهستاني وغيره اه قلت لكن المتون على الاول تأمل هذا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
 كون القاسم القاضي او منصوبه فلذا قال الشارح فجازله اى للقاضي كما في المنع من اع الكلام
 في منصوبه تأمل (قوله مطلقا) اى سواء تساوا في الانصاء ام لا وسواء طلبوا جميعا
 او احدهم قال في الهداية وعنه انه على الطالب دون الممتع لتفعله ومضرة الممتع (قوله
 خلافا لهما) حيث قالوا الاجر على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك وله ان الاجر مقابل بالتمييز
 وهو قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعدرا اعتباره فاعتبر اصل التميز ابن كمال (قوله قيد
 بالقاسم) اى في قوله وينصب قاسم او هو على تقدير مضاف اى بأجر القاسم الذي عاد عليه
 الضمير في قوله وهو على عدد الرؤس وهذا انبب بما بعده تأمل (قوله وغيرها) كأجرة بناء
 الحائط المشترك او تطيين السطح او كرى النهر او اصلاح القناة لانها مقابلة بنقل التراب
 او الماء والطين وذلك يفاوت بالقلة والكثرة اما التميز فيقع لهما بعمل واحد معراج
 (قوله زاد في الملتقى) اى بد قوله اجامعا (قوله ان لم يكن) اى الكيل والوزن للقسمة بل
 كان لتقدير قال الشارح بان اشترى ميكلا او موزونا وامرا انسانا بكيه ليعلم قدره فالاجر
 بقدر السهام اه (قوله لكن ذكره في الهداية) اى ذكر هذا التفصيل بلفظ قيل فأنعر
 يضعفه بل صرح بعده بنفيه حيث قال ولا يفضل قال الاقناني يعنى لانفصيل في اجرة الكيل
 والوزن بل هي بقدر الانصاء اه وفي المعراج عن المبسوط والاصح الاطلاق (قوله
 وتامه الخ) اى تام هذا الكلام وهو بيان الفرق لاني حنيفة بينه وبين القسام بان الاجر
 هنا على الانصاء وان كان الكيل للقسمة للفتاوى في العمل لان عمله لصاحب الكثير اكثر
 فكان اصعب والاجر بقدر العمل بخلاف القسام (قوله يجب كونه عدلا الخ) لان
 القسمة من جنس عمل القضاة هداية وافاد الفهستاني ان هذا التعليل مشعر بأن ما ذكر غير
 واجب لعدم وجوبه في القضاء فالمراد بالوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية كما اشار
 اليه في الاختيار وخزانة المفتين اه أقول تقدم في القضاء ان الفاسق اهل له لكنه
 لا يتقدم وجوبا ويأثم مقلده فلم انه لا يجب في صحة القضاء العدالة بل يجب على الامام ان يولى
 عدلا وكذا يقال هنا يجب ان ينصب قاسما عدلا ولا يجب في صحة نفسه العدالة والوجوب
 الاول على حقيقته والثاني يعنى الاشتراط فتدبر (قوله امينا) ذكر الامانة بعد العدالة
 وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة كفاية واعترضه في العقوبة بأن
 ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى اه وأجيب بان المذكور العدالة لا ظهورها
 (قوله ولا يتعين الخ) الاولى قول الملتقى كالهداية ولا يجب ان يجرى الناس على قاسم واحد ولا يترك
 القسام ليشتروا (قوله بالزيادة) اى على اجر المثل (قوله القسام) بالضم والتشديد
 جمع قاسم (قوله خوف توأطهم) اى على مغالاة الاجر وعند عدم الشركة يقادر كل منهم
 اليه خيفة الفتوى فيرخص الاجر هداية (قوله وصحت الخ) مامر في القسمة بالجبر وهذا
 في القسمة بالتراضى (قوله الا اذا كان) استثناء منقطع كما يفيد قوله بعد لعدم لزومها

مطلقا لا الانصاء خلافا
 لهما قيد بالقاسم لان اجرة
 الكيال والوزن بقدر
 الانصاء اجماعا وكذا
 سائر المؤن كأجرة الراعى
 والحمل والحفظ وغيرها
 شرح مجمع زاد في الملتقى
 ان لم يكن للقسمة وان كان
 لها فعلى الخلاف لكن
 ذكره في الهداية بلفظ قيل
 وتامه فيما علقته عليه (و)
 القاسم (يجب كونه عدلا
 امينا عالما بالبا ولا يتعين واحد
 لها) ثلثا يتحكم بالزيادة
 (ولا يشترك القسام)
 خوف توأطهم) وصحت
 برضا الشركاء الا اذا كان
 فيهم صغير) او مجنون
 (لانايب عنه) او نائب
 لا وكيل عنه لعدم لزومها
 حينئذ

الآخر نصيبه لا يوجب انتفاض القسمة وبهلاك حصه من لم يكن المكمل في يده قبل قبض حصته يوجب انتفاضها اه وهذا التقرير والاصل واضح وموافق للمسئلة الاولى وقد اطال صاحب الذخيرة في تقريره وعزاه الى شيخ الاسلام وقال عليه يخرج جنس هذه المسائل ثم قاله وقال الحاكم عبدالرحمن وساق ما ذكره الشارح هنا عن الحائنة ولعل قول الحائنة كذا قال بعض المشايخ اراد به الحاكم المذكور و اشار بلفظ كذا الى عدم اختياره والله تعالى اعلم **(قوله وان اجر عليهما الخ)** ان وصليه والمراد بذلك بيان عدم المناقاة بين كون المبادلة غالبية في القسمة وبين كونه يجبر على القسمة في متحد الجنس منه وذكر وجهه الشارح بقوله لما فيها الخ **«(فائدة)»** القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي عليها كقسمة الاجناس المختلفة و قسمة يجبر في المليات و قسمة يجبر في غير المليات كالتياب من نوع واحد والقر والغنم والخيارات ثلاثة شرط وعيب ورؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الثلاثة وفي المليات ثبت خيار العيب فقط وفي غيرها كالتياب من نوع واحد يثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط على الصحيح المتقبي به وتامه في الشرع النبالية **(قوله في متحد الجنس منه)** اي من غير المثل وقوله فقط قيد لمتحد الجنس ويدخل متحد الجنس المثل بالاولى كما افاده ط وظن الشرع النبالي انه قيد لغير المثل فقال فيه تأمل لانه يومه انه في متحد الجنس المثل لا يجبر الآبي عليها وهو خلاف النص اه **(قوله سوى رقيق غير المغنم)** لان رقيق المغنم يقسم بالاتفاق ورقيق غير المغنم لا يقسم بطلب احدهم ولو كان اماء خالصا او عبيدا خالصا عند ابي حنيفة والفرق له بين الرقيق وغيره من متحد الجنس فحش تفاوت المعاني الباطنة كالدهن والكيسية وبين الغامين وغيرهم تعلق حق الغامين بالمالية دون العين حتى كان للامام بيع الغنائم وقسم منها زبلى **(قوله على ان المبادلة الخ)** ترق في الجواب اي وان نظرا الى ما فيها من معنى المبادلة فلان مناقاة ايضا لان المبادلة الخ وهذه مبادلة تعاقق فيها حق الغير لان الطالب للقسمة يريد الاختصاص بملكه ومنع غيره عن الانتفاع به فيجبر الجبر فيها ايضا **(قوله وينصب قاسم)** اي تدب للقاضي او للامام نصبه ملتقى وشرحه **(قوله يرزق من بيت المال)** اي المعدل مال الحراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية وصدقة بني تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره الا بطريق القرض قهستاني **(قوله غاطط)** لمناقضته لما بعده ان عاذه مبرهو الى قوله بلا اجر وان عاد الى النصب فلم يخالفه لقول المتقبي وغيره تدب تأمل **(قوله لانها ليست بقضاء حقيقة الخ)** قال في العناية ويجوز للقاضي ان يقسم بنفسه بأجر لكن الاولى ان لا يأخذ لان القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها وانما الذي يفترض عليه جبر الآبي على القسمة الا ان لها شها بالقضاء من حيث انها تستفاد بولاية القضاء فان الاجنبي لا يقدر على الجبر فمن حيث انها ليست بقضاء جاز اخذ الاجر عليها ومن حيث انها تشبه القضاء يستحب عدم الاخذ اه ومثله في النهاية والكفاية والمعراج والتبيين وفي الدرر ما يخالفه فانه ذكر ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء ثم قال فان باشرها القاضي بنفسه فعلى رواية كونها من جنس عمل القضاء لا يجوز له الاخذ وعلى رواية عدم كونها من جاز

(وان اجر عليهما) اي على قسمة غير المثل (في متحد الجنس) منه (فقط) سوى رقيق غير المغنم (عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجبر فيها لغير عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع مالك المديون لو فادته) وينصب قاسم يرزق من بيت المال (يقسم بلا) اخذ (اجر) منهم (وهو اجبر) وما في بعض النسخ واجب غلط (وان نصب بأجر) المثل (صح) لانها ليست بقضاء حقيقة بخلافه اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره ائحي زاده (وهو على عدد الرؤس)

شرط لزومها بطلب احد الشركاء شرنبلالية (قوله المنفعة) اى الموهودة وهى ما كانت قبل
 القسمة اذا الحما بعدها يتنفع به لتحو ربط الدواب وسيدكره الشارح عن المجتبى (قوله ولذا
 لا يقسم نحو حائط) يعنى عند عدم الرضا من الجميع اما اذا رضى الجميع صحت كإسبأنى متا
 ه ح (قوله وحكمها) وهو الاثر المترتب عليها منح (قوله مطلقا) اى سواء كانت فى
 الثلثيات او التقييمات منح (قوله والافراز هو الغالب فى المثل) لان ما يأخذها احدها نصفه
 ملكة حقيقة ونصفه الآخر بدل النصف الذى بيد الآخر فباعتبار الاول افراز وباعتار
 الثانى مبادلة الا ان المثل اذا اخذ بعضه بدل بعض كان المأخوذ عين المأخوذ عنه حكما لوجود
 المائتة بخلاف القيسى (قوله وما فى حكمه) اى حكم المثل اقول نقل فى جامع الفصولين عن
 شرح الطحاوى كل كبرى ووزنى غير مصوغ وعددى متقارب كفلوس وبرص وجوز ونحوها
 مثليات والحيوانات والذريعات والعددى المتفاوت كرمان وسفرجل والوزنى الذى فى
 تبعيضه ضرر وهو المصوغ قيمات اه ثم نقل عن الجامع العددى المتقارب كله مثل كيلا
 وعدا ووزنا وعند زفرقى وماتفاوت واحده فى القيمة فعددى متفاوت ليس بمثل الخ فتأمل
 (قوله فى الحائنة الخ) اراد به بيان فائدة هى انه اذا قسم ذوا يد حصته بقية صاحبته كما قال فى
 المتن لانتفذ القسمة ما لم تسلم حصه الآخر (قوله ان سلم حظ الآخرين) اى الغائب والصغير
 ومنه وهو ان سلامة ما أخذه لانتشرط كما سيظهر (قوله والالا) اى وان لم يسلم بأن هلك قبل
 وصوله اليهما لانتفذ القسمة بل تنتقض ويكون الهالك على الكل وبشاركة الاخران فيما
 أخذ لما فى هذه القسمة من معنى المبادلة (قوله بين دهقان) هو من له عقار كثير كفى المغرب
 والمراد بها هنا رب الارض (قوله امره الدهقان بقسمتها) اى قسمتها والدهقان غائب منح
 (قوله فيهلك الباقي عليهما) اى اذا رجع فوجدما افزره لنفسه قدهلك فهو عليهما وبشارك
 الدهقان فيما سلمه اليه وقوله وان يحظ نفسه اى وان ذهب بنصيب نفسه الى بيته او افلما
 رجع وجدما افزره للدهقان قدهلك فهو على الدهقان خاصة كفى المنح عن الحائنة ولعل وجهه
 انه فى الاولى لما ذهب بحصة الدهقان او لا تصد القبض للدهقان او لا القبض لنفسه فيما بقى
 بعد رجوعه فلما رجع ورأى الباقي قدهلك كان الهلاك قبل القبض منهما فيكون عليهما
 كيهلاك البعض قبل القسمة اصلا بخلاف ما اذا حمل نصيب نفسه الى بيته او افانه بمجرد
 التحميل والذهب صار قابضا فقهلك الباقي بعد قبض نصيبه يقينا فيكون هلاكه على صاحبه
 لكن لا يخفى مخالفته لقوله فى المسئلة الاولى نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والالا فانه
 هنا ما سلم حظ الغائب وهو الدهقان ان انتقضت القسمة فجعل الهلاك عليهما وما سلم حظ
 الحاضر وهو الزراع دون الغائب نفذت وكون القسمة هنا مأمورا بها من الغائب بخلافها فى
 المسئلة الاولى لا يظهر به الفرق والنسب فالمراد عدم الفرق كما يقتضيه التشبيه بقوله كصبرة
 فيلتأمل هذا وقد نقل فى البرازية بعدما تقدم عن واقعات سمرقند ما نصه اذا تلف حصه
 الدهقان قبل قبضه نقضها ويرجع على الاكارا بنصف المقبوض وان تلف حصه الاكارا لانتقض
 لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها فى يده والاصل ان هلاك حصه الذى المكيل فى يده قبل قبض

المنفعة بالقسمة) ولذا
 لا يقسم نحو حائط وحمام
 (وحكمها تعين نصيب كل)
 من الشركاء (على حدة
 وتشتمل) مطلقا (على)
 معنى (الافراز) وهو اخذ
 عين حقه (و) على معنى
 (المبادلة) وهو اخذ عوض
 حقه (و) (الافراز) هو
 (الغالب فى المثل) وما فى
 حكمه وهو العددى المتقارب
 فان معنى الافراز غالب فيه
 ايضا ابن كمال عن الكافى
 (والمبادلة) غالبة (فى غيره)
 اى غير المثل وهو القيسى اذا
 تقرر هذا الاصل (فأخذ
 الشريك حصته بقية صاحبه
 فى الاول) اى المثل لعدم
 التفاوت (لا الثانى) اى
 القيسى لتفاوته فى الحائنة
 مكيل او موزون بين حاضر
 وغائب او بالغ وصغير فأخذ
 الحاضر او البالغ نصيبه
 نفذت القسمة ان سلم حظ
 الآخرين والالا كصبرة
 بين دهقان وزراع امره
 الدهقان بقسمتها ان ذهب
 بما افزره للدهقان او
 لافهالك الباقي عليهما وان
 يحظ نفسه او لا فاليهالك
 على الدهقان خاصة كذا قاله
 بعض المشايخ انتهى ملخصا

سواء كانت مثمرة عند العقد أو أمرت بعد العقد قبل القبض كما أفاده المصنف سابقاً **(قوله)** وبأخذ الخ) في البيت مثلتان قدمنا قريبا الكلام عليهما مستوفى وقوله أب تنازع فيه يأخذ ويشترى وقوله ووصى مبتدأ والواو فيه للاستئناف وجملة يؤخر خبره وللبلوغ متعلق به **(قوله)** وليس له) أي للشفيع وقوله بيعتا أي صفقة واحدة وهو شفيعهما فيأخذها جميعا أو يتركهما لتفريق الصفقة كما تقدم وقوله ولو غير جار أي لهما جميعا بل لاحدهما ولو فيه وصلية وقوله والتفرق اجدر مبتدأ وخبر ترجيح للقول بأن له الأخذ بما جاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخره وعليه الفتوى وفي نسخ الوهبانية فالتفرق بالفاء بدل الواو فلو شرطية **(قوله)** وماض الخ) أي لأبأس باسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أي الشفعة وفاعل ضم المصدر ومفعوله قوله مسقطا لاحتذوف فافهم **(قوله)** وتحليفه الخ) أي تحليف الشفيع احد العاقدين في وقت انكاره التحيل أنكر أي منكر شرعا لانه يدعى عليه معنى لو أقرب له لا يلزمه وهو محمول على ما إذا لم يبدع ان البيع كان لتلجئة والا فله التحليف فلانماقاة بينه وبين مامر كما نبهنا عليه سابقا والله تعالى اعلم ونسأل الله تعالى ولي كل نعمه * ان يقسم لنا من شفاعة رسوله نبي الرحمة * صلى الله عليه وسلم أوفر القسمة * انه جواد كريم * رؤف رحيم *

* وبأخذ فيما يشترى لصغيره * اب ووصى للبلوغ يؤخر * وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار والتفرق اجدر * وماضر اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه في التكر لاشك أنكر *

كتاب القسمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسمة

هي مشروعة بالكتاب قال تعالى ونبههم ان الماء قسمة بينهم أي لكل شرب محضر وقال لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقال واذا حضر القسمة اولو القربي والسنة فانه عليه الصلاة والسلام باسرها في الغنائم والموارث وقال اعط كل ذي حق حقه وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور وأجمعت الامة على مشروعيتهما معراج **(قوله)** مناسبت الخ) الاولى ان تكون المناسبة ان الشفيع يملك مال المشتري جبرا عليه وفي القسمة يملك نصيب الشريك جبرا عليه اذ هي مشتملة على معنى المبادلة مطلقا في القيمي والمثلي واما تقدم الشفعة لانها تملك كلي وهذا تملك البعض فكانت أقوى رحمتي **(قوله)** اسم للاقتسام) كما في المغرب وغيره او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما يأتي من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسم الشيء بالفتح أي جزأه كما في المقدمة وغيرها قسمتاني **(قوله)** كالتقودة) مثله الاول وكمدته ما نسنت به واقتديت به قاموس فقوله الاقتداء المناسب فيه من الاقتداء لثلا يومهم انه اسم مصدره تأمل **(قوله)** في مكان) متعلق بجمع **(قوله)** على وجه الخصوص) لان كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته الى ذلك نهاية **(قوله)** ككيل وذرع) وكذا الوزن والمد نهاية وفيه بحث لانهم اختلفوا في ان اجرة القسمة على الرؤس او الانصاء واتفقوا على ان اجرة الكيل ونحوه على الانصاء شربلاية عن المقدسي أي ومقتضى كونه ركنا ان يكون على الخلاف أيضا قال ابو السعود ويجاب بما سألني من ان الكيل والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف اه فليتأمل **(قوله)** وشرطها الخ) أي

مناسبتها ان احد الشريكين اذا أراد الافتراق باع فتجب الشفعة أو قسم (هي) لغة اسم للاقتسام كالتقودة للاقتداء وشرعا (جمع نصيب شائع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص) فالو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة (وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصاء) ككيل وذرع (وشرطها عدم فوت

تبطل دعواه في الرقبة لانه يصير متافضا فاذا قال ذلك لا يحقق السكوت عن طلب الشفعة لان الجملة كلام واحد واُفاد ابوالسعود ان هذا مبنى على اشتراط الطلب فورا واما على الصحيح من أن له الطلب في مجلس علمه فيمكن ان يدعى رقبته وهو في المجلس ثم يطلب الشفعة فيه ان منع **(قوله** ان اعتمد على قول عالم) بحث فيه في الزواهر بأن قولهم لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد قضاء القاضي يقتضى ان استيلاء حرام ولا ينفعه قول العالم اه ح اقول عبارة الولوجية ان كان من اهل الاستبطان وقد علم ان بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقا لانه لا يصير ظلما الخ فالبحث غير متوجه فتدبر **(قوله** والا كان ظلما) يؤخذ منه انه يميز اه ابوالسعود عن الزواهر **(قوله** اشياء على عدد الرؤس) اى تقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الانصاء **(قوله** العقل) اى الدية او القيمة فاذا وجد حرا وعبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك وتمام بيانه في حاشية الاشباه للحموى قال وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسن الدماميني قول ابن نباتة

أعيذ سناه والعذار وريقه ❀ بما قد أتى في النور والتأمل والنحل
 واصبوا الى السحر الذي في جفونه ❀ وان كنت ادرى انه جالب قتلى
 وأرضى بأن امضى قتيلا كأمضى ❀ بلا قود مجنون ليلي ولا عقل

(قوله وأجرة القسام) قيد بالقسام لما يذكره الشارح قريبا في القسمة ان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصاء اجماعا وكذا سائر المؤمن الخ **(قوله** والطريق اذا اختلفوا فيه) لم يرد به هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد بل ما يكون في سكة غير نافذة حموى * (تمه) * تقدم في متفرقات القضاء ان ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تقسم على عدد الرؤس فذو بيت من دارى كذى بيوت منها وسذكر الشارح آخر القسمة ان الغرامات لو لحظت النفس فكذلك وكذا ما اتفقوا على الفائه من السفن لو خافوا الغرق وبأن بيان ذلك ان شاء الله تعالى فالمجموع سبعة نظهما الفاضل الحموى بقوله

ان التقاسم بالرؤس يكون في ❀ سبع لهن حلى عقد نظامي
 في ساحة مع شفعة ونواب ❀ ان من هواء اجرة القسام
 وكذلك ما يرمى من السفن التي ❀ يخشى هاهرق وطرق كرام
 وكذلك عاقلة وقد تم الذي ❀ حررت له لافاضل الاعلام

قال وبقى ما في فتاوى الحانوق وهو ان الضيافة التي جرت بها العادة في الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لا قدر الوظائف ومنها ما فقه به شيخنا يعنى الشرنبلالى تبعا لمشايعه وهو الحلوان الذي جرت به العادة في الاوقاف يقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الوظائف ولا يختص به الناظر ومنها ما ذكره القهستاني بحثا لوقتل صيد الحرم حلالا ن فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان لا يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة اه **(قوله** لاولى له) اى من أب او جد او وصى احدهما وأشار الى ان الحضم عن الصبي في الشفعة له او عليه من ذكر وعند عدمهم القاضي اوقبه كما في الشرنبلالية وتقدم اول هذا الباب الكلام في تسليمهم شفعته والسكوت عنها **(قوله** لا تبطل شفعته) فله ان يطلبها اذا بلغ ط **(قوله** ان الاشجار وقت القبض منمرة)

ان اعتمد على قول طلم
 لا يكون ظلما والا كان
 ظلما * اشياء على عدد
 الرؤس العقل والشفعة
 واجرة القسام والطريق
 اذا اختلفوا فيه الكل
 في الاشياء * لاشفعة لمرتد
 غنابة * صبي شفيع لاولى
 له لا تبطل شفعته وان
 نصب القاضي قبا يطلبها
 جاز جواهر * شرى كراما
 وله شفيع غائب فأتمرت
 الاشجار فأكلها المشتري
 ثم أتى الشفيع واخذه
 ان الاشجار وقت القبض
 منمرة سقط بقدره * والا
 لانه لاحصاه من الثمن حينئذ
 مؤيد زاده معزيا لواقات
 الحسامى وفي الوهبانية

والغرر وقال قاضيخان بعد ذكر جملة من الحيل المبطة للشفعة في هذه الصور لو أراد الشفيع ان يحلف المشتري أو البائع بالله تعالى ما فعل هذا فرارا عن الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعى شيئاً لو أقر به لا يلزمه اه اقول والعبد الضعيف الى مذهب اليه ابن وهبان وأفاده العلامة فيه النفس فخر الدين قاضيخان أميل أقول وفي الوالوجية ثم ذكر في بعض كتب الشفعة عقب هذه الحيل وقال يستحلف المشتري بالله تعالى ما فعلت هذا فرارا من الشفعة ولا معنى لهذا لانه يدعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه شيء فكيف يستحلف اه كلام ابن المصنف في الزواهر اقول وبالله التوفيق ذكر في الوالوجية ايضا اول الفصل الثالث تصدق بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجارشفعة أن طلب يمين المشتري بالله تعالى ما فعل الاول ضررا ولا فرارا من الشفعة على وجه التلجئة له ذلك لانه يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم فأن حلف فلا شفعة والائتت لانه ثبت كونه جارا ملازقا اه وقال الامام قاضيخان بعد عبارته السابقة لكن ان اراد تحلف المشتري ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد تحلiffe انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك معناه اذا ادعى ان البيع كان تلجئة اه ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية وقدمه الشارح عن مؤيد زاده معزو للوجيز وبه ظهر عدم المناقاة بين ما ذكره الشارح هنا تبعا للاشياء وبين ما يأتي عن الوهبانية وقدمنا ان بيع التلجئة هو ان يظهر احدنا عقدا لا يريد انه الح فيكون البيع باطلا وهذا ولا يخفى ان المفهوم مما نقلناه ان المتعاقدين ان قصدا حقيقة البيع فرارا من الشفعة كان بيعا جائزا والابل اظهراه للشفيع لم يكن جائزا لانه تلجئة ولذا يجاب الشفيع الى التحليف لو ادعى الثاني دون الاول وليس في كلامهم ان كل ما يحتمل به لا يبطال الشفعة يكون تلجئة والا يطل قوله ثم انه ليس له ان يحلفه انه ما فعل هذا فرارا من الشفعة الح فن استشكل ذلك وقال لم أر من تعرض لذلك ثم اجاب بما لا يجدي فقد خفي عليه المرام * فاعتنم هذا التحقيق في هذا المقام (قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز) قال في الجامع الصغير لوقال الشفيع سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريتها لنفسك وقد اشترتها لغيره فليس بتسليم لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والمتاق فصح تعليقه بالشرط ولا ينزل الا بعد وجوده اه قال في العناية وهذا يناقض قول المصنف يعنى صاحب الهداية فيما تقدم ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشروط فبالفاسد اولى اه قال الطوري وقد يجاب بالفرق بين شرط وشرط فاسق في الذي يدل على الاعراض عن الشفعة والرضا بالمجاورة وما هنا فيما لا يدل على ذلك اه اقول واورد في الظهيرية على ما في الجامع ما ذكره السرخسي في مبسوطه ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتدرد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة لا تبطل قال وبهذا يتبين ان تسليمها ليس باسقاط محض والا لصح مع الاكرام كعامة الاسقاطات اه وبني على ذلك الخير الرمي ان الشفيع لوقال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها انه لا يصح وقد معنا ذلك قيل باب الصرف فراجع (قوله يقول هذه الدار داري الح) لانه اذا ادعى زفتها تبطل شفيعته واذا ادعى الشفعة

* تعليق ابطالها بالشرط جائز * له دعوى في رقة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفيعتي فيها * استولى الشفيع عليها بلا قضاء

لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصقة * الإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها * اذا صيغ المشتري البناء شفاء الشفيع خير ان شاء أعطاه مازاد الصيغ او تركه * أخر الجار طلبه لكون القاضى لا يراها فهو مذكور * يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضى احضاره يوم سبته فإنه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهى واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهى فى واقعات الحسامى * ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لا يبطالها يخلف وفى الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف فى حاشيته للإشياء أيد بما لا مز يد عليه فليحفظ

قول الحاشية لعدم ثبوتها اى الشفعة وهو متعلق بالحيلة اه منه

فى النهاية والمراج وتبعهما الزيلعى تفصيلا آخر وهو ان الوصى له الاخذ اذا كان فيه الصغير نفع ظاهر بأن كان فى الشراء غيب يسير والابن وقع الشراء للصغير يمثل القيمة فالابن لا يفتقر كفى شراؤه مال الصغير لنفسه اه ما خلا ومثله فى الذخيرة والتارخاتية وعليه يحمل ما قدمناه من القول السابقة ايضا والذي تحجر من هذا كله ان الوصى الشفعة ان كان ثمة نفع ظاهر للصغير بشرط ان يرفع الامر الى القاضى والا يؤخر الخصومة الى البلوغ وان لم يكن فيه نفع ظاهر فلا فائدتكم هذا التوفيق المفرد * بين كلامهم المبدد (قوله لبعض المبيع) كذا فى الاشياء ومعناه اذا كان المبيع متعددا كدراير له جوار بأحدها كما ذكره الحموى وغيره وقدما عن الاتفاقى لو كان احد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب والآخر من ثلاث فيما سواه فتنبه وفى البرازية قرية خاصة باعها بدورها وناحية منها تلى ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التى تليه اه اى لانها فى حكم المتعدد تأمل (قوله الإبراء العام من الشفيع) كما اذا قاله البائع أو المشتري أبرأ من كل خصومة لك قبلنا ولو الحيلة (قوله مطقا) اى سواء علم انه وجب له قباهم شفعة او لا (قوله لا ديانة ان لم يعلم بها) قال فى زواجر الجواهر هذا على قول محمد اما على قول ابى يوسف فيبرأ قضاء وديانة فى البراءة من المجهول وعليه الفتوى كما فى شرح المنظومة والحلاصة اه ح اقول علل فى الوالوجية عدم البراءة ديانة بقوله لانه لو علم بذلك الحق لم يبرأها قال ونظيره لوقال لا آخر اجعاني فى حل لا يبرأ ديانة اذا كان يحال لو علم ذلك الحق لم يبرئه اه فتأمل هذا واستشكل المسئلة الحموى بما فى الظهيرية لوقال ان لم اجب بالثمن الى ثلاثة ايام فانا برى من الشفعة فلم يجبى قال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لانها متى ثبتت بطات الواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم لسانه اه وهو صريح فى انها لا تبطل بالابراء الخاص فبالعام أولى اه واعترض بأنه لامعنى لهذا الاستشكل لان غاية ما استفيد من الظهيرية ان الشفعة لا يبطلها الإبراء العام فى الصحيح اه أقول وفيه غفلة عن كون هذا المستفاد * هو منشأ الإبراد * وقد يجاب عن الاشكال بأن ما فى الظهيرية بعد استقرار الشفعة بالطلين والظاهر ان مسئلتنا فيما قبل ذلك فتأمل (قوله اذا صيغ المشتري الخ) مستدرك هو وما بعده بما تقدم فى باب الطلب أفاده ط (قوله آخر الجار طلبه الخ) قدمنا انه مبنى على قول محمد المفتى به (قوله يهودى سمع الخ) الظاهر انه قيد اتفاقى فليس الاحد عذرا للنصرانى ونكتة تخصيص اليهودى بالذكر انهم نهبوا عن الاعمال يوم السبت ولم تنه النصرانى عنها يوم الاحد لكنه نسخ فى شرعنا حموى (قوله لم يكن عذرا) وكذا لو كان الشفيع فى عسكر الجوارح واهل البنى فحافى على نفسه ان يدخل فى عسكر العدل فلم يطلبها بطلت لانه غير مذكور خاتية (قوله قاله المصنف) اى قيل باب ما ثبت هى فيه اولاح (قوله وسنذكره) اى كلام الوهبانية قريبا ح (قوله لان ابن المصنف) الظاهر انه علة للاعادة المفهومة من قوله وسنذكره فأنتهى تقتضى النهاية والتأكد ط (قوله ايده) حيث قال اقول ما ذهب اليه ابن وهبان اولى من جهة الفقه لانه قال كل موضع لو اقر به لا يلزمه شئ لو انكره لا يخلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شئ فلا يخلف والحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لانكره عند ابى يوسف وعلى قوله الفتوى كما فى الدرر

والشفيع ان ينقض المبادلة كفاية (قوله كالأشترى الخ) تشبيه في النقص ط (قوله
 وللجار تحليفه على العلم) لانه تحليف على فعل غيره منح فيقول لاعم انه مالك لما يشفع به
 (قوله فانه يحلف على العلم) موافق لما في التارخانية عن فتاوى ابن الليث وهو محمول على
 ما اذا قال الشفيع علمت امس وطلبت فانه يكلف اقامة آليته فان لم يقمها حلف المشتري
 اما لو قال طلبت حين علمت اى ولم يستند لامضى فللقول له يمينه كافي الدرر والحانية والزايمة
 فيحصل التوفيق افاده الرمي وقدمناه (قوله عند لقائه) قديبه لانه لو انكر طلب الاشهاد
 عند لقائه البائع او عند الدار حلف على العلم ادمم احاطة العلم ا ه ح (قوله فيئنة الشفيع
 احق) لانها ثبت الاخذ والبيات للابنات ط (قوله وهو) اى الغير الذى هو المستأجر
 (قوله اخذها بالشفعة) لوجود سببها وبطلان الاجارة (قوله والابطلت الاجارة وان
 ردها) عبارة الاشياء بأن ردها وعن المسئلة الى الوالوجية قال الحموى وفيه نظر لان عدم اجارة
 البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذى فى الوالوجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة
 بطلت الاجارة لانه لا يحق للطلب الا بعد بطلان الاجارة اه فالصواب ان طلبها يعنى الشفعة
 اه لمخصا وما فى الوالوجية مذكور فى الحانية والقنية والهندية عن المحيط قال ط وافاد
 هذا ان له الاخذ بالشفعة لفاذ البيع بين المتعاقدين وحينئذ فلا فرق بين ان يجزى ويطلب
 او يطلب الشفعة فقط والعبارة لتأخو عن ركافة اه اى لا يهاهما ان لاشفعة له ان طلب
 فقط مع ان له الشفعة كما صرح به فى الحانية اقول المسئلة مسوقة فى الوالوجية وغيرها
 لبيان الفرق بينها وبين ما اذا باع دارا على ان يكفل الشفيع الثمن فكفل لاشفعة له والفرق
 انه لما كانت الكفالة شرطا فى البيع صار جزاؤه مضافا اليها وصار الشفيع بمنزلة البائع اما
 هنا البيع جائز من غير اجارة المستأجر الى آخر ما ذكره وحاصله ان للمستأجر الشفعة سواء
 اجاز البيع صريحا او ضمنا بخلاف الكفيل فلا ركافة فى كلامهم بعد الوقوف على مرامهم
 فافهم (قوله له الشفعة) فيقول اشترت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى
 القضاء خاتية وقيدته فى النهاية والمعراج بما اذا لم يكن فيه للصى ضرر ظاهر كما فى شرأه
 مال ابنه لنفسه (قوله والوصى كالأب) اى على قول من يقول للوصى شرأه مال اليتيم
 لنفسه وعلى قول من يقول لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشترت وطلبت الشفعة
 ثم يرفع الامر الى القاضى ليصحب قيا عن الصغير فيأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن
 اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى ولو الوجيه وخاتية وقية (قوله لكن فى شرح المجمع
 ما يخالفه) حيث قال وقيد بالأب لان الوصى لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة
 الشراء ولا يجوز للوصى ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة اه ومثله فى درر البحار
 والحانية ايضا فى موضع آخر لكن بلا ذكر الاتفاق ويمكن التوفيق بأنه ليس له ذلك بل يرفع
 الى القاضى ونصب قيم لكن فى خزنة الاكمل ان الوصى يطلب ويشهد ويؤخر الخصومة
 لبلوغ الصغير وهو ما يأتى عن المنظومة الوهبانية وهو فى الطرسوسى فحمل مامر آفا على نفي
 طلب التملك للحال كما نقله الشرنبلالى اقول وينبى ان يكون لزوم التأخير المذكور اذا لم يرفع
 الامر الى القاضى وبه يوفق بين ما فى الخزنة وما قدمناه عن الوالوجية وغيرها هذا وقد ذكر

(كما لو اشترى اثنان دارا
 وها شفيعان ثم جاء شفيع
 ثالث بعد ما اقتسما بقضاء
 او غيره فله اى للشفيع ان
 ينقض القسمة) ضرورة
 صيرورة النصف ثلثا شرح
 وهبانية) اختلف الجار
 والمشتري فى ملكية الدار
 التى يسكن فيها) الشفيع
 الذى هو الجار) فالقول
 للمشتري) لانه ينكر
 استحقاق الشفعة) وللجار
 تحليفه) اى تحليف المشتري
) على العلم عند ابن يوسف
 وبه يفتى كالأشترى المشتري
 طلب المواثبة) فانه يحلف
 على العلم) وان انكر)
 المشتري) طلب الاشهاد
 عند لقائه حالف) المشتري
) على البتات لانه يحيط
 به علما دون الاول حاوى
 الزاهدى ولو برهنا فيئنة
 الشفيع احق وقال ابو يوسف
 بينة المشتري * (فروع) *
 باع ما فى اجارة الغير وهو
 شفيعها فان اجاز البيع
 اخذها بالشفعة والابطلت
 الاجارة وان ردها شرى
 لطفه والاب شفيع له
 الشفعة والوصى كالأب
 قلت لكن فى شرح المجمع
 ما يخالفه قننه

وهو ما اذا تعدد البائع
 واتحد المشتري (لا)
 يتعد الاخذ بها بل
 يأخذ الكل او يترك لان
 فيه تفريق الصفقة على
 المشتري بخلاف الاول
 لقيام الشفيع مقام احدهم
 فلم تفرق الصفقة بالفرق
 بين كونه قبل القبض او
 بعده سمي لكل بعض
 ثمنا او سمي للكل جملة لان
 العبرة لاتحاد الصفقة
 لا لاتحاد الثمن واعلم انه
 لو طلب الحصة فهو على
 شفعة ولو اشترى دارين
 او قريتين بمصرين صفقة
 اخذها شفيعهما معا او
 تركهما لا حدهما ولو
 احدها بالمشرك والاخرى
 بالمرتب شرح ياتي
 (المعتبر في هذا) اي
 العدد والاتحاد (المأخذ)
 لتعلق حقوق المقدم به
 (دون المالك) فلو وكل
 واحد جماعة فالشفيع اخذ
 نصيب بعضهم (اشترى
 نصف دار غير مقسوم
 فاقسم) المشتري (البائع
 اخذ الشفيع نصيب
 المشتري الذي حصل له
 بالقسمة) وان وقع في غير
 جانبه على الاصح (وليس
 له) اي للشفيع (نقضها

ومتنصاه ان لاشعة لمقر ايضا مؤاخذه له باقراره تأمل (قوله) والبائع واحد) اقول
 فلو تعدد كل من البائع والمشتري لمزوره والظاهر انه كذلك لا كالعكس كما يفيد التعليل الآتي
 وليراجع (قوله) لان فيه تفريق الصفقة على المشتري) اي فيتضرر بعيب الشركة وفي الكتابة
 عن الذخيرة لو اشترى نصيب كل بصفقة فالشفيع اخذ نصيب احدهم لان المشتري رضى بهذا
 العيب حيث اشترى نصيب كل بصفقة اه ثم بين ماتفرق به الصفقة وماتخذ فراجع
 (قوله) لقيام الشفيع الخ) ولان الجار متعدد فله ان يرضى بأحدهم دون غيره اماذا رضى
 بجوار المشتري في نصيب واحد فقد رضى ايضا في نصيب آخر لعدم تجزئ جوار الواحد
 درر البحار (قوله) بالفرق الخ) هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا
 تقدم عليه مالم يتقدّم الآخر حصته كي لا يؤدي الى تفريق اليد على البائع بمنزلة احد المشتري
 هداية اي اذا تقدم عليه من الثمن لا يقبض نصيبه من الدار حتى يؤدي المشترون ما عليهم
 من الثمن وكذا الشفيع (قوله) قبل القبض او بعده) اي قبض المشتري الدار معراج (قوله)
 فهو على شفعة) اي في الباقي وقيل بطلت قيساتى وفي التاتر خانية واذا كان المشتري واحدا
 والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب احدهما مع انه ليس له ان يأخذه هل يكون على شفعة
 ذكر في الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان يعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد في
 الكل فلو طلب في النصف او بالطلت وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول
 ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزبلي من ان شرط محتمها ان يطلب الكل وبه يتأيد
 ما ذكرناه هناك من التوفيق بينه وبين قول المجمع ولا يجمل قوله اخذ نصفها تسليما فتدبر
 (قوله) لاحدها) وقال زفره شفعة احدها قيل والفتوى على قوله وقيد بمصرين لما في
 الحقائق لو كانا في مصر واحد فقوله كقولنا وفي المصنف والايضاح انه قيد اتفاق وشفقة
 اذ لو سمي بصفقتين له اخذ ايهما شاء اتفاقا ويكونه شفيعهما اذ لو كان شفيعا لاحدهما يأخذ
 التي هو شفيعها اتفاقا لان الصفقة وان اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست
 فيه حكم بها فيما ثبت فيه ادا ما لحق العبد كذا في درر البحار وشرح المجمع (قوله) ويأتي) اي
 عن النظر الوهابي (قوله) فلو وكل واحد جماعة) اي بالشراء فاشترى له عقارا واحدا بشفقة
 واحدة او متعددة زبلي وتمام التفريع ولو وكل جماعة واحدا به ليس للشفيع اخذ نصيب
 بعضهم (قوله) فالشفيع الخ) هذا اذا وكل كلاف في نصيب واما اذا وكل كلاف في شراء المجمع فالاشفة
 الا في الجميع فليأمل ط اقول هذا مقبول للنفس لو لم يخالفه ما تناهه اتفاقا عن الزبلي
 فتأمل (قوله) وان وقع في غير جانبه) وعن ابى حنيفة انه يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي
 يشفع به لانه لا يبيع جارا فيأيقع في الجانب الآخر هداية (قوله) اورضا على الاصح) عن
 ابى حنيفة لو غير فضاله النقص اتقاني (قوله) لانها من تمام القبض) لما عرف ان قبض
 المشاع فيما يحتمل القسمة قبض ناقص كفاية (قوله) حتى لو قاسم) اي المشتري وهو تفريع
 على التعليل يكون القسمة من تمام القبض افاده ط (قوله) حيث يكون للشفيع نقضه)
 لان هذه القسمة لم تجزئ بين الماقدن فلا يمكن جعلها قبضا يحكم المقدم فجعلت مبادلة

مطلقا) سواء قسم بحكم اورضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقص كاذ كره بقوله (بخلاف ما اذا
 باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه) كقتضيه بعبه وهبته

بعد ان قبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت والله اعلم
(تكره الحلية لاسقاط
الشفعة بعد ثبوتها وفاقا)
كقوله للشفيع اشتره
من ذكركه البرازي (واما
الحلية لدفع ثبوتها ابتداء
فمنذ اني يوسف لانكره
وعند محمد تكره ويفتي
بقول ابن يوسف في الشفعة)
قيده في السراجية بما اذا
كان الجار غير محتاج اليه
واستحسنه محشي الاشياء
(وبضده) وهو الكراهة
(في الزكاة) والحج وآية
السجدة جوهرة (ولا
حيلة) موجودة في كلامهم
(لاسقاط الحلية) بزازية
قال وطلبناها كثيرا فلم
نجدها (اذا اشترى
جماعة عقارا

فلا يقال انه منكر فلا يحلف وبهذا علم ان هذه الحيلة اما تم لو افهما الشفيع على عدم
المعرفة ويشير اليه قولهم لتعذر الحكم فتأمل اه وهو عين ما قلنا (قوله وما في المتون)
كالغرر والشروح كالضممرات فانه شرح على القدوري وقوله مقدم خبر ما وذلك لان مسائل
المتون هي المنقولة عن اثنتا الثلاثة أو بعضهم وكذلك الشروح بخلاف مافي الفتاوى فانه
مبنى على وقائع تحدث لهم ويسئلون عنها وهم من اهل التخريج فيجب كل منهم بحسب
ما يظهر له تخريجا على قواعد المذهب ان لم يجد نصا ولذا ترى في كثير منها اختلافا ومعلوم ان
المقول عن الائمة الثلاثة ليس كالمقول عن بعدهم من المشايخ ولا يخفى عليك ان مسئلتنا
هذه ليست كذلك فانها تذكر في المتون التي شأنها كذلك كخصم القدوري والهداية
والكتر والوقاية والتقاية والمجمع والملتقى والمواهب والاصلاح وقد قال في المنح ولم أقف
على هذه الحيلة في غير الكتاب المذكور يعني الدرر والغرر ثم رأيتها في الضممرات اه وذكرها
في الضممرات لا يدل على انها منقولة عن ائمة المذهب ترجح على مافي الفتاوى كيف وكثير
من الشروح كالتهاية وغيرها ينقلون عن اصحاب الفتاوى فيحتمل انه نقلها عنهم ايضا
فتأمل منصفا (قوله وقدما الخ) هذه ذكرها الرمي عن حاوي الزاهدي من جملة الجليل
اقول ولا شبهة في انه لا يحل فعلها وانها مضرة لفاعلها في دينه بمباشرة العقد الفاسد وفي دنياه
اذا طاب الشفيع بعدما سقط الفسخ ببناء ونحوه (قوله ذكره البرازي) اقول ما اقتصر عليه
البرازي لا يصلح مسقطا اذ لو سكت الشفيع اوقال لا اشترى لانسقط شفيعته وعبارة النهاية
وذلك ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول
الشفيع نعم او يقول اشتريت فبطل شفيعته اه اقول ومنها ان يشتري منه الشفعة
او يصالحه عليها بما لا يتصل ويسترد المال كما تقدم (قوله ويفتي بقول ابن يوسف وفي
الشفعة) بل نقل في النهاية منهم من قال انه لا خلاف فيها وفي البرازية وان قبل الثبوت
لا بأس به عدلا كان يعني الشفيع اوقاسقا في الحنابلة لانه ليس بابطال (قوله واستحسنه محشي
الاشياء) هو العلامة شرف الدين الغزالي في تنوير البصائر حيث قال ويبنى اعتماد هذا
القول لحسنه اه ط (قوله في الزكاة والحج وآية السجدة) كأن يبيع السائمة بغيرها قبل
الحول أو يهب لابنه المال قبله أو قبل اشهر الحج أو يقرأ سورة السجدة ويدع آيتها قال ط
قلت او يقرأها سرا بحيث لا يسمع نفسه على المشهور اه اي من ان المعتبر اسامع نفسه
لا مجرد تصحيح الحروف (قوله لاسقاط الحلية) اي في الشفعة اما في غيرها فقد وجد كما بينه
البيروني (قوله قال) اي في البرازية اقول اصل هذا الكلام لصاحب الظهيرية عن والده وذكر
الرحمى ان ما تقدم من ان له ان يحلفه ان البيع الاول ما كان تلجئة وكذا قوله انا اعلم قيمة
الفلوس يصلح حيلة لاسقاط الحلية * (تمة) * رأيت بخط شيخ مشايخنا مثلا على عن جواهر
الفتاوى ما حاصله اقر بسهم من الدار ثم باع منه القيمة لاشغته للجار ذكره الحطاف وانكره
الحواري والمذهب ما قاله فالرواية منصوصة فيمن أقر بدار لا آخر وسلمها ثم بيعت دار بجنبها
لاشفعة للمقر له في قول ابن حنيفة ومحمد خلافا لابن يوسف اه اي لان الاقرار حجة قصيرة

مطلب

لاشفعة للمقر له بدار
وفي التتقي عن ابن يوسف
رجل في يده دار فقال
الشفيع بعد بيع الدار
التي فيها الشفعة داري
هذه لفلان وقد بعتها
منذسة وقال هذا في وقت
يقدّر على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه قال لاشغته له ولا للمقر له تاريخية اه منه

بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى (قوله ما كان تلجة) بيع التلجة هو ان يظهرها عقدا وها لا يريد انه يلجى اليه خوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما تقدم قيل كتاب الكفالة ح (قوله وان ابتاعه) اى ابتاع العقار كما يظهر من كلام الشرح ولا مانع من ارجاع الضمير الى السهم تأمل (قوله ثمن كثير) كأضاف قيمته (قوله ثم دفع ثوباعنه) اى دفع عن ذلك الثمن الكثير اى بدله ثوبا قيمته كقيمة المبيع (قوله لا بالتوب) لان التوب عوض عما في ذمته المشتري فيكون البائع مشترا للتوب بعقد آخر غير العقد الاول زيلى (قوله فلا يرغب) اى المبيع في ذلك المبيع لكثرة الثمن وأشار الى هذه الحيلة لا تبطل شفعتها اذ لو رضى بدفع ذلك الثمن له الاخذ بخلاف الحيلة الاولى كما قدمناه (قوله وهذه حيلة تم الشريك والجار) اى بخلاف ما قبلها فانها لا يمتثل بهما في حق الشريك اما الاولى فظاهر واما الثانية فلان للشريك اخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن التليل (قوله لكنها تضر بالبائع) الاولى قد تضر (قوله اذ يلزمه كل الثمن الخ) لو جوبه عليه بالبيع الثاني ثم برأته كانت حصلت بطريق المقاصة ثمن العقار فاذا استحق بطلت المقاصة زيلى (قوله بدينار) الاولى بدينارين بقدر قيمة العقار كما عبر الزيلى (قوله يبطل الصرف اذا استحق) لانه يكون صرفا بما في ذمته من الدراهم فاذا استحق العقار تبين ان لادين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدينارين لا غير زيلى (قوله مع قبضه فلوس الخ) القبض بالفتح وضعه اكثر ما قبضت عليه من شئ قاموس ومثلها الحاتم المعلوم العين المجهول المقدار كما في المنح (قوله اشير اليها) قيده ليصح الحاقها بالثمن بقوله وجهل قدرها لتسقط الشفعة بقوله وضع الخ للثلا يمكن للشفيع معرفتها ولذا زاد في المجلس اخذا من قول المنح عن المضمرات ثم بسنها. كما من ساعته فافهم (قوله عن مقطعات الظهيرية) اى من كتاب الشفعة وعادته التعبير عن المتفرقات بالمقطعات ولم يذكر في المنح انظر مقطعات بل ذكره الرملى ونص ما فيها اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلك في يد البائع بعد التبايض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمرو بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت المشتري زيادة عليه اه اقول وهذا مشكل اذ كيف يحل له الاخذ جبرا على المشتري بمجرد زعمه مع ان الشفيع انما له الاخذ بما قام على المشتري من الثمن اللهم الا ان يكون طالما بقدره بقرينة قوله الا اثبت المشتري زيادة عليه فانه يدل على ان الثمن علم قبل هلاكه فتأمل (قوله واقره شيخنا) اى الخير الرملى في حاشية المنح وفي فتاواه الحيرية (قوله لكن تعبه ابنه) اى ابن المصنف (قوله بانه مخالف للاول) اى ما في المتن اقول لا مخالفة بل غايته انه تخصيص لاطلاق الاول لانه ليس فيه ان هذه الحيلة باطلة بل ان صحتها مبنية على ما اذا وافقهما الشفيع على عدم معرفة الفلوس فان كان يعلمها وادعى ذلك فقط بطلت الحيلة لعدم الجهالة المانعة من حكم الحاكم وبدل على هذا التخصيص نفس كلام المضمرات حيث علل السقوط بها بأن الشفيع يأخذ المبيع بمثل الثمن أو قيمته وهنا يعجز القاضى عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة وقال الرملى ظاهر ما في الظهيرية ان الشفيع لا يخلف على ما زعم لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معينا انكره الشفيع بل اتفقا على انهما لا يعلمان قدر الثمن

ما كان تلجة مؤيد زاده معزيا للوجيز (وان ابتاعه ثمن) كثير (ثم دفع ثوباعنه) فالشفعة بالثمن لا بالتوب) فلا يرغب فيه وهذه حيلة تم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراعم الثمن بدينار يبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهى المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله (وكذا لو اشترى بدراهم معلومة) بوزن او اشارة (مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضع الفلوس بعد القبض) في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة دررقلت ونحوه في المضمرات ويبنى ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض واقار للشفيع اخذها بقيمتها كما قرره المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقته قلت وواقفه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعبه ابنه في زواهر الجواهر بأنه مخالف للاول

ملخصا اقول اما النصب في عبارة المصنف فواجب بلا شبهة لانه استثناء من كلام موجب
واما في عبارة الوفاة والدرر فكذلك والاستثناء من ضمير بيع لامن الموصول وهو من كلام
تام موجب ايضا لان النبي غير متوجه اليه يوضحه لو اهلك جماعة الازيدا منهم فقلت لا اكرم
من اهانوني الازيدا على ان زيد مستثنى من الواو لامن الموصول وجب فيه النصب لانه
مستثنى من الواو قبل دخول النبي لان المعنى من اهانوني الازيدا لا اكرمهم وصار زيد
كالمسكوت عنه في حصول الاكرام له وعدمه ولو جعلته مستثنى من الموصول بأن كان من
المهينين ايضا جاز فيه النصب والرفع لانه من كلام تام غير موجب وصار محكوما عليه بالاكرام
قطعا وعبارة الدرر من قبيل الاول لان المعنى ما يبيع الا ذراعا لاشعة فيه ولو كان الذراع
مستثنى من الموصول لكان المعنى ان الشعة ثبت فيه ولا يخفى فساد هذا التحرير في هذا
المقام فقد زل فيه كثير من الافهام (قوله لو وهب هذا القدر) اى الذراع مثلا والظاهر
ان المراد وهبه بعد بيع ماعدا هذا القدر بقرينة قوله للمشتري ومثله ما لو باع له لانه صار
شريكا في الحقوق فلا شفعة للجار وعلى هذا فليست هذه حيلة ثانية بل من تمامه الاولى ويحتمل
ان الهبة قبل البيع فقوله للمشتري من مجاز الاول فيبشترط في الهبة ان لا تكون بعوض
مشروط وعليه فهي حيلة ثانية تأمل (قوله) فالشفعة للجار في السهم الاول فقط (قال
في المستصفي تأويل هذه المسئلة اذا بلغه بيع سهم منها فرده اما اذا بلغه اليعان فله الشفعة
والتعليل بقوله لان الشفع جار فيها الا ان المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه بقضى
الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب كناية (قوله لانه شريك) اى نظرا الى ما قبل الاخذ
منه قال في العناية لانه حين اشترى الباقي كان شريكا بشراء الجزء الاول واستحقاق الشفع
الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الحصومة لكونه في ملكه بعد فيقدم
على الجار اه قلت ونظيره ما ذكره الاتقاني اذا اشترى دار الصيق داره ثم باع داره الاولى ثم
حضر جار آخر للثانية يقضى له بالنصف (قوله وحيلة كله) اى حيلة منع الشفعة في كل
العقارى لانه وان ثبت له الشفعة في السهم الاول لكنه اذا رآه يبيع بمعظم الثمن تقل رغبته فيمتنع
عن اخذه ولا يخفى ان الاولى حيلة كله ايضا لان مشتري الذراع صار شريكا في الحقوق فيقدم
على الجار كما قدمناه فكلامه بالنظر الى الثانية فقط (قوله ان يشتري الذراع او السهم) اى
يشتري جزءا معينا كذراع مثلا من اى جهة كانت او جزءا شائعا كتسع او عشر أقول واما ما وقع
في كلامهم من جعل الذراع على المذكور في الحيلة الاولى فيه نظر لاستقلاله فيها بمنع الشفع
عن الكل بلا توقف على كثرة الثمن فافهم واعلم ان هذه الحيلة لتقليل رغبة الشفع كما قدمناه
والاولى لا يبطل شفته وان هذه الحيلة مضرة للمشتري لو كانت الدار لصغير لعدم جواز بيع
الباقي بالباقي لما فيه من الغبن الفاحش فيلزم المشتري السهم بالثمن الكثير ولا يجوز شراءه
للباقي كما في غاية اليان * (قائمة) * اذا خاف احدها ان لا يوفى صاحبه يشترط الحجار لنفسه
ثلاثة ايام فاذا لم يوف له في المدة فسخ فيها وان خافا شرط كل منهما الحجار لنفسه ثم يجيزان معا
وان خاف كل منهما اذا اجاز ان لا يجيز صاحبه يوكل كل منهما وكالا ويشترط عليه ان يجيز
بشرط ان يجيز صاحبه زيلعى زيادة (قوله) وليس له تحايفه الخ) سأتى آخر الباب بتحقيق ذلك

(وكذا) لاشعة (لوهب
هذا القدر للمشتري)
وقبضه (وان ابتاع سهما
منه بئمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط) والباقي
للمشتري لانه شريك
وحيلة كله ان يشتري
الذراع او السهم بكل
الثمن الادرها ثم الباقي
بالباقي وليس له تحليفه
بالله ما اردت به ابطال
شفتى وله تحليفه بالله ان
البيع الاول

(شراء الشفيع من المشتري) فلمن ﴿ ٣١١ ﴾ دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف

مالو اشتراها ابتداء حيث
لاشفعة لمن دونه (وكذا)
يبطلها (ان استأجرها
اوساومها) بيعاوا اجارة
ملتقى (او طلب منه ان
يوليه) عقد الشراء (او
ضمن الدرك) مستدرك
بماصر آتفاقبطل في الكل
لدليل الاعراض زيلبي
(قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت
بأقل او بير او شعير) او
عددي متقارب (قيمته
أف أو أكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير)
او بعروض (قيمتها الف
فلاشفعة) والفرق بينهما
ان هذا قيمي وذلك مثلي
فربما يسهل عليه وان كثر
(ولوعلم ان المشتري زيد
فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة
ولو علم ان المشتري هوع
غيره كان له اخذ نصيب
غيره) لعدم التسليم في حقه
(ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل
فله الشفعة في الكل وفي
عكسه) بأن أخبر بشراء
الكل فسلم ثم ظهر شراء
النصف (لا) شفعة له على
الظاهر لان التسليم في
الكل تسلم في كل البعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في

شراء الشفيع من المشتري) لانه بالاقدام على الشراء من المشتري اعرض عن الطلب وبه
تسطل الشفعة منح (قوله فلمن دونه) كما اذا كان شريكا وللمبيع جار (قوله بالعقد الاول
او الثاني) انظر ما كتبناه عن التاريخية عند قول المصنف ويفسخ بحضوره (قوله بخلاف
مالو اشتراها ابتداء) اي قبل ان يشت له فيها حق الاخذ لانه لم يتضمن اعراضا لاقباله على التلك
وهو معنى الاخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق آخر زيلبي (قوله
حيث لاشفعة لمن دونه) بل تكون له ولمن هو مثله كما او فحناه قيل هذا الباب (قوله ان
استأجرها اوساومها الخ) اي بعد علمه بالبيع معراج وقيد بضمير المشفوعة لما في التاريخية
اشترى دارا فساوم الشفيع داره وقد اشهد على طلبه فهو على شفيعته (قوله او طلب منه) اي
طلب الشفيع من المشتري (قوله ان يوليه) اي يبيعه تولية وهي البيع بمثل الثمن الاول ح ومثل
التولية المراجعة ط وكذا لو طلبها مزارعة او مسافة بعد علمه بالبيع اتقانى (قوله مستدرك
بماصر آتفا) لم ير في هذا الباب المعقود للبطان و قد مر قبيله ط (قوله قيمته الف او اكثر)
وكذا لو اقل بالاولى كما في العناية (قوله فله الشفعة) لان التسليم كان لاستكثار الثمن في الاول
او لعدم قدرته على الدراهم في الثاني فلا يلزم منه التسليم منه (قوله قيمتها الف) أى او اكثر
بالاولى بخلاف الاقل (قوله والفرق بينهما) اي بين العرض وبين البر والشعير والعددي
المتقارب ان العرض قيمي والواجب فيه القيمة وهي دراهم اودنانير فلا يظهر فيه التيسير
وذلك مثلي يؤخذ بمثله فربما يسهل عليه لعدم قدرته على الدراهم واما الفرق في مسألة الدنانير
فلانها كما في العناية جنس واحد في المقصود وهو التمنية عندنا ومبادلة احدها بالآخر
متيسرة عادة وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس * (تنبيه) * اخبر ان الثمن عروض كالتياب
والعييد فبان انه مكمل أو موزون او اخبر انه مكمل او موزون فبان انه جنس آخر منه فهو
على شفيعته وان بان انه جنس آخر من عروض اوفضة او ذهب كقيمة ما بلغه فلاشفعة لعدم
الفائدة زيلبي (قوله ولو علم ان المشتري هو مع غيره) الانسب ولو بان كما لا يخفى ح (قوله
لاشفعة له) قال في الذخيرة هذا محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بأن اخبر
بشراء الكل بألف فسلم فظهر انه اشترى النصف بالالف فلو ظهر بخصمائه فهو على
شفيعته جوهره وعبر عنه الزيلبي بقيل (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية قال في العناية
احتراز عماروى عن ابي يوسف على عكس هذا لانه قد يتمكن من تحصيل ثمن النصف دون الجميع
وقد تكون حاجته الى النصف تتم به مرافق ملكه (قوله الاذراع مثلا) اي مقدار عرض
ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع درر (قوله لعدم الاتصال) استشكل
الساححان هذه الحيلة بما نقله الشرنبلالى عن عيون المسائل دار كبيرة ذات مقاصير باع منها
مقصورة فلجار الدار الشفعة لان المبيع من جهة الدار ودار الدار جار المبيع وان لم يكن متصلا به
اه اقول المشكل ما في العيون لاما هنا تأمل (قوله والقول) مبتدأ وسهوا الثاني خبره وهذا
رد على صاحب الدرر حيث قال وكذا لا يثبت فيما يبيع الاذراع وما في الوقاية من قوله الاذراع
بالنصب كأنه سهوا واجاب عنه في العزيمة بانه مستثنى من مالا من ضمير بيع فالنصب على
التبعية باعتبار محل الجور والتبعية لضمير بيع تقضى الرفع لانه كلام تام غير موجب اه

الحليل فقال (وان باع) رجل (عقار الاذراع) مثلا (في جانب) احد (الشفيع فلاشفعة) لعدم الاتصال والقول بأن نصيب ذراعها سهو

ابن يوسف الاول وقيل آخر ايصح مطلقا كما في التارخانية وفيها عن الوالوية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح وان لم تكن الدار في يده عندها وعليه الفتوى خلافا لمحمد (قوله) وسكوت من يملك التسليم تسليم) ومنه الاب والوصى كما قدمنا آنفا ولا تنس ما قدمناه عن الحانية وفتاوى المصنف ان الشفيع اذا سعى بالبيع فسكت لا تبطل شفيعته ما لم يعلم المشتري والتمن كاليكبر اذا استؤمرت (قوله) ويبطلها صلحه منها على عوض الخ) لانها ليست بحق مقرر في الحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتراض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائر من الشروط فبالفساد اولى فيبطل الشرط ويصح الاستقاط هداية وفي عدم جواز التعليق كلام سذكروه في الفروع ان شاء الله تعالى (قوله) لما يأتي اي بعد سطر ونصف وكان ينبغي ذكره هنا قبل مسألة البيع (قوله) ويبطلها بيع شفيعته (مال) قال في الهداية لما بينا وقال في النهاية بعد عزوه بطلانها الى المبسوط ايضا وفي الذخيرة واذا وهبها او باعها لاسنان لا يكون تسليما لان البيع لم يصادف محله والاول اصح اه ملخصا اقول وفي الحانية الشفيع اذا باع الشفعة او وهبها لاسنان بعد ما وجبت له لا تبطل لانها لا تختم التملك فلم يصادف محله اه وظاهره حمل البطلان على ما اذا كان البيع قبل الوجوب لما فيه من ترك الطلب الا ان يكون متبايعا على مقابل الاصح وتأمل هذا مع ما ذكره في المنع عن الحانية والحجبي (قوله) وكذا الكفالة) يعني اذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال تسقط الكفالة ولا يجب المال في رواية وهي الاصح وفي اخرى لا تبطل ولا يجب المال وتامه في الكفاية وغاية البيان (قوله) بخلاف القود) لانه حق مقرر في الحل فان نفس القائل كانت مباحة في حق من له القصاص وبالصلاح يحدث له العصمة في دمه فيجوز العوض بمقابلته معراج (قوله) ولا تسقط شفيعته) لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بخلاف مسألة المتر السابقة فالخالف كما في النهاية ان صالح الشفيع مع المشتري على ثلاثة اوجه وفي وجه يصح وفي وجه لا يصح ولا تبطل الشفعة وفي وجه تبطل ولا يجب المال (قوله) ويبطلها موت الشفيع الخ) لانها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحبه الحق فكيف يورث درر (قوله) ولومات بعد القضاء لا تبطل) لما تقدم متا انها تملك بالاخذ بالتراضى وقضاء القاضى (قوله) لاموت المشتري) وكذا البائع خانية ولا يتابع في دين المشتري ووصيته ولو باعها القاضى أو الوصى أو أوصى المشتري فيها بوصية فالشفيع ان يبطله وأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا يتقض تصرفه في حياته هداية (قوله) ويبطلها بيع ما يشفع به) أى كله لما في الحانية الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الاقتصا منها لا تبطل شفيعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها اه (قوله) علم بيعها) أى بيع المشفوعة وقت بيعه ما يشفع به (قوله) وكذا) عطف على يبطلها اي وتبطل بهذه الاشياء قبل القضاء بالشفعة لانه بمنزلة الزائل عن ملكه كافي الدرر (قوله) أو وقتا مسجلا) ينبغي على القول بلزوم الوقت بمجرد القول ان تسقط به وان لم يسجل شربلاية (قوله) ولو باع الخ) اي الشفيع ما يشفع به وأفاد ان المراد بقوله بيع ما يشفع به البيع البات (قوله) لبقاء السبب) هو اتصال ملكه بالمشفوعة لان خبار البائع يمنع خروج البيع عن ملكه وعبرة الهداية لانه يمنع بالزوال فبقى الاتصال اه فافهم (قوله) ويبطلها

وسكوت من يملك التسليم تسليم (و) يبطلها صلحه منها على عوض (أى غير المشفوع لما يأتي) (وعليه رده) لانه رشوة (و) يبطلها (بيع شفيعته بمال) ولا يلزم المال وكذا الكفالة بالنفس بخلاف القود ولو صالح على أخذ نصف الدار يبيع الثمن صح ولو صالح على أخذ بيت بخصته من الثمن لاجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفيعته (و) يبطلها (موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله) ولا يورث خلافا للشافعى ولومات بعد القضاء لا تبطل (لا) يبطلها (موت المشتري) لبقاء المستحق (و) يبطلها (بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا) علم بيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقتا مسجلا درر (ولو باع بشرط الخيار) لنفسه (لا) تبطل لبقاء السبب (و) يبطلها

(قوله يبطلها ترك طلب المواثبة) اى ولو جاهلا بثبوت الطلب له لما في الحائية رجلا ن ورثا
اجرة واحدهما لم يعلم بالميراث فبيعت اجرة بمجنبتها فلم يبطل الشفعة فلما علم انه فيهما نصيبا
طلب الشفعة في المبيعة قالوا تبطل شفعتهم والجهل ليس بعذر اه (قوله وتقدم ترجيحه)
اى على القول بأنه على فور العلم وعلمت ما فيه في باب الطلب (قوله اودى يد) الاول اى يقول
اواحد العاقدين لما تقدم أنه يصح الاشهاد على المشتري وان لم يكن العقار في يده وكذا على
المبايع وان لم تكن الدار في يده استحسانا كما ذكره شيخ الاسلام ط (قوله لا الاشهاد) عطف
على طلب لاعلى الاشهاد كما لا يخفى ح (قوله لانه غير لازم) كذا قال في الهداية بل فأنذته
مخافة الجحود فيصح الطلب بدونه لو صدقه المشتري كما قدمناه وهذا رد على صاحب الدرر
حيث قال يبطلها ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا اغترارا بظاهر قول الهداية هنا اذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعتهم اه فحمله على ما اذا علم وكان
عنده من يشهد فسكت ولم يشهد بدليل قوله وهو يقدر وحمل قول الهداية اولاً لانه غير لازم
على ما اذا علم في مكان حال ورده الشرع لى بأن الشرط الطلب فقط دون الاشهاد عليه وبما
قاله الاكمل وغيره ان المراد بالاشهاد في قول الهداية اذا ترك الاشهاد نفس طلب المواثبة
بدليل قوله لا اعراضه عن الطلب وبانه صرح قبل هذا بأن المراد بقول القدورى اشهد في
مجلسه هو طلب المواثبة فلا تنافي بين كلامى الهداية اه مخلصا وقديقال المراد اذا ترك الاشهاد
على احد العاقدين او عند الدار حين علم فتركه وهو يقدر بطلت لكن فيه انها لا تبطل بدليل انه
لو صدقه المشتري صح كعالمته فافهم (قوله مع القدرة كامر) حيث قال وهذا الطلب لا بد منه
حتى لو تمكن ولو بكتاب اورسول ولم يشهد بطلت شفعتهم وان لم يتمكن منه لا تبطل اه اى
بأن سدا حدقه او كان في الصلاة منسح ولا تنسح ما قدمناه عن الحائية من ان الاشهاد غير شرط
فيه ايضا (قوله ويبطلها تسليمها) قال في التارخاية اذا قال سلمت شفعة هذه الدار صح
وان لم يعين احدا وكذا لو قال للبائع سلمت لك شفعتهم او بعد قبض المشتري استحسانا لان معناه
لا جلك وكذا لو قال للوكيل ولو بعد الدفع الى الموكل استحسانا ولو قال لاجنبي فان مسبقا
بكلام كقوله سلم هذا المشتري فقال الشفيع سلمتها لك صح ولو ابتداء كلام فلا واذ اسلم الجار
مع قيام الشريك صح فان سلم الشريك بعده ليس للجار الاخذ اه مخلصا وفي الجمع ولا يجعل
اى ابو يوسف قول الشفيع اخذ نصفها تساميا وخالفه محمد والاول اصح ابن مالك عن الحيز
(قوله علم بالسقوط اولاً) قال في المنح لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام اه
والاوضح ان يذكره فيما اذا سكت لانه هو الذى يتوهم كون الجهل فيه عذرا اما عند التسليم
منه فلا وجه له ط قات فلتناسب ما في التارخاية علم بوجود الشفعة اولاً وعلم من سقط
اليه هذا الحق اولاً (قوله لا قبله كامر) لم اراه في امر صريحاً (قوله خلافاً لمحمد) حيث
ابطل التسليم وجعل للصغير اخذها بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار
دار الصبي فلم يبطل ابن مالك (قوله فيما يبيع بقيمة او اقل) فلو باكثر مما يتعاقبان الناس في
مثله جاز التسليم اتفاقاً والاصح انه لا يجوز اتفاقاً لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم ابن مالك
ومتقتضاه انه لو سلم فيما يبيع باكثر ثم بلغ الصبي له الطلب (قوله والا لم يصح) هذا قولهما وقول

(يبطلها ترك طلب المواثبة)
تركه بأن لا يبطل في مجلس
اخبر فيه بالبيع ابن كمال
وتقدم ترجيحه (او) ترك
طلب (الاشهاد) عند
عقار اودى يد لا الاشهاد
عند طلب المواثبة لانه غير
لازم (مع القدرة) كامر
(و) يبطلها (تسليمها بعد
البيع) علم بالسقوط اولاً
(فقط) لا قبله كامر (ولو)
تسليمها (من أب وصي)
خلافاً لمحمد فيما يبيع بقيمة
او اقل ملتقى (الوكيل
يبطلها اذا سلم) الشفعة (او)
اقر على الموكل بتسليمه
الشفعة (صح) لو كان
التسليم أو الاقرار (عند
القاضي) والا لم يصح لكنه
يخرج من الخصومة

الزلي أنا يستقيم على قول محمدلان بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز كافي المنقول فلا
 يمكن حمله على البيع واما عندها فيجوز بيعه قبل القبض فالمانع من حمله على البيع اى
 بالنظر الى الشيع والتمامه فيه قال ابو السعود وتعقبه الشلي نقلا عن خط قارى الهداية
 بأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ في حق الكل حتى كان له ان يرد على بائعه وان كان بغير قضاء
 وصار بمنزلة خيار الشرط والرؤية فبطل بجنه اه (قوله والاقالة) بالنص عطف على الرد
 والظرف بعده خبران وكون الاقالة بمنزلة بيع مبدأ اذا كانت بلفظ الاقالة فلو بلفظ مفاخرة
 او متاركة او ترداد لم يجعل بيعا اتفاقا كما مر في بابها سائحنى (قوله المستغرق) بصيغة اسم
 الفاعل اى الذى استغرق نفسه وماله بالدين وبصيغة اسم المفعول اى الذى استغرقه الدين
 ط (قوله ليس بشرط) بل الشرط كونه مديونا اذا كان البائع مولى العبد المأذون والعبد
 شفيعة او بالعكس اما اذا كان غير المولى فلا يشترط وجود الدين اصلا كما افاده في النهاية (قوله
 وشراء احدها من الآخر يجوز) اى ان كان العبد مديونا كما قدمناه والافيهو باطل فلا
 شفعة للمولى لان البيع وقع له لا للغيره (قوله اسالة او وكالة) لكن الوكيل يطلب الشفعة
 من الموكل بخلاف الاصل فانه لا يحتاج الى الطاب كفى الحانية وكذا ثبت للاب لوشرى
 لطفه على ما يأتى بيانه في الفروع (قوله وفائدته انه لو كان المشتري) اى اسالة او وكالة ويبان
 ذلك باع احد شريكين في دار حصته منها للآخر فاشتري لنفسه او لغيره بالوكالة او باع احدها
 حصته لو كليل الشريك الآخر فجهاء ثالث وطلب الشفعة فان كان شريكا قسمت بينه وبين
 المشتري في الاول اوبينه وبين الموكل في الثانى وان كان جارا فلا شفعة له مع وجود المشتري او
 موكله لانه شريك مالم يسلم وفي القنية اشترى الجار دارا وله جار آخر فطلب الشفعة وكذا
 المشتري فهم بينهما نصفين لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري اى اذا طلب
 ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا الوجه ثالث قسمت اثلاثا او اربع فارباعهم نقل عن الظهيرية
 لوسلم الجار المشتري كلها للجار الآخر كان نصفها بالشفعة والنصف بالشراء اه قال
 الشرنبلالى وفيه تأمل اقول الظاهر انه شراء بالتعاطى لانه تملك النصف بالشفعة جبراعلى
 المشتري فاذا سلم له النصف الثانى برضاه فقبله الآخر كان شراء تأمل هذا وفي كلام ابن
 الشحنة اشارة الى ان قول القنية فطلب الشفعة المراد به انه لم يسلم الكل للآخر لاحقيقة
 الطاب فلا ينافى ما قدمناه عن الحانية ان الاصل لا يحتاج الى الطاب تأمل (قوله لاشفعة
 لمن باع اسالة) كان باع عقاره مجاورا لعقاره آخر ولا المقار المسع جار طلب الشفعة لاشراكة
 البائع فيها (قوله او وكالة) كان باع عقارا بالوكالة مجاورا لعقاره (قوله اى وكل بالبيع) تفسير
 لقوله او بيع له كان وكل غيره ببيع عقار مجنب عقار الموكل (قوله او ضمن الدرك) بفتحين او
 السكنون اى الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضمانه في عقار البائع لانه كالبايع فستأنى لان
 ضمانه الدرك تقرير للبيع كفى الدرر (قوله والاصل ط) ولان اخذوه بالشفعة يكون سببى
 نقض ماتم من جهته وهو المالك واليدلله شترى وسعى الانسان في نقض ماتم من جهته مردود
 در رأى بخلاف الوكيل بالشراء او المشتري نفسه لانه محقق لما تم من جهته والله تعالى اعلم

والاقالة بمنزلة بيع مبدأ
 (او ثبتت) الشفعة (للعبد
 المأذون المستغرق بالدين)
 احاطة الدين برقبته وكسبه
 ليس بشرط ابن كمال (فى
 مبيع سيده) و ثبت
 (لسيده في ميبعه) بناء على
 ان الاخذ بالشفعة بمنزلة
 الشراء وشراء احدها
 من الآخر يجوز (و)
 ثبت (لمن شرى) اسالة
 او وكالة (او اشترى له)
 بالوكالة وفائدته انه لو كان
 المشتري او الموكل بالشراء
 شريكا وللد اشريك آخر
 فلهما الشفعة ولو هو
 شريكا وللدار جار فلا
 شفعة للجار مع وجوده
 (لا) شفعة (لمن باع)
 اسالة او وكالة (او بيع له)
 اى وكل بالبيع (او ضمن
 الدرك) والاصل ان
 الشفعة تطل باظهار
 الرغبة عنها لافيهما

باب ما يبطلها

والشفعة في الاصل فكذا التبعية (قوله بيعت بخيار البائع) وكذا بخيارها لان المبيع لم يخرج
 عن ملكه بخلاف خيار المشتري وهذا في التي فيها الخيار فلو بيعت دار بخيارها والخيار لاحدها
 فله الشفعة فلو للبائع سقط لارادته الاستبقاء وكذا المشتري وتصير اجازة بخلاف ما اذا اشتراها
 ولم يرها فلا يطل خياره بأخذ ما بيع بخيارها لان خيار الرؤية لا يطل بصريح الابطال فكيف
 بدلالة ثم اذا حضر شفيع الاولى له اخذها دون الثانية لاعدام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية
 عنابة ملخصا (قوله في الصحيح) كذا في الهداية مع الايمان البيع بصير سببا لزوال الملك عند
 ذلك ومثله في الجوهره والدرر والمخ وأقره شرح الهداية وقال في العنابة ومعراج الدرابة وقوله
 في الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ انه يشترط الطلب عند وجود المبيع لانه هو السبب
 اه أقول لكن في الظهيرية قال يشترط الطلب والاشهاد عند البيع حتى لو لم يطلب ولم يشهد
 عند البيع ثم جاز المبيع بالاجازة او عند مضي مدة الخيار فلا شفعة له في ظاهر الرواية وقال بعض
 العلماء انما يشترط عند جواز البيع وهو رواية عن ابي يوسف ونظيره الدار اذا بيعت ولها جاز
 وشريك فالشفعة للشريك للجار ولكن مع هذا يشترط الطلب من الجار عند البيع بخلاف
 بيع الفضولي فان الطالب عند اجازة المالك والفرق ان البيع بالخيار عقد تام الاترى انه يعمل من غير
 اجازة احد ولا كذلك عند الفضولي اه فليتأمل وفي القهستاني يطلب بعد سقوط الخيار وقيل
 عند البيع والاول اصح كافي الكافي والثاني الصحيح كافي الهداية اه والظاهر ان العبارة مقولبة
 لان الصحيح في الهداية هو الاول فقد ظهر تصحيح كل من القولين ولكن ان ثبت ان الثاني
 ظاهر الرواية لا يعدل عنه (قوله او بيعت الدار بفسادها) اي لاشفعتها فيها ايضا ما قبل القبض
 فلعدم زوال ملك البائع واما بعده فلاحتمال الفسخ وفي اثبات الشفعة تقر للفساد فلا يجوز
 جوهره وفي الكلام تلويح الى انه وقع فسادا ابتداء لان الفساد اذا كان بعد انعقاده صحيحا حتى
 الشفعة على حاله فان التصرائق لو اشترى من نصراني دارا بخرم فلم يتقاضا حتى أسلما او اسلم
 احدها او قبض الدار ولم يقبض الخمر فانه يفسد المبيع وحق الشفعة باق انفساده بعد وقوعه صحيحا
 عنابة (قوله كأن بي المشتري فيها) او اخرجها عن ملكه بالمبيع او غيره فان باعها فلا شفيع
 اخذها بالمبيع الثاني بالتمن او بالمبيع الاول قيمتها لانها الواجبة فيه وتمامه في التدين (قوله كاسر)
 اي قيل الباب (قوله خلافا لما زعمه المصنف الخ) حيث علقه برد قال في الترتيب لالية وهو خطأ
 في الرد بخيار رؤية او شرط على ان القضاء في الرد يعيب ليس شرطا لابطال الاخذ بالشفعة
 مطاقا بل فيما بعد القبض لانه قبل القبض فسخ من الاصل كما في الكافي وغيره وفيما بعد القبض
 يكون اقالة لعدم القضاء وهي بيع جديد في حق ثالث وهو الشفيع فله الشفعة قال في الذخيرة
 اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هوفسخ من كل
 وجه نحو الرد بخيار الرؤية او الشرط واليعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء وبعد القبض
 بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة فان كان الرد بسبب هوفسخ جديد في حق ثالث نحو الرد
 باليعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع الشفعة اه (قوله بعدما
 سلمت) فلو قبله تبقى شفيعته مع كل فسخ شرئ لالية (قوله لانه فسخ) عالة للثالث
 (قوله بعد القبض) هذا التقييد لصاحب الهداية موافق لما قدمناه آفا عن الذخيرة قال

(او) دار (بيعت بخيار
 البائع ولم يسقط خياره
 فان سقط وجبت ان طلب
 عند سقوط الخيار) في
 الصحيح وقيل عند البيع
 وصحح (او بيعت) الدار
 بفسادها ولم يسقط
 فسحها فان سقط) حق
 فيها (ثبت) الشفعة
 كاسر (او رد بخيار رؤية
 او شرط او عيب بقضاء)
 متعلق بالاخير فقط خلافا
 لما زعمه المصنف تبعا
 للدرر (بعد ما سلمت)
 اي اذا بيع وسلمت
 الشفعة ثم رد المبيع بخيار
 رؤية او شرط كيفما كان
 او يعيب بقضاء فلا شفعة
 لانه فسخ لا بيع (بخلاف
 الرد) يعيب بعد القبض
 (بلا قضاء او بأقالة) فان
 له الشفعة لان الرد يعيب
 بلا قضاء

(قوله لا تبنت قصدا الخ) قيد به لانها تبنت في غير العقار تبعاه كالبناء والغرس والثمرة على ماسر وكذا في آلة الحراثة تبعا للارض كما قدمناه عن شرح المجمع (قوله ملك) بالتشديد او التخفيف صفة عقار وسأى في محترزه وهو مابيع بخيار اللبائع ونحوه (قوله خرج الهبة) اى التى لم يشترط فيها العوض وهذا المحترزات اتى بها المصنف بعد فالاولى حذفهاط (قوله وان لم يكن يقسم) ادرج لفظ يكن ليفيد ان المراد ليس بما اتصف بكونه يقسم اى يقبل القسمة وليس المراد نفي القسمة اعم من كونه قابلا لها ولا تأمل (قوله خلافا للشافعى) لان من اصله ان الاخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة وذا لا يتحقق فيما لا يحتملها وعندنا لدفع ضرر التأذى بسوء المجاورة على الدوام كنفاية (قوله وحام) فأخذته الشفيع بقدره لانه من البناء دون الفصاع لانها غير متصلة بالبناء نهاية وفي الطورى عن المحيط ويدخل في الرحى الحجر الاسفل دون الاعلى لانه مبنى بالارض (قوله بالسكون) اى سكون الرء وفي المغرب العرض بفتحين ويجمع على عروض حطام الدنيا (قوله ما ليس بعقار) تفسير مرادها قال في الصحاح والعرض بسكون الرء المتاع وكل شىء فهو عرض سوى الدراهم والدينانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا (قوله اذا بىعا قصدا) اى بىعا قصديا فتبنت الشفعة فيهما بتبعية العقار فلواشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلمها حيث لا شفعة فيها لانها ثقيلة كما في البناء والزرع كما في المحيط قيستانى (قوله ولو مع حق القرار) قدمنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه (قوله ولا في ارض) اى موروث درر لان الوارث يملك على حكم ملك الميت ولهذا يرد على بائنه العيب فكأن ملك الميت لم يزل اتقانى فهو ايضا محترز قوله ملك تأمل (قوله وصدقة وهبة الخ) لانها ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث منح (قوله لا بعوض مشروط) قدمنا فأنذته (قوله ودار قسمت) اى بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجرى فيها الجبر والشفعة لتبخر الا فى المبادلة المطلقة منح (قوله او جعلت اجرة الخ) لانها تبنت بخلاف القياس بالآثار في معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها منح (قوله او صلح عن دم عمد) قيد به لما فى المتوسط لو كان عن جنابة خطأ تجب شفعة فلو عن جنابتين عمد وخطأ لا شفعة عنده وعندنا تجب فيما يخص الخطأ طورى وان ادعى حقا على انسان فصالحه على دار فلشفيع اخذها سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت لزعم المدعى انها عوض حقه فيؤخذ بزعمه ولو ادعى عليه دارا فصالحه على دراهم فان عن اقرار تجب لزعمه ملكها بعوض لان كان عن انكار لزعمه انها لم تزل عن ملكه أو سكوت لزعمه ان المعطى لا فناء يمينه كما فى درر البحار (قوله او مهر) صوابه او مهر بالنصب كما فى الفرر عطفا على اجرة اذ لو جعلت بدل مهر المثل او المسعى عند العقد او بعده تبنت فيه الشفعة لانه مبادلة مال بمال لانه بدل عما فى ذمته من المهر كما فى التبيين وغيره (قوله وان قوبل ببعضها مال) بأن تزوج امرأة على دار على ان ترد عليه الف درهم فلاشفعة فى شىء منها منح (قوله لان معنى البيع تابع فيه) اى فى هذا العقد لانه وان اشتمل على نكاح وبيع لكن المقصود منه النكاح بديل انه ينقد بلفظ النكاح

باب ما تبنت هي

فيه أولا (لا تبنت

لا تبنت قصدا الا فى عقار

ملك بعوض) خرج الهبة

(هو مال) خرج المهر

(وان لم يكن يقسم)

خلافا للشافعى (كرحى)

اى بيت الرحى مع الرحى

نهاية (وحام وبئر) ونهر

(وبيت صغير) لا يمكن

قسمه (لا فى عرض)

بالسكون ما ليس بعقار

فكون مابعد من عطف

الحصاص على العام (وقلك)

خلافا للمالك (وبناء ونخل)

اذا (بىعا قصدا) ولو مع

حق القرار خلافا لما فهمه

ابن الكمال لخالفته المنقول

كما افاده شيخنا الرملى

(ولا) فى (ارث وصدقة

وهبة لا بعوض) مشروط

(ودار قسمت) او جعلت

اجرة او بدل خلع او عتق

او صلح عن دم عمد او

مهور وان قوبل ببعضها

اى الدار (مال) لان معنى

البيع تابع فيه وواجبها

فى حصة المال

ولاشيوع فيهما (وقت التقابض) وفي بيع فضولي او بخيار باع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشترك وقت البيع اتفاقا بحسبتي (من لم ير الشفعة بالجوار) ٢٠٥ كاشفاً في مثلاً (طلبها عند حاكم براد يقول له هل تمتقد وجوبها ان قال

نعم) اعتقد ذلك (حكم له بها والا) بقله (٧) يحكم مئة وبنزاية * (فروع) * اخر الشفع يحياح الطلب ليكون القاضي لارها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودى كما يأتي * شرى ارضا بمائة فرغ ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفع بالشفعة اخذها بمخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى وفيه شرى دار الى الحصاد فليس للشفع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد اه قات وسيجي ان الشفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ اذا سقط الفسخ بنشاء ونحوه وجب وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت للملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم قبض

ان يقول وهبت هذا لك على ان تعوضنى كذا واجعوا انه لو قال وهبت هذا لك بكذا اتبع الثاني وفي الحائنة فلو كانت بغير شرط العوض ثم عوضه بعدها فلا شفعة (قوله ولاشيوع فيهما) اى في الهبة والعوض بأن كان العوض عقارا ايضا قال ط اما اذا كانت في شائع فان كانت مما يقسم فهى فاسدة والا فهى صحيحة وتجرى فيها الشفعة وهذا قياس ما تقدم في الهبة اه وفي غاية البيان قال المحابنا اذا وهب نصف دار بعوض فلا شفعة فيه لان هبة المشاع فيايقسم لان تجزؤه (قوله وقت التقابض) اى من الجانبين فلو قبض احد العوضين فلا شفعة اتقانى ولو سلمها قبل قبض الآخر فهو باطل كما سيذكره الشارح عن المبسوط ومثله في الجوهره عن المستصفي قال في النهاية ولا بد من القبض عندنا خلافا لزر فر فلا شفعة لأم يتقايضا وعلى قوله تجب قبل التقابض بناء على ان الهبة بشرط العوض عند بيع ابتداء وانتهاء وعندنا بر ابتداء وبمنزلة البيع اذا اتصل به القبض من الجانبين كذا في المبسوط اه وفي التفهستانى عن المحط يعتبر الطلب عن التقابض في ظاهر الرواية فقول السامحاني عن الهندسى وفي رواية وقت العقد وفي الصحيح مشكل فانه مبنى على قول زفر ولم أم من صححه من شراح الهداية وغيرهما تأمل (قوله ووقت الاجازة عند الثالث) هذا هو الصحيح كما سيذكره الشارح او الباب الآتى وفيه كلام ستعرفه (قوله يقول له الخ) قال في البنزاية ولم يذكر في الكتب ان من لارى الشفعة بالجوار اذا طلبها عند حاكم يراها قيل لا يقضى له لانه يرعم بضلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم يراها وقيل يقول له الخ قال الحلوانى وهذا احسن الاقوال بل اه (قوله والا يقبله) (٣) عبارة البنزاية وان قال لا فلا تأمل (قوله يحياح الطلب) اى اثباته عند اتقاضى فان الطلب عنده وهو الثالث متضمن اثبات طلب المواثبة وطلب التقرير فلفظ يحياح في محله فافهم وهذا مبنى على قول محمد المفتى به من انه لو اخرها شهر ابلا عذر بطلت كامر (قوله فامتنع) اى القاضي او من وجبت عليه الشفعة افاده ابوالسعود ط (قوله بخلاف سبب اليهودى) فان القاضي يحضره وان كان يوم السبت هذا ان كان الشفعة واجبة عليه وان كانت واجبة له فالمنى يطلب القاضي وان كان يوم السبت وهذا يظهر اذا كان يوم السبت آخر الشهر اذا تخرى الطلب قبل الشهر لا يبطلها اتفاقا الا ان يكون المراد طلب المواثبة والتقرير تأمل ومثل السبت الاحد للنصرانى كما افاده المحموى (قوله كما يأتي) اى في الفروع آخر كتاب الشفعة (قوله اخذها بمخمسين) عزاه في الحائنة الى ابن الفضل ثم قال بعده وقال القاضي السعدي لا يطرح عن الشفع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصصه القصان وظاهر تقديم الحائنة الاول اعتماده كما هو عاده (قوله لان ثمنها الخ) ظاهر التعليق ان قيمتهما سواء وقت العقد فلو اختلف لا يتعين اخذها بمخمسين بل يقسم الثمن بحسبها تأمل (قوله اذا قبض الكل) مبنى للمجهول اى كل من البديلين او للمعلوم اى كل من المتبادلين (قوله فهو) اى التسليم (قوله كان له ان ياخذ الدار بالشفعة) لانه وقت انعقاد المعاوضة ولذا عبر المصنف بالتقابض الدال على حصول القبض من الاثنين في قوله وفي هبة بعوض وقت التقابض ط والله تعالى اعلم

احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة (٣) المقصود من نقل عبارة البنزاية انه لا يفهم منها ما لو سكت الشفع ولم يقل نعم او لا بخلاف تعبير المصنف اه منه

قلت تقدم ايضا ان الشفعة تملك البقعة بما قام على المشتري فلو لم تسقط حصته من الثمن لم يكن كذلك تأمل وكذا يقال فيما يأتي (قوله لان الفاتت بعض الاصل) في بعض النسخ لان الغائب والكل صحيح لان المراد بالفاتت الهالك وبالعاب اي في الماء الهالك ايضا ولكن الاول الذي في الزيلعي ثم هذا بيان وجه المخالفة بينه وبين المسئلة السابقة (قوله ان نقض المشتري البناء) فلو لم ينقضه ولكن باعه من غيره بلا ارض فلشفع نقض البيع وكذا النبات والتخل طوري عن التاترخانية (قوله لانه قصد الاتلاف) اي والتبع اذا صار مقصودا به يسقط ما يقابله من الثمن ط (قوله ويقسم الثمن الخ) فقوم الارض وعليها البناء وتقوم بغيره فبقدر التفاوت يسقط من الثمن ط قلت فلو اختلفا في قيمة البناء فالقول للمشتري والينة للشفيع عنده وعندها للمشتري ايضا ولو في قيمة الارض يوم وقع الشراء نظرا الى قيمته اليوم لان الظاهر انه كان كذلك فمن شهد له كان القول له اتقاني (قوله بخلاف انه دام الخ) اي بخلاف ماذا انهدم بنفسه واخذ النقض حيث يعتبر قيمته يوم الاخذ كما مر لانه صار مانعا بمجسه فيقوم عليه بالجس في يومه تأمل وافهم (قوله والنقض) بالكسر قال المسكي قلت وقد حصل في نقض البناء وهو مقوض لعنان ضم التون وكسرها فالزهري وصاحب المحكم اقتصرا على الضم والجوهري وابن فارس على الكسر وهو القياس كالذبح والرعي والنكث بمعنى المذبوح والرعي والمنكوث ط (قوله بئرها) الباء بمعنى مع ط (قوله لاتصاله) هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يكون له اخذ الثمرة لعدم التبعية كالتمتع الموضوع فيها منح وبيان وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعا للمقار كالبناء في الدار هداية (قوله وتمرأ) بأن شرطه في البيع لان الثمر لا يدخل في البيع الا بالشرط لانه ليس يتبع زيلعي (قوله بعد الشراء في يده) متعلقان بتمرأ وقيد بقوله في يده لانه اذا أتمر في يد البائع قبل القبض تم قبضه المشتري له حصه من الثمن كما اذا كان موجودا وقت الشراء كفاية (قوله وان جده) بالذال المعجمة المشددة قال الزيلعي في باب البيع الفاسد الجذاذ بالذال عام في قطع الثمار وبالمهمله خاص بالتخل ا ط عن الحموي وضبطه مسكين هنا بالمهمله قال ابوالسعود لانه انسب بالمقام وقوله المشتري ليس بقيد بل مثله البائع والاجني كما في غاية البيان (قوله فليس للشفيع أخذه) اي في الفصلين هداية اي اذا اشتراه بتمر أو تمر في يده وكان عليه ان يقول وليس بالواو ويذكره بعد جواب الشرط الآتي (قوله لما مر) اي آقا من قوله لزوال التبعية بانفصاله ولا يخفى ان الثمر في الاولى وان دخل بالشرط كما مر ووقع الشراء عليه قصدا لكن دخوله في الشفعة بالتبعية للعقار باعتبار الاتصال كما قدمنا وبالاتصال تزول التبعية للعقار فتسقط الشفعة فافهم (قوله وقد اشترتها بئرها) مزيدة على الدرر ولا معنى لها ح اي لمنافاته للفصل الآتي (قوله سقط حصته من الثمن في الاول) لانه دخل في البيع قصدا فيقابلة شئ من الثمن هداية (قوله حدوده بعد القبض) فلا يكون ميبعا الا تبعا فلا يقابلة شئ من الثمن هداية (قوله لتحويل الصفقة اليه) اي ولا يجوز له ابطالها مفردا من غير مقتض شرعا ط (قوله بخلاف ما قبل القضاء) قدم المصنف انها تملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضى فالقضاء هنا غير قيد تأمل (قوله وقت انقطاع حق البائع) كأن تصرف فيها المشتري ببناء ونحوه كما يأتي (قوله وفيه بعض مشروط) اي في العقد وصورته

اتلف بعض الارض) بقرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفاتت بعض الاصل زيلعي (و) بأخذ (بحصة العرصه) من الثمن (ان نقض المشتري البناء) لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سهاوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انه دام كما مر لتقومه بالجس (ونقض الاجني كقضه) اي المشتري (والنقض) بالكسر المقوض (له) اي للمشتري وليس للشفيع اخذ من زوال التبعية بانفصاله (و) بأخذ بئرها) استحسانا لاتصاله (ان ابتاع ارضا ومخلا وتمر أو تمر) بعد الشراء (في يده وان جده المشتري) فليس للشفيع اخذه لما مر (او هلك بافة سهاوية وقد اشترتها بئرها سقط حصته من الثمن في الاول) اي شرأها بئرها (وبكل الثمن في الثاني) لحدوثه بعد القبض (قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها) شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء (الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفيه بعض مشروط)

اوطلاها بحص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطاء ما زاد الصغ فيه التعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء
حادي الزاهدي وسيجي (الوجي المشتري) ٢٠٣ (او غرس) واكلف الشفيع (المشتري قلعهما) الا اذا كان في القلع نقصان

الارض فان الشفيع له
ان يأخذها مع قيمة البناء
والغرس مقلوغة غير ثابتة
فهستاني وعن الثاني ان
شاه أخذ بالثمن وقيمة البناء
والغرس وترك وبه قال
الشافعي ومالك قلنا جى
فيا لغيره فيه حق اقوى
ولذا تقدم عليه فنقضه
(كما ينقض) الشفيع
(جميع تصرفاته) اى
المشتري (حتى الوقف
والمسجد والمقبرة) والهة
زيلي وزاهدي واما
الزرع فلا يقطع استحسانا
لان له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر (ورجع الشفيع
بالثمن فقط (ان) اخذ بالشفعة
ثم (جى) او غرس ثم
استحقت (ولا يرجع بقيمة
البناء او لغرس على احد لانه
ليس بمغورر بخلاف
المشتري (و) يأخذ (بكل
الثمن ان خربت او جف
الشجر) بلا فعل احد
والاصل ان الثمن يقابل
الاصل لا الوصف (و)
هذا اذا (لم يبق شئ) من
نقض او خشب) فلويبقى
واخذ المشتري لانفضاله

بينهما من هذا الجهة تأمل (قوله) اوطلاها بحص كثير (ليس من عبارة الزاهدي بل ذكره
الرملي بعدها بقوله اقول وعلى هذا اوطلاها الخ (قوله) لتعذر نقضه) علة لمحدوف تقديره
ولا يكلف المشتري النقص لتعذر نقضه اى على وجه يكون له قيمة (قوله) وسيجي (اى) ما ذكره
بقوله واما لو هدنها آخر كتاب الشفعة في الفروع (قوله) او كلف) عطف على يأخذ (قوله)
الا اذا كان الى قوله وعن الثاني (موجود في بعض النسخ قال ط هو استثناء من محذوف تقديره
ولا يجبر المشتري على البيع اه قلت يؤيده قول الاتفاقى ويأمره القاضى بالقلع الا اذا كان
الخ (قوله) لمان يأخذها) اى الارض جبرا على المشتري (قوله) مع قيمة البناء والغرس)
الواضح قول النهاية مع البناء والاعراس بقيمتها (قوله) مقلوغة) اى مستحقة القلع وبدل
عليه قول غير ثابتة ط (قوله) وعن الثاني الخ) اى فى مسألة المثلن فلا يكلف المشتري القلع
لانه ليس بمتعدى البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشرء فلا يعامل باحكام العدوان الذى هو القلع
ط (قوله) وقيمة البناء والغرس) اى قائمين على الارض غير مقلوعين نهاية عن شرح الطحاوى
(قوله) ولذا) اى لكون حق الغير وهو الشفيع اقوى (قوله) ويبقى بالاجر) اى رعاية لجانب
المشتري والشفيع كما اوضحه الزيلعي وهذا وعبارة الاتفاقى عن شرح الطحاوى ولا يجبر المشتري على
قلعه بالاجماع بل ينظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع اه ومقتضاه عدم الاجراء لم يخرج الارض
عن ملك المشتري لعدم القضاء تأمل وقال السائحانى الذى فى المقدسى ثم الارض تترك بغير اجر
وعن أبى يوسف بأجر اه قلت ومثله فى التاترخانية (قوله) ولا يرجع بقيمة البناء والغرس)
يعنى بنقصان قيمتهما وعن أبى يوسف انه يرجع (قوله) على احد) اى سواء تسلمها من البائع
او من المشتري ط (قوله) لانه ليس بمغورر) لانه أخذها بالشفعة جبرا كما مر (قوله) بخلاف
المشتري) اذا استحق ما اشتراه بعد البناء لان البائع غره بالعقد فيرجع عليه بما خسر (قوله)
ويأخذ بكل الثمن الخ) اى اذا اشترى رجل دارا فخربت وابستانا خُف الشجر فالشفيع الاخذ
بكل الثمن لانها تابعان للارض منح (قوله) بلا فعل احد) أى محترزه متنا (قوله) لا الوصف)
اى ما لم يقصد اتلافه فيقابل بحصته من الثمن كما يأتى رحمتي والاولى ان يقول لا تتبع لان البناء
والشجر ليسا وصفا للدار والبستان نعم الجفاف وصف قال فى التبيين لانها تابعان للارض حتى
يدخلان فى البيع من غير ذكر فلا يقابل بهما شئ من الثمن ولهذا يبيعهما مراححة فى هذه الصورة
من غير بيان اه ط (قوله) من نقض او خشب) لف ونشر مرتب ط (قوله) حيث لم يكن
تبعا للارض) علة لقوله تسقط حصته من الثمن ط فهو عين مال قائم ببقى محتسبا عند المشتري
زيلعي (قوله) فقد هلك ما دخل تبعا) اى لما كان من التوابع وتحولت الصفقة الى الشفع فقد
هلك التبعا بعد دخول الاصل فى ملك الشفيع قبل القبض فافهم فان قلت تقدم عن الزيلعي ان
الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض والا فمن البائع لتحول الصفقة اليه
ومقتضاه عدم السقوط فيما أخذ المشتري ايضا لانه قبل شراء الشفيع وقضه فلم يدخل تبعا

من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقص يوم الاخذ
زيلعي قلت فلولم يأخذ المشتري كأن هلك بعد انفضاله لم يسقط شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والا يتولى الا يقابلها
شئ من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شئ من الثمن

معراج وسباني من الشارح التنبيه على ذلك آخر هذا الباب (قوله بأخذ الحلال) أى بأخذ في الحال تخفيف اللام بمن حال بتشديدها لان الاجل ثبت بالشرط ولا شرط بين الشفيع والبائع ثم ان أخذ بمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لما مر ان البيع انفسخ في حق المشتري وان اخذ من المشتري رجع البائع على المشتري بمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما يبطل بأخذ الشفيع هداية (قوله او طلب) عطف على بأخذى أنه مخير بين الاخذ في الحال بحال وبين الصاب في الحال والاخذ بعد الاجل (قوله ولا يتعجل الخ) كذا في المنقح والمراد لو أخذ الشفيع بمن حال من المشتري لامن البائع كما قدمناه آنفاً (قوله ولو سكت عنه الح) فائدة قوله او طلب في الحال (قوله جلت شفيعته) لان حقه قد ثبت ولذا كان له ان يأخذ بمن حال ولو لان حقه ثابت ما كان له الاخذ في الحال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطلها زاي ودر وفيه نظر لان هذا طلب تملك ولا تبطل الشفعة بتأخيرها الى حلول الاجل لا عند الامام لانه لا يقدر له مدة ولا عند محمد لتقديره شهر شر نبالية وما قيل في الجواب المراد طلب الموازنة بأية قوله لان حقه قد ثبت فانه يقتضى ان المراد طلب التملك ابوالسعود اقول النظر معلول والجواب مقبول لان ثبوت الشفعة للشفيع بعد البيع واستقرارها بعد الطلوع كما مر متنا فاذا صدر البيع وثبت حقه قيام علم به ولم يطلب طلب موازنة بطلت لانه سكت بعد ثبوت حقه ومنشأ ما مر اشتباه الثبوت بالاستقرار فتدبر (قوله بمثل الخمر وقيمة الخنزير) فلو بيعت بمئة فلاشفعة الا ان كانوا جميعا ولو فيها اتقانى (قوله والشفيع ذميا) ومثله المستأمن المار تداقلا او مات او لحق خلافا لهما ولا تثبت لورثته ولو شري فقتل تبطل شفعة الشفيع لتعلقها بالخروج عن الملك ولو شري مسلم في دار الحرب دار اشفيعها مسلم لاشفيعته وان سلم اهله لان احكامنا لا تحرى فيها اتقانى (قوله لابدان يكون الخ) بيان لفائدة زيادة البائع والمشتري (قوله لما مر) اى في كتاب الغصب حيث قال ان الخمر في حقنا قيمى حكما او فى قوله آنفاً ولو حكما بالخمر في حق المسلم بناء على ما قدمنا من ان حقه ان يذكره بعد قوله وفى التيسير (قوله لو كان الشفيع مسلما) فلو مسلما وكافرا فالنصف للمسلم بنصف قيمة الخمر وللنكافر بمثل نصفه اتقانى وفيه اسم قبل الاخذ تبطل وصار كالمسلم الاصلى وان اسم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة انتقض البيع قبضت الدار اولاً ولا تبطل الشفعة لان انفساخ البيع لا يبطلها (قوله ثم قيمة الخنزير الخ) جواب سؤال مقدمه وان مر في باب العاشر أنه يعشر الخمر اى يؤخذ من قيمته لا الخنزير لانه قيمى وقيمة القيمى كميته وتقرير الجواب ظاهر وقدم الشارح جوابا غيره في باب العاشر عن سعدى وهو أنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستتاة (قوله بخلاف المرور على العاشر) فانه يعشر الخمر لا الخنزير فافهم فغيره سبق فام (قوله بالالتصوير) (قوله الى ذمى اسم الخ) وفى البحر من باب العاشر عن الكافي يعرف بالرجوع الى اهل الذمة (قوله ولو اختلفا فيه) اى اختلف الشفيع والمشتري فيما ذكر من القيمة ط (قوله فالقول للمشتري) قال فى العناية كولو اختلفا في مقدار الثمن (قوله كسر فى الغصب) من ان قيمتها مستحقى التمتع اقل من قيمتها مقلوعين بقدر اجرة التمتع ط (قوله قات واما لودهنها الخ) بيان للفرق بين البناء والدهن وكان ينبغي تأخيرها عن قوله او كلف المشتري قلعهما فان المخالفة

يأخذ بحال او طلب) الشفعة (فى الحال واخذ بعد الاجل) ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال (ولو سكت عنه) فلم يطلب فى الحال (وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفيعته) خلافا لابي يوسف (و) يأخذ (بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان) البائع والمشتري (والشفيع ذميا) لابدان يكون البائع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط (و) يأخذ (بقيمتها) لما مر (لو) كان الشفيع (مسلم) لمنعه عن تملكها وتملكها ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر (وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى اسم او فاسق تاب) ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري عنابة (و) يأخذ الشفيع (بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحق القلع كما مر فى الغصب قلت واما لودهنها بالوان كثيرة

فسخ البيع لا يوجب بطلان الشفع وهل يحلف البائع بئني ان لا يحلف لانه حلف مرة اتقاني
 عن الاسبيجاني (قوله وحط البعض) اي حط البائع بعض الثمن عن المشتري فلو حط وكيل
 البائع اي البائع لا يتحقق باصل العقد فلا يظهر في حق الشفع اشباهه اي وان صح حطه ويرى
 المشتري لان الوكيل يضمن ما حطه فكأنه هبة متناهة كما أوضحه الحموي (قوله فيأخذ البالي)
 او يرجع على المشتري بالزيادة ان كان اوفاه الثمن كافي العزيمة (قوله الا اذا كانت بعد القبض)
 اي قبض الثمن لانه صار عيناً بالتسليم فلا يسترد الشفع شيئاً اما قبله فيسترد لانها هبة دين في الذمة
 شرح تنوير الازدهان قال الحموي بقي أن يقال يفهم من التقييد به البعض ان هبة الكل لا تظهر
 في حق الشفع مطلقاً فهل يأخذها بالمسمى او بالقيمة لم أر نقلاً صريحاً وفي الظهيرية شري دار البالف
 ثم تصدق به على المشتري يأخذها الشفع بالقيمة الا أن يكون بعد قبض الاثب اه فعل قياسه يقال
 ان وهب كل الثمن قبل القبض يأخذ الشفع بالقيمة والاقبال الثمن اه مخصصاً لقول رأيت في التاريخانية
 عن المحيط ما مخصصه الحط والهبة والابراء اذا كانت قبل القبض فلو كانت في بعض الثمن
 تظهر في حق الشفع ولو في كله فلا واذا كانت بعد القبض فالحط والمهبة على هذا التفصيل
 واما الابراء عن الكل او البعض فلا يصح اه وعليه جرى التمهتاني فتأمل (قوله وحط
 الكل والزيادة لا) اي لا يظهر ان في حق الشفع اما حط الكل فالانه لا يتحقق باصل العقد
 والابقى العقد بالثمن وهو فاسد لا باطل خلافاً لما في الدرر ولاشفة في التماسد كما يأتي لكنه اي
 حط الكل يظهر في حق المشتري قهستاني واما الزيادة فلانها وان التحقت فيها ابطال حق
 الشفع لاستحقاقه الاخذ بالمسمى قبها والمراد الزيادة في الثمن اما في المبيع فظهر كما يذكره
 الشارح قريباً عن القية لانها من قبل الحط (قوله ولو حط النصف الخ) النصف ليس بقيد
 قال في الجوهره هذا اي عدم الالتحاق اذا حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات يأخذ
 بالاخيرة اه ط قلت ووجهه انه كما حط شيئاً يتحقق بالعقد ويصير الثمن مابقي فاذا حط
 جميع مابقي يكون حط الكل الثمن وهو مابقي فيأخذه (قوله ولو علم الخ) اشار الى انه لا فرق
 بين ما اذا كان الحط قبل الاخذ بالشفعة او بعده كافي التبيين (قوله كولو باعه بالف الخ) اي له
 الشفعة ايضا لما قدمناه آنفاً وهل يأخذ الزيادة ايضا توقف فيه بعضهم ثم رأيت في النهاية
 قال يأخذ الدار بخصتها من الثمن اه ولا يخالفه ما في شرح المجمع الملكي باع عقاراً مع
 العبيد والدواب تثبت في الكل تبعاً للعقار اه لان المراد به الارض والحراون و آلة الحرانة
 فتتحقق التبعية لوجود ما هو المتقصد من الارض ولذا صح فيها الوقف تبعاً كما مر في موضعه
 بخلاف الجارية او المتاع مع الدار هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله ولو حكما كالحمر الخ) لو ذكره
 بدقوله وفي القيمي لسل مما عترضه بانه يقتضي ان الحمر متى حكما في حق المسلم وانه يأخذ
 بمنزل الحمر وليس كذلك بل بقيمتها لانها متى حقيقة قيمي حكما في حقه وعبارة ابن الكمال لا غبار
 عليها حيث قال وابتلى في الشراء ثمن مثل حقيقة وحكامان من التلثي ما لا يتحقق بغير التلثي
 كالحمر في حق المسلم اه مخصصاً فقوله حقيقة وحكاما للاخراج لالادخال (قوله بالقيمة) اي
 وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كافي الذخيرة قهستاني (قوله يأخذ الشفع) اي شفع
 كل من العقارين (قوله مؤجل) اي باجل معلوم والا يفسد البيع ولاشفة في البيع القاسد

(وحط البعض يظهر في حق الشفع) فيأخذ البالي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه (وحط الكل والزيادة لا) فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بألف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بألف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعاً قية (وفي الشراء بثلثي) ولو حكما كالحمر في حق المسلم ابن كمال (يأخذ بثمنه وفي) الشراء (القيمي بالقيمة) اي وقت الشراء (ففي بيع عقار بمقار يأخذ) الشفع (كلا) من العقارين (بقية الآخر) في الشراء (ثمن مؤجل

بمائة اوصفته كاشترته بئمن معجل وقال الشفيع بل مؤجل درر البحار (قوله والدار مقبوضة والئمن منقود) اى مقبوضة للمشترى والئمن منقود منه للبائع وقد راجعت كثيرا فلم اجد من ذكر هذين القيدن سوى بعض شراح الكنز لأدرى اسمه ثم رأيت ايضا فى هامش من نسخة عتيقة من نسخ الكتزمعزيا للكافى وفى تكلمة الطورى مانسه واطاق المؤلف فشمى ماذا وقع الاختلاف قبل قبض الدار ونقد الئمن او بعدهما قبل التسليم الى الشفيع او بعده لكن فى التارخانية اشترى دارا وقبضها ونقد الئمن ثم اختلف الشفيع والمشترى فى الئمن فالقول للمشترى انتهى ما فى التكلمة وزاد فى الفخيرة على ما فى التارخانية فالقول للمشترى مع بينه ولا يتحالفان لان الشفيع مع المشترى بمنزلة البائع مع المشترى الا ان البائع والمشترى يتحالفان الخ فأمل وقال ط وقد يقال ان الئمن ان كان غير منقود يرجع الى البائع فيؤخذ بقوله ان كان اقل مما يدعيه المشترى ويكون حطاً كما فى المسئلة الآتية وعلى هذا فالدار على كون الئمن منقودا فقط اه (قوله لانه منكر) فان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقد الاقل وهو ينكره هداية (قوله ولا يتحالفان) لان المشترى لا يدعى على الشفيع شيأ لان الشفيع مخير بين الاخذ والتترك فلم يتحقق كونه مدعى عليه لانه الذى اذا ترك الدعوى لا يترك فلم يكن فى معنى النص وهو اذا اختلف التبايعان والسلعة قائمة متحالفا وترادا لانه فيما اذا وجد الانكار والدعوى من الجانبين اتقانى (قوله لان بينته ملزمة) اى للمشترى بخلاف بيته المشترى لان الشفيع مخير واليبتان للالزام فالأخذ بيته اولى اتقانى قال الفهستانى وفيه اشعار بانه لو اختلف البائع والمشترى أوهما والشفيع فينته البائع احق لانها تثبت الزيادة (قوله بلا قبضه) اى قبض البائع كل الئمن سواء قبض المشترى العقار اولا فهستانى (قوله فالقول له) اى بلايين فهستانى فأخذها الشفيع بما قال البائع لانه ان كان كإقال فظاهر والا فهو حط والحط يظهر فى حق الشفيع (قوله ومع قبضه للمشترى) فأخذ الشفيع بما قال المشترى ان شاء ولا يلتفت الى قول البائع لانه لما استوفى الئمن انتهى حكم العقد وخرج هو من اليبين وصار كالأجنبي فبقى الاختلاف بين المشترى والشفيع وقد بيناه هداية اى بان القول فيه للمشترى واعلم ان هذا اذا كان القبض ظاهرا بان أنبته المشترى بالبيته او اليبين كما فى الدرر بقى ما اذا كان القبض غير ظاهر اى غير معلوم للشفيع فاما ان يقر البائع بالقبض اولا فان كان الثانى ولم يذكره فى الكتاب فالظاهر ان حكمه حكم ما اذا كان غير مقبوض وان كان الاول والمشترى يدعى الاكثر والدار فيده فاما ان يقر اولا بمقدار الئمن ثم بالقبض او بالعكس فان كان الاول كما لوقال بتع الدار منه بألف وقبضته أخذها الشفيع بالف لانه اذا بدأ بالاقرار بالبيع بمقدار تعلقت الشفعية ثم بقوله قبضت يريد اسقاط حق الشفيع المتعلق باقراره من الئمن لانه اذا تحقق ذلك يبقى اجنبيا من العقد اذ لا ملك له فيجب الاخذ بما يدعيه المشترى لما رآنا ان الئمن اذا كان مقبوضا اخذ بما قال المشترى وليس له اسقاط حق الشفيع فيرد عليه قوله قبضت وان كان الثانى كما لوقال قبضت الئمن وهو الف لم يلتفت الى قوله أخذها بما قال المشترى لانه باقراره بالقبض صار اجنبيا وسقط اعتبار قوله فى مقدار الئمن عناية (قوله بما قال البائع) لان

والدار مقبوضة والئمن منقود (صدق المشترى) بينه لانه منكر ولا يتحالفان (وان برهنا فالشفيع احق) لان بينته ملزمة (ادعى المشترى ثمننا و) ادعى (بأنه اقل منه بلا قبضه فالقول له) اى للبائع (ومع قبضه للمشترى) ولو عكسا فيعد قبضه القول للمشترى وقبه يتحالفان وأى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلغا فسخ البيع وبأخذ الشفيع بما قال البائع ملقى

المشترى وان سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لزوال الملك واليد عنه اه ماخصا وحاصله ان الحضم قبل التسليم هو البائع والمشتري وبعده المشتري وحده فقوله الشارح الحضم المشتري ان اراد وحده لا يصح قوله مطلقا وان اراد مع البائع لا يناسب قوله قبل التسليم فكان عليه ان لا يذكر الاطلاق واما كون الحضم بعد التسليم هو المشتري وحده فسيبته عليه بعده بقدر (قوله ولكن لاتسع) الاستدراك في محله بالنظر الى مجرد المتزوما بالنظر الى عبارة الشارح حيث زاد او لا المشتري فهو مستدرك والمقام مقام التفريع كما قدمناه في عبارة ابن الكمال تأمل (قوله لانه الملك) قال الزيلعي لان الشفيع مقصوده ان يستحق الملك واليد فيقضى القاضى بهما لان لاحدها بداولا آخر ملكا اه اى فلذا كان لا بد من حضورها كما في الهداية وفي قوله ويفسخ بحضوره اشارة الى علة اخرى لحضور المشتري وهى ان يصير مقضيا عليه بالفسخ كانه عليه في الهداية لان القضاء على الغائب لا يجوز ملكا او فسخا كفاية (قوله ويفسخ بحضوره) اى حضور المشتري وصورة النسخ ان يقول فسخت شراء المشتري ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بناء على البيع فتحويل الصفقة الى الشفيع ويصير كأنه المشتري أفاده صاحب الجوهره فلم يفسخ اصله واما انفسخت اضافته الى المشتري ط وهذا في الحكم على البائع قبل التسليم اما بعده فالحكم على المشتري لان البائع صار اجنيا كامر ويكون الاخذ منه شراء من المشتري كما يأتى قريبا تأمل (قوله لزوال الملك واليد عنه) فصار اجنيا هدية * (فرع) * اشتري دارا بألف وبعها الآخر بألفين ثم حضر الشفيع و اراد اخذها بالبيع الاول قال ابو يوسف يأخذها من ذى اليد بألف ويقال اطلب بأملك بالف اخرى وعندها يشترط حضرة المشتري الاول وان طلب بالبيع الثانى لا يشترط حضرة الاول اتفاقا تارخانية (قوله والهدية) الجبر مع جواز الرفع فهستانى فقوله على البائع متعلق بيقضى وعلى الرفع خبر (قوله لضان الثمن الخ) أى ضمان الثمن الذى تقدمه الشفيع اذا استحق المبيع (قوله وعلى المشتري لوبعده) في التارخانية عن الثانى اذا كان المشتري قد اتم الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى الشفيع بالشفعة فتقد الشفيع الثمن للمشتري فالعهد عليه وان للبائع فالعهد عليه اه طورى (قوله نامر) من قوله لزوال الملك واليد عنه (قوله للشفيع خيار الرؤية والعيب) لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرأه من البائع لتحويل الصفقة اليه فيثبت له الخيار ان فيه كما اذا اشتراه منهما باختيارها ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه زيلعي (قوله دون خيار الشرط والاجل) أى عدم الشرط كما في القهستانى والاجل عطف على خيار الشرط لاعلى الشرط اه ح والمراد الاجل في الثمن (قوله الا في ضمان الغرور) فلواستحق المبيع بعد بنى الشفيع لا يرجع بتقصان قيمة البناء على البائع او المشتري لانه لم يصبر مغرورا للملكه جبرا والمسئلة ستأنى في هذا الباب متاوقول المنع كالاشباه فالارجوع للمشتري على الشفيع قاصر ومقلوب فتنبه (قوله في الثمن) أى فى جنسه كقول احدها هو ذناير والآخر دراهم او قدره كقول المشتري بمائتين والشفيع

(و) لكن (لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري) لانه المسالك (و) يفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال (و يقضى) القاضى (بالشفعة والعهد) لضان الثمن عند الاستحقاق (على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري و) العهد (على المشتري لوبعده) (لما مر) وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه (دون خيار الشرط والاجل اختيار وفى الاشباه الشفعة بيع فى كل الاحكام الا فى ضمان الغرور للجبر) وان اختلف الشفيع والمشتري فى الثمن

شفتة وحدود ما يشفع به فاعلم دعواه بسبب غير صالح او هو محجوب بغيره ثم حتى علم وكيف صنع فاعلمه طال الزمان او اعرض ثم عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان اقرب ام لا فاذا بين ولم يخل بشرط تم دعواه واقبل على الخصم فسأله زبلي ملخصا **(قوله** الخصم) وهو المشتري زبلي اى لان المصنف فرضه كذلك **(قوله** عن مالكة الشفيع) لانه بمجرد كونها في يده لا يستحق الشفعة ابن ملك **(قوله** او نكل) قدمه هنا وفي آياتي على قوله او برهن مع ان المناسب تأخيره عنه لان التكول بعد المعجز عن البرهان راية للاختصار اذ لو أخره احتاج الى ابراز الفاعل فافهم **(قوله** على العلم) بأن يقول بالله ما علم انه مالك لما يشفع به لانها يمين على فعل الغير وهذا قول الثاني وعند الثالث على النبات والفتوى على الاول كما في القهستاني قال ابن ملك وهذا اذا قال المشتري ما أعلم ولو قال اعلم انه غير مملوك لم يخلف على النبات **(قوله** او برهن الخ) بأن يقول انها ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهي له الى الساعة ولم نعلم انها خرجت عن ملكه فلو قال انها لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابى يوسف لاحاجة الى البرهان قهستاني **(قوله** سأله عن الشراء) ليتبين كونه خصا عنده ابن ملك **(قوله** على الحاصل في شفعة الحليط) لان ثبوت الشفعة فيه متفق عليه فيقول بالله ما استحق الشفيع في هذا العقار الشفعة من الوجه الذي ذكره قهستاني لان في الاستحلاف على السبب اضرازا للمدعى عليه لجواز ان يكون قد فسخ العقد ابن ملك **(قوله** او على السبب الخ) بأن يقول بالله ما اشتريت هذه الدار لانه لو حلف فيه على الحاصل يصدق في يمينه في اعتقاده فيقول النظر في حق المدعى **(قوله** هذا اذا لم ينكر المشتري الخ) ظاهره انه اذا أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فأقام عليه البرهان به او معجز عنه فطلب يمينه فنكل ان يكون القول قوله ولا يعدم تناقضا ويحرجه **(قوله** قال قوله يمينه) اى المشتري فان أنكر طلب المواثبة حلف على العلم او طلب التقرير فعلى النبات لاحاطة العلم به كما في البرى قهستاني لكن قدمنا عن النهاية ان طلب المواثبة واجب لثلاث سقط شفتة وليتمكن من الحلف عند الحاجة ومفاده ان القول للشفيع يمينه في طلب المواثبة الا ان يحمل ماها على ما اذا قال علمت امس وطلبت اما اذا قال طلبت حين علمت قال قوله له يمينه كما قدمناه عن الدرر قنبر **(قوله** وان لم يحضر الثمن) ان وصلية اى لم يحضره الى مجلس القاضي لان الثمن لا يجب قبل القضاء قال في الهداية وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد لا يقضى حتى يحضره وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لان الشفيع عساه يكون مفلسا **(قوله** فلو قيل للشفيع الخ) اى قيل له ذلك بعد القضاء بها فأخرى قال ليس عندى الثمن او أخره غدا أو ما شبه ذلك لا تبطل شفتة بالاجماع وأن قال ذلك قبل القضاء تبطل عند محمد نص عليه الزبلي رمى **(قوله** والخصم للشفيع المشتري مطلقا الخ) المراد بالاطلاق قبل التسليم او بعده وبالتسليم تسليم المبيع للمشتري وبالاول المشتري وبالثاني البائع والباء في ملكه ويده للشيبة اى ان الاول خصم بسبب ملكه والثاني بسبب كون العقار المبيع بيده وفي ذكر الاطلاق هنا نظري يظهر من سوق كلام ابن الكمال فانه قال والخصم للشفيع البائع والمشتري ان لم يسلم احدهما بيده والآخر بملكه فلا تسمع البيعة على البائع حتى يحضر

(المشتري)

(سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقربها) اى بملكية ما يشفع به (او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع) انها ملكه (سأله عن الشراء) هل اشترت أم لا (فان اقربها او نكل عن البين على الحاصل) في شفعة الحليط (او على السبب) في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى (او برهن الشفيع قضى له بها) هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان أنكر فالقول له بيمينه ابن كمال (وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع) اى بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد ذكره الزبلي (اد الثمن فأخر لم تبطل) شفتة (والخصم للشفيع المشتري) مطلقا (وبالبائع قبل التسليم) الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال

سعى الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط بل ليكنه اثبات الطب عند وجود الخصم اه
تأمل (قوله حتى لو تمكن الخ) اشار الى ان مدته مقدرة بالتمكن منه كما مر فلما افتتح التطوع
بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد بطلت خاتمة وافق في الحيرية بسقوطها اذا طلب
عند القاضى قبل طلب الاشهاد فيلحفظ وفي الخاتمة ان كان المتبايعان والشفيع والدار في
مصر والدار في يد البائع فألى اليهم ذهب الشفيع وطلب صح ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان
المصرع تبعاعد الاطراف ممكنان واحد الا ان يجتاز على الاقرب ولم يطلب فبطل وان كان
الشفيع وحده في مصر آخر فألى اليهم ذهب صح وان احدا المتبايعين في مصر الشفيع فطلب
من الابد بطلت اه ملخصا (قوله لى) اى ملوكة لى حال من دار (قوله لى) لى شمل الشريك فى
نفس المبيع) لان قوله بدار كذا يفيد انها غير الدار المشفوعة فيكون جاريا وشريكا فى
الحقوق فقط بخلاف قوله بسبب فانه يشمل الثلاثة فافهم (قوله هذا) اى قول الشفيع
للقاضى مره اى مر المشتري مفروض فيا لو قبضها المشتري يعنى او وكيله (قوله وطلب
الخصومة لا يتوقف عليه) اى على قبض المشتري اذ لو كانت فى يد البائع يصح الطلب ايضا
وبأمره بتسليمها للشفيع وانما يتوقف على حضرة المشتري وحده مطلقا او مع البائع لو قبل
التسليم كما يذكره قريبا وحاصل كلامه ان كون الامر متوجها للمشتري ليس يقيد لان قبضه
غير شرط لصحة الطلب فافهم (قوله به يفتى) كذا فى الهداية والكافي درر قال فى الزميمة
وقدر ايت قنوى المولى ابى السعود على هذا القول (قوله وقيل يفتى بقول محمد) قاله شيخ
الاسلام وقاضيان فى فتاواه وشرحه على الجامع ومضى عليه فى الوقاية والنقابة والذخيرة
والمغنى وفى الترتيب لى عن البرهان انه اصح ما يفتى به قال يعنى انه اصح من تصحيح الهداية
والكافي وتمامه فيها وعزاء القهستاني الى المشاهير كالحيط والحلاصة والمضمرات وغير هاهم
قال فقد اشكل ما فى الهداية والكافي (قوله بلا عذر) فلو بعذر كمرض وسفر وعدم قاض
يرى الشفعة بالجوار فى بلده لا تسقط اتفاقا شرح مجمع (قوله يعنى دفعا للضرر) بيان لوجه
الفتوى بقول محمد قال فى شرح المجمع وفى الجامع الخانى الفتوى اليوم على قول محمد لتغير
احوال الناس فى قصد الاضرار اه وبه ظهر ان اقتسام بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان
فلا يرجح ظاهر الرواية عليه وان كان مصححا ايضا كما مر فى الغصب فى مسألة صبغ الثوب
بالسواد وله نظائر كثيرة بل قد اتقوا بما خالف رواية اثنتا الثلاثة كالمسائل المتفق فيها
بقول زفر وكمسئلة الاستئجار على التعليم ونحوه فافهم (قوله فانا الخ) اى فى الجواب عن ذلك
وظاهر كلام الشارح انه يميل الى ظاهر الرواية كالمصنف وهو خلاف ظاهر كلامه فى شرحه
على المتلقى والجواب عنه انه ليس كل احد يقدر على المرافعة وقد لا يحظر به انه ان دفع الضرر
بذلك خصوصا بعدما اذنب واغرس فان الضرر اشد وقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد
عدة سنين قصدا للاضرار وطمعا فى غلاء السعر فلا جرم كان سد هذا الباب اسلم والله اعلم
(قوله واذا طلب الشفيع الخ) ذكر سؤال القاضى الخصم عقب طلب الشفيع وليس كذلك
بل القاضى يسأل او لا الشفيع عن موضع الدار وحدودها والدعوى فيها حقا فلا بد من العلم بها
ثم هل قبض المشتري الدار او لم يقبض فصح دعواه عليه ما لم يحضر البائع ثم عن سبب

مطلبه

طلب عند القاضى قبل
طلب الاشهاد بطلت

حتى لو تمكن ولو بكتاب
او رسول ولم يشهد بطلت

شفعته (وان لم يتمكن)
منه (لا) تبطل ولو اشهد

فى طلب المواثبة عند احد
هؤلاء كفاء وقام مقام

الطليين ثم بعد هذين
الطليين يطلب عند قاض

فيقول اشترى (فلان دار
كذا وانا شفيعها بدار

كذا لى) لو قال بسبب
كذا كما فى المتلقى ليشمل

الشريك فى نفس المبيع
(قره سلم) الدار (الى)

هذا لو قبضها المشتري
وطلب الخصومة لا يتوقف

عليه (وهو) يسمى (طلب
تمليك وخصومة) وبناخيره

مطلقا) بعذر وبغير شهرها
او اكثر (لا تبطل الشفعة)

حتى يسقطها بلسانه (به)
يفتى) وهو ظاهر المذهب

وقيل يفتى بقول محمد ان
اخره شهرا بلا عذر

بطلت كذا فى المتلقى يعنى
دفع الضرر قلنا دفعه برفه

للقاضى ليأمره بالاخذ او
الترك (واذا طلب) الشفيع

القول مناسب لتسميته طلبه الموابية ولظاهر الحديث الآتي وظاهر الهداية اختياره ونسبه الى عامة المشايخ قال في الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنية بغير عذروم يطلب او تكلم بكلام لغوي بطلت شفيعته كما في الحانية والزليبي وشرح المجمع اه وقوله وعليه الفتوى من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح مع كونه ظاهرا للرواية فيقدم على ترجيح المتون بمشبه على خلافه لانه ضمنى * (فروع) * اخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه وقرأه الى آخره بطلت هداية سمع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة ان يجتث بسمع الخطبة لا تبطل والافقيه اختلاف المشايخ ولو اخبر في التطوع فجعله اربعا اوستا فاختار انها تبطل لأن اتم ما بعد الظهر اربعا في الصحيح ولو ستا تبطل ولا تبطل ان اتم القبلة اربعا وسلامه على غير المشتري يبطلها ولو عليه لا كما لو سبح او حمد او حو قل او شمت عاطسا تاتر خانية اى على رواية اعتبار المجلس كفاية وشرنبلالية وفي الحانية اخبر بها فسكت قالوا لا تبطل مالم يعلم المشتري والتمن كالبكر اذا استؤمرت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان صح رددها اه اقول وبه أتى المصنف التمر تاشى في فاداه فليحفظ (قوله بلفظ يفهم طلبها) متعلق بقوله يبطلها والمراد اى لفظ كان حتى حكى ابن الفضل لو قال القروى شفيعه شفعة كفى تاتر خانية (قوله طلب الموابية) سعى به تيمر كما بلفظه صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثمها اى طلبها على وجه السرعة اتقانى (قوله اى المبادرة) مفاعلة من التوثوب على الاستعارة لان من يثب هو من يسرع في طى الارض بمشيه اتقانى (قوله والاشهاد فيه ليس بلازم) كذا في الهداية وغيرها لان طلب الموابية ليس لاثبات الحق بل ليعلم انه غير معرض عن الشفعة نهاية ومعراج (قوله بل تخافة الجحود) اى جحود المشتري الطالب كما قالوا اذا وهب الاب لطفه واشهد على ذلك وما ذكره والاشهاد لكونه شرطا لصحة الهبة بل لاثباتها عند انكار الاب معراج قال السائحانى وظاهره انه لا يصدق بينه مع انه ان صدق اذا قال طلبت حين علمت نعم لو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة كفى الدرر اه هذا وظاهر كلام الدرر ان الاشهاد فيه لا يلزم فيما اذا كان في مكان خال عن اليهود لانه صرح بان مما يبطلها ترك الاشهاد عليه مع القدرة لانه دليل الاعراض لكن قال الشرنبلالى انه سهولان الشرط الطالب فقط دون الاشهاد عليه اه ويأتى تمام الكلام فيه في الباب الآتى وفي القهستانى يجب الطالب وان لم يكن عنده احد للاتسقط الشفعة ديانة ولتتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كفى الاختيار وغيره اه فهذا دليل على انه غير شرط مطلقا وكذا يدل عليه تصديقه بينه فيما مر فدر (قوله ثم يشهد الخ) اى بتم اشارة الى ان مدة هذا الطالب ليست على فور المجلس في الاكثر بل مقدرة بمدتها تمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيرها قهستانى (قوله العقار في يده) الافلا يصح الاشهاد على ما ذكره القردورى وعصام والتاطنى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره انه يصح استحسانا كما في المحيط قهستانى (قوله وان لم يكن ذا يد الخ) رد على المصنف في المنح لمخالفته لما في الجوهره والدرر والنهاية والحانية وغيرها (قوله او عند العقار) تتعلق الحق به اختيار (قوله وهو طالب اشهاد) اقول ظاهر عباراتهم لزوم الاشهاد فيه لكن رأيت في الحانية انما

مطلب

لو سكت لا تبطل مالم يعلم المشتري والتمن

(بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه) كما ناطهاها أو طلبها (وهو) يسمى (طلب الموابية) اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لخافة الجحود (ثم) يشهد (على البايع لو) العقار (في يده او على المشتري) وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار (فيقول) اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طالب اشهاد) ويسمى طالب التقرير (وهذا) الطالب لا بد منه

اذبيع لجواز البيع فيحمل الاول وهو مافي النوازل وشرح المجمع من عدم الشفعة فيه اوله على ما اذا كان لا يملك بحال ومافي الخلاصة والبرازية من ثبوتها بجواره على ما اذا كان قد يملك والمراد من ثبوتها بجواره ثبوتها فيه اذا بيع نفسه بسبب جواره واما التوفيق بين مافي الثانية من انه لاشفعة فيه وبين مافي البرازية والخلاصة من ثبوتها بجواره فهو بحمل الاول على الاخذ به اى أخذ دار بيعت في جواره والثاني على اخذه نفسه اذا كان بما قد يملك هكذا يفهم من كلام شيخه في الحاشية وبه ظهر انه اقتصر على التوفيق الثاني فقط اذا مافي النوازل وشرح المجمع لا يمكن حمله على الاخذ به فقط كما يخفى فاعتم هذا التحرير (قوله الاول) هو مافي الحاشية فقط للماعلمته فكان ينبغي له ذكر عبارتها (قوله والثاني) هو مافي الخلاصة والبرازية (قوله واما اذ بيع بجواره) البازيادة والجوار بمعنى الجوار نائب فاعل والباء بمعنى في الظرفية متعلقة بمحذوف صفة لموصوف محذوف اى بيع عقار كائن في جواره تأمل وقد نتج شيخه في هذا التعبير (قوله او كان بعض المبيع ملكا الخ) حاصله انه لاشفعة له لا بجوار ولا بشركة فهو تصريح بالقسمين كما اشار اليه الشارح بنقل عبارة النوازل ونهنا عليه (قوله فلاشفعة للوقف) اذ لا مالك له * (تمة) * فدعا انه لاشفعة في الاراضى السلطانية وذكر في الحثيرة ان كون الارض عشرية او خراجية لا ينافي للملك ففي كثير من الكتب ارض الخراج او العشر مملوكة يجوز بيعها وايقافها وتورث فثبت فيها الشفعة بخلاف السلطانية التي تدفع من ارضه لاتباع فلاشفعة فيها فلودعى واضع اليد ان الارض ملكة وانه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من نازعه في الملكية البرهان ان صححت دعواه عليه وانما ذكرته لكثرة وقوعه في بلادنا اه ملخصا وقد منا ايضا انه لاشفعة في البناء في الارض المحتكرة ولالها كالوقف وسلت من نائب قاضى دهشق عما اذا بيعت دار فيها قطعة محتكرة فهل للدار الشفعة فاجبت بان لم ارها صريحا ولكن الظاهر ان له اخذ الدار سوى تلك القطعة وماعلمها من البناء بشرط ان لا يكون جواره للدار المبيعة بملاصقته لتلك القطعة اخذ من قولهم باع ارضين صفقة ورجل شفيح لواحدة له أخذها فقط ومما سأتى في الحيل لوباع عقارا الاذراعا في جانب الشفيح فلاشفعة لعدم الاتصال تأمل والله تعالى اعلم

باب طلب الشفعة

(ويطلبها الشفيع في مجلس علمه) من مشترو اورسوله او عدل او عدد (بالبيع) وان امتد المجلس كالخيرية هو الاصح درر وعليه المتون خلافا للمافى جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى

مطلب

مهم كون الارض عشرية او خراجية لا ينافي للملكية فتجب فيها الشفعة ما لم تكن سلطانية

مطلب

باع دارا بعضها محتكره لتبث للجار الشفعة

باب طلب الشفعة

(قوله من مشترو) متعلق بعلمه ح (قوله او عدل او عدد) اى لو كان الخبير فضوليا والمراد بالعدد عدد الشهادة رجلان او رجل وامرأتان وأفاد عدم اشتراط العدالة في العدد وكذا في المشتري لانه خصم ولا يشترط العدالة في الخصوم ومثله رسول كما في التاتر خاتبة وفيها ان كان الفضولي واحدا غير عدل فان صدقه ثبت الشراء وان كذبه لا وان ظهر صدق الخبير عند ابى خيفة اه قال في الدرر وقال ابى بكر واحد حرا كان او عبدا صبيا او امرأة اذا كان الخبير صدقا (قوله بالبيع) متعلق بعلمه (قوله وان امتد المجلس) ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض درر البحار (قوله كالخيرية) اى خبير الخيرية وهى التي قال لها زوجه امره بيديك (قوله هو الاصح) واختره الكرخى (قوله وعليه المتون) اى ظاهرها ذلك لانهم عبروا بالمجلس (قوله خلافا للمافى جواهر الفتاوى الخ) اشار الى عدم اختاره لمخالفته لظاهر المتون لكن هذا

كعكس ما قلنا **(قوله)** لفقد شرطه وهو البيع) اى وان وجد السبب وهو اتصال ملك الشئع
 بالشئى لانه لا يكون سببا الا عند وجود الشرط كما فى الملاقى المعاق منح ملخصا **(قوله)** لم يملك
 ذلك) فيه اشارة الى شغته لم تبطل بذلك وفى الجمع ولا يجعل يعنى ابو يوسف قوله اخذ
 نصفها تسليما وخالفه محمد قال شارحه وفى المحيط الاصح قول محمد اه ومنه فى غرر الافكار
 وشرحه وفى الخانية قال للمشتري سلمى نصفها فابى المشتري لا تبطل شغته فى الصحيح لان
 طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه يعنى اسقاطا للباقي **(قوله)** ولو جعل الخ) اى قبل
 القضاء اما بعده فلا يسقط حقه كما يعلم مما مر **(قوله)** بناء انه) اى على انه **(قوله)** اذ شرط حقتها
 أن يطلب الكل) لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل منهما
 النصف بطلت ولو طلب احدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف
 وللآخر ان يأخذ الكل أو يتركه وليس له ان يأخذ النصف زيلى اقول والظاهر ان المراد
 بالطلب هنا طلب المواثبة والاشهاد وما قدمناه آنفا عن الجمع محمول على ما اذا طلب اخذ
 النصف بعدها فلا منافاة فتأمل وسأنى بعد الخليل بما يؤيده فتأمل **(قوله)** فتجب الشفعة
 فيها) أفاد ان وجودها فرع عن جواز بيع أرضها على قولهما المفتى به والافحرد البناء
 لا يوجب الشفعة وقد منا بيانه **(قوله)** وسنحقه فى الحظر) نقل فيه عن اجارة الوهبانية
 والتاريخانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة ايام الموسم وكان يفق لهم ان يتزلوا عليهم
 فى بيوتهم لقوله تعالى سواء العالمك فيه والباد ورخص فيها فى غير الموسم قلت وبه يظهر الفرق
 والتوفيق اى الفرق بين ايام الموسم وغيرها والتوفيق بين من عبر بكرهه الاجارة وبين من
 نفاها ط **(قوله)** ويصح الطلب الخ) قال فى الوالولية الوكيل بشراء الدار اذا اشترى
 وقبض فطلب الشئع الشفعة منه ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم لا يصح
 الطلب وتبطل شغته هو المختار اه ومنه فى التاريخانية والقنية ولعل وجه البطلان ان
 الوكيل بعد التسليم لم يبق خصما وانما الخصم هو الموكل فصار مؤخرا للطلب بطلبه من غير
 خصم مع القدرة على الطلب من الخصم تأمل **(قوله)** ولا شفعة فى الوقف) اى اذا بيع قال
 فى التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لاشفعة فى شئ من ذلك عند من يرى جواز بيع
 الوقف ثم قال لاشفعة فى الوقف ولا يجوز اه نقله الرملى **(قوله)** ولاله) يعنى عنه قول
 المصنف بعده ولا يجوز اه ولعله ذكره لانه اعم من الحوار لشموله ما اذا كان خليطا مع الملك
 المبيع كما صور به الشارح فيما أتى فليس تكرر ابحاثنا فافهم **(قوله)** شرح مجمع) عبارته ما فى المتن
(قوله) وخانية) عبارتها كما فى المنح والاشفعة فى الوقف لا للقيم وللالموقوف عليه **(قوله)**
 خلافا للخلاصة والبرازية) حيث قالوا وكذا ثبت الشفعة بجوار دار الوقف اه اقول وفى
 نسختى البرازية لا ثبت نعم رأيت فى نسختى الخلاصة كما قال **(قوله)** ولعل لاساقطة) يؤيده
 انه ذكر فى كل من الخلاصة والبرازية قبله بأقل من سطر ما لا يجوز بيعه من العقار لاشفعة
 فيه الخ فالتمشيه يقتضيه فافهم **(قوله)** وحمل شيخنا الرملى) اى فى حاشية المنح وحاصله ان
 الوقف منه ما لا يملك بحال فلا شفعة فيه لعدم حجة بيعه ولاله اى لا للقيمة وللالموقوف عليه
 لعدم المالك ومنه ما قد يملك كما اذا كان غير محكوم به فلا شفعة له لعدم المالك بل فيه الشفعة

لفقد شرطه وهو البيع
 اراد الشئع اخذ البعض
 وترك الباقي لم يملك ذلك
 جبراعل المشتري) لضرر
 تفريق الصفقة) ولو جعل
 بعض الشئع نصيبه لبعض
 لم يصح وسقط حقه به
 لاعراضه ويقسم بين البقية
 بل لو طلب احد الشركين
 النصف بناء انه يستحقه
 فقط بطلت شغته اذ شرط
 صحتها ان يطلب الكل كما
 بسطه الزيلى فليحفظ
 وصح بيع دور مكة فتجب
 الشفعة فيها) وعليه الفتوى
 اشباه قلت ومفاده حجة
 اجارتها بالاولى وقد قدمناه
 فليحفظ لكنه يكره
 وسنحقه فى الحظر وفيها
 ويصح الطلب من وكيل
 الشراء ان لم يسلم الى
 موكله وان سلم لا) وبطلت
 هو المختار) ولا شفعة
 فى الوقف) ولاله نوازل
 ولا يجوز اه) شرح مجمع
 وخانية خلافا للخلاصة
 والبرازية ولعل لاساقطة
 قاله المصنف قلت وحمل
 شيخنا الرملى
 قوله فالتمشيه اى الواقع
 فى عبارة الخلاصة والبرازية
 المنقولة آنفا فى القولة التى
 قبل هذه اه منه

فلو باه في تلك السكة فهو خليط ١٩٣ كامر (و واضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار)

بينهما طريق نافذ لما في الجوهرة ثم الجار هو الملاصق لذى الى ظهر المشفوعة وباه من سكة اخرى دون المحاذي وبينهما طريق نافذ فلا شفعة وان قربت الابواب لان الطريق الفارقة تزيد الضرر اه ابو السعود ملخصا اقول اذ لو كان محاذيا والطريق غير نافذ فهو خليط لاجار كامر وبأى (قوله فلو باه في تلك السكة) اى وهى غير نافذة كما سبق ط (قوله كامر) من قوله وطريق لا ينفذ « تنبيه » بينهما منزل في دار لقوم باع احدها نصيبه منه فشريكة فيه احق ثم الشركاء في الدار لانهم اقرب ثم في السكة ثم للجار الملاصق نهاية وغيرها قال ابو السعود لانها لدفع الضرر الدائم فكلما كان أخص اتصالا كان أخص بالضرر فكان احق بها الا اذا سلم اه واعلم ان كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما ثبت للجار ان طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم يطالب حتى سلم الشريك فلا شفعة له شرح الجمع ومثله في النهاية وغيرها (قوله و واضع جذع على حائط) اى حائط لاملك له فيه والا فهو والمسئلة الآتية (قوله ولو في نفس الجدار فشريك) اى ولو كان شريكا في نفس الجدار فهو شريك في البيع اى في بعضه (قوله تات لكن الخ) وفق الشارح في الدر المنثور يحمل ما في المتن على ما اذا كان البناء والمكان الذى عليه البناء مشتركا اه ح اقول وهو المصرح به في الكفاية عن المعنى حيث قال الجار المؤخر عن الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في ارض الحائط المشترك اما اذا كان شريكا يقدم الخ (قوله لا يستحق بها الشفعة) اى شفعة الشريك لا مطلقا لانه جار ملاصق أو المعنى لا يستحق الشفعة وحده دون بقية الجيران تأمل (قوله وكذا للجار المقابل الخ) دفعه ما يتوهم من قوله وظهر داره لظهرها انه قيد ط وفيه انه لا ملاصقة هنا وايضا فان ما مر فيما اذا كان باه في سكة اخرى وفيما نحن فيه السكة واحدة فيما يظهر ولذا وجه ابو السعود بان استحقاقها فيه للشركة في حق المبيع فلا تعتبر الملاصقة فالظاهر انه تعميم لقوله وطريق لا ينفذ أفاده انه يشمل المقابل وبهذه الافادة ليقال انه مكرر فافهم نعم كان ينبغي ذكره هناك (قوله بخلاف النافذة) قدمنا وجهه عن الجوهرة (قوله اسقط بعضهم حقه الخ) قدمر ان الشفيع ثبت له الملك بمجرد الحكم قبل الاخذ وسيذكر المصنف آخر الباب الآتى انه ليس له تركها بعد القضاء فان حمل الاسقاط هنا على انه تملك للبايع أو المشتري فلم لا يكون لمن بقى اخذها به في تأمل ثم رأيت ط نقل عن العلامة المكي ان عدم اخذ البايعين نصيب التارك لعدم حجة التارك لتقرر ملكه بالقضاء لا لانقطاع حقهم به مع حجة التارك منه اه وبه يزول الاشكال (قوله لزوال المزاحمة) اى مزاحمة المشارك لهم في الاستحقاق وزوالها بتركه قبل تقرر ملكه وفي النهاية اذا سلم احدهما لم يكن للآخر الا ان يأخذها كلها أو يدعها لان مزاحمة من سلم قد زالت فكانه لم يكن (قوله في الجميع) اى جميع المبيع (قوله وكذا لو كان الشريك غائبا الخ) يعنى عنه ما قبله تأمل (قوله ثم اذا حضر وطلب اى الغائب في الصورتين) (قوله قضى له بها) قال في الهداية وان قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فيقتل ما في يد كل واحد تحققا للتسوية (قوله فلو مثل الاول) اى لو كان الذى حضر مثل الاول كشركيين أو جارين (قوله ولو فوقة) كأن يكون الاول جارا والثانى شريكا فيقضى له بالكل ويبطل شفعة الاول (قوله ولو دونه)

لانه قبل القسمة يستحقها من حيث كونه شريكاً في نفس المبيع لافي حقه اذ الشريك في البيع مقدم على الخليط في حقه ابوالسعود (قوله كالشرب والطريق الخ) الشرب بكسر الشين النصيب من الماء وعطف القهستاني الطريق ثم وقال فلو بيع عقار بالاشرب وطريق وقت البيع فلاشفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب أولى قال في الدر المنتقى ونقل البرجندی ان الطريق اقوى من المسيل فراجعه اه (قوله لا تجرى فيه السفن) قيل أراد به أصغر السفن وعامة المشايخ على ان الشركاء على النهر ان كانوا محصون فصغير والافكبير ثم اختلفوا فقيل مالا يحصى خمسمائة وقيل أربعون وقيل الاصح تفويضه الى رأى كل مجتهد في زمانه اه كفاية مالمخصا قال العيني وهو الاشبه وفي الدر المنتقى عن المحيط وهو الاصح وفيه عن التفت فلو باع حصته بشرها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم اه اقول اصل مياه دمشق من بردا ويشعب منه أنهار كقنوت وبنائس وتورا ويشعب منها لشرب البيوت طواع وكل طالع قديتسبب منه طواع وهكذا ومقتضى ما في التفت ان يعتبر أخص طالع ثم ما فوقه وهكذا الى ان ينتهي الى النهر العظيم وهو برد الذي يسقى دمشق وقرها ومسافة ذلك اكثر من ثمان ساعات فلكية وعليه فلو بيعت أرض شربها من اصل برد ولا شركة فيها نفسها فلجميع اهل تلك المسافة حق أخذها بالشفعة وفيه توسيع للدائرة جداً فلاجرم كان الاصح الاشبه تفويضه لرأى المجتهد في كل زمان والظاهر ان المراد بالمجتهد الحاكم ذو الرأى المصيب العلم بانقطاع المجتهد المصطلح عليه نعم على ما ذكره قريباً عن الهداية لا يلزم الحذور والله تعالى اعلم (قوله وطريق لاينفذ) فكل اهلها شفاء ولومقابلا والمراد بعدم النفاذ ان يكون بحيث يمنع اهله من ان يستطرقه غيرهم كما في الدر المنتقى فلو فيه مسجد نافذ حكماً اذا كان مسجد خطة لامحدئا وتمامه في البرازية فان كانت سكة غير نافذة يتسبب منها اخرى غير نافذة مستطيلة لاشفعة لاهل الاولى في دار من هذه بخلاف عكسه ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق فلاشفعة لاهل النهر الصغير في أرض متصلة بالاصغر كما في الهداية وشروحها وخرج بالمستطيلة المستديرة ومرببان ذلك وتوجيهه في مفرقات القضاء (قوله شرب نهر) اي صغير (قوله فكل اهل الشرب) اي من ذلك النهر الخاص ومثله الطريق الخاص فكل اهل شفاء ولومقابلا كما قدمناه فالذي في اوله كالذي في آخره اتقانى (قوله ثم لجار ملاصق) لوموتعددا والملاصق من جانب واحد ولو بشرب كاللماصق من ثلاثة جوانب فهما سواء اتقانى وفي القهستاني الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكماً كما اذا بيع بيت من دار فان الملاصق له ولاقصى الدار في الشفعة سواء اه (قوله بابه في سكة اخرى) نافذة اولاً درمنتقى (قوله وظهر داره لظهرها) اي لظهر الدار المشفوعة وعبارة الهداية وغيرها على لظهرها وهذا القيد غير لازم وما ذكره الاتقانى وغيره انه للاحتراز عن الحمازى معناه لو

(كالشرب والطريق خاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كشرب نهر) صغير (لا تجرى فيه السفن وطريق لاينفذ) فلو عامين لاشفعة بهما بياحه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاماً والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط (ثم لجار ملاصق) ولو ذمياً او ما ذمياً ومكاتباً (بابه في سكة اخرى) وظهر داره لظهرها

على قوله ولو فاسدا المقرون بالواو الحالية لاعلى مدخول لو لفساد المعنى لانه لو كان الخيار
 للبايع أولهما فلا شفعة اتفاقا لان المبيع لم يخرج عن ملك بائنه بخلاف ما اذا كان للمشتري وسيأتي
 تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني وفي القهستاني عن قاضيخان لاشفعة في بيع الوفاء لان حق
 المالك لا ينقطع رأسا **(قوله)** وتستقر بالاشهاد اى بالطلب الثاني وهو طلب التقرير والمعنى
 انه اذا شهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت الا ان يسقطها بلسانه أو يمين عن ايفاء الثمن
 فيبطل القاضى شفعته ولا بد من طلب الموائبة لانها حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من
 الطلب والاشهاد جوهرية **(قوله)** في مجلسه اى طلب الموائبة) هو ان يطلب كاسمع وهذا هو
 الطلب الاول من الثلاثة الآتية وفيه مخالفة لما قدمناه عن الجوهرية لقوله فلا تبطل بعده
 لان تأخير طلب التقرير يبطل لها ايضا كما يأتي وهو متابع لابن الكمال حيث قال أراد بالاشهاد
 طلب الموائبة لان حق الشفعة قبله متزلزل بحيث لو أخر تبطل واذا لم يؤخر استقر اى لا تبطل
 بعد ذلك اه ويمكن ان يحاج عن عبارة الشارح بأن يقال المراد بالاشهاد هو الطلب الثاني اذا
 كان في مجلس طلب الموائبة لماسيأتي انه حينئذ يقوم مقام الطليلين لكن يبعده الضمير في مجلسه
 فانه لو رجع الى طلب الموائبة لزم عوده على غير مذکور والظاهر انه راجع الى الاشهاد وقد
 فسره بقوله اى طلب الموائبة فينا في حمله على الطلب الثاني والعبارة الصحيحة ان يقال ولو في
 مجلس طلب الموائبة زيادة لو واسقاط الضمير واداة التفسير ويكون المراد بالاشهاد الطلب
 الثاني كما قلنا فتدبر **(قوله)** فلا تبطل بعده) اى بتأخير الطلب الثالث وهو طلب التملك اما مطلقا
 أو الى شهر كما يأتي **(قوله)** وبملك) بالباء المثناة التحتية قال في الدرر اى العقار وما في حكمه اه
 ونحوه في المنع والذي رأيناه في النسخ تملك بالتاء الفوقية وعليه فالضمير يعود الى البقعة
 المذكورة أولا **(قوله)** بالاختار الخ) لان ملك المشتري ثم فلا ينتقل عنه الا باحداها كالرجوع في
 الهبة فلو مات او باع المستحق بهما أو بيعت دار ينجبها قبل الاختار أو الحكم بطلت ولو أكل
 المشتري ثمرا حدث بعد قبضه لم يضمنه وتمامه في الجوهرية **(قوله)** عطف على الاختار) فالوقدمه
 عليه كافي للفرر لسلم من الايها ط **(قوله)** كاحرره مثلا خسرو) اى تبعا لغيره من التراج
(قوله) بقدر رؤس الشفعاء) لاستوائهم في استحقاق الكل لوجود علته فيجب الاستواء في
 الحكم وشمل ما لو كان المشتري احدهم وطلب معهم فيحسب واحدا منهم ويقسم المبيع
 بينهم كافي الوهبانية وشروهما وسيأتي في الباب الثاني **(قوله)** ان لم يكن) اى لم يوجد خليط في
 نفس المبيع مستحق بأن لم يوجد اصلا أو كان فائبا أو كان حاضرا وسقطت شفعته بمسقط غير
 التسليم **(قوله)** له) متعلق تجب ولم يعده الشارح لظهوره بعد مانبه عليه فيا قبله وقوله في حق
 المبيع متعلق بالضمير المجرور لعوده على الخليط وهو جائز عند بعضهم كقول الشاعر
 * وما هو عنها بالحدث المترجم * اى وما الحديث عنها والاولى اظهاره واضار ما بعده بأن
 يقول ثم للخليط في حقه ولذا قال ابن الكمال من قال ثم له حق المبيع اضمر فيا حقه الاظهار
 واظهر فيما يكتفى فيه الاضمار **(قوله)** وهو الذي قاسم الخ) كذا في العين قال المرحوم الشيخ
 شاهين فيه نظر لان الخليط في حق المبيع اعم ممن قاسم اوليا بأن كان خليطا في حق المبيع من
 غير قسمة ويمكن ان يحاج بأنه غير احترازي فالمتن على اطلاقه اه واقول بل هو احترازي

(وتستقر بالاشهاد) في
 مجلسه اى طلب الموائبة
 فلا تبطل بعده **(وبملك)**
 بالاخذ بالتراضى او بقضاء
 القاضى عطف على الاخذ
 لثبوت ملك الشفيع بمجرد
 الحكم قبل الاختار كاحرره
 مثلا خسرو **(بقدر رؤس**
الشفعاء لالملك) خلافا
 للشافعى **(للخليط)** متعلق
 بتجب **(في نفس المبيع ثم)**
 ان لم يكن او سلم **(له حق**
المبيع) وهو الذي قاسم
 وبقيت له شركة في حق
 العقار

ان الارض المحتركة اذا امتنع المحترک من دفع اجرة المثل يؤمر برفع بناءه وتؤجر لغيره وكذا يقال في السلطانية اذا امتنع من دفع ماعينه السلطان بخلاف حق التعلی فانه يبقى على الدوام كما صوبه اندفع ماذكره ح من ان تعليلهم الحساق العلو بالعقار بأن له حق القرار يؤيد ابن الكمال اه فتأمل (قوله) تبعا للبرازية وغيرها) ففي البرازية ولاشعة في الكرد ارى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقل كالأراضي السلطانية التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالتصف فصار لهم فيها كردار كالبنا والاشجار والكبس بالتراب فيهما باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز لكن لاشعة فيه اه ملخصا ونحوه في النهاية والذخيرة وفي التارخانية عن السراجية رجل له دار في ارض الوقف فلاشعة له ولو باع هو عمارته فلاشعة لجاره اه هذا وقد انصرت ابوالسعود في حاشية مسكين لابن الكمال وحزم بخطأ من أفق بأنه لاشعة في البناء في الارض المحتركة كالطوري اذ اسند له في فتاواه ثم استدل بما في شرح المجمع الملكي لوبيع النخل وحده او البناء وحده فلاشعة لانهما لا قرار لهما بدون العرصه قال تعليله كالصريح في ثبوت الشفعة في البناء في المحتركة لماله من حق القرار اه واستدل قبل هذا ايضا بما هو دليل عليه لانه كما تعرفه واماما في شرح المجمع فلا دليل فيه ايضا لان التعليل المذكور لبيان الفرق بين بيع البناء او النخل وحده وبين بيعه مع محلها القائم فيه فانه تثبت فيه الشفعة لو حود حق القرار على الدوام بخلاف بيع البناء الا الشجر وحده ولو في الارض المحتركة كما علمته بما قرناه سابقا ويمكن ان يكون مراد ابن الكمال بحق القرار المحل القائم فيه فلا يكون فيه مخالفة لغيره وقوله اذ اسند له في فتواه محجب بعد ما قدمناه من النقول وما يدل عليه قطعا ما في الجامع الصغير ان بيع ارض مكة لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا محجب الشفعة وروى الحسن عن ابى حنيفة انها محجب وهو قولهما وعليه الفتوى لأنه تابع المملوك اه قال في شرح الوهبانية ولا يخفى ان مفساد هذا الكلام ان الشفعة فيها انما تثبت بناء على القول بأن أرضها مملوكة لان ان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الابنية كما توهمه عبارة ابن وهبان اه اى فان عبارته توهم ان ثبوت الشفعة فيها لمجرد البناء فتجب ولو قيل ان ارضها غير مملوكة فيخالف حكم غيره من الابنية وليس كذلك بل ثبوتها خاص بالقول بملكية ارضها ليكون البناء تابعا للارض فلا يكون من بيع المنقول والعجب من ابى السعود حيث استدل بهذا الكلام وجعله صريحا فيما ادعاه مع أنه صريح بخلاف كالا يخفى فانه على القول بأن ارضها غير مملوكة فالبناء فيها له حق القرار على الدوام ومع هذا لا شفعة فيه فكيف البناء في الارض المحتركة لا يقال يلزم من هذا عدم ثبوتها في العلو لانا نقول البناء من المنقول بخلاف العلو كما مر وأشار اليه الزيلعي فيما يأتي فاغتم هذه القوائد الفرائد (قوله) ولو بعد سنين) مرتب بقوله جواز الطلب اى اذا لم يعلم بها (قوله) لاعليه) اى لا يجب عليه الطلب بها فالمراد بالوجوب الثبوت كما قال الاتقاني (قوله) بعد البيع) لم يقبل بالبيع لأنه شرط ابن كمال (قوله) ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك) بالهبة او البناء او الغرض (قوله) كما يأتي) اول الباب الثاني (قوله) او بخيار للمشتري) متعلق بمحذوف منصوب على الحالية عطفًا

مطلب

في الكلام على الشفعة في البناء في نحو الارض المحتركة

تبعا للبرازية وغيرها
فليحفظ (وركتها)
اخذ الشفع من احد
المتعاقدين) عند وجود سببها
وشرطها (وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب)
ولو بعد سنين (وصفته ان
الاخذ بها بمنزلة شراء
مبتدأ) فيثبت بها ما يثبت
بالشراء كالرد بخيار رؤية
وعيب (تجب) له لاعامه
(بعد البيع) ولو فاسدا
انقطع فيه حق المالك كما
يأتي او بخيار للمشتري

بذلك بل لأن الغالب عدم رضاه كما اشار اليه القهستاني ابو السعود وأفاض ابن الكمال أن المراد به
 عدم اعتبار الاختيار لأنه يعتبر عدم الاختيار واحترز بقوله على مشتريه مما ملكه بلا عوض
 كالمالبة والارث والصدقة او بعوض غير عين كالمهر والاجارة والحلج والصلح عن دم عمد
 ودخل فيه ما هو بعوض فانه اشتراء انتهت قهستاني وبه يظهر أنه ليس الاولي تركه بل زيادة
 البائع لأنه قد يكون جبر عليه اذا أقر البائع وانكر المشتري وفي الفتاوى الصغرى الشفعة
 تعتمد زوال الملك عن البائع لاعلى ثبوته للمشتري ولذا ثبتت اذا باع بشرط الخيار للمشتري اه
 فافهم (قوله بما قام عليه) يعنى حقيقة واحكاما كاسياني في الحمر وغيره طورى والمراد ما لزم
 المشتري من المؤن بالشراء وبه يعلم ما فى كلام العيني كصاحب الدرر من القصور حيث قال
 بما اى الثمن الذى قام عليه فلو ابقى المتن على عمومه لكان اولى ابو السعود (قوله وسبب الخ)
 قال الطورى وسببها دفع الضرر الذى ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار
 واعلاء الجدار واثارة الغبار اه والظاهر أنه سبب المشروعية وما ذكره المصنف سبب
 الاخذ تأمل لا يقال ما ذكر ضرر موهوم والاخذ من المشتري ضرر محقق به لانا نقول هو
 غالب فيرفع قبل وقوعه والا فربما لا يمكن رفعه وما حسن ما قيل

كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع * وما ترى أحدا لم يؤذ بشر

(قوله بالمشتري) بفتح الراء (قوله بشركة او جوار) متعلق باتصال وشمل الشركة فى البقعة
 والشركة فى الحقوق كإيائى وشمل قليل الشركة وكثيرها كالجوار فيه عليه الاتفاق ط (قوله
 وشرطها الخ) المراد بالمقارنا غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن
 طريقه فى السفلى وخرج البناء والاشجار فلا شفعة فيما الاتبعية العقار وان بيع بحق
 القرار در متنى ويشترط كونه مملوكا كما علم مما قدمه وبأى فخرج الوقت وكذا الاراضى
 السلطانية لا العشرية والحراجه اذ لا ينافى ذلك الملك كاستدكره قبيل الباب الآتى وكون
 العقد معاوضة وزوال ملك البائع عن المبيع فلا شفعة فى بيع بخيار وزوال حق البائع فلا
 شفعة فى شراء فاسد وملك الشفيع الماشفع به وقت الشراء وعدم الرضا من الشفيع بالمبيع
 ولو دلالة كالمعنى ذلك كله بما تانى (قوله وان لم يكن طريقه فى السفلى) اى طريق العلو المبيع قال
 فى الذخيرة فان كان طريقه فى السفلى فالشفعة بسبب الشركة فى الطريق وان فى السكة المعظمى
 فبسبب الجوار وان لم يأخذ صاحب العلو السفلى بها حتى انهدم العلو فعلى قول ابى
 يوسف بطلت لان الجوار بالاتصال وقد زال كالجوار الذى يشفع بهما قبل الأخذ وعلى قول محمد
 تجب لانها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحق القرار باق وان كانت ثلاثة آيات بعضها فوق
 بعض وباب كل الى السكة فيبيع الاوسط تثبت للاعلى والسفلى وان يبيع الاسفل والاعلى
 فالاوسط اولى اه ما خصا (قوله بما له من حق القرار) لان حق التعللى يبقى على الدوام
 وهو غير منقول فستحق به الشفعة كالعقار زيلعى وظاهرة ترجيح قول محمد المار (قوله اذا
 بيع مع حق القرار) كالبناء فى الارض السلطانية او أرض الوقت المحتركة (قوله فرده
 شيخنا الخ) اقتصر فى الرد على الاستقاد الى النقل وكان ينبغي ابداء الفرق بينه وبين مسألة العلو
 للايضاح ولعله ان البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء على الدوام بل هو على شرف الزوال لما قالوا

بما قام عليه) بمثله لومثليا
 والافقيصيه (وسببها اتصال
 ملك الشفيع بالمشتري)
 بشركة او جوار (وشرطها
 ان يكون المحل عقارا)
 سفلا كان او علوا وان لم
 يكن طريقه فى السفلى لانه
 التحق بالمقار بما له من
 حق القرار در قلت واماما
 جزم به ابن الكمال فى اول
 باب ما حى فيه من ان البناء
 اذا بيع مع حق القرار
 يلتحق بالمقار فرده شيخنا
 الرملى وافقى بعدهما

(قوله ولو علم الدلال الخ) قال الشرنبلالی من القنية الدلال اذا علم القيمة ونقص منها المباع للخرزانة السلطانية اول الامر بما لا يتغابن فيه يضمن النقص وخرج على هذا تقويم شهود القيمة والقسمة وشيخ الصحافين ونحوهم لاموال الایتام والاوقاف الخراب للامراء والنواب والحاكم كما هو المعتاد ويظهر فيه الغبن الفاحش وقد يعلم القاضى حالهم سببا في الاستبدالات من جهتي المسوغ والقيمة وحينئذ يبنى القول بتضمن القاضى ايضا اه (قوله وملتف احدى فردتين) المراد احد شيئين لا يتنفع صاحبهما الانتفاع المقصود الا بهما معا كمصراعى باب وزوجى خف او مكعب (قوله يسلم البقية) ال من البقية ثمة الشطر الاول اى يدفع للغاصب الفردة البقية اى الباقية ان شاء ويضمنه قيمة المجموع وقال بعضهم يسلم الباقية ويضمنه الثلثين (قوله واقره الشرنبلالی) اى في شرحه على النظم « قوله وذكرا ما يفيدان السلطان الخ) اى الواقع في النظم وقدمنا عبارته آتفا « خاتمة » غصب السلطان نصب احدهم من شرب اودار وقال لا تغصب الا نصيبه فهو بينهم جميعا فصولين لكن في التاترخانية الختار ان غصب المشاع يتحقق تشبث رجل بالتوب فحذبه صاحبه فانخرق ضمن الرجل نصف التوب قام فانشق ثوبه من جلوس رجل عليه ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا المكعب دخلت دابة زرعه فاخرجها ولم يسبقها بعد ذلك لم يضمن هو الختار وان ساقها بعد ما اخرجها يضمن سواء ساقها الى مكان يامن فيه منها على زرعه او اكثر منه وعليه الفتوى ماتت دابة لرجل في دار آخر ان لجلدها قيمة يخرجها المالك والا فرب الدار قال ماشيخنا رحمهم الله تعالى الغاصب اذا ندم ولم يظفر بالمالك يسلم المصوب الى ان يتقطع رجلاه فينصدق به ان شاء بشرط ان يضمن ان لم يجز صدقته والاحسن ان يرجع ذلك الى الامام لان له تدبيراً ورأياً في مال الغيب الكل من التاترخانية والله تعالى اعلم وله الحمد على ما علم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

(قوله مناسبته الخ) اى مناسبته للغصب ولم يذكر وجه تقديمه عليها مع انها مشروعة بخلافه وهو كثرة وقوعه وانه قد يدخل في العقار والمنقول بخلافها لما قال في السعدية ان بيان وجه تأخيرها المأذون يفنى عنه (قوله هي لغة الضم) قال الزيلعي مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين لانه يضمهم بها الى الفاترين يقال شفع الرجل شفعا اذا كان فردا فصار ثانيا والشفيع يضم المأخوذ الى ملكة فذلك سمي شفعة اه وفي القهستاني هي لغة قملة بالضم بمعنى المفعول اسم للملك المشفوع بملك اه وأفاد في المغرب استعمالها في المعنيين وانه لم يسمع من الشفعة فعل واما قولهم الدار التي يشفع بها فمن استعمال الفقهاء (قوله وشرعا تملك البقعة) الاولى ما وقع في الكثر وغيره تملك لانه من اوصاف الشفع وهو مالك لا يملك بل الاولى ما في غاية البيان انها عبارة عن حق التملك اذ لولا هذا المضاف كما قال قاضى زاده في تكملة الفتح لزم ان لا يكون لقوله وتستقر بالاشهاد صحة لان التملك لا يوجد بدون القضاء او الرضا وايضا فان حكمها جواز الطلب وحكم الشيء يعقبه ايقارنه فلو حصل التملك قبل الطلب لزم تحصيل الحاصل والمراد البقعة او بعضها ليشمل ما اذا اشترها احد شفعا كما سياتى (قوله جبرا على المشتري) ليس للاحتراز عما لورضى

* ولو علم الدلال قيمة سلمة *
* تقوم للسلطان انقص
يغسر * وملتف احدى
فردتين يسلم اه *
بقية والمجموع منه محضر *
قلت وعن أبي يوسف
لا يضمن الا الحلف التي
أثلفها وفي البرزاية هو الختار
واقره الشرنبلالی وذكر
ما يفيد ان السلطان ليس
بقيد وانه يبنى القول
بتضمن القاضى ايضا
سببا في استبدال وقف ومال
يتم فليحفظ والله اعلم

كتاب الشفعة
مناسبتها تملك مال الغير
بغير رضاه (هي) لغة الضم
وشرعا (تملك البقعة جبرا
على المشتري

او عبدا أمره بأنلاف مال غير سيدة ﴿١٨٧﴾ واذا أمره بحجر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر

اشاء (استعمل عبد الغير انفسه) بأن أرسله في حاجته (وان لم يعلم انه عبد او قال له ذلك العبد) الذي استعمله (انى حر ضمن قيمته ان هلك) العبد عمادية وفيها جاء رجل الى آخر فقال انى حر فاستعملنى في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه (ولو استعمله لغيره) اى فى عمل غيره (لا ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لم يضمن الأمر ولو قال لتأكله انت وأنا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله فى نفعه (غلام جاء الى فصاد فقال افصدى فقصده فصادا معتادا فغيره بالاولى (فات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفساد وكذلك) الحكم فى (الصبي تجب دية على عاقلة الفصاد) عمادية (فروع) غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعاً لضمان

وانقض لنفسك أو نحوهم فسقط ومات فالحثار هو الضمان وقيل لاضان اه (قوله او عبدا أمره بأنلاف مال غير سيدة) او بالابق او بقتل نفسه كامر فلوامره بأنلاف مال سيدة لا يضمن كامر ايضا قال الحموى اذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيدة ولا فائدة فيه اه (قوله واذا أمره) الضمير المنصوب يعود الى المأمور لا ليقيد كونه صبيا او عبدا (قوله ورجع على الأمر) افاد فى الترخائية أن الرجوع فيما اذا قاله احقرلى بزيادة لفظلى اوقال فى حائطلى او كان ساكنا فى تلك الدار او استأجره على ذلك لان ذلك كله من علامات الملك والا فلا يرجع لان الامر لم يصبح بزعم المأمور اه وعليه فلو قال احقرلى فى حائط الغير او علم انه للغير لا يرجع فاطلاق الشارح فى محل التقيد قننه * (تمه) * فى الهندية عن الذخيرة امر غيره أن يذبح له هذه الشاة وكانت لجاره ضمن الذابح علم او لا لكن ان علم لا يكون له حق الرجوع والارجع اه وفى البرازية أمر اجيره برش الماء فى فناء دكانه فرش فما تولد منه فضائه على الأمر وان بغير أمره فالضمان على الراش اه قلت فصارت المستثنيات ثمانية ويزاد تاسعة وهى ما قدمناه قريبا عن الرملى والتبع بنى الحصر (قوله استعمل عبد الغير) ومثله الصبي كامر فلوغصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حنط أنه فلو غرق او قتله قاتل ضمن اه جامع الفصولين (قوله نفسه) زاد فى البرازية قيذا آخر ونصه استخدام عبد الغير اذا اتصل بالخدمة غصب لقبضه بلاذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل بالخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير او لا اه (قوله وفيها الخ) مكرر مع المتن ح الأنا يقال قصد بتقلها توضيح المتن (قوله اى فى عمل غيره) اى ولو كان ذلك الغير نفس العبد وحده كما يدل عليه ما بعده (قوله لم يضمن الأمر) لعلمه مبنى على خلاف المختار الذى قدمناه عن جامع الفصولين الا أن يدعى الفرق بين الصبي والعبد فليتأمل (قوله لانه استعمله كله فى نفعه) هذا ما علل به قاضخان حين أفتى بالضمان ووجهه ان نفع الأمر لا يحصل الا باستعمال العبد كله لعدم تجزئه وان قصد العبد نفع نفسه ايضا ولانه لم يصعد الا بأمره ويوجهه ما فى العمادية ايضا غلام حمل كوز ماء لبيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماله من الخوض فهلك فى الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف القيمة ثم قال فى المرة الثانية كلها لانه نسخ فعله فعل المولى اه بحيث ضمن الكل مع أن العبد فى خدمة المولى يضمن فى مستلثنا بالاولى (قوله فغيره بالاولى) كذا قاله فى المنح وظاهره أن العاقلة تضمنه ايضا وقد عدل ضمان العاقلة فى المعتاد فى جامع الفصولين بانه خطأ وهل غير المعتاد خطأ ايضا محل نظر فليحذر وقدم الشارح المسئلة فى باب ضمان الاجير وذكّر أنه لو فسد نائما وتركه حتى مات من السيلان يجب القصاص (قوله ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد) لان اذنه لا يعتبر وظاهره ولو مأذونا لان ذلك ليس من التجارة ومثله الصبيط (قوله صار غاصبا للمال ايضا) فلوابق ضمن غاصبه المال وقيمه فصولين (قوله بل قالوا الخ) وجه الترقى ان الثياب تابعة له بخلاف المال (قوله بخلاف الحر) لان ثيابه تحت يده فصولين وفى البرازية ضرب رجلا وسقط حتى مات قال محمد يضمن ماله وثيابه التى عليه اه اى لفساد اليد تأمل (قوله ولو نسى الحرفات) جمع حرفه اى فى يد الغاصب (قوله او شاخ) اى صار شيخا او عجوزا لفوات وصف مقصود يزيد فى المالية (قوله بذكر) اى ضمان نقصان

عنه بخلاف الحر. عمادية وفى الوهبانية * ولو نسى الحرفات يضمن نقصها * ولو نسى القرآن او شاخ بذكر *

اه **(قوله)** ونقل المصنف اي عن العمادية فيا لو ادعى عليه سرقة فحسب فسقط من السطح لما اراد ان ينفذ خوفا من التعذيب فأتى ثم ظهرت السرقة على يد غيره ثم نقل المصنف عن القنية شكاعند الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو فكسر سنه او يده بضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف بضمن الساعي فكيف هنا فقيل أتقى بالضمان في مسئلة الهرب قال لالح تأمل **(قوله)** غرم الشاكي اي لو بغير حق كما يفهم مما مر من عدم غرامة الاموال فليكن مثلا غرامة النفس سائحا حتى قلت ويؤخذ ايضا من قول العمادية ثم ظهرت السرقة على يد غيره كما مر تأمل **(قوله)** والفرق **(الح)** استشكله في جامع الفصولين بما في فوائد صاحب المحيط امرقن غيره بانلاف مال رجل يقرم مولاة ثم يرجع على امره اذا الامر صار مستعملا للقرن فصار غاصبا قال ويمكن الجواب بأنه لا ضمان على القرن ولا على مولاة في اتلاف مال مولاة فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غيره او في المسئلة روايتان لكنه يفيدان الامر بضمن وان لم يكن سلطانا ولا مولى وبأني خلافه قال ويمكن الجواب بان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه الاترى ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافتراقا **(قوله)** واعلم ان الامر لا ضمان عليه فلو حرق ثوبا بامر غيره ضمن المحرق لا الامر جامع الفصولين قال الرملي في حاشيته عليه اقول وجه عدم صحة الامرانه لا ولاية له اصلا عليه فلو كان له عليه ولاية كدابة مشتركة بين اثنين استعارها اجنبي من احدهما فامر رجلا بتسليمها للمستعير قد فهماله فلا شبهة في ضمان الامر الشريك لان تسليم مأموره كتسليمه هو وان شاء ضمن المأمور لتعديه بدفع مال الغير بغير اذنه تأمل اه **(قوله)** الا في ستة هذاعلى ما في بعض نسخ الاشباه وفي بعضها خمسة باسقاط اوابا **(قوله)** اذا كان الامر سلطانا لان امره اكراه كما في بابه **(قوله)** اوابا صورته امر الاب ابنه البالغ ليو قد نار في ارضه ففعل وتعدت النار الى ارض جاره فأنلفت شيأ بضمن الاب لان الامر صح فان نقل الفعل اليه كماله باشره الاب بخلاف مالو استأجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فان الضمان على النجار لعدم صحة الامر كذا في شرح تنوير الاذهان وظاهر هذا التصور انه ليس المراد كل امر من الاب للبالغ حتى لو امره بانلاف مال او قتل نفس يكون ضمانه على الابن لنفسه اذا امر ط اقول ووجهه انه في الاول استخدام فصح الامر لوجوب خدمة الاب بخلاف غيره فانه عدوان محض تأمل وبني تقيده بمالو او قد النار في يوم ريح وانارا لا يوقد مثلها واكانت ارض الجار قريبة بحيث يصل اليها شرار النار غالبا والا فلا ضمان على المسالك لو فعل ذلك كما في جامع الفصولين فكذا بفعل ابنه بامر **(قوله)** اوسيدا اي والمأمورته **(قوله)** او المأمور صيا كاذنا امر صيبا بانلاف مال الغير فاتفقه ضمن الصبي ويرجع به على امر اشباهه وفي الحانية حربا لمر صيبا بقتل رجل فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر فلو الامر صيبا ايضا فلا رجوع ولو عبدا مأذونا لا يضمن الامر اه ملخصا وفي جامع الفصولين قال لصبي اصده هذه الشجرة فانفض لي ثم رها فصعد فسقط تحب ذبته على عاقلة امره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل اصعد لي بل قال اصعدها

ونقل المصنف انه لومات المشكو عليه يسقطه من سطح لو وقفه غرم الشاكي ديتيه لالومات بالضرب لتدوره وقدم في باب السرقة (امر) شخص (عبد غيره بالابق او قال) له (اقتل نفسك ففعل) ذلك (وجب عليه قيمته) ولو قال له ائتلف مال مولاك فأتلف لا يضمن الامر والفرق أن بامرهم بالابق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبأمره بالاتلاف لا يصير غاصبا للعالم بل للعبدهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا اوابا ووسيدا والمأمور صيبا

مطلب

الامر لا ضمان عليه الا في ستة

لأبالمثل لأن المسلم يمنع عن ذلك ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوم اتفاقاً منحصراً
 وبه يندفع توقف المحشى (قوله وقيل لا) هذا الاختلاف في الضمان دون إباحة اتلاف
 المعازف وفيما يصلح لعمل آخروا لا يضمن شيئاً اتفاقاً وفيما إذا فعل بلاذن الإمام والأب يضمن
 اتفاقاً وفي غير عود الغنى وخباية الحمار والأب يضمن انقضاء لانه لو لم يكسرها عاد فعله الفيسح
 وفيما إذا كان مسلم فولد يضمن اتفاقاً قيمته بالغاً ما بالغ وكذا لو كسر صلبه لانه مال متقوم
 في حقه قات لكن جزم القهستاني وابن الكمال ان الذي كاسلمه فليحردرد متفق أقول ويجزم به
 في الاختيار ايضاً ولعله اقتصر في الهداية على ذكر المسلم لكونه محل الخلاف وبه يتحرر المقاتم
 فتدبر (قوله والمدف الذي يباح الخ) احتراز عن المصنف في النهاية عن ابن الليث يني ان
 يكون مكروهاً (قوله غير صالحة لهذا الامر) اي ويضمن قيمة العبد غير خصي ط (قوله
 فهلكت) عبره ليفيدانه لو حصل ذلك بفعله ثبت موجه من غير خلاف وحرره ط أقول في
 التاتر خانية عن شرح الطحاوي ولو جنى على كل منهما يجب أرش الجنابة على الجاني بالاجماع
 (قوله لتقوم المدبر) اي بثلتي قيمة الفتن وقيل نصفها أفاده العيني ولا يملكه إبداء الضمان لانه
 لا يقبل القتل من ملك الى ملك ابوالسعود (قوله تقومها) اي ام الولد وقيمتها ثلث قيمة الفتن
 حموى وفي بعض النسخ بضمير التثنية (قوله حل قيد عبدي غيره) الخلاف في العبد المجنون فلو
 عاقب لا يضمن اتفاقاً شرنبالية عن البرازية (قوله فذهبت هذه المذكورات) عدم الضمان
 قولهما خلافاً لمحمد في الدابة والطيور وظاهر القهستاني والبر جندى ان الخلاف في الكل وان
 المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لا التزامه الحفظ درمتقي وفي الشرنبالية قال في النظم
 لو زاد على ما فعل بان فتح القفص وقال للطيور ككش ككش اوباب اصطلح فقال للبقير هش هش
 والاحمار هرهر يضمن اتفاقاً واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط
 القنديل يضمن اخط (قوله اوسى الى سلطان) انظروا ان هذه المسئلة والتي بعدها
 لا ضمان فيها اتفاقاً لازالة الضرر اخط (قوله قديغرم وقدياغرم) بنشديد الرأى على
 البناء للفاعل من مزيد التثنية قال في المنح والفتوى اليوم بوجود الضمان على الساعى
 مطبقاً (قوله فقال) الاولى اسقاطه (قوله انه وجد كتر) زاد في جامع الفصولين فظهر كذبه
 ضمن الا ان كان عدلاً او قديغرم وقدياغرم ورمز ايضاً السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم
 بكذب يكون سبباً لاخذ المال منه ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال انه وجد مالاً
 وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذا الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب اه
 (قوله وبه يفتى) اي دفعاً للفساد وزجره وان كان غير مباشر فان السعى سبب محض لاهلاك
 المال والسلطان يغرمه اختياراً للطبعا هذا وفي الاسماعيلية ما يفيد انه ورد نهى سلطانى
 عن سماع القضاة هذه الدعوى فانه أفنى بانه لا يقضى عليه بالضمان الا بأمر سلطانى
 (قوله وعزر) قال في الحبرية وقد جوز السيد ابوشجاع قتله فانه بمن يسمى في الارض
 بالفساد ويناب قاتلهم وكان يفتى بكفرهم ومختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز
 القتل لا يدل على الكفر كما في القطاع والاعونة من المحاربين لله ورسوله قاله في البرازية

الخالصة والصايرين والمدف
 الذى يباح ضرب به في العرس
 فمضمون اتفاقاً (كلامه)
 المغنية ونحوها) ككبش
 نطوح وحمامة طيارة ووديك
 مقاتل وعبد خصي حيث
 تجب قيمتها غير صالحة
 لهذا الامر (ولو غصب أم
 ولد فهلكت لا يضمن
 بخلاف) موت (المدبر)
 لتقوم المدبر دون ام الولد
 وقالوا يضمنها لتقومها
 (حل قيد عبدي غيره) وارباط
 دابته او فتح باب اصطبلها
 او قفص طائره فذهبت
 هذه المذكورات (اوسى
 الى سلطان بن يؤذيه و)
 الحال انه لا يدفع بالرفع
 الى السلطان (و) سعى (بن
 يباشر الفسوق ولا يمتنع
 بنه او قال سلطان قديغرم
 وقدياغرم) فقال (انه وجد
 كتر) فغرمه (السلطان
 شيئاً لا يضمن) في هذه
 المذكورات (ولو غرم)
 السلطان (ألبتة) يمثل هذه
 السعاية (ضمن وكذا)
 يضمن (لوسى بغرق
 عند محمد زجره) اي للساعى
 (وبه يفتى) وعزرو
 الساعى عبد اطول بعد
 عقه (ولومات الساعى
 فله مسعى به ان يأخذ
 قدر الحسرات من تركته) هو الصحيح جواهر الفتوى

حقيقة اخرى ولا ين الكمال فيه كلام (قوله ورد ما زاد الدبغ) بأن يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما ملحق قال في شرحه وليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قبل الدبغ (قوله وللغاصب حسبه الخ) فان هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة ابن كمال (قوله ولو تلفه لا يضمن) اي لو تلفه الغاصب عندنا بحقيقة وقال يضمن قيمته طامراً لان تقوم الجلد حصل بفعله وحقه قائم فيه والجلد تبع لفعله في حق التقوم لانه لم يكن متقوماً قبل الدباغة والاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه بالاتلاف فكذا تبعه بخلاف المدبوغ بما لا قيمة له لانه ليس للغاصب فيه شيء متقوم وبخلاف ما لو استهلكه غير الغاصب لان الاصل مضمون عليه فكذا التابع ابن كمال وفي النهاية لوجعله الغاصب بعد دباغته فروا فان جلد ذكي فعليه قيمته يوم الغصب اتفاقاً وان جلد ميتة فلا شيء عليه لانه تبدل اسمه ومعناه بفعله وتاممه في التبيين (قوله ولا ضمان الخ) مكرر مع ما مر لكن اعاده ليربطه بما بعده اظهاراً للفرق بينهما كما اشار اليه في الهداية من انا لما أمرنا بترك اهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا ترك اهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالاولى والفرق ان ولاية الحاجة ثابتة لقيام الدليل على الحرمة فلم يعتبر اعتقاد الضمان فافهم (قوله ولو لمن يبيعه) اي ولو كان مملوكاً لم يبيعه كشافى (قوله لان ولاية الحاجة ثابتة) اي بنص ولائاً كلوا قال في العناية لقال ابن يقول لانسلم ذلك لان الدليل الدال على ترك الحاجة مع اهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الاولى على ما قررتهم والجواب ان الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام اتركوهم وما يدبون وكان ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين اه وفي الحواشي السعدية والاولى ان استحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب والحصم مؤمن به فثبت ولاية الحاجة (قوله آله الله) كيربط ومن مارودف وطبل وطنبور منح والذي قاله ابن الكمال ان العزف بلا ميم هو آله الله واما العزف بالميم فهو نوع من الطنابير يتخذها اهل اليمن وكتب على الهامش ان صدر الشريعة أخطأ حيث لم يفرق بين العزف والعزف وهو كفلس جمعه معازف على غير قياس وعزف كضرب سائحاني ومثله في التهستاني (قوله ولو لكافر) الاولى ولو لمسلم ليبيد الكافر بالاولى لما قيل انه بالاتفاق كإبائي ولان خمر المسلم غير مضمون بخلاف خمر الكافر كما مر فاذا ضمن معزف المسلم مع عدم ضمان خمره علم ضمان معزف الكافر بالاولى فتدبر وعبارة ابن الكمال واما ما نقل مسلم كما قال صاحب الهداية لعدم الفرق بين كونه له او كونه لكافر (قوله صالحا لغير الله) ففي الدف قيمته دفا يوضع فيه القطن وفي الربيط قصعة تريد اتقاني (قوله سيجي بيانه) بينه في الهداية هنا فقال السكر اي يفتحين اسم للتي من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ (قوله وصح بيعها كلها) لانها اموال متقومة لصلاحيتها للارتفاع بها لغير الله فمتان الضمان كالامة المغنية بخلاف الخمر فانها حرام لعينها واما السكر ونحوه فخرمته عرفت بالاتجاه وباخبار الآحاد فقضت عن حرمة الخمر فحوزنا البيع وقتنا يضمن بالقيمة

ورد ما زاد الدبغ) وللغاصب حسبه حتى يأخذ حقه (ولو تلفه لا يضمن) كما لو تلف (ولا ضمان بالاتلاف الميتة) ولو لدعي وبالاتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيعه ملحق لان ولاية الحاجة ثابتة (وضمن بكسر معزف) بكسر الميم آله الله ولو لكافر ابن كمال (قيمته) خشباً من حوتا (صالحا لغير الله و) ضمن القيمة لا المثل (بأراقه سكر ومنصف) سيجي بيانه في الاثرية (وصح بيعها) كلها

اعزازها ذلي (قوله لو كانا لذى) اطلقه فشمعل ماذا أظهر بيعهما قال في المنع عن المجتبي ذمى
 انظر بيع الحمر والحزير في دار الاسلام يمنع منه فان أراقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان
 يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الحزير ولا الحمر لانه مختلف فيه اه ونقل ط عن
 البرهان تصيد الاطلاق بما اذا لم يظن بها تأمل وسأني تمام الكلام عليه (قوله يرى ذلك
 عقوبة) حال من الامام اى يرى جواز العقوبة بان كان مجتهدا او مقفلا مجتهدا يراه كما بينده
 التعليل السابق تأمل (قوله ولا ضان في ميتة ودم اصلا) اى مطلقا ولولذمى كما سيصرح به
 اذ لا يدين بمولهما احد من اهل الاديان هداية وهذا في الميتة حتف انها لان ذبيحة الجوسى
 ومخنوقته وموقودته يجوز بيعها عند ابى يوسف خلافا لمحمد فيبني ان يجب الضان اتقانى
 وجزم به فى الكفاية (قوله وشربها) المراد مطلق الاتلاف كافي المنع عن الفتيه (قوله لانه فعله
 الخ) بيان لوجه المخالفة بين الغصب والشراء قال في المنع لكن فيه انه مخالف للقاعدة المشهورة
 وهى ان المتضمن يبطل ببطلان المتظمن وهنالم يبطل البيع فى الحمر وجب ان يبطل ما فى صنه
 من التسليط الا ان يدعى خروجه عن القاعدة بيان اوجه وانها اكثرية اه قال الرملى
 لقائل ان يمنع كونه منها اذا تسليط حصل بالفعل قصدا لاضمنا فتأمل اه (قوله ثم اسلما
 او احدها) اى قبل القضاء بمثل الحمر او بعهده منح (قوله الا فى رواية) اى عن الامام وهى قول
 محمد (قوله قيمته الحمر) اى على التلغ اذا أسلم وحده وكذا اذا أسلم وسبق اسلامه قال الزبلى
 ولو اسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها فلا شئ له على المطلوب لان الحمر فى حقه ليست
 بمتقومة فكان باسلامه مبرئاله عما كان فى ذمته من الحمر وكذا لو اسلما لان فى اسلامهما اسلام
 الطالب ولو اسلم المطلوب وحده لو اسلم المطلوب ثم اسلم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجب عليه
 شئ وهو رواية عن ابى حنيفة وقال محمد يجب قيمة الحمر وهو رواية عن ابى حنيفة اه فافهم
 وقيد بالحمر لما فى التارخانية انه فى الحزير يبقى الضان باسلامهما واسلام احدها لان موجه
 الاصل القيمة والاسلام لا ينافيها اه (قوله اخذها المالك مجانا) لان ذلك تطهير له بمنزلة
 الغسل فيبقى على ملكه اذ لا تثبت المالية به (قوله ولكن لو اتلفهما ضمن) لما كان هنا
 المغصوب خمر المسلم وقدمر ان خمر المسلم لا يضمن بالاتلاف كان مظنة لتوهم عدم الضان
 هنا ايضا فالاستدراك فى محله فافهم (قوله ضمن) اى مثل الخل وقيمة الجلدح (قوله
 يضمن قيمته مدبوغا) اى فى صورة الاتلاف ط (قوله واعتمده فى الملتقى) حيث قال فلواتلفه
 الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (قوله ملكه) لان الملح والخل مال
 متقوم والحمر غير متقوم فيرجع جانب الغاصب فيكون له بلا شئ (قوله لملكه) اى المالك
 الاول (قوله خلافا لها) فعندها يأخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
 الغاصب لا يضمن خلافا لهما ملتقى (قوله كقرط) بفتحين وبالظاء المشالة ورق السلم
 شربلالية وما فى المنع يحظ المصنف كقرض بالضاد تصحيف كانه عليه الرملى (قوله الجلد)
 مفعول دبع (قوله اخذها المالك) وقول ضد الشريعة واذا ادبع بذى قيمة يصير ملكا
 للغاصب سهو من قبل الناسخ الاول كما بسطه الباقرى درمتنى قيل والفرق بين الخل والجلد فى
 ان المالك يأخذ الجلد للخل لان الجلد باق لكن ازال عنه التجاسات والحمر غير باقية بل صارت

(لو كانا لذى) والمتلف
 غير الامام او مأموره يرى
 ذلك عقوبة فلا يضمن ولا
 الزق خلافا لمحمد مجتبي
 ولا ضان فى ميتة ودم اصلا
 (بخلاف ما لو اشتراها)
 اى الحمر (منه) اى الذمى
 (وشربها فلا ضان ولا تخم)
 لانه فعله بتسليط بائنه
 بخلاف غضبها مجتبي وفيه
 اتلف ذمى خمر ذمى ثم
 اسلما او احدها لا شئ
 عليه الا فى رواية عليه قيمة
 الحمر (غصب خمر مسلم
 فخالها بما لا قيمة له)
 كخطة وملح يسير لا قيمة
 له او تشميس (او غصب
 جلد ميتة فدبغه به) بما
 لا قيمة له كتراب وشمس
 (اخذها المالك مجانا و)
 لكن (لو اتلفهما ضمن)
 لا لولتلفا وفى شرح الوهبانية
 يضمن قيمته مدبوغا
 واعتمده فى الملتقى (ولو
 خالها بذى قيمة كاللح)
 الكثير (والخل ملكه
 ولا شئ عليه) لمالكة
 خلافا لهما (ولو دبع به)
 بذى قيمة كقرط وفض
 (الجلد اخذها المالك)

يسكنها ملتزما للاجر كولو رهنها المالك فسكنها المرتهن قية اقول بل الاجر على الراهن لانه غاصب فتأمله بيري **(قوله** بقى لو آجر الغاصب احدها) اى احد ما منافع مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال اشباه **(قوله** فعلى المستأجر المسمى) اى للغاصب لانه العاقد **(قوله** ولا يلزم الغاصب الاجر) اى اجر المثل كما هو في عبارة الاشباه **(قوله** بل يرد ما قبضه للمالك) حاصله انه لا يلزمه الا الذى آجر به وان كان دون اجر المثل حوى **(قوله** وقية) عبارتها ولو غصب دار امعد للاستغلال او موقوفة او يتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لاجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكاتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابى يوسف يتصدق به اه قال العلامة البيري الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين اما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب اجر المثل اه اى ان كان ما قبضه من المستأجر اجر المثل اودونه فلو اكثر رد الزائد ايضا لعدم طيبه له كما حرره الحموى واقره ابو السعود **(قوله** وفي الشربلية الخ) عبارتها الاذا سكن بتأويل ملك او عقد وينظر ما لو عطل الخ اقول ان كان الضمير في عطل للسكن فلا معنى له لانه مستوفى لامعطل وان كان لمن له تأويل ملك فلا وجه للتوقف لانه اذا سكن واستوفى المنفعة لا يلزمه اجر فكيف يلزمه اذا عطلها وان كان للغاصب اى لو عطل غاصب منفعة احد هذه الثلاثة ولم يستوفها فهو معلوم من عبارة الصنف وصاحب الدرر لان استثناء هذه الثلاثة من قوله سابقا استوفها او عطلها يفيد انها مضمونة بالاستيفاء او التعطيل تأمل وسئل في الحامدية عن حانوت وقف عطله زيدمة فأفتى بلزوم اجر المثل مستدلا بعبارة المصنف واما عود الضمير للمستأجر من الغاصب فلا مساغ له فانه لم يتعرض في الشربلية للمستأجر فاقهم **(قوله** بأن اسلم وهما في يده) وكذا لو حصلها وهو مسلم فان الحكم لا يختلف فيما يظهر وانما ذكر ذلك تحسينا للظن بالمسلم ط وفي جواهر الفتاوى مسلم غصب من مسلم خمر اهل يجب على الغاصب أداء الخمر اليه حتى لو لم يرد به يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا انه يستردها ليخللها بقضى ردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يؤمر الغاصب بالاراقعة كمن في يده سيف لرجل نجاء مالكة ليأخذنه منه ان علم انه يأخذنه ليقتل به مسلما يمسه الى ان يعلم انه ترك هذا الرأى اه منح **(قوله** فلا ضمان) نتيجة قوله وبخلاف الخ ووجهه عدم قومها في حق المسلم لانه باعتبار دين المغصوب منه قال في الشربلية وكذا لا يضمن الزق بشقه لاراقعة الخمر على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كفى البرهان اه وهذا حكم الدنيا بقى حكم الآخر فان كان المغصوب منه خلا لا اتخذ العصير للخل فعلى الغاصب اتم الغصب وان أخذها للشرب فلاحق له عليه في الآخرة كفى المنع عن جواهر الفتاوى **(قوله** المسلم) اما الذمى فيضمن مثل الخمر وقيمة الخنزير ابن ملك **(قوله** قيمتها) اى الخمر والخنزير وفي بعض النسخ قيمتها بلا ضمير تنبيه اى قيمة الخمر والاولى هي الموافقة لقول المصنف كالكنز والقدروى لو كانا لدمى بالثنية والثانية موافقة لتعليل الشارح ولما في غلظة البيان عن شرح الكفاي اذا اتلف المسلم الخنزير على ذمى فلا ضمان عليه عنده خلافا لهما وتماه فيه **(قوله** قيمي حكما) اى وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكها وتملكها للمانيه من

بقى لو آجر الغاصب احدها
فعلى المستأجر المسمى لاجر
المثل ولا يلزم الغاصب
الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقية
وفي الشربلية وينظر ما لو
عطل المنفعة هل يضمن
الاجرة كالوسكن (و)
بخلاف (خمر المسلم
وخنزيره) بأن اسلم وهما في
يده (اذا اتلفهما) مسلم او
ذمى فلا ضمان (وضمن)
التلف المسلم قيمتهما لان
الخمر في حقائقى حكما

عن الاصل استأجر ارضا فزرعها سنين فمليه اجر السنة الاولى وتقصان الارض فيما بعدها
 ويصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد قال القاضي الصدر هذا اذا لم تكن الارض معروفة
 بالاجارة بان كانت لاتؤجر كل سنة فلوعرفت بها يجب اجر السنين المستقبلية بلا خلاف وعرف
 بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لاصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنين ونحوه في
 المحيط اه اقول وظاهره اعتقاد انها تصير معدة بأكثر من الثلاث في اطلاق الاشياء الآتى
 نظر فتدبر **(قوله لاصير الدار الخ)** قيد بها لان الارض تصير معدة للزراعة بأن كانت في قرية
 اعتاد اهلها زراعة ارض الغير وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه فلصاحبها مطالبة الزارع
 بالمعارف كافي البيرى عن الذخيرة وقدمنا الكلام عليه مستوفى **(قوله بالنسبة للمشتري)** اى
 مالم يشترها المشتري لذلك **(قوله وان لا يكون المستعمل مشهورا بالقبض)** كذا قيده في
 الذخيرة حيث قال قالوا في المدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك
 منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعتها ان السكنى فيها تحمل على الاجارة اذا سكن بتأويل
 ملك اه تأمل اقول وذكر الشارح قبيل فسخ الاجارة مانصه وفي الاشياء ادعى نازل الخان
 ودخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغضب لا يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال
 اليتيم على المفق به فتنبه اه فتأمل اقول وهذا كله اذا لم يطالبه بالاجر والا فيجب ولو لم يكن
 معدا للاستغلال لما في اجارات القنية قالوا جميعا المعصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان
 رددت الى دارى والاخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو أقام فيها الغاصب بعده
 بلزمه الاجر المسمى اه **(قوله قاله شيخنا)** اى في حاشية المنع ولم يزهه لاحد اقول وينبغى
 تقيده بما اذا لم يكن اعداده ظاهرا مشهورا كالخان والحمام وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين
 ما قدمناه آنفا انه لو ادعى الغضب لم يصدق تأمل **(قوله صار)** في بعض النسخ جاز **(نسيه)***
 قدمنا في كتاب الاجارات ان المعد للاستغلال غير خاص بالمقار فقد افق في الحامدية بلزوم
 الاجر على مستعمل دابة المكارى بلا اذن ولا اجارة ونقل عن مناهى الاقروى عن حاشية
 القنية عن ركن الأئمة استعمل ثورانسان او مجلته يجب عليه اجر المثل اذا كان اعدده للاجارة
 بأن قال بلسانه اعدده لها اه فيلحفظ فهو محل اشتباه **(قوله الا في المعد للاستغلال الخ)**
 افاد ان الاستثناء من قوله او معدا فقط وان الوقت ومال اليتيم يجب فيه الاجر على كل حال
 والداعى الى هذا التتيد مع انه خلاف المتبادر من عبارة المتن ما قدمه من القول المعتمد ولذا
 قدم الشارح عند الكلام في غضب المقار أنه لو شرى دارا وسكنها فظهرت وقتا او لصغير لزمه
 الاجر صيانة لهما وقدمنا ان المختار مع انه سكنها بتأويل ملك أو عقد حافظه فقد يخفى على
 كثير **(قوله كبيت)** وكذا الخانوت كافي العمادية **(قوله فتنه)** اى ولا تغفل عن كونه مبنيا
 على قول المتقدمين ح **(قوله اذا سكنه احدهما)** اى احد الموقوف عليهما أو أحد
 الشريكين بأن كان البعض ملكه والبعض وقتا على الآخر **(قوله بالغلبة)** قيده لما قدمه
 اول كتاب الوقف انه لو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولاله ان يقول
 انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهابة انما تكون بعد الخصومة الخ **(قوله ثم بان الغير)**
 اى ظهر ان البيت لغير الراهن حال كونه معدا للاجارة ح **(قوله فلا شئ عليه)** لانه لم

لا تصير له اربعة اهلها باجارتها
 بل بيناتها او شراؤها ولا
 باعداد البائع بالنسبة
 للمشتري ويشترط علم
 المستعمل بكونه معدا حتى
 يجب الاجر وان لا يكون
 المستعمل مشهورا بالقبض
 قلت ولو اختلفا في العلم
 وعدمه فالقول له بمثبه لانه
 منكر والآخر مدع قاله
 شيخنا وموت رب الدار
 وبيعه يعطل الاعداد ولو
 نبى لنفسه ثم اردان بعده
 فان قال بلسانه ونجبر
 الناس صار ذكره المصنف
(الا) في المعد للاستغلال
 فلا ضمان فيه **(اذا سكن**
بتأويل ملك) كبيت سكنه
 احد الشركاء في الملك ولو
 ليتيم على مامر عن القنية
 فتنه اما في الوقف اذا سكنه
 احدها بالغلبة بلا اذن
 لزم الاجر **(أو عقد)** كبيت
 الرهن اذا سكنه المرتهن ثم
 بان للغير معدا للاجارة فلا
 شئ عليه

سكنت أمه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزى لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شئ عليه وكذا الاجنبى بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا فرعين على قول المتقدمين بعدم اجرتها وما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما فى الصيرفة من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والافعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لاعاينها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسألة الدار كسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها للغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى (او معدا) اى اعدده صاحب (للاستقلال) بان بناء لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه

بينه ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجراء **(قوله)** سكنت امه اى ام اليتيم **(قوله)** فى داره اى اليتيم **(قوله)** بلا اجر اى بلا التزام اجر بعقد اجارة من ولته تأمل **(قوله)** ليس لهما ذلك اى يحرم عليهما **(قوله)** قلت ويستثنى ايضا قائمه الشيخ شرف الدين **(قوله)** سكنى شريك اليتيم اى بان كانت بينه وبين بالغ فسكنها البالغ مدة **(قوله)** وكذا الاجنبى بال عقد اى وكذا اذا سكنها اجنى عنه غير امه وغير شريكه **(قوله)** وقيل دار اليتيم كالوقف اى فى ضمان منافعهما وهو قول المتأخرين وهو المعتمد كما بآنى فى كلام الشارح **(قوله)** قلت ويمكن حمل كلا الفرعين اى فرع أم اليتيم وفرع سكنى شريكه وصرح بذلك المحوى وبجمل الاول صرح صاحب المنع **(قوله)** بعدم اجرتها اى بعدم لزومها **(قوله)** واما على القول المعتمد الخ اى وحينئذ فلا استثناء ولذا قال العلامة البيرى والعجب من المؤلف كيف عدل عما عليه الفتوى بلا موجب فاخذوه **(قوله)** فلزمه الاجرة لان الاجرة تجب على الغاصب دون من يتبعه ونقل البيرى عن المحيطان لم يكن لهما زوج لها السكنى بحكم الحاجة وان كان فلا كذا كان لهما مال **(قوله)** وما فى الصيرفة الخ اى عبارتها سكنت مع زوجها بيت ابنتها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على المنع بان كان ابن سبع سنين اوست فعليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث كان لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها وفيها مخالفة لما فى البيرى عن المحيط حيث فرض المسئلة فيما اذا سكنت بغير امر الزوج وقدر مدة قدرة الابن على المنع بان كان ابن عشر فأكثر فان ظاهره انها سكنت وحدها وان لو كان ابن ثمان اتسع يلزمها الاجراء تأمل **(قوله)** والافعليها فى بعض النسخ بضمير الثنية وهو غير موافق لعبارة الصيرفة المارة **(قوله)** غير ظاهر خبر المبتدأ ووجهه انه وان قدر على المنع فلا عبرة بتبعه وهو صبي **(قوله)** وعليه اى على القول المعتمد من انها كالوقف كذا فى تنوير البصائر لا على ما فى الصيرفة كما قيل فافهم **(قوله)** فهو عليه اى فالاجر واجب على الزوج لاعاينها قول وعلى ما قدمناه من ظاهر عبارة المحيط فهو عليها لاعيه **(قوله)** ثم نقل عن الخانية الخ نقل اول اعن العمادية عن محمدان علم الحاضر ان الزرع ينعماه لزرع كلها فاذا حضر الغائب له ان ينفع بكل الارض مثل تلك المدة لثبوت رضا الغائب بمثل ذلك دلالة وان علم انه ينقصها ليس للحاضر ذلك لان الرضا غير ثابت ثم نقل عن القنية ان الحاضر لا يلزمه فى الملك المشترك اجر وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة لان المهاياة بعد الخصومة قال وبينهما تدافع الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد وانهما روايان ثم نقل عن الخانية ان مسألة الدار كسئلة الارض وان للغائب ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ استحسنا ذلك وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى اه ملخصا ونقل البيرى عبارة الخانية ايضا مفصلة وأقرها وكذلك المحشى ابوالسعود **(قوله)** قالوا وعليه الفتوى لفظة قالوا يؤتى بها خال بالتضعيف ولم أرها فى هذه المسئلة فى كلام غيره ولعله زادها اشعارا باختيار خلافه وهو ما ذكره آخر كتاب الشركة عن المنظومة المحيية وبه افتى ابن نجيم وهو الذى عليه العمل اليوم هذا وكان ينبغي للشارح ان يذكر هذه المسئلة بعد قوله الا اذا سكن بتأويل ملك كما فعل البيرى وغيره **(قوله)** قيل أو آجره الخ نقل المصنف فى المنع انه يصير معدا بذلك ثم نقل انها بسنة اوستين اواكثر لتصير معدة اقول وفى اوائل اجارات القنية

القيمة كأنه لم يردّها (قوله يوم علقت) كذا في الهداية والمجمع وغيرها وبحث فيه في
 العقوبة انه ينبغي ان يكون يوم الغصب فراجعها ويوافقه ما قدمناه آنفان قاضيخان
 (قوله بخلاف الحرّة) اي اذا زنى به رجل مكرهة او لا اتقانى فمأى الدرر فيه نظر عزيمة وفيه
 نظر فتدبر (قوله بعد فساد الرد) اي بسبب الجلب زادا الزيلعي والمصنف ولا يجب ردّها أصلا
 قال الزملي سيأتي في الجنائيات ان من خدع امرأة رجل يجبس حتى يردّها او يموت فلعل ما هنا
 قياس وما هناك استحسان قطعاً للفساد تأمل (قوله ولوردّها محمولة الخ) اي الامة والفرق
 بين هاتين المستلتين ومسئلة المتن ان الهلاك لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتواليّة
 وذلك لا يحصل بالحمى الاول عند الغاصب فانه ليس بموجب لما بعده والزنا يوجب جلداً مؤلماً
 لا متلفاً فلا يضاف الى الزنا بخلاف الهلاك بحبل الزنا فانه بالسبب الاول (قوله لا يضمن) اي
 لا يضمن كل القيمة بل نقصان الحمى كافي الدرر المتقى (قوله وكذا) اي لا يضمن القيمة بل نقصان
 عيب الزنا يلى (قوله ولو زنى بها) اي بأمة غصبها واستولدها اي حبلت منه درر (قوله ثبت
 النسب) اي ان ضمنها وادعاه كافي الدرر ح (قوله والولد رقيق) لان التضمنين ممن له حق
 التضمنين اورث شبهة والنسب يثبت بالشبهة بخلاف الحرية درر عن الكافي ونقل في العزيمة
 ان صاحب الدرر اساء التحرير في هذه المسئلة ولاتتضح الامرجة الكافي قلت وذكّر في
 التاترخانية المسئلة حيث قال وليس للغاصب ان يستخدم او يملك من غيره حتى يختار المولى
 فان اختار اخذاً القيمة استأنف الاستراء وان اختار اخذاً بطل ما فعل من التصرف الا اذا
 استولدها يثبت النسب استحساناً والولد رقيق اه فقد فرض ما مر فيما اذا اختار المالك
 اخذها لا اخذاً القيمة فتأمل في وجهه (قوله منافع الغصب) اي المغصوب (قوله استوفأها
 او عطلها) صورة الاول ان يستعمل العبد شهر ما نلّم يردّه على سيده والثاني ان يمسك ولا
 يستعمله ثم يردّه كافي الدرر (قوله عندنا) اي خلافاً للشافعي رحمه الله (قوله لكن لا يلائم الخ)
 اقول بل يلائمه بعطفه عليه بالرفع فيفيد انه غير مضمون ط اي بتقدير حذف الخبر والاصل
 وخر المسلم غير مضمون بدليل ما قبله كقولك هذند غير قائم وعمر وعلى ان عدم الملامة فيما ذكره
 اشد لانه معطوف على قوله بخلاف الحرّة ومخالفه الحرّة للأمة في الحكم ظاهر وبينهما
 مناسبة بخلاف منافع الغصب اذ لا مناسبة بينهما الا بتكلف تأمل (قوله مع انه) اي ما شرح
 عليه (قوله ان يكون وقفاً) وكالتضمن منافع تضمن ذاته كما قدمه عن العيني وغيره عند
 الكلام على غصب العقار وفي الوالوجية ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشترى بها ضيعة
 اخرى تكون على سبيل الوقف الاول اه (قوله للسكنى او للاستغلال) اقول او لغيرها
 كالمسجد فقد أفتى العلامة المقدسى في مسجد تدمى عليه رجل وجعله بيت قهوة بلزوم اجرة
 مثله مدة شغله كافي الخيرية والحامدية (قوله او مال يتيم) اقول وكذا اليتيم نفسه لما في
 البرازية يتيم لأبيه ولا أم استعمله اقر باؤه مدة في اعمال شتى بلاذن الحاكم وبلاجارة له
 طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى اجر المثل
 اه وبه افتى في الخيرية والحامدية وفي اجارات القنية غصب صبياحر او أجره وعمل فالاجر
 للعاقدم رمز الاجر للصبي ثم رمز وهو الصواب لانه ذكر في المتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد

يوم علقت (بخلاف الحرّة)
 لانها لا تضمن بالغصب
 ليقى ضمان الغصب بعد
 فساد الرد ولوردّها محمولة
 فانت لا يضمن وكذا لو
 زنت عنده فردّها جلدت
 فماتت به ملتقى ولو زنى بها
 واستولدها ثبت النسب
 والولد رقيق (و) بخلاف
 (منافع الغصب استوفأها
 او عطلها) فانها لا تضمن
 عندنا ويوجد في بعض
 المتون ومنافع الغصب
 غير مضمونة الى آخره
 لكن لا يلائمه ما أتى من
 عطف خرم المسلم الى آخره
 مع انه أخصر فتدبر (الا)
 في ثلاث فيجب أجر المثل
 على اختيار المتأخرين (ان
 يكون) المغصوب (وقفاً)
 للسكنى او للاستغلال (او
 مال يتيم) الا في مسئلة

مطلب

في ضمان منافع الغصب

منها الاكساب الحاصلة باستقلال الغاصب فانها غير مضمونة وان استملكها لانها عوض عن منافع المصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا كما يأتي فكذا بدلها كفاية (قوله امانة لاتضمن الا بالتعدي) اى خلافا للشافعى وهذه ثمرة الخلاف بيننا وبينه فى حقيقة الغصب كما نبه عليه الشارح اول الغصب فلو قتل الغاصب ضمنه مع الزيادة ابن ملك ولو هلكت الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب ولا يضمن الزيادة وكذا لو زادت قيمتها نهاية (قوله لانها امانة) مكررمع مافى المتن (قوله ولو طاب المتصلة لا يضمن) لان دفعها غير ممكن فلا يكون مانعا اى يحق ببقا مالها مع الاصل بأن قال سلمنى الجارية أو الدابة بعد الحسن أو السمن فمنعه ينبغي ان يضمه كالاصل ولبحر رحمتى أقول ذكر فى الجمع ان الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم قال شارحه اى عند ابى حنيفة أما المتصلة فمضمونة اتفاقا لانه بالتسليم الى المشتري صار متعديا اه وفى الاختيار وان طلب المتصلة لا يضمن للغير لان الطلب غير صحيح لعدم امكان رد الزوائد بدون الاصل اه فحيت لم تضمن بالتسليم الى المشتري لاتضمن بالبيع ايضا وقدمنا اول الغصب عن جامع النصولين غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عند ابى حنيفة كما لو تلفت بلا اهلاكه تأمل (قوله وما قصته الجارية) اى انتقصت لان نقص يحيى لازما ومتعديا وهنا لازم ابن ملك واما الضمير المتصل به فلا يدل على التعدي لانه ضمير المصدر فانه عائد الى مال الواقعة على النقصان (قوله مضمون) اى اذا حبلت عند الغاصب او زنت بعبد الغاصب اما اذا كان الحبل من الزوج او المولى لاضمان جوهره وفى الطورى عن الحيط غضبها حاملا أو مريضة فماتت فى يده من ذلك ضمنها وبها ذلك العيب (قوله بقيمتها) اى انزل حيا وهو يدل من قوله بولدها والمراد اذا ردها ولدها يجبر نقصان الولادة به نظرا الى قيمته (قوله او بقرته) اى لو ضرب الغاصب او غيره بطنها فآلقت ميتا وهى نصف عشر قيمته حيا لو ذكرا وعشر قيمته لو أنثى قال فى الاختيار لانها قائمة مقامه لوجوبها بدلا عنه (قوله ان وفى به) اى بالنقصان وكذا ان زاد كفى غاية البيان (قوله والاخ) اى ان لم يف به يجبر بقدره وضمن الباقي (قوله ولو ماتت الخ) فى هذه المسئلة ثلاث روايات عن الامام بربأ رد الولد يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن مازاد على ذلك من قيمة الام وفى ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كاملة كفى النهاية عن المبسوط شربلاية (قوله زنى بأمة) اى الغاصب أو غيره ط عن الحموى وقيد به اذ لو حبلت من الزوج أو المولى فلا ضمان وان ماتت اتقانى (قوله اى غضبها) فائدة هذا التفسير دفع ما ربايتوهم من شمول قوله مضمونة ما اذا زنى بأمة غضبها غيره فان الضمان على الغاصب لا الزانى فافهم (قوله فماتت بالولادة) اى بسببها لاعلى فورها قال قاضىخان وماتت فى الولادة وفى النفاس فان على قول ابى حنيفة ان كان ظهر الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اه وقال فى المواهب عليه قيمتها يوم العلوق عند ابى حنيفة وقال عليه نقص الحبل على الاصح اه شربلاية (قوله ضمن قيمتها) اى وان بقى ولدها ولا يجبر بالولد كما فى الهندية لانه غضبها ما انفق فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذى اخذ فلم يصح الرد فلا يبرأ عن الضمان كما اذ جنت عنده فردها فقتلت بتلك الجناية أو دفعت بها فيرجع عليه المالك بكل

(امانة لاتضمن الا بالتعدي
او المتع بعد طلب المالك)
لانها امانة ولو طلب
المتصلة لا يضمن (وما
قصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها)
بقيمتها او بقرته ان وفى به
والا فيسقط بحسابه ولو
ماتت وبالولد وفاه كفى هو
الصحيح اختيار (زنى
بأمة مفصولة) اى غضبها
(فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها)

الخصوصية تضمنتها ورود العين على المدعى فانه لم يشتر في الكتب فافهم (قوله على الاصح) راجع لقوله او موثله او دونه وهو ظاهر الرواية لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه والخيار لفوات الرضا خلافا لقول الكرخي انه لا خيار له هداية (قوله فالاولى ترك قوله وهي اكثر) او يفعل كما فعل القدوري وصاحب الكنز والملتقى حيث قدموا ذكر المسئلة الثانية على الاولى وجعل بعض الشراح ذلك قيدا للسابقة فقط ولكن الاولى كما قال الشارح تبعاً للقهستاني فانه ليس قيدا فيهما (قوله وقد ضمن بقوله) اي الغاصب مع يمينه (قوله اخذه المالك) وللغاصب حبسه حتى يأخذ مادفعه زبلي (قوله ولا خيار للغاصب الخ) فيه رد على ما بحثه في العقوبة بأنه على التعاليل بعدم رضا المالك يفي ثبوت الخيار للغاصب لوقيمة اقل لعدم رضاه ايضا ولذا قال لوقيمة أقل فافهم (قوله للزومه باقراره) اقول ولانه ظالم بقصبه وتعيديه ولان تمام ما يملكه كان متوقفا على رضا المغضوب منه وقد وجد تأمل (قوله او نكول الغاصب) اي عن الخائف بأن القيمة ليست كما يدعي المالك شربلية (قوله فهو له ولا خيار للمالك) وكذا لا خيار للغاصب لرضاه حيث اقدم على الغصب رحمتي وذكر ط ان له الخيار اخذاً من قوله في الاولى ولا خيار للغاصب بطريق الاشارة اه واقول قد راجعت كثيراً فلم اظفر بصريح النقل في ذلك والذي يقتضيه النظر ماقاله الرحمتي فان الغاصب ظالم بالغصب وبالتعييب عن المالك فاصراره على ذلك دليل الرضا وحيث كان ظالماً لا يراعى جانبه يدل عليه اقتصارهم على بيان الخيار في المسئلتين من جانب المالك فقط لكونه مظلوماً ولذا قال الاقناني في تعليق خيار المالك في الاول لانه كالمكروه على نقل حقه من العين الى بدل لم يرض به والمكروه بثبته له الخيار في الفسخ اه وقول المصنف كغيره فهو له ظاهر في عدم الخيار له لان ملكه كان موقوفاً على رضا المالك وقد وجد ولا سيما فيما اذا انكسر فان النكول اقرار واما ثبوت الخيار له في المسئلة السابقة عن البحر والخواهر فلا يدل على ثبوته هنا لاختلاف موضوعهما ولانه ظهر صدقه في يمينه الذي حلفه ولم يرض بقول المالك ولم يقر عليه برهان ولم ينكل عن اليمين بخلاف هذه المسئلة في جميع ما ذكره وبالجملة فان ثابت الخيار له حكم شرعي يحتاج للنقل فراجع (قوله فضمنه المالك) قيد بتضمين المالك احترازاً عما لو باعه الغاصب فباعه المالك من الغاصب او وهبه له او مات المالك والغاصب وارثه فان بيع الغاصب يبطل لانه طرأ ملك بات على موقوف على اداء الضمان فأبطله ابو السعود عن شيخه (قوله نفذ بيعه) هذا ان ضمنه قيمته يوم الغصب قال في جامع الفصولين قبيل الحامس والعشرين غصب شيئاً وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع اه (قوله لان تحرير) تعليق للتفسير المفهوم من اي ح (قوله نافذ في الاصح) اي لو اعتق المشتري من الغاصب ثم ضمن المالك الغاصب نفذ اعتاقه في الاصح عند الشيخين وكذا ينفذ باجازه المالك البيع لانه عتق ترتب على سبب ملك تام بنفسه بديل ان المبيع يملك عند الاجازة بزوائد المتصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاماً بنفسه لما كان كذلك وتامه في التبيين (قوله لان الملك الناقص الخ) نقصانه بثبوته مستندا كالمسوق ولم يرتض ابن الكمال هذا التعليل قال لانه منقوض باعتاق المشتري من الغاصب وعلل بأن الغصب غير موضوع لافادة الملك اه فتأمل (قوله وزوائد المغضوب الخ) ليس

على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر) وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او أمضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوائى نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية يجتبي (ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك) لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط (وان باع) الغاصب (المغضوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر) اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية (ثم ضمنه لا) لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لالعتق (وزوائد المغضوب) مطلقاً متصلة كسمن حسن او منفصلة كدروغمر

جواهر الفتاوى هنا وقد نقل الشارح المسئلة قبيل كتاب الاقرار وعزاها لدعوى البحر ونقلها في البحر قبيل قول الكتز ولا ترد بين على مدع وعزاها الى المحيط عن الامام محمد ونقل عن المحيط انه قال وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله فيجب حفظها وقد لفق الشارح هذه العبارة من عبارة البحر المنقولة عن المحيط ومن عبارة الجواهر على احسن وجه فانه في عبارة البحر بين حكم ما اذا حلف الغاصب وسكت عما اذا نكل وفي عبارة الجواهر بعكس ذلك وجميع ما ذكره الشارح منقول لم ينفرد بشئ منه سوى حسن التعبير فجزاه الله خيرا (قوله) لو قال الغاصب الخ) اى بعد ما بين المالك مقدارا بأن قال قيمته مائة مثلا (قوله) فالقول للغاصب) اقتصر عليه لان المدعى بتعديه صار غاصبا (قوله) ويجبر على البيان) لانه اقر بقيمة مجهولة ببحر عن المحيط اى بأمره القاضى بذلك لاحتمال كذبه بقوله لا اعرف قيمته (قوله) فان لم يبين الخ) عبارة البحر فاذا لم يبين يحلف على ما يدعى المصوب منه في الزيادة فان حلف يحلف المصوب منه ايضا ان قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة اه فالمراد بالزيادة ما تضمنتها دعوى المالك التي نفاها الغاصب بقوله علمت ان قيمته اقل مما يقوله والمراد انه يحلف على نفسها بأن يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه المالك وقد يقوله لم يبين عما اذا بين وقال قيمته خمسون مثلا فان القول له وهى مسئلة المتن السابقة فلا يصح ان يكون اصل النسخة فان بين لاختلاف حكم المسئلتين فافهم (قوله) ولو حلف المالك ايضا) أفاد بلفظ ايضا المراد حلف بعد ما حلف الغاصب قالح لم يظهر وجهه فليراجع اه اى وجه تحليف المالك ايضا واقول وبالله التوفيق لعل وجهه ان الغاصب لما لم يبين لم يمكن ان يكون القول له يمينه بخلاف مسئلة المتن فلم ترتفع دعوى المالك لانها ترتفع لو بين شيأ يصدق فيه باليمين وقائدة تحليفه وان كان لا يرفع دعوى المالك التوصل الى ثبوتها بنكوله فاذا حلف لم تثبت دعوى المالك لعدم التناول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بحالها فاحتاجت الى التوير باليمين وان كانت من المدعى لعدم افادة بين المدعى عليه ونظير ذلك مسائل منها لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع مخالفا مع ان احدهما مدع والآخر منكر وهى من مسائل المتن هذا ما ظهر لى وجهه المقل دموعه هذا وذكر اليرى في دعوى الاشياء عن التارخانية ان الحاكم بالحمد طعن على محمد رحمه الله تعالى بأن اليمين لم تشرع عندنا للمدعى وقال الجواب الصحيح عندي ان يقول القاضى للغاصب بعد ما امتنع عن البيان ا كانت قيمته مائة ا كانت خمسين ا كانت ثلاثين الى ان ينتهى الى اقل ما لا ينقص منه قيمته في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك لزمه وجعل القول له في الزيادة مع يمينه كالجواب فيما اذا اقر بحق مجهول في عين في يده لغيره يسمى له القاضى السهام حتى ينتهى الى اقل ما لا يقصدونه بالتعليك عرفا وعادة ويلزمه به اه ملخصا (قوله) ثم ان ظهر الخ) لاحاجة اليه مع ما يذكره المصنف بعد لان الغاصب ضمن بقول المالك على ما ذكره فلا خيار للمالك ط قلت قصد الشارح ذكر عبارة البحر تماما مع ان المصنف لم يصرح بخيار الغاصب بل نفى خيار المالك ولا تلازم بينهما على ان في ثبوت الخيار للغاصب في مسئلة المتن كلاما سنذكره فافهم (قوله) ودفع قيمته اى ان لم يكن دفعها (قوله) واخذ القيمة اى ان كان دفعها (قوله) وهى من خواص كتابنا) قد ذكرنا سابقا ان ذلك من كلام صاحب المحيط فهو من جملة المنقول قبله ووجه

لو قال الغاصب او المدعى المتدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب يمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها من ان ظهر المصوب فللغاصب اخذنه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهى من خواص كتابنا فلتحفظ (فان ظهر) المصوب (وهى) اى قيمته (اكثر مما ضمن) او مثله او دونه

الابسوقها كما قالوا اذا غضب مجبولا فيبس لبن امه ضمنه مع نقصان الام اه اقول ان كانت المسئلة من تخريجات المشايخ فما اختاره قاضخان وجيه ولذا مشى عليه ابن وهبان وان كانت منقولة عن المجتهد فاتباعه او جوه فليراجع (قوله بتاثير) الظاهر ان المراد به المضمون وهو الجحش هنا فانه لما هلك تغير عن حاله وقد ضمنه مع انه لم يباشر فيه فعلا تأمل (قوله هل له منه شربه) الجواب نعم ان حول الثهر عن موضعه كره الشرب والتوضؤ منه لظهور اثر الغصب بالتحويل والا لا لبوت حق كل أحد فيهما ابن الشحنة (قوله وهل ثم نهر طاهر لا مطهر) الجواب انه الفرس السريع فانه يسمى نهرا وبحر القول بعضهم في قوله تعالى وهذه الانهار تجري من تحتي اي الخليل ولقوله صلى الله عليه وسلم في فرس ابى طلحة انا وجدناه لبحر ابن الشحنة والله تعالى اعلم

﴿ فصل ﴾

لما ذكر مقدمات الغصب وكيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان ذكر في هذا الفصل مسائل متفرقة تتصل بمسائل الغصب كما هو دأب المصنفين نهاية (قوله غيب) الاولى ان يقول غاب ليشمل ما اذا كان عبدا فأبق فانه اذا ضمن قيمته ملكه أفاده الطورى وقال يعلم حكم التفتيب بالاولى (قوله وضمن قيمته مالكة) اي ان شاء المالك التضمين والافله ان يصبر الى ان يوجد كفى العناية ح (قوله ملكه عندنا الخ) اي خلافا للشافعى لما مر ان الغصب محذور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل ابن كمال (قوله فتسلم له الاكساب لا الاولاد) تفريع على قوله مستدان الملك الثابت بالاستناد ناقص ثبت من وجه دون وجه فلم يظهر أثره في الزيادة المنفصلة كذا في العناية وغاية البيان والفرق ان الولد بعد الانفصال غير تبع بخلاف الكسب فانه بدل المنفعة فيكون تبعا محضا اقول وظاهره ان المراد بالاكساب مطلق الزيادة المتصلة كالحسن والسمن وبالولد مطلق الزيادة المنفصلة كالدر والتمر فلا تسلم له اذا ملك المغصوب بالضمان يدل عليه مامر وقول الزيلعي بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف او الذي فيه الخيار حيث يملك به الزيادة المنفصلة ايضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه اه تأمل (قوله والقول له بينه) اي للغاصب لانكاره الزيادة التي يدعيها المالك بان يقول ما قيمته الا عشرة مثلا نية الفتى (قوله فللمالك) لانها مثبتة الزيادة قال في النهاية ولا يشترط في دعوى المالك ذكر اوصاف المغصوب بخلاف سائر الدعاوى وينبغي ان تحفظ هذه المسئلة اه شرنبلالية (قوله ولا تقبل بيته الغاصب الخ) قال في المنع فان يحجز المالك عن اقامة البيته وطلب يمين الغاصب وللغاصب بيته تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بل يحلف على دعواه لان بيته تنفى الزيادة والبيته على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل لاسقاط اليمين كالودع اذا رد الوديعة فان القول قوله ولو أقام بيته على ذلك قبلت وكان ابو على النسفى يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسئلة الوديعة وهو الصحيح كذا في العناية والنهاية والتبيين اه (قوله ونقل المصنف الخ) نقل المصنف ذلك في منحه عن البحر وجواهر الفتاوى عند قوله او الغصب ولو ادعى الغاصب الهلاك الخ ثم أعاد النقل عن

* وغاصب نهر هل له منه شربه * وهل ثم نهر طاهر لا مطهر *

﴿ فصل ﴾

(غيب) بمجمعة (ما غصبه وضمن قيمته) لمالكه (وملكه) عندنا ملكا (مستدان الوقت الغصب) فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى (والقول له) بينه لو اختلفا (في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة) فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بيته الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر

ليظن حالها فيهما وان لم يرض المستأجر عندهما وعنده ان يرضى (قول له فله نبشه) اى نبشه
لاخراج الميت (قول له وله تسويته) اى بالارض والزراعة فوقه اشباه (قول له وان وقفا
فكذلك) اى فله قيمة حفرة وهذا ذكره في الاشياء بحثا فقال وينبغي ان يكون الوقف من قبيل
المباح فيضمن قيمة الحفر ويجعل سكوتة عن الضمان في صورة الوقف عليه اه اى على
الضمان في المباح وفي حاشية انى السعود عن حاشية المقدسى وهذا لو وقفت للدفن فلو على
مسجد للزرع والغلة فكالمملوكة تأمل اه (قول له ولا يكره لو الارض متسعة) اى لا يكره
الدفن نظيره من وسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فلو في المكان سعة لا زاحم
الاول والاقله ولو الجية وافاد كراهة الدفن لو لم تكن الارض متسعة فلا يصح التعبير بقولنا
ولو متسعة كالا يخفى فافهم (قول له الا فى مسائل مذكورة فى الاشياء) الاول يجوز للولد والوالد
الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه المريض بلاذنه ولا يجوز في المتاع وكذا احد الرقعة
في السفر لانه بمنزلة اهله في السفر * الثانية اتفق المودع على ابوى المودع بلاذنه وكان في مكان
لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا واطلاق الكثر الضمان محمول على الامكان
* الثالثة اذا مات بعض الرقعة في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهازه وبختمه وردوا القبة الى
الورثة او اعضى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وحكى عن محمد انه مات بعض
تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه فقبل انه لم يرض فلتا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما
كان على قياس هذا لا يضمن ديانة اما في الحكم فيضمن وكذا المأذون في التجارة لومات مولاه
فأنفق في الطريق لم يضمن وكذا لو أنفق بعض اهل الخلة على مسجد لا يتولى له من غلته لخصير
ونحوه أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصى لهم أو قضى الوصى دينسا علمه على
الميت بلا معرفة القاضى والورثة فلا ضمان في الكل ديانة اه من الاشياء وحواشيها وفي
التاريخانية وضع القدر على الكانون وتحتمل الحطب فجاء آخر وأوقد النار فطبخ لا يضمن
استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل * احداها * هذه الثانية طحن حنطة غيره ضمن ولو ان
المالك جعل الحنطة في الزورق وربط الحمار وجاء آخر فساقه لا يضمن * الثالثة رفع جرة غيره
فانكسرت ضمن ولو رفعها صاحبها وأمالها الى نفسه فجاء آخر وراعه فانكسرت لا * الرابعة
حمل على دابة غيره فهلكت ضمن ولو حملها المالك شيئا فسقط حملها آخر فهلكت لا * الخامسة
ذبح ضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن ولو في أيامها لا يجوز ولا يضمن ومن جنسها احضر
فعله لهدم دار فجاء آخر وهدمها لا يضمن استحسانا ذبح شاة القصاب ان بعد ما شد القصاب رجلها
لا يضمن والا يضمن والاصل في جنس هذه المسائل كل عمل لا يفتاوت فيه الناس ثبت الاستعانة
من كل احد دلالة والا فلا فلو علمها بعد الذبح للسلخ فسلخها آخر بلاذنه ضمن اه ملخصا وفي
القنية اخذ احد التريكين حمار صاحبه الحماص وطحن به فمات لم يضمن للاذن دلالة قال عرف
يجوابه هذا انه لا يضمن بما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا كما لو فعل يحمار ولده
او بالعكس او احد الزوجين او أرسل جارية في حاجته فأبقت اه (قول له ضمنه)
مخالف للمافى المعراج والبرازية وغيرها من انه ان لم يسقه معها لا يضمنه وقدمناه اول الفص
عن الزيلعي لكن نقل الشرنبلالى عن قاضيخان انه ينبغي ان يضمنه ايضا لانه لا يساق

مطلب

فيا يجوز من التصرف بما
الغير بدون اذن صريح

فله نبشه وله تسويته وان
مباحة فله قيمة حفرة وان
وقفا فكذلك ولا يكره لو
الارض متسعة لان الحافر
لا يدري بأى ارض يموت
* لا يجوز التصرف في مال
غيره بلا اذنه ولا لايته
الا في مسائل مذكورة
في الاشياء * غصب حمارة
فتعها جحشها فأكل الذئب
ضمنه كافي معاية الوهبانية
* وغاصب شئ كيف
يضمن غيره * وليس له
فعل بما يتغير *

معزيا للبرازية لكن نقل
المصنف عن العمادية ان
الاجازة تلحق الافعال
هو الصحيح قال وعليه
فتلحق الاتلاف لانه من
جملة الافعال فيلحفظ
(كسر) الغاصب (الحشب)
كسرا (فاحشالا يملكه ولو
كسره المؤهوب له لم ينقطع
حق الرجوع) اشباه وفيها
أجرها الناصب ورد
اجرتها الى المالك تطيب
له لان اخذ الاجرة اجازة
(فروع) استعار مشارا
فانقطع في النشر فوصله
بلاذن مالكة انقطع حقه
وعلى المستعير قيمته منكسرا
شرح وهبانية * برك دار
غيره لاطفاه حريق وقع
في البلد فانهدم شئ بركوبه
لم يضمن لان ضرر الحريق
عام فيمكن لكل دفعه
جوهره * لا يجوز دخول
بيت انسان الابأذنه الا
في الغزو وفيها اذا سقط
توبه في بيت غيره وخاف ولو
اعلمه الحذء * حفر فدفن
فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة
اوجه ان الارض للحافر

• خطاب

فيما يجوز فيه دخول دار
غيره بلا اذن منه

لانه كالاذن ابتداء والاذن حصل من الشارع لا من المالك ولذا لا يتوقف على قيامها في يد
الفقير بخلاف اجازة بيع الفضولي (قوله معزيا للبرازية) اى من كتاب الدعوى وفي البيرو
عنها اتخذ احد ائورمة ضيافة من التركية حال غيبة الآخرين ثم قدموا وأجازوا ثم أرادوا
تضمنه لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة (قوله عن العمادية) ذكره
في التصويلين في آخر الفصل ٢٤ في بحث ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لاحقة فراجعه
(قوله تلحق الافعال) قال في جامع الفصولين بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء اليه الرجل
واخبره به فرض وقال اشترى به شياً ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل من مال الدائن
وهو الصحيح اذا لرضا بقبضه في الانتهاء كالاذن ابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الصحيح
ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح اه (قوله زال) اى المصنف وقال ابنه الشيخ صالح
الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بتقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل اه قال
الحوى يعنى ان الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيحمل قول المشايخ
على الفعل الذى لا يكون اعداما اه ابوالسعود على الاشياء اقول ذكر في البرازية افسد
الحياط الثوب فأخذه صاحبه ولبسه علما بالفساد ليس له التضمن اه قال في التارخانية
ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل اه فتأمل (قوله لا يملكه) قال في التارخانية ولم
يتعرض لما اذا زادت قيمته بالكسر وينبئ ان لا يملكه ايضا اه (قوله تطيب له) ولا فرق
بين ان تكون الاجرة قدر اجرة المثل ام لا ابوالسعود على الاشياء (قوله فوصله) اى عند
الحداد (قوله انقطع حقه) لانه احدث به صنعة (قوله وعلى المستعير قيمته منكسرا) لانه
انكسر حال استعماله فلم يكن مضمونا عليه (قوله شرح وهبانية) ذكره عند قول النظم
ولورقا الخروق في الثوب خارق * بفرم ارش النقص فيه فيقدر

يقال رفيت الثوب ورفوته وبعض العرب يهزمه رفأت اذا اصلحته اى يقوم صحيحا ويقوم
مرفوا فيضمن فضل ما بينهما شرنا لى (قوله فانهدم شئ بركوبه) قيد بالانهدام اذ لو هدم دار
غيره بغير امره وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأنم بمثلة جائع في مفاضة ومع
صاحبه طعامه اخذه كرهائم يضمنه ولاثم عليه تارخانية وظاهره انه بأمر السلطان لا يضمن
قال الشيخ خير الدين ووجهه انه له ولاية عامة يصح امره لرفع الضرر العام اه اقول
والظاهر انه يضمن ما هدمه مشرفا على الهلاك نظير ما قدمه الشارح من مسئلة السقينة
الموقرة تأمل (قوله لا يجوز دخول بيت انسان الابأذنه) قيد بالبيت لما في التارخانية اراد
ان يمر بارض انسان او ينزل بها ان كان لها حائط وحوائل ليس له ذلك لانه دليل عدم الرضا
والافلا بأس به وفي الكبرى المعبر في ذلك عادات الناس اه (قوله الا في الغزو) اى اذا كان
ذلك البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه ونحو ذلك تأمل (قوله وخاف
لو اعلمه اخذه) وينبئ ان يعلم الصلحاء انه انما يدخل لذلك ولو لم يخف أخذه لا يجوز من غير
ضرورة ذخيرة وفيها مسائل اخر منها نهب منه ثوبا ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها لا يأخذ
حقة لان مواضع الضرورة مستثناء ومنها لا يجزى في دار رجل اراد اصلاحه ولا يمكن ان يمر
في بطنه يقال لرب الدار اما ان تدعه يصلحه واما ان تصلحه ومنها آجر دار او سلمها له دخوله

في إباحات غاصب الغاصب

التقود بقدر الزيادة الحاصلة في الثوب بسبب الصبغ (قوله وغرم السمن) أشار الى ان السمن منصوب عطفا على ما والمراد غرم مثل السمن وبين فائدة ادراجها لفظه غرم المانة من عطفه على الصبغ المرفوع بقوله لانه متى اى فالواجب فيه ضمانه اى ضمان مثله لا قيمته وفي الدر المنتقى وقيل بالرفع والصواب التصب ذكره الزاهدى اه (قوله قبل اتصاله) لم يقل وقت اتصاله كإقال في سابقه لان خروج الصبغ عن المثلية بامتزاجه بالماء كان قبل اتصاله بالثوب بخلاف السمن فانه لم يخرج عنها الا وقت اتصاله بالسويق فافهم وهذا وجه الفرق بين ضمان مثل السمن وبدل الصبغ (قوله اذا كان قبضه القيمة معروفا) الظاهر ان الحكم في رد عين المقتضوب كذلك فلواقرا الغاصب بقبضه منه وانكره المالك لا يصدق في حق المالك لانه بقبضه دخل في ضمانه و بدعوى الردي دفع الضمان عنه فلا يصدق في حق نفسه فتأمل و راجع المتقول الرملى على الفصولين ونقله ط عن المحموى عن العمادى والله اعلم (قوله واوبئة) اى اقامها غاصب الغاصب (قوله لا باقرار الغاصب) اى الاول فلا يصدق في حق المالك فهو بالخيار في تضمين ايها شاء يبرى (قوله الا في حق نفسه وغاصبه) اى فيما اذا اختار المالك تضمين الثانى يرجع على الاول بما اقر بقبضه وكذا فيما اذا اختار تضمين الاول واراد الاول الرجوع على الثانى ليس له ذلك مواخذة له باقراره فانه لو اقراره لرجع كإبأتى (قوله بعض الضمان) اطلقه فشمعل النصف الثلث والرابع كفى الهندية (قوله له ذلك سراجية) اختلف النقل عن السراجية فبعضهم نقل ليس له وبعضهم نقل كما هنا وهو المذكور في الفصولين عن فوائد صدر الاسلام وفي الهندية عن الذخيرة (قوله والمالك بالخيار) الا في مسألة تقدمت متا اول الغصب وفي الهندية ان ضمن الاول يرجع الاول على الثانى بما ضمن وان ضمن الثانى لا يرجع على الاول اه وفي البرازية وهب الغاصب المقتضوب او تصدق او اعار هلك في ايديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما ضمنوا للمالك على الغاصب لانهم كانوا عاملين في القبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين اه (قوله واذا اختار تضمين احدها) اى ولم يقبض منه القيمة ولم يقبض عليه بها كإبأتى (قوله لم يملك تركه) اى وان توى المال عليه كفى الفصولين اى بأن وجده معدما او مات مفلسا وشمعل تضمين احدها البعض فليس له بعد ان ضمن احدها البعض ان يضمن ذلك البعض للآخر بخلاف الباقي قال في البرازية تضمين الكل تملك من الضامن فلا يملك التملك من الآخر وتضمين البعض تملك ذلك البعض فيملك تملك الباقي بعد ذلك من الآخر (قوله وقيل يملك) جزم في الفصولين بالاول ثم رمز وقال فيه روايتان وفي الهندية عن المحيط لو اختار تضمين احدها ليس له تضمين الآخر عندهما وقال ابو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه اه وظاهره ان بعد القبض لا يملك تضمين الثانى بلا خلاف ولذا عبر بالاختيار وكالقبض بالتراضى القضاء بالقيمة كفى الهندية ايضا «(فرع)» اخذ من الغاصب ليرده الى المالك فلم يجده فهو غاصب الغاصب يخرج عن العهدة برده الى الغاصب الاول هندية (قوله الاجازة لاتلحق الاتلاف) يستثنى منه ما ذكره المحموى لوجاه رب اللفظة وأجاز تصدق الملتقط بها

(و غرم) (السمن) لانه متى وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بما محتجى (رد غاصب المقتضوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كالمهلك المقتضوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب) فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين (اذا كان قبضه القيمة معروفا) بقضاء او بيته وتصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية (غضب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المسالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانى له ذلك) سراجية والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عماديه (الاجازة لاتلحق الاتلاف) فلوانكف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان) اشباه

مطلب

في حقوق الاجازة للاتلاف

والاقتفال

(لانه)

أودلالة او على وجه المزارعة او تأويل عقد فان ذلك مذكور في عبارة الفصولين قبل قوله
 الا في الوقت وذكر في الاسعاف انه لو زرع ارض الوقت يلزم اجر مثلها عند المتأخرين اه
 اقول والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف او كان الاجر انفع للوقت تأمل ويمكن تفسير قول
 الفصولين فتجب الحصة اى ان كان عرف وقوله او الاجراى ان لم يكن عرف او كان الاجر
 انفع تأمل والحاصل انها ان كانت الارض ملكا فان أعدها ربهما للزراعة اعتبر العرف
 في الحصة والا فان أعدها للإيجار فالحارج للزارع وعليه اجر المثل والا فاعليه النقصان ان
 انتقصت وان كانت وقتا فان ثمة عرف وكان انفع اعتبر والا فأجر المثل لقولهم يبقى بما هو
 انفع للوقت فانغم هذا التحريم المفرد المأخوذ من كلامهم المبدد بقى هنا شئ يخفى على كثيرين
 وهو مالو كانت الارض سلطانية او قفا بيد زراعها الذين لهم مشد مسكتها كغالب الاراضى
 الدمشقية اذا زرعها غير من له المشد بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة للمتكلم عليها هل
 لصاحب المشدان بطله بحصة من الحارج او بأجرة زرعها دراهم ام لا اجاب في الحرية بقوله
 لا وان قلنا لترفع يده عنها مادام مزارعا يعطى ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب اه فعلم
 بهذا ان الحصة لا يستحقها صاحب المشد بل صاحب الاقطاع او المتولى فتبه وفي الحامدية
 سل في ارض وقت سليخة جارية في مشد مسكة رجل زرعها زيد بلاذن من المتولى والامن
 ذى المشد ولم تكن في اجارته اجاب للناظر مطالبة زيد بأجرة مثلها والله اعلم فليحفظ ذلك فانه
 مهم **قوله** بكل حال علمت معناه مما قدمناه **قوله** ففصبه) فلو انصبغ بالافل احدك لقا.
 الريح فلا خاير لرب الثوب بل يدفع قيمة الصبغ لصاحبه لانه لا حاجة من صاحب الصبغ
 حتى يضمن الثوب زيلى **قوله** لاعتبة للالوان الخ) بيان لكثرة عدم تعرض المنصف للون
 الصبغ وان ماروى عن الامام ان السواد نقصان وعندها زيادة كالحمرة والصفرة راجع الى
 اختلاف عصر وزمان فمن الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص كافي التيبين وغيره **قوله**
 بل لحقيقة الزيادة والنقصان) فلو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما
 مثلا فتراجعت بالصبغ الى عشرين فمن محمد ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان
 كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخسة دراهم لان صاحب الثوب وجب له
 على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة
 فالخسة بالخسة قصاص ويرجع عليه بما بقى من النقصان وهو خسة رواه هشام عن محمد
 واستشكله الزيلى ٢ بما حاصله ان المالك لم يصل اليه كل حقه ولم يتنفع بالصبغ بل ضرره
 فكيف يفرم والاتلاف موجب لكل القيمة فكيف صار مسقطا واجاب الطورى بما
 لا يفتى فراجع **قوله** فالملك بخير) لانه صاحب اصل والآخر صاحب وصف يقال ثوب
 مصبوغ وسويق ملتوت فخير لتعدد التمييز **قوله** وسماه) اى القيمة بمعنى البدل ح
 وهو جواب عن المتن حيث يفهم منه خلاف ما في البسوط وقوله وقدما قولين اى أوائل
 الغصب جواب آخر فافى المتن مبنى على القول الآخر وهو ظاهر المتون وفي الدر المنتقى انه
 مثل وقيل قيمي لتغيره بالقتل لكن تفاوته قليل فلم يخرج عن كونه مثليا كفى شرح المجمع اه
 وصحح الاتفاقى انه قيمي **قوله** وغرم ما زاد الصبغ) برفع الصبغ فاعل زاد اى غرم من

فالمالك بخير ان شاء ضمنه
 قيمة ثوبه ابيض ومثل
 السويق) عبر في البسوط
 بالقيمة لتغيره بالقتل فلم
 يبق مثليا وسماه هنا مثلا
 لقيام القيمة مقامه كذا
 في الاختيار وقدما قولين
 عن المجتبى (وان شاء أخذ
 المصبوغ او الملتوت وغرم
 ما زاد الصبغ

٢ قوله واستشكله الزيلى الخ
 حيث قال وهو مشكل من
 حيث ان المصبوب منه لم
 يصل اليه المصبوب كله بل
 بعضه وكان من حقه ان
 يطالب هو الى تمام حقه فكيف
 يتوجه عليه الطلب وهو لم
 يتنفع بالصبغ شئاً ولم يحصل
 له به الا تلف ماله وكيف
 يسقط عن الغاصب بعض
 قيمة المصبوب بالاتلاف
 والاتلاف مقرر لوجوب
 جميع القيمة وكيف صار
 مسقطا له هنا انتهى قال
 الطورى لك ان تقول لا
 اشكال لان الشارع ناظر
 الى حق كل منهما فلو ازمناه
 بالعشرة ضاع مال الغاصب
 وهو الصبغ مجازا وذلك ظلم
 والمظلم لا يظلم فأوجبنا
 على رب الثوب فوصل الى
 المصبوب منه كل حقه ما عليه
 وما بقى له وكون الاتلاف

ويرجع عليه بما اتفق جامع الفصولين من احكام العمارة في ملك الغير وسد كر الشارح في شق الوصايا مسألة من بنى دار زوجته مفصلة (قوله لوقمة الساحة كثر) بالحاء المهمة ولو قيمتها اقل فلغالب ان يضمن له قيمتها وبأخذها درر عن النهاية وهذا على قول الكرخي وقدما الكلام عليه آتفا (قوله اى مستحق القلع الخ) وهى اقل من قيمته مقلو عامقدار اجرة القلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقيت تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة منح (قوله ان نقصت الارض به) اى نقصانا فاحشا بحيث يفسدها الما نقصها قليلا فيأخذ ارضه ويقلع الاشجار ويضمن النقصان سائحى عن المقدسى (قوله ولو زرعا يعتبر العرف الخ) قال في الذخيرة قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة بأن كانت الارض في قرية اعتاد اهلها زراعة ارض الغير وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه ويدفع ارضه مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو متعارف اهل القرية النصف او الربع او ما شبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وهو نظير الدار والمعدة للاجارة اذا سكنها انسان فانه يحمل على الاجارة وكذاهنا وعلى هذا ادركت مشايخ زمانى والذى تقرر عندى وعرضت على من أتق به ان الارض وان كانت معدة للزراعة تكون هذه مزارعة فاسدة اذ ليس فيها بيان المدة فيجب ان يكون الخارج كله للمزارعة وعلى المزارع اجر مثل الارض اه اقول لكن سيد كر الشارح في كتاب المزارعة ان المنقبة به سحتها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع واحد فالظاهر ان ما عليه المشايخ مبنى على هذا وفي مزارعة البرازية بعد نقله ما مر عن الذخيرة قال القاضي وعندى انها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدها لا يجوز وينظر الى العادة اذ لم يقر بأنه زرعا لنفسه قبل الزراعة او بعدها او كان ممن لا يأخذها مزارعة وأتف من ذلك حينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعا بتأويل بأن استأجر ارضا للغير المؤجر بلا اذن ربه ولم يجرها ربه وزرعا المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعا بتأويل الاجارة اه (قوله والا فالخارج للزارع الخ) اى ان لم يكن عرف في دفعها مزارعة ولا في قسم حصة معلومة يكون للزارع غاصبا فيكون الخارج له وقوله وعليه اجر مثل الارض مشكل ولا يقيد القول المائة لانها حينئذ ليست مما تعد للاستغلال حتى يجب عليه الاجر بل الواجب عليه نقصانها اللهم الا ان يحمل على انها مال يتم وهو بعيد جدا او أعدها صاحبها للاجارة فتكون مما تعد للاستغلال واما الموقف فيأتى قريبا وليس في جامع الفصولين ما يفيد ما ذكره اصلا فان الذى فيه من الفصل الحادى والثلاثين نحو ما قدمناه عن الذخيرة والبرازية (قوله واما في الموقف الخ) عبارة الفصولين الا في الموقف فيجب فيه الحصة او الاجر بأى جهة زرعا او سكنها أعدت للزراعة والا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه ورأت في هامشه عن مفتى دمشق العلامة عبدالرحمن اقدى العمادى ان قوله تجب الحصة اى في زرع الارض وقوله والا اجر اى في سكنى الدار فتقوله زرعا اى الارض او سكنها اى الدار فيه لف ونشر مرتب اه ودخل في قوله بأى جهة زرعا مالو زرعا على وجه الغصب صريحا

مطلب

زرع في ارض الغير يعتبر عرف القرية

لوقمة الساحة اكثر كما مر (وللمالك ان يضمن له قيمة بناء وشجر امر بقلعه) اى مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (ان نقصت الارض به) اى بالقلع ولو زرعا يعتبر العرف فان اقساموا العلة انصافا أو ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر

الح) جواب عن المتقى وحاصله ان مراده بألحاق غير المأكولة بالمأكولة في الحكم من حيث وجود التخيير فيهما ينظر طرحها على الغاصب وبين امساكها وان كان بينهما فرق من حيث انه اذا امسك المأكولة ان يضمن الغاصب نقصان بخلاف غير المأكولة لما علمت من وجود الاستهلاك من كل وجه وقد نبه الشارح على هذا الفرق بقوله لكن اذا اختار الح فافهم اقول وقد يجاب بأن المراد الرجوع بالنقصان ايضا كالمأكولة كما هو قضية التشبيه ولكن يقيد بما اذا كان لما بقى قيمة لعدم وجود الاستهلاك من كل وجه والقرينة على هذا التقيد لفظ النقصان فانه اذا لم يكن لما بقى قيمة لم يقبله نقصان بل هلاك ودليل ذلك ما في النهاية وغيرها عن المتقى بالتون قطع يد حاراً ورجله وكان لما بقى قيمة فللمالك ان يمسكه وبأخذ النقصان وكذا لو ذبحه وكان لجذبه ثمن لان قتله لان الذبح بمنزلة الذباغ اه ملخصا هذا وفي النهاية عن المبسوط ما يفيد ان المراد هنا غير المأكولة ما يشمل الفرس (قوله بخلاف طرف العبد) مرتبط بقوله لكن اذا اختار غيرها أخذها لا يضمن شيئاً (قوله فان فيه الارش) اى له اخذ مع الارش لانه يتنفع به اقطع ولا كذلك الدابة الغير المأكولة منح (قوله او خرق ثوبا الح) معطوف على ما قبله اى للمالك ايضا ان يلحقه عليه ويضمنه القيمة او يمسكه ويضمنه النقصان (قوله وهو ما فوت الح) اقتصر عليه لانه هو الصحيح في الفرق بين الفاحش واليسير من اقول اربعة مذكورة في الشرنبلالية وغيرها (قوله لاكله) اى كل النفع (قوله ضمن كلها) اى كل العين (قوله نقصه) اى نقص العين وذكروا الضمير باعتبار الثوب ويصح ارجاعه للنفع وقوله بعده ولم يفوت شيئاً من النفع اى لم يفوته تماما قال في الهداية واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمداً جعل في الاصل قطع الثوب نقصاناً فاحشاً والفائت به بعض المنافع اه والحاصل كما في النهاية وغيرها انه ما فوت به الجودة بسبب نقصان في المال (قوله ما لم يجدد فيه صنعة) بأن خاطه قيصاً فانه يقطع به حق المالك عنه عندنا زيلبي (قوله او يكون روياء) فيخير المالك بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلمها ويضمنه مثلها او قيمتها لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا زيلبي وقوله او قيمتها اى في نحو مصوغ تأمل (قوله ومنه يعلم) اى من قوله او يكون روياء (قوله حياسة) الاصل حواصة وهى سير يشده حزام السرج قاموس (قوله بين تضمينها بموهة) اى تضمين القيمة من غير الجنس على الظاهر ط (قوله لانه تابع) عبارة شيخه الرملى لان الذهب بالتموه صار مستهلكا بتعاقب الفضة فتعتبر جميعها فضة غير انها انتقصت بذهابه (قوله شراء) بالمد والتوين اى بأن اشترتها بفضة مساوية لها وزناً وزال التموه عندها يعنى ووجدت بهاعيا قديماً (قوله فلارد) اى بالعب القديم لتعبها بزوال التموه عندها وهو مانع من الرد (قوله ولا رجوع بالنقصان) اى نقصان العيب القديم (قوله للزوم الربا) لانه يبقى احد البديلين زائداً على الآخر بلا عوض يقابله وهذه مما يزداد على المسائل التى تمنع الرجوع بالنقصان المذكورة في باب خيار العيب ولهذا قال فاغتمه الح (قوله قاله شيخنا) يعنى الخبير الرملى في حواشى المنح (قوله ومن بنى) اى بغير تراب تلك الارض والا فالبا للرب الارض لانه لو امر ببقضه يصير تراباً كما كان درمتقى (قوله بغير اذنه) فلو باذنه فالبا للرب الدار

بخلاف طرف العبد فان فيه الارش (او خرق ثوبا) خرقاً فاحشاً (و) هو ما (فوت بعض العين وبعض نقعه لاكله) فلو كله ضمن كلها (وفي خرق يسير) نقصه و (لم يفوت شيئاً) من النفع (ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير) لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة او يكون روياء كما بسطه الزيلبي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهى غصبت حياسة فضة بموهة بالذهب فزال تمويهها بخير مال كلها بين تضمينها بموهة أو أخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شراء بوزتها فضة فلا رد لتعبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتمه فقل من صرح به قاله شيخنا (ومن بنى وغرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد)

وكذا لو غضب ارضافني عليها او غرس او ابتعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر او ادع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في حبرة غيره ﴿١٦٨﴾ ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك

يضمن صاحب الأكرمية الأقل والاصل ان الضرر الأشد يزال بالأخف كما في هذه القاعدة من الاشياء ثم قال ولو ابتاع لؤلؤة فأت لا يشق بطله لان حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وقيمتها في تركه وجوده الشافعي قياسا على الشق لأخراج الولد قلت وقد متنا في الجائر عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الأصح فليحفظ بقى لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلاحا على شيء جازوا ن تازا على بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما من نبلالة عن البرازية بقى لو أراد الغاصب قبض البناء ورد الساجة هل لذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبه قولان لتضييع المال بلا فائدة وتسامه في المحتمل (وان ضرب المحصرين درهما ودينارا او اوانا لم يملكه هو مالكة وهو مالكة مجانا) خلافا لهما (فان ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (لو قطع يدها)

او قطع طرف دابة غير ما كولة كذا في الممتلئ قيل لفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير سديد ثبوت (الحج) الحيار في غير المأ كولة ايضا لكن اذا اختار ربهما أخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ

الآخر لان هذا زيادة في السويق وفيها عن الحانية اختلطت نوره بدقيق آخر بلاضع احد
 يباع المختلط وبضرب كل واحد منهما بقيمته اذ ليس احدهما اولي بأجباب النقصان عليه
(قوله كبره بشعيره) اي بر الغاصب بشعير الغصب او بالعكس **(قوله ضمنه وملكه)** اما
 الضمان فالتسدي واما الملك في التغيير وزوال الاسم فلانه حدث صنعة متقومة وفي
 الاختلاط للابحاجع البدلان في ملك المصنوع منه **(تمه)** * كل موضع ينقطع حق المالك فيه
 فالمصنوع منه أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يستوفى حقه فان ضاع ذلك ضاع من
 مال الغاصب اه ابو السموذ عن الحموي عن التاريخية زاد في البرازية وليس بمنزلة الزهن
(قوله بلاحل انتفاع الخ) وفي المنتقى كل ما غاب صاحبه ويخاف عليه الفساد فلا بأس بأن
 ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بضائه ولا يخرج به ذلك من اثم الغصب وفي جامع الجوامع
 اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خيبت جاز للمرأة أكله ولبسها والاثم على الزوج
 تاريخية **(قوله اي رضامال الخ)** اشار الى ان المراد بالاداء رضامالك وهو اعم **(قوله او)**
 تضمين قاض فان الرضا من المالك موجود فيه ايضا لانه لا يقضى الا بطله كما اشير اليه في
 الهداية عزيمة هذا وما أفاده كلامه من ان الملك في المصنوع ثابت قبل اداء الضمان واما
 الموقف على اداء الضمان الحل هو ما في عامة التتون فمافي التوازل من انه بعد الملك لا يحل له
 الانتفاع لاستفادته بوجه خيبت كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه
 في حل اه مخالف لعامة التتون نبه عليه في المنع وفي القهستاني وقال بعض المتأخرين ان
 سبب الملك الغصب عند اداء الضمان كما في المبسوط فلو ابى المالك أخذ القيمة وأراد اخذ
 المغير لم يكن له ذلك كما في النهاية **(قوله في رواية)** جعلها في الخلاصة وغيرها قول الامام
 والاستحسان قولهما وفي البرازية وكان الامام نوح الدين النسفي ينكر ان يكون هذا قول
 الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه الاباحدي الامور الثلاثة وقالوا جميعا
 الفتوى على قولهما اه قلت ماقاله المحققون مخالف لعامة التتون كما مر فتدبر ثم رأيت
 بعضهم قل ان العلامة قاسم تعقبه **(قوله كذبح شاة)** تمثيل لقوله فان غصب وغير أو تنظير
 لقوله ضمنه وملكه ان كما ضمنه في ذبح شاة الخ **(قوله التتوين بدل الاضافة)** فيه انهم قسموا
 تنوين العوض الى ما يكون عوضا عن جملة او عن حرف او عن كلمة كقوله تعالى فضلا بعضهم
 على بعض وكل في فلك واما ماتدعوا والاضافة امر معنوي فالانساب ابدالها بالضاف اليه على
 ان بعض المحققين انكر القسم الثالث وقال انه من تنوين التحكين يزول مع الاضافة وثبت
 مع عدمها **(قوله وطبخها أو شيها)** انما ذكره لان بمجرد الذبح لا يتغير الاسم بل ولومع التأريب
 اي التصنيع لانه لا يفوت ماهو المقصود بالذبح بل بحقيقته سائحاني **(قوله والبناء على ساجه)**
 في الهداية قال الكرخي والفتية ابو جعفر انما لا ينتض اذا بنى في حوالى الساجه لانه غير
 متعد في البناء اما اذا بنى على نفس الساجه ينتقض لانه متعدد وجواب الكتاب يرد ذلك وهو
 الاصح **(قوله بالجيم)** اما الساجه بالخاء فتأني **(قوله خشبة عظيمة الخ)** اي صلبة قوية تستعمل
 في ابواب الدور وسناتها واساسها اتقانى **(قوله وقيمه اي البناء أكثر منها)** جملة حالة قال
 في المنع واما اذا كان قيمة الساجه أكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها كما في النهاية

كبره بشعيره) ضمنه وملكه
 بلاحل انتفاع قبل اداء
 ضائه) اي رضامال كما باده
 او ابراء أو تضمين قاض
 والقياس حله وهو رواية
 فلوغصب طعاما مفضته حتى
 صار مستهلكا يتعلمه حلالا
 في رواية وحراما على المتمد
 حسا المادة الفساد (كذبح
 شاة) بالتتوين بدل الاضافة
 اي شاة غيره ذكره ابن
 سلطان (وطبخها أو شيها
 وطحن براوزرعه وجعل
 حديد سيفا او صفر آنية
 والبناء على ساجه) بالجيم
 خشبة عظيمة تنبت بالهند
 (وقيمه) اي البناء (أكثر
 منها) اي من قيمة الساجه
 يملكها الباني بالقيمة

قوله ان العلامة قاسم هكذا
 بخطه ولعله على لغة بريعة
 والا فالظاهر رسمه قاسما
 بالالف كما لا يخفى اه
 مصححه

الجنس) قال الزيلبي وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالقلب من جنس ماضن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم ولو طعام او عروض لا يجب عليه التصديق بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصبر بالقلب من جنس ماضن لا يظهر الربح اه ثم هل الدرهم والدانير هنا جنس واحد نظر التسمية او جنسان راجع رحقي أقول رأيت في الطوري عن المحيط ولو اشترى بالدرهم المغصوبة طعاما محل التناول ولو اشترى بهادنانيم لم يجزله ان يتصرف فيها فوجب عليه رد هالان البيع في الطعام لا ينقضى بأستحقاق الدرهم لانه يجب عليه رد مثلها لاعتبها اه فأقادانها جنس واحد حيث اوجب رد هالان مع ان المغصوب دراهم وهذه مما يزداد على قول العمادية الدانير تجرى مجرى الدرهم في سبعة كاسر في باب البيع الفاسد وفي الطوري ايضا ولو اشترى بالثوب المغصوب جارية يجرم عليه وطؤا حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه ولو اشترى بالدرهم محل وطؤها الفساده بأستحقاق الثوب لتعلق البيع بعينه دون الدرهم ولو تزوج بالثوب امرأة له وطؤها لان النكاح لا ينقضى بأستحقاق المهر اه وفي المتقى وشرحه ولو اشترى بألف الغصب او الودعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فأكله او تزوج بأحدها امرأة اوسرية او ثوبا محل الانتفاع ولا يتصدق بشئ اتفاقا لان الحرمة عند اتحاد الجنس اه ونحوه في القهستاني وتقل ط عن الحموي عن صدر الاسلام ان الصحيح لا يحل له الاكل ولا الوطء لان في السبب نوع خبث اه فليتأمل (قوله وغير المغصوب) اى بالنصرف فيه احترازا عن صبي غصبه فصار ملتجيا عنده فانه يأخذه بلا ضمان قهستاني ومثله في التارخانية وفيها ولو غصب جارية ناهدة اللدين فأنكسر ثديها عنده او عبد محرقا ففسى ذلك عنده ضمن النقصان اه ومثله ما سيذكره آخرا عن الوهبانية تأمل وفي الدرر صار الغنبي زيبا بنفسه او الرطب تمرا أخذه المالك او تركه وضمنه (قوله فزال اسمه) احترازا عن كاعند فكتب عليه او قطن ففزه او لبن قصيره مخيضا او عصير فخله فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع قهستاني عن المحيط وعمما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالكمها لم يذل بالذبح المجرد حيث يقال شاة مذبوحة درر (قوله فسبكها) عطف على محذوف اى غصبها فسبكها (قوله بلا ضرب) كذا قيده في السراج فولواغ الدرهم بعد سبكها دراهم لا ينقطع بالاولى وسواء كانت مثل الداهم الاولى ام لا وحرره اه ط (قوله لكن يبقى اعظم منافعهم) من جعلها أمنا والذين يهاط (قوله منافع اعظم منافعهم) اى عن هذا اللفظ (قوله وغيره) هو صاحب العناية فان هذا القيد جعله في الكفاية احترازا عن حنطة غصبا وطحنها قال فان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة يجعلها هرسة ونحوها يزول بالطحن قال في العناية وتبعه في الدرر والظاهر انه تأكيدي لان قوله زال اسمه يتناولها فانها اذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة اه وما ذكره الشارح من بيان المحترز والايراد مأخوذ من القهستاني (قوله بملك الغاصب) وكذا بمغصوب آخر لما في التارخانية عن النابيع غصب من كل واحد منهما ألفا فخالطهما لم يسعه ان يشتري بهما شيئا ما كولا فياكله ولا يحل له اكل ما اشترى حتى يؤدي عوضه اه وفيها عن المتقى معه سويق ومع آخر سمن فاصطدما فانصب السمن في سوسقه يضمن مثل السمن لانه استهلكه دون

الجنس ذكره الزيلبي فيحفظ (فان غصب وغيره) المغصوب (فزال اسمه واعظم منافعهم) اى اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعهم ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعهم كما ظنه ملاحسرو وغيره (او اختلط) المغصوب (بملك الغاصب بحيث يمنع امتيازهم) كاختلاط بره بيره (او يمكن بمرج)

عندها بالبالغة كانها اه وهو وان كان ذكره بمحال لكن جزم به في متن الملتقى فالظاهر أنه
منقول والملتقى من التون المتبره هذا وقال الزبلي ولو هلك في يده بعدما استعمله ان يستعين
بالغة في اداء الضمان لان الحث كان لاجل المالك فلا يظهر في حقه بخلاف ما لو باعه
الغاصب فهلك وضمن المالك المشتري قيمته فخرج على الغاصب باليمن لا يستعين به اداء
الضمان لان المشتري ليس بمالك الا اذا كان الغاصب فقيرا اه ملخصا فتلخص أنه لا فرق
بين النقصان والهلاك في أنه يستعين ويتصدق بما بقي (قوله لكن نقل المصنف الخ)
استدراك على اطلاق قوله وتصدق بما بقي اي فانه مفيد بالفقير لما في البرازية الغاصب اذا
آجر المصغوب فالاجر له فان تلف المصغوب من هذا العمل أو تلف لمانه وضمنه الغاصب له
الاستعانة بالاجر في اداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له أن يستعين
بالغة في اداء الضمان في الصحيح اه وهذه مساوية لعبارة الزبلي وكلامنا في النقصان
وهذه في الهلاك والظاهر عدم الفرق فيصح الاستدراك فافهم (قوله والوديعة) اي بغير
اذن المالك (قوله اذا كان متعينا بالاشارة) وذلك كالمروض فلا يحل له الربح اي ولو بعد
ضمان القيمة قال الزبلي فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده
يحل الا في ازيد على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له ويتصدق به وفي القهستاني وله أن
يؤديه الى المالك ويحل له التناول لزال الحث (قوله وبالشرء) لا يحل للعطف هنا ولذا قال
ط الاخضر الاوضح ان يقول او غير متعين ونقده (قوله يعني يتصدق بربح) تفسير للتشبيه
في قوله كالوتصرف وبيان لابعده بعبارة اوضح (قوله فعلى أربعة اوجه) زائد في التارخانية
عن المحيط خامسا وهو ما اذا دفعها الى البائع ثم اشترى وحكمه كالاول (قوله فكذلك
يتصدق) لان الاشارة اليه لا تفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها الا اذا تكا بالقد
منها زبلي (قوله أو أطلق) بأن قال اشترت بألف درهم وتقدم دراهم الغصب والوديعة
عزمية وفي التارخانية عن الذخيرة انه اذا أطلق ولم يشر فان نوى النقد منها فلا يخلو ان حقق
نيته فنقد منها فالاصح انه لا يطيب وان لم يحقق نيته يطيب لان مجرد العزم لا اثر له وان لم ينو
ثم نقد منها طاب قال الحلواني انما يطيب اذ انوى ان لا يتقدم منها بداله فتقدم اذ انوى النقد
منها مع علمه انه يتقدم لا يطيب اه ملخصا وفي البرازية وقول الكرخي عليه الفتوى والاعتبر
النية في الفتوى ثم حمل ما مر على حكم البداية (قوله قيل وبه يفتي) قاله في الذخيرة وغيرها كما
في القهستاني ومشي عليه في الفرر ومختصر الوقاية والاصلاح ونقله في اليعقوبية عن المحيط
ومع هذا لم يرضه الشارح فأتى بقيل لما في الهداية قال مشايخنا لا يطيب قيل ان يضمن وكذا
بعد الضمان بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة اي كتاب المضاربة من
المبسوط واتى على الدرر قال الزبلي ووجهه أن بالنقد منه استفاد سلامة المشتري وبالاشارة
استفاد جواز العقد لتعلق العقده به في حق القدر والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة للملك
بسبب خيث (قوله مطلقا) اي في الاوجه الابعة (قوله واختار بعضهم الخ) هذان كلام
الزبلي المعز وآخر العبارة واتى به وان علم مامر لاشعار هذا التعبير بعدم اعتماده ففيه تأييد
لتعبيره بقيل مخالفا لما جزم به المصنف ولكن لا يخفى انها قولان مصححان (قوله كما واختلف

يوسف انه يعطيه مثل بذره والاول اصح اه **(قوله)** وتامة في المجتبى حيث قال بعد ما امر ولوزرعها احد الشريكين بغير اذن صاحبه فدفن اليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يحزر وبعده يجوز وان اراد قلع الزرع من نصيبه يقاسمه الارض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع قال أستاذنا الصواب نقصان الزرع كما ذكره القدوري في شرحه اه قال الشيخ خير الدين الظاهر ان الصواب الاول كما هو المروى لنقصها بقلع الزرع منها قبل ادراكه لضعفها عن الغلة الكاملة في عامها ذلك كما هو مشاهد واما الثاني فليس له وجه **(قوله)** بفعله عبارة الهداية بفعله او بفعل غيره قال الاتقاني لانه مضمون عليه بمجرد الغصب فلم يتفاوت هلاكه بفعله او بغير فعله ولذا وجب عليه قيمته يوم الغصب اه وقوله او بغير فعله اعم من قول الهداية او بفعل غيره لشموله نحو المور والمائل والصمم فانه يضمن به ايضا كما صرح به في مسكين **(قوله)** ضمن هولا الغاصب كذا في جامع الفصولين وهو مناسب لتقيده اولا بفعله لكن علمت ما فيه وقال السائحاني الذي في المقدسي ان كان النقص بفعل الغير خيرا للمالك بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد اه ونقله ط عن الهندية وفي الجوهرة فان كان بفعل غيره رجع عليه بما ضمن لانه قرر عليه ضمانا كان يمكنه ان يتخلص منه برد العين اه اقول ويمكن الجواب بأنه لما كان مدار الضمان على الجاني قال ضمن هولا الغاصب فلا ينافي ما مر فتدبر **(تنبيه)** * النقصان أنواع أربعة بتراجع السعر وفوات أجزاء العين وفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والاذن والعبد والصياغة في الذهب والبيس في الخنطة وفوات معنى مرغوب فيه * فالاول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان الغصب والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال * والثالث يوجب الضمان في غير مال الربا نحو ان يغصب حنطة ففقت عنده أو اناة فضة فهشم في يده فصاحبه بالخيار ان شاء أخذ ذلك نفسه ولا شيء له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربا * والرابع وهو فوات المعنى المرغوب فيه في العين كالعبد المحترف اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان ايضا هذا اذا كان النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا فيخير المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته وستعرف الحد الفاصل بينهما من مسألة الحرف اليسير والفاشح مسكين **(قوله)** في هذا الاجارة الذي في المنع في مدة الاجارة وهي أحسن **(قوله)** من نسخ الشرع اي من المتن المزوج فيه **(قوله)** لدخوله الخ انما يظهر دخوله على ما في نسخ المنع من قوله وان استغله ضمن ما نقص وتصدق بالغلة والشارح ذكر ضمان النقصان شرحا لامتاعلى ما وجدناه من النسخ **(قوله)** ضمن النقصان اي من حيث فوات الجزء لامن حيث السعر ومراده غير الربوي اذ فيه لا يمكن ذلك مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربا جوهرية **(قوله)** وتصدق الخ اصله ان الغلة للغاصب عندنا لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعائد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا يعقده فكان هو أو لى ببدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل خيى وهو التصرف في مال الغير درر **(قوله)** بما بقى اخرج به عبارة المتن كالكثر عن ظاهرها لما قال الزيلعي كان ينبغي ان يتصدق بما زاد على ما ضمن

وتامة في المجتبى (ك) يضمن اتفاقا (في النقل) ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب (كما لو غصب عبدا وأجره فنقص في هذه الاجارة) بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرع لدخوله تحت قوله (وان استغله) فنقصه الاستغلال أو أجر المستعار ونقص ضمن النقصان و (تصدق ب) ما بقى من (الغلة والاجرة) خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى

لا يطيب له بل يتصدق به او يرد على المالك كما سذكره قريبا وكيف يصح حمله على ما ظنواع
 مناقضته لصدر العبارة فان وجوب الآخر عليه ضمان ووجه تحقق النصب فيه أنه لو لم يتحقق
 لكان المستحق للاجرة المالك لا العاصب فانهم (قولهم قيل الخ) هذه عبارة من الدرر وتعبيره
 بقيل ربما يشعر بالضعف وليس في كلام الفصول ثم قوله الاصح الخ فييد الاختلاف فيه
 وقول جامع الفصولين يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ان خيفة
 رحمة الله حتى لو اودع رجلا وجحد الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عنه والاصح أنه
 يضمن بالبيع والتسليم وبالوجود ايضا اه فيد اوله أنه لا خلاف فيه وآخره ان فيه خلافا
 شربلالية أقول تعبيره بقيل مناسب لان المتون والقوى على قول الامام من ان النصب لا يتحقق
 في العقار وذكر هذه المسائل كالاستثناء من قوله لم يضمن وقول جامع الفصولين والاصح الخ
 اى على قول الامام وابى يوسف فيكون موافقا لقول محمد فلا ينافى قوله قبله بالاتفاق اى بين أئمتنا
 الثلاثة فتدبر نعم صحح في الهداية ان مسألة البيع والتسليم على الخلفاء في النصب قال الاتقانى
 احترازا عن قول بعضهم انها بالاتفاق وفي التبيين ومسئلة الوديعة على الخلفاء في الاصح
 ولئن سلم اى انها على الاتفاق فالضمان فيها بترك الحفظ الملتزم بالوجود والشهود دائما يضمنون
 العقار بالرجوع لانه ضمان اتلاف لاضمان غصب اه وظاهره تسليم ان مسألة الشهود
 على الوفاق تأمل (قولهم بالبيع والتسليم) يعنى اذا باعه العاصب وسلمه لانه استهلاك خانية
 (قولهم في العقار الوديعة) الذى في أغلب النسخ والوديعة بالمعطف ولا محل له لان المراد
 بجمود العقار اذا كان وديعة (قولهم بالرجوع عن الشهادة) بأن شهدا على رجل بالدار ثم
 رجعا بعد القضاء ضمانا درر (قولهم) وعد هذه الثلاثة الضمان فيها من حيث كونه اتلافا لا من
 حيث كونه غصبا كما أفاده تعليقه ط وزاد في الدر المتق الوقف و مال اليتيم والمسد
 للاستغلال قال فهمى ستة اه تأمل (قولهم ضمن النقصان بالاجماع) لانه اتلاف وقد يضمن
 بالاتلاف ما لا يضمن بالنصب اصله الخ اتقانى واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى
 أنه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان
 وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعنى أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده
 فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاقيس قال الحلوانى وهو الاقرب الى الصواب وبه
 يفتى كافي الكبرى لان العبرة لقيمة العين لا المنفعة ثم بأخذ العاصب رأس ماله وهو البذر وما
 غرم من النقصان وما أتفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الامام ومحمد فلو غصب أرضا
 فزرعها كرين فأخرجت ثمانية ولحقه من المؤنة قدر كرو ونقصا قدر كرفانه بأخذ أربعة أكرار
 ويتصدق بالباقي وقال ابو يوسف لا يتصدق بشئ وبيانه في التبيين قال في الدر المتق وأفاد أنه
 لا يصرقه لحاجته الا اذا كان فقيرا كالتنى لو تصرف بتمثله ولو أدى للملك حل له تناول
 لزوال الخبث ولا يصرح لالا بتكرار العقود وتداول الالسنه ذكره القهستاني (قولهم فيعطى
 ما زاد البذر) التفرغ غير ظاهره قال في المنع عن المجتبي زرع ارض غيره ونبت فللمالك ان يأمره
 بقلعه فان ابى بقلعه بنفسه وقبل النبات ترك الارض حتى تنبت فيأمره بقلعه أو اعطاه ما زاد
 البذر فتقوم مبذورة بذر غيره له حق القلع وتقوم غير مبذورة فيعطى فضل ما بينهما وعن ابى

(قيل) قاله الاستروشنى
 وعماد الدين في فصولهما
 (والاصح انه) اى العقار
 (يضمن بالبيع والتسليم
 و) كذا (بالوجود في)
 العقار (الوديعة وبالرجوع
 عن الشهادة) بعد القضاء
 وفي الاشياء العقار لا يضمن
 الا في مسائل وعد هذه
 الثلاثة (واذا نقص) العقار
 (بسكناه وزراعته ضمن
 النقصان) بالاجماع فيعطى
 ما زاد البذر وصححه في
 المجتبي وعن الثاني مثل
 بذره وفي الصيرفة هو
 المختار ولو نبت له قلعه

ورد المثل والقيمة مختصر على الراجح (حبس حتى يعلم) الحاكم (لو بقى) ١٦٢ (ظهر) أى لاظهره (تم قضى) الحاكم (عليه)

الجمهور ذهبوا الى الثانى وعزاه الى رهن الهداية والكافى (قوله ورد المثل) الا صوب المثل
بلايه (قوله حبس حتى يعلم) يعنى القاضى لا يعجل بالقضاء وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك
موكول الى رأى القاضى وهذا التلوم اذا لم يرض المصنوب منه بالقضاء بالقيمة له واما اذا رضى
بذلك او تلوم القاضى فان اتفقا على قيمتها على شئ او أقام المصنوب منه البيئة على ما يدعى من
قيمتها تضى بذلك شربلية (قوله وقيمة) الواو بمعنى او (قوله وعكسه) فعل ماض او مصدر
بالنصب عطفا على الهلاك والمراد عكس قوله عند صاحبه واما عكس قوله بعد الرد فهو صحيح
ولكن لا يكون له مفهوم الا ان كان الهلاك هلاك البعض او بالتقصان أى هلاك الوصف
فندبر (قوله أولى) أى عند محمد لأنه بثت الرد وهو عارض والبيئة لمن يدعى العوارض زيلعى
(قوله خلافا للثانى) فعنده بيئة المالك اولى لانها تثبت وجوب الضمان والآخى ينكر والبيئة
للاثبات زيلعى وظاهره اعتاد قول محمد وهو خلاف ما قدمه من القضاء ط (قوله وسيجى)
أى اول الفصل وسيجى ايضا ان القول للغاصب يبينه ان لم يبرهن المالك وما لوقال لا اعرف
قيمه لكن علمت انها اقل مما يقوله المالك وبأنى بيان ذلك (قوله ولو فى نفس المصنوب)
بأن قال الغاصب لثوب هذا هو الذى غصبته وقال المالك بل هو هذا (قوله فالقول
للوغاصب) لان القول للقايب فى تعيين ما قبض أمينا كان او ضمينا (قوله لم يضمن) أى
عندها لما قدمناه من عدم امكان ازالة اليد المحقة عنه (قوله خلافا ل محمد) فانه كما قدمناه
عن النهاية وان كان الغصب عنده بازالة اليد المحقة لكنه فى غير المنقول يقيم الاستيلاء مقام
الازالة (قوله وبه يفتى فى الوقت) أى بأن هلك لا بفعل الغاصب كسكنائه مثلا بل
بآفة ساوية فالمراد ضمان ذاته لا منساعه بقربنة ما بأتى عن ظهر الدين ولان الكلام فيه
لا فى المنافع وسيأتى فى الفصل متنا ان منافع الغصب غير مضمونة الا ان يكون وقتا او مال يتم
او معدا للاستغلال فصرح بضمان منافع الثلاثة وهنا صرح بضمان ذات الوقت وهل مثله
مال اليتيم والمستغل لأمره صريحا فليراجع ثم رأيت فى حاشية الاشياء قال الكمال الفتوى على
ضمان العقار فى ثلاثة اشياء الخ (قوله الموقوفة) نعت للعقار والدور جميعا (قوله لزمه
أجر المثل) خلافا لما صححه فى العمدة ومضى عليه فى القنية وان أفتى به فى الاساعيلية فانه
ضعيف كما فى وقت البحر وفى القنية من موضع آخر ادعى القيم متزلا وقتا فى يد رجل فيجد
فأقام البيئة عليه وحكم بالقنية لا يجب عليه اجر ماضى واما اذا أقر او كان متعتا فى الانكار
وجبت الاجرة اه وفى الاختيار باع المتولى منزل الوقت فسكنه المشتري فعلى المشتري اجر
المثل اه قال الحوى وهو مبنى على تصحيح المحط وهو الذى يبنى اعتاده وقال الشيخ شرف
الدين وهو المختار كما فى التجنيس والمزيد قلت وهو ما اعتمده فى وقت البحر ومضى عليه الشارح
هناك فى موضعين وهنا وأفتى به فى الخيرية وغيرها فليحفظ (قوله فى الرد) أى فى وجوب رده
على مالكة فلو لم يتحقق الغصب عندها ايضا فيما عد الضمان لما تحقق وجود الرد (قوله فكذا
فى استحقاق الاجرة) استشكله محشو هذا الكتاب بأن منافع الغصب اذا استوفاه الغاصب
لا تضمن الا فى الثلاثة المستثناة كما سيذكره فى الفصل وأقول كأنهم ظنوا وجوب الاجر عليه
بسكنائه وليس كذلك بل المراد أنه لو أجره الغاصب فالاجر المسمى يستحقه العاقدة وان كان

بالبدل) من ومثل قيمة (ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك) أى ادعى الهلاك عند الغاصب (واقاما البرهان فبرهان الغاصب) انه رده وهلك عند المالك (اولى) خلافا للثانى ملتنى ولو اختلفا فى القيمة وبرهنا بالبيئة للمالك وسيجى ولو فى نفس المصنوب فالقول للغاصب (والغصب) انما يتحقق (فما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك فى يده) بآفة مساوية كغلبة سيل (لم يضمن) خلافا ل محمد وقوله قالت الثلاثة وبه يفتى فى الوقت ذكره العيني وذكر ظهر الدين فى فتاويه الفتوى فى غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى فى غصب منافع الوقت بالضمان وفى قوائد صاحب المحط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت الصغير لزمه اجر المثل صيانة مال الوقت والصغير وفى اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندها فى العقار فى حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق فى الرد

فكذاتى استحقاق الاجرة اه فليحفظ مطلبه — شرى دارا وسكنها فظهرت لوقف او يتم وجب الاجر وهو المعتبر (لا

ماقدمناه (قوله وكذا الحفنة) يعني مادون نصف صاع كاعبر به القهستاني وفي جامع الفصولين الحزب قيمي في ظاهر الروايات والماء قيمي عندها وعند محمد انه مكيل والصحيح ان النحاس والصفير مثليان وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل للحديث واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والحل والعصير والديقيق والنخالة والجص والثورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلى اه وفي الحواصى في كون الغزل مثليا روايتان ومن اراد الزيادة فعليه بالفتاوى الحامدية (قوله وكل مكيل) مبتدأ خبره مضمون (قوله كسفينة موقورة) المقصود من التمثيل المكيل والموزون المطروحان ط والوقر بالكسر الحبل الثقيل أو اعم ويقال دابة موقورة كما في القاموس تأمل (قوله يضمن قيمتها ساعتها) اى ساعة الالتقاء اى قيمته مشرفا على الهلاك فانه له قيمة وان قلت لاحتمال التجارة وافاد ان المثل يخرج عن المثلة لمعنى خارج ثم هذا اذا القى به بلاذن واتفق والافيه تفضيل سنذكره ان شاء الله تعالى آخر كتاب القسمة (قوله وفي الصيرفة الخ) مثله في التارخانية عن القدورى قال وكذا لو صب ماء في دهن اوزيت (قوله هذا اذا مبتلها) اى قبل الصب والاشارة الى ضمان القيمة قال في التارخانية لانه لم يكن فيه غصب متقدم (قوله فلو نقلها لمكان الخ) الظاهر ان المراد بمجرد تحويلها عن مكانها (قوله بخلاف ما لو صب الخ) لان الغصب حصل بالاتلاف وليس سابقا عليه كما هو حين الاتلاف لم يبق مثليا فيضمن قيمته سابقا عليه تأمل (قوله وسبج الخ) اى في وسط الفصل الآتى (قوله والحاصل الخ) قال في المنع عن الوقاية ويجب المثل في المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب قال صدر الشريعة اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثل بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوها فأقول ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصفة فانه اذا قيل هذا الشيء فقيز بدرهم أما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وأما قلنا لا يختلف بالصفة حتى لو اختلفت كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصفة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدرهم والدنانير والفولوس وكل ذلك مثلى واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكلما يقال يباع من هذا الثوب ذارع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المتليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك لما يوجد له المثل في الاسواق بلاتفاوت يعتد به فهو مثلى وماليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيل وأخواته فبنى على هذا اه (قوله بلاتفاوت يعتد به) الظاهر انه ما لا يختلف بسببه الثمن تأمل (قوله مر تبطة الخ) اى هذا العبارة وارتباطها من جهة التفرع على ما مر من وجوب رد العين في المثل والقبض (قوله لانه الموجب الاصلى) لانه اعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ولذا يطلب به قبل الهلاك ولو اتى بالقيمة او المثل لا يعتد به ولذا يبرأ برد العين بلا علم المالك بأن سلمه بجهة أخرى مبهة او اطعام او شراء او ايداع وقيل هو المثل او القيمة ورد العين مخلص ولذا صح ابرأؤه عن الضمان مع قيام العين فلا يضمن بالهلاك وتصح الكفالة بالقبض ولا يصح الابراء عن العين ولا الكفالة بها وتمام تحقيقه في التبيين وافاد القهستاني ضعف الاول وان

وكذا الحفنة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الفرق وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتها كما في المحتجى وفي الصيرفة صب ماء في حفنة فأفسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لامتثلها هذا اذا لم يتقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلى بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذى فيه الحفنة بغير تقبل اه والآجر قيمي وسبجى ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وماليس كذلك قيمي فليحفظ (فان ادعى هلاكه) مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلى

الفصولين غضب شاة فسمت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غضب لا يوم ذبحه عنده وعند ه يوم
ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غضب اه (وشريح الخ) افاد انه لا فرق بين
ما تمس تميزه او تمذر (قوله كدهن نجس) فانه قيمي ولعله اراد المتنجس كعبره فيما يأتي قريبا
لانه المتقوم قال الشارح في باب البيع الفاسد ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير
الاكل بخلاف الودك اه اى لانه جزء الميتة نعم قدم في باب الانجاس جواز الاستصباح بالودك
في غير مسجد لكن لا يلزم منه تقومه نعم قدمنا قبل الشهادات عند قوله صبدها لسان وقال
كانت نجسة عن الشيخ شرف الدين انه يضمن القيمة لا المثل بقى ما لو كان ظاهرا فيجسه في حاشية
الاشياء عن البرازية نظر الى دهن غيره وهو مانع حين اراد الشراء فوقع من انقدهم وتجنس
ان باذنه لا يضمن والا فان الدهن ما كولات ضمن مثل ذلك القدر والوزن وان غير ما كول يضمن
التقصان تأمل (قوله كقمةم وقدر) وكذا القلب بالضم وهو السوار المتقول من طاقين
لكن قال في الخلاصة اذا غضب قلب فضة ان شاء المالك اخذه مكسورا وان شاء تركه
واخذ قيمته من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم قال في العناية اذلو
اوجبتا مثل القيمة من جنسه أدى الى الربا او مثل وزنه انطلقا حق المالك في الجودة والصنعة اه
ماخصا (قوله ورب وقطر) في القاموس الرب بالضم سلاقة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها
والقطر ما قدر الواحدة قطرة وبالكسر النحاس الذائب والضم الناحية اه وهو عرف في مصر
والشام السكر المذاهب على النار (قوله يتفاوت بالصنعة) قال في حواشي الزاهدى اتلف دبسه
فعلية قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم ماعة المائة لتفاوتهم في الحذاقة ولو جعل
الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز ثم مر انه يجوز استقراض وقال فعليه هو مثل (قوله والجبن
قيمي) لانه يتفاوت تفاوتا فاحشا جامع الفصولين وهو بالضم وبضمين وكنتل قاموس
(قوله ولو نينا) هذا هو الصبيح والمطبوخ بالاجماع فصولين (قوله والآجر) بالذوقه ورايتان
عن الامام هندية (قوله وفيما يجلب التيسير) عطف على هنا - (قوله وكذا الصابون) نقل
في الاسماعيلية من السلم عن الصيرفية قولين قال ولم تر ترجيحاً لاحدهما الا ان في كلام الصيرفية
ما يؤذن بترجيح محبة السلم فيه ثم قال فتلخص من كلامهم انه يتسامح في السلم ما لا يتسامح في
ضمان العدوان اه وافتى في الاسماعيلية من الغضب في موضع بانه قيمي وفي آخر بانه مثل
واقول المشاهد الآن تفاوته في الصنعة والرطوبة والجفاف وجودة الزيت المطبوخ منه وغير
ذلك ولذا قال في الفصولين حتى لو كانا سواء بان اتخذنا اعنى الصبوتين من دهن واحد يضمن
مثله اه فعلى هذا ينبغي ان يقال ان امكنت المائة كان اتلف مقدارا معلوما عنده
من طبخته السماء في عرفنا فسحة يضمن مثله منها والقيمة (قوله والورق) اى
ورق الاشجار اما الكاغد فمثل كما في الهندية ط قلت وكذا في الفصولين ومقتضى مقدمته
عن الحاوي انه قيمي والمشهد تفاوته تأمل (قوله والعصفر) كذا قال في الفصولين
وذكر قبله عن كتاب آخر انه مثل لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا (قوله والصرم)
بالفتح الجسد مغرب وبالكسر الضرب والجماعة افاده صاحب القاموس ولعله اراد
الاهاب قبل دبغه وبالجلد ماديع ط (قوله والدهن المتنجس) مكرر بما مر على

مطلب

الصابون مثل او قيمي

وشريح مخلوط بزيت ونحو
ذلك كدهن نجس (قيمي)
فتجب قيمته يوم غضبه
وكذا كل موزون يختلف
بالصنعة كقمةم وقدر درر
ودبس ذكره في الجواهر
زاد المصنف ورب وقطر
لان كلامها يتفاوت
بالصنعة ولا يصح السلم
فيها ولا تثبت دينا في الذمة
قلت وفي الذخيرة والجبن
قيمي في الضمان مثل في غيره
كالسلم وفي الحجتى السوق
قيمي لتفاوته بالثقل وقيل
مثل وفي الاشياء الفصح
واللحم ولو نينا والآجر
قيمي وفي حاشيتها لابن
المصنف هنا وفيما يجلب
التيسير معزيا للفصولين
وغيره وكذا الصابون
السريق والورق والابرة
والعصفر والصرم والجلد
والدهن المتنجس

فلو غصب دراهم اودنانير فطالبه المالك في بلدة اخرى عليه تسليمها وليس المالك طلب القيمة وان اختلف السعر ولو غصب عنا فلوا القيمة في هذا المكان مثلها في مكان الغصب او اكثر فللمالك اخذ المصوب لالقيمة ولو القيمة اقل اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وانظر حتى يأخذه في بلده ولو وجده في بلدة الغصب وانتقص السعر يأخذ العين لالقيمة يوم الغصب وان كان هلك وهو مثل وسعر المكانين واحديراً برالمثل ولو سعر هذا المكان اكثر الذي التقايه اقل اخذ المالك القيمة في مكان الغصب وقت الغصب وانظر ولو القيمة في هذا المكان اكثر اعطاء الغاصب مثله في مكان الخصومة او قيمته حيث غصب مالم يرض المالك بالتأخير ولو القيمة في المكانين سواء للمالك ان يطالبه بالمثل منج عن الحانية ملخصاً **(قول له ويبرأ بردها)** اي رد العين المصوبة الى المصوب منه اي العاقل لما في البرازية غصب من صبي وردده اليه ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لاه وشمل الرد حكماً لما في جامع الفصولين وضع المصوب بين يدي مالكة برى وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو أنف غصبا او ودعة نجاء بالقيمة لا يبرأ مالم يوجد حقيقة القبض وفيه آتى بقيمة المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ وفيه جاء بما غصبه فلم يقبله مالكة فحمله الغاصب الى بيته برى ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وهو الاصح لانه يتم الرد في الثانية بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الى بيته غصب ثانياً اما اذا لم يضعه بين يديه لم يتم الرد او المراد بوضعه وضعه بحيث تناله يده كما في البرازية وفيها اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذهُ فلم يقبله صار امانة في يده **(قول له غصب دراهم انسان من كيسه)** اي اخذ جميع ما فيه لما في الثالث من البرازية ايضا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام بضمن النصف المأخوذ المرود لا غير وقيل يبرأ بردها الى الكيس اه تأمل وفيها ركب دابة غيره وتركها مكانها بضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام حتى يحولها من موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم تزعه ووضعها في مكانه فهو على الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قبصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقاً لانه حفظ لاستعمال اه **(قول له خلافا للشافعي)** اي في مسألة الاكل قال في جامع الفصولين واجمعوا انه لو كان برا فليحنه وخبره واطعمه مالكة او تمرا فبنده وسقاه اياه او كرباسا فقطعها وخاطه واكساه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بما فعل **(قول له وهو مثل)** سند ذكر بيان المثل في آخر سوانة الشارح الآتية **(قول له ابن كمال)** ومثله في التبيين عن النهاية معزيا الى الباخي **(قول له يوم الخصومة)** اي المعتبرة وهي ماتكون عند القاضي ولذا قال اي وقت القضاء **(قول له ورجعا)** اي قول ابن يوسف وقول محمد وكان الأولى ان يقول ايضا اي كارجح قول الامام ضمنا بمشي التون عليه وصرح بما قال القهستاني وهو الاصح كما في الحزارة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابن يوسف يوم الغصب وهو اعدا القوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الاقطاع عليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ اه **(قول له يوم غصبه اجماعاً)** هذا في الهلاك كما هو فرض المسئلة قال القهستاني اما اذا استهلكتك فكذلك عنده وعندهما يوم الاستهلاك اه وفي جامع

مطلب

فرد المصوب وفيما لو
أبي المالك قبوله

(ويبرأ بردها ولو بغير علم
المالك) في البرازية غصب
دراهم انسان من كيسه
ثم ردّها فيه بلا علمه برى
وكذا لو سلمه اليه بجهة
أخرى كهبة او ايداع او
شراء وكذا لو أطعمه
فأكله خلافا للشافعي زليلي
(او) يجب رد (مثله ان
هلك وهو مثل وان اقتطع
المثل) بأن لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه
وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال (فقيمته يوم
الخصومة) اي وقت القضاء
وعند أبي يوسف يوم
الغصب وعند محمد يوم
الاقطاع ورجح القهستاني
(وتجب القيمة في القيمي
يوم غصبه) اجماعاً والمثل
المخلوط بخلاف جنسه
كبر مخلوط بشعير

وقدمنا الكلام عليه اول الكتاب **(قوله)** من هدم حائط غيره ضمن نقصانه في شرح النقاية
 للعلامة قاسم ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء اخذ التقص وضمنه
 التقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق
 تضمين التقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما
 اه ومنه يظهر ما في كلام المصنف حموي وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعدته والا
 وفي البرازية هدم جدار غيره من التراب وأعادته مثل ما كان برى وان كان من الحطب فأعادته
 كما كان فكذلك وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانه متفاوت حتى لو علم ان الثاني أجود برباً
 اه وفيه الوفيه تصاوير مصبوغة يضمن قيمة الجدار والصبيغ لا التصاوير لانها حرام اه يعني
 اذا كانت لدى روح والا فيضمن قيمتها ايضا ابو السعود وهذا في غير الوقت يرى اما الوقت
 فيأتي قريباً **(قوله)** الا في حائط المسجد لم يذكره قاضيخان على سبيل الاستثناء كاذكره
 المصنف ولم يظهر لي الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره والغلة بأنه من ذوات الامثال
 جارية في حائط المسجد حموي وفي شرح اليربي اما الوقت فقد قال في الذخيرة واذا غصب
 الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الاشجار للقيم ان يضمه قيمة الاشجار والتخيل
 والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنياً وقيمة التخيل ثابتاً في الارض
 لان الغصب ورد هكذا اه اقول ومقتضاه انه اذا مكته رد البناء كما كان وجب
 ولم يفصل فيه بين المسجد وغيره من الوقت ولهذا قال اليربي قياسياً وهذا في غير
 الوقت وفي اجارات قناري قارى الهداية فيمن استأجر داراً وقفها فهدمها وجعلها طاحوناً
 او فرناً اوجب بأنه ينظر القاضي ان كان ما غيرها اليه انفع واكثر ربحاً اخذ منه الاجرة وابقى
 ما عمره للوقف وهو متبرع والا ائزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق
 بحاله اه فظهر ان لافرق بين المسجد وغيره من الوقت بخلاف الملك ويحتاج الى وجه
 الفرق كما مر ولعله قولهم يفتى بما هو انفع للوقف ولاشك ان تعميره كما كان انفع من الضمان
 تأمل ثم رأيت في حاشية الرملي على الفصولين عن الحاوي ولو التي تجاسة في بر خاصة يضمن
 التقصان دون الترح وفي بر العامة يؤمر بتزجها كما مر في هدم حائط المسجد لان الهدام نصيباً
 في العامة ويتعذر تمييز نصب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة اه **(قوله)**
 وفي القنية الخ) ونصها رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت
 فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها قال قول
 قول الزوج لان الظاهر شاهدها اي والظاهر يكفي للدفع حموي قلت وسيأتي في شتى الوصايا
 فيما هو مردار زوجته انه لو اختلفا في الاذن وعدمه فالقول لمنكره تأمل **(قوله)** ويجب رد عين
 المغصوب) لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ولقوله عليه السلام لا يحل لاحدكم
 ان يأخذ مال اخيه لاعباً ولا جاداً وان اخذه فليرده عليه زيلعي وظاهره ان رد العين هو
 الواجب الاصل وهو الصحيح كما سيذكره الشارح وسنوضحه **(قوله)** ما لم يتغير فاحشاً)
 سيأتي تفسيره بأنه ما فووت بعض العين وبعض نفعه وانه حثثذ يتسلم الغاصب العين ويدفع
 قيمتها او يدفعها ويضمن نقصانها والخييار في ذلك للمالك رحمتي **(قوله)** لتفاوت القيم الخ)

مطلب

فيما لو هدم حائطاً

من هدم حائط غيره ضمن
 نقصانه ولم يؤمر بعمارة
 الا في حائط المسجد وفي
 القنية تصرف في ملك
 غيره ثم ادعى انه كان بأذنه
 فالقول للمالك الا اذا
 تصرف في مال امرأته ماتت
 وادعى انه كان بأذنها
 وانكر الوارث فالقول
 للزوج (ويجب رد عين
 المغصوب) ما لم يتغير تغيراً
 فاحشاً محبتي (في مكان
 غصبه) لتفاوت القيم
 باختلاف الاماكن

من البدو الدابة وهو اشارة الى ما قدمناه وقوله ولم يشجداى في مسئلة أخذ المتاع وهو محترز
 قوله ويجحد ومثله الدابة لما في البرازية قعد في ظهرها ولم يجوانها لا يضمن ما لم يجحدها وقوله
 ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار اى في مسئلة المتاع ايضا فانظر ما احسن هذه العبارة
 القليلة وما تضمنته من الفوائد الجلية **(قوله** وغير من علم الاخيران) اى وحكمه غير من علم
 انه مال الغير الردا والغرم فقط دون الاتم **(قوله** بالحديث) وهو قوله عليه الصلاة والسلام
 رفع عن امتي الخطأ والنسيان معناه رفع ما تم الخطأ اتقاني **(قوله** المغصوب منه مخبر الخ)
 وكذالك تضمنين كل بعضا كسبائى متنا ويستثنى ايضا ما في جامع الفصولين هشم ابريق فضة
 لاحد ثم هشمه الآخر برى الاول من الضمان وضمن الثانى مثلها وكذا لوصب ماء على بر
 ثم صب عليه الآخر ماء وزاد في نقصانه برى الاول وضمن الثانى قيمته يوم صب الثانى اذ لا يمكن
 للمالك رد البر والابريق الى الحسالة التى فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة اه تأمل هذا
 وكالغصب منه ما اذارته الغاصب او آجره او أعاره فهلك كجى شرح الطحاوى وقال في حاوى
 القدسي الغاصب اذا أودع المصوب عند انسان فهلك فلصاحبه ان يضمن لهما شاء فان
 ضمن المودع رجع به على الغاصب وان ضمن الغاصب لم يرجع بشئ وان غصب من الغاصب
 فهلك في يد الثانى ان ضمن الثانى لم يرجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثانى يرى
 وسبائى قبيل الفصل مسائل أخر **(قوله** المصوب) نعمت للوقف **(قوله** بأن غصبه) اى
 الغاصب الثانى **(قوله** وقيمه اكثر) جملة حالية قيد لقوله غصبه **(قوله** كذا في وقف الحانية)
 اى في آخر اجارة الاوقف منها ونصها رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من
 الغاصب رجل آخر بعد ما زادت قيمة الارش وصارت تساوى أثنى درهم فان المتولى يتبع
 الغاصب الثانى ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمومة بالغصب لان تضمن الثانى
 انفع للفقير وان كان الاول املى من الثانى يتبع الاول لان تضمنين الاول يكون انفع للوقف
 واذا تبع القيم احدها برى الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمنين الغاصب الاول
 او الثانى برى الآخر اه وهكذا نقلها البيهقي ونقانا ايضا في شرح تنوير الازهان لكن
 قال وان كان الاول املى من الثانى يتبع القيم احدها او يتابع احدها برب الآخر عن
 الضمان الخ قال ابو السعود في حاشية الاشياء والنقل عن الحانية قد اختلفت وعبارة المصنف
 يستفاد من مفهومها موافقة ما ذكره البيهقي اه اقول الذى وجدته في الحانية هو ما قدمته
 بحروفه والمستفاد من كلام المصنف هو الثانى وقد يقال لامتحالة ولا اختلاف في النقل فان
 قول الحانية وان كان الاول املى يتبع الاول ليس على سبيل اللزوم بل انه ان يتبع الثانى دليل
 ما بعده فمن قال يتبع احدها أتى بحاصل كلام الحانية ويقربه انه عبر بقوله املى فيفيد ان
 الثانى املى ايضا لان املى افعال تفضيل فلذا كان التقييم بالخيار وهذا هو المفهوم من قول
 المصنف مخبر الا اذا كان الخ فان مفهومه انه اذا لم يكن الثانى املى اى بأن كان الاول املى
 يبقى على خياره فقوله ح في كلام المصنف اختصار مخل مدفوع فانهم **(قوله** وفي غصبا)
 اى غصب الحانية ونقله في النهاية عنها وعن الذخيرة قائلان ان هذا الفرع مخالف للاصل
 الذى ذكروه حيث اوجب نقصان الام وان لم يضر الغاصب في الامعلازىل يد المالك اه

وغير من علم الاخيران) فلا
 اهم لانه خطأ وهو مرفوع
 بالحديث (المصوب منه
 مخبر بين تضمنين الغاصب
 وغاصب الغاصب الا اذا
 كان في الوقف المصوب
 بأن غصبه وقيمه اكثر
 كان الثانى املى من الاول
 فان الضمان على الثانى)
 كذا في وقف الحانية وفي
 غصبا غاصب محلا فاستهلكه
 وبسبب ابن امه ضمن قيمة
 العجل ونقصان الام وفي
 كراهيتها

المقول لا يبيى الا من متد رحمتى عن شرح المنهاج للدميرى وفسره القهستاني بمباح
الانتفاع شرعا قال وهو احتراز عن الحر والحزير والمعارف عندها اه وكأنه لم يقصره
بماله قيمة ثلاثين كرم مع قوله مال لكن يخرج عنه حمر الذي من ان الغصب يجرى في مال الكافر
الامحالة كما في العزيمة واليه اشار الشارح تبعا لابن الكمال وصدر الشريعة بقوله حمر مسلم
فالاولى تفسيره بماله قيمة شرعا وهو اخص من قوله مال فيكون فصلا فلا يتكرر (قوله
فلا يتحقق في حمر مسلم) قال في المحتجب غضب من مسلم خرا فعليه ضمان الرد وان لم يكن عليه ضمان
القيمة اه فقوله لا يتحقق اى غضب الضمان لا غضب الرد فتأمل ط (قوله في مال حرى)
كذا في النهاية والتبيين لكن مع زيادة كونه في دار الحرب شرنا لالية (قوله قابل للنقل)
مستدرك مع ازالة اليد بفعل في العين لكن المصنف لما لم يذكر القيد في الاول احتاج الى
هذا القيد ح قال ط قلت قد يوجد الفعل في غير القابل كما اذا هدم الدار وكرت الارض اه
يعنى ان العين يشمل غير القابل فتعير المصنف احسن تأمل (قوله فلا يتحقق في العقار)
خلافه لحمد لعدم ازالة اليد كما يأتي بيانه قال القهستاني والصحيح الاول في غير الوقف والثاني
في الوقف كما في العمادية اه وسذكره الشارح (قوله بغير اذن مالكة) لاحاجة اليه مع قوله
بأبواب اليد المبطله ح (قوله عن الوديعة) اى ونحوها كالعارية لصدق التعريف عليهما سوى
قوله بآبواب يد مبطله وقوله بغير اذن مالكة (قوله لكان أولى) اى وان امكن ان يراد المالك
ولو للمنفعة كما قال بعضهم او للتصرف وكالوقف الموصى بمنفعته وما في يد وكيل او أمين
(قوله وفيه لابن الكمال كلام) حاصله ان السرقة داخله باعتبار اصلها في الغصب الا ان فيها
خصوصية ادخلتها في الحدود فلا ينافى دخولها باعتبار اصلها في الغصب كالشراء من
النضولى فانه غضب مع انه مذكور في باب من البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية ما صار من
مسائل البيوع اه واجاب السائحان بأنه اراد بقوله لا يخفية ما يقطع به فانه لو هلك لا يضمن
مع ان الغصب شأنه ان يضمن بعد الهلاك اه وهو حسن (قوله فاستخدام العبد) اى ولو مشتركا
كما في القهستاني وهذا لو استعمله لنفسه فلو غيره اى في عمل غيره لا ضمان كما يأتي آخر الغصب
وسذكر عن البرازية هناك ان هذا ايضا اذا خدمه عقب الاستخدام والا لضمان (قوله
وتحمل الدابة) اى ولو مشتركة وكذا ركوبها فيضمن نصيب صاحبها ولو دكب فتزل وتركها
في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وبياني ان يكون الاستخدام
كذلك قهستاني لكن اذا تلفت بنفس الحمل والركوب يضمن وان لم يحولها لوجود
الاتلاف بفعله كما يأتي وكذا يضمن بيع حصته من الدابة المشتركة وتسليمها للمشتري بغير اذن
شريكه كما في فتاوى قارى الهداية ابوالسعود وقدمه الشارح آخر الشركة عن الحمية (قوله
لازالة بالمالك) اى وأبواب اليد المبطله فيها منح (قوله لعدم اذلتها) اى بدالمالك لان
البسط فعل المالك فتبقى يد المالك مابق اترفعله لعدم مايزيلها بالنقل والتحويل تبين وغيره
ومثله لو ركب الدابة ولم يزل عن مكانه معراج فقول ح صوابه لازلتها لا بفعل في العين اه
فيه كلام وهو مبنى على ما قدمه عن ابن الكمال (قوله وكذا لو دخل الخ) التشبيه في الضمان
المقدر بعد قوله ما لم يهلك بفعله فان تقديره فيضمن (قوله وان لم يحوله) اى يحول ما استعمله

فلا يتحقق في حمر مسلم (محترم)
فلا يتحقق في مال حرى
(قابل للنقل) فلا يتحقق في
العقار خلافا لحمد (بغير
اذن مالكة) احترازه عن
الوديعة واعلم ان الموقوف
مضمون بالاتلاف مع انه
ليس بمملوك اصلا صرح به
في البدائع فقولك بلا اذن
من له الاذن كما فعل ابن
الكمال لكان اولى (لا
يخفية) احترازه عن السرقة
وفيه لابن الكمال كلام
(فاستخدام العبد وتحميل
الدابة غضب) لزالة يد
المالك (لاجلوسه على بساط)
لعدم اذلتها فلا يضمن ما لم
يهلك بفعله وكذا لو دخل
دار انسان واخذ متاعا وحجدا
فهو ضمان وان لم يحوله ولم
يجحد لم يضمن ما لم يهلك
بفعله او يخرج من الدار
خانية (وحكمه الاثمن علم
انه مال الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة

ينصب ان ساواه في حكمه كجحد الوديعه لانه لم يوجد الاخذ ولا النقل اه اذا علمت هذا
 ظهر سقوط ما اورده الشلي معزيا للثانية وجرى عليه بعضهم من انه اذا نقل السنانا في مفازة
 وترك ماله ولما اخذه فانه يكون غصبا مع عدم اخذ شيء وما اذا غصب مجبلا فاستهلكه حتى
 يبس لبن امه بضمن قيمة العجل ونقصان الام وان يفضل في الام شيئا لمعلمت من ان وجوب
 الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل من حيث وجود التمدي وان لم يتحقق الغصب ابو السعود
 اقول التزام هذا يوجب ضمان المقار والزوائد لوجود التمدي فليتأمل وزاد بعضهم بعد
 قوله ازالة يد محقة او قصرها عن ملكه كما اذا استخدم عبدا ليس في يد مالكة قلت برد عليه
 انه يشمل المقار مع ان المراد اخراجه فتأمل (قوله ولو حكما) مباغلة على قوله ازالة يد
 فان يدع المودع يد صاحب الوديعه قبل الجحود وبعده ازيلت يد صاحبها حكما ولو اخره بعد
 قوله بانبات يد مبطله لكان اولي فان ذلك اثبات يد مبطله حكما فيكون راجعا اليهماط وعلى
 ماصر لاحاجة الى هذا التعميم فانه تعد لاغصب لكن في جامع الفصولين في ضمان المودع
 عن فتاوى رشيد الدين لوجدها انما يضمن اذا نقلها من مكان كانت فيه حال الجحود والا فلا
 فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه اه وعلى الاول ازالة حقيقة تأمل نعم
 نقل في الخلاصة عن المتنى الضمان مطلقا (قوله بانبات يد مبطله) الباء بمعنى مع كما اشار
 اليه مسكين والنسبة بين ازالة اليد واثباتها بالعموم والخصوص الوجهي فيجتمعان
 في اخذ شيء من يد مالكة بالارضاء وينفرد الاول في تبديد المالك والثاني في زوائد المغصوب
 افاده ابو السعود وفي القهستاني الاصل ازالة اليد المحقة لانبات المبطله ولهذا لو كان في يد
 انسان درة فغصب على يده فوقت في البحر يضمن وان فقد اثبات اليد ولو تلف ثمر بستان
 مغصوب لم يضمن وان وجد الانبات لعدم ازالة اليد اه وهذا منطبق على قول محمد كباي
 فانه صريح بان الغصب هو ازالة فقط وهو خلاف كلام غيره من انه لا بد من ازالة
 والاثبات معا لكن قال بعده وذكر الزاهدي انه على ضربين ماهو موجب للضمان فيشترط له
 ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط له اثبات اليد اه اي كغصب المقار فانه موجب
 للرد دون الضمان عندهما قال ابو السعود وبه يحصل التوفيق في كلامهم اه تأمل (قوله
 واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط) واعتبر محمد ازالة اليد المحقة في غصب المنقول وفي غيره
 يقر الاستيلاء مقام ازالة كما حققه في النهاية ولذا ضمن المقار وان لم يتحقق فيه ازالة (قوله
 والثمره الخ) اي ثمره الخلاف تظهر في زوائد المغصوب (قوله لانضمن عندنا) اي بالهلاك
 متصلة او منفصلة لعدم ازالة اليد ما لم يمنعها بعد الطلب فتضمن بالاجماع غاية البيان قلت
 وسيأتي في الفصل متنا انها تضمن بالتمدي ايضا وشرحا لو طلب المتصلة لا يضمن (قوله
 فلا يتحقق في مئة وحر) وكذا في كف من تراب وقطرة ماء ومنفعة فلو منع صاحب الماشية
 من نفعها فهلك لم يضمن قهستاني عن النهاية قال الرحقي والمراد بالمئة اي خنف أنفها
 من غير السمك والجراد اما المنخقة واما في حكمها فهي من الثاني وهو غير المتقوم واما السمك
 والجراد فهو مال يتحقق فيه الغصب اه (قوله متقوم) هو بكسر الواو حيث ورد لانه
 اسم فاعل ولا يصح الفتح على ان يكون اسم مفعول فانه مأخوذ من تقوم وهو قاصر واسم

ولو حكما كجحوده
 لما اخذته قبل ان يحوله
 (بانبات يد مبطله)
 واعتبر الشافعي اثبات اليد
 فقطو الثمرة في الزوائد
 فثمره بستان مغصوب
 لانضمن عندنا خلافا له
 (في مال) فلا يتحقق في مئة
 وحر (متقوم)

العبد المأذون يحجر بالاباق لا المدبر المأذون والصحيح ان العبد المأذون لا يحجر بالغصب وكذا بالاسر قبل الاحراز بل بعده فان وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا وكذا ان اذ من الاباق في الاصح اه ملخصا قال في شرح تنوير الاذهان فكلام المصنف ليس على اطلاقه اه
 اى بالنسبة الى الاباق فكلامه محمول على المدبر المأذون لا العبد المأذون اى القن وبه تدفع المنافة بين ماهنا وبين مامر في المتر فافهم (قوله ولو أذن القاضي) مستغنى عنه بامر متنا
 وشرحا (قوله يعقوب) هو اسم ابي يوسف العلم (قوله الصغير) اى المحجور وفى القنية استودع صيبا الفا فاستهلكها لم يضمن عندها وقال ابو يوسف يضمن فى ماله ولوركب الدابة الوديعه فغطت على الخلاف وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندها وقال ابو يوسف يباع فيها ولو كانت عبدا فقتله الصبي او العبد فهو كقتلها ما ليس بوديعة عندها
 والفارق ان المولى لا يملك روح العبد ولا التسليط عليه بخلاف المتاع والدابة ولو اقراض صيبا وعبد المحجورين لاضان فى الحال ولا المال بالخلاف وقيل القرض على الخلاف شرى نربللى
 (قوله وتحليفه الخ) اى المأذون اى لو ادعى على المأذون شيئا فأنكره اختلفوا فى تحليفه ذكر فى كتاب الاقرار يخلف وعليه الفتوى خانية فلو قال * وحلف مأذونا اذا هو ينكر * لكان اشبه شرى نربللى (قوله ولورهن المحجور) المراد به هنا العبد وان كان الصبي المعامل مثله فافهم
 (قوله فابتغى) اى بل يبقى ماصنعه على حاله لصحته بأجازة مولاه (قوله قال) يعنى ابن وهبان المفهوم من قوله وفى الوهبانية (قوله وكذا) اى كالعبد المحجور فيها ذكر (قوله قلت الخ) البحث للشرى نربللى على ان هذا وارد على الفرض ولم يذكر فى النظم وانما ذكره الشرى نربللى فهو اعتراض على غير المذكور ح اقول هو داخل فى عموم التصرف المذكور فى التعليل فافهم والله تعالى اعلم

وفى الوهبانية ولو أذن القاضي لطفل وقد ابى * ابوه يصح الاذن منه فيتجر * وضمن يعقوب الصغير وديعة * وتحليفه يفتى به حيث ينكر * ولو رهن المحجور او باع او شرى * وجوز الع المولى فما يتغير * لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له فى التجارة فأجازها العبد جاز استحسانا ولم يأذن له فاعتقه فأجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء صار فلا يصح بأذن وللى الصغير كالقرض انتهى والله علم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغصب

وجه المناسبة كاقال الاقناني ان المأذون يتصرف فى الشئ بالاذن الشرعى والغاصب بلا اذن شرعى ولما كان الاول مشروعا قدمه وسيأتى ان الغصب نوعان ما فيه اثم وما لا اثم فيه وان الضمان يتعلق بهما (قوله هو لغة اخذ الشئ) وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية بالمصدر (قوله ازالة يد محقة) اى بفعل فى العين كما ذكره ابن كمال لخرج الجلوس على البساط فان الازالة موجودة فيه لكن لا يفضل فى العين ح وفى كون الازالة موجودة هنا نظر كما ستعرفه فتدبر ولا يضمن ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة فتبعها أخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اثبات اليد المبطله زيلى فان قيل وجد الضمان فى مواضع ولم يتحقق العلة المذكورة كغاصب الغاصب فانه يضمن وان لم يزل يد المالك بل ازال يد الغاصب والمقتط اذا لم يشهد مع القدرة على الاشهاد مع انه لم يزل يدا وتضمن الاموال بالاتلاف تسببا كحفر البئر فى غير الملك وليس ثمة ازالة يد احد ولا اثباتها فالجواب ان الضمان فى هذه المسائل لامن حيث يتحقق الغصب بل من حيث وجود التعدى كفى العناية وقال الدررى فى التكملة وقد يدخل فى حكم الغصب ما ليس

المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء صار فلا يصح بأذن وللى الصغير كالقرض انتهى والله علم
 كتاب الغصب
 (هو) لغة اخذ الشئ
 مالا او غيره كالخر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة

تفيد الاذن بوقت الطلب فيفيد انه قيد اتفاق ومثله ما يأتي عن النظم وكذا قول الهندية عن المحيط فرأى القاضي ان بأذن له وابي ابوه تأمل (قوله لا يتجر بعد ذلك اصلا) اى وان مات القاضي أو عزل بخلاف موت الاب او الوصى للعلامة التي ذكرها وبه صرح في التارخانية (قوله لا يتجر قاض آخر) فلا يتجر بحجر الاب تارخانية (قوله لو أقر الانسان) اى اقر الصبي والمعتوه المأذونان كافي النهاية والهندية والمراد بالانسان غير الاب الآذن لما في التارخانية الصبي المأذون من جهة الاب اذا أقر لايه بمال في يده أو يدين لم يصح اقراره اه ومفهومه انه لو كان مأذونا من جهة القاضي يصح اقراره لايه يدل عليه ما في الولوجية لو باع صبي مأذون له من ابيه وعليه دين بما يتغابن فيه جاز فان اقر بقبض الثمن لم يصدق الا بيته لانه اقرار للاب وقد استفاد الاذن منه كالوادعى الاب الابقاء اه (قوله بامعها) يتناول العين والدين نهاية (قوله صح على الظاهر) يعنى ان اقر ان مأورثاه من ابيهما لفلان صح في ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه لا يصح فيما ورثه لان صحة اقراره في كسبه لحابسته الى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث وجه الظاهر انه بانضمام رأى الولي التحق بالبالغ وكل من المالمين ملكه فصح اقراره فيها درر وكون الميراث من الاب غير قيد كافي النهاية (قوله كأذون) هذا ليس في الدرر على ان المأذون لا يرثه لاسمائه (قوله الا في مسألة الخ) حاصله ان اشتراط العلم اذا كان الاذن قاصدا فلو ضمنا كهذه جاز بدونه ونقل البيهقي عن الولوجية انه لا يصير مأذونا قال فصار فيه روايتان (قوله فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونا) فكان له ان يبايع غيرهم ولو لم يبايعوه بل بايعه قوم آخرون لا يصح بايعتهم ولا يصير مأذونا لان الاذن ثبت في ضمن مبايعة الذين امرهم فلا يثبت الاذن قبلها تارخانية وبه يظهر كون الاذن فيها ضمنا وان قال فأتى اذنته فتدبر (قوله بخلاف قوله بايعوا ابى الصغير) لم يظهر لي وجه الفرق فيلنظر حموى قلت وعلى الرواية الثانية لافرق وفي شرح تنوير الاذهان عن الزيادات لو قال بيع عبدك من ابى الصغير بالف فباعه بها ان علم الابن امر الاب جاز والافلاو في بعض الروايات جاز مطلقا وحمل بعض المشايخ الاول على القياس والثاني على الاستحسان وبعضهم قال على الروايتين والحاصل ان الاذن بالتصرف لو ثبت مقصودا يشترط له علم المأذون ولو ثبت ضمنا لغيره فقبل فيه قياس واستحسان وقيل روايتان ومن المشايخ من قال لافرق بينهما وهو الظاهر اه ملخصا قال ابوالسعود وهو صريح في رد الخالفة التي ذكرها المصنف بقوله بخلاف ما اذا قال بايعوا ابى الصغير اه واقره شيخنا هبة الله البعلبي في شرحه على الاشياء (قوله لا يصح الاذن للآبق) عللوا عدم استحجار العبد بالآباق على قول زفر بأنه لا ينافي ابتداء الاذن وعليه مشى في فن القواعد من الاشياء فقال الاذن له صحيح لكن قال الزبلي لنا ان تمنعه لان الآباق يمنع الابتداء على ما ذكره شيخ الاسلام وذكر في شرح المجموع انه محمول على اختلاف الرواية وذكر في العناية ان علم به كان مأذونا (قوله المحجود ولا بيته) اى تشهد بالغصب وفي الخاتمة أذن للآبق لا يصح وان علم الآبق وان أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح وان أذن للمغصوب ان الغاصب مقررا وعليه بيته صح والافلاو لا يلو باعه في هذا الوجه جاز بيعة فجاز اذنه (قوله على الصحيح) في الخاتمة

قوله لا يتجر وكذلك
قوله فلا يتجر بحجر الاب
هكذا بخطه والذي في
نسخ الشارح ولا يتجر
ولعله الصواب فليتأمل
اه مصححه

زاد شارح الوهبانية ولا
يتجر بعد ذلك اصلا لانه
حكم الابحجر قاض آخر
فتدبر* (فروع)* لو اقر
الانسان بما معهما من
كسب أو ارث صح على
الظاهر كأذون درر*
المأذون لا يكون مأذونا
قبل العلم به الا في مسألة
ما اذا قال بايعوا عبدي
فأتى اذنته فبايعوه وهو
لا يعلم صار مأذونا بخلاف
قوله بايعوا ابى الصغير*
لا يصح الاذن للآبق
والمغصوب المحجود ولا
بيته ولا يصير محجورا بهما
على الصحيح اشباهه

ح وأخر في العناية الوالي عن وصي القاضى قال في يعقوبية وفيه كلام (**قوله** بالطريق
الاولى) اى ثبوت الولاية للوالى اولى لان القاضى يستمدحاهنه (**قوله** ثم القاضى او وصيه)
انما سمي وصيا مع ان الایضاء هو الاستخلاف بعد الموت لانه هنا يصير خليفة للاب كأن
الاب جعله وصيا فان فعل القاضى يصير كفعل الاب ابوالسعود عن الشئى واستشكل
في يعقوبية تأخرا للقاضى بما سأتى من ان القاضى لو اذن للصغير و اوى أبوه يصير مأذونا قال فانه
يستلزم تقدمه على الاب في الاذن كما لا يخفى اه اقول وسند ذكر جوابه (**قوله** ايهما تصرف
صح الخ) اى ان كلاهما في مرتبة واحدة كما قاله في الدر المنقى قال القهستاني واما عدل من
كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بصحة ولاية كل من الوالى والقاضى ووصيه بعدموت وصى
وصى الجد اه وحاصله انه لا ولاية للجد مع وصى الاب والوالى والقاضى مع الجد او وصيه
وبعد الجد او وصيه لارتتيب (**قوله** دون الام او وصيها) قال الزيلعي واما ماعدا اصول من
العصبة كالم والاح او غيرهم كالام ووصيها وصاحب الشرطة لا يصح اذنتهم له لانهم ليس لهم
ان يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الاذنه فيها والاولون يملكون التصرف في ماله
فكذا يملكون الاذنه في التجارة اه (**قوله** هذا في المال) ليس على اطلاقه ففي وكالة البحر
عن خزانه المقتين وليس لوصى الام ولاية التصرف في تركه الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصى وصيه والجد وان لم يكن واحدا من ذكرنا فانه الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة
وما استفاد الصغير من غير مال الام مطلقا وتمامه فيها اه لكن بيع المنقول من الحفظ قال
في السابع والعشرين من جامع الفصولين ولو لم يكن احد منهم فولوى الام الحفظ وبيع المنقول
من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الاشراء لا بد منه من نفقة وكسوة
واملكه اليتيم من مال غير تركه امه فليس لوصى امه التصرف فيه منقولا او غيره وتمامه فيه
فراجعه (**قوله** بخلاف النكاح) فانه لا مدخل للوصياء فيه بل هو للاولياء وللأم ولايته أيضا
عند عدم العصبه * (**تمه**) * للصبي او المعتوه المأذون أن يأذن لعبداه أيضا لان الاذن في التجارة
تجارة وليس لابن المعتوه ان يأذن لابيه المعتوه ولان يتصرف في ماله وكذا اذا كان الاب مجنونا
وتمامه في التبيين (**قوله** او عبد نفسه) اى عبد القاضى نفسه بناء على ما فهمه صاحب الاشياء
وقدمنا فيه (**قوله** كاسر) اى اوائل كتاب المأذون (**قوله** لا يكون اذنا) لانه لاحقه له في مال
الغير حتى يكون الاذن اسقاط الحقه ذكره الزيلعي اول الكتاب وهو يفيد كونه اذا لعبده فيتأيد
ما قدمنا (**قوله** اذا كان لكل واحد منهما صوابه او كان بأو بدل اذا عطف على لم يكن كاعبره
الزيلعي عند قول الكثر ويثبت بالسكوت وقوله ولعبداه عطف على اليتيم والمعتوه وانظر
مانكته تأخيره وقوله عند طلب متعلق بقوله يأذن والحاصل ان القاضى يصح اذنه لهما عند
عدم الوالى فان كان فلا الا اذا امتنع الوالى وهذا ما أتى عن البرجندى والنظم وعلمه في معراج
الدرية بأن الاب صار عاضلا له فتنقل الولاية الى القاضى بسبب عضله كالولى في باب النكاح
اه وبه ظهر انه لا يلزم منه تأخر ولاية الاب عن القاضى ولذا قال في التارخانية فانه جائز وان
كانت ولاية القاضى مؤخره عن ولاية الاب والوصى به اندفع ما قدمناه عن يعقوبية فتدبر
(**قوله** قلت وفي البرجندى الخ) ومثله في الخلاصة ولعله اعاده مع انه ما في المتن لانه ليس فيه

بالطريق الاولى (ثم القاضى
أو وصيه) ايهما تصرف
يصح فلذا لم يقل ثم (دون
الام او وصيها) هذا
في المال بخلاف النكاح
كاسر في بابه (رأى القاضى
الصبي والمعتوه وعبداه)
او عبد نفسه كاسر (يبيع
ويشترى فسكت لا يكون)
سكوتة (اذنا في التجارة و)
القاضى (له ان يأذن لليتيم
والمعتوه اذا لم يكن له ولى
ولعبداه اذا كان لكل
واحد منهما) من الصبي
والمعتوه (ولى وامتنع)
الولى (من الاذن عند
طلب ذلك منه) اى من
القاضى زيلعي قلت وفي
البرجندى عن الخزانه
لو ابى ابوه او وصيه صح
اذن القاضى له

كالباع) اى ولو بضمف القيمة لان العبرة بأصل وضعه دون ما عرض له باتفاق الحال وهو بأصله متردد بخلاف الهبة له وتحقيقه في المنح (قول له في كل احكامه) فيصير مأذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد جوهره ولا يتقيد بنوع من التجارة ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافا لهما الى غير ذلك من الاحكام التي في العبد زيلبي ثم استثنى آخر الباب فقال الا ان الولى لا يمنع من التصرف في مالهما وان كان عليهما دين ولا يقبل اقراره عليهما وان لم يكن عليهما دين بخلاف المولى والفرق ان اقرار الولى عليهما شهادة لانه اقرار على غيره فلا يقبل ودينهما غير متعلق بمالهما وانما هو في الذمة لانهما حران فكان للمولى ان يتصرف بعد الدين كما كان له قبله اه اقول وهذا في الحقيقة فرق بين المولى والولى لا بين العبد والصبي فلا حاجة لاستثناءه لان الكلام في تصرفات الصبي اشار اليه في المعراج (قول له ان يعقلا البيع الخ) اى ان يعرفا مضمون البيع لا بمجرد العبارة يعقوبية وغيرها قال في الوالوية فانه ما من صبي لقن البيع والشراء الا ويتلقتهما (قول له سألنا للملك) اى ملك المبيع وجال بالثمن وبالعكس في الشراء (قول له زاد الزيلبي) اى تبع الغير من شرح الهداية وغيرهم (قول له وان يقصد الربح) كان ينبغي له ان يأتي بألف التنية في يقصد ويعرف ليناسب المتن لكن حتى الشارح عبارة الزيلبي وافراد الضمير هنا باعتبار المذكور والخطب سهل (قول له ويعرف الغبن الخ) بحث شيخنا في هذا الشرط بأن الفرق بين البسير والفاحش مختص بمخذاق التجار فينبغي ان لا يعتبر ح قات واصله للعلامة يعقوب باشا محض صدر الشريعة ذكره اوائل كتاب الوكالة لكنه بحث مضام للمنفول في المذهب فالشان في تأويله ولعل مرادهم فيما تكون قيمته معروفة مشهورة والا فغيره قد يغبن فيه أعقل الناس أو المراد ان يعرف ان الخمسة فيما قيمته عشرة مثلا غبن فاحش وان الواجد فيها يسير فأن من لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعبا واخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه اصلا والظاهر ان هذا هو المراد وأجاب في وكالة السعدية بأنه قد يقام الممكن من الشيء مقام ذلك الشيء فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اه وحاصله ان ما ذكر كناية عن ان يكون عاقلا وليس المراد حقيقة هذه المعرفة فهو من اطلاق اللازم واردة الملزوم والله تعالى اعلم (قول له وهو ظاهر) كأنه ظاهر بالنسبة اليه او الجملة حاوية والمعنى ان يعرف الغبن المذكور حال كونه ظاهرا لكل ذى عقل فيكون بمعنى ما أجنبنا به (قول له ووليه ابوه) اى الصبي وفي الهندية والمتوه الذى يعقل البيع بأذن له الاب والوصى والجد دون الاخ والم وحكمه حكم الصبي ثم ذكر بطلان اذن ابنه له ويمكن رجوع الضمير في المتن الى الصبي والمتوه باعتبار المذكور ثم هذا بل معنوا ما اذا بلغ عاقلا ثم عتله لا تعود الولاية الى الاب قياسا بل الى القاضي أو السلطان وفي الاستحسان تعود اليه قبل الاول قول ابى يوسف والثاني قول محمد وقيل الاول قول زفر والثاني قول علما ثلثة كافي التارخانية (قول له ثم وصى وصيه) قال الرملى في حاشية البحر اى وان بعد كما في جامع الفصولين (قول له الصحيح) احتراز عن الجدا الفاسد كأبى الام (قول له ثم الوالى) المراد بالوالى من اليه تقليد القضاة بدليل قول الهداية بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه تقليد القضاة

كالباع والشراء توقف على الاذن) حتى لو بلغ فأجازه نفذ (فان اذن لهما الولى فيهما في شراء وبيع كعبد مأذون) في كل احكامه (والشرط) لصحة الاذن (أن يعقلا البيع سألنا للملك) عن البائع (والشراء جباله) زاد الزيلبي وان يقصد الربح ويعرف الغبن البسير من الفاحش وهو ظاهر (ووليه ابوه ثم وصيه) بعدموته ثم وصى وصيه كما في القهستاني عن العمادية (ثم) بعدهم (جده) الصحيح وان علا (ثم وصيه) ثم وصى وصيه قهستاني زاد القهستاني والزيلبي ثم الوالى

لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن (عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى) فهو مأذون وحيثذ (لزمه كل شئ من التجارة وكذا) الحكم (لو اشترى) العبد (وباع) ساكتان اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا للضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال (و) لكن (لا يباع لديه) اذا لم يف كسبه (الا اذا اقر مولاه به) اى بالاذن واثبتته الغريم بالينة (وتصرف الصبي والمتوه) الذى يعقل البيع والشراء (ان كان نافعا) محضا (كالاسلام) والانتهاج صح بلاذن وان ضار كالطلاق والعلاق) والصدقة والقرض (لاوان اذن به وليهما وامتد) من العقود (بين نفع وضرر

مبجنا

في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها

واليد للمشتري ولا يمكن ابطالهما وهو غائب فما يبطل ملكه لانكون الرقبة محلا لحقهم ذيلى **(قوله)** لكن لهم تضمين البائع قيمته) لانه صار مقوتا حقهم بالبائع والتسليم فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع ذيلى **(قوله)** او اجازة البيع) وتكون بمنزلة الاذن السابق ولم يذكر تضمين المشتري اذا كان مقرا بديونهم والظاهر ان لهم ذلك ويحرم وهي الخيارات التى جرت فى المسئلة السابقة ط **(قوله)** فهو مأذون) اى يصدق فى حق كسبه حتى تقضى به ديونه استحسانا ولو غير عدل لان فى ذلك ضرورة وبلوى لان اقامة الحججة عند كل عقد غير ممكن ذيلى **(قوله)** ساكتا) حال من العبد اى لم يخبر بشئ **(قوله)** ومفاده) اى مفاد قوله وامر المسلم وكذا قول الزيلى لان الظاهر انه مأذون له لان عقله ودينه يمنعه عن ارتكاب المحرم لكن قال ح فى النفس منه شئ اه قلت لانه خبير بالمعاملة وقد قالوا الخبر ثلاثة خبير فى الديانة تشتترط له العدالة دون العدد وخبر فى الشهادة فالعدالة والعدد وخبر فى المعاملة فلا يشترط واحد للا يضييق الامر ولانه فى الهداية عليه بأنه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه والا يقتصر فيه جائز لان الظاهر ان المحجور يخبر على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل فى المعاملات كى لا يضييق الامر على الناس اه فقط اقتصر على العمل بالظاهر والضرورة فيشمل الكل ولا ينافيه ذكر العقل والدين لانه بالنظر لبعض الاشخاص تأمل **(قوله)** بالمسلم) اى بالعبد المسلم **(قوله)** ولكن لا يباع الخ) لانه لا يقبل قوله فى الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد هداية **(قوله)** واثبتته الغريم بالينة) اى محضرة المولى والا فلا تقبل لان العبد ليس بمخضم فى رقبته وان اقر العبد بالدين فباع القاضى كسابه وقضى دين الغرما ثم جاء المولى وانكر الاذن فان برهن الغرما على الاذن والارادوا للمولى ما اخذوا من ثمن كسبه ولا ينقض بيع القاضى لان له ولاية بيع مال الغائب ويؤخر حقهم الى العتق لان المحجور لا يؤخذ باقوله للحال اتقانى عن مبسوط شيخ الاسلام **(قوله)** وتصرف الصبي والمتوه الخ) ذكر هذه المسئلة فى هذا الكتاب نظرا الى اذن ولي الصبي وكونه مأذونا بأذنه وبين حكمه وذكرها فى كتاب الحجر حيث قال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه اوردنا نظرا الى كونه محجورا وبين حكمه يعقوبية **(قوله)** الذى يعقل البيع والشراء) صفة لكل من الصبي والمتوه ط عن الحموى **(قوله)** محضا) اى من كل الوجوه **(قوله)** والانتهاج) اى قبول الهبة وقبضها وكذا الصدقة فهستانى **(قوله)** وان ضارا) اى من كل وجه اى ضرا ذنيويا وان كان فيه نفع آخرى كالصدقة والقرض **(قوله)** كالطلاق والعناق) ولو على مال فأتهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا يضر سقوط النفقة بالاول وحصول الثواب بالثانى وغير ذلك مما لم يوضعها اذ الاعتبار للوضع وكذا الهبة والصدقة وغيرها فهستانى **(قوله)** لاوان اذن به وليهما) لاشتراط الاهلية الكاملة وكذا لو اجاز به بلوغه الا اذا كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد كما وقعت الطلاق او العناق وكذا لا تصح من غيره كأبيه ووصيه والقاضى للضرر قلت وموضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كما لو كان محبوبا او ارتد أو أسلمت امرأته وابتى الاسلام او كاتب وليه حظه من عيد مشترك واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقا فى قول كما صار معقفا وتسامه فى القهستانى والبرجندى در متقى **(قوله)**

البيع (قوله فللغرماء رد البيع) لان حقه تعلق به وهو حق الاستعلاء او الاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام ومؤخر والثاني ناقص معجل والبيع نفوت هذه الحيرة فكان لهم رده زيلبي (قوله ان لم يصل ثمنه اليهم) قال في الهداية قالوا تأويل المسئلة اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محابة في البيع ليس لهم ان يردوه لو وصل حقه قال الزيلبي وفيه نظر لانه يشير الى انهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن اليهم اذا لم يكن في البيع محابة وان لم يف الثمن بحقه وان كان في البيع محابة ثبت لهم خيار الفسخ وان وفي الثمن بحقه وليس كذلك بل لهم خيار الفسخ اذا لم يف الثمن بحقه وان لم يكن فيه محابة لاجل الاستعلاء وقد ذكره بنفسه قبله ولا خيار لهم ان وفي الثمن بحقه وان كان فيه محابة لو وصل حقه اليه ولو قال وتأويل المسئلة فيما اذا باعه بثن لا يفي بدينهم استقام وزال الاشكال لان الثمن اذا لم يف بدينهم لهم نقض البيع كيفما كان واذا وفي ليس لهم نقضه كيفما كان واذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع ووفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز بأجازة الغرماء وهي مسئلة الكتاب اه ونحوه في شروح الهداية (قوله لان قبضه الخ) تعليل لمفهوم قوله ان لم يصل ثمنه اليهم والتقدير فان وصل ليس لهم الرد لان الخ والاولى ان يقول بالبيع ط ثم ان هذا جواب عن صاحب الهداية واصاله لصاحب النهاية حيث قال اللهم الا ان يريد بقوله فان وصل ولا محابة في البيع رضاهم بأخذ الثمن وهو رضا بالبيع ثم قال ولكن احتمال احضار الثمن والتخلى بينهم وبين الثمن بلغظ الوصول باق فكان الممول عليه قول الامام قاضيخان تأويله اذا باع بثن لا يفي بدينهم اه وحاصله ان الوصول يحتمل معنى الاحضار والتخلى كما يحتمل معنى القبض فلا يدل على الرضا اقول لكن قول صاحب الهداية قبله ان لهم الخيار اذا لم يف الثمن بحقه قرينة ظاهرة على انه اراد بالوصول القبض كي لا يتناقض كلامه واعمال الكلام اولى من اهاله سببا من مثل هذا الامام ولذا جزم به ابن الكمال وجعل ماسواه من هشوى الاوهام (قوله الا اذا كان فيه محابة) اذ لهم حينئذ ان يقولوا انما قبضنا الثمن لاعتقادنا انه تمام القيمة ابن كمال اى فلا يدل على الرضا ما لم يف الثمن بحقه (قوله وقال المصنف اى تبعا للزيلبي وغيره (قوله هذا) اى ثبوت رد البيع للغرماء (قوله والا فالبيع نافذ) اى بان كان الدين مؤجلا لانه باع ملكه قادرا على تسليسه قبل تعلق حق الغير او كان البيع بأذنه لانه بمنزلة بيعهم لانفسهم ومحل اذا باعه من غير محابة والا فالظاهر ثبوت الرد لهم لما تقدم ط قات الظاهر كون المولى وكلا عنهم فيجبرى فيه ماصر في كتاب الوكالة تأمل قال ابوالسعود وكذا ينفذ اذا كان بأذن القاضي كاقدمناه اه او كان الثمن يفي بدينهم لان حقه قد وصل اليهم قوله لزوال المانع) وهو حق الغرماء (قوله ليس بخصم لهم) لان الدعوى تتضمن فسخ العقد فيكون الفسخ قضاء على الغائب زيلبي (قوله لو منكر دينه) اى لو كان المشتري منكر دين العبد (قوله خلافا للثاني) حيث قال هو خصم ويقضى للغرماء بدينهم لانه يدعى الملك لنفسه في العين فيكون خصما لمن يتنازعه فيها زيلبي (قوله ولو مقرا فخصم) لان اقراره حجة عليه فيفسخ بيعه اذا لم يف الثمن بدينهم زيلبي (قوله لا خصومة اجماتا) لان الملك

قوله لو وصل حقه اليه هكذا بخطه ولعل الصواب لو وصل حقه اليهم تأمل اه مصححه

(فللغرماء رد البيع) ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضه الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محابة فاما ان ترفع او يتقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع (وان غاب البايع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لو منكر دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر (ولو قبله) بان غاب المشتري والبايع حاضر (فالحكم كذلك) اى لا خصومة (اجماتا) يعنى حتى يحضر المشتري

وان تويت القيمة عند الذي اختاروه ولو ظهر العبد بعدما اختار وا تضمن احدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان اتقاضى قضى لهم بالقيمة بينة او باياء بين لان حقهم تحول الى القيمة بالتقضاء وان قضى بالقيمة يقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغرماء اكثر منه فهم بالخياران شاؤا رضوا بالقيمة وان شاؤا ردوها واخذوا العبد فيبيع لهم لانه لم يصل اليهم كلك حقهم بزعمهم وهو نظير المغصوب في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط قال الراجي عفوره بالحكم المذكور في المغصوب مشروط بان تظهر العين وقيمتها اكثر مما ضمن ولم يشترط هناك وانما شرط ان يدعى الغرماء اكثر مما ضمن وان كمال حقهم لم يصل اليهم بزعمهم وبينهما تفاوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجوز ان تكون قيمته مثل ما ضمن او اقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها اكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا مخصصا اه ويجب بما ذكره الشافعي عن خط قاري الهداية بان لهم ان يردوا ما اخذوا وان كانت قيمته مثل ما ضمن او اقل لان لهم فيه فائدة وهو حق استسعائه بجميع دينه ابوالسعود وبمثله اجاب الطوري (قوله معلما بدينه) اسم فاعل من الاعلام حال من ضمير السيد وعبرة الهداية والكنز وأعلمه بالدين قال في الكفاية اى اعلم البائع المشتري بان هذا العبد مديون وفأذنته سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازما بين البائع والمشتري وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذ لم يكن في يمينه وفاء بديونهم اه ومثله في التبيين وغيره وسبشير اليه الشارح (قوله يعنى مقراه لانكرا كجسيحي) قد علمت ان قوله معلما حال من السيد البائع فهو وصفه والذي سيجي اعتبارا قرار المشتري لالبائع واصل هذا الكلام لابن الكمال حيث ذكر ان فائدة قوله معلما تظهر في المسئلة الآتية وهي قوله وان غاب البائع فالمشتري ليس يخصم لهم لو منكر ادبته قل فأنه دل بمفهومه على انه مخصص مقرا فلا بد من فرض العلم حتى يتيسر تصوير الانكار مرة والاقرار اخرى اه لكنه لم يفسر الاعلام بالاقرار كما فعل الشارح بل جعله مبنى تصور الانكار الآتى صريحا والاقرار المفهوم ضمنا ولذا قال ح ان قوله مقراه لا يصلح تفسير الممتن ولا تقيداله وقد غلط في عبارة ابن الكمال ولم يفهمها اه ويمكن ان يكون قوله يعنى مقرا تفسيرا لمفول باع الاول اى باع مشتريا مقرا او حالا من المشتري المفهوم من المقام ولو قال لمقر لكان اظهر وفيما ذكر ابن الكمال من الفائدة نظر لان المسئلة رابعة غاب العبد وقدم رغب البائع او غاب المشتري وسأيت حضرة الكل وهي التي الكلام فيها ولذا قال ط هذا مقروض فيما اذا كان العبد حاضرا لبيان قوله سابقا وان باعه سيده وغيره المشتري فلو قال المصنف وان كان العبد حاضرا فلهم الفسخ بخصرتهما لكان اخصر واوضح اه وفي هذه ان كان المشتري مقرا بالدين فالامر ظاهر وان كان منكر افعلى الغرماء اثباته لعدم المانع لوجود الخصم فيها وانما الكلام في غيبة البائع فان كان المشتري مقرا لهم رد البيع لانه خصم والا فلا فقوله معلما في مسئلة حضرة الكل لا يظهر له فائدة في هذه المسئلة اصلا وانما فائدته ما مر عن الكفاية وغيرها فتدبر هذا ما ظهر لي (قوله لتحقق الخاصة) تحقق فعل مضارع حذف منه احد التاءين والخاصة قاعل يعنى ان فائدة اقرار المشتري بالدين فيما اذا غاب البائع محجة كونه خصما للغرماء ورد

(معلما بدينه) يعنى مقراه
لانكرا كما سيجي لتحقق
الخاصة ويسقط خيار
المشتري لالغرماء

اه نقله السامحاني (قوله وغيبه) بالعين المعجمة درمتقي (قوله كان لهم فسخ البيع)
 اى قبل قضاء القاضي لهم بالقيمة فلو بعده فيه تفصيل يأتي عن الزبلي (قوله كاسر) اى
 قبل نحو صفحة عن السراجية (قوله ضمن الغرماء البائع قيمته) اى سواء كانت قدر الثمن
 أو دونه أو أزيد هذا اذا كانت قدر الدين أو دونه فلو كانت أزيد يضمن بقدر الدين فقط رحمتي
 (قوله لتعديه) اى يبيعه وتساويه الى المشتري منح (قوله فان رد العبد) يعنى اذا اختاروا
 اخذ القيمة من المولى ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب ورده به الخ (قوله قبل القبض الخ)
 نظره فيه الشرنبلالى بأن الصورة فيها اذا غيبه المشتري وليس الا بعد القبض قال ولعله انما ذكر
 ذلك لقوله مطلقا ليقابله بقوله أو بعده بقضاء (قوله مطلقا) اى بقضاء أو رضاه (قوله أو بخيار
 رؤية أو شرط) اى مطلقا قبل القبض أو بعده بقضاء أو رضاه كان عليه تأخير قيدا لاطلاق
 الى هناح وأما لم يحتج للقضاء لان العيب يمنع تمام الصفقة فيكون الرد فسخا وخيارا للشرط
 يمنع ابتداء الحكم فكان البيع لم يكن لعدم شرطه وهو الرضا وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم
 فالرد بهما لا يكون الا فسخا رحمتي (قوله أو بعده بقضاء) راجع للمافى المتراى أو رد بعب
 بعد القبض بقضاء لانه بالقضاء يصير فسخا رحمتي (قوله لزوال المانع) اى من تعلق
 حقهم بالعبد وهو البيع والتسليم الذى هو سبب الضمان قال الزبلي فصار كالغاصب اذا
 باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد المصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة
 التى دفعها اليه (قوله فلا سبيل لهم على العبد) اى في استعماه (قوله ولللمولى على
 القيمة) اى في استردادها من الغرماء (قوله وهى بيع في حق غيرها) اى غير المتبايعين
 كما تقدم في الاقالة انها فسخ في حق المتبايعين بيع جديد في حق ثالث والغرماء ثالث ففي حقهم
 كأنه اشتراه من مشتريه وبيعه الاول على حاله رحمتي فلذا قال فلا سبيل لهم على العبد
 ولللمولى على القيمة فليس المراد بالغير العبد فافهم (قوله أو ضمنوا مشتريه) اى ضمنوه
 القيمة لانه تمتد بالشراء والقبض والتغيب زبلي قال ح وانت خير ان الثمن وان كان
 اقل من الدين في مثلثنا كما ذكره الشارح لكن القيمة قد تكون أكثر من الدين فينبغي
 تقييد ضمان القيمة بما اذا كانت مثل الدين أو اقل اما لو كانت أكثر فينبغي ان لا يضمن
 الامتداد الدين كما ينبغي وحينئذ ينظر في كيفية الرجوع على البائع اه قال ط ان كان
 الثمن قدر ما ضمن من القيمة رجع به وان كان المضمون أكثر فلا وجه لرجوع المشتري على
 البائع بالزيادة فليتأمل اه (قوله عطف على البائع) انما يصح لو كان قوله ضمنوا ليس من
 عبارة الثمن وهو خلاف ما رأيت في النسخ وعليه فهو عطف على قوله ضمن من عطف الجمل
 (قوله ويرجع المشتري بالثمن على البائع) لان اخذ القيمة منه كاخذ العين زبلي وقوله
 بالثمن اشار به الى انه لا يرجع بما ضمن بل بما اداه للبائع من الثمن وما بقى من القيمة لا مطالبة
 له على البائع به وظاهر ان هذا فيما اذا كانت القيمة أكثر من الثمن اه شرنبلالية (قوله
 أو اجازوا البيع الخ) قال الزبلي حاصله ان الغرماء يخبرون بين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمن
 ايها شأؤا ثم ان ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع وان ضمنوا البائع سلم المبيع
 للمشتري وتم البيع لزوال المانع وأيهما اختاروا تضمنه برى الآخر حتى لا يرجعون عليه

(وغيبه المشتري) قيده
 لان الغرماء اذا قدروا
 على العبد كان لهم فسخ
 البيع كاسر (ضمن الغرماء
 البائع قيمته) لتعديه (فان
 رد العبد (عليه يعيب
 قبل القبض) مطلقا او
 بخيار رؤية او شرط (او
 بعده بقضاء رجع) السيد
 (بقيمته على الغرماء وعاد
 حقهم في العبد) لزوال
 المانع (وان رد بعد القبض
 لا يفضاه فلا سبيل لهم
 على العبد ولا للمولى على
 القيمة) لان الرد بالتراضى
 اقالة وهى بيع في حق غيرها
 (وان فضل من دينهم
 شئ رجعوا به على العبد
 بعد الحرية) كاسر (او
 ضمنوا مشتريه) عطف
 على البائع اى ان شأؤا
 ضمنوا المشتري ويرجع
 المشتري بالثمن على البائع
 (او اجازوا البيع واخذوا
 الثمن) لاقية العبد (وان
 باعه) السيد

موسرا ولو معسرا فلمهم ان
 يضمنوا العبد المقتق ثم
 يرجع على المولى ابن كمال
 (ولو اشترى ذارحم محرم
 من المولى لم يعق) ولو
 ملكه لعق (ولو اتلف المولى
 ما في يده من الرقيق ضمن)
 ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما
 بناء على ثبوت الملك وعدمه
 (وان لم يحط) دينه بماله
 ورقبته (صح تحريمه)
 اجماعا (و) صح (اعتاقه)
 حال كون المأذون (مدبونا)
 ولو بمحيط (ضمن المولى
 للغرماء الاقل من دينه
 وقيمته) وان شاؤا اتبعوا
 العبد بكل ديونهم وابتاع
 احدها لا يبرأ الاخر فهما
 ككفيل مع مكفول عنه
 (وطولب بما بقى) من دينهم
 اذا لم تقف به قيمته (بعد
 عتقه) لتقرر به ذمته وصح
 دبيره ولا يتحجر ويخير الغرماء
 كعتقه الا ان من اخذ احد
 الشدين ليس له الرجوع
 شرح تكملة وفي الهداية
 ولو كان المأذون مدبرا
 او أم ولد لم يضمن قيمتهما
 لان حق الغرماء لم يتعلق
 برقبتهما لانهما لا يباعان
 بالدين ولو اعتهق المولى بأذن
 الغرماء فلمهم تضمين مولاة
 زيلى (و) المأذون (ان باعه
 سيده) بأقل من الديون

العبد من الدين اوباعه من المولى او قضى المولى دينه فإنه حر تتارخانية عن النيسابغ
(قوله) وقال يملكه لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه ووطء
 المأذونة وله ان ملك المولى انما ثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين
 مشغول بها فلا يخلفه فيه هداية **(قوله)** ولو اشترى الخ) معطوف على لم يعق فهو مفرغ على
 قول الامام **(قوله)** ولو ملكه لم يضمن) ظاهره ان عند القائل بالملك لا يضمن وليس كذلك
 بل الضمان متفق عليه لكن يضمن قيمته للحال عندها لانه ملكه وانما ضمنه لتعلق حق الغير به
 وعنده في ثلاث سنين لانه ضمان جنابة لعدم ملكه كافي التبيين **(قوله)** خلافا لهما) راجع
 الى المسئلة ذى الرحم ايضا اح) **(قوله)** صح تحريمه) اى تحرير المولى العبد الذى
 اكتسبه المأذون **(قوله)** اجماعا) اى عندها وعنده في قوله الاخير وفي قوله الاول لا يملك
 فلا يصح اعتاقه زيلى **(قوله)** حال كون المأذون) الانسب ان يقول اى المأذون حال كونه
 ح **(قوله)** ولو بمحيط) هذا بالايجاع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في اكسائه بعد
 الاستغراق بالدين وقديناه زيلى **(قوله)** وضمن المولى الخ) سواء علم المولى بالدين ولا بمنزلة
 اتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم زيلى **(قوله)** الاقل من دينه وقيمته) لان حقهم تعلق
 بماليتها فيضمنها كما اذا اعتق الراهن المرهون زيلى **(قوله)** وان شاؤا اتبعوا العبد) لان
 الدين مستقر في ذمته زيلى قال في المحيط وما قبضه احدهم من العبد لا يشاركه فيه
 الباقون بخلاف ما قبضه احدهم من القيمة التى على المولى لانهما وجبت لهم على المولى بسبب
 واحد وهو العتق والدين متى وجب لجماعة بسبب واحد كان مشتركا بينهم اه طورى **(قوله)**
 لا يبرأ الاخر) لانه وجب على كل واحد منهما دين على حدة بخلاف الغاصب مع غاصب
 الغاصب لان الضمان واجب على احدها زيلى **(قوله)** بعد عتقه) مستدرك لان الفرض
 انه قد اعتق **(قوله)** صح تدبيره الخ) انما اعاد صدر المسئلة مع تصريح المصنف به انفا
 ليرتب عليه عجزها ط **(قوله)** ويخير الغرماء) ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا
 استسعوا العبد في ديونهم فان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعق وبقى
 العبد مأذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا من السعابة ديونهم بكما لها وبقى العبد مأذونا
 على حاله هندية وبه ظهر معنى الاستثناء اى في قوله الا ان الخ بخلاف العتق كما مر فإنه
 باتباع احدها لا يبرأ الاخر **(قوله)** احد الشيين) وهما تضمين المولى واستسعاء العبد
(قوله) ولو اعتهق المولى الخ) هذا مرتبط بقوله وصح اعتاقه لا بمسئلة المدبر قال الزيلى
 ولو اعتهق المولى بأذن الغرماء فلمهم ان يضمنوا مولاة القيمة وليس هذا كأعتاق الراهن عبد
 الرهن بأذن المرتهن وهو معسر لانه قد خرج عن الرهن بأذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين
 بأذن الغريم اه اى في عتقه اما المدبر فلا ضمان بأعتاقه مطلقا لما ذكره المؤلف من التبديل
 فتدبر ط وعبارة الطورى وقوله وضمن شمل ما اذا اعتق بأذن الغرماء الخ **(قوله)** بأقل من
 الديون) اى وكان بلاذن الغرماء والدين حال واما اذا كان بخلاف هذه الاشياء الثلاثة
 فلا ضمان على المولى نهاية وزاد المقدسى عن شرح الجامع لابي الليث وكان البيع بأقل من
 القيمة اما لوباعه بقيمته او اكثر وقبض وهو في يده فلا فائدة في تضمين ولكن يدفع الثمن اليهم

نعم اى لهم فسيخه ولو مؤجلة فلا فان حل الاجل ضمن المولى لهم قيمته وكذا لو وهب العبد قبل حلول الدين لرجل وقبضه او آجره جاز فان حل الاجل ضمن لهم القيمة وليس لهم رد الهبة وكان لهم نقض الاجارة واما الرهن فكالبيع تشارخانية واما العتق فسيأتى متسا

(قوله وفاء) اى يديون المأذون **(قوله ويموت سيده)** وكذا الصي يحجر بموت الاب والوصى واما المأذون من قبل القاضي فلا ينزل بموته لانه حكم كافي شرح المجمع درمتمقى **(قوله وجنونه مطبقا)** سنة فصاعدا او يفوض للقاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوقيت يفتى بسنة كافي تمة الواقعات درمتمقى **(قوله ولحوقه)** قال فى شرح المجمع اقول قد تسامح فيه لان للحقوق بدون القضاء لا يكون كالنوت عندنا **(قوله وكذا يجنون المأذون ولحوقه ايضا)** فلوقال وموت احدهما ولو حكما أو جنونه مطبقا لكان اتم واخصر عزمية **(قوله وان لم يعلم احده)** اى بهذا الحجر او بالموت وما ذكر بعده قال الزيلعي فصار محجورا عليه فى ضمن بطلان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم اهل سوقه لان الحجر حكى فلا يشترط فيه العلم كانهزال الوكيل بهذه الاشياء اه **(قوله لانه موت حكما)** حتى يعنى مدبروه وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته وهذا علة لقوله ولحوقه فكان ينبنى تقديمه على قوله وان لم يعلم احده **(قوله وتنجح حكما)** كان ينبنى ذكره عند قوله ويموت سيده لان كل ذلك حجر حكى كما علمت **(قوله بأبائه)** لان المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة زيلعي وسيذكر آخرا عن الاشياء تصحيح خلافه وبأى ما فيه **(قوله وان لم يعلم احد)** اى من اهل سوقه **(قوله كان حجرا دلالة)** هذا استحسان لان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال فى المعاملة ودليل الحجر كسريحه زيلعي **(قوله ما لم يصرح بخلافه)** لان الصريح يفوق الدلالة زيلعي **(قوله لا بالتدبير)** لان العادة لم تجر تحصيل المدبرة فلم يوجد دليل الحجر منح وكذا المدبر بالاولى **(قوله وضمن بهما قيمتهما)** اى ضمن المولى بالاستيلا والتدبير قيمتهما لانه اتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء لانه بفعله امتنع ببعهما زيلعي وظاهر كلام المصنف ان ضمن القيمة مطلقا مع انه يتوقف على اختيار الغرماء فلوزاد ان شاؤا لكان اولى لمافى المحيط وان شاؤا استسعوا العبد فى دينهم وان ضمنوا المولى لاسبيل لهم على العبد حتى يعتق وفيه عليه دين ثلاثة لكل ألف اختيار اثنان ضمان المولى فضمنه ثلثي قيمته واختار الثالث استسعاء العبد فى جميع دينه جاز ولا يشارك احدهما الاخر فيما قبض بخلاف ما اذا كان الغريم واحدا فاذا اختار احدهما بطل حقه فى الآخر طورى **(قوله فقط)** اى لا ما زاد على القيمة من الدين بل يطالبان به بعد العتق **(قوله ان مامعه)** قيد بالعمه اذا قراره فى حق رقبته بعد الحجر لا يصح حتى لاتباع رقبته بالدين اجماعا كفى التبيين **(قوله صحيح)** اى بشروط تؤخذ من الزيلعي وغيره وهى ان لا يكون اقراره بعد اخذ المولى ما فى يده او بعد ما باعه من غيره وان لا يكون عليه دين مستغرق لما فى يده وقت الحجر وان لا يكون ما فى يده اكتسبه بعد الحجر **(قوله وقالوا لا يصح)** يعنى حالا وهو القياس شرئبلالية **(قوله فلم يعنى عبد الخ)** اى فى حق الغرماء فلمهم ان يبعوه ويستوفوا ديونهم واما فى حق المولى فهو حر بالاجماع حتى ان الغرماء لو ابرؤا

فشيأ كما مر في النكاح فهستاني (قوله) ولولاه اخذ غلة مثله) فلو أخذ أكثر رد الفضل على الغرماء لتقدم حقتهم ولا ضرورة فيه درر قال في العناية ومعناه ان يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد مالزمه الديون كما كان يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ريعه يكون للغرماء اه وفي البحر عن الفتح قيل كتاب العتق يجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان اتفقا على ذلك وفي القهستاني للسيد ان يأخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل حقوق الدين وان يأخذ أكثر من غلة مثله قبل الدين ولا يأخذ الاكثر بعده وان يضع الضريبة بعد الدين كما في الكرمانى اه وفي قوله وان يضع الضريبة بعد الدين مخالفة لما قدمناه عنه وعن غيره من أنه يسترد منه ما أخذه بعد الدين ولتقييد الشارح كغيره بقوله قبل حقوق الدين الا ان يوفق بان له وضعها بعد الدين غير المستغرق لما في يده اى بقدر ما يفضل بعد الدين أو أقل دون الاكثر ويحتمل ان يعطف قوله وان يضع على مدخول النفي في قوله ولا يأخذ فتأمل (قوله) بوجود دينه) الظاهر ان الباء بمعنى مع رحمتي قلت وبها عبر ابن الكمال (قوله) استحسانا) والقياس ان يرد جميع ما اخذ لان حق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى نهاية (قوله) فينسب باب الاكتساب) فصار ما يأخذه كالتحصيل للكسب وأما أخذ الاكثر فلا بعد من التحصيل فلا يحصل مقصود الغرماء نهاية (قوله) لدفع الضرر عنه) قال في الهداية لانه يتضرره حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضى به ح (قوله) واكثر اهل سوقه) هذا استحسان لان اعلام الكل متعددا ومتعسرا فلو حجج عليه بحضرة الاهل لم يصرح محجورا عليه حتى لو باعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا في حق من علم ايضا لان الحجر لا يقبل التخصيص ولا تجزأ كالاذن قال في النهاية ثبت بهذا عدم صحة الحجر الخاص وان من شرط صحة الحجر التعميم (قوله) ان كان الاذن شائعا) وكذا يشترط كون الحجر قصدا قال في النهاية ثم اعلم ان اشتراط اظهار الحجر فيما بين اهل سوقه فيما اذا ثبت الحجر قصدا كعزل الوكيل فلو ضمننا لغيره فلا كما اذا باع عبده المأذون غير المديون اه وسيشير اليه قريبا (قوله) اما اذا لم يعلم الخ) محترز قوله شائعا (قوله) كفى في حجرة علمه) به (فقط) ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البرازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم اهل سوقه ببيعهم ام لا لصحة البيع وان عليه دين ما لم لا يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسحة ان ديونهم حالة

(ولولاه اخذ غلة مثله) بوجود دينه وما زاد للغرماء) يعنى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحقوق الدين كان له ان يأخذها بعد حقوقه استحسانا لانه لو وضع منها يجبر عليه فينسب باب الاكتساب (ويحجر بحجره ان علم هو) نفسه لدفع الضرر عنه (واكثر اهل سوقه ان كان) الاذن (شائعا) اما اذا لم يعلم به) اى بالاذن (الا لعبد) وحده (كفى في حجرة علمه) به (فقط) ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البرازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم اهل سوقه ببيعهم ام لا لصحة البيع وان عليه دين ما لم لا يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسحة ان ديونهم حالة

ولو بعضه لم يظهر بعد ولكن ظهر سببه كما لو حفر بئرا في طريق وعليه دين يباع ويدفع للغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفعه كله فاذا وقع في البئر دابة رجع صاحبها على الغريم بحضرتة يضرب كل بماله اه حوى على الكتز (قوله قبل الدين) اي وبعد الاذن بخلاف ما قبله كما سيذكره (قوله هذا) اي قوله وان لم يحضر وقوله قيدا لاولي ان يقول تعيم في الكسب والائتباب ط لكن على جعله شرطا محذوف الجواب يصح لان الشرط قيود تأمل (قوله لانه الحصر في كسبه) مستغنى عنه بما تقدم قبله قريبا ط (قوله ثم انما يبدأ بالكسب) لانه اهورن على المولى مع ايفاء حق الغرماء زيلبي (قوله وعند عدمه) اي اصلا او عدم ايفائه ط (قوله مطلقا) يعنى سواء وجده في يد العبد او في يد الغريم ولو استهلكه الغريم للمولى ان يضمه رملى (قوله ومفاده) اي مفاد كون المولى احق بكسب عبده الحاصل قبل الاذن (قوله واودعه) الضمير المستتر عائد على المحجور فيفيد ان ايداعه قبل الاذن بالتجارة والظاهر ان ايداعه بعد الاذن كذلك لانه ايداع مال الغير بدون اذنه (قوله للمولى تضمينه الخ) اقول بما جئته صرح به في الاشباه من كتاب الامانات حيث قال وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذنه اه وقوله فليس للمولى اخذنه اي سواء كان العبد مأذونا او محجورا مديونا او لا يرى لكن هذا اذا لم يعلم انه ماله او كسب عبده فان علم فله حق الاخذ بلا حضور العبد حموى عن البرازية (قوله لانه كمودع الغاصب) عبارة الرملى لانه ماله اي مال السيد اودعه عنده بلا اذنه فصار كمودع الغاصب قال ط يفاد من هذا التعليل ان للمودع ان يرجع على العبد بما غرمه بعد عقته فتأمل (قوله قبل الدين) قيده لمافي الطورى عن المحيط لو كان عليه دين يوم اخذ قليلا كان او كثيرا لم يسلم للمولى ما اخذنه ويظهر ذلك فيما اذلقته دين آخر يرد للمولى جميع ما كان اخذنه لانا لو جعلنا بعضه مشغولا بقدر الدين وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم فاذا اخذنه كان للغريم الثانى ان يشاركه فيه ان كان دينهما سواء وكان للغريم الاول ان يرجع بما اخذنه منه على السيد واذا اخذ منه ثانيا كان للغريم الآخر ان يشاركه ثم وثم الى ان يأخذ منه جميع ما اخذ من كسبه اه وفي القهستاني يتعلق ذلك الدين بما اخذنه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان على المأذون خمسمائة وكسبه ألف فاخذ السيد ثم لحقه دين خمسمائة اخرى فانه يسترد الالف من السيد اه وعزاه للكرماني وفي الذخيرة فان لم يلحقه دين آخر فالولى لا يفرم الا خمسمائة وفي النهاية رد ما اخذ لو قاما بعينه وضمانه لو مستهلكا اه وهذا بخلاف الضريبة فانه يرد ما زاد على غلة مثله كما باتى قريبا فافهم (قوله وطولب المأذون بما بقى) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاة الرقبة درر وصرح بالمأذون لثلاثتهم عود الضمير على المولى (قوله ولا يباع ثانيا) لان المشتري يتمتع حينئذ عن شرائه فيؤدى الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء درر وكذا لو اشتراه سيده بعد ذلك لانه ملك جديد وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كانه عبد آخر زيلبي وانما يباع في نفقة الزوجة مرارا لانها وجبت شيئا

قوله بحضرتة لعله بحضتة
اه منه

قبل الدين او بعده
ويتعلق (بما واهب له وان
لم يحضر) مولا هذا قيد
للكسب والائتباب لكن
يشترط حضور العبد لانه
الحصر في كسبه ثم انما يبدأ
بالكسب وعند عدمه
يستوفى من الرقبة قلت
واما الكسب الحاصل قبل
الاذن حق للمولى فله اخذنه
مطلقا قال شيخنا ومفاده
انه لو اكتسب المحجور
واودعه عند آخر وهلك
في يد المودع للمولى تضمينه
لانه كمودع الغاصب فتأمل
(لا) يتعلق الدين (بما
اخذنه مولا منه قبل الدين
وطولب) المأذون (بما
بقى) من الدين زائدا عن
كسبه وثمته (بعد عقته)
ولا يباع ثانيا

والإصلاح الخ) لانه تصرف في رقبته ولم يدخل تحت الأذن وعفوه تبرع ط (قوله) ويصالح عن قصاص الخ) مستدرك مع ما تقدم ح اى تقدم متا (قوله) وامثلة الثانى) المناسب ذكره قبل قوله واجارة واستئجار لانهما بمعنى التجارة كغرم الودعية وما بعد نص عليه في الكفاية (قوله) وامانة) كضاربة وبضاعة وعارية (قوله) فتنه) لعله يشير الى ان عبارة المصنف احسن لان غرم الغصب يكون بلا وجود لانه متعد به بخلاف الودعية والامانة فانه اذا جحدتها ضمنهما كما اذا استهلكهما لكن كان الاحسن تقديم الغصب على الودعية فان قلت قدمت عن الزاوية ان اقرار المأذون بالدين والغصب وعن مال يصح ويؤاخذ به في الحال بخلاف المحجور عليه فلم يقيد بالوجود قلت ليصير دينا فيدخل تحت قوله وكل دين لان الكلام فيما يتعلق برقبته ولا يكون كذلك الا بالوجود وان كان مؤاخذا بأقراره بالعين كما قدمه فان قلت الغصب عين قلت نعم قبل التعدي عليه وكلامه في غرمه ولا يكون الا بعدة فيكون دينا (قوله) وعقر الخ) لاستناده الى شراء فانه لولا الشراء لوجب عليه الحد الا لعقر سواء اوجب بأقراره او بالينة كفاية اى فيكون في حكم الشراء واحتزبه عما وجب عليه بالتزويج فليس بمعنى التجارة قيسانى (قوله) بعد الاستحقاق) متعلق بوجوب لا بوطء (قوله) يتعلق برقبته) لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى درر واستثنى في الاشياء عن اجادة منية المفتى ما اذا كان أجيرا في البيع والشراء اى فان الضمان يتعلق بالأذن وهو المستأجر وما قاله المقدسى من انه لا يحتاج الى الاستئناء اذ ليس بمأذون بل كوكيل المستأجر بحث في معرض النقل يرى (قوله) كدين الاستهلاك) اى كدين ترتب بذمته بسبب استهلاكه لشيء آخر ط (قوله) يباع فيه) ولا يجوز بيعه الا برضا الغرماء او بأمر القاضى لان للغرماء حق الاستسعاء ليصل اليهم كمال حقهم ويبطل ذلك ببيع المولى فاحتيج الى رضاهم ولو اجلية وفيها ولو باع القاضى لمن حضر ويحبس حصة من غاب من ثمنه قال الزيلعى ولا يعجل القاضى ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه اه وفيه من موضع آخر ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للقاء بالقيمة وبيعه العبد الجانى بعد العلم بالجناية جعل مختارا للقاء بالاراش لان الدين هنا على العبد بحيث لا يبر بالعتق ولا يجب على المولى شئ ولو اختار المولى القداء صريحا بأن قال انا اقضى دينه كان عدة منه تبرا فلا يلزمه بخلاف الجناية فان موجبا على المولى خاصة (قوله) لاحتمال الخ) عدة لا شرط الحاضرة وافاد ان يبيعه غير حتم بل بخير مولاه بين البيع أو القداء اى اداء جميع الديون ولم يرد به اداء قيمته نبه عليه في الكفاية (قوله) لان العبد خصم فيه) اى فى كسبه دون رقبته فاذا ادعى رقبته انسان كان المولى هو الخصم دون العبد واذا ادعى كسبه فالعبد خصم فيه دون المولى كفى التبين (قوله) ويقسم ثمنه بالخصص) سواء ثبت الدين بأقرار العبد او بالينة جوهره قال الرحمتى وهذا كله اذا كان الدين حالا ولو بعضه مؤجلا يعطى ارباب الحال حصتهم ويمسك حصة صاحب الاجل الى حواله قال في الرمز قلت مر في المفلس عن التنايع انه يعطى الكل لصاحب الحال فاذا حل المؤجل قيل له شاركه وهذا اذا كان كل الدين ظاهرا

ولا يصالح عن قصاص ووجب عليه ولا يعفو عن القصاص) (ويصالح عن قصاص ووجب على عبده خزانة الفقه) (وكل دين ووجب عليه تجارة او بما هو في معناها) امثلة الاول (كبيع وشراء واجار واستجار) امثلة الثانى (غرم وودعية وغصب وامانة جحدتها) عبارة الدرر وغيرها جحدتها بلا ميم قتنه) وعقر ووجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق) كل ذلك (يتعلق برقبته) كدين الاستهلاك والمهر وثقفة الزوجة (يباع فيه) ولهم استعساؤه ايضا يلغى ومفاده ان زوجته لو اختارت استعساؤه لثقفة ايضا يحر من النفقة (محضرة مولاه) (اونائبه) لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه) (ويقسم ثمنه بالخصص) (ويتعلق بالكسب حصل

والتصرف في شيء من ماله ينبغي ان لا يجوز لها الصدقة واعترضه بأنه جرى العرف بالتصدق بذلك مطلقاً تأمل **(قوله بقدر ماله)** اي ما في يده من مال التجارة قال ابن الشيخة عن التهمة حتى روى عن ابن سلمة اذا كان عشرة آلاف درهم فأتخذ ضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة وان كان عشرة دراهم فبدائق كثيرة فينظر في العرف في قدر مال التجارة ثم قل واطلق في الملتقى عن ابن يوسف انه لا بأس للرجل ان يجيب دعوة العبد المحجور عليه اه قلت والمأذون بالاولى تأمل **(قوله يعيب)** فلا يحبط بدونه اذ هو تبرع محض منح **(قوله ويحاي)** اي ابتداء لانه قد يحتاج اليه التاجر قدعنا عن الزبلي شيأمن الكلام على المحابة **(قوله محتي)** ومثله في التبيين **(قوله ولا يتزوج)** لانه ليس من باب التجارة ولان فيه ضرراً على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته زبلي **(قوله ولا يتسرى)** لانه مبنئ على ملك الرقبة والعبد لا يملك وان ملك **(قوله وقيل ابو يوسف يزوج الامة)** لما فيه من تحصيل المهر وسقوط النفقة فاشبه اجارتها ولهذا جاز للمكاتب ووصى الاب والاب ولهما أن الاذن تناول التجارة والزواج ليس منها بخلاف المكاتب لانه يملك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة وكذا الاب والجدا ووصى ولأن تصرفهم مقيد بالانظر للغير وتزويج الامة من الانظر وعلى هذا الخلاف الصبي والمتوه المأذون لهما والمضارب والشريك عانا ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الاب والوصى على هذا الخلاف وهو سهو زبلي **(قوله ولا يكتبه)** لانه لا يوجب حرية الدخالات والرقبة مآلاً والاذن لا يوجب شيئاً من ذلك والشيء لا يتضمن ماهو فوقه زبلي **(قوله الا ان يجيزه المولى)** لان الامتناع لحقه فاذا أجازته زال المانع فينفذ **(قوله ولادين عليه)** جملة حاوية اي ديناً مستغرقاً قال الزبلي وذكر في النهاية لو عليه دين قليل او كثير فكتابته باطله وان أجازها المولى وهذا مشكل فان ما لم يستغرق رقبته وما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى اجماعاً حتى جاز للمولى عقوم ما في يده وانما الخلاف في المستغرق فيمنع عنده لاعتدائها قلت وأجيب بإمكان حمله على قول الامام اولاً بان غير المستغرق يمنع الدخول ايضاً وما ذكر قوله آخر **(قوله وولاية القبض للمولى)** لان العبد نائب عن المولى كالوكيل فكان قبض البديل لمن نفذ العقد من جهته لان الوكيل فيه سفير ومعبّر فلا تتعلق به حقوق العقد كالتكاح بخلاف المساواة المالية ولوادى المكاتب البديل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز للمولى لا يمتنع وسلم المقبوض الى المولى لانه كسب عبده زبلي **(قوله ولا يعتق)** لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع زبلي **(قوله الى آخر ما مر)** اي من قوله ولادين عليه وولاية القبض للمولى ولو اقتصر على هذا الاستثناء هنا وقال الا ان يجيزها المولى الخ كما فعل في شرحه على الملتقى لكان اخصراً قال الزبلي وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابن حنيفة خلافاً لهما بناء على انه يملك ما في يده ام لا اه **(قوله ولا يغيره)** اي بغير مال وهو اولى بالمنع من الاول كالا يخفى منح **(قوله ولا يقرض)** لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه منح **(قوله ولا يعيب)** قدمنا عن التاجر خانية عن الاصل انه يهب ويتصدق بما دون الدرهم وجرى عليه في الشر نبالية **(قوله ولو يعوض)** لانه تبرع ابتداء او ابتداء وانتهاه زبلي يعني ولو باعوض ولا يبرئ لانه كالبهة درر **(قوله ولا يكفل)** لانها ضرر محض درر **(قوله**

بقدر ماله) ويحط من الثمن
 يعيب قدر ما يحط التجار
 ويحاي ويؤجل محتي
 (ولا يتزوج) الا بالأذن (ولا
 يتسرى وان اذنه) المولى
 (ولا يزوج رقيقه) وقال
 أبو يوسف يزوج الامة
 (ولا يكتبه) الا ان يجيزه
 المولى ولادين عليه وولاية
 القبض للمولى (ولا يعتق
 بمال) الا ان يجيزه المولى
 الى آخر ما مر (ولا يغيره
 ولا يقرض ولا يعيب ولو
 يعوض ولا يكفل مطلقاً)
 بنفس اموال

وفي الثاني يكون الفاضل لغرماء سخية المولى وفي الثالث يصح اقراره في ذلك الفاضل ولو لادين على احدهما فاقر المولى في مرضه بالف ثم العبد بالف تحاصا في من العبد ولو اقر العبد اولائهم المولى بدى بدين العبد اه ماخصا (قوله لغير زوج الخ) اى لمن لا يقبل شهادة العبد له وكان حرا كما في الحانية (قوله وولد ووالد) قال في المبسوط اذا اقر المأذون لابنه وهو حر اولايه اولزوجه وهى حرة او مكاتب ابنه او لعبد ابنه وعليه دين اولا فآقراره لهؤلاء باطل في قول الامام وفي قولهما جائز ويشاركون الغرماء في كسبه ط (قوله وسيد الخ) قال في الهندية وان كان على المأذون دين فآقر بشئ في يده انه ودعية لمولاه اولابن مولاه اولايه اولعبد تاجر عليه دين اولاولمكاتب مولاه اولام ولده فآقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده باطل فاما اقراره لابن مولاه اولايه فخايز ولو لم يكن عليه دين كان اقراره جائزا في ذلك كله اه ط (قوله ولو عين صح الخ) في المبسوط اذا اقر المأذون بعين في يده لمولاه اولعبد مولاه ان لم يكن عليه دين جاز والافلا ولو اقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا لانه لا يستحق على عبده دينا طورى وظاهر التعليل اختصاص التفرقة بين الدين والعين بالمولى دون زوج المقر وولده ووالده وهو خلاف مايفهم من كلام الشارح ولم أره من صرح به فليراجع وعبارة الوهبانية

واقراره بالعين لا للدين جائز  لمولاه الا حينما الدين يظهر

ولو اقر لمولاه او عبده بدين ولادين عليه ثم لحته دين بطل اقراره ولو عين فلا حتى يكون المولى احق بها من الغرماء والواجبة وفيها اقر لابن نفسه او ابيه او مكاتب لابنه لم يجوز شي مما اقره به عليه دين اولاعند الامام اه فقول لم يجوز شي يشمل الدين والعين فيؤيد ماقلناه تأمل ثم رأيت في حاشية ابى السعود التعليل لقوله الامام بان اقراره لهم اقرار صورة وشهادة معنى وشهادته لهم غير جائزة لو كان حرا فكذا اقراره ثم نقل عن شيخه انه اعترض على صاحب الدرر في تقييده بطلان الاقرار لهم بالدين بأن الزبلى اطلقه اه ويؤيده التعليل بانه شهادة معنى فلا فرق بين الدين والعين الا في المولى والله الحمد (قوله بما لا يعد سرفا) حذف الشارح جملة فيها متعلق الباء واصل العبارة كافي المنع عن البرازية ولهذا يملك اهداء ما كولا وان زاد على درهم بما لا يعد سرفا فان الباء متعلقة بزادح (قوله وجزم به ابن الشحنة) حيث قال بعد كلام وقد علمت تقييدهم بما يملكه من الهدية بالمأكولات فيحتاج الى التنيه عليه في النظم لانه اطلق اه قلت ومثله في التبيين وصرح به في التامر حانية عن المحيط فقال ولا يملك الاهداء بما سوى المأكولات من الدراهم والدنانير اه وفيها عن الاصل ولو وهب هبة وكانت شيا سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا لا يجوز وان اجاز المولى هبته ان لم يكن عليه دين تعمل اجازته والافلا وكذا لا يتصدق الا بدرهم فادونه (قوله بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر) لانهم لو اكلوه قبل الشهر يضرر به المولى هداية (قوله كرهت ونحوه) لان ذلك غير ممنوع عنه في المادة هداية بقى لو كان في بيته من في مقام المرأة كحاجبه وغلامه نقل ابن الشحنة عن ابن وهبان انه لم يره في كلامهم وانه ينبغي ان يجوز قياسا عليها ثم نقل عنه انه لو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في بيته تأكل معه بالفرض ولا يملكها من طعامه

(لغير زوج وولد ووالد)
وسيد فان اقراره لهم بالدين
باطل عنده خلافا لهما درر
ولو عين صح ان لم يكن
مديونا وهبانية (ويهدى
طعاما يسيرا) بما لا يعد
سرفا ومفاده انه لا يهدى
من غير المأكول اصلا ابن
كامل وجزم به ابن الشحنة
والمحجور لا يهدى شيا
وعن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعا بعض
رفقائه للاكل معه فلا بأس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر ولا بأس للمرأة ان
تتصدق من بيت سيدها
او زوجها باليسير كرهت
ونحوه ملتي ولو علم منه
عدم الرضا لم يجوز (ويضف
من يطعمه) ويتخذ الضيافة
السيرة

لم يقض على المولى) اى بل يؤخر الى عتقه وقد ذكر اول كتاب الحجر لو اقر العبد بماله اخر الى عتقه لو تغير مولاه ولوله هدر وبحد وقود اقيم في الحال وفي البرازية والمحجور يؤخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشتترط ولو اتلف مالا يؤخذ به في الحال اما الاقرار بجناية تجبى الدفع أو الفداء لا يصح محجورا أو ما ذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأته أو صدقة يؤخذ به بعد الحرية اه **(قوله مطلقا)** سواء كان المولى حاضرا أو غائبا عمادية **(قوله)** ومنزارة) في البرازية ويأخذها منزارة ويدفعها مطلقا كان البذر منه أولا اه وهى في المعنى ايجار أو استئجار كما يأتي في بابها فكانت من التجارة **(قوله)** ويؤاجر ويزارع) يعنى انه ان يدفع الارض اجارة ومنزارة **(قوله)** ويشارك عانا) قال في النهاية شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك مطلقا عن ذكر الشراء بالتقدي والنسبة أما لو اشترك العبدان المأذونان شركة عنان على ان يشترتا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسبة وجاز النقد لان في النسبة معنى الكفالة عن صاحبه ولو اذن لهما المولى في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولادين عليهما فهو جائز كالمأذون لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في المبسوط والذخيرة غير انه ذكر في الذخيرة واذا اذن له المولى بشركة المفاوضة فالتمجوز المفاوضة لان اذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات كذا في الشر نبالية اقول يمكن حمل كلام الذخيرة آخر اعلى ما اذا كان المأذون مديونا **(قوله)** لا مفاوضة لعدم ملكة الكفالة ففاوضته تنقلب عانا بزازية **(قوله)** ويستأجر ويؤاجر) اى يستأجر اجراء ويؤجر غلماه ويستأجر البيوت والحوانيت ويؤجرها لما فيها من تحصيل المال ذكره الزيلعي **(قوله)** ولو نفسه) انى به لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله **(قوله)** ويقر بوديعه الخ) لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد زيلعي وفيه اشعار بأن المأذون بالتجارة مأذون بأخذ بوديعه كافي المحيط وغير ذلك في بوديعه الحقائق خلافة قهستاني واطلقه فشميل ما اذا اقر للمولى اولغيره وما اذا كان عليه دين اولا وما اذا كان في صحته او مرضه او صحته مولاه او مرضه وياتى بيان ذلك وفي التارخانية واذا اقر بعد الحجر بدين أو بعين لرجل جاز بقدر ما في يده فقط اه وفي البرازية يجوز الا فيما اخذه المولى منه **(قوله)** ولو عليه دين) اى اذا كان الاقرار في صحته فلو في المرض قدم غرماء الصحة كافي حق الحر فخاله ان ما يكون من باب التجارة من دونه يصح اقراره بصدقه المولى اولا ومالا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه الا بصدقه لانه فيه كالمحجور زيلعي والاول يؤخذ به في الحال والثاني بعد العتق كافي الهندية ومثال الثاني اقراره بمهر امرأته او بجناية كامر عن البرازية وفي الطورى عن المبسوط لو اقر بدين في مرض مولاه فعلى اقسام * الاول لادين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى اقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة * الثاني على العبد دين ولادين على المولى في صحته فاقرار العبد به صحيح لانه انما يحجر في مرض سيده لو على السيد دين صحة محيط بماله ورقة العبد وما في يده * الثالث على كل دين صحة فلا يخلو اما ان تكون رقة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عنه لادن دين المولى او يفضل عنهما ففي الاول لا يصح اقراره لانه شاغل لقرته وما في يده

لم يقض على المولى مطلقا
وتماه في العمادية (ويأخذ
الارض اجارة ومساقاة
ومنزارة ويشترى بذرا
يزرعه) ويؤاجر ويزارع
(ويشارك عانا مفاوضة
ويستأجر ويؤاجر ولو
نفسه ويقر بوديعه وغصب
ودين) ولو عليه دين

(ويصالح عن قصاص)
 وجب على عبده ويبيع من
 مولاه بمثل القيمة (واما
 (باقل) منها ف (الاو) يبيع
 (مولاه منه بمثل القيمة او
 أقل للمولى حسب المبيع
 لقبض ثمنه) من العبد
 (ويبطل الثمن) خلافا لما
 صححه شارح المجمع معزيا
 للمحيط (لو سلم) المبيع
 (قبل قبضه) لانه لا يجب له
 على عبده دين فخرج بجنا
 حتى لو كان الثمن عرضا لم
 يبطل تعينه بالعقد وهذا
 كله لو المأذون مديونا والام
 يجوز بينهما بيع نهاية (ولو
 باع المولى منه بأكثر حط
 الزائد او فسخ العقد) اى
 يؤمر السيد بأن يفعل
 واحدا منهما لحق الغرماء
 (فيما كان من التجارة) وتقبل
 الشهادة عليه) اى على
 العبد المأذون بحق ما لو ان
 لم يخصر مولاه) ولو محجورا
 لا تقبل يعنى لا تقبل على
 مولاه بل عليه فيؤاخذ به
 بعد العتق ولو حضرا معا
 فان الدعوى باستهلاك مال
 او غصبه قضى على المولى وان
 باستهلاك ودعية او بضاعة
 على المحجور تسمع على
 العبد وقيل على المولى ولو
 شهدوا على اقرار العبد بحق

يفسد الكل الا من الثالث اه ماخصا (قوله ويصالح الخ) لانه كأنه اشتراه ببدل الصلح وله
 الشراء ط (قوله فلا) لان فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له
 ان يبطل حقهم بخلاف ما اذا حابى الاجنبى عند ابى حنيفة لانه لانه تهمة فيه وقالا يجوز
 ولو بغبن فاحش ولكن يخبر المولى بين ان يزيل الغبن او ينقض البيع بخلاف ما اذا باع من
 الأجنبي به حيث لا يجوز اصلا عندها لان المحابة على اصلهما لا يجوز الا باذن المولى و هو
 آذن فيما يشتره بنفسه غير ان ازالة المحابة لحق الغرماء واختلفوا فى قوله قيل يفسد البيع
 والاصح ان قوله كقولهما فصار تصرفه مع مولاه كصرف المريض المديون مع الأجنبي
 والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما زيلى ملخصا (قوله ويبطل الثمن) واذا
 بطل الثمن صار كأنه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراهه ببطلان الثمن بطلان تسليمه المطالبة
 به وللمولى استرجاع المبيع جوهره لكن فى التبيين بعد ما ذكر انه لا يطالب العبد بشئ
 لانه بتسليم المبيع سقط حقه فى الحبس وان عندها تعلق حقه بعينه فكان أحق به من
 الغرماء الى ان قال هذا جواب ظاهر الرواية وعن أبى يوسف ان للمولى ان يسترد المبيع
 ان كان قائما ويحبسه حتى يستوفى الثمن اه وكذا قال فى النهاية بطلان الثمن جواب ظاهر
 الرواية وعن أبى يوسف هذا اذا استهلك العبد المبيع فلو قائما فالمولى ان يسترده الخ (قوله
 خلافا لما صححه شارح المجمع الخ) حيث قال وقيل لا يبطل الثمن وان سلم المبيع اولا لانه
 يجوز ان يعقد البيع ويتأخر وجوب الثمن دينا كما تأخر فى المبيع بالخيار الى وقت سقوطه قال
 صاحب المحيط هذا القول هو الصحيح اه كلام شارح المجمع ورأيت بهامشه ما نصه فيه
 نظر لان صاحب المحيط انما حكم بصحة القول بجواز البيع من العبد لابعدم سقوط الثمن
 عنه على تقدير بيع مولاه منه كما فهمه الشارح ح (قوله حتى لو كان) تفريع على قوله دين
 وبيان لمفهومه لان العرض لما تعين بالعقد ملكه بعينه ويجوز ان يكون عين ملكه فى يد
 عبده وهو احق به من الغرماء نهاية (قوله وهذا كله) اى بيع العبد من مولاه وعكسه
 بالقيمة اولى (قوله والام يجوز بينهما بيع) لعدم الفائدة لان الكل مال المولى ولا حق فيه
 لغيره زيلى (قوله فيما كان من التجارة) لما من ذكره غير المصنف وقال ط م أن مفهوم التقييد
 به ولعله يجتزى به عن المبيع اذا كان للاكل واللبس فانه لا يفسخ فيدوحره اه (قوله بحق ما)
 كبيع واجارة وشراء او شهدوا عليه بغصب او استهلاك ودعية او على اقراره بذلك عمادية اى
 ويؤاخذ بما اقر به من ذلك فى الحلال كما فى البرازية (قوله يعنى لا تقبل على مولاه) حتى
 لا يطالب المولى ببيع العبد عمادية (قوله ولو حضرا) اى المولى والمحجور (قوله قضى
 على المولى) فيخاطب ببيعه لان العبد مؤاخذ بأعماله (قوله على المحجور) مستدرك
 لان كلامه فيه (قوله تسمع على العبد) اى فيؤاخذ به بعد عتقه (قوله وقيل على المولى) قائله
 ابو يوسف والاو قولهما كفى العمادية وفى البرازية فان لم يقر لكن اقيمت عليه اليانة فضررة
 المولى شرط الاعند الثاني (قوله ولو شهدوا على اقرار العبد) اى المحجور فالاولى ان يأتي
 بالضرر مكان المظهر اما اقرار المأذون فقد علمت انها تقبل على المولى وسأيت له تمة (قوله

فيما يتصرف بعد هذا اه الا ان يرجع التعميم الى قوله صار مأذونا او يحمل على ما اذا لم يكن باذن الاجنبي وهو الاقرب فلا يثنى ما قدمناه عن البرازية والحائنية وغيرها فتأمل (قوله قبل ان يصير مأذونا) لانه لا يثبت الاذن الا اذا باع او اشترى بحضرة لاقبله بالضرورة يكون ذلك البيع غير مأذون فيه فلا ينفذ (قوله وهو باطل) لانه يلزم عليه تقديم الشيء على نفسه (قوله معز بالذخيرة) نص عبارة الذخيرة هكذا واذا رأى عبده يشتري بماله يعني بمال المولى فلم ينفذ منه فهذا من المولى اذ ناله في التجارة وما اشتراه فهو لازم للمولى ان يسترد ماله ثم اذا استرد المولى ماله دراهم او دنانير لا ينتقض البيع وان كان ماله عرضا او مكيلا او موزونا ينتقض البيع اه (قوله من مال مولاه) الاولى ان يقول بمال الباه بدل من كمالا يخفى (قوله فيفتقر الى الفرق) الاولى حذف الفاء ط ولعل الفرق ما ذكره في باب الفضولي من ان الشراء اسرع نفاذا فتأمل ح قلت وفي شرح درر البحار في صورة الشراء ينفذ على المولى لدخول المبيع في ملكه وفي صورة البيع لا ينفذ عليه لزوال المبيع من ملكه اه ونقل مثله الحموى عن البدائع وشرح المجمع وورد عليه ان في كل ادخال واخراجا اقول ان كان الثمن دراهم ودنانير لا يشك لانها لاتعين بالتعيين بل تجب في الذمة ولذا لو استرد المولى لا ينتقض البيع كما قدمناه وان كان غيرها فيشكل لانه بيع مقايضة والثمن فيها مبيع من وجه فيصدق عليه انه باع ملك المولى وقد مر غير مرة انه لا ينفذ عليه وانما يصير مأذونا بعده وجوابه ان اللازم ما اشتراه العبد وامامادفعه من ملك المولى فلم ينفذ على المولى ولذا كان له ان يسترده فذا أجاز ما صنع العبد ولم يسترده نفذ عليه ذلك وصار مأذونا فيه وفيما بعده لان الاجازة اللاحقة كالسابقة هذا ما ظهر لي (قوله بلا قيد) بيان للاطلاق بان قاله اذنت لك في التجارة ولم يقيد بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة زيلعي (قوله صح كل تجارة منه) لان اللفظ يتناول جميع انواع التجارات زيلعي (قوله اما لو قيد) أي بنوع من التجارة او بوقت او بمعاملة شخص زيلعي او بمكان كاسر واما لو امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام كاسر بانه (قوله خلافا للشافعي) اي ولزفر بناء على انه توكل عندها وعندنا اسقاط كاسر (قوله ولو بنوع فاحش) اطلقه فشمعل ماذا نهاء عن البيع بالعين الفاحش واطلق له كافي البرازية منج (قوله خلافا لهما) وعلى هذا الخلاف بيع العبي والمعتوه المأذون لهما زيلعي (قوله ويوكل بهما) أي بالبيع والشراء زاد في شرح الملتقى ويسلم ويقبل السلم وفي التبيين وله المضاربة أخذ او دفعا (قوله لانه من عادة التجار) يصلح علة للجميع حتى للعين الفاحش فانه من صنيعهم استجابلا للقولوب وبيع بنوع فاحش في صفقة ويربح في اخرى كافي التبيين وفيه لومرض العبد المأذون له وحاجي فيه يعتبر من جميع المال اذ لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى بعد الدين لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد والمولى رضى بسقوط حقه بالاذن بخلاف الغرماء وان كان الدين محيطا يقال للمشتري اد جميع المحاباة والافرد المبيع كافي الحر وهذا المولى صحيحا والافلا تصح محاباة العبد الا من ثلث مال المولى لان المولى باستداعه الاذن بعدم امرض أقامه مقام نفسه فصار تصرفه كتصرفه والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء فلا

لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قده القهستاني معز بالذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله تعالى الموفق (و) يثبت (صريحاً) فلو اذن مطلقاً (بلا قيد) صح كل تجارة منه (اجماعات) اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي (فيبيع ويشترى ولو بنوع فاحش) خلافا لهما (ويوكل بهما ويرهن ويرهن ويعير الثوب والداية) لانه من عادة التجار

التحرير في هذا المقام فانه من مزال اقدام الافهام (قوله) لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره) اى كصاحب الهداية كما سمعت عبارته والاستدراك مبنى على ما فهمه كغيره من مخالفة مافى البرازية والحانية لما فى الهداية وقد علمت انه لا مخالفة فى انه يصير مأذونا بعد السكوت مطلقا وانما أفاد فى الحانية شيئا لم يذكره فى الهداية وهو انه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لوملكا للمولى والاجاز (قوله) ورجحه فى الشرنبلالية) اى رجحه ما ذكره الزيلعي وابن الكمال وغيرهما من التسوية بين مال المولى وغيره ونقل بعده عن جامع الفصولين ما قدمناه من ان اثر الاذن يظهر فى المستقبل لافى ذلك الشئ* وغاب عنه انه مراد قاضيخان وغيره وعلى ما مر فى مخالفة بين مافى المتون والشروح وبين مافى الفتاوى والله تعالى الموفق (قوله) ويشترى ما اراد الواو بمعنى او بقرينة قول الشارح بعد اوشرائه ولعل المراد بالتعميم ان المراد بالشراء ما يبيع انواع المشتري ولو محرما ولذلك قال القهستاني ويشترى ولو كان خمرًا ط (قوله) الا اذا كان المولى قاضيا) قال الحوى فى شرح الكتز وقال المقدسى فى الرمز ظهر لى فى توجيهه ان القاضى ممن لا يبشر الاعمال بنفسه فلا يدل مع تكرار الاعمال من عبده على اذنه لقوة احتمال التوكيل اه فافاد هذا التعليل ان القاضى ذكر للتشليل فلما رد به كل من لا يبشر الاعمال بنفسه وقال فى حاشية الاشياء اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على سبيل الاستثناء وذكرها قاضيخان لاعلى طريق الاستثناء فقال القاضى اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لم يكن اذنا اه وقد قلنا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا اولًا وان مافى المتون والشروح مقدم على مافى الفتاوى اه واقره ابوالسعود فى حاشية الاشياء واقول لا يبعد ان يكون مراد قاضيخان انه لا يصير مأذونا فى ذلك التصرف الذى صادفه السكوت كان ذلك هو المراد من كلامه المار كما علمت فيكون مأذونا بعده وعليه فلا استثناء وما ذكره المقدسى يصلح وجهًا لتخصيصه على القاضى مع انه داخل فى عموم كلامه السابق يعنى ان حكم عبد القاضى كغيره وان قوى احتمال كونه وكلا عنه فلا ينافى اطلاق المتون والشروح ولذا لم يذكره فى الحانية والظهيرية على طريق الاستثناء كما فعل فى الاشياء ثم رأيت الطورى قال بعد ذكر المسئلة وفهم بعض اهل المضران سكوت القاضى لا يكون اذنا بخلاف سكوت المولى كما فهم الامام الزيلعي اه وظاهره ان هذا الفهم مخالف لكلامهم كفهم الزيلعي المار وهذا مؤيد لما قلناه فتدبر (قوله) لافى ذلك الشئ*) فيه ان الكلام مفروض فيما اذا باع ملك الأجنبي وحينئذ لا يتصور ان يكون سكوت السيد اذنا فى بيع ذلك الشئ حتى يصح نفيه والى هذا اشار الشارح بقوله فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لكنه شرح لا يطابق المشروح فكان عليه ان يبرزه فى قالب الاعتراض ح وحاصله ان عدم كونه مأذونا فى بيع ذلك الشئ* انما هو فيما لو باع ملك المولى اما لو باع ملك الأجنبي باذنه نفذ عليه كما قدمناه ونفاده لا يسكوت المولى بل باصر صاحب المتاع وهل العهدة على العبد أو على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه ذخيرة وتاريخانية لكن ظاهر كلام السراج يفيد عدم الفرق فانه قال ولورأى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم ينهه صار مأذونا ولا يجوز هذا التصرف الذى شاهده المولى الا ان يحجزه بالقول سواء كان مابعه للمولى او لغيره ولا يصير مأذونا

لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية بين الكمال وصاحب الملتقى ورجحه فى الشرنبلالية بأن مافى المتون والشروح اولى بما فى كتب الفتاوى فليحفظ (ويشترى) ما اراد (وسكت) السيد (مأذون) خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشياء ولكن (لا) يكون مأذونا (فى) بيع (ذلك الشئ*) او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع

تصرف غير مكرر كطعام اهله وكسوتهم لا يكون اذنا كما قررناه وبهذا التفصيل صرح به
 البرازية فان قلت ينتقض هذا الاصل بما اذا غضب العبد متاعا وامره مولاه ببيعه فانه اذن
 في التجارة وليس الامر بعقد مكرر قلت اُجيب عنه بأنه أمر بالعقد المكرر دلالة وذلك لان
 تخصيصه ببيع المعصوب باطل لعدم ولايته عليه والاذن قد صدر منه صريحا فاذا بطل
 التقييد ظهر الاطلاق اه وكلام الهداية يشير الى ان الفاصل هو التصرف التوعى
 والشخصى والاذن بالاول اذن دون الثاني فتأمل كذا في العناية وكلام الوقاية يفيد اه
(قوله) ويثبت الاذن دلالة الخ في الحقائق انما يجعل سكوت المولى اذنا اذا لم يسبق منه
 ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت كقوله اذا رأيت عمدي يتجر فسكت فلا اذنه بالتجارة ثم
 رآه يتجر فسكت لا يصبر ما ذونا اتفاقا **(قوله)** فعبد آه سيد الخ) عبد مبتدأ خبره مأذون وساغ
 الاستداه به وقوعه موصوفا وأفاد الزيلعي انه اذا رأى اجنيا يبيع ماله وسكت فان سكوته
 لا يكون اذنه وكذا لو ألتف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت حتى كان له ان يطالبه
 بالضمان اه قال بعض الفضلاء وينظر هذامع قول الفصول العمادية في الثالث والثلاثين
 ولوشق زق غيره فقال ما فيه وهو ساكت فانه يكون رضا اللهم الا ان يحمل ما هنا على
 الاتلاف الغير الممكن تداركه فليتأمل اه **(قوله)** برازية) عبارتها وان رآه يشتري
 ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهيه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق اه
(قوله) ودرر عن الحانية في عبارة الحانية اضطراب فانه قال اول البلب رأى المولى عبده يبيع
 عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولورآه في خانوته فسكت حتى باع
 متاعا كثيرا كان اذنا ولا ينفذ على المولى يبيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولوان رجلا دفع الى
 عبد رجل متاعا ليبيعه فباع فرآه المولى ولم ينهه كان اذنه في التجارة ويجوز ذلك البيع على
 صاحب المتاع اه حموى اقول لا اضطراب في كلامه فان معنى كلامه الاول لم يكن اذنا في
 ذلك البيع المسكوت عنه فلا ينفذ ببيعه عليه وان صار مأذونا في التجارة بعده فكافسره كلامه
 الثاني والثالث وانما نفذ البيع في متاع الأجنبي لاذنه اى الاجنبي فيه وهذا معنى ما في
 البرازية ويدل على ما قلنا ما في شرح اليرى عن البدائع رأى عبده يبيع وبشترى فسكت
 صار مأذونا عندنا الا في البيع الذى صادفه السكوت بخلاف الشراء اه ثم رأيت العلامة
 الطورى وفق كذلك مستدلا بعبارة البدائع وغيرها واعترض على الزيلعي حيث قال ولا فرق
 في ذلك بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى اولغيره باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا هكذا
 ذكر صاحب الهداية وذكر قاضيخان اذا رأى عبدا يبيع عينا من اعيان المالك فسكت
 لم يكن اذنا اه فاعترضه بان ظاهر كلامه انه فهم المخالفة بين كلام الهداية والحانية ثم قال
 وكيف يجوز حمل كلام الحانية على خلاف ما ذكره محمد في الاصل اه فقول الشارح فيما
 نقله عن البرازية لم يجز حتى بأذن بالنطق معناه لم يجز ذلك البيع بخصوصه على المولى وان
 صار العبد به مأذونا وليس معناه لم يكون اذنه كما فهمه المحشى والشارح وغيرها والحاصل
 انه لا فرق في كونه مأذونا بين كون البيع ملكا للمولى اولغيره وانما الفرق في جواز ذلك
 البيع الذى صادفه السكوت فان كان لأجنبي جاز وان للمولى فلا الا بالنطق فانعمت هذا

(ويثبت) الاذن (دلالة)
 فعبد رآه سيده يبيع ملك
 اجنبي (فلم ملك مولاه
 لم يجز حتى يأذن بالنطق
 برازية ودرر عن الحانية

لقوله فك الحجر ولا يخفى عليك ان الصبي والمعتود ليس فيه اسقاط حق سعدي لکن قل ان الكمال يعنى حق المنع لاحق المولى لانه مع اختصاصه بأذن العبد غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالاذن ولذلك يأخذ من كسبه جبراً على ماسأى اهـ (قوله) هو توكل وانابة ستانى ثمرة الخلاف (قوله) ثم يتصرف) عطف على المعنى فكأنه قال اذا اذن المولى بفك العبد من الحجر ثم يتصرف الخ ابن كل (قوله العبد) انما خص البيان به لخصاء الحال فيه والا فالحكم مشترك ابن كمال (قوله) لنفسه اى لالسيد بطريق الوكالة فهستانى ولا يلزم ان يكون مالكه لانه بجملته مملوك للمولى فاذا تم ذلك للملكة للتصرف فيه يخلفه المولى فى الملك شربلالية (قوله) بأهليته) لان العبد اهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلام معتبر شرعاً لصدوره عن تمييز ومحل التصرف ذمة صالحة لاتزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج عن كونه بشراً الا انه يخرج عليه عن التصرف لحق المولى كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال فى ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا اذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفاً بأهليته الاصلية زيلى (قوله) ولا يتخصص (بنوع) اى ولا يمكن فهستانى وفى التاتر خانية هذا اذا صادف الاذن عبداً محجوراً اما اذا صادف عبداً مأذوناً يتخصص فلواذنه فى التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى نه الطعام فاشترى العبد الرقيق يصير مشترى لنفسه نص عليه محمد رحمه الله (قوله) تفرع على كونه اسقاطاً) فان الاسقاطات لا تقبل التقييد كما بانى كالطلاق والعاق ولا يقبل لو كان اسقاطاً مالمك نبيه لانا نقول ليس باسقاط فى حق مالم يوجد فيكون النهى امتناعاً عن الاسقاط فيما لم يوجد زيلى (قوله) ولا يرجع بالعهد) اى بحق التصرف كطلت الثمن وغيره والعهد فعله بمعنى مفعول عن عهده لقيه فهستانى (قوله) لفك الحجر) ظاهره ان قوله ولا يرجع تفرع على قوله فك الحجر وجعله فهستانى تقريباً على كون تصرفه لنفسه (قوله) تفرع على فك الحجر) فيه نظر والظاهر انه تفرع على التفرع وهو قوله فلا يتوقف كما يدل عليه التعليل تأمل (قوله) لان الاسقاطات لا تتوقف) لانها تتلشى عند وقوعها (قوله) فاذا اذن فى نوع الخ) سواء سكت عن غيره او نهى بطريق الصريح نحو ان يأذن فى شراء البز وقال لا تشتريه اها تاتر خانية عن المضمرات (قوله) لانه فك الحجر لا توكل) اعاده وان مرر لثنيه على ثمرة الخلاف بيننا وبين زفر والشافعى فافهم (قوله) ثم اعلم الخ) قال فى المنع التخصص قد لا يكون مفيداً اذا كان المراد به الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذناً لانسداد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر عبده بشراء بقل بفلسين كان مأذوناً يصح اقراره بديون تستغرق رقبته ويؤخذ به فى الحال فلا تجزأ أحد على استخدام عبده فيما اشتدله حاجته لان غالب استعمال العبيد فى شراء الاشياء الحقةرة فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والاذن بالتجارة وهو انه ان اذن بتصرف مكرر صريحاً مثل ان يقول اشترى ثوباً بعمه او قال بع هذا الثوب واشترى به اودلالة كأدلى الغلة كل شهر وأودالى ألفاً وانت حرفانه طلب منه المال وهو لا يحصل الا بالتكسب وهو دلالة التكرار ولو قال اقم صباغاً او قصاراً لانه اذن بشراء مالا بد منه لالة وهو نوع من الأنواع يتكرر بتكرر العمل المذكور كان ذلك اذناً وان اذن

الشافعى هو توكل وانابة (ثم يتصرف) العبد لنفسه بأهليته فلا يتوقف) بوقت ولا يتخصص بنوع تفرع على كونه اسقاطاً (ولا يرجع بالعهد على سيده) لفك الحجر (فلو اذن لعبده) تفرع على فك الحجر (يوماً) او شهراً (صار مأذوناً مطلقاً حتى يحجر عليه) لان الاسقاطات لا تتوقف (ولم يتخصص بنوع فاذا اذن فى نوع عم اذنه فى الأنواع كلها) لانه فك الحجر لا توكل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف التسوى اذن بالتجارة وبالشخصى استخدام

(فَأَنْ رَاهُهَا) بَأَنْ بَلَّغَهَا هَذَا
السَّنَ (فَقَالَا بَلَّغْنَا صَدَقَا
أَنْ لَمْ يَكْذِبْهُمَا الظَّاهِرُ) كَذَا
قَبْدَهُ فِي الْعَمَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا
فَبَعْدَ ثَلَاثِي عَشْرَةِ سَنَةٍ يَشْتَرِطُ
شَرْطُ آخِرِ لَصْحَةِ إِقْرَارِهِ
بِالْبُلُوغِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ
يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ وَالْإِقْبَالَ قَوْلُهُ
شَرْحٌ وَهَابِيَّةٌ (وَمَا) حَيْثُ
(كَبَالَغَ حَكْمًا) فَلَا يَقْبَلُ
جَوْدَهُ الْبُلُوغَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
مَعَ إِحْتِمَالِ حَالِهِ فَلَا تَشْتَقُضُ
قِسْمَتَهُ وَلَا يَبْعُهُ وَفِي
الشَّرْئِيعَةِ يَقْبَلُ قَوْلَ
المِرْهَاقِيْنَ قَدْ بَلَّغْنَا مَعَ
تَفْسِيرِهِ كَمَا بَمَاذَا بَلَّغَ بِلَا يَمِينِ
وَفِي الْحِزَانَةِ أَقْرَبُ الْبُلُوغِ فَيَقْبَلُ
الثَّلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً لِاتِّصَاحِ
الْبَيْتَةِ وَبَعْدَهُ تَصَحُّهُ

هو اسم كتاب للاستروشي (قوله فان راهقا) يقال رهقه اي دنامه رهقا ومنه اذا صلى
احدكم الى السترة فايرهقتها وصبي مرهق مدان للحلم مغرب (قوله ان لم يكذبهما الظاهر)
هو معنى قوله الآتي وهو ان يكون بحال يحتمل مثله وفي المنح عن الحنانية صبي اقرأته
بالغ وقاسم وصي الميت قال ابن الفضل ان كان مرهقا ويحتمل يقبل قوله وتجاوز قسمته وان
كان مرهقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا
ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتمل مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل اه (قوله بعد
ثنتي عشرة سنة) ادعى صاحب جامع الفصولين ان الصواب ابدال بعد يقبل زعمانه انه شرط
لغير المرهق وردده في نور العين ونسبه الى الوهم وقلة الفهم وفي الشرنبلالية وعبارتها يعني
وقد فسرها مابه علما بلوغهما وليس عليهما بين اه قال ابوالسعود والظاهر ان هذا هو
المراد مما نقله الحموي عن شرح دررالبحار من انه يشترط لقبول قولهما ان يبين كيفية
المراهقة حين السؤال عنه اه قلت وفي جامع الفصولين عن فتاوى النسفي عن القاضي
محمد السمرقندي ان مرهقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال بماذا بلغت قال باحتمال قال فاذا
رايت بعدما اتهمت قال الماء قال اي ماء فان الماء مختلف قال المنى قال ما المنى قال ماء الرجل
الذي يكون منه الولد قال على ما اذا احتملت على ابن اوبنت او اثنان قال على ابن فقال القاضي
لا بد من الاستقصاء فقد يلحق الاقرار بالبلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط
واما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض اه والظاهر ان الماديقوله وانما
يقبل مع التفسير اي تفسير ما بلغه من احتمال او اجبال فقط بلا هذا الاستقصاء (قوله
لاتصح البينة) صوابه التبة من البت وهو القطع كافي جامع الفصولين وقد وجد كذلك في
بعض النسخ او يقول لا يصح الاقرار

كتاب المأذون

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المأذون

(الاذن) لغة الاعلام
وشرعا (فك الحجر) اي
في التجارة لان الحجر
لا يبتك عن العبد المأذون
في غير باب التجارة بان كمال
(واسقاط الحق) المسقط
هو المولى لو المأذون رقيقا
والولى لو صيبا وعند زفر

اي الاذن في يوم مصدر كعمور وان كان الظاهر انه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصلة
في الكرماني يقال مأذون له اولها وترك الصلة ليس من كلام العرب واقره القهستاني در
متقى وتقدير المضاف اذن المأذون لان البحث عن الافعال لاعن الذوات وفي المصباح ان
الفقهاء يحدفون الصلة لفهم المعنى واوردته بعد الحجر لان الاذن يقتضى سبق الحجر (قوله
الاذن لغة الاعلام) تبع الزيلعي والنهاية قال الطوروي قال شيخ الاسلام في مبسوطه الاذن
هو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن شئ الى شئ اه وفي النهاية الاذن
في الشئ رفع المنع لمن هو محجور عنه واعلام باطلاقة فيما حجر عليه من اذنه في الشئ اذا
وابعد الامام الزيلعي حيث قال انه الاعلام ومنه الاذان وهو الاعلام لان الاذن من اذن في
كذا اذا اباحه والاذان من اذن بكذا اذا علم اه وفي ابني السعود قال قاضي زاده في
التكلم لم ارقط في كتب اللغة محبي الاذن بمعنى الاعلام (قوله عن العبد المأذون) الاولى
اسقاط لفظه العبد فان الحكم في الصبي والمتموه كذلك ح (قوله في غير باب التجارة)
كالتزوج والتسرى والاقرار والهبة ونحوها مما سأتى (قوله واسقاط الحق) كالتفسير

قوله والظاهر الخ رايت
في الحامدية عن جواهر
الفتاوى واما يقبل قوله لغير
هذا التفسير الخ اه منه

تأكد وثبت فالاصل بقاؤه وبطل عليه ان الحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند ان يوسف الا بالتقضاء
فلو كان الاصل زواله لما احتاج اليه ولذا قال المقدسي في حاشية الاشباه لم يوجد بعد الحجر من
القاضي ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه اه وهكذا نقل الحموي عن الشيخ صالح فينبغي تقديم
بينة الزوال وذكر نحوه العلامة اليربى ثم قال ورأيت في ذخيرة الناظر الجزم به ونقله
ابو السعود واقره وبالجملة لم نر احدا تابع صاحب الاشباه سوى الشارح والله اعلم **(قوله)**
وفي الوهبانية الخ) الشطر الثاني من البيت الاول مغير واصله * فمن يدعى التأخير ليس يؤخر *
ومحجر في محل جر مضاف الى قبل ومعنى البيت الاول انه لو قال بعد صلاحه اقررت
وانما محجور بانى استهلكك لك كذا لو قال رب المال بل حال صلاحك فالقول للمقر لانها اضافة
الى حالة معهودة تنافي بحجة الاقرار فيكون في الحقيقة منكر الامقرا وكذا لو قال اقررت لى به حال
فصادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول له ومعنى الثاني لو باع المحجور و اجاز
القاضي يبيع لكن نهي المشتري عن دفع الثمن اليه فدفعه وهلك يضمن الثمن للقاضي لانه لما نهاه
صار حق القبض للقاضي والمحجور كالاجنبي فلومل ينهه جازلان في اجازته البيع اجازة لدفع
الثمن كالوكيل بالبيع وكيل بالقبض والله سبحانه وتعالى اعلم

وفي الوهبانية

* ومن يدعى اقراره قبل
يحجر * فمن يدعيه وقتة فهو
اجدر * ولوباع والقاضي
اجاز وقال لا * تؤدى
فأداه من بعد يحجر *

فصل

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ

بتوئين فصل وبلوغ مبتدأ وما بعده خبره معطوف عليه والجارية مجرور عطفا على الغلام
او مرفوع على تقدير مضاف محذوف وانابته متابه والبلوغ لغة الوصول واصطلاحا انتهاء
حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وكان له نهاية ذكر هذا الفصل لبيانها والغلام
كقَالَ عياض يطلق على الصبي من حين يولد الى ان يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان **(قوله)**
بالاحتلام) قال في المغرب الاحتلام جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه ازال
المنى غالبا فقلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال اه ط
(قوله) والازتال) بأى سبب كان **(قوله)** والاصل هو الازتال) فان الاحتلام لا يعتبر الا معه
والاجبال لا يتأتى الا به **(قوله)** والجارية) هي انثى الغلام **(قوله)** صريحا) قيد به لانه
مذكور ضمنا في الاحتلام والجل **(قوله)** فان لم يوجد فيهما) اى في الغلام والجارية شئ
مما ذكر الخ مفاده انه لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي ورواية عن ابى يوسف ولا للحنفية
واما نهود التدى فذكر الحموي انه لا يحكم به في ظاهر الرواية وكذا نقل الصوت كما في شرح
النظم الهاملى ابو السعود وكذا شعر الساق والابط والشارب **(قوله)** به يفتى) هذا عندها
وهو رواية عن الامام وبه قالت الأئمة الثلاثة وعند الامام حتى يتم له ثمانى عشرة سنة ولما سبغ
عشرة سنة **(قوله)** لتقصير اعمار اهل زماننا) ولأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عرض على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وسنه اربعة عشر فرده ثم يوم الخندق وسنه خمسة عشر
فقبله ولانها العادة الغالبة على اهل زماننا وغيرها احتياط فلا خلاف في الحقيقة والعادة
احدى الحجج الشرعية فيما لانص فيه نص عليه الشئى وغيره در متنى **(قوله)** وادنى
مدته) اى مدة البلوغ والضمير فيه للغلام وفيها للجارية **(قوله)** كما في احكام الصغار

(بلوغ الغلام بالاحتلام
والاجبال والازتال)
والاصل هو الازتال
(والجارية بالاحتلام
والحيض والجل) ولم يذكر
الازتال صريحا لانه قلما
يعلم منها (فان لم يوجد
فيهما) شئ (حتى يتم لكل
منهما خمس عشرة سنة به
يفتى) لتقصير اعمار اهل
زماننا (وادنى مدته) لثمانتا
عشرة سنة ولما تسع سنين
هو المختار كما في احكام
الصغار

البعض دون البعض كالمرضى اه ملخصاً **(قوله)** بيته. بان شهدوا على الاستقراض او الشراء
بتل القيمة تاريخية **(قوله)** او علم قاض (المعتمد عدم جواز القضاء بعلمه ط **(قوله)** كمال
استهلكه) فان مالكة يزاحم الغرماء وكذا الزوج امرأة بمهر مثلها بن ملك والمراد باستهلاكه
المال انه ثبت بغير اقراره مأمور فلو به في التاريخية انه يسئل عن اقراره بعدما صار مصلحاً
ان ما اقربه كان حقاً او افان قال نعم يؤاخذ به والافلا ويوجب ان يكون الجواب في الصبي المحجور
كذلك اه **(قوله)** افسل الخ) اى صار الى حال ليس له فلوس وبعضهم قال صار ذافلوس
بعد ان كان ذا دراهم ومصباح والمراد حكم الحاكم بتفليسه واعلم انه انما يستوى مع الغرماء
اذا كان الخن حالاً فلو مؤجلاً لم يشاركهم ولكن يشاركهم بعد الحلول فيما قبضوه بالخصص
كذا في المقدسى سائحاتي **(قوله)** كان له استرداده) اى فيما لو افسل بعد قبضه بغير اذن وقوله
وحبسه بالخن فيما لو افسل قبله فنيه لف ونشر على عكس الترتيب تأمل **(قوله)** كذا
في الحانية الخ) استدراك على المتن تبعاً للشرنبلالية حيث نقل ما في الحانية ثم قال فقد شرط
مع الاطلاق اجازة صنعته اه اقول الذى يظهر ان الاجازة شرط لجواز صنعه لا لجواز الاطلاق
والمذكور في المتن جواز الاطلاق فلا استدراك بل هو افادة حكم آخر تأمل **(قوله)** لان حجر
الاول مجتهد فيه) علته في الهداية او لا بان الحجر منه فتوى وليس بقضاء لانه لم يوجد المقضى
له والمقضى عليه ثم قال ولو كان قضاء ففس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء قال الزبلى
يعنى حتى يلزم لان الاختلاف اذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجعاً عليه وانما يصير
مجعاً عليه ان لو كان الاختلاف موجوداً قبل القضاء فيتاكد احد القولين بالقضاء فلا يتقض
بعد ذلك واما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء فيالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء
آخر ليصير مجعاً عليه لقضائه بعد وجود الاختلاف هذا معناه ولكن فيه اشكال هنا لان
الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان محمداً يرى حجره بنفس السفة ولا تستد تصرفاته اصلاً
فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد فيتاكد قوله بالقضاء بخلاف القضاء
على الغائب فان الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فمتدنا لا يشذ وعند الشافى
يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء اه **(قوله)** مالم
يعلم) اى بالحجر قال في النزابة فلو اخبره عدل وصدقه المحجور وان لم يصدقه فكذلك ثم قال
ولا فرق بين الاذن والحجر في انه يصير مأذوناً اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد او صدقه
ذكره الفقيه ابو بكر البلخى وعليه الفتوى والاعتقاد خلافاً لمن يفرق بينهما هم ان هذا
مبنى على قول ابى يوسف للممر ان السفينة يتحجر عند محمد بلا قضاء **(قوله)** ولا يرتفع الحجر
بالرشد الخ) هذا ايضا قول ابى يوسف خلافاً للمحمد كما قدمناه عن الجوهره مع بيان ثمره
الخلافاً **(قوله)** ولو ادعى الرشد) يعنى بعد ما حجر عليه القاضى ادعى انه صار رشيداً ليبتل
حجره **(قوله)** اشباه) استدل فيها على ذلك بما في المحيط عند ذكره دليل ابى يوسف على ان
السفينة لا يتحجر الا بحجر القاضى من ان الظاهر زوال السفنه لان عقله يمنعه قال في الاشياء
وكل بيته شهد لها الظاهر لم تقبل اه اقول الظاهر ان ظهور زوال السفنه فيما اذا كان قبل
الحكم يدل عليه سياق كلام المحيط اما بعد الحكم كما هو موضوع المسئلة في الاشياء فقد

مالم يكن ثابتاً بيته او علم
قاض فزاحم الغرماء كمال
استهلكه اذلا حجر في
الفعل كامر (أفسل ومعه
عرض شراء فقبضه
بالاذن) من بائعه ولم
يؤدئتمه (قبائمه اسوة
الغرماء) في ثمنه (فان افسل
قبل قبضه او بعده) لكن
بغير اذن بائعه كان له
استرداده) وحبسه (بالخن)
وقال الشافى للبائع الفسخ
(حجر القاضى عليه ثم رفع
الى) قاض (آخر فأطلقه)
واجاز ما صنع المحجور كذا
في الحانية وهو ساقط من
الدرر والمنع (جاز اطلاقه)
وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شراء قبل اطلاق
الثانى او بعده كان جائزاً
لان حجر الاول مجتهد فيه
فيتوقف على امضاء قاض
آخر * (فروع) * يصح
الحجر على الغائب لكن
لا يتحجر مالم يعلم خائبه ولا
يرتفع الحجر بالرشد بل
باطلاق القاضى ولو ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاءه
على السفنه وبرهنا يتبني
تقديم بيته بقاء السفنه اشياء

بغير رضا المدين فكان للقاضي ان يعينه زبلى (قوله وكذا لو كان) اى كل من ماله ودينه
 وفي نسخ كانا بضمير التنية (قوله استحسانا) والقياس ان لا يجوز لان هذا الطريق غير متعين
 لتضاه الدين فصار كالعروض (قوله لاتحادها في التنية) بيان لوجه الاستحسان ولهذا
 يضم احدها الى الآخر في الزكاة مع انها مختلفان في الصورة حقيقة وهو ظاهر وحكميالا انه
 لا يجزى بينهما ربا الفضل فبالنظر للاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر للاختلاف
 يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشهين بخلاف العروض لان الاعراض تتعلق
 بصورها واعيانها اقول ورأيت في الحظر والاباحة من المجتعي رامزا ما نصه وجد دنائير
 مديونه وله عليه دراهم له ان يأخذ لاتحادها جنسا في التنية اه ومثله في شرح تلخيص
 الجامع الكبير للقارسي في باب اليمين في المساومة * (تبيه) * قال الحموي في شرح الكنز قلا
 عن العلامة المقدسي عن جده الاشقر عن شرح القدوري للاخصب ان عدم جواز الاخذ
 من خلاف الجنس كان في زمانهم لطاوعتهم في الحقوق والقنوى اليوم على جواز الاخذ
 عند القدرة من أى مال كان لاسما في ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر
 عفاء على هذا الزمان فانه عقوق لازمان حقوق
 وكل رفيق فيه غير مرفق وكل صديق فيه غير صدوق

ط (قوله خلافا لهما وبه يفتى) الاولى ان يقول وقالوا يبيع وبه يفتى كالا يفتى ح (قوله
 اى بقولهما يبيعهما) اى العرض والعقار و اشار بهذا التفسير الى ان اعاده لا خلاف
 فيه (قوله اختيار) ومثله في الملتقى (قوله ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال) قال في التبيين
 ثم عندها يبدأ القاضي يبيع القنود ثم العروض ثم العقار وقال بعضهم يبدأ ببيع ما يختشى
 عليه التوى من عروضة ثم بما لا يختشى عليه ثم بالعقار فالجواب انه يبيع ما كان انظر له
 ويترك عليه دست من ثيابه يعنى بذلة وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لابدله من ملابس وقالوا
 اذا كان يكتفى بدونها تباع ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وكذا
 يفعل في المسكن وعن هذا قالوا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال كاللبد في الصيف والنطع
 في الشتاء وينفق عليه وعلى زوجته واطفاله وارحامه من ماله اه ملخصا قال الرحتي
 ومفاده انه لا يكتفى الى ان يسكن بالاجرة كقالوا في وجوب الحج تأمل اه وفي حاشية
 المدني اقول وكذا لو كان عنده عقارات وقب سلطاني زائدة على سكنه او صدقات في الدفاتر
 السلطانية لا يؤمر ببيعها كأفتى به غير واحد من العلماء اه اى لا يؤمر بالفراغ عنها
 اذ لا يجوز بيعها تأمل (قوله يلزمه بعد الدين) ان يقضيه بعد قضاء الدين التي حجر
 لاجلها ونحوها مما ذكره بعد وهذا مالم يكن استفاد مالا بعد الحجر والاقضى ما قر به منه
 كما في المواهب والهداية وقدمناه عن التاترخانية وشرح الملتقى وفي التاترخانية ثم اذا صح
 الحجر بالدين صار المحجور كمرريض عليه ديون الصحة فكل تصرف أدى الى ابطال حق
 الغرماه بالحجر يؤتر فيه كالهبة والصدقة واما البيع فان يمثل القيمة جاز وان يفتى فلا يتخير
 المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ كبيع المريض فان باع من الغريم وقاصه بالثمن جاز
 لو الغريم واحدا والاصح البيع من احدهم لو يمثل القيمة دون المقاصصة وكذا لو قضى دين

وكذا لو كان دنائير
 (وباع دنائير بمدرام دينه
 وبالعكس استحسانا)
 لاتحادها في التنية (لا)
 يبيع القاضي (عرضه
 ولا عقاره) للدين (خلافا
 لهما وبه) اى بقولهما
 يبيعهما للدين (يفتى)
 اختيار وصححه في تصحيح
 القدوري ويبيع كل مالا
 يحتاجه في الحال ولو اقر
 بمال يلزمه بعد الدين

مطلب
 تصرفات المحجور بالدين
 كالمريض

وارث والقياس ان لا يجوز وصيته كبرهاته وجه الاستحسان ان الحجر عليه لعنى النظر له
 كي لا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره وذلك في حياته لافيا ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه
 وذلك اذا وافق وصايا اهل الخير والصالح كالوصية بالخروج او للمساكين او بناء المساجد
 والارواق والقناطر والجسور واما اذا اوصى بغير القرب لا تنفذ عندنا طوري **(قوله**
كبالغ) اي غير محجور والافقو بالغ ح **(قوله وفي كفارة كبد)** فلو حلف وحث او نذر
 نذرا من هدى او صدقة او ظاهر من امرته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وغيرها بالصوم زيلعي
(قوله والحاصل الخ) مستغنى عنه بقوله ثم هذا الخلاف الخ لكن أعاده لقوله الا باذن
 القاضي وانما حصره به لما مر من زوال ولاية ابيه وجده **(قوله لم يسلم اليه ماله الخ)** هذا
 بالاجماع كما في الكفاية وانما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين سنة كسأيتي فلو بلغ
 مفسدا وخرج عليه او اقسامه اليه فضاء بضمته الوصي ولو دفعه اليه وهو صبي مصلح واذن له
 في التجارة فضاء فيدمم بضمن كافي المنع عن الحائنة وفي حاشية ابي السعود معزوا للولولة
 وكما بضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الادراك اه وسئل العلامة
 الشاشي عن بلغت وعليها وصى هل يثبت رشدها بمجرد البلوغ ام لا بد من اليقنة فاجاب بأنه
 لا يثبت الا بحجة شرعية ومثله في الخيرية وفي شرح البيهقي عن البدائع لا بأس للولي ان يدفع
 اليه شيئا من ماله ويأذن له بالتجارة للاختيار فان انس منه رشدا دفع اليه الباقي **(قوله حتى**
يبلغ خسا وعشرين سنة) اي ما لم يؤنس رشده قبلها **(قوله فصح تصرفه قبله)** الاولى التبرير
 بالواو كافي الكنز لكن لما كان قوله لم يسلم اليه بمعنى المنع لان العاقل البالغ لا يخرج عليه
 عند الامام وانما هذا منع للتأديب لا ليجر صحت التبريع فافهم **(قوله ضمن)** اي اذا هلك
 في يده لتعديبه في المنع واما اذا بلغ ثمنه قبل ان ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته بالاختيار
 فهلك لا يضمن قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه والواجب على الوصي ان لا يدفع اليه
 المال الا بعد الاختبار فاذا منعه لذلك كان منعا لواجب فلا يكون متعديا وفي الحائنة ما يشهد له
 رملي **(قوله قاله شيخنا)** يعني الرملي في حاشية المنع **(قوله وان لم يكن رشدا)** لانه قد بلغ
 سنا يتصور ان يصير جدا والان منع المال عنه للتأديب فاذا بلغ هذا السن فقط اقتطع رجاء
 التأديب زيلعي ما خلا **(قوله وقال لا يدفع)** اي وان صار شيخا وبه قالت الاثمة الثلاثة
 معراج **(قوله ولا يجوز تصرفه فيه)** اي ما لم يجزه القاضي على مامر وهذه ثمرة الخلاف
 وتظهر ايضا في الضمان عندها لو دفع اليه بعدما بلغ هذه المدة مفسدا لاعتده **(قوله**
فان آنتم) اي عرفتم او بصرتم ذكره البكري في تفسيره ط **(قوله هو كونه مصلحا في ماله)**
 هو معنى ما في البيهقي عن التنف الرشده عندنا ان يتفق فيما يحمل ويمسك عما يجرم ولا ينفقه
 في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف **(قوله فقط)** اي لافي دينه ايضا خلافا
 للشافعي رحمه الله **(قوله ولو فاسقا)** تأكيد لقوله فقط واطلقه فشمعل الفسق الاصلي
 والطارى كافي الهداية وهذا ما لم يكن مفسدا ماله **(قوله لبيع ماله)** أطلق المال فشمعل
 المرهون والمؤجر والمعاروكل ما هو ملك رملي ولا يكون ذلك اكراهه لانه بحق كإصر
 في عمله اذ هو ظالم بالمنع **(قوله اي بلا امره)** لان للدائن ان يأخذ بيده اذا ظفر بجنس حقه

(كبالغ) وفي كفارة كبد
 اشباه والحاصل ان كل
 ما يستوي فيه الهزل والجد
 ينفذ من المحجور ومالا
 فلا الا باذن القاضي خائنة
(فان بلغ) الصبي **(غير**
 رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
 يبلغ خسا وعشرين سنة
 فصح تصرفه قبله) اي
 قبل المقدار المذكور من
 المدة **(وبعد يسلم اليه)**
 وجوبا يعني لو منعه منه
 بعد طلبه ضمن وقيل
 طلبه لاضمان كما يفيد كلام
 الحلبي وغيره قاله شيخنا
(وان لم يكن رشيدا)
 وقال لا يدفع حتى يؤنس
 رشده ولا يجوز تصرفه
 فيه **(والرشد)** المذكور
 في قوله تعالى فان آنتم
 منهم رشدا **(هو كونه**
مصلحا في ماله فقط) ولو
 فاسقا قاله ابن عباس
(والقاضي يجبس الحر
الديون لبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من
دراهم) يعني بلا امره

كصغير) اى يعقل ومثله البالغ المعتوه كفى حواشى الاشياء (قوله الا فى نكاح وطلاق) فان سعى جازمه مقدار مهر المثل وبطل الفضل وان طلقها قبل الدخول وجب نصف المسعى لان التسمية صحيحة فى مقدار مهر المثل وكذا تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها لان التزويج من حواشئ الاصلية زبلى (قوله وعتاق) وعلى العبدان يسى فى قيمته عند محمد وهو الصحيح طورى (قوله واستيلاء) بأن ولدت جاريته فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وتعتق من جميع ماله بموته ولا تسمى هى ولا ولدها فى شئ لان ثبوت نسب الولد شاهد لها ولو لم يكن معها ولد فقل هذه ام ولدى لم تنع وسعت بموته فى كل قيمتها بمنزلة المريض زبلى وهو لث قيمتها قناجوهرة (قوله وتدبير) ويسى بموت المولى غير رشيد فى قيمته مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قواويل نصفها وعليه الفتوى جوهره لكن سيأتى بحجة وصاياه بالقرب من الثلث والتدبير منها وفى الطورى عن الحيط قال مشايخنا هذا اى سعيه اذا كان اهل الصلاح يعدون هذه الوصية اسرافا فان كانوا لا يعدونها اسرافا بل معهودا حسنا لا يسى فى قيمته اذا كان يخرج من الثلث (قوله ووجوب زكاة) ويدفعها القاضى اليه ليقربها لانها عادة لا بد فيها من نيته ولكن يبعث معه امينا كي لا يصرفها فى غير وجهه هداية (قوله وفطرة) فيه انها تجب على الصغير حتى لو لم يخرجها وليه وجب الاداء بعد البلوغ كما مر فى بابها فليست مما يخالف فيها الصغير الا ان يقال الخطاب بها وليه تأمل (قوله وحج) لانه واجب بأيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يمنع من عمرة واحدة فيها استحسانا ولا من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحدة منهما فلا يمنع من الجمع بينهما للخلاف فى وجوبها ويسلم النفقة الى ثثة لثلا يلبقها فان جامع قبل الوقوف يدفع القاضى نفقه الرجوع ولا يلزمه الكفارة الا بعد زوال الحجر وان أفسد العمرة بقضيا بعد زواله ايضا وتامه فى الجوهره ولو أحرم بحجة تطوع دفع اليه من النفقة مقدار ما لو كان فى منزله ويقال له ان شئت فأخرج ماشيا الا ان يكون القاضى وسع فى النفقة فقال أنا اكرى بذلك الفضل وأنفق على نفسى فلا يمنع من ذلك طورى (قوله وعبادات) اى بدنية لامالية ولا مركبة منهما ايضا فى شرح المفتاح لابن السبكي كل موضع يدعى فيه انه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المبين قال وهذا هو التحقيق حموى وبه صرح فى السعدية ابو السعود قلت فيكون من العام المخصوص او المراد به المخصوص وهل الاول حقيقة فى الباقي او مجاز كالثاني خلاف بيته فى حاشية شرح المنار اول بحث العام هذا وفى استثناء الحج والعبادات نظر فانها تصح من الصغير ايضا الا ان يقال المراد صحتها على سبيل الوجوب تأمل (قوله وزوال ولاية ابيه اوجده) يعنى عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير حموى اى فان ولايتهما عليه ثابتة (قوله وفى حجة اقراره بالعقوبات) كجاءوا أقر على نفسه بوجوب القصاص فى نفس اوفيا دونها حموى (قوله وفى الانفاق) اى على نفسه وولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوى ارحامه من ماله شرح تنوير الاذهان وفى بعض النسخ وفى الايقاف من اوقف لكن فى الاشياء ان وقفه باطل واختلفوا فيما لو كان بأذن القاضى فصحة البلخي وبطله ابو القاسم اه (قوله وفى حجة وصاياه بالقرب من الثلث) يعنى اذا كان له

كصغير) ثم هذا الخلاف فى تصرفات يحمى القسح ويبطلها الهزل واما مالا يحمى ولا يبطله الهزل فلا يحجز عليه بالاجماع فلذا قال (الا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير ووجوب زكاة) وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه اوجده وفى حجة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى حجة وصاياه بالقرب من الثلث فهو) اى فى هذه

أن المراد المنع الحسى كفى الدرر عن البدائع (قول له ماجن) قال في الجهر بتعجب الشئ يمجن مجونا
 اذا صاب وغلظ وقولهم رجل ماجن كأنه مأخوذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض
 ابن كمال (قول له كتعليم الردة الخ) وكذا يفتى عن جهل شر نبلاية عن الحائنية (قول له وطيب
 جاهل) بأن يستقيم دواء مهلكا واذ اقوى عليهم لا يقدر على ازالة ضرره زيلعى (قول له ومكار
 مفلس) بأن يكرى ابلا وليس له ابل ولا مال ليشتريها به واذ جاء وان انخر ورج يخفى نفسه جوهره
 فنع هؤلاء المسفدين للاديان والابدان والاموال دفع اضرار بالخاص والعام فهو من الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر كفى القهستاني وغيره قيل والحق بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى المحتكر
 وارباب الطعام اذ انعدوا في البيع بالقصة وما لو اسلم عبد الذي امتنع من بيعه باعه القاضي اه قلت
 وباب الامر بالمعروف اوسع من هذا تأمل نعم ينبغي ذكر المريض فانه ممنوع عن التصرف فيما فوق
 الثلث * (تنبيه) * يعلم من هذا عدم جواز ما عليه اهل بعض الصنائع والحرف من منعه من اراد
 الاشتغال في حرفتهم وهو موثق لها واذ اراد تعلمها فلا يحل التحجير كما أفتى به في الحامدية (قول له
 وعندها يحجر على الحر) اى العاقل البالغ قال في الجوهره ثم اختلفا فيها بينهما قال ابو يوسف
 لا يحجر عليه الا الحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده في ماله يحجره واصلاحه
 فيه يطلقه والثمة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز الاول لالتانى (قول له بالسفه والغفلة)
 اى والدين كبايأتى وغير بعضهم عن الغفلة بالفساد وليس المراد به الفسق فافهم قال في الدر
 المتقى ويشترط لصحة الحجر عندها القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه ولا يشترط ذلك في الحجر
 بالسفه مع كونه يعم جميع الاموال واما الحجر بالدين فيخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه
 في مال حدث بعده بالكسب كما يعلم من القهستاني والبرجندى فليحفظ اه وفي التار خانية
 الحجر بالدين يفارق الحجر بالسفه من وجوه ثلاثة * احدها ان حجر السفه لمعنى فيه وهو سوء
 اختياره لاحق الغرماء بخلافه بسبب الدين فيفتقر للقضاء * الثانى ان الحجر بالسفه اذا اعتق
 عبدا ووجب عليه السعاية وأدى لا يرجع بماسى على المولى بعد زوال الحجر بخلاف المحجور
 بالافلاس * الثالث ان المحجور بالدين لو اقر حالة الحجر ينفذ اقراره بعد زوال الحجر وكذا
 حالة الحجر فيما سيحدث له من المال حالة الحجر والمحجور بالسفه لا يجوز اقراره لاحال الحجر
 ولا يعمده ولا فى المال القائم والاحداث اه ملخصا قلت ويزاد ما مر من توقف الحجر بالدين
 على القضاء اى على قول ابن يوسف لكونه لحق الغرماء بخلاف الحجر بالسفه لانه لحقه فلا يتوقف
 كما اشير اليه فيما مر وظاهر كلامهم ترجيحهم على قول محمد (قول له به) اى بقولهما يفتى به صرح
 قاضيخان في كتاب الحيطان وهو صريح فيكون اقوى من الالتزام كذا قال الشيخ قاسم في
 تصحيحه ومراده ان ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحر مصحح بالالتزام وما وقع
 في قاضيخان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح فيكون هو المتعمد وجعل
 عليه الفتوى مولانا في فوائده منح وفي حاشية الشيخ صالح وقد صرح في كثير من المعترات
 بأن الفتوى على قولهما وفي القهستاني عن التوضيح انه المختار اه وافتى به البلخى وابو
 القاسم كاذكره في المنع عن الحائنية قيل قوله الآتى والقاضى يحبس الحر المديون (قول له

ماجن) يعلم الحيل الباطلة
 كتعليم الردة لتبين من
 زوجها اولتسقط عنها
 الزكاة (وطيب جاهل
 ومكار مفلس وعندها
 يحجر على الحر بالسفه و)
 الغفلة و(به) اى بقولهما
 (يفتى) صيانة للماله وعلى
 قولهما المفقى به (فيكون
 في احكامه

حفص وفي نسخ أبي سليمان انه قولهما وفي قول أبي يوسف هو ضامن وهو الصحيح يرى
 عن الذخيرة والظاهر انه تصحيح لنقل الخلاف لا لقول أبي يوسف تأمل قال أبو السعود عن شرح
 تنوير الاذهان ولو أتلف مال غير بلاسبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع (قوله) وما اودع
 عنده) احتراز به عما اذا أتلف ما اودع عند أبيه فانه يضمنه واطلق عدم الضمان في الوديعة
 وهو مقيد بما سوى العبد والامة اما اذا كانت عبدا أو أمة واستهلكه يضمن اجماعا يرى عن
 البدائع قال الحموي وفي احكام الصغار للاستروتنى ما يخالفه حيث قال صبي محجور اودع
 عبدا فقتله فعلى عاقلة القيمة ولو طعاما فأكله لا يضمن اه قلت وقد يوفق بان الضمان اجماعا
 على العاقلة تأمل (قوله) بلاذن وليه) يفتى عنه ما بعده فلو أذن وليه في أخذ الوديعة
 يضمن اتفاقا كما في المصنف أبو السعود (قوله) ويستثنى من ايداعه الخ) يستثنى ايضا ما اذا
 كانت عبدا بناء على ما في البدائع (قوله) مثله) اي صبيا محجورا وهو بالنصب مفعول
 اول لا اودع والثاني محذوف اي وديعة (قوله) فللمالك تضمين الدافع والاول (الخ) قال
 في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي واجاب في الاشباه بان لم يوجد فيها التسليط
 من مال كها بخلاف ما مر واورد عليه بانه وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول كما في
 الحموي قلت مدفوع اذ لو دفعه المالك الى الاول لم يكن له تضمينه كما مر في المستنبات
 (قوله) ولا يحجر حر الخ) في بعض النسخ على حر واعلم ان الحجر عند أبي حنيفة على
 الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندها يجوز بغير
 الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل كقاية واما الحجر على المفتي الماخن واخوه فليس يحجر
 اصطلاحا كما يأتي وظاهر الدرر ان عندها ايضا يحجر عليه بالفسق وهو مخالف لعامة الكتب
 كما نبه في العزيمة وكلام المصنف والشارح هنا مجمل فتأمل (قوله) هو تبذير المال الخ)
 فارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء قهستاني
 والمراد انه كان رشيدا ثم سفه لما يأتي متنا انه لو بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله الخ (قوله) على
 خلاف مقتضى الشرع او العقل) كالتبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات
 لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا كدفع المال الى الغيبين والعاين وشراء
 الحمامة الطيارة بثمان غالا والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحة في التصرفات
 والبر والاحسان مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال تعالى
 اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا بكفاية (قوله) فيحجر عليه عندها) مستدرك مع ما يأتي
 مع عدم صحة التفریع ايضا ح (قوله) وتامم الخ) هو ما ذكرناه آنفا عن الكفاية
 (قوله) وفسق) اي من غير تبذير مال فان الفاسق اهل للولاية على نفسه واولاده عند جميع
 اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله قهستاني (قوله) ودين) وان زاد على ماله وطب الغرماء من
 القاضي الحجر عليه قهستاني (قوله) وغفلة) اي لا يحجر على العاقل بسبب غفلة وهو ليس
 بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدى الى التصرفات الرائجة فيبني في البياعات لسلامة قلبه
 زبلي (قوله) بل يمنع) اشار به الى انه ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع
 نفوذ التصرف لان المفتي لو أفتى بعد الحجر واصاب جار وكذا الطبيب بوع الأدوية ففذل

وما اودع عنده بلا اذن
 وليه وما عبره وما بيع منه
 بلا اذن ويستثنى من ايداعه
 ما اذا اودع صبي محجور
 مثله وهي ملك غيرها
 فللمالك تضمين الدافع
 او الاخذ (ولا يحجر
 حر مكلف بسفه) هو
 تبذير المال وتضييعه على
 خلاف مقتضى الشرع او
 العقل درر ولو في الحيز
 كأن يصرفه في بناء
 المساجد ونحو ذلك فيحجر
 عليه عندها وتامم في
 فوائد شتى في الاشباه
 (وفسق ودين) وغفلة
 (بل) يمنع (منع)

نصف القصة لان اصل الحياية كان في حال الرق ولو أقر بقتل خطأ لم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا في الحجدى وفي الكرخى اقراره بحياية الخطأ وهو مأذون او محجور باطل فان اعتق لم يتبع بشئ من الحياية اه وسياتى تمامه في كتاب الحياتيات ان شاء الله تعالى (قوله في حقهما) اى الحد والقود لانهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث انه آدمى وان كان مملوكا من حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بهما واذا بقي على اصل الحرية فيهما ينفذ اقراره لانه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى كفاية (قوله يدور بين نفع وضر) أما النفع المحض فيصح كقبوله الهبة والصدقة وكذا اذا أقر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الاجرة استحسانا ويصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير اذن المولى لانه نفع محض وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاقه وعتاقه اذا كان وكيلاً جوهره (قوله من هؤلاء المحجورين) المراد الصبي والرقيق فاطلق لفظ الجمع على الاثنين كقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اخوان وقيل المراد العبد والصبي والمجنون الذى يضيّق جوهره (قوله يعرف ان البيع سالب الخ) سياتى في المأذون قيد آخر وزاد في الجوهره ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمتمن في ملك واحد قال في شاهان ومن علامة كونه غير عاقل اذا اعطى الحلوانى فلوساً فأخذ الحلوى وبقي يقول اعطني فلوسى وان ذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل اه (قوله أجاز وليه) اى ان لم يكن فيه غبن فاحش فان كان لا يصح وان أجازه الولي بخلاف السيد جوهره وسياتى بيان الولي آخر المأذون وانه يصح اذن القاضي وان أبى الاب (قوله اى هؤلاء المحجورين) صوابه المحجورون (قوله ضمنوا) فلوان ابن يوم انقلب على قارورة انسان مثلاً فكسرهما يجب الضمان عليه في الحال وكذا العبد والمجنون اذا أتلغا شيئاً لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ووافقته مافى الكافي عزيمة (قوله لكن ضمان العبد بعد العتق) يعنى في اتلافه المالى أما في النفس فيقتص منه في الحال ان جنى على النفس بما يوجب القصاص ويدفع او يفدى ان جنى عليها بما لا يوجب القصاص او جنى على الطرف عمداً او خطأ ح (قوله على مامر) اى عن البدائع وعلمت أنه مخالف لما في النهاية وغيرها ووفق بينهما ط والسامحانى يحمل مافى البدائع على ما اذا ظهر باقراره لما في الغاية اذا كان النصب ظاهراً يضمن في الحال فبياع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه (قوله مؤاخذ بأعماله) هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف لان الخطاب نوطان خطاب وضع وخطاب تكليف كما في جمع الجوامع (قوله واذا قتل) اى الصبي المحجور وليس التقيد بالحجر في هذه احترازية حتى لو كان مأذوناً له في التجارة فالحكم كذلك ابوالسعود على الاشياء (قوله الا فى مسائل) استثناء من قوله فيضمن اى فلا يضمن في هذه لانه مسلط من المالك كما أفاده في الاشياء لكن فى ابى السعود عن الفتية انها ضمان عقد عندها والصبي ليس من اهل الزام الضمان وعند ابى يوسف ضمان فعل وهو من اهل التزام الفعل اه وفي التارخانية اودع مسيياً او عبداً مالا فاستهلكه لم يضمن عند محمد وقال ابو يوسف يضمن العبد بعد العتق والصبي بعد زوال الحجر اه فتأمل وسند كرهه تمة آخر كتاب المأذون (قوله لو أتلغ ما اقترضه) اطلق الجواب في نسخ أبى

في حقهما (ومن عقد) عقدا يدور بين نفع وضر كسيحى في المأذون (منهم) من هؤلاء المحجورين (وهو يعقله) يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب (أجاز وليه اورد) وان لم يعقله فباطل نهاية (وان أتلغوا) اى هؤلاء المحجورين سواء عقلوا ولا درر (شيأ) مقوماً من مال او نفس (ضمنوا) اذ لا حجر فى الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على مامر وفي الاشياء الصبي المحجور مؤاخذ بأعماله فيضمن ما تلغى من المالى للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو اتلغ ما اقترضه

المعراج حيث فسر المغلوب بالذي لا يعقل اصلا ثم قال واحترزه عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيئ فيتوقف الى اجازة الولي اه وهذا هو المعنوه كما قدمناه وبه صرح في الكفاية وجعله الزيلعي في حال افاقته كالعاقل والمتبادر منه انه كالعاقل البالغ وبه اعترض الشرنبلالي على الدرر فلا تتوقف تصرفاته ووفق بينهما الرحمتي والسأحاني بحمل ما هنا على ما اذا لم يكن تام العقل في حال افاقته وما ذكره الزيلعي على ما اذا كان تام العقل ووفق الشلبي في حاشية الزيلعي بحمل ما هنا على ما اذا لم يكن لفاقته وقت معلوم وما في شرح الزيلعي على ما اذا كان لها وقت معلوم اي لانه في الاول لا يتحقق صحوه اقول والذي يحل عقده الاشكال ما قدمناه عن ابن الكمال فانه ان اريد بالمغلوب من غلب على عقله اي الذي لا يعقل اصلا فيراد بالذي يحسن ويفيق ناقص العقل وهو المعنوه كما صرح به صاحب الكفاية وغيره حيث قال والمجنون الذي يحسن ويفيق وهو المعنوه الذي يصلح وكلا عن غيره وهو قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة اه ومعنى افاقته على هذا انه يعقل بعض الاشياء دون بعض والمعنوه في تصرفاته كمين كما مر فلماذا جعله شراح الهداية مثله وان اريد به من لا يفيق من جنونه الكامل أو الناقص فيحترزه عنمن يفيق احيانا اي يزول عنه ما به بالكلية وهذا كالعاقل البالغ في تلك الحالة وهو يحتمل كلام الزيلعي ومنشأ الاشتباه عدم التفرقة بين الكلامين فاغتم هذا التحقيق وبالله التوفيق وبه ظهر انه كان ينبغي لشارح ان يقول حكمه كعاقل اي في حال افاقته كما قاله الزيلعي ليظهر للتقييد بالمغلوب فائدة فانه حيث كان غير المغلوب كمين لا يصح طلاقه ولا عتاقه كالغلوب واما ما نقله عن النهاية فهو موافق لعبارة الهداية حيث لم يخص فيها بعض التصرفات بالذكر والحاصل انه يتعين ان يحترز بالمغلوب في عبارة الهداية عن المعنوه وفي عبارة المصنف عن الذي زال ما به بالكلية فتدبر **(قوله و اقرارها)** اي المغلوب والصبي والمراد الصبي المحجور فلو ما دوننا يصح اقراره كالمعتوه والعبد المأذون كما يأتي آخر كتاب المأذون **(قوله نظر الهمما)** علة لقوله لا يصح **(قوله وصح طلاق عبد)** لانه اهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا نفويت منفعه درر **(قوله في حق نفسه فقط)** قيل الواجب اسقاطه ليكون التفصيل الآتي بيانا لاجمال صحة الاقرار اه تأمل **(قوله لاسيده)** اي لافى حق سيده رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقيته او كسبه وكلاهما اتلاف ماله درر **(قوله فلو اقر)** اي العبد المحجور لان الكلام فيه وقد علم من عدم صحة اقرار الحر الصغير عدم صحة اقرار العبد الصغير بالاولى **(قوله اخر الى عتقه)** لوجود الاهلية حينئذ وارتفاع المانع **(قوله هدر)** اي لا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده ما لا درر **(قوله و بحدودود)** اي بما وجهما والواو بمعنى او ولهذا افراد الغنمير في قوله اقيم **(قوله اقيم في الحال)** و حضرة المولى ليست بشرط وهذا اذا اقر وما اذا اقيم عليه اليانة حضرة المولى شرط عندنا وقال ابو يوسف ليست بشرط جوهره وفيها قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فاعتقه المولى لا يلزمه شيء ولو كان للقتل وليان فعفا احدها بطل حقه وانقلب نصيب الآخر ما لاوله ان يستسعى العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى شيء لانه انقلب مالا بعد الحرية ويجب

(و) لا (اعتاقهما و اقرارها)
نظرا الهمما (وصح طلاق
عبد و اقراره في حق
نفسه فقط) لاسيده (ولو
اقر بمال اخر الى عتقه)
لو لغير مولاه ولو له هدر
(و بحدود و اقيم في الحال)
لقائه على اصل الحرية

ثم قال والحاصل ان النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمان في الحال فيباع او يفديه المولى
اه ملخصا ومثله في الحامدية عن السراج ثم قال وفي التارخانية من الكفالة فان كان له
كسب يوفي ذلك من كسبه والاتباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى اه وفي
الفتنة من باب امر الغير بالجناية رامزا ليكر خواهر زاده عبد محجور جنى على مال قباعه
المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس
وفي التارخانية من التاسع من الجنائيات فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال
ففي الاول خير المولى بين الدفع والغداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اه **(قوله اللهم**
الا ان يقال) أى في الجواب عن الاشكال وهذه الصيغة تؤتى في صدر جواب فيه ضعف كأنه
يطلب من الله تعالى محنته **(قوله الاصل فيه ذلك)** أى الاصل في فعله النفاذ في الحال لما يأتي
ان الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة **(قوله لكنه)** أى النفاذ اخر لعنقه أى لوقت عنقه
او اليه لقيام المانع وهو حق المولى **(قوله وسببه صغر وجنون)** اعلم ان الله تبارك وتعالى
جعل بعض البشر ذوى النهى وجعل منهم اعلام الدين وأئمة الهدى ومصايح الدجى وابتنى
بعضهم بما شاء من اسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعته الموجبان
لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ للحجر عليهما ولولا ذلك لكان معا لمتهما ضررا عليهما
بأن يستجر من يعاملهما مالمهما باحتماله الكامل وجعل من ينظر في مالمهما خاصا كالاب وعاما
كالقاضي ووجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة
منه ولطفا ورق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأى كالحجر غير اه وما
في يده ملك المولى فلا يجوز له ان يتصرف لاجل حق المولى والانسان اذا منع عن التصرف
في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحجر لا يقال انه محجور عليه مع انه ممنوع عن التصرف
في ملك الغير ولهذا يؤخذ العبد بأقراره بعد التق لزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه
في الحال وتأخره الى ما بعد الحرية جعله من المحجور عليهم زبلى **(قوله يم القوي)**
والضعيف) أشار الى ان سبب الحجر هو مطلق الجنون كما في الايضاح واراد بالقوى المطلق
وبالضعيف غيره او اراد بالقوى القسمين وبالضعيف العته فقوله كما في المعتوه الكاف فيه
للتظهير على الاول وللمتشيل على الثاني تأمل واختلفوا في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه
هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون
در **(قوله وحكمه كمير)** أى حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف
عنه زبلى **(قوله فلا يصح طلاق صبي)** أى ولو ميما **(قوله ومجنون مغلوب الخ)** قديذ ذكر
هذا القيد ويراد به الغلبة على العقل فيحترزه عن المعتوه كما وقع في الهداية حيث قال ولا
يجوز تصرف الجنون المغلوب بحال وقد يراد به من صار مغلوبا للجنون بحيث لا يفيق أى
لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان او ضعيفا فيدخل فيه المعتوه ويحترزه به عن مجن
وشيق فانه يجوز تصرفه على ما يأتي فمن احترزه به عن المعتوه فقد وهم لظنه ان المراد في
الكلامين واحد مع ان طلاق المعتوه أيضا لا يصح كذا افاده ابن الكمال وتبعه الشارح
(قوله واما الذى يجن ويفيق فحكمه كمير) ومثله في المنع والدرر وغاية اليسان وكذا في

قوله الموجبان هكذا يحطه
ولعل صوابه الموجبان
كما لا يخفى اه مصححه

اللهم الا ان يقال الاصل
فيه ذلك لكنه اخر لعنقه
لقيام المانع فأمل (وسببه
صغر وجنون) يم القوي
والضعيف كما في المعتوه
وحكمه كمير كما سيح
في المأذون (ورق فلا
يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب) أى لا يفيق بحال
واما الذى يجن ويفيق
فحكمه كمير نهاية

ويجبر اى على الاسلام بالحسب والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحجر

او رده بعد الاكراه لان في كل سلب ولاية المختار عن الجرى على موجب الاختيار والاكراه اقوى لان فيه السلب بمن له اختيار صحيح وولاية كاملة فكان بالتقديم اخرى (قوله هو لغة المنع) يقال حجر عليه حجرا من باب قتل منعه من التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يخذفون الصلة تخفيفا ومنه سمي الحطيم حجرا بالكسر لانه منع من الكعبة وكذا العقل لمنعه من القبايح (قوله مطلقا) ولوعن الفعل او عما هو مطلوب ط (قوله) وشرا منع من نفاذ تصرف قولى) اى من لزومه فان عقد المحجور يتعقد موقوفا والنافذ اعم من اللازم فهستانى وقدما ما فيه في الاكراه والحاصل ان المنع من ثبوت حكم التصرف فلا يفيد الملك بالقبض وفيه انه لايشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضرر مع ان القول قد يلبغوا اصلا كطلاق الصبي وقد يصح كطلاق العبد فالمناسب في تعريفه ما في الايضاح بقوله وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص او عن نفاذه وتفصيله انه منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي الضار وقراره بالمال في الحال وللصغير والمجنون عن اصل التصرف القولى ان كان ضرا محضا وعن وصف نفاذه وان كان دائرا بين الضرر والنفع اه وكتب في هامشه الحجر على مراتب اقوى وهو المنع عن اصل التصرف ومتوسط وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ وضعيف وهو المنع عن وصفه وهو كون النفاذ حالا اه وقد ادخل في التعريف المنع عن الفعل كما ترى ودخل فيه نحو الزنا والقتل في حق الصبي والمجنون فانه محجور عليهما بالنسبة لحكمه وهو الحد والقصاص كما في الجوهرة ويظهر لى ان هذا هو التحقيق فانه ان جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف فما وجه تقييد بالقولى ونفى الفعلي مع ان لكل حكما وبهذا يتدفع ما استشكله الشارح من اصله واما ما علم به من قوله لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فنقول الكلام في منع حكمه لامنع ذاته ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه فان قلت قيد بالقولى لان الافعال لا يحجر عنها كلها فان ما يوجب الضمان منها يواخذ بها قلت وكذلك القول بعضه غير محجور عنه كالذى تمحض نفعا كقبول الهبة والهبة والصدقة الا ان يفرق بالقلة والكثرة فليتامل (قوله) لمنع نفاذ فعله في الحال) كاستهلاكه للاموال فانه يصدق عليه منع النفاذ في الحال مع انه فعل لا قول ونفاذه في المال لا ينافي وجود المنع في الحال والالزم ان لا يصح قولنا محجور عن الاقرار مثلا في حق المولى فافهم وهذا من المنع عن وصف الوصف كما قدمنا (قوله) بل بعد العتق الخ) اى بل ينفذ بعده لان توفقه كان لحق المولى وقد زال ثم اعلم ان الذى يتوقف هو اقراره بالمال كياتى وكذا مطالبته بالمهر لوتزوج بلا اذن مولاه ودخل بها كما ذكره الزيلبي في باب نكاح الرقيق وكأنه لما كان رضاهما صارت راضية بتأخير المهر واما ما ذكره عن البدائع تبعا لابن الكمال من انه لو اُتلف مال الغير لا يواخذ به في الحال فهو المتبادر من التبيين والدرر ويخالفه مانقله المصنف عن ابن ملك من انه مؤاخذ في الحال بما استهلكه وسبأ في مثله في المأذون عن العمادية قال الرملى ومثله في النهاية والجوهرة والبرازية والحلاصة والاولوية

كتاب الحجر

(هو) لغة المنع مطلقا وشرا (منع من نفاذ تصرف قولى) لا فاعلى لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع

(المكره بأخذ المال لا يضمن) مأخذه ﴿ ١٢١ ﴾ (إذا نوى) الآخذ وقت الآخذ (انه يرده على صاحبه والا يضمن

وإذا اختلفا) أى المالك والمكره (فى النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن محتجى وفيه المكره على الآخذ والدفع أما يديعه مادام حاضرا عنده المكره والالم يحل لزوال القدرة والاجراء بالعدم وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة فى الآخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ (فروع) * اكره على اكل طعام نفسه ان جاءعا لا رجوع وان شعبانا رجع بقيمته على المكره لحصول نفعه الا اكل له فى الاول لا الثانى * قال اهل الحرب لنبى اخذوه ان قلت لست بنبى تركناك والاقتلاك لا يسهه قول ذلك وان قيل لغربى ان قلت هذا ليس بنبى تركنا نبيك وان قلت نبى قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء * قال حربى لرجل ان دفعت جاريك لارزى بهادفت لك الف اسير لم يحل * اقر بعق عبده مكرها لم يعتق فى الاصح وهل الاكراه بأخذ المال معتبر شرعا ظاهر القية نعم وفى الوهبانية *

كذلك منع والد لبتنه **خروجها ليعلمها من يته** ثم قال وأنت تعلم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء كلاب للعة الشاملة فليس قيذا وكذلك البكارة ليست قيذا كما هو مشاهد فى ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن حتى من ابن ابن الم وان بعد وان منعت اضربها او قتلها اه **(قوله المكره بأخذ المال)** الاولى التمييز بعلى ط **(قوله لا يضمن)** بل الضمان على الآمر **(قوله فالقول للمكره مع يمينه)** لانكاره الضمان ومثله لو اكره على قبول الوديعة او الهبة ويقال قبضها لاردها الى مالكها كفى الحائبة **(قوله مادام حاضرا عنده المكره)** قال فى الهندية عن المبسوط فان كان ارسله ليقبل فخاف ان يقتله ان ظفر به ان لم يفعل لم يحل الا ان يكون رسول الآمر معه على ان يرده عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل حتى قتل كان فى سعة ان شاء الله تعالى ولو هدده بالجس او القيد لم يسهه الاقدام اه **(قوله لزوال القدرة والاجراء بالعدم)** لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزانية **(قوله ان جاءعا لا رجوع)** فان قلت يشكل بمالو كان الطعام للغير حيث يضمن الآمر مع ان النفع للمأمور قلت هناك أكل طعام الآمر لان الاكراه على الأكل اكره على القبض لعدم امكانه بدونه فكأنه قبضه وقاله كل وهنا لا يمكن جعل الآمر غاصبا قبل الأكل لانه لا يمكن وهو وفده اوفه فصار آ كلا طعام نفسه الا انه ان كان شعبانا فقد اكره على اتلاف ماله فيضمن الآمر بزانية ملخصا **(قوله وان شعبانا)** صرفه لان مؤنثه قابل للتاء كما فى التاموس فافهم **(قوله لامتناع الكذب على الانبياء)** تعليل لقوله لا يسهه اى لان قول النبى حجة على الخلق فلا يباح الكذب بخلاف غيره فلذلك يسهه حائبة **(قوله لم يحل)** اى دفع الجارية لان هذا ليس اكرها حتى يرضى له الزنا ولم يكره على الدفع واما الاسارى فالله تعالى قادر على تخليصهم وتصيرهم على بلتهم ط **(قوله لم يعتق)** لان الاقرار يفسده الاكراه كما مر وكذا لو اكره ليقرب بطلاق او نذر او قطع او نسب لا يلزمه شى حائبة **(قوله ظاهر القية نعم)** وعبادتها ف ع متغلب قال لرجل امان تبغى هذه الدار او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما وعده قال رضى الله تعالى عنه فهذه اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكره شرعا وفى بطل الفساذ متعارضة الدلالة ولم أجد فيه رواية الا هذه القدر اه وظاهره عدم اشتراط كونه كل المال وقدما عن القهسلى ما يخالفه وفى الهندية عن المبسوط قال الفقيه ابواليث ان هدد السلطان وصى يتيم بملجى ليدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو بأخذ مال نفسه ان علم انه يأخذ بعض ماله ويترك ما يكفيه لا يسهه فان فعل ضمن مثله وان خشى أخذ جميع ماله فهو معذور وان أخذه السلطان بنفسه لاضمان على الوصى فى الوجوه كلها **(قوله انى مرافع)** اى مرافعت للحاكم اى وكان ظالما يؤذى بمجرد الشكاية كفى القية **(قوله تبرئ)** ظاهره انه علة للمرافعة ولا يصح لان المعنى ان لم تبرئنى ارافعت فالعلة عدم البراءة ويمكن جعله علة لقوله وان نقل لكن كان الظاهر ان يقال ليبرئ بضمير الغائب تأمل **(قوله صح الى آخر البيت)** مكرر مع قوله المار واسلامه سوى قوله

وان يقل المديون انى مرافع * تبرئى فالأكراه معنى مصور * وصح فى الاستحسان اسلام مكره * ولاقتل ان يرتد بعد وبغير * قوله انى مرافع الخ قد غبرت بيت الوهبانية الى قولى * وان يقل المديون ان لم تهبل * ارافعت فالأكراه معنى مصوره اه منه

(أكره القاضي رجلا ليقرب امرأة أو يقتل رجل بعدد أو) ليقرب (يقطع يد رجل بعدد فاقرب بذلك فقتلته يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفا بالصالح اقتصر من القاضي ١٢٠ وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل

(لا) يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خائفة (قيل له أمان تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو أكره إن كان شرابا لا يجل) كالخمر (والأ فلا) قية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات (صادره السلطان ولم يعين بيع ماله قباعة صح) لعدم تعيينه والحيلة إن يقول من ابن اعطى ولا مال لي فإذا قال الظالم بيع كذا فقد صار مكرها فيه بزانية (خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هدها بطلاق أو تزوج عليها أو تسرى فليس بأكره خائفة وفي جمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبو يها إلا أن تهب مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لأنها كالمكره قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث

في المتن كما قدمناه فلانما أتت أصلا (قوله أكره القاضي) قيده لانه الذي يقيم الحدود في العادة والأفكل متغلب كذلك ولا فرق بين كونه بملجى أو غير ملجى التاترخانية عن التجريد أكره بضرب أو حبس حتى يقرب بحد أو قصاص فهو باطل فإن خلاه ثم أخذه فاقربه أقرأرا مستقبلا خذبه (قوله على ما ذكر) أي بناء على إقراره مكرها (قوله وان متهما الخ) أي ولا يبنه عليه هندية (قوله لا يقتص من القاضي استحسانا) ولكنه يضمن جميع ذلك في ماله كافي الهندية عن المحيط (قوله للشبهة) أي شبهة أنه فعل ما قربه مع دلالة الحال عليه (قوله قيل له الخ) أي أكره بملجى على فعل أحد هذين التعيين (قوله نهوا كراه) أي فيخير بين الفسخ والامضاء بعدد والأكراه لأن حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضيا بالبيع تأمل وهل يسعه الشرب وترك البيع الظاهر نعم لأن الشرب يباح عند الضرورة تأمل وفي الحائنية أكره بالقتل على الطلاق أو المتاق فله يفضل حتى قتل لا يأتى له لأنه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلا ن لا يأتى إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى اه (قوله وكذا الزنا وسائر المحرمات) أي لو أكرهه على البيع أو الزنا ونحوه فباع بكون مكرها وهذا في التردد بين محرم وغيره ولم يذ كر لو ردده بين محرمين أو غير محرمين وفي الحائنية أكره بملجى على كفر أو قتل مسلم لم يقدر استحسانا وتجب الدية في أه في ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له إجراء الكفر مطمئا وإن علم قيل يقتل وقيل لا ولو على قتل أو زنا لا يفعل واحدا منهما لأن كلاهما يباح بالضرورة فإن زنى لا يحسد استحسانا وعليه المهر وإن قتل يقتل الأمر لانه لا يخرج عن كونه مكرها ولو على قتل أو اتلاف مال الغير لانه لا يتلف ولو المال أقل من الدية لانه مرخص لأباحت فان قتل يقتل به إذا يرخص وإن اتلف ضمن الأمر ولو على طلاق قبل الدخول أو عتق غرم الأمر الأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر وإن كان دخل لا يلزم الأمر شئ اه ملخصا (قوله صادره السلطان) أي طالبه بأخذ ماله قال في القاموس صادره على كذا طالبه به (قوله لعدم تعيينه) أي البيع إذ يمكنه أداء ما طلبه منه بالاستقراض ونحوه (قوله والحيلة) أي ليكون يبيعه فاسدا ولا يد فيه أيضا من أن يكبره على التسليم وقبض الثمن والأشد البيع كأميرتنا (قوله فقد صار مكرها فيه) أي في البيع للمرمان امر السلطان أكرهه وإن لم يتوعدده فافهم (قوله بالضرب) قيده في الحائنية بالمتلف والظاهر أنه اتفاق (قوله فليس بأكره) لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا والأفعال الشرعية لا توصف بالأكره ط قلت نعم ولكن يدخل عليها غما يقصد صبرها ويظهر عذرها وقد مر أن البيع ونحوه يفسد بما يوجب غما لعدم الرضا ويدل عليه ما ذكره بعده فإن منع المريضة عن أبو يها ومنع البكر عن الزفاف لا يفهم أكثر من هذه الأفعال ولكن لا مدخل للعقل مع النقل هذا وقد مر أن ظاهر قولهم الزوج سلطان زوجته أنه يكفي فيه مجرد الأمر حيث كانت تخشى منه الأذى والله تعالى أعلم (قوله وبه فتى أبو السعود) وكذلك الرمل وغيره ونظمه في فتاواه بقوله

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها

أما فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكرهه وبه فتى أبو السعود (كذلك)

مفتى الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة

المكره رجع على المشتري او على الوكيل ولو الاكراه بغير ملجئ لم يضمن المكره شيئاً وانما للمولى تضمين الوكيل القيمة ويتقاص مع المشتري بالثمن او تضمين المشتري ثم لا رجوع للمشتري على احدها ملخصاً من الهندية عن المحيط **(قوله)** وما في الاشياء من خلافه) وهو عدم الوقوع بطلاق الوكيل واعتاقه **(قوله)** يصح مع الاكراه) اي فيما عدا مسئلة الوكالة لما علمت من خروجها عن القياس **(قوله)** لا يؤثر فيه الاكراه) اي من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضا وفواته يؤثر في عدم لزوم وعدمه يمكن المكره من الفسخ فلا اكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فالايحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه منح **(قوله)** وعديناها) صوابه عدديناها لانه من العدل من التعدية **(قوله)** نظماً) هو صاحب النهر وعبارته هناك نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايبلاء وظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء عفو عن العمد
رضاع وايمان وفي نذر * قبول لا يبدع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به أتت * كذا العتق والاسلام تديبر للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العد

اقول والتحقق انها خمسة عشر للتداخل ولان قبول الابداع ليس منها كافي للنهر والمذكور منها في عامة الكتب عشرة نظمها ابن الهمام بقوله

يصح مع الاكراه عتق ورجعة * نكاح وايبلاء طلاق مفارق
وفي ظهار واليمين ونذر * عفو وقتل شاب منه مفارق
وزدت عليه الخمسة الباقية بقولي

رضاع وتديبر قبول صلحه * كذلك ايلاد والاسلام فارق

(قوله) او ابرأه كفيله) وكذا قبول الكفالة على ما أفق به الحامدي وغيره وكذا قبول الحوالة على ما في حوالة البحر سائحاني **(قوله)** لان البراءة لا تصح مع الهزل) لانها اقرار بفرار الذمة فيؤثر فيها الاكراه **(قوله)** لا تبطل شفته) فاذا زال الاكراه فان طلب عند ذلك والابطال وكذا لو اكره على تسليمها بعد طلبها لا تبطل هندية وغيرها **(قوله)** ولا رده الخ) ذكره ليفرع عليه قوله فلا تبطل زوجته والافقد مر ما يفني عنه **(قوله)** لانه لا يكفر به) ذكر الضمير لان المراد التلغظ اللساني قال في الهداية لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى لو كان قلبه مطمئناً بالايان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تبطل البيئونة بالشك **(قوله)** والقول له) اي لو ادعت تبدل اعتقاده وانكره هو القول له **(قوله)** استحساناً) والقياس ان يكون القول قولها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول الفرقة فيستوى فيه الطائع والمكره كلفظة الطلاق ووجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر زيلعي **(قوله)** وقد منا عن النوازل الخ) الذي قدمه عن النوازل انه ان ورى بانت قضاء فقط والاعم خطورها بياله بانت ديانة ايضاً وقد منا انه بقي قسم ثالث وهو ما دام لم يخطر بباله شيء اصلاً وأتى بما اكرهه مطمئناً فلا يبئونه ولا كفر اصلاً وصرح الزيلعي بان هذا هو المراد بالمذكور

وما في الاشياء من خلافه
فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان
كل ما يصح مع الهزل يصح
مع الاكراه لان ما يصح مع
الهزل لا يحتمل الفسخ
وكل ما لا يحتمل الفسخ
لا يؤثر فيه الاكراه وعدها
ابو الليث في خزانة الفقه
ثمانية عشر وعديناها في
باب الطلاق نظماً عشرين
(لا) يصح مع الاكراه
(ابراؤه مديونه او) ابرأه
(كفيله) بنفس او مال لان
البراءة لا تصح مع الهزل
وكذا لو اكره الشفيع
ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل
شفعته (و) لا (ردته)
بلسانه وقلبه مطمئن
بالايان (فلا تبطل زوجته)
لانه لا يكفر به والقول له
استحساناً قلت وقد منا
عن النوازل خلافه فلعله
قياس فتأمل

فهيستاقى لانه من اللاق هزلهن جدولا يرجع على المكره بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يظالم هو به فيها زبلى (قوله ويمنه وظهاره) اى العين على الطاعة او المعصية وذلك لان العين والظهار لا يعمل فيهما الا كراه لانهما لا يمتحنان الفسخ فيستوى فيهما الحد والهزل زبلى (قوله ورجعته) لانها استدامة النكاح فكانت ملحقة به زبلى (قوله وايلاؤه وفيؤه فيه) لان الايلاء يمين في الحلال وطلاق في المآل واليؤه فيه كالرجعة في الاستدامة ولو بانتهى بمضى اربعة اشهر ولم يكن دخل بهالزمه نصف المهر ولا يرجع على المكره لتمكته من المني في المدة وكذا الخلع لانه طلاق او يمين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الا كراه ثم ان كانت المرأة غير مكرهه لزمها البذل زبلى وفي البزاية اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بألف وقعت رجعية ولائشئ عليها (قوله بقول او فعل) كذا قال ايضا في شرحه على المتقى والذي في عامة الكتب كشرح الهداية وشرح الكنتز والدرر والمنح تخصصه بالقول ولعل وجهه كون الكلام فيها لا يؤثر فيه الا كراه من الاقوال فليس التقييد احترازا لان الفعل اقوى من القول فاذا لم يحتتمل القول الفسخ فالقول اولى وهكذا يقال في الرجعة تشمل القول والفعل لكن الكلام في الاقوال تأمل (قوله وما في الحانية من التفصيل) من انه لو حريا يصح ولو ذميا فلا ومثله في جمع الفتاوى عن المبسوط وجعل المستأمن كالذمي وبين في المنح وجه الفرق بأن الزام الحربي بالاسلام ليس بأكره لانه لا يوجب بخلاف الذمي فانه لا يجبر عليه (قوله والاستحسان سخته مطلقا) قال الرملى وقد علم ان العمل على جواب الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فيكون العول عليه اه والفرق بينه وبين الكفر ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصير مسلما سائحا (قوله وتوكيله بطلاق وعناق الخ) مقتضاه انه لو اكره على التوكيل بالنكاح يصح ويعتقد ولكن لم أره منقولا كذا في حاشية ابي السعود على الاشياء عن حاشية الشيخ صالح ويخالفه ما في حاشية المنح للرملى حيث قال اقول لم يتعرض كغيره للنكاح ولم أر من صرح به والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه اقول علة الاستحسان تشمل جميع انواع الوكالة فانهم قالوا القياس ان لا تصح الوكالة لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله ووجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل يعتقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه ثم رأيت الرملى نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح ان الظاهر انه كالطلاق والعناق لتصرفهم بأن الثالث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه ثم قال فانظر الى علة الاستحسان في الطلاق تجددها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ثم اعلم ان المكره يرجع على المكره استحسانا ولا ضمان على الوكيل ولو اكره بملجئ على توكيل هذا ببيع عبده بألف وعلى الدفع اليه فباع الوكيل واخذ الثمن فهلك العبد عند المشتري وهو والوكيل طائعان ضمن أى الثلاثة شاء فان ضمن المشتري لا يرجع بالقيمة على احد بل بالثمن على الوكيل وان ضمن الوكيل رجح على المشتري بالقيمة وهو عليه بالثمن فيقتاصان ويترادان الفضل وان ضمن

ويمنه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه) اى في الايلاء بقول او فعل (واسلامه) ولوذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الحانية من التفصيل فقياس والاستحسان سخته مطلقا فليحفظ (بلاقتل لو رجح) للشبهة كما مر في باب المرتد (وتوكيله بطلاق وعناق)

أقول لكن تأمل هذا مع ما يأتي عن الهندية فان الظاهر ان توكيله ببيع العبد لم يصح مع الاكراه ولذا كان له تضمين اى الثلاثة شاء وبعد ان يقال لا يصح بيع المكره ويصح توكيله بالبيع فعلم ان الاستحسان لا يجرى في جميع انواع الوكالة فهذا يؤيد ما يحسه الرملى اولالكن قد يقال ان الاستحسان انما هو في الوكالة على نحو الطلاق والعناق مما ليس من المعاوضات المالية والحاصل ان المحل محتاج الى زيادة تحرير وهذا غاية ما وصل اليه فهمنا القاصر والله تعالى اعلم اه منه

لعدم من يريه فلا يستباح بضرورة ما كافتل ددر (قوله بل يغرم المهر) ولا يرجع على
المكره بشئ لان منفعة الوطء حصلت للزاني كالواكره على اكل طعام نفسه جائعاتان خانية
(قوله لانهما) اي المهر والحد لا يسقطان جميعا في دار الاسلام (قوله لا ينقطع) اي عن الأم
(قوله لكنه يسقط الحد في زناها) اي بغير الملحج لان ما كان المالحج رخصة لها كان غيره
شبه لها (قوله لانها لما يمكن المالحج رخصة له) لتعليل لقوله لانها واذالم يرخص له بأثم في الاقدام
عليه واما المرأة هل تأثم ذكر شيخ الاسلام ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فكنت تأثم
وان لم تمكن وزنى بها فلا وهذا هو المالحج والافعله الحد بالاخلاف لاعليها ولكنها تأثم هندية
(قوله ظاهر تعاليمهم) اي بأنه لا يرخص للرجل لان فيه قتل النفس ويخص المرأة لعدم قطع
النسب منها (قوله ان حكم اللواطة) اي من الفاعل والمفعول ولو برجل ط (قوله فترخص
بالملحج) في باب الاكراه من التنف لو أكره على الزنا أو اللواطة لا يسعه وان قتل اه فنع
اللواطة مع انها لاتؤدى الى هلاك الولد ولا تصد الفراش اه سرى الدين وظاهر اطلاق
التنف مع الفاعل والمفعول ط وقد ذكر في المنع ايضا عبارة التنف (قوله لانها لم تبسح
بطريق ما) بخلاف الوطء في القبل فانه يستباح بعقد وبملك فافهم (قوله ولكن يكون قبجها
عقليا) لان فيها اذلال للمفعول وبأي العقل ذلك وقد انضم قبجها العقلي الى قبجها طبعافانه
محل نجاسة وفرت واخراج لا محل حرث وادخال وطهارة والى قبجها شرعا ط (قوله وصح
نكاحه) فلواكره عليه بالزيادة بطلت الزيادة وأوجها الطحاوي وقال يرجع بها على المكره
بزانية (قوله ولو بالقول بالافعل الح) تبع ابن الكمال في ذكره ذلك هنا وصوابه ذكره بعد
قوله ورجع بقيمة العبد لان الفرق بينهما في الرجوع وعدمه لافحة العتق وعبارة الاشياء
سائلة من هذا الاشتباه حيث قال أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء
من يمتق عليه باليمن او بالقرابة اه وفي الزانية أكره على شراء ذى رحمة او من حلف
بعتقه وقيمه الف على ان يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه الف لعشرة لان الواجب
فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشئ على المكره لانه دخل في ملكه قبل ماخرج اه (قوله ورجع
بقيمة العبد) يعنى في صورة الاكراه على الاعتاق لانه صلح له آلة فيه من حيث الاتلاف
فاضاف اليه ابن كمال والولاء للمأمور للممر عن الاقناني ورجع بالقيمة عليه ولو معسرا
لانه ضمان اتلاف ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن لوجوبه عليه بفعله ولا سماعه على العبد
وتامه في الزيلعي (قوله ونصف المسمى ان لم يطاء) لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع
الفرقة من جهتها بمعية كالارتداد وتقبل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا
للمال من هذا الوجه فيصاف تقرره الى المكره والتقرير كالايجاب فكان متفاله فيرجع
عليه وقيد بالمسمى لانه ان لم يكن مسمى فيه رجع عليه بما لزمه من المتعة ابن كمال وقيد بقوله
ان لم يطاء لانه ان وطئ لا يرجع لان المهر تقرره بالبذخول لا بالطلاق زيلعي والمراد بالوطء
ما بهم الخلو وفيه اشارة الى ان الحامل أجني فلو كان زوجة لم يكن لها شئ عليه وهذا اذا
أكرهت بالملحج واما بغيره فعليه نصف المهر كافي الظهيرية قيساني (قوله ونذره) اي بكل
طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يأتى فيه اثر الاكراه

بل يغرم المهر ولو طائمة
لانها لا يسقطان جميعا
شرح وهبانية (وفي جانب
المرأة يرخص) لها الزنا
(بالاكراه الملحج) لان
نسب الولد لا ينقطع فلم
يكون في معنى القتل من
جانبها بخلاف الرجل
(لا يغيره لكنه يسقط
الحد في زناها لانها لانه
لما لم يكن الملحج رخصة
له لم يكن غير الملحج شبهة
له) (فرع) * ظاهر تعليلهم
ان حكم اللواطة يحكم
المرأة لعدم الولد فترخص
بالملحج الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا لانها
لم تبسح بطريق ما لوكون
قبجها عقليا ولذا لا تكون
في الجنة على الصحيح قاله
المصنف (وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه) ولو بالقول
لا بالفعل كشراء قريبه
ابن كمال (ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمى
ان لم يطاء ونذره

من هذا القبيل بان يأخذهُ على مال الغير فيتلفه فصار كأن المكره باشره بنفسه فلمزمه الضمان بخلاف ما يصلح آلة كالأكل والوطء والتكلم ولذا لو أكره على الاعتاق ضمن المكره لأن المكره في حق الاتلاف يصلح آلة لكن الولاء للمكره لانه لا يصلح آله في حق التكلم اتقانى وفي الشربلالية عن السراج حتى لو حله مجوسى على ذبح شاة الغير لا يميل اكلها اه وسأنى خلافه (قول له اوسه) مخالف لما في القهستاني عن المضمرات من انه بالمحجى يرخص شتم المسلم وانه لو أكره على الافتراء على مسلم يرجح ان يسمه كافي الطهيري اه وقال في التارخانية الا ترى انه لو أكره بتمتلف ان يفترى على الله تعالى كان في سعة فهنا أولى الا انه علق الاباحة بالرجاء وفي الافتراء على الله لم يعلق لانها هناك ثابتة بالنص وهنا ثبت دلالة قال محمد عقيب هذه المسئلة الا ترى انه لو أكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم كان في سعة ان شاء الله تعالى وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل كان مأجورا وكان افضل اه (قول له اوسه) او قطع عضوه اى ولو اذن له المقطوع غير مكره فان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على المكره ولو أكره على القتل فاذن له فقتله آثم والدية في مال الأمر تارخانية لكن في الخانية قاله السلطان اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقع وعلى الأمر القصاص عندها ولا رواية عن ابي يوسف انه ثم رأيت الطورى وفق بأنه ان أكره على القطع باغلظ منه وسعه ان يقطع أو يذونه فلا تأمل وانى بصمير الغيبة العائد على غيره لما في النهاية اكره بالقتل على قطع يد نفسه وسعه ذلك وعلى المكره القود ولو على قتل نفسه فقتل فلا شئ على المكره اه وفي الجمع اكره على قطع يده اى يذ الغير ففعل ثم قطع رجله طوعا فات يوجب ابو يوسف الدية في ماليهما واوجبا القصاص عليهما (قول له وبقاد في العمدة المكره فقط) يعنى انه لا يباح الاقدام على القتل بالمحجى ولو قتل آثم ويقتص الحامل ويحرم الميراث ولو بالغا ٣ ويقتص المكره من الحامل ويرثهما شربلالية (قول له) خلافا لما في النهاية) من قوله سواء كان الأمر بالغا او لا عاقلا او معتوها فالقود على الأمر وعزاه للمسبوط ورده في العناية تبعالشيخه الكاكي صاحب المعراج نقلا عن شيخه علاء الدين عبدالعزيز بأن عبارة المسبوط سواء كان المكره الح وهو بفتح الراء فتوهم انه بالكسر فغير بالآمر وهو سهو يؤيده ما قال ابو اليسر في مسبوطه ولو كان المكره الأمر صبيا او مجنوناً لم يجب النقص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي او المجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه اقول ولم يذكر الشراح حكم الدية في هذه الصورة وفي الخانية تجب على عاقلة المكره اى بالكسر في ثلاث سنين (قول له) لان القاتل كالألة) اى فيما يصلح آلة وهو الاتلاف بخلاف الاثم لانه بالخانية على دينه ولا يقدر احدان مجنى على دين غيره وكذا لو أكره مسلم مجوسيا على ذبح شاة فانه يقتل الفعل الى المسلم الأمر في حق الاتلاف فيجب عليه الضمان ولا يقتل في حق الحل في الذبح في الدين وبالعكس يحل زبلى ومثله في المعراج فافى الشربلالية من عكسه الحكم سهو في النقل (قول له) ونفاه ابو يوسف عنهما) لكن أوجب الدية على الأمر في ثلاث سنين خانية (قول له) للشبهة اى شبهة العدم فان احدها قاتل حقيقة لاحكما والآخر بالعكس وقال زفر بقاء الفاعل لانه المباشر (قول له) ولو أكره اى يملجى ويدل عليه ما يحجى (قول له) بضياعا) لان ولد الزنا هالك حكما

اوسه او قطع عضوه او الما لا يستباح بحال اختيار (وبقاد في) القتل (العمدة المكره) بالكسر ولو مكففا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية (فقط) لان القاتل كالألة واوجه الشافى عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة (ولو أكره على الزنا لا يرخص له) لان فيه قتله انفس بضياعا لكنه لا يجحد استحسانا

قوله ويقتص الحامل هكذا بخطه ولعله سقط من قلمه كلمة من والاصل من الحامل تأمل اه مصححه

٣ قوله ويقتص المكره من الحامل صورته اكرهه رجل اخاه على قتل ابن الاخ فقتل المكره ابنه يقتص من الحامل ويرث المكره ابنه والحامل وان كان قتلها من جهته تأمل اه هـ

كأبى **(قوله)** نوازل وجمالية الاقرب عزوه الى الهداية فانها من المشاهير المتداولة **(قوله)** ويؤجر لوصبر) اى يؤجر اجر الشهداء لما روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصر خبيب حتى قتل فسماه النبي صلى الله تعالى عيه وسلم سيد الشهداء واطهر عمار وكان قلبه مطمئا بالايمان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان عادوا فعداى ان عاد الكفار الى الاكراه فعدت الى مثل ما ثبت به اولامن اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان ابن كمال وقصتهما شهيرة **(قوله)** لتركه الاجراء المحرم) اى بلفظ المحرم ليفيد الفرق بينه وبين ما قبله فان ذلك زالت حرمة فلذا ياتم لوصبر فان قيل كما استثنى حالة الضرورة في الميتة استثنى حالة الاكراه هنا فلنا عمه استثنى من الحرمة فكان اباحة فيمكن رخصة وهنا من الغضب فينتق الغضب في المستثنى ولا يلزم من انتفاءه انتفاء الحرمة فكان رخصة وذكر في الكشف من كفر بالله شرط مبتدأ وجوابه محذوف لان جواب من شرح دال عليه كانه قيل من كفر بالله فعليه غضب الا من اكره فليس عليه غضب ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله كفاية **(قوله)** كأفصاد صوم) اى من مقيم صحيح بالغ فلومسافرا او مريض يخاف على نفسه فلم يأكل ولم يشرب وعلم ان ذلك يسهه يكون آتيا كفى غاية البيان **(قوله)** وصلاة) عبارة غاية البيان وكذلك المكروه على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت اذا صبر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسهه كان مأجورا اه وهذا ظاهر اما افسادها فقد ذكرها جواز قطعها لدرهم ولو لغيره تأمل وقد يجاب بان الكلام في الاجر على الصبر لاخذ العزيمة وان جاز الاخذ بالرخصة **(قوله)** وقتل صيد محرم) باضافة صيد الى حرم وقوله او في احرام عطف على حرم وقدمنا عن الهندية الكلام عليه **(قوله)** وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب) زاد الاقناني ولم يردنص باباحته حالة الضرورة وفيه انه ورد النص باباحة ترك الصوم لاقل من الضرورة وهو السفر فينبى ان ياتم لوصبر الا ان يقال الكلام في الافساد بعد الشرع والوارد اباحته الافطار قبله تأمل وفي غاية البيان اضطر الى الميتة وهو محرم وقدر على صيد لا يقتله ويأكل الميتة **(قوله)** يعنى بغير الملجئ) اشار بهذه العناية الى ان القتل والقطع ليسا قيدا بل ما كان ملجأ فهو في حكمهما كالضرب على العين والذكر وحبس هذا الزمان كما قاله بعض اهل بلخ والتهديد بأخذ كل المال كما يحبه القهستاني ط وقد منا انه نقله عن الزاهدى لانه بحث منه **(قوله)** اذا التكلم بكلمة الكفر لايجل ايدا) هذا اما يصلح علة لقوله سابقا لترك الاجراء المحرم فالاولى ذكر ذلك بلبصه ط **(قوله)** ويؤجر لوصبر) لاخذ العزيمة لان اخذ مال الغير من المظالم وحرمة الظلم لا تنكشف ولاتباح بحال كالكفر اتقانى وفيه اشارة الى ان ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر كما فى القهستاني عن الكرمانى وقد منا عن الحائفة ان الفعل والترك سواء وفي الحائفة اضطر حال الحمصة واراد اخذ مال الغير فنعاه صاحبه ولم يأخذ حتى مات ياتم اه ونقل الاقناني انهم فرقوا بينها وبين الاكراه وان الفقيه اباسحق الحافظ كان يقول لافرق بين المسئلتين بتأويل ما فى الحمصة على ما اذا كان صاحبه يعطيه بالقيمة فلم يأخذ حتى مات ياتم وكذا في الاكراه لو كان رب المال يعطيه بالقيمة ياتم **(قوله)** كالألة) وذلك (٢) لان فعل المكروه آلة للمكروه ينقل الى المكروه والاتلاف

نوازل وجمالية (ويؤجر لوصبر) لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كأفصاد صوم وصلاة وقتل صيد حرم وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار (ولم يرخص) الاجراء (بغيرهما) بغير القطع والقتل يعنى بغير الملجئ ابن كمال اذا التكلم بكلمة الكفر لايجل ايدا (ورخص له اتلاف مال مسلم) او ذمى اختيار (قتل) او قطع (ويؤجر لوصبر ابن ملك) وضمن رب المال المكره) بالكسر لان المكروه بالفتح كالألة (لا) يرخص (قتله)

(٢) قوله لان فعل المكروه آلة الخ الذى فى خطه لان فعل المكروه فيما يصلح آلة الخ وهو الملائم لقوله بعد بخلاف ما لا يصلح آلة الخ الا ان لفظ فيما يصلح اشبه بمضروب عليه فليراجع

اه مصححه

الاعلى المذاكير والعين كما عرفانه يخاف منه التلف **(قوله** او ضرب مبرح) قدره بعضهم بأدنى الحد وهو اربعون سوطا ورد بأنه لوجه للتقدير بالرأى والناس مختلفة فنهى من يموت بأدنى منه فلا طريق سوى الرجوع الى رأى المبلى كفى التبيين قال فى البزازبة وبحسبى عن جلال مصر انه يقتل الانسان بضربة واحدة بسوطه الذى علق عليه الكعب **(قوله** حل الفعل) لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة فى حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة محل ابن كمال **(قوله** الكفار) لم يعز الشارح هذا الحد وقد رجعت كتب كثيرة من كتب الفروع والاصول فلم اجده والله تعالى اعلم ثم رأيت بعد حين والله تعالى الحمد فى كتاب مختارات النوازل لصاحب الهداية **(قوله** فى اول الاسلام) اى فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتقانى يعنى قبل انتشار الاحكام وليس المراد اول اسلام الخطاب لما قالوا تحب الاحكام بالعلم بالوجوب او الكون فى دارنا وعليه فمن اسلم فى دارنا يجب عليه قضاء ماترك من نحو صوم وصلاة قبل تعلمه وان كان جهله عذرا فى رفع الائم فافهم **(قوله** او فى دار الحرب) اى فى حق من اسلم من اهلها فيها **(قوله** كما فى الخمصة) اى الجماعة الشديدة فانه ان صبر اثم وهذا يشير الى ان قوله تعالى * الا ما اضطررتم اليه * يشمل الاكراه المالجى لانه من الضرورة وان خص بالخمصة فلا كراه ثابت بدلالة النص كما بيناه فى حاشيتنا على شرح المنار للشارح **(قوله** يجمع وقدورى) اى ذكر مسألة السب فى الجمع ومختصر القدورى فافهم **(قوله** بقطع او قتل) اى بما يخشى منه التلف **(قوله** ويورى) التورية ان يظهر خلاف ما مضى فى قلبه اتقانى قال فى العناية فجاز ان يراد بها هنا اطمان القلب وان يراد الايمان بلفظ يحتمل معنيين اه وفيه انه قد يكره على السجود للصم والصليب واللفظ فالظاهر انه اخبار خلاف ما ظهر من قول او فعل لانها بمعنى الاخفاء فى معنى عمل القلب تأمل **(قوله** ثم ان ورى لا يكره) كما اذا كره على السجود للصليب اوسب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمد آخر غير النبي **(قوله** وبانت امرأته قضاء لادبائة) لان اقرانه طائع بآيات ما يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرنا هداية **(قوله** وان خطر بياله التورية الخ) اى ان خطر بياله الصلاة لله وسب غير النبي ولم يور كره لانه امكنه دفع ما كره عليه عن نفسه ووجد مخرجا عما ابتلى به ثم لم يترك ما خطر على باله وشتم محمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان كافرا وان وافق المكره فيها اكرهه لانه وافقه بعد ما وجد مخرجا عما ابتلى فكان غير مضطر قال فى المبسوط وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كفاية وبقي قسم ثالث قال فى الكفاية وان لم يخطر بياله شئ وصلى للصليب اوسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايمان لم يمتن منكوحته لاقضاء ولادبائة لانه فعل مكرها لانه تعين ما كرهه عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذ لم يخطر بياله غيره اه وظهر من هذا ان التورية انما تلزم عند خطورها فاذا خطرت لزمته وبقي مؤمنا دبائة وظهر ان التورية ليست الاطمئنان لفقدتها فى الثالث مع وجوده فيه خلافا لما قدمناه عن العناية واعلم ان هذا الثالث هو المراد بقول المصنف الآتى ولارادته فلاثنين زوجته كما صرح به الزيلعى فلا ينافى ما هنا كما خفى على الشارح

او ضرب مبرح ابن كمال
(حل) الفعل بل فرض
(فان صبر فقتل اثم)
الا اذا اراده معاينة الكفار
فلا بأس به وكذا لو لم يعلم
الاباحة بالاكراه لا يأثم
لخفاه فعذر بالجهل
كالجهل بالخطاب فى اول
الاسلام او فى دار الحرب
(كما فى الخمصة) كما قدمناه
فى الحج (وان كرهه على)
الكفر بالله تعالى اوسب
النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع وقدورى (بقطع او
قتل رخص له ان يظهر
ما امر به) على لسانه
ويورى (وقلبه مطمئن
بالايمان) ثم ان ورى
لا يكره وبانت امرأته
قضاء لادبائة وان خطر
بياله التورية ولم يور كفر
وبانت دبائة وقضاء

وبدل عليه ما سيذكره الشارح عن شرح المنظومة تأمل **(قوله آكره المحرم)** الاولى ذكرها بعد مع مسائل الاكراه على المصيبة **(قوله كان مأجورا)** لانه من حقوقه تعالى ثابت بنص الفخر ان كياأتى في كلام الشارح فان قتل الصيد فلاشئ عليه قياسا ولا على الأمر وفي الاستحسان على القاتل الكفارة وان كانا محررين فعلى كل كفارة ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففي التماس نلزم الكفارة القاتل فقط وفي الاستحسان على كل الجزاء ولو حلالين في الحرم فان توعده بالقتل فالكفارة على الأمر وان بالحبس فعلى القاتل خاصة هندية عن المبسوط **(قوله لا المشتري)** فلو كان مكرها ايضا فقدمر في قوله الثمن والتمن امانة وفي الحائنية ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك عنده بلا تعديلهك امانة اه وفي القهستاني عن الظهيرية آكره البائع فقط لا يصح اعتاقه قبل القبض وفي عكسه نفذ اعتاق كل قبله وان اعتقا معا قبله فعلى البائع اولى **(قوله ضمن قيمته)** لو قال ضمن بدله كان اولى لانه يشمل المثل والقياسى ضرورى **(قوله بقبضه بقصد فاسد)** اى بسبب قبضه بختارا على سبيل التملك بقصد فاسد **(قوله ان يضمن أيا شاء)** لان المكره كالعاصب والمشتري كالعاصب وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره زيلبي **(قوله رجع على المشتري بقيمته)** لانه بأداء الضمان ما له مقام مالك المكره فيكون مالكا من وقت وجوب السبب بالاستتاد زيلبي **(قوله يعنى جاز)** المراد هنا الجواز الصحة لا الحل كالأخفى فافهم **(قوله لما سر)** من انه نافذ قبل الاجازة والموقوف عليها الزموم بمعنى الصحة بناء على ما في شرح الطحاوى وقدمر الكلام فيه **(قوله كل شراء بعده)** اى لو تعدد الشراء وكذا نفذ شراء المشتري من المكره وهذه مسألة ذكرها الزيلبي مستقاة موضوعها لو تداولته الايدي وما قبلها موضوعها في مشتر واحد جمعهما المصنف في كلام واحد اختصارا **(قوله اضمن المشتري الثانى)** مثلا افاد بقوله مثلا ان له ان يضمن ايا شاء من المشتريين فأيهم ضمنه ملكه كما في التبيين **(قوله لو احد البياعات)** ولو العقد الاخير ابوالسعود **(قوله لزوال المانع بالاجازة)** قال الزيلبي لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة فجاز الكل واما اذا ضمنه فانه لم يسقط حقه لان اخذ القيمة كاسترداد العين فتبطل البياعات التى قبله ولا يكون اخذ الثمن استردادا للبيع بل اجازة فافرة **(قوله فان آكره على اكل مية الخ)** الاكراه على المعاصى انواع نوع يرخس له فعله وبشأن على تركه كاجراء كلمة الكفر وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وترك الصلاة وكل ما ثبت بالكتاب وقسم يحرم فعله ويأثم بآتيانه قتل مسلم او قطع عضوه او ضربه ضربا متلفا او شتمه وأذيته والزنا وقسم يباح فعله ويأثم بتركه كالخمر وما ذكر معه طورى عن المبسوط وزاد في الحائنية رابعا وهو ما يكون الفعل وعدمه سواء كالاكراه على اتلاف مال الغير لكنه يخالف لما سياتى كاستنبه عليه **(قوله او شرب خمر)** عبارة ابن الكمال او شرب دم او خمر وكتب في هامشه الده من المشروب قال في المبسوط ذكر عن مسروق قال من اضطر الى مية او لم يخر او دم ولم يأكل ولم يشرب مات دخل النار **(قوله بحبس)** قال بعض المشايخ ان محمدا اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذى احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح تناول كافي غابة البيان شرنا ليلية **(قوله او ضرب)**

التحرير وشروح النثار حيث قلوان ببيع المكره ينقذ فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط
 النفاذ ولو اجازة بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة بقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا صح
 تمام الرضا والفساد كان لمعنى وقد زال اه وهذا موافق لما قاله المصنف ولقول صدر
 الشرعية ان الاكراه يمنع النفاذ المراد في كلامهم بالنفاذ لزوم فهم بمعنى واحد وهو الصحة
 وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما في شرح الطحاوى وظهر به ان تعبير المصنف بقوله نفذ
 كالوقاية والدرر لا اعتراض عليه والاولم موافقته لكلام القوم واندفع تشيع ابن الكمال
 المار على صدر الشرعية بالكلمات الفظيعة والله تعالى الموفق لارب سواء (قوله ان مالا
 يصح مع الهزل) كالبيع والشراء (قوله وما يصح) اى مع الهزل وهو ما يستوى فيه الجلد
 والهزل كالخلاق والعناق (قوله يجوز بالاجازة) اى يتقلب صحيحا بها بخلاف غيره من
 البيوع الفاسدة كبيع درهم بدرهمين مثلا لا يجوز وان اجازاه لان الفساد فيه لحق الشرع
 (قوله والنعاية) كقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا (قوله المشتري منه) اى من البائع
 المكره (قوله وان تداولته الايدي) لان الاسترداد فيه لحقه لا لحق الشرع (قوله وقت
 الاعتاق دون وقت القبض) مخالف لما في البرازية حيث قال ان احتمل القبض نقضه والا
 يحتمل يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري يوم قبضه او يوم
 احدث فيه تصرفا لا يحتمل القبض لانه ائلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا
 حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اه ومثله في غاية البيان فكان عليه ان يقول
 له تضمنين القيمة يوم الاعتاق او القبض (قوله الثمن) اى فيما اذا كان المكره هو البائع
 وقوله والثمن اى فيما اذا كان هو المشتري (قوله امانة في يد المكره) وهو البائع فى الاول
 والمشتري فى الثانى (قوله لا اخذه باذن المشتري) اى او البائع (قوله بخلافها) اى
 الصور الازرع ح * (تنبه) * اكرها على بيع العبد وشراؤه وعلى التقاض ففلك الثمن
 والعبد ضمنهما المكره لهما فان اراد احدهما تضمنين صاحبه سئل كل عما قضى فان
 قال كل قبضت على البيع الذى اكرهنا عليه ليكون لى فالبيع جائز ولا ضمان على المكره
 وان قال قبضته مكرها لأرده على صاحبه واخذ منه ما عطلت وحلف كل لصاحبه
 على ذلك لم يضمن احدهما الآخر وان نكل احدهما فان كان المشتري ضمن البائع ايشاء
 فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع على الميكه بها
 ولا على البائع بالثمن وان كان التا كل البائع فان شاء المشتري ضمن المكره الثمن ورجعه
 على البائع وان شاء ضمنه البائع ولم يرجعه على المكره اه ما خصنا من الهندية عن المنسوط
 (قوله يقتله الخ) هذا فى الاكراه الملجئ كامر (قوله او تلف عضوه) التلف مخاف
 منه لا مخاف تنليه فالاصوب حذف تلف او الاتيان به على صيغة المضارع (قوله وبه
 يقضى) اى بانه يتحقق الاكراه بما ذكره من غير السلطان (قوله لزوج سلطان زوجته) يعنى
 ان ندر على الايشاع كاسنانى ح قال فى البرازية وسوق اللفظ يدل على انه على الوقف وعند
 الثانى لو نحو السيف فاكره وعند محمد ان خلاها فى موضع لا تمتنع منه فكما سلطان
 اه قات وظهر قولهم سلطان زوجته انه يتحقق بمجرد الامر حيث خافت منه الضمير

فات **الضابط** ان المالا يصح
 مع الهزل ينقذ فاسدا فله
 ايضا له وما يصح يصح
 فيضمن الحامل كاسجى
 (وان قبض) الثمن (مكرها
 لا) يلزم (ورده) ولم
 يضمن ان هلك الثمن لانه
 امانة درر (ان بقى) فى يده
 لفساد العقد (لكنه
 يخالف البيع الفاسد
 فى اربع صور يجوز بالاجازة)
 القولية والفعالية (و)
 الثانى انه (ينقض تصرف
 المشتري منه) وان تداولته
 الايدي (و) الثالث
 (تعتبر القيمة وقت الاعتاق
 دون وقت القبض) والرابع
 (الثمن والثمن امانة فى يد
 المكره) لاخذه بأذن
 المشتري فلا ضمان بلا تعد
 بخلافها فى الفاسد برزازية
 (امر السلطان اكره
 وان لم يتوعده وامر غيره
 لا الا ان يعلم المأمور بدلالة
 الحال انه مورثه انه لو لم
 يمثل امره يقتله او يقطع
 يده او يضربه ضربا يخاف
 على نفسه او تلف عضوه)
 مينة المتقى وبه يقضى وفى
 البرازية الزوج سلطان
 زوجته فيتحقق منه الاكراه

قرباً (قوله يعدمان الرضا) قال ابن الكمال في هامش شرحه خطأ صدر الشريعة في تخصيصه اعدام الرضا بغير المبيع اهـ (قوله فلذا صار له حق الفسخ والامضاء) أي لفقد شرط الصحة وهو الرضا فيتخير فان اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير بل لخصه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد صرحوا بأن بيع المكره يشبه الموقوف ويشبه الفاسد فافهم (قوله ثم ان تلك العقود نافذة عندنا) أي عند أئمتنا الثلاثة وليست بموقوفة (قوله وحينئذ) أي حين انقلنا منها نافذة غير موقوفة تقيد الملك بالقبض أي يثبت بالمبيع او بالشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البيعات الفاسدة وقال زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد كالوابع بشرط الخيار وسلمه زبلي قال ابن الكمال فمن قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد ضل عن سبيل السداد وكتب في هامشه هذا من المواضع التي اخطأ فيها صدر الشريعة وكأنه ناقل عن ان النافذ يقابل الموقوف فما لا يكون نافذاً يكون موقوفاً ينطبق من ذكره على قول زفر اهـ وسنذكر جوابه قريباً (قوله وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستيلاء والطلاق فلا يصح بيعه وهبته وتصدقته ونحوها مما يمكن نقضه فهستأني (قوله فان قبض الخ) فترجع على ما فهم من التخيير السابق وهو ان تمام البيع بانقلابه صحيحاً موقوف على اجازته بناء على ان الفساد كان لحقه لا لحق الشرع فكأنه يقول لما توقف انقلابه صحيحاً على رضا البائع واجازته فقبضه الثمن او تسليمه المبيع طوعاً يقبض صحيحاً دلالتها على الرضا والاجازة ابن كمال (قوله فوسلم المبيع) قيد بالمبيع للاحتراز عن الهبة فاذا اكراه عليها لم يذكر الدفع فهو بدفع يكون باطلاً لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد النطق وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع هداية وقيدة في التباينة بمضور المكره فقال الاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضراً والا لقياساً واستحساناً اهـ و اراد بقوله باطلاً الفساد لانه يملك فاسداً بالقبض اتقاني (قوله نفذ) لوجود الرضا (قوله لاضرر) تعليلاً تفسير النفاذ للزوم ومقتضاه ان النفاذ والزرور متغيران فيراد بالنفاذ الاعتقاد بالزرور الصحة فيبيع المكره نافذاً أي منعقد لصدوره من اهله في محله والمعتمد منه صحيح ومنه فاسد وهذا العقد فاسد لان من شروط الصحة الرضا وهو هنا مفقود فاذا وجد صح و لزم هذا موافق لما مر ان النافذ مقابل للموقوف فان الموقوف كما في بيع البحر مالا حكم له بظاهره يعني لا يفيد حكمه قبل وجود ما توقف عليه وهذا يفيد حكمه وهو الملك قبل الرضا لكن بشرط القبض كما في سائر البيوع الفاسدة وهذا منها عندنا كما صرحوا به قاطبة خلافاً لزرفر فظهر بهذا التقرير ان الزوم امروراء النفاذ كما حققه ابن الكمال حيث نقل عن شرح الطحاوي انه اذا ادأوله الايدي فله فسخ العقود كلها واما اجازته جازت كلها لانها كانت نافذة الا انه كان له الفسخ لعدم الرضا اهـ فهذا صريح في أن النفاذ كان موجوداً قبل الرضا وان الموقوف على الرضا أمر آخر وهو لزومه وصحتها فتبين ان بفسر قوله نفذ يلزم وبالجملة بالرضا شرط الزوم لالنفاذ ولكن هذا مخالف لما في كتب الاصول كما نوه ضيحه والتلويح والتقرير وشرح

يعدمان الرضا والرضا
 شرط لصحة هذه العقود
 وكذا لصحة الاقرار فاذا
 صار له حق الفسخ
 والامضاء ثم ان تلك العقود
 نافذة عندنا (و) حينئذ
 يمكن المشتري ان قبض
 فيصح اعتاقه) وكذا كل
 تصرف لا يمكن نقضه
 (ولزومه قيمته) وقت
 الاعتاق ولو معسر ازا هدى
 لانلافه بعقد فاسد (فان
 قبض ثمنه او سلم) المبيع
 (طوعاً) قيد للمذكورين
 (نفذ) يعني لزم لاضرر
 ان عقود المكره نافذة
 عندنا والمعلق على الرضا
 والاجازة لزومه لنافذاه
 اذا لزم امروراء النفاذ
 كما حققه ابن الكمال

ليصير ملجأ (و) الثالث (كون الشيء المكروه بمتلفاً نفساً او **قوله** ١١٠ عضو او موجبا لعدم الرضا) وهذا

أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص فان الاشراف يعمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يعمون الا بالضرب المرع ابن كال (و) الرابع (كون المكروه متمتعا عما أكره عليه قبله) اما (لحقه) كبيع ماله (ولحق) شخص (آخر) كاتلاف مال الغير (ولحق الشرع) كشرب الخمر والزنا (فلو أكره بقتل او ضرب شديد) متلف لا بسوط اوسطين الاعلى المذكور والعين بزانية (او حبس) او قيد مد يدین بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا الذي جاهد درر (حتى باع واشترى واقرا واجر فسخ) ماعقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدها ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدى وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي (او امضى) لان الأكره الملجئ وغير

مطلب

بيع المكروه فاسد وزوائده مضمونة بالتعدى

في الشربلالية عن البرهان والظاهر انه اتفاق اذ لو تعدى بمتلف بعد مدة وغلب على ظنه ابقاعه به صار ملجأ تأمل لكن سيد كرا الشارح آخره انه انما يسهه مادام حاضرا عنده المكروه والامل يحمل تأمل **(قوله** ليصير ملجأ) هذه الشروط لمطلق الأكره لا للملجئ فقط فلان سب قول الدرر ليصير محمولا على ما دعى اليه من الفعل وقدمنا ان المراد بالامل ما يفوت به الرضا في شمل النوعين **(قوله** متلفا نفسا) اي حقيقة أو حكيمية كتلف كل المال فانه شقيق الروح كافي الزاهدي قيستاني وتقيده بكل المال مخالف لما يشير اليه الشارح آخره عن القنية كاستينته ان شاء الله تعالى **(قوله** ليعدم الرضا) اي مع بقاء الاختيار الصحيح والا فلا كراه بمتلف بعدم الرضا ايضا ولكنه يفسد الاختيار كما قدمناه **(قوله** اما لحقه) اي ما أن يكون امتناعه عما أكره عليه لكونه خالص حقه كما كراهه على اتلاف ماله ولو بعوض كيبه وبأن الأكره في ذلك بغير الملجئ بخلاف القسمين بعده كما يأتي **(قوله** متلف) في ان التصرفات الآتية من البيع ونحوه تحقق فيها الاكره ولو بغير ملجئ كما مر ويحيى لتفويت الرضا والتلف من الملجئ ولا يتوقف فوات الرضا عليه ولذا قال فيما يحيى بخلاف حبس يوم الخ لانه لا يعدم الرضا **(قوله** الاعلى المذاكير والعين) لانه يخشى منه التلف **(قوله** او حبس) اي حبس نفسه قال الزيلعي والاكره بحبس الوالدين والاولاد لا يعدم اكرها لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اه لكن في الشربلالية عن المبسوط انه قياس وفي الاستحسان حبس الاب اكره وذ كر الطوري ان المعتمد انه لا فرق بين حبس الوالدين والولد في وجه الاستحسان زاد القهستاني او غيرهم من ذي رحم محرم وعزاه للمبسوط **(قوله** بخلاف حبس يوم او قيده) فيه اشارة الى ان الحبس المديد مازاد على يوم وكذا يستفاد من العيني والزيلعي ط وفي الحانية اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكرها في الاقرار بألف اه وظاهره انه يكون اكرها في المال القليل **(قوله** الا الذي جاه) لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضا زيلعي وفي مختارات التوازل اولدى ضعف **(قوله** فسوخ ماعقد) لا يشمل الاقرار فهو مجاز او اكتفاء كانه عليه القهستاني **(قوله** ولا يبطل الى قوله او امضى) مأخوذ من حاشية شيخه على المنع وقال بعد قوله ويضمن بالتعدى تأمل فيشير الى انه ذكره تفقها وهو تفقحه حسن لانهم صرحوا بأن بيع المكروه فاسد الا في اربع صور تأتي متا وقال في جامع النصولين زوائد المبيع فاسدا لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدى لا بدونه ولوهلك المبيع فللبائع اخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة له اخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تقيس به ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندها لاعنده ولوهلك المبيع لا الزوائد نهى للمشتري بخلاف المتولدة ويضمن قيمة المبيع فقط اه **(قوله** بموت احدها) اي المكروه والمكروه فيقوم ورنه كل مقامه كورثة المشتري **(قوله** ولا بالزيادة المنفصلة) سواء كانت متولدة كثمره او لا كالارث وكذا المتصلة المتولدة كالسمن واما غير المتولدة كصنم وخياطة ولت سويق فتمنع الاسترداد الا برضا المشتري كذا ذكروا في البيع الفاسد وفي البحر متى فعل المشتري في البيع يعني فاسدا فعلا يتقطع به حق المالك في الغصب يتقطع به حق المالك في الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها **(قوله** وسيجي) اي

سعد الدين البدرى (كتاب سالكواكب النيرات محط هذه التأليفات) ان الصحيح من مذهب
 جمهور العلماء الوصول ط والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه

قيل في مناسبه ان الولاء من آثار العق لا يؤثر فيه الاكراه فانسب ذكره عقبه اولانه نادر
 كالمالات (قوله وشرعا فعل) اى لا يبحق لان الاكراه يبحق لا بعدم الاختيار شرعا
 كالتين اذا اكره القاضى بالفرقة بعد مضى المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضى
 على بيع ماله نفذ بيعه والذى اذا أسلم عبده فاجبر على بيعه تفذييعه بخلاف ما اذا اكرهه على
 البيع بغير حق منح عن جمع الفتاوى والفعل يتناول الحكمى كما اذا أمر بقتل رجل ولم
 يهدده بشئ الا ان المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله او قطعه الامر فانه اكره
 قهستانى وسبجى ويشمل الوعيد بالقول ولذا قال في الدرر اعلم من اللفظ وعمل سائر الجوارح
 (قوله فى المحل) اى المكروه بفتح الراء ح (قوله بغير) اى المحل وضمي به للمعنى الذى هو
 الحروف ح (قوله مدفوعا الى الفعل) اى بحيث يفوت رضاه به وان لم يبلغ حد الجبر
 بحيث يفسد الاختيار فيشمل القسمين كما يظهر قريبا (قوله وهو نوعان) اى الاكراه وكل
 منهما معدم للرضا لكن الملجئ وهو الكامل ويوجب الاجاء وفسد الاختيار فنفي الرضا اعلم
 من افساد الاختيار والرضا بازام الكراهة والاختيار بازاء الجبر فى الاكراه مجبىس او ضرب
 لاشك في وجود الكراهة وعدم الرضا وان تحقق الاختيار الصحيح اذ فساده انما هو
 بالتخويف بانلاف النفس أو العضو وحكمه اذا حصل بملجئ ان ينقل الفعل الى الحامل فيما
 يصلح ان يكون المكروه آله للحامل كأنه فعله بنفسه كأتلاف النفس والمال وما لا يصلح ان
 يكون آله اقتصر على المكروه كأنه فعله بأختياره مثل الاقوال والاكل لان الانسان لا يتكلم
 بلسان غيره ولا يأكل بغيره فلا يضاف الى غير المتكلم والآكل الا اذا كافيه اتلاف
 فيضاف اليه من حيث الاتلاف لصلاحية المكروه آله للحامل فيه فاذا اكرهه على العق يقع
 كأنه اوقعه بأختياره حتى يكون الولاءه ويضاف الى الحامل من حيث الاتلاف فيرجع عليه
 بقسمته وتامه في التبيين (قوله او عضو) كذا بعض العضو كأنملة شربلالية (قوله او ضرب
 مبرح) اى موقع في برح قل في القاموس البرح الشدة والشراه وعبر في الشربلالية
 عن البرهان بقوله او ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه (قوله والافناص)
 كالتخويف بالجلبس والقيد والضرب اليسير اتقانى (قوله سلطانا اولسا) هذا عندها
 وعند ابى حنيفة لا يتحقق الا من السلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان
 قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان
 من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد وفي زمانها ظهر الفساد وصار الامر الى
 كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة درر والخص
 السارق وقسمه القهستانى بالظالم المتغلب غير السلطان قال وانما ذكره بلفظ اللص تبركا
 بعبارة محمد ولذا سعى به بعض حساده الى الخليفة وقال سالك فى كتابه لسا وتامه فيه
 (قوله او نحوه) لا يحتاج اليه بناء على ما ذكرناه عن القهستانى (قوله فى الحال) كذا

كتاب الاكراه

(هو) لغة حمل الانسان
 على شئ يكرهه وشرعا
 (فعل يوجد من المكروه
 فيحدث فى المحل معنى
 يصير به مدفوعا الى الفعل
 الذى طلب منه) وهو
 نوعان تام وهو الملجئ
 بتلف نفس او عضو
 او ضرب مبرح والافناص
 وهو غير الملجئ (فشرطه)
 اربعة امور (قدرة المكروه
 على ايقاع ما هدده سلطانا
 اولسا) او نحوه (و)
 الثانى (خوف المكروه)
 بالفتح (ايقاعه) او ايقاع
 ما هدده (فى الحال) بخلة
 طنه

عند البعض وهو المختار (قوله وان لا يكون عربيا) يعني ولا مولى عربى كفى البدائع ويعنى عن هذا كونه مجهول النسب لان العرب انسابهم معلومة شرنبلالية وسعدية (قوله وان لا يكون له ولا عتاقة) أى وان قام بالمولى مانع كما قدمناه (قوله ولا ولا موالا الخ) لوقال ولا عقيل عنه غير الذى والاه كفى البدائع لدخل فيه الرابع فادعقل عنه بيت المال صار ولاؤه لجماعة المسلمين فلا يملك تحويله الى واحد منهم بعينه بدائع (قوله والحامس) بقى سادس وسابع وثامن قال الزيلعى وان يكون حرا عاقلا بالفا اه فانها شروط فى العاقد لموجب وقد علمت محامر وهذا الخامس صرح باشتراطه كثيرون منهم صاحب الهداية واعترضه في غاية البيان بعبارات لم يصرح فيها بوردته قاضى زاده وغيره بأنه لا يدل على عدم الاشتراط (قوله واما الاسلام فليس بشرط الخ) استشكله فى الدرر بأن الارث لازنلولا. واختلاف الدينين مانع من الارث ثم قال اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت فى ذلك الوقت ولكن لا يظهر مادام على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع اه وورده الشرنبلالى بما نقله الشارح عن البدائع وفيه نظر ظاهر لانه ان اراد ان العقد صحيح فهو بالاتزاع فيه لان الاستشكل فى وجه الحكم لا فى نقله وان أراد ان تنزله منزلة الوصية يقيد استحقاق المولى المال بعد موت من والاه لاعن وارث وان اختلف الدين كما فهمه بعضهم فيحتاج الى نقل صريح كيف وقد عدوا الموالاة من اسباب الميراث وسموه وارثا مستحقا لجميع المال على انه نقل الطورى عن المحيطذى الى مسلما فمات ميرثه لان الارث باعتبار التناصر والتناصر فى غير العرب انما هو بالدين اه واستشكله واجاب بما ذكره فى الدرر وحيث ثبت النقل بصحة العقد وعدم الارث مع قيام المانع وجب المصير اليه والله تعالى اعلم (قوله فتجوز موالاة المسلم الذى) وان أسلم على يد حربى ووالاه هل يصح لم يذكره فى الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربى ووالاه العتاقة على المسلم فكذا ووالاه الموالاة كفى الذى وقيل لا يصح لان فيه تناصر الحربى وموالاته وقد نهى عنه بخلاف الذى درر عن المحيط (قوله والذى الذى وان اسلم الاسفل) عبارة البدائع وكذا الذى اذا ولى ذمائم اسلم الاسفل واعترض بأنه لوجه التقييد باسلام الاسفل ولا حاجة اليه مع قوله فتجوز موالاة المسلم الذى وعكسه أقول لعل فأئذته التنبيه على انه لا فرق بين كون اختلاف الدين حاصل وقت العقد او بعده وعبارة الشارح فى هذا التاويل اظهر من عبارة البدائع فتأمل (قوله كالوصية) اى فى تحتها من المسلم والذى للمسلم والذى لكن بينهما فرق من جهة ان الموصى له يستحقها بعد موت الموصى مع اختلاف الدين بخلاف المولى كعلمت (قوله ولاؤه) مبتدأ ثان وله خبره والجملة خبر الاول وهو معتق ط (قوله فالولاء له) لانه هو المعتق ط (قوله والاجر له ان شاء الله) انى بالمشيئة لانه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع قاله عبد البرط (قوله من غير ان ينقص من اجر الابن) المناسب زيادة والفاعل قال العلامة عبد البر والمسئلة مبنية على وصول ثواب اعمال الاحياء للاموات وقد ألفت فيها قاضى القضاة السروجى وغيره وآخر من صنف فيها شيخنا قاضى القضاة

(و) الثانى (ان لا يكون عربيا و) الثالث (ان لا يكون له ولا عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه) والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والحامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذى وعكسه والذى الذى وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط فى البدائع وفى الوهبانية * ومعق عبد عن ابيه ولاؤه * له وابوه بالمشيئة يؤجر * يعنى اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من أجر الابن شىء وكذا الصدقات والدعوات لا يويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شىء مضمرا

(٢) قوله والاجر له هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح التى بيدي والاجر للاب وهو او ضح اه مصححه

مطلب

يصل ثواب اعمال الاحياء للاموات

ليقيم ان الصبي او العبد مولى اعلی لما في البدائع واما البلوغ فهو شرط الاعتقاد في جانب
 الايجاب حتى لو أسلم الصبي على يدي رجل ووالاهم يجوز ان اذن أبوه الكافر اذا ولاية للاب
 الكافر على ابن المسلم ولهذا لا يجوز سائر عقوده بأذنه كالبيع ونحوه فأما من جانب القبول
 فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبياً قبل توقف على اجازة ابيه او وصيه وكذا لو والى رجل
 عبداً توقف على اجازة المولى الا ان الولاية من المولى وفي الصبي منه لانه اهل للملك والمكاتب
 كالعبد اهـ ما خلا (قوله لضمفه) لان الموالاة عقدتها فلا يلزم غيرها وذو الرحم وارث
 شرعاً فلا يملك ان يبطله درر (قوله وله النقل عنه بمحضره) اي بعلمه بدائع والضمير في
 له للمولى الاسفل وقوله الى غيره متعلق بالنقل والضمير فيه للاعلى وتقييده بالحضرة مخالفة
 لما في الهداية حيث اعتبرها قيلاً للترى عن الولاية دون الانتقال في ضمن عقد آخر مع غيره
 وقال في الكتابة للمولى الاسفل ان يفسخ الولاية بغير محضر عن الآخر في ضمن عقد الموالاة مع
 غيره ولكن ليس للاعلى والاسفل ان يفسخ الولاية بغير محضر من صاحبه قصداً اهـ ومثله
 في البدائع والتبيين والمجتبى وغرر الافكار والدرر والمتقى والجوهرية وغيرها وكذا في
 غاية البيان عن كافي الحاكم لان عقده مع غيره ففسخ حكماً فلا يشترط فيه العلم وقد ثبت
 التي ضرورة وان كان لا يثبت قصداً كما لو وكل ببيع عبد وعزله والوكيل غائب لم يصح ولو
 باع العبد او اعتمقه انزل علم اولاد بائع وعبارة الكفر مساوية لعبارة المصنف وقيدان الكمال
 في الاصلاح بالحضرة في الموضوعين فهذا ان لم يكن قولاً آخر يحتاج الى اصلاح ولم أر من نه
 على ذلك نعم ذكر في الشرنبلالية نحو ما في الاصلاح عن تاج الشريعة فليأمل (قوله او عن
 ولده) بشرى الى انه يدخل في العقد اولاده الصغار وكذا من يولده بعده كافي التبيين بخلاف
 الكبار حتى ولو والى ابنه الكبير رجلاً آخر فولأه له ولو كبر بعض الصغار فان كان المولى عقل
 عنه او عن ابيه او عن واحد منهم لم يكن له ان يتحول بدائع (قوله لا ينتقل) وكذا ولده
 كما علمت (قوله لتأكيده) باليساء وفي بعض النسخ لتأكيده لانه صار كالعوض في الهبة
 (قوله للزوم ولاية العتاقة) لان نسبه وهو العتق لا يحتمل النقص بعد ثبوته فلا يفسخ ولا
 يتعد معه لانه لا يفيد زيلتي وفي التارخانية ذمى اعتق عبد اثم لحق بدار الحرب فاسترق ليس
 لمعتته ان يوالى آخر لان له مولى عتاقة فان اعتق مولاة فانه يرثه ان مات وان جنى بعد ذلك
 عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاة في عامة الروايات وفي بعضها قال يرثه ويعقل عنه اهـ
 فاذا المنع من الموالاة ولومع قيام المانع في مولى العتاقة (قوله مجهول النسب) هو الذي
 لا يدري له أب في مسقط رأسه ط (قوله لانه نفع محض) لانه يعقله اذا جنى فصار كقبول
 الهبة وما ذكر قول الامال وعندها لا يتبعها (قوله وعقد الموالاة) على حذف مضاف اي
 وعاقدة عقد الموالاة والمراد بالعاقدة الموجب لا القابل (قوله ان يكون حراً) لا ينافي ما مر
 من صحة موالاة العبد بان سببه كما وهم لان ذلك في القابل وكلامنا في الموجب (قوله مجهول
 النسب) اقول صرحوا بان لابن ان يعقد الموالاة او يتحول بولائه الى غير مولى الاب اذ اثم
 يعقل المولى عنه فهذا الشرط لا يوافقه سعدية ونقل نحوه عن المقدسي اقول ويؤيده قوله
 في غرر الافكار ولومع نسبه وهو المختار وفي شرح المجمع كونه مجهول النسب ليس بشرط

لضمفه (وله النقل عنه
 بمحضره الى غيره ان لم
 يعقل عنه او عن ولده فان
 عقل عنه او عن ولده لا
 ينتقل) لتأكيده (ولا
 يوالى معتق احداً) للزوم
 ولاية العتاقة (امرأه والت
 ثم ولدت) بمجهول النسب
 (يتبعها المولود فيما عتقت)
 وكذا واقرت بعقد الموالاة
 او انشأته والولد معه لانه
 نفع محض في حق صغير لم
 يدرك له أب (و) عقد
 الموالاة (شرطه ان يكون
 حراً مجهول النسب) بأن
 لا ينسب الى غيره امانسة
 غيره اليه فغير مانع عتاية

دقيقا فن اعتق فهل يثبت الولاء عليه لمولى الاب يحكى فيه قولان اه ونحوه في المعراج
(قوله والاب اذا كان كذلك) اى حر الاصل **(قوله** فلو عربيا) التقييد به اتفاق لانه لو
 كان الاب مولى عربى لا اولاد لاحد على ولده لان حكمه حكم العربى لقول النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان مولى انقوم منهم كذا في البدائع شر نبلاية ومثله في الهندية **(قوله** مطلقا)
 اى لا تقوم الاب ولا تقوم الام لان الولاء لجهة الاب ولا رق في جهته ح وفسر الاطلاق في
 العزيمة بقوله التى سواء كانت امه معتقة او لا **(قوله** خلافا لابن يوسف) فانه يقول
 الولد يتبع الاب في الولاء كما فى العربى لان النسب للآباء وان ضعف ولهما انه للضرورة ولا
 ضرورة له من جهة الاب لان من سوى العرب لا يتصرون بالقبائل بدائع والحاصل ان
 الصور خمسة اربعة وفاقة والحامسة خلافة * الاولى حران اصلبان بمعنى عدم دخول
 رق فيهما ولا في اصولهما فلا ولاء على اولادها * الثانية معتقان او في اصلهما معتق فالولاء
 لقوم الاب * الثالثة الاب معتق او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى عربية
 او افلا ولاء لقوم الاب * الرابعة الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان عربيا فلا ولاء
 لقوم الام والاولى الحامسة الخلافة فمندمها لقوم الام وعند الثسانى لا ولاء عليه وتام
 تحقيق المسئلة في الدرر والله تعالى أعلم

والاب اذا كان كذلك فلو
 عربيا لا ولاء عليه مطلقا
 ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم
 الاب ورثه معتق الام
 وعصبته خلافا لابن يوسف

والله اعلم

فصل في ولاء الموالاة

(اسلم رجل) مكلف (على

يد آخره والواو) والى

(غيره) الشرط كونه

عجميا لامسلا على مامر

وسيجى (على ان يرثه)

اذا مات) ويعقل عنه) اذا

جنى (صح) هذا لعقد

(وعقله عليه وارثه له)

وكذا لو شرط الارث

من الجانيين (ولو والى

صبي عاقل باذن ابيه

او وصيه صح) لعدم المانع

(كالمولى والى العبد باذن

سيده آخر) فانه يصح

ويكون وكيل عن سيده

بعقد الموالاة (وأخر) ارثه

(عن) ارث (ذى الرحم)

فصل في ولاء الموالاة

أخره لانه للتحويل والانتقال ولانه مختلف فيه فعند مالك والشافعى لا اعتبار له اصلا بخلاف
 العنقة والادلة في المولوات **(قوله** رجل مكلف) اى عاقل بالغ فليس للصبي العاقل ان
 يوالى غيره ولو باذن وليه على ما بانى بيانه والتقييد بالرجل اتفاق لصحة من المرأة كما بانى
(قوله او والى غيره) اى غير من اسلم على يده وعند عطاء هو مولى للذى اسلم على يده بدائع
(قوله الشرط كونه عجميا لامسلا) تعقب على قوله اسلم قال في التارخانية وقد صرح شمس
 الاسلام في مسوطة بأنه ذكر على سبيل العادة **(قوله** على مامر وسيجى) مرتبط بقوله
 عجميا فانه ذكر قبل هذا الفصل ان الموالاة لا تكون في العرب وسيجى ايضا في قوله ان لا يكون
 عربيا ويصرح بعده بأن الاسلام ليس بشرط **(قوله** على ان يرثه) بأن يقول انت مولى
 ترثى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقول قبلت او يقول واليتك فيقول قبلت بعد ان ذكر
 الارث والعقل في العقد بدائع وظاهره ان ذكره شرط وسيصرح به **(قوله** وارثه له) قال في
 المبسوط ولومات الاعلى ثم الاسفل فانما يرثه الذكور من اولاد الاعلى دون الاناث على نحو
 ما بينا في ولاء العنقة طورى **(قوله** وكذا لو شرط الارث من الجانيين) اى بعد استيفاء
 الشروط الآتية في كل منهما فيرث كل صاحبه الذى مات قبله وقد ذكر في عامة الكتب من غير
 خلاف ونقل المقدسى عن ابن الضياء انه عند ابن خنيفة يصير الثانى مولى الاول ويبطل ولاء
 الاول وقال اكل مولى صاحبه وتماه في الشرنبلالية ونقل الخلاف ايضا في غاية البيان عن
 التحفة **(قوله** ولو والى صبي عاقل) قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا درر وعبارة
 الزيلعي ولو عقد مع الصغير اومع العبد اه فالاولى ان يقول صبي عاقل او عبدا بالنسب

(ليفهم)

بدونها ولا ولأوله عندما قياسا وله الولاء عند ابن يوسف استحسانا اه وبه يحمل التوفيق
 فقدر **(قوله)** ولو كان العبد مسلما الخ لم يستوف الاقسام وحاصل ما في التناخانية لا يخلو ان
 يكون المعتق مسلما او ذميا فثبت الولاء له وان كان العبد ذميا اما لوجوبه فيه الخلاف المار
 ولو كان المعتق حربيا فان في دار الاسلام عتق وثبت له الولاء سواء كان العبد مسلما او ذميا
 او حربيا وان في دار الحرب والعبد مسلم او ذمى فكذلك ولو حربيا لا يعتق بالتحلية واذاعتق
 فلا ولأه **(قوله)** في دار الاسلام مثله ما اذا كان في دار الحرب والمولى مسلم كما قدمناه عن
 الهندية * **(فروع)** * شري حربى مستأمن عبدا فأعتقه ثم رجع الى داره فسي فاشتره
 عبده المعتق فأعتقه كان كل منهما مولى للأخر وكذلك ذمى او امرأة مرتدة لحق بدار الحرب
 فسيبا بدائع **(قوله)** يقضى بالميراث والولاء لهما اى ولو كان المال في يد احدهما اذ
 المتصد من هذه الدعوى الولاء وهما سيات ولم يرجع ذواليد لان سبب الولاء وهو العتق
 لا يتأكد بالتبض بخلاف الشراء كما في مختصر الظهيرية وهذا اذا لم يوقتا ولم يسبق القضاء
 بأحدى البيتين لما قال في البدائع لو وقتا فالسابق اولى لانه أثبت العتق في وقت لا يتنازع فيه
 احد ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان ذوالوقت الاخير اولى لان ولاء الموالاة يحتمل النقص
 والنسخ فكان عقد الثاني نقضا للاول الا ان يشهد بشهود صاحب الوقت الاول انه كان عتق
 عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقص فأشبهه ولاء العتاقة وتماه في الشربلية **(قوله)** المولى
 اى المعتق ولو بكتابة او تدبير او استبدال ط **(قوله)** يستحق الولاء اولا اى اذا مات املو
 كان حيا فلا شبهة فيه وهذا كمر مع قوله فيما سبق او ميتا الخ **(قوله)** في ولاء العتاقة بخلاف
 ولاء الموالاة كما مر **(قوله)** فعتقة التاجر الخ الانسب ان يقول فعتق التاجر كلف لعتقة
 المطار لا يكون كلفها معتق الدباغ لان الكفاهة تعبيرها لاله فليأمل ط **(قوله)** بمعنى
 عدم الرق في أصلها اى ولا فيها ايضا وانما قسره بذلك لان حرا الاصل يطلق ايضا على من
 لم يجبر عليه نفسه رق سواء جرى على أصله رق اولا وليس بمرادها كما حقه في الدرر
(قوله) فلا ولأه على ولدها اى وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق
 والحرية ولا ولأه لاحد على أمه فلا ولأه على ولدها بدائع ووافقه في شرح التكملة
 ومختصر المحيط ومختصر المسعودى كما ذكره في الدرر قال في سبب الا نهر هذا فرع مهم
 فاحفظه فانه منزلة الاقدام اه وفي العزيمة اعلم ان ساداتنا العلماء الذين أفتوا بقسطنطينية
 المحمية بالامر السلطاني والنصب الخاقاني من حين الفتح الى عامنا هذا وهو السادس
 والثلاثون بعد الالف افرقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى هذا القول المنقول من البدائع
 كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضى زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا
 والمولى سعد الدين بن حسن خان والمولى صنع الله وذهبت فرقة منهم أخرى الى عدم اشتراط
 ذلك منهم المولى سعدى چلي والمولى على الجمالى والمولى الشهير بجوى زاده الكبير وابنه
 وقد أفتى المولى ابوالسعود اولاعلى هذا وصرح برجوعه في فتوى منه فافى بعده على موافقة
 ما في البدائع واستقر رأيه على ذلك الى ان قضى بحبه جعل الله سعيهم مشكورا وعملهم
 مبرورا ورأيت في شرح الوجيز مانصه من أمه حرة اصلية وابوه رقيق لولاء عليه مادام الاب

ولو كان العبد مسلما
 فأعتقه مسلم او حربى
 في دار الاسلام (فولأه له)
 اى لمعتقه * (فروع) *
 ادعى ولاء ميت وبرهن
 كل انه اعتقه يقضى بالميراث
 والولاء لهما * المولى
 يستحق الولاء والا حتى
 تنفذ منه وصاياه وتقضى
 منه ديونه * الكفاهة تعتبر
 في ولاء العتاقة فعتقة
 التاجر كلف لمعتق العار
 دون الدباغ * الام اذا كانت
 حرة الاصل بمعنى عدم
 الرق في أصلها فلا ولأه
 على ولدها

فرع مهم

لأنها اقرب الى الميت من بيت المال فكان الصرف اليها اولى اذ لو كانت ذكر تستحق المال
 (قوله ترث في زماننا) عبارة الزيلعي يدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى
 الميت ح (قوله وكذا ما فضل الخ) عزاه في الذخيرة الى فرائض الامام عبد الواحد الشهيد
 (قوله لابن ابي البنت رضاعا) عزاه في الذخيرة الى محمد رحمته الله (قوله واقره المصنف وغيره)
 قال في شرح المتيقن قلت ولكن بلغني انهم لا يقرون بذلك فنتبه وفيه من كتاب الفرائض قلت ولم
 ادر في زماننا من افق بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جواز ديانة فليحجر وليتبرأه
 (قوله ولو مساما) أي به لان الكلام في نبوت الولاء واما الميراث فلا يثبت مادام المتيقن كافرا
 رسيبه عليه ففهم (قوله فان مسلما لا يرثه) لان الميراث شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو اسلم
 الذي قبل موت المتيقن ثم مات المتيقن يرث به وكذلك لو كان للذي عصبه من المسلمين كم مسلم يرثه
 لانه يجعل الذي كالميت فان لم يكن له عصبه مسلم يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم
 وذي قنصف ولاؤه للمسلم والنصف الآخر لا يقرب عصبه الذي من المسلمين ان كان والاراد ليت
 المال بدائع (قوله لا يعقل عنه) فان كان المتيقن من نصارى تغلب فالعقل على قبيلته كافي
 للتاريخانية ويؤخذ منه انه اذا لم يكن للمتيقن الذي قبيلة فعقل العبد المسلم على نفسه فانه
 صرح في المسئلة السابقة وهي ما اذا لم يكن له عصبه مسلم فالارث لبيت المال والعقل على العبد
 نفسه (قوله وبهذا اوضح الخ) لان الولاء وجد بلا ميراث ح (قوله ولو اعتق حربى)
 التقييد بالحربى مفيد بالنظر الى قوله لا يعق الا ان يخلى سبيله لانه في السلم يعق بمجرد القول كما
 سيذكره واما بالنظر الى قوله ولاولاء له فانه والمسلم سواء وسنذكر قريبا الكلام فيه (قوله
 عبدا حريا) فلو مسلما او ذميا يعق بالاجماع ولاؤه له بدائع (قوله فاذا اخلاه عتق) اى صح
 عتقه لكنه لم يتم العتق في حق زوال الرق وان صح في حق ازالة الملك لان كون الحربى في داره مسبب
 لرقه طورى عن المحيط (قوله ولاولاء له) هذا قول ابى حنيفة ومحمد لانه لم يعق عندها بكلام
 الاعتاق بل بالتخلى والعتق الثابت بها لا يوجب الولاء بدائع لما علمت انها لا تزال الرق وان
 ازال الملك (قوله خلا فالثانى) فعنده ولاؤه له لان اعتاقه بالقول صح وكذا ان دبره في دار
 الحرب فهو على هذا الاختلاف ولا خلاف ان استيلاده جائز لان مبناه على ثبوت النسب وهو
 يثبت في دار الحرب بدائع (قوله عتق بلا تخلى) اى وكان ولاؤه له كما يفيد التعليل المار
 فانه عتق بالقول لا بالتخلى لكن في الشرع بلالية عن البدائع انه لا يعق بالقول بل بالتخلى
 عنده وعند ابى يوسف يصير مولاة اه وهو خلاف ما ذكره الشارح ولم اجد في نسختي البدائع
 نعم رأيت في الهندية معزيا الى البدائع لو اعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب
 فولاؤه له لان اعتاقه جائز بالاجماع وان اعتق عبدا له حريا في دار الحرب لا يصير مولاة عنده
 وعند الثانى يصير اه وليس فيه انه لا يعق بالقول لان قوله لا يصير مولاة لا يستلزم عدم
 العتق بل صرح في التاريخانية بأنه يعق حيث قال اذا دخل المسلم دار الحرب فاشتري حريا
 واعتقه عتق الا ان الولاء لا يثبت منه في قولهما وقال ابو يوسف يثبت استحسانا وذكر
 نحوه الطورى عن المحيط ثم رأيت في كتاب الاعتاق من البحر ماضيه المسلم اذا دخل دار الحرب
 فاشتري عبدا حريا فاعتقه ثمة فالقياس انه لا يعق بدون التخلى وفي الاستحسان يعق

ترث في زماننا لفساد بيت
 المال وكذا ما فضل عن
 فرض احد الزوجين يرد
 عليه وكذا المال يكون
 للابن أو البنت رضاعا كذا
 في فرائض الاشياء واقره
 المصنف وغيره (واذا ملك
 الذمى عبدا) ولو مسلما
 واعتقه فولاؤه له لان
 الولاء كالنسب) يتوارثون
 به عند عدم الحجاب
 كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه
 ولا يعقل عنه وبهذا اوضح
 قساد القول بأن الولاء هو
 الميراث حق الانصاح (ولو
 اعتق حربى في دار الحرب
 عبدا حريا لا يعق)
 بمجرد اعتاقه (الا ان
 يخلى سبيله فاذا اخلاه عتق
 حيث ذ ولاؤه له) حتى
 لو خرجا لنا مسلمين
 لا يرثه خلا فالثانى (وكان
 له ان يوالى من شاء لانه
 لاولاء لاحد) عليه (ولو
 دخل مسلم في دار الحرب
 فاشتري عبدا ثمة واعتقه
 بالقول عتق بلا تخلى

قوله فالارث لبيت المال
 الخ هكذا بخطه ولعل
 الاول ان يقول بأن الارث
 الخ ليكون صلة لصرح
 تأمل اه مصححه

الثبوت لعدم تحقق الجزئية دائما ولما كان نظرهم هنا الى عدم انتقال الولاء والشرط فيه اولادته للاقل ذكروا القصدية لتحقق الجزئية فتدبر **(قوله أبدا)** اى ولو عتق ابوه حتى لو جنى الولد حكم بجنابته على موالى الام ط عن الحموى **(قوله ضرورة كونهما توأمين)** اى حملت بها جملة لعدم تخلل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الآخر ايضا ذيل **(قوله لاكثر من نصف حول)** الاول ان يقول لنصف حول فاكتر كما في البدائع واما التعبير باكثر من الاقل فهو مساو لتعبير المشرح فافهم **(قوله لتعذر تبعيته للاب)** يعنى انه وان اتنى تحقق الجزئية هنا لاحتمال علوقه بعد العتق لصكك لا يمكن تبعيته للاب لانه لم يعق بعد فيثبت من موالى الام على وجه التبعية لانه عتق تبعا لامقصودا **(قوله قبل موت الولد لابعده)** قال في ايضاح الاصلاح يعنى ان اعتق الاب قبل موت الولد لانه ان مات قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من موالى الام اه وهو يقتضى انه لو كان لهذا الولد الميت ولد لا ينتقل ولاؤه الى موالى الاب فليراجع ح اقول في الذخيرة الجدل لايجز ولا حافده في ظواهر الرواية سواء كان الاب حيا او ميتا وروى الحسن انه يجز وصورته عند تزوج بمعمقة قوم وحدث له منها ولد ولهذا العبد اب حى واعتق الاب بعد ذلك وبقي العبد على حاله ثم مات العبد وهو ابوهذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجز ميراثه كان لموالى الام اه **(قوله لزوال المانع)** وهو ورق الاب ولانه لم ير العتق على الحمل قصدا بل عتق تبعا لانه كما قدمناه والمنافى لنقل الولاء عتقه قصدا **(قوله هذا)** اى جر الولاء والتفصيل بين الولادة لاقل من نصف حول او لاكثر **(قوله انه اذا لم تكن معتدة)** اى وقت عتقها **(قوله من الفراق)** اى بموت او طلاق ح **(قوله لا ينتقل لموالى الاب)** لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت وهو ظاهر والى ما بعد الطلاق البائن حرمة الوطء وكذا بعد الرجعى لانه يصير مرجعا بالشك لانه اذا جاءت به لاقل من سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة الى اثبات الرجعة لثبوت النسب واحتمل أن لا يكون فيحتاج الى اثباتها ليثبت النسب واذا تعذر اضافته الى ما بعد ذلك أسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه وتبين من هذا انها اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريق الاولى للتيقن بوجود الولد عند الموت أو الطلاق وأما اذا جاءت به لاكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن والرجعى ففى البائن مثل ما كان وأما الرجعى فولاء الولد لموالى الاب لتيقنا بمرامجه عناية **(قوله عجمي الخ)** العجم جمع العجمى وهو خلاف العربى وان كان فصيحا كذا فى المغرب وفى الفوائد الظهيرية هذه المسئلة على وجوه ان زوجت نفسها من عربى فولاء الاولاد لقوم الاب فى قولهم وان من عجمى له آباء فى الاسلام فلقوم الاب عند أبى يوسف وعلى قولهما اختلف المشايخ حتى عن أبى بكر الاعمش وأبى بكر الصغار أنه لقوم الاب وقال غيرها لقوم الام وان من حربى أسلم ووالى أحدا أو لم يوال فى مسألة الكتاب وان من عبد أو مكاتب فلموالى الام اجماعا اذا اعتق العبد فيجر الولاء كفاية **(قوله أو لم يكن له ذلك)** انما فرضه المتن فيمن له مولى موالاتهم مقابلة بالاولى فلو قال فولاء ولدها لموالها وان كان له مولى الموالات كما فى الكثر لكان أولى ح **(قوله لا يكون فى العرب)** أى لا يكون العربى مولى

(عن موالى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول) ضرورة كونهما توأمين (فاذا ولده بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لموالى الام) ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه (فان عتق) القن وهو الاب قبل موت الولد لابعده (جر ولائته الى مواليه) لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى الاب (عجمى له مولى موالاته) اولم يكن له ذلك وقيد بالعجمى لان ولا الموالاة لا يكون فى العرب لقوة انسائهم (نكح معتقه)

فيهما وهو شاذ كذا في جامع المفهح (**قول له** وبهذا علم الخ) فيه تعريض بصدر الشريعة حيث فسره بالميراث وتعريض بالمصنف ايضا تبعا لصاحب الحقائق ولذا عدل عن تفسيرهما بقوله بل قرابة حكمية تبعا للكثرة وغيره فان الولا يتحقق بدون الارث والتناحر كما اذا اعتق كافر مسلما قال في المبسوط لا يرثه لكونه مخالفا له في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا عصمة بين المسلم والكافر قاله ابن الكمال ويشير اليه الشارح وايضا فان ما ذكره المصنف مفض الى الدور لاخذ الميراث في تعريفه (**قول له** بل قرابة حكمية) اى حاصلة من العتق اى الموالة كثر (**قول له** تصالح سببا الارث) ان يلفظ تصالح الاشارة الى انه لا يكون سببا للارث دائما كما عاصته آنفا ولانه انما يكون عند عدم العصبة النسبية (**قول له** لا الاعتق) خلافا للجمهور مستدلين بحديث الولا لمن اعتق فان ترتيب الحكم على المشتق دليل على ان المشتق منه علة الحكم والجواب ان الاصل في الاشتقاق هو مصدر التلاق وهو العتق (**قول له** لان الاستيلاء) اسم ان ضمير الشأن محذوف والمراد به ان تكون الجارية ام ولده فانها تعتق عليه بموته بالايعاق ط (**قول له** وارث القريب) كالموات ابوه وهو مالك لاختيه لانه (**قول له** تجرى على الغالب) او ان القصر اضاف حوى عن المقدسى فيكون المعنى الولا لمن اعتق لا لمن شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب وموص ابوالسعود (**قول له** ولو من وصية) كما لو اوصى بأن يعتق عبده بمدموته او يشتري عبدا من ماله بعد موته ثم يعتق ح اى لا ينتقل فعل الوصى اليه زليلي (**قول له** وبزرع له) اى للاعتاق (**قول له** ولو امرأة) اى ولو كان السيد امرأة أو ابى بذلك للتبني على مخالفة للعصبة النسبية فانه ليس فيها نهي (**قول له** ازديا) وان كان لارث العتق المسلم (**قول له** او ميتا) اشار به الى ما ذكره ابن الكمال حيث قال لا يقال كيف يكون الولا بالتدبير والاستيلاء للسيد والمدير وام الولد انما يعقنان بعد موت السيد لما عرفت ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصالح سببها وشبوتها بالتدبير والاستيلاء لا يتوقف على العتق بموت المدير والمستولد صرح بذلك في المبسوط حيث قال لان المدير والمكاتب والمستولد استحق ولاهم لما يأسر السبب ولو سلم انه ميراث فعنى كونه للمولى انه يستوفى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررنا تبين ان ما ارتكبه في دفع ما ذكره من فرض ارتداد المولى منشؤه قلة التدبر بل عدم التدبر اه (**قول له** حتى تنفذ وصاياه الخ) بأن مات بعده قبل قبض ميراثه منه (**قول له** لمخالفته للشرع) وهو ما روى ان عائشة رضى الله تعالى عنها ارادت ان تشتري بريرة لتعتقها فقال اهلها على ان ولاها لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يملك ذلك فان الولا لمن اعتق اتقاني (**قول له** الموجود عند العتق) اشار به الى علة عدم الانتقال والا فهو معلوم من قوله فولدت لاقل من نصف حول لكن يوجد في بعض النسخ بعد قوله ابدا مانصه لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه عن معتقه صدر الشريعة اه قال الطورى وأورد أن هذا مخالف لقولهم في كتاب الاعتاق وان اعتق حاملا عتق حملها تبعا لها اه قلت قد يجاب بأنه من حيث لم ير عليه الاعتاق بخصوصه وانما ورد على الام كان تبعا ومن حيث انه جزء منها واعتاقها اعتاق لجميع اجزاها كان مقصودا تأمل والا حسن ان يقال لما لم يشترط في عتقه ولادته لاقل المدة ذكرها

وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصالح سببا للارث (وسببه العتق على ملكه) لا الاعتاق لان الاستيلاء وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على الغالب (من عتق) اى حصل له عتق (باعتاق) ولو من وصية (او بزرع له) ككتابة وتدبير واستيلاء (او بملك قريب فولأه لسيد) ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه (ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل (ومن اعتق امته) والحال ان (زوجها قن) الغير (فولدت) لاقل من نصف حول مدعتقت (لا ينتقل ولاه الحمل) الموجود عند العتق

(كتابا عبدا كتابة واحدة) اى بعقد واحد (ومجزر المكاتب ١٠٠) لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا (لانهما

زوجا غيره والى هذا اشار الشارح بقوله كما قرر فى محله اه (قوله) كتاب عبدا كتابة واحدة اى
يقيد بالعبد الواحد احترازا عن عبيدين لرجلين كاتباهما كتابة واحدة ثم مجزأ أحدها كان لولاه
ان يفسخ الكتابة وان كان مولى الآخر غائبا هندية عن المحيط ط (قوله لانهما) اى
السيدىن كسيد واحد وهو لا يقبل التجزى ط (قوله) يعجزه بطلب احدهم اى بعد طلب
العبد لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين ط (قوله بمرة) اى بعقد واحد ط (قوله)
ولم يعلم اى القاضى والظاهر انه ليس يقيد احترازا وان فائدة ذكره جواز الاقدام على الرد
(قوله) يصح لان كتابتهما واحدة وليس أحدهما نائبا عن الآخر كفى المسئلة التى قبلها
رحمى (قوله) فليس للآخر كذا فى المنح والذى رأيت فى نسختى المحتى فليس للقاضى وفى
الهندية والتاريخانية عن المحيط فن غاب هذا الذى رد فى الرق بسبب عجزه وجاء الآخر
واستعماه المولى فى نعيم وانجمن فارادان برده أوالقاضى فليس له ذلك (قوله فى قدر البدل)
وكذا فى جنسه كأن قال المولى كاتبك على الفين او على الدنانير وقيل بد على الف او على
الدرهم بدائع وان اختلفا فى الاجل او فى مقداره فالقول للمولى ولو فى مضيه فالعبد ولو فى
مقدار ما يحج عليه فى كل شهر فالقوله هندية (قوله) فالقول للمكاتب عندنا سواء أدى شيأ من
البدل اولاهو قول ابى حنيفة آخر الامة متى وقع الاختلاف فى قدر المستحق او جنسه فالقول
للمستحق عليه وكان يقول يحالفان وبترادان كالبيع بدائع (قوله فى الكتابة) اى فى بدلها
وفى للسبية كفى دخلت النار امرأة فى مرة حبستها وانما لا يحبس به لانه دين ناصر حتى لا يجوز
الكفالة به بدائع (قوله) وفيما سوى دين الكتابة) كدين استهلاك او دين اخذه من سيده
حال اذ نهى كاتبه او قرض ط (قوله) وفى غير جنس المتق (الخ) فيه ثلاث مسائل الاولى لو كان
المولى استولى على مال لمكاتبه من غير جنس بدل الكتابة له مطالته به وبجسده الحاكم عليه
الثانية من مفهوم ذلك لو كان من جنسه قاصصه به الثالثة ان العبد مخير فى الكفاية له فسسخها
بلا رضا المولى (قوله) ولاء) مبتدأ وقوله لاولاد متعلق بمحذوف نعت ولاء وقوله لزوجين
نعت اولاد وقوله حررا بالبناء للمجهول اى اعتقا نعت زوجين وقوله لولى ابهم متعلق
بمحذوف خبر المبتدأ وقوله ليس للام اى لاولاها خبر مقدم ومعبر مصدر ميمي من العبور بمعنى
الدخول مبتدأ مؤخر والجملة استثنائية مؤكدة لما قبلها والمعنى ولاء اولاد الزوجين المتقين
لمولى الاب دون موالى الام لان الاب هو الاصل ولو تزوجت عبدا او مكاتبه فالاولاد لوالها فاذا
اعتق الاب جر الولاء الى مواليه وتامه فى شرح ابن الشحنة (قوله) توفى وما وفى) الضميران
للمكاتب واما مفعول يع وليت نعت لاما ومن الولد بضم الواو وسكون اللام بيان لميت والحي
مبتدأ على حذف مضاف تقديره وام الحى وتسمى خبره وتحضر من احضر اى تحضر البدل
والمعنى ان المكاتب اذا توفى لاعن وفاء وله ام ولد قد ولد فى كتابة ابيه واشتراه معها حتى
دخل فى كتابته فان لم يكن معها الولد بأن مات بيعت الى آخر مقال الشارح والله تعالى اعلم

كتاب الولاء

اورده عقب المكاتب لانه من آثار زوال ملك الرقبة ولم يذكره عقب العتق ليكون واقعا
عقب سائر انواعه (قوله) مشتق من الولى) بفتح الواو وسكون اللام مصدر وله يلبه بالكسر
وشرا (عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة) زبلى (ومن آثاره الارث والعقل) وولاية النكاح (فيهما)

كواحد بخلاف الورثة فان
القاضى يعجزه بطلب
احدهم مجتبي وفيه كاتب
عبدية بمرة فعجز احدهما
فرده المولى فى الرق او
القاضى ولم يعلم بكتابة
الآخر لم يصح فأن غاب
هذا المردود وجاء الآخر
ثم عجز فليس للآخر رده
فى الرق (فروع) اختلف
المولى والمكاتب فى قدر
البدل فقول للمكاتب
عندنا ولا يحبس المكاتب
فى دين مولاه فى الكتابة
وفى ما سوى دين الكتابة
قولان سراحية قلت وفى
عتاق الوهبانية وفى غير
جنس الحق يحبس سيده *
* مكاتبه والعبد فيها مخير *
ولاء لاولاد لزوجين
حررا * لولى ابهم ليس
للام معبر * توفى وما وفى
فأملت *
من الولد يع والحي تسمى
وتحضر *
اى وان لم يكن معها ولد
بيعت وان كان استسعت
على نجومه صغيرا كان
ولدها او كبيرا وعندها
تسمى مطلقا والله اعلم

كتاب الولاء

(هو) لغة النصرمة المحبة
مشتق من الولى وهو القرب
وشرا (عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة) زبلى (ومن آثاره الارث والعقل) وولاية النكاح (فيهما)

بالأرض في هذه المسئلة جملة أروش الجنائيات التي جناها يصير المعنى يجب الأقل من قيمة واحدة ومن جملة الأروش الثاني أن ذلك الأقل يقسم بين أرباب الجنائيات بالخصص الثالث أن ما بقى من الأرض يطالب به بعد العتق وكل من هذه الثلاثة يحتاج إلى التقدير عليه في كتب المذهب أقول عبارة شرح درر البحار تفيد الأولين حيث قال فيؤمر بالسعاية للأولياء في أقل من قيمته وارش الجنائيات لتعذر دفع نفسه للكتابة (قوله ولو بعده فقيم) حتى لو جنى جنائيتين مثلا وجب عليه الأقل من قيمته ومن ارش الأولى وينيب عليه الأقل من قيمته ومن ارش الثانية ح (قوله بطلت) أي في الحال في حق المولى قال في شرح درر البحار لو تجز بعد إقراره بقتل خطأ قبل القضاء بقيته يطالب بعد عتقه اتفاقا أه وأما ما في الشرنبلالية عن شرح المجمع من أنه لو أقر به فقضى عليه ثم تجز يطالب به بعد العتق عنده وقال مطلقا أي في الحال وبعده أه فليس مما نحن فيه لأن كلام الشارح في العجز قبل الحكم فافهم (قوله ويؤدى المال إلى ورثته) لأنهم قاموا مقامه قل في الجوهرية ولودفع إلى وصي الميت عتق سواء كان على الميت دين أو لا لأن الوصي قائم مقام الميت فصار كما لو دفعه إليه وإن دفعه إلى الوارث إن كان على الميت دين لم يعتق لأنه دفعه إلى من لا يستحق القبض منه فصار كالدفع إلى اجنبى وإن لم يكن عليه دين يعتق أيضا حتى يؤدي إلى كل واحد من الورثة حصته وبدفع إلى الوصي حصة الصغار لأنه إذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع إلى المستحق أه وظاهر إطلاقه أنه إذا لم يدفع للوصي ورفع الوارث وكان عليه دين لا يعتق وإن لم يكن الدين مستغرقا وبه صرح الزيلعي قال أبو السعود وفيه نظر ففي غاية البيان إذا كان الدين محيطا بماله يمنع انتقاله إلى الوارث فيفيد أن غير المحيط لا يمنع حينئذ يعتق بقض الوارث فقدر أه (قوله لحراب ذمته) أي يبطل الأجل لأن ذمته قد خربت وانتقل الدين إلى التركة وهي عين زيلعي (قوله إلا من الثلث) أي فيؤدى ثلثي البدل حالا والباقي على نجومه شرنبلالية والمسئلة مرت في باب ما يجوز للمكاتب مع ما فيها من التفصيل والحلاف (قوله عتق مجانا) أي عتق وسقط عنه مال الكتابة ومعناه يعتق من جهة الميت حتى إن الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث جوهرية (قوله استحسانا) وفي القياس لا يعتق لأنهم لم يرتوا رقبته وإنما ورثوا دينها فيها جوهرية (قوله ويجعل إبراء اقتضاء) هذا وجه الاستحسان قال في الجوهرية وجه الاستحسان أن عتقهم تنبئ للكتابة فصار كالإبراء ولأنهم بعقوبتهم إياه مبرئون له من المال وإبراءه توجب عتقه كالواستوفوا منه ولا يشبه هذا ما إذا عتقه أحدهم لأن إبراءه له إنما يصادف حصته لا غير ولو برى من حصته بالإداء لم يعتق كذا هذا (قوله على الصحيح) وقيل يعتق إذا عتقه الباقون ما لم يرجع الأول زيلعي وبالتالي جزم القهستاني ولنظر وجه الأول وما نقله المحشى عن العناية أنا يظهر فيما لواعقه البعض فقط وكذا ما قدمناه عن الجوهرية تأمل (قوله فلكها) يعنى بعد عتقه شرنبلالية وقوله إن يطأها أي يملك الميمن لأن المملوكة لا ينكحها مولاها وليس للمكاتب التسمى بها قال ح وهذه المسئلة ليست من كتاب المكاتب في شيء* فإن كل رجل حر كان أوقنا أو مدبرا ومكاتبنا أو ابن أم ولد أو مستسعى إذا طلق امرأته الأمة نتين غاظت حر منها فلا يجمل له إيراد عقد النكاح عليها ولا وطؤها بملك الميمن حتى تنكح

ولو بعده فقيم ولو أقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وأمومية الولد) وكأجل الدين إذا مات الطالب (ويؤدى المال إلى ورثته على نجومه) كأجل الدين بخلاف موت المطلوب لحراب ذمته هذا إذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله إلا من الثلث (وإن حرره) أي كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجانا) استحسانا ويجعل إبراء اقتضاء (فإن حرره بعضهم) في مجلس الآخر في آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لأنه لم يملكه ولو تجز بعد موت المولى عادره (مكاتب تحت أمة طلقها نتين فلكها لا يجمل له أن تطأها حتى تنكح زوجها غيره) وكذا الحر كما تقرر في محله

لان في العين لايتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال ٩٨ (ولو قضى به) بالولاء (لقوم أمه بعد

الدين ليس بقيدوان اداء الولد اى المولود في الكتابة او المشتري فيها كخروج الدين (قوله لان في العين) يعنى الموفى بالبدل لتعليقه بامكان الوفاء في الحال شربالية قال ط والمراد بالعين مايع النقود الموجودة في التركة اه (قوله لامكان الوفاء في الحال) ان قالت انه قد يمكن الوفاء من الدين في الحال بان يكون المديون حاضرا ساعة موت المكاتب فيطالب بما عليه فيدفع حالا قلت المراد الامكان القريب وهذا امكان بعيد ط (قوله ولو قضى به الخ) يعنى اختصموا بعد موت الولد في ارثه بالولاء قبل اداء البدل فقضى القاضى بالولاء لقوم الام يكون قضاء بعجز المكاتب وموته عبدا لان من ضرورة كون الولاء لقوم الام موت المكاتب عبدالانه لومات حر الانحر الولاء من قوم الام كفاية (قوله لانه في فصل مجتهدية) علة لما تضمنه قوله فهو تعجيز من نفاذ القضاء قال في الهداية فهو قضاء بالعجز لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا وذلك يبقى على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالى الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء الى موالى الاب وهذا افضل مجتهدية فينمذ ما يلاقيه اه وحاصله ان ثبوت التعجيز للقضاء بالولاء لموالى الام فالتعجيز ثابت ضمنا وانما نفى هذا القضاء لان المكاتب عند بعض الصحابة يموت عبدا وان ترك وفاء فكان قضاء في فصل مجتهد فيه وهو نافذ اجماعا فتجب رعايته وان لزم منه بطلان الكتابة لانها تختلف فيها فصيانته اولى (قوله ما أدى) اى المكاتب اليه اى الى المولى (قوله فعجز) وكذا العجز قبل الاداء الى المولى وهذا عند محمد ظاهر لانه بالعجز يتبدل الملك وكذا عند ابى يوسف وان كان بالعجز تقرر ملك المولى عنده لانه لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذلا لابه ولا يجوز ذلك للغنى من غير حاجة ولللاه اشئى لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى هداية (قوله تبدل الملك) فان العبد يتملك صدقة والمولى عوضا عن العتق (قوله واصله حديث بريرة) يوم انها اهدت اليه صلى الله عليه وسلم بعد ما عجزت مع انها اهدت اليه وهى مكتبة كفى العناية ح (قوله هى لك) الذى في الهداية وشروحها لها بضمير الغائبة (قوله فانها تطيب له) لما مر ان الخبث في فعل الاخذ (قوله لان الملك لم يتبدل) لان المباح له يتناوله على ملك المسح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب هداية (قوله جاهلا بجنابته) اذ لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء كفى الهداية (قوله بتاجنى) اى بوجه معراج (قوله فعجز) اى فى الصورتين (قوله دفع العبد) اى لولى الجنابة (قوله لزوال المانع) اى من الدفع وهو الكتابة فصار قفا قبل انتقال الحق عن الرقبة فعاد الحكم الاصلى وهو اما الدفع او الفداء (قوله يبع فيه لانتقال الحق من رقبة الى قيمته) بشر الى ان الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن الارش وهو مختلف لما ذكرنا من رواية الكرخى والمبسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه اذا كانت القيمة أقل من ارش الجنابة كذا في العناية ح (قوله ويلزمه الاقل الخ) فلو الارش أقل وجب لان المجنى عليه لا يستحق أكثر منه ولو القيمة أقل وجبت لان حكم الجنابة تعلق برقبته (قوله قبل القضاء) أى بموجب الجنابة الاولى (قوله فعليه قيمة واحدة) يعنى اذا كانت أقل من الارش والافا لواجب الاقل منها ومن الارش كما صرح به في شرح المجمع والشربالية بقى هنا ثلاثة أمور الاول ان المراد

(بالارش)

واحدة

الوالدين ليسا كالولد فياغان كسائر اكسابه وهذا عند ابى حنيفة وعندهما اذا ترك ولدا
 مشترى او ابا او اماسى على نجوم المكتاب كالولود في الكتابة اه فمله ما في البدائع من
 ان الوالدين لا كلشترى في الكتابة على قول الصحابين هو عن مائة الشارح وهو غير صحيح
 بل ما في البدائع هو رواية الاملاء عن ابى حنيفة كما قدمناه عن التارخانية وما استند اليه
 في الحمل المذكور من كلام مختصر الظهيرية لا يفده بوجه من الوجوه فانه مصرح بان الابوين
 عندهما كالولود في الكتابة لا كلشترى والحاصل ان الوالدين والولد المشترى في الكتابة
 وكذا كل ذى رحم محرم اشترى فيها يسمون على نجوم المكتاب عند الصحابين كالولود فيها
 بالافرق بين الجميع واما عند الامام فلكل حكم يخصه بيته المصنف والشارح سوى المحارم لعدم
 دخولهم عنده في كتابته كما مر في محله وهذا على رواية الاصل وعلى رواية الاملاء الوالدين
 كالولود المشترى عنده وهي ما شئ عليه في البدائع فانتم هذا التجزير بعون الملك القدير (قول له
 وابنه الكبير) التقييد بالكبير خطأ مخالف لصريح الفرع حيث قال او كوتب هو وابنه صغيرا
 او كبيرا بمرة اقول وعلة ابن الكمال بقوله فان الصغير يتبعه وهو مع الكبير جمعا كعخص
 واحد اه فلما كان الصغير تابعا له قيد بالكبير لتظهر الفائدة تأمل (قول له كتابة واحدة) فلو
 كل على حدة فلا يرث لانه يموت والولد مكتاب كما قدمناه عن البدائع (قول له اى معتقة) فسر
 الحررة بذلك اخذا من قوله ولو قضى به اى بالولاء لقوم امه فان حررة الاصل لا ولاء لاحد على
 ولدها كما سيذكره الشارح قبيل فصل ولاء الموالاة (قول له ضرورية ان لا يحل) علة التقيد
 على عاقلة الامح (قول له لم يعتق بعد) لانه وان ترك مالا وهو الدين لا يحكم بعقته الاعتداء
 (قول له لعدم المناقاة) اى لعدم منافاة القضاء على عاقلة الام للكتابة بل قال في الهداية ان هذا
 القضاء يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالى الام ويجاب العقل عليهم لكن على
 وجه يشتمل ان يعتق فينجز الولاء الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا (قول له
 ولا رجوع) فيه طى والتقدير كما في غاية البيان فان خرج الدين واديت الكتابة رجع ولا الولد
 الى موالى الاب ولا رجوع لموالى الام بما عقلا عنه بعد وفاته اه لكن يخالفه قول الطورى
 وكانوا مضطرين فيما عقلا فلمهم الرجوع على موالى الاب اه نعم ذكر في النهاية والمراج
 تقصيلا يدفع المخالفة وهو انهم لا يرجعون بما عقلا من جنابة الولد في حياة المكتاب على
 موالى الاب لانه انما حكم بعقته في آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عقته الى اول عقد
 الكتابة اما لو عقلا عن جنابته بعد موت الاب قبل اداءه البدل رجعوا لان عقق الاب استند
 الى حال حياته فبين ان ولاءه كان لموالى الاب من ذلك الوقت وموالى الام كانوا مجبورين على
 الاداء اه ومثله في حاشية أبى السعود عن تكملة فتح القدير للعلامة الدررى وبه ظن ان قول
 الشارح ولا رجوع في غير محله لان فرض المسئلة في كلام المصنف كالكثر فيما اذا جنى
 الولد بعد موت المكتاب ولهذا اقتصر الطورى على قوله فلمهم الرجوع (قول له قيد بالدين
 الح) قال الزيلعي هذا كله فيما اذا مات المكتاب عن وفاة اديت الكتابة او عن ولد فداها فما
 اذا مات لاعتن وفاء ولا عن ولد فاختلوا ببقاء الكتابة قال الاسكاف تنفسخ حتى لو تقطوع
 انسان بادامه البدل لا يقبل منه وقال ابواليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه اه ومقتضاه ان

(وابنه الكبير) مكتابين
 كتابة واحدة) لصيرورتهم
 كعخص واحد ضرورة
 اتحاد العقد (فان ترك)
 المكتاب (ولدا من حررة)
 اى معتقة (وترك ذبا
 بنى بسدلهما فجنى الولد
 نقضى به) بما جنى (على
 عاقلة امه) ضرورة ان
 الاب لم يعتق بعد (لم يكن
 ذلك) القضاء (تعجيزا
 لايه) لعدم المناقاة
 ولا رجوع قيد بالدين

الكافي لو كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت في مدة الخيار ومات وبقي الولد يبقى
 خياره وعقد الكتابة عند الامام والثاني وله ان يجزئه واذا اجاز يسي الولد على نجوم الام وان
 ادى عقت الام في آخر جزء من أجزاء حياتها وهذا استحسان وعند الثالث تبطل الكتابة ولا
 تصح اجازة المولى وهو القياس اه طورى وظاهره انه ينتظر قدرته على السعى وتوقف فيه
 الشرنبالى ونقل عنه انه اجاب في هامش حاشيته بأن القاضى يصب له شخصا وصيا فيجمع له
 مالا ونسك رقبة ومثل الصغير المعقد والزمن والمجنون اه والله تعالى اعلم **(قوله)** على نجومه
 فلا يرد الى الرق الا اذا اخل بحجم او نجمين على الاختلاف بدائع **(قوله)** حكم بعتق ابيه قبل
 موته وبعته) كذا جعل العتق مستندا صاحب الهداية والكنز وغيرها قال في الشرنبالية
 ويخالفه مافى الظهيرية من انه لا يستند بل يقتصر على وقت الاداء **(قوله)** ادى البدل حالا او
 ردا لعمري هذا قول الامام لان الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت الكتابة
 والمشتري لم يدخل لانه لم يضاف اليه العقد ولم يسر حكمه اليه لكونه منفصلا وقت الكتابة
 واورد عليه انه قدم في فصل تصرفات المكاتب انه اذا اشترى أباه او ابنه دخل في كتابته
 وايضا لو لم يسر حكمه اليه لما عتق عنده باء البدل حالا وأجيب بان المراد بدخول المشتري
 ليس لسراية حكم العقد الجارى بين المكاتب والمولى اليه بل بجعل المكاتب مكاتب لولده
 باشرائه اياه تخفيفا للصلاة وبأن عتق الولد المشتري عنده بالاداء حالا ليس لاجل السراية ايضا
 بل بصيرورة المكاتب كأنه مات عن وفاء كما افصح عنه في الكافي طورى ملخصا **(قوله)** وسويا
 بينهما) فيسعى على نجوم ابيه عندها وكذا كل ذى رحم محرم منه اشتراهما اتقانى **(قوله)** فيردان
 للرق) هذا على رواية الاصل وفي املاء رواية ابى سليمان جعله كالولد المشتري في الكتابة
 فمن ابى حنيفة روايتان كما في التارخانية ونقل في غاية البيان الثانية عن شرح الكافي
 للبردوى وعليها اقتصر في البدائع ثم هذا اذا لم يكن للمكاتب احد من اولاده قال في الجوهرة
 فان ترك مع المولود في الكتابة ابوه وولدا آخر مشتري في الكتابة فهم موقوفون على اداء
 بدل الكتابة من المولود في الكتابة وليس للمولى بيعهم ولا ان يستسرعهم فاذا ادى المولود فيها
 بدلها عتق وعتقوا جميعا وان يحجز ورد في الرق رده هؤلاء معه الا ان يقولوا نحن نؤدى المسال
 الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضى بعجز المولود في الكتابة **(قوله)** كما مات) اى بمجرد
 موته ولا يقبل منهما بدل حال ولا مؤجل عند الامام **(قوله)** وقالوا ان اديا حالا عتقا والا
 المصرح به في شرح المجمع والشرنبالية ان الاصول كالفروع عندها في السعى على النجوم
 فلينظر من اين اخذ الشارح هذا الكلام اقول الذى اوقعه في ذلك الشرنبالى فانه ذكر
 في فصل تصرفات المكاتب ان الولدين يردان للرق كما مات وعزاه للتبيين والعناية ثم قال
 ويخالفه مافى البدائع اذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشتري وللاولدين اما ان
 تؤدوا الكتابة حالا والاردنا كم في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة اه لكن تنتق
 المخالفة بحمل مافى البدائع على قول الصحابين ومحمل غيره على قول الامام كما صرح به في
 مختصر الظهيرية وسند كره اه كلام الشرنبالى ثم نقل في هذا الباب عن مختصر الظهيرية ان

(على نجومه) المقسطة
 فاذا ادى حكم بعتق ابيه
 قبل موته وبعته تبع ولو
 ترك ولد اشتراه في كتابته
 ادى البدل حالا او رد
 الى حاله رقيقا) وسويا
 بينهما واما الابوان فيردان
 للرق كما مات وقالوا ان
 اديا حالا عتقا والا لا
 (اشترى) المكاتب (ابنه)
 مات عن وفاء ورثه ابنه
 لموته) حرا عن ابن حمر
 كما مر (وكذا) يرثه
 لو كان هو) اى المكاتب

الضمان المعنى وهو ان نصيبه كان قنا عند اعتاق المتق فكان تضمينه اياه متعلقا بشرط تملك
العين بالضمان وقد فوت ذلك بالتدبير كذا في العناية ح والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولى

تأخيره ظاهر التاسب اذا الموت والعجز بعد العقد (قوله عن اداء نجوم) النجم هو الطالع ثم سمي
به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة واشتقوا منه قولهم نجم الدية اى اداها
نحو وماحاح ومغرب ملخصا فاستعماله بمعنى ما يؤدى مجاز بمرتين (قوله سبصل اليه) كدين
يقضيه او مال يقدم هداية (قوله الحاكم) شمل الحكم لان حكمه يصح فيما سوى الحدود
والقصاص اذا كان له اهلية القضاء اتقن (قوله لابلاد الاعذار) اى لا اختبار اعجابها قال في
الهداية كأ مهال الخصم للدفع والمديون للقضاء (قوله والاعجزه الخ) اى لم يرج له مال وهذا
عندها وهو الصحيح فهستانى عن المضمرات وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
لقول على رضى الله عنه اذا توالى عليه نجمان ردى الرق وحملاه على التدب اى يتدب ان لا يرد
قبهما تعارض الآثار (قوله ونسخها) اى وجوبها وذكر الفسخ بعد التعجز لان التعجز غير
كاف ط عن الحموى (قوله فالمولى له الفسخ) بل يجب عليه رفعا للامم بالرجوع عن سببه ط
(قوله وعادرقه) اى حكم رقه والاولى قول الهداية والكترا حكام الرق لان رقه لم يزل افاده
التهستانى (قوله وما فى يده مولاه) ولو صدقة وهو غنى فى الصحيح كما يأتى (قوله وله مال لم
تفسخ) لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بأنه اذا لم يترك وفاه تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل
لا يقبل منه وهذا قول ابن بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا يفسخ بدون
الحاكم كفى الصغرى فهستانى (قوله وتؤدى كتابته من ماله) فلو عليه ديون للمولى ولا يجزى
فى البدائع بيدؤدين الاجنبى ثم ينظر فان كان فى التركة وفاه بدين المولى وبالكتابه بدئى
بدين المولى والا فبالكتابه ويستوفى المولى الدين اذا ظهر له مال امالو بدئى به صار عاجزا ولا
يجب للمولى على عبده القرن دين (قوله كما يحكم بعق اولاده الخ) هذا يقتضى انه لا يحكم بعق
اصوله وفروعه الذين اشتراهم فى كتابته مع انه يحكم بعقهم فالصواب ان يقال كما يحكم بعق
من دخل فى كتابته ح وفى الفرر وحكم بعق بنه سواء ولدوا فى كتابته او اشراهم حال كتابته
او كوتب هو وابنه صغيرا أو كبيرا بمره اى بكتابة واحدة فان كلامهم يتبعه فى الكتابة
وبعقته عقوا اه ط (قوله المولودين فى كتابته) اى من امته بالتسرى وان حرم لعدم
منافاتها ثبوت النسب كما قدمناه عن الشرنبلالية وسند ذكر صورتين عن البدائع غير هذه
(قوله لورثته) اى اولاده الاحرار بأن ولدوا من امرأة حرة وكذا المولودون فى الكتابة
والذين اشتراهم فيها ووالدها لعقته بعقته وكذا ولده المكاتب معه بمره لا للمكاتب على حدة
لانه يموت حرا وولده مكاتب والمكاتب لا يرث بدائع فان لم يكن له وارث من القرابة فليسيده
بالولاء (قوله ولولم يترك مالا) لا حاجة الى هذا التقدير مع قول المتن ولا وفاه له ح (قوله ولدى
كتابته) بأن تزوج امه بان مولاه فولدت منه ثم اشتراها المكاتب وولدها او المكاتب ولدت من
غير مولاه بدائع (قوله وسعى) ظاهره انه لا بد ان يكون قادرا على السعى وليس كذلك قال فى

مكاتب عجز عن اداء نجوم (ان كان له مال سبصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام) لانها مدة ضربت لابلاد الاعذار (والاعجزه) الحاكم فى الحال (وفسخها يطلب مولاه) او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة (فاسدة) فالمولى (له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا فى الجائزة والفاصلة) وان لم يرض المولى (وعادرقه) بفسخها (وما فى يده لمسوا و) المكاتب (اذا مات وله مال) يبقى بالبدل (لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعقته فى آخر) جزء من أجزاء حياته كما يحكم بعق اولاده (والباقى من ماله ميراث لورثته ولو) لم يترك مالا (ترك ولدا) ولد فى كتابته ولا وفاه بقيت كتابته وسعى (الابن فى كتابة أبيه

(فان محجزت) بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وحينئذ ﴿٩٤﴾ (فهي) في الحقيقة (ام ولد للاول)

وعندها هي ام ولد الاول وهي مكتوبة كلها وعليه نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف مابق من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الاخير من الآخر ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم المقر لها وهذا الخلاف مبنى على الاختلاف في تجزى استيلاء المكتابة فعنده تجزى لاعندها واستيلاء الفتنة لا تجزى بالاجماع واستيلاء المدبرة تجزى بالاجماع (قوله بعد ذلك) اي بعد الوطين والدعوتين (قوله لزوال المانع) وهو الكتابة من الانتقال اي من انتقال الاستيلاء تاما لانه مع قيام المقتضى فيعمل المقتضى عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار للبائع اذا اسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده زيلبي (قوله ووطؤه سابق) جواب عما عساه يقال ان كلامه ملك فيها ووطؤه كل وادعى فما المرجح لاختصاص الاول بكونها ام ولده ط (قوله وضمن لشريكه نصف قيمتها) يعني حال كونها مكتوبة لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء درر وفي الشربلية عن الفتح وقيمة المكتاب نصف قيمته قتالانه حر يد اوبقت الرقية (قوله ونصف عقراها) لو طئه أمة مشتركة فوجب المقر كله عليه ثم لما محجزت سقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبة اتقاني (قوله لو طئه أم ولد الغير حقيقة) بناء على ما مر من انها لما محجزت استكمل الاستيلاء للاول لزوال المانع (قوله لانه بمنزلة المغرور) لانه ووطؤه على ظن انها على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة انه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت بالنسب منه حر بالقيمة زيلبي وادعى بعض الشراح ان ضمان الثاني القيمة قولهما لان وولد ام الولد كأمة في عدم التقوم عند ابي حنيفة قال الحموي وهو ممنوع فداطبق الشراح على انه قول ابي حنيفة غاية ما فيه انه يشكل على قوله وقد اجيب عنه بأن عنه روايتين في تقومها اه والاحسن ما اجاب به في المبسوط كما نقله بعضهم من ان عدم تقوم ولد ام الولد عنده بعد ثبوت امة الولد ولم يثبت في الولد لانه حرا الاصل فلماذا كان مضمونا بالقيمة (قوله ترده للمولى) اي ترد العقر لانه ظهر اختصاصه بها زيلبي (قوله والمسئلة بحالها) اي وقد كاتبها ووطئ الاول فولدت فادعاه (قوله بطل التدبير) لانه لم يصادف الملك اما عندها فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز واما عنده فلا لانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين انه صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور على ما مر هادي (قوله نصف قيمتها) لانه تملك نصفها بالاستيلاء على ما ية (قوله نصف عقراها) اي لو طئه جارية مشتركة زيلبي (قوله والولد للاول) لان دعواه قد صححت على ما مر وهذا كله بالاجماع زيلبي واعترض قوله والولد للاول بأنه يوهم كون الثاني وطي وادعى والمفروض خلافه فلو ابداه بقوله وتم الاستيلاء للاول لكان اولي (قوله فعجزت) قيد به لانه أثر الاعتاق ويصير تعديا فيغرم اما قبله فلا يضمن شيئا عند ابي حنيفة لانها مكتوبة في نصيب شريكه كما كانت لتجزى الاعتاق عنده فلم يتلف نصيب صاحبه لان معتق النصف يسمى بمنزلة المكتاب وهذا ذلك النصف مكاتب قبل الاعتاق فلم يظهر الاعتاق فيه وعلى قولهما يفرم في الحال لعدم تجزى الاعتاق وتامة في غاية البيان (قوله فرع) هو من مسائل المتون (قوله او ضمن شريكه في الاولى فقط) اي ضمنه قيمته مدبر اوهي لتنا قيمته قنا لانه تلفه وهو مدبر بخلاف ما اذا تأخر التدبير حيث لا يضمنه لانه بمباشرة التدبير يصير مبرأ للمعتق عن

لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقراها وضمن شريكه عقراها) كاملا لو طئه ام ولد الغير حقيقة (وقية الولد) ايضا (وهو ابيه) لانه بمنزلة المغرور (اي) من الشريكين (دفع العقر الى المكتابة صح) اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا محجزت ترده للمولى (وان در الثاني ولم يطأها) والمسئلة بحالها (فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقراها والولد للاول) وهي ام ولده (وان كاتبها فخرها احدها موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها) لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لاعندها اه * (فرع) * عبد جليلين دره احدها ثم حرره الآخر غنيا وعكسا اعتق المدبر ان شاء واستسعى في صورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط والله اعلم

ممن ذكر (لم يرجع على
 الآخر لانه متبرع ويحبر
 المولى على القبول الى آخر
 مامر * (فرع) * كاتب
 نصف عبده فأدى
 الكتابة عتق نصفه وسعى
 في بقية قيمته وقالوا المبدكه
 مكاتب على ذلك المالم وبه
 تأخذ حاوى القدسى

باب كتابة العبد
 المشترك

(عبد لشريك اذن
 احدها لصاحبه) في (ان
 يكاتب حظه بالف ويقض
 بدل الكتابة فكتاب)
 الشريك المأذون له (نفذ
 في حظه فقط) عند الامام
 لتجزى الكتابة عنده
 وليس لشريكه فسسخه
 لاذنه (واذا قبض بعضه)
 بعض الالف (فيجز
 فالمقبوض) كله (للقباض)
 لاذنه له بالقبض فيكون
 متبرعا ولو قبض الالف
 عتق حظه القابض (٤٠٤) بين
 شريكين كاتبها فوطئها
 احدها فولدت فادعاه ()
 الواطئ (ثم وطئها)
 الشريك (الآخر فولدت
 فادعاه) الواطئ (الثاني
 صحت دعوته لقيام ملكه
 ظاهر اخلافهما

التبعية فهي اصل واولادها تبع بل هي اولى من الاجنبي كافي الهداية وليس بطريق الولاية
 اذ لا ولاية للحررة على ولدها فكيف الامة اتقاني (قوله) ممن ذكر) اى من الاموالين اذا اكبرا
 اتقاني (قوله الى آخر مامر) قال الزبلي وقبول الاولاد الكتابة ودرهم لا يعتبر ولو
 اعتق المولى الام ببق عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال بخلاف الولد المولود
 في الكتابة والمشتري حيث يعتق بعقها ويطالب المولى الام بالبدل دونهم ولو اعتقهم
 سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى ان يأخذ
 ولاله ان يعيهم ولو أبرأهم عن الدين او وهم لايصح ولها يصح فعتق وقعتق معها
 لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغائب (قوله) فرع) تقدم اول الكتاب مع زيادة في كل من
 الموضوعين على الآخر (قوله) وسعى في بقية قيمته) وما اكتسب قبل الاداء نصفه له ونصفه
 للمولى لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق عند ابى حنيفة لتجزى الكتابة عنده بدائع وفي الهداية
 فان اشترى المولى منه جاز في النصف وان اشترى هو من المولى جاز في الكل استحسانا كما لو
 اشترى من غيره وفي القياس لا يجوز الا في النصف وبالقياس اخذ كذا في المبسوط اه

باب كتابة العبد المشترك

اخره لان الاصل عدم الاشتراك اتقاني وقال غيره لان الاثنين بعد الواحد (قوله) لصاحبه اى
 شريكه الآخر (قوله) حظه) اى حظ المأذون كفاية (قوله) ويقض) قال الزبلي فائدة الاذن
 بالكتابة ان لا يكون له حق الفسخ كما اذا لم يأذن وفائدة اذنه بالقبض ان يتقطع حقه فيما
 قبض اه وسيشير المشرح الى ذلك (قوله) عند الامام) وعندها غير متجزئة فالاذن بكتابة
 نصيبه اذن بكتابة الكل فهو اصيل في البعض وكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما
 ويبقى كذلك بعد العجز كافي الهداية (قوله) لاذنه) اما اذا كتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه
 مكاتب وعندها كله مامر وللساكت الفسخ اتفاقا قبل الاداء دفعا للضرر عنه بخلاف ما
 لو باع حظه اذ لا ضرر وبخلاف العتق وتعليقه بشرط اذ لا يقبل الفسخ ولو ادى البدل عتق
 نصيبه خاصة عنده مامر وللساكت ان يأخذ من الذى كتبه نصف مأخذ من البدل وتماه
 في التبيين (قوله) بعض الالف) بدل من قوله بعضه (قوله) لاذنه له بالقبض) قال الزبلي لان اذنه
 بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه منه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب أخص به
 فاذا قضى به دينه اختص به القابض وسلم له كله اه (قوله) فيكون متبرعا) اى على العبد
 المكاتب كما سمعته من عبارة الزبلي وفي الاصلاح والدرر على القابض وادعى في العزيمة
 انه غير صواب قلت ولا منافاة لما في الكفاية حيث قال فيصير الآذن متبرعا بنصيب نفسه من
 الكسب على العبد ثم على الشريك فاذا تم تبرعه بقض الشريك يرجع الخ (قوله) عتق حظ
 القابض) ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت عزيمة عن
 الكافي (قوله) خلافا لهما) حيث لا تصح دعوة الاخير عندها واعلم انهم ذكروا في جميع
 الكتب خلافا فيما بعد تمام المسئلة اى بعد قوله وهو ابنه والشارح قدمه فيوهم ان لا اختلاف
 الا في ثبوت النسب من الثاني وليس كذلك قال العيني وغيره وهذا كله عند ابى حنيفة

اجازته وقبوله فصار اجازته انتهاء لقبوله ابتداء ولو قال العبد لاقبله فأدى عنه الرجل الذى كانت عنه لانيجوز لان العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شئ لان الكفالة ببدل الكتابة لانيجوز زيلى (قوله) اما يحتاج لقبوله (الح) اى توقف الكتابة في حق لزوم البدل عليه متوقف على قبوله كما قدمناه (قوله على نفسى) كذا عبارة التبيين والاولى عن بدل على كفى في البداية وغيرها (قوله صح العقد استحسانا) وفي القياس يصح عن نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه هداية (قوله في الحاضر اصالة الح) قال الزيلعي وجه الاستحسان ان المولى خاطب الحاضر قصدا وجعل الغائب تبعاله والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة والمشتري فيها والمضموم اليها في العقد تبعاله حتى يعتقوا باءاها وليس عليهم شئ من البدل ولان هذا تعلق العقق باءا الحاضر والمولى ينفرد به في حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب اه قلت وفي التعليل الثانى نظر لانه يحصل العقق باءا الغائب وكذا باءا الحاضر كما يأتى تأمل (قوله بالارجوع) اى من كل على صاحبه لان الحاضر قضى دينه عليه والغائب متبرع به غير مضطر اليه هداية (قوله من احدها) اما الحاضر فلان البدل عليه وأما الغائب فالانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن اذا أدى الدين هداية (قوله لا يعتبر) اى في كونه مطالباً قال في الدرر فلا يؤخذ بشئ لنفاذ العقد على الحاضر اه اى بلا توقف ولا قبول من الغائب كما مر قلت وبه ظهر الفرق بين هذه وبين المسئلة السابقة حيث قدم انه اذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً يعنى نفذت الكتابة في حق لزوم البدل عليه كما قدمناه فتدبر وقد توقف فيه الوائى وأقره نوح افدى كما ذكره ابو السعود (قوله ولو حرره) اى أعق الغائب (قوله سقط عن الحاضر حصته) اى من البدل لان الغائب دخل في العقد مقصودا اى فكان البدل منقسماً وان لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الام شئ من البدل بعقته لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا واما دخل بعد ذلك تبعالها زيلى (قوله ادى الغائب حصته حالا والاردقنا) لانه دخل مقصودا بخلاف المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده اذا مات كذا في الدرر فان قلت هذا ينافى ما تقدم من انه داخل في العقد تبعاً قلت هو اصيل باعتبار اضافة العقد اليه تبع باعتبار عدم مشافهته به بخلاف المولود في الكتابة فانه تبع من كل وجه لعدم وجوده وقت العقد كذا يؤخذ من العناية ح قلت ويؤخذ مما قدمناه عن الزيلعي ايضا (قوله ولو أبرأ الحاضر او وهبه له عتقا) اى وهبه البدل وقيد بالحاضر لانه لو أبرأ الغائب او وهبه لا يصح لعدم وجوبه عليه كما في التبيين (قوله وان كاتب الامة الح) والحكم بالعبد كذلك وكذا في الكبيرين وفائدة التقييد بالامة والصغيرين مبسوطه في المعراج (قوله صح استحسانا) وذهب بعض المشايخ الى انه هنا قياس واستحسان لان الولد تابع لها بخلاف الاجنبى فانه استحسان لا قياس قال في العناية وأرى انه الحق شربالية (قوله لمامر) اى من

أما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه (قال عبد حاضر لسيد كاتبى على نفسى وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح) العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعاً (وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعاً) بالارجوع (ويجبر المولى على القبول) للبدل من احدهما (ولا يطالب) العبد (الغائب بشئ) لعدم التزامه (وقوله) للكتابة (لغو) لا يعتبر (كرده) اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والاردقنا ولو أبرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعاً (وان كاتب الامة على نفسها وعن ابنين لها) وقبت (صح) استحسانا لمامر (واى ادى)

كالمعراج والعباية والله تعالى اعلم **(قوله صح استحسانا)** والقياس ان لا يصح لانه
 اعراض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه
 لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتد لابن
 كمال **(قوله على الفين)** قال في الحقائق التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من
 قيمته ابن كمال ولو استويا بان كان البدل الفا ووجب تعجيل ثلثي الالف اتفاقا كما في حاشية أبي
 السعود عن المفتاح **(قوله التأجيل)** قيده لان المريض لم يتصرف في حق الورثة الا في حق
 التأجيل فكان لهم أن يردوه اذا تأجل المال أخر حق الورثة وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون
 اجازتهم كذا في المبسوط معراج **(قوله ولم يترك غيره)** اما اذا ترك ما لا غيره يخرج هذا البدل
 من ثلثه صح التأجيل فيه لان الوصية تصح بعينه فلان تصح بتأجيله اولى كذا ظهري وحرره
 ط **(قوله ثلثي القيمة)** وهي الالف **(قوله والباقي الى اجله)** اي الباقي من الالفين على القولين
 ح **(قوله قيام البدل الخ)** تعليل لقوله ادى ثلثي البدل ح **(قوله على الف)** اي على نصف
 قيمته **(قوله اتفاقا)** والفرق لمحمد بين هذه وبين الاولى ان الزيادة على القيمة كانت حق
 المريض في الاولى حتى كان يملك اسقاطها بالكلية بان يبيعه بقيمته فتأخيرها اولى لانه اهون
 من الاسقاط وهنا وقعت الكتابة على أقل من قيمته فلا يملك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا
 تأجيله لان حق الورثة تعلق بجميعة بخلاف الاولى زيلعي **(قوله الغائب)** قيده لانه فرض
 المسئلة في كلام المصنف كما يشهد به السابق واللاحق والا فالخاضر مثله **(قوله وقبل المولى)**
 صوابه الحر او الرجل كما عبر به الزيلعي ومثلا مسكين قال محمشيه ابو السعود نقلنا عن الحموي
 وهذا صريح في ان الامر لا يكون ايجابا في باب الكتابة كالبيع فليحرق **(قوله ثم ادى الحر)**
 الفا يفهم منه بعد قوله وقبل الرجل أنه لو لم يقبل وادى الفا لا يعتق خلافا لما يظهر من الدرر
 حيث اطلق في انه يعتق بالاداء ولم يقيد بقبول الرجل ولهذا قيده في العزيمة بقوله عقته بالاداء
 مقيد بما اذا قبض الرجل ثم ادى الفا كما ذكره الزيلعي اه ابو السعود **(قوله عتق العبد)**
 ويقع العتق عن المأمور وكذا لو قال كاتب عبدك عتق بالالف بخلاف اعتق عبدك عتق بالالف
 فانه يقع عن الأمر والفرق بينهما مبسوط في المعراج **(قوله يعتق استحسانا)** اي لاقاسا
 بخلاف الاولى ففي قياس واستحسان ووجه القياس هنا ان العقد موقوف والموقوف لاحكم
 له ولم يوجد التعاقب **(قوله ان تصرف الفضولي الخ)** قال في الكفاية وهذا لان المولى يتصرف
 بايجاب العتق والحاجة الى قبول المكاتب لاجل البدل فاذا تبرع الفضولي بأدائه عنه تنفذ
 الكتابة في حق هذا الحكم وتتوقف في حق لزوم الالف على العبد **(قوله ولا يرجع الحر)**
 على العبد وقبل يرجع على المولى ويسترد ماداه ان أداه بضمان لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن
 غير الواجب زيلعي **(قوله لانه متبرع)** يعني وقد حصل مقصوده وهو عتق العبد ولا بد من
 هذه الزيادة لانه اذا ادى بعض البدل يرجع بما أداه على المولى لعدم حصول مقصوده وهو
 العتق سواء أرى بضمان او بغير ضمان شرئليا لانه قول كون هذه الزيادة لا بد منها محل نظر
 لان الكلام في الرجوع على العبد تأمل **(قوله صار مكاتب)** لان الكتابة كانت موقوفة على

صح استحسانا (مريض
 كاتب عبده على الفين الى
 ستة فئات) المريض (و)
 الحال ان (قيمة المكاتب
 ألف) درهم (ولم يجوز
 الورثة التأجيل) ولم يترك
 غيره (ادى) المكاتب (ثلثي
 البدل) وعند محمد ثلثي
 القيمة حالا والباقي الى
 اجله (اورد رقيقا) لقيام
 البدل مقام الرقة فتنفذ
 في ثلثه (وان كاتبه على ألف
 الى سنة) الحال ان (قيمته
 الفان ولم يجزوا ادى ثلثي
 القيمة حالا) وسقط الباقي
 (اورد رقيقا) اتفاقا لوقوع
 المحاباة في القدر والتأخير
 فتنفذ بالثلث (حر قال المولى
 عبد كاتب عبدك فلانا)
 الغائب (على ألف درهم
 على أنى ان ادبت اليك الفا
 فهو حر فكاتبه المولى على
 هذا الشرط وقبل) المولى
 (ثم ادى) الحر (الفاعتق)
 العبد بحكم الشرط وكذا
 لو لم يقل ان ادبت فأدى
 يعتق استحسانا لتفوذ
 تصرف الفضولي في كل
 ما ليس يضر ولا يرجع
 الحر على العبد لانه متبرع
 (واذا بلغ العبد) هذا
 الامر (فقبل صار مكاتب)

وقصل النكاح والعدة واحدة فان الاذن رفع الحجر كالكتابة فيملك التجارة والنكاح ليس
 منها بخلاف الشراء (قوله فلها الخيار) لانه تلقاها جته تاحرية عاجلة ببدل و آجة بغير بدل فتشتر
 بينهما عيني (قوله ان شاءت مضت على كتابتها) فان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها
 البذل زيلبي (قوله وتأخذ العقر منه) وتستعين به في اداء بدل الكتابة اذا كان العلوق في حال
 الكتابة لان المولى كالاجنبي في منافعها ومكاسبها والعقر بدل بضعها اتقاني و يعلم كون
 العلوق في حال الكتابة باقراره أو بأن تله لاكثر من ستة أشهر مذ كاتبها فان جاءت به الاقل
 فلاعقر عليه (قوله عجزت نفسها) اى أقرت بالعجز عن اداء البذل (قوله ويثبت نسبه بلا
 تصديقها) وان ولدت آخر لم يثبت من غير دعوى حرمة وطؤها عليه وولد ام الولد انما يثبت نسبه
 بلا دعوى اذا كان وطؤها حلالا وما في الدرر من جواز استيلاء المكتبة فالمراد به الصحة
 لا الحل كانه عليه الشرنبالى (قوله لانها ملكة رقية) بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية المكتبة
 حيث لا يثبت النسب منه الا بتصديق المكتبة لانه لاملك له حقيقة في ملك المكتبة وانما له
 حق الملك منح (قوله بموته بالاستيلاء) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للسببية اى عتقت بموته
 بلائش وسقط عنها البذل لانها عتقت بسبب أمومية الولد لبقاء حكم الاستيلاء بعد الكتابة
 لعدم التناهي بينهما وتسلم لها الاولاد والاكساب لانها عتقت وهى مكتبة كاذا اعتقها المولى
 حال حياته زيلبي (قوله وسى المدبر في ثلثي قيمته الخ) لانه سلم له بالتدبير السابق على الكتابة
 الثلث فيكون البذل بمقابلة الثلثين لانه لما كان الاعتاق عند الامام متجزأ بقى ما وراء الثلث
 عبدا وبقيت الكتابة فيه فتوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسعاية معجلة فيخير لجواز ان
 يكون أكثر البدين أسير باعتبار الاجل وأقلهما أسير أداء لكونه خالفا فكان فيه فائدة وان
 كان جنس المال متحدا وعند ابى يوسف يسرى في الاقل منهما وعند محمد في الاقل من ثلثي قيمته
 وثلثي البذل وتامة في التبئين (قوله لم يترك غيره) فلو موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق
 بالتدبير در منتقى (قوله ولو دبر مكاتبه) هذه عكس ما قبلها لان التدبير هنا بعد الكتابة (قوله
 صح) اى التدبير لانه يملك تحيز العتق فيه فيملك التعليق فيه بشرط الموت زيلبي (قوله والا)
 اى والا يعجز فان أدى بدلها قبل موت السيد عتق والاسى الخ (قوله في ثلثي قيمته الخ) هذا
 عنده وقال ايسى في الاقل منهما فالخلاف في الخيار منى على تجزى الاعتاق وعدمه اما المقدار
 فتفق عليه لان بدل الكتابة مقابل بكل الرقية اذ لم يستحق شيأ من الحرية قبل ذلك فاذا عتق
 بعض الرقية مجانا بعد ذلك سقط حصته من البذل بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير
 الثلث فيكون البذل مقابلا بما لم يسلم له وهو الثلثان زيلبي وقولهما أظهر كافي المواهب
 أبو السعود عن الحموى (قوله فانه يعتق مجانا) وسقط عنه بدل الكتابة لانه التزمه لتحصيل
 العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا بالتحريير وقد فات ذلك بالاعتاق مجانا
 زيلبي هذا وقال في غاية البيان وقول صاحب الهداية مع سلامة الاكساب له يفهم منه
 ان الاكساب تسلم للمكاتب بعد الاعتاق وفيه نظر لان الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده
 من المتقدمين كالطحاوى والكرخى وابى الليث وغيرهم فينبغى ان يكون الاكساب للمولى
 بعدما اعتقه كما بعد عجز المكاتب ثم اطال في الاستدلال ولم أر من تعرض لهذا من الشراح

فلها الخيار ان شاءت
 (مضت على كتابتها)
 وتأخذ العقر منه (او) ان
 شاءت (عجزت) نفسها
 (وهى ام ولده) ويثبت
 نسبه بلا تصديقها لانها
 ملكة رقية (ولو كاتب
 شخص ام ولده او مدبره
 صح وعتقت) ام الولد
 (مجانا بموته) بالاستيلاء
 (وسى المدبر في ثلثي قيمته
 ان شاء) اوسى في كل البذل
 بموت سيده فقيرا) لم يترك
 غير (ولو دبر مكاتبه صح
 فان عجز بقى مدبر او الاسى
 في ثلثي قيمته) ان شاء (اوفى
 ثلثي البذل بموته) اى
 المولى (معسرا) لم يترك
 غيره (وان كان) مات
 (موسرا بحيث يخرج)
 المدبر (من الثلث عتق)
 بالتدبير (وسقط عنه
 بدل الكتابة كما لو اعتق
 المولى مكاتبه) فانه يعتق
 مجانا لقيام ملكة (كاتبه على
 الف مؤجر ثم صالحه
 على نصفه حالا

ذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد
 المسئلة التي تلى هذه المسئلة بهذا المعنى اه وهو في الحقيقة استشكل لقوله في الاستدلال
 بتأخر المطالبة الى ما بعد العتق مع اذن المولى بالنكاح لالتخصيصهما المغرور بالحر كما يوحى
 كلام الشارح واجاب بعضهم بأن اذن المولى هنا ليس سببا لحرية الولد اورقته واما سببها
 حرية الام واشترط كون الولد حرا في الزوج الحر فلم يظهر في حقه فلم يطالب به في الحال ونقل ط
 عن الرازي نحوه وعن الوائى ان الاذن بالشئ اما يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان من لوازمه
 والوطء ليس كذلك اه فتأمل واجاب الطورى بأن المكاتب والمأذون اعطيناهما حكم الاحرار
 ولم يتضمن ما اذن فيه المولى النكاح وتوقف صحته على الاذن للحل لا ليضمن ذلك المولى
 بخلاف مسألة البيع الآتية لان الاذن فيها تناول الفاسد فافترقا اه ولا يخفى ضعف الكل
 فتأمل هذا والمصرح به في المعراج والكفاية انه على قول محمد ولو نكح بأذن المولى لزم قيمة الولد
 والمهر في الحال والا فبعد العتق وقد مر ايضا فاستشكل الزيلعي على ما ذكر في الاستدلال
 موافق للمعتقول عن محمد فتأخر المطالبة المذكور في الاستدلال خاص بما اذا كان بلا اذن كما
 قيده في الكفاية وبه يندفع الاشكال نعم رد عليه انه ليس فرض المسئلة ولذا حذفه بعض
 الشراح واستغنى بالكلام الاول (قوله فوطئها) اى بغير اذن المولى هداية اما بأذنه فبالاولى
 معراج (قوله اشرائها) الاولى حذفه كما في عبارة الدرر (قوله او شراها صحيحا) اعترضه
 في الشرنبلالية بأن الاستحقاق يمنع صحة الشراء اه فالاولى الاقتصار على عبارة المتن وان
 اوجب عنه بأنه وصفه بالصحة باعتبار الظاهر (قوله لدخوله في كتابته) اى لدخول العقر قال
 في الهداية لان التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها او لدخول
 الشراء ولو فاسدا لان الكتابة تنظمه بتوابعه كالتوكيل كما في الهداية ايضا او لدخول
 المذكور من الشراء مطلقا والعقر وهو اولى ليشمل صورتين (قوله لان الاذن بالشراء اذن
 بالوطء) اخذه من الدرر حيث قال فيها قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت
 بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شئ فلا يكون تابنا
 في حق المولى اقول جوابه انا سلمنا ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء لكن الوطء مستند
 الى شراء اذ اولاه لكان الوطء حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر ويجب الحد فيكون الاذن
 بالشراء اذنا بالوطء والوطء نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق
 المولى اه قال في الشرنبلالية قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء غير مسلم فكان ينبغي
 تركه والاقتصار على ما ذكره قبله وبعده يوضحه ما في العناية الكتابة اوجبت الشراء
 والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك
 النكاح اى في المسئلة الآتية (قوله بلا اذنه) متعلق بنكاح قال ط اما بالاذن فيظهر في
 حق المولى ويطلب المكاتب به حالا شبي اه (قوله اى بعد عتقه) هذا اذا كانت المرأة
 ثيبا فلو بكرها فافتضاها يؤاخذ به في الحال اتفاقا عن شرح الطحاوى (قوله لعدم دخوله) اى
 النكاح بلا اذن ح اى لانه ليس من الاكتساب (قوله كما مر) اى اول الباب من ان
 المكاتب ليس له التزوج بلا اذن (قوله في الفصلين) بدل من قوله فيهما اى فصل الشراء بسميه

فوطئها ثم ردها للفساد
 لشرائها (او) شراها
 (صحيحا فاستحقت وجب
 عليه العقر في حالة الكتابة)
 قبل عتقه لدخوله في كتابته
 لان الاذن بالشراء اذن
 بالوطء (ولو) وطئها
 (بنكاح) بلا اذنه (اخذ به)
 بالعقر (منذ عتق) اى
 بعد عتقه لعدم دخوله
 فيها كما مر (والمأخوذ
 كالمكاتب فيهما) في
 الفصلين (واذا ولدت
 مكاتبه من سيدها)

الكثيرة فتأمل (قوله وان ولده من امته ولد) اعترض بأن المكاتب لا يملك وطأ امته وأوجب بان النسب لا يتوقف على الحل كافي وطأ امه ابنه او امه مشتركة فثبت لشبهة ملك اليد كافي شروح الهداية قال في الجوهره او نقول صورته ان يتزوج امه قبل الكتابة فاذا كوتب اشتراها قتله ولدا اه وعلى هذا فلا يحتاج الى قول الشارح فادعاه بقاء النكاح بعد السراء كما مر (قوله لانه كسب كسبه) وهو الولد قال الزيلعي فإنه في حكم مملوكه (قوله له زوج المكاتب) كذا في غير ما كتاب واستشكله في الشربنالية بما تقدم من ان المكاتب لا يزوج عبده وليس تزويجه عبده يكون موقوفا كتزوجه اذ لا يحجزه حال صدوره فصار كهبته الكثير وتزوجه هو له محجز وهو المولى الحر ثم اجاب بأنه لا يمنع ثبوت النسب لانه ثبت للشبهة كالنكاح الفاسد كما مر اه وارجع ابن ملك الضمير للمولى وهو المتبادر من التبيين والهداية وشروحها وظاهره انه المولى الحر وعليه فلا اشكال اصلا ونقل ابو السعود عن الشلبي وغيره انه ينبغي ان يقرأ المكاتب بكسر التاء وانه لو ذكر المولى لكان أولى اه قلت ويحتاج الى ادعاء مجاز الاوله (قوله فولدت) اشار الى انهما لو قبلا الكتابة عن انفسهما وعن ولدهما صغيرا فقتل الولد تكون قيمته بينهما ولا تكون الام احق به لان دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه لا بمجرد التبعية والقبول وجد منهما فيتبعهما زيلعي (قوله لان تبعيتها ارجح) من اضافة المصدر الى افعوله وذلك لانه افضل من الاب وليس له قيمة وافضل من الام متقوما فكان تبعيتها ارجح لانه يتبعها في الرق والحرية فاذا كانت اخص بكسبه اتقانى (قوله خلافا لحمد) حيث قال هو حر بالقيمة يعطى المستحق في الحال ان كان الزوج بأذن المولى والاف بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارة وكذا اذا غره عبد مأذون او غير مأذون له في التجارة او مكاتب رجع عليه بعد العتق لانه ليس من باب التجارة فلا ينفذ في حق مولى الفاروان غره حر رجع عليه في الحال وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع عليه في الحال اذا كان الزوج بأذن مولاة والاف بعد الحرية وليس له ان يرجع على احد بالمهر على ما عرف في موضعه وحكم الغرور يثبت بالتزويج دون الاخبار بأنها حرة زيلعي (قوله لانه ولد المغرور) دليل قول محمد فهو علة لحذف اى فإنه قال هو حر بالقيمة لانه ولد المغرور دفعا للضرع ريه كالحر (قوله وخصا المغرور الخ) قال الزيلعي ولهما انه مولودين رقيقين فيكون رقيقا اذا ولد لاتباع الام في الرق والحرية وتركنا هذا في الحراجع الصحابة رضى الله تعالى عنهم والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فتعذر الالتحاق لعدم المساواة هكذا ذكروا هنا هو وحاصله ان المغرور وخصا بالحرف ولا يمكن قياس الرقيق عليه لانه لا مساواة بينهما فانه لا يطالب بالقيمة حال الحرف فيلزم ضرر المستحق (قوله واستشكله الزيلعي) حيث قال وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا ائتمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به للحال والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان بأذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان الزوج بغير

(وان ولده من امته ولد) فادعاه (تكتاب عليه) تبعاً له (و) كان (كسبه له) لانه كسب كسبه (زوج) المكاتب (امته من عبده) فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه (وقيمة لو قتل (لها) لان تبعيتها ارجح) مكاتب او مأذون نكح امه تزعمت انها حرة بأذن مولاة) متعلق بنكح (فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق) فليس له اخذه بالقيمة خلافا لحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحرف باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي (ولو اشترى المكاتب امه شراء فاسدا

كانت حر على ألف فاذا قبل عتق وكذا تليقه بإدائه كأن أديت الى الف فانتهى حر وكذا قوله
 ويبيع نفسه اي نفس العبد منه لان فيها اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس (قوله وتزوج
 عبده) ولو من أمته كما مر (قوله في رقيق صغير) تركيب اضافي لا توصيفي (قوله في اذكر) من
 التصرفات ثبوتاً ونفيًا فيمكن كتابة قبه وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال الخ واذا اقرا
 بقبض بدل الكتابة فان كانت ظاهرة بمحض من الشهود صدقا وعتق وان لم تكن معروفة لم
 يجوز الاقرب بالعتق لانه في الاول اقرار باستيفاء الدين فيصح وفي الثاني بالعتق فلا يصح بدائع
 (قوله ولو مفاوضة) كذا في الكافي حيث جعله كالمأذون وجعله في النهاية كالمكاتب (قوله على
 الاشبه) قال الزليبي وجعله كالمأذون اشبه بالفقه (قوله لاختصاص تصرفهم بالتجارة) فان
 الاصل ان من كان تصرفه عام في التجارة وغيره يملك تزويج الامه والكتابة كالأب ونحوه
 ومن كان تصرفه خاصا بالتجارة لا يملكه (قوله تعالى) لان المشرى لو كان مكاتباً صالة ليقب
 بعد عجز المكاتب الاصل (قوله والمراد قرابة الولاد) واقواهم دخولا للولد المولود في الكتابة
 ثم الولد المشتري ثم الابوان وعن هذا يفتاؤون في الاحكام كاسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب
 موت المكاتب (قوله خلافا لهما) حيث قالوا لا يكتب عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة
 المحرمية للنكاح ولهذا يعتق على الحر كل ذى رحم محرم منه وله ان للمكاتب كسباً لملكه ولذا
 تحمل له الصدقة وان اصاب مالا ولا يملك الهبة ولا يفسد نكاح امرأته اذا اشتراها غير ان الكسب
 يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يحاطب بنفقة الوالد ولو لا يكتفي بغيرها حتى
 لا تحب نفقة الاخ الاعلى الموسر وتماه في الهدايا وشروحهها وثمرة الخلاف انه لو ملكه
 يبيع عنده خلافا لهما كافي الدرروانه اذ مات لا يقوم مقامه فلا يسي على نجومه عنده كما يظهر
 من الشرع النبالية (قوله له ولده) يعني المستولدة بالنكاح عزمية (قوله وكذا الوشراهتم شراءه)
 قال ابن الملك والاصح انه اذا اشتراه اولامه اشتراها حرم ببيعها لان الولد يكتب عليه اولا
 وبواسطته تكتبت امه واذا اشتراها والا لا يحرم ببيعها الانتفاء المقتضى وهو تكتب الولد ثم اذا
 اشترى الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود المقتضى اه فالدار على اجتماعهما في ملكه
 اعم من ان يكون قد اشتراها معا او متعاقبا للتقييد بالمعية خلاف الاصح (قوله لتبعيتها لولدها)
 لقوله صلى الله عليه وسلم اعتمها ولدها (قوله لانه لم يملكها) اي حقيقة فهي كسبه لاملكها كما
 مر وهذا على المفرغ والمفرغ عليه (قوله غجاز) تفريع على قوله ولا يفسخ نكاحه (قوله
 فكذا المكتبة الخ) اي فله ان يطأها بالنكاح لانها لم تملك رقبته حقيقة هندية عن النبائة
 للعبي (قوله مطلقا) اي سواء كان معه ولده منها اولار حتى (قوله لان الحرية لم تثبت من
 جهتها) يعني الحرية المنتظرة والمعنى انها اذا اشترت بعلها مع انبها منه تبعها بنها في الكتابة
 ولا يتبعه ابوه في تلك الكتابة المؤدية الى الحرية لان التبعية للولد خاصة بمجهتها فهي التي تتبع
 ولدها كما يتبعها هو في الرقية والحرية والتدبير فشرأ الولد يمنع بيع اصله لو كانت الحرية
 المنتظرة من جهة الام بأن كان ذلك الاصل اما كافي المسئلة السابقة فلو كان اباً لا يمنع ببيع
 هذا ما ظهر لي وعبارة الزليبي لان الجزئية بالجيم والزاي والمعنى ان البعضية التي تمنع بيع
 الاصل معتبرة من جهتها كما قدمناه ولم توجدنا ولم أر من اوضح هذه العبارة بعد المراجعة

وتزويج عبده) لنقصه
 بالمهر والنفقة) واب
 ووصى وقاض وامينه
 في رقيق صغير) تحت
 حجرهم (ككتاب) فيما
 ذكر (بخلاف مضارب
 ومأذون وشريك) ولو
 مفاوضة على الاشبه
 لاختصاص تصرفهم
 بالتجارة (ولو اشترى اباه
 او ابنه تكتب عليه)
 تبعاً له والمراد قرابة الولاد
 لا غير (ولو) اشترى
 محرماً) غير الولاد
 (كالاخ والم لا) يكتب
 عليه خلافا لهما (ولو
 اشترى ام ولده مع ولده
 منها) وكذا الوشراهتم
 شرأه جوهره) لم يجوز
 بيعها) لتبعيتها لولدها
 (و) لكن لا تدخل
 في كتابته) ثم فرع عليه
 بقوله (فلا تمنع بعته ولا
 يفسخ نكاحه) لانه لم
 يملكها) غجاز له ان يطأها
 بملك النكاح فكذا المكتبة
 اذا اشترت بعلها غير ان
 لها ببيع مطلقاً لان
 الحرية لم تثبت من جهتها
 (ولو ملكها بدون) اي
 بدون الولد (جازله ببيعها)
 خلافا لهما

او جب عليه ضمان الثمن للبائع وان ياذن لعبدته وان يحط شيئاً بعد البيع بعيب ادعى عليه او
 يزيد في الثمن وان يرد بالعيب ولو اشترى من مولاه الا انه لا يجوز له ان يراجح فيما اشتراه من
 مولاه الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه
 صار احق بمكاسبه فصار كالا جنى في المعاوضة المطلقة كذا في البدائع ملخصا ولا يرد ما مر ان
 له ان يكتبه عن نفسه وماله الذى في يده ولو اكثر من البدل لورود العقد ثمة وهو حق وان اوصى
 بوصية ومات قبل الاداء لا يجوز وان ترك وفاء وان مات بعد الاداء فان قال اذا عتقت فثلث
 مالى وصية صححت اجماعا وان اوصى بعين من ماله لا يجوز اجماعا لانه ما اضافها الى حالة الحرية
 فتملقت بملكه في وقت لا يملك التبرع الا اذا اجازها بعد العتق وان اوصى بثلث ماله فعنده لا
 تجوز الا ان يحجزها بعد العتق وعندها تجوز بدائع ملخصا (قول له بسيرة) تعيد لاطلاق المتن
 تبعاً للشرنبلالية عن الحائنية مع انه هو قول الامام قال في البدائع وله ان يبيع بقليل الثمن
 وكثيره وبأى جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابى حنيفة وعندها لا يملك البيع الا بما يتعاقبان
 الناس في مثله وبالدرهم والدنانير وبالنقد والنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق اهـ (قول له وان
 شرط المولى عدمه) اى عدم السفر لان البيع والشراء ربما لا يتفق في الحضر ولا يبطل العقد
 لان الشرط ليس في صلبه اى لم يدخل في احد البدلين كما مر (قول له وتزوج امته) وكذا مكاتبته
 لانه من باب الاكتساب بخلاف عبده بدائع ولا تزوجها من عبده وعن ابى يوسف انه يجوز
 قهستانى (قول له وكتابة عبده) الاولده والديه لانهم يعتقون بعقته فلا يجوز ان يسبق عتقهم
 عتقه ولانهم دخلوا في كتابته فلا يكتبون ثانياً بدائع (قول له بعد عتقه) اى عتق الاول لانه صار
 اهلاً للولاء (قول له فليسيدته) ولا يرجع الولاة الى الاول بعد عتقه لانه متى ثبت لا يحتمل الانتقال
 بحال بدائع (قول له لا التزوج) فان عتق قبل اجازته نفذ على المكاتب كما مر في النكاح قيل وكذا
 التبرى وسيجى درمتمنى (قول له ولا الهبة الخ) قال في البدائع واذا وهب هبة او تصدق ثم عتق
 ردت حيث كانت لانه عقد لا يحجزه حال وقوعه فلا يتوقف وظاهره المنع منهما ولو باذن المولى
 قال ابو السعود وهو مصرح به ووجهه ان المولى لا يملك له في كسبه (قول له الا يسير منهما) قيد فى
 الشرنبلالية التصديق باليسير من المأكول مستتداً للبدائع اقول ونصها ولا يملك التصديق الا
 بشئ يسير حتى لا يجوز له ان يعطى فقيراً درهما ولان يكسبه ثوباً وكذا لا يجوز ان يهدى الا
 شيئاً قليلاً من المأكول وله ان يدعو الى الطعام اهـ وفي القهستانى عن الكرماتى اليسير هو
 ما دون الدرهم لانه يتوسع فيه الناس اهـ فتأمل (قول له ولا التكفل) اى عن غير سيده
 فيجوز عنه لان بدل الكتابة واجب عليه فلم يكن متبرعاً والاداء اليه والى غيره سواء بدائع
 (قول له ولو باذن بنفس) تفسير للاطلاق اى سواء كانت باذن المولى او المكفول او لانبفس او
 مال فقوله بنفس داخل تحت المبالغة اى ولو بنفس وفي البدائع فان ادعى فتمتق لزمته الكفاله
 لوقوعها صحيحة في حقه لانه اهل بخلاف الصبي (قول له لانه تبرع) فانها التزام تسليم النفس او
 المال بغير عوض والمولى لا يملك كسبه فلا يصح اذنه بالتبرع (قول له ولا الاقراض) لانه تبرع
 ابتداءً بدائع وبنيى جوازاً باليسير كالهبة قهستانى بل هو اولى برجندى (قول له ولو بمال)

يسيرة (والسفر وان
 شرط) المولى (عدمه
 وتزوج امته وكتابة عبده
 والولاء له ان ادعى) الثانى
 (بعد عتقه والا) بان اداه
 قبله او اداه معاً (فليسيدته
 لا التزوج بغير اذن مولاه و)
 لا (الهبة ولو بعوض و)
 لا (التصدق الا بيسير
 منهما و) لا (التكفل
 مطلقاً) ولو باذن بنفس
 لانه تبرع (و) لا (الاقراض
 واعتاق عبده ولو بمال
 وبيع نفسه منه

(لم ينقص من المسمى بل يزداد عليه ﴿٨٥﴾ ولو) كاتبه (على مئة ونحوها) كالم (بطل) العقد لعدم ماليتهما

اصلا عند احد فلا يعق بالاداء الا اذا علمه بالشرط صريحا فيعق للشرط لا للعقد (وصح) العقد (على حيوان بين جنسه فقط) اى لانوعه وصفته (ويؤدى الوسطا وقيمته) ويجبر على قبولها (و) صح ايضا (من كافر كاتب قنا كافرا مثله على حجر) لما لته عندهم (معلومة) اى مقدرة لتعلم البدل (واى) من المولى والعبد (اسلم) فله قيمة الحجر وعتق بقضها لتعليق عتقه باداء الحجر لكن مع ذلك يسى فى قيمته كالم (و) صح ايضا (على خدته) ثم شهرا (اى المولى او لغيره) أو حفر بئر او بناء دارا اذ ايقن قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشرط (لا تفسد الكتابة بشرط) لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف (الا ان يكون الشرط فى صلب العقد) تفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه فى البدل هذا هو الاصل

من الالف لا يسترد الفضل عندنا اه فقد رمز الشارح الى هذا (قوله) لم ينقص (الح) لان المولى لم يرض ان يعتقه بأقل مما سعى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عنه والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزداد عليه اذا زادت قيمته زلي (قوله) الا اذا علمه بالشرط صريحا فيعق (ولاشئ) عليه لعدم المالية كذا فى الاختيار ثم قال ولو علق عتقه باءا ثوب او دابة أو حيوان لا يعق للجهالة الفاحشة اه ويخالفه قول الزيلعي يعق باءا ثوب لانه لتعليق صريح فصار من باب الايمان وهى تعتقد مع الجهالة فيصرف الى ما يطلق عليه اسم الثوب اه شربلالية (قوله) بين جنسه فقط (الح) كذا قال فى العاية اذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع انه تركى او هندى ولا الوصف انه جيد او ردى جازت وينصرف الى الوسط لان الجهالة يسيرة ومثلها يتحمل فى الكتابة لان مبنائها على المساهلة فيعتبر جهالة البدل بجهالة الاجل حتى لو كاتبه الى الحصاد صحت اه ولكن فى الاختيار الكتابة على الحيوان والثوب كالتكاح ان بين النوع صح وان طلق لا يصح اه ومثله فى البدائع ثم قال وان على عبد او جارية صح لانها جهالة الوصف فقد سعى النوع جنسا والوصف نوعا فلا مخالفة فى الحكم (قوله) ويجبر على قبولها) كما يجبر على قبول العين لان كل واحد اصل فالعين اصل تسمية والقيمة اصل ايضا لان الوسط لا يعلم الا بها فاستويا زيلعي (قوله) فله قيمة الحجر) لتعذر تسامع عينها بالاسلام (قوله) وعتق بقضها) يتحمل رجوع الضمير الى القيمة وعليه مسمى المصنف وهو مما لا خلاف فيه ويحتمل رجوعه الى الحجر وهو ما قرره الشارح وعليه مسمى فى الهداية والدرر وغيرها وفيه روايتان كما فى العاية (قوله) كالم) فى مسألة كتابة المسلم على حرا او خنزير (قوله) على خدمته (شرا) هذا استحسان لانها تصير معلومة بالعادة وبحال المولى انه فى اى شئ يستخدمه وبحال العبد انه لاي شئ يصلح كالوعينها نضا ولو لم يذكروا الوقت فسدت لان البدل مجهول بدائع (قوله) والآجر) بالمد والتشديد اللين المحرق شربلالية (قوله) بما يرفع النزاع) بأن سعى له طول البئر وعمقها ومكانها ويريه اجر الدار وجصها وما يبنى بها بدائع (قوله) لحصول الركن والشرط) اى الايجاب والقبول ومعلومية البدل (قوله) لا تفسد الكتابة بشرط) اى شرط فاسد وهو المخالف لمقتضى العقد كما اذا كاتبه على ان لا يخرج من المصراوان لا تجبر ونحوه مما لا يدخل فى صلب الكتابة اتقانى (قوله) لانها (الح) بيان لوجه الشبه وقوله) وهو التصرف اى غير المال هو التصرف اى فك الحجر اذا البدل مقابلته (قوله) اشبهها بالبيع انتهاء) كذا فى الدرر وفيه كلام يعلم من الشربلالية (قوله) لانه فى البدل) اى لان الشرط فى صلب العقد واقع فى البدل كالتكتابة على بدل مجهول او حرام او على النصف على ان يظاها مادامت مكتوبة وتخدمه ولم يبين وقتا او وهى حامل من غيره واستثنى ما فى بطلها اتقانى والله تعالى اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز (للمكاتب البيع والشراء ولو بمحايطة)

(قوله) للمكاتب البيع والشراء) كذا الاجارة والاعارة والادباع والاقرار بالدين واستفائه وقبول الحوالة بدين عليه لان لم يكن عليه وان يشارك عنانا لامفاوضة لاستزامها الكفالة وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب وان يتوكل بالشراء وان

عن المضمرات حيث ذكر مسألة الكتابة عن النفس والمال ثم قال وماله هو ما حصله من تجارته او وهبه او تصدق عليه واما ارش الحياطة والعقر فله المولى اه وهكذا ذكر في البدائع وعابه فلم يظهر بين الكتابتين فرق فليتأمل (قوله او اتلف المولى مالها) اى فانه يفرم مثله او قيمته وارشه لو بعد امثالا (قوله للشبهة) اى شبهة الملك الرقبة (قوله بجحانا) اى لو كان المولى صحيحا فلم يرضى اعتبر من الثلث فهستانى (قوله وفسد ان كاتبه) لامعنى لتقدر فسد كما لا يخفى ح اى للاستغناء عنه بقول المصنف بعد فهو فاسد وسيأتى في باب موت المكاتب ان فى الفاسدة للمولى الفسخ بلا رضاه بخلاف الجائزة وان المكاتب يستقل بالفسخ مطلقا (قوله فلو كانا ذميين جاز) أفادانه لو كان احدهما مسلما لا يجوز للعلمة المذكورة (قوله او على قيمته) كان ينبغي ذكره قبل الخمر والخنزير لثلايوهم عود الضمير على الخنزير وان صح عوده على الخمر (قوله لجهالة القدر) اى باختلاف التقويم لكن يعنى بأداء القيمة وثبت بتصادقهما والا فان اتفق اثنان على شئ فهو القيمة والا فيعتق بأداء الاقصى فهستانى (قوله له معنى) اى تعين بالتمييز كالثوب والعبد ونحوها من المكيل والموزون غير التقدين حتى لو كاتب على دراهم او دنانير بعينها وهى لغيره يجوز منح (قوله لغيره) فلو كاتبه على عين فى يد العبد من جملة كسبه فيه روايتان وفى الاقنأى عن شرح الكافى والصحيح انه يجوز اذا أدى يعنى (قوله وصيفا) هو الغلام وجمعه وصفاء والجارية وصيفة وجمعها وصائف مغرب (قوله غير معين) هذا عندها خلافا لابي يوسف فلم يعينها جازت بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله لما ذكرنا) اى من العمل الاربع ح (قوله فان أدى الخمر عتق) لم يمين حكم العتق فى باقى الصور الفاسدة وقدما انه يعنى بأداء قيمته اذا كاتبه عليها لانها معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء واذا كاتبه على عين لغيره فى العناية لم يستعد العقد فى ظاهر الرواية الا اذا قال ان أدبت الى فأنت حر حينئذ يعنى بحكم الشرط اه فهذا يفيد انه باطل لافساد واما مسألة الوصف فظاهر كلام الزيلعى انه باطل شرئبالية ملخصا فالمراد بالفاسدهنا ما يعم الباطل كما فى العزيمة (قوله بالاداء) اى أداء عين الخمر والخنزير سواء قل ان أدبت فأنت حر او لالانهما مال فى الجملة بخلاف الميتة والدم فلم يستعد العقد اصلا فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا وتمعنى بالمنح (قوله وسعى فى قيمته) اى قيمة نفسه (قوله يعنى قبل ان يترافعا) تقييد لقوله فان أدى لاقوله عتق لانفهامه من قوله بالاداء قال فى الكفاية وفى المبسوط فان أداء قبل اترافعا الى انقضى وقد قال له انت حر اذا ادبته او لم يقل فانه يعنى اه فافهم (قوله واعلم الخ) قال الزاهدى فى شرحه فان قلت قوله ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه لا يتصور فى الكتابة بالقيمة وبالخمر والخنزير لانه لا يجب المسمى فلا يتصور نقصان الزيادة عليه قلت قد تأملت فى الجواب عنه زمانا وقدتشت الشروح وباحث الاصحاب فلم يعنى ذلك منه شيئا حتى ظفرت بما ظفر الامام ركن الأئمة الصباغى فى شرحه فقال وهذا اذا سعى ما لا وفست الكتابة بوجه من الوجوه لا ينقص من المسمى ويزاد عليه والحاصل ان هذه الصورة مستأنفة غير متصلة بالاول وهذا ممن كاتب عبده على ألف رطل من خمر فاذا أدى ذلك عتق عليه سواء قال اذا ادبت الى الفاعل فأنت حر او لم يقل وتجب عليه الزيادة ان كانت القيمة اكثر وان كانت قيمته اقل

او اتلف (المولى مالها) لانه يعقد الكتابة صار ككل منهما كالاجنبى نعم لاحد ولا قود على المولى للشبهة شفى (ولو اعتقه عتق بجحانا) لاسقاط حقه (و) فسد (ان) كاتبه (على خمر او خنزير) لعدم ماليته فى حق المسلم فلو كانا ذميين جاز (او على قيمته) اى قيمة نفس العبد لجهالة القدر (او على عين) معنى (لغيره) لعجزه عن تسليم ملك الغير (او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا) غير معين لجهالة القدر (فهو) اى عقد الكتابة (فاسد) فى الكل لما ذكرنا (فان أدى) المكاتب (الخمر عتق) بالاداء (وكذا الخنزير) لما لتيهما فى الجملة (وسعى فى قيمته) بالغة ما بلغت يعنى قبل ان يترافعا للقاضى ابن كمال (و) اعلم انه متى سعى ما لا وفست الكتابة بوجه من الوجوه

الف درهم فانه يمكنه ان يحصله بالاستقراض او الاستيها ب عقب العقد اتقانى قال في الهداية
 وفي الحال كما امتنع من الاداء يرد في الرق قال الاقناني ولكن لا يرد الا بالتراضي او بقضاء
 القاضي وان قال اخرنى وله مال حاضر او غائب يرجي قدومه اخر يومين او ثلاثة **(قوله**
او مؤجل) هو افضل كافي السراج شر نبلاية **(قوله)** فان ادبته فانت حر لا بد منه لان ما قبله
 يشتمل الكتابة والعتق على مال ولا يتعين جهة الكتابة الا بهذا القيد واما قوله وان عجزت
 لاحاجة اليه واما ذكره خال العبد على الاداء عند النجوم كذا في النهاية والكفاية والتبيين وما
 زعمه الوانوي وغيره من لزوم الثاني ايضا رده في العزيمة بمحصول المراد بالاول وما قدمناه عن
 الزبلي من انه يعتق وان لم يقل اذا ادبته فانت حر فذلك في الكتابة الصريحة كانه عليه
 الاقناني **(قوله)** لا اطلاق قوله تعالى فكتابوهم) فانه يتناول جميع ما ذكر الحال والمؤجل
 والصغير والكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز كتابة الصغير ولا الحالة زبلي **(قوله)** والامر
 للندب اي لا لا وجوب باجماع الفقهاء هداية وخص الفقهاء لانه عند الظاهرية للوجوب اذا
 طلبها العبد وعلم المولى فيه خيرا كناية **(قوله)** على الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا
 للاباحة كقوله تعالى * فاصطادوا* وهو ضعيف لان فيه الغاء الشرط وهو الخيرية لان الاباحة
 ثابتة بدونه وفي التدب اعماله **(قوله)** والمراد بالخيرية الخ) وقيل الوفاء واداء الامانة والصلاح
 وقيل المال زبلي **(قوله)** حاز) فان ادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته كاسيد ذكره آخر
 الباب الآتي **(قوله)** ثم فرع عليه) اي على قوله خرج من يده لاعلى قوله دون ملكه كالايجني وفيه
 اشارة الى انه كان يبنى ان ياتي بالفداء بدل الواو كافعل في الجمع وبهذا اعترض الطوري على
 الكتر حيث آتى بالواو فافهم **(قوله)** وغرم الخ) قال صاحب التسهيل ولشرط وطأها في العقد
 لا يضمن المقر اه وفي غاية البيان في اوائل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ما يخالفه فراجع
 سعدة اتبول التي رأيت في غاية البيان فساد الكتابة بهذا الشرط فامل لكن في الطوري عن المحيط
 فان وطئت ثم ادت غرم عقرها لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح **(قوله)** لحرمة عليه) اقول
 الحرمة لا تستلزم المقر كالايجني فلما نسب ما في الهداية من قوله لانها صارت اخص باجزائها
 ثم العقرب كما في الشرنبلالية عن الجوهره في الخرائر مهر المثل وفي الاماء عشر القيمة لو بكر
 ونصف العشر لو ثيبا ولو وطئ* مرارا لا يلزمه الاعقر واحد وما تأخذ من العقر تسعين به
 على الكتابة لانه بدل منفعة مملوكة كما في البدائع قل في الشرنبلالية وقد قال في البدائع قبل
 هذا ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد تجارة او بقول الهبة والصدقة لان ذلك ينسب
 الى العبد ولا يدخل فيه الارش والمقر وان حصلنا بعد العقد ويكون للمولى لانه
 لا ينسب الى العبد اه فيتأمل وكذا قال الحدادي واما ارش الجراحة والمقر فذلك لا يدخل
 وهو للمولى اه فينظر فيه مع الزام المولى العقر بوطئها والارش بالجناية عليها اه ووفق
 بينهما ابو السعود في حاشية مسكين بحمل هذا على ما اذا كاتبه عن نفسه فقط وما تقدم على
 ما اذا كاتبه عن نفسه وعن المال الذي في يده اه قلت يؤيده ما في الشرنبلالية عن السراج
 الكتابة اما عن النفس خاصة او عنها وعن المال الذي في يد العبد وكلاهما جائز ولو كان
 ما في يده اكثر من بدلها فليس للمولى الا بدل الكتابة اه لكن يعكر عليه ما في الهنديه

(او مؤجل) كله (او
 منجم) اي مقسط على
 اشهر معلومة او قال جعلت
 عليك الفاتورة نحو ما اولها
 كذا و آخرها كذا فان
 ادبته فانت حر وان عجزت
 فقتن وقيل العبد ذلك صح
 وصار مكاتب لا اطلاق قوله
 تعالى فكتابوهم والامر
 للندب على الصحيح
 والمراد بالخيرية ان لا يضر
 بالمسلمين بعد العتق فلو
 يضر فالفضل تركه ولو فعل
 صح ولو كاتب نصف عبده
 جاز ونصفه الآخر مأذون
 له في التجارة ولو اراد منعه
 ليس له ذلك كيلا يبطل
 على العبد حق العتق
 وتسامه في التسارخانية
 واذا صحت الكتابة خرج
 من يده دون ملكه حتى
 يؤدي كل البديل لحديث
 أبي داود المكاتب عبد
 ما بقى عليه درهم ثم فرع
 عليه بقوله (وغرم المولى
 العقران وطئ مكاتبته)
 لحرمة عليه (او جني
 عليها) فانه يغرم ارشها
 (او جني على ولدها)

التعريف بالحقيقة لقال هي عقد يرد على تحرير اليد تورى **(قوله)** يعنى عند أداء البذل أقاد ان تأخير الاداء غير شرط **(قوله)** حتى لو أداءه حالا عتق حالا) تفرع على التفسير ولا تظن ان العتق معلق على الاداء بل انما عتق عند الاداء لان موجب الكتابة العتق عند الاداء وكان القياس ان ثبت العتق عند العقد لان حكمه ثبت عقبه لكن يتضرر المولى بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفلس والفرق بين التعليق والكتابة في مسائل منها انه في التعليق يجوز بيعه ونهيه عن التصرف ويملك اخذ كسبه بلا اذنه كفى التبيين وفي غاية البيان ولومات قبل الاداء لا يؤدى عنه ما ترك وكذا لومات المولى يورث عنه العبد مع اكسابه ولو ولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ولو حط عنه البعض فأدى الباقي أو أبرأه عن الكل لم يعتق بخلاف الكتابة وبخلاف العتق على مال كأنت حر على الف فقبل العبد فإنه يعتق من ساعته والبذل في ذمته امه ملخصا **(قوله)** وركبتها الخ) الحاجة اليه فيمن ثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا كالولد ونحوه مما أتى بدائع ملخصا **(قوله)** او ما يؤدى معناه (كأبأتى قريبا متنا **(قوله)** وشرطها الخ) هذا الشرط راجع الى البذل ومثله كونه مالا وان لا يكون البذل ملك المولى وهي شروط انعقاد وكونه متقوما وهو شرط صحة واما ما يرجع الى المولى فالعتق والبلوغ والملك أو الولاية فلا تنفذ من فضولى بل من وكيل وكذا اب ووصى استحسانا للولاية وهذه شروط انعقاد والرضا وهو شرط صحة احترازا عن الاكراه والهزل لا الحرية والاسلام لكن مكتبة المرتد موقوفة عنده نافذة عندهما واما ما يرجع الى المكاتب فنها العقل وهو شرط انعقاد واما ما يرجع الى النفس الركن فنه جلاو العقد عن شرط فاسد في صلبه مخالف لمقتضاه فان لم يخالف جاز الشرط او لم يدخل في صلبه بطل وصح العقد بدائع ملخصا لكن اشتراط كون البذل مالا خلاف ماسأى من تحتها على الخدمة الا ان يراد المال وما في معناه تأمل **(قوله)** معلوم الخ) في الخائفة كل ما يصلح ميرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة **(قوله)** منجمما مؤجلا) الفرق بينهما ان المؤجل ما جعل لجميعه اجل واحد والمنجم كإسأى ما فرق على آجال متعددة لكل بعض منه اجل ط **(قوله)** لصحتها بالحال) خلافا للشافعى رحمه الله **(قوله)** لا الرقبة) ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامه ان استعبر تباع وان استرحل تطاير زيلعى **(قوله)** الابالاداء) فان ادعى يعتق وان لم يقل له المولى اذا أدبته الى فأنت حر خلافا للشافعى زيلعى **(قوله)** وعوده للملك الخ) هذا من الاحكام المتعلقة بالعبد واما بالنظر الى المولى فاسترداده الى ملكه اذا اعجز وبه عبرى الدرر ط **(قوله)** لا يعقل البيع والشراء لان الكتابة اذن له بالتجارة وهو صحيح عندنا فلو كان لا يعقل او مجنون فأدى عنه رجل فقبل المولى لا يعتق واسترد ما دى ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضى به المولى لم يجز ايضا وهل تتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ الصحيح لا تتوقف الا بحجزه وقت التصرف والصغير ليس من اهل الاجازة بخلاف الكبير الغائب لو قبل عنه فضولى توقف على اجازة العبد فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى عتق استحسانا وكذا اذا كان كبيرا غائبا ولا يسترد المؤدى فان ادى البعض استرده الا اذا بلغ العبد فأجاز قبل ان يسترد فليس للقابل الاسترداد وان عجز العبد عن اداء الباقي لان المكاتبه لا تنسخ بالرد الى الرق بل تنتهى فكان العقد قائما في ادى بدائع ملخصا **(قوله)** بمال) ليس قيذا احترازا عن الخدمة للماسأى شر نبلاية **(قوله)** حال) كتوله على

يعنى عند أداء البذل حتى لو أداءه حالا عتق حالا (وركنها الايجاب والقبول) بلفظ الكتابة او ما يؤدى معناه (وشرطها كون البذل) المذكور فيها (معلوما) قدره وجنسه وكون الرق في الحبل قائما لا كونه منجمما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البذل في الحال ان كانت حالة والملك في البذل اذا قبضه وعوده للملك اذا عجز (كاتبه قهولو) القن (صغيرا يعقل بمال حال) اى تقد كله

تركها وتقدم الكلام عليها (قوله ما أكثرى) مفعول يفسخ (قوله ولو كان) اى المستأجر
يعنى لو سار بعض الطريق فبداله ان لا يذهب له ذلك على مامر بيانه (قوله ومؤجر) مبتدأ
وجملة له فسخها خبر والمعنى لو استأجر دواب بعينها وتسلمها فانت افسخت لا لوبغير عينها
فلى الآخر ان بات بغيرها وعن الثاين ثبوت الفسخ مطلقا (قوله وبالضعف بذكر) اى ضعف
المؤجر اى والمؤجر فسخها اذا مرض قال ابن الشحنة وهو خلاف ظاهر الرواية واليه أشار
بقوله يذكر لكن قدم الشارح ان به يفى تأمل (قوله ذى ضعف) اى مريض مرض الموت
(قوله من الكل جائز) اى نافذ من كل ماله قال فى العمادية تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع
المال لانها لا تبقى بعد الموت حتى يتعاقب بها حق الورثة والغرماء اه ملخصا (قوله من ذلك)
اى من الاجر الذى أجر به المريض (قوله واجر عقاره) مبتدأ والواو للجال والخبر قوله
توفاه اى تجله لمدة مستقبلية (قوله أجدر) اى المستأجر أولى به من الغرماء انا له لو هلك
عنده لا يسقط دينه بخلاف الرهن والله تعالى اعلم

كتاب المكاتب

المكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبه والمولى مكاتب بالكسر وكان الانسب ان يقول كاتب
الكتابة لان علم الفقه يثبت فيه عن فعل المكلف وهو الكتابة لالمكاتب لكن فى القهستانى
هو مصدر ميمى بمعنى الكتابة والعدول عنها للتباعد عن نوع تكرار (قوله مناسبتة للاجارة
الح) فيه اشارة للجواب عما قال كان الاولى ذكره عقب العناق لان ما لهما الولاء كما فعل
الحاكم الشهيد والجواب ان العتق اخرج الرقة عن الملك بلاعوض والكتابة ليست كذلك
بل فيها ملك الرقة للسيد والمنفعة للبعد وهو انسب للاجارة لان نسبة الذاتيات اولى من
العرضيات كما حققه فى العناية وقدمت الاجارة لشبهها بالبيع فى التمليك والشرائط وجربانها
فى غير المولى وبعده وقيل لان المنافع فيها ثبت لها حكم المال ضرورة بخلاف الكتابة والكل
مناسبات تقريبية لا تحتمل التديقات المنطقية (قوله وهو جمع الحروف) الاولى وهو الجمع
مطلقا ومنه الكتابة لانهما جمع الحروف (قوله سمي به الح) قال فى المستصفي الكتاب جمع لغة
ويستعمل فى الازام فالمولى يلزم العبد البدل والعبد يلزم المولى العتق عند اداء البدل قال
المطرزى قولهم انه ضم حرية اليد الى حرية الرقة ضعيف والصحيح ان كلا منهما كتب على
نفسه امرا هذا الوفاء وهذا الاداء وسمى كتابة لانه يتخلو عن العوضين فى الحال ولا يكون
الموجود عند العقد الا الكتابة وسائر العقود لا يتخلو عن الاعراض غالبا اه اقول قوله غالبا
قيد لهما قد تبرر ولعل وجه الضعف ما قاله السامحان ان حرية اليد لم تكن فى العقد وان حرية
الرقة بعد انتهائهما (قوله تحرير المملوك) اى كلا او بعضا كما سيذكره وأطاقه فشمم القرن
والمدبر وأم الولد (قوله بدا) اى تصرفا فى البيع والشراء ونحوها جوهرية (قوله اى من جهة
اليد) اشار الى انه منصوب على التمييز وفى شرح مسكين انه بدل بعض واعترض بأنه لا بد له من
رابط وبأن اليد هنا بمعنى التصرف لا الجارحة فكان الظاهر ان يقول بدل اشتمال والرابط
محذوف ومثله يقال فى رقة (قوله حالا) اى عقب التلغظ بالعقد حتى يكون العبد احق بمنافعه
ط عن الحموى (قوله ورقة مالا) اخرج العتق المنجز والمعلق ثم هذا تعريف بالحكم ولو اراد

ولو كان فى بعض الطريق
ومؤجر* له فسخها الوما
منها معين* وأطلق يعقوب
وبالضعف يذكر* وايجار
ذى ضعف من الكل
جائز* ولو ان اجر المثل

من ذلك أكثر* ومن مات
مديونا واجر عقاره* توفاه
للمستأجر الجلس اجدر*

كتاب المكاتب

مناسبتة للاجارة ان فى كل
منهما ملك الرقة لشخص
والمنفعة لغيره (الكتابة)
لغة من الكتب وهو جمع
الحروف سمي به لان فيه
ضم حرية اليد الى حرية
الرقة وشرا (تحرير
المملوك بدا) اى من جهة
اليد (حالا ورقة مالا)

فيه وقتا معلوما لم يجوز في قياس قوله لان البتة غير متميزة فكان اجارة المشاع وعندهما يجوز
(قوله من دلنا الخ) هذه مسألة السير الكبير وقد علمت انه يجب فيها المسمى لتعين الموضوع
 والمقابل للمقد بال حضور وان كان لفظ من عاما وقوله لان الاجر يتعين اى يلزم ويجب **(قوله**
 اجارة هبة الخ) قال في الوالوجية ولوقال دارى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة ففى
 اجارة اما الاول فلانه ذكر في آخر كلامه ما يفرضه واوله يحتمل التغيير بذكر العوض واما
 الثانى فلان المذكور اولا معاوضة فلا تحتمل التغيير الى التبرع ولذا لوقال اجر ترك بغير شئ
 لا تكون اجارة وتعتقد الاجارة بلفظ العارية اه ماخصا **(قوله غير لازمة الخ)** قال الاتفاقى
 ولم يذكر في المبسوط انها لازمة اولا وحكى عن ابى بكر بن حامد قال دخلت على الحصاف
 واستقدنا منه فوائد احداها هذه وهوانها لا تنزم فلعل الرجوع قبل القبض وبعده لكن
 اذا سكن يجب الاجر لانه امكن العمل بالفظين فيعمل بهما بقدر الامكان كالهبة بشرط
 العوض اه ملخصا وظاهره انه يجب الاجر المسمى وفي البيرى عن الذخيرة التصريح
 بوجوب اجر المثل **(قوله وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان)** عبر باللزوم لانه لا كلام
 في الصحة فلا ينافى ما قدمه الشارح قريبا من تحتها بالاجماع فافهم **(قوله بان عليه الفتوى)** لما
 في الخانية لو كانت مضافة الى الغد ثم باع من غيره قال في المنتقى فيه روايتان والفتوى على انه
 يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار الحلوانى اه وقدما بقية الكلام اول
 الكتاب ثم الظاهر ان عدم اللزوم من الجانبين لامن جانب المؤجر فقط فلكل فسخا كما هو
 مقتضى اطلاقهم تأمل **(قوله وبه يفتى)** تقدم نحوه في اول الاجارة الفاسدة وتكلمنا هناك
 عليه وقال في الفتنى وفي ظاهى الرواية لا يجوز لانه لا ينفع البناء وحده **(قوله وكره اجارة**
 ارضها) هكذا قال في الهداية وفي خزائنه الاكمل لو اجر ارض مكة لا يجوز فان رقة الارض
 غير مملوكة قل ومفهومه يدل على جواز ايجار البناء شرح ابن الشحنة **(قوله وفي الوهبانية)**
 فيه ان البيت الحامس والشطر الثانى من البيت الرابع من نظم ابن الشحنة وليس ايضا من
 نظم الشربلى كاقيل **(قوله وفي الكلب)** اى كلب الصيد والحراسة **(قوله والبازي)**
 بالتشديد **(قوله قولان)** يعنى روايتان حكاهما قاضيان الاولى لا يجب الاجر والثانية ان بين
 وقتا معلوما يجب والا فلا ولا يجوز في السنور لاخذ الفأر مطلقا لان المستأجر يرسل الكلب
 والبازي فيذهب بارساله فيصيد وصيد السنور بفعله وفي استئجار القرء لكنس البيت خلاف
 وتامة في الشرح **(قوله كام القرى)** هى مكة المشرفة اى فى ايجار بنايتها قولان قال الناظم
 واتما نصت عليه مخافة ان يتوهم انه لا يجوز كالا يجوز بيع الارض **(قوله او أرضها)**
 مبتدا والجملة بعده خبر او بمعنى الواو الاستتافية تأمل **(قوله لوراح الخ)** اى لو ذهب
 التاجر بالتوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ما ذنوب له في هذا الدفع عادة قال قاضيان
 وعندى اذا فارقه ضمن كما لو اودعه عند اجنبى او تركه عند من يريد الشراء والنظم لا اشعاره
 باختيار قاضيان شرح **(قوله ومن قال الخ)** تقدم الكلام عليها فى باب الفسخ **(قوله فافسخن)**
 أمر من الفسخ مؤكدا بالنون وفي بعض النسخ فامتحن من الامتحان اشارة الى القول
 بتحكيم الزى والهيئة الاولى لى لقوله خلفه فافهم **(قوله من ترك التجارة)** اى من اجل

وفي الاختيار من دلنا على
 كذا جاز لان الاجر يتعين
 بدلالته وفي الغاية دارى
 لك اجارة هبة صحت غير
 لازمة فلكل فسخا ولو
 بعد القبض فيلحفظ وفي
 لزوم الاجارة المضافة
 تصحيحان وايد عدم
 لزومها بان عليه الفتوى
 وفي المحتجى لا يجوز اجارة
 البناء وعن محمد تجوز
 لو منفعها كجدار وسقف
 وبه يفتى ومنه اجارة بناء
 مكة وكره اجارة أرضها
 وفي الوهبانية وفي الكلب
 والبازي قولان والبناء *
 * كام القرى او أرضها
 ليس تؤجر *
 * ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر *
 * يقبله لوراح ليس يخسر *
 * ومن قال قصدى ان سافر
 فافسخن *
 * خلفه او فاسأل رفاقا
 ليذكروا * ويشخ من
 ترك التجارة ما كترى *

الوقت والكتابة تحت **(قوله** لزوم الاجر) قال الفقيه لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر ولانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت بزانية فتأمل **(قوله** الا لعذرهما) اي بحيث لا يقدر على الركوب كافي غاية البيان **(قوله** واعطى اجر مثله) ولا يجوز به المسمى والواجبة **(قوله** واخذ منه القيمة) اي قيمة الكاغد والحرير **(قوله** اعطاه بحسبه من المسمى) هذا في اصاب به وبعطيه لما خطأ اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض ذكره في الوالوجية **(قوله** استرد الاجرة الخ) لانه انما اعطاه الاجر لتمييز الزيوف من الجياد وفي الذخيرة ولو انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض لانه لو انكر التقبض اصلا كان القول قوله **(قوله** ان داني الخ) عبارة الاشياء ان دللتني وفي البرازية والوالوجية رجل ضل اه شي فقال من داني على كذا فله كذا فهو على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بأن قال من داني فالاجرة باطية لان الدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر وان قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه ان دللتني على كذا فلك كذا ان مشى له فله فله اجر المثل للمشي لاجله لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشى فهو الاول سواء قال في السير الكبير قال امير السرية من دننا على موضع كذا فاه كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر اه **(قوله** الا اذ عين الموضوع) قال في الاشياء بعد كلام السير الكبير وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مختص لسبلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضوع اه يعني انه في الدلالة على العموم تبطل الا اذا عين الموضوع فهي مختصة اخضا من كلام السير لان قول الامير على موضع كذا فيه تعيينه بخلاف من ضله اه شي فقال من داني على كذا اي على تلك الضالة فلانصح لعدم تعيين الموضوع الا اذا عرفه باسمه ولم يعرفه بعينه فقال من داني على داخمي في موضع كذا فهو كسلة الامير وهذا معنى قول المشرح الا اذا عين الموضوع وقول الاشياء والظاهر وجوب اجر المثل الخ حاصله البحث في كلام السير فانه حيث كان عام لم يوجد قابل يقبل العقد فانتفى العقد اقول حيث انتفى العقد اصلا كان الظاهر ان يقال لا يجب شي اصلا كافي مسألة الضالة والجواب عما قاله ما ذكره الشيخ شرف الدين من انه يتعين هذا الشخص والعقد بحضوره وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتتحقق العقد بين شخصين معينين لفعل معلوم واما اذا لم يكن الفعل معلوما كسلة الضالة فلا يجب شي بخلاف ما اذا كان الشخص معينا لوقوع العقد حيثئذ على المشي لكنه غير مقدر فوجب اجر المثل فقد ظهر الفرق بين المسائل الثلاث وقد خفي على بعض محشي الاشياء فوقع في الاشياء نعم يمكن ان يقال لم يتعين الشخص بحضوره وقبوله خطاب صاحب الضالة كسلة الامير فيعتقد العقد على المشي وان لم يتعين الموضوع كالجواب معنا فلي تأمل **(قوله** عشرة في عشر) بالنصب تمييز اي مقدر عشرة طولاً في عشرة عرضاً **(قوله** وبين العمق) اي والموضع قال في التارخانية لا بد ان يبين الموضوع وطول البئر وعمقه ودوره اه وتام تقاريمه فيها من الفصل ٢٥ **(قوله** كان له ربع الاجر) لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل اشياء **(قوله** هذا قولها وهو المختار) لان عند الصحاحين تصح اجارة المتاع لكنه خلاف المعتد كاهم في الاجارة الفاسدة وفي البدائع استأجر طريقاً من دار لير

مطلب
انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول للقابض
مطلب

فانتفع به في المصر فان كان ثوباً لزوم الاجر وان كان دابة لا * ساقها ولم يركبها
لزم الاجر الا لعذرهما *
اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خيران شاء اخذوه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسبه من المسمى الصير في بأجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسبه * ان داني على كذا فله كذا فله اجر مثله ان مشى لاجله * من داني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لرجله الا اذا عين الموضوع * استأجره لحفر حوض عشرة في عشر وبين العمق حفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشياء وفيها جاز استئجار طريق للمروران بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولها وهو المختار شرح مجمع

والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيضاء والوصية والقضاء والامارة (والطلاق (والعاقب (والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل كآجر ترك او فسختك ٧٨ رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح

والمعاملة (أى المساقاة) قوله كل ما كان تمليكا للحال (أى يمكن تخييره للحال فلا حاجة لاضافته بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وماشاكلها لا يمكن تمليكا للحال وكذا الوصية واما الامارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام زيلى (قوله وبراء الدين) احتراز عن البراءة عن الكفالة فيصح مضافا عند بعضهم ط عن الحموى (قوله به يفتى) أى بان للمتولى فسختها فكان عليه ان يذكره عقبه كما فعل في السوادة قيل باب ما يجوز من الاجارة (قوله او فاسد الخ) هذا موافق لما ذكره قيل ما يجوز من الاجارة من انه مقدم على الغرامه ومخالف لظاهر ما قدمه قيل قوله فان عقدها لغيره وقدمنا تأويله (قوله استأجر مشغولا وفارغ الخ) تقدمت اول باب ما يجوز (قوله لكن حرر محشى الاشباه الخ) حيث قال ينبغي حمل ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيان وهو لو استأجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال ابن الفضل تجوز في الفارغ لا المشغول اه لانه اذا استأجر بيتا مشغولا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى كفى الحاشية فتعين حمل كلامه على الضياع فقط اه وفي حاشية اليرى عن جنوامع الفقه كانت الدار مشغولة بتناع الآجر والارض مزروعة قيل لا تصح الاجارة والصحيح الصحة لكن لا يجب الآجر مالم تسلم فارغة او يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلمها زمت الاجارة (قوله مالم يكن فيه ضرر) كما اذا كان الزرع لم يستحصد (قوله فله الفسخ) تفريع على المنق وهو يكن (قوله لعدم العرف) ولنا هو وقعت على اتلاف العين وقد مر فى اجارة الظئر فى باب الاجارة الفاسدة (قوله المستأجر فاسد الخ) تقدمت اول باب الاجارة الفاسدة (قوله وتقدم الكل) أى كل هذه المسائل وقدينت لك مواضعها (قوله بشروط الاجارة) اما ما فعلونه فى هذه الايام حيث يضمونها له ولا يتأهل الرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ونحوه فهو باطل اذ لا يصح الاجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم كايته فى الحيرية (قوله فبى صحيحة) سئل العلامة قاسم هل الجندى ان يؤجر ما قطعته الامام من اراضى بيت المال فاجاب نعم له ذلك ولا أثر للجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كالأثر لجواز موت المؤجر فى اثناء مدة الاجارة واذا مات أو أخرجه الامام تنفسخ الاجارة اه ملخصا اقول وقدما البحث فى مدة اجارته عند قوله اول كتاب الاجارة ولم ترد فى الاوقاف على ثلاث سنين وهل تنفسخ لو فرغ المؤجر لغيره وقرر السلطان لمفرغ له فانه يتضمن اخراج الاول مال كاليك لم أره فليراجع وحى حادثة الفتوى ثم رأيت شيخ مشايخنا السامحاني فى كتابه الفتاوى التعمية ذكر الانفساخ بالفراغ والموت اخذامن قولهم من عقد الاجارة لغيره لا تنفسخ بموته كوكيل لانهم آجروا لغيرهم واستأجروا لغيرهم قال وهنا آجر لنفسه وربما يتضرر من سبب لغيره لو لم تنفسخ اه تأمل (قوله صح استأجر قلم الخ) فى التاريخانية استأجر قلم ما يكتب به ان بين لذلك وقاسحت والا فلا وفى النوازل اذا بين

مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع و اجازته وفسخه و القسمة و الشركة و الهبة و النكاح و الرجعة و الصلح عن مال و براءة الدين) و قد مر فى متفرقات البيوع (زاد أجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فالمتولى فسختها و لم يفسخ كان على المستأجر المسمى) به يفتى (فسح العقد بعد تسجيل البذل فلم يعجل حبس المبدل حتى يستوفى ماله من البذل) صححها كان العقد او فاسد او العين فى يد المستأجر فليحفظ (استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط) لا المشغول كامر لكن حرر محشى الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله الفسخ قنبه (استأجر شاة لارضاع ولده او جديده لم يجز) لعدم العرف (المستأجر فاسد اذا آجر صحح حاجات) لو بعد قبضه فى الاصح منية (وقيل لا) وتقدم الكل والكلى

فى الاشباه (فروع) * اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فبى صحيحة لان العبرة للمعاني وقد مناه فى الجهاد صح استأجر قلم ببيان الآجر والمدة * استأجر شيئا لينتفع به بخارج المصر وطلبه فى اجارة المقطع وانفساخها بموت المقطع واخراج له

الوكيل العين المؤجرة (اليه) اى الى الموكل (حتى مضت المدة) فالاجر على الوكيل لانه اصل في الحقوق و (رجع الوكيل بالاجر على الأمر) لثبته عنه في القبض فصار قابضا حكما (وكذا) الحكم (ان شرط) الوكيل (تعجيل الاجر و قبض) الدار (ومضت المدة ٧٧) ولم يطلب الأمر (الدار منه فإنه يرجع ايضا لصيرورة الأمر

فصحا لكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام في يد الأجر اه ملخصا وانت خبيران ما قدمه من التوفيق حمله هنالى ما قررناه سابقا بأن يقال ان قبضه من المستأجر سقط الاجر والا فلا قد بروق أدوات عبارة المتنى ان الاعارة حكمها كالاجارة في الصحيح * (فرع) * في فتاوى ابن نجيم اذا تقابل المؤجر الاول والمستأجر منه فالتقابل صحيح وتتسخ الاول والثانية انتهى (قوله رجع الوكيل بالاجر على الأمر) سواء معها من الأمر او لا درر ونقل في البرازية الرجوع عن أبي يوسف ثم قال الصحيح انه لا يرجع على الأمر استحسانا لانه بالحس صار غاصبا والغصب من غير الملك متصور اه ومثله في الخلاصة وغيرها عن جد صاحب المحيط * (فرع) * وهب الأجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع على الأمر خلاصة (قوله يستحق القاضي الاجر الخ) قيل على المدعى اذ به احياء حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه اذ هو بأخذ السجل وقيل على من استأجر الكاتب وان لم يأمره احد وأمره القاضي فعلى من بأخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكك على من بأخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف جامع الفصولين وفي المنع عن الزاهدى هذا اذا لم يكن له في بيت المال شئ اه تأمل (قوله قدر ما يجوز لغيره) قال في جامع الفصولين للقاضى ان يأخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لانقول به ولا يليلق ذلك بالفقه واهى مشقة للكاتب في كثرة العن وانما أجر مثله بقدر مشقته او بقدر عمله في صنفته ايضا حككك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة اه قال بعض الفضلاء أفهم ذلك جواز أخذ الاجرة الزائدة وان كان العمل مشقته قليلة ونظرهم لمنفعة المكتوب اه قلت ولا يخرج ذلك عن اجرة مثله فان من تفرغ لهذا العمل ككتاب الآلى مثلا لا يأخذ الاجر على مشقته فانه لا يقوم بمؤنته ولو أزمناه ذلك لزضياع هذه الصنعة فكان ذلك أجر مثله (قوله يكتب شهادته) لعل المراد بها خطه الذى يكتب على الوثيقة والا فالإكلام في القاضى لا الشاهدط (قوله وقيل مطلقا) اى ولو في البلدة غيره وهو ظاهر ما مر في المتن ووجه ظاهر التعليل انذ كور (قوله لاجل السحر) اى لاجل ابطاله والا فالسحر نفسه معصية بل كفر لا يصح الاستئجار عليه (قوله ان بين قدر الكاغد) يظهر مقدار ما يسهه من السطور عرضا والتفاوت في الزيادة لبعض الكلمات معتفر وقوله والحظ الظاهر ان المراد به عدد الاسطرط (قوله وكذا المكتوب) اى اذا استأجر رجلا يكتب كتابا الى حبيبه فإنه يجوز اذا بين قدر الخط والكاغد منح (قوله بخلاف المشتري) فانه يكون خصما لكل منح (قوله وهل يشترط الخ) قال في المنع مافى الصغرى من ان المشتري لا يكون خصما للمستأجر يعنى بانفراده بل لابد من حضور الاجر يخالفه مافى البرازية عن فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الأجر غائبا لكن نقل بعده ما يوافق مافى الصغرى فليتأمل عند الفتوى اه ملخصا (قوله

قابضا بقبضه مالم يظهر المنع (وان طلب) الأمر الدار (و ابنى) الوكيل (تعجل) الاجر (لا) يرجع لانه لما حسب الدار بحق لم يتبق يده يد نيابة فلم يصير الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر (يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق) والمحاضر والسجلات (قدر ما يجوز لغيره كالمفتى) فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة البنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لاه الوجه عن الابتدال برازية وتامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة يكتب شهادته جاز وكذا المفتى لوفى البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجره يكتبه تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والحظ وكذا المكتوب (المستأجر لا

يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء) لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين (بخلاف المشتري) والموهوب له للملكهما العين وهل يشترط حضور الأجر مع المشتري قولان (ونصح الاجارة وفسخها والمزارعة مطلبه) في اجرة صك القاضي والمفتى

الاذا انكر الغاصب ملكه وان ائتمه بيته) لانه اذا انكره لم يكن راضيا **٧٦** بالاجارة (او اقر) عطف على انكر (هـ)

انقص له ان يزيد عوض ذلك (قوله الا اذا انكر الخ) اي لم يجب المسمى وهل يجب اجر المثل وسأني في الغصب انه يجب في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال ولك أن تقول اذا أنكر الملك في المعد للاستغلال لا يكون غاصبا ظاهرا سائحا اي فلا يلزمه أجره لمسأني انه لو سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك لا يلزمه أجر (قوله فلو قال الخ) في التارخانية أكثرى داراسة بالف فلما انقضت قال ان فرغتها اليوم والافهى عليك كل شهر بألف والمستأجر مقرله بالدار فانما يحجل في قدر ما ينقل متاعه بأجر المثل وبعد ذلك بما قال المالك (قوله بقلو سكت الخ) هذه حادثة بيت المقدس سنة (٩٩٦) أجب عنها المصنف بما ذكر كما قاله قبيل باب ضمان الاجير ثم قال وقد صرحوا بالحكم هكذا في كثير من المسائل (قوله للمستأجر ان يؤجر المؤجر الخ) اي ما استأجره بمثل الاجرة الاولى او بانقص فلو بأكثر تصدق بالفضل الا في مستلئين كما مر اول باب ما يجوز من الاجارة (قوله قيل وقيله) اي فالحلاف في الاجارة كالحلاف في البيع فغدها يجوز وعند محمد لا يجوز وقيل لاخلاف في الاجارة وهذا في غير المنقول فلو منقول لا يجوز قبل القبض كذا في التارخانية (قوله من غير مؤجره) سواء كان مؤجره مالكا ومستأجرا من المالك كما يفهمه التعليق الآتي لان المستأجر من المالك مالك للمنفعة ووقع في المنح عن الخلاصة ان المستأجر الثاني اذا أجز من المستأجر الاول يصح وقد راجعت الخلاصة فلم اجد هذه الزيادة وهكذا رأيت في هامش المنح بخط بعض الفضلاء انه راجع عدة نسخ من الخلاصة فلم يجد ذلك فتمنه (قوله وان تحلل ثالث) اي بأن استأجر من المستأجر شخص فأجز للمؤجر الاول (قوله به يفتي) وهو الصحيح وبه قال عامة المشايخ ابن الشحنة (قوله لزوم تملك المالك) لان المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك منح وفي التارخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار اجرا ومستأجرا وقال القاضي الفاضل بديع الدين كنت افتي به ثم رجعت وافتى بالجواز اقول يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استأجر الوقف ممن أجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أراه تأمل (قوله الصحيح لا) بل في التارخانية عن شمس الائمة ان القول بالانقضاء غلط لان الثاني فاسد والاول صحيح اي والفساد لا يرفع الصحيح (قوله وقدمنا) اي في باب ما يجوز من الاجارة (قوله عن الخلاصة) ونصها وتأويل ما ذكر في النوازل ان الأجر المستأجر من المستأجر بعدما استأجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستأجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستأجر الاول الاجر اه اقول فيه نظر فان الكلام في انقضاء الاولى وعدمه وسقوط الاجر لا يستلزم الانقضاء كما لا يخفى وبدل عليه ما في التارخانية عن العتبية ان قبضها رب الدار سقط الاجر عن المستأجر مادامت في يديه وللمستأجر ان يطالبه بالنسيان اه فقد صرح بسقوط الاجر وبان له المطالبة بتسليم العين المستأجرة ولو انفسخت لم يكن له ذلك (قوله فتأمل) قد علمت ان هذا التوفيق غير ظاهر فتعين مقاله ح الذي يظهر ما في الوهبانية نظر اللعامة ولتصحيح قاضيخان والمضمرات (قوله وهل تسقط الاجرة الخ) اقول الذي في شرح الوهبانية عن ابي بكر الباخي انه لا يسقط الاجر عن المستأجر ونقل في البرازية عن ابي الليث موافقة الباخي وذكر في المتنقي بانون الصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكونان

اي يملكه (ولكن لم يرض بالاجر) لانه صرح بعدم الرضا في الاشياء السكوت في الاجارة رضا وقبول فلو قال للسكان اسكن بكذا والا فانقل او قال الراعي لا ارض بالمسمى بل بكذا فسكت لزوم مسمى بقل لو سكت ثم لما طاله قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والاعمال بالظاهر (للمستأجر ان يؤجر المؤجر) بعد قبضه قيل وقيله (من غير مؤجره وامان من مؤجره فلا) يجوز وان تحلل ثالث به يفتي للزوم تملك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقد مناعن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استأجره بطلت والا فليكن التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة مادام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية (وكله باستأجر عقار ففعل) الوكيل (وقبض ولم يسلمها) اي لم يسلم

تعدى الماء (الى ارض جاره) فأفسدها (ضمن) لانه مباشر لا متسبب (اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار (صح) استحسانا لانه شركة الصانع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بمخاذه يعمل (كاستنجار) حمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي الوالوجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعابها جاز ويجعل المعقود عليه محملا في ذمة المكارى والابل آلة وجهاتها لا تنفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله تعالى أعلم (استاجر محملا لمقدار من الزاد فأكل منه رد عوضه) من زاد ونحوه (قال لغاصب داره فرغها والافأجر تهاكل شهر بكذا فلم يفرغ (وجب) على الغاصب (المسمى) لان سكوته رضا

ارضة نفذ الى جاره ضمن ولو كان يستقر في ارضه تم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه بالاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائظ ولو لم يتقدم لم يضمن كما في جامع الفصولين شرب لالية أقول زاد في نور العين عن الحائفة بعد قوله ضمن مانسه ويؤمر بوضع السنة حتى يصير مانعا ويمنع عن اسقى قبل وضع السنة وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقى يعنى بالفصل الاول صورة عدم التقدم اه وبهذه الزيادة حصل الجواب عن اعتراض ط بأنه يلزم أن لا تصور انتفاع رب الصاعدة اه فافهم وفي شرب الخلاصة المذكور في عامة الكتب أنه اذا سقى غير معتاد ضمن وان معتادا لا يضمن (قوله صح) لان شركة الصانع يتقبل كل منهما العمل على ان ما يتقبله يكون اصلا فيه بنفسه ووكيلا عن شريكه فيكون الربح بينهما وهنا كذلك فان ما يتقبله عليه صاحب الحانوت من العمل يعملها الصانع اصاله عن نفسه ووكالة عن صاحب الحانوت فيكون الاجر بينهما كذلك رحمتي (قوله استحسانا) والقياس ان لا يصح وبه أخذ الطحاوى لانه استنجار بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان (قوله لانه شركة الصانع) فيه تعريض بصاحب الهداية حيث جعلها شركة وجوه ورده الزيلعي بان شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما وبيعا وليس في هذا بيع ولا شراء وأجاب في العزيمة بأنه لم ير بها المصطاح عليها بل ما وقع فيها قبل العمل بالوجاهة يرشدك اليه قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بمخاذه يعمل اه وفيه بعد (قوله كاستنجار حمل) التشبيه في كون محملا كل على خلاف القياس (قوله محملا) بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير الحجاجي اتقاني عن المغرب (قوله وله المحمل المعتاد) اى في كل بلدة قل في الجوهره ولا بد من تعيين الراكين او يقول على ان اترك من اشأه أما اذا قال استأجرت على الركوب فالاجارة فاسدة وعلى المكري تسليم الحرام والقتب والسرچ والبرة التي في اقب البعير والبعاج للفرس والبردة للحمار فان تلف شي في يد المكري لم يضمنه كالدابة وعلى المكري اشارة المحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وان ينزل الراكين للطهارة وصلاة الفرض ولا يجب للاكل وصلاة النفل لانه يمكنهم فعلها على الظهر وعليه ان يترك الحمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف (قوله ورؤيته احب) نضا للجهالة وخروجها من خلاف الامام احمد (قوله وفي الوالوجية) عبارتها واذا تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعابها فالاجارة جائزة وبنفى ان لا تجوز لان المعقود عليه حينئذ مجهول كالوا استاجر عبدا لا يعينه لا يجوز قل خواهر زاده في شرح الكافي ليس صورة المسئلة ان تكارى ابلا مسماة بغير اعابها لكن صورتها ان المكارى يقبل الحمولة كأن قال المستكرى احملنى الى مكة على الابل بكذا فقال المكارى قبلت فيكون المعقود عليه محملا في ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة المكارى ليتأدى ماوجب في ذمته وجهالة الآلة لا توجب افساد الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز كذا ذكر في الكتاب اه ومراده بالكتاب الاصل للامام محمد وهو المذكور اولاً فقد نقله في السارخانية عن في البرازية ويفى بالجواز للعرف فان لم يصبر معتادا لا يجوز اه فقول الشارح ويجعل المعقود عليه الخ هو تفسير خواهر زاده وقدمت ان المتقى به خلافه ان تعورف (قوله ونحوه) قال الاتقاني وكذا غير الزاد من المكيل والموزون اذا

ومثله ارض بيت المال المعدة لخط القوافل والأحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لاماقلته الريح ٧٤ على ما عليه الفتوى قاله شيخنا (فاحترق

شيء من ارض غيره يضمن
لانه تسببت لامباشرة (ان
لم تضطرب الريح) فلو كانت
مضطربة ضمن لانه يعلم انها
لا تستقر في ارضه فيكون
مباشرا (وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع
فيه) اى في ذلك الموضع
(لا يضمن على كل حال
اذا تلف بذلك الموضع
شيء سواء تلف به وهو
في مكانه او يعد ما زال
عنه (بخلاف ما اذا لم يكن
لواضع فيه حق الوضع)
حيث يضمن الواضع اذا
تلف به شيء وهو في مكانه
وكذا بعد ما زال لا يضمن
كوضع جرة في الطريق ثم
آخر اخرى فتدحرجتا
فانكسرتا ضمن كل جرة
صاحبه وان زال بتزليل
كريح وسيل لا يضمن
الواضع هذا هو الاصل
في هذه المسائل كما حققه
في الحائفة ثم فرغ عليه بقوله
(فلو وضع جرة في الطريق
فاحترق بذلك شيء ضمن)
لتعديده بالوضع (وكذا)
يضمن (في كل موضع ليس
له فيه حق المرور الا اذا هبت
به) اى بالوضع (الريح فلا

ومن طبع الماء السيلان فلا تلاف يضاف الى فعله اه فتدبر رملي اقول لكن هذا حيث زالت
عن ذلك الموضع بتزليل فلو زالت لا يضمن كما حققه في الحائفة وسيدكره الشارح
قريبا (قوله ومثله الخ) قاله شيخه الرملي ايضا (قوله وحاصله) ليس حاصله لما نحن فيه فكان
عليه تأخيره سائحا (قوله بنفس) متعاقبا بآخرته (قوله لاماقلته الريح) اى التي هبت
بعد وضعه كما يعلم مما سأتى ح (قوله على ما عليه الفتوى) اى من التفصيل المذكور فقد قال
في الحائفة انه اظهر وعليه الفتوى ومقابله ما قاله الحلواني اذا وضع جرة في الطريق او امر
بنار في ملكه انه لا يضمن وأطلق الجواب فيه (قوله لانه تسبب) وشرط الضمان فيه التعدي
ولم يوجد قصار كمن حفر بئرا في ملك نفسه فتلف به انسان بخلاف ما اذا رمى سهما في ملكه
فاصاب انسانا حيث يضمن لانه مباشر فلا يشترط فيه التعدي زيلعي (قوله ان لم تضطرب
الريح) اى بأن كانت ساكنة وقت الوضع ح وقيد في جامع الفصولين عن الذخيرة بما لو
اوقد نارا يوقد مثلها ونقل عن غيرها لا يضمن مطلقا ثم نقل عن فتاوى أبي الليث احرق شوكا
اوتبنا في ارضه فذهبت الريح بשרارات الى ارض جاره واحترقت زرعه ان كان بعدد من
ارض الجار على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار وانه هدر ولو
يقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا ضمن اذله الايقاد في ملك نفسه بشرط
السلامة اه ومثله في غاية البيان وقال هذا كما اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره
(قوله ضمن) اى استحسانا طورى عن الحائفة (قوله لانه يعلم الخ) يظهر منه انه لو كانت الريح
تتحرك خفيفا بحيث لا يتعدى الضرر ثم زادت لم يضمن فليحذر (قوله على كل حال) فسره
الشارح بعد بقوله سواء تلف الخ (قوله ثم آخر) اى ثم وضع آخر فالعطوف محذوف وهو
وضع وقال ح هو عطف على فاعل الوضع المحذوف اى كوضع شخص جرة في الطريق ثم
وضع آخر اخرى اه فاي تأمل ط (قوله فتدحرجتا) فلو تدحرجت احدهما على الاخرى
وانكسرت المتدحرجة ضمن صاحب الواقعة وكذا دابتان او قفا ولو عطبت الواقعة لاضمان
لاتساخ الفعل الاول سائحا عن قاضيخان (قوله وكذا يضمن في كل موضع الخ) هذا لم
يذكره صاحب الحائفة بل اعتبر حق الوضع وعدمه وقديمت حق المرور ولا يثبت حق الوضع
كما في الطريق وانما الذي اعتبر حق المرور وعدمه صاحب الخلاصة وذكر ان عليه الفتوى
قل في المنع وفصل في الخلاصة فيما لو سقطت منه جرة في موضع ليس له فيه حق المرور بين ان يقع
منه فيضمن وبين ان ذهبت بها الريح فلا يضمن قال وهذا اظهر وعليه الفتوى وغالب الكتب
على ما ذكره قاضيخان ط (قوله من الكبير) هو بالكسر زق ينفض فيه الحداد واما المبنى من
الطين فكور والجمع اكيار وكيرة كنبه وكيران قاموس فلتناسب الكور لانه هو الذي
يخرج منه ط لكن ورد في الحديث المدينة كال كبير تنفي خشبها فاعله مشترك تأمل وعبر
الاتقان بالكور (قوله واحرق شيئا ضمن) وان فقا عين رجل فديته على عاقلة اتقاني
(قوله لا لتحملة) يعنى لا لتحملة بقاءه بأن كانت سعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه لوسق

ضمان) لانه خشبها فله وكذا لو دحرج السيل الحجر (وه يفتق) خائفة ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في مكانه ثم (ارضه)
ضربه بمطارقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لازيلعي (سقى ارضه سقيه لا لتحملة

تفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا جرت الناظر ثم مات فأجاب لا تنفسح الاجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر
 كذا راية في عدة نسخ لكنه مخالف **٧٣** لما في اجابة فتاوى قارى الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت

المتولى ولو الغالة بمفرده
 فتنبه وفي الفرض الواقف
 لو اجر الوقف بنفسه ثم
 مات ففي الاستحسان لا
 تبطل لانه اجر لغيره اه
 مثله وفي البرازية وفي
 السراجية وحكم عزل
 القاضى والمتولى كالوقت فلا
 تنفسخ (و) تنفسخ ايضا
 بموت احد مستأجرين
 او مؤجرين في حصته
 اى حصة الميت لو عقدها
 لنفسه (قط) وبقيت
 في حصة الحى * (فرع) *
 في وقف الاشياء * تخلية
 البعيد باطلة فلو استأجر
 قرية وهو بالمصر لم يصح
 تخليتها على الاصح فينبى
 للمتولى ان يذهب الى
 القرية مع المستأجر او
 غيره فيخلى بيته وبينها
 او يرسل وكيله او رسوله

على غير معين (قوله تنفسخ) لان ابتداء العقد كان لنفسه ح (قوله ولكنه مخالف الح)
 اقول بل هو مخالف لسائر المتون ويمكن ان يجاب عن ابن نجيم بأن يكون المراد بالمؤجر
 والمستأجر في كلامه الناظر وانه قصد الجواب عن مسألتين الاولى اذا اجر الناظر أرض
 الوقف والثانية اذا استأجر الناظر أرضا من شخص من مال الوقف يستعملها للوقف ح
 (قوله وفيها ايضا) هذا ايضا مما يرد على ما نقله صاحب الاشياء فيما اذا كان المؤجر متولى
 وقف خاص وجمع غلته فالاولى ذكر ذلك قبل قوله وفي فتاوى ابن نجيم و اشار بقوله فتنبه
 الى الرد المذكور ط (قوله وبقيت في حصة الحى) ولا يضره الشيوع لانه طارىء كما تقدم
 في محله (قوله او غيره) كوكيله وليس موجودا في عبارة الاشياء (قوله احياء مال الوقف)
 لانه بدون التسليم لا يلزم الاجرة لكن لا يخفى ان التسليم ليس شرطا لصحة العقد وقد تقدم انه
 اذا كانت الاجارة صحيحة ويمكن من الانتفاع يجب الاجرا ما فى الفاسدة فلا يجب الابحقيقة
 الانتفاع وتقدم ايضا ان ظاهر الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرة في الفاسدة بالتكسب
 فينبى حمل كلامه هنا على ما اذا لم يتمكن منه فاقبل (قوله عن يبيع فتاوى قارى الهداية)
 ونصها سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلده وها ببلدة اخرى وبين البلدين مسافة
 يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية لتسلم فهل يصح ذلك
 وتكون التخلية كالسليم اجاب اذا لم تكن الدار بمحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال
 المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على
 الدخول فيها والاغلاق حينئذ يصير قابضا وفي مسألتنا ما لم ترض مدة يتمكن من الذهاب اليها
 والدخول فيها لم يكن قابضا اه وفي حاشية الحموى قال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف
 من ان تخلية البعيد باطلة مخالف لما في المحيط كاهو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قيل باب
 خيار الشرط وقد اظننا فيه اه (قوله والدخول فيها) اقول فائدة ذكره حصول التمكن
 من الانتفاع اذ لو لم يتمكن من الدخول فيها لوجود غاصب ونحوه لا يجب الاجر كما مر
 وليس المراد ان الدخول نفسه شرط فاقهم والله تعالى أعلم

مسائل شتى

(قوله اى بقايا الح) تفسير مراد قال في المنع حصائد جمع حصيد وحصيدة وها الزرع المحصود
 والمراد بها ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض اه اى لجران المادة باحراقه
 (قوله مستأجرة او مستعارة) قال مثلا مسكين في شرحه واما وضع المسئلة فيهما دون أرض
 ملكة لانه لما لم يضمن هنا فقدم الضمان بالا حراق في أرضه بالاولى اه ومقتضى هذه العبارة
 مع عبارة المتن انه لو كانت في ارض الغير بلا اذنه انه يضمن ما أحرقته في مكان تمدت اليه وهو
 خلاف ما في جامع الفصولين وكثير من الكتب فقدره في جامع الفصولين أو قدنارا في ارض
 بلا اذن المالك ضمن ما أحرقته في مكان أو قدت فيه لا ما أحرقته في مكان آخر تمدت اليه وفرق
 بين الماء والنار فانه لو أسال الماء الى ملكة فسال الى أرض غيره واتلف شيئا ثم ضمن بخلاف
 النار اذ طبع النار الخلود والتعدى يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن

احيا مال الوقف فليحفظ
 قلت لكن نقل محشيها
 ابن الصنف في زواهر
 الجواهر عن يبيع فتاوى
 قارى الهداية انه متى مضى
 مدة يتمكن من الذهاب
 اليها والدخول فيها كان
 قابضا والا فلا فتنبه اه

مسائل شتى

(احرق حصائد) اى بقايا

وفي حاشية الاشياء المستأجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لوالعقد صحيحا ولو فاسدا فأسوة الغرماء فليحفظ
(فان عقدها غيره لاتفسخ كوكيل) اي بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاستئجار وكيل
بشراء المانع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ٧٢ ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا ان

من الميت فان علماء فالسعى ايضا وسيأتي قريبا في المتفرقات عن الاشياء السكوت في الاجارة
رضا وقبول الخ (قوله وفي حاشية الاشياء الخ) بخلاف لما قدمه قيل باب ما يجوز من الاجارة
من ان المستأجر احق لوالعين في يده ولو بعقد فاسد وسيد كره ايضا في المتفرقات وقدمنا بيانه
عن جامع الفصولين وفي الحموى عن العمادية والبرازية بين فاسد هذه العقود وصحيتها فرق
في مسألة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع بدون كان للمستأجر او المشتري على
الآجر او البائع ثم فسخا العقد وكان فاسدا لا يكون للمشتري وللالمستأجر حق الحبس
لاستيفاء الدين ولا يكون اولى بها من سائر الغرماء بخلاف ما اذا كان العقد صحيحا والرهن
الفاسد كالصحيح في الحياة والمات فالمرتهن احق به لكن اذا حلقت الدين الرهن الفاسد اما لسبق
الدين ثم تفاسخا بعد قبضه فليس احق به وليس له الحبس اه ملخصا فالظاهر ان المراد بما
نقله عن حاشية الاشياء من الفرق بين الصحيح والفاسد هذه المسئلة فلا يخالف مامر فتدبر
(قوله لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل) اي لو اشتراه وتام عبارة شيخه الرملي وعدم
فساد نكاحها لو اشتراها (قوله والفساد) اي فساد النكاح فيما اذا اشترى بالوكالة امرأته
من سيدها (قوله بموت المستأجر) اي الوكيل المستأجر ح (قوله والنقل به مستفيض)
قال السامخاني ففي البدائع ان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل سواء كان من طرف المؤجر
والمستأجر اه قلت ومثله في القهستاني عن قاضخان وفي التاترخانية كل من وقع له عقد
الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع العقده لا يفسخ بموته وان كان عاقدا يريد
الوكيل والوصى وكذا المتولى في الوقف اه (قوله لبقاء المستحق له) عبارة الدرر والمنتج
لبقاء المستحق عليه والمستحق اه والمراد بالاول والمستأجر لانه استحق عليه الاجارة وبالتالي
اهل الوقف ونحوهم تأمل (قوله قلت واطلاق المتون بخلافه) ذكر هذه العبارة صاحب
الاشياء وفي بعض النسخ قل بدل قات وضعه اصحاب الاشياء قل العلامة عبدالبر الذي
في غالب كتب المذهب يقتضى عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت المؤجر سواء الواقف وغيره
من القيم والوصى والقاضى وذلك مقتضى تعالياتهم ان المستحق اذا كان ناظرا لا تبطل بموته
وان كان مستحقا لجميع الربع اذ لا ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة وذكره في الشرنبلالي
ط (قوله أفتى قارى الهداية) حيث قال لاتفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق
بافراده (قوله الا في المستثنين) الاستثناء منقطع اما في الاولى فلانه بطل بالردة كما صرح به
في التعليل وصارت ميراثا بالموت فتأمل واما في الثانية فلما قال ابن المشنة ان اصل المسئلة
في وقف او جرو وهذا مؤجر ملك لا وقف (قوله على معين) الذى في معاياة الوهبانية وشرحها

الموكل بالاستئجار بمثلة
المالك كذا نقله المصنف عن
الذخيرة قلت ومثله في شرح
المجمع والبرازية والعمادية
ثم قال المصنف قلت هذا
يستقيم على ما ذكره
الكرخنى من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى
الموكل واما على ما قاله ابو
طاهر من انه يثبت للموكل
ابتداء وبه جزم في الكثر
وهو الاصح كما في البحر فلا
يستقيم والله تعالى اعلم اه
قلت وتعبه شيخنا بانه غير
مستقيم على ما ذكره
الكرخنى ايضا لاتفاقهم
على عدم عتق قريب الوكيل
لان ملكه غير مستقر
والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال
والحاصل ان الاصح ان
الاجارة لاتفسخ بموت
المستأجر والنقل به
مستفيض اه والله اعلم
(ووصى) راب وجدوقاض
(ومتولى الوقف) لبقاء
المستحق له والمستحق
عليه حتى لو مات المعقود له

بطلت درر الا اذا كان متولى وقف خاص به وجميع غلاته له كما في وقف الاشياء معزيا للوهبانية (على)

قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون أفتى قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشياء
ولذا قال في الاشياء بعد اربع اوراق لاتفسخ الاجارة بموت مؤجر الوقف الا في المستثنين ما اذا آجرها الواقف ثم امتدت ثم مات
لبطلان الوقف برده وفيها اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات

(قوله وطالبه بالاجر) عطف تفسير على تقاضاه اى طالب منه اجر الشهر التانى ح (قوله قيل نعم) فى التارخانية عن جامع الفتاوى عليه الفتوى لانه مضى على الاجارة وما غصب خصوصا فى مواضع اعدت للعقد (قوله وقيل هو كالمسئلة الاولى) اى مسئلة ماذا سكن شهرين ح وهذا القول رجحه فى البرازية حيث قال سكن المستأجر بعد موت المؤجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلبه اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المدد للاستغلال وغيره وانما الفرق فى ابتداء الطلب وفى المحيط والصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال اه والحاصل ان المرجح فى سكنه بعد الموت كما فى سكنه قبله فان معدا للاستغلال او تقاضاه هو الوارث يلزم والا ومثله لو تقاضاه ولى اليتيم ولا يتأتى هنا الوقف لانه لا يكون ميراثا ولا تقصد اجارته بموت المؤجر وظاهره ان الاعداد لا يبطل بالموت فىخالف ما قدمناه عن الشارح فتأمل (قوله وينبئى الخ) مذكور فى الحائية ونقله فى المنع مصدرا بقوله وقال مولانا الخ والمراد به فاضى خان لاصحاب البحر شيخ المصنف فافهم ثم ان قوله لا يظهر الانفساخ اى لا يظهر حكمه ومقتضاه انه يجب الاجر المسمى فى العقد السابق كما سذكره عن النية فى مسئلة الزرع (قوله مالم يطالب الوارث الخ) اى فى العقد السابق لان مطالبته بالتفرغ دليل عدم رضاه بالضى على العقد السابق وبانشاء عقد لاحق ومطالبته بالتزام اجر آخر دليل رضاه بانشاء عقد لاحق ونقض حكم العقد السابق فظهر حينئذ حكم الانفساخ وهو عدم وجوب المسمى فى العقد السابق (قوله ولو معدا للاستغلال) لا يخفى ان قاعدة لو الوصية ان يكون نقيض ما بعدها اولى بالحكم نحو اكرمك ولو اهننتى وهنا كذلك فانه اذا ظهر الانفساخ فى المدد بالمطالبة المذكورة مع ان الاعداد دليل بقاء الاجارة فغير المدد اولى فافهم (قوله لانه فصل) علة لقوله لا يظهر الخ (قوله وهل يلزم الخ) هذا راجع الى ما قبل قوله وينبئى الذى بحثه فى الحائية اما ذلك البحث فقد علمت انه لو سكن قبل المطالبة يجب المسمى فى العقد السابق واما بعدها فان طالبه بالتفرغ وسكن بعده فينبئى وجوب اجر المثل لو معدا للاستغلال دون المسمى فى العقد السابق لظهور انفساخه وان طالبه باجر آخر وسكن بعده ينبئى لزوم ذلك الاجر الذى طالبه به كما سيظهر فى المنتفرقات عن الاشباه (قوله وفى النية الخ) حاصله التفرقة فيما اذا لم يدرك الزرع بين موت احدهما فى اثناء المدد وبين انقضاءه فى الاول يترك الى الحصاد بالمسمى وفى الثانى باجر المثل وقد تقدمت المسئلة متنا فى باب ما يجوز من الاجارة وحررنا هناك ان العقد انفسخ بالموت حقيقة واعتبر باقيا حكما للضرورة فلذا وجب المسمى فقوله هنا بقى العقد اى حكما لاحقيقة فنبه (قوله اى لجوازه بالتعاطى) لان ظاهره انه لم يصدر لفظ من كل منهما ولذا اقال فى البدائع ويكون بمنزلة عقد مبتدأ اه اما لو قال اتركها فى يدي بالاجر السابق فقال رضيت او نعم فهو ايجاب وقبول صريحان لا يحتاج الى التنبية عليه وفى التارخانية عن الملقط استأجر اجيرا للحفظ كل شهر بكذا ثم مات فقال وصيه للاجير اعمل على ما كنت تعمل فاننا لا نجس عنك الاجر ثم باع الوصى النضية فقال المشتري للاجير كذلك فمقدار ما عمل فى حياة الاول يجب المسمى فى تركته وفيما عمل للوصى والمشتري اجر المثل قال الفقيه اذا لم يعلم مقدار المشروط

وطالبه بالاجر فسكت يلزمه الاجر بسكنه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبئى ان لا يظهر الانفساخ هنا مالم يطالب الوارث بالتفرغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل بمجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر الفقيه الثانى وتامه فى شرح الوهبانية وفى النية مات احدهما والزرع بقل بقى العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدد بأجر المثل وفى جامع الفصولين لو رضى الوارث وهو كبير بقاء الاجارة ورضى به المستأجر جاز اه اى فيجعل الرضا بالبقاء ان شاء عقد اى لجوازه بالتعاطى فتأمله

خروجك بعد الفسخ) **قوله** (وفي الاشباه الخ) ذكره في الوالوجية عن خواهر زاده ثم قال وذكر محمد في الكتاب انه يؤمر ان يرسل غلاما يتبع الدابة لان الواجب على الآجر التخليية بين الدابة والمستأجر وقد وجد فيجب الاجر اه وهو تعليق للاول كالأبني وظاهره ترجيحه ولذا اقتصر عليه في الاشباه تأمل **قوله** وبخلاف ترك خياطة الخ) تركيب ريك المعنى مع تابع الاضافة ولو قل وبخلاف خياط استأجر عبد الخياطة فتركها ليعمل في الصرف لكان أوضح **ط** **قوله** له ليخيط) متعلق بمسأجر **قوله** (لا مكان الجمع) اذ يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية منح **قوله** وبخلاف بيع ما آجره) اي بدون اذن المستأجر قال في البرازية فلو اذن حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد المبيع بطريق ليس بفسخ لاتعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ تعود به يبقى اه وقيد بالبيع لمافي التارخانية عن المحيط اشترى شياً وآجره من غير ثم اطلع على عيب فله رده بالعيب وفسخ الاجارة **قوله** نفذ) لان عند الامام الثاني يجوز البيع بزازية قلت هذا في غير قضاء زماننا فتدبر **قوله** للمرتين فسخه) قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية والمختاراه موقوف فيفتى بان بيع المسأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ ولا يمكن فسخه في الصحيح وعليه الفتوى واذ اعلم المشتري بكونه مرهونا أو مسأجرا عندهما يملك التقض وعند ابى يوسف لا يملك مع علمه وبه اخذ المشايخ اه رحمتي **قوله** (بالاجارة الى الفسخ) بخلاف ما مرولنا عبرهناك بقوله فسخ وهنا بقوله تفسخ **قوله** لا يجنونه مطلقا) قال في الدر المنقى ولا رده الا ان يلحق بدارهم ويقضى به فان عاد مسلما في المدة عادت الاجارة كافي الباقاني عن الظهيرية **قوله** (الاضرورة) قال في الدر المنقى وقد تقرر استثناء الضروريات فمن الظن انه ينتقض بموت المزارع أو المكاري في طريق مكة فانه لا يفسخ حتى يبلغ مأمانا لان الاجارة كانت تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار فيلحفظ نعم بشكل بموت العقود عليه كدابة معناه فانه يفسخ اه قلت وتبطل بعجز المكاتب بعد ما ستأجر شياً كافي البدائع وبملك المسأجر العين بميراث أو هبة أو نحو ذلك كافي التارخانية **قوله** (كموته) اي موت المؤجر فلو مات المسأجر لزمه الاجر بحساب ما سار والواجبة **قوله** (في طريق مكة ولا حاكم) قال في الوالوجية قالوا هذا اذا كان في موضع يخاف ان يقطع به وليس ثمة قاض ولا سلطان يرفع الامار له فكان المؤثر في بقاء عقد الاجارة كلا المتين اه وذكر في التارخانية ان المسأجر اذا انفق عليها في الطريق أو استأجر من يقوم عليها لا يرجع على ورثة المكاري **قوله** (فيؤجرها) اي بمن هي في يده للاباب **قوله** (بالخصم) أو ينصب القاضى وصيا عنه كافي الوالوجية **قوله** (لانه يرد الخ) واما بشرط الخصم لقبول البيئة اذا اراد المدعى ان يأخذ منه شيأ من يده والواجبة **قوله** (ان معد الاستغلال نعم) قال الشارح في كتاب الغصب بأن بناء لذلك واشترائه لذلك قيل أو آجره ثلاث سنين على الولاء وموت رب الدار ويبيعه بيطال الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صاذا ذكره المصنف اه وقد منا انه غير مختص بالعقار وسياً في الغصب ان شاء الله تعالى **قوله** (والالا) لكن لو دفع اجرة ماسكن لا يستردها منه هكذا ذكره في التارخانية ولم يقيد بالمد للاستغلال **قوله** (قلت فكذا الوقف الخ) هذه الملحقات مصرح بها في شرح الوهبانية

خياطة مستأجر) عبد ليخيط (ليعمل) متعلق بتركه (في الصرف) لا مكان الجمع (و) بخلاف (بيع ما آجره) فانه ايضا ليس بعذر بدون حقوق دين كامر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتامه في شرح الوهبانية وفيه معزاة للخانية لوباع الآجر المسأجر فأراد المسأجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتين فسخه (وتفسخ) بالا حاجة الى الفسخ (بموت احد عاقدين) عندنا لا يجنونه مطلقا) عقدها لنفسه (الاضرورة) كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليعمل الاصلح فيؤجرها له لو أمينا أو يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان رهن على دفعها وتقبل البيئة هنا بلا خصم لانه يريد الأخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يبقى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك **(قوله)**

لانه يجبس به فينضمر الا اذا كانت ﴿ ٦٩ ﴾ الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه (و) بعذر (افلاس مستأجر

دكان ليتجر و) بعذر

(افلاس خياط يعمل

بماله) لا بأبرته (استأجر

عبد الخياط فترك عمله و)

بعذر (بداء مكترى دابة

من سفر) ولو في نصف

الطريق فله نصف الاجر

ان استويا صعوبة وسهولة

والا فيقدره شرح وهيانة

وخانية (بخلاف بداء

المكاري) فانه ليس

بعذر اذ يمكنه ارسال

اجيره وفي الملتقى ولو

مرض فهو عذر في رواية

الكرخي دون رواية

الاصل قلت وبالاولى

يفتى ثم قال ولو استأجر

دكانا لعمل الحياطة فتركه

لعمل آخر فمذر وكذا

لو استأجر عقارا ثم اراد

السفر اه وفي القهستاني

سفر مستأجر دار

للسكنى عذر دون سفر

مؤجرها ولو اختلفا

فالقول للمستأجر فيحلف

بانه عزم على السفر وفي

الولوجية تحوله عن صنعه

الى غير هاعذر وان لم يقبل

حيث لم يمكنه ان يتطأها فيه

مطلب —

ترك العمل اصلا عذر

مطلب —

ارادة السفر أو انقائه من

المصر عذر في الفسخ

للفاعل تفسير الضمير فيه ولكل مرجح ينص (قوله لانه يجبس به) باعتبار انه قد لا يصدق على عدم مال آخر ان كان (قوله تستغرق قيمتها) اى قيمة العين المستأجرة اى بان لا يكون في قيمتها فضل على دين المستأجر من الاجرة المعجلة وبصرح في الزيادات فتقول الحاتوني هذا قيد حسن في فسحها وهو غريب لم ألق عليه غير مسلم فأقده ابو السعود (قوله وبعذر افلاس مستأجر دكان) وكذا اذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة هندية وفي المنية لا يكون الكساد عذرا اه ويمكن حمله على نوع كساد سائحى اما لو اراد التحول الى حاتون آخر هو اوسع وأرخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذرا وان يعمل عمالا آخر في الصغرى عذر وفي فتاوى الاصل ان يهاله الثانى على ذلك الدكان فلاوافع تاترخانية فالافلاس غير قيد وسأنى (قوله لا بأبرته) لان رأس ماله حينئذ ابرة ومقراض فيعمل بالاجر فلا يتحقق في حقه العذر الا بان تظهر خيانتة عند الناس فيمنعونه عن تسليم الثياب تاترخانية (قوله استأجر عبدا الخ) صفة ثالثة لحياط (قوله وبعذر بداء مكترى دابة) البداء بالمدو فتحتين مصدر بدها اى ظهر له رأى غير الاول منعه عنه منح فالظاهر ان من في قوله من سفر بمعنى عن أول البلدية تأمل وفي الخلاصة وواشترى المستأجر ابلا فهذا عذر اه بخلاف ما واشترى متزلا فاراد التحول اليه والفرق امكان كراه الدار لا الدابة لان الركوب يختلف باختلاف المستعمل بخلاف السكنى بزازية (قوله وسهولة) الوار بمعنى ارط (قوله بخلاف بداء المكاري) اى بلا سبب ظاهر يصلح عذرا كما اذا وجد من يستأجر باكثرو سيد كر الشارح ما لومات المكاري في الطريق (قوله قلت وبالاولى يفتى) نقله في شرحه عن القهستاني وقال انه المختار عند المصنف اى لانه قدمه كجوهرة (قوله ثم قال) اى في الملتقى (قوله بعذر) كد اطاقته في البرازية ثم نقل عن المحيط ما قدمناه اظمان التفصيل وسنقله عن الولوجية بقى شئ وهوان قولهم فتركه لعمل آخر مع هذا التفصيل فيدانه لو ترك العمل اصلا كان عذرا ويدل عليه ما في الحانية استأجر ارض اليزرعها ثم بداله ترك الزراعة اصلا كان عذرا اه وقد علمت ان الافلاس في مسئلة الدكان غير قيد وهكذا حرره الرمل في حاشيته واستشهد له بما في جواهر الفتاوى استأجر حمامة وصار يحال لا يتحصل من الغاة قدر الاجرة و اراد ان يرد الحمام ان لم يعمل الحمامى فله ان يرد اه اى حيلته ان يترك العمل الخ فراجعوه ويظهر انه يحلف كسئلة السفر الآتية تأمل (قوله ثم اراد السفر) وكذا الانتقال من المصر عذر في نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع بالجنس نفسه وهو ضرر جامع الفتاوى وغيره ومثله في القنية ثم قال رامن اطب وهذا يدل على ان القروي اذا استأجر دارا في الشتاء و اراد الخروج في الصيف الى قريته أو المصرى اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر اه وفي البرازية استأجر ارضا في قرية وهو ساكن في أخرى ان بينهما مسيرة سفر فمذر والافلا اه تأمل (قوله ولو اختلفا) بان قال المستأجر اراد السفر وقال المؤجر انه يتعمد (قوله فيحلف الخ) هذا احد اقوال اليه مال الكرخى والقدرورى وقيل يسأل رفته وقيل يحكم زيه وثياه وقيل القول للمكر السفر وفي الخلاصة ولو خرج الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدالى في ذلك وقال خصمه انه كاذب يخاف بالله انك صادق في

ثبت له حق الفسخ قبل البيرى يؤخذ منه ان الرجم الذى يقع كثيرا فى البيوت و يقال انه من الجان عذرى فى فسخ الاجارة لما يحصل من الضرر الح ما ذكره اه اقول يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار اما لو كان لشخص مخصوص فلا وقد اخبرنى بعض الرفقاء ان اهل زوجته سحروا أمه فكلما دخلت داره يحصل الرجم و اذا خرجت ينقطع والله تعالى اعلم تأمل * (فرع كثير الوقوع) * قال فى لسان الحكام لو اظهر المستأجر فى الدار الشر كسرب الخمر و كل الربا والزنا والواطئة يؤمر بالمعروف و ليس للمؤجر ولا لغيره ان يخرجوه فذلك لا يصير عذرا فى الفسخ ولا خلاف فيه للامة الاربعة و فى الجواهر ان رأى السلطان ان يخرجوه فعل اه و قدمنا

عن الاسعاف لو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخها القاضى ويخرجه من يده فليحفظ (قوله كفى سكون ضرر الح) التقييد بسكون الضرر و موت العرس او اختلاعها يفهم منه انه بدونه لا يكون له الفسخ قال الحموى و فى المبسوط اذا استأجره ليقطع يده للاكلة او لهدم بناءه ثم بداله فى ذلك كان عذرا اذ فى ابقاء العقد اتلاف شئ من بدنه او ماله وهذا صريح فى انه لو لم يسكن الوجود يكون له الفسخ اه اقول و فى جامع الفصولين كل فعل

هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كالأستأجره ليعطي له ثوبه او ليقصر او يقطع او يبنى بناء او يزرع ارضه ثم يدمه له ففسخه اه زاد فى غاية البيان عن الكرخى او ليفسد او ليحجم او يقطع ضرر ساه له ثم يبدوله ان لا يفعل فله فى ذلك كله الفسخ لان فيه استهلاك مال او

غرما او ضررا اه ثم رأيت الشرنبلالى بحث كأقنانه و قال ثم رأيت فى البدائع الامسئلة الخلع لكنه يفيد ذلك اه اقول و ذكر شراح الجامع أنه يقال للشافعى رحمه الله ما تقول فيمن استأجر لقطع سن أو اتخاذ ولية ثم زال الوجود ومات العرس حينئذ يضطر الى الرجوع عن قوله الح فظهر أن القيد ذكر لزيادة الالزام فلا مفهوم له فتنبه (قوله وبعذر لزوم دين) أطلقه فشمّل القليل والكثير كفى شرح البيرى عن جوامع الفقه و اذا فسخت يبدأ من الثمن بدين المستأجر و ما فضل للرماء حتى لو لم يكن فى الثمن فضل لا تفسخ كما فى الزيادات و فى

البرازية و الدرهم دين فادح تفسخ به بخلاف الاقل و فى الوالوجية أراد نقض الاجارة و بيع الدار لتفقمته و نفقة أهله لكونه معسر له ذلك و فى شرح الزيادات للسرخسى قيل يفسخها القاضى ثم يبيع و المختار أنها تفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع أبو السعود على الاشياء و حكي فى الخلاصة قولين فى فسخها للنفقة الاول عن أبى الليث و الثانى عدم الفسخ عن ظهور الدين (قوله ببيان او بيان الح) الظاهر ان احدهما مفن عن الآخر و ان المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة و الايلزم ان يكون حجة متعديّة مثلا مسكين و فى كلام الشارح اشارة الى دفع الاول لان المراد بالبيان مشاهدة الناس و بالبيان اقامة البينة و يتألف الثانى قولهم فى استدلال للامام جوابا عن قول الصاحبين ان هذا الاقرار يضر المستأجر فلم يجز فى حقه و للامام أن الاقرار بلا فى ذمة المقر و لاحق لاحد فيه فيصح ثم يتعدى اه تأمل ثم رأيت فى غاية البيان عن شرح الطحاوى صرح بكون الاقرار بالدين بعد عقد الاجارة فتأيده ما قلناه

* (فرع) * أقر بداره لرجل بعدما أجرها صح فى حق نفسه لافى حق المستأجر فاذا مضت المدة يقضى للمقر له و لوالوجية (قوله أى غير المستأجر) بالبناء للمفعول تفسير الاعمير فى غيره أو

مطلب

فى رجم الدار من الجن
هل هو عذر فى الفسخ

مطلب

فسخ المستأجر ليس عذرا
فى الفسخ

(كما فى سكون ضرر
استؤجر لقلعه و موت عرس
او اختلاعها استؤجر)
طباخ (لطبخ و ليتها و)
بعذر (لزوم دين) سواء
كان ثابتا (بيان) من
الناس (أو بيان اى بيته
(أو اقرار و) الحال
أنه (لامال له غيره) اى
غير المستأجر

من حيث السكنى ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه كل الاجر وانما للمستأجر ولاية الفسخ لانه تعيب العقود عليه (قولہ) والبالوعة والمخرج (عطف على الماء لقول البرازية واصلاح بشر البالوعة والماء الخ وكذا تعريفهما ولو امتلا من المستأجر على المالك كفى المنع وأفتى به في الحامدية وكذا في الخيرية ونقله عن عدة كتب وقال في الوالوجية واما البالوعة واشباهها فليس على المستأجر تعريفها استحسانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض فلا يمنع التسليم بعد انقضاء العقد ولو شرطه رب الدار على المستأجر حين آجره في الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه لا يقتضيه ولا حدها فيه منفعة اه وفي البرازية ولو امتلا مسيل الحما فعلى المستأجر تعريفه ظاهرا كان اوابطنا اه وفيها وتسيل ماء الحمام وتفريره على المستأجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستأجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد اه فتأمل ولعله مفرع على القياس او مبنى على العرف ففي البرازية وفي استئجار الطاحونة في كرى نهرها يعتبر العرف وفيها خرج المستأجر من البيت وفيه تراب او رماد على المستأجر اخرجه بخلاف البالوعة وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستأجر انه استأجرها وهو فيه (قولہ) لانه لا يجبر على اصلاح ملكه) قال الحموي يضمن من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقتا يجبر الناظر على ذلك اه ط (قولہ) فهو متبرع اي ولا يحسبه من الاجرة بقي هل له قلبه فيه تفصيل قال في جامع الفصولين بنى بلا امر ثم انقضت الاجارة او انقضت مدها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار فله المستأجر رفع البناء ويغرم قيمة التراب للملكه وان كان من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا اه وحاصله انه ان عمر بما لو نقض يبقى ما لافله نقضه والا فلا ويغرم عليه امور كثيرة سائحاني (قولہ) فله تركهما) عبارة البرازية فله ترك الاخرى لتفرق الصنفه (قولہ) وفي حاشية الاشياء الخ) قال أبو السعود في حاشيتها ثم الفسخ انما يكون بالقضاء على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر دكانه قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيجوز بيعه والاولى اصح لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كارجوع في الهبة قال الولوالجي وهذا في الدين خاصة أما في اعذار آخر ينفرد من له العذر بالفسخ بلا قضاء هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ ومن ينه بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القضاء والا كالدائن الثابت باقراره محتاج اليه ليصدر العذر بالقضاء ظاهرا وقال قاضيخان والمجوي القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين بان فيه اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبى اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فيه النفس وبه ظهران قول الشارح اول الباب تفسخ بالقضاء او الرضا ليس على ما ينبنى مع ايهامه اشتراط ذلك في خيار الشرط والرؤية ايضا وقد علمت ما فيه مما قدمناه عن القهستاني هناك فنتبه (قولہ) ان العذر ظاهرا) كمسئلة سكن الضرس واختلاع المرأة (قولہ) وبمذر الخ) فلا تفسخ بدونه الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل اشياء وفي حاشيتها لابي السعود عن البيري والحاصل ان كل عذر لا يمكن معه استيفاء العقود عليه الا بضرر يلحقه في نفسه او ماله

والبالوعة والمخرج على صاحب الدار) لكن (بلا جبر عليه) لانه لا يجبر على اصلاح ملكه (فان فقه المستأجر فهو متبرع) وله ان يخرج ان ابي ربه خاتية اي الا اذا رها كاسر وفي الجوهره وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت أو تعيبت احدهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفي حاشية الاشياء معزيا لنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبه لا ينفرد وهو الاصح (وبمذر) عطف على بخيار شرط (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى) العقد

هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الرقيق بالحم أو فلا و اجاب ركن الاسلام السعدي بالامطلاق ولو
 بقى بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر اه والظاهر ان المراد بالرفق به الارتفاق اى
 الانتفاع بنحو السكنى وفرض المسئلة فما اذا مضت المدة فلو لم تنص فالظاهر ان له خيار
 الفسخ لانه محل المنفعة كمسئلة الجوهره تأمل وتقدم قبيل الاجارة الفاسدة ان اللحم لو غرق
 يجب بقدر ما كان منتفعا **(قوله ففزعوا ورحلوا)** عبارة لسان الحكماء فوقع الجلاء ونفر الناس
(قوله فى الجملة) اى دون الانتفاع المعتاد **(قوله كمرض العبد)** فى البرازية استأجر عبدا
 للخدمة فرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه
 الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرضى يجب ان يقال
 اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد اه وفى الوالوجية وكذا لو ابقى فهو عذر أو كان سارقا لانها
 توجب نقصانا فى الخدمة اه وقيد بمرض العبد اذ لو مرض الحر المستأجر ان كان يعمل
 باجرته فليس بعذر وان نفسه فعذر كما فى البرازية **(قوله ودر الدابة)** بالفتح جرح ظهر الدابة
 او خفها قاله ابن الاثير **(قوله وبقسط حائط دار)** اى ان كان يضر بالسكنى والافليس
 له ان يفسخ كما قدمناه عن البرازية **(قوله وفى التبيين الخ)** مثله فى الهداية **(قوله والبيت)** اى
 بيت الرضى **(قوله لغير الطحن)** كالسكنى مثلا **(قوله بخصته)** اى بخصته ما يتبعه من غير
 الطحن **(قوله لبقاء بعض المعقود عليه)** يشعر بأن منفعة غير الطحن معقود عليها فلم تكن
 معقودا عليها فلا اجر وقدمنا عن التاترخانية انه الاصح وان ظاهر الرواية يشهد لهذا لكن
 قوله فاذا استوفاه الخ يفيد انه لو لم يستوفه بالفعل لا يجب ولو كان معقودا عليه لوجب وان لم
 يستوف فتمثل ويدل على الاول ما ذكره الزيلعي وغيره فى الاستدلال على القول بعدم انقشاح
 الاجارة بانهدام الدار ما لم يفسخها لان الاصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه
 السكنى بنصب القسطاط فى العقد لكن لاجر على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع على
 على الوجه الذى قصده بالاستئجار اه وتقدم الكلام قبيل الاجارة الفاسدة فيما لو سكن فى
 الساحة **(قوله فان لم يحل العيب به)** اى بالنفع كما قدمناه من عور العبد وسقوط شعره وسقوط
 حائط الدار الذى لا يحل **(قوله او ازالة المؤجر)** اى ازال العيب كالوئى المهدم ومثله ما لو زال
 بنفسه كالوئى العبد المريض وفى التاترخانية وغيرها قال محمد رحمه الله فى السفية المستأجرة
 اذا تقضت وصارت الواحتم ركت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر اه اى
 لانها بالنقص لم تبقى سفينة ففات المحل كوت العبد بخلاف انهدام الدار تأمل **(قوله او انتفع
 بالخل)** بالحاف المعجمة والبناء للفاعل اى بالثمن المستأجر المشتمل على العيب المحل او البناء
 للمعمول قال الزيلعي لانه قدرضى بالعيب فيلزمه جميع البديل كفى البيع **(قوله لزوال السبب)**
 علة لقوله او ازاله المؤجر لان العقد يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد العيب فيما أتى بعده فسقط
 الخيار زيلعي **(قوله وتطينها)** اى تطيين سطحها كما عبر به فى الوالوجية لان عدمه محل السكنى
 بخلاف تطيين جدرانها تأمل **(قوله واصلاح بثر الماء الخ)** هذه المسئلة مثل ما قبلها من كل
 وجه فلامعنى فصلها بكلام على حدة ح وتفرغ البثر اذا امتلأت على المالك بلا جبر ايضا قال
 فى الوالوجية لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانقضاء بظاهرها

فزعوا ورحلوا سقط الاجر
 عنه وان نفر بعض الناس
 لا يسقط الاجر (أو يحل)
 عطف على نفوت (به) اى
 بالنفع بحيث يتبعه فى الجملة
 (مرض العبد ودر الدابة)
 اى فرحتها وبسطة وحائط
 دار وفى التبيين لو انقطع ماء
 الرضى والبيت مما يتبعه به
 لغير الطحن فعليه من الاجر
 بخصته لبقاء بعض المعقود
 عليه فاذا استوفاه لزمته
 حصته (فان لم يحل العيب به
 أو ازاله المؤجر) او انتفع
 بالخل (سقط خياره) لزوال
 السبب (وعمرارة الدار)
 المستأجرة (وتطينها
 واصلاح الميراب وما كان
 من البناء على ربا لدار)
 وكذا اكل ما يحل بالسكنى
 (فان اى صاحبها) ان يفعل
 (كان للمستأجر ان يخرج
 منها الا ان يكون) المستأجر
 استأجرها وهى كذلك و
 قدر آها (لرضاه بالعيب
 واصلاح بثر الماء)

مطلب

اصلاح بثر الماء والبلوعة
 والخرج على المالك
 واخراج التراب والرماد
 على المستأجر

شياً ولم يره فله الخيار وقولهم انها بيع المنفعة وبه أفتى منلا على التركاني (قوله حاصل قبل العقد) اى ولم يره قبله فان رآه فلا خيار لرضاه به كما فى الاختيار ولو استوفى المنفعة فيقاله الخيار يحدوثه يلزمه الاجر كاملا كما سيدكره الشارح وفى الخلاصة خيار العيب فى الاجارة يفارق البيع فى انه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض لابعده وفى الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده اه ولا تنس مامر (قوله يفوت النفع به) والاصل فيه ان العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان اثر فى المنافع يثبت الخيار للمستأجر كالعبد اذا مرض والدار اذا انهدم بعضها لان كل جزء من المنفعة كالمعتود عليه يحدث عيب قبل القبض يوجب الخيار وان لم يؤثر فى المنافع فلا كالعبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه او سقط شعره وكالدار اذا سقط منها حائط لا ينفع به فى سكنها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا القصد حصل بالعين دون المنفعة والقصد بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار اطلاقاً وفى الذخيرة اذا قلع الآجر شجرة من اشجار الضياع المستأجرة فلمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة (قوله وانقطع ماء الرىحى) فلولم يفسخ حتى عاد الماء لزمتم ورفع عنه من الاجر بحسبه قبل حساب ايام الانقطاع وقيد بقدر حصه ما انقطع من الماء والاوّل اصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال فى الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا فى التارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرىحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل بعده عن القدورى ان كان البيت يتنفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بمحضه اه او نحو ما يأتى عن التبيين تأمل والانقطاع غير قيد ما فى التارخانية ايضا واذا انتقض الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن اقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات التاطى لوطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يرد حتى طحن كان رضامته وليس له الرد بعده اه (قوله كاسر) اى صريحا قبل الاجارة الفاسدة حيث قال ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر هو الاصح اه ودلالة من قول المصنف تفسخ فانه يقيد عدم الانفساخ وقدما التصريح به عن التارخانية والاتقانى (قوله ودفع بحساب ماروى منها) نظيره ما قدمه الشارح عن الوهبانية قيل الاجارة الفاسدة لو انهدم بيت من الدار يسقط من الاجر بحسبه لكن قدما هناك عن ابن الشحنة وغيره انه خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله وفى الوالوجية الخ) ذكره فى الفصل الثالث من كتاب المزارعة وفيها وان استأجرها بشرها سقط عنه الاجر لفوات التمكين من الانتفاع ثم قال ولولم ينقطع الماء لكن سال عليها حتى لا تنهيا له الزراعة فلا اجر عليه لانه يحجز عن الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب اه (قوله بغير شربها) اقول تقدم فى باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز أن للمستأجر الشرب والطريق وقدما هناك الفرق بينها وبين البيع فلعلم ما هنا محمول على التصريح بعدم الشرب تأمل وتقدم هناك فروع متعلقة بعدم التمكين من الزراعة فراجعها (قوله استأجر حماما الخ) فى التارخانية سئل شمس الأئمة الحلوانى عن استأجر حماما فى قرية فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة

حاصل قبل العقد وبعده
بعدا لقبض أوقبله (يقوت
النفع به) صفة عيت
(كخرب الدار وانقطع
ماء الرىحى و) انقطاع (ماء
الارض) وكذا لو كانت
تسقى بماء السماء فانقطع
المطر فلا أجر خاتية اى
كاسر وفى الجوهره لوجاه
من الماء ما يزرع بعضها
فالمستأجر بالخيار ان شاء
فتسخ الاجارة كلها أو ترك
ودفع بحساب ماروى منها
وفى الوالوجية لو استأجرها
بغير شربها فانقطع
ماء الزرع على وجه لا يرجى
فله الخيار وان انقطع قليلا
قليلاً ويرجى منه السقى
فالاجر واجب وفى لسان
الحكام استأجر حماما
فى قرية

ان ماوجب من الاجرة قبل الاصطلام لا يسقط وماوجب بعده يسقط ولا يؤخذ بالخراج لان سب وجوبه ملك أرض نامية حولها كاملا حقيقة او اعتبارا والاعتقاد على هذه الرواية (قوله وسقط ما بعده) لكن هذا اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة فان تمكن من اعادة مثل الاول اودونه في الضرر يجب الاجر قال في البزاية عن المحيط وعليه الفتوى ومثله في الذخيرة والحانية والخالصة والتاريخانية والظاهر ان التقيد باعادة مثل الاول اودونه مفروض فيما اذا استأجرها على ان يزرع نوعا خاصا أمالوقال على أن ازرع فيها ماشاء فلا يتقيد فان التعميم صحيح كما مر تأمل (قوله وهو ما عتمده في الوالوجية) قدمنا آنفا حاصل عبارته عن حواشي الاشياء (قوله لكن جزم في الحانية الخ) ما ذكره في الحانية ذكره في الوالوجية ايضا واعتمده خلافه كما سمعت على انه في الحانية ذكر التفصيل الماروقال وهو المختار للفتوى فكيف يكون جازما بخلافه وقد علمت التصريح بأن عليه الفتوى عن عدة كتب (قوله لزم الاجر) اي تمامه والله تعالى اعلم

وسقط ما بعده قلت وهو ما عتمده في الوالوجية لكن

جزم في الحانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم يثبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرق قبل ان يزرع فلا اجر عليه اه

باب فسخ الاجارة

تأخير هذا الباب ظاهر المناسبة لان الفسخ بعد الوجود معراج (قوله نفسخ) انما قال نفسخ لانه اختار قول عامة المشايخ وهو عدم انفساخ العقد بالعدر وهو الصحيح نص عليه في الذخيرة وانما لم يفسخ لان الامكان الانتفاع بوجه آخر لانه غير لازم بل لان المنافع فانت على وجه يتصور عودها ذكره في الهداية ابن كمال وفي الفتاوى الصغرى والتمة اذا سقط حائط او انهدم بيت من الدار للمستأجر الفسخ ولا يملكه بقية المالك بالاجماع وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ عن غير حضرته لكن نفسخ مالم يفسخ لان الانتفاع بالعروة يمكن وفي اجارات شمس الاثمة اذا انهدمت كلها فالصحيح انه لا يفسخ لكن سقط الاجر ففسخ والا فاقضى وقدمناه قيل الاجارة الفاسدة (قوله بالقضاء او الرضا) ظاهره انه شرط في خيار الشرط والرؤية والعيب والعذر لانه يربطه بالكل وفيه كلام سيأتي قريبا (قوله بخيار شرط الخ) اي قبل انقضاء الايام الثلاثة فلو استأجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلاثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجرا ليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للفرق بين الاول واصح وقيل للمفق الخيار في ذلك كافي المضمرات قهستاني وهذا خلاف ما شعر به كلام الشارح (قوله ورؤية) فلو استأجر قطعات من الارض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بأنه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء والرضا وينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط قهستاني وتقدم أول باب ضمان الاجيران للاجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل والحاصل انه لا يشترط القضاء والرضا في خيار الشرط والرؤية واما في خيار العيب ففي نحو انهدام الدار كلها يفسخ بقية صاحبه بخلاف انهدام الجدار ونحوه كما مر واما في غيره من الاعذار فسيأتي ان الاصح ان العذر ان كان ظاهرا يفرد وان مشتبه لا يفرد ثم ان خيار الشرط يثبت للعاقدين اما خيار الرؤية فلا يكون للمؤجر كما في البيع قال الحموي ولم أره وهكذا يحثه غيره وهو ظاهر استدلالهم هنا بالحديث من اشترى

باب فسخ الاجارة

(فسخ) بالقضاء او الرضا (و) بخيار شرط ورؤية (و) كالباع خلافا للشافعي (و) بخيار (عيب)

ليد من هلك عنده او استهلك ويحرق ط (قوله فالقول للمستأجر) لانكاره ضمان الزائد
 (قوله ولو في نفسه) اي نفس الاقطاع وهو من تمة ما في الخلاصة ويعني عنه ما في المتن (قوله
 والقول قول رب الثوب الخ) بأن قال أمرتك ان تعمله قباه وقال الحياط قبصا وان تصبغه
 احمر وقال الصباغ اصفر او ان تعمله لى بغير اجر وقال بل بأجر فالقول لرب الثوب لان الاذن
 يستفاد من جهته فكان اعلم بكيفيته ولانه يتكرر تقوم عمله ووجوب الاجر عليه زيلى
 ملخصا (قوله يمينه) فاذا حلف في الصورة الاولى ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا
 اجر له وان شاء أخذه وأعطاه اجر مثله لا يتجاوز به المسمى لانه امثلت أمره في أصل ما أمر به
 وهو القلع والحياطة لكن خالفه في الصفة فيختار ايها شاء وفي الثانية ان شاء ضمنه قيمة ثوب
 ابيض وان شاء أخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى ايضا درر (قوله معاملا له)
 قال في العناية بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر وفي التبيين بأن كان يدفع اليه شيئا للعمل
 وغاطمه عليه (قوله بشهادة الظاهر) لانه لم يفتح الدكان لاجله جرد ذلك مجرى التنصيص
 عليه اعتبار الظاهر المعتاد زيلى (قوله فيتحالفان) ويبدأ بيمين المستأجر لان كلا يدعى
 عقدا والآخريه كرهه فاحدهما يدعى هبة العمل والآخريه اختيار (تمة) * قال في الحانية
 استأجر شيئا فلم يتصرف به حتى اختلفا فقال المستأجر لاجر خمسة دراهم وقال المؤجر عشرة
 تحالفان وأى نكل لزمه ويبدأ بيمين المستأجر فاذا تحالفا فسخ القاضى العقد وأى برهن
 يقبل وان برهنا يقضى بينة المؤجر لانه ثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة
 الا انه يبدأ فيهما بيمين المؤجر وأى برهن يقبل ولو برهنا يقضى بينة المستأجر ولو قال المستأجر
 آجرتني شهرين بعشرة وقال الآخر بل شهرا واحدا بعشرة فأيهما برهن يقبل ولو برهنا
 بينة المستأجر ولو اختلفا في اجر ومدة جميعا او في اجر ومسافة جميعا تحالفان فتفسخ الاجارة
 وأى برهن يقبل ولو برهنا يقضى بهما جميعا يقضى بزيادة الاجر بينة المؤجر وبزيادة المدة
 او المسافة بينة المسأجر واى بدأ بالدعوى يخالف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه
 بعد مضي مدة الاجارة عند المستأجر او بعدما وصل المقصد فالقول للمستأجر بيمينه ولا
 تحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض المدة او بعد ماسار بعض الطريق
 تحالفان فتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر في حصة الماضي اه (قوله يضمه استاذه)
 لانه عمل بأذنه ولا يضمن هولائه اوجب وحدا لاستاذه يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة كما
 قدمناه (قوله ادعى نازل الحان الخ) قال في التاتر خانية بناء على ان الحان ظالم يكون معدا
 للكراهة فسكنه رضا بالاجر وبعض المشايخ قالوا الفتوى على لزوم الاجر الا اذا عرف بخلافه
 بأن صرح انه نزل بطريق الغصب وكان معروفا بالظلم مشهورا بالنزول في مساكن الناس
 لا بطريق الاجارة اه اقول والظاهر ان هذا مبنى على قول المتقدمين بأن منافع الغصب غير
 مضمونة مطلقا اما على ما أتى به المتأخرون من ضمان المعدل للاستغلال ومال الوقف واليتيم
 فالاجر لازم ادعى الغصب اولا عرف به او لا تأمل (قوله وساكن المعدل للاستغلال) عطف
 عام على خاص (قوله والاجر واجب) اى اجر المثل ط (قوله كالخراج) اى الموظف لخراج
 المقاسمة وهو ظاهر (قوله على المتمد) يخالف للمنفى حواشى الاشياء عن الوالوجية من

فالقول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال (والقول
 قول رب الثوب) يمينه (في
 في القميص والقباه والحمره
 والصفرة وكذا في الاجر
 وعدمه) وقال ابو يوسف
 ان كان الصانع معاملا له
 فله الاجر والا فلا (وقيل)
 اى وقال محمد (ان كان
 الصانع معروفا بهذه الصنعة
 بالاجر وقيام حاله بها) اى
 بهذه الصنعة (كان القول
 قوله) بشهادة الظاهر
 (والا فلا هو يقضى) زيلى
 وهذا بعد العمل اما قبله
 فيتحالفان اختيار (فروغ)
 فعل الاجر في كل الصانع
 يضاف لاستاذه فما اتفقه
 يضمه استاذه اختيار يعنى
 مالم يتعد قيمته هو عمادة
 وفي الاشياء ادعى نازل الحان
 وداخل الحمام وساكن
 المعدل للاستغلال الغصب
 يصدق والاجر واجب
 قلت وكذا مال اليتيم على
 المفتى به فتبه * وفيها
 الاجرة للارض كالخراج
 على المتمد فاذا استأجرها
 للزراعة فاصطلم الزرع آفة
 وجب منه الما قبل الاصطلام

استحسانا (ولا يضمن غاصب عبد ما اكل) الغاصب (من اجره) ٦٢ الذي آجر العبد نفسه به لعدم تقومه

عن التصرف الضار لا النافع ولذا جاز قبوله الهدية بلا اذن وجواز الاجارة بعد ماسلم من العمل تمحض نفعا لحصول الاجر بلا ضرر فصح قبضه الاجرة لانه العاقد فلا يملك المستأجر الاسترداد زبلي ما خلا قال ط وهذا التعليل يقتضى لزوم المسمى اه واذا هلك المحجور من العمل ان كان صبيا فملى عاقلة المستأجر ديتة وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعليه قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له لانه اذا ضمن قيمته صار مالكه من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه كفاية ما خلا قال الزبلي فان اعتقه المولى في نصف المدة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد فأجر ماضى للمولى وما يستقبل للعبد وان آجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فان فسخ الاجارة فأجر ماضى للمولى وان أجاز فأجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى لانه هو العاقد اه (قوله استحسانا) والقياس له ان يأخذه لان عبدا المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لانه بالاستعمال صار غاصبا له زبلي (قوله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل) اى اذا غصب رجل عبدا فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الاجرة من يد العبد فأكلها لاضمان عليه زبلي (قوله لعدم تقومه) لانه غير محرز لان الاحراز انما يثبت بيد حافظة كيد المالك او نائبه ويد المالك تثبت عليه ويد العبد ليست يد المولى لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه ولا يحرز نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرز ما في يده كفاية (قوله عند ابي حنيفة) وقالوا عليه ضمانه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تاويل (قوله وجاز للعبد قبضا) اى الاجرة الحاصلة من بيعه نفسه اتفاقا لانه نفع محض مأذون فيه كقبول الهدية وفأذنته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجرة بالاداء اليه درر قال الطورى وهذه مكررة مع قوله ولا يتردد مستأجر الخ لانه أفاد صحة القبض ومنع الاخذ فتأمل (قوله لانه العاقد) اى لان المولى كذا قيدته عبارة العناية فليس عاة لقوله وجاز للعبد قبضا لو آجر نفسه وان كان صالحا لها وانظر ما لو آجره الغاصب هل يملك العبد القبض ومفاد التعليل أنه لا يجوز قبضه ط (قوله أخذها) لانه وجد عين ماله ابن كمال (قوله كسروق بعد القطع) فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالانلاف ويبقى المالك فيه حتى يأخذه المالك زبلي (قوله صح على الترتيب) لانه ان لم ينصرف الشهر المذكور أولا الى ما يلى العقد لكان الداخل في العقد شهرا منكرا من شهر عمره وهذا فاسد فلا بد من صرفه الى ما يلى العقد تحريا لجوازه وكذلك الاقدام على الاجارة دليل تحيز الحاجة الى تملك منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور أولا الى ما يلى قضاء الحاجة لتجزئة كفاية (قوله في اباق العبد او مرضه) كأن قال المستأجر في آخر الشهر ابق او مرض في المدة وانكر المولى ذلك وانكر اسناده الى اول المدة فقال اصابه قبل ان يأتى بساعة زبلي (قوله فيكون القول قول من يشهده له الحال) لان وجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا وان لم يصلح حجة لكن ان كان يشهد للمؤجر فيه اشكال من حيث انه يستحق الاجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر يشهد على قائمه الى ذلك الوقت زبلي ما خلا (قوله فالقول قول من في يده الثمر) هذا انما يظهر اذا كان الثمر باقيا فما اذا كان هائكا او مستهلكا فلم يتكلم عليه والظاهر أنه ينظر

(لید)

محرر — اختلاف المؤجر والمستأجر

وفيه خلافهما (بني المستأجر تنورا او دكانا) عبارة المهر او كائونا (في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لاضمان عليه مطلقا) سواء بنى **٦١** بأذن رب الدار اولا (الا ان يجاوز ما يضمنه الناس) في وضعه

وايقاد نار لا يوقد مثلها في التور والكاونون (استأجر حمارا ففضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك (ان سمعها) لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقال ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الحلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزى على شئ منها بلا اذنها فان فعلت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة (ولا يسافر بعد استأجره للخدمة) لمشقة (الا بشرط) لان الشرط املاك عليك امك وكذا لو عرف بالسفر) اي وكان متهائلا كما في التبين (قول له بخلاف العبد الموصى بخدمته) مئة اصالح على خدمته ط عن سرى الدين (قول له مطلقا) اي سواء شرط السفر به ام لا منح (قول له لان الاجر والضمن لا يجتمعان) اي في حالة واحدة فلو اوجبت الاجر عند السلامة واوجبت الضمان عند الهلاك في سفره لا يجتمعان في حالة واحدة وهي حالة السفر ط (قول له من عبد اوصى) اي اجر نفسه بلا اذن مولى او ولي (قول له اجرا) مفعول يسترد والمراد به اجر المثل في صورتين كما في التبيين عن النهاية (قول له لعودها بعد الفراغ صحيحة) لانه محجور

لانه المسمى صريحا فنه وابتان وجه ظاهر الرواية انه اجتمع في الغد تسمتان فتعتبر الاولى لمنع الزيادة عليها والثانية لمنع النقصان عملا بهما وهذا أولى من الترجيح بالمصرح كفاية ملخصا وصحح الزبلي الرواية الثانية ومثله في الايضاح وذكر انها رواية الاصل (قول له وفيه خلافهما) قال الزبلي ولو خاطه بعد غد فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة لانه لم يرض بتأخيرها الى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى ان لا يرضى الى ما بعد الغد والصحيح على قولهما انه يتقصر من نصف درهم ولا يزداد عليه (قول له او كائونا) هو المناسب لذكر الاحتراق فأده ح (قول له لاضمان عليه) لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير الباقي الى النقصان جامع النصولين (قول له ان علم انه لا يجده) الظاهر ان المراد به غلبة الظن وظاهر هذا الصنيع انه يصدق في دعواه انه لا يجده ط قلت وفي البرازية دفع الى المشترك تورا للرعى فقال لأدرى اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا (قول له بعد الطلب) اي في حوالى مكان ضل فيه ولو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لوجه به الى الحجاز واشتغل بشرا الخبر فضاع لو غاب عن بصره ضمن والافلا خلاصة وفي الحائنة اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشئ (قول له فلا يضمن) اي اجمعا او خاصا ولو مشتركا فكذلك عنده منح (قول له ضمن) لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال في الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لاضمان عليه فيما نذت اذا لم يجده من بيعته لردها أو بيعته ليخبر صاحبها بذلك وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل لانه ترك الحفظ لعذر وعندها يضمن اه قال في البرازية لانه تعذر طمعا في الاجر الوافر بتقبل الكثير (قول له يوم الحلط) لانه يوم الاستهلاك (قول له ولا يسافر بعد) اي بل يتقدمه في المصروف قراره فيما دون السفر ط عن البرازية (قول له لمشقة) اي لمشقة السفر ولأن مؤنة الرد على المولى ويلحقه ضرر بذلك فلا يملكه الا باذنه زبلي (قول له الا بشرط) او يرضى به بعده ط (قول له لان الشرط املك) اي اشد ملكا وادخل في الاتباع فهو اعمل تفضيل من المبني للمفاعل او المفعول اي اشد مالكية او مملوكة بالنظر لمن اشترطه او لمن اشترط عليه ط (قول له عليك) متعلق بمحذوف حال من الضمير في املك ط (قول له امك) فيه الجنس التام اللفظي كقوله

اذ املكك لم يكن ذاهبه ففدعه فدولته ذاهبه

(قول له وكذا لو عرف بالسفر) اي وكان متهائلا كما في التبين (قول له بخلاف العبد الموصى بخدمته) مئة اصالح على خدمته ط عن سرى الدين (قول له مطلقا) اي سواء شرط السفر به ام لا منح (قول له لان الاجر والضمن لا يجتمعان) اي في حالة واحدة فلو اوجبت الاجر عند السلامة واوجبت الضمان عند الهلاك في سفره لا يجتمعان في حالة واحدة وهي حالة السفر ط (قول له من عبد اوصى) اي اجر نفسه بلا اذن مولى او ولي (قول له اجرا) مفعول يسترد والمراد به اجر المثل في صورتين كما في التبيين عن النهاية (قول له لعودها بعد الفراغ صحيحة) لانه محجور

المستأجر (به فهالك ضمن) قيمته لانه قاصب (ولا اجر عليه وان سلم) لان الاجر والضمن لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل (ولا يبتدر مستأجر من عبد) او صى (محجور اجرا دفعه اليه) اجل (عمله) لعودها بعد الفراغ صحيحة

الا اذا تعد الفساد في ضمن كالمودع ثم فرغ على هذا الاصل بقوله (فلا) ٦٠ ضمان على طرقي في ضاع في يدها وسرق

وفي جامع الفصولين ولا يضمن لو هلك شيء في - في - روجي ولو زجها الراعي او الاجنبي ضمن
لو روجي حياتها او اشكل امرها ولو تبين موتها لا للاذن دلالة هو الصحيح ولا يذبح الحمار
ولا البغل اذ لا يصلح لهما ولا الفرس عنده لكرهته تحريما ولو قال بذبحها لمرضها لم يصدق
ان كذبه لا لقاره بسبب الضمان ويصدق في الهلاك وان شرط ان يأتيه بسمه ما هلك اه ملخصا
اي يصدق بيته كما في الجوهره (قوله كالمودع) اي اذا تعدد الفساد فانه يضمن ط (قوله
لكونها اجير وحد) قال ابو السعود الحاصل ان المسائل في الطائر تعارضت فيها ما يدل على
انها في معنى اجير الواحد كقولهم بعدم الضمان في هذه ومنها ما يدل على انها في معنى المشترك
كقولهم انها تستحق الاجر على الفريقين اذا اجرت نفسها لهما قال الاقناني والصحيح انها ان
دفع الولد اليها لترضعه فهي اجير مشترك وان حملها الى منزله فهي اجير وحد اه ملخصا
ط (قوله وكذا لاضمان على حارس السوق وحافظ الحان) قال في جامع الفصولين
استؤجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضع منها شيء قبل ضمن عندناي يوسف ومحمد لوضاع
من خارج الحجره لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتي لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد
ان يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان تقب اللص فلا يضمن الحارس
في الاصح اذا الما مال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف اه
وكذا في ٢٤ من الخيرة قال في الحامدية ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان واخذ
المتاع يضمن الحارس اه قلت انما يظهر هذا على القول بانه اجير مشترك اما على القول بانه
خاص فلا مسمعت من المفتي به نعم يشكل مامر آفا عن التارخانية والذخيرة في الراعي لو كان
خاصا لاكثر من واحد يضمن فليأتمل اللهم الا ان يقال اذا كسر القفل يكون بنومه
او غيبته فهو مفرط فيضمن وفي الخلاصة ولو استأجره واحد من اهل السوق فكأنهم
استأجروه ولكن هذا ان كان ذلك الواحد رتبهم ويحمل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا
ولم يرضوا ففكر اهتهم باطلة (قوله وصح ترديد الاجر) قيد اتفاقي اذا فرق بين ترديد و نفيه
لمافي المحيط ان خطئه اليوم فك ذلك درهم وان غدا فلا اجر لك قال محمد ان خطئه في الاول فله درهم
وان في الثاني فاجر المثل لا يزداد على درهم في قولهم جميعا طوري (قوله في الاول) متعلق
بقوله وصح (قوله ملحقا) قال الرمي ليس في منته وكتبه في الشرح بالاجر ملحقا على هامشه
(قوله ولم يشرحه) نعم لو لم يشرحه عقبه بل يشرحه بعد قوله والحمل واطال فيه ونقل عبارته
المحشى وكأن الشارح لم ينظر تمام كلامه (قوله وسيستضح) اي حكمه بعد اسطر وبه يستغنى عن
قوله قال شيخنا الخ كقوله - (قوله وكذا لو خيره بين ثلاثة) اي من هذه المسائل كلها ط (قوله كما
في البيع) قيد الثلاثة والاربعه والجامع دفع الحاجة وانظر مافي العزيمة (قوله الا في تخيير الزمان
الح) تقدم مثاله لان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في اليوم فليجتمع في اليوم تسميتان فليكن الاجر
مجهولا في اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم
فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد درر وهذا مذهب الامام وعندنا الشرطان
جاثران وعند زفر فاسدان وتامة في المنع (قوله لا يزداد على درهم) اي ولا ينقص عن نصف
وهذا يدل على انه قد يزداد على نصف درهم وروي عن ابي حنيفة انه لا يزداد على نصف درهم

ما عليه) من الخلى لكونها
اجير وحد وكذا الاضمان
على حارس السوق وحافظ
الحان (وصح ترديد الاجر
بالترديد في العمل) كأن
خطئه فربما يدرهم او روميا
بدرهمين (وزمانه في الاول)
كذا بخض المصنف ملحقا
ولم يشرحه ويستضح قال
شيخنا الرمي ومعناه يجوز
في اليوم الاول دون الثاني
كان خطئه اليوم فبدرهم
او غدا فنصفه (ومكانه)
كأن سكنت هذه الدار
فبدرهم او هذه فبدرهمين
(والعامل) كأن سكنت
عطارا فبدرهم او حدا
فبدرهمين (والمسافة)
كان ذهبت للكوفة فبدرهم
او للبصرة فبدرهمين
(والحمل) كأن حملت شعيرا
فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء
ولو بين اربعة لم يجز كما في
البيع ومجبا جبر ما وجد
الا في تخيير الزمان فيجب
بخياضته في الاول ماسمي
وفي الغد اجر المثل لا يزداد
على درهم ولو خطئه بعد غد
لا يزداد على نصف درهم

مطلب

في الخرس والحانتي

وما على الحارس شيء لو نقب

* في السوق حانوت على ما قد كتب * وليس يضمن الذي منه سرق * اذا بالاجير الخاص ذلك بل يتحقق * اه المنظومة المحيية (لانه)

الترتيب كان فاسدا كما قدمناه وصحته ان يلى ذكر المدة الاجر اه قلت وقدمنا هناك ما يقتضى
وجوب حذف قوله المسمى فراجعه **(قوله وتحقيقه في الدرر)** ونصه اعلم ان الاجير
للخدمة او ليرعى الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا ييرعى لغيره
او ذكر المدة او الاثنان يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فانه اجير خاص باول
الكلام اقول سره انه واقع الكلام على المدة في اوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع
ان تكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد على العمل
فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على
الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لاتصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بأن
يقول استأجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يتغير حكم الاول بالاحتمال فيبقى اجير وحد
مالم ينص على خلافه بأن يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمى وهذا ظاهر او اخر المدة بان
استأجره ليرعى غنما مسماة له بأجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا مشتركا باول الكلام لايقاع
العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع العقد على المدة
فيصير اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذى وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه
بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اه **(قوله وليس للخاص ان يعمل لغيره)** بل ولا ان يصلى النافذة قال
في التارخانية وفي فتاوى الفضلى واذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل
الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند وقد قال بعض مشائخنا
ان يؤدى السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدى فلا وعليه الفتوى وغيره الرواية قال ابو على
الدقاق لا ينعق في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان
قريبا لم يحط شئ فان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجرة **(قوله ولو عمل
نقص من اجرة الخ)** قال في التارخانية نجار استؤجر الى الليل فعلم لا خردواة بدهم وهو
يعلم فهو آثم وان لم يعلم فلا شئ عليه وينقص من اجرة النجار بقدر ما عمل في الدواة **(قوله وظاهر
التعليل الخ)** اى فقول الجوهره مادام رعى منها شيا لا مفهومه ورأيت بخط بعض الفضلاء
ان مراد الجوهره تحقيق تسليم نفسه بذلك لاشترط استحقاق الاجر كما فهم المصنف والمثون
والتعليل بيده اه وهو حسن **(قوله وبه صرح في العمادية)** وهو الموافق لتصريح
المثون بأنه يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة ولم يعمل * (فرع) * اراد رب الغنم ان يزيد
فيها ما يطبق الراعى له ذلك لو خاصا لانه في حق الراعى بمنزلة العبد وله ان يكلف عبده من الراعى
ما يطبق تارخانية **(قوله ولا يضمن ما هلك في يده)** اى بغير صنعه بالاجماع وقوله او بعمله
اى المأذون فيه فان أمره بعمل فعلم غيره ضمن ما تولد منه تارخانية وفيها اذا ساق الراعى الغنم
فقطع او وطى بعضها بعضا من سوقه فان كان الراعى مشتركا ضمن على كل حال وكذا لو كانت
لقوم شتى وهو اجير احدهم وان كان خاصا فان كانت الاغنام لواحد للاضمان وان لاثنتين
او لثلاثة ضمن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنتين او الثلاثة ان يستأجر رجلا من اولاد راعيا
شهرا ليرعى غنما هما او لهم اه وقال في الذخيرة فقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد
اوله ليرى واحد يحفظ هذا جدا اه قلت ومفاده ان بين الخاص والوحد عموما مطلقا كما قدمناه

مطلب

ليس للاجير الخاص ان
يصلى النافذة

وتحقيقه في الدرر وليس
للخاص ان يعمل لغيره ولو
عمل نقص من اجرة بقدر
ما عمل فتساوى اتوازل
(وان هلك في المدة نصف
الغنم أو أكثر) من نصقه
(فه الاجرة كاملة) مادام
يرعى منها شيا لما مر ان
المعقود عليه تسليم نفسه
جوهرة وظاهر اتعليل
بقاء الاجرة لو هلك كلها
وبه صرح في العمادية
(ولا يضمن ما هلك في يد
او بعمله) (كتخريف
الثوب من دقة

خلاف لهما (ولا ضمان على هجم و بزاغ) اى بيطار (و تصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها اذا لم يذات) الخي عليه (وان هلك ضمن نصف دية النفس) ثلثها ٥٨ بمأذون فيه وغير مأذون فيه فينصف ثم

فروع عليه بقوله (فلوقطع الحنان الحشفة ويرى المقطوع تجب عليه دية كاملة) لانه لما برى كان عليه ضمان الحشفة وهى عضو كامل كاللسان (وان مات فالواجب عليه نصفها) حصول تلف النفس بفعالين احدها مأذون فيه وهو قطع الجادة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لايصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فساد قال له غلام او عبد افسدني فقصده فصدنا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفساد لانه خطأ ورسئل عن فصدنا ثمنا وتركه حتى مات من السيلان قال يجب التقصاص (والثاني وهو) الاجير (الحاص) ويسمى اجير وحد (وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتاسم نفسه في المدة

امانة عنده (قوله خلافا لهما) فيضمن قيمته في موضع الكسر بلا خيار كافي التبيين وفي البدائع ولو زوجه الناس حتى فسد لم يضمن بالاجماع لانه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب ولو كان الحمال هو الذي زاحم الناس ضمن عند علمائنا الثلاثة اه فامل (قوله اى بيطار) فيهو خاص بالبهائم (قوله لم يجاوز الموضع المعتاد) اى وكان بالاذن قال في الكافي عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكنة عن الاذن وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالاذن ساكنة عن التجاوز فصار مناطقه هذا بيانا لما سكت عنه الآخر ويستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والاذن لعدم الضمان حتى اذا عدم احدهما او كلاهما يجب الضمان انتهى طوري وعليه ما يأتي عن العمادية (قوله فلوقطع الحنان الحشفة) اى كلها قال في الشرنبلالية وقطع بعضها يجب حكومة عدل كذا كره الاقناني (قوله دية كاملة) قال الزبلي هذا من عجب المسائل حيث وجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك (قوله تجب دية الحر) اى لو كان الغلام حرا وقيمة العبد لو كان عبدا قال ح لان فعله غير مأذون فيه حيث لم يعتبر اذنهما للحجر عايمهما في الاقوال (قوله لانه خطأ) اى من القتل خطأ اذ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل المعتاد ط (قوله قال يجب التقصاص) لانه قتله بمحذور ط اى وهو قاصد لقتله فكان عمدا (قوله ويسمى اجير وحد) بالاضافة خلاف المشترك من الواحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستأجر الواحد وفي معناه الاجير الحاص ولو حرك الحاء يصح لانه يقال رجل وحد يقتحتني اى مفرد مقرب وظاهره انه لا فرق بينهما وسنذكر ما يشدان بينهما عموما مطلقا (قوله وهو من يعمل) صوابه اسقاط العاطف لانه خبر المبتدأ ح (قوله لواحد) اى لعين واحدا اه اكثر قال القهستاني لو استأجر رجلا ن او ثلاثة رجال لرعى غنم لهما اولهم خاصة كان اجيرا خاصا كافي المحيط وغيره اه فخرج من له ان يعمل لغير من استأجره اولا (قوله عملا موقتا) خرج من يعمل لواحد من غير توقيت كالخطاط اذا عمل لواحد ولم يذ كر مدة ح (قوله بالتخصيص) خرج نحو الرعي اذا عمل لواحد عملا موقتا من غير ان يشترط عليه عدم العمل لغيره قال ط وفيه انه اذا استأجر شهرا لرعى الغنم كان خاصا وان لم يذكر التخصيص فعمل المراد بالتخصيص ان لا يذ كر عموما سوا ذلك التخصيص او عمله فان الحاص يصير مشتركا بذكر التعميم كياتي في عبارة الدرر (قوله وان لم يعمل) اى اذا تمكن من العمل فلو سلم نفسه ولم يتمكن منه لعذر كعطر ونحوه لا اجرة له كافي المنعرج عن الذخيرة (قوله للخدمة) اى لخدمة المستأجر وزوجته واولاده ووظيفته الخدمة المعتادة من السحر الى ان تنام الناس بعد العشاء الاخير واكله على المؤجر فلو شرط على المستأجر كلف الدابة فسد العقد كذا في كثير من الكتب لكن قال الفقيه في زماننا العبد يأكل كل من مال المستأجر حموي عن الظهيرية والحانية وتقدم فيه ط اى اول الباب السابق (قوله لرعى الغنم المسمى) كذا قيدته في الدرر والتبيين وقد ذكرنا تصنف في الباب السابق لو استأجر خبازا ليخزله كذا اليوم بدرهم فسد عند الامام لمعه بين العمل والوقت فيخالف ما هنا ولذا قال الشرنبلالي اذا وقع العقد على هذا

وان لم يعمل كمن استأجر شهر لخدمة او شهر (الرعى الغنم) المسمى بأجر مسمى بخلاف ما لو أجز المدة بان استأجره (الترتيب) لرعى شهر بحيث يكون مشتركا لا اذا شرط ان لا يجتمع غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا

مبحث الاجير الحاص

لا يمكن ادراكه بهمارته فانيط الضمان على تجاوزته المحل المخصوص فظهر بهذا ان كل متاف في عمل نحو القصار خارج عن المتبادل عليه مافي البدائع وهو انه يمكنه التحرز بالايجابا بالنظر في الآلة الدق ومحله وارسال المدقة على المحل على قدر ما يحتمله مع الحذاقة في العمل وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد فلما حصل دلالة مقصود وهو في حقوق العباد ليس بعذر اه فعلم انه لا فرق بين الكلايين وان كان في التعبير مسامحة فافهم (قوله فنتبه) لعله يشير الى ما قلنا والله اعلم (قوله هذا اذا لم يكن الخ) الاشارة الى الضمان المذكور في المتن وضمانا وحاصل مافي الطوري عن المحيط ان ضمان المشترك ماتف مقيد بثلاثة شرائط ان يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت بموج او صدمه جبل لا يضمن وان يكون محل العمل مسلما اليه بالتخلية فلورب المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن وان يكون المضمون بما يجوز ان يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي كيا تبي (قوله اذا لم يتجاوز المعتاد) ولم يتعمد الفساد شر نبالية عن الحانية وكان با مري يمكن التحرز عنه افاده المكي ط (قوله وركبها الخ) وكذا اذا كان هو والمكاري راكبين على الدابة او سائقين او قائدين لان المتاع في ايديهما فلم يفرده الاجير باليدوروى بشر عن ابي يوسف اذا سرق من رأس الحمال ورب المتاع يمشى معه لا ضمان لانه لم يخل بينه وبين المتاع وقالوا اذا كان المتاع في سفينتين وصاحبه في احدهما وهما مقرونتان او الا ان سيراها وحبسهما جميعا لا يضمن الملاح وكذا القطار اذا كان عليه حوالة وربها على بعير لان المتاع في يد صاحبه لانه الحافظ له بدائع وفيه كلام يأتي قريبا (قوله وقد منا) أى في كتاب الوديعه اراد به التنبيه على ان المورد باجر يخالف الاجير المشترك وان شرطه عليه الضمان وكان الاول ذكروه عند قول المصنف ولا يضمن الخ كما فعل الزبلي وذكروا الفرق بأن المقود عليه في الاجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تماما بخلاف المورد باجر فانه واجب عليه مقصودا ببدل اقول وذكروا المصنف في الوديعه ان اشترط الضمان على الامين باطل به في اه وفي البرازية دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف لائزله فيما عليه الفتوى لان الحمى عند اشترط الاجر للحفظ والثبات كالا جبر المشترك اه (قوله مطلقا) أى صغيرا او كبيرا محل الصحيح كما في التبيين وقيل عدم الضمان اذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهوا كالتناع ط عن المكي (قوله بل بالجناية) ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لاحتتملة العاقلة ان كمال (قوله لاذنه فيه) أى من المستأجر اصيلا او ليلعبدا وصغير (قوله وان انكسر دن الخ) في البرازية عن المنتق حمل متاعا وصاحبه معه فغرقت المتاع ضمن لان عثاره جنابة يده مستأجر حوالة بعينها ورب المتاع معه فساق المكاري فغرقت الدابة ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسده بيده اه ولينظر الفرق بينه وبين ما قدمناه عن البدائع ولعله اختلاف رواية او محمول على ما اذا ساقها بعنف تأمل ثم رأيت صاحب الذخيرة فرق بين ما اذا كان صاحب المتاع راكبا عليها فغرقت من سوق الاجير لا يضمن وبين ما اذا كان يسير خلفها مع الاجير فيضمن وتماه فيها (قوله في الطريق) قيده للمافى البدائع وان حمله الى بيت صاحبه ثم ازله الحمال من رأسه وصاحب الزق فوقع من ايديهما ضمن وهو قول محمد الاول ثم رجع وقال لا يضمن (قوله يصنه) يشمل المولوز لقت رحله في الطريق او غيره فسقط وفسد حمله بدائع (قوله فلا ضمان) لان المتاع

مطلبه

ضمان الاجير المشترك مقيد بثلاث شرائط

فنتبه وفي النية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فغرقت وقد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقد منا عن الاشياء معزيا للزبلي ان الوديعه باجر مضمونة فليحفظ (ولا يضمن به بنى آدم مطلقا عن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه وقوده) لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جنابة لاذنه فيه (وان انكسر دن في الطريق) ان شاء المالك (ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه) وهذا وانكسر بصنعه والا بأن زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان

عليه **قوله** ويضمن ما هلك بعمله) اى من غير قصد فى قول علمائنا الثلاثة ولا يستحق
 الاجرة لانه ما وفى بالمنفعة بل بالمضرة بدائع وعمل اجيره مضاف اليه فيضمنه وان لم يضمن
 الاجير لانه اجير وحده ما لم يتعد كاسيد كره آخر الباب **قوله** من دقه) اى بنفسه او بأجيره
 فلو استعان برب الثوب فتخرق ولم يعلم انه من اى دق فعلى قول الامام يبنى عدم الضمان للشك
 وعن الثانى يضمن نصف نقصان كما لو تمسك به لاستيفاء الاجر تجذبه صاحبه فتخرق حموى
 عن الظهيرية ملخصا قال فى التبيين ثم صاحب الثوب ان شاء ضمنه غير معمول ولم يعطه الاجر
 وان شاء ضمنه معمولاً واعطاه الاجر ط ملخصا **قوله** وزلق الحمال) الظاهر انه بالحاء
 المهملة والمراد الحمال على ظهره مثلا اما بالجيم فعلى تقدير مضاف اى جل الجمال قال فى شرحه
 على الملتقى اى اذا لم يكن من زحمة الناس فلو منها لم يضمن خلافا لهما كما فى شرح الجمع قال
 وكذا يضمن لوساق المكاري دابته فعثرت فسقطت الحموله اه وكذا يضمن بانقطاع الجبل
 الذى يشد به المكاري كما فى الكتز والملتقى ولو كان الجبل لصاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا
 فى التاترخانية وفى البدائع وكذا يضمن الراعى المشترك اذا ساق الدواب على السرعة
 فازدحت على القطر او الشط فدفع بعضها بعضا فسقطت فى الماء او عطبت الدابة بسوقه
 او ضربه ولومعتادا **قوله** وغرق السفينة من مدة) قيد بالمد لانها لو غرقت من ريح او موج
 او شىء وقع عليها او صدم جبل فهلك ما فيها لا يضمن فى قول الامام رحمه الله قلت ويجب على
 المستأجر اجر ماسارت السفينة قبل الغرق بحسابه وفروع المذهب تشهد لذلك اه سرى
 الدين عن الحنفي وهذا انما يظهر اذا كان المستأجر معه والاف لم يوجد تسام وقد سبق انه
 لاجير للمشرك الا به فتأمل ط **قوله** ونحوه) كالزباغ والفضاد **قوله** والفرق فى الدرر
 وغيرها) حاصله ان بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده
 بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه
 ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه ح **قوله** على خلاف
 ما بحثه صدر الشريعة) حيث قال يبنى ان يكون المراد بقوله ماتلف بعمله عملا جاوز فيه
 القدر المعتاد ما بأتى فى الحجام اه ح **قوله** لكن قوى القهستانی) حيث قال بل يضمن
 بعمله ما هلك من حيوان وغيره عملا غير ما ذون فيه كالدق المحرق الثوب كفى المحيط وغيره فهو
 غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف اى صدر الشريعة العمل به فمن الباطل ما ظن انه بطل
 تفسير المصنف بما فى الكافي ان قوة الثوب ورقته مثلا تعرف بالاجتهاد فامكن التقيد بالمصاح
 اه ح اقول ومقتضى كلامه ان كل عمل متلف يكون غير معتاد فلا يصح تقييد صدر
 الشريعة ماتلف بعمله بقوله عملا غير معتاد ويبقى مخالفا لما فى الكافي المفيد ان العمل المتلف
 قد يكون معتادا وهذا الذى يظهر لى انه لامنافاة بين كلامهم وان الكل يقولون ان المتلف
 للثوب غير معتاد ولكن لما كان نحو الحجام ضامه مقيد بغير المعتاد دون المعتاد ارادوا التنبية
 على ان نحو القصار غير مقيد بهذا القيد ليقيدوا الفرق بينهما ولكن الخروج عن المعتاد فى
 نحو الثوب لا يظهر لنا الا بالانلاف فحيث كان متلفا علم انه غير معتاد فيضمن لتقصيره فان الماهر
 فى صنعه يدرك المتلف بخلاف نحو الحجام فان لعمله محلا مخصوصا فاذا لم يتجاوز له لا يضمن فانه

(و) يضمن (ما هلك
 بعمله كتخريق الثوب
 من دقه وزلق الحمال
 وغرق السفينة) من مدة
 جاوز المعتاد ام لا بخلاف
 الحجام ونحوه كما بأتى
 عمادية والفرق فى الدرر
 وغيرها على خلاف ما بحثه
 صدر الشريعة فتأمل
 لكن قوى القهستانی
 قول صدر الشريعة

(لا يمكن)

كلها مصححة مفتي بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى وقول
 بعضهم قول ابن حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه
 يفتي احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله اعلم اه وفي التبيين وقولهما يفتي
 لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم اه لانه اذا علم انه لا يضمن ربما يدعى انه
 سرق اوضاع من يده وفي الحائية والمحيط والتممة الفتوى على قوله فقد اختلف الافاء وقد
 سمعت مافي الحنابلة وقال ابن ملك في شرح المجمع وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة
 صحيحة فلو فاسدة لا يضمن اتفاقا لان العين حينئذ تكون امانة لكون المعقود عليه وهو المنفعة
 مضمونة بأجر المثل اه قلت ومحل الخلاف ايضا فيما اذا كان الهالك محدثا فيه العمل كما
 في الجوهره للحدادي اولايستغنى عنه ما يحدث فيه العمل لما في البدائع روى هشام عن محمد
 فيمن دفع الى رجل مصحفا يعمل فيه ودفع الخلاف معه اوسكنا ليصقله ودفع الجفن معه
 قال محمد يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان المصحف والسيف لا يستغنيان
 عن الغلاف والجفن فان اعطاه مصحفا يعمل له غلافا اوسكنا يعمل له نصا فضاع المصحف
 او السكين لم يضمنه لانه لم يستأجره على ان يعمل فيهما بل في غيرها اه (قوله) وبه جزم اصحاب
 المتون (كالوقاية والملتي والفرر والاصلاح فكلمهم صرحوا بعدم الضمان وان شرطه
 واما القدوري والهداية والكثر والمجمع فاطلقوا عدم الضمان فيذهب ذلك من كلامهم (قوله
 خلافا للاشياء) اي من انه ان شرط ضمانه ضمن اجماعا وهو منقول عن الخلاصة وعزاه
 ابن ملك للجامع (قوله) وافتي المتأخرون بالصالح) اي عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف
 بقول حيث حط النصف واوجب النصف بزراية قال في شرح الملتي قال الزاهدي على
 هذا ادركت مشايخنا بخوارزم واقراء القهستاني اه وفي جامع الفصولين منهم شمس الائمة
 الاوزجندی وائمة فرغانة (قوله) وقيل ان الاجير مصلحا الخ) عزاه في جامع الفصولين الى
 فوائد صاحب المحيط (قوله) وهل يجبر عليه) اي على الصالح (قوله) حرر في تنوير البصائر نعم
 حيث قال فان قلت كيف يصح الصالح جبرا قلت الاجارة عقد يجرى فيها الجبر بقاء الاتري ان من
 استأجر دابة اوسفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البرية اوفى لجة البحر فانها تبقى
 الاجارة بالجبر ولا يجرى الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجرب فيها الجبر اه قات
 هذا السؤال والجواب مذكوران في البرازية بالحرف مع زيادة في الجواب ذكرها صاحب
 البرازية بعد قوله وبعضهم افتوا بالصالح ثم قال بعدها ولا يرد مقاله في العون ربما لا يقبلان
 اي الاجير والمستأجر الصالح فاخترت قول الامام لما قلنا ان الصالح مجاز عن الحط ثم قال
 في البرازية وائمة سمرقند افتوا بجواز الصالح بلا جبر اه فعمل انهما قولان في الجبر وعدمه
 بدليل قوله حط النصف واوجب النصف فان الايجاب جبري والصالح فيه مجاز عن الحط
 كما علمت وهذا قول الاوزجندی وائمة خوارزم وفرغانة كما مر والثاني قول ائمة سمرقند
 فما في المنع مما يفيد ان الامام ظهير الدين رجح عن انقول بالجبر لا يدل على ان القول به مهجور
 الا ان ينقل الرجوع عن كل من قال به فانهم (قوله) تبقى الاجارة بالجبر) بيان لوجه الشبه
 الذي تضمنه الكفاط وبحث فيه بعضهم بأنه قياس مع الفارق لتحقق الضرورة في الميسر

وبه جزم اصحاب المتون
 فكان هو المذهب خلافا
 للاشياء وافتي المتأخرون
 بالصالح على نصف القيمة
 وقيل ان الاجير مصلحا
 لا يضمن وان بخلافه
 يضمن وان مستور الحال
 يؤمر بالصالح عمادية قلت
 وهل يجبر عليه حرر
 في تنوير البصائر نعم كمن
 تمت مدته في وسط البحر
 او البرية تبقى الاجارة بالجبر

يعني لو قدم الحاصل لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان تقديم كل منهما على الآخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا اولى لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتأمل فان بما ذكر لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كالاختفى وكان لابد منه سعدي (قوله من يعمل لوالواحد) قال الزبيلي معناه من لا يجب عليه ان يختص بواحد عمل لغيره او لم يعمل ولا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد ايضا فهو مشترك اذا كان بحيث لا يتمتع ولا يتعذر عليه ان يعمل لغيره (قوله ونحوه) أتى به وان اغتت عنه الكاف لثلاثتهم انها استقصائية فافهم قال الطوري وفي العتابة المشترك الحمال والملاح والحائك والحياط والتداف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبرازع والبناء والحفار اه (قوله وسيوضح) اى في بحث الاجير الحاصل لكنه هناك أحال تحقيقه على الدرر وسنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وفي جواهر الفتاوى الخ) اراد به التنبيه على حكم الاجير المشترك والمعقود عليه قال الزبيلى وحكمهما اى المشترك والخاص ان المشترك له ان يتقبل العمل من اشخاص لان المعقود عليه في حقه هو العمل وأثره فكان له ان يتقبل من العامة لان منافعه لم تنصر مستحقة لواحد فن هذا الوجه سمى مشتركا والخاص لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والاجر مقابل للمنافع ولهذا ياتي الاجر مستحقا وان نقض العمل اه قال ابوالسعود يعني وان نقض عمل الاجير رجل بخلاف مالو كان النقض منه فانه يضمن ككاسياتي (قوله حتى يعمل) لان الاجارة عقد معاوضة فنقتضى المساواة بينهما فلم يسلم المعقود عليه للمستأجر لايسلم له العوض والمعقود عليه هو العمل وأثره على مايتا فلا بد من العمل زبلي والمراد بالاستحقاق الاجر مع قطع النظر عن أمور خارجة كما اذا عجل له الاجر أو شرط تعجيله كافي السعدية وقدمنا أوائل كتاب الاجارة وتقدم هناك انه لو طلب الاجر اذا فرغ وسلمه فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله أثر ومالائه حكمه له الاجر كما فرغ وان لم يسلم (قوله مجتبي) عبارته شرط قصار اعلى ان يقصره توبامر ويأبدرهم ورضى به فلما رأى الثوب القصار قال لا ارضى فله ذلك وكذا الحياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل ومالا فلا يمكن استأجر ليكيل له هذه الخطة او يحجم عبده فلما رأى محل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال والاصل ان الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز ما ليس عنده فلا كييع ما ليس عنده اه منح ومثله في البرازية قبيل الخامس (قوله ولا يضمن الخ) اعلم ان الهلاك اما بفعل الاجير او لوالواحد او اما بالتعمد او بالاثبات امان يمكن الاحتراز عنه او لافى الاول بقسميه يضمن اتفاقا وفي ثانی الثاني لا يضمن اتفاقا وفي اوله لا يضمن عند الامام مطلقا ويضمن عندها مطلقا وفي المتأخرون بالصالح على نصف القيمة مطلقا وقيل ان مصاحبا لا يضمن وان غير مصاحب يضمن وان مستورا فالصالح اه ح والمراد بالاطلاق في الموضوعين المصلح وغيره وفي البدائع لا يضمن عنده ما هلك بغير صنعه قبل العمل ابوعده لانه امانة في يده وهو القياس وقال يضمن الامن حرق ظاب او اصوص مكابرين وهو استحسان اه قال في الحثيرة فهذه اربعة اقوال

من يعمل لوالواحد) كالحياط ونحوه (او يعمل عملا غير موقت) كأن استأجره للحياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره (او موقتا بلا تخصيص) كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترضى غنم غيرى وسيوضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكاً لينسج ثوباً ثم أجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا للتمتع (ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كلقصار ونحوه) كقتال وحمال ودلال وملاح وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبي (ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان) لان شرط الضمان في الامانة باطل كالودع (وبه يفتى) كما في عامة المتبررات

قوله عنده اى عند المستأجر اه منه

معنا

يفتى بالقياس على قوله

أجرت دراهم كزوجها

فسكنها فلا اجر اشباه
وغاية قلت لكن في
حاشيتها تنوير البصائر عن
المضمر متعزياً للكبرى
قال قاضيخان هنا الفتوى
على الصحة لتبعيتها له
في السكنى فليحفظ **وجاز**
اجارة الماشطة لتزين
العروس ان ذكر العمل
والمدة بترازية و**جاز** اجارة
القناة والنهر مع الماء
به يبقى لعموم البلوى
مضمرات انتهى

باب ضمان الاجير

(الاجراء على ضريين
مشترك وخاص فالاول

مطلب

في استئجار الماء مع القناة
واستئجار الآجام والحياض
للسمك

مطلب

الاجارة اذا وقعت على
العين لا تصح والحيلة فيه

مطلب

في اجارة الدلال

مطلب

اسكن المقرض في داره
يجب اجر المثل

مطلب

الاجير المشترك

قسم الاموال بين فاطمة وعلى فحمل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على على وأفاد
المصنف آخر البان ان استئجار المرأة للطبخ والحزب وسائر اعمال البيت لا تستعد ونقله عن
المضمرات ط قلت كانه لانه واجب عليها داية ثم رجعت باب النفقة فأرأته عليه به وزاد
ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال الخ وهذا يدل على ما قدمناه من ان المفق به عند
التأخرين في الاستئجار على الطاعات مانصوعليه لا كل طاعة (قوله فلا اجر) لان منفعة
السكنى تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره
في السوق وتكون الدار في يد المرأة خانية (قوله قال قاضيخان) ذكره في شرحه على الجامع
الصغير وفي الزيادات له وما تقدم ذكره في فتاواه أفاده المصنف في المنع وحث ذكره في شرحه
كان هو المتمدو لهذا قال الشيخ شرف الدين قوله لا اجر اقول هذا قول والمفق به وجوبه الخ
(قوله لتبعيتها في السكنى) فلا تمنع من التخلية والتسام (قوله والمدة) عبر في الذخيرة وغيرها
بأوقافها بنعنا (قوله والنهر) هو مجرى الماء (قوله مع الماء) اي تبعا قال في كتاب الشرب
من البرازية لم تصح اجارة الشرب لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا اجر
أوباع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض أخرى عن ابن سلام انه يجوز
ولو اجر ارضا مع شرب ارض أخرى لا يجوز وتامه فيه وذكرها الاجارة اذا وقعت على
العين لا تصح فلا يجوز على استئجار الآجام والحياض لصيد السمك ارفع القصب وقطع
الحطب او السقي ارضها او لغنمه منها وكذا اجارة المرعى والحيلة في الكل ان يستأجر موضعا
معلوما لعطن الماشية ويبسح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ما للبر والنهر والعين اذا أتى
الشرب على كل الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضرب بحريم البر والنهر استأجر نهر ابسا
او ارضا او سطح امدة معلومة ولم يقل شيأ صح وله ان يجري فيه الماء اه (تمة) قال في
التار خانية وفي الدلال والمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان في كل عشرة دنائير كذا
فذلك حرام عليهم وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن اجارة المسار فقال ارجوانه لأبأس به وان
كان في الاصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجووه لحاجة الناس اليه
كدخول الحمام وعنه قال رأيت ابن شجاع يقطع نسا جالس سحله ثيابا في كل سنة وفي الخانية
رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان
المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا وكذا لو أخذ المقرض من
المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه الدراهم اه وهذه كثيرة الوقوع والله تعالى اعلم

باب ضمان الاجير

لما فرغ من ذكر انواع الاجارة صححها وفسدها شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض
التي ترتب على عقد الاجارة فيحتاج الى بيانها كذا في غاية البيان ولا يخفى ان معنى ضمان
الاجير اثباتا ونفيًا ولو لم يكن معناه ذلك بل اثبات الضمان فقط لزم ان لا يصح عنوان الباب
على قول الامام اصلا لانه لا ضمان عنده على احد من الاجير المشترك والحاصل طوري
(قوله فالاول الخ) قال في العناية والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اه

يجب الاجر في استعمال المعد للاستغلال ولو غير عقار

(فسخت الاجارة دفعا للفساد) لقيامه بعد (استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده) ابى يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشياء قصر الثوب المحجود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والتساج (اجارة المنفعة تجوز اذا اختلفا) جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة ارض (واذا اتحدالا) تجوز كأجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب وتجوز ذلك لما قرر ان الجنس بافتراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد (استأجره ليصيده او يتخطب له فان) وقت لذلك (وقت اجاز) ذلك (والا لا) فلوم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب (وهو) اى الحطب ملكه

المعاد قبل بلوغه الى بغداد وبه صرح الاقناني وتقدم في كلام الشارح في باب ما يجوز من الاجارة حيث قال ولوم يبين من ركبها فسدت للجهالة وتقلب محيطة بركوبها اه وهو مخالف لما تقدم عن الهداية آتفا تأمل (قوله فسخت) اى ابطله القاضي لان العقد الفاسد يجب نقضه وابطاله ذخيرة (قوله دفعا للفساد) الاولى رفعا بالراء مكان دفعا بالذال لان الفساد قائم يحتاج الى الرفع لا غير قائم حتى يحتاج الى الدفع فافهم اقناني (قوله لقيامه بعد) اى في الحال ط (قوله والاجر والضمان لا يجتمعان) اى اجر ما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلكت بعد الجحود ح قلت واما اجر ما قبل الجحود فيجب وان هلكت بعده ولا يلزم اجتماعهما لاختلاف الجهة كما مر نظيره تأمل (قوله وعند محمد يجب المسمى) اى ان سلمت الدابة قال المقدسى في شرح الكنز واوجب محمد الاجر لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في التبيين وشروح الجمع وانت خبير بأن المسئلة السابقة ونظائرهما تؤيد ما قال ح قلت وفيه نظر فانه في المسئلة السابقة غير غاصب لا قراره بالاجارة وانقلابها محيطة بارتقاع الجهالة كما مر نعم يبنى وجوب الاجر لومعدة للاستغلال فانه لا يختص بالعقار كما هوهم وقد أتفى في الحامدية بوجود الاجر على مستعمل دابة المكاري مستندا للقول كما سنذكره في الفصص ومثله في المرادية فتنبه (قوله وفي الاشياء الخ) كلام يحمل وبيانه ما في الولوجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فنجده ثم جاء به مقصورا وأقر بذلك ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان بعده لا لوقوع العمل للعامل لانه غاصب بالجحود ولو كان صباغا والمسئلة بمجالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان بعده ان شاء رب الثوب اخذوه واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمته ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بمجالها ان نسجه قبل الجحود له الاجر وان بعده لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فليحذرها (قوله اجارة المنفعة الخ) هذه اعم من قوله السابق اوان يزرعها بزراعة ارض اخرى (قوله كأجارة السكنى بالسكنى) اى سكنى دار بأخرى فلو مجانوت يصح للاختلاف منفعة وقيل لا يصح ومعاوضة البقر بالبقر في الاكداس لا تجوز لاتحاد الجنس والبقر بالحمير يجوز لاختلاف الجنس جامع الفصولين والكدس بالضم الحب المحصود المجموع قاموس وفي شرح قاضيين وخا خدمة العبد والامة جنس واحد فان خدم احد هذين دون الآخر في رواية يجب اجر المثل وفي رواية لا يجب شئ اه وفي التارخانية اذا قبلت المنفعة بمجنسها واستوفى الآخر عليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعليه الفتوى (قوله لما قرر الخ) تقدم الكلام فيه وعلل بعلة اخرى وهى ان عنده من ذلك الجنس ملكا والاجارة جوزت على خلاف الجنس للحاجة (قوله لفساد العقد) الاولى ان يقول بحكم عقد فاسد ويكون الجار متعلقا باستيفاء ط (قوله جائز) لانه لا يجبر وحد وشرطه بيان الوقت (قوله والا لا) اى والحطب للعامل ط (قوله فسد) قال في الهندية ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه اجر مثله اه ط (قوله وبه يفتى صيرفية) قال فيها ان ذكر اليوم فالعلف للامر والا فللمأمور وهذه رواية الحاوى وبه يفتى قال في المنح وهذا يوافق ما قدمناه عن المجتبى ومن ثم عولنا عليه في المختصر (قوله لم يجز) لان هذا العمل من الواجب عليها ديانة لان النبي صلى الله عليه وسلم

فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية * (فروع) * استأجر امرأته لتخبز له خبز الملاكل لم يجز ولبيع حمار صيرفية (قسم)

لا يتعقد العقد تأمل (قوله) لانه لا يعمل الخ) فان قيل عدم استحقاقه للاجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة الى ما وقع لغیره فالجواب انه عامل لنفسه فقط لانه الاصل وعمله لغیره منى على امر مخالف للقياس فاعتبر الاول ولانه مامن جزه يجعله الا وهو شريك فيه فلا يتحقق تسليم العقود عليه لانه يمنع تسليم العمل الى غيره فلا اجر عناية وتبين ملخصا وفي غاية البيان طعام بين اثنين و لاحدها سفينة فاستأجر الآخر نصفها بعشرة دراهم جاز وكذا لو ارادا أن يبلعوا الطعام فاستأجر نصف الرخي الذي لشريكه او استأجر انصاف جو اليقه هذه ليحمل هذا الطعام الى مكة جاز ولو استأجر عبد صاحبه او دابة عبد صاحبه او دابته ليحملة او استأجر العبد لحفظ الطعام لا يجوز سواء استأجر العبد او الدابة كله او نصفه ولأجره والاصل ان كل ما لا يستحق الاجر الا بايقاع عمل في العين المشتركة لا يجوز وكل ما يستحق بدونه يجوز فانه تجب الاجرة بوضع العين في الدار والسفينة والرعي لا بايقاع عمل اه ملاحظا اى فان للعبد والدابة عملا في العين المشتركة وهو الحمل او الحفظ اما السفينة مثلا فلا عمل لها اصلا (قوله) لتفقه بمسلكه) الذي ينبغي ان يقول لانتفاعه بملكه ك وانما كان كذلك لان المرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تملكها وانما هي للراهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتهن فاذا آجره فقد ابطال حقه (قوله) لانه يسترد الخ) بيانه انه قد باعه منفعة الحما م مدة معلومة وقد استوفى المؤجر بعضها فانفسخ بقدره ثم الاجرة ثبتت في ذمة المستأجر بالعقد والقدر الذي فسخت فيه غير معلوم ولا يمكن اسقاط شئ بحسابه للجهالة فيجب الاجرة على المستأجر رحتى (قوله) او اى شئ يزرعها) اى او ذكر انه يزرعها ولم يذكر اى شئ يزرع (قوله) كما مر) اى اول باب ما يجوز من الاجارة وهذه المسئلة في الحقيقة تصريح بمفهوم قوله هناك وارض للزراعة الخ (قوله) عاد صحيجا) كذا في الملتقى والغرر والاصلاح والمنع واعترضه في الشرنبلالية بأن صحة العقد لا تتوقف على مضي الاجل بعد الزراعة بل اذا زرع ارتفعت الجهالة اه اقول انما ذكره ليقرب عليه قوله فله المسمى فانه لو بقي فاسدا وجب أجر المثل (قوله) وكذا لو لم يرض الاجل) اى يعود صحيجا وهو اشارة الى ما قدمناه عن الشرنبلالي ومنشأ الاعتراض زيادة قوله عاد صحيجا وانما ذكره ثم اعترضه لان المصنف ذكره في تقرير شرح منته فكان مراداه وقد يدفع الاعتراض بأن عوده صحيجا بعد الزرع ومضى الاجل صحيج اى بعد مجموع هذين الشئين فليس فيه ما يقتضى توقف عوده صحيجا على مضي الاجل فتأمل (قوله) قبل تمام العقد) اى قبل تمام مدته وقول الناية قبل تمام العقد بنقض الحاكم بما لا يقبله الفطرة السليمة فانه ينفسخ من الاصل بنقض الحاكم فكيف يتم به وتام الشئ من آثار بقاء طورى (قوله) كفاضيخان) وعبارته فان زرعها فله ماسى من الاجر لانه عاد جائزا وهذا استحسان لان الاجارة تعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الساعة كالارتفاع في وقت العقد فيعود جائزا (قوله) خلمه المعتاد) خرج غير المعتاد فيضمن ان هلك كافي الاقانى (قوله) لفساد الاجارة الخ) كذا في الدرر والمنع والاولى قول الهداية لان العين امانة وان كانت الاجارة فاسدة (قوله) ما صرف الزراعة) اى من ارتفاع الجهالة قبل تمام العقد وظاهره انها تنقلب صحيجة بمجرد حمل

لانه لا يعمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر (كراهن استأجر الزهن من المرتهن) فانه لأجره لثغفه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام لاجر عليه لانه يسترد بعض العقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم (استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرعها) فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لو وقع على السكنى كما مر واذا فسدت (فزرعها فضى الاجل) عاد صحيجا) فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يرض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله مضى الاجل كفاضيخان في شرح الجامع لكان الاولى (وان استأجر حارا الى بغداد ولم يسم حمله فعمله المعتاد فلهك) الحمار (لم يضمن) لفساد الاجارة فالعين امانة كافي الصحيجة (فان بلغ فله المسمى) كما مر في الزراعة (فان تنازع قبل الزرع) في مسألة الزراعة (او الحمل) في مسئلتنا

يفسد كما نقله ابن الكمال عن الحائنية ومثله في القهستاني عن الكرماني وزاد عن المثبة واذا قدمها ففسد ايضا علم ان هذا الخلاف ايضا فيما اذا كان العمل ميبين المقدار معلوما حتى يصلح لكونه معقودا عليه فيزاحم الوقت فيفسد ولذا قال ليخبره كذا فقبر ذيق فلوم بين صح لانه لجهالته كأنه لم يذكر الا الوقت كما اذا استأجر رجلا يوما ليبنى به بالآجر والحص جاز بلا خلاف فلويين العمل على وجه يجوز ايراد العقد عليه بان بين قدر البناء لا يجوز عند الامام كما ذكره في الاصل وحينئذ فلا يشكل ماسياتي في بحث الاجير الخاص لو استأجره شهرا لرعى الغنم بكذا صح مع ان فيه الجع بين المدة والعمل لانه لم يبين قدر الغنم المرعى كما بنه عليه العلامة الطوري فاحفضه (قوله جازت اجماعا) اما في الاول وهو رواية عن الامام كما ذكره الزبلي فلان كفة في الظرف لا تستدبر المدة فلا تقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذف فانه يقتضى الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد واما في الثاني فلان اليوم لم يذكر مقصودا كالعمل حتى يضاف العقد اليهما بل ذكر لاثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد كما في التبيين (قوله بشرط ان يشنها) في القاموس شاه ثنية جعله اثنين اه وهو على حذف مضاف اي بشئ حرثها وفي المنع ان كان المراد ان يرد ما مكروبه فلا شك في فساده والا فان كانت الارض لا تخرج الربيع الا بالكراب مرتين لا يفسد وان ما تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد لان فيه منفعة لرب الارض والا فلا اه ملخصا وذكر في التاتر خاتية عن شيخ الاسلام ما حاصله ان الفساد فيها اذا شرط ردها مكروبه بكراب يكون في مدة الاجارة اما اذا قال على ان تكربها بعد مضي المدة او اطاق صح وانصرف الى الكراب بعده قال وفي الصغرى واستدنا هذا التفصيل من جهته وبه بقى اه قلت ووجهه ان الكراب يكون حينئذ من الاجرة تأمل (قوله اي بحرثها) فالحرث هو الكراب وهو اشارة الى الارض للزراعة كالكراب قاموس (قوله اوبكرى) من باب رمى اي يخفر (قوله العظام) لان اثره يبقى الى القابل عادة بخلاف الجدول اي الصغار فلا تفسد بشرط كرابها هو الصحيح ابن كمال (قوله اويسرقتها) اي يضع فيها السرقين وهو الزبل لتهييج الزرع (قوله فلوم تيق) بان كانت المدة طويلة لم تفسد لانه لمنع المستأجر فقط (قوله او بشرط ان يزرعها الخ) اي استأجر ارضا يزرعها وتكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستأجر لا يجوز عندنا منح فهو اجارة المنفعة بالمنفعة المتحددة وسيأتي الكلام فيها (قوله نايجي) اي قريبا (قوله ان الجنس بانفراده يحرم النساء) والزراعة المطلقا من جنس الزراعة المطلقة فان قلت العين قائمة مقام المنفعة على ما هو مقرر فلم يوجد النساء قلنا العين انما تقام مقام المنفعة على خلاف القياس للضرورة وذلك فيما اذا وقعت المنفعة معقودا عليها وهي في مسئلتنا ما لم يصحبه الباء فاصحبه لاقام العين فيه مقام المنفعة فيق على الاصل فكان نسبته (قوله لانه بشرط يقتضيه العقد) لان نفعه للمستأجر فقط (قوله فلا جاره له) اي لا المسمى ولا جاره المثل زبلي لان الاجر يجب في الفاسدة اذا كان له نظير من الاجرة الجائزة وهذا لا نظير لها الثاني وظاهر كلامه في صيخان في الجامع ان العقد باطل لانه قال

حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا (او ارضا بشرط ان يشنها) اي بحرثها مرتين (اوبكرى انها) العظام (اويسرقتها) لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلوم تيق لم تفسد (او) بشرط (ان يزرعها بزراعة ارض اخرى) لما يحى ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله (فسدت) جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ (وسحت لو استأجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقتها ويزرعها) لانه شرط يقتضيه العقد (ولو) استأجره (لحل طعام) مشترك بينهما فلا جاره له

شياً لشريكه الاوقع بعضه نفسه هكذا قالوا وفي اشكالان احدها ان الاجارة فاسدة
والاجرة لا تملك بالصحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف
ملكه هاتمن غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق
الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذ ملكه الا بطريق الاجرة فاذ لم يستحق شيئاً فكيف يملكه
وبأى سبب يملكه اه (قوله اجاب عنه المصنف) قلت واجاب في الحواشي السعدية بقوله
لعل مرادهم اى قولهم لا يستحق الاجر نفى الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما هو كذلك
يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام على سبيل الفرض والتقدير والظاهر ان وضع المسئلة
فيا اذا سلم الاجير كل الطعام فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة
ملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والثاني باطل اذ يكون حينئذ مشتركا فيفضى الى عدم
وجوب الاجرة وكل ما أفضى وجوده الى انتفاء لزومه فهو باطل اه وحاصل جواب
المصنف عن الاول ان الاجرة هنا معجلة كصريحه الزبلي في صدر تقريره وهي تملك بالتعجيل
كما تملك بشرطه وعن الثاني انه لما ملكه بالتعجيل وعمل تبين بعد العمل عدم استحقاقلشي
من الاجرة كالو عجلها عند العقد فاستحقها مستحق تبين كونه ليس بملك لها اه وفيه نظر
فان هذا العقد لا يخلو اما ان يكون باطلا او فاسدا او صحيحا اما الباطل فلا اجر فيه اصلا كما
مر اول الباب فكيف يملك بالتعجيل واما الفاسد فلا يجب الاجر فيه الا بحقيقة الانتزاع كما
مر مرار فلاملك بالتعجيل ايضا قبل العمل وبعد العمل يجب اجر المثل وفرض المسئلة هنا
انه لا اجر اصلا واما الصحيح فيملك الاجر فيه بالتعجيل مع الافراز وها حصل في ضمن التسليم
اذلو أفرزه وسلمه الى الاجير ثم خلطه وحمل الكل معا جاز كما قدمناه آتفاعن جواهر الفتاوى
الا ان يقال انه انعقد صحيحا ثم طرأ عليه الفساد عند العمل قبل الافراز وحينئذ يقول
الزبلي ان هذه الاجارة فاسدة اى ما لا مافي الحال فهي صحيحة فلي تأمل (قوله) كزعمه مشايخ
بلخ (قال في التبيين) ومشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب
ببعض المنسوج تعامل اهل بلادهم بذلك ومن لم يجوزه قاسه على قفيز الطاحن والقياس يترك
بالتعارف وان قلنا انه ليس بطريق القياس بل النص يتناوله دلالة فالنص يخص بالتعارف
الاترى ان الاستصناع ترك القياس فيه وخص من القواعد الشرعية بالتعامل ومشايخنا
رحمهم الله لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاتر
بخلاف الاستصناع فان التعامل به جرى في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص الاتر
اه وفي العناية فان قيل لانتركه بل يخص عن الدلالة بعض مافي معنى قفيز الطاحن بالعرف كما
فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم لها حتى تخص اه
ط (قوله) فيفضى للمنازعة) فيقول المؤجر المعقود عليه العمل والوقت ذكر للتعجيل
ويقول الساتجر بل هو الوقت والعمل للتيان وقال الصحبان هي صحيحة ويقع العقد على
العمل و ذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فتزعم الجمالة وظاهر كلام
الزبلي ترجيح قولهما وهذا اذا اخر الاجرة اما اذا وسطها فالمعقود عليه المتقدم لتأم العقد
بذكر الاجر ثم التأخر ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فليان العمل في ذلك الوقت فلا

اجاب عنه المصنف قال
وصرحوا بان دلالة النص
لا عموم لها فلا يخص
عناشي بالعرف كما زعمه
مشايخ بلخ (او) استاجر
(خازا ليخبر له كذا)
ككقفيز دقيق (اليوم
بدرهم) فسدت عند الامام
لجمعه بين العمل والوقت
ولا ترجيح لاحدها
يفضى للمنازعة

مطلب

يخص القياس والامر
بالعرف العام دون الخاص

حسن ومن أفتى بطلان هذه الوصية الخيرية الرملة كما هو مبسوط في وصايا فتاواه فراجعها ونقل العلامة الحلوتى في حاشية المنتهى الحنبلى عن شيخ الاسلام تقي الدين مانصه ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم يتقل عن احد من الأئمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان الفارى اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شئ يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وانما تنازعا في الاستئجار على التعليم اه بحروفه ومن صرح بذلك ايضا الامام البركوى قدس سره في آخر الطريقة الحمدية فقال الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة الى أن قال ومنها الوصية من الميت بأخذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وباعطاء دراهم لمن يتلو القرآن روحه أو يسبح أو يهلله وكلها بدع منكرا باطلة والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا اه ملخصا وذكر ان له فيها اربع رسائل فاذا علمت ذلك ظهر لك حقية ما قلناه وان خلافه خارج عن المذهب وعمما أفتى به البلخيون وما أطبق عليه أعمتاً متونا وشروحا وفتاوى ولا ينكر ذلك الاغمر مكابر أو جاهل لا يفهم كلام الاكابر وما استدبل به بعض المحشين على الجواز بمحدث البخارى في اللدبغ فهو خطأ لان المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جواز الرقية بالاجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوى لانه ليست عبادة محضة بل من التداوى وما نقل عن بعض الهوامش وعزى لحاوى الزاهدى من أنه لا يجوز الاستئجار على الحتم باقل من خمسة واربعين درهما فخرج عما اتفق عليه اهل المذهب قاطبة وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما اكب عليه اهل العصر من الوصية بالحنثات والتهايل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التى لا ينكرها الا من طمست بصيرته وقد جمعت فيها رسالة سميتها (شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالحنثات والتهايل) وأتيت فيها بالعجب العجائب لذوى الالباب وما ذكرته هنا بالنسبة اليها كقطرة من بحر او شذرة من عقد نحر واطلعت عليها محشى هذا الكتاب فقيه عصره ووحيد دهره السيد احمد الطحطاوى مفتى مصر سابقا فكتب عليها واتى التناء الجميل فآله يجزه الخير الجزيل وكتب عليها غيره من فقهاء العصر (قول له فسدت فى الكل) ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى زبلى (قول له يجزه من عمله) اى بعض ما يخرج من عمله والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه زبلى (قول له عن فقير الطحان) وهو المسئلة الثالثة التى ذكرها المصنف كما ذكره الزبلى (قول له والحيلة ان يفرز الاجرا واولا) اى ويسلمه الى الاجير فلو خاطه بعد ووطن الكل ثم افرز الاجرة ورد الباقي جاز ولا يكون في معنى فقير الطحان اذ لم يستأجره ان يطحن بجزء منه او يقبض منه كفى المنح عن جواهر الفتاوى قال الرملة وبه علم بالاولى جواز ما يفعل في ديوان من اخذ الاجرة من الحنطة والدرهم معا ولاشك في جوازه اه (قول له بلا تعيين) اى من غير ان يشترط انه من المحمول او من الطحون فيجب في ذمة المستأجر زبلى (قول له نصف هذا الطعام) قيد بالنصف لانه لو استأجره ليحمل الكل بنصفه لا يكون شريكا فيجب اجر المثل وهى مسألة المثل (قول له لا اجر له اصلا) اى لا المسمى ولا اجر المثل عناية (قول له لصيرورته شريكا) قال الزبلى لان الاجير ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما فلا يستحق الاجر لانه لا يعمل

(ولو دفع غزلا لآخر) ليسجه له بنصفه (اى بنصف الغزل) واستأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه (فسدت فى الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل فى ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قبضه الطحان وقدمناه فى بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر او اولى يسمى فقيرا بلا تعيين ثم يعطه فقيرا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزبلى

الشروح والفتاوى على التعاليل بالضرورة وهى خشية ضياع القرآن كفى الهداية وقد نقلت لك مافى مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة الى نقل مافى الشروح والفتاوى وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز ثم استنوا بعده ما علمته فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على ان المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكره فقط مافى ضرورة ظاهرة تيسر الخروج عن اصل المذهب من طر والمتمع فان مقاهيم الكتب حجة ولوم مفهوم لقب على ما صرح به الاصوليون بل هو منطوق فان الاستثناء من أدوات العموم كما صرحوا به ايضا واجمعوا على ان الحجج عن الغير بطريق انبابة لا الاستئجار ولهذا الوفضل مع التائب شئ من النفقة يجب عليه رده للاصلي او ورثته ولو كان اجرة لما وجب رده فظهر لك بهذا عدم صحة مافى الجوهره من قوله واختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختاراه والصواب ان يقال على تعليم القرآن فان الخلاف فيه كما علمت لافى القراءة المجردة فانه لا ضرورة فيها فان كان مافى الجوهره سبق قلم فلا كلام وان كان عن عمد فهو مخالف للكلامهم قاطبة فلا يقبل وقد اطنب فى رده صاحب تبيين المحارم مستندا الى النقول الصريحة فمن جملة كلامه قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لالتميت واللقارى وقال العيني فى شرح الهداية وينع القارى للدنيا والآخذ والمعنى آثمان فالحاصل ان ماشاع فى زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقارى ثواب لعدم النية الصحيحة فابن يصل الثواب الى المستأجر ولو لا الاجرة ماقرا احد لاحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انالله وانا اليه راجعون اه وقد اغتر بما فى الجوهره صاحب البحر فى كتاب الوقف وتبعه الشارح فى كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهما بجواز الاستئجار على كل الطاعات ومنها القراءة وقد رده الشيخ خير الدين الرملى فى حاشية البحر فى كتاب الوقف حيث قال اقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجردة كما صرح به فى التارخانية حيث قال لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك باطلة وهى بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسئلة تعليم القرآن على استحسان اه يعنى للضرورة ولا ضرورة فى الاستئجار على القراءة على القبر وفى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا فتبه اه كلام الرملى ومافى التارخانية فيه رد على من قال لو اوصى لقارى يقرؤ على قبره بكذا ينبغى ان يجوز على وجه الصلة دون الاجر وعن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الوالوجبة والمحيط والبرازية وفيه رد ايضا على صاحب البحر حيث علل البطلان بأنه مبنى على القول بكراهة القرآن على القبر وليس كذلك بل مافيه من شبه الاستئجار على القراءة كما علمت وصرح به فى الاختيار وغيره ولذا قال فى الوالوجبة مانصه ولو زار قبر صديق او قريب له وقرأ عنده شئ من القرآن فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القارى لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء اه اذ لو كانت العلة ماذله يصح قوله هنا فهو

(ويجس) به فتى (ويجبر)

(على دفع) الحلوة المرسومة

هى ما يهدى للمعلم على

رؤس بعض سور القرآن

سميت بها لان العادة

اهداء الحلوى

عن الذخيرة ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فأرضتتهما وقرغت أمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشيئها بالاجر الخاص والمشارك وتامة في العناية (لا تصح الاجارة لعسب التيس) وهو تزوه على الاناث (و) لا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي (ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفي اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويحجر المستاجر على دفع ما قبل) فيجب المسعى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة

مطلب
 في الاستئجار على المعاصي

مطلب
 في الاستئجار على الطاعات

مطلب
 تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لاضرورة اليه

اي استحسانا لان الانسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره ولانها لما عملت بامر الاول صار كأنها عملت بنفسها بدائع (قوله عن الذخيرة) ونصها اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تستحق اه ومثله في الترخانية (قوله لذلك) اي للارضاع (قوله ولم يعلم الاولون) اي حتى يفسخوا هذه الاجارة تارخانية ومفاده ان لهم فسخ الثانية (قوله ائمت) لانه استحق عليها كمال الرضاع فلما رضعت صبيين فقد اضرت بأحدهما لنقصان اللبن (قوله ولها الاجر كاملا على الفريقين) ويطلب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعت ولدهم في المدة المشروطة وي طرح من الاجر بقدر ما تخلفت تارخانية (قوله لشيئها بالاجر الخاص والمشارك) جواب اشكال وهوان أجير الواحد ليس له ان يؤجر نفسه من آخر فان أجره لا يستحق تمام الاجر على المستاجر الاول ويأتم قال في الذخيرة وهذا لا يشكل اذا قال ابو الصغر استأجرتك لترضى ولدى هذا سنة بكذا لانها في هذه الصورة أجيعة مشتركة لانه اوقع العقد او على العمل وانما يشكل اذا قال استأجرتك سنة لترضى الخ لانه اوقع العقد على المدة والا وسأتي بيانه والوجه ان الاجير الواحد في الرضاع يشبه المشترك من حيث انه يمكنه ايفاء العمل تمامه الى كل واحد منهما كالحياط وان كان أجير واحد فتأتم لشيئها بأجير الواحد ولها الاجر كاملا لشيئها بالمشارك اه ملخصا (قوله لا تصح الاجارة لعسب التيس) لانه عمل لا يشتر عليه وهو الاحبال (قوله مثل الغناء) بالكسر والمد الصوت واما المقصور فهو اليسار صحاح (قوله والنوح) البكاء على الميت وتعدد محاسنه (قوله والملاهي) كالزماير والطلب واذا كان الطلب لغير الله فلا بأس به كطيل الغزاة والعريس لما في الاجناس ولا بأس ان يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح وفي الولولية وان كان للغزو والاقالة يجوز اتقاني ملخصا (قوله يباح) كذا في المحيط وفي المنتقى امرأة نائمة او صاحبة طبل او زمر اكسبت ما لارادته على اربابه ان علموا والاتصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ لا يطيع والمعروف كالمشروط اه قلت وهذا مما يتعين الاخذ به في زماننا لعلمهم انهم لا يذهبون الا باجر البتة ط (قوله ولا لاجل الطاعات) الاصل ان كل طاعة لا يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه السلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولان القرية متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يتعين اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة من غيره كجأ الصوم والصلاة هداية (قوله ويفي اليوم بصحتها لتعليم القرآن الخ) قال في الهداية وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية في الامتناع تضبيع حفظ القرآن وعليه الفتوى اه وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن ايضا في متن الكثر ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب وزاد في مختصر الوقاية ومتن الاصلاح تعامم الفقه وزاد في متن الجمع الامامة ومثله في متن المنتقى ودرر البحار وزاد بعضهم الاذان والاقامة والوعظ وذكر المصنف معظمها ولكن الذي في اكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية فهذا مجموع ما في المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب اليه الامام وصاحبه وقد اتفقت كلتهم جميعا في

نفسها اتقاني (قوله) شانه اجارتها اولاً) اى سواء كانت الاجارة تشين الزوج اى تعيبه بان كان وجها بين الناس اولاً لما اناله ان يمنعه من الخروج وان يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر باللبل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع كما يمنعه من الصيام تقلوها زيلى (قوله) وللمستأجر فسحها الخ) لان ابن الجلبى والمریضة يضرب بالصغير وهى يضربها ايضا الرضاع فكان لها ولهم الخيار ولها ايضا الفسخ باذية اهله لها وكذا اذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها وكذا اذا عير وهابها لانها تتضرر به على ما قيل تجوع الحرة لوانا كل بشديها زيلى وهذا اذا امكن معالجته بالغذاء او بأخذ لبن الغير والا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى كما بسطه فى التارخانية (قوله) وغورها) اى زناها لانها تشتغل به عن حفظ الصبي (قوله) ونحو ذلك) كما اذا ارادوا سفرا وأبت الخروج معهم او كانت بذية اللسان واسارة او يثقياً لبناها اولاً يأخذ ثديها وكذا كل ما يضرب بالصبي لاحالة نحو الخروج من منزله زمانا كثيراً ما مشبهه فلهن ان يمنعوها عنه لاما لا يضرب واماما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه وليس عليها ان ترضعه فى منزلة الاب مالم يكن عرف بين الناس او يشترطوا ذلك عليها تارخانية وغيرها (قوله) لا بكفرها) لان كفرها فى اعتقادها زيلى قال ط ويخالفه ما فى الخانية اذا ظهرت الظن كافرًا او مجنونًا او زانية او حرق فلهن فسح الاجارة (قوله) ولو مات ابوه) اى لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لالاب سواء كان له مال اولاً ولهذا لو كان للصبي مال تجب الأجرة من ماله اذهى كالتفقه زيلى (قوله) وثيابه) بالجر عطف على الصبي واطلق فى غسل الثياب وفى الكفاية الصحيح ان يغسل ثياب الصبي من البول ونحوه عليها ومن الوسخ والدرن لا يكون عليها حموى ومثله فى شرح المجمع (قوله) واصلاح طعامه) يريد به ان تضع له الطعام ولا تأكل شيئاً يفسد لبنها ويضربه تارخانية عن المضمرات (قوله) فعادة اهل الكوفة) وقد قالوا فى توابع العقود التى لا ذكر لها فيها انها تحمل على عادة كل بلد كالمسك على الحياض والديق الذى يصلح الحائض به الثوب على رب الثوب وادخال الخنطة المنزل على المكاري بخلاف الصعود بها الى العرفة او السطح والا كالف على رب الدابة والحبال والجوالق على ما تعارفوه بدائع ملخصاً (قوله) على ابيه) قل فى التارخانية وفى الظهيرية ولو لم يكن له مال حين استأجرها الاب ثم اصاب الصغير ما لاقال سئل والذى عنها فقال قيل اجر ماضى على الاب وما بقى فى مال الصغير اه وفيها ارضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته فان كان لا وارث له فى بيت المال (قوله) فان ارضعته بلبن شاة) اى بان اقرت به او شهدت بينه به وان جحدت فالتقول لها مع يمينها استحساناً ولو شهدوا انها ما رضعت بلبن نفسها لم يقبل لقيامها على النفي مقصوداً بخلاف الاول لدخوله فى ضمن الاثبات وان اقاما قالينة بينة للظن كما فى الذخيرة شرنبلالية (قوله) لان الصحيح الخ) اى فلم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا الجار وليس بارضاع وفى المحيط استأجر شاة لترضع جدياً او صبيلاً لا يجوز لان اللبن البهائم قيمة فوقعت الاجارة عليه وهو مجبول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة زيلى (قوله) هو الارضاع) وهو ما يقع بلبن الادمية وما وراءه يكون اطعاماً اتقاني (قوله) لا اللبن) اى مطلقاً (قوله) حيث تستحق الاجارة)

شانه اجارتها اولاً فى الاصح (ولو غير ظاهر) بان علم باقرارها (لا) فسحها لان قولهما لا يقبل فى حق المستأجر (وللمستأجر فسحها) بجبلها ومرضاها وغورها) فجورها وبنائحو ذلك من الاعذار (لا) بكفرها) لانه لا يضرب بالصبي ولو مات الصبي او الظن انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا عليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اى طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فى الانصاف (لا) بلزما (نحن شى من ذلك) وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة (وهو) اى ثمنه (وأجرة عملها على ابيه) ان لم يكن للصغير مال والا ففى ماله لانه كالتفقه (فان ارضعته بلبن شاة) واذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها) لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية (بخلاف ما لودفته الى خادمته حتى ارضعته او استأجرت من ارضعته حيث تستحق الاجارة اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية

اسباب اغتسالهن) اى من الحيض والنفاس والحائبة واستعمال الماء البارقد يضر
وقد لا يتمكن من الاستيعاب به وازالة الوسخ زيلعى (قوله وقيل المريضة او نفساء)
روى فى السنن مسندا الى عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح
لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر
وامنعوها النساء المريضة او نفساء اتقانى (قوله قلت الخ) قاله ابن الهمام اقول ولا
يختص ذلك بحمام النساء فان فى ديارنا كشف العورة الحنيفة او الغليظة متحقق من
فسقة العوام الرجال فالذى يبنى التفصيل وهو ان كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى
عورة أحد ولا يكشف عورته لاحد فلا كراهة مطلقا والا فلا كراهة فى دخول الفريقين
حيث كانت العلة ما ذكره فديبر (قوله لانه عليه السلام احتجم الخ) روى البخارى مسندا
الى ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطى الحمام أجره ولو علم كراهية
لم يعطه وفى رواية السنن ولو علمه حينئذ لم يعطه اتقانى (قوله وحديث النهى) وهو ما ذكره
صاحب السنن باسناده الى رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كسب
الحجام حيث ومن الكاب حيث ومهر البنى حيث اتقانى (قوله منسوخ) اى بما روى انه عليه
الصلاة والسلام قال له رجل انى عيالا وغلاما جاعا فاطعم عيالى من كسبه قال نعم زيلعى
واجاب الاتقانى بحديث الحديث على الكراهة طبعاً من طريق المروعة لما فيه من الحسة
والدناءة قال على أنا نقول رواية رافع ليس كآبى عباس فى الضغط والاتقان والنفقة فعمل
بحديث ابن عباس دونه اه وفى الجوهره وان شرط الحجام شيئاً على الحمامة كرهه (قوله
والظئر) بالجر عطف على الحمام (قوله بكسر فهمز) اى همزة ساكنة ويجوز تحفيها حموى
(قوله المرضعة) خبر مبتدأ محذوف وفى القاموس الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة
له فى الناس وغيرهم لذلك والائى وجمعه أطور وأطار وطور وطورة وطوار ووظورة (قوله
لتعامل الناس) علة للجواز وهذا استحسان لانها ترد على استهلاك العين وهو اللبن ويشترط
التوقيت اجساماً حموى عن المنصورة والاطلاق مشير الى انه يجوز للمسلمة ان تؤجر
نفسها الارضاع ولد الكافر وبه صرح فى الحائبة بخلاف ما اذا جرت نفسها لخدمة الكافر
فانه لا يجوز قال فى الاشياء استأجر نصرانى مسلماً لخدمة لم يجز وغيرها جازان وقت ابوالسعود
(قوله بخلاف بقية الحيوانات) بخلاف استئجارها للارضاع وفى التاترانية استأجر
بقرة ليشرب اللبن او كرماً او شجراً لياكل ثمرة او راضليرعى غنمه التفصيل اوشاة ليجز صوفها
فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصفوف والتفصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد
بخلاف ماذا استأجر ارضه ليرعى الكلاء (قوله وكذا بطعامها وكسوتها) اشار الى
انها مسألة مستقلة وانها عليها ان لم يشترط على المستأجر بالعقد (قوله لجرى ان العادة
الخ) جواب عن قولهما لا يجوز لان الاجرة مجهولة ووجه ان العادة لما جرت بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد تكن الجهالة مفضية الى النزاع والجهالة ليست بمناعة لذاتها بل
لكونها مفضية الى النزاع (قوله وللزواج ان يطأها) اى وان رضى بالاجارة فليس للمستأجر
منعه مضافة الحبل لانه ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر متحقق وليس لظئران تمنعه

اسباب اغتسالهن وكرامة
عنان محمول على ما فيه
كشفت عورة زيلعى وفى
احكامات الاشياء ويكره
لها دخول الحمام فى قول
وقيل المريضة او نفساء
والمتمم ان لا كراهة
مطلقا قلت وفى زماننا
لا شك فى الكراهة لتحقق
كشف العورة وقدمر
فى النفقة (والحجام) لانه
عليه السلام احتجم
واعضى الحجام أجرته
وحديث النهى عن كسبه
منسوخ (والظئر) بكسر
فهمز المرضعة (بأجر
معين) لتعامل الناس
بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف (و) كذا
(بطعامها وكسوتها) ولها
الوسط وهذا عند الامام
لجرى ان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد
(وللزواج ان يطأها) خلافا
لمالك (لافى بيت المستأجر)
لانه ملكه فلا يدخله (الا
بأذنه) الزوج (له فى نکاح
ظاهر) اى معلوم بغير
اقرار (فسحها مطلقاً)

كان في صورة عدم تسمية الكل (قوله) وتقسيم سوية) اى على الشهور وفادته تظهر في الفسخ أثناء المدة وفي التارخانية ولوقال أجر نك سنة بألف كل شهر مائة قبل فهو اجارة بألف ومائتين كل شهر مائة والاخير يكون فسحاً للاول قال الفقيه وهذا اذا كان قصداً فلو غلظت فالاجر هو الاول (قوله ان سمي) بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة درراى مالم يكن خيار شرط فان كان فمن وقت سقوطه سرى الدين عن الكفاى ط (قوله والمراد اليوم الاول) اى لا وقت ابصار الهلال حقيقة (قوله اعتبر الالهة) حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الاجرة بدائع (قوله والا فالايام) اى وان كان في أثناء الشهر فيعتبر الايام لان الشهر الاول يكمل بالايام من التانى فيصير اول التانى بالايام فيكمل بالتالى وهكذا بدائع (قوله وقال يتم الاول بالايام) وفي الذخيرة ان عقد الاجارة على كل شهر بدرهم ان وجدت وفي وسطه يعتبر كل شهر بالايام بلاخلاف لانهما انما يعتبران الالهة اذا علم آخر المدة ليكن تكميله منه اه وعن ابى يوسف رواية كأبى حنيفة قال ابن الكمال وعند محمد وهو رواية اخرى عن ابى يوسف يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخير ويعتبر الباقي بالالهة فان أجر في عاشر ذى الحجة سنة فذوالحجة ان تم على ثلاثين يوماً فالسنة تم عند محمد على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تم على الحادى عشر من ذى الحجة فان قلت هاليزم ان يتكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قدرت بها مدة الاجارة لافى السنة المعروفة فالخود غير لازم واللازم غير محذور اه (قوله كاسر) اى قبل ورقة وممر الكلام فيه (قوله وجاز اجارة الحمام) فعدنا ان الاجارة اسم للاجرة اى جاز أخذ الحمامى اجرة الحمام وفي ابى السعود عن الحموى الحمام مؤنث في الاغلب وجمعه حمامات على القياس وفي ذكرى اول من وضعه نبى الله سليمان عليه السلام (قوله لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الحيفة والمعرف وقال عليه الصلاة والسلام مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر (و) جاز) بناؤه للرجال والنساء) هو الصحيح للحاجة بل حاجتهم اكثر لكثرة

مطلب

في حديث دخوله عليه السلام الحمام وحديث مارآه المؤمنون حسناً

دارا بعد معين فسكن شهرا ولم يدفع العبد بل اعتقه صح وكان عليه للشهر الماضي أجر المثل
بالغا مبالغ وتقتض الاجارة فيما بقي لفسادها باعتاقه وفيها تفصيل ينظر في خزانة الاكمل
وفي البرازية استأجرها على عين مساة وسكن الدار وهلكت العين قبل التسليم واستهلكها
المستأجر يجب أجر المثل بالغا مبالغ بخلاف سائر الاجارات فانه لايزاد فيه على المسمى اه فهذا
المسمى فيه معلوم ومعين ووجب الاجر بالغا مبالغ (قوله ولم يدفعه) اما لو عجله وقبله المؤجر
منه لايزاد عليه لرضاه به وهل تنقأب صححة راجح رحمتي وفي الشربنالية وجوب أجر
المثل غير متوقف على عدم دفعه اذ هو الواجب للفساد فلامفهوم له بل هو بيان للواقع بخلاف
ما اذا عينه الخ (قوله حانوتا) مثال لانه لو استأجر ثورا ليطحن عليه كل يوم بدرهم فالحكم
كذلك طوري (قوله وفسد في الباقي) مقيد بثلاثة امور تعلم بما بعده بأن لايسكن فيما
بعد الشهر الاول وان لايعجل أجرته وان لايسمى جملة الشهور فان وجد واحدها صح فيه
وفي البرازية فلوا برأه عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد (قوله لجهاتها) اى الشهور
(قوله متى دخل كل) اى لفظ كل (قوله فيما لا يعرف متناه) كالاشهر والايام وهذا يفيد ان
قوله كل شهر مثال فثله كل سنة او يوم او اسبوع كما أفاده الرملى (قوله تعين ادناه) اى
تعين للصحة اذ ما بعد الاول داخل تحت العقد ولهذا اشترط حضورها عند الفسخ فهو فاسد
لكن ينقلب صحيحا بالسكنى هكذا يستفاد من كلامه ثم رأيت الطورى قال وظاهر قوله صح
في شهر واحد الفساد في الباقي قال في المحيط وهذا قول بعضهم والصحيح ان الاجارة كل شهر
جائزة واطلاق محمد يدل عليه فيجوز العقد في الشهر الاول والثاني والثالث وانما دبت خيار
الفسخ في اول الثاني لانها مضافة الى المستقبل ولكل منهما فسخ المضافة اه وهو مخالف
لقول المصنف كالهداية والتبيين وفسد في الباقي الا ان يقال المراد بالفساد عدم اللزوم اطلق
عليه ذلك لانه قابل للافساد تأمل (قوله بشرط حضور الآخر) والحيلة اذا غاب ان
يؤجره من آخر فاذا انقضى الشهر صح للاخر في الثاني وانفسخ الاول كما في جامع الفصولين
اى لانه يتقرر في الضمى ما لا يتقرر في الصريح سأمحاني وقدم الشارح ذلك قبيل هذا الباب
(قوله وبه يفتى) وهو ظاهر الرواية وذكر بعض المشايخ انه ساعة من اوله وعليه مشى
القدورى وصاحب الكتز وهو القياس وفيه حرج كذا في الهداية والزبلى قال الرملى
وفي البرازية الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ
في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى اه وهذا خلاف القولين المذكورين وقد صرح
بأن الفتوى عليه فتأمل فيه وفي قول الشارح وبه يفتى وقد تقرر انه اذا تعارضت الشروح
والفتاوى فالاعتبار لما في الشروح اه مع ان ما في الشروح ظاهر الرواية كما علمت (قوله
حتى ينقضى) اى ذلك الشهر الذى سكن في اوله على الاقوال الثلاثة (قوله الا بعدن) اى
من أعدا الفسخ الآتية (قوله كالو مجل) تنظير في الصحة لما في المتن قال الزبلى فلا يكون
لو احد منهما الفسخ في قدر المجل أجرته لانه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون
كالمسمى في العقد (قوله الا ان يسمى الكل) استثناء من قوله وفسد في الباقي اى كل ما قصد العقد
عليه وهذا كما اذا قال أجرتها ستة أشهر كل شهر بكذا (قوله لزوال المانع) اى الذى

ولم يدفعه فعليه للمدة اجر
المثل بالغا مبالغ وتفسخ
في الباقي من المدة (أجر
حانوتا كل شهر بكذا صح
في واحد فقط) وفسد
في الباقي لجهاتها والاصل
انه متى دخل كل فيما لا يعرف
متناه تعين ادناه واذا
مضى الشهر لكل ففسخها
بشرط حضور الآخر
لاتتمام العقد الصحيح (وفي
كل شهر سكن في اوله) هو
الليلة الاولى ويومها عرفا
وبه يفتى (صح العقديف)
ايضا وليس للموجر
اخراجها حتى ينقضى الا
بعذر كما لو عجل اجرة
شهرين فاكثر لكونه
كالمسمى زبلى (الا ان
يسمى الكل) اى جملة
شهور معلومة فيصح
لزوال المانع (واذا أجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم
اجر كل شهر)

قوله يعني الوسط منه والثاني بعد قوله لعدم ما يرجع اليه وافاد المحشي انه لاجابة الى هذه الزيادة بل لامعني لها في الموضعين اي لان المفروض جهالة المسمى قبل الان يريد باسمي ما جهل بعضه كأجارتها بعشرة على ان يرمها اه اقول لا يصح ذلك فانه ذكر في الحانية انه يجب في جهاته بعضا او كلا أجر المثل بالغا مابغ ثم قال فاما اذا فسد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزداد على المسمى اه وكيف يصح ذلك مع قوله لعدم ما يرجع اليه (قوله لم يزد على المسمى) فلو كان أجر المثل اثني عشر والمسمى عشرة ففيه (قوله وينقص عنه) بأن كان المسمى خمسة عشر فله اثنا عشر (قوله لفساد التسمية) اي بفساد العقد لانه اذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله واستثنى الزيلي الخ) اي من كونه لا يزداد على المسمى اذا فسدت بالشرط وقد تبع الشارح فيه صاحب البحر وليس في كلام الزيلي استثناء بل ظاهر كلامه انه من فروع جهالة المسمى فراجع (قوله فسدت) لان فيه فعلا لرب الدار لا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا تمتلئ بالبوعة والمتوضاة وان لم يكن في الدار بالبوعة او بشرط وضوء لا تقصد بالشرط لعدم ما قلنا بترازية وغيرها (قوله وحمله في البحر الخ) حيث قال وفيه يعني في استثناء الزيلي نظر لان الاجرة ان لم تكن مسماة فهي المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة ينبغي ان لا يجاوز به المسمى كغيرها من الشروط وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للاجرة اه وظاهر كلامه اختيار الشق الاول بدليل ما ذكره عن الخلاصة ووجه كونه من جهالة المسمى مع عدم التسمية ان الشرط المذكور فيه نفع للمالك وقد جعله بدلا وهو مجهول فيجب أجر المثل بالغا مابغ تأمل (قوله لكن ارجع الخ) اعترض بأنه عين ما في البحر فلا وجه للاستدراك قلت قد يجب بأن حمله على الشق الثاني وهو ما اذا كانت الاجرة مسماة ووجه ارجاعه الى جهالة المسمى حينئذ انه جعل الاجرة ذلك المسمى وعدم السكنى فصار نظير ما تقدم فيما لو استأجر بمائة درهم على ان يرمها المستأجر وعلل الشارح المسئلة بقوله لصيرورة المزمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا وحاصله انه بجهالة البعض تحصل جهالة الكل فهذا قال ارجعه الى جهالة المسمى بخلاف ما في البحر فانه محمول على جهالة الكل ابتداء هذا مظهره لى والله تعالى أعلم ثم رأيت في غاية البيان ما يدل على ما قلته والله تعالى الحمد فانه قال اذا فسدت الاجارة لقوات شرط مرغوب من جهة الاجير كما أجر داره كل شهر بعشرة على ان يعمرها ويؤدي نواهيها فسدت فان لم يفضل يجب أجر المثل بالغا مابغ ولا ينقص عن المسمى وكذا لوقال أجرتك هذه الدار شهرا بعشرة على ان لا تسكنها فسدت فان سكن يجب أجر المثل بالغا مابغ ولا ينقص عن المسمى وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال فخر الدين قاضيخان اه فقد فرض المسئلة فيما لو كان مسمى وشبهها بمسئلة المزمة وقال وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى اي كيرجع الاول وهذا عين ما حملت عليه كلامه قبل ان اراه والمحمد لله (قوله فافهم) لعله اشارة الى الفرق الذي ذكرناه ونكات هذا الشارح الفاضل أدق من هذا كما يعرفه من مارس كلامه وعلم مرامه (قوله قلت الخ) هو منقول في جامع الفصولين سائحاني اقول بل تقدم متا حيث قال متولى ارض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل وقال الشارح هناك عن مجمع الفتاوى وكذا حكم وصي وأب اه وبما استثنى ما لو استأجر

(لم يزد) اجر المثل
(على المسمى) لرضاهما
(وينقص عنه) لفساد
التسمية واستثنى الزيلي
ما لو استأجر دارا على ان
لا يسكنها فسدت ويجب
ان يسكنها اجر المثل بالغا
مابغ وحمله في البحر على
ما اذا جهل المسمى لكن
ارجعه قاضيخان في شرح
الجامع الى جهالة المسمى
فافهم وعلى كل فلا استثناء
فتنبه قلت وبني استثناء
الوقف لان الواجب فيه
اجر المثل بالغا مابغ
فتأمل (فان أجر داره)
تفريع على جهالة المسمى
(بعد مجهول فسكن مدة

وتبقى في حصة الحى في صورتين كما في جامع الفصولين وفيه ولو كله له فآجره من اثنين فان اجل وقال آجرت الدار منكما جاز وفاقا ولوفصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون عند ابى حنيفة على خلاف مر فيما اذا كان بينهما وآجر أحدها النصف من اجنبى اه ومر أن عدم الجواز الاظهر وعن هذا أفنى في الحامدية في رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة بأن لفظ سوية بمنزلة التفصيل ففسد (قوله وهو الحيلة الخ) الضمير راجع للطارى أى في بعض صورته وهى الصورة الاولى والفسخ المفهوم من فسح ومثله ما لو حكم بها حاكم قال ط عن الهندية والحكم كالقاضى ان تعذرت المرافعة (قوله فيجوز) اى في اظهر الرويتين عنه خاتية (قوله وجوازه بكل حال) اى سواء كان من شريكه او لا ففى يحتتمل القسمة او الاح لكن بشرط بيان نصيبه وان لم يبين لايجوز في الصحيح زيلى (قوله فلا يعول عليه) بل المعول عليه مافى الخاتية ان الفتوى على قول الامام وبه جزم اصحاب المتن والشروح فكان هو المذهب افاده المصنف وعليه العمل اليوم (قوله وفي البدائع الخ) تخرج على قول الامام ط (قوله وسلم جاز) ظاهره ولو بعد المجلس ويدل عليه ما بعده فانه اعتبر الحكم ط (قوله لم يجز) يبنى ان يجوز اجارة بالتعاطى اذا مانع منه بعد فسح الاولى رحمتى (قوله ويفى بجوازه الخ) قال فى الدر المنبتى وذكر القهستانى ان الفتوى على جواز اجارة البناء وحده وقيل لانه كالمشاع قلت لكن نص محمد ان من استأجر أرضا فبنى فيها بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجرة وقاسه على القسط وبه افنى مشايخنا ولو كان البناء ملكا والعروة وقفا وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعروة وجاز اجارة بناءه ملك الارض اتفاقا وكذا لغيره على المفتى به وتمامه فى العمادية وقره الباقياتى اه وسأتى تمامه آخر المتفرقات (قوله يعنى الوسط منه) اى من الفصل المذكور والواضح ان يقول اعنى والواقع انه قريب من النصف الثانى منه ط (قوله كنسمية ثوب اودابة) مثال لمجهول الكل وما بعده مثال لمجهول البعض ويلزم منه جهالة الكل فصح قوله بعد فيصير الاجر مجهولا (قوله لصيرورة المرمة) اى نفقها (قوله وبعدم التسمية) كما جرت دارى شهر اوسنة ولم يقل بكذا منح (قوله او بتسمية خر او خنزير) يفيد ان هذه اجارة فاسدة لا باطلة ط اى فيخالف مامر (قوله يعنى الوسط منه) اى عند اختلاف الناس فيه ط (قوله لا بالتمكين) اى تمكين المالك له من الانتفاع وفى بعض النسخ بالتمكين اى تمكن المستأجر منه (قوله كما مر) اى متنا فى قوله اول هذا الباب بالاستعمال وفى قوله اول كتاب الاجارة اما فى الفاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع وقدما تقيده بما اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وتقدم هناك استثناء الوقف وما بجته الشارح فراجه (قوله بالغامبا لبع) اى اذا لم يبينه المؤجر بعد اما اذا بينه فليس له ازيد منه قال فى الوالوجية وان تكرارى دابة الى بغداد ان بلغه ايها فله رضاء فبلغه فقال رضاء عشرين درهما فله اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين فلا يزداد عليها لان الاجر مجهول ولا يزداد على عشرين لانه ابراه عن الزيادة سائحان (قوله ولا ينقص عن المسمى) هكذا يوجد فى موضعين الاول بعد

آجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا كذا
 في المضمرات منح **(قوله جاز)** وفي النصاب هو الصحيح وفي المراجعة وبه انفي ظهير الدين
 المرتضى في تارخانية ونقل ابن المصنف عن البرازية والعمادية والحلاصة مثله قال الرملي ومن
 طالع في كتبهم علم ان في المسئلة اختلاف تصحيح واقناء اه اقول لكن معظم على الجواز
 كما ترى ولذا عبر المصنف عن مقابله بقيل فيسأى نى وقال في البرازية يجوز في الصحيح وقيل لا
 استدلالا بما لو دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا جاز وآجر المستأجر من غيره واتهمت من
 سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا واجابوا بان العقد فيه اعادة لاجارة لانه ذكر المرمة على سبيل
 المشورة لا للشرط اه **(قوله وسيجي)** اى متا آخر المتفرقات **(قوله فكل)** تفريع على مقدر
 اى الاجارة نوع من البيع اذ هي بيع المنافع **(قوله اومدة)** الا انها استثنى قال في البرازية اجارة
 السمسار والمنادي والحماي والصكالك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به حاجة
 ويطلب الاجر المأخوذ لوقد اجر المثل وذكر اصلا يستخرج منه كثير من المسائل فراجعه في نوع
 المتفرقات والاجارة على المعاصي **(قوله وكشرط طعام عبده وعلف دابة)** في الظهيرية استأجر
 عبدا او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث
 في الدابة تأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد باكل من مال المستأجر عادة اه قال الحموي اى
 فيصح اشتراطه واعتراضه بقوله لفرق بين الاكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اه اقول
 المعروف كالشرط وبه يشعر كلام الفقيه كالا يخفى على النبي ثم ظاهر كلام الفقيه انه لو تم عرف
 في الدابة ذلك يجوز تأمل والحلية ان يزيد في الاجارة قدر العلف ثم يوكفه ربحا بصرفه اليها
 ولو خاف ان لا يصدق فيه فالحلية ان يعمله الى المالك ثم يدفعه اليه المالك ويامره بالاتفاق
 فيصير امينا بزازية ملخصا **(قوله ومرة الدار او مغارمها)** قال في البحر وفي الحلاصة
 معزيا الى الاصل لو استأجر دارا على ان يعمرها ويعطى نوابها تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى
 العقد اه فعلم بهذا ان ما يقع في زماننا من اجارة ارض الوقف باجرة معلومة على ان المغارم
 وكلفة الكاشف على المستأجر او على ان الجرف على المستأجر فاسد كالا يخفى اه اقول وهو
 الواقع في زماننا ولكن تارة يكتب في الحجة بصريح الشرط فيقول الكاتب على ان ما ينوب
 المأجور من التواب ونحوها كالدك وكرى الانهار على المستأجر وتارة يقول وتوافقا على ان
 ما ينوب الخ والظاهر ان الكل مفسد لانه معروف بينهم وان لم يذكر والمعروف كالشرط وتأمل
(قوله او خراج) قيل هذا خراج المقاسمة لانه مجهول اما خراج الوظيفة فجاز لكن الفتوى
 على انه لا يجوز مطلقا عن المنع وجعل الفساد في حواشي الاشياء على قول الامام لان
 الخراج على المؤجر عنده ط ووجه المنفى به ان خراج الوظيفة قد ينقص اذا لم تعلق الارض
 ذلك فيلزم الجهالة ايضا **(قوله بالشيوخ)** اى فيها يحتمل القسمة او الاعنדה وعليه الفتوى
 خانية **(قوله بأن يؤجر نصيبا من داره)** اى ويجب اجر المثل هو الصحيح وقيل لا ينبغي حتى
 لا يجب الاجر اصلا جامع الفصولين **(قوله او نصيبه من دار مشتركة)** فيدر وايتان والظاهر
 انه لا يجوز تور العين عن الخانية **(قوله على الظاهر)** اى ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
 ويفسدها في رواية جامع الفصولين **(قوله أو آجرا لواحد الخ)** اى تفسد في حصاة الميث

جاز وسيجي) تفسد
 الاجارة بالشرط المخالفة
 لمقتضى العقد فكل ما فسد
 البيع مأمرا (يفسدها)
 كجهالة مأجور وأجرة
 أو مدة او عمل وكشرط
 طعام عبده وعلف دابة
 ومرة الدار او مغارمها
 او عشر أو خراج او مؤنة
 رد اشياء (و) تفسد أيضا
 (بالشيوخ) بأن يؤجر
 نصيبا من داره او نصيبه
 من دار مشتركة من غير
 شريكه او من احد شريكه
 انفع الوسائل وعمادية من
 الفصل الثلاثين واحترز
 (الاصلي) عن الطارئ
 فلا يفسد على الظاهر
 كأن آجر الكل ثم فسخ
 في البعض أو آجرا لواحد
 فأت احدها او بالعكس

تأخير الاجارة الفاسدة عن صحيحها لا يحتاج الى معذرة لوقوعها في محلها منح (قوله من العقود) احتراز عن العبادات اذ لا فرق بين فاسدها وباطلها (قوله دون وصفه) وهو ما عرض عليه من الجهالة أو اشتراط شرط لا يقضي العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحا ط (قوله وبالاطل) كأن استأجر بمئة أودم أو استأجر طيبا ليشمه أو شاة لتبها غنمه أو خلا ليزرو أو رجلا ليحنت له صنط (قوله ولا بوصفه) لانه حيث بطل الاصل تبعه الوصف (قوله وجوب اجر المثل) اى اجر شخص مماثل له في ذلك العمل ولا اعتبار فيه لزمان الاستئجار ومكانه من جنس الذراهم والدنانير لا من جنس المسمى لو كان غيرها ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كفى المنية قهستاني ونقل في المنع ان شمس الأئمة الحلواني قال تطيب الاجرة في الاجرة الفاسدة اذا كان اجر المثل وذكري المسئلة قولين واحدهما اصح فراجع نسخة صحيحة وفي ضرر الافكار عن المحيط ما اخذته الزانية ان كان بعدد الاجارة خلال عند ابى حنيفة لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان الكسب حراما وحرام عندها وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانه اخذته بغير حق اه (قوله بالاستعمال) اى بحقيقة استيفاء المنفعة فلا يجب بالتمكن منها كما مر وبأنى الا في الوقف على ما هو ظاهر عبارة الاسعاف كما مر اول كتاب الاجارة (قوله لو المسمى معلوما) هذا انما يصح لو زاد المصنف لا يتجاوز به المسمى كما فعل ابن الكمال تبع الهمدانية والكتز فكان على الشارح ان يقول اذالم يكن مسمى او لم يكن معلوما لان وجوب اجر المثل بالغ ما بلغ على ما طلقه المصنف انما يجب في هذين الصورتين ٣ اما لو علمت التسمية فلا يزداد على المسمى كما يأتي (قوله فانه لا اجر فيه بالاستعمال) ظاهره ولو معد للاستغلال لانه انما يجب الاجر فيه اذالم يستعمله بتأويل عقد او ملك كسلف وهناستعمله بتأويل عقد باطل ويحرم ط وفيه ان الباطل لاحكم له اصلا فوجوده كالعدم كفى البدائع تأمل وينبغي وجوبه في الوقف ومال اليتيم لان ما ذكر من اشتراط عدم الاستعمال بتأويل انما هو في المعدل للاستغلال كما يأتي في الغصب وفي البزاية حيث قال والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف ثم ذكر لو سكن في حوائث مستغلة وادعى الملك لا يلزم الاجروان برهن المالك عليه ثم قال المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل ان له حق الحبس حتى يستوفى الاجر الذى اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار اه فتأمل وقد صرحوا انه لو اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف أو لقيم لزم اجر المثل صيانة للمالهما كما مر في الوقف وهو المعتمد وبأنى في الغصب (قوله بخلاف فاسد الاجارة) لان قبض المنفعة غير متصور الا أنا اقتنا قبض العين مقام قبض المنفعة وذلك انما يتأتى في العقد الصحيح ضرورة انما هو (قوله حتى لو قبضها الخ) تفريع على عدم الملك في الفاسدة (قوله وجوب اجر المثل) اى على المستأجر الاول لانه يعده مستعملا ولا يكون يفعل ما ليس له فعله غاصبا حتى لا تحجب عليه الاجرة واما المستأجر الثانى اذا سعى بينهما اجر هل يجب المسمى نظر التسمية وهو الظاهر او اجر المثل لترتبعها على فاسد يحرم ط (قوله وللؤل) اى للمؤجر الاول تقضى الثانية اى ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم اشترى

(الفاسد) من العقود (ما كان مشروعا بأصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا) لا بأصله ولا بوصفه (وحكم الاول) وهو الفاسد (وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال) بخلاف الثانى (وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق) ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له ان يؤجرها ولو أجزها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللؤل تقضى الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشياء المستأجر فاسدا لو أجز صحيحا

٣ قوله في هذين الصورتين هكذا يحطه والاولى هاتين كما لا يخفى اه مصححه

وإذا بنيت لأخبار له وفي سكني عرصتها ﴿ ٣٧ ﴾ لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد

المسمى اما اجرة المثل
او حصه العرصة فلا مانع
من لزومها قائمه وسعي
في فسخها ما يفيد فثبه
والله تعالى اعلم * استأجر
حماما وشرط حظ اجرة
شهرين للعطلة فأن شرط
حظه قدر العطلة صح
بزايه * اجرة السجن
والسجان في زماننا يجب
ان تكون على رب الدين
خزانه القتاوى * اقتضت
مدة الاجارة ورب الدار
غائب فسكن المستأجر بعد
ذلك سنة لا يلزمه الكراه
لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذلك
لو اقتضت المدة والمستأجر
غائب والدار في يدا امرأته
لان المرأة لم تسكنها بأجرة
* آجر داره كل شهر بكذا
فلكل الفسخ عند تمام
الشهر فلو غاب المستأجر
قبل تمام الشهر وترك
زوجته ومتاعه فيها لم يكن
للآجر الفسخ مع المرأة
لانهما ليست بخم والحيلة
اجارتها الآخر قبل تمام
الشهر فاذا تم تفسخ
الاولى فتتخذ الثانية فتخرج
منها المرأة وتسلم للثاني
خاتمة انتهى

* (باب الاجارة الفاسدة) *

اصلاحيتها لتب التسطاط لكن تسقط الاجرة فسخ او لم يفسخ لعدم تمكنه مما قصده
قلت وهي صريحة في الفرق بين انهدام كلها وبعضها فيرجع الى المثل وغير المثل ولا خيار في
غير المثل اصلا على ما مر قد بره اهل مدخسا وقد رد الشارح بذلك على القهستاني حيث اطلق
عدم اشتراط حضرته وهما اطلق اشتراطها ففينا فانه رد على اطلاقه هنا ايضا وقد صرح
بال تفصيل ايضا في الحانية وغيرها وفي الفتية انهدم بعضها والمؤجر غائب او ممرض لا يحضر
مجلس القاضى ينصب عنه القاضى وكلا يفسخه وسأى في باب الفسخ تمام الكلام عليه
وعلى اشتراط القضاء أو الرضا (قوله) واذا بنيت لا خيار له (لزو والسبه قبل الفسخ والظاهر
انه فيما لو بناها كما كانت والافه انفسخ وليحرر (قوله) قاله ابن الشحنة) ووقع مثله في
الهندية عن محيط السرخسى ط (قوله) قلت (البحث للشرنبلالى ح (قوله) اما اجرة
المثل (اى مثل العرصة وقوله او حصه العرصة اى من الاجر المسمى ط (قوله) ما يفيد) هو
قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الرحي والبيت مما يتفزع به لغير الفاحن فعليه من الاجرة بحصته
لبقاء المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته اه ح قلت سنذكر في باب الفسخ ما يفيد
تقيده بما اذا كان منفعة السكنى مثلا معقودا عليها مع منفعة الطحن وبه يشعر قول التبيين
لبقاء المعقود عليه وحينئذ فلا يتم الاستشهاد تأمل وظاهر ما قدمناه عن شرح الملقى
من قوله لعدم تمكنه مما قصده يفيد ايضا عدم لزوم اجر اصلا ولعل في المسئلة خلافا
والله تعالى اعلم (قوله) للعطلة (بالضم) من تعطل بقى بلا عمل قاموس ويعني انها
تفسد وكان الاولى ان يصرح به كافي بزايه لكنه يعلم من مقابله ووجه الفساد مقتضى
العقد ان لا تلمز الاجرة مدة العطلة قات او كثرت كافي الذخيرة فتقيده حظ الشهرين مما
لم يقضه العقد بخلاف اشتراط حظ قدرها وهذا نظير ما لوشرى زينا في زوق واشترط حظ
أرطال لاجل الزوق فسد بخلاف حظ مقدار الزوق (قوله) اجرة السجن (الظاهر انه مفروض
فيا لو كان مملوكا لاحد فلو مينا من بيت المال او مسبلا فلا أجر تأمل (قوله) في زماننا)
لعل وجهه عدم انتظام بيت المال فلو منتظما فالسجن واجرة السجن منه تأمل (قوله)
على رب الدين (لانه محبوس لاجله ولم يفرقوا بين كون المدين ماطلا او لا ط قلت وذكر
الشارح في كتاب السرقة اجرة المحضر للخصوم في بيت المال وقيل على المتمرد وفي قضاء
الحانية هو الصحيح لكن في قضاء بزايه وقيل على المدعى وهو الاصح اه (قوله) لا يلزمه الكراه
لهذه الستة الخ (سأى) او احراب الفسخ عن الحانية استأجر دارا او حماما شهرا فسكن
شهرين يلزمه اجر الشهر الثاني ان معد الاستقلال والا لا به يقى وبأى تمامه (قوله) آجر
داره الخ) سيد كرا المصنف هذه المسئلة متا في الباب الآتى (قوله) فلكل الفسخ الخ)
لان الشهر الاول صحيح وما بعده فاسد اولان الاول منجز وما بعده مضاف وفي لزومه خلاف
كامر وبأى ثم ان الفسخ انما يكون بمحض من صاحبه والا لا يصح خلافا لابي يوسف وقيل
اتفاقا كافي عن الهندية (قوله) لانهما ليست بخم (ولاشترط حضوره كامر (قوله) فتتخذ
الثانية (اى يظهر اثر عقدها والا فالعقد الاول صحيح ط والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

ويبنى ان يجبر على الاعادة * وفيه دفع اربيس الى صباغ ليصبغه بكذا ثم ٣٦ قال لاصبغه وردة على فلم يردده ثم هلك

لا أجر له بقدر ما سأل ايضا يدل عليه ما مر عند قوله استأجره لايصال قط أو زاد فراجعه بقى
لو خوفوه ولم يرجع هل يضمن قال في البرازية استأجرها الى موضع واخبر بلصوص في الطريق
فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فأخذوها ان سلكه الناس مع سماعها ذلك الخبر لا يضمن
والاضمن اه (قوله ويبنى ان يجبر على الاعادة) لبقاء العقد يدل عليه ما تقدم من ان الحياط
لوفيق الثوب يجبر على الاعادة ولو فقهه غيره لا ومثله ما في الطوري عن المحيط ردالسفينة انسان
لا أجر للملاح وليس عليه ان يعيدها وان رد الملاح لزومه الرد (قوله لاضبان) لانه لا يتمكن من
فسخ الاجارة وحده بل ارضاء صاحبه الا بعدد فبقي حكم العقد بعد التهي ومن حكمه كون العين
أمانة عند الاجير فلا يضمن بلا تقصير وتامه في جامع الفصولين (قوله لا) لسيأتي ان اجيرا
لو حده يستحق الاجر وان لم يعمل لكن في البرازية يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل
لعذر كعطر وغيره لا يلزم الاجر سائحا (قوله فعملها دونه) فلو عجزت عن المضي فتركها
وضاعت افعى القاضى بعدم الضمان بزازية (قوله مالم يمنع حسامن الطحن) المراد والله تعالى
اعلم ان يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها ط (قول ففرق مدة) اى وصار بحيث لا ينتفع
به انتفاع مثله بزازية (قوله ويسقط) اى يسقط جميع الاجر عن المستأجر مدة العمارة
ان انهدم جميع الدار ح (قوله مثل ما) بالنصب صفة مصدر محذوف اى سقوطا ممانالا
لسقوطه اى الاجر لو انهدم بعض الدار (قوله فالهدم يحزر) بتقديم الزاى على الراء
اى يعلم قدر اجر المهدم بالحزر والتخمين ويسقط ومثله في البرازية لكن قال ابن الشحنة
ظاهر الرواية انه لا يسقط من الاجر شئ بانهدام بيت منها وحاظ بخلاف ما اذا اشغل المؤجر
بيتا منها لانه بفعله فيسقط بحسابه اه ملخصا ونقل نحوه السائحا عن المقدسى وذكري
البرازية واذا سقط حائط من الدار فان كان لا يضر بالسكنى ليس له ان يفسخ وان ضرله
الفسخ واذا لم يفسخ يلزمه المسمى (قوله وخالف) فعل ماض و امر فاعله والمفعول محذوف
اى خالف المستأجر وصورتها امره رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر فاتفقا على البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول لرب الدار جيبه لانه ينكر الزيادة قالوا هذا اذا اشكل الحال
بأن اختلف فيه اهل تلك الصناعة اما اذا اجتمعوا على قول احدها قالوا يذهب من النفقة
في مثل هذا البناء ما يقوله احدها فالقول قوله ولا يلتفت الى قولهما ذخيرة ملخصا ومثله
في التارخانية والبرازية وأقضى به الرملى والحياة في تصديقه ان يجعل من الاجرة قدرا
ويقضه المؤجر ثم بأمره بانفاقه فيكون القول له لانه أمين كما نظمه في الحية (قوله في
قدر العمارة) اى قدر نفقتها (قوله قلت) البحث للشرنبلالى ح (قوله ومفاده) اى
مفاد اطلاق النظم الأمر عن التقيد بالرجوع فافهم (قوله بمجرد الامر) اى وان لم يقل
على ان ترجع بذلك على وهو الصحيح خانية ونقاه ابن الشحنة عن القنية (قوله لافى
تنور وبالوعة الخ) لان المقصود منهما نفع المستأجر (قوله ولو خربت الدار الخ) تكرار
مع صدر البيت الاول مع ما بيناه ح (قوله بحضرة المؤجر) تبع فيه الشرنبلالى وقد قال
في شرحه على الملتقى ناقلا عبارة الصغرى مع توضيح انه بانهدام جدار او بيت من دار
يفسخ محضرته اجما وبانهدام كلها له الفسخ بغيبته ولا تنفسخ مالم يفسخ هو الصحيح

لاضبان * وفيه سئل ظهير
الدين عن استأجر رجلا
ليعمله في الضيقة فلما
خرج نزل المطر فامتد
بسببه هل له الاجر قال لا
* استأجر دابة ليحملها
كذا ففرضت حملها دونه
هل للمستكرى الرجوع
بحصته قال لا لانه رضى
بذلك * استأجر رضى فتمعه
الجيران عن الطحن لتوهين
البناء وحكم القاضى بمنعه
هل تسقط حصته مدة المنع
قال لا مالم يمنع حسامن
الطحن * استأجر حماما سنة
ففرق مدة هل يجب كل
الاجر قال انما يجب بقدر
ما كان منتفعا به وفي الوهبانية
* ويسقط في وقت العمارة
مثل ما لو انهدم بعض الدار
فالهدم يحزر * وخالف في
قدر العمارة أمر * يقدم
فيها قوله لا للمعمر * قلت
ومفاده رجوع المستأجر
بما ثبت على المؤجر بمجرد
الامر يعنى الا فى تنور
وبالوعة فلا بد من شرط
الرجوع عليه ولو خربت
الدار سقط كل الاجر
ولا تنفسخ به مالم يفسخها
المستأجر بحضرة المؤجر
هو الاصح

لانه غاصب الاقبا استثنى كما سيجي قيد بزوع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويحب الاجر (و) ضمن (بمخاطبة قباه)
و (امر بقميص قيمة ثوبه وله) اى لصاحب الثوب (أخذ القباه ودفع أجر مثله) لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة
الفاصلة (وكذا اذا خاطه سراويل) ٣٥ وقد امر بالباء فان الحكم كذلك (في الاصح) فتقيد الدرر بالقباه

اتفاق (و) ضمن (بصبغه
اصفر وقد أمر بأجر قيمة
ثوب ابيض وان شاء) المالك
(أخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو
صبغ ديتان لم يكن الصبغ
فاحشا لا يضمن) الصباغ
(وان) كان (فاحشا)
عند اهل فقه (يضمن)
قيمة ثوب ابيض خلاصة
* (فروع) * قال للحياط
اقطع طوله وعرضه وكه
كذا فجاء ناقصا ان قدر
اصبع ونحوه عفو وان
اكثر ضمنه قال ان كفاى
قيصافا قطعه بدرهم وخطه
فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمنه ولو قال ايكفيني قيصا
فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
ثم قال لا يكفيك لا يضمن
* نزل الجمال في مفازة
ولم يرتحل حتى قسد
المال بسرقة او مطر ضمن
لو السرقة والمطر غالبا
خلاصة * وفي الاشياء
استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا
فالعبرة لعادتهم وكذا لو
أدخل رجلا في حانوته
ليعمل له * وفي الدرر دفع

فيها والتقيد مفيدا اذا خالف طوري (قوله لانه غاصب) اى لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة
بالغصب ولا تجب الاجرة به زيلى (قوله الاقبا استثنى) قال في المنع قلت ما ذكره ثامن عدم
وجوب الاجر ووجوب ناقص من الارض مذهب المتقدمين من المشايخ وامام مذهب المتأخرين
فيجب اجر المثل على الغاصب لارض الوقف واليتيم والمعدلاستغلال كالحائض ونحوه (قوله
ومخاطبة قباه) القميص اذا قدم قبل كان قباه طاق فاذا خط جانباه كان قيصا وهو المراد بالقرطق
زيلى ملخصا وذكر الاقبا ان السماع في القرطق في الهداية بفتح الطاء وفي مقدمة الادب سماعا
عن الثقات بالضم ولهما وجه (قوله وله أخذ القباه) اى في ظاهر الرواية لانه يشبه التقيص
من وجه فان الاتراك يستعملونه استعمال القميص وروى الحسن انه ليس له أخذه بل يترك
الثوب ويضعه قيمته (قوله ودفع أجر مثله) لانه غير عليه العمل فيغير عليه الاجر كالمو اشتراط
على الحائض ريق قباه صفيقا وبالعكس اتقانى وسيأتى آخر الباب الآتى ما اذا اختلفا في المأمور به
(قوله فان الحكم كذلك) وهو التخيير لاتحاد اصل المنفعة من الستر ودفع الحر والبرد ولو وجود
الموافقة في نفس الحياطة زيلى (قوله في الاصح) وقيل يضمن بلا خيار لل تفاوت في المنفعة والهيئة
(قوله فتقيد الدرر) اى بقوله وبمخاطبة قباه ومثله في عامة الثمن اتباعا للفظ محمد في الجامع الصغير
لكن زاد بعده في الهداية والمتن بقوله وكذا اذا خاطه سراويل فأدان القيد اتفاق (قوله قيمة
ثوب ابيض) اى ان كان دفعه مالكا كذلك (قوله لا يضمن) اى وله الاجر المسمى فيما يظهر ط
قلت يدل عليه ظاهر قوله الآتى ان قدر اصبع ونحوه عفو لكن في البرازية عن الحياط امره
بزعفران ويشبع الصبغ ولم يشبع ضمنه قيمة ثوبه واأخذه واعطاه أجر المثل لايزاد على المسمى
تأمل (قوله عند اهل فقه) اى صنعته (قوله كذا) راجع للثلاثة قبله (قوله عفو) اى
وله الاجر كافي البرازية لثقة التفات ولعسر الاحتراز عنه والاولى فهو عفو (قوله ضمنه)
لانه مما يحل بالمقصود فيعدا لنافط (قوله لا يضمن) لانه قطعه بأذنه وفي الاول اذن بقطعه
بشرط الكفاية وكذا قال الحياط نعم فقال المالك فأقطعه او اقطعه اذن ضمن اذ علق الاذن
بشرط فصولين وفيه دفع اليه ثوبا ليخطه فخطه قيصا فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له ان
يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة اه (قوله فالعبرة لعادتهم) اى لعادة اهل السوق
فان كانوا يعملون بأجر يجب أجر المثل والافلا (قوله اعتبر عرف البلدة الخ) فان كان العرف
يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان شهد للمولى فأجر مثل الغلام على الاستاذ
درر (قوله مطلقا في الاصح) اى استأجرها ذاهبا فقط أو ذاهبا وجائيا وقيل هذا اذا
استأجرها ذاهبا فقط لانتهاء العقد بالوصول (قوله كافي العارية) بخلاف المودع لانه مأمور
بالحفظ قصدا فيبقى الامر بعد العود للوافق وفي الاجارة والاعارة مأمور به تبع الاستعمال
فاذا اقطع الاستعمال لم يبق هو نائب هداية (قوله لا اجر له) لتقصه العمل وظاهره انه

غلاما وابنه لحائض مدة كذا يعلمه التسريح وشرطه عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجران
الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل * وفيها استأجر دابة الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فغطت ضمن مطلقا
في الاصح كافي العارية وهو قوف لهما واليه رجوع الامام كافي مجمع الفتاوى * وفيه خوف المكارى فرجع واعاد الحمل لحله الاول لأجره

الجامع الاول قلت وينبغي كون الاصح التاني لانه كالمحل الزائد على الركوب غاية اليان
ملخصا اقول وفيه نظر لما مر انه لو ركب موضع الحمل ضمن الكل وقد نقله الاقناني نفسه
فتدبر وفي البحر ان مافي الكافي هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى اهـ (قوله و وضع
الايكاف) لامعنى لتقدير هذا المضاف فان معنى الايكاف وضع الاكاف ح اى فقد اشبه
عليه الايكاف مصدرا بالاكاف الذى هو اسم لما يوضع على ظهر الدابة ويمكن الجواب بان
الاضافة بيانية والداعى لتقديره المضاف افادته انه معطوف على نزع لاعلى السرج تأمل
(قوله سواء وكف بمثله واولا) لان الجنس مختلف لان الاكاف للحمل والسرج للركوب وكذا
ينسبط احدها على ظهر الدابة مالا ينسبطه الآخر فصار نظير اختلاف الحنطة والحديد
زبلى (قوله وبالاسراج) معطوف على الايكاف والاولى حذف الباء الجارة وعطفه بأو
كافى الكنز للثلا يومه العطف على نزع قال ابن الكمال اى ان نزع السرج واسرجه بسرج
آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن (قوله جمع قيمته) اى عند
الامام فى رواية الجامع الصغير وقد مر ما زاد فى رواية الاصل وهو قولهما هذا اذا كان الحمار
يوكف بمثله وان كان لا يوكف اصلا او لا يوكف بمثله ضمن كل القيمة عندهم كذا فى الحقائق
ابن كمال ونقل الشرنبلالى ان الفتوى على قولهما قال الزبلى وتكلموا على معنى قولهما
انه يضمن بحسبه وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة فمنهم من قال انه مقدر بالمساحة حتى
اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار فيضمن بحسبه
وقيل يعتبر بالوزن (قوله مكان الايكاف) اى بدله (قوله وكذا لو ابدله) تشبيه بحكم مفهوم
المتن بقريئة التعليل والشارح تبع البحر والمنح والذى فى غاية اليان هكذا وقال الكرخى
ان لم يكن عليه لجام فالجه فلا ضمان عليه اذا كان مثله يلجم بذلك اللجام وكذلك ان ابدله وذلك
لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلفه فلم يضمن بالجامه اهـ (قوله غير ماعينه
المالك) اى مالك الطعام كما فى الهداية وكذا مالك الدابة كما فى الغاية فلو لم يعين لاضمان بحر
(قوله بحيث لا يسلكه الناس) واما اذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب انه ان كان بينهما
تفاوت ضمن والا فلا بحر ونقله الزبلى عن الكافى والهداية معللا بانه عند عدم التفاوت
لا يصح التعيين لعدم الفائدة (قوله او حملة فى البحر) اى حمل المتاع (قوله وان بلغ المنزل)
المتاع فى بلغ بالتشديد اى وان بلغ الحمل المتاع الى ذلك الموضع المشروط ويجوز التخفيف
على استاد الفعل الى المتاع اى ان يبلغ المتاع الى ذلك الموضع اتقانى (قوله فله الاجر) اى
المسمى (قوله حصول المقصود) لان جنس الطريق واحد فلا يظهر حكم الخلاف الا بظهور
اثر التفاوت وهو الهلاك فاذا سلم بقى التفاوت صورة لامعنى فوجب المسمى اتقانى (قوله
يزرع رطبة) كالقتاه والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه ط عن السمرقندى (قوله وامر
بالبر) الو او للحلال (قوله لان الرطبة اضر من البر) لانتشار عرقها وكثرة الحاجة الى سقيها
فكان خلافا الى شر مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع التقصان بخلاف ما لو اوردف غيره
اوزاد على المحمول المسمى حيث يضمن بحسبه لتلفها بما دون فيه وغيره فيضمن بقدر ماتعدى
لاتحاد الجنس زبلى ملخصا (قوله ولا اجر) اقول ينبغي ان يرجع لجميع المسائل التى قيد

(و وضع) (الايكاف)
سواء وكف بمثله واولا
(وبالاسراج) (بالاسرج)
هذا الحمار (بمثله جمع
قيمة) ولو بمثله واسرجه
مكان الايكاف لا يضمن
الا اذا زاد وزنا فيضمن
بحسبه ابن كمال (كما)
يضمن (لو استأجرها
بغير لجام فألجمها بلجام
لا يلجم مثله) وكذا لو
ابدله لان الحمار لا يختلف
باللجام وغيره غاية (او
سلك طريقا غير ماعينه
المالك وتفاوتا) بعدا او
وعرا او خوفا بحيث لا
يسلكه الناس ابن كمال
(او حملة فى البحر اذا قيد
بالر مطلقا) سلكه الناس
او لا لحظر البحر فلو لم
يقيد بالبر لاضمان (وان
بلغ) المنزل (فله الاجر)
لحصول المقصود (وضمن
يزرع رطبة وامر بالبر)
مانقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر (ولا
اجر)

يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى كذا في المتح ح (قوله لتقييد الاذن بالسلامة) لان السوق يتحقق بدون الضرب واما ضرب للمبالغة (قوله ضمن) اى الدية وعلية الكفارة بخلاف ضرب القاضي الحد والتعزير لان الضمان لا يجب بالواجب ط عن الحموى (قوله لوقوعه) اى انما يضمن لان التأديب يمكن وقوعه بزجر وتعريك بدون ضرب ح وتعريك فرك الاذن (قوله) وقالوا لا يضمنان بالمتعارف اى الاب والوصى لا يضمنان بالضرب المتعارف لانه لاصلاح الصغير فكان كضرب المعلم بل أولى لانه يستفيد ولاية الضرب منهما والخلاف جار في ضرب الدابة وكبجها ايضا لاستفادته بمعلق العقد وهذا بخلاف ضرب العبد المستأجر للخدمة حيث يضمن بالاجماع والفرق لهما انه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة الى ضربه وأطلق في ضرب الدابة وكبجها وهو محمول على ما اذا كان بغير اذن صاحبها فلو باذنه واصاب الموضوع المتاد لا يضمن بالاجماع كما في التارخانية (قوله وفي الغاية عن التهمة الخ) ظاهره ان رجوعه في مسألة الصغير دون الدابة وينبغي ان يكون كذلك لان مسألة الدابة جرى عليها احباب المتون فلو ثبت رجوع الامام فيها لما مشوا على خلافه لان ما رجع عنه المتعهد لم يكن مذهباله على ان المصنف مثنى في كتاب الجنائيات على قول الامام في مسألة الصغير وعبر عن رجوعه بقيل وسيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى (قوله لا يسوقها) اى المتاد لما في التارخانية اذا عنف في السير ضمن اجماعا (قوله وظاهر الهداية الخ) كذا قاله في البحر وعله أخذ من تعليه الضمان عند الامام بتقييد الاذن بالسلامة فيفيد ان الضرب مأذون فيه بشرط السلامة وفي معراج الدراية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه وكان ابوبكر نخس بعيره بمحجنه ثم قال وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اباحتها ولا يفتي الضمان لانه مقيد بشرط السلامة اه فالحاصل اباحة الضرب المتاد للتأديب للمالك وغيره ولم غير مستأجر تأمل (قوله واما ضربه دابة نفسه الخ) قال في القنية وعند ابى حنيفة لا يضربها اصلا وان كانت ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه كذا في البحر أقول الظاهر ان المراد بقول الامام لا يضربها اصلا اى لا يفتي له ذلك ولو للتأديب وان كان ضرب التأديب المتاد مباحا فلا يفتي ما قدمناه ويدل عليه قوله لا يخاصم فيما يحتاج اليه للتأديب ونقل ط عن شرط الكبتر للحموى قالوا يخاصم ضارب الحيوان بلا وجه لانه انكار حال مباشرة النكر وملكه كل احد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه وهذا معنى قول محمد في المبسوط يتالب ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه (قوله وبترع السرج والايكاف) أفاد الحموى والشاشي ان مجرد ترع السرج موجب للضمان وفي الجوهرة استأجرها ليركبها يسرج لم يركبها عربانا ولا يحمل متاعا ولا يتلقى ولا يفتي على ظهرها بل يركب على العرف والعادة ط ملخصا بقى لو استأجره عربانا فاسرجه ففي كافي الحاكم يضمن وقال الاسبيجاني في شرحه هذا لو حارا لا يسرج مثله عادة فلو كان يسرج لا يضمن وقال القندوري فصل اصحابنا وقالوا ان ليركبه خارج المصر لا يضمن وكذا لوفيه وهو من ذوى الهيات والاضمن وهل يضمن كل القيمة او بقدر ما زاد صحح قاضخان في شرح

لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير يضرب الاب او الوصى للتأديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالوا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التهمة الاصح رجوع الامام لقولهما (لا) يضمن (بسوقها) اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التأديب (و) ضمن (بترع السرج

وتحسين الى ذلك المحل ثم أتى الجمال بابه واخبره المستكرى انه ليس كل حمل الامائة رطل
فحمل الجمال الى ذلك الموضع وقدمت بعض الابل لاضمان على المستكرى لان صاحب
الجمال هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك ان تزن اولاً اه (قوله وجب النصف) اى وجب
عليه من قيمة الدابة ما يقابل النصف من الزيادة ثم مافى المتن نقله عن المنع عن المحيط ونقل
بعده عن الخلاصة انه يضمن ربع القيمة ومثله فى التاتر خانية عن الذخيرة والشر بنباله عن
تمة الفتاوى فالصواب ان المراد الربع اذا كانت الزيادة مساوية للمعشروط مافى البرازية
استأجره ليحمل عشرة مخاتيم فجعل عشرين وحل معاضن ربع القيمة لان النصف
مأذون والنصف لا يفتصف هذا النصف (قوله فى جوتين) الجواق بكسر الجيم واللام
ويضم الجيم وفتح الهم وكسرها وعاء معروف جمه جواق كصحائف وجواق وجواقات
قاموس فيحتم ان يرسم بعد الواو الف فى مثاه ومفردة ايضا وهو خلاف مارأيته فى النسخ
(قوله اومتعاباً) لم يذكره فى المنع ولمأره فى عبارة غاية البيان (قوله ومفاده الخ) اما
يكون مفاده ذلك لوعبر فى الغاية بقوله اومتعاباً واما عبر بقوله ووضعاه على الدابة جميعا
وعزاه الى تمة الفتاوى وهكذا عبر فى التاتر خانية عن الذخيرة وهكذا عبر فى الخلاصة وزاد
بعده وكذا وحمل المستأجر اول الخ فافى الغاية لا يخالف مافى الخلاصة بل زاد فى الخلاصة
مسئلة أخرى لم تفهم من كلام الغاية وهى ما ذكره الماتن من التفصيل ولو فرض ان قوله
اومتعاباً موجود فى عبارة الغاية فهو مفهوم مافى الخلاصة منطوق صريح فكيف يعدل
عنه وقد قالوا ان صاحب الخلاصة من اجل من يعتمد عليه فيجب الصير الى مقاله اتباعا
للتقل والله تعالى اعلم (قوله فنبه) اقول تبه لما قدمته لك فهو اظهر (قوله اى
مامر من الحكم) وهو ضمان ما زاد النقل فى المسئلة الاولى ط (قوله الاجر للحمل الخ)
جواب عن اجتماعهما كما قدمناه آنفاً (قوله وافاد الخ) لان الزيادة من جنس المزيدي عليه
ط (قوله لم يحمل عليها الزيادة وحدها) قيده فى التاتر خانية بما لو حملها على مكان المسمى فلو
فى مكان آخر ضمن قدر الزيادة ومثله فى جامع الفصولين وفيه ايضا بخلاف ما لو استأجر ثورا
ليطحن به عشرة مخاتيم فطحن احد عشر اوليكرب به جريباً فكرب جريباً ونصفاً فلك
ضمن كل القيمة اذا الطحن يكون شيئاً فشيئاً فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو فى الزيادة مخالف
من كل وجه فضمن كلها والجمال يكون دفعة وبعضه مأذون فيه فلا يضمن بقدره اه (قوله قال
ولم يتعرضوا الخ) اقول صريحه فى البدائع كقدمناه (قوله ومنه علم الخ) اى علم ان ان زاد
شيئاً وسلمت انه يجب المسمى فقط وان كان لا يحل له الزيادة الا برضا المكارى ولهذا قالوا ينبغي
ان يرى المكارى جميع ما يحمله بحر وله ذاروى عن بعضهم انه دفع اليه صدقيه كتاباً
ليوصله فقال حتى استاذن من الجمال اه وهذا العين قدرا وسيد ذكر المصنف فى المتفرقات انه
يصح استئجار حمل ليحمل عليه محملوا كين الى مكة وله الحمل المتادور ورؤيته احب
(فرع) فى المنع عن الخانية ليس لرب الدابة وضع متاعه مع حمل المستأجر فان وضع وبلغت
المقصد لا يتقص شيئاً من الاجر بخلاف شغل المالك بعض الدار فانه يتقص بحسابه اه ملخصا
(قوله وكبحها) بالباء الواحدة والحاء المهملة فى المغرب كبسح الدابة بالبعاج اذ ارددها وهوان

منهما (جولقا) اى وعاء
كعدل مثلاً (وحده)
ووضعه عليها معاً اومتعاباً
(لاضمان على المستأجر)
ويجمل حمل المستأجر
ما كان مستحقاً بالقدغاية
ومفاده انه لا ضمان على
المستأجر سواء تقدم ام
تأخر وهو الوجه ومن
ثم عولنا عليه على خلاف
مافى الخلاصة كذا فى
شرح المصنف قلت وما
فى الخلاصة هو ما يوجد
فى بعض نسخ المتن من قوله
(وكذا لا ضمان لو حمل
المستأجر اولاً ثم رب الدابة
وان حملها ربهما اولاً ثم
المستأجر ضمن نصف
القيمة) انتهى فنبه
(وهذا) اى مامر من
الحكم (اذا كانت الدابة
المستأجرة (تطبيق مثله اما
اذا كانت لا تطبيق لجميع
القيمة لازم) على المستأجر
زليل (ويجب عليه كل)
الاجر للحمل والضمان
للزيادة غاية وافاد بالزيادة
انها من جنس المسمى
فلو من غيره ضمن الكل
كالو حمل المسمى وحده
ثم حمل عليها الزيادة وحدها
بحر قال ولم يتعرضوا للاجر
اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان حمل

كحمله شيئاً آخر ولو من ملك صاحبها ٣١ كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان

يسأل اهل البحر كما يزيد
ولوركب على موضع الحمل
ضمن الكل لما مر وكذا
لو لبس ثيابا كثيرة ولو
ما يلبسه الناس ضمن
بقدر ما زاد محتج (واذا
هلك بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر)
لركوبه بنفسه (مع التضمين)
اي لنصف القيمة لركوب
غيره ثم ان ضمن الراكب
لا يرجع وان ضمن
الريديف رجع لومستأجرا
من المستأجر والا لا قيد
بكونها عطبت لو
سلمت لزم المسمى فقط
ويكونه اردف لانه لو اقده
في السرج صار غاصبا فلا
أجر عليه بحر عن الغاية
لصن في السراج عن
المشك ما يخالفه فليتأمل
عند الفتوى كيف وفي
الاشباه وغيرها ان الاجر
والضمان لا يجتمعان (واذا
استأجرها ليحمل عاينها
مقدارا فحمل عليها أكثر
منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل) وهذا اذا حملها
المستأجر (فان حملها
صاحبها) بيده (وحده
فلا ضمان على المستأجر)
لانه هو المباشر عمادية
(وان حملا) الحمل (معا)
وضعا عليها

كحمله شيئاً آخر) اي فانه يضمن بقدر الزيادة اذا لم يركب على موضع الحمل (قوله وليس
المراد الخ) جواب عما يقال قدر الزيادة المحمولة لا تعرف الا بعد وزنها ووزن الرجل فيخالف
ما مر من ان الآدمي غير موزون (قوله لما مر) اي من كونهما في مكان واحد (قوله وكذا
لو لبس ثيابا كثيرة) اي يضمن الكل لو لبس أكثر مما كان عليه وقت الاستئجار وكان مما
لا يلبسه الناس عادة كذا يفهم من المحتج (قوله لركوبه بنفسه) أشار به مع ما بعده الى
ما قاله في البحر ليقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول ان الضمان لركوب غيره
والاجر لركوبه بنفسه وسيأتي ايضا (قوله لركوب غيره) اي لو من يستمسك والا فقد
تقدم التصريح بأنه يضمن بقدر ثقله لالتصاف فهم (قوله ثم ان ضمن الراكب) اراد
بالراكب المستأجر (قوله لا يرجع) اي على الريديف لانه ملكها بالضمان فصار الريديف
راكبا ابته بأذنه فلا رجوع عليه سواء كان الريديف مستأجرا منه او مستعيرا رحمتي (قوله
رجع) اي على الراكب لانه غره في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما لو كان مستعيرا فلا رجوع
لانه لا يضمن له السلامة حيث لم يكن بينهما عقد رحمتي (قوله والا) اي والا يكن الريديف
مستأجرا من المردف بل كان مستعيرا (قوله لانه لو سلمت) اي في جميع الصور (قوله عن
الغاية) اي غاية البيان ونصها هذا اذا اردفه حتى صار الأجنبي كالتابع له فاما اذا اقده
في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الاجر لانه رفع يده عن الدابة ووقعها في يد
متعدية فصار ضمانا والاجر لا يجتمع بالضمان اه وعزا الى شرح الكافي للاسيدي (قوله
لكن في السراج الخ) فانه قال قوله فاردف رجلا معه خرج مخرج العادة لان العادة ان المستأجر
يكون اصلا ولا يكون ردفا اذا لم يستأجر لوجعل نفسه ردفا وغيره اصلا فكلمه كذلك اه
اي فيجب عليه ايضا النصف لو تطبق مع لزوم الاجر كما مر عن البدائع ولولا تطبق فالكل
وحيث جعله في الغاية مقابلا الاول وصرح بأنه لم يجب عليه شيء من الاجر فهو صريح في
الخاتمة خلافا لمن وهم (قوله فليتأمل عند الفتوى) اشارة الى اشكاله فلا ينبغي الاقدام
على الاتباعه قبل ظهور وجهه (قوله كيف وفي الاشباه الخ) استبعاد لما في السراج وبيان
لوجه التوقف عند الفتوى فانه يخالف للقاعدة المذكورة (قوله لا يجتمعان) اي وهنالما
صار غاصبا ضمن ملكه مستندا فاذا ازمناه الاجر بارتدافه لزم اجتماعهما لوجوب الاجر
فيما ملكه والفرق بينه وبين ما وردف غيره انه هنالما اخرجها من يده صار غاصبا كالمستأجر
استأجرها ليركب بنفسه فاركب غيره يجب كل القيمة كما مر فاذا ارتدف خافه صارت ابعاء
ولا يمكن وجوب الاجر بارتدافه لما قلنا اما لوركب في السرج فقد أتى بما هو مأذون فيه
فاذا اردف غيره فقد خالف فيما شغله بغيره ولا يملك شيئاً بالضمان فيما شغله بركوب نفسه
وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليستق
عنه واذا رجعت النهاية اتضح لك ما قررناه فافهم (قوله اكثر منه) اشار الى انه من جنس
المسمى كما يأتي مع ذكر محترزه (قوله ضمن ما زاد الثقل) اشار الى ان الضمان في مقابلة الزائد
والاجر في مقابلة الحمل المسمى فلم يجتمعا كما مر نظيره أفاده في البحر وسيشير اليه بعد ايضا
(قوله عمادية) وعبارتها كافي البحر استكرى بالا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحصل مائة

الضرر لعدم تقده من وكف المطر ونحوه مما يخرجها تأمل (قوله لاضر) اى اول الباب
 (قوله ككبر) الكبر قدره البر نوع والكرستون ففيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
 صاع ونصف فيكون اثني عشر وسقماصباح وهذا عنداهل بغداد والكوفة ط عن الحموى
 (قوله له حمل مثله) اى في الضرر بشرط التساوى في الوزن وما في الدرر من قوله وان تساويا
 في الوزن قل المرئبلالى الواو فيه زائدة (قوله مقدره) اى معينة قدرا فدخل فيه زراعة
 الارض اذا عين نوعا للزراعة له ان يزرع مثله واخف لاضر كما في البحر (قوله او مثلها) كالو
 حمل كبر لغيره بدل كبره قال في البحر وغلط من مثل بالشعير للمثل لانه يلزم عليه ان لو استأجرا
 حمل كبر شعيره ان يحمل كرحنطة وليس كذلك لانه فوقه (قوله او دونها) ككبر شعيره بدل
 كبر لانه اخف وزنا (قوله ومنه) اى مما لم يجزح (قوله لاشعير اى الاصح) اى لو عين قدرا
 من الحنطة فحمل مثل وزنه شعير اجاز فلا يضمن لو عطبت استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير
 في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من ضرر الحنطة لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما
 تأخذه الحنطة فيكون اخف عليها بالانبساط بخلاف ما اذا حمل مثل وزن الحنطة قطنا لانه
 يأخذ من ظهرها اكثر من الحنطة وفيه حرارة فكان اضر عليها من الحنطة فصار كما اذا حمل
 عليها تبن او حطب او كذا لو حمل مثل وزنها حديدا او مالحا لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها
 فضرها فحاصله متى كان ضررا حادها فوق ضرر الاخر من وجه لا يجوز وان كان اخف
 ضرر من وجه آخر كذا افاده الزيلعي اقول ولم يذكر ك ما يضمن في هذه الاوجه وحاصل ما في
 البدائع ان الخلاف الموجب للضمان اما في الجنس او في القدر او الصفة فالاول كما اذا
 استأجرها حمل كبر شعير فحمل كرحنطة يضمن كل القيمة لانهما جنس آخر واقل فصار غاصبا
 ولا اجر لانهما لا يجتمعان والثاني كما اذا استأجرها ليحمل عشرة أفنزة حنطة فحمل أحد عشر
 فان سلمت لزم المسمى والاضمن جزأ من أحد عشر جزأ من قيمتها والثالث كما اذا استأجرها
 ليحمل مائة رطل قطن فحمل مثل وزنه أو أقل حديدا يضمن قيمتها لان الضرر ليس للثقل فلم
 يكن مأذونا ولا اجرا لما قلنا وسيأتى تمامه (قوله ولو اردف) الرديف من تحمله خلفك على
 ظهر الدابة واحترز به عمالو اقدمه في السرج وبأنى الكلام فيه (قوله يضمن النصف) اى
 سواء كان اخف او اقل اتقانى لان ركوب احدهما مأذون فيه دون الآخر وعله الاجرة
 لانهما استوفى العقود عليه وزيادة غير ان الزيادة استوفيت من غير عقد فلا يجابها الا اجر بدائع
 (قوله والاعتبار للثقل) اى فلا يضمن بقدر ما زاد وزنا فصار حكاظ بين شريكين أنالانا
 اشهد على احدهما فوقت منه آجرة على رجل فعلى المشهد عليه نصف الدابة وان كان نصه
 من الحائظ اقل من النصف لان التالف ما حصل بالثقل بل بالجرح والجراحة اليسيرة
 كالكثيرة في الضمان كمن جرح انسانا جراحة وجرحه آخر جرحا حثين فمات ضمنا نصفين بدائع
 (قوله بكل حال) اى وان كان لا يمسك ط (قوله لكونه في مكان واحد) فيكون اشق
 على الدابة زيلعي (قوله صغير الا يمسك) محترز قوله من يمسك وانظر هل الكبير الذى
 لا يمسك كالصغير (قوله بقدر ثقله) ذكره لزيلعي والاتقانى وهو مخالف للتعديل السابق
 تأمل والعلامة انه لعدم استمسكه اعتبر كحمل اتقانى وعليه الكبير العاجز مثله فليراجع (قوله

لامر أن التقييد غير مفيد
) وان سمي نوعا او قدرا
 ككبره حمل مثله واخف
 لا أضر كالملاح) والاصل
 ان من استحق منفعة
 مقدرة بالعقد فاستوفىها
 او مثلها او دونها جاز
 ولو أكثر لم يجز ومنه
 تحميل وزن البر قطنا
 لاشعير اى الاصح (ولو
 اردف من يمسك
 بنفسه وعطبت الدابة
 يضمن النصف) ولا اعتبار
 للثقل لان الأذى غير
 موزون وهذا (ان كانت
 الدابة تطبق حمل الاثنين
 والا فالكلى) بكل حال
 (كما لو حمله) الراكب
 (على عاتقه) فانه يضمن
 الكل (وان كانت تطبق
 حملهما) لكونه في مكان
 واحد (وان كان الرديف
 صغيرا لا يمسك يضمن
 بقدر ثقله)

غير قيد وان العلة غير ما ذكره ومفاده عدم الجواز وان بين المدة (قوله او كتابا الخ) لان
القراءة ان كانت طاعة كالقرآن او معصية كالغناء فالاجارة عليها لانه يجوز وان كانت مباحة
كالادب والشعر فهذا مباح له قبل الاجارة فلا تجوز ولو انعقدت تعتقد على المحل وتقلب
الاوراق والاجارة عليه لا تعتقد ولو نص عليه لانه فائدة فيه للمستأجر ولو الجية (قوله وان
لم يقيدها) صادق بالاطلاق كقوله للركوب اوليس مثلا ولم يزد عليه وبالتعميم كقوله على ان
اركب أو ألبس من شئت وهذا هو المراد هنا كان المراد الاول بقول المشرح بعده ولو لم يبين
ولكن في التعبيرين خفاء فافهم والفرق انه في الاطلاق صار الر كويان مثلا من شخصين كالجنسين
فيكون المعتقد عليه مجهولا وفي التعميم رضى المالك بالقدر الذى يحصل في ضمن الركوب
فصار المعتقد عليه معلوما فاده في البحر (قوله فسدت) ومثله الحمل لما في التبرازية استأجر
ولم يذكر ما يحمل فسدت وفي الخاتمة يلطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يلطحن من الشعير
او نحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقداره وقال خواهرزاده لا بد من بيان مقدار
ما يلطحن كل يوم وعليه الفتوى (قوله وتقلب صحيحة بر كويها) سواء ركبها او اركبها
ويجب المسمى استحسانا لزوال الجهالة يجعل التمين اتها كالتمين ابتداء ولا ضمان بالهلاك
لعدم المخالفة لزبلى ملخصا (قوله ضمن) لانه صار متعبدا لان الركوب واللبس مما يتفاوت
فيه الناس فرب خفيف جاهل اضر على الدابة من ثقيل عالم (قوله وان سلم) لانه يكون
غاصبا ومنافع الغصب غير مضمونة الا بما استثنى ط (قوله وانه ما لا يوهن) اى بالفعل وان
كان مما من شأنه ان يوهن فافهم (قوله لانه مع الضمان تمتع) لتليل لقوله ولا اجر عليه لكنه
خاص بخالة العطب فان سلم فقد مر تمليله (قوله ومثله في الحكم) اى فى كونه يضمن اذا عطب
مع المخالفة والقيد بحر (قوله كالفسطاط) قال في الدرر حتى لو استأجره فدفعه الى غيره
اجارة او اعارة فصبه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه
وضرب اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار اه وقوله ضمن عند ابي يوسف قال
ابو السوداى ان كان قيد بأن يستعمله بنفسه حموى وكذا عند ابي حنيفة على ما نقله شيخنا
عن المفتاح اه وفي التاريخانية استأجر قبة لتصبها في بيته شهر اجسه دراهم جاز وان لم يسلم
مكان النصب ولو نصبها في الشمس أو المطر وكان فيه ضرر عليها ضمن ولا أجر وان سلمت عليه
الاجر استحسنانا وان نصبها في دار أخرى في ذلك المصرا لا يضمن وان أخرجها الى السواد
لا أجر سلمت أو هلكت ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة له ان يستظل بنفسه وبغيره لعدم
التفاوت ولو انقطع أطنابه وانكسر عموده فلم يستطع نصبه لأجر وان اختلفا في مقدار
الانتفاع فاقول للمستأجر وان في أصله حكم الحال كمسئلة العماحون وتامه فيها (قوله له ان
يسكن غيره) اى غير ذلك الواحد وفي شرح الزبلى اول الباب وله اى للمستأجر ان يسكن غيره
معه ومفردا لان كثرة السكان لا تضربها بل تزيد في عمارتها لان خراب المسكن بترك السكن
اه وقد منا أنه لذلك وان شرط أن يسكن وحده مفردا فاقبل ان سكنى الواحد ليس
سكنى الجماعة بحث معارض للمنفرد وان كان ظاهرا لكن قد يقال معنى كلامهم أن
له ان يسكن غيره في بقية بيوت الدار لانه اذا سكن في بيت منها وترك الباقي خاليا يترجم

أو كتابا ولو شعرا ليقرأه
او مصحفا شرح وهانية
(وان لم يقيدها بر كويها)
ولا يسر أركب وألبس من
شاه) وتمين أول ركب
ولا يسر وان لم يبين من
ركبها فسدت للجهالة
وتقلب صحيحة بر كويها
(وان قيد بر كويها)
لا يسر فخالف ضمن اذا
عظمت ولا اجر عليه وان
سلم) بخلاف حانوت قدم
فيه حدادا متلاحيت يجب
الاجر اذا سلم لانه لما سلم
علم انه لم يخالف وانه مما
لا يوهن الدار كما في الغاية
لانه مع الضمان تمتع
(ومثله) في الحكم (كل
ما يختلف بالمستعمل)
كالفسطاط (وفيما لا يختلف
فيه بطل تقيده به كما لو
شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره)

ما سيذكر الشارح في باب فسخ الاجارة عن المنية انه يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك فتأمل ثم رأيت في البدائع ان وجوب المسمى استحسان والقياس ان يجب اجر المثل لان العقد انفسخ حقيقة وانما ابقيناه حكما فاشبهه شبهة العقد فوجب اجر المثل كالمواهب بعد انقضاء المدة اه ف قوله لا تنسخ وقوله يبقى العقد اى حكما لا حقيقة (تنبيه) هو فاسخا عقد اجارة والزرع بقل قيل لا يترك وقيل يترك ذخيرة واقصر في التزانية على الاول لان المستأجر رضى به (قوله) فيترك الى ادراكه باجر المثل اى سواء وقتها واولا وفي الكلام اشعار بأنه استعارها للزرع وقدم في العارية انه لو استعارها للبناء والغرس صح وله الرجوع متى شاء ويكلفه قلمهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين وان وقت العارية فرجع قبله ضمن للمستعير مانقص بالقلع وقدمنا الكلام عليه (قوله مطلقا) اى وان لم يدرك ط (قوله) حتى لا يجب الخ) هذا في غير ما استثناء المتأخرون من الوقت والمعد للاستغلال ومال اليتيم فانها اذامت المدة وبقي الزرع بعدها حتى ادرك يقضى باجر المثل لما زاد على المدة مطلقا شر نبلاية (قوله) للركوب والمحمل) لكن لو استأجرها للحمل له الركوب بخلاف العكس فلو حمل عليها لأجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال حمل معه غيره لا العكس بحر عن الخلاصة مختصرا وفيه عن العمادية استأجرها ليحمل حنطة من موضع الى منزله يوما الى الليل فحمل وكما رجع كان يركبها قال الرازى يضمن لو عطبت وقال ابو الليث فى الاستحسان لا لجرىان العادة والاذن دلالة اه فالخاصل انهم اتفقوا على انها لو للحمل له الركوب لكن الرازى قيده بان لا يجمع بينهما والفقهاء عموما (قوله) والثوب للبس) ويكفى فى استجاره التمكن منه وان لم يلبس وهو كالكسكى وفي الدابة لا يكتفى التمكن لما فى العمادية استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها فى منزله فى المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلك اه بحر ملخصا ومر تمامه (قوله) ليجنبها) يقال جنب الدابة جنبا بالتحريك وقادها الى جنبه ومنه قوله خيل جنبه شدد للكثرة والجنبية الدابة تقاد وكل طائع منقاد جنب والجنب الذى لا يتقاد صحاح ملخصا (قوله) جنبية بين يديه) اى مقادة كما علم ممامر وكان التقيد بالظرف للعادة والا فظاهر الصحاح الاطلاق (قوله) ولا يركبها) لم يصرح بمفهومه وهو يفيد انه لو استأجرها لهما يصح نظرا للركوب وغيره تبع له ويحمرط اقول ذكر فى الخلاصة والتاريخانية بعد سرد نظائر هذه المسئلة ان الاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذى يستأجر قديكون يستأجر لينتفع به اه وظاهره انه اذا كان كذلك فعليه الاجر وان لم يذكر الركوب ونحوه فاذا استأجرها لهما لزمه بالاولى هذا بالنظر الى لزوم الاجر واما الصحة فراجعة الى بيان المنفعة (قوله) ليصل فيه) وقع فى عبارة الحانية استأجر بيتا من مسلم يصلى فيه واحترز به ابن وهبان عن الكافر قال ابن الشحنة يبنى كون مفهومة مهجورا لان العلة جهل المدة فلو علمت تصح وكذا جعلت كون المنفعة غير مقصودة فتأمل اه ملخصا اقول وفى التاريخانية استأجر الذمى من الذى بيتا يصلى فيه لا يجوز ولو استأجر من المسلم ببيعة يصلى فيها لا يجوز ايضا ولو فى السواد جاز ولو استأجر مسلم من مسلم بيتا يجعله مسجدا يصلى فيه لا يجوز فى قول علمائنا لان الاستئجار على ما هو طاعة لا يجوز وكذلك الذى يستأجر رجلا يصلى بهم لا يجوز اه ملخصا فيه التصريح بان المسلم

فيترك الى ادراكه بأجر المثل (واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا) لظلمه ثم المراد بقوله لم يترك الزرع بأجر اى بقضاء أو بعقدها حتى لا يجب الاجر الا باحدها كما فى القنية فلحفظ بحر (و) تصح (اجارة الدابة للركوب والمحمل والثوب للبس لا) تصح اجارة الدابة (ليجنبها) اى ليحملها جنبية بين يديه (ولا يركبها ولا) تصح اجارتها ايضا (لا) اجل ان (يربطها على باب داره ليراه الناس) فيقولوا له فرس (او) لاجل ان (يزين بيته) أو حانوته (بالثوب) لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا أجر وكذا لو استأجر بيتا يصلى فيه أو طبيبا ليشمه

المحتكرة وهي منقولة
 أيضا في أوقاف الخصاص
 (والرطبة) لعدم نهايتها
 (كالشجر) فتقلع بعد
 مضي المدة ثم المراد
 بالرطبة ما يبق أصله في
 الأرض أبدا وإنما يقطف
 ورقه ويباع أو زرعه وما
 إذا كان له نهاية معلومة كما
 في الفجل والجزر
 والباذنجان فينبغي أن يكون
 كالزروع يترك بأجر المثل
 إلى نهايته كذا حرره المصنف
 في حواشي الكنز وقواه
 بما في معاملة الحائنة
 فليحفظ قلت ببقولها نهاية
 معلومة لكنها بعيدة
 طويلة كالقصب فيكون
 كالشجر كما في فتاوى ابن
 الجلبى فليحفظ (والزرع
 يترك بأجر المثل إلى ادراكه)
 رعاية للجانين لأن له نهاية
 كما مر (بخلاف موت أحدها
 قبل ادراكه فإنه يترك
 بالمسعى) على حاله (إلى
 الحصاد وإن انفسخت
 الاجارة لأن إبقاءه على مكان
 أولى مادامت المدة باقية أما
 بعدها فبأجر المثل (ويلحق
 بالمستأجر المستعير)
 ٤ قوله بخلاف الموت
 هكذا بخطه والذي
 في نسخ الشارح بخلاف
 موت أحدهما يجر وليحذر
 اه مصححه

وبعض الصدور والأكابر يعاونونهم ويزعمون أن هذا تحرك فتنة على الناس وإن الصواب
 إبقاء الأمور على ما هي عليه وإن شر الأمور محدثاتها ولا يعلمون أن الشر في اغضاء العين
 عن الشرع وإن إحياء السنة عند فساد الأمة من فضل الجهاد واجزل القرب فيجب على كل
 قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الأوقاف فإن كان بحيث إذا رفع البناء
 والفرس تستأجر بأكثر أن يسفخ الاجارة ويرفع بناء وغرسه أو يقبلها بهذه الاجارة وقلما
 يضر الرفع بالأرض فإن الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف إلى آخر ما قال رحم الله تعالى وهذا
 علم في ورق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله المحتكرة) قال في الخيرية الاستحكار
 عقد اجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما (قوله وهي
 منقولة الخ) الضمير لمسئلة القنية والمقصود تقويتها فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه
 إمكان رعاية الجانين من غير ضرر وعدم الفائدة في القلع إذ لو قلعت لتأجر بأكثر وعليه
 فلو مات المسأجر فلورثته الاستبقاء ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه مفلسا أو سبي
 المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا ييجر الموقوف عليهم
 تأمل رملى ملخصا وقد أفتى بخلافه في فتاواه قيل باب ضمان الاجير في خصوص الأرض
 المحتكرة فقال للقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الأرض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقاتهم
 اه ولا يخفى أن الضرر الآن متحقق وقد صرح في الاسعاف لو تبين أن المسأجر يخاف
 منه على ربة الوقف يسفخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اه فكيف تؤجر منه بعد
 مضي مدتها (قوله والرطبة كالشجر) هذه من مسائل المتون فصل المصنف بينهما وبين
 ما قبلها بعبارة القنية فقله كالشجر أى في الحكم المار من لزوم القلع إلا أن يغرم المؤجر
 قيمتها الخ وبه ظهر أن قول الشارح فتقلع الخ تفريع صحيح وليس تفريعا على ما في القنية
 فافهم (قوله وأزرعه) الأولى التعبير بالخمر ليعم الزهر وغيره ط (قوله كافي الفجل) بضم
 الفاء وفيه أن الفجل والجزر ليسا من الرطبة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان ط (قوله
 وقواه بما في معاملة الحائنة) المعاملة المساقاة ذكر في الهندية لو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب
 أو دفع أرضا فيها اصول رطبة باقية ولم يسم المدة فإن كان شيئا ليس لا ابتداء نباته ولا انتهاء جذه
 وقت معلوم فالعاملة فاسدة فإن كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجزة الأولى كما في
 الشجرة المثمرة ط (قوله قلت ببق الخ) الباذنجان من هذا القبيل في بعض البلاد وكذا
 اليقيا سائمانى (قوله والزرع يترك الخ) أى بالقضاء أو الرضا كما سيأتى (قوله رعاية
 للجانين) أى جانب المؤجر بإيجاب أجر المثل له وجانب المسأجر بإبقاء زرعه إلى انتهايه (قوله
 بخلاف الموت) والفرق كاشيشير إليه الشارح أنه باتهاء مدة الاجارة لم يبق حكم ماترضا من
 المدة الا ترى أنه باقتضاء المدة ارتفعت هي فاحتيج إلى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضاءها
 لأنه ببق بعض المدة اتى سميها فلم يرفع حكمها فاستغنى عن تسمية جديدة اتقانى (قوله وإن
 انفسخت الاجارة) يخالفه ما في الباب الخامس من جواهر الفتاوى لو استأجر من رجل
 أرضا ثم مات أحد المسأجرين لا يفسخ بموته إذا كان الزرع في الأرض ويترك في يد ورثته
 بالمسعى لباجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح بخلاف ما إذا انقضت المدة الخ ومثله

الخيض وإنما يحل لعمتولى الاذن فيما يزيد به الوقف خيرا وهذا اذا لم يكن له قرار العمارة فيها
 اما اذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة اه بحر
 (قوله استأجر أرض وقف) قيد بالوقف لما في الخبرية عن حاوي الزاهدي عن الاسرار
 من قوله بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر ان يستبقها كذلك ان ابي المالك
 الاتقاع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الغراس اكثر من قيمة الارض فيضمن المستأجر
 قيمة الارض للمالك فيكون الاغراس والارض للغراس وفي العكس يضمن المالك قيمة الاغراس
 فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اه (قوله ونحو) الواو بمعنى او ط
 (قوله كذا في القنية) الاشارة لجميع ما ذكره المصنف وافق به في الخبرية قائلا وانت على
 علم ان الشرع بأبي الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث
 الشريف عن النبي المختار لاضرر ولا ضرر اه وافق به في الحامدية لكنه في الخبرية افق
 في موضع آخر بخلافه وقال بقلع وتسليم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون قاطبة اه اقول
 وحيث كان مخالفا للمتون فكيف يسوغ الاقناء به مع انه من كلام القنية ولا يعمل بما فيها
 اذا خالف غيره كما صرح به ابن وهبان وغيره وما في المتون قد اقره الشراح واصحاب الفتاوى
 وأما اختلفوا في تملك المؤجر البناء والغرس جبرا على المستأجر كما مر وحيث قدم ما في
 الشروح على ما اتفق عليه اصحاب الفتاوى في تلك المسئلة فما اتفق عليه الكل اولى بالتقديم
 فليت المصنف لم يذكره في مته وما اجاب به ابوالسعود في حاشية مسكن بان ما في القنية
 مفروض فيما اذا اشترط الاستبقاء وما مر في المتن من اشتراط رضا المؤجر فيما اذا لم يشترط
 الاستبقاء لابن الخلف لان ما في المتون مطلق ومفاهيمها حجة مع انه قد يقال هذا الشرط مفسد
 لما فيه من نفع المستأجر ان لم يؤد الى استيلائه على الوقف وتصرفه فيه تصرف الملك كما
 هو مشاهد في زماننا ويصير يستأجره بما قل وهان ويدعى ان الزيادة عليه ظلم وهتان
 ومنشأ ذلك من النظر اعنى الله أنظارهم طمعا في الرشوة التي يسمونها بالخدمة على ان
 ما في القنية لو قوى بما ذكره الخصاص كما يأتي وفرض ان ذلك صار صالحا لمعارضة المتون
 والشروح والفتاوى لا يفتى به لما مر انه يفتى بكل ما هو اتفق للوقف مما اختلف العلماء
 فيه وبنوا عليه تصحيح القول بفسخ الاجارة لزيادة اجر المثل في المدة كما مر وكل ذلك صار
 الامر فيه بالعكس في زماننا حتى ان القضاة حيث لم يجدوا حيلة في المذهب على الوقف توسلوا
 اليها بمذهب الغير قال الامر الى الاستيلاء على الاوقاف واندراست المساجد والمدارس
 والعلماء واقفارات المستحقين وذراري الواقفين واذا تكلم احد بين الناس بذلك يعدون
 كلامه منكرا من القول وهذه بلية قديمة فقد ذكر العلامة قنالى زاده ما ملخصه ان مسئلة
 البناء والغرس على ارض الوقف كثيرة الوقوع في البلدان خصوصا في دمشق فان بسايتها
 كثيرة وأكثرها اوقاف غرسها المستأجرون وجعلوها أملاكا وأكثر اجارتها بأقل من
 اجر المثل اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوايت البلدان فاذا طلب المتولى او القاضى
 رفع اجاراتها الى اجر المثل يتظلم المستأجرون ويترعون انه ظالمون كما قال الشاعر
 تشكو المحب ويشكو وهي ظالمة كالقوس تصى الرمايا وهي مرنان

(ولو استأجر ارض وقف
 وغرس فيها) ونحو (ثم
 مضت مدة الاجارة
 فالمستأجر استيفاؤها
 بأجر المثل اذا لم يكن
 في ذلك ضرر) بالوقف
 (ولو ابي الموقوف عليهم
 الا القلع ليس لهم ذلك)
 كذا في القنية قال في البحر
 وبهذا تعلم مسئلة الارض

المرنة اسم صوت النفوس
 والمرنان مثله منجاح اه منه

قوله اسم صوت النفوس
 الذى في الصبح والمرنة
 النفوس الخ اه

وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشياء استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في التفرقات (و) تصح اجارة ارض (البناء والنرس) وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقبلا ومرحاح حتى تلزم الاجرة بالتسليم أمكن زراعتها أم لا بحر (فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتهما (الان يغم له المؤجر قيمته) اى البناء والغرس (مقلوعا) بأن تقوم الارض بهما وبدونها فيضمن ما بينهما اختيارا (وتملكه) بالنصب عطفًا على يغم لان فيه نظر الهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر فأفاد انه لا يلزمه القلع لو رضى المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص تملكها جبرا على المستأجر والا فبرضاه (او يرضى) المؤجر عطفًا على يغم (بتركه) اى البناء والغرس (فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا) وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاجارة فلهما ان يؤجرها لثالث ويقتسم الاجر على قيمة الارض بالبناء وعلى قيمة البناء بالارض يأخذ

(قوله بجزه) اى بسبب جبر الزرع (قوله وسيجي في التفرقات) اى متفرقات كتاب الاجارة وسيجي ايضا حمل مافى الاشياء على الواستأجر عينا بعضها فارغ وبعضها مشغول يعنى وفي تفرغ المشغول ضرر فلا ينافى مافى الوهبانية (قوله ومقبلا ومرحاحا) عطف على قوله للبناء مثل قوله تعالى لتركوها وزينة والمثيل مكان القيلولة والمرح بالضم مأوى المشاة والمراد بهما هنا المصدر المعنى ليصح جعلهما مقعولا لاجله ثم هذا ذكره صاحب البحر بحثا وتبعه الطورى واتفق به الشهاب الشلبى والخنوقى ويراد به الزام الاجر بالتمكن من الارض شملها الماء وامكن زراعتها اوقال ولا شك في صحته لانه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريهما فساحلها واطال وفي وقت الاشياء في الاستدلال على ذلك ونقل الحموى انه توقف في صحته بعضهم واطال ايضا فراجعهما (قوله امكن زراعتها أم لا) هذا فيما اذا لم يستأجرها للزرع فلوله لا يبدن امكانه كما مر وبأى فتنه (قوله قلعهما) اى الان يكون في الغرس مرة فيبقى باجر المثل الى الادراك ط (قوله وسلمها فارغة) وعليه تسوية الارض لانه هو الخرب لها ط عن الحموى (قوله لعدم نهايتهما) اى البناء والغرس اذ ليس لهما مدة معلومة بخلاف الزرع كما بأتى (قوله مقلوعا) اى مستحق القلع فانه اقل من قيمة المقلوع كما في الغصب قهستاني وفي الشرنبلالية اى مأمورا مالكهما بقلعهما وانما فسرناه بكذا لان قيمة المقلوع ازيد من قيمة المأمور بقلعه لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا في الكتابة اه (قوله بان تقوم الارض بهما) اى مستحق القلع كما علمته وبه اندفع اعتراض العيني في الغصب بان هذا ليس بضمان لقيمه مقلوعا بل هو ضمان لقيمه قائما وانما يكون ضمانا لقيمه مقلوعا ان لو تقوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا على الارض اه وكأنته فهم انه تقوم الارض بهما مستحق البناء وليس المراد هذا ولا الثانى الذى ذكره بل ما مر فتدبر (قوله لان فيه نظر الهما) حيث اوجبا للمؤجر تسليم الارض بعد انقضاء مدة الاجارة وللمستأجر قيمتهما مستحق القلع لان أصل وضعهما بحق (قوله قال في البحر الخ) لا يخفى ان مفاد الكلام حينئذ ان للمؤجر ان يملكه جبرا على المستأجر سواء نقصت الارض بالقلع ام لا مع انه ليس له ذلك اذا كانت تنقص به ولهذا قال الزيلعي وغيره من شراح الهداية هذا اذا كانت تنقص بالقلع دفعا للضرر عن المؤجر ولا ضرر على المستأجر لان الكلام في مستحق القلع والقيمة تقوم مقامه فان لم تنقص به لملكه الارض المستأجر لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجيح احدهما على الآخر اه ملخصا فعمل ان قول البحر بعد بيان مرجع الاستثناء لاحاجة الى هذا الحمل كإفعل الزيلعي وغيره غير ظاهر مع انه اضطررنا نيا اليه فذكر هذا التفصيل كما فعل شارحنا بقوله لكن الخ فتنه وهذا ما مر من الاشارة اليه قبل هذا الباب من ان مافى الفتاوى مخالف لما فى الشروح بل ولما فى المتن وقد منا عن المصنف هناك انه يشمل الملك والوقف (قوله ان باجر) بان يعقد لبقائهما عقد اجارة بشروطها ط (قوله فلهما) مر تبط بقوله والا فاعارة ط اى لانه لو كان الترك باجر لم يبق لرب الارض مدخل (قوله المسئلة) قال الرولى تقدم في كتاب الوقف ان السبيل هو الوقف على العامة (قوله الى آخره) تمام عبارة القنفة ويجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم فى الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح اذن من المتولى دون حفر

وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد ﴿ ٢٤ ﴾ بخلاف ما يختلف به كاسيحي ولو أجز

يبطل) بضم الياء من ابطل ويجوز الفتح ولكن كان حقه ان يجعله مستأنفا ويقول ويبطل فيه
(قوله) بخلاف ما يختلف به) كالركوب واللبس (قوله كاسيحي) اي بعد نحو ورقة (قوله) بخلاف
الجنس) اي جنس ما ستأجره وكذا اذا أجز مع ما ستأجر شيئا من ماله يجوز ان تعقد عليه
الاجارة فانه تطيب له الزيادة كافي الخلاصة (قوله) او اصالح فيها شيئا) بأن خصصه ولو فعل فيها
مستأنفا وكذا كل عمل قائم لان الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملا لامره على الصلاح كافي المتوسط
والكس ليس باصلاح وان كرى التهرق الحصاف تطيب وقال ابو علي النسفي اصحابنا
مترددون و يرفع التراب لا تطيب وان تيسرت الزراعة ولو استأجر بيتين صفقة واحدة وزاد
في احدهما يؤجرها باكثر ولو صفقتين فلا خلاصة ملخصا (قوله) لا تصح) اي قبل القبض
او بعده كافي الجوهره ولو تخلل ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد وعليها الفتوى بزانية
(قوله) وتنسخ الاجارة في الاصح) اي الاجارة الاولى واما الثانية فبالا اتفاق (قوله) وسيجي
اي في المتفرقات وسيذكر الشارح التوفيق هناك وبأني الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله)
للجهالة) المنضية الى المنازعة في عقد المعاوضة فان من الزرع ما يمنع الارض ومنه ما يضرها
(قوله) وتقلب صحيحة بزرعها) اي استحسانا لان المعتود عليه صار معلوما بالاستعمال وصار
كان الجهالة لم تكن زلبي مختصرا قال العلامة المقدسي يبنى تقيده بما اذا علم المؤجر بما
زرع فرضيه وبما اذا علم من لبس الثوب والافتراخ يمكن ط مختصرا (قوله) وللمستأجر
الشرب والطريق) اي وان لم يشترطهما بخلاف البيع لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع
الايهما فيدخلان تبعا واما البيع فللقصود منه ملك الرقعة لا الانتفاع في الحال حتى ياز بيع
الحجس والارض السبخة دون اجارتهما منح (قوله) ويزرع زرعين) قال في القنية لو استأجرها
سنة لزرع ماشاءه ان يزرع زرعين ربيعا وخريفيا اه فانت ترى ان هذه مفروضة في
استحجار مدة يمكن فيها زرعان وقد اطلق في عقد الاجارة ط (قوله) وتماه في القنية حيث
قال كالأستأجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء جازما أمكن في المدد أو المولم
يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة فالاجارة فاسدة وفي مسألة الاستحجار في الشتاء يكون
الاجر مقابلا بكل المدد لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به اه قلت وسيذكر الشارح
في باب النسخ عن الجوهره ولو جاء من الماء ما يزرع بعضا ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع
بحساب ما روى منها (قوله) بزرع غيره) اي غير المستأجر فلو كان الزرع له لا يمنع صحتها
والغير لشمل المؤجر والاجني فلو كان للمؤجر اي رب الارض فالحيلة ان يبيع الزرع منه ثمن
معلوم ويتقاضاهم يؤجره الارض كافي الخلاصة عن الاصل وكذا الوساوق عليه قبل الاجارة
لا بعدها كما قدمناه (قوله) ان كان الزرع بحق) كأن كان باجارة ولو فاسدة كاجارة الوقف بدون
اجر المثل على ما رجحه الحصاف من ان المستأجر بدون اجر المثل لا يكون ناضبا وعليه اجر المثل
وفي فتاوى قارى الهداية ان المستأجر اجارة فاسدة اذا زرع بحق وكذا المساقاة اه ط وسيأتي انه
يلحق بالمستأجر المستعير فيترك الادرأكه بأجر المثل (قوله) ما لم يستحصد) اي يدرك ويصاح
للحصاد (قوله) به بحق بزانية) ومثله في الخانية (قوله) الى المستقبل) اي الى وقت يحصد الزرع
فيه وتصير الارض فارغة عنه (قوله) مطلقا) اي سواء كان الزرع بحق او لا وسواء استحصد او لا

باكثر تصدق بالغضل الا
في مستلئين اذا أجزها
بخلاف الجنس او اصالح
فيها شيئا ولو أجزها من
المؤجر لا تصح وتنسخ
الاجارة في الاصح بحر
معزيا للجوهره وسيجي
تصحيح خلافه فنبه
(و) تصح اجارة ارض
للزراعة مع بيان ما يزرع
فيها او قال على ان ازرع
فيها ما شاء) كي لا تنفع
المنازعة والافهي فاسدة
للجهالة وتقلب صحيحة
بزرعها ويجب المسمى
والمستأجر الشرب والطريق
وزرع زرعين ربيعا
وخريفيا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لا يحتاجها
لسقى او كرى ان امكنه
الزراعة في مدة العقد جاز
والالا وتماه في القنية
(أجزها) وهي مشغولة
بزرع غيره ان كان الزرع
بحق لا تجوز) الاجارة
لكن لو حصده وسلمها
انقلبت جائزة (ما لم يستحصد
الزرع) فيجوز ويؤمر
بالحصاد والتسليم به بقى
بزانية) الا ان يؤجرها
مضافة) الى المستقبل
فتصح مطلقا (وان) كان
الزرع (بغير حق صح)
لا مكان التسليم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي فى الاجارة (تصح اجارة حانوت) اى دكان (ودار بلا بيان ما يعمل فيها)

لصرفه للمتعارف (و) بلا بيان (من يسكنها) فله ان

يسكنها غيره باجارة وغيرها كاسيحي (وله ان يعمل فيهما) اى الحانوت والدار

(كل ما اراد) فيتدويرط دوابه ويكسر حطبه ويستحي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تقصر ويطحن

برحى اليد وان ضربه يفتى قية (غير انه لا يسكن) بالبناء للفاعل والمفعول (حدادا

او قصارا او طحنا من غير رضا المالك او اشتراطه) ذلك (فى عقد) الاجارة

لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا (وان اختلفا فى الاشتراط فالقول للمؤجر)

ك لو انكر اصل القدر (وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر) لانها الزيادة

خلاصة وفيها استأجر للقصاره فله الحدادة ان اتحد ضررها ولو فعل

ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانها لا يجتمعان (وله

السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها)

اخرى لم يشع الحكم بها اه وذ كرمثه فى موضع آخر وصرح به ايضا العلامة قتالى زاده وذ كرانه لا يكتفى قوله ثبت عندي ان هذا اجر المثل ولاقوله الغيب الزيادة المعارضة لان ذلك قساوى لاحكام نافذة ما لم تكن على وجه خصم جاحد اه ومثله ما لو حكم بصحة الاجارة شافعى مثلا لا يمنع الحنفى فسخاها بالموت ما لم يحكم الشافعى بخصوص ذلك بعد الموت كاصرح به ابن الفرس فتنبه والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله وما يكون خلافة) اى والفعل الذى يكون خلاف الجائر فيها (قوله حانوت) على وزن فاعول وتأوؤد مبدلة عن ها، وقيل فعلوت كملكوت وهو كما فى التماموس دكان الحمار والحمار نفسه ذكرو يؤؤت والنسبة اليه حانى وحانوتى وفسر الدكان به ايضا فقال كرم ان الحانوت جمعه

دكا كين معرب وعينه فهما مترادفان والمراد به هنا ما عدل ليعا فيه مطلقا (قوله بلا بيان ما يعمل فيها) اى فى هذه الاماكن وهى الحانوت والدار فاطلق الجمع على ما فوق الواحد تأمل (قوله لصرفه للمتعارف) وهو السكنى وانه لا يتفاوت منه (قوله فله ان يسكنها غيره) اى

ولو شرط ان يسكنها وحده منفردا سرى الدين وهذا فى الدور والحوانيت ط ومثله عبد الخدمة فله ان يؤجره لغيره بخلاف الدابة والثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل كما فى المنع (قوله فيتد) مضارع من باب المثال اى يدق الودت ح (قوله ويرط دوابه) اى فى موضع اعدل ليرطها لان رطبها فى موضع السكنى افسادا كفاية البيان قال السائحانى وينتفع

ببترها ولو فسدت لم يجز على اصلاحها وينبى التورق فيها فلو احترق به شئ لم يضمن قلت الا اذا فعله فى محل لا يلبق به كقرب خشب مقدسى اه (قوله ويكسر حطبه) يبنى تقيده اخذنا مقابله

ومما بعدة بأن يكون بمحل لا يحصل به اضرار بالارض وما تحتها من مجرى المائى رأت الزبلى قال وعلى هذا لكسير الحطب المعتاد للبلخ ونحوه لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فلا الارض المالك وعلى هذا يبنى ان يكون الدق على هذا التفصيل اه (قوله

ويطحن برحى اليد وان ضربه يفتى قية) لم أر هذه المسئلة فى القية بل رأيت ما قبلها واما هذه فقد ذكرها فى البحر معزوة للخلاصة وتبعه المصنف فى المنع وتبعهما الشارح وفسقظ فان الذى وجدته فى الخلاصة هكذا لا يمنع من رحى اليد ان كان لا يضر وان كان يضر يمنع وعليه

التنوي ومثله فى الشرنبلالية عن الذخيرة (قوله بالبناء للفاعل أو المفعول) سهو منه وانما هو يفتح الياء من التالى المجرد أو بضمها من الرباعى وحدادا حال على الاول ومفعول به على الثانى ووجه كونه سهوا انه بالناء للفاعل على الوجهين (قوله لانه يوهن الخ) قال الزبلى

فحاصله ان كل ما يوهن البناء اوفيه ضرر ليس له ان يعمل فيها الا بأذن صاحبها وكل ما لا يضر فيه جازله بمطلق القدر واستحقته به (قوله فيتوقف على الرضا) اى رضا المالك او الاشتراط وفى ابى السعود عن الحموى يفهم منه انه لو كان وقفا ورضى المتولى بسكناه لا يكون كذلك (قوله كما لو انكر اصل العقد) فان القول له اى فكذا اذا انكر نوعا منه ط (قوله ولو فعل ما ليس له)

اى وقد انقضت المدة ما لم يرضى بعضها هل يسقط اجره او يجب يجرط ط عن المقدسى (قوله ولا اجر) اى فبا ضمنه نهاية واما الساحة فيبنى الاجر فيها كذا فى الذخيرة سائحانى (قوله

بما حاصله ان الحكم العام قد ثبت بالعرف الخاص عند بعض العلماء كالنسفي وغيره ومنه الاحكام التي جرت بها العادة في هذه الديار وذلك بان تسمع الارض وتعرف بكسرها ويفرض على قدر من الاذرع مبلغ معين من الدراهم ويبقى الذي يبقى فيها يؤدي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة كاذكره في انفع الوسائل فاذا كان بحيث لورفت عمارته لاستأجر باكثر تترك في يده باجر المثل ولكن لا ينبغي ان يبقى باعتبار العرف مطلقا خوفا من ان يفتح باب القياس عليه في كثير من المنكرات والبدع نعم يفتى به فيادعت اليه الحاجة وجرت به في المدة المديدة العادة وتعارفه الاعيان بلا تكثير كالحلو المتعارف في الحوانيت وهو ان يجعل الواقف او المتولى او المالك على الحانوت قدرا معيناً يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الحلو ولا اجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فينتج مجواز ذلك قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيالا عن الربا حتى قال في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بعبء الاضطرار الناس الى ذلك ومن القواعد الكلية اذا ضاق الامراتع حكمه فيندرج تحتها أمثال ذلك مما دعت اليه الضرورة والله أعلم اه ملخصا (قوله رنعه) أي حبر (قوله من تحت البناء) الاولي حذف تحت (قوله حيث لا يملك رنعه) حثية تعليل (قوله ولو اصطالحوا الخ) هذا اما بيان للافضل فالينا في الخبر عند عدم الاصطلاح او هو رواية ضعيفة رمل على البحر ملخصا وعلى الاول يوافق ما مر عن الشروح وعلى الثاني يوافق ما طبق عليه ارباب الفتاوى (قوله ولو لحق الآجر دين الخ) محله باب فسخ الاجارة وسياً في بيانه هناك (قوله وتجوز بمثل الاجارة الخ) أي تجوز الاجارة باجرة المثل او بالاكثر منها مطلقا لم تكن بمال وقف او يتم كعلم مما مر في الاجارة الطويلة عن الحانية (قوله بما يتغابن فيه الناس) قيد للقال فافهم ثم هذا كله مكرر اذ قد علم مما مر (قوله وفي فتاوى الحانوت الخ) ونصه سئل ما قولكم فيما لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجارة المثل بعد ان اقيمت البيعة بذلك ثم اقيمت بيعة بانها دون اجر المثل فيعمل بيعة بطلانها ام لا فأجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة الحنفي بما صورته الحمد لله الملى الأعلى بيعة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجارة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض واجاب الشيخ ناصر الدين القاتاني المالكي وقاضي القضاة احمد ابن التجار الحنبلي مجوابي كذلك فأجبت نعم الاجوبة المذكورة صحيحة اه قلت وهذا حيث لم تكن الشهادة الاولي يكذبها الظاهر والافلات قبل وتنقض كافي الحامدية (قوله وقد اتصل بها القضاء) أي واستكمل شروطه وفي فتاوى ابن نجيم ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اه قال في الحامدية وفيه نظر لان حكم الحاكم يرفع الخلاف تأمل اه اقول مراده ان حكمه بصحة الاجارة ابتداء وانها باجر المثل لا يمنع فسخها للزيادة المعارضة بكثرة الرغبات بناء على القول المنفي به لان ذلك غير محكوم به فمع حكم الحنبلي الاول لذلك غير صحيح نعم لو حكم بالغاء الزيادة المعارضة بمحادثة بخصوصها مستجمعا شرائطه منع من قبولها وقد صرح بذلك الحانوتي في فتاواه ايضا حيث ذكر انه لا يمنع الحاكم الحنفي من قبول الزيادة حكم الحنبلي بصحة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادثة

رفعه رفعه وان صرفه هو المضاع ماله فليستربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذا لايدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطالحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بمن لا يجاوز اقل القيمتين مزوعا ومينيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر الى القاضي لفسخ العقد وليس الاجران يفسخ نفسه وعليه الفتوى وتجوز بمثل الاجارة وأب كثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما يتغابن وتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما ان الاول او من غيره بأجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر اه وفي فتاوى الحانوتي بيعة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجارة أو الاجارة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فيلحفظ

الآتي عند قوله الا ان يفرمه المؤجر قيمته مقلوعا وهو مفهوم عبارات المتون ايضا ويتناول
 باطلاقة الملك والوقف كانه عليه المصنف **قول**ه بخلاف نقول الفتاوى منها المحيطة والتجنيس
 والحانية والعمادية فانهم قالوا ان كان يضر لارفعه المستأجر بل اما ان يرضى بان يملكه
 الناظر للوقف والايضبر الى ان يتخلص ملكه لان تملكه بغير رضاه لا يجوز ومنها ما ذكره
 الشارح عن فتاوى مؤيد زاده واصله انهم جعلوا الخيار للمستأجر ولو كان القلع يضر
 واحباب الشروح جعلوا الخيار للناظر ان ضرر والا فللمستأجر ثم هذا اذا كان البناء بغير اذن
 المتولى فلو ياذنه فهو للوقف ويرجع الباني على المتولى بما اتفق كافي فتاوى ابن الليث والظاهر
 انه اراد اذنه بالبناء لاجل الوقف فلونفسه واشهد عليه فلا يكون للوقف كما افاده العلامة قالي
 زاده اقول وسياتي في الباب الآتي ان للمستأجر استبقاء البناء والغرس بعد مضي المدعى باجر
 المثل جبرا ان لم يضر بالوقف وهذا مخالف لما تقدم عن الشروح ولما تقدم عن الفتاوى ايضا
 ولما يأتي عن المتون كاستنبه عليه ان شاء الله تعالى (تنبيه مهم) اذا اذن القاضي او الناظر عندهم
 لا يرى الاحتياج الى اذن القاضي للمستأجر بالبناء ليكون ديناً على الوقف حيث لا فاضل من
 ريعه وهو ما يسمونه في ديارنا بالمرصد فالبناء يكون للوقف فاذا اراد الناظر اخراجه يدفع له
 ما صرفه في البناء ثم لا يخفى انه يزيد اجر المثل بسبب البناء فالظاهر انه يلزمه اتمام اجر المثل
 والفرق بين هذا وما تقدم عن الاشياء ان البناء هنا للوقف فلم يزد بسبب ملكه ثم رأيت في
 الفتاوى الخيرية التصريح في ضمن سؤال طويل بلزوم اجر المثل بالغامباغ قبل العمارة وبعدها
 والرجوع بمصرفه فراجعه والواقع في زماننا انه يستأجر بدون اجر المثل بكثير ويدفع بعض
 الاجرة ويقطع بعضها من العمارة وقد يقال لجوازه وجه وذلك انه لو اراد اآخران يستأجره
 ويدفع الاول ما صرفه على العمارة لا يستأجره الا بتلك الاجرة القليلة نعم لو استغنى الوقف
 ودفع الناظر ما لا اول فان كل احد يستأجره باجر مثله الآن فلم يدفع الناظر ذلك تبقى اجرة
 المثل تلك الاجرة القليلة فلا فرق حينئذ بين العمارة المملوكة للمستأجر وبين هذه ورأيت
 في وقف الحامدية عن فتاوى الحانوتي شرط جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا نابه نائبة
 او كان دين الخ فهذا مؤيد لما قلنا اذ لا شك ان المرصدين على الوقف تقل اجرتهم بسببه فتأمل
 وفي شرح الماتقي عن الاشياء ولا يجوز الوقف الا باجر المثل الابتصان يسيراً او اذا لم يرغب
 فيه الا بالاكل اه تأمل ومثل هذا يقال في الكدك وهو ما يبنيه المستأجر في حانوت الوقف
 ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم واغلاق ونحو ذلك
 ويبيعونه بثمن كثير فباعبار ما يدفعه المستأجر من هذا الثمن الكثير وما يصرفه في المستقبل
 على ارض الوقف تكون اجرة المثل تلك الاجرة القليلة التي يدفعونها وقد تكون اصل عمارة
 الوقف من صاحب الكدك يأخذها منه الواقف ويعمر بها ويجعلها للمستأجر ويؤجره باجرة
 قليلة وهو المسمى بالخلو ومثله يقال في القيمة ومشد المسكة في البساتين ونحوها وهي عبارة
 عن القمامة والكراب وما زرعه مما تبقى اصوله ونحو ذلك وحق الغرس والزرع فانها تباع بثمن
 كثير فبسببها تزيد اجرة الارض زيادة كثيرة وهذه امور حادثة تعارفوا عليها وفي فتاوى
 العلامة المحقق عبدالرحمن افندي العمادي مفتي دمشق جوابا لسؤال عن الخلو المتعارف

مطلب

في المرصد والقيمة ومشد
 المسكة

بخلاف نقول الفتاوى وفي
 فتاوى مؤيد زاد معزيا
 للفصولين حانوت وقف
 يخى فيه ساكنه بلا اذن
 متولى ان لم يضر

ثم يؤجرها من زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها ﴿ ٢٠ ﴾ على المستأجر فان قبلها فهو احق و لزمه

في المدة لا تؤجر لغيره وان فرغت المدة مالم يستحصه الزرع بل تقم عليه الزيادة من وقتها الى ان يستحصد لان شغلها بملكه مانع من حجة ايجارها لغيره كإبائي وان كان بنى فيها أو غرس فان فرغت المدة كما لو استأجرها مشاهرة و فرغ الشهر فسسخها و أجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره لما قلنا من ان شغلها بملكه مانع بل تقم عليه الزيادة كما مر في المزروعة لكن هنا تبقى الى انتهاء العقد فقط اذ لانهاية معلومة للبناء والغراس بخلاف الزرع هذا خلاصة ما ذكره الشارح تبعا للاشياء وهو مأخوذ من اتفق الوسائل عن البدائع وغيرها صريحا ودلالة ثم لا يخفى ان ضم الزيادة عليه انما هو حيث رضى به والا يؤمر بالقلع ان لم يرض بالوقف وتؤجر لغيره صيانة للوقف وهذا كله اذا زادت اجرة الارض في نفسها لاسبب بنائه مثلا والا فلا تقم عليه الزيادة اصلا لان الزيادة حصلت من ملكه كما هو ظاهر (قوله)
ثم يؤجرها من زاد) الاولي حذفه ليتأتى التفصيل المذكور بعده كما فعل صاحب البحر في الوقف وان عبر في الاشياء كما هنا (قوله عرضها على المستأجر) ولا يعرض في الفاسدة وقيل يعرض فيها ايضا (قوله فقط) اي لامن اول المدة اشباه بل الواجب من اولها الى وقت الفسخ الاجر المسمى (قوله عليه) اي على المنكر لثبوت الزيادة لان القول قوله والبينة على المدعي والاصل بقاء ما كان على ما كان حموي والظاهر ان هذا على قول محمد لما مر ان الواحد يكفي عندها تأمل (قوله لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع) اي ان كان مزروعا بحق فلو لم يكن بحق كالفاسب والمستأجر اجارة فاسدة لا يمنع حجة الاجارة كما في الظهيرية والسراجية لكونه لا يمنع التسليم بحر وسيد الشارح ويأتي مثنا بعد ورقة (قوله من وقتها) اي وقت الزيادة ووجب لما مضى قبلها من المسمى بحسابه كما في البحر (قوله فان كان استأجرها مشاهرة) في هذا التعبير مسامحة لان هذا مقابل قوله الآتي وان كانت المدة باقية الخ فكان المناسب ان يقول فان كانت المدة قد فرغت فانها تؤجر لغيره ان لم يقبلها اي الزيادة لكن لما كان الشهر مدة قليلة صار كأن المدة قد فرغت فانه اذا استأجرها مشاهرة كل شهر بكذاصح في واحد وفسد في الباقي على ما يأتي بيانه في الباب الآتي (قوله والبناء يملكه الناظر بقيمته) اي جبرا على المستأجر ان ضررقلعه بالارض كما يأتي بيانه قريبا (قوله مستحق القلع) سيأتي بيانه في الباب الآتي (قوله للوقف) متعلق بقوله يملكه (قوله او يبصر الخ) يعني اذا رضى الناظر بذلك ان كان القلع يضر لان الخيار للناظر حينئذ بين تملكه جبرا على المستأجر وبين أن يتركه الى ان يتخلص ببناء المستأجر من الارض كما سقط شيء دفعه اليه بناء على ما يأتي عن الشروح نعم لو لم يضر بالخيار للمستأجر كما يأتي بيانه (قوله) واما اذا زاد الخ) يعني عنه قوله سابقا وان كانت الزيادة اجر المثل الخ ط وقد صحح هذا القول بلفظ الفتوى ونقظ المختار كما هنا ولفظ الاصح كما في كتاب الوقف فكان المعتمد وان مشى على خلافه في الاسعاف والتارخانية والحانية قائلين ان اجر المثل يعتبر وقت العقد فلا تعتبر الزيادة بعد ولكن قد علمت مما قدمناه عن الحضيري ما المراد بالزيادة (قوله قلت الخ) اصل البحث للمصنف في المنع ذكره اول الباب تحت قوله فلو أجرها المتولى اكثر لم تصح (قوله أنه يملكه) اي ان اراد الناظر والا فيترك الى ان يتخلص فأخذ مالكة (قوله كما في عامة الشروح) اي شروح الهداية والمكتر وغيره هذا ذكره في ذلك في الباب

الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها أجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تقم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى أو غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لان عقدها عند رأس كل شهر والبناء يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤا وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تقم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فله المتولى فسسخها وعليه الفتوى وما لم تقسح كان على المستأجر المسمى اشياه معزيا للصرغرى قلت وظاهر قوله البناء يملكه الناظر الخ انه يملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنع وان صح فيقول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب

(الآتي)

ان يرد الشهادة بدون اتصال القضاء من يرى ذلك ويأتي تمام بيانه هناك (قوله والا) اي وان لم يخبر ذو خبرة انها وقعت بعين فاحش فيه تفصيل وهذا في المعنى مقابل لقوله فان الاجارة فاسدة لانها حينئذ صحيحة فقد استوفى الكلام على التسمين (قوله اضرازا وتعتنا) فسر ذلك ابن نجيم في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد او اثنتان اه وفي الينايع زاد بعض الناس في اجرتها لم يلتفت اليه لعله معنت اه ط (قوله وان كانت الزيادة اجرامثل) عبارة الاشياء لزيادة باللام وهي كذلك في بعض النسخ والمراد ان تزيد الاجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استنجاره فلا كما في شرح الجمع للعيني حموي ومثله في شرح ابن ملك اقول وهو غير معقول اذ لو كانت الاجرة حنطة مثلا وزادت قيمتها اثناء المدة كما مثل به ابن ملك فمواجه تقض الاجارة بل المراد ان تزيد اجرة المثل بزيادة الرغبات كما وقع في عبارات مشايخ المذهب وفي حاشية الاشياء لابي السعود عن العلامة الليري ما حاصله انه لا تعتبر زيادة السعر في نفس الاجرة فانه لا فائدة ولا مصلحة في التقض للوقف ولا للمستحقين كما افاده العلامة الطرابلسي في فتاواه ورد به ما في شرح الجمع وجماله من المواضع المنتقدة عليه اه بقي شيء يجب التنبيه عليه وهو ما المراد بزيادة اجر المثل فنقول وقعت الزيادة في اغلب كلامهم مطلقة فقالوا اذا زادت بزيادة الرغبات ووقع في عبارة الحاوي القدسي انها تنقض عند الزيادة الفاحشة قال في وقف البحر وتقيده بالفاحشة يدل على عدم تقضها باليسير ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتباين الناس فيها كما في طرف التقضان فانه جائز عن اجر المثل ان كان يسيرا والواحد في العشرة يتباين الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثلا وزاد اجر مثلها واحدا فانها لا تنقض كما لو اجرها المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين اه اقول لكن صرح في الحاوي الحصري كما نقله عنه الليري وغيره ان الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي اجر به او لا اه ونقله العلامة قنالي زاده ثم قال ولم تره لغيره والحق ان ما لا يتباين فيه فهو زيادة فاحشة نضفا كانت اوربا وقال في موضع آخر وهل هما روايتان او مراد العامة ايضا ما ذكره الحصري لم يحمره احد قبلنا اقول وكلامه الثاني اقبل فان الحكم عليه بالبطان لا يبدله من برهان على ان الاصل عدم تعدد الرواية فيحمل كلام العامة عليه ما لم يوجد نقل بخلافه صريحا فيضطر الى جعلهما روايتين وقد اقر العلامة الليري وغيره ما ذكره الامام الحصري وتبعه في الحامدية فاحفظ هذه الفائدة السنية (قوله فيفسخها المتولى الخ) قال العلامة قنالي زاده وهل المراد انه يفسخها القاضي او المتولى ويحكم به القاضي لم يحمره المتقدمون وانما تعرض له صاحب اشفع الوسائل وجزم بالثاني وانما يفسخ القاضي اذا امتنع الناظر عنه اقول والقول بالفسخ هو احدي الروايتين وسيأتي انه المفتى به ثم اعلم ان الشارح قد اطلق الفسخ هنا مع انه قد فصل بعده وحاصل التفصيل ان ما وقعت عليه الاجارة لا يخلو اما ان يكون ارضا فارغة وقت الزيادة عن ملك المستأجر كالدار والحانوت والارض السليخة أو مشغولة به كالوزرعها أو بنى فيها او غرس في الوجه الاول يفسخها المتولى ويؤجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها وفي الثاني ان كان زرعها

والا فان كانت اضرازا وتعتنا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالخيار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي

مطلب

في بيان المراد بالزيادة على اجر المثل

عجله وهو أحق بثمة لومات المؤجرا ه يعنى اذامات المؤجر وعليه ديون لغير المستأجر فيعت
 الدار للمستأجر أحق بالثمن من سائر الغرما ان كان الثمن قدرا لاجرة المعجلة وان زاد فالزائد
 للغرما ابو السعود على الاشياء (قوله بأقل من قيمته ومن الدين) تركيب فاسد وصوابه بالقل
 من قيمته ومن الدين فتكون من بيانية لانتفضيلية ح اى لاقتضائه ان المضمون شئ هو اقل
 منهما وهو غيرهما مع انه واحدمتسا وهو الاقل تأمل (قوله تصح) اى ان كانت من خلاف
 جنس ما ستأجره فلو من جنسه فلا يخلاف الزيادة من جانب المؤجر فتجوز مطلقا عن
 الهندية ملخصا (قوله وبعدها) صوابه لا يبعدها كما هو فى الاشياء والمنح لاجل العقد قدفات
 والمراد بعمضى كلها اما اذا مضى بعضها فقال فى خزنة الاكل لو استأجر دارا شهرين او دابة
 ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهر او سافر فرسخا زاد فى الاجرة فالقياس ان تعتبر الزيادة
 لما بقى ومحمد استحسن وجعلها موزعة لما مضى ولما بقى ابو السعود عن اليربى (قوله ولو ليربى)
 عبارة الاشياء وهو شامل لمال اليتيم بعمومه قال المحموى سوى فى الاسعاف بين الوقف وارض
 اليتيم حيث قال ولو أجر مشرف الوقف او وصى اليتيم مثلا بدون اجر المثل قال ابن الفضل
 ينبغى ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الحنابلة لا يكون غاصبا ويلزم اجر المثل وصرح فى
 الجوهرة بأن ارض اليتيم كالوقف اه اقول وكذا ذكره الشارح قبل اسطر لكنه غير ما نحن
 فيه كالأحنفى على التبيه فانهم فافهم فان ما استشهده به فيلوا أجر بدون اجر المثل وكلامنا فى الزيادة
 عليه بعد العقد والفرق مثل الصبح (قوله لم تقبل) قال فى الاشياء مطلقا اه اى قبل المدة
 وبعدها (قوله كلورخصت) اى الاجرة بعد العقد فلا يفسخ لان المستأجر ضى بذلك (قوله
 فان الاجارة فاسدة الخ) سياتى آخر السوادة لو أجزها بما لا يتباين الناس فيه تكون فاسدة
 فيؤجرها صحيحة من الاول او من غيره بأجر المثل الخ وهو صريح فى انه لو كان الفساد بسبب
 العين الفاحش لا يلزم عرضها على الاول وفى العمادة خلافه لكن ذكر فى حاشية الاشياء ان
 الذى فى عامة الكتب هو الاول (قوله لكن الاصل صححتها بأجر المثل) كذا فى الاشياء وفى
 بعض النسخ لكن الاصح الخ ومعنى الاستدراك ان الكلام فى الزيادة على المستأجر فى الوقف
 وان قوله فان الاجارة فاسدة الخ كلام مجمل لاحتمال ان المراد فسادها بسبب كون الاجرة
 عند العقد بدون اجر المثل فاذا ادعى فسادها بذلك فى أجزها الناظر بلا عرض على الاول لانه
 لاحق فاستدرك عليه بأن المقام يحتاج الى التفصيل وهو ان الاصل صححتها بأجر المثل فجرد
 دعوى الزيادة لا يقبل ان اخبر القاضى واحد بذلك يقبل الى آخر ما قرره الشارح وقد
 اضطرت آراء محشى الاشياء وغيرهم فى تقرير هذه العبارة وهذا ما ظهر لى فى تأمل ثم رأيت
 فى اتفق الوسائل قرر كلامه كذلك وعليه فكان المناسب ان يأتي بالفاء التفرعية بدل الواو فى
 قوله ولو ادعى (قوله بعين فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى التفسير المختار وتامه
 فى رسالة العلامة قتالى زاده (قوله فان اخبر الخ) يعنى ان القاضى لا يقبل قول ذلك المدعى لانه
 متهم بارة استئجارها لو اجنبيا او باستخلاصها وإيجارها لغير الاول لو هو العاقد ومع ان
 الاصل فى العقود الصحة (قوله ذوخبرة) أفاد ان الواحد يكفى وهذا عندها خلافا لمحمد
 اشياء (قوله وان شهدوا الخ) واصل بما قبله وسيأتى عن الحنفى آخر السوادة مما يخالفه الا

بأقل من قيمته ومن الدين
 كما سيبيح فى باب مجمع
 الفتاوى (فروع) الزيادة
 فى الاجرة من المستأجر
 تصح فى المدة وبعدها
 واما الزيادة على المستأجر
 فان فى الملك ولو ليربى لم
 تقبل كالورخصت وان
 فى الوقف فان الاجارة
 فاسدة أجزها الناظر بلا
 عرض على الاول لكن
 الاصل صححتها بأجر المثل
 ولو ادعى رجل انها بعين
 فاحش فان اخبر القاضى
 ذوخبرة أنها كذلك
 فسخها وتقبل الزيادة
 وان شهدوا وقت العقد
 انها بأجر المثل

المحشون وعوارا على لزوم كل الاجر لكن في النهستان عن النهاية انه ان شرط المحي بالجواب قصفه والا فكله فيمكن التوفيق (وان وجده ولم يوصله اليه لم يجز له شيء لانقاذ المعقود عليه) وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه (متولى ارض الوقف آجرها بغير آجر المثل يلزم مستأجرها) اي مستأجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم (تمام آجر المثل) على المفق به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي وأب كما في مجمع الفتاوى (يقف بالضمان في غضب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا يقف بكل ما هو ارفع للوقف) فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانته لحق الله تعالى حاوي القدسي (مات الآجر وعليه ديون) حتى فسخ العقد بعد تعجيل البديل (المستأجر) والعيّن في يده ولو بعقد فاسد اشياء (احق بالمستأجر من غرمائه) حتى يستوفي الاجر المعجلة (الا انه لا يسقط

الاجر بالاجماع ايضا ووجهه كافي الزبلي عن المحيط ان الاجر يقطع المسافة لانه في وسعه واما الاسماع فليس في وسعه فلا يقابله الاجر فلي تأمل (قوله وجب الاجر بالذهب) اي اجماعا كاذكر الاثنان وغيره (قوله وهو نصف الاجر المسمى) اعترضه في العزيمة بأنه غلط فاحش فان كون آجر الذهب واجر الاثيان سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره (قوله ولكن تعقبه المحشون الخ) كالواقي والشرنبلالي قال في الشرنبلالية فيه نظير له الاجر كما اذا المعقود عليه الايصال لا غير وقد وجد فواجه التصرف على ان المتن صادق بوجود تمام الاجر. والمسئلة فرضها صاحب المواهب في الاستحجار للايصال ورد الجواب معاه (قوله عن النهاية) وصرح به في غيرها (قوله فيمكن التوفيق) لكن هذا لا يدفع الاعتراض على صاحب الدرر حيث لم يقيد برد الجواب الا لا قيد بنصف الاجر ثانيا (قوله واختلف في الموزقة) قال في الحاشية له الاجر في قولهم اذ لم يتنقض عمله وقيل اذ امرته ببنحي ان لا يجب الاجر لانه اذا تركه ثمة يتنفع به وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف التزريق اه ومقتضى النظر انه ان مزقه بعد ايصاله فله اجر الذهب وان كان قبله فلا اجر له فليحذر ط قلت وقول الحاشية له الاجر اي اجر الذهب كما تفيد عبارة القهستاني وهو ظاهر وهذا ان شرط المحي بالجواب ولينظر في الموزقة المكتوب اليه اولى يدفعه الجواب وكان شرط المحي بالجواب هل له نصف الاجرام كله لان اخباره بما صنع جواب معنى فليحذر (قوله بغير اجر المثل) الاولى بدون اجر المثل لان الغير صادق بالاكثروان كان المقام يعين المراد ط (قوله كما غلط فيه بعضهم) قال في البحر وقد وقعت عبارة في الخلاصة او همت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولى الوقف آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل اه وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بأن الضمير يرجع الى المستأجر يدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علماءنا وعليه الفتوى اه وفي الذخيرة لو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما يلغ على ما أجازاه المتأخرون من المشايخ اه ملخصا (قوله كذا حكم وصي وأب) اي اذا اجرا عقار الصغير بدون اجر المثل وتسلمه المستأجر فانه يلزمه تمام الاجر ط (قوله في غضب عقار الوقف) قال في الوالوجية الفتوى في غضب العقار الموقوف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشتري بها ضمانة اخرى تكون على سبيل الوقف الاولى ذكره في شرح تنوير الازهار ط (قوله وغضب منافعه) قال في جامع الفصولين شري دارائم ظهر انها وقف اول الصغير فعليه اجر المثل صيانة لما لهما اه ومقابل المفتي به ما صححه في العمدة انه لا يضمن منافعه وتبعه في القنية ط ملخصا (قوله عند الزيادة الفاحشة) اي زيادة اجر المثل من غير تعنت كإبائي قريبا ط (قوله وصيانة لحق الله تعالى) لان الوقف حبس العين والتصدق بمنفعته لوجهه تعالى (قوله حتى فسخ العقد) اي بسبب الموت وفي بعض النسخ متى بدل حتى ولو قال فانفسخ لكان اولى (قوله لولعين في يده) اي لولعين المؤجرة مقبوضة في يد المستأجر قال في جامع الفصولين استأجر بيتا اجارة فاسدة ومحل الاجرة ولم يقبض البيت حتى مات المؤجر أو انقضت المدة فأراد حبس البيت لاجر محله ليس له ذلك في الجائزة في الفاسدة اولى ولو متبوضا صححوا وفسد افضاله الحس بأجر

الاطلاق ح (قوله فأت بعضهم الخ) فلو ماتوا جميعا لاجرا صلا لان المقود عليه المحي بهم ولم يوجد رملي (قوله فله اجره بحسابه) اي اجر المحي واما اجر الزهاب فبكماله مقدسى عن الكفاية سائحاني قلت وقال في المعراج بعد نقله عبارة الهداية وهي استجره لينذهب الى البصرة فأتى بيماله الخ هذا اختيار الهندوانى وعن الفضلى استأجر في المصر ليحمل الخطة من القرية فذهب فلم يجد الخطة فعاد ان كان قال استأجرتك من المصر حتى احمّل الخطة من القرية يجب نصف الاجر بالذهب ولو قال استأجرتك حتى احمّل من القرية لا يجب شئ لان في الاول العقد على شيئين الذهاب الى القرية والحمل منها وفي الثاني شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب شئ كذافي الذخيرة وجامع الترتاشى اه ومثله في التبيين عن النهاية وظاهر التون اختيار قول الهندوانى ولينظر ما الفرق بين القولين على عبارة الهداية فان فيها الاستئجار على شيئين نعم هو على عبارة المصنف كالكثر ظاهر ولعل التصريح بالذهب غير قيد يظهر الفرق ويؤيده ما في التناخية استأجره ليحمل له كذا من المطمورة فذهب فلم يجد المطمورة استحق نصف الاجر اه وعليه فلو مات كل العيال وجب اجر الزهاب وهو مخالف لما قدمناه عن الرملي فتأمل (قوله اي للعاقدين) او ذكر عددهم للاجبر شر نبلاية (قوله اي له كل الاجر) في القهستاني فان جهلوا فسدت ولزم اجر المثل اه وان حمل الكل هناعلى كل اجر المثل زال التناط (قوله ان كانت المؤنة تقل الخ) تقييد لقول المصنف فله اجره بحسابه وهو منقول عن الامام الهندوانى (قوله والافيكه) كما لو كان الفسائت صغيرا او كان ذلك في استئجار السفينة لانه لا يظهر التفاوت فيها بتقصان عدد ولومن الكبار وهذا اذا كان الاستئجار على ان يحملهم فلو على مصاحبتهم والحمل على المرسل او كان الحمل قريبا وهم مشاة او بعد اولهم قدرة على المشى يلزمه الكل لان مصاحبة جماعة لا تنقص بتقص فرد او فردين الا ان يكونوا ارقاء فحفظ البعض منهم أخف من حفظ الكل حموى بخناط (قوله لا يصال قط) بالكسر والتشديد والمراد لا يصال شئ مما ليس له مؤنة وقوله او زادى ماله مؤنة (قوله لاشئ له) اي من اجرة الزهاب والمحى للزاد بلا خلاف وللكتاب عندها واما عند محمد فاجرة الزهاب واجبة سواء شرط المحي بالجواب ام لا كما في النهاية وغيرها فمن الظن انه لا بد من التقييد بالمحى بالجواب حتى يتأتى خلاف محمد وان يقيده يبنى ان يكون له تمام الاجرة عند محمد فهستانى اقول نعم ولكن التقييده كما وقع في الجامع الصغير والهداية والكثر لازم بالنظر للمسئلة الآتية عن الدرر كما سيظهر ومبنى الخلاف بين محمد وشيخه ان الاجر مقابل عنده يقطع المسافة لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب بخلاف حمل الطعام فانه مقابل فيه بالحمل لما فيه من المؤنة دون قطع المسافة وعندها مقابل بالنقل فيها لانه وسيلة الى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فاذا رده فقد نقض المقود عليه (قوله ويدعو فلانا) صورها قاضيخان في تلخيص الرسالة و فرّق بينها وبين مسئلة اصال الكتاب بان الرسالة قد تكون سرا لارضى المرسل بان يطالع عليها غيره اما الكتاب فمختم فلو تركه محتوما لا يطالع عليه غيره اه وجزم الحلوانى بان الكتاب والرسالة سواء في الحكم وجعل الشارح دعاه كرسالة قط قلت اي لانه من افرادها تأمل وقد ذكر الشراح انه لو وجد ولم يبلغه الرسالة ورجع له

فات بعضهم فإيمان يقي فله اجره بحسابه) لانه اوفى بعض المقود عليه وقيد بقوله (لو كانوا) اي عياله (معلومين) اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بحملتهم (والا) يكونوا معلومين (فكله) اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بتقصان عددهم فبحسابه والافيكه (استأجر رجلا لا يصال قط) اي كتاب (او زاد الى زيدان رده) اي المكتوب او الزاد (لونه) اي زيد (او غيبته لاشئ له) لانه نقضه بعوده كالحياط اذا خاط ثم فتق وفي الحانية استأجره لينذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر (فاذا دفع القط الى ورثته) في صورة الموت (او من يسلم اليه اذا حضر) في صورة غيبته

لعدم التعدي (ومن لا اثر
 لعمله كالحال على ظهر)
 اودابة (والملاح) وغسل
 الشوب اى تطهيره
 لالتحسينه بحيثي فليحفظ
 (لا يحبس) العين للاجر
 (فان حبس ضمن ضمان
 الغصب) وسيجي في بابه
 (وصاحبها بالخيار ان شاء
 ضمنه قيمتها) اى بدلها
 شرعا (محمولة وله الاجر
 وان شاء غير محمولة ولا
 اجر) جوهره (واذ شرط
 عمله بنفسه) بأن يقول له
 (لا يستعمل غيره الا الظئر
 فلها استعمال غيرها)
 بشرط وغيره خلاصة
 (وان اطلق كان له) اى
 للاجر (ان يستاجر غيره
 افاد بالاستجار انه لودفع
 لاجبي ضمن الاول لا
 الثانى وبه صرح فى الخلاصة
 وقيد بشرط العمل لانه
 لو شرطه اليوم او غدا فلم
 يفعل وطالبه مرارا ففرط
 حتى سرق لا يضمن واجاب
 شمس الائمة بالضمن كذا
 فى الخلاصة (وقوله على ان
 تحمل اطلاق) لا تقيد
 مستصفي فله ان يستاجر
 غيره (استاجر) لياتى بعاله

حالا (قوله لعدم التعدي) فبق امانة كما كان وهذا علة لعدم الضمان وعلة عدم الاجر هلاك
 المعقود عليه قبل التسليم (قوله ومن لا اثر لعمله) الاراد الا بق ابن كمال (قوله كالحال)
 ضبطه بالحال اولى من الجرم ليشمل الخلل على الظهر كما ذكره الاقناني و اشار اليه الشارح (قوله
 والملاح) بالفتح والتشديد صاحب السفينة (قوله لالتحسينه) والا كان ممن عمله اثر لان
 البياض كان مستترا وقد اظهره فكأنه احدته فله الحبس على الخلاف السابق (قوله وسيجي
 في بابه) وذلك انه لو ملنا وجب مثله وان اقتطع فقيمته يوم القضاء والغصب او الاقتطاع على
 خلاف باقى ولو قيميا فقيمته يوم غصبه اجماعا (قوله اى بدلها) تعميم ليشمل المثلبات (قوله
 بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك) هذا ظاهر اطلاق المتون وعليه الشروح فمافى البحر والمنتج
 عن الخلاصة من زيادة قوله ولا تعمل بيد غيرك فالظاهر انه لزيادة التأكيد لا قيد احترازا
 ليكون بدونه من الاطلاق تأمل (قوله لا يستعمل غيره) ولو غلامه او اجيره فهستانى لان
 المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما اذا كان المعقود عليه المنفعة بأن
 استاجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه لانه استيفاء المنفعة بلا عقد زبلى قال فى
 العناية وفيه تأمل لانه ان خلفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه او سلم دابة اقوى من
 ذلك ينبى ان يجوز اه واجاب السامحاني بان ما يختلف بالمستعمل فان التقيد فيه مفيد
 وما ذكر من هذا القليل اه وفى الحاشية لودفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجراه
 وظاهر هذا مع التعليل الماراه ليس المراد بعدم الاستعمال حرمة الدفع مع صحة الاجارة
 واستحقاق المسمى او مع فسادها واستحقاق اجر المثل وانه ليس للثانى على رب المتاع شئ لعدم
 العقد بينهما واصلا وهل له على الدافع اجر المثل محل تردد فابرجع (قوله بشرط وغيره) لكن
 سيد كر الشارح فى الاجارة الفاسدة عن التمرنبالية انه لو دفعته الى خادمها او استأجرت
 من ارضعت لها الاجر الا اذا شرط ارضاعها على الاصح وكأن وجه ما هنا ان الانسان عرضة
 للعوارض فربما يتعدر عليها ارضاع الصبي فيتضرر فكان الشرط لغوا تأمل (قوله وان
 اطلق) بأن لم يقده بيده وقال خطأ هذا الثوب لى او صبغه بدرهم مثلا لانه بالاطلاق رضى
 بوجود عمل غيره فهستانى ومنه ما سيد كر المصنف (قوله افاد بالاستجار) اى بقوله يستاجر
 غيره (قوله لاجبي) اى غير اجيرح (قوله ضمن الاول) اى اذا سرق بلا خلاف فهستانى
 (قوله لا لالثانى) هذا عنده وعندهما له بضم بين ايها شاء خلاصة (قوله وقيد بشرط العمل)
 الظاهر ان يقال واقتصر على شرط العمل تأمل (قوله ففرط) اى تماهل ولم يعمل فى تلك
 المدة ولم يقصر فى حفظه (قوله لا يضمن) كأنه لان اليوم مثلا يذكر الاستحجال (قوله
 واجاب شمس الائمة) ظاهر هذا الضنيع ان المتعمد الاول لافراد شمس الائمة بهذا الجواب
 ط قلت فى جامع الفصولين واستفتيت ائمة بخارى عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من
 العمل فلم يفرغ وتلف فى العداجا وبضمن ونقل مثله عن الذخيرة ثم نقل عن فتاوى الدينارى
 ولو اختلفا ينبى ان يصدق القصار لانه ينكر الشرط والضمن والآخر يدعيه ثم لو شرط
 وقصره بعد ايام ينبى ان لا يجب الاجراذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك
 وصار كالجحد انوب ثم جابه مقصورا بعد وجوده اه (قوله اطلاق) اى حكمه حكم

وكذلك مادة بلا سب يرى ووكيرة لبنائه لمكانه
وتيقعة لقدومه ووضيعة ومصيبة وتكون من جيرانه
ولا اول الشهر الاصم عتيرة بذيحة جاءت لرفعة شأنه

ط ملخصا **قوله** لاهل بيته اى بيت المستاجر - **قوله** والاصل في ذلك العرف) فطلق العقد يتناول العتاد اذ لم يوجد شرط بخلافه اتقانى **قوله** فهو ضامن) ومقتضى ما سبق في الجز انه يخبر بين ان يضمنه قبل الطباخ ولا اجر له او بعده وله الاجر **قوله** (لان لا يصل الى العمل الا بذلك وهو مأذون له فيه بجر **قوله** والضرب اللبن) هو بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة وتفسد بالاعين الملبن مالم يغلب واحدهم قفا ولو لم يكن غيره فهستانى ملخصا **قوله** (بعد الاقامة) لانها لتسوية الاطراف فكانت من العمل ككشف والاقامة النصب بعد الجفاف فلو ضربه فأصابه مطر فأفسده قبل ان يقيم فلا اجر له وان عمل في داره فهستانى **قوله** وقال بعد تشرجه) بالشين والهم المعجمتين وقوا لهما استحسان زيلبي ولعله سبب كونه المفتى به لكن ذكر الاتقانى ان دليلهما ضعيف تأمل قال في البحر وفائدة الاختلاف فيما اذا تلف اللبن قبل التشرج فعنده تلف من مال المستاجر وعندها من مال الاجرا اما اذا تلف قبل الاقامة فلا اجر اجما **قوله** اى جعل بعضه على بعض) اى بعد الجفاف **قوله** حتى يعده منصوبا) عبارة المستصفي حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عندها كذا في الايضاح والمبسوط اه فلم يشترط العد وهو الاولى لانه لو سلمه بغير عد كان له الاجر كالمخني بجر وذكر الاتقانى عن شرح الطحاوى مثل ما في المستصفي وفسر التسليم بالتخلية بين المستاجر وبين اللبن **قوله** واشترط الورق عليه يفسدها) اما اشترط الخبر فلا حموى **قوله** حبسها) فعل مض او مصدر مبتدأ ثان وخبره محذوف اى له والجملة خبر من بقى هنا اشكال وهو انه انما يستحق المطالبة بعد التسليم كما مر فاذا حبس فلا تسليم فلا مطالبة ويمكن دفعه بان قوله فيما مره الطلب اذا فرغ وسلم فمفهومه معطل بالمنطوق هنا سألحان لكن رد عليه انه حينئذ لا فائدة تذكر التسليم وقد قالوا لا يجب الاجر الا بالتسليم فلو هلك في يده قبله سقط لانه لم يسلم العقود عليه وهو اثر العمل بخلاف مالا اثره فان الاجر يجب كما فرغ ولا يمكن حمله على الحبس بعد التسليم بمعنى ان له الاسترداد لقوله الآتى فان حبس فضاء فلا اجر مع ان التسليم وجب الاجر على انه بعد التسليم الحكيم كعمله في بيت المستاجر ليس له الحبس كما سيذكره فكيف بعد الحقيقي والظاهر ان فائدته عدم الضمان فقط اذ لو لم يكن له الحبس لضمن بالضياع بعده فلي تأمل **قوله** اتحيمها الثاني) وكذا صححه في غرر الافكار وغاية البيان تبعا لقاضيخان قال في البحر وصحح النسفي في مستصفاه معزيا الى الذخيرة الاول فاختار التصحيح وبنى ترجيحه وقد جزم به في الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الخمل اه **قوله** والحياط والخفاف) هذا ظاهر على القول بان الحياط على رب الثوب في عرف صاحب الظهيرية واما على عرف من قبله وهو عرفنا الآن من انه على الحياط فلا يظهر لان الحياط كان يصبغ سائحان **قوله** (الاجر) الباء لاسببية او تامل **قوله** لتساميه حكما) لتكون البيت في يده وهو كالتسامي الحقيقي فلا يثبت الحبس بعده **قوله** (فان حبس) اى فيما اذا كان الاجر

ليخبر أو ليطبخ بها وقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التمدى جوهرية (ولا ضرب اللبن بعد الاقامة) وقال بعد تشرجه اى جعل بعضه على بعض وقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير بيته فلا حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندها زيلبي (فروع) الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الخمل المنزل على الحمل لاصبه في الجوالق أو صعوده للفرقا لا يشترط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والخبر على الكاتب واشترط الارق عليه يفسدها ظهيرية (ومن) كان (عمله اثر في العين كالصباغ والتضار حبسها لاجل الاجر) وهل المراد بالاثريين مملوكة للعامل كالنشاء والغراء ام مجرد ما يعاين ويروى قولان اتحيمها الثاني فغسل الثوب وكسر الفسق والحطب والفضان والحياط والخفاف وحائق رأس العبد

لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبي وهذا (اذا كان حالا اما اذا كان) الاجر (مؤجلا فلا) يملك حبسها (حالا) كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما وتضمن بالتعدى ولو في بيت المستاجر غاية (فان حبس فضاء فلا اجر ولا ضمان)

مخلاف فق الاجنبي وهل للحياط اجر التفصيل ١٣٥ بلا خياطة الاصح لاشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات

الفتى به نعم وقال المصنف
ينبغي ان يحكم العرف اه
ثم رأيت في التارخانية
معزيا للكبرى ان الفتوى
على الاول فتأمل (و)
للحياز طلب الاجر (للخز)
في بيت المستأجر بعد
اخراجها من التور) لان
تمامه بذلك وبأخراج بعضا
بمساهبه جوهره (فان احترق
بعده) اى بعد ارجاهه بغير
فعاله (فله الاجر) لتسليمه
بالوضع في بيته (ولا عزم)
لعدم التعدي وقالا يعزم
مثل ديقه ولا أجر وان شاء
ضمن الخبز وأعطاه الاجر
(ولو) احترق (قبه لا أجره
ويعزم) اتفاقا لتقصيره
درر وبحر (وان لم يكن
الخبز فيه) اى في بيت
المستأجر سواء كان في
بيت الحياز اولاً (فاحترق)
اوسرق (فلا أجر) له لعدم
التسليم حقيقة (ولا ضمان)
لوسرق لانه في يده امانة
خلافاً لهما وهى مسألة
الاجير المشترك جوهره
(وان) احترق الخبز أو
سقط من يده (قبل
الاخراج فعليه الضمان) ثم
المالك بالحياز فان ضمنه
قيمه منحوزا فله الاجر
(وان ضمنه قيمته دقيقاً

عليه لان عقد الاجارة لازم رحى (قوله مخلاف فق الاجنبي) لاجابة اليه ط (قوله
الاصح لا) كذا صححه في الخلاصة والبرازية وفرضوا المسئلة بما اذا دفع اليه الثوب فقطعه
ومات من غير خياطة وعلوها بان الاجر في العادة للخياطة للقطع قلت فلو بقي حيا لانظهر
التمرة لانه يجبر على الخياطة لكن لو تفاسخا العقد بعد القطع فالظاهر ان حكمه كاللوث تأمل
ويظهر من التعليل انه لو دفعه للتفصيل فقط يلزم اجره وهو ظاهر لان العقد ورد عليه فقط
(قوله لكن في حاشيتها) اى الشيخ شرف الدين الغزى حيث قال قلت وفي فتاوى قاضخان
والفهرية قطع الحياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح وفي جامع المضمرات
والمشكلات عن الكبرى وعليه الفتوى وينبغي اعتماده لتأيده بأن الفتوى عليه اه (قوله
ان الفتوى على الاول) صوابه على الثاني لما سمعت آفقا من عبارة الكبرى وهو الذى رأيت
في التارخانية (قوله جوهره) ومثله في غاية البيان معللاً بان العمل في ذلك القدر صار مسلماً
الى صاحب الدقيق اه وظاهره انه لا يجزى فيه الخلاف المار في الحياط ولعل العلة وجود
الانتفاع هنا تأمل (قوله وقالوا يضمن (٢) الخ) هكذا ذكر الخلاف في الهداية وعليه فلا فرق
بين ما اذا كان في بيت المستأجر اولاً كسأى فيكون ايضا من مسئلة الاجير المشترك الآتية
في ضمان الاجير وحاصلها ان المتاع في يده امانة عند الامام ومضمون عندها لكن ذكر في غاية
البيان ان ما ذكر من الخلاف انما ذكره القدورى برواية ابن سماعه عن محمد وانه لم يذكّر محمد
في الجامع الصغير ولا شراحه خلافاً بل قالوا لاضان مطلقاً فعن هذا قولوا ما في الجامع مجرى
على عمومها اما عند ابى حنيفة فلانه لم يهلك بصنعه واما عندها فلانه هلك بعد التسليم اه
وعلى ما ذكره الاتقانى في غاية البيان مشى في البحر والمنع ولما اقتصر بعضهم على مراجعتهم
قال ما ذكره الشارح سبق قلم مع ان من اتبع الهداية لم يضل فافهم (قوله لتقصيره) اى بعدم
القطع من التور فان ضمنه قيمته منحوزا اعطاه الاجر وان دقيقاً فلا بحر (قوله لعدم التسليم
حقيقة) يعنى انه حيث لم يكن في بيت المستأجر لم يوجد التسليم الحكى فلا بد من التسليم
الحقيق ولم يوجد ايضا فلذا لم يجب الاجر (قوله لوسرق) المناسب زيادة واحترق ط وكأنه
تركة لان المراد بعد الاخراج والحرق بعده نادر فمن قال تركة لانه يضمن فيه اتفاقاً فقد وهم (قوله
وان احترق الخبز اوسقط من يده الخ) تقدم ان الحكم كذلك لو كان في بيت المستأجر فلو ان
المصنف حذف قوله السابق وقبلة لاجر ويعزم وجعل ما هنا راجعاً للمستلتمين لكان اولى كما
أفاده ط (قوله فله الاجر) لان المستأجر وصل اليه العمل معنى لوصول قيمته ط (قوله
ولا يضمن الحطب والملح) لانه صار مستهلكاً قبل وجوب الضمان عليه وحيناً وجب عليه
الضمان كان رمادا زيلعى (قوله الا اذا كان لاهل بيته) أفاد أن ما ذكره المصنف في الولاثم
وانواعها احد عشر نظمها بعدهم في قوله

ان الولاثم عشرة مع واحد ❀ من عندها قد عزم في اقارنه
فالحرص عند نفاسها وعقبة ❀ للطفل والاعدار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ❀ قالوا الحذاق لحذوقه وبيانه
ثم المسالك لفقده ووليمة ❀ في عرسه فاحرص على اعلائه

فلا أجر له له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح (وللطبخ بعد العرف) الا اذا كان لاهل بيته جوهره

من الاجرة ما لم يستوف جميع المنفعة والعمل لانه المعقود عليه فلا يتوزع الاجر عن الاجزاء
 كالتن في المبيع ثم رجع فقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض أو قطع
 المسافة كما في الدابة وجب بحصة ما استوفى لوله اجرة معلومة بلا مشقة ففي الدار لكل يوم
 وفي المسافة لكل مرحلة والقياس ان يجب في كل ساعة بحسبه بتحقيقا للمساواة لكن فيه خروج
 وان وقعت على العمل كالخياطة والقضارة فلا يجب الاجر ما لم يفرغ منه فيستحق الكل لان
 العمل في البعض غير منقطع به وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ لا يستحق شيئا من الاجرة
 على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط
 شيخ الاسلام وشرح الجامع لفخر الاسلام وقاضيان والخراشي انه اذا خاط البعض في بيت
 المستاجر يجب الاجر بحسبه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه استحق ذلك فهذا يدل
 على انه يستحق الاجر ببعض العمل في كل مامر لكن بشرط التسليم الى المستاجر في سكنى
 الدار وقطع المسافة صار مسلما بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة وفي الخياطة بالتسليم حقيقة
 او حكما كان خاطه في منزل المستاجر لان منزل المستاجر لان منزله في يده زبلي ملخصا وحاصله انهم اتقوا على
 قول ابي حنيفة انه لا يجب الاجر على البعض بالتسليم اصلا واما مع التسليم فيجب الاجر على
 البعض في سكنى الدار وقطع المسافة واختلفوا على قوله في الاستحجار على العمل كالخياطة
 فلا اكثر من على انه يجب ايضا بالتسليم ولو حكما وخالفهم صاحب الهداية والتجريد فقال لا يجب
 قال الزبلي وهو الاقرب الى المروى عن ابي حنيفة من الفرق بينهما في القول المرجوع اليه
 وعلى ما ذكره لافرق بين الكل اه وبه ظهر ان تعبد المصنف بالفراغ والتسليم مبنى على
 مافي الهداية والتسليم يشمل الحقيقي والحكمي وهو ما عبر عنه بقوله وان عمل في بيت المستاجر
 فلو قال ولو حكما لكان اخصر واظهر ولا معنى لقول من قل لا معنى له فافهم (قوله وكذا كل من
 لعله اثر) اى في انه لو هلك في يده لا اجر له وسيذكر الشارح بعد ورقة المراد بالاثر (قوله نعم
 لو سرق الخ) هذا مبنى على قول الاكثرين من وجوب الاجر على بعض العمل بالتسليم ولو حكما
 واراد به الاستدراك على المصنف بما ذكره في البحر حيث قال وتبعه العلامة الطورى وتليده
 المصنف في شرحه مسألة البناء منصوص عليها في الاصل انه يجب الاجر بالبعض لكونه مسلما
 الى المستاجر وقوله الكرخي عن اصحابنا وجزم به في غاية البيان رادا على الهداية فكان هو
 المذهب ولذا اختاره المصنف اى صاحب الكفر في المستصفي وان كانت عبارته هنا مطلقة اه
 فللكلام الشارح وجه وجهه كما علمت وان كان فيه خفاء فافهم لكن في كون مافي الهداية
 خلاف المذهب تأمل يظهر مامر عن الزبلي فلو جعله خلاف الاصح لكان نسب تأمل (قوله
 بعد ما خاط بعضه) يعنى في بيت المستاجر فلو في بيت الاجير لا اجر له اتفاقا لعدم التسليم اصلا
 (قوله او انهدم مابناه) اى قبل الفراغ منه (قوله قبل ان يقبضه رب الثوب) قد علمت ان
 العمل في بيت المستاجر تسليم (قوله فلا اجر له) لان الخياطة ماله اثر فلا اجر قبل التسليم
 كما في البيع (قوله بل له) اى للخياط لانه بدل ما تلفه عليه حتى سقطت اجرة به بحر (قوله تضمنين
 الفائق) اى عينة خياطة لا المسمى لانه انما لزم بالعقد ولا عقد بينه وبين الفائق رحمي (قوله ولا
 يجبر الخ) لانه التزم العمل ووفى به حتى (قوله كأنه لم يعمل) فلم يوف ما التزمه من العمل فيجبر

وكذا كل من لعله اثر
 وما لا اثر له كمال له الاجر
 كما فرغ وان لم يسلم بحر
 (وان) وصلى (عمل في بيت
 المستاجر) نعم لو سرق بعد
 ما خاط بعضه او انهدم
 مابناه فله الاجر بحسبه
 على المذهب بحر وابن كمال
 (ثوب خاطه الخياط بأجر
 ففقته رجل قبل ان يقبضه
 رب الثوب فلا اجر له)
 بل له تضمنين الفائق (ولا
 يجبر على الاعادة وان كان
 الخياط هو الفائق فعليه
 الاعادة) كأنه لم يعمل

(٢) قوله في الصحفية بعده
 وقلا يضمن كذا بخطه
 والذي في نسخ الشارح وقال
 يقرم وهو المناسب لقول
 المصنف ولا قرم وان كان
 انال واحدا اه صحيح

لانه لم يملكه بال عقد المراد من تمكنه ١١ من الاستيفاء تسليم المحل للمستأجر بحيث لأمانع من الانتفاع

(فولسله) العين المؤجرة
(بعد مضي بعض المدة)
المؤجرة (فليس لاحدها
الامتناع) من التسليم
والتسليم في باقي المدة (اذا
لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان
فيها) اي في العين المؤجرة
(وقت كذلك) كبيوت
مكة و منى و حوانينهما
زمن الموسم فانه لا يرغب
فيها بعد الموسم فلو لم يسلم
في الوقت الذي يرغب لاجله
(خير في قبض الباقي) كما
في البيع كذا في البحر ولو
سلمه المفتاح فم يقدر على
الفتح لضياعه ان امكنه
الفتح بلا كلفة وجب الاجر
والا لاشاء قات وكذا
لو حجز المستأجر عن الفتح
بهذا المفتاح لم يكن تسليما
لان التخليفة لم تصح صريفة
برهنا فينة المؤجر ذخيرة
وكذا البيع وقيل ان قال له
اقض المفتاح واقض الباب
فهو تسليم والا لا كسبسطه
المصنف (وللمؤجر طلب
الاجر للدار والارض كل
يوم وللدابة كل مرحلة)
اذا اطلقه ولو بين تعين
(وللخياطة ونحوها) من
الصنائع (اذا فرغ وسلمه)
فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر

ايضا معانه من فروع قواه ولا يلزم بالعقد فكان عليه ابقاء المثل على حاله وجعاهما سنة مستقلة
(قوله) لانه لم يملكه بالعقد فان قيل بشكل عليه تحية الابرأ عن الاجرة والكفالة والرهن بها
قلت لا اذ ذلك بناء على وجود السبب فصار كالعفو عن القصاص بعد الجرح اتقاني **(قوله)**
والمراد من تمكنه الخ) اشار الى ان ما في المتن تفرغ على مقدر **(قوله)** الى المستأجر) يشمل
الوكيل بالاستئجار لكن لو سكنها الوكيل بنفسه قال الثاني لأجر وقال محمد على الموكل لان
قبض الوكيل كقبضه فوقع القبض أولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه الاجر
وفيه نظر لان الغصب من المستأجر يسقط الاجر بزانية **(قوله)** فولسله) اي اراد تسليمه
فافهم **(قوله)** المؤجرة) من باب الحذف والايصال ح اي المؤجر فيها بخلاف المؤجرة الاولى
كاهو ظاهر **(قوله)** كافي البيع) اي اذا اشترى نحو بيوت مكة قبل زمن الموسم فم يقع التسليم
الا بعد فوته فان المشتري يخير لفوات الرغبة ط ولم يعزه لاحد فليراجع وقال ح يعني اذا
استحق بعض المبيع فان المشتري يخير لتفرق الصفقة اه قال شيخ مشايخنا الرمحى وهذا
يقضى ان يكون للمستأجر الخيار مطلقا سواء كان وقتا يرغب فيه او لا لتفرق الصفقة ولانه
حيث منعه من التسليم في اول المدة بما يكون مضطرا الى العين المؤجرة فيستأجر غيرها فاذا
الزم بها بعد مضي بعض المدة ربما يتضرر بذلك فليأتم اه والاظهر مقاله ابو الطيب اي
اذا لم يوجد في المبيع الصفقة التي اشترها للرغبة فيها كالخياطة والكتابة خير المشتري **(قوله)**
لضياعه) علة لعدم القدرة وعبارة الذخيرة وفي الجامع الاصغر آجر من آخر حانوتا ودفع اليه
المفتاح ولم يقدر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه فعليه أجر ماضى
والا فلا وفي البرازية ان قدر على الفتح بلا مؤنة لزم الاجر والا فلا وليس له ان يخرج ويقول
هلا كسرت العلق ودخلت **(قوله)** ولو اختلفا) اي في العجز وعدمه بحكم الحال قال في الذخيرة
ولو اختلفا ولا يثبت لهما ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان لام هذا العلق وامكن فتحه
به فالقول للمؤجر والا فللمستأجر **(قوله)** ولو برهنا فينة المؤجر) اي وان كان المفتاح لا يلائم
لانه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت اليه بخلافه كسئلة الطاحونة وانما تقبل اذا كان المؤجر
يدعي انه كان يلائم العلق ولكن غيره والمستأجر يقول لا بل لم يكن ملائما من الاصل ذخيرة
(قوله) وكذا البيع) اي اذا اشترى دار او قبض مفتاحها ولم يذهب اليها فان كان المفتاح بحالة
يتمهاله ان يفتحه من غير كلفة يكون قابضا والا فلا منح وقد ظهر بما تقرر ان تسليم المفتاح مع
التخليفة بين المستأجر والدار وامكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار فيجب الاجر بمضى المدة وان
لم يسكن وقيد في التقنية بان يكون في المصر حيث قال وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم
لدار وان حضر في المصر والمفتاح في يده وأقره في البحر والمنح لكنه خلاف ما أفتى به قارئ
الهداية وأقره محشوا الاشياء كسباني قبيل مسائل شق **(قوله)** للدار والارض الخ) المراد
كل مائع الاجارة فيه على المنفعة او على قطع المسافة او على العمل **(قوله)** ولو بين تعين) اي
لو بين وقت الاستحقاق في العقد تعين ولذا قل في العزيمة هذا اذا لم تكن الاجرة معجلة
أو مؤجلة أو منجمة وهذا قولهم جميعا على ما قرر في الخلاصة اه فلرأى فيما ذكره المصنف
ماذا سكت عن البيان **(قوله)** اذا فرغ وسلمه) اعلم ان بأخيفة كان ولا يقول لا يجب شئ

بلزوم اجر المثل واعترضه شيخ مشايخنا السائحان بن الاملاك الحقيقية بموجب الاجرة بالتمكن في فاسد اجارتها فكيف هذا وقال ط وفيه انه لا اجارة اصلا بعد انقضاء المدة فندبراه اقول ولولم يصب على المعتمد من انه في حكم الرهن فانه لا يلزمه الاجر ولو استوفى المنفعة في المدة ولو بعد القبض كما في النهاية وافق به في الحريفة والحامدية من كتاب الرهن خلافاً لما قدمه الشارح عن الاجلي قيل الكفالة وقال في البرازية من جعله فاسداً قال لا تصح الاجارة ولا يلجئ شيء وكذا من جعله رهنا ومن جوزه جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجارة (قوله محل تردد) اقول لا تردد في مال اليتيم لان منافعه تضمن بانغصب وهذا من قبيله سائحان وبنافيه ما قدمناه ان نفاعن البيري من ان المستاجر للوقف فاسداً لا بعد اعصاب الخ (قوله بانغصب) لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم منح قال الرمي فلو لم تمت المنفعة بالغصب كغصب الارض المقررة للغرس والبناء مع الغرس والبناء لا تسقط لوجوده معه وهي كثير الوقوع فتأمل (قوله لا تجرى في العقار) اي خلافاً للمحمد (قوله وهل تنسخ الغصب الخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا زال الغصب قبل انقضاء المدة فعلى القول بعدم الفسخ يستوفى ما بقى من المدة وعليه الاجر بحسبه ابو السعود وكلام المصنف مفرع عليه (قوله ولو غصب في بعض المدة فيحسبه) وكذا لو سلمه الدار الايتا او سكن معه فيها كما في البحر وفي الشر نبالية عن البرهان ويسقط الاجر لعرق الارض قبل زرعها وان اصلتمه آفة سماوية لزمه الاجر تاما في رواية عن محمد لانه قد زرعتها والفتوى على انه يلزمه اجرامضى فقط ان لم يتمكن من ذرع مثله في الضررا وسيد كرهه الشارح قيل فسخ الاجارة ويذكر انه اعتمده في الوالوية وانه في الخاتمة جزم بالاول (قوله بشفاة) اي باستعاضة خاطر الغاصب او حامية اي دفع ذي شوكة فان امكن ذلك لا تسقط وان لم يخرج له لانه مقصر واما لو لم يتمكن اخراجه الا بائناق مال فلا يلزمه كما في الفتن وغيره اذ كرهه ابو السعود في حاشية الاشياء (قوله يحكم الحال) فان كان فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه بحر (قوله كمشكلة الطاحونة) يعني لو وقع الاختلاف بينهما بعد انقضاء المدة في اصل انقطاع الماء عنها وفي الخامس والعشرين في اختلاف من التارخانية الاختلاف هنا على وجهين اما في مقدار المدة بان قال المؤجر انقطع الماء خمسة ايام والمستاجر عشرة واما في اصل الانقطاع بان قال المستاجر انقطع عشرة ايام وانكر المؤجر ففي الاول القول للمستاجر مع يمينه وفي الثاني يحكم الحال ان كان الماء جاريا وقت الخصومة فالقول للمؤجر مع يمينه وان منقطعا وقتها فالمستاجر اه ملخصا ولا يخفى ان هذا حيث لا يثبت كذا كرهه المصنف ولذا قال في الذخيرة ولو اقام المستاجر البينة ان الماء كان منقطعا فيامضى يقضى بها وان كان جاريا للحال اه وسيد كره المصنف المسئلة آخر باب ضمان الاجير (قوله ولا يقبل قول الساكن الخ) اي في مسألة الغصب يعني لو اجره الدار وفيها شخص ساكن وخطى بينه وبينها فقال بعد المدة معنى الساكن ولا يثبت له والساكن مقر او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن لانه شاهد على الغير او مقر وشهادة الفرد والاقرار على الغير لا يقبل في اختلاف بينهما في نظر ان كان المستاجر هو الساكن حال المنازعة فالقول للمؤجر وان كان الساكن غيره فالقول للمؤجر ذخيرة (قوله ويقوله) عطف على بقوله السابق فيفيدانه مفرع على التمكن

محل تردد فليراجع وبقوله (ويسقط الاجر بالغصب) اي بالخلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى في العقار وهل تنسخ بالغصب قل في الهداية نعم خلافاً لقاضيان ولو غصب في بعض المدة فيحسبه (الا اذا امكن اخراج الغاصب) من الدار مثلا (بشفاة او حامية) اشياء (ولو انكر ذلك) اي الغصب (المؤجر) وادعاه المستاجر (ولا يثبت له يحكم الحال) كمشكلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله (ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة)

فإذا احتاج الناظر الى تعجيل الاجرة بعد ذلك ولكن اوردانه ان اعتبرت عقدا واحدا يلزم
ثبوت الخيار في عقودا واحدا كثر من ثلاثة ايام وان عقودا فلا تملك بالتعجيل ولا يشرطه لانها
مضافة فيقوت الغرض وأجيب بما اختاره الصدر الشهيد من انها تجمل عقدا واحدا في حق ملك
الاجرة بالتعجيل او اشتراطه وعقودا في حق سائر الاحكام وبانا تجمل تلك الايام مدة خيار بل
خارجة عن العقد وهذا العلم ان كلام الشارح غير محدد **(قوله او يمكنه منه)** في الهداية واذ قبض
المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكن قال في النهاية وهذه مقيدة بقبولها * احدها الممكن فان
منعه المالك او الاجني او سلم الدار مشغولة بمتاعه لا تجب الاجرة * الثاني ان تكون صحيحة فلو فاسدة
فلا بد من حقيقة الانتفاع * الثالث ان الممكن يجب ان يكون في محل العقد حتى لو استأجره الكوفة
فأسلمها في بغداد بعد المدة فلا اجر * الرابع ان يكون متمكنا في المدة فلو استأجرها الى الكوفة في
هذا اليوم وذهب بعد مضي اليوم بالذات ولم يركب لم يجب الاجر لانه انما يمكن بعمضى المدة طوري
وبه علم الا لو ذكر القيود فيستغنى عن قوله الا في ثلاث كما سيظهر لك **(قوله الا في ثلاث)** الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة * الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها *
الثالثة استأجر ثوبا لكل يوم باق فامسك سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبس فيها
لتخرق وفي هذا الاستثناء نظر لان الكلام في الصحيحة كما هو صريح المتن على ان الفاسدة سيذكرها
ولان الثانية والثالثة يستغنى عنهما بالذكر القيود السابقة للمسئلة فان الثانية خارجة بقيد الثالث
لعدم التمكّن في المكان المنصف اليه العقد بخلاف ما لو استأجره للركوب في المصر لم يمكنه منه اتقاني
والثالثة لم يوجد فيها التمكّن في المدة التي سقط اجرها فهي خارجة بالرابع **(قوله ثم فرع على هذا)** اي
الاخير وهو التمكّن من الانتفاع **(قوله لدار قبضت)** اي خالية من الموانع **(قوله التحقيق)**
الانتفاع اي اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة الأجر اما اذا لم يوجد من جهته فلا اجر
وان استوفى المنفعة اتقاني واعلم ان الاجر الواجب في الفاسدة مختلف تارة يكون المسمى وتارة يكون
أجر المثل بالغام بلوغ تارة لا تجاوز المسمى وسأيتي بيانه في بابها **(قوله وظاهر ما في الاسعاف)**
حيث قال ولو استأجر ارضا ودارا وقتا اجارة فاسدة فزرعها وسكنها يلزمه اجرة مثلها والالا على
قول المتقدمين قال في النسخ فأخذ مولانا صاحب البحر من مفهومه ما ذكره فانه فيدل لزوم الاجر
على قول المتأخرين وهذا ظاهر اذا علمت ذلك ظهر لك ان مثلا خسرو اطلق في محل القيد اه
ولا يخفى عليك انه وارد على منتهى ايضا وتعبه العلامة البيهقي فقال لم ترفى المسئلة للمتأخرين
كلاما والذي رأيتاه في وقف الناصحي وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر فلم يزرع
الارض ولم يسكن الدار فلا شيء عليه ثم قال فيؤخذ من هذا ان المستأجر لو وقف فاسدا لا يبعد
غاصبا ولا يجب عليه الاجران لم يشفع به ثم نقل عن الاجناس التصريح بانها لا تجب التحقيق
الاستيفاء قال ولا تزداد على مريض به المؤجر اه اقول عدم الوقوف على التصريح بذلك في
كلام المتأخرين لابن نافع ابوالسعود في حواشي الاشياء اي لاحتمال ان ما في وقف الناصحي
والاجناس على مذهب المتقدمين فلا يتاني مفهوم الاسعاف والله تعالى اعلم **(قوله والمستأجر)**
في البيع وفاء) يفتح الجيم يعني اذا استأجر من المشتري ما يباعه منه وفاء بعد قبض المبيع صح
كما سرقيل الكفالة قال الشارح هناك قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأفتى علماء الروم

(او يمكنه منه) الا في ثلاث
مذكورة في الاشياء ثم
فرع على هذا بقوله
(فيجب الاجر لدار قبضت
ولم تسكن) لوجود تمكّن
من الانتفاع وهذا (اذا
كانت الاجارة صحيحة اما
في الفاسدة فلا) يجب الاجر
(الاجحقيقة الانتفاع) كما
يسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف أخرج
الوقف فتجب اجرة في
الفاسدة بالتمكّن كذا في
الاشياء قلت وهل مال
اليتيم والمد للاستغلال
والمستأجر في البيع وفاء
على ما فتى به علماء الروم
كذلك

الطارى' وما فى الحاية فى الفساد المقارن ثم ما نقلناه سابقا عن الحانية من قوله والظاهر هو الفساد فى الكل يقيد ترجيحه وحيث علمت مامر عن جواهر الفتاوى انها لاتصح الاجارة الطويلة اذا كانت عقودا مع ان العقد الاول ناجز فما ظنك فيما اذا كانت بعقد واحد لفظا ومعنى فالظاهر اعتماد مارجحه المصنف من كلام قارى' الهديا فان له سندا قويا وهو ما فى الحانية وجواهر الفتاوى هذا ما ظهر للفهم القاصر والله تعالى اعلم **(قوله بما يرفع الجمالة)** فلا بد ان يعين النوب الذى يصبغ ولون الصبغ احمر او نحوه وقد الصبغ اذا كان يختلف وفى المحيط لو استأجره لقصر عشرة انواب ولم يرها فالاجارة فاسدة لانه يختلف بفظه ورقه ذكره فى البحر **(قوله بيان الوقت او الموضع)** قال فى البرازية استأجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج لايصح بلا ذكر وقت او موضع وفيها استأجرها من الكوفة الى الحيرة يباغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا فى حمل التاع وفيها استأجر أجيرا ليعمل له يوما فمن طوع الشمس بمحكم العادة **(قوله فى فاسدة)** اى فلا يجزى المثل بالبحقيقة الانتفاع ط **(قوله بالاشارة الخ)** لانه اذا علم المنقول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع قريب من النوع الاول زيلى وحاصله ان الاشارة اغنت عن بيان المقدار فقط **(قوله لا يلزم بالعقد)** اى لا يملك به كعبر فى الكثر لان العقد وقع على المنفعة وهى تحدث شيئا فشيئا وشأن البديل ان يكون مقابلا للبديل وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا الا اذا شرطه ولو حكما بأن يحمله لانه صار ملتزما بنفسه حينئذ وابطل المساواة التى اقتضاها العقد فصح **(قوله بل بتعجيله)** وفى العتابة اذا محجل الاجرة لا يملك الاسترداد ولو كانت عينا فأعارها او ادعاهرب الدار فهو كالتعجيل وفى المحيط لوباعه بالاجرة عينا وقبض جاز لتضمنه تعجيل الاجرة طورى **(قوله او شرطه)** فله المطالبة بها وحبس المستأجر عليها وحبس العين المؤجرة عنه وله حق الفسخ ان لم يعجل له المستأجر كذا فى المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها بحر وانظر كيف جاز هذا الشرط مع انه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع احدهما ط قلت هو فى الحقيقة اسقاط لما استحقه من المساواة التى اقتضاها العقد فهو كاسقاط المشتري حقه فى وصف السلامة فى المبيع واسقاط البائع تعجيل الثمن بتأخيره عن المشتري مع ان العقد اقتضى السلامة وقبض الثمن قبل قبض المبيع تأمل **(قوله اما المضافة الخ)** اى فيكون الشرط باطلا ولا يلزمه للحال شئ' لان امتناع وجوب الاجرة فيها بالتصریح بالاضافة الى المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبله فلا يتغير هذا المعنى بالشرط بخلاف المنجزة لان العقد اقتضى المساواة وليس بمضاف صريحا فيبطل ما اقتضاه بالتصریح بخلافه زيلى ملخصا **(قوله)** وقيل يجعل عقودا الخ) هذا الكلام فى المضافة الطويلة وهى ما قدمه الشارح عن جواهر الفتاوى ولها صورة اخرى وهى ان يؤجرها ثلاثين سنة عقودا متوالية غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة ويجعل معظم الاجرة للسنة الاخيرة والباقي لما قبلها اما استثناء الايام فلنكون كل منهما قادرا على الفسخ واما جعل الاجرة القليلة للمعدة الاخيرة فلئلا يفسخ المؤجر الاجارة فى تلك الايام فلو ائنا الفسخ لان لم نلزم تلك القيود وهذا بناء على ان المضافة لازمة

بما يرفع الجمالة فيشترط فى استئجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهى فاسدة بترازية (و) يعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا (اعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه) به (بل بتعجيله او شرطه فى الاجارة) المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقل يجعل عقودا فى كل الاحكام فيفسى برواية تمكها بشرط التعجيل للنساجة شرح هبانية للشرنبلالى (او الاستثناء) للمنفعة

اشتماله على ما هو خير لليتيم وشمله ففساد عند استئجاره وشيئاً مما علم انه حيث فسدت المساقاة بقيت الارض مشغولة فيلزم فساد الاجارة ايضا كما قدمناه وان كان الحظ والمصلحة فيها ظاهرين فغلبه لهذه الدقيقة وفي فتاوى الخانوق التخصيص في الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة اما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البرازية واذا فسدت صارت الاجارة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وامامساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كالأجر بدون اجر المثل اه ملخصا وفيه تصريح بما استفاده المصنف وبما تنهنا عليه فليحفظ (قول له قلت الخ) هو تأييد لما افنع الوسائل ح (قول له فتدبر) اشار به الى ان مقتضى هذا ان تقسد في القدر الزائد فقط لانه قد جمع بين جائز وفساد في عقد واحد والفساد غير قوي لعدم الاتفاق عليه فلا يسرى لان المتقدمين لم يقدرها بمدته (قول له وجعلوه ايضا من الفساد الطارىء) هذه تقوية اخرى اى فلا يسرى وفي كونه طارئا تأمل ط قلت لعل وجه طريان كونها تعتقد ساعة فساعة (قول له تنبه) لعله اشار به الى ما قلنا (قول له ومن حوادث الروم الخ) تقوية اخرى فان البيع اقوى من الاجارة وقد صدر في الملك والوقف بعقد واحد وصح في الملك ط (قول له لدين) اى على زيد الميث (قول له على انها ملكة) اى بناء على انها كلها كانت ملك زيد الميث (قول له ملخصا ترجيح الاول) قدما عن النهر في باب البيع الفاسد عند قوله بخلاف بيع قرض الى مدبر ما يؤيده (قول له فتأمل) اشار به الى ان الاجارة تصح فيما عدا الزائد كذلك بل اولى للمصر (قول له وفي جواهر الفتاوى الخ) يحتمل ان يكون تأييدا رابعا بقوله ولو قضى قاض بصحتها يجوز فانه يفيد انه مثل الجمع بين العبد والمدبر لا الحر والعبد فيكون تأييدا للتأييد الاول والظاهر انه شروع في تأييد ما اختاره المصنف حيث اطلق عدم الصحة فشملت العقود كلها مع ان العقد الاول ناجز وظاهر كلامه عدم صحته ايضا ووجهه كما في الولوجية ان هذا العقد عقد واحد صورة وان كان عقودا من حيث المعنى بعضها يتعقد في الحال وبعضها مضاف الى الزمان المستقبل اه (قول له ثلاث سنين) صوابه ثلاثين سنة كما هو في المنح وغيرها ووجدته كذلك في بعض النسخ صحاحا (قول له صيانة للاوقاف) اى من ان يدعى المستأجر ملكيتها لطول المدة والا فالوجه يقتضى صحة العقد الاول لانه ناجز وما بعده مضاف وفي لزومه تصحيحان كما قدمناه ولكن اعتبر عقدا واحدا كما مر لاجل ذلك ولهذا قدرها المتأخرون بالسنة او الثلاث مخالفين لمذهب المتقدمين (قول له ولو قضى قاض الخ) اى مستوفيا شرائط القضاء ولكن هذا في غير القاضي الخفي اما قضاة زماننا الخيفة المأمورون بالحكم بمقتضى المذهب فلا تصح (قول له قلت وسيجيء) اى في او اخر هذا الباب هذا تأييد ايضا لما رجحه المصنف ووجهه انه حيث اختلف الآراء في سرياء الفساد وعدمها يرجح ما هو الاضعف للوقف وهو السريان لثلاثين سنة مرة اخرى على هذا العقد (قول له وفي صلح الحائفة) ذكره المصنف في المنح تأييد المارحجه ولكن ما في الحائفة ذكره في صلح الزوجة عن نصيبها على ان يكون نصيبها من الدين للورثة وفي شمول ذلك لمسلتنا تأمل اذ قدمناهم جعلوهما من الفساد

قلت وقد وامر اية الفساد

في باب البيع الفاسد بالفاسد
القوى المجمع عليه فيسرى
كجمع بين حر وعبد بخلاف
الضعيف فتقتصر على محله
ولا يتعداه كجمع بين عبد
ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا
من الفساد الطارىء فغلبه
ومن حوادث الروم وصى
زيد باع ضيعة من تركته
لدين على انها ملكة ثم ظهر
ان بعضها وقف مسجد
هل يصح البيع في الباقي
أجاب فريقين بنعم وفريق بلا
والف بعضهم رسالة
لمخصها ترجيح الاول
فتأمل وفي جواهر الفتاوى
آجر ضيعة وقتان ثلاث سنين
وكتب في الصك انه آجر
ثلاثين عقدا كل عقد عقيب
الآخر لا تصح الاجارة
وهو الصحيح وعليه الفتوى
صيانة للاوقاف ثم قال ولو
قضى قاض بصحتها يجوز
ويرتفع الخلاف اه قلت
وسيجيء ان المتولى الوصى
لو اجرا بدون أجر المثل
يلزم المستأجر تمام اجر
المثل وانه يعمل بالافق
للاوقف وفي صلح الحائفة
متى فسد العقد في البعض
بمفسد مقارن يفقد
في الكل (و) يعلم النفع ايضا
بيان (العمل كالصياغة
والصنع والحياطة

لان له ولاية النظر للعقراء والغائبين واليتيم والظاهر انه لو اذن في ذلك للمتولى صح
ففيه **(قوله قات الخ)** فالحلية حيث ان يحكمها حتى كايضل في زماننا **(قوله وسيجي**
متا) ما ربه ميسجي شرحا بعد صنفحة **(قوله وتفسخ في كل المدة)** اي لافي الزائدة فقط **(قوله**
لان العقد الخ) هذا ما استظهره في الحانية قل في المنح وفي فتاوى قاضخان الوصي اذا اجر
ارض اليتيم او استاجر اليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك
وكذا ابو الصغير ومتولى الوقف لان الرسم فيها ان يجعل شئ يسير من مال الاجارة بمقابلة
السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف
لا يصح في السنين الاولى لانها بأقل من اجر المثل فان استاجر ارضا لليتيم او لوقف في السنة
الاخيرة يكون الاستجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا قدمت في البعض في الوجهين هل
يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح
وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شره والظاهر هو
الفساد في الكل اه وقوله ثلاث سنين الظاهر ان المراد عقود كل عقد ثلاث سنين يدل عليه
اول كلامه و آخره فتأمل **(قوله ورجحه المصنف على ما في اضع الوسائل)** اي من انه يفسخ
الزائد على الثلاث في الضياع وعلى السنة في غيرها سواء كانت عقدا واحدا زائدا على ما ذكر
او عقودا متفرقة حتى لو عقد في الضياع على اربع سنين مثلا بعقد أو أكثر يصح في ثلاث
ويفسخ في الباقي وهل يحتاج ذلك النسخ الى طلب الناظر أم يفسخ بدخول المدة الزائدة للظاهر
الاول وتامه و اضع الوسائل قلت لكن في شرح اليرى عن خزنة الاكل استاجر حجرة
موقوفة ثلاثين سنة بغير خطبة فهي باطلة لافي السنة الاولى اه ومثله في تلخيص الكبرى معزيا
الى ابى جعفر اه ومتضاد البطلان بلا ضابط **(قوله وأفاد)** اي المصنف حيث قال بعد عبارة
الحانية قلت يستفاد من هذا فساد ما يقع الخ **(قوله فيستاجر ارضه الحالية)** اي بياضها بدون
الاشجار وانما لا يصح استجار اشجار ايضا لما مر انها تملك منفعة فلو وقعت على استهلاك
العين قصدا فهي باطلة قال الرملى وسأيت في اجارة الظن ان عقد الاجارة على استهلاك الاعيان
مقصودا كما استاجر بقره ليشرب لبنها لا يصح وكذا لو استاجر بستانا لياكل ثمرة قال وبه علم
حكم اجارات الاراضى والقرى التي في بدي المزارعين لا كآل خراج المقاسمة منها ولا شك
في بطلانها والحال هذه وقد أفتيت بذلك مرارا اه **(قوله يتباع كثير)** اي بمقدار ما يساوى
اجرة الارض و ثمن الخمار **(قوله ويساقى على اشجارها)** يعنى قبل عقد الاجارة والا كانت
اجارة ارض مشغولة فلا تصح كما سأيت وفي مسائل الشيوخ من البرازية استاجر ارضا فيها
اشجارا وأخذها زراعة وفيها اشجار ان كان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان
صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا كبيرتان لان وقيهما وظلها بأخذ الارض والصغار
لا عروقيها وان كان في جانب من الارض كالسنة والجدول يجوز لعدم الاخلال اه **(قوله**
بسهم) اي باعطاء سهم واحد لليتيم او الوقف والباقي للمعامل **(قوله فقاده)** اي مفاد ما تقدم
من قوله تفسخ في كل المدة الخ وقد مر ان المصنف استفاد من كلام الحانية وهو يعنى
ما استفاد منه اشرح فيه **(قوله بالاولى)** وجه الاولوية انه اذا فسد العقد في كل المدة مع

قات وقد مرنا في الوقف ان
الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة ولو بعقود وسيجي
متا فابراجه ويحفظ (فلو
آجرها المتولى اكثر من
تصح) الاجارة وتفسخ
في كل المدة لان العقد اذا
فسد في بعضه فسد في كله
فتاوى قارئ الهداية
ورجحه المصنف على ما في
اضع الوسائل وافاد فساد
ما يقع كثيرا من اخذ كرم
الوقف او اليتيم مسافة
فيستاجر ارضه الحالية من
الاشجار يتبع كثير ويساقى
على اشجارها بسهم من
ألف سهم فالحظ ظاهر
في الاجارة لافي المسافة
فقاده فساد المسافة بالاولى
لان كلامهما عقد على حدة

قوله من قوله تفسخ الخ
الذى تقدم وتفسخ بالو او
كما هو في الشارح اه مصححه

مافي الخلاصة مع ان عبارتهما واحدة ثم ان الاجارة الطويلة على ماسأني بيانا الاجارة فيها
 معلومة لكنها في اعدا السنة الاخيرة تكون بشئ يسير تأمل (قوله بيان المدة) لانها اذا كانت
 معلومة كان قدر المنفعة معلوما (قوله وان طالت) اي ولو كانت لا يعيšan الى مثلها عادة
 واختار المصنف ومنعه بعضهم بحر وظاهر اطلاق المتون ترجيح الاول (قوله وللمؤجر
 بيعها اليوم) اي قبل مجي وقتها بناء على ان المضافة تنعقد ولكنها غير لازمة وهو احد
 تصحيحين وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما سأتى في التفرقات وفي البرازية فان جاء غد
 والمؤجر عاد الى ملكه بسبب مستقبل لا تعود الاجارة وان رد يعيب بقضاء او رجوع في الهبة
 عادت ان قبل مجي الغد (قوله في الاوقاف) وكذا ارض التيم كما في الجوهره وافني به
 صاحب البحر والمصنف وأكثر كلامهم على انه المختار المقتضى لوجود العلة فيهما وهي صونها
 عن دعوى الملكية بطول المدة بل هذا اولي رملي وسأني عن الحائنة ايضا وفي فتاوى
 الكازروني عن شيخه حنيف الدين المرشدي واما اراضي بيت المال فاطلاقهم يقتضى جوازها
 مطلقا وايضا اتساعهم في جواز تصرف الامام فيها بيما واقطاعا يفيداه ملخصا لكن
 في حاشية الرملي انها مثل عقار التيم قال في الحامدية والوجه ما قاله اه وفي الحيرية من
 الدعوى اراضي بيت المال جرت على رقبته احكام الوقوف المؤبدة اه (قوله على ثلاث
 سنين) محله ما ذكره غير الواقف والافله ذلك وفي القنية أجر الواقف عشر سنين ثم مات
 بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ورجع بما بقي في تركه المبت ط عن سرى
 الدين قلت وفيه كلام سيد كرهه الشارح آخر باب الفسخ (قوله في غيرها) كالدار والحانوت
 (قوله كامر في باه) اي في كتاب الوقف منا قال الشارح هناك الا اذا كانت المصلحة بخلاف
 ذلك وهذا مما يختلف زما وموضعا اه ومامشي عليه المصنف هنا من الاطلاق تبعا للمتون
 قال في الهداية هو المختار وما حمله عليه الشارح موافقا لما قدمه في الوقف هو ما فتى به الصدر
 الشهيد قال في المحيط وهو المختار للفتوى كما في البحر (قوله والحيلة) اي اذا احتاج القيم
 ان يؤجر الوقف اجارة طويلة (قوله متفرقة) عبارة الحائنة مترادفة قال ويكتب في الصك
 استأجر فلان بن فلان ارض كذا اودار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من
 غير ان يكون بعضها شرطا في بعض اه وينظر هل يشترط ان يعقد على كل سنة بعقد مستقل
 او يكفي قوله استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقدا فينوب عن تكرار العقود والظاهر الاول
 لقوله والحيلة ان يعقد عقودا مترادفة تأمل (قوله كل عقد سنة) اقول قيد بالسنة ليصح
 في الضياع وغيرها لانه لازم مطلقا لانه لو جعله في الضياع كل عقد ثلاث سنين صح بخلاف الاربع
 فأكثر فيها والزائد على السنة في غيرها فان الحيلة حينئذ لا تجدى نفعا (قوله لا بالباقي الخ) مبنى
 على المفتي به من عدم لزوم المضافة كما قدمه وبأني (قوله يتبع) اي شرطه لان اتباع شرطه
 لازم (قوله الا اذا كانت الخ) بأن الناس لا يرغبون في استئجارها سنة وبيعها أكثر من
 سنة أدر على الوقف وانفع للفقراء اسعاف (قوله فيؤجرها القاضي) قال في الاسعاف
 ولو استتفى في كتاب وقته فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء حينئذ يجوز
 بيعها اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الى القاضي للاذن منه له فيه (قوله لان ولايته عامة

بيان المدة كالسكنى
 والزراعة مدة كذا) اي
 مدة كانت وان طالت ولو
 مضافة كما جرت كها عدا
 وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل
 الاجارة به يفتى حائنة (ولم
 ترد في الاوقاف على ثلاث
 سنين) في الضياع وعلى
 سنة في غيرها كامر في باه
 والحيلة ان يعقد عقودا
 متفرقة كل عقد سنة بكذا
 فيلزم العقد الاول لانه
 ناجز لا الباقي لانه مضاف
 فالمتولى فسخره خائنة
 وفيها لشرط الواقف مدة
 يتبع الا اذا كانت اجارتها
 اكثر نفعا فيؤجرها القاضي
 لا المتولى لان ولايته عامة

وأما يصح باضافته الى العين اه وبينهما تناف لكن قال الرملي ذكر في البرازية وكثير من الكتب قولين في المسئلة اه وفي الشرنبلالية عن البرهان لاتعتقد بأجرت منفعتها لانها معدومة وأما يجوز بإيراد العقد على العين ولم يوجد وقيل تعدد بلانه أن المقصود من اضافة الاجارة الى العين اه وظاهره ترجيح خلاف مامشى عليه المصنف والشارح ولذا اقتصر عليه الزيلعي (قوله أفاد ان ركنها بالايجاب والقبول) اى بقوله هى تملك اى بقوله وتعتقد تأمل تم الكلام فيهما وفي صفتها كالكلام فيهما في البيع بدائع وفي تكلمة الطورى عن التاجر خانية وتعتقد ايضا بغير لفظ كالأستاجر داراسة فلما انقضت المدة قال ربه للمصتاجر فرغها الى اليوم والافعليك كل شهر بألف فجعل بقدر ما ينقل متاعه بأجرة المثل فان سكن شهرا فهى بما قال اه (قوله وشرطها الخ) هذا على انواع بعضها شرط الانقضاء وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم وتفصيلها مستوفى في البدائع ولخصه ط عن الهندية (قوله كون الاجرة والمنفعة معلومتين) اما الاول فكقوله بكذا ذراهم أو دنانير وينصرف الى غالب فقد البالد فلو الغلبة مختلفة فسدت الاجارة ما لم يبين تقدا منها فلو كانت كيليا أو وزنيا او عدد ياتقار بالشرط بيان القدر والصفة وكذا مكان الايفاء لوله حمل ومؤنة عنده والافلا يحتاج اليه كيان الاجل ولو كانت ثيابا او عروضا فالشرط بيان الاجل والقدر والصفة لو غير مشار اليها ولو كانت حيوانا فلا يجوز الا ان يكون معينا بحر ملخصا وأما الثانى فيأتى في المترقيا (قوله ساعة فساعة) لان المنفعة عرض لاتباق زمانين فاذا كان حدوده كذلك فيملك بدله كذلك قصد التعادل لكن ليس له المطالبة بالبدل الابضى منفعة مقصودة كاليوم في الدار والارض والمرحلة في الدابة كسائى (قوله وهل تنفذ بالتعاطى) قال في الوهبانية * وقد جوزوها في القدر وتعاطيا * قال في الشرنبلالى المسئلة من الظهيرية استأجر من اخرقه دورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوب بينها صفرا وكبرا فلو قبلها المستأجر على الكراء الاول جاز وتكون هذه اجارة مبتدأة بالتعاطى وتخصيصه في النظم بالقدر اتباع للنقل والافهم مطرد في غيرها في البرازية غير الاجارة الطويلة يتعد بالتعاطى لا الطويلة لان الاجرة غير معلومة لانها تكون في سنة دافقا أو أقل أو أكثر اه وفي التاجر خانية عن التتمة سألت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة او يختجم او يفتصد ويدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمان الماء قال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك اه قلت ومنه ما قدمناه عنها من انقادها بغير لفظ وسائى في المتفرقات عن الاشياء السكوت في الاجارة رضا وقبول وفي حاوى الزاهدى راعزا استأجر من القيم دارا وسكن فيهما ببق ساكتا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيا من الاجرة فإنه يتعد به في كل السنة لافى حصة ما اخذ فقط اه ومثله في القنية في باب انقضاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجر بغير عقد حامدية (قوله ظاهر الخلاصة نم) عبارتها كعبارة البرازية المذكورة آتقا (قوله ان علمت المدة) صوابه الاجرة قال في المنع بعد نقل ما فى الخلاصة ومفاده ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تعتقد بالتعاطى لانه جعل العلة في عدم انعقادها كون الاجرة فيها غير معلومة والله تعالى اعلم اه (قوله وفي البرازية) بوجهان غير

اقاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهاتهما تقضى الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنفذ بالتعاطى ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البرازية ان قصرت نعم والا لا (ويعلم النفع

تملك المنافع والكسح تملك البضع وليس بمنفعة ويقوله نفع تملك العين وقوله بعوض
 تمام التعريف طورى قال في المنح وهو أولى بالقبول من قولهم تملك نفع معلوم بعوض
 كذلك لانه ان كان تعريفاً للاجارة الصحيحة لم يكن مانعاً لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد
 وبالشروع الاصلى وان كان تعريفاً للاعم لم يكن تقييداً للنفع والعوض بالمعلوم صحيحاً وما
 اختير في هذا المختصر تبعاً للدرر تعريف للاعم اه وفيه نظر لان التي عرفها ائمة المذهب
 الاجارة الشرعية وهي الصحيحة والفاسدة ضدها فلا يشملها التعريف قال في المبسوط لا بد من
 اعلام ما يرد عليه عقد الاجارة على وجه يقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والعمل ولا بد
 من اعلام البدل اه والا كان العقد عبثاً كما في البدائع على انه لا تملك بعوض غير معلوم
 فعاد الى كلامهم وتامه في الشرنبلالية (قوله مقصود من العين) اى في الشرع ونظر العقلاء
 بخلاف ما سيذكره فانه وان كان مقصوداً للمستأجر لكنه لا نفع فيه وليس من المقاصد
 الشرعية وشمل ما يقصد ولو لغيره لما سأتى عن البحر من جواز الاستئجار الارض مقبلاً
 ومراحقاً فان مقصوده الاستئجار للزراعة مثلاً ويذكر ذلك حيلة لزومها اذ لم يكن زرعها تأمل
 (قوله أو اوانى) منسوب بفتح شاهرة على الياء وفي بعض النسخ محذوها وكأنه من تحريف
 المساخ (قوله انه له) اى الدار أو العبد وما بعده وأورد الضمير لعطف المذكورات بأوهذه
 المسائل ستأتى متافى الباب الآتى (قوله ولا اجر له) اى ولو استعملها فيما ذكره وقولهم ان
 الاجارة تحجب في الفاسدة بالانتفاع محله فيما اذا كان النفع مقصوداً طوقيد في الخلاصة عدم
 الاجرى في جنس هذه المسائل بقوله الا اذا كان الذى يستأجر قديكون يستأجر ليقنع به اه
 وسأتى تمام الكلام فيه (قوله وسيجى) اى في باب ما يجوز من الاجارة (قوله اى بدلافى البيع)
 فدخل فيه الاعيان فانها تصاح بدلافى المقايضة فصاح اجارة (قوله لانه من المنفعة) اى وهى
 تابعة للعين وما صلح بدلا عن الاصل صلح بدلا عن التبع (قوله ولا ينكسك كليا) قيد به ليهضمان
 المراد به العكس اللغوى اللاندى وهو عكس الموجبة النكبة بالموجبة الجزئية اذ يصح بعض
 ما صلح اجارة صلح ثمن (قوله كاسيجى) اى في آخر باب الاجارة الفاسدة (قوله وتعتقد
 بأعرتك الخ) وبلغ الصلح كاذره الحلوانى والظاهر انها تعتقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
 واليه رجع الكرخى كافي البحر لكن في الشرنبلالية جزم في البرهان بعدم الاعتقاد فقال
 لا تعتقد بيعت منفعته ان بيع المعدوم باطل فلا يصح تملكاً بلفظ البيع والشراء اه وتقل
 مثله عن الحانية (قوله بخلاف العكس) يعنى ان الاجارة بلا عوض لا تعتقد اعارة قال في
 البرازية لو قال آجرتك منافعة سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لاعارية اه وفي المنح
 عن الحانية لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية كالوقال
 بعثك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسد الالهة وبخالفه ما في عارية البحر عن الحانية
 آجرتك هذه الدار شهراً بلا عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهراً لا تكون اعارة اه قال في
 التارخانية بل اجارة فاسدة وقديل بخلافه اه وانظر ما قدمناه في العارية (قوله منافعها
 شهراً بكذا) تنازع في هذه المعاملات الثلاث الفعلان قبلها وما في المتن ذكره في البحر لكن
 ذكر بعده لو أضاف العقد الى المنافع لا يجوز بأن قال آجرتك منافع هذه الدار شهراً بكذا

هو المعين

الجزء الخامس من رد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه آمين

كتاب الاجارة

اقول الاجارة بكسر الهمزة هو المشهور وحكى الرافى ضمها وقال صاحب المحكم هي بالضم اسم للمأخوذ مشتقة من الاجر وهو عوض العمل ونقل عن نعلب الفتح في مائة الهمزة وفي تكملة البحر للعلامة عبد القادر الطورى لو قال الایجار لكان اولى لان الذى يعرف هو الایجار الذى هو بيع النافع لا الاجارة التى هي الاجرة قال قاضى زاده ولم يسمع فى اللغة ان الاجارة مصدر ويقال أجره اذا أعطاه أجرته وهى ما يستحق على عمل الخير وفى الأساس أجرنى داره واستأجرتها وهو مؤجر ولا نقل مؤجر فانه خطأ وقبيح قال وليس أجر هذا فاعل بل هو افضل اه قات لكن نقل الرملى فى حاشية البحر قال الواحدى عن المبرد يقال أجزت دارى ومملوكى غير ممدود وممدودا والاول اكثر اجاز او اجارة وعليه فلا اعتراض تدبر **قوله** لكونها تملك عين) اى والاعيان مقدمة على المنافع ولانها بلا عوض وهذه به والعدم مقدم ثم للاجازة مناسبة خاصة افضل الصدقة من حيث انها يقعان لازمين فلذا عقبها بما أفاده الطورى **(قوله اسم للاجرة)** قال الزيلى وفى اللغة الاجارة فعالة اسم الاجرة وهى ما يعطى من كراه الاجير وقد أجره اذا أعطاه أجرته اه وفى العيني فعالة او اعالة بخذف فاء الفعل اه وقدمنا انها تكون مصدرا **(قوله وهو ما يستحق)** ذكر الضمير لعوده على الاجر المفهوم من ذكر مقابله وهى الاجرة والواضح الاظهار فلا خال فى كلامنا فانهم **(قوله تملك)** جنس يشمل بيع لعين وانفعة وهو وان كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخرجا فدخل به العارية لانها

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تملك عين وهذه تملك منفعة (هى) لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرک وشرعا (تملك ففع)

(تملك)

﴿الجزء الخامس﴾ من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد امين الشهير بابن عابدين السماة ردالمحتار على الدر المختار شرح
تنوير الابصار في فقه مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان نفع الله
بها اهل الايمان آمين



در سعادت



- ﴿ ٤٩٩ ﴾ باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ﴿ ٢٤٨ ﴾ كتاب المساقاة ﴿ ٢٥١ ﴾ مطلب في المساقاة على الحور والصفصاف ﴿ ٥٠٤ ﴾ كتاب الديات ﴿ ٥١٠ ﴾ (فصل في الشجاج) ﴿ ٥١٦ ﴾ (فصل في الجنين) ﴿ ٥٢٠ ﴾ باب ما يحدنه الرجل في الطريق غيره ﴿ ٢٥٥ ﴾ كتاب الذبائح ﴿ ٥٢٦ ﴾ (فصل في الخائض المائل) ﴿ ٢٧١ ﴾ كتاب الاضحية ﴿ ٥٢٩ ﴾ باب جنابة البهيمة والجنابة عليها ﴿ ٢٩٣ ﴾ كتاب الحظر والاباحة ﴿ ٥٣٨ ﴾ باب جنابة المملوك والجنابة عليه ﴿ ٣٠٧ ﴾ (فصل في اللبس) ﴿ ٥٤٣ ﴾ (فصل في الجنابة على العبد) ﴿ ٣٢٠ ﴾ (فصل في النظر والمس) ﴿ ٥٤٦ ﴾ (فصل في غصب القن وغيره) ﴿ ٣٢٩ ﴾ باب الاستبراء وغيره ﴿ ٥٤٩ ﴾ (فصل في البيع) ﴿ ٣٣٩ ﴾ (فصل في القسامة) ﴿ ٣٨١ ﴾ كتاب احياء الموات ﴿ ٥٦١ ﴾ كتاب المعاقل ﴿ ٣٨٦ ﴾ (فصل الشرب) ﴿ ٥٦٧ ﴾ كتاب الوصايا ﴿ ٣٩٦ ﴾ كتاب الاشربة ﴿ ٥٨٥ ﴾ باب الوصية بثك المال ﴿ ٤٠٨ ﴾ كتاب الصيد ﴿ ٥٩٦ ﴾ باب العتق في المرض ﴿ ٤٢٢ ﴾ كتاب الرهن ﴿ ٥٩٨ ﴾ باب الوصية للاقارب وغيرهم ﴿ ٤٣٣ ﴾ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ﴿ ٦٠٦ ﴾ (باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة) ﴿ ٤٤٥ ﴾ باب الرهن يوضع على يد عدل ﴿ ٦١٠ ﴾ (فصل في وصايا الذمي وغيره) ﴿ ٤٤٩ ﴾ باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره ﴿ ٦١٢ ﴾ باب الوصى ﴿ ٤٦٠ ﴾ (فصل في مسائل متفرقة) ﴿ ٦٢٦ ﴾ (فصل في شهادة الاوصياء) ﴿ ٤٦٨ ﴾ كتاب الجنائيات ﴿ ٦٣٦ ﴾ كتاب الحثي ﴿ ٤٧٠ ﴾ (فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه) ﴿ ٦٣٩ ﴾ مسائل شتى ﴿ ٤٧٦ ﴾ مبحث شريف ﴿ ٦٦٢ ﴾ كتاب الفرائض ﴿ ٤٨٥ ﴾ (باب القود فيما دون النفس) ﴿ ٦٧٧ ﴾ (فصل في الفعلين) ﴿ ٦٨٨ ﴾ (باب العول) ﴿ ٤٩٦ ﴾ مطلب الصحيح ان الوجوب على القاتل ثم تحمله العاقلة ﴿ ٦٩٣ ﴾ باب توريث ذوى الارحام ﴿ ٤٩٤ ﴾ (فصل في الفرقي والحرفي وغيرهم) ﴿ ٦٩٩ ﴾ (فصل في الفرقي والحرفي وغيرهم) ﴿ ٧٠٢ ﴾ (فصل في المناسخة) ﴿ ٧٠٤ ﴾ (باب المحارج) ﴿ ٧٠٤ ﴾ (باب المحارج)


مصحفه	مصحفه
١٧٢ مطلب في ابحاث غاصب الغاصب	٧٩ مطلب ضل له شيء فقال من دلني عليه
١٧٢ مطلب في حقوق الاجازة للاتلاف والاقفال	فله كذا
١٧٣ مطلب فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا اذن منه	٨١ كتاب المكاتب
١٧٤ مطلب فيما يجوز من التصرف في مال الغير بدون اذن صريح	٨٥ باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله
١٧٥ (فصل في مسائل متفرقة)	٩٣ مطلب القياس مقدم هنا
١٧٩ مطلب في ضمان منافع النصب	٩٣ باب كتابة العبد المشترك
١٨٥ مطلب في ضمان الساعي	٩٥ باب موت المكاتب ومجزئه وموت المولى
١٨٦ مطلب الامر لاضمان عليه الا في ستة	١٠٠ كتاب الولاء
١٨٨ كتاب الشفعة	١٠٥ فرع مهم
١٩٠ مطلب في الكلام على الشفعة في البناء في نحو الارض المختكرة	١٠٦ (فصل في ولاء الموالاة)
١٩٥ مطلب مهم كون الارض عشرية او خراجية لابنا في الملكية فتجب فيها الشفعة مالم تكن سلطانية	١٠٨ مطلب يصل ثواب اعمال الاحياء للاموات
١٩٥ مطلب باع دارا بعضها مختكر هل تثبت للاجار الشفعة	١٠٩ كتاب الاكراه
١٩٥ (باب طلب الشفعة)	١١٠ مطلب بيع المكره فاسد وزوائده مضمونة بالتعدى
١٩٦ مطلب لو سكت لا تبطل مالم يعلم المشتري والتمن	١٢٢ كتاب الحجر
١٩٧ مطلب طلب عند القاضي قبل طلب الاشهاد بطلت	١٣٠ مطلب تصرفات المحجورين بالدين كالنريض
٢٠٦ (باب ما تثبت هي فيه اولاً)	١٣٢ (فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ)
٢٠٨ (باب ما يبطلها)	١٣٣ كتاب المأذون
٢١٤ مطلب لاشفعة للمقر له بدار	١٥٠ مبحث في تصرف العبي ومن له الولاية عليه وترتيبها
٢٢٠ كتاب القسمة	١٥٤ (كتاب النصب)
٢٢٨ مطلب لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار بقدر حصته	١٥٨ مطلب فيما لو هدم حائطا
٢٢٩ مطلب في الرجوع عن القرعة	١٥٩ مطلب في رد المغصوب وفيما لو ابنى المالك قبوله
٢٣٩ كتاب المزارعة	١٦٠ مطلب الصابون مثل او قيسى
	١٦٢ مطلب شرى دارا و سكنها فظهرت لوقف او يقيم وجب الاجرو وهو المعتمد
	١٧٠ مطلب زرع في ارض الغير يعتبر عرف القرية
	١٧١ مطلب مهم

صفحة	صفحة
٥٣ ﴿ باب ضمان الاجير ﴾	٢ ﴿ كتاب الاجارة ﴾
٥٣ مبحث الاجير المشترك	١٩ مطلب في بيان المراد بالزيادة على اجر المثل
٥٤ مطلب يفتى بالقياس على قوله	٢١ مطلب في المرصد والقيمة ومشد المسكة
٥٧ مطلب ضمان الاجير المشترك مقيد بثلاث شرائط	٢٣ ﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾
٥٨ مبحث الاجير الخاص	٢٧ مطلب في الارض المحتكرة ومعنى الاستحكار
٥٩ مطلب ليس للاجير الخاص ان يصل النافذة	٣٦ مطلب خوفوه من اللصوص ولم يرجع
٦٠ مطلب في الحارث والحائقي	٣٧ ﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾
٦٢ مبحث اختلاف المؤجر والمستأجر	٤٠ مطلب في اجارة البناء
٦٤ ﴿ باب فسخ الاجارة ﴾	٤٣ مطلب في حديث دخوله عليه السلام الحمام وحديث مارآه المؤمنون حسنا
٦٦ مطلب اصلاح بئر الماء والبلوعة والخرج على المالك واخراج التراب والرماد على المستأجر	٤٦ مطلب في الاستئجار على المعاصي
٦٨ مطلب في رجم الدار من الجن هل هو عذر في الفسخ	٤٦ مطلب في الاستئجار على الطاعات
٦٨ مطلب فسق المستأجر ليس عذرا في الفسخ	٤٦ مطلب تحرير مهمم في عتد جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة اليه
٦٩ مطلب ترك العمل اصلا عذر	٤٩ مطلب يخص القياس والاثر بالعرف العام دون الخاص
٦٩ مطلب ارادة السفر او الثقلة من المصر عذر في الفسخ	٥٢ مطلب يجب الاجر في استعمال المد للاستغلال ولو غير عقار
٧٣ ﴿ مسائل شتى في الاجارة ﴾	٥٣ مطلب في استئجار الماء مع القناة واستئجار الآجام والحياض للسكك
٧٣ مطلب في تحلية البعيد	٥٣ مطلب الاجارة اذا وقعت على العين لا تصح والحيلة فيه
٧٦ مطلب في اجارة المستأجر للمؤجر ولغيره	٥٣ مطلب في اجارة الدلال
٧٧ مطلب في اجرة سك القاضي والمفتي	٥٣ مطلب اسكن المقرض في داره يجب اجر المثل
٧٨ مطلب في اجارة المقطع وانفساخها بموت المقطع واخراجه له	
٧٩ مطلب انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول للقباض	





Presented to the
LIBRARY of the
UNIVERSITY OF TORONTO
by
the estate of
M. Durmuş Gökçen



T152H5
1906
V.5
C.1
ROBA

